إدارة قضايا الحكومة
المكتب الفني

مطبوعات مجلة
إدارة قضايا الحكومة

مجموعة المبادئ القانونية
التي قررتها
المحكمة الإدارية العليا
في خمس سنوات

إعداد

أحمد سمير أبو شادي
النائب بإدارة قضايا الحكومة

نعيم عطية
النائب بمجلس الدولة

١٩٦٢

مجموعة المبادئ القانونية
التى قررتها
المحكمة الإدارية العليا
فى خمس سنوات

إعداد

أحمد سمير أبو شادى
النائب بإدارة قضايا الحكومة

نعيم عطية
النائب بمجلس الدولة

مقدمة

رات المجلة تبويب أحكام المحكمة الادارية العليا خـــلال السنوات الخمس الاول معتمدة فى ذلك على مجموعة الاحكام التى أصدرها المكتب الفنى بمجلس الدولة فى خمسة عشر مجلدا •

ويمكن تقسيم المبادىء التى تناولتها المحكمة الى قسمين رئيسيين :

القسم الاول : يشمل المبادىء التى قررتها المحكمة فى غـــير شئون الموظفين من اجراءات واختصاص وجنسية وتراخيص وعقود ادارية ٠٠ ألخ

القسم الثانى : يشمل المبادىء التى قررتها فى شئون الموظفين من تعيين وعلاوات وترقية وتأديب ٠٠٠ الخ •

رتبت المبادىء ترتيبا ابجديا طبقا للموضوعات داخل كل من هذين القسمين فاذا كان المبدأ يتناول عرض بعض المسائل القانونية ليصل من ذلك الى النتيجة التى يريد أن ينتهى اليها فقد وضع المبدأ تحت الموضوع الخاص بالنتيجة التى ينتهى اليها ثم أشير اليه تحت الموضوعات الاخرى التى تعرض لها •

وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء ترتيبا منطقيا بأن بدء بالمبادىء التى تحوى قواعد عامة أولا ثم يليها المبادىء التى تحوى تطبيقات او تفصيلات كمـا وضعت المبادىء المتقـاربة مع بعضها دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو أرقام القضايا •

ولما كانت المبادىء الواردة تحت بعض الموضوعات عديدة ومتشعبة كالاختصاص والترقية مثلا رؤى تقسيم مثل هـــذه الموضوعات تقسيما داخليا يسهل للباحث الرجوع الى المبدأ الذى يبتغيه دون عناء •

وقد اكتفى بايراد المبدأ مرة واحدة مـــع الاشارة الى الاحكام التى قررته ، الا اذا احتوى المبدأ المكرر تطبيقا أو تسبيبا مختلفا فهو عندئذ يدرج فى المجموعة •

وأعطيت المبادىء الواردة فى المجموعة رقما مسلسلا موحدا لتسهيل الاحالات ، كما ذيلت المجموعة بفهرس تفصـــيلى لكافة الالفاظ القانونية الواردة بها وآخر للاوامر العالية والديكرتيات وثالث للقوانين مـــع أفراد جدولا خاصا للقوانين التى تعرضت لها المحكمة فى احكام عديدة وتنسيقها فى شكل وحدات موضوعية واجمال القوانين التى لم تتعرض لها المحكمة

الا فى احكام معدودة فى جدول موحد مع الاشارة فى هـذا الجدول الى جداول القوانين المفرد لهـا جدولا خاصـا ورابع للقـرارات الجمهـورية والمراسـيم وقرارات مجلس الوزراء وخامس للقرارات الوزارية والاوامر العسكرية وسادس للكتب المالية الدورية وسابـع للتشريعات الخاصة بسوريا وثامن لارقام احكام القواعد الواردة فى المجموعة وتاسع لتاريخ جلسات الاحكام وفهرس أخير تحليلى يوضـح الموضوعات كما نشرت فى المجموعة ٠

وتشير الارقام الواردة تحت كل مبدأ الى رقـم القضية وسنتها القضائية وتاريخ صدور الحكم ومكان نشرها فى مجموعة المبادىء القانونية لاحكام المحكمة الادارية العليا التى أصدرها المكتب الفنى لمجلس الدولة ٠

فيشير الرقم الاول الى رقم القضية ويشير الرقم الثانى الموجود بعد علامة ـ الى السنة القضائية فاذا كان بعد هـذا الرقم حرف س فان ذلك يعنى أن هذه القضية مقيدة بجدول المحكمة الادارية العليا بالاقليم السورى وتشير الثلاثة أرقام الموضوعة بين قوسين الى تاريخ صدور الحكم والرقم الاول الذى يلى القوسين يشير الى سنة مجموعة المبادىء القانونية للمحكمة الادارية العليا المنشور بها هذا الحكم ويشير الرقم الثانى الى رقم المبدأ بهذه المجموعة ويشير الرقم الثالث الى الصفحة المنشور الحكم فيها ٠

مثال ذلك :

١٠٥٥ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٣٠) ٩٩٩/١٢٠/١

يعنى القضية رقم ١٠٥٥ للسنة الثانية القضائية الحكم الصـادر بجلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٥٦ والمنشور بالسنة الاولى من مجموعة المبادىء القانونية للمحكمة الادارية العليا المبدأ رقم ١٢٠ صفحة ٩٩٩

والمجلة تقدر صنيع الاستاذين أحمد سمير أبو شادى النائب بادارة قضايا الحكومة ونعيم عطية النائب بمجلس الدولة ٠

وقد قام أولهما باستخراج المبادىء من مجموعات المحكمة الادارية العليـا وبالقسم الاول وبالفهارس وبالاخراج والتصحيح ، وتولى ثانيهما القسم الثانى ٠

ونرجو أن تحقق هذه المجموعة الغاية المرجوة منها ٠

رئيس تحرير
مجلة ادارة قضايا الحكومة
عبد الحليم الجندى

القسم الأول

المبادئ المقررة في غير شئون الموظفين

ا

آلات رافعة

راجع : ٢٨٥

إبعاد

راجع : ١١ ، ١٢ ، ١٣

إتحاد قومى

١ ـ استقلاله عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات ـ قيامه بمهمة الترشيح لعضوية مجلس الامة .

تنص المادة ١٩٢ من دستور جمهورية مصر على أن « يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الاهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الامة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الامة . وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية . » ويبين من ذلك أن الاتحاد القومى هو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات ، تقوم بوظيفة دستورية على الوجه المحدد فى تلك المادة ، وأن الاتحاد القومى بهذه المثابة وعلى هذا الاساس يتولى الترشيح لعضوية مجلس الامة ، وقد أكدت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الامة .

٨٢٢ ـ ٣ (١٩٥٧/٦/٢٢) ١٢١٨/١٢٦/٢

٢ ـ عملية الترشيح لمجلس الامة ـ ليس للسلطة التنفيذية او السلطة القضائية اى اختصاص يؤثر تاثيرا قانونيا فيها .

ان الدستور الجديد رسم الحدود وأقام الفواصل فى شأن الترشيح لعضوية مجلس الامة ، فقصد أن يعهد الى الاتحاد القومى ـ تلك الهيئة المستقلة ذات الوظيفة الدستورية الخاصة ـ بعملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، للحكمة الدستورية المشار اليها فى نص المادة ١٩٢ من الدستور وفى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص

بعضوية مجلس الامة • وغني عن البيان أنه أراد أن يبعد تلك العملية عن السلطة التنفيذية ، بحيث لايكون لهذه السلطة أى اختصاص يؤثر تأثيرا قانونيا فيها ، كما أراد في الوقت ذاته أن يبعدها عن ساحة القضاء لذات العلة، ومانص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الذي يقضي بأن يكون قرار الاتحاد القومي فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن الا ترديدا لهذا الاصل الدستورى •

٨٢٢ — ٣ (١٩٥٧/٦/٢٢) ١٢١٨/١٢٦/٢

٣ — ليس للمديريات والمحافظات اختصاص ذو اثر قانوني في ذات عملية الترشيح لمجلس الأمة او فى نتيجتها — ما تقوم به من اجراءات فى هذا الصدد ليس سوى معاونة للاتحاد القومي ولحسابه •

ان القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الامة ناط بالمديريات والمحافظات القيام ببعض الاجراءات فى مراحل عملية الترشيح لعضوية مجلس الامة ، ونشاطها فى هذا الصدد لايعدو أن يكون من قبيل المعاونة للاتحاد القومي ولحسابه بالاعداد والتحضير ، شأنها فى ذلك شأن كل هيئة معاونة لسلطة أخرى دون أن يكون لها اختصاص ذو أثر قانونى في ذات العملية أو في نتيجتها •

٨٢٢ — ٣ (١٩٥٧/٦/٢٢) ١٢١٨/١٢٦/٢

٤ — عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة عملية متراكبة تبدأ بصدور القرار بدعوة الناخبين وتنتهي بصدور قرار الاتحاد القومي بتعيين المرشحين للعضوية — الاتحاد القومي هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها — اذا تعسفت الجهة الادارية فى عدم قبول أوراق الترشيح فلصاحب الشان ان يتظلم الى الاتحاد القومي •

ان عملية الترشيح لعضوية مجلس الامة هي من العمليات المتراكبة ، تبدأ بصدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى الانتخابات وتنتهى بصدور قرار الاتحاد القومي بتعيين المرشحين للعضوية ، وخلال ذلك تتم الاجراءات التى تتداخل فى العملية وتتوشجها وتعتبر من عناصرها بحكم الاقتضاء ، كتقديم طلبات الترشيح ، وايداع التأمين ، وتقييد تلك الطلبات في سجل خاص ، واحالة الاوراق الى الاتحاد القومي على الوجه وفى المواعيد المحددة لذلك قانونا • وليس ثمة شك فى أن الاتحاد القومي هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها واشطارها ، يعقب بولايته تلك ، لاتشاركه فيها أى سلطة أخرى فى الاختصاص ذى الاثر القانونى تعقيبا نهائيا، وبهذه المثابة اذا صح في الجدل أن الجهة الادارية قد تعسفت في

عدم قبول أوراق الترشيح بدون وجه حق فان للطالب أن يتظلم الى الاتحاد القومي ، ولهذا الاخير – بحكم تلك الولاية – أن ينظر فى هذا التظلم لا يحد ولايته فى ذلك امتناع الجهة الادارية عن قبول الاوراق ، هذا الامتناع الذى لا يمكن أن يكون له أثر قانونى على الاتحاد ذاته ، والذى هو فى حقيقة الامر لا يقدر أن يكون مجرد عمل مادى غير ملزم للاتحاد ، ولا يحول دون لجوء ذوى الشأن اليه بطريق التظلم ، ان كان لهم فى ذلك وجه حق؛ بل المفروض على الجهة الادارية – حتى ولو كان لها اعتراض على ترشيحه – أن تثبت الاعتراض ، وأن ترسل الاوراق بحالتها للاتحاد القومى ليتصرف فى الترشيح بمقتضى ولايته المشار اليها .

٨٢٢ – ٣ (١٩٥٧/٦/٢٢) ١٢١٨٣١٢٦/٢

اثبات العلم بالقرار الإداري

راجع : ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ؛ ٣٥٩ ؛ ٣٦٠؛٣٦١؛٣٦٢؛٣٦٣

إثبات حالة

راجع : ٢٧ ، ٣٥٣

أثر الحكم بالإلغاء

راجع: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢؛ ١٨٣؛ ١٨٤؛ ١٨٥؛ ١٨٦؛ ١٨٧؛ ١٨٨ ؛ ١٨٩ ؛ ١٩٠ ؛ ١٩١ ؛ ١٩٢ ؛ ١٩٣ ؛ ١٩٤ ؛ ١٩٥.

أثر رجعى ومباشر

راجع: ١٠٠، ١٠١، ١٠٢؛ ١٠٣؛ ١٠٤؛ ١٠٥؛ ١٠٦؛ ١٠٧؛ ١٠٨ ؛ ١٠٩ ؛ ١١٠ ؛ ١١١ ؛ ١١٢ ؛ ١١٣ ؛ ١١٤ ؛ ١١٥ ؛ ١١٦ ، ١١٧ ؛ ١٤٦ ؛ ١٥٥ ؛ ١٦٨ ؛ ٢٩٣ ؛ ٤٧٥ ؛ ٥٠٦ ؛ ٥٦٠ ؛ ٦٣٨ ، ٨٠٢ ؛ ٨٤٣ ؛ ٨٧٥ ؛ ٨٧٦ ؛ ٨٧٧ ؛ ٨٨٠ ؛ ٨٨٥ ؛ ٨٩٠ ؛ ٨٩٩ ، ٩٠٨ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ؛ ٩٣٤ ؛ ٩٥٨ ؛ ٩٦٤ ؛ ٩٦٥ ؛ ١٠١٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ؛ ١٠٣٩ ؛ ١٠٤٠ ؛ ١٠٥١ ؛ ١٠٦١ ؛ ١٠٦٤ ؛ ١٠٦٥ ؛ ١٠٧٧ ؛ ١٠٧٨ ؛ ١٠٨٢ ؛ ١٠٩٤ ؛ ١٠٩٥ ؛ ١١١٤ ؛ ١١٤٢ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١٢١٨ ؛ ١٢٣٤

اجراءات

راجع ايضا : ٨٣ ، ٨٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ؛ ٢١٤ ؛ ٢١٥ ؛ ٢٥٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ؛ ٣٧٢ ؛ ٤١٢ ؛ ٤١٣

٥ — الأصل فى المنازعات الادارية هو وجوب تطبيق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة — احكام قانون المرافعات لا تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون تنظيم مجلس الدولة — امتناع تطبيق احكام المرافعات اذا تعارضت نصا او روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة ٠

ان المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة — اذ نصت على أن «تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » — قد جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، والاستثناء هو تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى القانون المشار اليه ٠ وغنى عن البيان أن أحكام قانون المرافعات لا تطبق فى المنازعات الادارية ، اذا كانت هذه الاحكام تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة ، سواء فى الاجراءات أو فى أصول النظام القضائى بمجلس الدولة ٠

١٤٢ — ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٦٧/٦١٠
١٦٤٣ — ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ٣/١٥/١٢٦
١٤٧ — ٤ (١٩٥٨/٦/٧) ٣/١٤٥/١٣٧٣

٦ — استبعاد فكرة الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة — أساس قيام هذا النظام على مبدا المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة ، وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة قبل تحديد جلسة تنظرها ٠

ان استبعاد فكرة الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة هو النتيجة المنطقية التى تتحاذى مع نظام اجراءات التقاضى أمامه وتترتب عليه ، اذ يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة ، يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم ، كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها منوطا بهيئة مفوضى الدولة ، وألزمها ايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع وابداء الرأى فى ذلك مسببا ، كل ذلك قبل تعيين جلسة لنظر الدعوى ، وفيها يصدر الحكم علنا وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، لأن المرافعات التحريرية فى المواعيد القانونية هى الاساس كما سلف القول

وانما لرئيس المحكمة أن يطلب اليهم أو الى المفـــوض ما يراه لازما من ايضاحات .

١٤٧ – ٤ (١٩٥٨/٦/٧) ٣/١٤٥/١٣٧٣

٧ — بطلان الاجراء اذا نص القانون على ذلك أو شابه عيب جوهرى اضر بالخصم — زوال البطلان ، غير المتعلق بالنظام العام ، اذا نزل عنه من شرع لمصلحته ولو ضمنا .

ان الاجراء لا يكون باطلا الا اذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، ويزول هذا البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، أو اذا رد على هذا الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، أو قام بأى عمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك ، فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وذلك طبقا للمادتين ٢٥ و٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

١٤٢ – ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٦٧/٦١٠
١٦٤٣ – ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ٣/١٥/١٢٦

٨ — ثبوت صحة الاجراء اللازم لاقامة المنازعة الادارية — وقوع بطلان فى اجـــراء تال — عدم مساسه بالاجراء الاول .

على مقتضى الاجراءات والاوضاع الخاصة بنظام التداعى أمام القضاء الادارى تجب التفرقة بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الادارية أمامه سواء أكان طعنا بالالغاء أم غيره ، وما يترتب على هـــذا الاجراء من آثار ، وبين مايتلو ذلك من اجراءات وما يترتب عليها . فاذا كانت اقامة المنازعة الادارية بحسب هذا النظام تتم باجراء معين وقع صحيحا ، فانه ينتج آثاره فى هذا الشأن ، وبهذه المثابة لا يلحقه بطلان اجراء تال ، وانما ينصب البطلان على هذا الاجراء وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره الشارع .

١٤٢ – ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٦٧/٦١٠

٩ — نص المـادة ٢٩ من قانون مجلس الدولة على اعلان الخصوم للجلسة المحـــددة لنظر الدعوى — حكمه — تمكينهم من الحضور لابداء دفاعهم — ثبوت أن الاعلان حدد جلسة تالية لتلك التى نظرت فيها الدعوى وصدر فيها الحكم — وقوع عيب فى الاجراءات مبطل للحـــكم .

أن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيـــم مجلس الدولة نصت على أن « تبلغ سكرتيرية المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ، ويجـــوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام » . وحكمة هذا النص واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن — بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٠ الى ٢٨ من القانون المشـــار اليه — من الشخوص

بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك بما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على اغفاله وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ، ومن ثم اذا ثبت أن سكرتيرية محكمة القضاء الادارى أرسلت الى المستأنف عليه اخطارا لابلاغه بأن القضية قد عين لنظرها جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦ ، بينما حقيقة هذه الجلسة هى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٦ وهى التى صدر فيها الحكم وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بما يتعين معه تقرير هذا البطلان • واذا استبان أمام المحكمة الادارية العليا أن الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها فانها تتناوله بقضائها •

١٦٤٣ – ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ١٢٦/١٥/٣

اجنبى

راجع ايضا : ١٠٢ ، ١٥٩ ، ١٦٨

١٠ – اقامة الاجنبى فى مصر هى مركز قانونى لا بد لنشوئه من صدور قرار ادارى – يستوى فى ذلك أن تكون الاقامة خاصة أم عادية أم مؤقتة •

يبين من استظهار نصوص المواد ٩ ، ١٠ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب ، أن اقامة الاجنبى فى جمهورية مصر أيا كانت صفتها – سواء أكانت خاصة أم عادية أم مؤقتة – هى مركز قانونى لاينشأ من تلقاء نفسه ، بل لابد لنشوئه من صدور قرار ادارى به •

١٦٧٩ – ٢ (١٩٥٦/٨/٤) ١٠٠٦/١٢٢/١
٣٥٥ – ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٢٧/٤/٢

١١ – تمتع الدولة بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات اقامة او عدم اقامة الاجنبى فى اراضيها فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام – عدم التزامها بالسماح له بالدخول فى اراضيها او بعد اقامته الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك •

من الاصول المسلمة ، ان الدولة بحكم ما لها من سيادة على اقليمها والحق فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها وامنها فى الداخل والخارج ومصالح رعاياها ، تتمتع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير

مناسبات اقامة أو عدم اقامة الاجنبى فى أراضيها فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العـام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول فى أراضيها ولا بمد اقامته بها الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هـذا القبيل بحسب الاوضاع والشروط التى تقررها ، فان لم يوجد ، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الاعذار التى يتعلل بها أو يتمحل لها ، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته ، كما يجوز ابعاده خلال المدة المرخص له فيها بالاقامة اذا كان فى وجوده خطر عليها ، وذلك بعد اتباع الاوضاع المقررة ان وجدت ·

١٦٧٩ — ٢ (١٩٥٦/٨/٤) ١٢٢/١ ، ١٠٠٦

١٢ — الاقامة العارضة للاجنبى لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح من جانب الدولة — الترخيص أو عدم الترخيص له بالاقامة ومد او عدم مد اقامته — ترخص الادارة فى تقـدير ذلك بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصـالح العام — عدم التزامها بالسماح له بالدخول ، او بمد اقامته ، الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك ·

ان المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شـأن جوازات السفر واقامة الاجانب صريحة فى أنه « يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وأن يغادر الاراضى المصرية عند انتهاء مدة اقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته » فالترخيص أو عدم الترخيص للاجنبى بالاقامة ، ومد أو عدم مد اقامته بعد ذلك ، هو على مقتضى المادة المذكورة من المسائل التى تترخص الادارة فى تقديرها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ، وليست سلطتها هذه مقيدة بقيود أو آثار قانونية معينة فرضها القانون مقدما ، ومرد ذلك الى أن الدولة بحكم ما لها من سيادة اقليمية تتمتـع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات اقامة أو عدم اقامة الاجنبى فى أراضيها ، ولا تلتزم قانونا لا بالسماح له بالدخول فيها ولا بمد اقامته بها ، الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الاوضـاع والشروط التى تقررها ، فان لم يوجد ؛ وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الاعذار أو الذرائع التى يتعلل بها ، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته على الامن أو الآداب ، اذ اقامته العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، وأمر ذلك كله متروك تقديره لسلطتها المطلقة استنادا الى سيادتها على اقليمها وحقها فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها ومصالح رعاياها حسبما يتراءى لها أنه محقق للمصلحة العامة بأوسع معانيها ·

وعلى هدى ما تقدم ، فان الادارة اذ أصرت على مغادرة المطعون عليها للبلاد بعد انتهاء مدة اقامتها التى كانت قد رخصت لها بها ، واذ رفضت مدها

بما لها من سلطة تقديرية مطلقة فى هذا الشأن بمراعاة أن سلوكها مقترنا بماضيها فى فترة اقامتها الاخيرة التى انتهت لا يبرر هذا المد بصرف النظر عن تعللها لهذا المد بحجة الاستشفاء بحمامات حلوان لمدة قد ظهر للمحكمة انها مع ذلك قد انقضت — أن الادارة اذ تصرفت على هذا النحو لاتكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال سلطتها فى شىء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ؛ فيتعين الغاؤه ، ورفض طلب وقف التنفيذ ، وهذا كله مع عدم المساس بأصل طلب الالغاء .

٧٥٣ — ٢ (١٩٥٦/٤/٧) ٦٥٧/٧٦/١

١٣ — الاقامة المؤقتة تترخص الادارة فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود المصلحة العامة بأوسع معانيها — اذا كانت اقامته خاصة او عادية فللادارة رفض الترخيص بها او رفض تجديدها اذا كان فى وجوده ما يهـدد الامن او السلامة فى الداخل او الخارج او الاقتصاد او الصحة او الآداب او السكينة او كان عالة على الدولة — لا ضرورة عندئذ لأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ — الحالات التى يتعين فيها اخذ راى هذه اللجنة .

انه وان اختلفت الشروط والاوضاع ومدى الآثار القانونية فى كل حالة من حالات الاقامة الثلاث (الخاصة والعادية والمؤقتة) الا أنه يلزم فيها جميعا طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ أن تكون بترخيص من وزارة الداخلية ، فاذا كانت الاقامة مؤقتة ترخصت فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ، اذ الاقامة العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ، ما دام لم يصدر قرار ادارى ينشىء للاجنبى مركزا قانونيا فى الاقامة من نوع آخر ، واذا كانت الاقامة خاصة أو عادية كان للوزارة أن ترفض الترخيص بها أو تجديدها ، حتى لو توافرت شروطها الاخرى اذا كان فى وجود الاجنبى ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة ، وذلك بدون حاجة الى أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ ، اذ اشتراط أخذ رأى هذه اللجنة انما يلزم ، طبقا للمادة ١٥ فى حالة ابعاد الاجنبى من ذوى الاقامة الخاصة أو العادية خلال مدة الاقامة المرخص له فيها ، فلا يجوز أخذ رأيها عند تقدير ملاءمة الترخيص للاجنبى فى الاقامة أو تجديدها أيا كانت صفتها بعد انتهائها ولا عند ابعاد الاجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة حتى خلال مدة الاقامة المرخص له فيها .

١٦٧٩ — ٢ (١٩٥٦/٨/٤) ١٠٠٦/١٢٢/١

٣٥٥ — ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٢٧/٤/٢

إحالة الدعوى

راجع : ٤٥ ، ٥٦ ، ٧٣ ؛ ١١٠ ؛ ١١١ ؛ ١١٤ ؛ ٢٦٣

أحكام عرفية

راجع : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٣٣٣ ؛ ٣٥٥

اختراع

راجع : ٨٥ ، ١٢٥

اختصاص

أ ـ اختصاص القضاء الادارى ٠
ب ـ ما يخرج عن اختصاص القضاء الادارى ٠
ج ـ توزيع الاختصاص بين القضاء الادارى ومحكمة النقض ٠
د ـ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ٠
هـ ـ اختصاص المحاكم الادارية ٠
و ـ اختصاص اللجان القضائية
ز ـ توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ٠
ح ـ اختصاص المحاكم التأديبية ٠
ط ـ مسائل خاصة بالاقليم السورى ٠
ى ـ دستورية القوانين المعدلة للاختصاص ٠
ك ـ سريان القوانين المعدلة للاختصاص ٠
ل ـ مسائل عامة ٠

ا - اختصاص القضاء الادارى

راجع أيضا : ١٢٥، ١٤٤، ١٦٦؛ ١٦٧؛ ٣١٧؛ ٣١٩؛ ٣٥٣؛ ٣٥٥، ٤٤٧، ٤٦١ ؛ ٥٥٥، ٥٥٧، ٦٩٩ ؛ ١٢٧٠

١٤ - طلب الادارة الزام الموظف برد مبلغ معين بمقولة قبضه بناء على تسوية مخالفة للقانون - ثبوت أن مثار المنازعة هو استحقاق الموظف أو عدم استحقاقه للدرجة والمرتب المقررين لمثل مؤهله طبقا لقانون المعادلات الدراسية - اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى .

متى كان الثابت أن مثار المنازعة فى الدعوى هو ما اذا كان المدعى يستحق الدرجة والمرتب المقررين لمثل مؤهله طبقا لقانون المعادلات معدلا بما تلاه من القوانين أم أنه لايستحقها ، فأن النزاع على هذا الوجه هو فى الواقع من الأمر منازعة فى صميم الدرجة والراتب اللذين يستحقهما المدعى بمقتضى قانون المعادلات وما يترتب على ذلك من آثار فى استحقاقه أو عدم استحقاقه لمبالغ بسبب ذلك ، والدعوى بهذه المثابة مما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

١٦٥٧ ـ ٢ (٩٥٧/٢/٢) ٢/٥٠/٤٤٣
١٦٥٩ ـ ٢ (٩٥٨/١/١١) ٣/٥٩/٥١٧
٦٢٨ ـ ٣ (٩٥٨/٢/١) ٣/٧٥/٦٦٧
٦٥٥ـ٣ (٩٥٨/٢/١) ٣/٧٦/٦٧١

١٥ - المطالبة برد فروق مالية قبضها الموظف- ثبوت انمثار المنازعة هو استحقاق الاعانة الاجتماعية المقررة لمستخدمى الدرجة التاسعة ، او عدم استحقاقها - اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعة .

اذا كان الثابت أن مثار المنازعة الحقيقى هو ما اذا كان المطعون عليه يستحق الاعانة الاجتماعية المقررة لمستخدمى الدرجة التاسعة أم لا فان النزاع على هذا الوجه هو فى الواقع من الامر منازعة فى صميم الدرجة والراتب اللذين يستحقهما المطعون عليه طبقا للقواعد التنظيمية العامة وما ترتب على ذلك من آثار فى استحقاقه أو عدم استحقاقه للاعانة الاجتماعية ، والدعوى بهذه المثابة مما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ومن ثم اذا اتضح للمحكمة الادارية أن المدعى عليه لايستحق

الاعانة الاجتماعية المقررة للمتزوجين فانها تختص بالحكم عليه برد ماقبضه منها •

١٦٥٨ ـ ٢ (١٩٥٨/١/١١) ٥٠١/٥٨/٣

١٦ ـ دعوى تعويض ـ اختصاص مجلس الغنائم بدعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن عملية ضبط الغنيمة ـ التعويض عن الضرر الناشىء عن قرارات ادارية بعيدة عن اجراءات الضبط من اختصاص القضاء الادارى لا مجلس الغنائم •

يتضح من استقراء نصوص الامر العسكرى رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٢ أن اختصاص مجلس الغنائم مقصور على : أولا ـ القضاء بصحة أو ببطلان عملية ضبط الغنيمة ، وفى الحالة الاولى يأمر بمصادرتها ، وفى الحالة الثانية يأمر بالافراج عنها أو باداء ثمنها اذا كانت قد استهلكت أو حصل التصرف فيها ، ثانيا ـ المنازعات الناشئة عن عملية الضبط ، وطلبات التعويض عن أى ضرر يكون قد لحق صاحب السفينة أو السلع من اجراءات الضبط • ومقتضى ذلك أن المجلس لايختص بالنظر فى طلبات التعويض الا اذا كان عن ضرر نشأ عن عملية الضبط ذاتها ، فاذا نشأ الضرر عن قرارات ادارية بعيدة عن اجراءآت الضبط لم يكن لمجلس الغنائم أى اختصاص فى طلب التعويض عنها ، فاذا ثبت أن طلب التعويض فى الدعوى الحالية ليس عن اجراء من اجراءات الضبط وانما هو عما تدعيه الشركة من تصرف ادارى مخالف للقانون ببيع السلعة التى قرر مجلس الغنائم الافراج عنها وتسليمها اليها ، وهو بعيد كل البعد عن التعويض عن عملية الضبط ، فان محكمة القضاء الادارى تكون هى المختصة بنظر الدعوى ، ولا اختصاص لمجلس الغنائم فيها •

٦٣٨ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٢٩) ٩٨٩/١٠٨/٣

١٧ ـ قرار ادارى ـ قرار قضائى ـ اوامر واجراءات مأمورى الضبطية القضائية التى تصدر منهم فى نطاق الاختصاص القضائى الذى خولهم القانون اياه واضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هى وحدها التى تعتبر قرارات قضائية تخرج عن ولاية القضاء الادارى ـ قراراتهم خارج هذا النطاق تعتبر قرارات ادارية تخضع لرقابة القضاء الادارى •

ان أوامر واجراءات مأمورى الضبطية القضائية التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى الذى خولهم القانون اياه وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هى وحدها التى تعتبر أوامر وقرارات قضائية، وهى بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الادارى ، وأما الاوامر والقرارات التى تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائى المخول لهم فى القانون فانها لاتعد أوامر أو قرارات قضائية ، وانما تعتبر من قبيل القرارات

الادارية ، وتخضع لرقابة القضاء الادارى اذا توافرت فيها شرائط القرارات الادارية النهائية ، ومن ثم اذا ثبت أن القانون لم يخول لجنة التحقيق الخاصة بالغنائم أو رئيسها أى اختصاص فى اصدار اوامر ببيع الغنائم المضبوطة ، فان كل أمر يصدر من اللجنة أو رئيسها فى هذا الشأن يعتبر خارج نطاق الاختصاص القضائى المنصوص عليه قانونا ، وبالتالى لايعتبر أمرا صادرا من سلطة قضائية فى حدود اختصاصها ، بل يعتبر أمرا اداريا يخضع لرقابة القضاء الادارى ٠

٦٣٨ — ٣ (١٩٥٨/٣/٢٩) ٣/١٠٨/٩٨٩

١٨ — الدعوى بطلب الغاء قرار صادر منمصلحة التنظيم بالترخيص لآخر فى اقامة مبان بالمخالفة لمرسوم التقسيم — اختصاص القضاء الادارى بنظرها بالتطبيق للمادة ٦/٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ٠

متى كانت المنازعة تنصب على اختصام القرار الادارى الصادر من مصلحة التنظيم ببلدية القاهرة فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ رقم ٩٨١/١٩٥٥ « بالترخيص للسيد المقاول فى بناء اثنى عشر دورا فوق الارض المبنية بالكروكى المسطر بالترخيص ٠٠٠ » ، وقد طلبت المدعية فى هذه المنازعة الغاءه ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه استنادا الى أن القرار المذكور وقع مخالفا للقانون لخروجه على أحكام مرسوم التقسيم ، فان الدعوى — والحالة هذه — مما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى بالتطبيق للفقرة السادسة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، التى جعلت من اختصاصه « الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية » ، ولا يغير من الامر شيئا أن تكون المدعية قد اشارت الى حقوق الارتفاق المتعلقة بارتفاع البناء ومساحته التى يرتبها القانون على أرض بحكم مرسوم التقسيم ، ذلك أنها انما تستند الى ذلك فى صدد بيان مصلحتها فى طلب الالغاء وفى صدد مخالفة القرار الادارى للقانون باعتبار أن الادارة كان يتعين عليها مراعاة ما رتبه مرسوم التقسيم من هذه الارتفاقات عند اصدار الترخيص ، وأنها اذ أغفلتها فقد خالفت القانون ، كما أن مؤدى الحكم بالغاء القرار الادارى أن يعتبر باطلا منذ صدوره ، معدوما قانونا ، ولكن الحكم لاينصب الا على القرار الادارى وحده وما يترتب عليه ، اما حقوق ذوى الشأن من الجيران الذين لهم أن يفيدوا من هذه الارتفاقات فيما بين بعضهم البعض ، سواء بطلب الازالة أو بالتعويض ، ان كان لهذا أو ذاك وجه قانونى ، فهذه منازعة أخرى من اختصاص القضاء المدنى ٠

٧٨٥ — ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٧٠/١٦٢٩

١٩ — صدور القانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٥ متضمنا نقل درجات من الكادر الكتابى

الى الكادر الادارى بمصلحة الطيران المدنى — صدور قرار بنقل موظفين من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى بالمصلحة المذكورة ومنطويا فى الوقت ذاته على ترقيتهما — حقيقة القرار المطعون فيه هو رفع الموظفين من كادر أدنى الى كادر أعلى — هذا الرفع هو بمثابة التعيين فى الكادر الاعلى وينطوى على ترقية فى هذا الكادر — اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن فى هذا القرار بغض النظر عن الالفاظ التى قد يوصف بها هذا القرار ٠

اذا كان الثابت أنه — بعد أن صدر القانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٥ بتنسيق وظائف مصلحة الطيران المدنى متضمنا فى مادته الثانية نقل ست درجات (٤ خامسة و٢ سادسة) من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى ، وبعد تبادل اتصالات بين المصلحة المذكورة وديوان الموظفين واجتماع لجنة شئون الموظفين لابداء مقترحاتها بشأن تنفيذ هذا التنسيق — صدر القرار المطعون فيه من السيد وزير الحربية متضمنا نقل كل من المطعون عليهما من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى ومنطويا فى الوقت ذاته على ترقيتهما الى الدرجة الخامسة الادارية ، وحيال ذلك أقام المدعى دعواه طالبا الغاء القرار الادارى المشار اليه ، وناعيا عليه أنه انطوى على تخطيه فى النقل الى الكادر الادارى وفى الترقية الى الدرجة الخامسة الادارية ، مع أنه أحق من هذين الموظفين بالنقل والترقية بحكم أسبقيته فى أقدمية الدرجة السادسة الكتابية — اذا كان الثابت هو ماتقدم ، فان حقيقة القرار المطعون فيه هو رفع الموظفين من كادر أدنى هو الكادر الكتابى الى كادر أعلى هو الكادر الادارى تبعا لرفع وظيفتين كتابيتين الى هذا الكادر الاخير ٠ وليس ثمت شك فى أن رفع الموظف من كادر أدنى الى كادر أعلى فى مثل هذه الحالة هو بمثابة التعيين فى هذا الكادر الاخير ، فضلا عما ينطوى عليه فى الوقت ذاته من ترقية من كادر أدنى الى كادر أعلى وما يتلوها من ترقيات فى هذا الكادر الاخير ، ومن ثم فان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يكون مختصا بنظر مثل هذا النزاع ، بصرف النظر عن الالفاظ التى يوصف بها مثل هذا القرار ، اذ العبرة بالمعانى لا بالالفاظ ٠

٣٢٢ — ٣ (١٩٥٨/١١/٢٩) ٢٣٧/١٩/٤

٣٠ — القرار الصادر من الهيئة المشكل منها مجلس التاديب بنقل واعظ الى وظيفة كتابية بالتطبيق للمادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — قرار نقل يختص القضاء الادارى بالفصل فى الطعن فيه — رقابة القضاء الادارى تكون بالتثبت من تشكيل الهيئة وفق نصوص القانون وقيام السبب الذى قام عليه القرار دون التدخل فى تقدير الادارة ٠

ان نقل المدعى من وظيفة واعظ الى وظيفة كتابية ليس نقلا مكانيا حتى تتسلب المحكمة من اختصاصها ، بل انه قرار نقل نوعى قصد به ابعاد الموظف عن وظيفته فى الكادر الفنى العالى الى وظيفة أدنى مرتبة فى الكادر الكتابى ٠ ولئن كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان

بدرجة ضعيف يحال الى اللجنة التي يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت اليه تنبيها بذلك ، والا قررت نقله الى وظيفة أخرى يستطيع الاضطلاع بأعبائها » ، الا أن رقابة محكمة القضاء الاداري تتمثل في التثبت من تشكيل الهيئة وفق نصوص القانون وفي قيام السبب الذي قام عليه القرار بغير تدخل في تقدير الادارة وفي اقتناعها بما استقرت عليه عقيدتها ، ما دام ذلك كله قد خلا من اساءة استعمال السـلطة .

٥٢ ـ ٤ (١٩٥٩/١/٢٤) ٤/٥٤/٦٥٩

٢١ ـ التقرير السنوي المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ يعتبر قرارا اداريا نهائيا يؤثر مآلا في الترقية ومنح العلاوة والفصل ـ اندراج الطعن في عموم الطلبات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة .

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بين مراحل تقدير كفاية الموظف ، ونص على عرض هذه التقارير على لجنة شئون الموظفين في شهر مارس من كل عام لتقدير درجة كفاية الموظف ، فاذا ما انتهت اللجنة من تقدير كفاية الموظف أصبح هذا التقدير نهائيا منتجا لآثاره التي يرتبها عليه القانون عند نظر العلاوات أو في جميع الترقيات ، بل ان هذه التقارير تؤثر في بقاء الموظف في وظيفته أو في فصله منها . وقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه « يترتب على تقديم تقدير بدرجة ضعيف حـرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه في الترقية في السنة التي قدم فيها هذا التقرير » . ونصت المادة ٣٢ من هذا القانون المعدلة بالقـانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر على أن الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم للهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، فاذا تبين لها أنه « قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى نقلته اليها بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته ومرتبه ، أو نقله الى كادر أدنى . فاذا تبين لها أنه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة ، وفي الحالة الاولى اذا قدم عن الموظف بعد ذلك مباشرة تقرير آخر بدرجة ضعيف فصل من وظيفته » . وتقضي المادة ٤٠ من القانون سـالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه «في الترقيات الى الدرجات المخصصة منها نسبة للاقدمية ونسبة للاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين مع تخطي الضعيف اذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف . أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون خاضعة لتقدير لجنة شئون الموظفين دون التقيد بترتيب الاقدمية في ذات مرتبة الكفاية على أن يكون الاختيار أولا من الحائزين على مرتبة ممتاز

فى العامين الاخيرين . وفى حالة عدم توافر عددهم بالنسبة للدرجات الخالية يكون الاختيار فى الدرجات الباقية من الحائزين على مرتبة جيد ويضاف الحائزون على مرتبة ممتاز فى احدى السنتين الى مرتبة جيد ويسرى عليهم حكمها » ، وتنص المادة ٤٠ مكررة على أنه « مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو خمسة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية ، ويكون قد قضى فى الدرجة الاخيرة ٤ سنوات على الاقل اعتبر مرقى الى الدرجة التالية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف » .

وعلى هدى ماتقدم فان التقرير السنوى المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو بمثابة قرار ادارى نهائى يؤثر مآلا فى الترقية أو منح العلاوة أو الفصل ، ومن ثم يندرج فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الثامنه من قانون مجلس الدولة .

٧٣٢ـ٤ (١٩٦٠/٥/٩) ٦٣٥/٦٨/٥
٨٤٨ـ (١٩٦٠/٥/٢١) ٩٦٨/٩٨/٥

٢٢ — موظفو كلية فيكتوريا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة — سريان الاحكام والأنظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية عليهم فيما لم يرد بشانه نص خاص فى العقود المبرمة معهم — الاختصاص فى نظر الطعن المقدم فى قرار فصل موظف فى كلية فيكتوريا ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره .

ان كلية فيكتوريا منذ صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٧ والعقد المرافق له قد أصبحت شخصا من أشخاص القانون العام يقوم بالاسهام فى شئون مرفق عام من مرافق الدولة هو مرفق التعليم ، ومن ثم فان موظفى كلية فيكتوريا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة ، وتسرى عليهم تبعا لذلك الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة مع هؤلاء الموظفين ، وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار فصل المدعى الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٧ من خدمة كلية فيكتوريا بالاسكندرية ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، وذلك بناء على نص البند (رابعا) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وهى التى تقضى بأن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة ... رابعا ـ الطلبات

التى يقدمها الموظفون العموميون بالغـــــاء القرارات النهائية للســــلطات التأديبية » ٠

١ ـ ٤ (١٩٥٨/١١/٢٢) ١٨٨/١٧/٤

٢٣ ـ هيئة قناة السويس هيئة عامة تقوم على ادارة مرفق المرور بالقناة ـ موظفوها يعتبرون موظفين عموميين ـ خضوعهم للاحكام والانظمة المقررة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشانه نص خاص فى قانون التاميم أو اللوائح التىتوضع لهم خاصة ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار فصل موظفمن خدمة الهيئة ٠

ان هيئة قناة السويس هى هيئة مستقلة ، يصدر بتشكيلها وتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارتها وأعضائه المنتدبين ومديرها العام وتحــديد مكافآتهم واعفاء البعض منهم من مناصبهم واعتماد ميزانيتها وحســـابها الختامى قرارمن رئيس الجمهورية، وتقوم على ادارة مرفقالمرور بالقناةالذى هو مرفق عام قومى من مرافق الدولة وثيق الصلة بالكيان السياسى لمصر ، متبعة فى ذلك أساليب القانون العام ،ومستخدمة من الوسائل هذا المجرى المائى وتوابعه الذى هو جزء من الملك العام للدولة بما فى ذلك مينـــاء بور سعيد ، مع تمتعها بالشخصية الاعتبارية وبسلطة ادارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة مع قدر من الاستقلال فى مباشرة شئونها يتيح لها المرونة اللازمة التى تقتضيها طبيعة نشاطها ، ومن ثم فان موظفيهـــــا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة ، وان كانوا مستقلين عن موظفى الدولة ، وتسرى عليهم تبعا لذلك الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيمـــا لم يرد بشأنه نص خـــــاص فى قانون التأميم أو اللوائح التى توضع لهم خاصة ٠ وبهذه المثابة فان الاختصـــــاص بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار فصل المدعى من خدمة الهيئة ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره وذلك بناء على نص البند (رابعا) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وهى التى تقضى بأن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتيـــة ، ويكون له فيهـــا ولاية القضاء كاملة : ٠٠٠٠ رابعـــا ـ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائيـــــة للسلطات التأديبية » ٠

٩٤٧ ـ ٤ (١٩٥٨/١١/٢٢) ٢٠٩/١٨/٤

٢٤ ـ ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية ـ تعتبر مؤسسة عامة ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى القرار التاديبى الموقع على احد موظفيها ٠

ان ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية ـ بحكم انشـــائها ،

ومنحها الشخصية المعنوية ، وقيامها على ادارة مرفق عام هو مرفق النقل بدائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها وأستغلاله ، وتشكيل مجلس ادارتها ، وصفات رئيسه ونائبه وأعضائه ، والسلطات المخولة له ؛ واستقـــلال ميزانيتهـا عن ميزانيـة الدولة — تعتبـــر مؤسسة عامة ، بتوافر عناصر المؤسسات العامة ومقوماتها فيها ، ومن ثم فان موظفيها يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لها ، بوصفها فرعا من سلطات الدولة ، وان كانوا موظفين غير حكوميين ومستقلين عنموظفى الدولة ، وتسرى عليهم تبعا لذلك الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيمـــا لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح الموضوعة لهم ٠ وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار الجزاء التأديبى الموقـع على المدعى من مجلس الادارة ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، وذلك بناء على نص البند (رابعا) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ٠

٢٠٧-٤ (١٩٥٩/٣/٢١) ٩٨٢/٨٥/٤

٢٥ — فصل بغير الطريق التاديبى — المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — المادة السابعة منه لا تجيز الطعن بالالغاء — عدم انسحاب النص الى دعوى التعويض ٠

ان الشـــارع لم يمنع سماع طلب التعويض عن قرارات الفصـــل الصادرة عملا بالمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، كما فعل بالنسبة الى طلب الغائها أو وقف تنفيذها ، فبقيت ولاية القضـــاء الادارى كاملة بالنسبة لطلبالتعويض عن هذه القرارات ، شأنها فىذلك شأن القرارات الادارية الاخرى ٠ فحسب الموظف المفصول استنادا الى ذلك المرســـوم بقانون أن ينتصف بطريق التعويض ان كان لذلك وجه وكان قرار فصله مخالفا للقانون ٠

٣١ — ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٥٥/٦٧/١

٢٦ — قوات مسلحة ٠ المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة — اختصاص اللجنة العليا للضباط بنظرها محـــدد بان تكون المنازعة متعلقة بالطعن فى قرارات لجـــان الضباط المختلفة — الدعاوى الخاصة بالتعويض عن قرارات الفصـــل بغير الطريق التاديبى الصادرة بمقتضى احكام المرسوم بقانون رقم١٨١ لسنة ١٩٥٢ — عدم اختصاص اللجنة العليا بنظرها — اختصاص القضاء الادارى بنظرها ٠

لئن كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة تنص على اختصاصاللجنة العليا لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية ممـا قد يفهم منه شمول اختصاصها لكافة الاقضية الادارية ، الا أن المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون قد حددتا الاختصاص على نحو لا لبس فيه ولا ابهام ،

وهو أن اختصاص اللجنة المذكورة معقود بالتظلم من قرارات لجان الضباط المختلفة ، ومقصور على تأييد القرار المطعون فيه أو الغائه أو تخفيضه أو استبداله أو وقف تنفيذه ، وأنه لا يترتب على قرارات هذه اللجنة أى حق فى المطالبة بتعويضات مالية ، ومن ثم فلا ينصرف هذا الاختصاص بداهة الى الدعاوى المرفوعة بالمطالبة بالتعويض عن قرار صادر بالفصل بغير الطريق التأديبى سبق صدوره من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة مشكلة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى • وعلى هدى ما تقدم فان دعوى المطالبة بالتعويض عن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ باحالة المدعى الى المعاش بمقتضى أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تبقى فى اختصاص القضاء الادارى ، اذ أن اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة مقصور على الطعن فى قرارات لجان الضباط المختلفة ، دون ما يصدره مجلس الوزراء من قرارات بعد موافقة لجنة مشكلة تشكيلا خاصا بأمر من القائد العام للقوات للقوات المسلحة ، اعمالا لاحكام قانون استثنائى صدر وانتهى تطبيقه قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه •

٨١١-٤ (١٩٥٩/٣/٢١) ١٠١٧/٨٨/٤

٢٧ — دعوى تهيئة دليل يقوم فى نزاع مستقبل — اختصاص القضاء الادارى بنظرها منوط بان يكون النزاع المستقبل مما يدخل فى ولايته الكاملة لا فى ولاية الالغاء •

ان اختصاص القضاء الادالى هواختصاص محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء الالغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الادارية المعينة ، دون أن يمتد فى هذا الخصوص الى دعاوى تهيئة الدليل التى أجيزت استثناء فى مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك فى القضاء الكامل فى مجال القضاء الادارى •

٤٦٧-٥ (١٩٥٩/٦/٢٧) ١٦٢٣/١٣٦/٤

٢٨ — لجنة التاديب والتظلمات بمجلس الدولة — قصر اختصاصها على تاديب اعضاء مجلس الدولة والفصل فى الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم وطلبات التعويض المترتبة عليها — عدماختصاصها بنظر طلب المنازعة فىالعلاوة — اختصاص محكمة القضاء الادارى به — اساس ذلك •

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قصرت اختصاص لجنة التأديب والتظلمات على تأديب أعضاء المجلس ، والفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضائه وفى طلبات التعويض المترتبة عليها ، مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء • وغنى عن البيان أن موضوع الدعوى — وهو منازعة فى علاوة — لا يدخل ضمن طلبات

الغاء القرارات الادارية أو طلبات التعويض المترتبة عليها ، فتكون الدعوى، والحالة هذه ، ليست من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات ، وانما تصبح هذه المنازعة ـ منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لســـنة ١٩٥٥ فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ـ من اختصاص محكمة القضـــــاء الادارى طبقا لنص المـــادتين ١٣ و ١٤ منه ، لأن المدعى من الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية (مندوب بمجلس الدولة) ·

١٠٠ـ١ (١٩٥٥/١٢/١٧) ٣١٢/٣٧/١

٢٩ ـ بعثات ـ وجود ضامن للمبعوث فى تنفيذ التزاماته ـ لا يؤثر فى تكييف الرابطة بين المبعوث والحكومة او فى اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعة برمتها ـ اساس ذلك ·

ان ضمانة المطعون عليه الثانى فى تنفيذ التزامات ابنه المطعون عليه الاول لا يغير شيئا ، سواء فى التكييف القانونى للروابط على الوجـــــه السالف ايضاحه أو فى اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعة برمتها ، وهى ادارية بغير تبعيضها مادام التزام الضامن هو التزام تبعى وان من المسلم فى فقه القانون اختصام الضامن تبعا لاختصام الاصيل أمام المحكمة ذاتها ، بل ان القضاء العادى قد أصبح غير مختص بنظر أية منازعة خاصة بعقد ادارى وأصبح الاختصاص معقودا للقضاء الادارى ·

٨٣٧ـ٤ (١٩٦٠/١/٣) ١٢٦/١٨/٥

ب ـ ما يخرج عن اختصاص القضاء الادارى :

راجع أيضا : ٢ ، ١٧ ، ٢٦ ؛ ٦٧٣

٣٠ ـ قرار من المجلس الملى بتوقيع عقوبة دينية على كاهن ـ اعتباره صادرا فى غير المجال الادارى ـ خروجه عن ولاية القضاء الادارى ·

ان القرار الصـــــادر من المجلس الملى بتوقيع عقوبة دينية على كاهن يعتبر صادرا فى غير المجال الادارى ، مما يخرج طلب الغائه أو وقف تنفيذه عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، لأن اختصاصه رهين بطلب الغاء القرارات الادارية دون غيرها ·

١١٩ـ٣ (١٩٥٧/٢/٩) ٤٨٧/٥٥/٢

٣١ ـ ثبوت ان العلاقة محل المنازعة ليست من العلاقات التى تنشأ بحكم الوظيفة وتنظمها القوانين واللوائح الصـــادرة فى هذا الشأن ، بل تدخل فى نطاق روابط القانون الخاص ـ عدم اختصاص القضاء الادارى ·

متى ثبت أن العلاقة التى تربط المدعى بالمجلس الملى فى خصوص الاعانة محل النزاع ليست من الروابط التى تدخل فى نطاق القانون العام ، باعتبارها علاقة من العلاقات التى تنشأ بحكم الوظيفة وتنظمها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وانما هى علاقة مدنية بحتة أيا كان تكييفها ، وسواء اعتبرت تبرعا أو مكافأة نظير أداء عمل ، وأيا كان تكييفها القانونى فليس من شك أنها علاقة تدخل فى نطاق روابط القانون الخاص ، فانها تخرج عن اختصاص القضاء الادارى ٠

١١٩ـ٣ (١٩٥٧/٢/٩) ٤٨٧/٥٥/٢

٣٢ ـ المكافأة التى تمنحها وزارة الاوقاف للعمد والمشايخ مقابل الخدمات التى يؤدونها لضمان حصولها على مطلوباتها من المستأجرين ـ مصدرها علاقة عقدية وليست لائحية ـ خروج المنازعة فى شأنها من اختصاص القضاء الادارى ٠

متى كان الثابت ان المدعى يعمل شيخ عزبة ويخضع لوزارة الداخلية فيما يتعلق بعمله والاشراف عليه ، وأنه كان يتقاضى مكافأة شهرية من وزارة الاوقاف يضاف اليها علاوة الغلاء ، وقد استبان أن علة منح المكافأة للمدعى وأمثاله من المشايخ وكذا العمد على الرغم من تبعيتهم لوزارة الداخلية هى تعويضهم عما يقدمونه لوزارة الاوقاف من خدمات خاصة بالحجوز الادارية والقضائية التى توقعها والمحافظة على حاصلات مستأجريها لضمان حصولها على مطلوباتها قبل هؤلاء المستأجرين والتعريف بهم والارشاد عنهم وكذلك المحافظة على حاصلات زراعة الذمة ومعاونة المهندسين فى تحصيل الايجارات وما الى ذلك ، وأبانت الوزارة فى منشورها العام رقم ٢١ الصادر فى ١٩١٧/٦/٢ أن هذه المكافأة تتفاوت زيادة ونقصا بحسب مساحات الأطيان ـ اذا ثبت ما تقدم فان هذا يكون كاشفا فى الدلالة على أن ما يحصل عليه العمدة أو الشيخ لايعدو أن يكون المقابل لأداء خدمات معينة ، فالعلاقة ـ والحالة هذه ـ هى علاقة عقدية فى نطاق القانون الخاص وليست علاقة وظيفية بالمعنى المقصود من ذلك فى مجال القانون العام ، ولذا فان هذا المقابل منوط بأداء هذه الخدمات لا بوظيفة العمدة أو الشيخ ، كما أنه يتفاوت فى مقداره لا تبعا لصفة من يتقاضاه ان كان عمدة او شيخا ، بل بأهمية هذه الخدمات بحسب مساحات الأراضى التى تؤدى عنها مع تفرقة فى ذلك بين الأراضى التى تزرعها الوزارة على ذمتها وتلك التى تؤجرها للغير ، ومع مراعاة النسبة بين المنزرع والمؤجر فى حالة وجود أطيان فى بلدة واحدة بعضها تزرعه الوزارة على حسابها والبعض الآخر تؤجره ٠ وهذا المقابل قد يعطى لشخص أو لجملة أشخاص بحسب الاحوال ، وقد يعطى لغير العمد والمشايخ ، كما أنه قد يقطع من كل لا يقبل أداءه بحسب الشروط المقررة أو من يقعد عن بذلها

وتكون الوزارة فى حل من الاتفاق مع غيره ، دون أن يؤثر ذلك فى بقائه فى وظيفته كما هو عمدة كان أو شيخا ؛ لأن هذه الخدمات لا تدخل من الأصل فى نطاق هذه الوظيفة ؛ ومن ثم فان المنازعة بين المدعى والوزارة بصدد هذه المكافأة وعلاوة الغلاء الملحقة بها تخرج عن اختصاص القضـــاء الادارى عموما لخرجها عن ولايتها ٠

١٧٥٧ـ٢ (١٩٥٧/٥/١٨) ١٠٥٤/١٠٩/٢

٣٣ ـ بواب منزل تابع لوقف اهلى تقوم عليه وزارة الاوقاف ويخصم بماهيته على حساب مصروفات الاوقاف الاهليـة ـ عدم اعتباره موظفا عاما ـ مطالبته بالافادة من قواعد الانصاف ـ عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة ٠

لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العـــامة يجب أن يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة بعمل دائم فى خـــدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ٠ فان كان الثابت أن المطعون عليه يعمل بوابا فى منزل تابع لوقف أهلى تقوم عليه وزارة الاوقاف وأنه يخصم بماهيته على حساب مصروفات المبانى بالاوقاف المشتركة (الاهلية) ،فهو بهذه المثابة من الاجراء لحساب وقف خاص لا يعدو أن يكون نشاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها مع الغير كنشاط الأفراد فى مجالات القـــانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام ، ومن ثـــم لا يعتبر المطعون عليه من الموظفين العامين اللذين يحـــق لهم الافادة من قواعد الانصاف حتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى المنازعات الخاصة بذلك ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى بتطبيق قواعـــد الانصاف على المطعون عليه بوصفه موظفا ـ قد جاء مخالفا للقانون ، ويتعين من أجل ذلك الغاؤه ، والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة ٠

١٠٩ـ٢ (١٩٥٦/٦/١٦) ٨٩٣/١٠٧/١

٣٤ ـ ثبوت ان المدعى يعمـل اماما بمسجد تابع لوقف اهلى مشمول بحراسة وزارة الاوقاف ـ عدم اختصاص القضاء الادارى بنظر دعوى التسوية المرفوعة منه ضد الوزارة ٠

لـكى يعتبـر الشخص موظفـا عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العامة يجب أن يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة بعمـل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ٠ فاذا كان الثابت أن المدعى يعمل اماما بمسجد تابع لاحد الاوقاف الاهلية الموضوعة تحت حراســـة وزارة الاوقاف ، وأن الواقفة قد شرطت فى وقفها الاهلى مرتبات لجهة من جهات البر هى اقامة الشعائر فى مسجد فى حدود مبلغ معين شهريا يوزع على الوجه الذى عينته ، ومن ذلك مبلغ لامام المسجد ، فان المركز القانونى للمدعى عليه فى هذا الخصوص مرده الى شرط الواقفة وحالة ريع الاعيان

الموقوفة ، وليس الى موارد ميزانية الوزارة العامة ومزايا الوظيفة فيها حسبما تنظمه القوانين واللوائح ، كما أن ولاية الوزارة على الوقف الاهلى لا تعدو أن تكون ولاية موقوتة بصفة حارس قضائى ، فعلاقة المدعى عليه والحالة هذه بالوزارة هى علاقة استحقاق لمرتب مشروط فى وقف تديره مما يدخل فى مجال القانون الخاص ، وليس علاقة وظيفة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام ، ومن ثم لا يعتبر المطعون عليه من الموظفين العامـين الذين يحق لهم الافادة من قواعد الانصاف حتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالمنازعات الخاصة بذلك ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى بتطبيق قواعد الانصاف عليه بوصفه موظفا عاما ـ قد جاء مخالفا للقانون ، ويتعين الغاؤه والقضاء بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى ·

٤٩ـ٢ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٩١٩/١١١/١

٣٥ ـ خفير لحراسة المزروعات بوزارة الاوقاف ـ علاقته بها عقدية ـ عدم خضوعه للقواعد التنظيمية فى شأن الموظفين والمستخدمين ـ عدم سريان قواعد الانصاف عليه ـ خروج دعواه فى هذا الصدد عن اختصاص القضاء الادارى ·

ان صفة الموظف العام لاتقوم بالشخص ولا تجرى عليه بالتالى أحكام الوظيفة العامة فيخضع لنظمها ويفيد من مزاياها الا اذا كان معينا بصـفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خـدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الادارية بالطريق المباشر · فاذا كان الثابت أن العلاقة بين وزارة الاوقاف وبين المطعون عليه (الذى يعمل كخفير لحراسة المزروعات) ليست علاقة لائحية بين موظف عام وجهة حكومية تدخل فى نطاق روابط القانون العام وتحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة فى هذا الشأن ، بل هى علاقة تعاقدية بين أجير وصاحب عمل ، أساسها عقد مدنى بحت تعهد المطعون عليه بمقتضاه بأن يقوم بخدمة معينة غير متفرغ لها ، لقـاء أجر معلوم تحدد مقداره ضوابط مرسـومة وتسـاهم كل من الوزارة ومستأجرى أطيانها فى دفعة مناصفة بينهما ، ويؤخذ من حصيلة هـذا الايراد فحسب دون ماعداها وبمقدار ماتسمح به ، بعد أن كان يتحمل به كله من قبل هؤلاء المستأجرون وحدهم ، فانه يعتبر بهذه المثـابة من الاجراء لحساب وقف خاص ومن ماله ، ولا يعدو أن يكون نشـاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها مع الغير كنشاط الافراد فى مجالات القـانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام ، ومن ثم فان القواعد التنظيمية الصادرة فى شأن الموظفين والمستخـدمين لاتسرى فى حقه ولا يخضع لها تحديد أجره · ولما كانت قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ انما شرعت ليفيد منها الموظفون العموميون ، وكان اختصاص

اللجان القضائية والقضاء الادارى عامة فى منازعات التسوية مقصورا على ماتعلق منها بالموظفين العموميين أو ورثتهم دون من عداهم ، وكان المطعون عليه من غير طائفة هؤلاء الموظفين ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

١٤٧٠-٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨٣٢/٨٥/٢

٣٦ - خفير محصولات تستخدمه وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على بعض التفاتيش علاقتها به ليست لائحية بل تعاقدية - عدم اعتباره موظفا عاما - عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طلبه الافادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الخاص باعانة غلاء المعيشة .

ان صفة الموظف العام لاتقوم بالشخص ولا تجرى عليه بالتالى أحكام الوظيفة العامة ويفيد من مزاياها الا اذا كان معينا بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مربق عالى تديره الدولة بالطريق المباشر، ومن ثم اذا كان الثابت من الاوراق أن المطعون عليه يعمل خفير محصولات ويلحق بالعمل بتكليف من رئيس التفتيش المحلى شأنه فى ذلك شأن أى أجير تستخدمه وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على الاوقاف التابعة لها هذه التفاتيش ، فهو بهذه المثابة من الاجراء ولا يعدو أن يكون نشاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها مع الغير كنشاط الافراد فى مجالات القانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام ، ذلك أن علاقة المطعون عليه بوزارة الاوقاف ليست علاقة لائحية بين موظف عمومى وجهة حكومية تدخل فى نطاق روابط القانون العام وتحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة فى هذا الشأن ، بل هى علاقة تعاقدية بين أجير وصاحب عمل اساسها عقد مدنى بحت تعهد المطعون عليه بمقتضاه بأن يقوم بخدمة معينة (حراسة محصولات) لقاء أجر معلوم تحدد مقداره ضوابط مرسومة تساهم كل من الوزارة ومستأجرو أطيانها فى دفعه مناصفة بينهما ، وبالتالى لايعتبر من الموظفين العامين الذين يحق لهم الافادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن اعانة غلاء المعيشة حتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعات الخاصة بذلك .

١٥١٠ - ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨٤٠/٨٦/٢

٣٧ - مطالبة المدعى بتطبيق قواعد الانصاف عليه - ثبوت انه يقبض مرتبه من وزارة الاوقاف بحسبانها حارسا قضائيا على اعيان الأوقاف الاهلية لا من موارد ميزانية الوزارة - اعتبار العلاقة بينهما من علاقات القانون الخاص لا العام - خروج الدعوى عن اختصاص القضاء الادارى

ان ولاية وزارة الاوقاف على أعيـان الاوقاف الاهلية ولاية موقوتة ، فما هى الا حارس قضائى يدير أعيان هذه الاوقاف لوقت قد يطول أو يقصر فى بعض الاحيان حسب الاحوال ، فمتى ثبت أن المركز القانونى للمطعون عليه مرده الى عقد اتفاق خاص بينه وبين وزارة الاوقاف بحسبانها متولية ادارة الوقف الاهلى وتحصيل ريع الاعيان الموقوفة ، وليس الى موارد ميزانية الوزارة العامة ومزايا الوظيفة فيها حسبما تنظمه القوانين واللوائح ، فان العلاقة بينهما لاتعدو مجال القانون الخاص ، ويكون بمثابة أجير ، لايدخل وصفه فى مجال القانون العام ، ولا يعتبر بالتالى من الموظفين العامين الذى يحق لهم الافادة من قواعد الانصاف ، التى شرعت ليفيد منها فقط الموظفون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال ، ومن ثم لايختص مجلس الدولة ، بهيئة قضاء ادارى ، بالمنازعة التى يطلب فيها افادته من قواعد الانصاف .

٦٢٨ـ٢ (١٩٥٧/١١/٩) ١٨/٢/٣

٣٨ ـ قرارات نقل الموظفين والمستخدمين او ندبهم ـ خروجها عن اختصاص القضاء الادارى ، مادامت لا تحمل فى طياتها قرارا مقنعا مما يختص به هذا القضاء ـ العبرة بالقرار الحقيقى لا الظاهرى ـ امثلة .

ان قرارات نقل الموظفين والمستخدمين أو ندبهم ليست من القرارات التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، بحسب نص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، مادامت لاتحمـــل فى طياتها قرارات أخرى مقنعة مما يختص بها القضاء الادارى ، كالنقل الى وظيفة تختلف عن الوظيفة الاولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها ، أو كجزاء تأديبى ، اذ المعول عليه عندئذ هو القرار الحقيقى لا الظـــاهرى . فاذا ثبت أن المدعية نقلت بحالتها وبدرجتها من قسم حسابات المشتركين بمصلحة التليفونات الى وظيفة أخرى فى قسم السنترالات بالمصلحة ذاتها ، وهى وظيفة لاتغاير الوظيفة الاولى من حيث شروط التعيين فيها ، كمـــا لاتقل عنها من حيث الدرجة ، فان النقل يكون مكانيا اقتضته مصـــلحة العمل ، ولا ينطوى على تعيين أو تأديب ، فهو لايعدو فى الواقع من الامر أن يكون توزيعا للعمل بين موظفى المصلحة الواحدة ، حتى ولو كان قد تم بسبب مانسب الى المدعية . وان كان عمل الوظيفة الجديدة يتطلب المران عليه بعض الوقت ، وقد راعت الجهة الادارية فى اجرائه وجه المصلحة العامة وحسن سير العمل دون المساس بالمركز القانونى القائم للمدعية بأى وجه من الوجوه ، مما يجعله بهذه المثابة من الملاءمات المتروكة لتقدير الجهـــة

الادارية ، حسبما تراه متفقا مع الصالح العام ، ويخرجه بالتالى من الخضوع لرقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

٣–٦٢١ (١٩٥٨/٣/١) ٨١٣/٩١/٣
٣–٨٧٠ (١٩٥٨/٣/٨) ٩٣٦/١٠٣/٣

٣٩ – منازعة حول صحة بطلان اجراءات اتخذت فى نطاق قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ – خضوعها لاختصاص القضاء العادى لا الادارى – اساس ذلك ٠

متى كان الثابت أن المنازعة تدور أساسا حول ما اذا كان المدعى أصبح مالكا للعين المتنازع عليها برسو مزاد البيع الادارى عليه وانتهاء ميعـــاد الزيادة بالعشر كما يدعى أم أن من حق المدين أن يقوم بوفاء المستحقات التى من أجلها اتخذت اجراءات الحجز والبيع ؛ وما اذا كان يجوز للادارة أن تقبل الوفاء منه فلا تعتد برسو المزاد – متى كان الثابت هو ماتقدم ، فان المنازعة على هذا النحو تكون فى الواقع من الامر منازعة فى صحة أو عدم صحة اجراءات اتخذت فى نطاق القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى وما لذوى الشأن من حقوق فى صحة سند الملكية أو غير ذلك ترتيبا على أحكام القانون المشار اليه ، فهى منازعة مدنية ممـــا يدخل فى اختصاص القضاء العادى ويخرج عن اختصاص القضاء الادارى ، وهـــو رهين بأن يكون طلب الالغاء متعلقا بقرار ادارى ٠

٣–٤٧ (١٩٥٧/٢/٢) ٤٤٨/٥١/٢

٤٠ – عدم جواز الطعن بالغاء او وقف تنفيذ القرارات التى تصدر فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ واستنادا اليه – عدم التفرقة فى ذلك بين من طبق هذا المرسوم بقانون فى حقه تطبيقا صحيحا ومن لم يطبق هكذا فى حقه – سريان هذه القاعدة ولو كانت المخالفة او الانحراف مسندين الى لجنة التطهير ذاتها او الى مصدر القرار ٠

ان المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ أغلقت باب الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ بالنسبة الى القرارات التى تصدر فى ظل هذا المرسوم بقانون واستنادا اليه ٠ لافرق فى ذلك بين من طبق فى حقه تطبيقا صحيحا ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، وأيا كانت طبيعة المخالفة القانونية أو نوع الانحراف فى تحصيل الواقع او فى عرضه ، سواء كان هذا المأخذ مسندا الى لجنة التطهير ذاتها أو الى مصدر القرار ، لان الغرض من المنع هو سد باب المنازعة فى العودة الى خدمة الحكومة عن طريق الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ ، استقرارا للدولاب الحكومى ٠

٢–١٥٦٥ (١٩٥٧/٤/٢٧) ٩٧٥/١٠١/٢

٤١ ـ المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ـ عدم جواز الطعن بالغاء او وقف تنفيذ القرارات التي تصدر في ظله واستنادا اليه ـ عدم التفرقة في ذلك بين من طبق هذا المرسوم بقانون في حقه صحيحا ومن لم يطبق هكذا في حقه ـ دليل ذلك ٠

ان المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ينص فى مادته السابعة على أنه « استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لايجوز الطعن بالغـــاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لاحكام هذا القانون » ٠ ولا وجه للقول بأن مناط أعمال تلك المادة ان يكون قرار الفصل قد صدر بالتطبيق لاحكام ذلك المرسوم بقانون ، أى طبق تطبيقا صحيحا ـ لا وجه لذلك ، لانه تأويل غير صحيح لغرض الشارع من عدم جواز الطعن بالالغاء ، ولو أخذ بهـذا التأويل وجاز الطعن بالغاء قرارات الفصل التى لم يطبق فيها هذا المرسوم بقانون تطبيقا صحيحا ، لصارت كل هذه القرارات هدفا للطعن ، ولاستوت فى ذلك مع سائر القرارات الادارية التى لم يرد فى شأنها منع من الطعن ، ولكان الحكم بعدم جواز الطعن بالالغاء مجرد صيغة أخرى من الحكم برفض الدعوى فلا يحكم بعدم جواز الطعن بالالغـاء الا فيما ترفض فيه الدعوى ، وغنى عن البيان أن هذا التأويل يخرج عن قصد الشارع ، كما كشـفت عنه المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر ، ذلك أن القائمين بالامر رأوا وهم بسبيل اقامة الحكم على أسس قوية سليمة ، تطهير الاداة الحكومية ، بفصل الموظفين غير الصالحين للعمل ، ويقصد بهؤلاء فى نظرهم غير القادرين على أداء الوظيفة ، أو القادرين غير المنتجين ، أو القـــادرين المنتجين الذين لايلائمهم العهد الجديد ، وكذلك من تعلق بهم شـوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، ولما كان الفصل بهذا الطريق تحقيقا للغرض الذى استهدفه سيصـــيب طائفة كبيرة من الموظفين فى وقت واحد حدد مداه ، فكان من الطبيعى ألا يترك أمر الجهاز الحكومى قلقا غير مستقر ، فرأى المشرع أن يجعل قرارات الفصل هذه بمنأى عن أى طعن من حيث الالغاء أو وقف التنفيذ ، مادامت صدرت فى ظل هذا المرسوم بقانون فى الفترة المحددة لنفاذه ، ولو شابها عيب من العيوب التى كانت تجيز طلب الالغاء تطبيقا لقانون مجلس الدولة ، فأورد نص المادة السابعة سالف الذكر ، وبذلك أغلق باب الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ بالنسبة الى القرارات التى تصدر فى ظل هذا المرسـوم بقانون واستنادا اليه ، لافرق فى ذلك بين من طبق فى حقه تطبيقا صحيحا ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، لان الغرض من هذا المنع ، كما سلف القول،

هو سد باب المنازعة في العودة الى خدمة الحكومة عن طريق الطعن بالالغاء أو بوقف التنفيذ ، استقرارا للدولاب الحكومى ٠

٣١-٣ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٥٥/٦٧/١

٤٢ - المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ - نصها على عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالاستناد اليـه ، وعدم جواز سماع الدعاوى الخاصة بالتعويض عنهـا - عدم التفرقة في ذلك بين من طبق القانون في حقه تطبيقا سليما ومن لم يطبق هكذا في حقه ، اذ البحث في ذلك دخول في الموضوع الذى يتعين ان يسبقه البحث في مسالة الاختصاص ٠

ان نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ جاء صريحا قاطعا في عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالاستناد اليه ، وفى عدم جواز سماع الدعاوى الخاصة بالتعويض عنها أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، لافرق فى ذلك بين من طبقت الادارة القانون فى حقه تطبيقا سليما وبين من عساها تكون قد أخطأت فى تطبيقه بالنسبة اليه ؛ وذلك لحكمة واضحة ؛ اذ المقصود من هذا المنع هو سد باب المنازعات القضائية فى هذا الشأن ، استقرارا للدولاب الحكومى ٠ واذا كان الشارع قد نص فى المادة الاولى من هذا القانون على أن الفصل يلحـق من تتبين عدم صلاحيته للوظيفة من الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها ، فليس مفاد ذلك أن الاختصاص القضائى بنظر المنازعة أو عدم اختصاصه بها - والاختصاص مسألة فرعية سابقة على نظر الموضوع - يتوقف على تبين ما اذا كان الموظف صالحا أو غير صالح ، وهى مسألة من صميـــم الموضوع ، بل الظاهر أن هذا بعيد عن مقصود الشـــارع الذى أراد عزل جميع جهات القضاء عن نظر هذه المنازعات ، سدا لهذا الباب ، للحكمة التى ارتآها ٠ أما الخطاب فى شأن مانصت عليه المادة الاولى فموجه الى السلطات التنفيذية التى تصدر قرارات الفصل بالتطبيق لاحكام هذه المادة ، واذا أخطأت فى هـذا التطبيق فلا تكون مساءلتها عن ذلك عن طريق القضـاء بعد اذ امتنع عليه النظر فى هذا الشأن بنص المادة الثانية ، وانما تكون مساءلتها بغير الوسيلة القضائية ، كالالتجاء الى السلطات التى اصدرت القرار أو السلطات الاعلى ٠

١٦١-٣ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣٣٥/١٣٧/٢

٤٣ - القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ في شان التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة - اختصاص اللجنة العليا للضباط - شموله لجميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بمـا في ذلك المكافآت والمرتبات والمعاشات - عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالمنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ايا كان نوعها - اساس ذلك ٠

ان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة كما هو ظاهر من ديباجته التى أشار فيهما الى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ومن المذكرة الايضاحية ، قد هدف الى ابعاد المجلس بهيئة قضاء ادارى عن نظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، وجاء نص المادة الاولى من العموم والشمول والافراغ فى هذا الشأن بما يمنع المجلس المذكور من نظر تلك الأمور جميعها ، وبعد أن نزع القانون المذكور عن المجلس الاختصاص فيها على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ، كما نص على انشاء لجنة أخرى تسمى اللجنة الادارية لكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصاتها قرار من وزير الحربية ، ففوض بذلك الوزير فى تنظيم تلك اللجان الادارية المختلفة وتحديد اختصاصها بما يتسع لنظر المنازعات الادارية كافة بما فيها المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات . ولما صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وتحدث عن اختصاصات اللجنة العليا للضباط فى تلك الامور أكد اختصاصها دون غيرها بالنظر فى كافة المنازعات الادارية المترتبة على القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة ، ويدخل فيها بطبيعة الحال اللجان الادارية التى ينظمها وزير الحربية ويحدد اختصاصاتها فى أفرع القوات المسلحة بما قد يشمل المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات . ومهما يكن الامر فى شأن صدور أو عدم صدور تلك القرارات الاخيرة فان عدم صدورها حتى اليوم - ان كانت لم تصدر ، لا يكون من شأنه ارجاع الاختصاص الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى أمور منع نظرها على وجه الشمول فى المادة الاولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧

٧٥-٥ (١٩٦٠/١/٣٠) ٢٦٥/٣٢/٥

جـ - توزيع الاختصاص بين القضاء الادارى ومحكمة النقض :

٤٤ - اختصاص محكمة النقض فى صدد تحقيق صحة عضوية مجلس الأمة هو من قبيل المعاونة له ولحسابه فى حدود معينة .

ان القانون قد ناط بمحكمة النقض التحقيق فى صحة عضوية مجلس الأمة بناء على طلب رئيس هذا المجلس ، ونشاطها فى هذا الصدد هو **نشاط من قبيل المعاونة لمجلس الامة ولحسابه فى حدود معينة يمهد له ،** وهو السلطة صاحبة الاختصاص فى الفصل فى صحة العضوية الذى يختص وحده بالفصل فى صحة الطعون المقدمة اليه طبقا للمادة ٨٩ من الدستور .

٨٢٣-٣ (١٩٥٧/٦/٢٣) ١٢١٨/١٢٦/٢

٤٥ — الطعون فى قرارات لجنة قبول المحامين — اختصاص محكمة النقض (الدائرة الجنائية) فى هذا الصدد ٠

ان المادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، الخاص بالمحاماة أمام المحاكم ، قد ناطت بمحكمة النقض (الدائرة الجنائية) ، النظر فى الطعون فى القرارات الصادرة من لجنة قبول المحامين برفض طلب القيد فى الجدول واذ كان المدعى قد أسس دعواه على أن اللجنة المذكورة قد رفضت طلب قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض ، فمن ثم يتعين أحالة هذه المنازعة الى محكمة النقض (الدائرة الجنائية) ، اذ اصبحت هى وحدها المختصة بنظرها ٠

٨١٩-٣ (١٩٥٨/٢/١٥) ٧٥٢/٨٦/٣

٤٦ — اختصاص محكمة النقض بالطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بوزارة العدل وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بالغاء القرارات المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وكذلك المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم — مناطه ان يكون الطلب مقدما من أحد هؤلاء — الطعن المقدم من شخص ترك فى التعيين فى وظيفة معاون نيابة فى القرار الصادر بتركه هو طعن من مجرد فرد من الافراد — لا تختص محكمة النقض بالفصل فيه ٠

يبين من الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أنها نصت على أنه « كذلك تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الاقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء عدا الندب والنقل متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ٠٠٠ » ، ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فأصبح نصها كما يلى « كذلك تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الاقل تسعة من مستشاريها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بالغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل أو الندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، كما تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعة الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ٠٠٠ » ٠ وواضح من هذه النصوص أن اختصاص محكمة النقض منوط بأن يكون

طلب الالغاء مقدما من أحد رجال القضاء أو النيابة أو الموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة ، وهذا للحكمة التى قام عليها ذلك التشريع والتى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون الاول وهى أنه « ليس أجدر ولا أقدر على الاحاطة بشئون القضاة وتعرف شئونهم والفصل فى ظلاماتهم من رجال من صميم الاسرة القضائية ، يضاف الى ما تقدم أن النص تطبيق محكم لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائية بشئون سدنتها فلا يكون لأية سلطة سواها سبيل أو رقابة عليهم » • وليس من شك فى أن المدعى ليس من بين هؤلاء الذين ورد ذكرهم بالمادتين المذكورتين ، بل هو مجرد فرد من الافراد، وان كان يطلب الغاء القرار بتركه فى التعيين فى النيابة ، ومثل هذا الطلب لا يغير من الامر من شىء ، طالما أنه لم يصبح بعد فردا من أفرادها •

٧٢١-٣ (١٩٥٨/١١/١٥) ١١١/١٠/٤

٤٧ — اختصاص مجلس الدولة بمنازعات المرتبات والمعاشات الخاصة برجال القضاء الشرعى — تغير وصفهم وصيرورتهم من رجال القضاء الوطنى بعد تطبيق القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ — يعقد الاختصاص لمحكمة النقض بهيئة جمعية عمومية بالنسبة للقضاة الشرعيين الذين ادمجوا فعلا دون أولئك الذين لم يدمجوا بان احيلوا الى المعاش قبلا اساس ذلك •

ان صيغة المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء معدلة بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ انما تناولت « رجال القضاء » بخصوص مفهوم هذه العبارة المقصود من المذكرة التفسيرية لقانون نظام القضاء لا بعمومها الشامل لرجال القضاء الشرعى بالذات الذين كان يقوم بهم هذا الوصف ثم زال عنهم بعد الحاقهم بالمحاكم الوطنية طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية باعتبار ان هؤلاء قد صاروا من رجال القضاء الوطنى فعلا بعد أن تم هذا الالحاق بموجب القانون المشار اليه ، وامتنع من ثم اطلاق صفة القضاة الشرعيين عليهم كما امتنع القول بأن القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ هو تشريع معدل للاختصاص لا بالنسبة لرجال القضاء الوطنى عامة ولا من باب أولى بالنسبة للقضاة الشرعيين الذى انقطعت صلتهم بالوظيفة ، قبل الغاء المحاكم الشرعية والحاق قضاتها بالمحاكم الوطنية •

وطبقا لهذا التفسير فانه لا يتحدى بما جاء فى الطعن من أن تعديل المادة ٢٣ المشار اليها المستحدث بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ معدل لاختصاص مجلس الدولة بالنسبة لرجال القضاء الشرعى من كان قائما بالخدمة منهم والحق بالمحاكم الوطنية ومن زايلته هذه الصفة قبل حصول هذا الادماج ، لأن رجال القضاء الشرعى لم تكن تمتد الى منازعاتهم ولاية

الجمعية العمومية لمحكمة النقض حين كان لهم كيان خاص وجهة قضاء مستقلة ـ كما سلف البيان ـ ولما صدر التعديل الاول للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بموجب القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ باضافة الشئون المالية لرجال القضاء والنيابة ـ كالمنازعات الخاصة برواتبهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ـ الى اختصاص محكمة النقض ظل هذا الحكم مقصورا على رجال القضاء الوطنى فحسب باعتبار ان محكمة النقض مشكلة على الوجه السابق هى أحق الجهات بالاختصاص بأمور سدنة السلطة القضائية .

ويبين من كل ما تقدم ان ولاية محكمة النقض بنظر المنازعات الخاصة برجال القضاء مناطها أن يكونوا ممن يعتبرون من رجال القضاء الوطنى ، وبهذه المثابة لا تختص محكمة النقض بنظر المنازعات الخاصة بمن كانوا أصلا من رجال القضاء الشرعى الا اذا كانوا ممن اندمجوا فى القضاء الوطنى بالتطبيق للقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، فأصبحوا بهذا الاندماج معتبرين حاليا من رجال القضاء الوطنى ، وتبعا لذلك يشمل اختصاص محكمة النقض المنازعات الخاصة بهم بالتطبيق للقانون المشار اليه ، أما من كانوا من رجال القضاء الشرعى وأحيلوا الى المعاش قبل الاندماج فهؤلاء لا يعتبرون فى أى وقت من رجال القضاء الوطنى حتى يمتد اختصاص محكمة النقض المقدم بهذا الوصف ، وانما يظل القضاء الادارى اختصاصه بنظر المنازعات الخاصة بهم باعتبارهم من رجال القضاء الشرعى السابق ولم يصبحوا فى أى وقت ما من رجال القضاء الوطنى .

٧٧٨-٣ (١٩٦٠/٣/٥) ٥٠٩/٥٦/٥

د ـ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية

راجع أيضا : ٢٠٣

٤٨ ـ مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية هو اهمية النزاع ـ استناد هذا المعيار الى قاعدة مجردة مردها الى طبيعة النزاع فى ذاته ودرجة خطورته من حيث مرتبة الموظف ومستوى الوظيفة التى يشغلها فى التدرج الوظيفى واهميتها ـ انطباق هذا المعيار كلما تحققت حكمته التشريعية ـ عدم ارتباطه بتعبير اصطلاحى خاص قصد به معنى محدد فى قانون معين كالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ عبارة «الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية» الواردة فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة ـ وجوب فهمها على انها وصف عام للضابط الذى يتخذ اساسا لتقدير الاهمية ، سواء طابق هذا الوصف الاصطلاح الوارد فى قانون نظام موظفى الدولة او فى ميزانية الدولة العامة او صادف حالة واقعية مماثلة قائمة بموظف عمومى خاضع لاحكام قانون آخر ـ شمول قاعدة الاختصاص الوارد فى المادة ١٣ و١٤ من قانون مجلس الدولة طوائف الموظفين العموميين سواء الخاضعين منهم لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وغير الخاضعين ـ صفة الموظف الداخل فى الهيئة فى

عرف الاصطلاح الجارى فى النظام الحكومى تتوافر فى الموظف التابع للمؤسسة العامة وان لم تضف عليه بحرفيتها هذه التسمية متى اجتمعت لديه مقوماتها وخصائصها - عدم التقيد بوجوب التزام حرفية تعبير « الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية » بمدلوله اللفظى المحدد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - حجة ذلك .

ان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة نص فى المادة ١٣ منه على أن « تختص المحاكم الادارية بصفة نهائية : (١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود « ثالثا » و « رابعا » و « خامسا » من المادة ٨ ماعدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط وفى طلبات التعويض المترتبة عليها . (٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم » . ونص فى المادة ١٤ على أن « تختص محكمة القضاء الادارى بصفة نهائية بالفصل فى الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المواد ٨و٩و١٠و١١ عدا ما تختص به المحاكم الادارية» . وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه خاصا بهاتين المادتين « ... وغنى عن البيان أن محكمة القضاء الادارى بحسب النظام الحالى الذى تتحمل فيه وحدها عبء الفصل فى هذه الكثرة الهائلة من القضايا ... لن تستطيع والحالة هذه الفصل فى القضايا بالسرعة الواجبة مع أهمية ذلك كى تستقر الاوضاع الادارية ولو زيد عدد دوائرها أضعافا . لذلك كان لابد من علاج هذه المشكلة ، والنظام المقترح يوزع العبء بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية على أساس أهمية النزاع ... » . ويتضح من هذا أن مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية - بمراعاة التدرج القضائى بينهما - هو أهمية النزاع ، ويستند معيار الاهمية فى هذا المقام الى قاعدة مجردة مردها الى طبيعة النزاع فى ذاته ودرجة خطورته منظورا اليها من حيث مرتبة الموظف المستمدة من مستوى الوظيفة التى يشغلها فى التدرج الوظيفى وأهميتها . ومتى كان الفيصل فى تعيين الاختصاص القائم على أهمية النزاع هو هذا المعيار المجرد فانه ينطبق كلما تحققت حكمته التشريعية غير مرتبط بتعبير اصطلاحى خاص قصد به معنى محدد فى اطار قانون معين كالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والا فاتت هذه الحكمة . فتفهم عبارة «الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية » الواردة فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أنها وصف عام على سبيل الحصر للضابط الذى يتخذ أساسا لتقدير الاهمية ، سواء طابق هذا الوصف الاصلاح الوارد فى قانون نظام موظفى الدولة أو فى ميزانية الدولة العامة

أو صادف حالة واقعية مماثلة قائمة بموظف عمومى خاضع لأحكام قانون اخر ، ذلك أن المشرع فى قانون مجلس الدولة لم يخص بالعبارة انفة الذكر الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية بحسب تعريفهم فى قانون نظام موظفى الدولة والجداول الملحقة به أو فى ميزانية الدولة العامة الخاصة بالحكومة المركزية فحسب ، وانما اتبع هذه المصطلحات على حكم الغالب ، وعنى بذلك من فى مستواهم الوظيفى من حيث طبيعة العمل ونوع الوظيفة ومرتبتها فى مدارجها بما لا يمنع من تأويل هذا الاصطلاح بما يقابله ويتعادل معه معنى ومدلولا فى مفهوم القواعد واللوائح التى تحكم حالة الموظفين العموميين فى كل مصلحة أخرى أو هيئة عامة من الهيئات التى تستقل بأنظمة خاصة لموظفيها وميزانيتها ولا تلتزم النظام الوظيفى أو المالى المتبع فى شأن الموظفين الحكوميين ، وبذلك تشمل قاعدة توزيع الاختصاص الواردة فى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة طوائف الموظفين العموميين كافة وتتسع لهم جميعا ، الخاضعين منهم لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وغير الخاضعين ، تحقيقا للمساواة بينهم فى المعاملة القضائية ، كما هو الحال بالنسبة الى الموظفين العموميين ذوى الكادرات الخاصة الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة ـ كرجال القضاء ـ وادارة قضايا الحكومة وأعضاء مجلس الدولة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ ولا يحكمهم قانون نظام موظفى الدولة أساسا ، كما هو الحال كذلك بالنسبة الى موظفى المؤسسات العامة الداخلة فى اطار الدولة العام وفى نطاق وظيفتها الادارية بعد أن امتد نشاط هذه الأخيرة الى مختلف المرافق والتى يتبعها موظفون عموميون ولا تتقيد بالاوضاع والنظم المالية المقررة لموظفى الادارة الحكومية سواء فى تبويب الميزانية أو فى تقسيم الوظائف والدرجات ، كما لاتلتزم مصطلحاتها بنصها وتعبيراتها بل تنفرد بنظمها وتعبيراتها الخاصة وان قارب فيها ترتيب الوظائف وطبيعتها ومستوياتها نظائرها فى الكادر العام . ومن ثم فان صفة الموظف الداخل فى الهيئة فى عرف الاصطلاح الجارى فى النظام الحكومى تتوافر فى الموظف التابع للمؤسسة العامة وانلم تضف عليه بحرفيتها هذه التسمية ، متىاجتمعت لديه مقوماتها وخصائصها حسبما يتلاءم مع طبيعة نظام المؤسسة واوضاع ميزانيتها ومركزه فيها فهو فى الحكومة غيره فى المؤسسة بيد أن المركز القانونى لطلبهما واحد ، وبالتالى فان حكمها من حيث الاختصاص باعتباره أثرا من الاثار المترتبة على هذا المركز واحد كذلك . وبالقياس ذاته تتحدد الفئة العالية ، فما هذه التسمية الا مظهر الاهمية التى هى معيار توزيع الاختصاص ، وتتحقق هذه الاهمية بتوافر عناصرها بالفعل فى أى صيغة ركبت ، فيعرف نظراء الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية

فى المؤسسات العامة بحقيقة أوضاعهم الوظيفية والمالية لا بوصفهم وتسمياتهم • ومتى كان الامر كذلك فلا تعديل ولا تغيير فى قواعد الاختصاص بل اعمال لها وتطبيق صحيح لضوابطها بروحها ومغزاها بما يتفق وحكمة التشريع ويتلاءم مع طبيعة نظم التوظف وتقسيم الوظائف والدرجات وأوضاع الميزانية التى تقررها اللوائح الخصة بالمؤسسات العامة • أما الاستمساك بوجوب التزام حرفيه تعبير « الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية » بمدلوله اللفظى المحدد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فلزوم مالا يلزم ، بل اعراض عن جوهر قصد الشارع فى قانون مجلس الدولة بما قد يفضى الى الخروج على مفهوم القانون ذاته فيما يتعلق بالموظفين الشاغلين للوظائف العليا ذات المربوط الثابت الذين لايدخلون فى نطاق تقسيم الوظائف الداخلة فى الهيئة المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون نظام موظفى الدولة ، وهو تقسيم هذه الوظائف الى فئتين : عالية ومتوسطة وتقسيم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للاولى وفنى وكتابى للثانية ، اذ لم ترد وظائفهم فى الجدول الثانى المرافق لهذا القانون ضمن وظائف الكادر الفنى العالى والادارى وهو منطق غير مقبول أن يخرج أفراد هذه الفئة من الموظفين من اختصاص محكمة القضاء الادارى ويخضعون فى منازعاتهم الادارية لولاية المحاكم الادارية ، مع أن وظائفهم فى مدارج السلم الادارى تتعادل وتتساى مع وظائف الكادر الفنى العالى والادارى المقرونة بهذا الوصف فى الجدول الثانى من القانون ، الامر الذى يتنافى مع ما قصده الشارع من جعل أهمية النزاع المشتقة من مرتبة الوظيفة مناط تحديد الاختصاص •

١ - ٤ (١٩٥٨/١١/٢٣) ١٨٨/١٧/٤
٩٤٧ - ٤ (١٩٥٨/١١/٢٢) ٢٠٩/١٨/٤

٤٩ - توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية - عدم وجود اختصاص عام أصيل واختصاص استثنائى لأى من هاتين الهيئتين - اشتراك كل من الهيئتين فى الاختصاص على قدم المساواة من حيث بدا الولاية فيما اتحدت فيه الولاية من المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين - توزيع هذا الاختصاص بمراعاة التدرج القضائى بينهما وفقا لأهمية النزاع - حجة ذلك •

متى كان المرجع فى تعيين اختصاص كل من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية هو الى أهمية النزاع ، وكان تقدير هذه الاهمية يقوم على أسس واقعية منضبطة على نحو ماسلف بيانه مردها الى المستوى الوظيفى وخطورة المسئولية والدرجة المالية ومقدار المرتب وما الى ذلك من ضوابط ومعايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الاهمية والقليلة الاهمية ومثيلات كل منها ، لقيام الفارق بينها بحكم طبائع الاشياء • فليس

ثمت اختصاص عام أصيل واختصاص استثنائي لأي من هاتين الهيئتين، بل مشاركة في الاختصاص على قدم المساواة من حيث مبدأ الولاية فيما اتحدت فيه هذه الولاية من المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين ، وتوزيع لهذا الاختصاص بين الهيئتين المذكورتين بمراعاة التدرج القضائي بينهما وفقا لاهمية النزاع بما يجعل كلا منهما أصيلة فيما اسند اليها الاختصاص بنظرة معزولة عما سواه . وآية ذلك ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة من قولها : « وكل ذلك بحيث تختص محكمة القضاء الادارى وحدها بالفصل نهائيا فيما نص عليه في البندين أولا وسادسا ، وتختص بالاشتراك مع المحاكم الادارية بالفصل فيما نص عليه في البنود : ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسابعا » ، وهذا الاختصاص المشترك بالفصل فيما نص عليه في البنود . ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من المادة الثامنة من القانون في شئون الموظفين العموميين هو ماتحدثت عنه المادتان ١٣ و ١٤ منه ، ووزعت فيه الاختصاص بين المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى بصفة نهائية على أساس أهمية النزاع بما يتمشى مع التدرج القضائي بين كل من هاتين الهيئتين . ومما يؤكد هذا النظر ماورد في كلتا المادتين المشار اليهما من قول الشارع « عدا مايتعلق منها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية وبالضباط » في المادة الاولى ، وعدا ماتختص به المحاكم الادارية في الثانية، الامر الذى يفيد تبادل الاستثناء بين الهيئتين ، وما بدء الشارع بالمحاكم الادارية بسبب سهولة حصر اختصاصها الا اقتصاد في العبارة وايجاز في السرد .

١ - ٤ (١٩٥٨/١١/٢٢) ١٨٨/١٧/٤
٩٤٧ - ٤ (١٩٥٨/١١/٢٢) ٢٠٩/١٨/٤

٥٠ - وظيفة مرشد بهيئة قناة السويس - وظيفة في القمة من الوظائف الفنية لهيئة قناة السويس - اغفال تبويب هذه الوظيفة بين وظائف كادر موظفي هيئة القناة ودرجاته والاكتفاء برصد مبلغ اجمالي للارشاد في ميزانية الهيئة لاعتبارات تتعلق بوضع هذه الوظيفة - لا يجرد هذه الوظيفة من اهميتها المستمدة من طبيعة خصائصها والتي هي مناط تعيين الاختصاص - افتراض قيام علاقة المرشد بهيئة قناة السويس على رابطة اساسها عقد استخدامه - عدم اعتبار هذا العقد عمل رضائي بالمعنى المفهوم في فقه القانون الخاص - أحكام هذا العقد قاعدة تنظيمية تضمنه في مركز لائحي يخضع لأحكام القانون العام - سريان أحكام لائحة موظفي الهيئة في حقه بما لا يتعارض مع ما هو وارد في العقد - عدم وجود تنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا في الهيئة او في الفئة العالية أو مشبها بذلك حكما - اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية بنظر المنازعة المتعلقة بالقرار الصادر بفصل المرشد .

ان وظيفة مرشد - التي كان يشغلها المدعى والموصوفة في الميزانية بأنها دائمة - هي في القمة من الوظائف الفنية بهيئة قناة السويس ، وفي

الذروة منها دقة وخطورة . وبداهة هذا النظر تتجلى من طبيعتها بحكم كونها عصب النشاط الملاحى فى مرفق المرور بالقناة . ولا يقدح فى هذا أو يجردها من أهميتها المستمدة من طبيعة خصائصها والتى هى مناط تعيين الاختصاص خلو الجداول الواردة بالكادر الخاص بموظفى هيئة القناة من النص عليها بين مختلف الوظائف الفنية والادارية والكتابية التى تضمنها ومنها مايشغلها موظفون معتبرون من الفئة العالية وهم دون المرشدين . كما لايقلل من أهمية هذه الوظيفة كون مرتبها الاصلى بغير العلاوات والاضافات زهيدا نسبيا بالمقارنة بالاجر الكلى الذى يتقاضاه المدعى فعلا بسائر مشتملاته والذى لايتمثل فى هذا الراتب الرمزى فحسب بل يرقى الى رقم عريض فى نهاية كل شهر تبعا لعدد السفن التى يتولى مهمة ارشادها ، ذلك أن هذه الاضافات انما هى معتبرة مكملة للراتب الاصلى . بيد أنه لما كان حدها الاعلى مرنا دائب التفاوت وغير ثابت ، وكانت تصعد بالراتب الى مستوى يناهز أعلى المرتبات فى الدولة أو يفوقها قدرا ، فقد اقتضى وضعها الخاص الذى انفردت به اغفال تبويبها بين وظائف كادر موظفى هيئة القناة ودرجاته ، والاكتفاء بادراج مبلغ اجمالى للارشاد فى ميزانية الهيئة . وحسب وظائف المرشدين دليلا على أهميتها أن المبلغ الذى اعتمد لها فى البند ٩٤٢ ص ٣٦ من ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/ ١٩٥٨ هو مليون من الجنيهات ، وهو مبلغ طائل لو قورن بالاعتمادات المرصودة لسائر الوظائف الدائمة الاخرى فى الهيئة . على أن المرتب الرمزى المجرد للمدعى فى حد ذاته هو داخل فى نطاق المرتبات المقررة لوظائف الفئة العالية بحسب قانون نظام موظفى الدولة . ومتى كان هذا هو وضع المدعى فلا يغير من الامر فيما يتعلق بتعيين الهيئة المختصة بنظر دعواه الحالية كون علاقته بهيئة قناة السويس كانت تقوم على رابطة أساسها عقد استخدامه الذى ظل معاملا بأحكامه ، لانه على فرض صحة هذا التكييف فى الجدل المحض فان أحكام العقد المقول به ذاتها ـ وهو ليس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص ـ تكون هى القاعدة التنظيمية التى تحكم حالته والتى تضعه فى مركز لائحى يخضع لاحكام القانون العام . وهى مع ذلك لاتمنع سريان أحكام لائحة موظفى الهيئة فى حقه فيما لايتعارض مع ماهو وارد بهذا العقد طبقا لنص المادة ٩٥ من تلك اللائحة التى لاتزال قائمة ونافذة ، بقطع النظر عن الطعن فيها امام القضاء مادامت لم تلغ بعد . ولا تنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو من الفئة العالية أو مشبها بذلك حكما ، اذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن «الوظائف الداخلة فى الهيئة اما دائمة واما مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية» . ونصت المادة ٢٦ منه فى شقها الاخير على ما يأتى :

« ٠٠٠ أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة فأحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين » ٠ وقدصدر قرار مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالموافقة على الشروط الواردة بنموذج عقد الاستخدام الذى أعده ديوان الموظفين ٠ ولما تقدم من أسباب فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة يكون لمحكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية ٠

٩٤٧ ـ ٤ (١٩٥٨/١١/٢٢) ٤/١٨/٢٠٩

٥١ — وظيفة مدرس مادة الطبيعة بمرتب٥٥٠ ج سنويا مضافا اليه ٥٠ ج نظير الاشراف على المعامل ـ هى فى القمة من الوظائف الفنية فى مرفق التعليم ـ عدم وجود كادر خاص بموظفى كلية فيكتوريا ـ لا يجرد هذهالوظيفة من اهميتها التى هى مناط تعيين الاختصاص ـ افتراض قيام علاقة المدعى بكلية فيكتوريا على رابطة أساسها عقد استخدامه ـ احكام هذا العقد قاعدة تنظيمية تضعه فى مركز لائحى يخضع لأحكام القانون العام ـ عدم وجود التنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو فى الفئة العاليه أو مشبها بذلك ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكمالادارية بنظر المنازعة المتعلقة بالقرار الصادر بفصله ٠

ان وظيفة مدرس مادة الطبيعة التى كان يشغلها المدعى ومرتبه الذى كان يتقاضاه وقدره ٥٥٠ جنيها سنويا مضافا اليه ٥٠ جنيها نظير الاشراف على المعامل والمؤهل الذى يحمله ـ وهو الدكتوراه من جامعة شيفيلد ـ هذه الوظيفة هى فى القمة من الوظائف الفنية فى مرفق التعليم ولا يقدح فى هذا أو يجرد الوظيفة منأهميتها المستمدة من طبيعةخصائصها والتى هى مناط تعيين الاختصاص عدم وجود كادر خاص بموظفى كلية فيكتوريا ، ذلك أن مرتب وظيفة المدعى يصعد الى مستوى يناهز المرتبات العالية فى الدولة ؛ الأمر الذى يجعله فى حد ذاته يدخل فى نطاق المرتبات المقررة لوظائف الفئة العالية بحسب قانون نظام موظفىالدولة ٠ ومتى كان هذا هو وضع المدعى فلا يغير من الأمر ـ فيما يتعلق بتعيين الهيئة المختصة بنظر دعواه الحالية ـ كون علاقته بكلية فيكتوريا كانت تقوم على رابطة أساسها عقد استخدامه الذى ظل معاملا بأحكامه ؛ لأنه على فرض صحة هذا التكييف فان أحكام العقد ذاتها تكون هى القاعدة التنظيمية التى تحكم حالته والتى تضعه فى مركز لائحى يخضع لاحكام القانون العام ، وهى مع ذلك لاتمنع من سريان أحكام نظام التوظف فى حقه فيما لا يتعارض مع ماهو وارد بهذا العقد ٠ ولا تنافر بين قيام العقد بين وكون الموظف داخلا فى الهيئة أو من الفئة العالية أو مشبها

بذلك حكما • ولما تقدم من أسباب ، فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة يكون لمحكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية •

١ ـ ٤ (١٩٥٨/١١/٢٢) ١٨٨/١٧/٤

٥٢ ـ موظفو مصلحة الجمارك ـ تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الخاصه بهم ـ مرد هذا الى تصنيف مراتب هؤلاء الموظفين بما يقابل التصنيف الوارد فى قانون الموظفين الأساسى وبالنظر الى مستوى لوظيفة بحسب اهميتها وخطورة مسئوليتها فى سلم الوظائف وتدرجها ـ المناط فى ذلك هو باعتبار مرتب الوظيفة التى اتخذه قانون الموظفين معيارا فى هذا التصنيف ـ مثال •

لئن كان ملاك موظفى الجمارك قد خلا من تقسيم وظائفه الى حلقات على غرار التقسيم المفصل فى قانون الموظفين الاساسى ، الا أنه ليس مؤدى هذا أن يعتبر جميع موظفى تلك المصلحة فى عداد موظفى الملاك الادنى الذين تنظر المنازعات الخاصة بهم المحكمة الادارية ، بل المرد فى تصنيف مراتب هؤلاء الموظفين بما يقابل التصنيف الوارد فى قانون الموظفين الاساسى هو بحكم طبائع الاشياء الى مستوى الوظيفة بحسب اهميتها وخطورة مسئوليتها فى سلم الوظائف وتدرجها • وغنى عن القول أن المناط فى ذلك هو باعتبار مرتب الوظيفة الذى اتخذه قانون الموظفين الاساسى معيارا فى هذا التصنيف ، فان كان المرتب يرقى بالوظيفة الى الحلقة الاولى فما فوقها فان الاختصاص بنظر المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الموظفين يكون معقودا لمحكمة القضاء الادارى ، والا فانه يكون للمحكمة الادارية •

فاذا كان الثابت أن المدعى قد رفع الى الدرجة الخامسة واستحق بذلك راتبا يوازى الراتب المقرر للدرجة الثانية بالمرتبة الخامسة الداخلة فى الحلقة الاولى بحسب المادة السادسة من قانون الموظفين الاساسى ، فان المنازعة تكون والحالة هذه من اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحكمة الادارية وذلك بالتطبيق لاحكام المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، واذ فصلت المحكمة الادارية بدمشق فى موضوع هذه الدعوى فانها تكون قد جاوزت اختصاصها ، ويكون الطعن فى هذا الحكم ـ وقد قام على عدم اختصاص المحكمة الادارية بنظر الدعوى ـ على أساس سليم من القانون ، مما يتعين معه قبوله شكلا ، والقضاء فى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، والزام المدعى بمصروفات الدعوى جميعا ، بما فى ذلك مصروفات هذا الطعن مادام قد أقامها ـ كما هو ثابت من صحيفة افتتاحها ـ أمام «دائرة المحكمة الادارية المنعقدة فى دمشق » بالعريضة المودعة ديوان المحكمة فى ١٥ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٥٩ فى ظل القانون رقم ٥٥

لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٢١ من شباط (فبراير) سنة ١٩٥٩ والمعمول به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى يوم اصداره ، ولا عذر له فى الفهم بأنه انما قصد محكمة القضاء الادارى الموازية للمحكمة العليا الملغاة ، ما دام القانون المشار اليه يفرق فى التكوين والتشكيل بين المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الادارى وكذلك فى توزيع الاختصاص بينهما ، والمدعى وشأنه فى رفع دعواه من جديد أمام المحكمة المختصة ان كان مازال لذلك وجه ٠

٩ - ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٧٥٩/٧٧/٥

٥٣ - القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية - دخوله فى اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية ٠

ان الفقرة الاولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، اذ نصت على اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات ، قد استثنت من ذلك مايتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط ، فجعلته من اختصاص محكمة القضاء الادارى ٠ فاذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية (بالكادر الادارى) فهو بهذه المثابة من اختصاص محكمة القضاء الادارى ٠

٤٤ - ٢ (١٩٥٦/٥/٢٦) ٧٥١/٩١/١
٣٤٦ - ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٩٠/١٠٦/١

٥٤ - كتاب العدل - توليهم اعباء وظيفة عامة منذ قانون كتاب العدل العثمانى المؤرخ ١٩٢٩/١٠/١٥ - مماثلة مركزهم لمركز الموظفين من الحلقة الاولى - دخول المنازعات المتعلقة بهم فى اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحكمة الادارية ٠

ان كاتب العدل، بحكم منصبه ، يعتبر - منذ أن كان خاضعا لقانون كتاب العدل العثمانى المؤرخ ١٩٢٩/١٠/١٥ والنافذ بالاقليم السورى - من عناصر الادارة ويسهم فى تسيير مرفق عام وهو اذ يقوم بتنظيم وتوثيق العقود وغير ذلك مما وكله اليه المشرع انما يخضع لرقابة وزارة العدل فى التدرج الرياسى وكونه يتقاضى عائدات بدلا من الرواتب فذلك لايمنع من القول انه كان يتولى أعباء وظيفة عامة ومركزه لائحى تحكمه قواعد القانون العام ، ولا ريب أن مركز كاتب العدل يعتبر مماثلا لمركز الموظفين من الحلقة الاولى يؤكد ذلك أن قانون كتاب العدل الجديد رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ قد صنف وظائفهم فى المرتبة الخامسة فما فوق وهى مراتب الحلقة الاولى حسب قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ الصادر فى ١٩٤٥/١/١٠ ولذلك يكون الاختصاص منعقدا لمحكمة القضاء الادارى دون المحكمة الادارية ٠

٧٩ - ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٣٥٣/١٤٠/٥

٥٥ - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى · المنازعات الخاصة بالتعيين فى وظائف العمد والمشايخ - من المنازعات المتعلقة بموظفين من غير الفئة العالية - اختصاص المحاكم الادارية دون محكمة القضاء الادارى بنظرها ·

ان الفقرة الاولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « تختص المحاكم الادارية بصفة نهائية بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود (ثالثا ورابعا وخامسا) من المادة ٨ عدا مايتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط ، وفى طلبات التعويض المترتبة عليها » ، وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٨ المشار اليها على : « الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات » · ومقتضى هذين النصين أن المحاكم الادارية تختص وحدها بصفة نهائية فى نظر الدعاوى الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة باستثناء الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط · ولا جدال فى أن العمدة بحكم منصبه عامل أساسى فى البنيان الادارى بالاقليم الجنوبى للجمهورية العربية المتحدة ، اذ يمثل الادارة المركزية فى القرية ، ويسهم بقسط كبير فى تسيير مرافقها العامة ، فهو بهذه المثابة من موظفى الدولة العموميين، يتولى أعباء وظيفة عامة فى التدرج الرياسى. ويتمتع بسلطات عديدة، وتحكمه اللوائح العامة ، ويصدر القرارات الادارية فى حدود اختصاصه ، ولو أنه لايتناول مرتبا ولا يعتزل مركزه عند بلوغه سنا معينة · يؤكد ذلك أن المادة ٦٠من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة١٩٣٥ الخاص بالانتخابات نصت على أنه « لايجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلديةوكل موظفى وزارة الاوقاف ومستخدميها وكذلك العمد » ، ونصت المادة ١١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات على أنه « لايجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، والمقصود بالوظائف العامة : كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية وكل موظفى ومستخدمى وزارة الاوقاف والمعاهد الدينية ، وكذلك العمد والمشايخ » · ولما كانت وظائف العمد والمشايخ ليست من بين الوظائف الداخلة فى الهيئة من الفئة العالية ، فان المنازعات المتعلقة بالتعيين فيها لاتختص بها محكمة القضاء الادارى ، وانما تكون من اختصاص المحاكم الادارية بصفة نهائية ·

٣٢٠ - ٣ (١٩٥٩/٦/٢٧) ١٥٦٤/١٣٣/٤

٥٦ ـ صدور حكم من محكمة ادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة ادارية اخرى للاختصاص ـ الطعن فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا تاسيسا على ان المنازعة تتعلق بالطعن فى قرار يمس مراكز موظفين من الفئة العالية ـ صدور قرار بعد الطعن فى الحكم من المحكمة الادارية المحالة اليها الدعوى باحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ـ هذه الاحالة لا تمنع من الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعة ـ أساس ذلك ٠

متى ثبت أن طلب الغاء القرار من شأنه المساس بمركز أحد الموظفين من الفئة العالية فان الاختصاص بالفصل فيه ينعقد لمحكمة القضاء الادارى ٠ فاذا كانت المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية ـ التى أحيلت اليها الدعوى طبقا للحكم المطعون فيه ـ قد احالت الدعوى المذكورة الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ، فان هذه الاحالة ـ ولئن صححت الاوضاع تصحيحا لاحقا ـ الا أنها لم تمح الخطأ الذى عاب الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الادارية لوزارة المواصلات ، اذ ما كان ينبغى أن تقع الاحالة الى محكمة القضاء الادارى الا بوجب هذا الحكم من بادىء الامر ٠ وعلى مقتضى ماتقدم تكون محكمة القضاء الادارى هى المختصة وحدها بنظر المنازعة الحالية ، ويكون الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى باحالة النزاع الى المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية ـ غير قائم على أساس سليم ، ويتعين من ثم القضاء بالغائه ، وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعة ، وباحالة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها ٠

٣٢٢ ـ ٣ (١٩٥٨/١١/٢٩) ٢٣٧/١٩/٤

٥٧ ـ الطعون فى قرارات اللجنة القضائية واحكام المحاكم الادارية قبل العمل بقانون مجلس الدولة الجديد رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ـ استمرار الاختصاص فى شانها لمحكمة القضاء الادارى ـ محل ذلك ان يكون الطعن امامها شاملا النزاع برمته ـ اقتصار الطعن امام محكمة القضاء الادارى على مسالة فرعية غير متصلة بالموضوع ـ اختصاص المحكمة الادارية بنظر الموضوع اذا كانت هى المختصة بنظره ، او اصبحت مختصة طبقا لنصوص القانون الجديد ٠

ان ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من أن الطعون فى القرارات والاحكام الصادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الادارية قبل العمل بهذا القانون تظل من اختصاص محكمة القضاء الادارى الى أن يتم الفصل فيها ، انما محله أن يكون الطعن المرفوع أمامها يشمل النزاع برمته وتنقل اليها موضوع المنازعة الادارية ذاته ، الغاء كان أو غير الغاء ، أما لو كان قرار اللجنة القضائية أو حكم المحكمة الادارية قد اقتصر على الفصل فى مسألة فرعية غير متصلة بالموضوع ، كمسألة الاختصاص ، فان المحكمة الادارية تكون هى المختصة

بنظر موضوع المنازعة اذا كانت هى المختصة بنظره أو أصبح ذلك من اختصاصها بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، دون أن يؤثر فى ذلك رفع للطعن أمام محكمة القضاء الادارى المقصور على المسألة الفرعية المتعلقة بالاختصاص ٠

٩٠٤ - ٢ (١٩٥٧/١/٢٦) ٢/٤٦/٣٩٩

٥٨ - المنازعات الخاصة بمرتبات ومعاشات ومكافآت الموظفين العموميين - وجوب طرحها اولا على اللجان القضائيةطبقا للمرسوم بقانون رقم ١٦٠لسنة ١٩٥٢ - رفعها ابتداء امام محكمة القضاء الادارى - عدم قبول الدعوى - قانون انشاء المحاكم الادارية لم يغير الوضع من حيث عدم قبول الدعاوى اذا رفعت مباشرة لمحكمة القضاء الادارى ٠

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم اللجان القضائية قد نص فى مادته الثانية على اختصاص هذه اللجان بالنظر فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، كما قضى فى الفقرة الثانية من مادته التاسعة بوجوب طرح المنازعة أولا على اللجنة القضائية وامتناع عرضها على محكمة القضاء الادارى الا بعد صدور قرار فيها من اللجنة المذكورة ٠ ومن ثم فقد كان سبق استصدار قرار من اللجنة القضائيةهو مناط قبول الدعوى أمام محكمةالقضاء الادارى ، ووسيلة رفعها الى هذه المحكمة هى الطعن فى القرار الصادر من تلك اللجنة ٠ ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم المحاكم الادارية ، ونص فى مادته الرابعة على أن «تختص المحكمة الادارية بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو لورثة كل منهما » ، وبذلك أسند الى هذه المحاكم اختصاص اللجان القضائية فى هذا الضرب من المنازعات ٠ كما قضى فى مادته الخامسة بأنه « لايجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة السابقة الى محكمة القضاء الادارى لمجلس الدولة الا بعد صدور حكم فيها من المحكمة الادارية وبشرط أن يكون الحكم قابلا للاستئناف على الوجه المبين بالمادة العاشرة ٠ » ، وبذلك استمرت هذه المنازعات غير جائز رفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى والا كانت غير مقبولة ٠ ومن ثم فان رفع الدعوى بعد نفاذ المرسوم بقانون سالفالذكر والعمل بأحكامه وذلك دون سبق عرضها على اللجنة القضائية المختصة مع أن موضوعها يتناول منازعة مما يدخل فى اختصاص هذه اللجنة ، يجعل هذه الدعوى غير مقبولة سواء فى ظل قيام اللجان القضائية أوبعد انشاء المحاكم الادارية التى حلت محل هذه اللجان ٠

٢٩٦ - ١ (١٩٥٦/١/٢١) ٤١٩/٥٠/١

هـ ـ اختصاص المحاكم الادارية

راجع ايضا : ١٩٩ ، ٢٨٠ ، ٧٧٤

٥٩ ـ المنازعة حول استحقاق او عدم استحقاق مكافأة عن أعمال اضافية ـ تعتبر منازعة فى مكافأة ـ اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة لمن عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية ، والضباط ٠

اذا كان الثابت أن مثار المنازعة هو ما اذا كان المطعون عليه يستحق أم لايستحق مكافأة عن الاعمال الاضافية التى أداها فى غير أوقات العمل الرسمية خلال مدة معينة ، فان الدعوى تكون ـ طبقا للتكييف القانونى السليم ـ عبارة عن منازعة فى مكافأة مما تختص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة الى من عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط ، وذلك اعمالا للبندين الاول والثانى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ٠ ومن ثم فان المحكمة الادارية تكون قد خالفت القانون بقضائها بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ، بناء على تكييفها لها تكييفا خاطئا يصورها بأنها دعوى تعويض نظير ما حل بالمدعى من ضرر لامتناع وزارة المالية عن الموافقة على تقرير مكافآت له ولزملائه ٠

٢ ـ ٢ (١٩٥٦/٥/٥) ٧٣٢/٨٧/١

٦٠ ـ دفن الموتى يعتبر من المرافق العامة ـ تنظيم المشرع لهذا المرفق بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ ولائحة ممارسة مهنة الحانوتية والتربية واخضاعه الحانوتية والتربية لنظام ادارى مماثل لنظم التوظف باعتبارهم عمال هذا المرفق ـ اعتبارهم من الموظفين العموميين ـ النظر فى المنازعة المتعلقة بصحة التعيين فى وظيفة تربى يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية ٠

ان دفن الموتى بالجبانات هو من المرافق العامة لاتصاله اتصالا وثيقا بالشئون الصحية والادارية والشرعية ، ومن أجل ذلك تدخل المشرع فنظمه تنظيما عاما بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ ولائحة القواعد والانظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية التى صدرت بتفويض من القانون المذكور ٠ ولما كان الحانوتية والتربية ومساعدوهم هم عمال هذا المرفق فقد نظم القانون واللائحة المشار اليهما طريقة تعيينهم ومباشرتهم لوظيفتهم ، وحدد واجباته والاعمال المحرمة عليهم وتأديبهم ، وأخضعهم فى ذلك كله لنظام ادارى مماثل لنظم التوظف، فلايجوز لاحدمنهم مباشرة مهنته الا بقرار ادارى من لجنة الجبانات يرخص له فى ذلك بعد استيفاء الشروط الواجب توافرها ، وهى شروط خاصة بالسن وبالدين وباللياقة الصحية وبعدم سبق صدور حكم جنائى عليه وبحسن السمعة ومعرفة القراءة والكتابة والالمام بالاحكام الشرعية والصحية والادارية اللازمة لاداء هذه المهنة ٠ كما أنه

أخضعهم لنظام تأديبي ، شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين وأجاز توقيع جزاءات تأديبية عليهم من الجهة الادارية المختصة ، وهــذه الجزاءات تماثل الجزاءات التأديبية التي توقع على سائر الموظفين ، فهم بهذه المثابة يعتبرون من الموظفين العموميين وليسوا من الافراد • ولما لم يكونوا من الفئة العالية أو الضباط أو ممن هم في مستواهم الوظيفي فان المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية تكون ــ والحالة هذه ــ مختصة بهذه الدعوى •

١٠٠٠ ـ ٤ (١٩٥٩/١/١٧) ٤/٥٣/٦٥٣

٦١ ـ اختصاص المحاكم الادارية بطلبات التعويض ـ مناطه •

ان اختصاص المحكمة الادارية بنظر طلبات التعويض بصفة أصليــة أو تبعية رهين بأن تكون هذه الطلبات مترتبة أو متفرعة عن أحد القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وخامسا من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة •

٣٤٧ ـ ١ (١٩٥٦/١/٢١) ١/٥١/٤٢٧
٤٢ ـ ٥ (١٩٥٩/١١/١٤) ٥/٨/٤٦

٦٢ ـ طلب التعويض عن الاضرار المادية والادبية الناتجة عن عدم تنفيذ قرار اللجنة القضائية بضم مدة خدمة سابقة ـ اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيه ـ أساسه اعتبار طلب ضم مدة الخدمة السابقة بمثابة طلب ترقية مآلا •

اذا كانت طلبات المدعى تنحصر في طلب الزام الجهة الادارية بتعويض الاضرار المادية والادبية الناتجة عن عدم تنفيذها لقرار اللجنة القضائيــة الصادر بضم مدة خدمته الســابقة في التعليــم الحر ، فان الدعوى في جوهرها تتعلق بطلب تعويض بصفة أصلية عن القرار السلبي للجهــة الادارية بالامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة القضائية ســالف الذكر ، وقد أصبح ــ لنهائيته ــ بمثابة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به • ولا جدال في أن طلب ضم المدة السابقة هو بمثابة طلب ترقيــة مآلا وهو ما طلبه المدعى فعلا في هذه الدعوى ، مما يستتبع اختصاص المحكمــة الادارية بالفصل فيه بوصفه نزاعا متفرعا عن النزاع الاصــلي ، الذي كان يدخل في اختصاصها باعتباره طعنا في القرارات الادارية النهائية الصــادرة بالترقية طبقا للبنود ثالثا ورابعا وخامسا من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ •

٤٢ ـ ٥ (١٩٥٩/١١/١٤) ٥/٨/٤٦

٦٣ ـ قرار اللجنة القضائية في طلبات المدعى بعدم الاختصاص لايمنع من قبول دعواه امام المحكمة الادارية المختصة في ظل نفاذ احكام القــانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة ـ القول يسبق الفصل في موضوع الدعوى ـ غير صحيح ما دام ان اللجنة القضائية لم يسبق لها التصدى للموضوع بل اقتصر بحثها على مسالة الاختصاص •

مهما يكن من أمر فى شأن طبيعة طلبات المدعى موضوع التظلم المقدم منه ضد وزارة التربية والتعليم الى اللجنة القضائية الثالثة للوزارة المذكورة والذى سبق أن قضت فيه هذه اللجنة بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعدم اختصاصها بنظره ، وأيا كان تكييف اللجنة لحقيقة هذه الطلبات وهو التكييف الذى انتهى بها الى تقرير علم اختصاصها بنظر التظلم ، فان الدعوى الراهنة التى أقامها المذكور أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم لم تقم على الطعن فى قرار اللجنة القضائية المشار اليه ، بل هو فى الواقع من الامر دعوى مبتدأة للمطالبة بأصل الحق المدعى به استقلالا عن التظلم الذى كان مرفوعا أمام اللجنة القضائية والذى أصدرت اللجنة قرارها فيه بعدم اختصاصها بنظره ، بعد اذ سلم المدعى بقرار عدم الاختصاص هذا ولجأ بناء عليه الى عرض النزاع على المحكمة الادارية مجددا، اذ لو قصد الى الطعن فى قرار اللجنة القضائية — اصرارا منه على اختصاصها — لرفع دعواه أمام محكمة القضاء الادارى لمناقشة مسألة الاختصاص مع مراعاة الميعاد القانونى المقرر للطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية ولكن حقيقة الامر انه بعد صدور قرار اللجنة القضائية فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعدم اختصاصها بنظر تظلمه وعلمه به فى حينه ، أقام دعواه الحالية أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ، فى ظل نفاذ أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، طالبا فيها تسوية حالته بالتطبيق لاحكام كادر العمال ، وهى دعوى مبتدأة منبتة الصلة بتظلمه الى اللجنة القضائية • ولما كان موضوع هذه الدعوى مما يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية • وكانت الدعوى فى ذاتها مقبولة شكلا ، فان حكم المحكمة الادارية المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين القضاء بالغائه وبجواز نظر الدعوى وباعادتها الى المحكمة الادارية لوزارات التربيةوالتعليم والشئون الاجتماعية والارشاد القومى للفصل فيها مادام لم يسبق للجنة القضائية أن تصدت لموضوعها بالفصل فيه ، بل اقتصر بحثها على مسألة الاختصاص منتهيا الى التسلب منه دون التعرض لموضوع المنازعة ، ومن ثم لم يكتسب قرارها قوة الامر المقضى فى هذ الخصوص •

٧٢٠ — ٤ (١٩٦٠/١/٢٣) ٢٣٧/٢٩/٥

و – اختصاص اللجان القضائية

راجع ايضا : ١٩٩ ٠

٦٤ – طلب حساب مدة الوقف عن العمل او الفصل من الخدمة ضمن مدة الخدمة الفعلية مع صرف المرتب والعلاوة عنها – من قبيل طلبات التسوية لا الالغاء – دخوله تبعا فى اختصاص اللجان القضائية ٠

ان الطلبات المقدمة من المدعى بضم المدة التى وقف عن العمل خلالها مع صرف مرتبه عنها وما يترتب على ذلك من آثار ، هى – فى حقيقتها وبحسب تكييفها القانونى الصحيح – من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات، اذ يتناول موضوعها تسوية حالته بضم مدة خدمته – التى ذهبت الوزارة فى بادىء الامر الى انه كان مفصولا خلالها ثم عادت فعدلت عن الفصل واعتبرتها مجرد مدة وقف عن العمل – مع صرف مرتبه وعلاواته الدورية عن هذه المدة ، ولم تنصرف هذه الطلبات قط الى الطعن بالالغاء فى قرار فصله أو وقفه ، وبهذا الوصف فانها كانت تدخل فى اختصاص اللجنة القضائية طبقا لنص البند (أولا) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء وتنظيم اللجان القضائية ٠

١٤٨٦ – ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٢٤٥/١٣٠/٢

٦٥ – عدم اختصاص اللجان بالغاء القرارات الصادرة بالفصل

طبقا لنص البند (ثانيا) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ، حدد المشرع اختصاص اللجنة فى طلبات الالغاء بما كان منها خاصة بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات ، ومن ثم يخرج عن اختصاصها القرارات الصادرة بالفصل ٠

٩١٠ – ٢ (١٩٥٧/٢/١٦) ٤٩٨/٥٧/٢

ز – توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية

٦٦ – المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل محكمة ادارية هو اتصال الجهة الادارية بالمنازعة موضوعا ، لامجرد تبعية الموظف لهذه الجهة عند رفع الدعوى ، ولو كان لاشان لها بموضوع المنازعة اصلا – دليل ذلك ٠

ان المادة السادسة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو أكثر

محكمة ادارية أو أكثر يعين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة » • وقد صدر هذا القرار فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ معينا عدد تلك المحـــاكم ومحددا دائرة اختصاص كل منها ، وقد جعل المناط فى تحديد هذه الدائرة هو اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة ، أى اتصالها بها موضوعا ، لابمجرد تبعية الموظف لها عند اقامة الدعوى ، اذا كان لاشأن لها بموضوع هـــذه المنازعة أصلا ، وهذا هو الضابط الذى يتفق مع طبائع الاشياء ومع حسن سير المصلحة العامة ، اذ الجهة الادارية المختصة بالنزاع ، أى المتصلة به موضوعا ، هى بطبيعة الحال التى تستطيع الرد على الدعوى باعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحا أو بتنفيـذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء ، يؤكد كل ماتقدم مع وضوحه أن تلك الجهة الادارية هى وحدها التى تستطيع نظر التظلمات الادارية الوجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون المشار اليه ، باعتبـــار أن الهيئة الادارية التى أصدرت القرار والهيئات الرئيسية بالنسبة لهــــذه الهيئة الادارية جميعها تتبع تلك الوزارة أو المصلحة العامة المتصـــــلة بموضوع النزاع ، كما يؤكده كذلك فحوى المواد ٢١و٢٢و٢٣و٢٤و٢٧ من القانون سالف الذكر ، اذ هى فى تنظيمها للاجراءات انما عنت بالجهـــة الادارية التى تقام عليها الدعوى والتى تعلن اليها العريضة ومرفقاتهـــــا ويطلب اليها ايداع البيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى والمســـــتندات والملفات الخاصة بها ، والتى تتصل بها هيئة مفوضى الدولة للحصول على مايكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق أو حضور مندوبيها لاخـذ أقوالهم عنها أو تحقيق وقائع متصلة بها أو عرض تسوية المنازعات عليها ـ ان فحوى تلك النصوص فى خصوص ماتقدم جميعه انما تعنى بداهـــة الوزارة أو المصلحة العامة المتصلة بموضوع النزاع فعلا حسبما ستـــلف بيانه • وعلى مقتضى ماتقدم فان المحكمة الادارية المختصة بنظر المنازعات الخاصة بوزارة الصحة العمومية تكون هى المختصة بنظر النزاع اذا ثبت أن تلك الوزارة هى المتصلة به موضوعا ، ولا شأن لوزارة الداخلية التى أصبح المدعى يتبعها عند رفع الدعوى •

١٧٥٨ ـ ٢ (١٩٥٧/٥/١٨) ١٠٦٢/١١٠/٢
٧٥٦ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٢٧٢/٣٤/٣

٦٧ ـ العبرة باتصال الجهة الادارية التابعة للمحـــكمة بالمنازعة موضوعا ـ ولو كان الموظف قد نقل منهـا قبل رفع الدعوى الى جهة ادارية اخرى ـ اختلاف الوضع اذا كان النقل راجعا الى حلول الجهة الثانية محل الجهة الأولى فى القيام على المرفق الذى كانت تتولاه هذه ـ مثال •

ان القانون عند تحديده دائرة اختصاص كل من المحاكم الادارية جعل المناط فى ذلك هو اختصاص الجهة الادارية التابعة للمحكمة بالمنازعة ، أى إتصالها بها موضوعا ، لابمجرد تبعية الموظف لها عنـد اقامة الدعوى اذا كان لاشأن لها بموضوع هذه المنازعة أصلا ،فالعبرة بالجهة الادارية المتصلة بالمنازعة موضوعا ولو كان الموظف قد نقل منها قبل رفع الدعوى الى جهة ادارية أخرى ، الا أنه اذا كان النقل الى هذه الجهة الثانية راجعا الى حلولها محل الجهة الاولى فى القيام على المرفق الذى كانت تتـولاه ، فانها تصبح بحكم القانون هى المتصلة موضوعا بالمنازعة نتيجة لهذا الحلول ، ومن ثم اذا كان سبب المنازعة قد بدأ حين كان المدعى موظفا تابعا لمجلس مديرية الشرقية ، وقبل رفع الدعوى حلت وزارة التربية والتعليم محل هـــذا المجلس فى القيــام على مرفق التعليم الذى كان يتولاه فان الدعوى تكون من اختصاص المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم لاالمحكمة الادارية لوزارة الداخلية ٠

٩٧٣ ـ ٢ ، ٧٢ ـ ٣ (١٩٥٧/٦/٢٢) ١٢٠٢/١٢٤/٢

٦٨ ـ موظف ـ نقله من وزارة الى أخرى ـ عدم تنفيذه قرار النقل ـ الجهة التى تملك توقيع الجزاء عليه هى الجهة المنقول اليها لا المنقول منها ـ المحكمة الادارية المختصة بنظر الطعن فى قرار الجزاء سالف الذكر ـ هى تلك التى تختص بنظر منازعات موظفى الجهة الادارية التى نقل اليها لا التى نقل منها ٠

ان الامر الصادر بنقل الموظف أو المستخدم أو العامل الحكومى من وزارة أو مصلحة أو ادارة الى وزارة أو مصـــلحة أو ادارة أخرى ، أو من وظيفة الى أخرى ، هوافصاح عن ارادة الادارةالملزمةبقصد احداثاثرقانونى معين هو انهاء ولايته الوظيفية فى دائرة الجهة أو فى الوظيفة المنقول منها ، واسناد اختصاصات الوظيفة العامة اليه فى دائرة الجهة أو فى الوظيفـة المنقول اليها ٠ ويقع ناجزا أثر النقل سواء كان مكانيا أو نوعيا بصدور القرار القاضى به وابلاغه الى صاحب الشأن ، مالم يكن مرجأ تنفيـــذه فيتراخى هذا الاثر الى التاريخ المعين للتنفيذ ٠ ومتى تحقق الاثر الناجز ، أوحل الاجل المحدد ، انقطعت تبعية الموظف للجهة الادارية المنقول منها ، وزايلته اختصاصات الوظيفة التى كان متوليا عملها ، وانتقلت تبعيته الى الجهة الادارية المنقول اليها ، وتولد له مركز قانونى فى الوظيفة الجديدة ، ووجب عليه تنفيذ الامر الصادر بنقله اذا لم يكن فى اجازة مرضـــية أو اعتيادية عند صدور هذا الامر ٠ وهذا هو الاصل العام الذى ردده التعديل الذى أدخله المشرع على المادة ٧٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، بالقرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، اذ رؤى من المصلحة العامة النص عليه كما ورد ذلك بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون،

فاذا تخلف الموظف عن تنفيــذ النقل فى موعده أو امتنع عن ذلك ، وهو لايملك اختيار الجهة أوالوظيفة التى يقوم بمباشرة اختصاصاته فيها أويتولى عملها ، فانه بذلك يرتكب مخالفة ادارية ، لا فى حق الجهة الادارية التى نقل منها والتى لايمكن أن تعود صلته بها الا بالغاء قرار نقله ، بل فى حق الجهة الجديدة التى أصبح يدين لها بالتبعية بحكم نقله اليها ، ولو لم يقم بفعله بتنفيذ هذا النقل ، والتى تملك مؤاخذته على هذا الفعل السلبى ، ومن ثم فان المنازعة التى تقوم بصدد الاجراء الذى تتخذه الادارة حياله فى هذه الحالة انما تنعقد بينه وبين الجهة التى اتصلت بهذه المنازعة موضوعا، وهى التى آل اليها التصرف فى أمره بنقله اليها ، وتكون ولاية الفصل فى تلك المنازعة للمحكمة الادارية المختصة بنظر منازعات موظفى الجهـــة الادارية المذكورة ، التى تم نقله اليها بأداة قانونية صحيحة من السلطة التى تملكه ٠

٥١١ ـ ٣ (١٩٥٧/٢/١٥) ٧٢٩/٨٣/٣

٦٩ ـ الجهة الادارية المتصلة موضوعا بالآثار المالية المترتبة على ندب الموظف ، هى الجهة المنتدب اليها ـ اختصاص المحكمة الادارية التى تتبعها هذه الجهة بنظر المنازعة دون المحكمة الادارية التى تتبعها الجهة المنتدب منها ٠

فى حالة ندب الموظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفــة أخرى فى وزارة أو مصلحة أخرى غير تلك التى هو تابع لها ، تصبح الجهــة الادارية المنتدب للعمل بها هى المتصلة موضوعا بالمنازعة فى كل مايتعلق بالآثار المترتبة على هذا الندب ، بحكم خضوعـــه لاشرافها فى فترة النـــدب ، واستحقاقه ماقد يكون ثمة من بدل سفر أو أجر عن عمل أضافى فى غير أيام العمل الرسمية فى الفترة المذكورة من اعتمادات ميزانيتها ، أن كان له فى ذلك وجه حق ٠ وقد رددت هذا الاصل المادة ٨٥ من القانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، اذ نصت فى فقرتها الخامسة على أنه «وفى حالة ندب موظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها » ٠ ومن ثم فان الجهـــة الادارية المتصلة بالمنازعة الحالية موضوعا ـ فى خصوص الآثار المالية المترتبة على ندب المدعى للعمل ببعثة التطعيم ضد الدرن ـ تكون هى وزارة الصحـــة العمومية التى كان المذكور منتدبا للعمل بها ولو أنه تابع أصلا لمصلحـــة النقل الميكانيكى التابعة لوزارة المواصلات ، وتكون المحكمـــة الادارية المختصة بنظر هذه المنازعة هى المحكمة الادارية لوزارة الصحة دون المحكمة الادارية لوزارة المواصلات ٠

٥٥٣ ـ ٣ (١٩٥٨/٢/١٥) ٧٣٧/٨٤/٣

٧٠ ــ تبعية المدعى لمجلس مديرية المنوفية الذى يتولى أعمال تحسين الصحة القروية تنفيذا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ ــ اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الداخلية بالفصل فى دعواه ، دون المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية .

اذا كان الثابت أن المدعى مستخدم تابع لمجلس مديرية المنوفية الذى يتولى أعمال تحسين الصحة القروية تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية ، فان المحكمة الادارية لوزارة الداخلية تكون هى المختصة بالفصل فى هذه الدعوى المرفوعة منه بطلب تسوية حالته أسوة بزملائه ، وتكون المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ قضت فى دعوى غير مختصة بالفصل فيها ، ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية بنظر الدعوى ، واحالتها الى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية للفصل فيها .

١٢٨ ــ ٢ (١٩٣٦/٥/٢٦) ٧٦١/٩٣/١

٧١ ــ تبعية مجالس المديريات لوزارة الداخلية ــ الدعاوى المرفوعة ضد هذه المجالس تختص بها المحكمة الادارية لوزارة الداخلية لا المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية ــ حجة ذلك .

ان المحكمة الادارية المختصة بنظر المنازعات التى ترفع ضد مجلس المديرية هى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية ، وليست المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية ، ذلك أن مجالس المديريات تتبـــع فى البنيان الادارى وزارة الداخلية كما يستفاد من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام هذه المجالس . هــذا واذا كان مجلس المديرية بحسب القانون المذكور يتصل بجهات الحكومة عموما ، ومنهـــا وزارة الشئون البلدية والقروية ، فى شتى المرافق التعليمية والزراعية والرى والمواصلات والصحة وغير ذلك من المرافق العامة المتعلقة بالمديرية ، الا أن هذا الاتصال لايعدو أن يكون تعاونا مع جميع تلك الجهات بحكم طبيعـــة وظيفة مجلس المديرية والغرض من انشائه ، دون أن يكون لهذا التعاون أثر فى تحديد تبعية مجلس المديرية أساسا فى البنيـــان الادارى لوزارة الداخلية .

١٣٥ ــ ٢ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٥٠/١٢٠/٢

٧٢ ــ المناط فى تحديد الاختصاص بين المحاكم الادارية التى مقرها القاهرة وبين المحكمة الادارية بالاسكندرية هو اتصال المنازعة موضوعا بمصلحة من مصالح الحكومة فى هذه المدينة ــ لا يلزم لذلك كون المصلحة ذات شخصية معنوية مستقلة ــ أساس ذلك .

ان المناط فى تحديد الاختصاص بين المحاكم الادارية التى مقرها فى القاهرة وبين المحكمة الادارية بالاسكندرية طبقا لقرار رئيس الجمهورية

الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ بمقتضى التفويض المخول اياه بالمادة ٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو باتصال المنازعة موضوعا بمصلحة من مصالح الحكومة فى هذه المدينة دون تفرقة بين ما اذا كانت المصلحة ذات شخصية معنوية مستقلة أو ليست لهـا هذه الشخصية ، ذلك أن الهدف من هذا التحديد هو تيسير نظر المنازعة أمام محكمة الاسكندرية بحكم قربها لتلك المصالح ووجود عناصر المنازعة واوراقها فيها ، وقد راعى القرار المشار اليه فى ذلك أن المصالح فى تلك المدينة من التعداد والأهمية بحيث يقتضى الحال تخصيص محكمة فيها لنظر هذه المنازعات باعتبارها المدينة الثانية فى الاقليم وتقوم تلك المصـــالح على مرافق عامة خطـــيرة ورئيسية ، ولم يقم القرار فى تحديد الاختصاص أساسا على الاعتبار الذى ذهب اليه الطعن ، وان كان يتحقق فى الغالب بحكم تبعية الموظف لتلك المصالح مادام لم ينقل من المدينـــة ، يؤكد أن تقريب القضـــاء الادارى للمتقاضيين لم يكن هو الاعتبار الاساسى فى تحديد الاختصاص أن القضاء الادارى فى الاصل مركز فى مدينة القاهرة ولم يستثن سوى تخصيص تلك المحكمة بالمنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى مدينة الاسكندرية للاعتبارات السالف بيانها ، واستنادا الى هذا الفهم الذى قام عليه تخصيص محكمة الاسكندرية بنظر تلك المنازعات قضت المحكمة الادارية العليا بأن هـــذا التحديد قد انطوى على معنى الاقرار لمصالح الحكومة فى الاسكندرية جميعا بأهلية التقاضى فى شأن المنازعات المتصلة بها موضوعا ولهذا أسندت صفة التقاضى لها فى مباشرة هذه المنازعات أمام محكمة الاسكندرية استثناء من الاصل العام الذى لا يسند صفة التقاضى فى المنازعات الخاصـــة بالدولة الا الى الوزير فيما يتعلق بوزارته أو الى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية أو الى الهيئات التى يجعل القانون لرئيسها صفة التقـاضى ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ، ومن ثم يتعين رفض الطعن ٠

٦٣٥ – ٥ (٢/١/١٩٦٠) ٥/١٧/١٢٢

٧٣ – صدور حكم من محكمة ادارية بعدم اختصاصها واحالة الدعوى الى محكمة ادارية أخرى – صيرورة هذا الحـــكم نهائيا – صدور حـــكم بعدم الاختصاص من المحكمة الثانية – الطعن فيه أمام المحكمة العليا – مثل هذا الطعن يثير مسألة التنازع السلبى بين المحكمتين وهو أمر لا يقبل التجزئة بما يقتضى التصدى للحكم الاول رغم نهائيته – القضاء باحالة الدعوى الى المحكمة الاول أن اتضح أنها هى المختصة قانونا ٠

اذا كان الثابت أن المدعى قد رفع دعواه أمام المحكمة الادارية لوزارة الصحة فقضت بعدم اختصاصها بنظرها بعد اذ رأت أن المحكمة المختصة هى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية وأصبح هذا الحكم نهائيـــا ، ولما طرح النزاع على هذه الاخيرة قضت بدورها بعدم اختصاصها بنظره ، فطعن فى الحكم الاخير أمام المحكمة الادارية العليا التى استبانت أن النزاع يدخل فى

اختصـــاص المحكمة الادارية لوزارة الصحة - اذا ثبت ما تقدم فان نهائية الحكم الصادر من محكمة الصحة لايمنع المحكمة الادارية العليـــا أن تحيل الدعوى اليها لتفصل في موضوعها ، ذلك أن الطعن أمام المحكمة العليا في حكم المحكمة الاداريه لوزارة الداخلية قد أثار بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبي في الاختصاص برمته بين المحكمتين ، وهو أمر لايقبل التجـزئة في ذاته، اذ جانباه هما الحكمان المتناقضان المتسلبان كلاهما من الاختصاص فلا محيص- والحالة هذه- من التصدى للحكم الاول عند انزال حكم القانون الصحيح في هذا الامر الذى لايقبل التجزئة بطبيعته • وغني عن البيان أن من الاصول المسلمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفـــالة تأدية الحقوق لاربابها ألا يحول دون ذلك تسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها تنازعا سلبيا فيما بينها في هذا الاختصاص ، بينما ولاية القضاء فيـــه معقودة بنص القانون للجهة القضائية التي تتبعها هذه المحاكم • ممـــا لامندوحة معه اذا ما أثير مثل هذا النزاع أمام المحكمة العليا التى تتبعهـــا المحاكم المذكورة من أن تضع الامر في نصابه الصحيح ، فتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتحيلها اليها لتفصل فيها ولو كانت هى المحكمة التى لم يطعن فى حكمها في الميعاد • ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية حكمها لفوات ميعـــاد الطعن فيـــه ، لان هـــذا الحكم لم يفصل فى موضـــوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه فى هذا الخصوص ، وأنمـــا اقتصر على النظر فى الاختصاص منتهيا الى التسلب منه ، فكان هذا الحكم - والحالة هذه - أحد حدى التنازع السلبي فى الاختصاص الذى حـــده الآخر هو المطعون فيه • وهذا التنازع السلبي هو أمر لايقبل التجزئة كما سلف ايضاحه •

١٧٥٨ - ٢ (١٩٥٧/٥/١٨) ١٠٦٢/١١٠/٢

ح - إختصاص المحاكم التأديبية

٧٤ - تعدد المتهمين بارتكاب مخالفة تاديبية واحدة واختلاف كل منهم عن الآخر من حيث المستوى الوظيفى - توحيد الجهة التى تتولى المحـــاكمة في هذه الحالة - انعقاد الاختصاص للمحكمة التاديبية التى تختص بمحاكمة اعلاهم درجة - عند تعدد المتهمين وكون بعضهم من الخدمة الخارجين من الهيئة او من العمـــال والبعض الآخر من الداخلين فى الهيئة تكون محاكمة الجميع امام المحكمةالتى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة •

من الاصول المسلمة فى المحاكمات جميعا ، جنائية كانت أو تأديبية أنه اذا تعدد المحاكمون فلا مندوحة من تجميعهم لدى المحاكمة أمام جهة واحدة ، وذلك لحكمة ظاهرة توجبها المصلحة العامة ، اذ لايخفى مافى تعدد المحاكمات أمام جهات مختلفة من احتمال التضارب في الاحكام أو الجزاءات

وما فيه من تطويل وتكرار وضياع وقت فى الاجراءات وغير ذلك بما لايتفق والصالح العام ، من أجل ذلك كانت نظرة الشارع دائما متجهة الى توحيد جهة المحاكمة بالنسبة لهم جميعا • وآية ذلك ـ فى مجال المحاكمات التأديبية ـ مانصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، عند تعدد المحاكمين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض وكانوا يتبعون فى الاصل جهات متعددة فى المحاكمة ، اذ اتخذت ضابطا معينا يقوم على أساسه توحيد جهة المحاكمة ، وهو أولا الجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة ، أو بعبارة أخرى مكان ارتكابها ، فان تعذر ذلك تكون المحاكمة أمام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الاكبر من الموظفين ، أى أتخذت ضابطا ثابتا هو أغلبية المحاكمين التابعين بحكم وظيفتهم لجهة واحدة ، فان تساوى العدد عين رئيس مجلس الدولة المحكمة المختصة بقرار منه ، كما بينت المادة ٢٥ من القانون المذكور الضابط الذى على أساسه يقوم توحيد جهة المحاكمة التأديبية اذا ما اختلف الموظفون المقدمون للمحاكمة فى المستوى الوظيفى، فنصت فى فقرتها الثانية على أنه «واذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا »• وكذلك فى مجال المحاكمات الجنائية ، فان الشارع يتجه دائما الى توحيد المحاكمة ان تعدد المحاكمون بناء على الضوابط التى يعينها والتى تقوم اما على مكان وقوع الجريمة ، أو مرتبة الجهة القضائية فى التدرج القضائى كولاية محكمة الجنايات فى نظر الجنحة تبعا لاختصاصها بنظر الجناية المرتبطة بالجنحة ، أو غير ذلك من الضوابط • وكل أولئك قاطع فى الدلالة على أن الاصل المسلم به عند تعدد المحاكمين هو وجوب تجميعهم أمام جهة واحدة فى المحاكمة ، للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة حسبما سلف ايضاحه • ولذلك فانه لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى قد سكت عن تعيين المحكمة أو جهة المحاكمة التأديبية اذا ما تعدد المحاكمون ، وكان بعضهم من الخارجين عن الهيئة أو من العمال والبعض الآخر من الداخلين فى الهيئة ، فانه ـ بناء على الاصل المتقدم ونزولا على الحكمة التى يقوم عليها هذا الاصل ، وهى حكمة ترتبط بالمصلحة العامة ـ يجب أن تكون محاكمة الخارجين عن الهيئة والعمال أمام المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة الموظفين الداخلين فى الهيئة ، قياسا على مانصت عليه المادة ٢٥ من القانون المذكور فى حالة اختلاف المحاكمين فى المستوى الوظيفى ، اذا جعلت الاختصاص للجهة التى تختص بمحاكمة أعلاهم درجة • وليس من شك أن الموظف الداخل فى الهيئة بوجه عام هو فى التدرج الوظيفى أعلى من

الخارج عن الهيئة أو العمال ، ولذا كانت الضمانات لمحاكمته تأديبيا أقوى وأوفى ، وبهذه المثابة يتبع المستخدم خارج الهيئة أو العامل تلك المحكمة التأديبية فى المحاكمة ، ولا يضيره ذلك ، بل هى ضمانة يفيد منها تبعا .

٢٨٨ – ٥ (١٩٥٩/٥/١٦) ؛ ١٢٩٧/١١٣/٤

٧٥ – المحاكم التاديبية المنشأة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ – اختصاصها بنظر الدعاوى التأديبية التى كانت من اختصاص مجالس التاديب ، واحالة ما كان لا يزال منها منظورا أمام هذه المجلس بحالتها الى المحاكم التاديبية – اختصاص هذه المحاكم كذلك بالنظر فى حالات الموظفين المحالين الى الهيئات التى يشكل منها مجلس التاديب لتقديم تقريرين عنهم بدرجة ضعيف .

ان القرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ نص على أن تحال الدعاوى التأديبية المرفوعة عن المخالفات المالية والادارية التى لم يفصل فيها بحالتها الى مجلس التأديب المختص طبقا لاحكام هذا القانون ، ويخطر ذوو الشأن بهذه الاحالة ، ثم صدر القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ناصا فى المادة ٤٧ منه على أن «جميع الدعاوى التأديبية المنظورة أمام مجالس التأديب والتى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم التأديبية تحال بالحالة التى هى عليها الى المحكمة التأديبية المختصة ، ويخطر ذوو الشأن بقرار الاحالة ، ويظل مجلس التأديب العالى مختصا بالفصل فى القضايا التى استؤنفت أمامه قبل العمل بهذا القانون » ، وبذلك حلت المحاكم التأديبية بتشكيلها الجديد الذى نصت عليه المادة ١٨ من القرار بقانون آنف الذكر محل مجالس التأديب فيما كانت تتولاه هذه المجالس من اختصاصات ، وذلك للحكمة التى ارتآها المشرع من تعديل هذا التشكيل ، وهى تفادى تعدد تلك المجالس وبطء اجراءات المحاكمة وغلبة العنصر الادارى فى تكوينها ، وانتقلت اليها تبعا لذلك ، وبهذا التشكيل الجديد الولاية التى كانت مقررة بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن الموظفين ضعيفى الكفاية للهيئة المشكل منها مجلس التأديب وهو المجلس الذى عدل تشكيله ، ولم يعد تشكيله القديم قائما ، والقول بانحصار حلول المحاكم التأديبية محل مجالس التأديب فى دائرة الولاية التأديبية دون سواها يفضى اما الى الابقاء على التشكيل السابق لمجلس التأديب الذى انمحى ، وهو ما يتعارض مع التعديل الجديد ، واما ايجاد ثغرة فى التشريع فيما يتعلق بكيفية تكوين الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب بعد اذ تبدل كيانه فيما لو أنكر حلول المحكمة لتأديبية محله فى خصوص ضعاف الكفاية من الموظفين ، وهو ما يعطل اعمال حكم المادة المذكورة

١٧١ – ٥ (١٩٥٩/٦/٦) ١٤٨١/١٢٧/٤

٧٦ - المحاكم التاديبية المنشاة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ـعدم اختصاصها بتاديب موظفي المحاكم من كتبة ومحضرين سواء كانت المخالفة ادارية او مالية - الاختصاص بتأديبهم ينعقد للسلطة التأديبية المنصوص عليها في قانونهم الخاص - القانون الخاص هو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشان السلطة القضائية والقانون رقم ١٤٧ السنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم القضاء - لايغير من ذلك ان القانون الخاص نظم التاديب دون التحقيق - اساس ذلك ٠

ان المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية بالاقليم المصرى تقضى بألا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة ٠ واعمالا لهذا النص فان هؤلاء الموظفين لاتجرى عليهم قواعد التأديب التى تضمنها الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وبالتالى لا ينعقد الاختصاص في تأديبهم للمحكمة التأديبية المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، يستوى فى ذلك أن تكون المخالفة موضوع المحاكمة مالية أو ادارية - وقد تضمن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، في الفصل الثالث من الباب الثانى منه ، قواعد خاصة لتأديب موظفى المحاكم ، ، فنصت المادة ٧٧ على اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى بما من شأنه أن يقلل من الثقة الواجب توافرها في الاعمال القضائية ، وتضمنت المادة ٧٩ وما يليها تشكيل مجلس التأديب ونظام المحاكمة والتظلم من أحكام مجلس التأديب أمام مجلس مخصوص ، وقد حرص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية على أن يستهل المادة الاولى منه بالامر بعدم المساس بأحكام المواد من ٤٨ الى ٨٧ الخاصة بموظفى المحاكم الواردة فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ السالف الذكر ومن بين هذه المواد المادة ٧٩ التى تنص على أن « يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة ، وفى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، وفى حالة غياب كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الاقل» ٠ وهذا النص من الاطلاق والعموم بحيث يتعين القول بأن المشرع انما أراد لحكمة توخاها أن يجعل موظفى المحاكم بمنأى من اختصاص المحاكم التأديبية سواء كانت المخالفة ادارية أو مالية وهو يجرى بذلك على سنن سليم يتسق ونص المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، ومن غير المستساغ القول بأنه قصد ابقاء الاختصاص فى المخالفات الادارية للسلطات التأديبية للهيئات التى تنظم التحقيق معها قوانين خاصة دون المخالفات المالية - ومن ثم تكون المحكمة التأديبية غير

مختصة بنظر القضايا التأديبية التى تقام ضد كتبة المحاكم والنيابات والمحضرين . اذ أن الاختصاص بالنسبة اليهم منعقد بصريح نص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ لهيئة أخرى اكتمل لها العنصر القضائى فى أتم صورة تكفل العدل والنفاذ الى أشد المشاكل ، وبناء على ذلك فان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا تسرى على موظفى المحاكم اذ ينظم تأديبهم قانون خاص وتبعا لذلك لاينعقد الاختصاص فى محاكمتهم تأديبيا للمحكمة التأديبية المنشأة طبقا للقانون رقم ١١٧ المذكور ، وانما مردهم فى هذا الشأن الى سلطتهم التأديبية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص ، كما يرجع الى هذه السلطة أيضا طلب مد الوقف ، اذ أنه فرع من المساءلة التأديبية .

ومن جهة أخرى تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على انه « لاتسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة » وقد يتجه الظن الى أن شرط الاستثناء أن ينظم القانون الخاص التحقيق فالتأديب معا ، وانه اذا اقتصر القانون الخاص على تنظيم التأديب دون التحقيق كان لا محل لاعمال الاستثناء من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ولكن يبين بما لايترك مجالا لاى شك أن الحكمة التشريعية من هذا الاستثناء هى أن القانون الخاص انما ينظم المحاكمة التأديبية تنظيما خاصا ، والتحقيق وان كان لايعدو أن يكون تمهيدا للمحاكمة واستجماعا للادلة وسماعا لدفاع الموظف المتهم فهو وسيلة نحو غاية ولا يمكن فصلهما عند استظهار غرض الشارع فى هذا الخصوص فصلا يخل بالحكمة التشريعية التى قام عليها هذا التنظيم الخاص الذى تغيا المحاكمة التأديبية على وجه معين ، والا لأمكن محاكمة الموظفين الذين يهدف القانون الخاص الى تنظيم محاكمتهم على وضع خاص طبقا لقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى الوقت الذى ينظم القانون الخاص محاكمتهم بنصوص صريحة ، وذلك لمجرد أن هذا القانون الخاص لم يتضمن أحكاما خاصة بالتحقيق — وغير خاف ما ينطوى عليه مثل هذا النظر من اخلال بالحكمة التى قام عليها مثل هذا القانون الخاص المنظم للمحاكمات المذكورة. كما أنه غنى عن البيان أن هيئة المحاكمة الخاصة تملك سلطة التحقيق فيما أحيل اليها من أمور تتولى المحاكمة فيها ، فالتحقيق ، والحالة هذه ، أمر لايمكن أن يتصور ، فى مفهوم المادة ٤٦ المشار اليها أن يكون مقصودا لذاته كسبب يمنع أعمال الغرض من قانون المحاكمة الخاصة ، تلك المحاكمة التى قامت على حكمة معينة استثنت هؤلاء من سريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عليهم ، وكل أولئك قاطع فى الدلالة على أن ماورد فى المادة ٤٦ من

الجمع بين التحقيق والتأديب انما ورد على حكم الغالب عادة ، لا كشرط مقصود لذاته عند أعمال هذا النص ٠

١١٦ ـ ٦ (١٩٦٠/٥/٢١) ١٠٦٢/١٠٩/٥

٧٧ ـ اختصاص المحكمة التاديبية بنظر امر صرف مرتب الموظف الموقوف خلال مدة وقفه ـ مناط ذلك اتصالها بدعوى التاديب باحالة الامر عليها ـ عدم اتصالها بدعوى التاديب فى حالة حفظ الاوراق أو توقيع جزاء من السلطة الرئاسية ـ عدم اختصاصها فى هاتين الحالتين بالنظر فى أمر صرف المرتب خلال مدة الوقف ـ أساس ذلك ٠

يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه وذلك كأصل عام ، ولكن أجاز القانون للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الاصل العام أن تقرر صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة ، والحكمة التشريعية لذلك هى حفظ أود الموظف ومن يعولهم بمراعاة أن المرتب هو مصدر رزقه ، والمقصود بالتوقيت هنا ليس مجرد انتهاء التحقيق بوساطة النيابة الادارية مع بقاء أمر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ؛ وانما المقصود بالتوقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ؛ أما من غير محاكمة وذلك بحفظ الاوراق وصدور قرار بالحفظ أو بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بغير محاكمة أو بالفصل فى أمر الموظف من المحكمة التأديبية ، فاذا ما تم التصرف على هذا الوجه أو ذاك فى شأن تأديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف نهائيا فى أمر مرتبه طوال مدة الوقف ، فان كانت الاولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرئاسية التى تملك اصدار أمر الوقف ابتداء سواء الوزير أو الرئيس المختص حسب الاحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، وان كانت الاخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة اذ نص فى آخرها على أن «تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه كله أو بعضه»، وغنى عن القول أن هذا النص اذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة التأديبية مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية يترك الاختصاص للسلطات الرئاسية فيما عدا ذلك كما لو لم ينته الامر بصدور حكم من المحكمة التأديبية بل اقتصر على حفظ الاوراق أو توقيع جزاء من السلطة الرئاسية بدون محاكمة أمام المحكمة التأديبية ٠

٢٩٣ ـ ٥ (١٩٦٠/٥/٢٨) ١٠٧٦/١١١/٥

ط ـ مسائل خاصة بالاقليم السورى

٧٨ ـ القرارات الادارية الصــادرة من سلطة تأديبية وتأسيسية بشـأن موظفى الحلقتين الثانية والثالثة من قانون الموظفين الاساسى ـ اختصاص المحكمة العليا السابقة بدمشق بنظر دعاوى الغائها دون الغرفة المدنية بمحـكمة التمييز ـ ايلولة هذا الاختصاص الى المحـكمة الادارية وفقا لنص المادتين ٨ فقرة ج و١٣ من قانون تنظيـم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢ من قانون اصداره ـ مثال ٠

ان القرار محل الطعن لا يعدو أن يكون قرارا صادرا من المدير العام لمصلحة مياه حلب بصفته سلطة تأديبية رئاسية ـ أسند اليها المرســوم رقم ٢٧٨٠ الصادر فى ١٥ من كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٥٤صلاحية توقيع العقوبات الشديدة والخفيفة ، والتى ورد تعدادها وبيان نوعهـا وتدرجها فى قانون الموظفين الاساسى ، على موظفى المصلحة من الحلقتين الثانية والثالثة ، ومنهم المدعى ٠ وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيـه من قبيل القرارات التى كانت تختص بنظر الدعوى بطلب الغائها المحكمة العليا دون الغرفة المدنية بمحكمة التمييز ، ومن ثم تكون المحكمة الادارية التى آلت اليها ولاية المحكمة العليا فى خصوص الطلب المعروض ، هى المختصة بنظره وفقا لنص المادتين ٨ فقرة ج و ١٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢ مـن قانون اصداره ٠

٣٤ ، ٤٥ ـ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ٥/١٣٠/١٢٤٣

٧٩ ـ جامعات ـ قرار تاديبى ـ مجلس تاديب ـ موظف ـ طعن ـ المحـكمة الادارية العليا مهمتها فى الاصل التعقيب النهائى على الاحكام الصادرة من محكمة القضـاء الادارى أو المحاكم الادارية ـ ليس ثمت ما يمنع الشـارع من أن يجعل فى حدود هذه المهمة استثناء التعقيب على بعض القرارات الادارية الصادرة من الهيئات التأديبية لحكمة يراها ـ القرارات التأديبية الصادرة من المجالس التأديبية فى الاقليم السورى ـ قابليتهـا للطعن امام الغرفة المدنية بمحكمة التمييز طبقا للمادة ٢٨ من المرســوم التشريعى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ ـ صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ـ الطعن فى القرارات المشار اليها رأسا أمام المحكمة الادارية العليا ـ أساس ذلك ـ المادة ٨٠ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الجـامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ـ تاكيدها الطعن فى قرارات مجالس تأديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات أمام المحكمة الادارية العليا ٠

لئن كان الشارع قد ناط بالمحكمة الادارية العليـا فى الاصل مهمة التعقيب النهائى على الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية فى الاحوال التى بينتها المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة حتى تكون كلمتها القول الفصل فى تأصيل أحكام القانون الادارى وتنسيق مبادئه واستقرارها

ومنع التناقض فى الاحكام ، الا أن هذا لايمنع الشارع من أن يجعل فى حدود هذه المهمة استثناء التعقيب على بعض القرارات الادارية الصادرة من الهيئات التأديبية لحكمة يراها قدتجد سندها من حيث الملائمة التشريعية فى اختصار مراحل التأديب حرصا على حسن سير الجهاز الحكومى ، كما قد تجد سندها القانونى فى أن قرارات تلك الهيئات وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية الا أنها أشبه ماتكون بالاحكام ولكنها ليست بالاحكام مادام الموضوع الذى تفصل فيه ليس منازعة قضائية ، بل محاكمة مسلكية تأديبية ٠ ومن ثم يسقط التحدى بالمفارقة بين القرارات التأديبية الصادرة من المحاكم التأديبية فى الاقليم المصرى بالتطبيق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وبين مثيلاتها الصادرة من المجالس التأديبية بالاقليم السورى بالتطبيق للمرسوم التشريعى رقم ٣٧ الصادر فى ٥ من شباط (فبراير) سنة ١٩٥٠ فجميعها قرارات ادارية بجزاءات تأديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشىء فى حق الموظفين الصادرة فى شأنهم مراكز قانونية جديدة ماكانت لتنشأ من غير هذه القرارات ، بينما القرارات القضائية ـ كما سلف البيان ـ انما تقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ولايغير من هذه الحقيقة أن يعبر عن الهيئة التأديبية بلفظ المحكمة ، كما فعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ٠ اذ العبرة بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى ٠

وليس بدعا فى التشريع أن يطعن رأسا فى قرار ادارى أمام المحكمة الادارية العليا ، اذ لهذا نظير فى النظام الفرنسى حيث يطعن رأسا أمام مجلس الدولة الفرنسى بهيئة نقض فى بعض القرارات الادارية ، وقد كان هذا هو الشأن فى تمييز القرارات التأديبية الصادرة من المجالس التأديبية فى الاقليم السورى اذ كانت قابلة للطعن طبقا للمادة ٢٨ من المرسوم التشريعى سالف الذكر أمام الغرفة المدنية بمحكمة التمييز بعد اذ ألغى مجلس الشورى بالقانون رقم ٨٢ الصادر فى ٣١ من كانون الثانى (يناير) ١٩٥١ سواء من قبل الموظف أو من قبل الادارة المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ لعيب فى الشكل أو مخالفة القانون ، دون أن يكون للمحكمة المذكورة بأى حال أن تبحث فى مادية الوقائع ، ومفاد ذلك أن المرسوم التشريعى المشار اليه قد ناط بمجلس التأديب فى الاقليم السورى مهمة المحاكمات المسلكية المتعلقة بالموظفين الخاضعين لقانون الموظفين الاساسى كدرجة تأديبية وحيدة لايطعن فى قرارها الا بطريق التمييز على الوجه السالف بيانه ، فاختصر بذلك اجراءات التأديب ومراحله كى يفصل فيه على وجه السرعة وهذا التنظيم فى التأديب هو الذى انتهى اليه الشارع فى الاقليم المصرى بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فبعد أن كان التأديب يمر فى اجراءات مطولة وفى مرحلتين ابتدائية واستئنافية ثم يطعن فى

القرار التأديبى النهائى أمام المحاكم الادارية أو محكمة القضاء الادارى بحسب الاحوال ثم فى أحكام هذه المادة أو تلك أمام المحكمة الادارية العليا، اختصر الشارع هذه الاجراءات والمراحل وجعل التأديب فى مرحلة وحيدة أمام هيئة تأديبية عبر عنها بالمحكمة التأديبية يطعن فى قراراتها رأسا أمام المحكمة الادارية العليا للاسباب المشار اليها آنفا والتى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بقولها : « ٠٠٠٠ ويقوم المشروع على أساس تلافى العيوب التى اشتمل عليها النظام الحالى فى شأن المحاكمات التأديبية – ولما كان من أهم عيوب نظام المحاكمات التأديبية : (١) تعدد مجالس التأديب التى تتولى المحاكمة (٢) بطء اجراءات المحاكمة (٣) غلبة العنصر الادارى فى تشكيل مجالس التأديب ، ذلك أنه طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تتعدد المجالس التى تتولى المحاكمات التأديبية ٠٠٠٠٠ وما من شك فى أن هذا التعدد ضار بهذه المحاكمات فضلا عما يثيره من التعقيدات لذلك نص المشروع على أن المحاكمات التأديبية تتولاها محكمتان تأديبيتان تختص احداهما بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثانية وتتولى الاخرى محاكمة الموظفين من الدرجة الاولى فما فوقها ، وبذلك قضى على التعدد المعيب الذى احتواه النظام الحالى ، وقد قضى المشروع على ما يعيب النظام الراهن من بطء فى اجراءات المحاكمة التأديبية وذلك بنصوص صريحة ٠٠٠ ذلك ان طول الوقت الذى تستغرقه اجراءات المحاكمة التأديبية ضار بالجهاز الحكومى من ناحيتين : (١) أن ثبوت ادانة الموظف بعد وقت طويل يفقد الجزاء الذى يوقع عليه كل قيمة من حيث ردعه هو وجعله العقاب عبرة لغيره لان العقاب يوقع فى وقت يكون قد انمحى فيه أثر الجريمة التى وقعت من الاذهان ٠ (٢) أن من الخير ألا يظل الموظف البرىء معلقا أمره مما يصرفه عن أداء عمله الى الاهتمام بأمر محاكمته ٠٠ كما يدخل فى هذا المجال أن المشروع عدل عما كان يقضى به القانون الحالى من جواز استئناف القرارات التأديبية لما يترتب على اباحة الاستئناف من اطالة اجراءات المحاكمة ، وبكل هذه التعديلات يستقر وضع الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية فى وقت قريب» واذا كان النظامان التأديبيان فى كل من الاقليمين المصرى والسورى – قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ – قد أصبحا متماثلين فى جوهرهما من حيث اختصار اجراءات ومراحل المحاكمة التأديبية وصار كلاهما مقصورا على مرحلة موضوعية وحيدة لا تقبل التعقيب الا بطريق التمييز فى النظام السورى وما يماثله وهو الطعن أما المحكمة الادارية العليا فى النظام المصرى وبذلك تلاقى النظامان وسارا فى خط واحد للحكمة التشريعية عينها بحيث لايتصور أن يكون الشارع قد قصد فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة العودة بنظام التأديب فى الاقليم السورى الى تعدد مراحل التأديب وطول اجراءاته وهى عيوب

كانت تعنوره الى ماقبل القانون المشار اليه نظام التأديب فىالاقليمالمصرى مما أدى الى علاجها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، والقول بغير ذلك فيه تحريف لقصد الشارع ومسخ لفهم القانون على وجه ينتكس بالنظام الى مساوىء وعيوب أفصح الشارع عنها من قبل غير مرة ، فلا وجه والحالة هذه الى الاخلال بما استقرت عليه الاوضاع وذلك تحت ستار تأويل نصوص قانون مجلس الدولة الموحد تأويلا لاتحتمله هذه النصوص بمقولة ان قرارات المحاكم التأديبية فى الاقليم الجنوبى هي أحكام على عكس قرارات المجالس التأديبية فى الاقليم الشمالى ، وتلك مجرد حجة لفظية داحضة ، فجميعها قرارات ادارية فى حقيقتها وليست أحكاما قضائية كما سلف ايضاحه ، بل ان الشارع فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وان كان قد غلب العنصر القضائى فى تشكيل هيئة التأديب التى عبر عنها بالمحاكم التأديبية الا أنه لم يعتبر قراراتها أحكاما قضائية وان كان شبهها بالاحكام ، فقال فى هذا الصدد فى المذكرة الايضاحية مانصه : « وقد حرص المشروع على تغليب العنصر القضائى فى تشكيل المحاكم التأديبية وذلك بقصد تحقيق هدفين : (١) توفير ضمانة واسعة لهذه المحاكمات لما يتمتع به القضاة من حصانات يظهر أثرها ولا ريب فى هذه المحاكمات ، ولان هذه المحاكمات أدخل فى الوظيفة القضائية منها فى الوظيفة الادارية . (٢) صرف كبار موظفى الدولة الىأعمالهم الاساسية وهى تصريف الشئون العامة وذلك باعفائهم من تولى هذه المحاكمات التى تعد بعيدة عن دائرة نشاطهم الذى ينصب أساسا على ادارة المرافق العامة الموكولة اليهم ، أما هذه المحاكمات فمسألة عارضة تعطل وقتهم » . وغنى عن القول أن اعتبار المحاكمات التأديبية أدخل فى الوظيفة القضائية منها فى الوظيفة الادارية - على حد تعبير المذكرة الايضاحية - ليس معناه أنها فى ذاتها خصومات قضائية تنتهى بأحكام بالمعنى المقصود من هذا ، وانما هى فقط شبيهة بها وان كانت ليست منها .

يضاف الى ما تقدم أن المادة ٨٠ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ، بعد أن نصت على أن تكون « محاكمة اعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من وكيل الجامعة رئيسا ومستشار من مجلس الدولة واستاذ ذى كرسى من كلية الحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا عضوين » ، نصت فى فقرتها الاخيرة على أنه « وتسرى بالنسبة للمحاكمة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على أن تراعى بالنسبة للتحقيق والاحالة الى مجلس التأديب أحكام المادة ٧٦ من هذا القانون » فأكد هذا النص بما يقطع كل شبهة التزام الشارع السياسية عينها التى نظم على أساسها التأديب بوجه عام بالنسبة الى الموظفين كافة من حيث اختصار مراحله بقصره على محاكمة

وحيدة أمام هيئة تتوافر فيها الضمانات اللازمة على آن يتاح التعقيب على القرار التأديبى الصادر منها أمام المحكمة الادارية العليا وهو مانصت عليه المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الذى أحال اليه القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، تلك المادة التى تقضى بأن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا ٠

٢١ ـ ٢ ، ٢٣ ـ ٣ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٨١٤/٨١/٥

٨٠ ـ اختصاص القضاء الادارى ـ فصل بغير الطريق التاديبى ـ صرف من الخدمة ـ المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ ـ نصها على حق مجلس الوزراء فى صرف الموظفين من الخدمة ، عدا القضاة ، لاسباب يرجع اليه تقديرها ـ دستورية هذا النص ـ عدم اجازتها الطعن فى المرسوم الصادر بالصرف من الخدمة على هذا الوجه بأى طريق من طرق المراجعة ـ غير دستورى اساس ذلك ـ تعارض المادة ٨٥ المشار اليها مع المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ التى أطلقت الاختصاص للمحكمة العليا فى ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو القانون أو للمراسيم التنظيمية ـ وجوب تغليب الدستور على القانون ـ اختصاص هذه المحكمة بنظر طلبات الالغاء الخاصة بقرارات الصرف من الخدمة ـ صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طلبات الغاء القرارات المشار اليها ٠

ان المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ الصادر فى ١٠ من كانون الثانى سنة ١٩٤٥ ، بعد تعديلها بالمرسوم التشريعى رقم ٣٣ الصادر فى ٣٠ من تموز (يولية) سنة ١٩٤٩ ، ثم بالمرسوم التشريعى رقم ٦٥ الصادر فى ١٦ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٥٢، ثم بالمرسوم التشريعى رقم ١٦١ الصادر فى ١٠ من آذار (مارس) ١٩٥٢ ، اصبح نصها يجرى كالآتى : «يجوز لمجلس الوزراء لاسباب يعود اليه تقديرها أن يقرر صرف الموظف من أية مرتبة كانت من الخدمة ، ويستثنى من ذلك القضاة الذين لا يجوز لمجلس الوزراء صرف أحدهم من الخدمة الا اذا خالف أحكام المادة الاولى من المرسوم التشريعى رقم ٤٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/١/١٦ والمادة الاولى من المرسوم التشريعى رقم ١٠٢ المؤرخ فى ١٩٥٢/٢/٣ المعدلة للمادة ٢ من المرسوم التشريعى رقم٤٧المؤرخ فى ١٩٥٢/١/٦ ـ لايشترط فى هذا القرار أن يكون معللا أو أن يتضمن الاسباب التى دعت للصرف من الخدمة ـ يسرح الموظف المقرر صرفه من الخدمة بمرسوم غير تابع لاى طريق من طرق المراجعة ، وتصفى حقوقه وفقا لقانون التقاعد ـ ترد الدعاوى المقامة أو التى ستقام ضد هذا النوع من المراسيم أيا كان سببها ٠٠ »

وظاهر من هذه المادة أنها تتضمن حكمين : (أولهما) حكم موضوعى هو أن مجلس الوزراء أصبح يملك سلطة صرف الموظف من أية مرتبة كانت من الخدمة ـ عدا القضاة الذين لصرفهم من الخدمة حكم خاص ـ وذلك

لاسباب يرجع اليه وحده تقديرها ، مما مفاده أنه يترخص فى وزن ملاءمة اصدار قرار الصرف وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بسلطة تقديرية لامعقب عليه فيها مادام لا يصدر هذا القرار بباعث من اساءة استعمال السلطة ، ولا شبهة فى دستورية هذا النص ٠ و (الثانى) حكم متعلق بتحديد الاختصاص القضائى ، هو مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من عدم جواز الطعن فى المرسوم الصادر بالصرف من الخدمة على هذا الوجه بأى طريق من طرق المراجعة ، مما يستتبع منع جهات القضاء من نظر مثل هذا الطلب٠ بيد أنه يبين من تقصى المراحل التشريعية فى هذا الشأن ان المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ كانت تنص على أن « ١ ـ تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة فى الأمور الآتية : (أ) ٠٠ (ب) ٠٠ (جـ) ٠٠ (د) ٠٠ (هـ) طلب أبطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أوللمراسيم التنظيمية ، اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها٠٠» ٠ فاستمدت المحكمة المذكورة قيامها من هذا الدستور الذى حدد فى الوقت ذاته اختصاصاتها وأطلقه فى نظر طلبات ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية بدون قيد أو شرط ، ولم يفوض القانون كأداة أدنى فى تقييد هذا الاختصاص ، مما لا مندوحة معه من ان يظل هذا الاختصاص قائما على اطلاقه ما لم يعدله نص دستورى آخر ٠ ولذا لما صدر فى ٢٨ من كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٥٠ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا لم يتضمن بطبيعة الحال أى نص يحد من اختصاص هذه المحكمة العام المطلق بحكم الدستور بالفصل فى دعاوى ابطال الاعمال والقرارات والمراسيم الادارية ٠ ولكن على أثر الانقلاب العسكرى الذى وقع فى ١٩٥١ عطل دستور سنة ١٩٥٠ ، ثم صدر المرسوم التشريعى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ فى فترة تعطيل الدستور ، ومنع سماع دعاوى الغاء المراسيم الصادرة من مجلس الوزراء بصرف الموظفين من الخدمة ٠ وأعقب ذلك صدور المرسوم التشريعى رقم٧٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٠ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٥٢ بايقاف العمل ببعض الاحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا واحداث غرفة ادارية فى محكمة التمييز ، الذى قضى بوقف العمل ببعض أحكام القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٠ المتضمن تحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا واحال اختصاصها فى طلبات الالغاء الى الغرفة الادارية التى أحدثها بمحكمة التمييز ٠ ولكن صدر بعد ذلك دستور ١١ من تموز (يولية) سنة ١٩٥٣ ناصا فى البند ٣ من المادة ١١٧ منه على أن « ٣ ـ تنظر المحكمة العليا بصورة أصلية أيضا وتبت

بصورة مبرمة فى طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية ، اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها .. » . وبذلك أعاد هذا الدستور الى المحكمة العليا ولايتها المطلقة السابقة فى نظر طلبات ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية كما كانت فى دستور سنة ١٩٥٠ ، ولما صدر قانون المحكمة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٣ فى ١٥ من كانون الاول (ديسمبر) سنة١٩٥٣ تنفيذا للدستور المذكور ردد اختصاص المحكمة العليا فى ابطال القرارات والمراسيم بصورة مطلقة بغير قيد ولا شرط ، كما وردت فى الدستورين السابقين . وفى سنة ١٩٥٤ عندما انتهت فترة اغتصاب السلطة وأعيدت الحياة الدستورية الشرعية السابقة الى البلاد ، اعتبر دستور سنة ١٩٥٠ قائما ، وكأنه لم يعطل فى تلك الفترة وهو الذى كان يطلق الولاية للمحكمة العليا فى ابطال القرارات الادارية والمراسيم بدون قيد أو شرط . ثم تأكد ذلك بالقانون رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٨ من أيار (مايو) سنة ١٩٥٤ بالغاء بعض القوانين والمراسيم التشريعية ، الذى قضى بالغاء بعض القوانين والمراسيم التشريعية التى صدرت فى الفترة المشار اليها ، ومن بينها المرسوم التشريعى رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ المتضمن وقف العمل ببعض الاحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا ، واحداث غرفة ادارية فى محكمة التمييز ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المتضمن تأليف المحكمة العليا .

ويخلص مما تقدم أن المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ فيما قضت به فى فقرتها الثالثة من أن « يسرح الموظف المقرر صرفه من الخدمة بمرسوم غير تابع لأى طريق من طرق المراجعة » تعتبر من الناحية الدستورية غير نافذة بالنسبة الى المحكمة العليا مادامت تتعارض فى تقييدها لاختصاص هذه المحكمة مع المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ التى أطلقت الاختصاص لتلك المحكمة ، ذلك الاختصاص الذى أكده الدستور الصادر فى سنة١٩٥٣ على الوجه المفصل آنفا ، لما يتميز به الدستور من طبيعة خاصة تضفى عليه صفة القانون الاعلى وتسمه بالسيادة ، فهو بهذه المثابة سيد القوانين جميعها بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع ذلك أنه اذا تعارض قانون عادى مع الدستور فى أية منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم ، فقامت بذلك لديها صعوبة مثارها أى القانونين هو الاجدر بالتطبيق ، وجب عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الاعلى الاجدر بالاتباع . واذا كان القانون العادى يهمل عندئذ فمرد ذلك فى الحقيقة الى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة

التي يجب أن يلتزمها كل من الشارع عند اصداره القوانين والقاضي عند تطبيقه اياها على حد سواء • ومن ثم فما أطلقه الدستور السورى فى اختصاص المحكمة العليا فى ابطال القرارات الادارية والمراسيم لا يقيده قانون ما دام لم يفوض من الدستور بنص خاص فى هذا التقييد أو التحديد وبناء عليه يظل الاختصاص معقودا لتلك المحكمة بهذا الاطلاق على الرغم من التقييد الوارد فى المادة ٨٥ سالفة الذكر • ولا حجة فيما نصت عليه المادة ١٦٣ من الدستور من أن التشريع القائم المخالف له يبقى نافذا مؤقتا الى أن يعمل بما يوافق أحكامه ، ولا فيما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٤ من أن القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة من غير سلطة شرعية قبل أول آذار (مارس) سنة ١٩٥٤ والتى لم تلغ بنص تشريعى تبقى سارية المفعول الى أن تعدل من قبل السلطة المختصة ، لعدم انصراف الاولى الى المرسوم التشريعى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ الذى لم يكن قائما وقت صدور دستور سنة ١٩٥٠ ، وعدم امتداد الثانية الى القوانين الدستورية •

ولا يغير من هذا الوضع صدور الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة فى ٥ من آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ لان صدوره لا يعنى أن تسقط جميع النظم والتشريعات السابقة عليه ، بل يسقط منها فقط ما يتعارض مع أحكامه ، وهذا هو عين ما رددته المادة ٦٨ من هذا الدستور التى نصت على أن « كل ما قررته التشريعات المعمول بها فى كل من اقليمى مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند اصدارها • ويجوز الغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور » • وقد بان مما تقدم أنه عند صدور هذا الدستور كان الوضع القانونى القائم فى الاقليم السورى هو اطلاق الاختصاص للمحكمة العليا على الرغم من القيد الوارد فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ، وذلك على التفصيل السابق ايضاحه • ولم يصدر أى قانون فى ظل الدستور المؤقت يقيد هذا الاختصاص فى الاقليم المذكور • كما أنه لما صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة حدد اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى على الوجه المبين به ، ولم يتضمن أى نص خاص يردد فيه التقييد الوارد فى المادة ٨٥ المشار اليها بالنسبة الى الاقليم الشمالى • ومن ثم تكون المحكمة العليا السابقة بدمشق ، ومن بعدها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، غير ممنوعين من نظر طلبات الغاء القرارات الادارية آنفة الذكر •

٣ ، ٤ - ١ س ، ٢٤ - ٢ س ، ١٠ ، ٢٩ - ٢) (١٩٦٠/٤/٢٣) ٦٩٩/٧٤/٥

ى ـ دستورية القوانين المعدلة للاختصاص

راجع : ٨٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ؛ ١٢٣ ؛ ١٢٤ ؛ ١٢٥ ؛ ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ؛ ١٧٣

ك ـ سريان القوانين المعدلة للاختصاص

راجع : ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ؛ ١٠٩ ؛ ١١٠ ؛ ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ؛ ١٢٢

ل ـ مسائل منوعة

راجع أيضا : ٢٦٣

٨١ ـ **البحث فى مسألة الاختصاص سابق على البحث فى شكل الدعوى ·**

ان البحث فى الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقا على البحث فى شكل الدعوى ·

١٣٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/١٥) ٢/١٢٠/١١٥٠

أديان

راجع : ٩٥ ، ١٧٠ ، ٥٣٧ ، ٥٥٤

ارتباط الدعاوى

راجع : ٢٦٣ ، ٤٣٩

إساءة استعمال السلطة

راجع : ٩٥ ، ٩٧ ، ١٩٣ ، ٢٧٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ؛ ٣٤٣ ؛ ٤٠١ ؛ ٤٩٠ ؛ ٤٩٢ ؛ ٥١١ ، ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٤ ؛ ٦٣٠ ؛ ٦٣٩ ، ٩٩٦ ، ٩٩٨ ، ١٢٤٨ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٦ ·

أسباب جديدة

راجع : ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨

أسباب الحكم

راجع : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠

إستئناف

راجع : ٣٩٥ ؛ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ٠

استبعاد القضية من الجدول لعدم سداد الرسوم

راجع: ٢٧٩ ، ٢٨١ ؛ ٢٨٢

استيفاء الديون الثابتة بالكتابة

راجع : ٨٣ ، ٨٤

إستيلاء

راجع : ٣٨٩

أسلحة

راجع : ٢٥١ ٠

أسواق

راجع : ٩١ ، ٩٢

إعتماد مالى

راجع : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ؛ ٣٢٦ ؛ ٣٢٧ ؛ ٣٢٨ ، ٦٥٣ ، ٧٣٠ ، ٧٣٨ ، ٧٩٢ ؛ ٨٠٦ ؛ ٨٥٦ ؛ ٨٧٢ ؛ ٨٧٤ ؛ ٨٧٨ ؛ ٩٠٨ ، ٩٤٣ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ؛ ١٠٤٧ ؛ ١٠٦٠ ؛ ١٠٦٣ ؛

اعلان

راجع : ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥

إكراه

راجع : ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤

التماس اعادة النظر

راجع أيضا : ٤٤٢

٨٢ — المادة ٤١٧ من قانون المرافعات — الغش الذى يجيز التماس اعادة النظر فى الاحكام — هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة والعمل الاحتيالى الذى يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى اعتقادها — مجرد انكار الخصم وجود مستند ما فى حوزته أو عدم تقديمه — لا يعتبر فى صحيح الرأى عملا احتياليا مكونا للغش — علم الملتمس بوجود هذه الاوراق تحت يد خصمه — عدم طلب الزامه بتقديمها وفقا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات — يجعل الطعن بالالتماس غير مقبول — مثال ذلك — عدم قبول التماس اعادة النظر اذا كان الملتمس ينسب الى الادارة حبس أوراق التحقيق فى حين انه لم يكن قد طلب الزام الادارة بتقديمها ٠

ان الغش الذى يجيز التماس اعادة النظر فى الاحكام هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة وكذلك كل عمل احتيالى يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر بذلك فى اعتقادها ، ومن المتفق عليه أن مجرد انكار الخصم وجود مستند ما فى حوزته أو عدم تقديمه هذا المستند — لو صح أن انكاره أو عدم تقديمه كان مؤثرا فى الحكم — لايعد فى صحيح الرأى عملا احتياليا مكونا للغش الذى يجيز التماس اعادة النظر فى الاحكام ٠ وهذا واضح من أن المادة ٤١٧ من قانون المرافعات التى حددت أوجه الالتماس قد جعلت حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها سببا مستقلا من الاسباب التى تجيز الالتماس وطبيعى أنها ما كانت لتنص على هذه الحالة لو أن حيلولة الخصم دون تقديم أوراق قاطعة فى الدعوى كانت من قبيل الغش المنصوص عليه فى الفقرة الاولى منها وفضلا عن ذلك فان القانون قد رسم فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وما بعدها الاجراءات التى تتبع لالزام خصم بتقديم ورقة تحت يده مما يقطع بأن عدم تقديم خصم لورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده لا يعتبر من قبيل الغش الذى قصدته المادة ٤١٧ مرافعات فى فقرتها الاولى والذى يجيز التماس اعادة النظر فى الاحكام ، وذلك بمراعاة أن الحكومة كما ظهر من الاوراق لم تكلف بتقديم أوراق تلك التحقيقات حتى يمكن القول بأنها امتنعت عن تقديمها أو حالت دون ذلك ٠

أما استناد المدعى فى التماسه الى أن الوزارة حبست أوراق التحقيق بالجزاء الموقع عليه فى حين أن هذه الاوراق لو قدمت لكان لها أثر فى الدعوى ، والى مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات والتى تقضى بأنه « اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها » فمردود بأنه

لامكان قبول التماس اعادة النظر فى الحكم طبقاً لهذا الوجه يجب أن تكون الاوراق المحجوزة قاطعة فى الدعوى بحيث أنها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل فى الدعوى لتغير وجه الحكم فيها ، وأن يكون الخصم هو الذى حال دون تقديمها الى المحكمة ، وأن يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الورقة تحت يد خصمه ـ أما اذا كان عالما بوجودها ولم يطلب الزامه بتقديمها وفقا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فلا يقبل منه الطعن بالالتماس.

٣٨٧ ـ ٤ (١٩٦٠/٣/٥) ٥٢٢/٥٧/٥

إقامة

راجع : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥٩

أكل البحر

راجع : ٢٩٢ ، ٢٩٣

امراض عقليه

راجع : ٣٣٢ ، ٣٥٣

امتحان

راجع ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ٢٤٩ .

املاك الدولة

راجع : ١٩٢

انتخابات

راجع : ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ؛ ٩٧٥ ؛ ٩٧٦ ؛ ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٨١ ، ٩٨٢

انتهاء الخصومة

راجع : ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ؛ ٢٣٦ ؛ ٢٣٧ ؛

انعدام القرار الإدارى

راجع : ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٢ ، ٣٣٦ ؛ ٤٨٨ ؛ ٥٠١ ؛
٥٣٨ ، ٥٤٩ ، ٥٩٢

انقطاع التقادم

راجع : ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ؛ ٧٧٦ ؛

انقطاع ميعاد الستين يوما

راجع : ١٤١ ؛ ١٤٢ ؛ ٣٦٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ؛
٤٠٣ ؛ ٤٠٤

أوامر الأداء

٨٣ ـ نظام استيفاء الديون الثابتة بالكتابة فى المرافعات ـ قيامه اســـــاسا على نظام الاحكام الغيابية وجواز المعارضة فيها ـ تعارضه صراحة مع قانون مجلس الدولة فى اصول نظامه القضائى ٠

ان نظام استيفاء الديون الثابتة بالكتابة ـ المستحدث فى البـــاب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المعدل بالقانونين رقمى ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ و ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ ، كما يبين من نصوصه فى ضوء المذكرات الايضاحية لهذه القوانين ـ هو وثيق الصلة بل يقوم أساسا على نظام الأحكام الغيابية وجواز المعارضة فيها ؛ فقد استهدف المشرع بأوامر الأداء ـ وان صدرت على عريضة ـ أن تكون بمثابة أحكام غيابية فى ديون كانت تنتهى عادة بأحـــكام غيابية وتندر المعارضة فيها ، فأجاز مبدأ استصدار أمر الأداء بدل عرض النزاع علـى المحكمة ابتداء وتعطيل نظر القضايا الأخرى ، ولكنه قرر فى الوقت ذاته، كمبدأ مكمل لهذا النظام ومتلازم مع المبدأ الاول ، جواز المعارضة فى أمر الأداء ، فاذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد أصبح أمر الاداء بمثابة حـــكم حضورى (م ٨٥٥) ٠ وغنى عن القول أن هذا النظام يتعارض صراحة مع قانون مجلس الدولة فى أصول نظامه القضـــائى ، الذى لا يسمح بالمعارضة فى الاحكام الصادرة منه بهيئة قضاء ادارى ٠

١٤٧ ـ ٤ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٧٣/١٤٥/٣

٨٤ - نظام استيفاء الديون الثابتة بالكتابة فى المرافعات - تعارضه اساسا مع النظام الاجرائى المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة من حيث كيفية رفع الدعوى أو تبادل الدفاع التحريرى من ذوى الشأن او اداء هيئة مفوضى الدولة وظيفتها .

ان النظام الاجرائى لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة يتعارض أساسا مع النظام الاجرائى المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة، سواء من حيث كيفية رفع الدعوى أو تبادل الدفاع التحريرى من ذوى الشأن أو أداء هيئة مفوضى الدولة وظيفتها .

١٤٧ - ٤ ؟ ١٩٥٨/٦/٧) ١٣٧٣/١٤٥/٣

ب

براءات الاختراع

٨٥ — لفظ الاختراع الوارد فى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ — لا يقتصر معناه على الابتكار الجديد للمنتجات فحسب بل يشمل كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية مطروقة — الامر فى ذلك مرجعه الى تقدير الجهات المختصة — مدى رقابة القضاء الادارى على هذا التقدير — مثال ·

ان لفظ الاختراع الوارد فى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لايقتصر معناه على مجرد ابتكار منتجات صناعية قابلة للاستغلال بل ينصرف كذلك الى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة فى غرض جديد لم يكن معروفاً من قبل فيضفى القانون حمايته على هذا الابتكار فى الاستعمال أسوة بالابتكار الجديد فى أصله والامر فى تقرير اعتبار ابتكار ما تطبيقا جديدا لطرق أو وسائل معروفة أملا انما يرجع الى تقدير الجهات الفنية المختصة ، فاذا كانت وزارة التجارة والصناعة قد انتهى بها الأمر بعد الابحاث الفنية التى قامت بها اداراتها المختلفة وبعد الاستئناس برأى مصلحة الصناعة وهى المصلحة الفنية التى لرأيها الفنى فى الموضوع قيمته ووزنه ، الى أنه ولئن كانت عملية جدل الخوص المصرى المتبعة فى صنع أكياس حب العزيز معروفة من قديم الا أن ما اهتدى اليه المطعون لصالحه من استعمال الخوص المصرى مجدولا على نفس النسق المتبع فى جدل أكياس حب العزيز فى صنع خوص الطرابيش بدلا من الخوص الذى كان يستورد من الخارج وهو استعمال لم يسبقه اليه أحد ، أن ما اهتدى اليه السيد المذكور يعتبر تطبيقا جديدا للطريقة المستعملة فى جدل أكياس حب العزيز تشمله الحماية التى يضيفها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على كل ابتكار جديد ويجوز منح براءة اختراع عنه وقد خلا تصرفها من اساءة استعمال السلطه الامر الذى لم يدعيه المدعى ولم يقم عليه دليل من الاوراق فليس للقضاء الادارى أن يعقب عليها فى هذا الامر الفنى الذى هو من صميم اختصاصها ·

٩٤ — ٤ (١٩٦٠/١١/٣٠) ٥ ,٢٧٢/٢٣

بطلان الإجراءات

راجع : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ : ٢٠٦ : ٢٠٧ : ٢١١ : ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣٧٣ : ٤٠٥ : ٤٠٦ : ٤٠٧: ٤٠٨ : ٤١٣

بطلان الأحكام

راجع : ١٩٦ . ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ : ٢٠٥ : ٢٠٦ : ٢٠٧ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٧١

بعثات

راجع أيضا : ٢٩ ، ٣٠٩ ، ٧٢٣ ، ٧٧٨

٨٦ – المرسومان التشريعيان الخاصان بنظام البعثات العلمية رقم ١٨٥٠ في ١٨ من أغسطس (آب) سنة ١٩٤٨ ورقم ٢٣١ في ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ – تفويضهما مجلس المعارف في تقدير اسباب الغاء قرار الايفاد ومنها تقصير المبعوث في الدراسة – قرار مجلس المعارف رقم ٢٥١ في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بوضعه قاعدة تنظيمية مقتضاها ان التقصير الذى ينتهى معه الغاء البعثة طبقا للقانون ، هو رسوب الموفد سنتين خلال المدة المقررة لدراسة فرع تخصصه – يتحدد معنى الرسوب حسب مفهوم النظام الجامعى الخاضع له المبعوث – تخلفه فى علم أو أكثر لا يعتبر رسوبا في حكم القانون طالما انه لايعتبر كذلك في مفهوم النظام الجامعى الخاضع له – اساس ذلك .

انه بالرجوع الى المرسوم التشريعى رقم ١٨٥٠ فى ١٨ من اغسطس (آب) سنة ١٩٤٨ بنظام البعثات العلمية ؛ والذى أوفد المدعى فى ظل أحكامه ، يتضح ان المادة السادسة منه يجرى نصها كالآتى : « يحق للوزارة الموفدة أن تلغى قرار ايفاد كل من يثبت أنه قصر فى الدراسة دون عذر مشروع أو كان سلوكه غير حسن ويعود ذلك الى المجلس الاعلى فى وزارة المعارف والى لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى سائر الوزارات ويكون الموفد الذى يلغى قرار ايفاده بناء على هذه الاسباب ملزما باعادة الرواتب والنفقات التى تقاضاها خلال مدة ايفاده » . كما نصت المادة ٢٧ من هذا القانون على ان « لوزارة المعارف أن تصدر ماتراه من التعليمات لتنظيم شئون البعثات » . وقد ردد المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ بنظام البعثات العلمية النصين السابقين فى مادتيه السابعة والواحد وثلاثين ، نص فى المادة السابعة على انه « يحق للوزارة الموفدة أن تلغى قرار ايفاد كل موظف يثبت أنه قصر فى الدراسة دون عذر مشروع أو كان سلوكه غير حسن أو انتمى الى حزب

سياسي أو تدخل في شئون البلاد التي يدرس فيها ويعود تقدير ذلك الى مجلس المعارف في وزارة المعارف أو الى لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية في سائر الوزارات والادارات . ويعود الغاء ايفاد جميع الطلاب للاسباب عينها الى تقدير مجلس المعارف في وزارة المعارف » ثم نصت المادة ٣١ منه على أنه « لوزارة المعـــارف أن تصدر ما تراه من المراسيم والقرارات والتعليمات لتنظيم شئون بعثات الطلبة وتنفيذ أحكام هذا المرســـوم التشريعي ولكافة الوزارات أن تصدر تعليمات خاصة لتنظيم بعثات الموظفين بعد أخذ موافقة وزارة المعارف عليها » . وقد أصدر مجلس المعارف بنـاء على هذا التفويض قراره رقم ٢٥١ في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بأن « تعتبر السنة الاولى من الايفاد سنة اضـــافية لدراسة اللغـة الاجنبية اذا كان قرار ايفادهم أو كتب تكليفهم يتضمن دراسة اللغة الاجنبيـة في سنتهم الاولى هذه وتعتبر السنة التي تلي السنة الاولى سنة طبيعية في صلب مدة الايفاد لبدء دراسة الفرع في الجامعة التي خصصت له . واذا رسب الموفد في السنة الاولى من دراسة فرعه في الجامعة المخصصة له بعد دخوله امتحانات دورتيها القانونيتين يسمح له بتجديد ايفاده سنة واحدة بحيث لا يسمح للموفد بتجديد ايفاده خلال دراسته كلها الا مرة واحدة فقط وفي حالة رسوبه سنة أخرى ينهى ايفاده .. » .

فاذا كان مجلس الجامعة وقد وضع هذه القاعدة التنظيمية بمقتضى السلطة المخولة له من قانون البعثات ، قد أثبت أن التقصير الذي ينتهي معه الالغاء طبقا للقانون بأنه الرسوب سنة ثانية ، الا أنه يجب أن يحدد معنى الرسوب حسب مفهوم النظام الجامعي ، فاذا كان الموفد قد تخلف في علم أو أكثر ، وكان ذلك في مفهوم النظام الجامعي لايعتبر رسوبا ، فلا يمكن حمل معنى الرسوب الوارد في القاعدة سالفة الذكر على مثـل هذه الحالة مادام قرار مجلس الجامعة لم يخصص للرسوب معنى معينا أو لم يقيده بقيد خاص .

٦٣ — ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ٥/١٣٧/١٣٢٤

٨٧ — الرابطة بين المبعوث والحكومة من الروابط الادارية التي تدخل في مجال القانون العام — التفرقة بين المبعوث الموظف والمبعوث غير الموظف — صلة الأول بالحكومة تندرج في عموم روابط الوظيفة العامة . اما الثاني فاساس صلته بالحكومة عقد اداري .

ان المبعوث في البعثات التعليمية الحكـــومية أما أن يكون موظفـــا أو طالبا غير موظف ، والروابط في الحالين بين المبعوث وبين الحكـــومة هي روابط ادارية تدخل في مجال القانون العام ، فبالنسبة الى الموظف يغلب في التكييف صلة الموظف بالوظيفة العامة وتكون الروابط الناشئة بينـه

وبين الحكومة بسبب البعثة انما تندرج فى عموم روابط الوظيفة العامة ، ومركز الموظف كما جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا تعاقديا حتى ولو اتخذ فى بعض الاحوال شكل الاتفاق كعقد الاستخدام مثلا بالنسبة لتوظيف المستخدم المؤقت أو التعهد المأخوذ على الموظف المبعوث طبقا للائحة البعثات ؛ ذلك أن مثل هذه الاتفاقات أو التعهدات لاتغير من حيث التكييف القانونى الروابط بين الموظف والحكومة وأنها منبثقة من المركز التنظيمى العام الذى تحكمه القوانين واللوائح ، أما بالنسبة للمبعوث غير الموظف فان الاتفاق بينه وبين الحكومة هو عقد ادارى ، ذلك أن الغرض من البعثة ، كما أفصحت عن ذلك لائحة البعثات ، هو القيام بدراسات علمية أو فنية لايتيسر انجازها فى مصر أو الحصول على مؤهل علمى لايتيسر الحصول عليه فيها ، أو كسب مران عملى غير ميسور بها ، وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة وتستشعرها احدى الادارات أو المصالح أو الهيئات • وظاهر من ذلك أن المناط فى البعثة هو احتياجات المرافق العامة والغرض منها هو النهوض بمستوى تسيير هذه المرافق بعد اعداد المبعوثين للقيام بتلك الدراسات أو الحصول على هذه الدرجات العلمية على أن يلتزم المبعوث بخدمة هذه المرافق فى المدة المحددة فى اللائحة ، كما أن الروابط لايحكمها هذا العقد وحده بل يحكمها فوق ذلك الاحكام التنظيمية العامة المقررة فى اللائحة وللحكومة أن تعدلها ؛ كما لها أن تعدل فى شروط الاتفاق حسبما تقتضيه المصلحة العامة »

٨٣٧ — ٤ (١٩٦٠/١/٢) ١٣٦/١٨/٥

بورصة

٨٨ — بورصة عقود القطن — الحكمة من انشائها — تحقيق موازنة الاسعار واستقرارها والحد من المضاربة — تخويل وزير المالية ولجنة البورصة من اجل ذلك سلطات فى تحديد مدى التقلبات اليومية او فرض حدادنى او اقصى للاسعار او تعطيل جلسات البورصة — المادتان ١٢ ، ١٤ من اللائحة العامة للبورصات فى هذا الشأن •

ان من أهم الاغراض التى تهدف بورصة العقود الى تحقيقها ، هو موازنة الاسعار واستقرارها ، وتأمين حائزى القطن من منتجين وتجار ومصدرين من تقلبات الاسعار ، وتمكينهم من التغطية على مالديهم من أقطان ، ولما كان التعامل فى بورصة العقود لا ينصب على بضاعة حاضرة وانما يجرى التعامل فيها على عقود ، ولما كانت هذه العقود تتناول كميات تبلغ أضعاف الكميات الفعلية للبضاعة الحاضرة ، لهذا كانت طبيعة

عمليات بورصة العقود أن ينتهى معظمها الى مجرد دفع فروق الاسعار بين المتعاملين دون حصول تسليم بضاعة موجودة فعلا ، ولهذا كان مجال المضاربة والمقامرة واسعا جدا في بورصة العقود ، سواء على نزول الاسعار او على ارتفاعها ، مما دعا المشرع الى أن يحرص فى لوائح البورصة على احاطة التعامل في بورصة العقود بضمانات وقيود كثيرة تحد من غلواء المضاربة ، وتمكن الحكومة من وسائل الاشراف والهيمنة على البورصة لتحقيق المصلحة العامة ، وفى مقدمة هذه الضمانات ما نصت عليه المادة ١٢ من اللائحة من حق وزير المالية فى تحديد مدى التقلبات اليومية فى البورصة ، وما نصت عليه المادة ١٤ من تخويل لجنة البورصة فى حدود ثلاثة أيام ، ووزير المالية فيما يزيد على ذلك أما فرض حد ادنى او أقصى للاسعار لايجوز تجاوزه ، واما تعطيل البورصة تعطيلا تاما • وتقوم العقود على علاقة بين العميل والسمسار ويقوم العميل بدفع تأمين للسمسار لكى يرجع الاخير اليه عند اللزوم ، عندما تتغير الاسعار فى غير مصلحة العميل ، كأن ترتفع الاسعار بالنسبة للعميل البائع أو تنخفض بالنسبة للعميل المشترى ، ولو تركت محاسبة العميل على مكسبه أو خسارته الى حين تصفية مركزه نهائيا ، فقد تتجمع فروق هائلة وتعظم الخسارة بحيث يعجز العميل عن دفعها ، مما يسبب ارتباكا للسمسار الذى يقوم بدور الوسيط بين مشترى العقود وبائعيها ، لذلك رأت اللائحة أن تتفادى هذا الخطر الذى قد يؤدى الى ارتباك أعمال البورصة ويضعف الثقة فى معاملاتها ، فأوجبت ان يحاسب السمسار عميله أولا بأول على أرباحه وخسائره فى فترات مختلفة الى حين تصفية مركزه نهائيا ، وذلك على أسعار تحددها لجنة البورصة ، لتصفى الاعمال على اساسها ، وكذلك كلما طرأ على الاسعار تغيير مقداره ريالان ، أو كلما رأت ضرورة لذلك ، وهو ما يعبر عنه بتحديد فروق الاسعار ، أو ماعبرت عنه اللائحة فى المادتين ١٣ و ٥٥ منها والمادتين ٤٠ و ٤١ من اللائحة الداخلية للبورصة بتحديد اسعار التصفية العادية وغير العادية •

٣٤٤ ــ ٤ (١٩٦٠/٥/٧) ٨٨٦/٨٧/٥

٨٩ — بورصة عقود القطن ــ النص فى المادة ١٤ من اللائحة العامة للبورصات على تخويل لجنة البورصة او وزير المالية تعيين الحدين الاقصى والادنى للاسعار او وقف جلسات البورصة على ان يعين القرار شروط أذون التسليم (الفليارات) وتصفية المراكز الآجلة ــ المراد من عبارة تصفية المراكز الآجلة ليس قفل العقود وانهاءها وانما تحديد فروق الاسعار التى نصت عليهما المادتان ٤٠ ، ٤١ من اللائحة الداخلية للبورصات ــ دليل ذلك •

أن مفهوم عبارة « تصفية المراكز الآجلة » الواردة فى المادة ١٤ من اللائحة العامة للبورصات ومدلولها ، انما ينصرف الى تحديد فروق الاسعار

التى نصت عليها المادتان ٤٠ ، ٤١ من اللائحة الداخلية ، ولم يقصد المشرع قفل العقود وانهاءها للاسباب الآتية :

أولا : ان المفهوم من عبـــارة «حظر كل تعاقد لمدة ثلاثة أيام» الواردة بعد عبارة وقف جلسات البورصة ، هو منع التعامل فى البورصة فى مدة وقف الجلسات ، والتى لاتزيد على ثلاثة أيام ، ولو قصد المشرع انهـــاء العقود القائمة أو فسخها أو قفلها وتصفيتها نهائيا لنص على ذلك صراحة كما فعـــل المشرع الفرنسى فى لوائح البورصة ، أما وان المشرع المصرى لم ينص على الغاء العقود القائمة او فسخها او قفلها ، فانها تبقى قائمة واجبـة التنفيذ ، بعد انتهاء مدة وقف الجلسات وعودة العمل فى البورصة ، ويقطع فى ذلك ان المشرع يحرص على المحافظة على الرابطة العقدية بين طرفى العقد تلك الرابطة الوثيقة العرى ، كما يحرص على احترامها وكفالتها ، ولايترخص فى حلها فى غير حالة التراضى بين طرفى العقد الا فى اضيق الحـــدود وفى حالات استثنائية ينص عليها ، ذلك أن القانون يقضى بأن العقد شريعـة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو لاحد الاسباب التى يقررها القانون ، ولا شك فى أن المساس بحرية المتعاقدين وهى ناحية من نواحى الحرية الفردية لا يكون الا بقانون ، وذلك صيانة لهذه الحرية وكفالة نشاطها ، ولذلك فليس معقولا ان يترك المشرع أمر انهاء هـــذه العقود والغائها الى قرارات تصدر من لجنة البورصة التى لايمكن أن يكون من سلطتها قطع الآجال وقفل المراكز وتحديد الاسعار بصفة تحكمية .

ثانيا : أن الاجراءات التى نصت عليها المادة ١٤ من اللائحة ، انما تتخذ على وجه السرعة وليست علاجا حاسما ، بل هى بمثابة اسعاف وقتى يرجى منه انتظام الاسعار فى نطاقها الطبيعى ، اما تفسير المدعين لهذا النص بأنه يوجب قفل المراكز نهائيا ، فلا يمكن أن يتفق مع الاجراء الاول المخول للجنة البورصة ووزير المالية ، وهو تعيين الحدين الاقصى والادنى وفرضـــها لمدة ثلاثة ايام ، اذ لو قفلت المراكز نهائيا على اساس اســـعار أخرى تحددها اللجنة ، وهى الاسعار السارية قبل اتخاذ هذا الاجراء ، لكان الاجراء لافائدة فيه وغير مجد ولا حاجة للمتعاملين به .

ثالثا — ان المادة ١٤ قد عبرت عن التصـــفية بكلمة Liquidation وهو نفس التعبير المنصوص عليه فى المـــادتين ٤٠ و ٤١ من اللائحـــة الداخلية الخاص بتحديد فروق الاسعار الذى تقوم به لجنـــة البورصـــة اسبوعيا أو كلما حدث تغيير فى الاسعار أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ، مما يقطع بأن مايهدف اليه المشرع من هذا التعبير هو قيام لجنة البورصـــة بما توجبه عليها المـــادتان ٤٠ و ٤١ من اللائحة الداخلية من تحـــديد فروق الاسعار التى يلزم كل طرف من المتعاقدين بها على حسب الاحوال ،

وذلك فى سبيل الاحتفاظ بالمراكز القائمة الى ان يحل اجل استحقاقها ، وقد نص على هذا التحديد بفروق الاسعار تلافيا لما قد يحدث من أن تكون ايام قفل التعامل بالبورصة فى غير اليوم المحدد للتصفية العادية فى كل أسبوع ، ولكى لا يكون الامر متروكا لتقدير اللجنة فى حالة التصفية الغير العادية ·

رابعا : لو كان المشرع يقصد تخويل اللجنة ووزير الماليـة ، أو ان يفرض عليهما وجوب انهاء العقود ، لعبر بكلمة قفل العقود Clôture، كما نص على ذلك فى المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر بانهاء عقود القطن طويل التيلة بشهر مارس سنة ١٩٥٢ ، اذ عبر عن ذلك بكلمة تقفل كونتراتات شهر مارس للقطن طويل التيلة القائمة بالبورصة ، وتجعـل فيها تصفية اجبارية ومقاصة نهائية على أساس ١٤٠ ريالا ، وفى ذكر كلمة القائمة كوصف للعقود التى قضى بقفلها ما يدحض قول المدعين من اعتبارها منهاة بصدور قرار اللجنة المطعون فيه ·

خامسا : فى اصدار المشرع للمرسوم بقانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٥٢ سالف الذكر ما يؤيد ان المشرع لم يخول سلطة قفل العقود وانهائها للجنة البورصة ولوزير المالية ، بل احتفظ بها لنفسه ، وذلك لخطورة هذا الامر ، ولو كان المشرع يقصد التفسير الذى يزعمه المدعون لصـدر به قرار من وزير المالية ·

سادسا : ان المشرع لم يخول حق انهاء العقود وقفلها للجنة البورصـة الا فى حالة توقف السمسار ، فنصت المادة ٣١ من اللائحة القديمة و ٦٦ من لائحة سنة ١٩٥٢ على ان اللجنة تقوم فى هذه الحالة بتصـفية مركز السمسار وانهاء عقوده جميعـا وذلك باجراء مقاصة بين عقـود البيع والشراء الموجودة لديه ، وطرح ما يزيد على تلك المقاصـة بيعا أو شراء لبيعه بالمزاد ·

سابعا : أن مناقشة أعضاء لجنة وضع اللائحة يبين منها بصفة قاطعة أنها لم تخول حق قفل العقود وانهائها الى لجنة البورصة ، بل أوجبت أن يكون هذا الاجراء بمرسوم تستصدره الحكومة نظرا لخطورته ، وتركت لها حق تحديد فروق الاسعار للتصفية الاسبوعية ·

ثامنا : أصدرت الحكومة ولجنة البورصة قرارات بقفل البورصة فى فترات مختلفة ، ولم تقم فى أى منها بتحديد اسعار انهاء العقود القائمـة مما يقطع بأن المشرع لم يرتب على قفل البورصة او تحديد الاسعار فيهـا قفل العقود القائمة وانهاءها جبرا على أصحابها ، وفى كل مرة كان المشرع

ينتهى الى قفل العقود وانهائها كان يقوم بذلك بعمل تشريعى ، وهو اصداره مرسوما او قانونا بذلك ٠

تاسعا : فى تعديل لوائح بورصات العقود فى فرنسا فى نوفمبر سنة ١٩٣٨،والذى أصبح بمقتضاه وقف البورصة لمدة ثلاثة أيام لا يترتب عليه انهاء العقود القائمة وقفلها ، مايؤيد أن المشرع المصرى لم يقصد ابدا تخويل هذا الحق للجنة البورصة فى مصر فى سنة ١٩٤٨ ، بعد أن اتضح عيب هذا الاجراء فى فرنسا ، وعمت الشكوى والمشاكل القانونية من جراء تنفيذه فعدلت عنه ٠

عاشرا : ان فى صدور مرسوم فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بقفل المراكز التعاقدية القائمة تصحيحا لما قررته لجنة البورصة من قفل هذه العقود مايؤيد ان هذا الحق لاتملكه اللجنة ولا الوزير ، بل هو من أعمال السلطة التشريعية بقانون تصدره ٠

حادى عشر : لا يغير من هذا النظر ما يقول به المدعون من أن تعديل المادة ١٤ من اللائحة بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٥٥ ، ونصت المادة ١٢ منه التى حلت محل المادة ١٤ من لائحة سنة ١٩٤٨ على قصر حق قفل العقود على مجلس الوزراء ، اذ أن هذا النص لم يستحدث امرا جديدا فى اختصاص لجنة البورصة ووزير المالية ، بل استبقى لهما اختصاصهما الذى كان مخولا لهما بمقتضى المادة ١٤ من لائحة سنة ١٩٤٨ ، وكل مافعله هو انه أفصح عن قصده وانهى الغموض واللبس الذى كان بالنص القديم ، اذ نص صراحة على اختصاص اللجنة ووزير المالية فى تعيين شروط ومواعيد أذون المعاينة وارجاء مواعيد أداء فروق الاسعار المستحقة على المراكز الاصلية ، وهو نفس الاختصاص الذى كان مخولا لهما بموجب اللائحة القديمة ، واحتفظ بحق قفل العقود وانهائها لمجلس الوزراء ، كما كان من قبل ،باعتباره قائمقام السلطةالتشريعية فى ذلك الوقت ٠

ت

تأمين وادخار

٩٠ — القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشـــاء صندوق للتامين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لاحكام عقد العمل الفردى — الزامه اصحاب الأعمال بالاشتراك فى صندوق التامين والادخار مع اعفاء من يكون منهم مرتبطا بانظمة خاصة أكثر رعاية للعمال — اشتراط المادة ٣٦ من القانون لافادة أصحاب الاعمال من هذا الاعفاء تقديم طلب به خلال المدة التى حددتها . واجازتها مد هذه المدة بقرار من اللجنة التى يقدم اليهـــا الطلب — الحكمة من تحديد المواعيد المذكورة ـ التاخر فى تقديم طلب الاعفاء او فى طلب مد المدة المحددة فى المادة ٣٦ المذكورة لا يترتب عليه بذاته عدم قبول الطلب او بطلانه ٠

ان القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى انما يستهدف ، كما أفصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية ، « حماية الطبقات العاملة عن طريق تطبيق نظم التـــأمين الاجتماعى بما يحقق اشاعة الطمأنينة بين أفراد هذه الطبقة ويخلق روح الاستقرار فى نفوسهم ، فينصرفون الى أعمالهم ويزداد انتاجهم » ، وتحقيقاً لهذه الغاية فرض القانون المذكور نظام التأمين والادخار بالنسبة الى كل صاحب عمل وعامل وجعله الزاميا ، كما تقضى بذلك المادة ٢٢ منه ٠ على أنه — كما تقول المذكرة الايضاحية — « لما كان النظام المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هو بديل لمكافأة نهاية الخدمة ، فقد قضت المـــادة المذكورة باستمرار الانظمة القائمة التى ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالاضافة الى الالتزام القانونى ٠ ومن البدهى أن استمرار هذه الانظمة ســيكون بالاضافة الى الاشتراك بالمؤسسة » ، ولذا نصت المادة ٢٢ على وجـــوب مراعاة أحكام المادة ٣٦ من القانون ، وهى تقضى فى فقرتهـــا الاولى بأن « يستثنى من أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٢ وما يترتب عليهـــا من التزامات أصحاب الاعمال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القـــانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة ، سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقـــود تامين جماعية أو نظم معاشات » ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية فى هذا الخصوص بيانا لذلك مايلى : « ونظرا الى أن بعض طوائف العمال يتمتعون حاليا وقبل صدور القانون بنظم أكثر رعاية من النظام المقترح ، لذلك فقد

استثنت المادة ٣٦ أصحاب الاعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ مثل هـــذه الانظمة من الخضوع للالتزام الوارد في المادة ٢٢ بشروط خاصة » • ومن بين هذه الشروط أن تعتمد النظام لجنة تشكل لهذا الغرض برياسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية وعضوية كل من مدير عام الادارة العامة للعمل ورئيس مصلحة التأمين بوزارة المالية والاقتصاد • وهذه اللجنــــة هى المختصة بفحص الموضوع والبت فيه ، ويجب عليها أن تخطر صـــاحب العمل بقرارها خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب ، والا اعتبر النظام معتمدا ، ولها أن تفرض من التعديلات ماتراه مناسبا لاقرار النظام • فاذا لم يتم اجراء هذه التعديلات خلال شهر على الاكثر من تاريخ اخطار صاحب العمل بقرار اللجنة اعتبر النظام مرفوضا • ويبين مماسلف ايراده أن سياسة القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه انما تقوم على رعاية مصلحة العمال ، وهم الجانب الاضعف فى عقد العمل الفردى ، كما تقوم على الاخذ بالنظام السابق الارتباط به عند نفاذ القــانون متى كان أصلح لهم • وغنى عن القول ان موقف الحكومة فى هــذا الشأن هو موقف المنفذ للقانون بنصوصه وروحه المحقق لاهدافه ، وأنه يتعين عليها أن تنزل على مقتضاه بتحقيق مصلحة العمال التى يهـــدف القــانون الى حمايتها ، ومن ثم لزم أن يكون المناط فى تأويل النصوص الاجرائيةالخاصة بمواعيد تقديم طلبات الاعفاء ومد المهلة على أساس هذا الفهم • واذا كانت المادة ٣٦ من القانون تقضى بأن « يقدم صاحب العمل طلبه الى اللجنـــة المذكورة خلال شهر على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا به تقرير من خبير فى رياضيات التأمين على الحياة (اكتوارى) يوضح فيــــه القواعد الخاصة بالنظام ، ومدى ملاءمة الاموال المكونة والاشتراكات المقررة للمزايا التى تعود من تطبيقه والاسس الفنية التى اتبعت فى التقدير » ، كما تقضى بأنه « يجوز للجنة بناء على طلب صاحب العمل مد مهلة الشهر المشار اليها لاسباب تقدرها بحيث لاتجاوز ثلاثة أشهر » ، فانها لم تنص على الجزاء المترتب على التأخر فى تقديم أى من هذين الطلبين ، ولم تقض بعدم قبول الطلب فى هذه الحالة أو بطلانه • ومن المسلم أنه لاسقوط ولا بطلان الا بنص ، الامرالذى يدل على أن هذه المواعيد هى فى حقيقة الامر تنظيم لبحث هذه المواضيع ، وحث لاصحاب الاعمال على المبادرة بتقديم النظم المشار اليها حتى تتم تصفية هذه الشئون التىلابد منتصفيتها لامكان تطبيق القانون وتنفيذه على هذا النحو ووفقا للاغراض التى يستهدفها • يقطع فى أن المناط فى تأويل تلك النصوص هو رعاية مصلحة العمـــال والأخذ بما هو أصلح لهم ، ما نصت عليـــه المادة ٣٦ آنفة الذكر من أنه « يجب أن يكون قرار اللجنة فى حالة الاعتراض مسببا ومبنيـــا على عدم كفاية المزايا الممنوحة للعمال أو عدم ملاءمة الاشتراكات لهذه المزايا •وغنى

عن البيان أنه لو رأت اللجنة عدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد دون بحث الموضوع والموازنة بين النظامين وأيهما أصلح للعمال ، وكان النظام المرتبط بتنفيذه صاحب العمل والعمال وقت نفاذ القـــانون أكثر رعاية لهؤلاء من النظام القانوني المفروض ، لكان في هذا تفويت لمصلحة ظاهرة للعمال ، وهو ما لا يتسق أساسا مع السياسة التي يقوم عليها القانون ، بل مايتعارض معها ويخرج على أهدافه ، بينما جعل الشارع المنـاط في قرار اللجنة والاساس الذي يقوم عليه هذا القرار هو مراعاة المزايا الاصلح للعمال ٠

٤٩٢ — ٥ (١٣/٦/١٩٥٩ (٤/١٣٢/١٥٤٣

تأمين مؤقت ونهائي

راجع : ٢٩٥ ، ٢٩٧

تبعة المخاطر

راجع : ٤٥٠

تجارة الجملة

٩١ — القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجـارة الجملة — الحصر الوارد به مقصور على التعامل بالجملة في مكان غير السوق المحـدد — لاحظر على الوزير في الترخيص في شغل محل بالسوق لغرض مكمل للتعامل بالجملة فيما هو من مستلزماته — اساس ذلك انتفاء النص على الحظر ، وتبعية الفرع للأصل ، وان حسن المرفق يقتضيه — أمثلـة ٠

يبين من الرجوع الى المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنـة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، أن الذي حظره القانون هو انشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة في الاصـناف المبينة بالجداول في غير الاماكن التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ، أو مخالفة الأحكام والشروط الخاصة بشغل تلك الاماكن عـلى الوجه الذي يعينه وزير التجارة والصناعة ، وأن المخالفة لتلك الاحكام قد تبلغ حد الجريمة التي تستوجب العقاب ، كما لايخل ذلك بالطرق الادارية كاغلاق المحل أو ازالة أسباب المخالفة أو الغاء الترخيص في التعامل بحسب الاحوال ، على أن يعرض ذلك وجوبا على المحكمة للفصل فيه ٠ ولكن لم يحظر القانون على الوزير أن يرخص في شغل محل في السوق قد يرى الترخيص باشغاله لغرض مكمل للتعامل بالجملة في الاصناف المبينة بالجداول ، أو فيما هو من مستلزمات هذا التعامل ، أو ما يتصل به اتصالا يقـدره الوزير عند الترخيص ، بل ان تقدير هذه الملاءمات جميعا عند الترخيص أمر تقتضيه طبائع الاشياء وحسن سير المرفق ذاته ، على أساس أن الفرع

أو الملحقات يتبع الاصل • فاذا قدرت الادارة عند الترخيص أن من صالح الاتجار فى الخضر والفاكهة بالجملة فى السوق المحدد لذلك أن ترخص فى شغل محل فيه لتأجير ثلاجات عامة يحفظ فيها تجـار الجملـة الخضر والفاكهة ، أو اذا قدرت كذلك أن من صالح الاتجار فى الخضر والفاكهة الترخيص فى شغل مكان فى السوق لبيع بذور الخضر والفاكهة والمبيدات الحشرية التى تلزم لعلاج الخضر والفاكهة ، تيسيرا للمتعـاملين فى الخضر والفاكهة من زراع وغيرهم ، ووقاية للمزروعات أو لثمار الخضر والفاكهـة المعروضة بعد ذلك ، أو اذا قدرت أن ترخص فى شغل مكان لامداد ذوى الشأن بالعبوات اللازمة لما يشترى من خضر أو فاكهة بالجملة ، أو شغل مكان بالسوق كمقصف يمد الناس فيه بما يلزمهم من مرطبات وما اليها — اذا قدرت الادارة كل هذا ، لما كان فيه مخالفة للحظر الذى انصب عليه حكم القانون والقرارات المنفذة له ، لان الحظر كما سلف القول انما يرد على التعامل فى الجملة فى مكان غـير السوق المحدد لذلك ، ولم يحظر القانون أن تشـغل محـال فى السوق لاغراض مكملة أو متصلة أو من مستلزمات التعامل فى هذا السوق ، أو تعتبرها الادارة عند الترخيص من مستلزمات هذا التعامل أو مكملاته حسبما سلف ايضاحه •

٧٢٥ — ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ٣/١٥٣/١٤٣٩

٩٢ — قرار وزير التجارة رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ — وجوب مسايرته لاحكام قانون تنظيم تجارة الجملة المنفذ له — النص فى القرار على عدم جواز استعمـال الاماكن المرخص فى شغلها الا لعرض الخضر والفاكهة للبيع — المقصود منه عدم جواز تغيير التخصيص فى الترخيص لغرض آخر •

لاحجة فى القول بأن القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ المنفذ لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملـة قد حظر الترخيص بشغل مكان فى سوق الجملة لغرض مكمل للتعامل بالجملة أو متصل به أو من مستلزماته ، اذ فضلا عن أن الحظر لا يمكن أن يرد — طبقا لمفهوم القانون رقم٦٨لسنة١٩٤٩ — الا على التعامل بالجملة خارج السوق، والمفروض فى القرار الوزارى المنفذ له ألا يضيف فى حكم التشريع وانما يساير أحكام القانون فى تنفيذها — فضلا عن ذلك ، فانه ليس فى نصوص القرار المشـار اليه أى حكم يخـالف ما تقـدم ، ذلك أن المادة الاولى فى القرار سالف الذكر ، اذ نصت على أن « خصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوقا روض الفرج وأثر النبى المبينـة حدودهما على الخرائط المرافقة لهذا القرار » ، انما عنت تحديد الامكنـة التى لايجوز التعامل بالجملة فى غيرها فى تلك الاصـناف على وجه التخصيص ، أى التحديد لهذه الامكنة ، وذلك تطبيقا للمـادة الاولى من القانون ، فالمقصود بالتخصيص فى تلك المادة الاولى من القرار المشـار

اليه هو تعيين المكان كسوق للتعامل وليس المقصود به حظر شغل أماكن أو محال اذا رؤى لصالح التعامل بالجملة شغلها للاغراض المكملة واللازمة لهذا التعامل • وغنى عن البيان أن المادة ١٨ من القرار الوزارى المشار اليه ، اذ تنص على أنه « لايجوز استعمال الاماكن المرخص فى شغلها الا لغرض الخضر والفاكهة للبيع » ، انما تعنى أنه اذا رخص فى شغل مكان لهذا الغرض بالذات فلا يجوز تغيير التخصيص فى الترخيص لغرض آخر غير ماذكر فيه ، ولكن هذا لايمنع أن ترخص الادارة ابتداء فى شغل مكان لغرض مكمل أو لازم للتعامل بالجملة حسبما سلف ايضاحه اذا قدرت لصالح المرفق ذلك •

تجنيد

راجع أيضا : ٩٧٣

٩٣ — المراحل التى تمر عليها عملية التجنيد طبقا لقانون سنة ١٩٠٢ — القيام بدفع البدل النقدى والحصول على شهادة الاعفاء من الخدمة العسكرية فى ظل القانون سالف الذكر — صدور القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الذى حرم الاعفاء من الخدمة مقابل البدل — ثبوت ان البدل المدفوع ٢٠ج والحال انه يجب ان يكون ٤٠ج — اكتساب مركز قانونى فى المعاملة على اساس الاعفاء مقابل البدل ، وانحصار الجدل فى مقدار البدل الواجب دفعه •

يتضح من مراجعة قانون القرعة الصادر فى سنة ١٩٠٢ أن عملية التجنيد كانت تتم على ثلاث مراحل وهى : مرحلة الاقتراع ، ثم مرحلة الفرز ، ثم مرحلة التجنيد • وعملية الاقتراح تتحصل فى حصر أسماء انفار القرعة وادراجها فى كشوف يقوم مجلس القرعة بفحصها وتصفيتها تصفية نهائية بعد سماع شكاوى أصحاب الشأن عنها • أما عملية الفرز فتتحصل فى توقيع الكشف الطبى على الانفار الذين وردت أسماؤهم فى الكشوف النهائية ، فيعفى غير اللائقين منهم ، أما اللائقون فيؤخذ منهم العدد المطلوب للجيش ، ويعاد الباقون الى بلادهم ليطلبوا عند الحاجة اليهم • وأما عملية التجنيد فتتحصل فى طلب العدد الذى يحتاج اليه الجيش من بين اللائقين بحسب نمر اقتراعهم ليرسلوا الى ديوان الحربية ، وتبدأ خدمتهم العسكرية من اليوم الذى يصادق فيه الديوان على تجنيدهم • وقد حددت المواد ١١ و١٢ و١٣ مكررة من قانون القرعة العسكرية الصادر فى سنة ١٩٠٢ قيمة البدل النقدى الواجب دفعه فى حالة من يرغب فى الاعفاء من الخدمة العسكرية ، فنصت المادة ١١ على أنه : « يحق لكل شخص أن يعفى من ملزوميته بالخدمة العسكرية اذا دفع عشرين جنيها مصريا فى أى وقت كان قبل اقتراعه » ، ونصت المادة ١٢ على أن : « كل شخص لم يحضر أمام مجلس الاقتراع فى الجلسة التى ينظر فيها كشوف الاقتراع المدرج

فيها اسمه له الحق فى الحصول على الاعفاء فى أى وقت كان بعد درج اسمه فى كشوف الاقتراع وقبل طلبه للفرز الطبى بدفعه بدلا نقديا قدره أربعون جنيها مصريا » ، وأخيرا نصت المادة ١٢ مكررة على أن « كل شخص مدرج بكشوف الاقتراع له الحق فى الحصول على الاعفاء فى أى وقت بعد الكشف عليه طبيا وقبل تجنيده بدفعه بدلا نقديا قدره مائة جنيه مصرى » . ويبين من تطبيق هذه الاحكام على وقائع الدعوى أن المدعى حين طلب للاقتراع فى سنة ١٩٤٥ بادر الى دفع البدل النقدى المقرر للاعفاء فى هذه الحالة وقدره عشرون جنيها ، وترتب على ذلك أنه حصل على شهادة رسمية من الجهة المختصة قانونا باعفائه من الخدمة العسكرية ، وبذلك يكون قد تقرر حقه فى المعاملة على أساس الاعفاء مقابل البدل ، ويكون قد اكتسب مركزا قانونيا لا يجوز المساس به مستقبلا بالتطبيق لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٢ مكررة (التى سبقت الاشارة اليها) بحيث اذا نشأت أية منازعة فى المستقبل حول هذا المركز القانونى فانها لن تدور الا حول قيمة البدل النقدى المستحق للحصول على مزية الاعفاء من الخدمة العسكرية وهى المزية التى تقرر حقه فيها منذ أن استعمل الرخصة التى خولها له القانون ، فاختار طريق الاعفاء لقاء دفع البدل . ومن ثم يكون من الخطأ اهدار معاملة المدعى على السواقط ، اذ أنه قبل وضعه الجديد كأحد السواقط بدون أية معارضة ، وبادر الى دفع البدل النقدى المطلوب . ولم يبق بعد ذلك لمجلس التجنيد من سلطان عليه الا فى مطالبته ، بتكملة البدل الذى يرى أنه استحق عليه بحكم تخلفه عن الحضور فى معاملته السابقة التى تمت على المواليد . وما دام هذا المجلس قرر قبول عذره فى التخلف عن حضور جلسة الفرز فى سنة ١٩٤٤ ، فتكون قيمة البدل المستحق فى هذه الحالة أربعين جنيها مصريا بالتطبيق لأحكام المادة ١٢ من قانون القرعة الصادر فى سنة ١٩٠٢ – متى ثبت ذلك ، فانه لا تقبل المحاجة بأن البدل النقدى لا ينتج أثره الا اذا دفع كاملا أو أنه لايجوز احياء هذا الأثر باجراء لاحق ؛ وذلك لأن الحق الذى اكتسبه المدعى فى الاعفاء من الخدمة العسكرية (فى ظل سريان قانون سنة ١٩٠٢) يفسح أمامه الطريق لتكملة البدل الذى قبل منه فعلا ، فاذا ماقام بتسديد باقى القيمة التى يتضح أنها تستحق عليه ترتب على ذلك حتما اعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية وأصبح بمنجاة من تطبيق أحكام قانون القرعة الجديد رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ عليه اعمالا لنص المادة ٥٥ منه التى تقرر أنه : « لاتسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق اعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية » .

تدخل فى الدعوى

راجع : ٢٦٢ .

ترخيص

راجع أيضا : ١٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٧٠ ، ٢٥١ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ .

٩٤ — ترخيص بالسفر للخارج ـ ترخص الادارة فى ذلك حسب مقتضيات الصالح العام « مثال » .

ان الترخيص أو عدم الترخيص فى السفر الى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام ، فلها أن ترفض الترخيص اذا قام لديها من الاسباب مايبرر ذلك ، كما لو كان فى سلوك طالب الترخيص مايضر بمصلحة البـلاد أو يؤذى سمعتها فى الخارج أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالمصلحة العامة . فاذا ثبت أن القرار المطعون فيه قد قام على أمور معينة منسوبة الى الطـالبة لو صحت لبررت النتيجة التى انتهى اليها القرار ، وبان للمحكمة من الأوراق المقدمة أن الادارة استخلصت من التقارير الرسمية المقدمة من الملحق العسكرى بجدة ومن موظفين مصريين معارين الى الحكومة السـعودية أن فى اقامة المدعية فى المملكة العربية السعودية ما يؤذى المصلحة العـامة ، فانه لا تثريب على الحكومة المصرية اذا كانت قد اطمأنت فيما انتهت اليه الى صدق تقارير موظفيها المسئولين ، ورجحتها فى هذا الخصوص على شهادة موظف فى حكومة أجنبية بحسن سير المدعية وسـلوكها وردت فى عبارات عامة لاتنفى على التخصيص ما نسب اليهـا ، ومن ثم يكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون، ويتعين الغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء برفض وقف التنفيذ .

١٥٥٥ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٣٠) ١/١٢٠/٩٩٩

٩٥ ـ ترخيص ببناء كنيسة ـ رفض الادارة لاصداره ـ قيام ذلك على اسبـاب صحيحة تبرره وتؤدى اليه ـ صحة القرار ـ مراجعة القضـاء الادارى للادارة فى تقديرها للاعتبارات المتعلقة بمناسبة اصدار القرار — لا تجوز — مثال »

اذا كانت الادارة قد أبانت الأسباب التى دعتها الى رفض الترخيص فى بناء الكنيسة فى المكان الذى أصر المدعى على بنائها فيه ، وهى تتلخص فى قرب هذا الموقع من مسجدى القرية ومدرستها وقربه من مسـاكن المسلمين الذين عارضت أغلبيتهم فى اقامتها مع قلة عدد المسيحيين فى القرية

نسبيا الذين درجوا من قديم الزمان على اقامة الشعائر فى كنيسة ميت خاقان المجاورة لقرية زوير ، وتلك الاسباب قدرتها الادارة بمالها من حق التقدير فىضوء الصالح العام ، توقيا من حصول الفتن والاحتكاكات بين المسلمين والاقباط ، مما قد يخل بالنظام والامن العام ، ولهذه الاسباب أساسها الصحيح الثابت فى الاوراق ، وهى تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها الادارة من رفض طلب الترخيص فى الموقع المذكور ، ولم تنحرف فى ذلك بسلطتها العامة ، ولم ينطو قرارها على آية شائبة من اساءة استعمال السلطة ، وآية ذلك أنهـا عرضت على المـدعى الترخيص له فى اقامة الكنيسة فى أى موقـع آخـر من البلدة ينأى بسكانها - أقباطـا ومسلمين - عن حصول الاحتكاك أو الفتن بينهم للاسـباب التى فصلتها الادارة ، اذاكان ذلك كذلكفان القرار المطعون فيه يكون - والحالة هذه - قد صدر مطابقا للقانون خاليا من أى عيب ، ويكون الحكم المطعون فيه - اذ ذهب غير هذا المذهب - قد خرج عن مجال التعقيب القانونى الصحيح على القرار واتجه وجهة أخرى قوامها مراجعة الادارة فى وزنها لمناسبات القرار وملاءمة اصداره ، فأحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخل فىصميم اختصاصها وتقديرها ، بدعوى أن الاسباب التى أخذت بهـا الادارة لا تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، معأن هذه دعوى لاتستند الى الى أساس سليم من الواقع أو القانون ، بل على العكس من ذلك قد كان وزن الادارة لمناسبات قرارها وزنا معقولا مستخلصا استخلاصا سـائغا من الوقائع التى فصلتها بشأن الموقع الذى يصر المدعى على اقامة الكنيسة فيه ، وما قد يترتب على ذلك - فى نظر الادارة - من أضطراب حبل الأمن فى القرية ، وهى صاحبة التقدير الاول والاخير فى هذا الشأن .

٥٠١ - ٤ (١٩٥٩/٤/٢٥) ٤/١٠٣/١١٦٢

٩٦ - المقصود بتعبير (السلطة الادارية) الواردة فىالمادة ١٥ من المرسوم التشريعى رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢ - المحافظ هو الذى يمثل السلطة الادارية - أساس ذلك .

تنص المادة ١٥ من المرسوم التشريعى رقم ٣٨٢ الصادر بتاريـخ ١٩٤٦/٤/٢ فى شأن تنظيم تشـييد أو استعمال الابنية لمعاطاة احـد الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة على أنه : « على أصحاب ومديرى ووكلاء المحال المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا النظام أن يراجعوا السلطات الادارية لطلب تسجيل محالهم فى خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا النظام . وعلى السلطة الادارية أن تعطى هذه الاجازة بعد أن تأخذ منهم تعهدا خطيا بتحقيق الشروط الصحية المقتضاة التى تأمر بها السلطة الصحية خـلال المدة التى تحددها ، واذا لم تنفذ الاصلاحات المطلوبة بتمامها خلال المـدة

المحددة يغلق المحل بأمر السلطة الادارية الى أن يتم الاصلاح المطلوب » • واذا كانت هذه المادة قد اسندت تلك الصلاحيات الى « السلطة الادارية » فان المحافظ هو الذى يمثل السلطة الادارية طبقا للمادة ٤ من المرسوم المشار اليه ، وباعتبار أن المطحنة موضوع النزاع مما يدخل فى مجال القسم النهائى • كما أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالتنظيمات الادارية تجعله مسئولا عن الادارة العامة والامن العام والصحة العامة والراحة العامة ، وتخوله المادة ٤٥ من هذا القانون صلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية فى أمور من بينها الأمن العام والسلامة العامة والراحة العامة •

١٦ ، ١٩ — ٢ ١٨ ؛ ٢١ ؛ ٣٧ — ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٥/٧٩/٧٨٠

٩٧ — مطاحن — حظر تشغيلها ليلا — لايعدو ان يكون مجرد تنظيم يجب ان يكون فى شكل قرار تنظيمى عام يسرى على المطاحن كافة — حظر تشغيل مطحنة بذاتها ليلا بقرار فردى قبل ان يصدر هذا التنظيم العام — يصمه بعيب اساءة استعمال السلطة — مثال •

لئن كان حظر تشغيل المطحنة ليلا لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم حتى لا يسبب تشغيلها فى هذا الوقت قلقا وازعاجا للسكان ، وبهذه المثابة لايعتبر فى حقيقته الغاء جزئيا للرخصة بالمعنى المقصود من المادة ١٤ من المرسوم التشريعى ٣٨٢ الصادر فى ١٩٤٦/٤/٢ ، الا أن المحكمة تسارع الى التنبيه بأن مثل هذا التنظيم يجب أن يصدر من المحافظ فى شكل قرار عام يسرى على المطاحن كافة فى حدود الصلاحيات المخول اياها بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩٦ الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٢١ بشأن التنظيمات الادارية والتى تنص على مايأتى :

« للمحافظ أن يتخذ قرارات تنظيمية فى الأمور الآتية :

(أ) الأمن العام والسلامة العامة والراحة العامة •••• »

(ب) ••••• (جـ) ••••• الخ » •

فاذا ما أصدر المحافظ مثل هذا التنظيم بقرار عام وجب على جميع المطاحن التزامه والا استهدفت للجزاءات التى ينص عليها القانون اما أن يقيد المحافظ مطحنة بذاتها ليخطر عليها التشغيل ليلا بقرار فردى قبل أن يكون مسبوقا بهذا التنظيم العام الذى يسرى على الكافة فيما لو صدر ، ففيه مجاوزة لحدود السلطة •

فاذا كان الثابت مما تقدم أنه لم يسبق صدور تنظيم عام من المحافظ بمقتضى السلطة المخول اياها فى اصدار مثل هذا التنظيم ليسرى على المطاحن كافة حتى يسوغ تطبيقه على مطحنة الشركة المدعية ، بل على العكس من ذلك فانها وحدها التى حظر عليها التشغيل ليلا رغم أن حالتها كحالة سائر المطاحن تماما ، وان هذه الحالة قديمة منذ عشرات السنين وان الادارة لم تسلك هذا المسلك قبلها الا مسايرة لشكاوى تقرر فى الوقت ذاته انها بتدبير أيد مستترة ونوايا غير حسنة ، ومما يؤيد هذه التدابير والنوايا الشكوى المرفقة بالاضبارة والتى يطلب مقدموها وقف العمل فى هذه المطحنة وقت القيلولة أيضا — اذا ما ثبت هذا كله — وكان مما لانزاع عليه ان حظر تشغيل المطحنة ليلا وقصر ذلك على الشركة المدعية وحدها يضر بها ضررا بليغا اذ يجعلها غير قادرة على الصمود أمام منافسة المطاحن الاخرى التى تعمل ليلا ونهارا ، فان الدعوى والحالة هذه تكون على أساس من القانون ويتعين الغاء القرار المطعون فيه لصدوره مخالفا للقانون منطويا على مجاوزة السلطة ، والمحافظة وشأنها فى اتخاذ ماتراه من تنظيم لمواعيد تشغيل المطاحن بحلب بقرار عام يصدر ليسرى على جميع المطاحن على حد سواء ، ان قدرت وجه الملاءمة فى نظر ذلك ٠

(٥/٧٩/٨٠ (١٩٦٠/٤/٢٦) س ١ — ٣٧ ؛ ٢١ ؛ ١٨ ، ٢ — ١٩ ، ١٦

٩٨ — طب الاسنان — المرسوم رقم ٢١٣٧ الصادر عن المفوض السامى فى ١٩٢٣/١١/١٦ بتنظيم ممارسة طب الاسنان — اجازته استثناء لغير اصحاب الشهادات مزاولة المهنة بشروط معينة ، منها اداء الامتحان وحمل لقب متمرن فى طب الاسنان Dentist — قصره لقب طبيب وجراح الاسنان على حامل الشهادات المدرسية — تسجيل شخص فى عداد اطباء الاسنان وترخيصه فى ممارسة المهنة بدون ان يكون مزودا باحد المؤهلين السابقين لا يكسبه حقا ولا ينشىء له مركزا قانونيا مهما طال الزمن لانعدام قرار التسجيل والترخيص — اساس ذلك ٠

قبل صدور المرسوم التشريعى رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٤ المتضمن شروط مزاولة الطب كانت ممارسة طب الاسنان فى أراضى دول سوريا ولبنان تنظمها أحكام المرسوم رقم ٢١٣٧ الصادر عن المفوض السامى بتاريخ ١٩٢٣/١١/٦ الذى ناط معاطاة هذه الطبابة بحيازة الشهادات العلمية التى عينها ، وبصورة استثنائية أجاز لغير أصحاب الشهادات ممن يكون قد مضى على معاطاتهم هذا الفن خمس سنوات متوالية قبل نشره دون أن يكونوا غيروا خلالها اقامتهم أن يتقدموا للامتحان الاختبارى الاجمالى أمام لجنة محلفة ، نصت المادة الخامسة منه على تعيينها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ومن يفز فى هذا الامتحان يسمح له بمزاولة هذا الفن ويحمل لقب متمرن فى طب الاسنان Dentist ، أما لقب طبيب وجراح الاسنان فلا يمنح الا لحاملى الشهادات المدرسية وعلى هؤلاء المتمرنين

أن يكتبوا لقبهم بصورة جلية وبأحرف مقروءة على لوحاتهم وأوراقهم التجارية ، وهم ممنوعون من استعمال البنج بغير مساعدة دكتور في الطب أو طبيب وجراح أسنان ويدخل اسم المتمرن في لائحة احصاء الاطباء التي تعرض على المفوض السامي لتصديقها ثم تعلن على جميع دوائر الحكومة ويعطى الفائز في الامتحان تصريحا بمعاطاة الفن يقدمه للتسجيل في ادارة الصحة والاسعاف العام في الدولة التي يتعاطى فنه في أراضيها (المواد ٥ — ٨) • وظاهر من هذه الاحكام أن مزاولة طب الاسنان لم يكن مسموحا بها لغير المزودين بأحد المؤهلين : الشهادة المدرسية التي تمنح حاملها لقب طبيب وجراح الاسنان أو بتصريح النجاح في الفحص الاختبارى الاجمالى الذى يهب لقب متمرن في طب الاسنان ، ولا ريب أنه اذا ماسجل شخص في عداد أطباء الاسنان ورخص بممارسة المهنة من غير ما مؤهل فان هذا التسجيل والترخيص لايكسبه حقا ولا ينشىء له مركزا قانونيا مهما طال الزمن ، لأن مثل هذا التصرف الذى يبدو بصورة فاضحة عدم تجاوبه مع أى قانون أو لائحة انما يبلغ عيب عدم الشرعية فيه حداً ينحدر به الى درجة العدم ، هذا فضلا عن أن القرارات الادارية التى لاتنبثق من تقدير الادارة عن مجرد تثبتها وتحققها من أن ذوى الشأن تتوافر فيهم الشرائط المطلوبة لانتاج نتائج معينة وحتمية — هذه القرارات التى يدخل في زمرتها تسجيل وترخيص الاطباء يمكن سحبها في كل حين متى ظهر أنها صدرت خلافا لشرائطها أو استحال تغطية عيب الشكل فيها •

٥٨ — ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ٥/١٣٥/١٣٠٤

٩٩ — طب الاسنان — المرسوم التشريعي رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٩ الذى أعاد تنظيم الطب في سورية — حصره تعاطى مهنة طب الاسنان في اطباء وجراحى الاسنان الذين يحملون شهادة ولقب دكتور — استلزم هذا المرسوم تجديد تسجيل المسجلين سابقا — اعادة التسجيل طبقا له لمن كان مسجلا خطا دون توافر شرط الشهادة — امر ينطوى على مخالفة جسيمة للقانون تجرده من طابع القرارات الادارية وتجعل منه مجرد عمل مادى — وجود نص لاحق بالمرسوم التشريعى رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٣ يقضى بان كل تسجيل او ترخيص جرى وفقا للاحكام القانونية النافذة قبل صدوره يعتبر مرعى الاجراء — لا يطهر عيوب عدم الشرعية التى تشوب التسجيل او الترخيص السابق — المقصود بهذا النص احترام التسجيل او الترخيص الذى تم وفقا لاحكام التشريع السابق — حكم التسجيل بناء على وثائق مزورة المنصوص عليه في المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ — يفترق عن حكم التسجيل المفتقر الى المؤهل العلمى — اساس ذلك •

يبين من استظهار أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٤ الذى أعاد تنظيم ممارسة الطب فى سورية أنه قد حصر حق تعاطى مهنة طب الاسنان فى أطباء وجراحى الاسنان الذين يحملون شهادة ولقب دكتور من كلية الطب فى الجامعة السورية أو كلية طب أجنبية عودلت

شهادتها بالشهادة السورية واجتاز حاملها الفحص الاجمالي. ولئن كان هذا المرسوم قد أوجب تجديد التسجيل للمسجلين سابقا فهـو لم يعفهم من شرط الشهادة وانما أعفاهم من شرط المعادلة والفحص الاجمالي وحسب ، كما يستفاد من أحكام المواد ٢٨ و ٢ و ٤٨ . فاذا كان الثابت أن المدعى قد سجل في وزارة الصحة بالاستناد الى أحكام المرسوم رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٩ دون أن يكون حائزا المؤهل وذلك نتيجة لاعتماد الادارة الخاطيء على ماجاء في بعض المكاتبات من أنه كان مسجلا من قبل مما أهاب بالامين العام لوزارة الصحة الى السماح له بالمداومة على عمله ، بينما لو رجعت الوزارة الى القيود الرسمية لما وجدت للمدعى سوى اضبارة كل ماحوته هو شهادات بعض المخاتير بمزاولته المهنة في قراهم . ولـمـا كان الامر كذلك فان تسجيل المدعى المجدد وترخيصه بتعاطي المهنة ، انما ينطوى على مخالفة جسيمة للقانون تجرده من طابع القرارات الادارية ، وتجعل منه مجرد عمل مادى لايترتب عليه أثر قانوني ، هذا الى أن المرسوم التشريعي رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٢ الذى حل محل المرسـوم التشريعي المشـار اليه فقد أبقى على شرط الشهادة الجامعية (المادة ٢٠) . ولا وجه للقول بأن هذا المرسوم اذ ينص في المادة ٣٨ على أن « كل تسجيل أو ترخيص جرى وفقا للاحكام القانونية النافذة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي يعتبر مرعى الاجراء » يكون قد طهر عيوب عدم الشرعية التي قد يبـدو التسجيل والترخيص السابق مشوبا بها ، لاوجه لذلك طالما أن هذا النص قد أوجب احترام التسجيل والترخيص الذى تم وفاقا لاحكام التشريـع السابق ، فيخرج عن ذلك التسجيل والترخيص الذى يكون قد أجرى خلافا للشرائط الواردة في ذلك التشريع ولم يغط عيب الشكل فيه ، وليس يعقل أن يجنح المشرع الى تحقيق التسجيلات غير القانونية على أسـاس حماية الحقوق المكتسبة أو صون المراكز القانونية الذاتية . ذلك أن أصحاب هذه التسجيلات لم تنشأ لهم في الاصـل أية حقوق أو مراكز قانونية يمكن الاحتجاج بها كما هو شأن المدعى الذى كان تسجيله باطلا منعدم الاثر ، وانه لاغناء في التمسك بنص المادة ٦ من المرسوم رقم ٩٦ الملمع اليه القائلة « اذا ظهر بأن تسجيل الطبيب في سجل الاطباء تم بالاستناد الى وثائق مزورة جاز لوزير الصحة والاسعاف العام شطب اسم هذا الطبيب مؤقتـا من سجل الاطباء وذلك بعد اقامة دعوى الحق العام عليه بجرم التزوير ويستمر مفعول هذا الشطب ريثما يصدر القضاء حكمه في القضية بقرار مكتسب قوة القضية المقضية » اذ أن هذه المادة قد عالجت حالة واحدة فقط هي حالة التسجيل بناء على وثائق مزورة ، والمفروض في مدلول هذه المادة أن تكون جميع الوثائق قد قدمت ثم ظهر منها ما هو مزور ، وفي الدعوة

الحاضرة لسنا فى معرض وثيقة مشوبة بالتزوير بل بصدد وثيقة ليس لها وجود مادام هذا الشخص يفتقر الى المؤهل العلمى ·

٥٨ ـ ٢ س (٢١/٩/١٩٦٠) ١٣٥/٥/١٣٠٤

ترك الخصومة

راجـــع : ٢٣٢ ، ٢٣٣

تسبيب الحكم

راجع : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨

تسبيب القرار الادارى

راجع : ١٥١ ، ٣٢٩ ؛ ٣٣٠ ؛ ٣٣٥ ؛ ٣٤٣ ؛ ٥١٥ ؛ ٥٤٠ ، ٥٥٨ ، ٦١٨ ، ٦٣٢ ، ٩٩٧ ، ١٠٢٤ ، ١٢٥٧

تسليم المدعى عليه بالطلبات

راجع : ٢٣٣ ؛ ٢٣٤ ؛ ٢٣٦

تشريع

أ ـ سريانه

ب ـ دستوريته

ج ـ الغاؤه

د ـ مسائل منوعة

أ ـ سريانه

راجع أيضا: ١٦٨، ٢٢٨، ٢٨٥، ٢٩٣؛ ٤٠٩؛ ٤٧٥؛ ٥٨٠؛ ٥٩١؛ ٦٣٤ ؛ ٦٣٨ ؛ ٦٩٣ ؛ ٧٠٢ ؛ ٧٠٤ ؛ ٧٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٤٥ ؛ ٨٠٢ ، ٨٤١ ، ٨٤٣ ، ٨٤٦ ؛ ٨٧٥ ؛ ٨٧٦ ؛ ٨٧٧ ؛ ٨٨٠ ، ٨٩٩ ، ٩١٤ ؛ ٩١٧ ؛ ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٥ ؛ ٩٣٤ ؛ ٩٥٨ ، ٩٦١ ؛ ٩٦٤ ، ١٠٢٩ ؛ ١٠٣٠ ؛

١٠٣٩ ؛ ١٠٤٠ ؛ ١٠٥٦ ؛ ١٠٦١ ، ١٠٦٣ ؛ ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ؛ ١٠٨١ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١١٤٢ ؛ ١١٧٩ ؛ ١١٨٠ ؛ ١٢١٨

١٠٠ - الاصل ان يكون نفاذ القانون من تاريخ العلم به - افتراض هذا العلم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية او بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر - عدم حساب اليوم المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وحساب اليوم الاخير - دخول يوم النشر فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم - اساس ذلك .

ان الاصل الدستورى هو أن القوانين لا يعمل بها الا من تاريخ العلم بها ، وأن هذا العلم يفترض من واقعة نشرها فى الجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر . والعلم - والحالة هذه - لايفترض الابعد تمام واقعة معينة ، فلا يبدأ المجال الزمنى الحقيقى لتطبيق القانون الجديد الا بعد اليوم المعين لتمام هذا النشر ؛ لأن هذا اليوم هو فاصل زمنى يمتد أربعا وعشرين ساعة ، وقد يتم النشر فى أى وقت فيه ، وقد يتراخى هذا الوقت لآخره ، فكيف يفترض علم الناس بالقانون الجديد من أوله ؟ ولذا كان الاصل المسلم فى حساب المواعيد كافة أنه اذا كان الميعاد لا يبدأ قانونا الا بحدوث أمر معين هو الذى يعتبره القانون مجريا للميعاد فلا يحسب منه اليوم المعتبر فى نظر القانون مجريا لهذا الميعاد ، وانما يحسب اليوم الأخير وقد ردد قانون المرافعات هذا الأصل الطبيعى فى المادة ٢٠ منه فى خصوص حساب المواعيد الخاصة بهذا القانون . وتطبيقا لهذا الاصل الطبيعى ذاته فى شأن تحديد المجال الزمنى لكل من القانون القديم والقانون الجديد ، فما دام المجال الزمنى للقانون الجديد لا يبدأ الا بعد تمام الأمر المعين الذى يعتبره الدستور هو المجرى لهذا المجال ، وهذا الأمر هو تمام النشر فى الجريدة الرسمية ، وهذا النشر قد يتراخى لآخر اليوم كما تقدم ، فان هذا اليوم لا يدخل فى المجال الزمنى للقانون الجديد ، بل يبدأ هذا المجال من أول اليوم التالى ، وكان لا محيص من اعتبار يوم النشر ذاته داخلا فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم .

١٢٥ - ٤ (١٩٥٩/٣/٢١) ٩٦١/٨٣/٤

١٠١ - المجال الزمنى لتطبيق القانون على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ومن حيث آثارها المستقبلة .

ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه ، أى فى الفترة مابين تاريخ العمل به والغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى ، فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا بنص خاص يقرر الأثر الرجعى ، ومن ناحية أخرى لايسرى القانون القديم على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد

الغائه الا اذا مد العمل به بالنص ، وهذا كله يصدق على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ، أما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتخضع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر ، وبالنسبة لآثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ماتولد منها بعد العمل بالقانون الجديد.

١٧٦٧ - ٢ (١٩٥٧/١٢/٣٠) ٨١٠/٨٢/٢

١٠٢ - القواعد التنظيمية العامة ، قانونا كانت أو لائحة ، قد تفيد الموظف بمزايا في الماضي - المراكز القانونية التي يكتسبها الموظف بقانون أو بلائحة لايمكن المساس بها بأثر رجعي الا بنص خاص في قانون يقرر الأثر الرجعي وليس باداة ادنى من قانون .

الاصل أن الموظف اذا كان قد اكتسب مركزا قانونيا ذاتيا في درجة أو مرتب بالتطبيق لقواعد تنظيمية عامة تسمح بذلك مقررة في قانون أو لائحة ، فلا يجوز المساس بهذا المركز القانوني الذاتي الا بنص في قانون يقرر الأثر الرجعي ، وليس بأداة أدنى من قانون . وقد بان للمحكمة من الاوراق أن المدعى بلغ درجته واستحق مرتبه بالترقية العادية وبمنحه العلاوات الدورية وذلك قبل نفاذ قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وهذا القانون انما استهدف فيما استهدفه انصاف ذوى المؤهلات الدراسية بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم من التاريخ الذى عينه وبالشروط التي حددها ، ولم يتضمن أى نص يمس الدرجات أو المرتبات التي نالها ذوو المؤهلات ، سواء بطريق الترقية العادية او بمنحهم العلاوات الدورية بالتطبيق للقواعد العامة التي كانت تسمح بذلك ؛ فلا يمكن - والحالة هذه - اهدار هذه المراكز القانونية الذاتية التي كانت تحققت لهم بالتطبيق لهذه القواعد ، مادام قانون المعادلات الدراسية لم يلغ بالذات هذه المراكز الذاتية ، والا كان ذلك تطبيقا لهذا القانون بأثر رجعي بدون نص خاص فيه ، وهو مالا يجوز طبقا للأصل الدستورى المسلم ، وانما قد يفيد حامل المؤهل من القانون المذكور فيما لم ينله من مزايا قررها ولم يسبق للموظف أن حصل عليها فعلا قبل نفاذه، لان القواعد التنظيمية العامة ، قانونا كانت أو لائحة ، قد تفيد الموظف بمزايا في الماضي ، ولكن لايمكن المساس بما اكتسبه من مراكز قانونية ذاتية بالتطبيق لقانون أو لائحة الا بنص خاص في قانون يمس هذه المراكز في الماضي بأثر رجعي وليس بأداة أدنى من ذلك .

٦٦٨ - ٣ (١٩٥٨/٩/٣) ١١٣٢/١٢١/٣

١٠٣ - اجنبى - توظفه بالحكومة المصرية - اكتسابه المركز القانوني للموظف المصرى بمجرد حصوله على الجنسية المصرية - صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بعد ذلك - عدم مساسه بهذا المركز القانوني .

ان التوظف فى خدمة الحكومة المصرية ، وان كان الاصل فيه أن يكون من حقوق المصريين ، الا أنه يجوز توظيف الاجانب فى خدمتها طبقا للقوانين الخاصة بذلك ، فالمركز القانونى فى التوظف اما أن يكون مركز المصرى أو مركز الاجنبى بحسب الاحوال . وقد كان الوضع فى ظل قانون الجنسية السابق أن الاجنبى الموظف بالحكومة المصرية بمجرد اكتسابه الجنسية المصرية يصبح مركزه القانونى مركز الموظف المصرى وينسلخ عنه مركز الموظف الاجنبى فى الوظيفة ، ومن ثم اذا ثبت أنه قد منح هذه الجنسية فى ١٩٥٠/٢/٢٠ فان هذا المركز القانونى الذى اكتسبه فى ظل قانون كان يسمح بذلك لايخضع للحكم الجديد الذى استحدثه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعمول به منذ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، والا كان ذلك تطبيقا للقانون الجديد بأثر رجعى بغير نص خاص على مركز قانونى كان قد تم واستقر لصاحبه فى ظل قانون سابق .

١٧٦٧ - ٢ (١٩٥٧/٣/٣٠) ٩١٠/٨٢/٢

١٠٤ - سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان - الأصل انها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها - الاستثناءات من هذا الأصل - المادة الأولى من قانون المرافعات .

الاصل فى قوانين المرافعات أنها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، وقد ردد صدر المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية هذا الاصل ، ومرد ذلك - كما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون - هو أن « القاعدة فى سريان قوانين المرافعات على الدعاوى القائمة هى من الاحوال المسلمة اذ أن القوانين المنظمة لاصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع دون أن يرمى عمله برجعية الاثر » . ولكن النص قد أخرج من هذه القاعدة العامة على سبيل الاستثناء الحالات التى حصرها فى الفقرات الثلاث التالية وهى : (١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كانت قد بدأت قبل تاريخ العمل بها ، (٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بهـا متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق . والحكمة التشريعية فى هذه الاستثناءات ، هى - كما جاء فى المذكرة الايضاحية - رعاية لحقوق ثبتت أو مصالح رؤى أنها جديرة بالاستثناء ، ذلك أنه يكون أقرب الى السداد والقصد ألا تنزع الدعاوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى أتمت تحقيقها وسمعت المرافعة فيها ، لان الدعوى بعد أن تبلغ هذا المبلغ من الاستواء للحكم تصبح مصلحة

الخصوم فى عدم انتزاعها فى مرتبة الحق الذى لايصح المساس به الا بنص خاص ، ولأنه متى بدأ الميعاد فى ظل قانون معين فمن العدل وحسن النظر أن ينتهى طبقا لهذا القانون نفسه ، كيلا يتبعض الميعاد أو يضطرب حساب بدايته ونهايته ومداه ، ولانه من المســـاس بالحقوق المكتسبة أن تسرى القوانين الجديدة على الاحكام الصادرة قبل العمل بها ، متى كانت تلك القوانين ملغية أو منشئة لطريق من طرق الطعن .

١٦١٧ – ٢ (١٩٥٦/١٢/١) ٢/١٥/١٢٢

١٠٥ – القانون المعدل للاختصاص يسرى على الدعاوى المنظورة التى لم يقفل باب المرافعة فيها ما لم يتضمن حكما خاصا ، اما صراحة او ضمنا ، يشير الى عدم سريانه على تلك الدعاوى .

لئن كان الاصل – طبقا للفقرة الاولى من المـــادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية – أن القوانين المعدلة للاختصاص تسرى عـلى الدعاوى المنظورة ما دام لم يقفل باب المرافعة فيها ، الا أن هذه القوانين قد تتضمن حكما خاصا ، اما صراحة أو ضمنا ، يتخصص به هذا الاثر ، وعندئذ يجب النزول عليه : كما لو نقل الاختصاص بالنسبة الى دعاوى معينة من جهة الى أخرى ولكن قضى فى الوقت ذاته أن تستمر الجهة الاولى فى نظر الدعاوى التى كانت منظورة لديها حتى يتم الفصل فيها ، فيتخصص الحكم المعدل للاختصاص – والحالة هذه – بالدعاوى الجـديدة التى ترفع أمام الجهة الاخيرة بعد نفاذ القانون الجديد ، أو كما استحدث القـانون تنظيما جديدا للقرارات الادارية يكفل لذوى الشأن بمقتضـــاه ضمانات معينة أمام السلطات الادارية واستغنى بهذه الضمانات عن تعقيب السلطات القضائية ، وكان ظاهرا أن قصد الشارع هو ألا يسرى الغاء هذا التعقيب الا بالنسبة لما يصدر من قرارات فى ظل التنظيم الجديد بضــماناته التى كفلها ، فعندئذ يسرى القانون الجديد المعدل للاختصاص بالنسبة للقرارات الجديدة دون القرارات السابقة على نفاذه ، ما دام الشارع قد خصص أثر القانون الجديد على هذا النحو ، اذ أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ، وهو ذات الاصل الدستورى المسلم من أن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها بالشروط والأوضاع والقيود التى يقررها .

٨٧٨ – ٣ (١٩٥٧/١١/٢) ٣/١/٣

١٠٦ – القانون رقم ٧٣ لسـنه ١٩٥٧ الذى الغى اختصاص القضاء الادارى فى التعقيب على التخطى فى الترقية من الدرجة الثانية الى الأولى ومن الاولى الى ما يعلوها – انطواؤه على احكام تفيـد عدم سريانه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به – عدم سريانه الا على قرارات التخطى التى تصدر على مقتضى احكامه .

ان الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨ من قانون نظام موظفي الدولة (معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧) تنص على أنه « أما الترقيات من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى ، ومن الاولى الى ما يعلوها من درجات فكلها بالاختيار دون التقيد بالاقدمية . وعلى الوزارة أو المصلحة المختصة إخطار من تتخطاهم في الترشيح للترقية بالاختيار من هؤلاء الموظفين ، ولهم التظلم الى الوزير خلال شهر من إخطارهم ، وتكون قرارات الوزير في هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن أمام أية جهة كانت ، وذلك استثناء من أحكام المواد ٨ و ١٢ و١٥ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة » . ويبين من هذه المادة ومما جاء عنها بالمذكرة الايضاحية أن الشارع — اذ ألغى بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ التعقيب القضائي على قرارات الوزير في الترشيح للترقية من الدرجة الثانية الى الاولى ومن الاولى الى ما يعلوها للاعتبارات التي ارتآها — قد قرن ذلك في الوقت ذاته باستحداث تنظيم جديد يكفل لذوي الشأن عدم حرمانهم من الضمانات الكافية ، بأن أوجب على الوزارة أو المصلحة المختصة اخطار من تتخطاهم في الترشيح للترقية ، كي يستطيعوا التظلم الى الوزير خلال شهر من اخطارهم ، على أن تكون قرارات الوزير في شأنهم بعد ذلك نهائية غير قابلة التعقيب عليها من القضاء الاداري . وواضح من ذلك بما لا يدع مجالا لأي شك هو ألا يمتنع التعقيب القضائي الا بالنسبة للقرارات التي تصدر على مقتضى التنظيم الجديد بضماناته التي كفلها ، دون القرارات السابقة عليه . فاذا كان الثابت أن قرار التخطي من الدرجة الثانية الى الاولى ومن الاولى الى ما يعلوها كان سابقا على العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل لاختصاص مجلس الدولة بتلك القرارات التي تصدر في ظل التنظيم الجديد بضماناته التي كفلها على الوجه السالف ايضاحه ، فان الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظر الدعوى يكون في غير محله متعينا رفضه .

٨٧٨ — ٢ (٢/١١/١٩٥٧) ٣/١/٣

١٠٧ — القانون المعدل للاختصاص يسري على ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل به — القانون الملغي لولاية جهات القضاء في نوع من المنازعات يسري على ما لم يفصل فيه من الدعاوى حتى ولو كان باب المرافعة قد قفل فيها قبل العمل به .

ان المادة الاولى من قانون المرافعات قد رددت في صدرها أصلا مسلما ، وهو أن نصوص قوانين المرافعات الجديدة تسري بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ، ثم أخرجت تلك المادة من هذا النطاق الاسباب الملطفة التي نصت عليها في

فقراتها الثلاث ، بالقيود والشروط التى ذكرتها ، للحكمة التشريعية التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية • من ذلك ما أشارت اليه الفقرة الاولى من أن القوانين الجديدة « المعدلة » للاختصاص تسرى على ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بها • وترتيبا على ما تقدم اذا جاء القانون الجديد ملغيا ولاية جهات القضاء فى نوع من المنازعات فانه يسرى على المنازعات التى لم يفصل فيها ، حتى ولو كان باب المرافعة قد قفل فيها قبل العمل به ، لان مثل هذه الحالة اذا كانت لا تخضع لحكم الفقرة الاولى من المادة الاولى ، فان صدر هذه المادة ينطبق عليها •

١٧٨٩ - ٢ (١٩٥٧/٦/٨) ١١١٥/١١٧/٢

١٠٨ - سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان - الوضع بالنسبة للقوانين المعدلة للاختصاص ، وتلك المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام - تعريف كل منهما ووجه الفرق بينهما •

ان المراد بالقوانين المعدلة للاختصاص - فى حكم الفقرة (١) من المادة الأولى من قانون المرافعات - القوانين التى تغير الولاية القضائية أو الاختصاص النوعى أو المحلى ، دون أن تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء ، والا لأحدث هذا الالغاء أثره حتما بمجرد نفاذ القانون الذى صدر ، وتنتقل الدعاوى التى كانت قائمة أمام المحكمة الملغاة الى جهة القضاء التى عينها ، ما لم ينص على غير ذلك • أما القوانين المنظمة لطرق الطعن فهى تلك التى تلغى طريق طعن كان موجودا وقت صدور الحكم وأصبح للمحكوم عليه بصدوره الحق فى سلوكه ، أو أوجدت طريق طعن لم يكن موجودا قبل صدور الحكم الذى حصل عليه المحكوم له غير قابل لهذا النوع من الطعن ، أى بالنسبة الى أحكام يجعلها القانون الجديد قابلة لطريق طعن جديد يفتحه أو يحرمها من طريق طعن موجود يسده • وغنى عن البيان أن اعمال الفقرة الثالثة يفترض بقاء الاختصاص لجهة القضاء للفصل فى النزاع ، أما اذا امتنع ذلك عليها بأن أصبحت معزولة عن نظره بحذافيره ممنوعة من سماعه ، على وفق الفقرة الأولى ، وجب تطبيق هذه الفقرة ، نزولا على حكم الشارع فى منع أية هيئة قضائية من التصدى لنظر مثل هذا النزاع ، أيا كان مثاره أو مرحلته فى درجات التقاضى ، مادام القانون المعدل للاختصاص القاضى بمنع جميع جهات القضاء من نظره برمته قد أصبح معمولا به قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى •

١٦١٧ - ٢ (١٩٥٦/١٢/١) ١٢٢/١٥/٢

١٠٩ - منازعة فى اعانة غلاء معيشة على معاش مستحق لأحد الضباط - رفعها أمام المحكمة الادارية قبل العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ الذى نص على أن تصبح أمثال هذه الدعاوى من اختصاص محكمة القضاء الادارى - نفاذ هذا القانون قبل صيرورة الدعوى مهيأة للحكم - وجوب احالتها الى محكمة القضاء الادارى •

ان المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة (الذى أصبح نافذا من ١٩٥٥/٣/٢٩) نصتا على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العاليـــة أو بالضباط ، ونصت المادة ٧٣ من القانون المذكور على أن « جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى أحـكام هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا وجميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة القضـــاء الادارى وأصبحت من اختصاص المحاكم الادارية والعكس تحال بحالتها الى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها ، وتحال فورا بحالتها الى لجنة التأديب والتظلمات جميع القضايا الخاصة بأعضاء المجلس التى أصبح من اختصاصها الفصل فيهـا ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الاحالة » • وغنى عن البيـان أن الدعوى المطعون فى حكمها - وهى خاصة بمنازعة فى اعانة غلاء معيشة على معاش مستحق لاحد الضباط - قد أصبحت من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص محكمة القضاء الادارى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها من المحكمة الادارية التى سبق أن رفعت اليها • فاذا كان الثابت أن ادارة المعاشات المدعى عليها اجابت على الدعوى فى ١٩٥٥/٥/٨ بمذكرة ، ثم تحدد لنظرها جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ وفيها كلفت المحكمة مفوض الدولة تقديم مذكرة بالرأى القانونى ، فان هذا واضح فى الدلالة على أن الدعوى لم تكن مهيأة للفصل فيها وقت العمل بالقانون رقم ١٦٥ سـنة ١٩٥٥ ، وتكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون وقضت فى دعوى أصـبحت غير مختصة بالفصل فيها ، ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الادارية بنظر الدعوى ، وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها •

١٤٤ - ١ و ١٩٥٥/١٢/١٠ (١/٣٣/٢٨٦)

١١٠ - القانون الجديد المعـدل للاختصاص - سريانه على الدعاوى السـابقة التى لم يقفل فيها باب المرافعة - المادة الأولى بند (١) من قانون المرافعـات - القضـايا المنظورة امام محكمة القضاء الادارى واصبحت طبقا للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص المحاكم الادارية - احالتها الى المحاكم الأخيرة ما دامت غير مهيأة للحـكم - المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر •

تقضى المادة ٧٣ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ باحالة القضـايا المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى التى أصبحت من اختصاص المحـاكم الادارية بحالتها الى هذه الاخيرة ، واستثنت من ذلك حالة مـا اذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها • والاصل فى القوانين المعدلة للاختصاص أن

يسرى حكمها على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات طبقا لما نصت عليه المادة الاولى بند (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ما لم يكن تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى . فاذا ثبت أن الدعوى كانت مؤجلة أجلا عاديا أمام محكمة القضاء الادارى وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى نص على أن أمثال هذه الدعوى يصبح من اختصاص المحاكم الادارية ، فان الحكم المطعون فيه - اذ قضى فى موضوعها - يكون قد خالف القانون فيما يتعلق بالاختصاص ويتعين الحكم بالغائه وباحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة .

٢٩٦ - ١ (١٩٥٦/١/٢١) ١/٥٠/٤١٩

١١١ - احالة الدعاوى المنظورة امام محكمة القضاء الادارى والتى لم يقفل باب المرافعة فيها الى المحكمة الادارية متى كان الاختصاص بنظرها قد اسند الى تلك المحكمة بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان تنظيم مجلس الدولة - لا يحول دون تلك الاحالة صدور قرار سابق من اللجنة القضائية بعدم الاختصاص ، ما دام ان اللجنة لم يسبق لها التصدى للموضوع بل اقتصر منها البحث على مسالة الاختصاص .

لما كان المدعى ليس من طائفة الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية ، فان دعواه - وقد كانت أصلا باعتبارها منازعة فى راتب من اختصاص اللجان القضائية ثم من اختصاص المحكمة الادارية التى حلت محلها بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم المحاكم الادارية - تكون أيضا من اختصاص المحكمة الادارية طبقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة. ولما كان هذا القانون قد صدر وعمل به فى شهر مارس سنة ١٩٥٥ أثناء نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، ولم تكن هذه الدعوى مهيأة للفصل فيها ، وقد تأكد بمقتضاه اختصاص المحكمة الادارية دون محكمة القضاء الادارى بنظرها ، فانه كان يتعين طبقا لنص المادة ٧٣ من القانون المشار اليه احالتها بحالتها الى المحكمة الادارية المختصة ، وذلك بقرار من رئيس المحكمة المنظورة امامها ، وهو ما تم فى شأنها بالفعل وما انبنى عليه تصحيح وضعها ، اذ ما كان ينبغى بوصفها دعوى خاصة بمنازعة فى مرتب أن ترفع مباشرة الى محكمة القضاء الادارى ، كما ذهبت الى ذلك اللجنة القضائية حين رفعت اليها ابتداء فذهبت الى عدم اختصاصها ، بذريعة أنها ليست من قبيل المنازعة فى المرتب ، بل كان يتعين أن يكون ذلك بطريق الطعن فى قرار هذه اللجنة بعد أن تفصل فى موضوعها ، ذلك أن الاصل فى القوانين المعدلة للاختصاص أن يسرى حكمها بأثره الحال المباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها طبقا لما

نصت عليه المادة الاولى بند (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . مالم يكن تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، والدعوى لم تكن قد تمت فيها مرافعة بعد وقت نفاذ القانون رقم١٦٥ لسنة ١٩٥٥. وسواء كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة أمام محكمة القضاء الادارى او أمام اللجنة القضائية التى حلت محلها فيما بعد المحكمةالادارية فان احالتها الى هذه الاخيرة كانت واجبة وصحيحة تنفيذا لحكم المادة ٧٣ من القانون المذكور ، ما دام لم يسبق للجنة القضائية أن تصدت لموضوعها بالفصل فيه ، بل اقتصر بحثها على مسالة الاختصاص دون التعرض لموضـــوع المنازعة .

١٤٨٦ - ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ٢/١٣٠/١٢٤٥

١١٢ - القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعـــات - تحريمه الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ امام اية هيئة قضائية فى القرارات والاوامر الصـادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها - استعماله كلمة « الطعن » فى هذا الصدد لا يمنع من اعتباره من القوانين المعدلة للاختصـــاص لا المنظمة لطرق الطعن فى الاحكـام - العبرة بمقصود الشارع - المقصود بعبارة « الطعن » فى هذا المقام « الدعوى التى موضوعها طلب الغاء قرار صادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها او وقف تنفيذه .

لفهم ما اذا كان القـــانون الجـــديد هو فى حقيقته قانون متعلق بالاختصاص أم قانون متعلق بتنظيم طرق الطعن أمام درجات التقاضى فى حكم المادة الاولى من قانون المرافعات ، لا يجب الوقوف عند مجرد التعبيرات والالفاظ التى ترد فى صياغة القانون الجديد ، بل يجب التحـــرى عن مقصود الشارع ، لان من الاصول المسلمة فى التفسير أن العبرة بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى . وعلى هدى ذلك ، فان الشارع اذ نص فى المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات على أنه «لايجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة قضائية فى القرارات والاوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها » ، انما عنى بعبارة «الطعن» الدعوى التى ترفع أمام القضاء والتى يكون موضوعها طلب الغاء قرار صادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها أو وقف تنفيذه ، ولم يقصد من تلك العبارة أى معنى خاص بتنظيم الطعن فى الاحكام أمام درجات التقاضى ، بل قصد الى عزلها عن نظر مثل هذه المنازعات ، أو بعبارة أخرى أنهـــا لا تختص بها ، وآية ذلك ان الشارع قد يستعمل عبارة «عدم جواز النظر» أو « عدم سماع الدعوى » أو « عدم قبولها » ، وهو يقصد فى الحقيقة من هذه العبارات ليس تقرير حكم خاص بشكل الدعوى أو بموضوعها ، وانما تقرير حكم معدل للاختصاص . ونجد استعمال هذه العبارات بالمعنى المذكور

(أى بمعنى التعديل فى الاختصاص) مرددا فى قوانين عدة ، يكفى الاشارة فى هذا المقام الى ما كان خاصا باختصاص مجلس الدولة ، فمثلا استعمل القانونان رقما ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة و ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بهذا المجلس عبارة « لا تقبل » الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة ، بمعنى أن القضاء الادارى لا يختص بنظرها ، ولذا استعمل الشارع فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة فى المادة ١٢ منه عبارة « لا يختص » مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، أى باللفظ الأدق فى التعبير عن المعنى المقصود ·

١٧٨٩ - ٢ (١٩٥٧/٦/٨) ١١١٥/١١٧/٢

١١٣ - القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ - تحريمه الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها - اعتباره فى هذا الصدد من القوانين المعدلة للاختصاص ، لا المنظمة لطرق الطعن فى الاحكام - المادة ١/١ من قانون المرافعات ·

ان نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ، اذ قضى بأنه « لا يجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والاوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها » لا يهدف الى مجرد تنظيم طرق الطعن ، سواء بالنسبة الى القرارات الادارية التى عناها أو الاحكام الصادرة فى شأنها ، بل يقصد فى الواقع من الامر ، الى منع أية جهة قضائية من نظر منازعة يكون موضوعها الطعن فى القرارات والاوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شون طلابها ، وهو بهذه المثابة قانون معدل لاختصاص مجلس الدولة فى هذا الخصوص ، مما لا معدى معه عن تطبيق الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون المرافعات ، ما دام ذلك القانون قد أصبح معمولا به قبل قفل باب المرافعة فى هذه المنازعة والنزول على حكمه فى القضاء بعدم جواز نظرها ·

١٦١٧ - ٢ (١٩٥٦/١٢/١) ١٢٢/١٥/٢

١١٤ - المنازعات الخاصة بمرتبات ومعاشات ومكافآت رجال القضاء وطلبات التعويض عنها وعن القرارات الادارية المتعلقة بشئون القضاء - القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ الذى نقل الاختصاص بنظر القضاء الادارى الى محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية - سريانه بأثر حال مباشر على الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها قبل تاريخ العمل به ·

ان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى كان يختص بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بوزارة العدل بمحكمة النقض وبالنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون القضاء عدا النقل

والندب ، كما كان يختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات وتلك المنازعات ، شأنهم فى ذلك شأن كافة موظفى الدولة، وذلك طبقا للمادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ، والمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذى حل محله حتى صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء مخولا محكمة النقض دون سواها منعقدة بهيئة جمعية عمومية سلطة الفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية سالفة الذكر • وظل الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت وفى طلبات التعويض من اختصاص مجلس الدولة حتى صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ مستبدلا بنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء نصا آخر يخول محكمة النقض - مشكلة على النحو المشار اليه - سلطة الفصل فى هذه المنازعات والطلبات فضلا عن طلبات الغاء القرارات الادارية ، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقد تم هذا النشر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٥ ، وهذا القانون يعتبر - فى خصوص ما تضمنه من تعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء على النحو المشار اليه - من قوانين المرافعات المنظمة للاختصاص المتعلق بولاية جهتى القضاء العادى (ممثلا فى محكمة النقض) والقضاء الادارى (ممثلا فى مجلس الدولة) ، ومن ثم فانه يسرى - عملا بالمادة الاولى من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ - بأثر حال مباشر على الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها قبل تاريخ العمل به • فاذا كان الثابت أن القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ قد صدر وأصبح نافذا أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الادارية وقبل الفصل فيها ، فان المحكمة - وقد مضت فى نظرها وقضت فى موضوعها رغم انقضاء ولايتها فى الفصل فيها - يجىء حكمها مخالفا للقانون متعينا الغاؤه مع احالة الدعوى بحالتها الى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية •

٢٨٦ - ١ (١٩٥٥/١٢/١٧) ٣١٩/٣٨/١

١١٥ - لجان قيد المحامين - المنازعات الخاصة بالطعن فى قراراتها فى شأن قيد المحامين وقبولهم للمرافعة امام المحاكم الوطنية وتأديبهم - خروجا عن ولاية مجلس الدولة بنص المادة ١١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - النص المذكور يعتبر معدلا لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة - سريانه من حيث الزمان - المادة ١/١ مرافعات •

ان المادة ١١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، بشأن تنظيم مجلس الدولة ، اذ نصت على أنه : « فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق

والتحكيم فى منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم بفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ... » لم تهدف الى مجرد تنظيم طرق الطعن بالنسبة الى تلك القرارات المستثناة ، بل قصدت فى الواقع من الامر الى نزع الاختصاص الوظيفى للقضاء الادارى من نظر المنازعة التى يكون موضوعها الطعن فيها ، وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية . والنص المستحدث بالقانون المشار اليه هو نص معدل لاختصاص مجلس الدولة فى هذا الخصوص ، مما لا معدى معه عن تطبيق الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون المرافعات على المنازعات المنظورة أمام جهة القضاء الادارى ، ما دام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد أصبح معمولا به قبل قفل باب المرافعة فيها .

٨١٩ - ٣ (١٩٥٨/٢/١٥) ٧٥٢/٨٦/٣

١١٦ - القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - انشاؤه للمحكمة الادارية العليا - يعتبر استحداثا لطريق جديد من طرق الطعن لا مجرد تغيير فى قواعد الاختصاص - سريانه على الطعون فى الاحكام الصادرة بعد العمل به - تطبيق الفقرة ٣ من المادة الاولى من قانون المرافعات .

أنشأ المشرع المحكمة الادارية العليا بالقانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ ، وجعل مهمتها التعقيب النهائى على جميع الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية فى الاحوال التى نص عليها وهى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم أو صدور حكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به . فاستحدث طريقا جديدا للطعن فى الاحكام لم يكن مقررا من قبل أمام هيئة جديدة أعلى . ولما كان مفاد الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن القوانين الملغية أو المنشئة لطريق من طرق الطعن فى الاحكام لا تسرى بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها ، وتسرى بالنسبة لما صدر بعد هذا التاريخ ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٢ من يونية سنة ١٩٥٥ أى بعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، فان هذا الحكم يسرى عليه القانون الجديد فيما استحدث من طريق للطعن أمام هذه المحكمة .

١٥٩ - ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٤١/٧/١

١١٧ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ - الغاؤه باثر رجعى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٤/٨ و ٥/٣٠ و ١٩٤٨/٧/١١ بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط القنطرة

شرق ـ رفح من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء ـ نصه على اعتبار الدعاوى المنظورة امام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها منتهية بقوة القانون واعتبار القرارات والأحكام غير النهائية كان لم تكن ـ المقصود بالأحكام غير النهائية الأحكام المنظور بشأنها دعوى وقت نفاذ القانون ايا كان مثار النزاع فيها سواء تعلق بالشكل او الدفوع او الموضوع .

يبين من الاطلاع على المادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ أن الشارع ألغى بنص صريح وبأثر رجعي قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٨ من أبريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ بتقرير معاملة خاصة لموظفي وعمال خط القنطرة شرق ـ رفح وامتداده داخل فلسطين من حيث المرتبات والاجور واعانة الغلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ فتعتبر هذه الحقوق وكأنها لم تكن ، واستثنى الشارع من ذلك الحقوق التي تقررت بموجب أحكام من محكمة القضاء الاداري أوقرارات نهائية من اللجان القضائية أو أحكام نهائية من المحاكم الادارية . وقد نصت المادة الثانية من القانون المشار اليه على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الاداري والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها في المادةالاولى ابتداء من تاريخ الغائهامن أول مارس سنة١٩٥٠ منتهية بقوة القانون ، وتعتبر كأن لم تكن القرارات والاحكام غير النهائية الصادرة في التظلمات والدعاوى التي من هذا القبيل من اللجان القضائية والمحاكم الادارية ، وترد الرسوم المحصلة عن الدعاوى سالفة الذكر .

ويبين من ذلك أن المقصود بالاحكام التي لايمسها الاثر الرجعي هوتلك التي ماكانت وقت نفاذ القانون منظورة بشأنها دعوى ، أما اذا كانت ثمت طعن قائم بشأنها فيسري عليها الحكم المستحدث ذوالأثر الرجعي ، باعتبار الطعن فيها دعوى منظورة ، أيا كان مثار النزاع فيها ، سواء تعلق بالشكل أو الدفوع أو الموضوع ، ولا مندوحة من اعتبارها منتهية بقوةالقانون دون الفصل فيها ، سواء في شكلها أو في دفوعها أو في موضوعها .

١٩٢ ـ ٤ (١٩٥٩/٣/٢١) ٤ /٧٣/٨٥٨

ب ـ دستوريته

١١٨ ـ عدم دستورية القانون الا اذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه ـ مبدا تدرج القواعد القانونية ـ وجوب تغليب القاعدة الأعلى في المرتبة على ما هو ادنى .

ان القانون لايكون غير دستوري الا اذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه ، ومرد ذلك الى أن الدستور ـ وهو القانون الاعلى فيما يقرره ـ لا يجوز أن تهدره أى أداة أدنى ، وأن وظيفة القضاء هي تطبيق القانون فيما يعرض له من الاقضية . والمراد بالقانون هنا هو

بمفهومه العام ، أى كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها ، سواء كان هذا المصدر نصا دستوريا أم تشريعا تقرره السلطة التشريعية المختصة بذلك ، أم قرارا اداريا تنظيميا ، وسواء أكان القرار الادارى التنظيمى صدر فى شكل قرار جمهورى أو قرار وزارى ممن يملكه ، أو كان قد صدر فيما سبق بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزارى - يطبق القضاء كل هذه القواعد التنظيمية العامة المجردة على اختلاف ما بينها فى المصدر وعلى تفاوت ما بينها فى المرتبة ، ولكن بمراعاة أن القانون يشوبه عدم الدستورية اذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه كما سلف القول ، بينما يشوب القرار الادارى العام عيب عدم المشروعية اذا خالف قاعدة تنظيمية صـــدرت بأداة أعلى مرتبة . فاذا تزاحمت فى التطبيق هذه التشريعات أو التنظيمات جميعا وقام بينها التعارض وجب على القضاء أن يطبق القاعدة الاعلى فى المرتبة ، فيغلب الدستور على القانون ويغلب القانون على القرار الادارى أيا كانت مرتبته ، ويغلب القرار الادارى العام الاعلى مرتبة على ما هو أدنى منه ، ذلك لان المناط فى الفصـــل عند التعارض هو ان الاعلى يسود الادنى .

١٦١ - ٣ (١٩٥٧/٦/٢٩) ٢/١٣٧/١٣٣٥
٩٢٩ - ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٧٣/١٦٩١

١١٩ - تحريم رفع دعوى الالغاء طبقا لنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ - دستورية هذا النص - القول بمخالفة هذا النص لمبدأ المساواة أمام القانون - فى غير محله .

ان ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكامه ، وان جاء استثناء من الاختصاص المقرر للقضاء الادارى ، الا أنه لا تثريب على المشرع اذا ما لجأ الى تقريره مراعاة للصالح العام . وما دام المنع من الطعن الذى قررته هذه المادة قد اتسم بطابع العمومية والتجريد فلا وجه للنعى عليه بعدم دستوريته بحجة اخلاله بمبـــدأ المساواة أمام القانون ، ذلك أن هذا القانون لاينطوى على مصادرة مطلقة للحقوق بدون تعويض عادل أو تحريم لاقتضائها فى أية صورة ، بل ينظم استعمالها ولا يفرق فى هذا الشأن بين أفراد طائفة من الموظفين تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت خصائصها . وقد كانت المحاكم المصرية قبل انشاء مجلس الدولة ممنوعة من التعرض للقرارات الادارية بالالغاء أو وقف التنفيذ أو التعديل أو التأويل ، وكان اختصاصها مقصورا على نظر دعوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن هذه القرارات ، فاذا استحدث قانون مجلس الدولة دعوى الالغاء فليس ما يمنع دستوريا من تعطيل هذا التشريع جزئيا فى وقت ما ولفترة

محدودة اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولاسيما أن ولاية الالغاء التى للقضاء الادارى حاليا ليست ولاية عامة كاملة بل محددة بالنص •

١٥٦٥ - ٢ (١٩٥٧/٤٥/٢٧) ٢/١٠١/٩٧٥

١٢٠ - المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - عدم مخالفته للدستور •

ان المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو قانون صادر من سلطة تملك التشريع فى البلاد ، وقد دعت الى اصداره حكمة تتصل بمصلحة عليا هى ضرورة تطهير الأداة الحكومية مما شابها من أدران رعاية للصالح العام ، ومتى قامت تلك الحكمة فان ما يصدر على هديها من تشريعات يتسم بالشرعية ما دامت الغاية منها هى حماية المجتمع وصون مصالحه • وقد اعتنق الدستور المصرى نظرية الضرورة فى عدة مواطن ، ولم تتخلف التشريعات المدنية والجنائية بل وأحكام القضاء عن تقرير ما للضرورة من مقتضيات • واذا كانت الحكمة التى تدعو الى اصدار تشريع كتشريع التطهير هى حكمة عادية تبرره فى ظروف طبيعية ، فانها تكون كذلك من باب أولى فى ظروف اصلاح شامل •

١٥٦٥ - ٢ (١٩٥٧/٤/٢٧) ٢/١٠١/٩٧٥

١٢١ - الدفع بعدم دستورية المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الفصل غير التأديبى للموظفين - صيرورته غير ذى موضوع بعد صدور دستور سنة ١٩٥٦ - المادتان ١٩٠ و ١٩١ من الدستور •

ان الدفع بعدم دستورية نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، قد أصبح غير ذى موضوع بعد صدور دستور جمهورية مصر والعمل به من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء ، اذ أضفت المادتان ١٩٠ و ١٩١ منه حصانة دستورية على حركة التشريع السابقة عليه التى تمت فى عهد الثورة •

١٧٦٨ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٤٦/٣٦٠

١٢٢ - القوانين والقرارات التنظيمية العامة التى تمت فى عهد الثورة قبل صدور الدستور - تمتعها بحصانة تعصمها من السقوط او من المجادلة فى قوة نفاذها - القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وما يتصل بها من قوانين وقرارات تمتعها بنفس الحصانة - المادتان ١٩٠ و ١٩١ من الدستور - سريانهما على الدعاوى القائمة •

نصت المادة ١٩٠ من دستور جمهورية مصر على أن « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » ، كما نصت المادة ١٩١ منه على أن

« جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة ، وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام ، وجميع الاجراءات والاعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجـــه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت » . ويبين من ذلك أن الدستور أراد ان يضفى حصانة دستورية على حركة التشريع السابقة عليه التى تمت فى عهـــد الثورة ، سواء أكانت بالطريق الأصلى أى بمقتضى قوانين ، أم بالطـريق الفرعى أى بمقتضى قرارات تنظيمية عامة ـ حصانة تعصمها من السقوط أو من المجادلة فى قوة نفاذها ، لحكمة تتصل بالمصالح العليا للوطن ، بمراعاة ان تلك القوانين واللوائح انما تمت فى عهد ثورة تستهدف الاصلاح الشامل بشكل وفى أوضاع وظروف استثنائية لا تقاس فيهـــا الأمور بمقياس الاوضاع العادية ، فأضفى عليها تلك الحصانة الدستورية على اعتبار أنهـا من الادوات التى استعملتها الثورة فى سبيل أوجه الاصلاح الذى قامت من أجله . وللحكمة عينها حصن الدستور كذلك جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وتكون مكملة أو منفذة لها ، وذلك بمنع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت . وغنى عن البيان أن نصى الدستور المشار اليهما يسريان على الدعاوى المنظورة باعتبار أن هذا الدستور أصبح القانون الاعلى .

١٦١ - ٣ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣٣٥/١٣٧/٢

١٢٣ - القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغـاء الأحكام العرفية - النص فى المادة ٣ على منع القضاء من سماع اى دعوى او طلب او دفع يكون الغرض منه الطعن على اى عمل امرت به او خولته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية - لاوجه للنعى عليه بعدم الدستورية بدعوى مصادرته لحق التقاضى أو اخلاله بالمساواة أو مخالفته للمادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٥٦ .

ان القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية التى كانت فرضت على البلاد منقبل بموجب المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥١ قد تضمن فى مادته الثالثة النص على أنه « لا تسمع امام ايه جهه قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار ، وبوجه عام اى عمل امرت به او تولتـــه السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المـــالية والاقتصاد أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الاحكام العرفية ، سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق

المطالبة بابطال شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله ، أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأى طريق آخر ٠٠» ٠ والنص المذكور قد جاء مضيقا لاختصاص القضاء ،مانعا اياه من نظر المنازعات المشار اليها به بالطريق المباشر أو بالطريق غير المباشر ، أى سواء بالالغاء أو بالتعويض وما اليهما ٠ وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى مثل هذه الحالة على أنه لا وجه للنعى بعدم الدستورية بدعوى مصادرة حق التقاضى ، اذ تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء ٠ واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضاء ، لأن فى ذلك مصادرة لحق التقاضى ، وهو حق كفل الدستور اصله ، اذ تكون مثل هذه المصادرة بمثابة تعطيل لوظيفة السلطة القضائية ، وهى سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفتها فى أداء العدالة مستقلة عن السلطات الأخرى - لئن كان ذلك كما تقدم ، الا أنه لايجوز الخلط بين هذا الامر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع والتضييق ، اذ النصوص الدستورية تقضى بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها ، وبهذا نصت المادة ١٢٥ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ١٧٦ من دستور جمهورية مصر ، وينبنى على ذلك أن كل ما يخرجه القانون من اختصاص القضاء يصبح معزولا عن نظره ٠ وهذا أصل من الاصول الدستوريةالمسلمة، وقديما قالوا ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ، وعلى هذا الاصل الدستورى صدرت التشريعات الموسعة أو المضيقة لولاية القضاء فى جميع العهود ، وفى شتى المناسبات وفى ظل جميع الدساتير ، كما لا وجه كذلك للنعى عليه بأنه ينطوى على اخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، لأن المقصود بالمساواة فى هذا الشأن من الناحية الدستورية هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولم يتضمن القانون المشار اليه أى تمييز من هذا القبيل بين من تنطبق عليهم أحكامه ، اذ المنع من سماع الدعوى عام بالنسبة الى الناس كافة ، كما لا وجه فى هذا الصدد للاحتجاج بنص المادة ٣٥ من دستور جمهورية مصر ، التى تقتضى بأى حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون ، لان المقصود من ذلك هوعدم حرمان المتقاضى من حق الدفاع عن نفسه ، ومن البداهة أن محل اعمال ذلك حيثما يكون التقاضى بدعوى متاحا قانونا أما اذا امتنع اختصاص القضاء بنظر دعوى فغنى عن القول أنه لا يكون ثمة مجال لاعمال هذا النص فيها ، ذلك أن لكل من الاصلين الدستوريين : الاصل الذى يسمح

للسلطة التشريعية بتحديد دائرة اختصاص القضاء ، والاصل الآخر الذى يكفل للمتقاضى فى دعوى متاحة هى من اختصاص القضاء حق الدفاع أصالة أو بالوكالة ـ لكل من هذين الاصلين مجاله الخاص فى التطبيق ، فلا يجوز الخلط بينهما .

٩٢٩ ـ ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٧٣/١٦٩١

١٢٤ ـ المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٠ لسنة١٩٥٦ ـ قيامها على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ـ دستوريتها من الناحية الموضوعية .

لا ريب فى دستورية الحكم الذى تضمنه نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ من الناحية الموضوعية ، ما دام يصدر به قانون عقب الغاء نظام الاحكام العرفية ، وفى الحق فقد كان يصدر مثل هذا القانون فى أعقاب الغاء نظام الاحكام العرفية الذى كان يفرض على البلاد فى شتى المناسبات ، كالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وكانت هذه القوانين تبرر ذلك الحكم فى مذكراتها الايضاحية بمثل ما بررته به المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ ، وهى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، وبمراعاة أن نظام الاحكام العرفية هو نظام استثنائى فرض بحكم الضرورة ، وأنه عقب انهائه يكون ـ على حد التعبير الذى ورد فى تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ فى شأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ ـ « من المصلحة العليا للبلاد اصدار تشريع يسدل به الستار على حالة استثنائية مضت وانتهى عهدها وصار من المصلحة العامة ألا تثار من جديد مشكلاتها التى لا حد لها ، مع غض النظر عن بعض المصالح الخاصة التى قد يكون أصابها ضرر من هذه التصرفات ، تغليبا للمصلحة العامة على كل اعتبار ، ولهذا شبه بقوانين التضمينات (Bill of indemnity) التى جرى العمل فى البرلمان الانجليزى على وضعها لتجعل من أعمال كانت غير مشروعة حين صدورها أعمالا مشروعة ، ومن أعمال معاقب عليها أعمالا يتناولها العقاب . كل ذلك رعاية للمصلحة العامة » .

٩٢٩ ـ ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٧٣/١٦٩١

١٢٥ ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ـ القصد منه ـ اعفاء القائمين على الاحكام العرفية مما يكونون قد اتخذوه من اجراءات اثناء قيام هذه الاحكام ـ مناط ذلك ان يكون رائدهم من تلك الاجراءات المصلحة العامة .

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه «لاتسمع امام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب او دفع يكون الغرض منه الطعن فى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير او قرار ، وبوجه عام اى عمل امرت به او تولته السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو مندوبوها أو

وزير المالية أو أحد الحراس العامون أو مندوبوهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الاحكام العرفية ، وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله ، أم كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض ، أو بحصول مقاصة أو ابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأى طريق آخر . ولا تسرى هذه الاحكام على الدعاوى المدنية أو الجنائية التى ترفع بناء على طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس فى شئون وظائفهم» وقد قصد باصدار هذا القانون - على ما يبين من المناقشات التى دارت بمجلس الشيوخ - اعفاء القائمين على الاحكام العرفية مما يكونون قد اتخذوه أثناء قيام الاحكام العرفية من اجراءات تجاوزوا بها حدود القانون باعتبار أنهم انما فعلوا ما تقضى به المصلحة العامة ، وما يمليه واجب الدفاع عن البلاد أو واجب الحيطة والطمأنينة ، والمناط فى ذلك كله أن يكون الحاكم العسكرى وهو يتخذ هذا الاجراء انما يدفع به خطرا أو غائلة، وبعبارة أخرى أن يكون رائده فى ذلك المصلحة العامة .

١٥١٧ - ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٢/٩٣/٨٨٦

١٢٦ - القانون هو الاداة التى انشأت مجلس الدولة وحددت اختصاصه ، وهو الاداة التى توسع او تضيق هذا الاختصاص - المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ تعتبر معدلة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

ان المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات انما تقرر حكما جديدا يعدل من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، وذلك بحذف نظر هذه الدعاوى من اختصاصه . ومن المعلوم أن هذا الاختصاص يحدده القانون سواء بالزيادة أو بالنقصان ، فالقانون هو الاداة التى أنشأته كهيئة وحددت اختصاصه ، وهو الاداة التى قد تقيد تنظيمه وتوسع من اختصاصه أو تضيقه .

١٧٨٩ - ٢ (١٩٥٧/٦/٨) ٢/١١٧/١١١٥

١٢٧ - القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات - تحريمه الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ امام اية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها - القول بعدم دستوريته - فى غير محله - المقصود بمبدأ المساواة امام القانون .

لا وجه للنعى على نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات بأنه غير دستورى بمقولة انه حرم الطلبة من اللجوء الى قاضيهم الطبيعى وهو القضاء الادارى ، فى حمايتهم من اعتداء الادارة بالغاء القرارات أو وقف تنفيذها ، ولا بمقولة انه يهدر مبدأ المساواة امام القضاء لانه حرم طائفة من الافراد وهم الطلبة من الالتجاء الى القضاء الادارى

بطلب الالغاء أو وقف التنفيذ فى الوقت الذى يسمح به لغيرهم من الافراد – لا وجه لذلك كله ، لان من المسلم كاصل دستورى أن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها ، كما أنه هو الذى يقرر الحقوق ويحدد وسائل المطالبة بها ، قضائية كانت أوغير قضائية ، ولا يلزم حتماً أن تكون تلك الوسيلة قضائية ، أو أن تكون قضائية على وجه معين كطلب الالغاء أو وقف التنفيذ دون آخر كطلب التعويض ، بل المرد فى ذلك كله الى ما يرتبه القانون ويحدده وبالشروط والأوضاع التى يقررها ، لانه هو الاداة الدستورية التى تملك ذلك كله فى حدود الدستور ، وبغير خروج على مبادئه · كما أن من المسلمات كذلك كأصل دستورى أن المقصود بالمساواة أمام القضاء هو عدم التفـرقة بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية · والمادة ٢٩١ اذ أخرجت من اختصاص القضاء الادارى النظر فى طلبات الغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها انما عدلت هذا الاختصاص ليسرى فى حق طائفة الطلبة جميعا ، لا فرق من هذه الناحية بين فرد من هذه الطائفة وآخر ، فهم جميعا سواء أمام القضاء فى هذا الشأن ، وهذا هو المقصود بالمساواة أمام القضاء فى حقهم من الناحية الدستورية ،ولكن لا يمكن أن تفهم المساواة أمام القضاء بالقياس بينهم وبين طائفة أخرى من الافراد لا شأن لهم فى النظم الجامعية لعدم التماثل فى المراكز القانونية ·

١٧٨٩ – ٢ (١٩٥٧/٦/٨) ١١١٥/١١٧/٢

١٢٨ – النص فى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ على حرمان الموظف المفصول من رفع دعوى الالغاء ودعوى التعويض – النعى عليه بانه غير دستورى لايستقيم الا اذا كان حق الموظف فى الوظيفة العامة هو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ، وان وسيلة اقتضائه عن طريق القضاء يقررها الدستور كذلك – اذا كان الحق ووسيلة اقتضائه منظمين بالقانون فلا وجه للنعى على مثل هذا النص بعدم دستوريته ·

اذا كان النعى بعدم دستورية المادة الثانية من القـــانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ يقوم على أنها تنطوى على مصادرة لحق الموظف فى تعويضـه عن فصله ، سواء بالطريق العينى وهو الالغاء ، أو بطريق المقابل وهو التعويض عن فصله ، اذا كان القرار قد وقع مخالفا للقانون ، وعلى مصادرة لحقه فى الانتصاف فى هذا الشأن عن طريق القضاء ، وعلى اخلال بمبـدأ المساواة أمام القانون والقضاء – فان هذا النعى لا يستقيم الا اذا كان حق الموظف فى الوظيفة العامة هو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ، وأن وسيلة اقتضائه عن طريق القضاء هى وسيلة يقررها الدستور كذلك ، وأن ثمة حقا اخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء فى هذا الشأن، اذ لايجوز عندئذ أن يهدر القانون مايقرره الدستور · أما اذا كان هـــذا

الحق هو مما ينشئه القانون أو يلغيه ، وكذلك اذا كانت وسيلة اقتضائه هي مما ينظمه القانون على الوجه الذي يراه ، كما اذا كان القانون لا يقوم على تمييز بين أفراد طائفة واحدة تماثلت مراكزهم القانونية ، فلا يكون ثمة وجه للنعي بعدم دستوريته ·

١٦١ - ٣ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣٣٥/١٣٧/٢

١٢٩ - دستورية القانون - حرمان الناس كافة من الالتجاء للقضاء للانتصاف يعتبر مصادرة لحق التقاضي - وجوب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء ، الاولى تخالف الدستور لانطوائها على تعطيل وظيفة السلطة القضائية التي انشاتها نصوصه ، الثاني لا مخالفة فيه للدستور الذي تقضي نصوصه بان القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويحدد اختصاصاتها - سرد لبعض النصوص التي تعتبر محددة لدائرة الاختصاص - المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ التي حرمت الموظفين المفصولين تطبيقا لاحكامه من رفع دعوى الالغاء أو التعويض - عدم اعتبارها من النصوص المصادرة لحق التقاضي ، بل من تلك المحددة لدائرة اختصاص القضاء ·

ان نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ سنة ١٩٥٣ ، وان جاء مضيقا لاختصاص القضاء مانعا اياه من نظر المنازعات المشار اليها بذلك النص الغاء أو تعويضا ، الا أنه لا وجه للنعي عليه بعدم الدستورية بدعوى مصادرته لحق التقاضي ، ذلك أنه تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء · واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضاء للانتصاف ، لأن في ذلك مصادرة لحق التقاضي ، وهو حق كفل الدستور أصله ، اذ تكون مثل هذه المصادرة المطلقة بمثابة تعطيل وظيفة السلطة القضائية ، وهي سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفتها في اداء العدالة مستقلة عن السلطات الاخرى - لئن كان ذلك كذلك - الا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الامر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق ، لأن النصوص الدستورية تقضي بأن القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها ، وعلى هذا نصت المادة ١٢٥ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ١٧٦ من دستور جمهورية مصر ، وينبني على ذلك أن كل ما يخرجه القانون من ولاية القضاء يصبح معزولا عن نظره ، وهذا أصل من الاصول المسلمة · وقديما قالوا ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ، وعلى هذا الاصل الدستوري صدرت التشريعات الموسعة أو المضيقة لولاية القضاء في جميع العهود ، في شتى المناسبات ، كالنصوص التشريعية المانعة من النظر في أعمال السيادة سواء بالالغاء أو بالتعويض ، وكالنصوص التي كانت تمنع القضاء من النظر في طلبات الغاء القرارات الادارية أو وقف تنفيذها ، الى أن أنشيء مجلس الدولة ، فجعل ذلك من اختصاصه على الوجه المحدد بقانونه ، وكتلك النصوص التي تمنع سماع الدعاوى

في شأن تصرفات السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بعد انتهائها الغاء أو تعويضا ، وكالمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي التي تمنع جميع جهات القضاء من النظر في طلبات الغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو في المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها ، وكالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي التي تمنع القضاء الادارى من نظر طلبات الغاء قرارات الفصل أو وقف تنفيذها ، وكالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة التي تمنع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من سماع الدعاوى المتعلقة بتلك الاموال ، وكالمادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية التي تمنع القضاء الادارى من النظر في طلبات الغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها — ولا شبهة في دستورية هذه التشريعات جميعا ، مادام القانون هو الاداة التي تملك بحكم الدستور ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصاتها ، ومن ثم فله أن يضيقها أو أن يوضعها بالشروط والاوضاع التي يقررها .

١٦١ — ٣ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣٣٥/١٣٧/٢

١٣٠ — الاخلال بمبدأ المساواة امام القانون والقضاء مخالف للدستور — المقصود بالمساواة عدم التمييز بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية — المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ لا تنطوى على اخلال بمبدأ المساواة سالف الذكر .

لاوجه للنعي على المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ بأنها تنطوى على اخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، لأن المقصود بالمساواة في هذا الشأن هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولم يتضمن القانون المشار اليه أى تمييز من هذا القبيل بين الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكامه .

١٦١ — ٣ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣٣٥/١٣٧/٢

١٣١ — قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين ونصه في المادة الأولى منه على أن يعتبر في حكم الصحيح الخصم الذى تم من بدل التخصص للمهندسين وفقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ — الطعن على هذا القانون بعدم الدستورية لانتفاء المساواة بين افراد الطائفة الواحدة اذ ميز الاحدث من المهندسين عن الاقدمين المعينين او المرقين قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ — غير سديد لان القانون لايكون غير دستورى الا اذا خالف نصا دستوريا قائما او خرج على روحه ومقتضاه او انكر حقا من الحقوق التي يكفلها الدستور ذاته وهذا القانون لم يخل بمبدأ المساواة ما دام النص قد ورد عاما مجردا بالنسبة الى كل من يصدق عليهم حكمه من طوائف المهندسين الذين جرى في حقهم الخصم من بدل التخصص عن فترة معينة .

قد أسفر تطبيق قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ و ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ و١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ فى شأن منح بدل التخصص للمهندسين وزيادة فئات اعانة غلاء المعيشة ، وقواعد التيسير ، وكذا القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص للمهندسين - أسفر عن اختلاف جهات القضاء والفتوى فى تحديد من يمنحون هذا البدل ، وعن صعوبات فى تنفيذ القاعدة الخاصة بعدم جواز الجمع بين بدل التخصص والمكافآت عن ساعات العمل الاضافية - كما كشف فى الوقت ذاته عن مفارقات نشأت عن تطبيق قواعد الخصم من البدل المذكور بعد اذ وقف العمل بقرار التيسير منذ أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فلم تخصم الزيادة فى الماهية المترتبة على قواعد التيسير من بدل التخصص بالنسبة الى المهندسين المعينين فى ظل سريان أحكام هذا الخصم - الذى قضت المحكمة العليا بزوال سنده القانونى بعد العمل بالقانون المشار اليه - ساريا فى حق المهندسين المعينين قبل صدوره ، الأمر الذى أدى الى امتياز الاحدث على الاقدم ، والى أن أصبح من رقى من المهندسين الى درجة أعلى بعد أول يوليه سنة ١٩٥٢ أحسن حالا مما رقى منهم الى الدرجة ذاتها قبل هذا التاريخ . ومن أجل هذا ونظرا الى كثرة شكاوى المهندسين وتظلماتهم ورغبة فى تفادى أية منازعات مستقبلا ، عمد الشارع الى الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتقرير التخصص للمهندسين ، وذلك بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ ، لتصفية الاوضاع القديمة التى نجمت عنها الاختلافات والصعوبات والمنازعات المتقدم ذكرها ، ثم صدر فى التاريخ عينه الذى ألغى فيه القانون المشار اليه ، وهو ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين متضمنا اعادة تنظيم قواعد هذا البدل تنظيما عاما بالنسبة الى جميع من تجرى عليهم أحكامه من المهندسين، دون تفرقة أو تمييز بينهم ، وذلك وفقا للاوضاع وبالشروط والفئات التى نص عليها . وبذا حسم الامر فيما كان قائما من فوارق بازالة مصدرها، وحقق بالنسبة الى المستقبل المساواة والتوحيد فى المعاملة بين هؤلاء جميعا بالقضاء على الاوضاع الشاذة التى كانت مثار شكاواهم وتظلماتهم ، واعتبر فيما يتعلق بالماضى أن الخصم الذى تم من بدل التخصص تنفيذا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ نافذا وفى حكم الصحيح حتى نهاية شهر يوليه سنة ١٩٥٧ ، وذلك لغاية تتعلق بصالح الخزانة وهى منع المطالبة برد ما استقطع من هذا البدل وفقا لقواعد التيسير ، كما هو الشأن عندما يقضى المشرع لمثل هذه الحكمة بعدم صرف فروق عن الماضى .

وقد جاء هذا النص عاما ومجردا بالنسبة الى كل من يصدق عليهم حكمه من طوائف المهندسين الذى جرى فى حقهم الخصم من بدل التخصص المقرر لهم، وهم المعينون أو المرقون الى درجات أعلى قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، لا فرق من هذه الناحية بين فرد من هذه الطائفة وآخر ، ودون اخلال بمبدأ المساواة بين أفراد هذه الفئة من المهندسين الذين تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت خصائصها فى الفترة الزمنية التى عناها · ومن ثم فلا وجه للنعى عليه بعدم الدستورية · ذلك أن الاصل المسلم هو أن القانون لا يكون غير دستورى الا اذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه أو أنكر حقا من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ، ومرد ذلك الى أن الدستور ـ وهو القانون الاعلى فيما يقرره ـ لا يجوز أن يهدره قانون ، وهو اداة أدنى · كما أن من المسلمات كذلك كأصل دستورى أن المقصود بالمساواة هو عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية· بيد أن هذه المساواة لايجوز أن تفهم بالقياس بين أفراد فئة أخرى وأن انتظمتها معا طائفة واحدة أعم ، متى كان وضع كل فئة ينفرد بظروف ذاتية خاصة تميزه عن الاخرى ·

٨٧٦ ـ ٤ (١٩٦٠/٣/٢٦) ٥/٦٤/٥٨٤

ج ـ الغاؤه

راجع أيضا : ٥٩١ ، ٦١٦ ، ٦٣٤ ، ٧٠٧ ، ٧٤٥ ؛ ٨٣٠ ؛ ٨٣٤ ؛ ٩٦٧ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٥ ، ١٠٩٥ ، ١١٠٥ ؛ ١١٥٦ ؛ ١٢١٣ ؛ ١٢٧١

١٣٢ ـ نص تشريعى ـ الغاؤه صراحة أو ضمنا ـ صور الالغاء الضمنى ·

ان المادة الثانية من القانون المدنى اذ قضت بأنه : « لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع» ، انما قصدت ـ على ضوء المذكرة التفسيرية للقانون المدنى ـ الى تقرير صورتين للنسخ التشريعى ، وهما النسخ الصريح ، والنسخ الضمنى ، وأن للنسخ الضمنى بدوره صورتين : فاما ان يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع نص فى التشريع القديم ، وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها التعارض ، واما أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الاوضاع أفرد له تشريع سابق ، وفى هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا اذا تعلق التعارض بين التشريع السابق والتشريع

اللاحق بالمبدأ الذى أسس عليه التشريع السابق ، وفى غير هذه الحالة لا يتناول النسخ الا النصوص التى تتعارض تعارضا مطلقا مع نصوص التشريع الجديد ٠

٣٢ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٢٠/٤/١

١٣٣ ـ القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ـ ابقاؤه على النظم المترتبة على القوانين السابقة والتى لم يتم اعادة تنظيمها بالطريقة المنصوص عليها فيه ـ مثال بالنسبة لامتحان الدور الثانى بكلية الطب ٠

ان المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ، وان ألغت القوانين والمراسيم بقوانين السابقة التى نصت عليها وعددتها وكذلك كل نص آخر يخالف أحكامه ، الا أنها نصت فى الوقت ذاته فى الفقرة الاخيرة من تلك المادة على أنه « وتبقى القوانين والمراسيم التى صدرت بناء على القوانين المشار اليها فى هذه المادة سارية حتى تنظم أحكامها بالطريقة المنصوص عليها فى هذا القانون » ٠ وهذا النص واضح الدلالة على أن الشارع عنى بألا يحدث فراغ أو اضطراب فى سير الدراسة أو نظم الامتحانات فأبقى القوانين والمراسيم التى صدرت بناء على القوانين التى نص على الغائها حتى تنظم أحكامها بالطريقة المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ ومن هنا يبين أن التحدى بأن أداء امتحان الدور الثانى ، على حسب النظام القديم ، هو احياء لنظام ألغى بمقتضى القانون الجديد ـ أن التحدى بذلك على اطلاقه فى غير محله ، والصحيح ، بالتطبيق للفقرة المشار اليها ، أن يبقى قائما ونافذا من النظم المترتبة على القوانين السابقة ما لم يتم اعادة تنظيمه بالطريقة المنصوص عليها فى القانون الجديد ٠ وغنى عن البيان أن النظام الجديد للامتحان مرتبط ارتباطا جوهريا بالنظام الجديد للدراسة خلال السنة الدراسية من حيث تقسيم الفصول وتقسيم المواد على فصلين ، وبنظام الاختبارات من حيث تخصيص ٢٠٪ من مجموع درجات الامتحان النهائى فى كل مادة لما يحصل عليه الطالب فى اختبار الفترات بالنسبة الى طلاب السنة الثانية فى العام الدراسى ١٩٥٤/١٩٥٥ ، مع أن الجامعة (كلية طب القاهرة) لم تنفذ ذلك تنفيذا كاملا لتعذره لاسباب علمية ، ولذا لم تهيأ للطلبة ، والحالة هذه ، وسائل الدراسة والاختبارات على نحو يمكنهم من أداء الامتحان بحسب النظام الجديد ، مما لا مندوحة معه من معاملتهم بالنظام القديم للامتحان ، والسماح لهم بأن يمتحنوا فى دور ثان أيا كان عدد المواد التى رسبوا فيها ٠

٤٥ ، ٤٦ ـ ٢ (١٩٥٦/١/٢١) ٤٤٣/٥٤/١

د ـ مسائل منوعة :

راجع : ٩٢ ، ٣١٢

تصحيح الحكم

راجع : ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣

تظلم

راجع : ١٣٨ ، ١٤١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ؛ ٣٦٧ ؛ ٣٦٨ ؛
٣٦٩ ؛ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ؛ ٥١٩ ؛ ٥٢٨ ؛ ٥٥٩ ؛ ٩٨٨

تعليم

راجع : ٢٥٦ ، ٣٥٤

تعويض

راجع : ١٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ؛ ٣٠٤ ؛ ٣٢٢ ؛ ٣٤٢ ؛
٤٢٦ ؛ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ؛ ٤٥٢ ؛ ٤٥٣ ؛ ٤٥٤ ؛ ٤٥٥
٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩

تقادم

أ – مدته

ب – انقطاعه

أ – مدته

راجع أيضا : ٤٢٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٦ ، ٧٧٦

١٣٤ – القضاء الادارى – تميزه عن القضاء المدنى فى انه ليس مجرد قضاء تطبيقى بل هو على الأغلب قضاء انشـائى – عدم التزامه بتطبيق قواعد القانون المدنى على روابط القانون العـام الا بنص خاص يستلزم ذلك – عند انعدام النص تكون له حريته فى انتزاع الحلول المناسبة – مثال بالنسبة لقواعد التقادم فى فقه القضاء الادارى الفرنسى .

ان روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القـانون العام ، وان قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص،

ولا تطبق وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، فان لم يوجد فلا يلتزم القضاء الادارى بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هى ، وانما تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بين الادارة فى قيامها على المرافق العامة وبين الافراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها ، وله أن يطرحها ان كانت غير متلائمة معها ، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم • ومن هنا يفترق القانون الادارى عن القانون المدنى فى أنه غير مقنن حتى يكون متطورا غير جامد ، ويتميز القضاء الادارى عن القضاء المدنى فى أنه ليس مجرد قضاء تطبيقى ، مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما بل هو على الاغلب قضاء انشائى ، لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانونى قائم بذاته ، ينبثق من طبيعة روابط القانون العام ، واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها ، وايجاد مركز التوازن والمواءمة بين ذلك وبين المصالح الفردية ، فابتدع نظرياته التى استقل بها فى هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص ، سواء فى علاقة الحكومة بالموظف ، أو فى المرافق العامة وضرورة استدامتها وحسن سيرها أو فى العقود الادارية ، أو فى المسئولية ، أو فى غير ذلك من مجالات القانون العام ، ولهذا فان فقه القضاء الادارى فى فرنسا ، مستهديا بتلك الاعتبارات ، لم يطرح بالكلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم ، وانما طبقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها، الا اذا وجد نص خاص فى مسألة بعينها فيجب عندئذ التزام هذا النص ، وعلى مقتضى ذلك ، وبمراعاة النصوص الخاصة عندهم ، فرقوا بين ديون الدولة المستحقة لها قبل الغير وبين ديون الغير قبلها ، فقالوا ان الأولى تسقط بالمدد المعتادة (طبقا للنصوص المدنية) أما الثانية فتسقط بمضى أربع سنوات (بمقتضى قانون خاص صدر فى هذا الخصوص) ان لم ينص قانون آخر على السقوط بمدة أقصر ، وقالوا ان سقوط ديون الغير قبل الدولة بمضى المدة المذكورة حتمى ونهائى ، فلا يحتمل وقفا كما لا يحتمل مدا ، الا بمقدار ميعاد المسافة ، ومرد ذلك الى اعتبارات المصلحة العامة حتى لاتعلق المطالبات قبل الحكومة زمنا بعيدا يجعل الميزانية — وهى سنوية بطبيعتها — عرضة للمفاجآت والاضطراب ، وبهذا قرروا أن مثل هذا الالتزام اذا سقط لا يتخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة الدولة ، ولا يلزم أن يدفع به المدين أو دائنوه بل يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها •

١٣٥ - نص المادة ١٧٢ مدنى الخاص بتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع - نص استثنائى - قصر تطبيقه على الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع دون تلك التى يكون منشؤها مصدرا آخر من مصادر الالتزام .

ان نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - الذى استحدث تقادم الثلاث السنوات بالنسبة الى دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه - هو نص استثنائى على خلاف الاصل العام فى التقادم ، وقد ورد بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى، وهو العمل غير المشروع ، بحيث لايجوز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، كما فعل الشارع فى المادة ١٨٠ من القانون المدنى بالنسبة الى دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب وفى المادة ١٨٧ بالنسبة لدعوى استرداد ما دفع بغير حق وفى المادة ١٩٧ بالنسبة للدعوى الناشئة عن الفضالة ، وكلها صور من الحقوق الناشئة عن المصدر الرابع من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم الخاص على الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى كالمصدر الاول وهو العقد ، كما لو كان التعويض مترتبا على اخلال المتعاقد بالتزاماته وكذلك لا يسرى على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون ، كما لو كان التعويض المطلوب مترتبا على الاخلال بالتزام ينشئه القانون مباشرة .

٩٨ - ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ٢ : ١٢٩/١٦

١٣٦ - لاالزام على القضاء الادارى بتطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم الا اذا وجد نص خاص ، أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام - مثال بالنسبة لقواعد التقادم فى الفقه الادارى الفرنسى .

لا يلتزم القضاء الادارى بتطبيق النصوص المدنية فى التقادم أيا كان مجال تطبيقها ، الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام ، وقد اتجه الفقه الادارى فى فرنسا هذا الاتجاه مستهديا بتلك الاعتبارات ، ففرق بين ديون الدولة المستحقة لها قبل الغير وبين ديون الغير قبلها ، وانتهى الى أن الاولى تسقط بالمدد المعتادة (طبقا للنصوص المدنية) وأن الثانية تسقط بمضى أربع سنوات (بمقتضى قانون خاص صدر فى هذا الخصوص) ان لم ينص قانون آخر على السقوط بمدة أقصر ، كما انتهى الى أن سقوط دين الغير قبل الدولة بمضى المدة المذكورة حتمى ونهائى ، فلا يحتمل وقفا كما لا يحتمل مدا الا بمقدار ميعاد المسافة ، وأن الدين اذا سقط لا يتخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة الدولة ، ولا يلزم أن يدفع به المدين أو دائنوه ، بل يجوز للمحكمة أن تقضى

به من تلقاء نفسها ، ثم اتجه الى أن التعويض المترتب على الاخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشيء عن هذا الالتزام ، لانه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الاصلى ، فاذا كان التعويض مثلا مطلوبا مقابل حرمان الموظف من مرتبه بسبب فصله بدون وجه حق سقطت دعوى التعويض بمضى مدة التقادم المسقطة للمرتب .

٩٨ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ٢/١٦ ١٢٩

١٣٧ — دعوى المطالبة بتعويض بسبب الفصل قبل بلوغ السن القانونية ـ سريان مدة التقادم المسقطة للراتب ذاته .

اذا كان الثابت أن التعويض المطالب به هو مقابل حرمان المدعى من راتبه بسبب فصله لبلوغ سن الستين استنادا الى أنه لا يجوز فصله قبل الخامسة والستين ، فانه ـ تأسيسا على ما تقدم ـ تسرى على التعويض المطلوب مدة التقادم المسقطة للراتب ذاته .

٩٨ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ١٢٩/١٦/٢

ب ـ انقطاعه

راجع أيضا : ٧٧٦

١٣٨ — المطالبة التى تقطع التقادم طبقا للقواعد المدنية هى المطالبة القضائية ـ تقرير القضاء الادارى قاعدة ميسرة فى علاقة الحكومة بموظفيها ـ الاكتفاء فى قطع التقادم بمجرد الطلب أو التظلم .

انه وان كان مفاد النصوص المدنية (م ٣٨٣ مدنى) أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، الا أن مقتضيات النظام الادارى قد مالت بفقه القضاء الادارى الى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرئاسية هو انصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف الى عمله هادىء البال دون أن يضطر الى الالتجاء الى القضاء فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم ، الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبا أداءه .

١٥٧ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٠٧/٩٨/١
١٣٨ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٥٥/١٠٣/١

١٣٩ — انقطاع مدة التقادم ـ اعتراف جهة الادارة بالحق ـ من اسباب انقطاع مدة التقادم فى المجال الادارى .

من المقرر فى قواعد القانون الادارى أن التقادم فى المجال الادارى ـ

كما ينقطع بالمطالبة بالحق اداريا ـ ينقطع أيضا باعتراف الحكومة بهذا الحق .

٢٣٦ ـ ٤ (١٩٥٩/٥/١٦) ١٢٨٦/١١١/٤

١٤٠ ـ انقطاع مدة التقادم ـ طلب المساعدة القضائية لا يقطع مدة التقادم فى مجال القانون الخاص .

الرأى الغالب فى مجال القانون الخاص أن الطلب الذى يقدم الى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الدعوى ولتعيين محام لا يرقى الى مرتبة الاجراء القاطع للتقادم .

١٦٥٤ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٢ ,٩٢٤/٩٦

١٤١ ـ فى مجال القانون العام يقوم الطلب أو التظلم الموجه من الموظف الى الادارة مقام المطالبة القضائية فى قطع مدة التقادم ـ طلب المساعدة القضائية يقطع مدة التقادم فى هذا المقام .

لئن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، الا أن مقتضيات النظام الادارى قد مالت بالقضاء الادارى الى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرياسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرياسية انصاف الموظف بتطبيق القانون فى أمره تطبيقا صحيحا حتى ينصرف الى عمله هادىء البال دون الالتجاء الى القضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه طالبا أداءه ، وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الادارة ، اذ هو أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف الى الجهة الادارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الادارى من حيث الافصاح بالشكوى من التصرف الادارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الاتجاه الى القضاء طلبا للانتصاف ، اذ لم يمنعه عن اقامة الدعوى رأسا سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب اعفاءه منها وسوى عجزه عن توكيل محام ، فلا أقل ، والحالة هذه ، من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الاثر المترتب على مجرد الطلب أو التظلم الادارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ، خصوصا وأن طلب المساعدة القضائية يبلغ للادارة ، وبهذا التبليغ يتصل علمها بتظلم صاحب الشأن فتستطيع أن تنصفه ان رأت أنه على حق ، وذلك بغير حاجة الى الاستمرار فى الاجراءات القضائية ، فتنتهى المنازعة فى مراحلها الاولى ، ويتحقق بذلك نفس الغرض المقصود

من التظلم الادارى ، أما اذا لم تر ذلك وقبل الطلب ، فان الامر ينتهى فى المآل الى اقامة الدعوى.

٩٨ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ٢/١٦/١٢٩
١٦٥٤ ـ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٢/٩٦/٩٢٤

١٤٢ ـ انقطاع مدة التقادم بطلب المساعدة القضائية ـ عدم سريان التقادم أو الميعاد حتى تاريخ صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية ، سواء بالقبول أو الرفض ، ثم حساب الميعاد من هذا التاريخ .

ان الامر المترتب على طلب المساعدة القضائية (من حيث قطع التقادم او ميعاد دعوى الالغاء) يظل قائما ويقف سريان التقادم أو الميعـاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، اذ أن نظر الطلب قـد يستغرق زمنا يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيرا له حتى يصبح مهيأ للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية اجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، اذ يقف هذا السريان طالما كان الامر بيد الجهة القضائية المختصة بنظرة ، ولكن اذا ما صدر القرار ، وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره ، فان كانت دعوى الغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية .

١٦٥٤ ـ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٢/٩٦/٩٢٤

تقدير قيمة الدعوى

راجع : ٢٢٩ ، ٢٣٠

تقرير بالطعن

راجع : ٤١٢ ، ٤١٣

تقسيم الأراضى

راجع : ١٤٥

تكليف بالحضور

راجع : ٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥

تنازع الاختصاص

راجع : ٧٢

تناقض الاحكام

راجع : ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣

تناقض الأسباب

راجع : ١٩٨

تنظيم

راجع أيضا : ١٨

١٤٣ – القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ – حظره هدم المنشئات غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية الا بعد موافقة لجنة تشكل لهذا الغرض – اشتراطه لموافقة اللجنة ان يكون قد مضى على اقامة البناء المراد هدمه مدة اربعين عاما على الاقل ، مالم تر اللجنة مخالفة هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بالصالح العام – ابقاؤه على التراخيص السابقة التى شرع أصحابها فى الهدم نفاذا لها .

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بازالة المبانى على أنه « لا يجوز هدم المنشئات غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية الا بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون ، وبشرط أن تكون قد مضت على اقامة هذه المبانى مدة ٤٠ عاما على الاقل ، وذلك مالم تر اللجنة الموافقة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ، ولا يكون قرارها نهائيا فى هذا الشأن الا بعد موافقةوزير الشئون البلدية والقروية ... وتعتبر تراخيص الهدم التى لم يشرع أصحابها فى تنفيذ الاعمال المرخص لهمفيها قبل صدور هذا القانونملغاة، ويجوز لاصحابها أن يتقدموا من جديد الى اللجنة المذكورة فى المادة الاولى بطلب الموافقة على الهدم فى الحدود والأوضاع المبينة فى هذه المادة » .

وواضح من هذا النص أن المشرع غاير فى الحكم بين المنشئات الواقعة فى حدود المجالس البلدية وبين تلك الواقعة خارج هذه الحدود وفرق بالنسبة للاولى منها بين تلك الآيلة للسقوط وغير الآيلة ، فلم يقيد هدم المنشآت

الآيلة للسقوط - التى عالج أمرها بالقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ - بالقيد الذى أورده على المنشآت غير الآيلة للسقوط ، اذ حظر هدم هذه الاخيرة الا بعد موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم التى نصت عليها المادة الاولى من القانون ، التى صدر بتشكيلها قرار وزير البلدية والقروية رقم ١١٠٦ فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ . وفرض قيدا على هذه اللجنة ذاتها ، اذ اشترط لموافقتها على الهدم أن تكون قد مضت على اقامة المبانى المراد هدمها مدة أربعين عاما على الأقل كقاعدة عامة ، فان تخلف هذا الشرط الزمنى - الذى يقع عبء اثبات توافره على عاتق طالب الترخيص - لم يجز الهدم الا اذا رأت اللجنة الموافقة عليه لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ، وجعل صيرورة قرار هذه اللجنة نهائيا فى هذا الشأن منوطة بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية . كما اعتبر الاصل فى تراخيص الهدم السابقة أن تكون ملغاة . ولكن رغبة منه فى عدم الاضرار بذوى الشأن من استصدروا تراخيص سابقة فى الهدم ولم يشرعوا فى ذلك فعلا ، أجاز الشارع لهم أن يتقدموا من جديد الى لجنة توجيه أعمال البناء والهدم بطلب موافقتها على الهدم فى الحدود والاوضاع المقررة قانونا .

١٨ - ٤ (١٩٥٨/٥/٣) ١١٦٣/١٢٦/٣

١٤٤ - الابقاء على تراخيص الهدم السابقة على صدور القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ منوط بتوافر شرطين : انعدام المانع القانونى من اجراء الهدم ، والشروع فعلا فى اجرائه قبل نفاذ ذلك القانون - صدور قرار من لجنة توجيه اعمال البناء والهدم برفض الهدم لتخلف هذين الشرطين - صحته قانونا - لا يقدح فى ذلك سبق صدور حكم من القضاء العادى باخلاء المستاجرين من العقار ليتمكن المالك من هدمه .

للابقاء على تراخيص الهدم السابقة على نفاذ القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، يجب : أولا - أن يكون العقار جائزا هدمه ، بأن لم يكن ثمة مانع قانونى من اجراء هذا الهدم . ثانيا - أن يتم فعلا وقبل نفاذ القانون المذكور شروع فى الهدم ، وغنى عن البيان أن العقار اذا لم يكن خاليا من السكان فلا يمكن هدمه الا بعد اخلائه منهم وذلك بحسب ما اذا كان الهدم جزئيا أو كليا ، فان كان الترخيص فى الهدم واردا على أحد أجزائه دون باقية وأخلى الجزء المرخص فى هدمه فقط من سكانه فلا يكون ثمة مانع من هدم هذا الجزء ، ما دام لوحظ فى الترخيص فى الهدم الجزئى امكان ذلك دون اخلاء باقى العقار من سكانه . أما اذا كان الترخيص فى الهدم كليا ، فيلزم - بحكم الضرورة وحرصا على حياة شاغلى العقار - أن يتم اخلاؤه كله أولا ثم يشرع فى الهدم بعد ذلك . وغنى عن البيان كذلك أن الشروع فى الهدم المبرر استثناء للابقاء على الترخيص السابق على نفاذ القانون المذكور يجب أن يتكون من أعمال تنفيذية بالهدم يمكن اعتبارها شروعا حقيقيا فى هدم

المبني ، فاذا كان ما تم من أعمال لا يمس كيان المبنى ذاته ، فلا يعتبر شروعا في الهدم على مقتضى نص القانون وفحواه ، وهذا ما عنى الشارع بترك تقديره الى لجنة توجيه أعمال البناء والهدم • فاذا ثبت ان الشرطين الواجب توافرهما لامكان الابقاء على ترخيص الهدم السابق غير متوافرين، أو صدر ذلك الترخيص بالهدم الكلي ولم يكن العقار جائزا هدمه كله حتى صدور القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ لأنه مشغول بالسكان فيما عدا شقتين أخليتا بالتراضى ، كما أن ما تم من أعمال قبل ذلك القانون لا يعدو أن يكون مجرد نزع بعض الابواب والنوافذ والادوات الصحية والارضيات ونحو ذلك ، مما لا يخل بكيان المبنى ذاته وسلامته — اذا ثبت ما تقدم ، فان هذا لا يرقى الى حد الشروع فى الهدم الحقيقي والجدى ، ويكون القرار المطعون فيه الصادر من لجنة توجيه أعمال البناء والهدم قد طابق القانون فيما قرره من رفض طلب المدعى الترخيص له بهدم المبنى • ولا يقدح فى ذلك صدور حكم للمدعى من القضاء الوطنى باخلاء المستأجرين من العقار ليتمكن من هدمه ، ذلك أن القرار الادارى المذكور قد صدر فى مجاله الادارى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ برفض طلب المدعى الابقاء على الترخيص السابق صدوره له بالهدم ، وقد أعملت لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى ذلك سلطتها الادارية التقديرية بالتطبيق لاحكام القانون المشار اليه ، وهو مجال يختلف عن المجال الذى صدر فيه حكم القضاء الوطنى ، اذ الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم كانت خصومة بين المدعى ومستأجريه تقوم على سبب مرده الى قواعد القانون الخاص فى علاقة بين مالك ومستأجريه ، ولم تكن الادارة طرفا فيها ، بل ما كان يجوز اختصام القرار الادارى أمام هذا القضاء بوقفه أو بالغائه لعدم الولاية القضائية ، أما الدعوى الحالية فهى دعوى اختصام القرار الادارى أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية فى اختصامه ضد الادارة ، والتى تملك وقفه أو الغاءه ، كما تقوم على أساس قانونى وسبب آخر هو ما يزعمه المدعى من مخالفة هذا القرار لاحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ •

١٨ — ٤ (١٩٥٨/٥/٣) ١١٦٣/١٢٦/٣

١٤٥ — القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى — الاحكام والشروط والقيود التى تضمنها — تعلقها بالمصلحة العامة — التزام السلطة القائمة على اعمال التنظيم بمراعاتها عند الترخيص فى البناء — تعارض شروط الترخيص فى البناء مع شروط مرسوم التقسيم — ذلك يصم القرار بعيب مخالفة القانون •

ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى فرض احكاما عامة ملزمة فيما يتعلق بالتقسيم والبناء على تلك الاراضى ، كما حظر انشاء أو تعديل أو تقسيم الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على

أعمال التنظيم على المشروع الذى وضع له ، وذلك وفقا للشروط المقررة بموجب القانون المذكور واللوائح المنفذة له وغنى عن القول أن هـذه الاحكام والشروط والقيود انما تتعلق بالمصلحة العامة لارتباطها الوثيق بمرفق التنظيم وبمرفق التعمير وتحسين رونق المدنية وجمالها ، وهى بهـذه المثابة أحكام ملزمة للكافة • فتلتزم السلطة القائمة على أعمـال التنظيم مراعاتها عند الموافقة على التقسيم ، وبعد ذلك عند الترخيص فى البنـاء على القطع المقسمة ، بحيث لا تتعارض شروط الترخيص فىالبناء معشروط مرسوم التقسيم ، فان خالفتذلك كانتصرفها مخالفا للقانون ، كما يلتزم بمراعاتها كذلك ذوو الشأن ، سواء المقسمون أو من تملك منهم رأسا أو من آلت اليهم الملكية بعد ذلك ، كل فيما يخصه فى الحدود وبالقيود التى تقع على عاتقه قانونا ، والا استهدف للجزاء ، جنائيا كان أم مدنيـا او كليهما معا ، بحسب الظروف والاحوال • وما دامت قطعة الارض محـل الترخيص المطعون فيه هى من أراضى التقسيم ، فكان يتعين ـ والحالة هذه ـ على مصلحةالتنظيمأنتراعى تلك الشروط والاحكامعند اصدار الترخيص المطعون فيه فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ ، فلا تصدره الا بالمطابقة للشروط والقيود المبينة فىمرسوم التقسيم الصادر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، ولكنها خالفتها ، فوقع قرارها مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء •

٧٨٥ — ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٦٢٩/١٧٠/٣

تياترات

راجع : ٢٨٦ ، ٢٨٧

ج

جامعات (طلبة)

راجع أيضا : ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ؛ ١٧٣ ؛ ٢٣٩ ، ٤٤٧ .

١٤٦ — قيد الطالب بقسمي الليسانس والبكالوريوس سنوية القيد تبعا لسنوية الرسوم بقطع النظر من السنة الدراسية التي وصل اليها الطالب — خضوع القيد عند تجديده للقاعدة التي استحدثتها الفقرة الرابعة من المادة ١١ من لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات ، وهى تقديم شهادة تثبت الحصول على اجازة دراسية من الجهة التابع لها اذا كان موظفا — لا فرق في ذلك بين المستجد وغير المستجد .

أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ قرارا باعتماد لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات ، وقد نصت المادة ١١ من هذه اللائحة على أنه « يشترط لقيد الطالب في كليات الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس (١) . . . . . (٢) . . . (٣) . . . . . (٤) أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على اجازة دراسية من الجهة التابع لها اذا كان موظفا . . » . وقد كانت النصوص السابقة على ذلك خالية من مثل هذه الفقرة ، وبالتالي فان نص تلك الفقرة يكون قد استحدث بالنسبة الى الطلبة الذين هم في الوقت ذاته موظفون عموميون حكما جديدا بقاعدة تنظيمية عامة ، يسري بأثره الحال دون استلزام نص خاص على أثر رجعي في العلاقة اللائحية القائمة بينهم وبين الجامعة ، والتي تملك هذه الاخيرة تعديلها في أي وقت باجراء عام متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا وجه للتحدي ازاءها بحق مكتسب أو بمركز قانوني مستمد من النظام الدراسي الذي كان ساريا من قبل ، اذ لا وجود لذلك الحق أو لهذا المركز ، وذلك أن قيد الطالب بحسب نصوص اللوائح القديمة كان يجب أن يتجدد في أول سنة جامعية في سجل الكلية التي ينتمي اليها قبل افتتاح الدراسة — أصلا — أو بعد هذا التاريخ ولأجل معلوم — استثناء — بترخيص من العميد أو بقرار من مجلس الكلية ، ولا يتم هذا القيد السنوي الا بعد دفع الرسوم الجامعية المستحقة أو صدور قرار بالاعفاء منها فنصوص

اللائحة سالفة الذكر صريحة فى سنوية القيد تبعا لسنوية الرسوم ، بقطع النظر عن السنة الدراسية التى وصل اليها الطالب بقسمى الليسانس والبكالوريوس، ومتى كان القيد واجب التجديد سنويا ، فانه ينفك عن الماضى ويخضع حتما عند تجديده للقاعدة الجديدة التى اشترطتها الفقرة الرابعة من المادة ١١ من اللائحة لاجرائه ، وهى تقديم شهادة تثبت أن الطالب حصل على اجازة دراسية من الجهة التابع لها اذا كان موظفا ، لافرق فى ذلك بين المستجد وغير المستجد .

١٥٤ — ٣ (١٩٥٨/٢/١٥) ٧١٧/٨٢/٣

١٤٧ — اختلاف قيد الطالب بالجامعة عن القبول بها — القيد يتكرر سنويا والقبول يتم مرة واحدة عند بدء الالتحاق .

القيد الذى يتكرر سنويا لطلاب الجامعات هو خلاف القبول الذى نصت عليه المادة ٦٥ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات والذى يتم مرة واحدة عند بدء التحاق الطالب المستجد باحدى الكليات ، ولا يغير من هذا ما نصت عليه المادة ٣١ من اللائحة المشار اليها من أن « يحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله اياها الرسوم الجامعية التى دفعها وأعمال السنة التى تابعها والامتحانات التى أداها فيما لا يتعارض مع قوانين الجامعة المحول اليها ولوائحها » اذ أن هذه المادة — وقد وردت فى باب التحويل من جامعة الى أخرى — لا شأن لها بشروط القيد أو آثاره .

١٥٤ — ٣ (١٩٥٨/٢/١٥) ٧١٧/٨٢/٣

١٤٨ — اباحة قيد الطلبة المنتسبين كطلبة نظاميين طبقا للمادة ٣٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات — وجوب الحصول على اجازة دراسية من الجهة التابع لها المنتسب ان كان موظفا .

ان المادة ٣٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات قد أباحت للطالب المنتسب الذى ينجح فى امتحان الفصل الدراسى الاول ويحصل فى التقدير العام فى امتحان الفصل الدراسى الثانى ، مضموما الى التقدير العام فى امتحان الفصل الدراسى الاول ، على درجة ممتاز أو جيد جدا ، أن يقيد طالبا نظاميا بالكلية متى طلب ذلك ، الا أن الافادة من هذه الرخصة رهينة — فيما تعلق بالموظفين منهم — باستيفاء الشرط الاساسى المتطلب فى الفقرة الرابعة من المادة ١١ من اللائحة ، والذى لم يعفه منه المشرع وهو اثبات الحصول على اجازة دراسية من الجهة التابع .

١٥٤ — ٣ (١٩٥٨/٢/١٥) ٧١٧/٨٢/٣

١٤٩ — المقصود بالاجازة الدراسية المطلوبة من الموظفين المنتسبين بالجامعة تلك

التى نظمت احكامها المادة ٥٤ من قانون نظام موظفى الدولة — تطبيق هذا الشرط بالنسبة الى غير المستجدين لا ينطوى على معنى العقوبة ·

ان الاجازة الدراسية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ١١ من لائحة النظام الدارسى والتأديبى لطلاب الجامعات ، والمتطلبة من الموظفين العموميين دون سواهم ممن لا يخضعون لهذا النظام ، ليست مجرد الاذن أو الموافقة من الجهة التابع لها الموظف على التحاقه بالدراسة فى احدى الكليات ، بل المراد بها الاجازة الدراسية التى نظمت أحكامها وآثارها المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ·واشتراط الحصول على هذه الاجازة الدراسية أمر يملكه المشرع فى تنظيمه لشئون الجامعات وللمصالح العامة التى يرعاها على حد سواء ، ويكفل التنسيق بين احتياجاتها بما لا يتعارض مع أهدافها ولا يعطل سير العمل فى المرافق العامة التى تقوم عليها ، كما أن تحويل الطالب من نظامى الى منتسب ، وان استتبع تعديلا فى بعض المزايا والاوضاع ، لاينطوى بحال على معنى التنزيل و العقوبة ، اذ هو نظام جامعى مألوف تقتضيه ظروف الحال فى الجامعات واوضاع طلابها ومستلزمات التوفيق بين تحصيل العلم ورعاية المصلحة العامة ، ومن ثم فان القرار الصادر من الجامعة بهذا التحويل بناء على تخلف شرط الحصول على الاجازة الدراسية اللازمة لامكان قيد الموظف باحدى الكليات كطالب نظامى للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس يكون صحيحا مشروعا مطابقا للقانون ·

١٥٤ — ٣ (١٩٥٨/٢/١٥) ٧١٧/٨٢/٣

١٥٠ — جامعة — غش فى الامتحان — لائحة النظام الدراسى والتاديبى لطلاب الجامعات — خلوها من نص على وجوب اجراء تحقيق مع المتهم بالغش — عدم تحريمها هذا الاجراء الذى تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى المحاكمات الجنائية أو التاديبية دون حاجة لنص خاص — متى تم هذا التحقيق ترتبت عليه جميع الآثار القانونية الملازمة لوجوده ، كعدم صلاحية من تولاه او اشترك فيه كسلطة تحقيق او اتهام للجلوس عند الحكم فى التهمة التى تناولها — حرمان المحقق من الاشتراك فى المحاكمة حتى ولو لم يكن قد اعرب عن رايه ، ما لم يوجد نص صريح يقضى بغير ذلك — حكمة ذلك ·

انه ولئن كانت لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات قد خلت من النص على وجوب اجراء تحقيق ابتدائى مع الطالب المتهم بالغش أو الشروع فيه قبل احالته الى لجنة التأديب ، الا أن عميد الكلية ، وقد أشر باحالة الطالب الى لجنة تحقيق ، يكون قد علق الاحالة الى لجنة التأديب على النتيجة التى يسفر عنها التحقيق الذى أمر به ، ورتب للطالب بذلك حقا فى هذا الشأن بتمكينه من ابداء دفاعه فى هذه المرحلة التمهيدية الامر الذى قد يتيح له اظهار براءته بما يجنبه المحاكمة التأديبية · واذا

كانت اللائحة المتقدم ذكرها قد سكتت عن النص على القيام بتحقيق قبل المحاكمة ، فانها لم تمنع مثل هذا الاجراء الذى تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة الى نص خاص عليه • ومتى تم اجراء هذا التحقيق بالفعل فلا سبيل الى انكار قيامه واهـدار أثره بمقولة انه غير لازم أو كان فى الوسع الاستغناء عنه واكتفاء بما تباشره لجنة التأديب من تحقيق ، اذ أنه يصبح فى هذه الحالة جـزءا متمما لاجراءات المحاكمة التأديبية ، وللجنة مطلق السلطة بعد ذلك فى تقديره حسبما يتراءى لها لدى اصدار قرارها • وينتج من وجود هذا التحقيق جميع الآثار القانونية المترتبة عليه لزوما ، ومن هذه الآثار عدم صلاحية من تولاه أو اشترك فى اجراء من اجراءاته للجلوس عند الحكم فى التهمة التى تتناولها ، ما دام لم يكن مأمورا به من لجنة التأديب ذاتهـا ومنوطا بعضو مندوب منها ، بل تم كاجراء سابق فى مرحلة مستقلة من هيئـة تمثل سلطة الاتهام وتملك ابداء الرأى بتأييد هذا الاتهـام أو نفيه ، وقد أفصحت عن رأيها فعلا عند ما قررت احالة الطالب الى المحاكمة لاقتناعهـا بثبوت تهمة الغش عليه • وسواء أعرب المحقق عن رأيه أو سكت عنه فان الأصل أن من يقوم فى الدعوى الجنائية أو التأديبية بعمـل من أعمال التحقيق يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى أو الحكم فيها ما لم يوجد نص صريح لأسباب خاصة يقضى بغير ذلك كما هو الشأن فى لجنـة التأديب والتظلمات الخاصة برجال القضاء وبأعضاء مجلس الدولة ؛ وهذا أصل من أصول المحاكمات • وحكمة ذلك هى ضـمان حيدة القاضى الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام ، حتى يطمئن هذا الأخير الى عدالة قاضية وتجرده عن الميـل أو التأثر ، وحتى لا تساور القاضى او عضو الهيئة التأديبية — وقت اصدار حكمه او قراره فتفسده — عقيدة سبق أن كونها عن التهمة موضوع المحاكمة وهو يبـاشر ولاية التحقيق ، أو يتولى سلطة الاتهام ، أو يشترك فى اصدار قرار الاحالة أو فى نظر الدعوى فى مرحلة سابقة • فثمة قاعدة مستقرة فى الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتـاج الى نص يقررهـا ، وهى أن من يجلس مجلس القضـاء يجب ألا يكون قد كتب أو اسـتمع أو تكلم ، حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منـه رأيه فى المتهم بما يكشف لهـذا الأخير مصيره مقدما بـين يديه فيزعزع ثقته فيه أو يقضى على اطمئنانه اليه • ومتى قام وجه عدم الصـلاحية لنظر الدعوى امتنع على القـاضى الاشتراك فى الحكم ، والا لحق عمله البطلان • وقد رددت هذا المبدأ المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، اذ نصت على أنه يمتنع على القـاضى أن يشترك فى نظر الدعوى اذا كان قد قام فيها بعمـل مأمور الضبط القضائى ، أو بوظيفة النيابة العامة ، أو المدافع عن أحد الخصـوم ، أو

أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة . وأنه يمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم اذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة . كما بينت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التي يكون القضاء فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ، ورتبت المادة ٣١٤ من القانون المشار اليه جزاء البطلان على عمل القاضي أو قضائه في هذه الاحوال ولو تم باتفاق الخصوم . كذلك نصت المادة ٨٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة على أنه في حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة الى رئيس مجلس التأديب أو أحد عضوية يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية . ولما كانت هذه الاحكام هي بمثابة القانون العام في هذا الشأن ، فانها تنطبق من طريق القياس الصحيح على النظام التأديبي لطلاب الجامعات وان خلت لائحة نظامهم الدراسي والتأديبي من نص خاص بالتنحي . ومن ثم تبطل محاكمة الطالب تأديبيا لعيب جوهري في الشكل اذا ما اشترك فيها عضو سبق أن باشر عملا من أعمال التحقيق في التهمة موضوع المحاكمة لا بتكليف من لجنة التأديب ، بل بوصفه سلطة تحقيق اتهام قبل احالة الطالب الى المحاكمة ، وقام بفحص الادلة لتكوين عقيدته ، ثم قرر الاحالة بعد اقتناعه بثبوت التهمة ، وأن التمس له عذرا قد يشفع في تخفيف وزر جريمته .

١٠٨ — ٢ (١٩٥٦/٣/٢٤) ٦١٣/٧٠/١

١٥١ — اخلال الطالب بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها — صدور قرار لجنة التأديب بفصله حتى نهاية العام — صحيح قانونا — عدم تسبيب هذا القرار — ليس سببا لبطلانه — دليل ذلك .

اذا كان الثابت أن الذنب المنسوب الى الطالبة المطعون عليها هي أنها وشريكها قد أخلا بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها مما يقع تحت طائلة الفقرة ج من المادة ٤٦ من لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات ، وقد بان للمحكمة من محضر التحقيق الأول ومن محضر لجنة التأديب ، أن هذه اللجنة قد استخلصت هذه النتيجة استخلاصا سائغا ، وأن العقوبة التي أوقعتها بفصلها حتى نهاية العام تدخل في حدود النصاب القانوني المقرر ، وأنه وان كان قرارها غير مسبب ، الا أن عدم تسبيبه لايعيبه ، لأن اللائحة لم تشترط التسبيب ، كما فعلت في أحوال تأديبية أخرى ، كتأديب أعضاء هيئة التدريس . والأصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا حيث يوجب القانون ذلك عليها .

٧٨٩ — ٢ (١٩٥٦/٤/١٤) ٦٨٧/٨٠/١

جنسية

أ - بعض المراحل التشريعية للجنسية المصرية ٠

ب - اكتساب الجنسية ٠

ج - اثبات الجنسية ٠

د - قوة الامر المقضى به فى مسائل الجنسية ٠

هـ - مسائل منوعة ٠

أ - بعض المراحل التشريعية للجنسية المصرية

١٥٢ - الجنسية المصرية - بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة - ظلت غير محدودة المعالم من الوجهة الدولية حتى صدرت التشريعات التى تنظمها - المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٦/٥/٢٦ كان أول محاولة تشريعية صميمة لتنظيم الجنسية المصرية بقاؤه غير نافذ لظروف سياسية - المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ٠

انه ولئن كانت الجنسية المصرية ترتبط فى واقع وجودها بالدولة المصرية ذاتها الممتد الى فجر التاريخ ، اذ لا تنشأ دولة دون شعب ينتمى اليها ويتصف بجنسيتها ، الا أنها - بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة - ظلت غير محددة المعالم من الوجهة الدولية الى أن صدرت التشريعات التى تنظمها ٠ وكانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتى استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التى استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهى شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، وكانت يد المشرع المصرى مقيدة بأغلال الامتيازات الاجنبية، وكانت أول محاولة تشريعية صميمة لتنظيم الجنسية المصرية هى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ ، وقد بقى معطلا غير نافذ للظروف السياسية التى لا بسته ، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ٠

١٦٥٢ - ٢ (١٩٥٧/٣/٢٠) ٧٩١/٨٠/٢

١٥٣ - سرد لبعض المراحل التشريعية التى مرت بهـا التنظيمات الخاصة بالجنسية فى مصر ٠

ان الجنسية بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة لم تعرف فى مصر بمعناها هذا الا منذ ١٩ من يناير سنة ١٨٦٩ ، تاريخ صدور قانون الجنسية العثمانية ، وقت أن كانت مصر تابعة للدولة العثمانية وكان المصريون يعتبرون عثمانيين من الوجهة الدولية ٠ ثم كان أن انفصلت

مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الاخيرة فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤، وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩١٤ أعلنت بريطانيا الحماية على مصر ، فلما وضعت الحرب العالمية الاولى أوزارها عقدت فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٢٠ بين تركيا والحلفاء معاهدة سيفر التى اعتبرت تاريخ انفصال مصر عن تركيا هو تاريخ اعلان الحماية البريطانية، ثم أعلن بعد ذلك أن مصر أصبحت دولة حرة مستقلة ذات سيادة بتصريح ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٢ ، واعترفت الدول - بما فيها تركيا - بهذا الاستقلال بمعاهدة لوزان المبرمة فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٢٣ التى أرجعت تاريخ انفصال مصر عن تركيا الى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بدلا من تاريخ اعلان الحماية . وقد كان مقتضى هذا أن يصدر قانون بتنظيم الجنسية المصرية عند انفصال مصر عن الامبراطورية العثمانية ، بيد أن هذا القانون لم يصدر ، حتى لقد ذهب البعض الى القول باستمرار سريان أحكام قانون الجنسية العثمانى باعتباره قانونا مصريا ، وأخذت بذلك المحاكم المختلطة . فلما صدر الدستور المصرى فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٢٣ نص فى مادته الثانية على أن الجنسية المصرية يحددها القانون ، ولما كان هذا القانون لم يصدر وقتذاك فقد درج أولو الامر على وضع ضوابط لتمييز المصريين عن غيرهم فى التمتع بالحقوق وتحمل التكاليف غير أنهم لم يلجئوا الى تقرير ضابط عام تستخلص منه جنسية خاصة بالمصريين ، بل حددوا من هو المصرى فى كل مناسبة اقتضت ذلك بتشريع ، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراض هذا التشريع فى المناسبة التى صدر من أجلها . ومن ثم اختلف معنى لفظ «مصرى» بحسب مقام استعماله ، وكانت نتيجة هذا أن اطلق على المصرى فى ذلك العهد اصطلاح «رعية محلية» ولم تكن هذه الرعوية المحلية جنسية تلحق الاشخاص فى الخارج ، اذ لم يكن يعتد بها من الوجهة الدولية ، بل كانت وصفا يستعمل لترتيب حقوق والتزامات بين المحكومين والحكام داخل البلاد كشغل الوظائف العامة والانتخاب والقرعة العسكرية . ففيما يتعلق بحق التوظف تحدد معنى المصرى بالمادة ١٩ من الامر العالى الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٨٩٢ والمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن الشروط اللازمة للتوظيف فى المحاكم الاهلية والمادة العاشرة من دكريتو ٢٤ من يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ، وفيما يختص بحق الانتخاب للهيئات النيابية تحدد معنى المصرى الذى له هذا الحق طبقا لقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ بالرجوع فى هذا التحديد الى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ ، وفيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية نص قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢

المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ على أنها تفرض على الاشخاص الذين عينهم ، يضاف الى ذلك ما جاء من نصوص أخرى بالقوانين العامة التى تناولت بيان اختصاص المحاكم الاهلية والمختلطة بالنسبة الى الاشخاص القاطنين فى مصر • ويبين من مقارنة هذه التشريعات جميعا عدم وحدة نظام الرعوية ، وأن لفظ «مصرى» الوارد بكل منها لاينصرف مدلوله الى الاشخاص ذواتهم فى جميع الاحوال ، فمن يعتبر مصريا فى نظر قانون القرعة العسكرية قد لا يعتبر كذلك فى نظر قوانين الانتخاب أو قوانين التوظف • وهكذا كان هذا اللفظ غير مستقر المعنى ، اذ كان مدلوله يضيق تارة حتى لا يشمل غير أهالى البلد الاصليين ، ويتسع تارة أخرى حتى يصبح مرادفا للفظ «عثمانى» • ولما كانت التشريعات المذكورة انما وضعت لبيان من هم المصريون تبعا للاغراض الخاصة التىاستلزمت وضعها ، فانه لم يكن لها أن تتعرض للمسائل المتصلة بكيفية اكتساب الجنسية وفقدها أو تغييرها وتأثير ذلك فى حقوق الافراد وأحوالهم ، كما لم يكن ليترتب عليها لأحد مركز قانونى فى هذه الجنسية ، وبذلك لم توجد ثمة قوانين خاصة بتنظيم الجنسية المصرية ، حتى أن المشرع نص فىالمادة ٩٣ منقانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ علىأنه « للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد ذكره فى المادتين الاولى والثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٨٨٣ » • وقد ردد المشرع هذا النص فى المرسوم الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب •

٨٦٣ — ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٢/٥/٣٣

١٥٤ — القوانين المختلفة السابقة على صدور قانون الجنسية والتى تعرضت لتعريف من يعتبر مصريا او بيان صفة الرعوية المحلية ـ عدم معالجتها الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم اسسها ـ اكتفاؤها ببيان الشروط التى استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ـ مثال •

ظلت الجنسية المصرية غير محددة المعالم من الوجهة الدولية الى أن صدر التشريع الذى ينظمها • ولما كانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتى استهدفت بيانصفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصريةمباشرة بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التىاستلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهى شروط كانت تختلف باختلاف الغرض منهذه القوانين ، فلا حجة اذا فى الاستناد الى القوانين المذكورة ولا الى تطبيقها فى حق شخصمعين للقول بثبوت الجنسية المصرية له نتيجة لذلك، ومن ثم فان

الحاق شخص باحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة لاقامته في القطر المصرى موقعــة فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩١٥ من اثنين من الموظفين لا ولاية لهما فى تحقيق الجنسية أو اثباتها، أو تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩١٦ باعتباره مولودا فى لبنان ومقيما بمصر ومستخدما بالحكومة المصرية ، أو صدور كتاب من نظارة الحربية فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩١٥ بأنه لم يعامل حتى ذلك التاريخ بالقرعة وأنه لا مانع من استخدامه ، وآخر فى ٢١ من مارس سنة ١٩١٦ باعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتبــا تحت الاختبار بمصلحة الاملاك الاميرية ـ كل أولئك لا يصلح بذاته سندا قانونيا لاضفاء الجنسية المصرية فى ذلك الحين على من تهيأت له مثل هــذه الظروف ، كما لا يعد اعترافا مقيدا للحكومة فى شأن هذه الجنسية ٠

٨٦٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٣٣/٥/٢

ب ـ اكتساب الجنسية

راجع أيضا : ٢٨٨ ، ٢٨٩

١٥٥ ـ المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ـ نصوصه المتعلقة بجنسية المصريين الأصلاء تنسحب الى الماضي ـ انطواؤه على نصوص تستحدث الجنسية المصرية لأشخاص كانوا اجانب ـ الفقرة الرابعة من المادة السادسة تنظم جنسية من نوع خاص أساسها الميلاد المضاعف فى مصر المقترن بظروف اخرى ـ عدم سريان هذا النص الا على من ولد فى مصر فى فترة سريان ذلك القانون ـ أساس ذلك ٠

يبين من تصفح نصوص المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أن منها ما يقرر جنسية المصريين الصميمين الاصلاء ، وهذه الجنسية بطبيعة الحال تنسحب الى الماضى ، ومنها ما استحدث الجنسية المصرية لاشخــاص كانوا أجانب ، ومن ذلك الفقرة الرابعة من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، وهى جنسية من نوع خاص أساسها الميلاد المضاعف فى مصر المقترن بظروف أخرى ، ولقد كانت جنسية استثنائية ـ على خلاف الاصل ـ لاعتبارات خاصة وأغراض معينة فى عهد كانت تخضع فيه مصر لنظام الامتيازات الاجنبية ، وكان اختصاص قضـــائها الوطنى مقيــدا يخرج من سلطانه كل أجنبى ، فكان الاتجاه دائما الى التحرر من هذه الاغلال ، فلما زالت الاعتبارات التى دعت الى انشاء هذا النوع الاستثنائى من الجنسية لم يورد القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ولا القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ النص الذى كان قد أنشأها فى قانون سنة ١٩٢٩ ، ولذلك لايجوز التوسع فى تفسير هذا النص الملغى ، بل يجب تفسيره فى أضيق الحدود ، وعلى

مقتضى ما تقدم، فان النص المذكور لا ينطبق الا على من ولد فى مصر فى الفترة من ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ لغاية ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ التى كانت المجال الزمنى لتطبيقه ، ذلك أن هذه الجنسية كانت مركزا قانونيا يترتب بدوره على واقعة قانونية هى ميلاد الشخص فى مصر مقتـــرنا بالظروف الاخرى ، فيلزم أن تتم تلك الواقعة فى ظل النص القانونى الذى رتب عليها هذا الاثر ، ولا يجوز سحب هذا النص على واقعة ميلاد تمت فى غير المجال الزمنى لتطبيقه ، والا كان ذلك تطبيقا له بأثر رجعى ، ولا يجوز أن تقاس هذه الحالة الاستثنائية على حالة المصريين الاصلاء الصميمين • الذين تعتبر القوانين الخاصة بالجنسية المصرية مقررة فى الواقع لجنسيتهم المصرية فى الماضى ، وليست محدثة لها ، أما الفقرة الرابعة من المـــادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية ، فلا يسرى حكمها الا فى المستقبل ولا يصدق هذا الحكم الا بالنسبة لمن تمت فى حقه الواقعة القانونية التى تترتب عليها هذه الجنسية ، وهى الميلاد بمصر مقترنا بالظروف الاخرى فى الفترة من ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ لغاية ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، أى فى المجال الزمنى لتطبيقها •

١٦٥٢ — ٢ (١٩٥٧/٣/٣٠) ٢/٨٠/٧٩١

١٥٦ — المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ — التفـــرقة بين حالات الجنسية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الأولى منه ، وتلك المنصوص عليها بالفقرة الثالثة •

ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تتناول من يعتبر فى تاريخ نشر ذلك المرسوم بقانون مصريا بحسب حكم المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنـــة ١٩٠٠ ، وتجعل الرعوية المصرية فى حكم هذا الامر العالى جنسية مصرية بالاحالة التى تضمنتها الى مادته الاولى التى أصبحت جـزءا من قانون الجنسية من الناحية التشريعية • وهذا الامر العالى هو الذى اختارته لجنة شئون الخارجية بمجلس النواب فى تقريرها المقدم للمجلس فى ٩ من مايو سنة ١٩٢٨ من بين القوانين المتعددة التى تعرضت للرعوية المحلية ، واتخذته أساسا لتحديد الآباء المصريين اعتدادا بالواقع • وقد اقتصرت اللجنة فى ذلك على مادته الاولى وأسقطت كل اعتبار للقوانين الاخرى • وتنص المادة المذكورة على أنه عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الاشخاص الآتى بيانهم :

١ — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على اقامتهم فيه •

٢ — الرعايا العثمانيون المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى كان هؤلاء الرعايا قد حافظوا على موطنهم فيه •

٣ - الرعايا العثمانيون المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية ، سواء بأدائهم الخدمة أو بدفع البدلية .

٤ - الاطفال المولودون فى مصر من أبوين مجهولين .

ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الاجنبية أو تحت حمايتها .

ومن ثم فان المطعون لصالحه - اذ كان غير منوطن فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ ، ولا مولود به من أبوين مقيمين فيه بل مولود بلبنان ، كما أنه ليس من الرعايا العثمانيين المولودين بالقطر المصرى والمقيمين فيه ، أى الذين جمعوا بين شرطى الميلاد والاقامة اللذين يغنيان عن توطن آبائهم فى مصر ، وان عومل بمقتضى قانون القرعة العسكرية ، وليس مولودا فى مصر من أبوين مجهولين - فان هذه المادة لا تصدق فى أى من فقراتها على حالته ، وبالتالى فانه يخرج من عداد طائفة الاشخاص الداخلين فى الجنسية المصرية بحكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، وهم الذين ينطبق عليهم نص المادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ سالفة الذكر ، وانما يشمله فقط حكم الفقرة الثالثة الخاص بالرعايا العثمانيين الذين لم تتوافر لهم صفة الرعوية المحلية وفقا للمادة الاولى من الامر العالى المشار اليه ، ولكنهم كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ . وظاهر من مقارنة الفقرتين الثانية والثالثة آنفتى الذكر أن الاشخاص المذكورين فى الاولى منهما هم عثمانيون فى الاصل ولكنهم استوفوا شروطا وأوصافا معينة جعلتهم فى نظر الشارع مصريين صميمين . وقد كان فى وسعه أن يقصر الجنسية الاصلية عليهم ، بيد أنه بسط هذه الجنسية على طائفة أخرى من العثمانيين لم يتطلب فيهم سوى ثبوت الاقامة فى القطر المصرى والمحافظة عليها خلال الفترة التى حددها ، مع أن الاصل أن الاقامة وحدها لا تكفى عادة لاكتساب الجنسية .

٨٦٣ - ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٢/٥/٣٣

١٥٧ - الرعايا العثمانيون المشار اليهم بالفقرة الثالثة من المادة الأولى للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ - المشروع لم يشا ان يعين لدخولهم الجنسية المصرية تاريخا بعد ان حذف النص الذى كان يرجعها الى ١٩١٤/١١/٥ - منحهم الجنسية المصرية مرهون بتحقق شرط الاقامة حتى ١٩٢٩/٣/١٠ ، ومن تاريخ هذا التحقق .

ان المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وان كان قد سوى بين

الطوائف التى ذكرها فى الفقرات الثلاث من مادته الأولى من حيث اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية بحكم القانون الا أنه نص فى مادته الثامنة عشرة على أنه ليس لدخول الجنسية المصرية أى تأثير فى الماضى مالم ينص على غير ذلك . ولما كان الرعايا العثمانيون المشار اليهم فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى ليسوا من القدم والاصالة كأولئك المذكورين فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، فان المشرع لم يشأ أن يعين لدخولهم الجنسية المصرية تاريخا بعد أن حذف النص القديم الذى كان يفيد ارجاع هذا التاريخ الى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ . وكان قد أفرد لهم المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ باعتبارهم فئة ذات وضع خاص ، ثم أسبغ عليهم فى سنة ١٩٢٩ الجنسية المصرية بافتراض قانونى يقدر بقدره ، مشترطا استمرار اقامتهم الى التاريخ الذى عينه . ولما كان الشرط المذكور لا يتوافر الا بتحقق الاقامة فى ذلك التاريخ ، فان الجنسية المرهونة بهذا الشرط لا تكتسب الا بتحققه ومن تاريخ هذا التحقق .

٨٦٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٣٢/٥/٢

١٥٨ ـ منح الجنسية بحكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالاراضى المصرية فى ١٩١٤/١١/٥ وحافظوا على تلك الاقامة حتى ١٩٢٩/٣/١٠ ـ المقصود بالاقامة فى حكم هذه الفقرة ـ عدم سريانها على الاقامة بالسودان .

ان الفقرة الخامسة من المادة اولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية تنص على ما يأتى : « المصريون هم . . . . (٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الاراضى المصرية فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أم قصر » . والمشرع ، اذ فرض الجنسية المصرية بحكم القانون ـ بالفقرة سالفة الذكر ـ على أساس مجرد الاقامة وحدها فى البلاد المصرية ، انما فرضها على اعتبار أن من نص عليهم فى الفقرة المذكورة ،وقد أقاموا بالبلاد منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ، قد اتجهت نيتهم فعلا الى التوطن فيها بصفة نهائية ، ورتبوا معيشتهم ومصالحهم على هذا الاساس، وانهم بذلك قد اندمجوا فى المجتمع المصرى وأحسوا بأحاسيس أهله وشاركوا المصريين مشاعرهم وأمانيهم بحكم تأثرهم بوسط البلاد التى استقروا فيها ، وأصبح لهم ما للمصريين وعليهم ما عليهم ، يخضعون للقوانين المصرية ويتمتعون بما يتمتع به المصريون من حقوق بلا تمييز أو فارق بينهم . والاقامة فى السودان ـ أيا كانت الروابط والصلات الوثيقة التى تربط البلدين ـ لا تتوافر فيها كل هذه الاعتبارات التى كانت

فى الواقع من الامر هى المناط فى فرض الجنسية بقوة القانون على أساس الاقامة وحدها بالبلاد المصرية طوال الفترة التى حددها ، فكان يلزم كى تعتبر الاقامة فى السودان كالاقامة فى مصر قانونا سواء بسواء ـ من حيث اكتساب الجنسية المصرية فرضا ـ أن يقرر ذلك نص قانونى صريح ، ولا يغنى عنه العبارة التى وردت فى ختام المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من أن « تعبير المملكة المصرية يشمل أيضا الاراضى السودانية دون حاجة لاثبات نص خاص بذلك فى القانون ذاته ...... » ، ذلك أنه يتضح بجلاء من تقصى المراحل التشريعية لهذا القانون ، وتتبع المناقشات البرلمانية فى شأنه ، أن هذه العبارة انما كانت للتعبير عما كان يجيش فى الصدور وقتذاك ، من أنه لايقبل التفريق بين المصرى والسودانى ، وعما كان يتمناه الجميع من أن تنبسط الجنسية المصرية على السودانى كأخيه المصرى سواء بسواء ، ولكن لم يغب عن الاذهان عندئذ أن ثمة من الموانع مايحول دون جعل تلك الامنية حقيقة قانونية نافذة ملزمة ، فتحاشى المشرع المصرى النص على ذلك فى القانون ذاته ، تفاديا ، لما يترتب عليه من اشكالات ، وهذا واضح بوجه خاص من تطور المناقشات بمجلس الشيوخ ، ثم تغيرت الظروف والاوضاع بعد ذلك واستقل السودان ، فكان من الطبعى ألا يتعرض القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية لهذا الامر ، لا فى مواده ولا فى مذكرته الايضاحية ٠

١٨٢٨ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/٨) ١١٢٨/١١٨/٢

١٥٩ ـ المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٦/٥/٢٦ وان كان سابقا للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الا انه ظل معطلا بسبب الظروف السياسية ـ النص فيه على ارتداد الجنسية المصرية الى ١٩١٤/١١/٥ بالنسبة لبعض الرعايا العثمانيين ـ استبعاد هذا الارتداد بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ـ ليس لهؤلاء الرعايا التحدى باكتسابهم الجنسية منذ ١٩١٤/١١/٥ ـ تنظيم الجنسية يتعلق بسيادة الدولة ـ لا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد عدل ذلك بتشريع جديد ٠

أنه ولئن كان المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية قد سبقه المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ ، الا أن هذا الاخير ظل معطلا عملا ، لكون الظروف السياسية التى قارنت صدوره وتلته جعلت من العسير على الادارة وضعه موضع التنفيذ الفعلى حتى على الرغم من صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ الذى قضى باعتبار معظم المراسيم بقوانين الصادرة فى غيبة البرلمان ومنها هذا المرسوم بقانون فى حكم الصحيحة ٠ وقد ألغى هذا المرسوم بقانون بالمادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى يستشف من أعماله التحضيرية أنه هو التشريع الوحيد المنظم للجنسية المصرية ٠ واذا كان المرسوم بقانون الصادر

فى سنة ١٩٢٦ قد نص فى مادته الثانية على أن « يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وبحكم القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون » ، الا أن لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ عندما صاغت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ — وهى المقابلة للمادة الثانية المذكورة — عدلت فيها بأن حذفت منها عبارة « يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ » مستبعدة بذلك ارتداد هذه الجنسية الى ذلك التاريخ ، كما مدت شرط الاقامة الى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر هذا القانون . ومقتضى هذا هو عدم امكان أفراد هذه الفئة التحدى باكتسابهم الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، اذ مهما يكن من أمر فى شأن الخلاف على قيام مرسوم سنة ١٩٢٦ قانونا أو اعتباره كأن لم يكن أصلا ، فان من المقرر أن مسائل الجنسية هى من صميم الامور الداخلة فى كيان الدولة ، وأن تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ، ومن ثم فان للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذى يتفق وصالح الجماعة . ولامحل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتى للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد ، ذلك أن الاخذ بفكرة الحق المكتسب فى هذه الحالة يفضى الى تعطيل شرط امتداد الاقامة التى أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المحافظة عليها حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ، اذ لو صح اكتساب الحق فى الجنسية فعلا فى سنة ١٩٢٦ لما أثر على الحق عدم المحافظة على الاقامة بعد ذلك ، ولصار تطلب امتداد هذه الاقامة لغوا وهو ما ينزه عنه الشارع .

٨٦٣ — ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٣٣/٥/٢

١٦٠ — العثمانيون فى حكم القانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٩ و ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ هم العثمانيون قبل العمل باحكام معاهدة لوزان التى نفذت فى ١٩٢٤/٨/٣١ — لا يعتبر عثمانيا فى حكم هذين القانونين الا من حضر الى مصر قبل ١٩٢٤/٨/٣١ .

يبين من استظهار نصوص المادة الثالثة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والمادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ أنها قاطعة فى أن العثمانيين — فى حكم القانونين المذكورين — هم العثمانيون قبل العمل بأحكام معاهدة لوزان المعقودة فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٢٣ والتى نفذت من ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ، أى أنه لا يعتبر

عثمانيا فى حكم القانونين المذكورين الا من حضر الى مصر قبل ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ، أى حضر الى البلاد متصفا بالجنسية العثمانية القديمة ، وهى الجنسية التى كانت تشمل جميع رعايا الدولة العثمانية القديمة ، أما من حضر الى مصر بعد أن زال عنه هذا الوصف ، فالنص صريح فى أنه لا يدخل فى عداد العثمانيين فى حكم تطبيق القانونين المشار اليهما • والحكمة التشريعية لهذا التخصيص واضحة ، ذلك أن الجنسية العثمانية القديمة التى كانت تنسحب على البلاد العثمانية بما فيها البلاد والاقطار الاخرى التى كانت تتبعها قد انقضت ، وتغيرت أوضاع الجنسية تبعا لتغير الاوضاع السياسية ، منذ عقدت معاهدة لوزان وترتب عليها وجود تركيا الحديثة وانفصال البلاد الاخرى عن الدولة العثمانية القديمة بمقتضى المعاهدة المذكورة ، بحيث لم يعد يصدق على رعايا تركيا الحديثة والبلاد الاخرى اصطلاح الرعايا العثمانيين ، وأصبح هناك منذ تاريخ العمل بتلك المعاهدة جنسيات أخرى مختلفة هى الجنسية التركية وجنسية البلاد الاخرى المنفصلة عن الدولة العثمانية ، وبهذا قضت المادة ٣٠ من معاهدة لوزان ، اذ نصت على أن الرعايا الاتراك المقيمين فى الاقاليم التى سلخت من تركيا يصبحون حتما (بحكم قانون) من رعايا الدولة التى ضم اليها بلدهم طبقا للشروط المنصوص عليها فى التشريع المحلى •

١٦٣ ـ ٣ (١٩٥٨/٥/١٧) ١٢٢٢/١٣١/٣

١٦١ — الاتفاق المعقود بين مصر وتركيا فى ١٩٣٧/٤/٧ ـ احتفاظ العثمانيين الذين قدموا مصر بعد ١٩١٤/١١/٥ بجنسيتهم التركية ـ لايعتبر منهم مصريا الا من لم يكن من اصل تركى وبشرط ان يكون قد اكتسب الجنسية المصرية بحكم التشريع المصرى •

ان المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين مصر وتركيا فى ٧ ابريل سنة ١٩٣٧ تنص على أن « يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقا الذين قدموا مصر بعد ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية ، على أنه يعتبر مصريا من هؤلاء الاشخاص من لم يكن من أصل تركى ويكون قد اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق » • فالاصل أن يحتفظ هؤلاء بجنسيتهم العثمانية ، ولا يعتبر منهم مصريا الا من لم يكن من أصل تركى ، وبشرط آخر هو أن يكون قد اكتسب الجنسية المصرية بحكم التشريع المصرى •

١٦٣ ـ ٣ (١٩٥٨/٥/١٧) ١٢٢٢/١٣١/٣

ج ـ اثبـات الجنسية

١٦٢ — بطاقة الانتخاب ، او استعمال الحق الدستورى فى الانتخاب ـ عدم اعتبارهما كدليل قاطع على ثبوت الجنسية المصرية •

ان بطاقة الانتخاب بذاتها ليست معدة لاثبات الجنسـيـة المصرية ، وكذلك استعمال الحق الدستورى المخول بمقتضاها ليس دليلا قاطعا فى ثبوت الجنسية المذكورة لحاملها ·

٨٦٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٢/٥/٢٣

١٦٣ ـ الحالة الظاهرة ليست لهـا حجية قطعية فى اثبات الجنسية ـ جواز اقامة الدليل على العكس ·

ان اثبات الجنسية استنادا الى الحالة الظاهرة ليست له حجية قطعية ، اذ يجوز دائما اقامة الدليل على عكس ماتشهد به تلك الحالة ·

٨٦٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٢/٥/٢٣

د ـ قوة الامر المقضى به فى مسألة الجنسية

١٦٤ ـ قوة الأمر المقضى فى مسـائل الجنسية ـ الأحـكام التى تكتسب هذه القوة ·

ان الاحكام القضائية التى تحوز قوة الامر المقضى فى الجنسية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التى أسند اليها القانون الفصل فى هذا الخصوص فى دعوى تكون فى مواجهة من يعتبره القانون ممثلا للدولة فى هذا الشأن ·

٢٣٤ ـ ٤ (١٩٥٩/٦/١٣) ١٤٩١/١٢٨/٤

١٦٥ ـ قوة الأمر المقضى فى مسائل الجنسية ـ حكم صادر من المحكمة الجنائية فى جريمة دخول الأراضى المصرية بدون ترخيص ـ لا يكتسب قوة الأمر المقضى فى خصوص خصوص ثبوت الجنسية المصرية للمتهم ـ عدم تقيد القضاء الادارى بهذا الحكم ·

ان التحدى فى مقام اثبات الجنسية المصرية بالحكم الجنـائى بالبراءة الصادر من محكمة جنح الاسكندرية فى جريمة دخول الاراضى المصرية بدون ترخيص لايجدى فى هذا الشأن ، ذلك أن المادة ٤٠٦ من القـانون المدنى وقد نصت على أنه « لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » ، فان مفاد ذلك أن المحكمة المدنية تتقيد بما اثبتته المحكمة الجنائية فى حكمهـا من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقـائع ، فقد يختلف التكييف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية ، وينبنى على ذلك أنه اذا حكم القاضى الجنائى بالبراءة أو الادانة لاسباب ترجع الى الوقائع ، بأن أثبت فى حكمه أن الفعل المسند الى المتهم لم يحصل أو أثبت حصـوله ، تقيد القاضى المدنى بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو ، أمـا

اذا قام الحكم الجنائى بالبراءة على أسباب ترجع الى التكييف القانونى لم يتقيد القاضى المدنى بذلك ، كما لو قام الحكم الجنائى على ثبوت رابطة البنوة المانعة من توقيع العقاب فى جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يحوز الحكم الجنائى قوة الامر المقضى فى ثبوت هذه الرابطة الشرعية بصفة مطلقة كما فى دعوى بنوة أو نفقة أو أرث مثلا ، اذ ولاية القضاء فى ذلك معقودة أصلا لجهة اختصاص معينة ، ولتلك الروابط أوضاعها واجراءاتها وأكيافها الخاصة بها أمام تلك الجهات . هذا ماذهب اليه الفقه والقضاء فى المجال المدنى ، مع مراعاة أن القضاء المدنى والقضاء الجنائى فرعان يتبعان نظاما قضائيا واحدا يستقل عنه القضاء الادارى ، فمن باب أولى لايتقيد القضاء الادارى بالحكم الجنائى الذى مس فى أسبابه مسائل الجنسية ، اذا كان هذا الحكم قد قام على تكييف أو تأويل قانونى ، فمثلا اذا انبنى حكم البراءة فى جريمة دخول الاراضى المصرية بدون ترخيص على مافهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصرى الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن ولم يقم على ثبوت أو نفى واقعة معينة من الوقائع ، فان هذا الحكم وان حاز قوة الامر المقضى فى تلك الجريمة المعينة ، الا أنه لايجوز هذه القوة فى ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة ، لان الجنسية - كما سبق القول - هى رابطة سياسية بين الدولة وبين من يدعى الانتماء اليها ، وبهذه المثابة تقتضى تأويلا وتكييفا قانونيا على مقتضى القوانين التى تحكم هذه المسألة بالذات .

٢٣٤ - ٤ (١٩٥٩/٦/١٣) ١٤٩١/١٢٨/٤

هـ - مسائل منوعة

راجع ايضا : ١٠٣ ، ٢٨٩

١٦٦ - المنازعات الخاصة بالجنسية - صورتها والجهة التى تختص فيها ، والمحكمة التى تنظرها ، وحجية الحكم الذى يصدر فيها - اشتمال المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ على ما يفيد اختصاص القضاء الادارى بنظرها - حجية احكام القضاء الادارى فى مسائل الجنسية قبل الكافة .

ان الجنسية هى رابطة تقوم بين شخص ما ودولة باعتباره منتميا اليها سياسيا وبالطبعى أن يصدر الحكم فى الجنسية فى مواجهة الجهة الادارية المختصة ، وهى فى الاقليم المصرى وزارة الداخلية ، ولذا فان المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المعدلة له تنص على أن « يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بقرار منه وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية اذ يكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية مالم

تبلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب ، ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة » ، مما يستفاد منه أن القضاء الادارى مختص بمنازعات الجنسية عن طريق الطعن بالالغاء فى قرار وزير الداخلية الصريح أو الضمنى حسب الاحوال ، على النحو السالف البيان ، برفض اعطاء الشهادة بالجنسية • وغنى عن القول أن الحكم الصادر من القضاء الادارى فى هذا الخصوص يحوز حجية مطلقة ، اذ يعتبر حجة على الكافة طبقا لقانون مجلس الدولة •

٢٣٤ – ٤ (١٩٥٩/٦/١٣) ٤/١٢٨/١٤٩١

١٦٧ – المنازعات الخاصة بالجنسية – اشتراك القضاء العادى فى نظرها – الاختلاف فى تفسير النصوص التى بنى عليها – زوال هـذا الاشتراك على اى حال بصدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة •

ان اختصاص القضاء الوطنى بمنازعات الجنسية قد استفاده القضاء المذكور من نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالاحوال الشخصية أو بالجنسية والا كان الحكم باطلا ، وذلك لان تدخل النيابة كطرف فى المنازعة قد شرع رعاية لصالح الدولة • ومهما يكن من أمر فى اختصاص القضاء الوطنى فى مسائل الجنسية على ماثار حوله من جدل باعتبار ان مشروع قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كان يتضمن النص على ذلك ، ثم أسقط منه وجعل الاختصاص للقضاء الادارى فى المادة ٢٤ منه – مهما يكن من أمر فى ذلك فقد زال هذا الاشتراك فى الاختصاص بعد أن صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة ، ناصا فى الفقرة التاسعة من المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية ، فأصبح وحده هو الجهة المختصة بالفصل فى تلك المسائل ، ويحوز قضاؤه فيها حجية مطلقة على الكافة فى هذا الشأن بالتطبيق للمادة ٢٠ منه •

٢٣٤ – ٤ (١٩٥٩/٦/١٣) ٤/١٢٨/١٤٩١

١٦٨ – القاعدة التى استحدثتها المادة ١٠ من قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من عدم تمتع مكتسب الجنسية المصرية بالحقوق الخاصة بالمصريين قبل انقضاء خمس سنوات على كسبه الجنسية – الأجنبى الذى اكتسب الجنسية وكان موظفا بالحكومة قبل العمل بهذا القانون ، لا يجوز فصله استنادا الى عدم اتمامه السنوات الخمس المنصوص عليها بتلك المادة – الأجنبى الذى يلحق بالوظيفة بعد العمل بهـذا القانون ، يسرى عليه حكمه ولو اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل به •

ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية

نصت على أنه « لايكون للاجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .. » ، وهذا الحكم قد استحدثه القانون المشار اليه الذى أصبح معمولا به منذ نشرة فى الجريدة الرسمية فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ولم يكن واردا بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ، ومن ثم فان الاجنبى الذى كان قد اكتسب الجنسية المصرية وكان بالفعل موظفا بالحكومة المصرية قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لايلحقه حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، وبالتالى لايحق فصله استنادا الى عدم انقضاء خمس سنوات على اكتسابه الجنسية ، بينما هو يلحق الاجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية ولو كان اكتسابه اياها سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون ، مادام انشاء الصلة الوظيفية بالحكومة المصرية تم بعد هذا التاريخ لأن هذا من آثار مركزه القانونى كأجنبى اكتسب الجنسية المصرية ، فيخضع هذا الاثر للقانون الجديد بحكمه المباشر .

١٧٦٧ - ٢ (١٩٥٧/٣/٣٠) ٨١٠/٨٢/٢

ح

حجز ادارى

راجع : ٣٩ ، ٣٢٠

حذف العبارات الجارحة

راجع : ١٧٤

حراسة

١٦٩ ـ فرض الحراسة على الأموال طبقا للأمرين العسكريين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٥٦ ـ قصرها فى أموال المعتقلين والمراقبين حسب الأمر الاول وعلى أموال البريطانيين والفرنسيين كما حددتهم المادة الأولى من الأمر الثانى ـ ثبوت ان ظاهر المستندات يشير الى أن المدعى لا ينتمى الى أى من هاتين الفئتين ـ وقف تنفيذ القرار الصادر بوضع أمواله تحت الحراسة ٠

ان الحراسة مقصورة فى حكم الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على أموال البريطانيين والفرنسيين كما حددتهم المادة الاولى منه ، ومقصورة فى حكم الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أموال المعتقلين والمراقبين ومن ثم يخرج من نطاق فرض هذه الحراسة من ليس بريطانيا أو فرنسيا ومن ليس معتقلا أو مراقبا ، فاذا صدر قرار من الحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين بوضع أملاك المدعى تحت الحراسة ، واستبان للمحكمة من ظاهر المستندات مايؤيد ادعاءه من أنه لاينتمى الى حكومة الجمهورية الفرنسية ، كما أنه ليس من ضمن الاشخاص المعتقلين أو المراقبين الذين ينطبق عليهم أحكام الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، فان طلبه وقف تنفيذ ذلك القرار يكون قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية تبرره ، ويتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٠

٩٧٣ ـ ٣ (١٩٥٨/٤/٥) ٣/١١٥/١٠٧٢

حريات

أ ـ حرية دينية
ب ـ حرية الصحافة

ح - حريات عامة وشخصية .

١ - حرية دينية

راجع : ٥٣٧ ، ٥٥٤

١٧٠ - حرية الطوائف غير الاسلامية فى ممارسة شعائرها الدينية - كفالة الدساتير المصرية لها - حق كل طائفة فى اقامة دور عبادة خاصة بها - اشتراط صدور ترخيص به من وزارة المالية ـ حكمة ذلك .

ان الطوائف غير الاسلامية من أهل الكتاب تتمتع فى مصر من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية ، وذلك وفقا لاحكام الاسلام وتعاليمه السمحة ، وقد رددت ذلك نصوص الخط الهمايونى الصادر من الباب العالى فى فبراير سنة ١٨٥٦ ، ومن بعده نصوص الدساتير المصرية التى صدرت منذ سنة ١٩٢٣ حتى الآن . ويتفرع عن ذلك أن لكل طائفة أن تطلب اقامة الدور اللازمة لاداء شعائرها الدينية من كنائس وأديره ومعابد ، الا أنه لاعتبارات تتعلق بالصالح العام قضت نصوص الخط الهمايونى بوجوب الحصول على ترخيص فى انشاء تلك الدور ، وأكدت الدساتير المصرية ذلك عند الاشارة الى وجوب مراعاة ماجرى عليه العرف والتقاليد فى هذا الشأن من قديم الزمان ، وهى التى دونتها وزارة الداخلية فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ ، ودرج العمل على مقتضاها عند النظر فى هذا الشأن . وقد أريد بذلك كله أن تتوافر فى انشاء تلك الدور الشروط التى تكفل اقامتها فى بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها ، والبعد بها عما يكون سببا لاحتكاك الطوائف الدينية المختلفة واثارة الفتن بينها .

٥٠١ - ٤ (١٩٥٩/٤/٢٥) ١١٦٢/١٠٣/٤

ب - حرية الصحافة

١٧١ - حرية الصحافة حرية كفلتها الدساتير - عدم جواز تقييدها او تنظيمها الا عن طريق القانون .

ان حرية الصحافة هى احدى الحريات العامة التى كفلها الدستور ، فقد نصت المادة ٤٥ من دستور الجمهورية المصرية على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفى حدود القانون » . ولما كانت هذه الحرية لايقتصر أثرها على الفرد الذى يتمتع بها ، بل يرتد الى غيره من الافراد والى المجتمع ذاته ، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية بل جعل جانب التنظيم فيها أمرا مباحا ، على أن يكون هذا التنظيم بقانون ، لان الحريات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها الا عن طريق القانون .

٥٩٧ - ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٧٤/١٦٥/٣

١٧٢ ـ دستور سنة ١٩٢٣ ـ الغــاء الصحف بالطريق الادارى ـ غير جائز بمقتضاه قبلما يصدر التشريع المنظم لهذا الاجراء ـ الاستثناء الوارد بالمادة ١٥ منه بشأن وقاية النظام الاجتماعى ـ خطاب من الدستور الى المشرع لا الى جهة الادارة ٠

ان المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على أن « الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصــحف أو وقفها أو الغائها بالطريق الادارى محظور كذلك ، الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » ٠ وقد انعقد الرأى على أن هــــذه المادة ليست نافذة لذاتها ، ولا تمنح الادارة رأسا سلطة فى مصــــادرة الصحف ، وانما اقتصرت على منح المشرع رخصـــة فى اجازة المصـــادرة الادارية للصحف مع تنظيم هذه المصادرة ٠ وقد أفرد الدستور الملغى بابا خاصا يقرر فيه حقوق المصريين العامة وواجباتهم وقصد به أن يكون وضعا قانونيا له حكم الدستور وعلوه على القوانين العادية ، وحتى يكون قيـــدا على الشارع لا يتعداه فيما يسنه من الاحكام ٠ والذى يستخلص من النصوص الواردة فى هذا الباب أن هذه النصوص التى تقرر الحقوق العامة للمصريين وقد ردد مضمونها دستور جمهورية مصر الصادر فى ١٦ من يناير ســـنة ١٩٥٦ فى الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة ـ انما هى خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيه من حرية المشرع ذاته ٠ وقد منح الدستور المشرع رخصة فى تنظيم انذار الصحف ووقفها والغائها بالطريق الادارى فى حدود ماتقتضيه الضرورة لوقاية النظام الاجتماعى ، وهى رخصـــة للمشرع أن يمارسها اذا قدر أن الضرورة تقضى عليه بممارستها فورا ، وله أن يستمهل الفرصة فيها ، فلا يسبق الحوادث حتى تقوم فى نظره الضرورة الى ممارستها ، فيعمد عندئذ الى اصدار التشريع الذى ينظم هــذا الطريق الادارى ، فيبين ماهو المقصود بالنظام الاجتماعى ، وماهى السلطة الادارية المختصة بالانذار أو الوقف او الالغاء ، وما هى الاجراءات التى يجب على السلطة المختصة اتباعها فى ممارستها لاختصاصهـــا وما هى الضمانات القضائية التى تكفل للصحافة أن الادارة لاتتعسف بها عنـــد استعمال هذه السلطة ، ومن ثم يكون الغاء الصحف بالطــريق الادارى لايجوز دستوريا قبل أن يصدر التشريع الذى ينظم هذا الاجراء ، وأن الاستثناء الوارد فى آخر المادة ١٥ من الدستور الملغى وهو عبارة « الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى ، هو خطاب من الدستور الى المشرع لا الى جهة الادارة ، وقد قصد به الى تمكين المشرع من أن يصدر فى الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التى تهاجم أسس النظام الاجتماعى ٠ والواقع من الامر أن التشريعات المختلفة التى تعاقبت لتنظيم حرية الصحافة تتساند جميعا للدلالة على هذا المعنى فى تفسير المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٢٣ ٠

٥٩٧ ـ ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٧٤/١٦٥/٣

ج - حريات عامة وشخصية

راجع : ٣٣٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥

حق التصدى

راجع : ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤

حقوق

أ - حق التقاضي
ب - حق الدفاع

أ - حق التقاضي

راجع أيضا : ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

١٧٣ - الغاء الوسيلة القضائية ليس معناه الغاء اصل الحق فى ذاته - دليل ذلك

ان الغاء الوسيلة القضائية ليس معناه الغاء اصل الحق ذاته ، ذلك أنه يجب عدم الخلط بين أصلين لا تعارض بينهما ، وهما : (أولا) الحق شيء ووسيلة المطالبة شيء آخر ، و (ثانيا) أن القانون هو الذى يحدد وسيلة المطالبة بالحق ويعين الجهة التى يلجأ اليها صاحب الحق لاقتضاء حقه . قضائية كانت هذه الجهة أو غير قضائية . فالحق هو سلطة أو مزية يقررها القانون لصاحب الشأن ، وهو يظل كامنا ساكنا ولا ينشط ولا يتحرك الا اذا اعتدى عليه ، وسكونه فى حالة عدم الاعتداء ونشاطه وتحركه فى حالة الاعتداء هما مظهران وحالتان لشيء واحد ، ولكن حتى فى حالة النشاط والتحرك عند الاعتداء ليس من المحتم أن تكون وسيلة اقتضاء الحق أو رده الى نصابه هى المطالبة القضائية وحدها ، أو أمام جهة قضائية معينة دون أخرى ، بل قد تكون غير الوسيلة القضائية ، أو قد تكون وسيلة قضائية بوجه معين أو بآخر أمام جهة معينة أو أخرى كل ذلك حسبما يحدده القانون ويعينه . وآية ذلك كله ان الحق قد يعتدى عليه فينشط فى الصورة المتحركة ، ومع ذلك لا يلزم أن يلجأ صاحب الحق الى المحاكم لاقتضائه فقد يلجأ الى الجهات الادارية أو الى النيابة بطريق الشكوى ، فيرد الحق الى نصابه دون أن يضطر الى اللجوء الى القضاء ، حتى ولو كانت وسيلة الالتجاء اليه متاحة له من الاصل ، مما يؤكد أن الغاء الوسيلة القضائية ليس معناه الغاء أصل الحق فى ذاته ، كما أن الحق قد يعترف به القانون ويقرره ومع ذلك لا يكلفه بمطالبة قضائية ، فالالتزام الطبيعي من جانب الدائن حق وان كان

غير مكفول بدعوى قضائية ، فاذا وفاه المدين لما استطاع هذا الاخير أن يسترد ماأداه لو أنه لم يكن حقا لكان المدين فى حل من أن يسترد ما أداه ، على اساس انه وفاء بغير سبب ، فيحق له أن يسترد ما دفعه بدون حق • ويخلص من ذلك أن ترتيب الحق وتقريره شيء وتحديد الوسيلة القانونية لاقتضائه شيء آخر ، كما أن القانون قد يعين جهة غير المحاكم يلجأ اليها صاحب الحق لاقتضاء حقه ، كالجهات الادارية ومنهـا الهيئات الجامعية وكالجهات الادارية ذات الاختصاص لقضائى ، بل وقد يحظر للجوء لى المحاكم ، كل ذلك حسبما يقرره القانون فى هذا الشأن • وعلى هدى ما تقدم ، فان المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ لا تهدر أو تمس أصل حق الطلاب فى فرص الدخول فى الامتحانات أو فى غيرها حسبما تقرره القوانين واللوائح الجامعية ، وانما تمنع فقط أية جهة قضائية من نظر الدعاوى التى يكون موضوعها طلبات الغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجامعة فى شئون طلابها ، دون الاخلال بأصل حق الطلبة فى اللجوء الى الجهات الاخرى كالهيئات الجامعية أو الرياضية بالنسبة لها ، لاقتضاء حقوقهم بحسب القوانين واللوائح ، ان كان لهم فى ذلك وجه حق ، ولو كانت هذه الحقوق قد رفعت بشأنها دعاوى الغاء أو وقف تنفيذ ، وأصبحت المحاكم غير مختصة بنظرها بمقتضى تلك المادة ، ما دامت هى لم تمس أصل الحقوق المذكورة فى ذاتها ، ولم تقرر الغاءها بأثر رجعى ، كما أنه ما زال لهؤلاء الطلبة الحق فى الالتجاء الى القضاء بدعوى التعويض عن تلك القرارات ان كان لذلك وجه ، اذ الذى منع من اختصاص القضاء هو الوسيلة القضائية بطلب الالغاء ووقف التنفيذ فقط •

١٧٨٩ - ٢ (١٩٥٧/٦/٨) ٢/١١٧/١١١٥

ب - حق الدفاع

راجع أيضا : ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٣

١٧٤ - تضمن المذكرات عبارات جارحة - حق المحكمة فى الامر بمحوها - المادة ١٢٧ من قانون المرافعات •

ان مذكرات المدعى قد تضمنت عبارات جارحه حصرها الدفاع عن الحكومة فى الطلب الكتابى المقدم منه ولذا تأمر المحكمة بمحوها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات •

٣١ - ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ١/٦٧/٥٥٥

حكم

أ - حجيته
ب - أثاره وتنفيذه

ج ـ تسبيبه
د ـ تصحيحه وتفسيره
هـ ـ بطلانه
و ـ قبوله

١ ـ حجيته

راجع أيضـــا : ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٨ ؛ ٣٩٠ ؛ ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٣٣ ٠

١٧٥ ـ للمحكمة اعمال قرينة قوة الشيء المحكوم فيه على المنازعة الادارية ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوو الشان يستوى فى ذلك ان تكون المنازعة متعلقة بالغاء القرارات الادارية او متعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ـ المنازعات الأخيرة هى أيضا من المنازعات التى لا محيص من انزال احكام القــانون المنظمة لها على ما قام من نزاع فى شأنها دون اعتداد باتفاق الخصوم على ما يخالفها ـ اعتبار المنازعات الاولى ذات حجية على الكافة دون الثانية لا اثر له فى هـــذا المجال ـ دليل ذلك ـ الحـــكمة فى جعل منازعات الالغــاء ذات حجية عينية ٠

ان المركز القانونى التنظيمى متى انحسم النزاع فى شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الادارى نهائيا ، فالعود لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذى استقر ، وهو مالا يتفق ومقتضيات النظام الادارى ، ولذلك كان استقرار الأوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب النزول عليها للحكمة التى قامت عليها ، وهى حكمة ترتبط بالصالح العـــام ، وآية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين ـ مع أنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة ـ حق الطعن فى الأحكام ان خالفت قوة الشيء المحكوم به ، سواء دفع من الخصوم بهذا الدفع أو لم يدفع ، وما ذلك الا لأن زعزعة المراكز القانونية التى انحسمت بأحكام نهائية تخل فى نظر القانون بتلك القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب انزالها على المنازعة الادارية، حتى ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوو الشأن ، وبصرف النظر عن اتفاقهم صراحة أو ضمنا على ما يخالفها ، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية فى نظـــر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها ، وســـواء أكانت طعنا بالغاء القرار الادارى أم غير ذلك ، ما دام هـــذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية المرد فيها الى أحكام القانون وحـــده ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام ٠ ولا محـــــل للتفرقة فى ذلك بين المنازعات الخاصة بالغاء القرارات الادارية وبين غيرها من المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، لأن هـــذه أيضا من المراكز القانونية

التنظيمية التى لامحيص من انزال أحكام القانون المنظمة لها على ماقام من نزاع فى شأنها ، ولا عبرة باتفاق ذوى الشأن على ما يخالفها ، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالالغاء ذات حجية عينية تسرى قبل الكافة بينما هى فى المنازعات الأخرى ذات حجية مقصورة على أطرافها ، لأن المرد فى ذلك ليس الى خصائص تتميز بها فى منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية فى منازعات الصنف الثانى ، بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحية ، وانما المرد فى ذلك الى أن مقتضى الغاء القرار الادارى هو اعتباره معدوما قانونا وكأن لم يكن ، فيسرى هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ، ولكل ذى شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به ، وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الادارى فى مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة .

١٤٩٦ - ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٥٤٦/٦٤/٣

١٧٦ - حجية الحكم الصادر فى المنازعة فى اجر - الحكم الصادر فيها له حجية نسبية .

ان المنازعة فى الاجر هى منازعة يكون الحكم الصادر من القضاء الادارى فى خصوصها ذا حجية نسبية مقصورة على أطرافه .

٢٥٠ - ٣ (١٩٥٨/١/١١) ٥٢٩/٦٢/٣

١٧٧ - حجية الأحكام الصادرة بالالغاء - حجية عينية - اختلاف مدى الالغاء - قد يكون كاملا او جزئيا - تحديد هذا المدى بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها .

لئن كانت حجية الأحكام الصادرة بالالغاء - وفقا لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ التى رددتها المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أنه « تسرى فى شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به ، على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » - لئن كانت هذه الحجية هى حجية عينية كنتيجة طبعية لاعدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته ، الا أن مدى الالغاء يختلف بحسب الاحوال، فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار ، وهذا هو الالغاء الكامل ، وقد يقتصر الالغاء على جزء منه دون باقيه ، وهذا هو الالغاء الجزئى ، كأن يجرى الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ، أو يجرى الحكم « بالغاء القرارات الصادرة من وزير المواصلات فيما تضمنته من شغل الدرجات السادسة التنسيقية بترقية موظفين لم يكونوا من عداد

موظفى مصلحة البريد ٠٠ » ٠ وغنى عن البيان أن مدى الالغاء يتحـــدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها ٠

٢١٤ — ٣ (١٩٥٨/١١/١٥) ٩٣/٩/٤

١٧٨ — الحكم الصادر بتسوية حالة موظف ـ حجيته نسبية لا تتعدى الخصوم فيه الى غيرهم ٠

ان قرار اللجنة القضائية النهائى فى شأن طلب تسوية حالة ســواء فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة به التى حمل عليها ليست له الا حجية نسبية لا تتعدى الأخصام فيه الى غيرهم ، فلا يجـوز لمن لم يكن مختصما فيه أو متدخلا فى الدعوى أن يتمسك بهذه الحجية على الادارة فى نــزاع آخر ولو مرتبطا بالمنازعة الأولى ، التى لا يكتسب قرار اللجنة القضائية فيها قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لمن كان خصما فيه ، وعلة هذا الأصل أن القواعد المتعلقة بقوة الشيء المحكوم به هى من القواعد الضيقة التفسية التى ينبغى الاحتراس من توسيع مدى شمولها ، دفعا للأضرار التى تترتب على هذا التوسع ، وأذن فكلما اختل أى شرط من شروط تلك القاعدة ــ كالسبب أو المحل أو الأخصام ــ بأن اختلف أيها فى الدعــوى الثانية ، عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب التقرير بأن لا قوة للحكم الأول ٠ ولا مساغ للاحتجاج بما تناوله منطوقه ، أو الاسباب المرتبطـــة به فى الدعوى الثانية ، اذ القرار النهائى الأول كما لايحتج به على الكافة لاينفع الكافة كذلك ، اعتبارا بأن الحجية المطلقة لا تسلم فى مضـــمار القانون الادارى ، الا لأحكام الالغاء وحدها طبقا لما ورد فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ٠ ومن ثم اذا ثبت أن القواعد التنظيمية توجب لامكان انتفاع المـدعى بكادر العمال أن يكون له مثيل من عمال اليومية ، وأصرت الجهة الادارية على عدم وجود هــذا المثيل ، فليس له أن يتمسك بالحجية المستمدة من حكم صـــدر لزميل له قضى بتطبيق كادر العمال عليه ٠

١٤٧٩ — ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٥٦٨/٦٥/٣

١٧٩ — لا محل للمجـــادلة فى حجية الاحكام التى حازت قوة الامر المقتضى متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب ـ شمول الحجية لمنطوق الحكم والاسباب الجوهرية المكملة له والتى ترتبط معه ارتباطا وثيقا ٠

ان الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه بحيث لا تجوز المجادلة فى الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب، بل يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى ٠ والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له ٠ فقد يحدث أن تحتوى أسباب الحكم على قضاء يكمل ما ورد بالمنطوق ويرتبط معه ارتباطا وثيقا

بحيث لا يمكن فصله عنه ، وهذا النوع من الأسباب يكتسب حجية الأمر المقضى ، فاذا لم يشتمل الحكم فى منطوقه على القضاء بترتيب أقدمية المدعى بالنسبة لأقرانه ، ولكن الأسباب تناولت البحث فى هـــذه الأقدميات وترتيبها وبنت على ذلك النتيجة التى انتهت اليها فى المنطوق ، فان هذه الأسباب تحوز حجية الأمر المقضى كذلك .

فاذا بان من مراجعة أسباب الحكم المطعون فيه أنه قام فى الغــــاء قرارات ترك المدعى فى الترقيات على أنه كان يسبق من شملتهم الترقية فيكون أولى بها منهم جميعا . وليس من شك فى أن الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى لابالنسبة الى النتيجة التى انتهى اليها فحسب بل بالنسبة الى ما قرره من أن المدعى أسبقهم جميعا فى ترتيب الأقدمية بحيث يعتبر الحكم فى هذا الشأن عنوانا للحقيقة فيما قضى به » ولا يجوز العود بعد ذلك للمجادلة فيه .

٣١١ ـ ٤ (١٩٦٠/٧/٢) ١١٤٥/١٢١/٥

ب ـ آثاره وتنفيذه

راجع أيضا : ١٨ ، ٦٢ ، ٢٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٨٩ ، ٦٢١ ، ١٦٤٤ ، ٦٥٢ ، ٩٨٤ ، ١٢٥٦ .

١٨٠ ـ الآثار المترتبة على القرار الصــادر بالترقية ـ الأثر المترتب على الحكم بالغاء هذا القرار بعد صدوره .

ان القرار الصادر بالترقية ينشىء المركز القانونى فيهــا بآثاره فى نواح عدة : سواء من ناحية تقديم الموظف الى الدرجــة التالية أى المرقى اليها ، أو من ناحية التاريخ الذى تبدأ منه هذه الترقية ، وكذلك من ناحية الموازنة فى ترتيب الأقدمية فى الترقية بين ذوى الشأن . فاذا ما صــدر من القضاء الادارى حكم بالغاء الترقية ، تعين أن يكون تنفيـــــذه موزونا بميزان القانون فى كافة تلك النـــواحى والآثار وذلك وضعا للأمور فى نصابها السليم ولعدم الاخلال بالحقوق أو المراكز القانونية بين ذوى الشأن بعضهم مع بعض .

١٦١١ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/١٦) ٦٩٥/٢/٢

١٨١ ـ الحكم الصادر بالغاء الترقية قد يكون شاملا وقد يكون جزئيا ـ صدور الحكم بالغاء قرار الترقية فيمـا تضمنه من تخطى رافع الدعوى ـ اعتبار من الغيب ترقيته وكأنه لم يرق فى القرار الملغى .

ان الحكم بالغاء ترقية قد يكون شاملا لجميع أجزائه ، وبذلك ينعدم القرار كله ، ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة لجميع المرقين ، وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين ، فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حـــكم

الالغاء . فاذا كان قد انبنى على أن أحدا ممن كان دور الاقدمية يجعله محقا في الترقية قبل غيره ممن يليه فالغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور فى هذه الترقية ، فيكون المدى قد تحدد على أساس الغاء ترقية التالى فى ترتيب الأقدمية ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى فى دوره ، وبأن ترجع أقدميته فى هذه الترقية الى التاريخ المعين لذلك ، فى القرار الذى ألغى الغاء جزئيا على هذا النحو . أما من ألغيت ترقيته فيعتبر وكأنه لم يرق فى القرار الملغى .

١٦١١ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/١٦) ٢/٧٢/٦٩٥

١٨٢ ـ الحكم الصادر بالالغاء ـ ليس من أثره ان يعتبر المحكوم لصالحه مرقى بذات الحكم ـ لا بد من صدور قرار ادارى جديد ـ ليس للمحـكمة ان تحدد للادارة وقتا معينا لاجراء هذه الترقية مهما وجد من الدرجات الشاغرةـسلطة الادارة التقديرية فى ذلك .

أثر حكم الالغاء هو اعدام القرار الملغى فى الخصوص الذى حـدده الحكم بحسب ما اذا كان الالغاء شاملا أو جزئيا ، وليس من أثر الحكم أن يعتبر من صدر لصالحه مرقى بذات الحـكم ، والا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الادارة فى عمل هو من صميم اختصاصها ، بل لا بد من صدور قرار ادارى جديد ينشىء المراكز القانونية فى هـذا الشأن على مقتضى ما قضت به المحكمة . وليس للمحكمة أن تلزم جهة الادارة باجراء الترقية فى وقت معين مهما وجـد من الدرجات الشاغرة ، اذ لا تملك المحكمة أن تنصب نفسها مكان الادارة فى تقدير ملاءمة اجراء أو عدم اجراء الترقية فى تاريخ معين ، وهى ملاءمة تستقل جهة الادارة بالترخيص فى تقديرها بحسب ظروف الأحوال ومقتضيات الصالح العام وحاجة العمل باعتبار ذلك من مناسبات اصدار القرار الادارى .

١٦٥٠ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٢/٩٥/٩٠٨

١٨٣ ـ ليس من اثر الحـكم بالالغاء ان يعتبر من صدر لصالحه الحكم مرقى بذات الحكم ـ حق الادارة فى الابقاء على الترقية المطعون فيها وترقية المحكوم لصالحه على اية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم وارجاع اقدميته فيها الى التاريخ المعين فى الحركة الملغاة .

ان أثر حكم الالغاء هو اعدام القرار الملغى فى الخصوص الذى حدده الحكم بحسب ما اذا كان الالغاء شاملا أو جزئيا ، وليس من أثر الحكم أن يعتبر من صدر لصالحه الحكم مرقى بذات الحكم والا كان بمثابة حـلول المحكمة محل الادارة فيما هو من اختصاصها بل لابد من صدور قـرار ادارى جديد ينشىء المراكز القانونية فى هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ، على أن هذا لا يخل بحق الادارة فى الابقاء على الترقية المطعون فيها وترقية المحكوم لصالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم وارجاع أقدميته فيها الى التاريخ المعين فى الحركة الملغـاة اذا رأت من

المصلحة العامة ذلك لعدم زعزعة مراكز قانونية اســتقرت لذويها ، فاذا كانت الوزارة ـ وهى بصدد تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٦٣٨٤ لسنة ٨ القضائية ـ قــد رأت الابقاء على ترقية المطعــون فى ترقيته ـ خصوصا وكان قد رقى الى الدرجة الاولى خلال نظر الدعوى ـ وتنفيــذ الحكم بترقية المدعى الى أية درجة ثانية خالية مع ارجاع اقدميته فيها الى التاريخ المعين لذلك فى الحركة الملغاة وذلك منعا لزعزعة المراكز القانونية التى استقرت لذويها ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، هذا ولا وجه لما تذهب اليه هيئة مفوضى الدولة فى طعنها من أنه اذا جاز للادارة سلوك هــذا المسلك فى الترقيات العادية فانه لا يستساغ ذلك اذا كانت الترقية قـد تمت الى وظيفة متميزة أو خصما على الدرجة المخصصة لهذه الوظيفة ويتعين أن يكون التنفيذ بالغاء ترقية من قضى بالغاء ترقيته وترقية المحكوم لصالحه بدلا منه ، لا وجه لذلك اذ أنه فضلا عن أن الدرجة المتنازع عليها لاتتصل بوظيفة متميزة اذ أن كلا المتنازعين يصلح بحسب تأهيله الخاص لتــولى هذه الوظيفة ، فان الحكم لا يتغير اذا كان الامر يتصل بوظيفة متميزة اذ ليس ثمة ما يمنع الجهة الادارية ، اذا ما حكم بالغاء قرار ترقية الى وظيفة متميزة فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية ، من أن تبقى على ترقية المطعون فى ترقيته وتنقله الى وظيفة تتفق وتأهيله ، كما لو ألغيت ترقية مهندس الى درجة وظيفة قانونية فيجوز الابقاء على ترقية المهندس مع نقله الى وظيفة تتفق وتأهيله الهندسى اذا رأت الجهة الادارية ذلك لعدم زعزعة المراكز القانونية حسبما سلف البيان ٠

٩٢٥ ـ ٤ (١٩٥٩/١١/٢٨) ٦٨/١١/٥

١٨٤ ـ صدور الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من تخطى رافع الدعوى ـ كيفية تنفيذ هذا الحكم اذا كانت قد صدرت قبل النطق به قرارات تالية بالترقية ٠

اذا صدر حكم لصالح موظف بالغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية ، وكانت قد صدرت قرارات تالية بالترقية قبــل أن يصدر حكم الالغاء ، وكان من ألغيت ترقيته بالحكم المذكور يســتحق الترقية بدوره فى أول قرار ، فان وضع الأمور فى نصابها السليم يقتضى أن يرقى المذكور فى أول قرار تال بحسب دوره فى ترتيب الأقــدمية بالنسبة للمرقين فىهذا القرار التالى ، وهكذا بالنسبة الى سائر القرارات الأخرى الصادرة بعد ذلك ٠ ولما كان حكم الالغاء يترتب عليه الغاء كل مايترتب على القرار الملغى من آثار فى الخصوص الذى انبنى عليه الحــكم المذكور وعلى الأساس الذى أقام عليه قضاءه ، فان أثر الحكم المــذكور يقتضى تصحيح الأوضاع بالنسبة للقرارات التالية ، ذلك أن كل قــرار منها يتأثر حتما بالغاء القرار السابق عليه ما دامت الترقيات فيها جميعا

مناطها الدور في ترتيب الأقدمية عند النظر في الترقية ، ويترتب على تنفيذ حكم الالغاء أن تلغى ترقية الأخير في كل قرار ليحل محله فيه الاخير في القرار السابق ، ما دام دوره في الأقدمية يسمح بترقيته في أول قرار تال ، مع اسناد تاريخ ترقية كل من المذكورين الى التاريخ المعين في القرار الذى كان يستحق الترقية فيه • وعلى هذا الأساس يستقر الوضع على الغاء ترقية آخر المرقين في آخر قرار • والقول بأن : « الحكم الذى يصدر بالغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخطى المحكوم لصالحه في الترقية لا يلغى القرار الغاء كاملا ، وانما يلغيه فقط بالنسبة لتخطيه المحكوم لصالحه في الترقية ، أى انه يعتبر مرقى بهذا القرار بحسب أقدميته ، فهو في الواقع لا يمس الحقوق التى اكتسبها من رقوا بهذا القرار أو بالقرارات التى تلته الا حيث يستحيل ترقية المحكوم لصالحه الا اذا مست هذه الحقوق بحيث اذا كانت هناك ثمة درجة خالية وقت تنفيذ الحكم وجب ترقية المحكوم لصالحه عليها وارجاع أقدميته فيها الى تاريخ القرار المطعون فيه » ـ هذا القول لا سند له من القانون ، لأن أثر حكم الالغاء هو أعدام القرار الملغى في الخصوص الذى حدده الحكم بحسب ما اذا كان الالغاء شاملا أو جزئيا ، وليس من أثر الحكم أن يعتبر من صدر الحكم لصالحه مرقى بذات الحكم والا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الادارة فيما هو من اختصاصها ، بل لا بد من صدور قرار ادارى جديد ينشىء المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان ذلك القول هو بمثابة الزام الادارة باجراء الترقية في وقت معين ، مع أن تقدير ملاءمة اجراء أو عدم اجراء الترقية في تاريخ معين هى ملاءمة تستقل الادارة بتقديرها بحسب ظروف الاحوال وباعتبار ذلك من مناسبات اصدار القرار الادارى ، على أن هذا لا يخل بحق الادارة في الابقاء على الترقية المطعون فيها وترقية المحكوم لصالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم ، وارجاع أقدميته فيها الى التاريخ المعين في الحركة الملغاة اذا رأت من المصلحة العامة ذلك لعدم زعزعة مراكز قانونية استقرت لذويها •

١٦١١ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/١٦) ٦٩٥/٧٢/٢

١٨٥ ـ صدور الحكم الغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى رافع الدعوى ـ صدور قرارات أخرى بالترقية قبل النطق بالحكم ـ كيفية تنفيذ حكم الالغاء اذا كان من الفيت ترقيته يستحق الترقية بدوره في أول قرار ـ الغاء ترقية آخر من رقى في كل قرار ليحل محله فيه آخر من رقى في القرار الاسبق ، وذلك بغير حاجة للطعن من جانب احدهم بالالغاء في اى من القرارات الصادرة بين تاريخ القرار المحكوم بالغائه وبين صدور حكم الالغاء وتنفيذه •

اذا صدر حكم لصالح موظف بالغاء قرار الترقية المطعون فيه فيما

تضمنه من تخطيه فيها ، وكانت قد صدرت قرارات تالية بالترقية قبل أن يصدر حكم الالغاء ، وكان من ألغيت ترقيته يستحق الترقية بدوره في أول قرار ، فان وضع الأمور في نصابها السليم يقتضي أن يرقى المذكور في أول قرار تال بحسب دوره في ترتيب الأقدمية بالنسبة الى المرقين في هذا القرار التالي ، وهكذا بالنسبة الى سائر القرارات الأخرى الصادرة بعد ذلك . ولما كان حكم الالغاء يستتبع الغاء كل مايترتب على القرار الملغى من آثار في الخصوص الذى انبنى عليه الحكم المذكور وعلى الاساس الذى أقام عليه قضاءه ، فان أثر هذا الحكم يقتضي تصحيح الأوضاع بالنسبة الى القرارات التالية ، ذلك أن كل قرار منها يتأثر حتما بالغاء القرار السابق عليه ، ما دامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور في ترتيب الأقدمية عند النظر في الترقية ، فيترتب على تنفيذ حكم الالغاء أن تلغى ترقية آخر من رقى في كل قرار ليحل محله فيه آخر من رقى في القرار الأسبق ما دام دوره في الأقدمية يسمح بترقيته في أول قرار تال ، مع اسناد تاريخ ترقية كل من المذكورين الى التاريخ المعين في القرار الذى كان يستحق الترقية فيه . وعلى هذا الاساس يستقر الوضع على الغاء ترقية آخر المرقين في آخر قرار ، وذلك كله دون حاجة الى الطعن من جانب أحد من هؤلاء بالالغاء في أى من القرارات الصادرة خلال المدة من تاريخ صدور القرار الأول المحكوم بالغائه حتى تاريخ صدور الحكم القاضي بهذا الالغاء وتنفيذه ، اذ أن من شأن هذا الحكم أن يزعزع جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار الذى وقعت فيه المخالفة القانونية ، وذلك حتى ينال كل موظف — نتيجة لاعادة تنظيم هذه المراكز على مقتضى الحكم — ما كان يستحقه بصورة عادية لو لم ترتكب هذه المخالفة ، اذ لو اقتصر التنفيذ على الغاء ترقية آخر من رقى في القرار المحكوم بالغائه دون المساس بالقرارات التالية المترتبة عليه لانبنى على ذلك تخلف هذا الموظف الذى سبق أن اتجهت نية الادارة الى ترقيته ورقته بالفعل الى ما بعد زملائه الأحدث منه في ترتيب الاقدمية ممن رقوا بهذه القرارات على الرغم مما شابها من عيب ، الأمر الذى يجافي الأوضاع الادارية السليمة .

١٦٥٠ — ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٩٠٨/٩٥/٢

١٨٦ — الدعوى التى يقيمها المدعى بالمطالبة بالدرجة السادسة من تاريخ التعيين بالتطبيق لقواعد الانصاف واستحقاقه للدرجة الخامسة بالتطبيق لقواعد التنسيق — تضمن هذه الدعوى بحكم اللزوم الطعن في اى قرار بالترقية الى الدرجات التالية متى تمت الترقية فيها بحسب الأقدمية في الدرجات السابقة وتغنى عن تكرار الطعن في القرارات التالية — الدفع بعدم قبول الدعوى التى يرفعها المدعى للطعن في القرارات التالية لايقوم على أساس .

لئن كان القرار بالترقية الى الدرجة الرابعة التى ترك فيها المدعى

وقتذاك قد صدر في ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٠ ، ونشر في النشرة المدنية لوزارة الحربية في ٢٩ من يونية سنة ١٩٥٠ ، الا أنه لما كان المدعى قد رفع دعواه مطالبا باستحقاقه للدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ دخوله الخدمة في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ بالتطبيق لقواعد الانصاف ، واستحقاقه للدرجة الخامسة الكتابية من أول مايو سنة ١٩٤٦ وما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقواعد التنسيق، فليس من شك في أن الدعوى المذكورة تتضمن بحكم اللزوم الطعن بالالغاء في الدعوى قرارات تالية بالترقية على أساس الأقدمية ، فان الدعوى الأقدمية بحسب الدرجات السابقة ، لارتباط هذه بتلك ارتباط الفرع بالأصل أو النتيجة بالسبب . فاذا استجاب القضاء لطلب المدعى فأنصفه وكشف عن استحقاقه للترقية الى الدرجة السابقة ، وحدد أقدميته فيها بما يجعله صاحب الدور في الترقيات التالية ، وكان قد صدر قبل الفصل في الدعوى قرارات تالية بالترقية على أساس الأقدمية ، فان الدعوى المذكورة تغنى صاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب في القرارات التالية ، ما دام في القرار الأول ، وهو الأصل ، يتضمن حتما - وبحكم اللزوم - الطعن ضمنا في القرارات التالية ، وهى الفرع ، كما أن تنفيذ الحكم الصادر في تلك الدعوى بالغاء القرار الأول وما ترتب عليه من آثار يقتضى تصحيح الاوضاع بالنسبة للمدعى في تلك القرارات التالية ، وضعا للأمور في نصابها السليم ، كأثر من آثار الحكم المذكور الكاشف لأصل الحق ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى في غير محله .

٩٦٩ - ٣ (١٩٥٩/١/١٧) ٤/٤٩/٦١٩

١٨٧ - صدور القرار المطعون فيه مؤسسا تخطى الاقدم على نص المادة ٢٢ من قانون الموظفين ، والحال انه يجب اجراء الترقية في خصوصيه الحالة المطروحة على اساس المفاضلة في وزن الكفاية - الغاء القرار - ثبوت ان الطاعن والمطعون ضده قد رقيا قبل الحكم الى الدرجة الاعلى بل وما يعلوها - صيرورة الالغاء جزئياء محصورا في اقدمية الترقية - كيفية تنفيذ الحكم .

اذا كان الثابت من محضر لجنة شئون الموظفين أن جل اهتمامها في المفاضلة بين المرشحين قد انصرف الى تطبيق أو عدم تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ورشحت المطعون في ترقيته للترقية للدرجة الأولى على هذا الأساس ، مع أن هذه المادة لم يكن ثمة مجال لاعمالها في الخصوصية المعروضة للبحث ، بل كان يجب أن تجرى الترقية على أساس المفاضلة في وزن الكفاية في الحدود التي يتطلبها القانون ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالالغاء حتى يمكن اجراء هذه المفاضلة

قد أصاب الحق فى قضائه . الا أنه يجب عند اجراء المفاضلة لاصدار القرار الجديد بعد الغاء القرار المطعون فيه أن يؤخذ فى الاعتبار أن المدعى والمطعون فى ترقيته كلاهما قد رقى الى الدرجة الأولى بل والى ما يعلوها بعد ذلك ، فأصبح الالغاء فى الواقع من الأمر جزئيا محصورا فى أقدمية الترقية الى الدرجة الأولى . فاذا تبين أن المطعون فى ترقيته هو الأفضل بقى الوضع كما هو ، واذا تبين أن المدعى هو الافضل والأولى بالترقية وجب ارجاع أقدميته فى هذه الدرجة الى التاريخ المعين لذلك فى القرار المطعون فيه ، وارجاع أقدمية المطعون فى ترقيته الى تاريخ أول قرار تال بالترقية الى الدرجة الأولى يستحق الترقية فيه ، وهكذا بين ذوى الشأن المرشحين للترقية الى هذه الدرجة .

١٧٣٦ - ٢ (١٩٥٧/٣/٢٣) ٢/٧٧/٧٥٣

١٨٨ - الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من التخطى فى الترقية الى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثانية او الأولى - مقتضى التنفيذ الصحيح له اعتبار المتخطى مرقى الى هذه الوظيفة من تاريخ القرار الملغى - النعى على ذلك بان الدرجة المرقى اليها درجات اختيار - غير منتج ما دامت كفاية المتخطى لم تكن محل مجادلة وكان ترتيب الاقدمية بين المرقين هو المعول عليه - مثال .

ان مقتضى التنفيذ الصحيح للحكم ، فى ضوء الاسباب التى قام عليها وجوب التزام الوضع الذى رسمه لوزارة الخارجية فى شأن رد أقدمية المدعى بالنسبة لأقرانه الذين شملهم بالترقية القرارات التى تظلم منها ثم طعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى لمخالفتها لأحكام القانون ، وتعى ما عليها ما أصابها من عيب الانحراف . واذا قضى الحكم بالغاء الأمر الملكى رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية الى وظيفة وزير مفوض مرقى الى وظيفة الثانية ، فيكون مفاد ذلك التزام الوزارة باعتبار المدعى مرقى الى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثانية من تاريخ صدور حركة ترقيات الوزراء المفوضين من الدرجة الثالثة الى وزراء مفوضين من الدرجة الثانية ، أى من يوم ٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ . واذ قضى الحكم كذلك بالغاء الامر الجمهورى رقم (٤) لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية الى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الأولى وما يترتب على ذلك من آثار ، فيكون مفاد ذلك التزام الوزارة باعتبار المدعى مرقى الى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الاولى من يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ .

هذا ولا صحة للنعى على تنفيذ الحكم على هذا الوجه بأن الدرجات التى تخطت فيها القرارات المطعون فيها المدعى ، هى درجات اختيار ، لا صحة لذلك فى خصوصية هذه المنازعة ، ما دام من المسلم أن كفاية

المدعى لم تكن محل مجادلة ، ولم تكن المفاضلة بين المرشحين هى أساس الحركات المطعون عليها بل كان ترتيب الاقدمية بينهم هو المعول عليه بافتراض أنهم من ناحية الكفاية صالحون جميعاً وقد اقتصر دفاع الوزارة على أنها جعلت الاقدمية وحدها مناط الترقية الى وظيفة سفير فى المرسوم محل الطعن ٠

٣١١ - ٤ (١٩٦٠/٧/٢) ١١٤٥/١٢١/٥

١٨٩ - ترقية احد الموظفين بالاختيار متخطيا الأقدم - طعن الاقدم فى هذه الترقية - صدور حكم من محكمة القضاء الادارى برد اقدميته الى تاريخ صدور قرار الترقية المطعون فيه - الدعوى التى يقيمها الموظف الاقدم من هذين الموظفين بطلب رد اقدميته الى وضعها الصحيح - اعتبارها بمثابة طعن بالالغاء فى قرار الترقية المطعون فيه امام محكمة القضاء الادارى - عدم سريان ميعاد رفع الدعوى فى حقه ما دام لم يثبت نشر هذا القرار او علمه اليقينى به ٠

ان المدعى كان الاول فى ترتيب الاقدمية ، ولم يثبت من الاوراق أن الخصم الثالث كان يمتاز عليه فى درجة الكفاية حتى يجوز تخطيه وذلك حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة تطبيقا للقانون النافذ وقت الترقية من أنه لا يجوز تخطى الاقدم بالاحدث الا اذا كان الاقدم هو الاكفأ فاذا كانا يتساويان فى درجة الكفاية وجب ترقية الاقدم كما تملى ذلك طبائع الاشياء والعدالة الطبيعية ، فالمدعى والحالة هذه على حق فى دعواه وما كان يغنى عنها سبق اقامة التالى للمدعى فى ترتيب الأقدمية الدعوى رقم ٥٤٦ لسنة ٤ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى وصدور الحكم فيها لصالحه بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالغاء ترقية المطعون عليه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية ورد أقدميته فى الدرجة الرابعة التى كان رقى اليها خلال نظر الدعوى الى ٣١ من يولية سنة ١٩٥٠ تاريخ ترقية المطعون عليه، ما كانت تغنى أقامة تلك الدعوى عن هذه ، لأن الترقية موضوع النزاع وهى بالاختيار للكفاية الممتازة هى بطبيعتها محل المفاضلة بين المرشحين والكفاية الذاتية والاعتبارات الشخصية لها أثرها الحاسم فى هذا الشأن مما يضفى على الحكم الصادر فيها صفة الشخصية ما دام مدار النزاع فيها هو ما تقدم - هذا الى أن المدعى لما تظلم الى الادارة بعد صدور الحكم المشار اليه لصالح الدكتور صبره جبره الذى يليه فى الأقدمية طالبا ارجاع أقدميته فى الدرجة الرابعة الى تاريخ الترقية الاولى وضعا للامر فى نصابه الصحيح حتى لايمس ترتيب الاقدمية فيما بينهم ، أجيب بأنه يجب عليه رفع الدعوى لهذا الغرض مما اضطره لرفع دعواه الحالية ٠

٧٦ - ٤ (١٩٦٠/١/٣٠) ٣٠٧/٣٥/٥

١٩٠ - وجوب تنفيذ منطوق الحكم المرتبط باسبابه - قضاء محكمة القضاء الادارى بالغاء الامرين الملكيين رقمى ٤٠ و ٤١ الصادرين فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩-

والأمرين الملكيين رقمي ٥٣ و ٥٤ الصادرين في ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فيما تضمنته من ترك المدعين في الترقية الى وظيفة سكرتير ثالث أو وظيفة قنصل المماثلة ـ تأسيس قضائها على أن الأخذ بمبدأ أقدمية الوظيفة لا يكون الا بالنسبة لمن هم في السلك السياسي أو القنصلي ، أما المعينون من خارج هذين السلكين فتجري في شأنهم القواعد العامة فيما تقضي به من ترتيب الأقدمية على أساس أسبقية الحصول على الدرجة المالية ـ وجوب التزام القواعد التي رسمتها هذه الأحكام واعادة ترتيب الأقدميات على مقتضاها ـ من الخطأ في التنفيذ ان تلغى أقدمية أحدث المرقين بالأوامر الملكية المقضي بالغائها وذلك على أساس وضعهم القائم وقتذاك في ترتيب الأقدمية وهو الوضع الذي عيبته الأحكام التي جرى تنفيذها بل تتعين بادئ ذي بدء تصحيح الأوضاع ثم الغاء ترقية أحدث المرقين بموجب تلك الأوامر .

يبين من مطالعة الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري في الدعاوى أرقام ١٠٨ و٥٠٦ لسنة ٤ القضائية و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٦٢٨ و ٦٨٨ لسنة ٥ القضائية ، وهي التي اتفقت جميعها على القضاء بالغاء الأمرين الملكيين رقمي ٤٠ و ٤١ الصادرين في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، والامرين الملكيين رقمي ٥٣ و ٥٤ الصادرين في ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فيما تضمنته من ترك المدعين في الترقية الى وظيفة سرتير ثالث أو وظيفة قنصل المماثلة ، أنها أقامت قضاءها على ان الأخذ بمبدأ أقدمية الوظيفة لايكون الا بالنسبة الى من هم في السلك السياسي أو القنصل ، لما نص عليه في لائحة شروط الخدمة في وظائف التمثيل الخارجي المصدق عليها من مجلس الوزراء في ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ من تسلسل الترقية من أدنى درجات هذين السلكين الى الدرجات الاعلى ، فهو لايشمل بطبيعة الحال من يعين من خارج هذين السلكين ، سواء من غير موظفي وزارة الخارجية أو من موظفي السلك الكتابي في هذه الوزارة ، لأن نصوص اللائحة لاتشمل هذه الحالات ، ومن ثم فانه عند التعيين أو الترقية في السلك السياسي أو القنصل من خارج الوزارة أو من السلك الكتابي فيها يتعين الرجوع الى القواعد العامة وضبط الأقدميات على أساسها ، تلك القواعد التي تقضي بجعل الاقدمية على أساس نيل الدرجات المالية ، وتأسيسا على هذا تكون قرارات لجنة شئون الموظفين بوزارة الخارجية في سنتي ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ قد جانبت القانون في الاعتداد في تحديد الأقدمية بنتيجة الامتحان ، مع أنه ليس في القوانين واللوائح ما يجيز ذلك ، الأمر الذي انبنى عليه أن بعض من كانوا قد رقوا الى الدرجة الخامسة قبل صدور هذا القرار وعينوا في وظيفة ملحق ثان من الدرجة الخامسة ، جاء ترتيبهم تاليا لمن كانوا في الدرجة السادسة لغاية تاريخ صدور قرار التعيين في هذه الوظيفة لمجرد أن ترتيب هؤلاء كان سابقا على أولئك في الامتحان . كما أخطأت اللجنة في جعل العبرة بأقدمية الوظيفة في وظيفة ملحق أول ، اذ ترتب على ذلك أن المرقين الى هذه

الوظيفة من الملحقين الثوانى سبقوا زملاءهم الذين كانوا فى الدرجة الخامسة قبل تعيينهم فى وظيفة ملحق أول ، وسبقوا أيضا زملاءهم الاقدم منهم فى الدرجة السادسة ممن عينوا فى سنة ١٩٣٨ . وأن الوضع الصحيح بالنسبة الى المدعين وزملائهم ممن كانوا فى وظائف كتابية أو خارج الوزارة وعينوا فى وظائف ملحق ثان فى سنة ١٩٤٦ يجب أن يكون على أساس وضع من كان منهم فى الدرجة الخامسة فى رأس القائمة ، ثم يتبعهم من كانوا فى الدرجة السادسة وفقا لأقدمية كل منهم فى هذه الدرجة ، كما يجب بالتالى أن ترتب أقدميتهم على هذا الأساس ذاته عند الترقية الى وظيفة ملحق أول بالنسبة الى من رقوا الى هذه الوظيفة الأخيرة فى قرار واحد ومؤدى ذلك أن من عين فى وظيفة ملحق أول مباشرة من موظفى الدرجة الخامسة الكتابية تسرى فى شأنه القاعدة العامة وهى أقدمية الدرجة المالية .

ومقتضى التنفيذ الصحيح للأحكام المتقدم ذكرها فى ضوء الاسباب التى قامت عليها ، وجوب التزام القواعد التى رسمتها هذه الاحكام للوزارة فى تحديد أقدميات رجال السلكين السياسى والقنصلى الذين تناولتهم القرارات المطعون فيها والمحكوم بالغائها ، وذلك باعادة ترتيب أقدميات هؤلاء جميعا وضبطها منذ بدء تعيينهم فى درجات هذين السلكين وفقا للقواعد المشار اليها ، أى على اساس الاعتداد بالاقدمية التى يكون قد اكتسبها كل منهم فى الدرجة المماثلة للدرجة التى عين فيها فى السلك السياسى أو القنصلى تبعا لتاريخ حصوله على الدرجة المالية فى الجهة أو السلك الذى كان به قبل نقله الى السلك السياسى أو القنصلى ، دون التحدى بأن الاقدمية فى وظائف هذا السلك بالنسبة الى من يعين من خارجه هى أقدمية وظائف لا درجات ، على ان يراعى الاخذ بمبدأ أقدمية الوظيفة بالنسبة الى من هم فعلا فى السلك السياسى أو القنصلى ، أو من انتظمتهم فيه وظيفة واحدة بعد ذلك أى بجعل الاقدمية فى هذه الوظيفة هى مناط الترقية الى الوظائف والدرجات الأعلى فى هذين السلكين فيما بعد اذا كانت أجريت الترقية على أساس الاقدمية .

فاذا كان الثابت من الأوراق أن وزارة الخارجية بدلا من أن تقوم بتنفيذ منطوق الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى للسبعة المحكوم لصالحهم مرتبطا هذا المنطوق بأسبابها على الوجه المبين بها ، وطبقا للأسس التى قررتها على النحو السابق تفصيله ، وذلك باعادة ترتيب أقدميات من شملتهم الاوامر الملكية المحكوم بالغائها وفقا لتلك الاسس لتحديد أحدث المرقين من وظيفة ملحق أول الى وظيفة سكرتير ثالث ، وهم الذين ما كانوا يرقون لو رقى المحكوم لهم فى دورهم الصحيح ، والغاء

ترقية آخر سبعة منهم فى ترتيب الأقدمية بحسب ما يسفر عنه تطبيق القواعد التى قضت بها الاحكام المشار اليها ـ بدلا من أن تفعـــل ذلك عمدت الى الغاء ترقية آخر سبعة فى كشف أقدمية السكرتيرين الثوالث الذين تضمنتهم الحركة المحكوم بالغائها ـ ومنهم المـــدعى ـ وذلك على أساس وضعهم القائم وقتذاك فى ترتيب الاقدمية ، وهو الوضـــع الـــذى عيبته الاحكام المتقدم ذكرها ، والذى كان يتعين اعادة النظر فيه بناء على تلك الاحكام وتعديله على مقتضاها ان كان لذلك وجـــه ، والا ترتب على اغفال مراعاته قبل تنفيذها وقوع خطأ فى هذا التنفيذ ـ متى كان الثابت ذلك ، فان الوزارة تكون قد جانبت حكم القانون ، ويكون الامر الملـــكى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بالغاء تعيين سبعة ـ منهم المدعى ـ فى وظائف سكرتيرين ثوالث واعادتهم الى وظائف ملحقين قد جانب الصواب فى تطبيق القانون فيما تضمنه من إلغاء تعيين المدعى فى وظيفة ســـكرتير ثالث بالوزارة تنفيـــذا للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى لصالح سبعة من زملائه ، مع أن ثمة من هـــو أحدث منه أقدمية ، ممن لم يلغ تعيينهم بالامر الملكى المشار اليه .

١٧٦٩ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣١٨/١٣٦/٢

١٩١ ـ الغاء ترقية المدعى الى وظيفة ســـكرتير ثالث نتيجة تنفيذ خاطىء لبعض الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى ـ التنفيذ الصحيح لتلك الأحكام كان يقتضى اعادة ترتيب الاقدميات وفقا للاسس التى رسمتها مع الابقاء على ترقية المدعى ـ لا وجه لأن يحاج المدعى بأنه قد فوت على نفسه الميعاد القانونى للطعن فى القرارات الصـــادرة بتحديد اقدميته تحديدا خاطئا فى وظيفتى ملحق ثان وملحق اول ـ اساس ذلك .

لا وجه للتحدى بعدم طعن المدعى فى الميعاد القانونى فى القرارات الصادرة بتحديد اقدميته تحديدا خاطئـــا فى وظيفتى ملحق ثان وملحق اول مما أكسب زملاءه مراكز قانونية مستقرة لايجوز المســـاس بهـــا ـ لا وجه لذلك ، لأنه فضــــلا عن أن أقدميات رجال السلكين السياسى والقنصلى ظلت أمدا طويلا سرا مغلقـــا على ربابها كمـــا نوهت بذلك منشورات الوزارة ، وفضلا عن عدم قيام قرينة علم المدعى بهذه الاقدميات علما يقينا شاملا يمكن أن يكون من أثره جريان ميعاد الطعن فى حقه ، وفضلا عن أن تظلمه الى اللجنة القضائية لوزارة الخارجية المودع سكرتيريتها فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قد تضمن فى عمومه الطعن فى جميـــع القرارات السابقة التى أغفلت تحديد وضعه فى الاقدمية بـين زملائه على الوجه الصحيح بما أفضى به الى وضع خاطىء فى وظيفة سكرتير ثالث ـ فضلا عن ذلك كله ، فان الأمر الملكى المطعون فيه الذى ألغى تعيينه فى وظيفة سكرتير ثالث تنفيذا لاحكام محكمة القضـــاء الادارى قد قلقـــل

الاوضاع السابقة بالنسبة اليه ، وأدى هذا التنفيذ الخاطىء الى وضع أسوأ من وضعه الذى كان عيه قبل هذا التنفيذ ، فأثار بذلك المنازعة من حيث وجوب اعادة ترتيب أقدميات جميع من عينوا فى وظائف سكرتيرين ثوالث بالأمرين الملكيين رقمى ٥٣ و ٥٤ لسنة ١٩٥٠ وفقا للأسس التى رسمتها هذه الأحكام ، تلك الأسس التى لو طبقت تطبيقا صحيحا عند اصدار الأمر الملكى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢ لما انتهى الامر الى الغاء ترقية المدعى الى وظيفة سكرتير ثالث .

١٧٦٩ - ٢ ق (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣١٨/١٣٦/٢

١٩٢ - الحكم بالغاء الامر الملكى الصادر فى ٧ من أكتوبر سنة١٩٥٢ بالغاء تعيين المدعى فى وظيفة سكرتير ثالث - من المتعين تصحيح ترتيب الأقدميات فى الوظائف التالية وضعا لها فى نصابها القانونى الصحيح ما دام أن المدعى قد بات يشغل وظيفة سكرتير اول منذ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

متى كان قد وضح أن تنفيذ أحكام محكمة القضاء الادارى الصادرة لصالح زملاء المدعى السبعة بالغاء تعيين المدعى فى وظيفة سكرتير ثالث بالأمر الملكى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ كان تنفيذا خاطئا لهذه الاحكام على مقتضى الأسباب التى كشفت عنها ، وهى سباب مرتبطة بمنطوقها ارتباط العلة بالمعلول ، ما دامت أقدمية المدعى الصحيحة بالمقارنة الى زملائه ما كانت لتسوغ المساس بوضعه الذى استقر عليه ، وانما كان تنفيذ هذه الاحكام يقتضى الغاء ترقية من هو أحدث منه ، فيجب على هذا الاساس الغاء الامر الملكى المشار اليه فى هذ الخصوص بالنسبة الى المدعى ، كما أنه مما تجب مراعاته ،كأثر مترتب على ذلك ، أن المذكور صعد بعد ذلك فى سلم وظائف السلك السياسى حتى أصبح حاليا يشغل وظيفة سكرتير أول اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، وقد انتظمته هذه الوظيفة الأخيرة هو وزملاءه فأصبحت المنازعة بحكم الاقتضاء تشتمل تصحيح ترتيب الاقدميات فى الوظائف التالية وضعا لها فى نصابها القانون الصحيح ، ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه ، والغاء الامر الملكى آنف الذكر فيما تضمنه من الغاء تعيين المدعى فى وظيفة سكرتير ثالث ، وفيما ترتب على ذلك آثار فى خصوص ترتيب اقدميته الصحيح بين أقرانه الذين هم أحدث منه فى وظيفة سكرتير أول وما يسبقها .

١٧٦٩ - ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣١٨/١٣٦/٢

١٩٣ - نقل اثنين من الموظفين من الكادر الادارى الى الكادر الكتابى ونقل اخرين من الكادر الثانى الى الاول - الغاء نقل الاولين بقرار من اللجنة القضائية لمخالفته لاحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة١٩٥٣ - تنفيذ هذا القرار بمجرد

الموظفين المذكورين فى الكادر الادارى ، دون الغاء نقل زميليهما اليه · ما دام قرار اللجنة لم يشر الى وجود ارتباط بين النقلين ـ لا محل مع ذلك لتنفيذ القرار اذا انعدمت مصلحة من صدر لصالحهمـــا فى ذلك باحالة احدهما الى المعاش ونقل الثانى الى وزارة اخرى ـ تنفيذ الادارة للقرار فى هذه الحالة بغية ترقية آخرين يعد انحرافا بالسلطة ·

ان اللجنة القضائية ـ اذ قررت الغاء القرار الوزارى المؤرخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من نقل المتظلمين من الكادر الادارى الى الكادر الكتابى ـ لم تشر الى وجود ارتباط بين نقل المذكورين ونقل المطعون ضدهما من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى وبالعكس ، ولذا لم تفحص حالتهم على هذا الوجه ، ولم يتضمن قرارها الغاء نقل المطعون عليهمـــا على وجه التخصيص ، ومن ثم فان التنفيذ السليم لقرار اللجنة القضائيـة كان يجب أن يكون فى حدود هذا المقتضى بالقدر اللازم لتنفيذه ، وهـذا المقتضى هو أن يعتبر المتظلمان وكأنهما لم ينقلا الى الكـادر الكتابى ، بل يعتبران فى الكادر الادارى ، ولكن هناك واقعة جدت بعد صدور القـرار وقبل تنفيذه يجب أن تؤخذ فى الاعتبار لدى هذا التنفيذ ، ذلك أن أحـد المتظلمين كا قد أحيل الى المعاش فى ٢٢ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٣ ، وأن الثانى كان قد ندب للعمل بوزارة الارشاد القومى فى مايو سنة ١٩٥٣ ، وذلك قبل تنفيذ قرار اللجنة القضائية المشار اليه الصـــادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٤ ، وقد استطال ندبه حتى نقل نهائيا الى تلك الوزارة فى ٦ من يونيه سنة ١٩٥٤ ، وبهذا زالت المصلحة لمن صدر لصالحهما هذا القرار فى تنفيذه ، بل أن ظروف الحال وملابساته تدل على أن تنفيذه بعد زوال مصلحة ذوى الشأن فى ذلك انما تم بانحراف السلطة ، اذ انتهزت الفرصة لتمهيد السبيل لترقية آخرين لم يكون طرفا فى المنازعة للدرجة الثالثة الادارية ، مع أنهمـــا كانا يليان المدعيين فى ترتيب الاقدمية فى الدرجة الرابعة الادارية ، ولو أنهما بقيا فى الكادر الادارى لكان بقاؤهما يحول دون ترقيتهما ، باعتبارهما على رأس ترتيب الاقدمية ، وكفايتهما لامطعن عليها ، فضلا عن أنهما حائزان على مؤهل عال ، ولكن قصد من التنفيذ ابعادهما عن هذا الكادر بغرض فتح الطريق لترقية الموظفين المشار اليهما ، فانحراف التنفيذ بذلك عن الجادة ، وتنكب الطريق السوى ، مما يعيبه باساءة استعمال السلطة ، يقطع فى ذلك انه كانت توجد درجات ادارية خالية من الممكن اتمام التنفيذ عليها دون المساس بالمطعون عليهمـــا لو خلصت النية واستقام التنفيذ ، ولكنه قد شابه الغرض ·

٩١٣ ـ ٣) ١٩٥٩/٤/٤ (١٠٨١/٩٥/٤

١٩٤ ـ حكم الالغاء ـ مقتضاه اعدام القرار الملغى ومحو آثاره من وقت صدوره فى الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم ـ وجوب تنفيذ الحكم كاملا غير منقوص على الاساس

الذى اقام عليه قضــاءه ، وفى الخصوص الذى عناه بالمدى وفى النطـق الذى حدده ـ اذا كان القرار الملغى صادرا بالتسريح استتبع الغاؤه قضائيا اعادة المدعى كما كان فى وظيفته التى كان يشغلها عند تسريحه بمرتبها ودرجتها كما لو لم يصدر قرار بالتسريح اساس ذلك ـ وجوب اعتبار الوظيفة وكأنها لم تشغر قانونا من الموظف المسرح ـ التحدى بان قانون المحكمة العليا السابقة بدمشق لم يتضمن نصا صريحا يلزم بتنفيذ الحـكم على هذا الوجه ، او ان حكم الالغاء لم ينص فى منطوقه صراحة على هذه الاعادة ـ غير مجد ـ عدم جواز قصر تنفيذ الحكم على مجرد اعادة الموظف الى الخدمة فى مرتبة ادنى ودرجة اقل ـ اعتبار ذلك بمثابة جزاء تاديبى مقنع ـ عدم وجود وظيفة شــاغرة بالملاك من نوع تلك التى كان يشغلها المدعى قبل تسريحه ليمكن اعادته اليها ـ لا يمنع من تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا .

ان مقتضى الحكم الحائز لقوة الامر المقضى الذى قضى بالغــاء القرار المطعون فيه ، هو اعدام هذا القرار ومحو اثاره من وقت صـــدوره فى الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم ، فان كان القرار الملغى صــادرا بالتسريح ـ كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى ـ استتبع الغاؤه قضائيا بحكم اللزوم اعادة المدعى كما كان فى وظيفته التى كان يشغلهـا عند تسريحه بمرتبتهما ودرجتها كما لو يصــدر قرار بالتسريح . ذلك أن مقتضى اعتبار قرار التسريح كأن لم يكن هو وجوب اعتبار الوظيفــة وكأنها لم تشغر قانونا من الموظف المسرح ، مما يستتبع وجوب اعادته فيها وتبعا لذلك تنحية من شغلها بعد قرار التسريح بقرار ما كان من المقدور قانونا اصداره لولا انه بنى على خلو تم بقرار التسريح البــاطل قانونا ، فكان لزاما أعتباره باطـــلا كذلك ، اذ أن مابنى على البــاطل باطل . وما كان الموظف المسرح بالقرار الباطل ليعتبر أن صلته بالوظيفة قد انقطعت قانونا حتى يجوز أن تشغل وظيفته بغيره . ومن ثم فلا يصادف تعيين هذا الغير محلا صحيحا . هذا ، وغنى عن القــول أن اعادة المـوظف الى وظيفته كما كان بمرتبتها ودرجتها هى من مقتضى حكم الالغاء بحكم اللزوم القانونى . ومن هنا يسقط التحدى بأن قانون المحكمة العليا الذى وقــع النزاع فى ظله لم يتضمن نصا صريحا يلزم بتنفيذ الحكم على هذا الوجه ، كما يسقط التحدى كذلك بأن الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بالغـاء قرار تسريح المدعى لم ينص فى منطوقه صراحة على هذه الاعادة ، اذ أن تنفيذ الحكم المشار اليه يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الاســاس الذى أقام عليه قضاءه ، وفى الخصوص الذى عناه وبالمدى وفى النطـاق الذى حدده ، ومن هنا كان لزاما أن يكون هذا التنفيذ موزونا بميــزان القانون فى تلك النواحى والآثار كافة ، حتى يعاد وضع الامور فى نصابها القانونى الصحيح ، وحتى لاتمس حقوق ذوى الشأن ومراكزهم القانونية ، ومن ثم فلا يكفى أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد اعادة الموظف الى الخدمة ولكن فى مرتبة أدنى ودرجة أقل ، وإلا لكان مؤدى هذا أن الحكم لم ينفذ

فى حقه تنفيذا كاملا بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا ، ولكان هذا بمثـــابة تنزيل له فى مرتبة الوظيفة أو فى درجتها ، وهو جزاء تأديبى مقنع • ولا يجدى فى تبرير مثل هذا التنفيذ المنقوص أن تكون الادارة قد جازفت بعد اصدارها قرارها المعيب بشغل وظيفة المدعى ، سواء بالتعيين فيها ابتـداء او بالترفيع اليها ، فأقامت بتصرفها هذا صعوبة قوامها عدم وجود وظيفة شاغرة بالملاك من نوع تلك التى كان يشغلها المدعى قبل تسريحه ليمكن اعادته اليها ، مادامت الادارة هى التى تسببت بتصرفها غير السليم فى ايجاد هذه الصعوبة ، وخلق الوضع غير القانونى الذى كان مثار دعـوى الالغاء • فلا يجوز لها أن تتحدى بخطئها فى ايجاد هذا الوضع الذى لاذنب للمدعى فيه ، اذ لايجوز أن يضار المدعى بذلك فيكون ضحية هذا الخطأ • ولا مندوحة للادارة ـ والحالة هذه ـ من تدبير الوسائل الكفـــيلة باعادة الحق فى نصابه نزولا على حكم الالغاء ومقتضاه وازالة العوائق التى تحول دون ذلك ، اما بتخليه الوظيفة التى كان قد فصل منها المدعى بقرار التسريح الملغى وتعيينه فيها ذاتها ، أو بتعيين المدعى فى وظيفة أخرى شاغرة من نفس المرتبة والدرجة ، واعتباره فيها قانونا منذ تسريحه الاول ، لو أرادت الادارة الابقاء على الموظف الشاغل لوظيفة المدعى الاصلية • ذلك أن الاصل فى الالغاء انه يترتب عليه زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على القرار الملغى ، ويصبح من المتعين فى تنفيذ الحكم الذى قضى بالغائه ان يعاد تنظيم المراكز القانونية على مقتضى حكم الالغاء ، حتى ينال كل موظف ماكان يستحقه بصورة عادية فيما لو لم يرتكب المخـــالفة فى القرار الملغى •

(٥ ، ٦ ، ٧ ؛ ٨ - ١ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٧٣٠/٧٥/٥

١٩٥ — صدور حكم لصالح احـد القائمين بالتدريس فى الجامعة بربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة طبقا لاحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ حجية هذا الحكم ـ تقتصر على موضوع المنازعة من الناحية المالية بتحديد نوع الكادر ولا تمتد الى استحقاق لقب علمى لم يقرره الحكم •

اذا كان قد صدر حكم نهائى من محكمة القضاء الادارى باستحـــقاق المدعى لربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ فان حجية هذا الحكم لاتعدو المسألة القانونيـــة موضوع المنازعة الذى فصل فيها وحاز بالنسبة اليها قوة الامر المقضى وقد كانت طلبات المدعى وزملائه فى الدعوى المذكورة هى الحكم باستحقاقهم لربط درجاتهم بدرجات رجال القضاء والنيابة طبقا لاحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة دون أن يتعرضوا

لطلب استحقاقهم لوظائف أو القاب علمية ، وإن كان الحكم فى سبيل تبرير ما انتهى اليه قضاؤه فى طلب ربط درجات المدعين بدرجات رجال القضاء والنيابة قد ذهب فى أسبابه الى اعتبارالمدعين داخل هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس منذ نقلهم اليها ، خلافا لما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا فيما بعد فى مثل هذا الخصوص • وقد قامت الجامعة تنفيذا لهذا الحكم بتسوية حالة المدعى بالتطبيق للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ اعتبارا من تاريخ العمل به ، فوضعته فى وظيفة مدرس (أ) من أول مارس سنة ١٩٥٠ وحسبت له اقدميته فيها من اول يولية سنة ١٩٣٧ مع زيادة مرتبه بالعلاوات القانونية •

واذا كان مافصل فيه حكم محكمة القضاء الادارى انف الذكر لم يمس الدرجة العلمية التى يستحق المدعى أن يوضع فيها ، ولم يقض له بشىء من ذلك ، ولم يتناول تحديد أقدميته فى اللقب العلمى أو يبت فى ارتباط استحقاق هذا اللقب بالدرجة المالية ، بل اقتصر على بيان نوع الكادر الذى يعامل بأحكامه منذ نقله الى الجامعة بقرار من وزير التربية والتعليم رقم ٩٩٧٩ الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ وان كان هذا القرار قد أرجع النقل الى أول مارس سنة ١٩٥٠ ـ تاريخ اعتماد الميزانية ـ ومن ثم لا يتعدى أثر الحكم المشار اليه الوضع المالى الذى فصل فيه ، الى الدرجة العلمية التى لم يتعرض للقضاء باستحقاق المدعى لها • وقد كانت ترقية هذا الاخير الى الدرجة الثالثة المالية فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ غير مستندة الى القواعد الخاصة التى تحكم ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومنحهم الالقاب العلمية ، ولا الى احكام اللائحة الداخلية للمعهد العالى للهندسة الذى كان ينتمى اليه • كما أنه لم تكن مقرونة بمنحه لقبا علميا ما أو بالاقرار له بوضع آخر يرتب له مركزا قانونيا ذاتيا يكسبه حقا فى اللقب العلمى الذى يطالب به ، بل تمت بوصفه مدرسا خارج سلك اعضاء هيئة التدريس وبالتطبيق لقواعد الكادر العام لموظفى الحكومة ، لا لأحكام توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، تلك الاحكام التى يتعين أعمالها فى حقه بما نظمته من شروط وقيود للحصول على اللقب العلمى ، من تاريخ اعتباره من أعضاء هيئة التدريس • وقد كانت الترقية الى الدرجة المالية المشار اليها مزية منفكة عن الاوضاع الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، فلم تراع فيها هذه الاوضاع ولم تخضع للقواعد الخاصة التى تحكم ترقياتهم ، وقد نالها المدعى بوصفه مدرسا خارج سلك أعضاء هيئة التدريس ، ودون تقيد بالشروط القانونية اللازم توافرها بحسب هذه القواعد وتلك الاوضاع لمنح اللقب العلمى المقابل للدرجة المالية وهى شرط تطلبها القانون لمصلحة عامة تنطق برسالة التعليم الجامعى وحسن سيرهذا

المرفق · ولا يغني عن وجوب تحققها أو يعفى من ضرورة اسيفائها مجرد الحصول على درجة مالية بعيدا عن سلك اعضاء هيئة التدريس دون قصد ربطها بلقب علمي ما ، او ارادة احداث هذا الاثر نتيجة لمنحها ، ودون اتباع الاوضاع الشكلية المقررة لنيل هذا اللقب من صدور قرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المختص بعد تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة ، أو من الوزير بسلطته المؤقته الانتقالية في الفترة السابقة على ذلك وفقا لما نصت عليه المادتان ١٩ و ٢٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بانشـــاء وتنظيم جامعة عين شمس · ومادام لم يصدر مثل هذا القرار على النحو المتقدم فلا يمكن اعتبار المدعى قد كسب مركزا قانونيا ذاتيا باعتباره فى وظيفة استاذ مساعد (ب) منذ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ تاريخ منحـــه الدرجة الثالثة المالية ، اذ أن كسب هذا المركز لا يتم بحكم اللزوم بمجرد حصوله على هذه الدرجة دون اعتداد بما يستلزمه القانون للتعيين فى تلك الوظيفة من درجات علمية خاصة ، وخبرة مهنية وممارسة فعلية وعامل زمنى وأقدمية فى اللقب ، وانتاج علمى ، وابحاث مبتكرة وما الى ذلك فضلا عن وجوب صدور قرار بهذا التعيين من السلطة التى تملكه قانونا ، ولا يغير من هذا صدور حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٤ فى الدعوى رقم ٤١٨ لسنة ٦ القضائية باستحقاق المدعى لربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ على أساس اعتباره داخلا فى هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس منذ نقله اليها ، اذ أن هذا الحكم الذى حاز قوة الامر المقضى فى نطاقه السابق تحديده لم يقصد استحقاقه للقب علمى معين ·

٤٢٩ — ٤ (١٩٦٠/٢/٢٧) ٥/٥٠ ٤٤٧

ج — تسبيبه

١٩٦ — اقتصار الحكم على سرد وجهتى نظر الخصمين دون ابداء الأسباب التى اقام عليها النتيجة التى انتهى اليها فى المنطوق — قصور — بطلان الحكم ولو كانت النتيجة التى انتهى اليها فى المنطوق سليمة فى ذاتها ·

اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيـــه قد اقتصر عـــلى سرد وجهتى النظر بين طرفى المنازعة ، ولم يبد الاسباب التى أقام عليهـــا قضـــاءه ، فى النتيجة التى انتهى اليها فى منطوقه ، فانه يكون قد انطوى على قصور مخل يبطله على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القـــانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، مما يتعين معه تقـــرير هذا البطلان ، ولا يمنـــع من ذلك أن تكون النتيجة التى انتهى اليهـــا الحـــكم

في منطوقه سليمة في ذاتها ، وأن تقضي بها هذه المحكمة اذا كانت الدعوى صالحة للحكم ورأت الفصل فيها بنفسها ٠

٩٩٠ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/١) ١١٢/١٣/٢

١٩٧ ـ قيام الحكم على اسباب منتزعة من اصول تخالف الثابت بالاوراق ـ الغاؤه ٠

اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد وصف استئناف الحكومة للحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارات المالية والتجارة والزراعة والتموين بأنه طعن في قرار صادر من اللجنة القضائية ، ونسب الى هذا القرار أنه استند الى قرارات مجلس الوزراء الصادر في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، مع أن المحكمة لم تطبق سوى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وانتهى من هذا الى القضاء بالغاء قرار اللجنة القضائية الذى افترض وجوده ، مجاوزا بذلك الواقع فيما ذهب اليه ؛ اذ أن الطعن انما انصب على حكم صادر من المحكمة الادارية لا على قرار من لجنة قضائية ، وهو حكم لم يشر قط الى أى من قرارات مجلس الوزراء التى ذكر الحكم المطعون فيه أنه استند اليها ـ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد قام على أسباب منتزعة من أصول تخالف الثابت في الاوراق مما يوجب الغاءه ٠

١٠٩٦ ـ ٢ (١٩٥٧/١/١٩) ٣٦٣/٤٢/٢

١٩٨ ـ خلو الحكم من الأسباب او قصورها او تناقضها وتهاترها ـ مبطل له ٠

اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ قرار ادارى دون أن يستظهر أيا من الركنين اللذين يقوم عليهما طلب وقف التنفيذ ، واقتصر في تسبيبه على أنه « يبين من مظاهر الاوراق أن طلب المدعى وقف تنفيذ قرار نقله الى وزارة التربية والتعليم انما يستند الى ما يبرره » ، فان هذا ينطوى على قصور مخل ينحدر الى درجة عدم التسبيب ٠ وخلو الحكم من الأسباب ، أو قصورها ، أو تناقضها وتهاترها ، مما يعيبه ويبطله ، خصوصا بعد انشاء المحكمة الادارية العليا حتى تتمكن من رقابتها لأحكام القضاء الادارى ٠

٢٦ ـ ٢ (١٩٥٥/١٢/١٠) ٢٩٤/٣٥/١

د ـ تصحيحه وتفسيره

١٩٩ ـ استنفاد المحكمة لولايتها باصدار الحكم ـ لا يسلب حقها في تفسيره او تصحيح اخطائه المادية ـ تجاوزها حدود التفسير والتصحيح الى التعديل ـ مخالف للقانون ـ سريان ذلك على قرارات اللجان القضائية ٠

انه وان كانت اللجنة القضائية أو المحكمة الادارية تستنفد ولايتها

باصدار قرارها أو حكمها ، الا أنها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق أو فى الاسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، كما يجوز لهؤلاء أن يطلبوا اليها تفسير ما وقع فى المنطوق أو فى الاسباب الجوهرية التى تعتبر مكملة له ، من غموض أو ابهام ، ولا يعتبر القرار أو الحكم المصحح أو المفسر معدلا للقرار أو الحكم الذى يصححه أو يفسره ، بل متمما له ، فاذا جاوزت اللجنة أو المحكمة حدود ولايتها فى التصحيح أو التفسير الى التعديل أو التغيير ، كان قرارها أو حكمها مخالفا للقانون ٠

٦٦ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٥) ١/٥/٢٧

٢٠٠ ـ الحكم الصادر فى دعوى التفسير ـ عدم مجاوزته حدود التفسير الى التعديل ٠

يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره ان كان ثمة وجه قانونى لهذا التفسير ، دون مجاوزة ذلك الى تعديل فيما قضى به ٠

١٧٤٩ ـ ٢ (١٩٥٨/١/٤) ٤٥٧/٥٤/٣

٢٠١ ـ التفسير لا يطلب الا بالنسبة للقضاء الوارد فى المنطوق أو فى الاسباب المرتبطة به ارتباطا مكونا لجزء منه أو مكملا له ، وذلك عند الغموض الذى يقتضى استجلاء ٠ عدم مجاوزة حدود التفسير الى التعديل ٠

ان المشرع أجاز فى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ، وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، ونص فى المادة ٣٦٧ من القانون المشار اليه على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره ، أى ليس حكما مستقلا ٠ ومفاد هذا أن طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه ، وهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى به أو قوته دون أسبابه الا ما كان من هذه الاسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له ، كما لا يكون الا حيث يقع فى هذا المنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ، ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه ، حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد ٠ ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا ، وبذا يلزم أن يقف عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة ، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص ،

أو زيادة ، أو تعديل ، والا كان في ذلك اخلال بقوة الشيء المقضى به . وفي هذا النطاق ، يتحدد موضوع طلب التفسير ، فلا يكون له محل اذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق ، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام ، أو اذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاؤه خاطئا ، أو اذا رمى الى اعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أيا كان وجه الفصل في هذه الطلبات . ومن ثم اذا ثبت أن الحكم المطلوب تفسيره قد انتهى الى القضاء صراحة في منطوقه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعى تسوية المنازعة على أساس قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وكان الواضح من المنطوق والاسباب أن المحكمة لم تستجب الى طلبات المدعى الاصلية التى يعيد تكرارها تحت ستار دعوى التفسير ، (وهي منحه الدرجة التاسعة براتب قدره خمسة جنيهات شهريا من بدء تعيينه بوصفه حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بالتطبيق لقواعد الانصاف الصادرة في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤) . وانما قضت باستحقاقه تسوية المنازعة على أساس قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفقا لقواعد التصالح التى تضمنها هذا القرار والأرقام التى حددها ، وذلك نظرا الى أن الاعتماد المالى بتنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة الى أمثال المدعى من حملة مؤهله لم يصدر ، وما فتح انما هو اعتماد مالى لانصاف خدم المساجد كطائفة ، لا بوصفهم حملة مؤهلات دراسية ، بل بغض النظر عن هذه المؤهلات باعتبار وظائفهم ذات مرتب ثابت لا يحتاج شاغلها الى مؤهل - اذا ثبت ما تقدم فان دعوى التفسير التى يستهدف بها المدعى في حقيقة الامر اعادة طرح المنازعة من جديد فيما سبق أن فصلت فيه المحكمة من الطلبات بما لا غموض ولا ابهام تكون في غير محلها ، ويتعين القضاء برفضها والزامها بمصروفاتها .

١٤ - ٤ (١٩٥٨/١/٢٥) ٦٥٥١/٧٤/٣

٢٠٢ - خطأ وارد في ديباجة الحكم - ورود اسم وزارة المواصلات بالحكم باعتبار انها هي المدعية في حين أن الدعوى انما رفعت من وزارة الزراعة - هو خطأ مادى كتابى ظاهر الوضوح - جواز تصحيح مثل هذا الخطأ .

لئن صح ما ينعاه طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه من ورود اسم « وزارة المواصلات » به باعتبار أنها هى المدعية في حين أن الدعوى انما رفعت من « وزارة الزراعة » ، الا أن هذا الخلاف في اسم الوزارة صاحبة الشأن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا كتابيا بحتا ظاهر الوضوح ، وهو ان وقع في منطوق الحكم كان سائغ التصحيح طبقا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ومن

باب أولى اذا وقع فى ديباجته فحسب وكان تحديد طرفى المنازعة واضحا دون لبس من الاوراق ومن الحكم ذاته ؛ اذ أن التظلم رقم ٢٨٠٠ لسنة ١ القضائية مقدم الى اللجنة القضائية لوزارات التجارة والزراعة والتموين من المدعى ضد وزارة الزراعة ، والطعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر فى هذا التظلم مرفوع من وزارة الزراعة ضد المدعى أمام محكمة القضاء الادارى وهو موضوع الدعوى رقم ٦٢٦٨ لسنة ٨ القضائية الصادر فيها الحكم المطعون فيه حاليا ، وهذا كله ظاهر ومردد على وجهه الصحيح فى كل من وقائع الحكم وأسبابه ؛ ومن ثم فهو خطأ كتابى محض قابل للتصحيح لا يعيب الحكم عيبا جوهريا ولا يفضى الى بطلانه ٠

٨١٣ ـ ٣ (١٩٥٨/١١/٢٢) ٤ : ١٦٧/١٥٩

٢٠٣ ـ صدور حكم من محكمة القضاء الادارى باعتبار المدعين اسبق فى اقدمية الدرجة السادسة التنسيقية من المطعون عليهم وقتذاك ـ المنازعة فيما اذا كان مقتضى هذا الحكم أن يوضع المدعيان فى كشف اقدمية الدرجة المذكورة قبل المطعون فى ترقيتهم ام ان مقتضاه غير ذلك ـ هذه المنازعة ليست دعوى مبتداة وانما هى دعوى لتحديد مقصود المحكمة فيما انتهت اليه من نتيجة مربوطا بالاسباب التى قام عليها قضاؤها ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى التى اصدرت الحكم بنظر هذه المنازعة طبقا للمادة ٣٦٦ مرافعات ـ لا يغير من ذلك أن المنازعة كانت تقوم بين موظفين فى الكادر الكتابى وأصبحت بعد صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص المحكمة الادارية ٠

اذا كان مثار المنازعة هو ما اذا كان من مقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى باعتبار المدعيين أسبق فى أقدمية الدرجة السادسة التنسيقية من المطعون عليهم وقتذاك أن يوضعا فى كشف أقدمية الدرجة المذكورة قبلهم أم أن مقتضاه غير ذلك ، فان المنازعة على هذا الوجه هى فى حقيقتها خلاف بين المدعيين والادارة فى فهم الحكم وتأويل مقتضاه ، والمنازعة بهذه المثابة ليست دعوى مبتدأة وانما هى دعوى فى فهم الحكم وتحديد مقصود المحكمة فيما انتهت اليه من نتيجة ، مربوطاذلك بالاسباب التى قام عليها قضاؤها ، ولهذا الخلاف فى الفهم ما قد يبرره على حسب الظاهر ؛ لأن الاسباب فى ذاتها لم تتضمن تحديد الترتيب فى الاقدمية بين ذوى الشأن ، وان كانت النتيجة انتهت الى الغاء ترك المدعيين فى الترقية فى دورهما ، مما يقتضى من المحكمة التى أصدرت الحكم تحديدا فى هذا الخصوص ٠ وعلى هذا الوجه تكون المحكمة المختصة هى التىأصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ؛ للحكمة التشريعية الظاهرة لذلك ، وهى أن المحكمة التى أصدرت الحكم هى الاقدر على فهم مقصوده وتحديده وازالة ما قد يثور من غموض ، وهى هنا محكمة القضاء الادارى ٠ ولا يغير من ذلك أن المنازعة كانت تقوم بين موظفين فى الكادر الكتابى وأصبحت بعد صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ مناختصاص المحكمة الادارية دون محكمة القضاء الادارى ؛ لان محل اعمال حكم القانون

الجديد لو ان الدعوى أقيمت ابتداء بعد هذا القانون أو كانت مقامة قبل نفاذه ولما يفصل فيها من محكمة القضاء الادارى ، أما اذا كان قد فصل فيها من محكمة القضاء الادارى وكانت المنازعة مقصورة على تفسير الحكم ، فغنى عن القول انها هى التى تختص بهذا التفسير بالتطبيق للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ٠

٢٤٦ - ٣ (١٩٥٩/٢/١٤) ٧٦٩/٦٣/٤

هـ - بطلانه

راجع أيضا : ٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٥١٧ ٠

٢٠٤ - قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية بالمفوض - استمراره مع ذلك فى مباشرة الدعوى حتى صدور الحكم - عيب فى الاجراءات مبطل للحكم ٠

من المهام الاساسية التى قام عليها نظام مفوضى الولة طبقا للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ -كما أفصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية-تجريد المنازعات الادارية من الخصومات الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من وقائعها ، برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ٠ وعلى الاساس ذاته جعل من اختصاصها وحدها ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، وبهذه المثابة فان هيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعة الادارية ، وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ، وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها ، سواء فى المذكرات التى تقدمها و فى الايضاحات التى تطلب اليها فى الجلسة العلنية ٠ ويتفرع عن ذلك كله ، أنه لابد من حضور من يمثلها بالجلسة والا وقع بطلان فى الحكم ، وأنه اذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المادتين ٣١٣ و٣١٥ من قانون المرافعات كان غير صالح فى الحالة الاولى ممنوعا عن مباشرة مهمته فى الدعوى وجاز رده ان لم يتنح عنها فى الحالة الثانية ، وذلك قياسا على حالة رد عضو النيابة اذا كان طرفا منضما فى الدعوى طبقا للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات ، تحقيقا للحيدة التامة بحكم وظيفته فى الدعوى حسبما سلف ايضاحه ، وأنه اذا كان المفوض غير صالح لمباشرة مهمته فى الدعوى ، ومع ذلك استمر فى مباشرتها ، أو حيث يجب عليه التنحى عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها ، كان ذلك منطويا على بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم فيعيبه ويبطله ٠ فاذا كان الثابت أن المدعى هو نفسه المفوض لدى المحكمة

التى تنظر الدعوى فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده ، وبين صالحه الشخصى بصفته خصما الى الدعوى المذكورة ، فكان يتعين امتناعه عن مباشرة مهمة المفوض فى الدعوى وندب غيره لذلك لتمثيل الهيئة بالجلسة ، أما وأنه لم يفعل فيكون هذا الاجراء الجوهرى قد أغفل ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله .

١٥٠ - ١ (١٩٥٥/١٢/١٧) ٣١٢/٣٧/١

٢٠٥ - لا بد من حضور من يمثل هيئة مفوضى الدولة بالجلسة - اغفال ذلك - بطلان الحكم .

يعتبر باطلا الحكم الذى يصدر من المحكمة الادارية دون تمثيل هيئة المفوضين فى الجلسة العلنية .

١٥٠ - ١ (١٩٥٥/١٢/١٧) ٣١٢/٣٧/١

٢٠٦ - تناقض أسباب الحكم مع منطوقه - مخالفته للقانون - الغاؤه .

متى ثبت أن منطوق الحكم لا يتفق فى نتيجته مع الاسباب ، اذ قضى بتسوية حالة المدعى بالتطبيق للقواعد التى قررها قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، مع أنه ذكر فى الاسباب أنه لا يفيد من تلك القواعد ، فان أسباب الحكم المذكور تكون قد تناقضت مع منطوقه ، ومن ثم يكون قد بنى على مخالفة القانون ، ويتعين القضاء بالغائه .

٦٥٤ - ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ٧٠/٩/٣

٢٠٧ - عدم بطلان الحكم اذا قام بكاتب الجلسة سبب من الاسباب التى لو وجدت بالقاضى لأدت الى عدم صلاحيته أو الى رده - كاتب الجلسة ليس من هيئة القضاة سواء الجالس منهم أو الواقف - اقتصار مهمته على المعاونة فى العمل الكتابى - اذا ثبت قيام سبب بكاتب الجلسة من أسباب عدم الصلاحية أو أسباب الرد فلا مانع قانونا من حضوره ككاتب للجلسة وان كان من المندوب اليه استبدال غيره به .

لئن كان كاتب الجلسة من أعوان القضاء الا أنه ليس من هيئة القضاة سواء الجالس منهم أو الواقف ، الذين يمتنع عليهم نظر الدعوى ان قام بهم سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أو يجوز ردهم ان قام بهم سبب من أسباب الرد ، المنصوص عليها فى الباب المعقود لذلك فى قانون المرافعات ، وانما تقتصر مهمة كاتب الجلسة على المعاونة فى العمل الكتابى ، وبهذه المثابة لايمتنع عليه قانونا الحضور ككاتب جلسة ، كما لايجوز رده اذا كانت له مصلحة شخصية فى الدعوى لو أنها قامت بالقاضى جالسا أو واقفا لأصبح معزولا عن أن يحكم فيها أو جاز رده عنها بحسب الاحوال ، ومن ثم لا يبطل الحكم لو قام بكاتب الجلسة مثل هذا السبب ، وان كان من المندوب اليه استبدال غيره به ، دفعا لكل مظنة بخصوص العمل الكتابى .

٧٨٨ - ٢ (١٩٥٧/١٢/٧) ٢٢١/٢٨/٣

٢٠٨ ـ النقص او الخطأ فى بيانات الخصـــوم المبطل للحكم ـ وجوب ان يكون جسيما ، اى من شانه التجهيل بهم ـ ذكر اسم احد المدعين فى الحكم والاشارة الى الباقين بعبارة « وآخرين » ـ الاشـــارة الى رقم الدعوى فى الحكم ـ امكان معرفة هؤلاء الآخرين بالرجوع الى عريضة الدعوى ـ لا بطلان فى الحكم •

لئن كان قرار اللجنة القضائية بمثابة حكم قضائى ، فيجب اشتماله على البيانات الواجب اشتمال الاحكام عليها بما فى ذلك اسماء الخصوم وصفاتهم ، الا أن النقص أو الخطأ فى ذلك يجب ـ لكى يبطل الحكم طبقا للمادة ٣٤٩ مرافعات ـ أن يكون جسيما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان من شأنه تجهيل الخصوم وعدم امكان تعيينهم ، حرصا من المشرع على الابقاء على العمل القضائى وعدم ابطاله الا للضرورة الملجئة ، وهى لاتقوم الا اذا كان النقص جسيما لا يمكن تداركه • فاذا ثبت أن قرار اللجنة القضائية وان لم ينص فى ديباجته بالذات على اسم المتظلم ، الا أنه يحمل فى الوقت ذاته البيان بأنه صدر فى تظلم معين قيـــد برقم معين باسم شخص معين وآخرين ، ومن الممكن بهذا البيان تعيين هؤلاء الآخرين الذين يعينهم الحكم ويشملهم ، وذلك بالرجوع الى عريضة التظلم ذاتها ، وهى تتضمن اســم المتظلم من بين الذين قدموه ، فليس ثمة ـ والحالة هذه ـ نقص جسيم من شأنه أن يبطل قرار اللجنة •

٩٧٠ ـ ٢ (١٩٥٨/٥/١٠) ١١٩٨/١٢٩/٣

٢٠٩ ـ الزام المحكمة من تلقاء نفسها لخصم لم يكن ممثلا فى الدعوى بمصروفاتها ـ خطأ يعيب الحكم ويؤدى الى بطلانه •

متى وضح أن المحكمة من تلقاء نفسها هى التى ألزمت مجلس معصرة ملوى البلدى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة دون أن يكون ذلك المجلس ممثلا فى الدعوى ، الامر الذى ما كان يجوز الا بصحيفة تعلن الى ذلك المجلس ، فان ذلك يعيب الحكم ويؤدى الى بطلانه •

٩٣ ـ ٥ (١٩٥٩/٦/١٣) ١٥٣٣/١٣١/٤

و ـ قبوله

راجع أيضا : ١٢١٩

٢١٠ ـ قبول الحـــكم المانع من الطعن فيه ـ الأهلية اللازمة لذلك هى اهلية التصرف •

ان الرضاء بالحكم مؤداه النزول عن الطعن فيه ، وقد يؤدى ذلك الى النزول عن حقوق ثابتة ، أو حقوق مدعى بها (احتمـــالية) ، ومن ثم فان

الاهلية اللازمة فيمن يقبل الحكم هى أهلية التصرف فى الحق ذاته موضوع المنازعة ٠

٩٣١ ـ ٣ (١٩٥٨/١/٤) ٤٦٦/٥٥/٣

حكم غيابى

راجع : ٦ ، ٨٣

حكم قطعى

راجع : ٤٢٢

خ

خصم منضم

راجع : ٢٦٢

خطأ مادى

راجع : ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٤٠٦ ، ٨٥٠

خطأ شخصى ومصلحى

راجع : ٤٥٥

خصومة

راجع : دعوى

د

دستور

راجع : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ؛ ١٢١ ؛ ١٢٢
١٢٣ ؛ ١٢٤ ؛ ١٢٥ ؛ ١٣٦ ؛ ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١

دستورية القوانين

راجع : تشريع (دستوريته)

دعوى

أ ـ عريضتها
ب ـ اعلانها
ج ـ صفة فيها
د ـ قبولها
هـ ـ تقدير قيمتها
و ـ انتهاؤها
ز ـ مصروفاتها
ح ـ دعوى اثبات الحالة
ط ـ دعوى التفسير
ى ـ دعوى الالغاء
ك ـ دعوى المنازعة فى المرتب (دعوى التسوية)
ل ـ دعوى رد غير المستحق
م ـ دعوى وقف التنفيذ
ن ـ مسائل منوعة

أ ـ عريضتها :

راجع ايضا : ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧

٢١١ - وجوب توقيع عريضة كل دعوى ترفع الى مجلس الدولة من محـــام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامه - اجراء جوهرى يترتب على مخالفته البطلان ، لا يلزم ان يكون التوقيع بامضاء المحامى وبخطه ، فقد يكون بختمه غير المنكور منه .

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة دعوى ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس ، مما مفاده أن هذا الاجراء الجوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة ، الا ان التوقيع كما يكون بامضاء الموقع وبخطه فانه قد يكون بختمه غير المنكور منه .

٧٥٣ - ٣ (١٩٥٩/٥/٩) ١٢٣٦/١٠٧/٤

٢١٢ - توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحاكم طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - هو اجراء جوهرى يجب ان يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة - تقدير ما اذا كانت العريضة موقعة من المحامى المقبول وصادرة منه أم لا - هو مسألة واقع يترك للمحكمة ثبوتها والاطمئنان الى دليل هذا الثبوت .

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أن « كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقـــدم بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس » ، وتنص المادة ٧٦ فى الباب الخامس تحت عنوان أحكام وقتية على أن «يقبل أمام المحكمة الادارية العليا المحامون المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ويقبل أمام محكمة القضاء الادارى المحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف ويقبل أمام المحاكم الادارية المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية ، وذلك كله الى أن ينظم جدول المحامين الخاص بمجلس الدولة » .

واذا كانت المادة ٢٠ سالفة الذكر تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام من جدول المحامين المقبولين أمام المجلس مما مفاده أن هذا الاجراء الجوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة، والا كانت باطلة ، الا أن المقصود من هذا النص هو أن تصدر العريضة من المحامى المقبول أمام المجلس وصدورها منه أو عدم صدورها مسألة واقع متروك ثبوتها والاطمئنان الى دليل هذا الثبوت الى المحكمة فاذا بان لها من اقرار المحامى المقبول أمام المحكمة أن العريضة صدرت منه حقا ، واطمأنت المحكمة الى ذلك ، كما هو الحال فى خصوصية هـــذه الدعوى ، اعتبرت العريضة صادرة منه ، وبذلك تكون قد استوفت الشكل القانونى ، ومن ثم فيكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

٨٤٩ - ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ٩٧٩/٦٩/٥

ب ـ اعلانها

راجع أيضا : ٩

٢١٣ ـ قيام المنازعة الادارية يتم بايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة ـ اعتبارها مرفوعة فى الميعاد اذا أودعت العريضة فى الميعاد ـ اعتبارها صحيحة اذا استوفت لعريضة البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة ـ اعلان العريضة لطرفى الخصومة ليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية ، ولا شرطا لصحتها •

ان اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وللمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باجراء معين يقوم به أحد طرفى المنازعة هو ايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة ، وبه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى ما دام الايداع قد تم خلاله ، وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ١٤ من القانون الاول والمادة ٢٠ من القانون الثانى • أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية والى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها ، وانما هو اجراء مستقل لايقوم به أحد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، والمقصود منه هو اعلان الطرف الآخر باقامة المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المقررة بطريق الايداع فى سكرتيرية المحكمة ، وذلك تحضيرا للدعوى وتهيئتها للمرافعة ، فاذا تمت هذه المرحلة عين رئيس المحكمة تاريخ الجلسة التى تنظر فيها وتبلغ سكرتيرية المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، كل ذلك طبقا للاجراءات والاوضاع التى نص عليها قانون مجلس الدولة ، وهى تتميز بأن دور المحكمة فى تحريك المنازعة والسير فيها هو دور ايجابى وليس سلبيا معقودا زمامه برغبة الخصوم •

١٤٢ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٦١٠/٦٧/٢

٢١٤ ـ بطلان اعلان عريضة الدعوى او توجيهه بعد ميعاد السبعة الايام المشار اليه فى المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة ـ الآثار التى تترتب على ذلك ـ ليس من بينها بطلان عريضة الدعوى ومرفقاتها ما دامت قد تمت صحيحة •

ان بطلان اعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن فى المنازعة الادارية لا يكون مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد قامت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ، وأنما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده ان كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع •

ومن باب أولى لا وجه للبطلان اذا كان الاعلان قد وقع صحيحا ، ولكن بعد ميعاد السبعة ايام المشار اليه في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة • وغاية الامر أنه اذا كان الاعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج أثره في خصوص ما سبقت الاشارة اليه الا من اليوم الذى يتم فيه اعلان ذوى الشأن اعلانا صحيحا بعد ذلك ، ويكون من حق أى منهم اذا طلب تمكينه من تقديم مذكراته أن يمنح المواعيد المقررة لهذا الغرض ، وأن يجاب الى طلبه في أى حالة كانت عليها الدعوى وذلك لحين الفصل فيها ، اما اذا كان الثابت أنه قد تقدم في المواعيد بناء على الاعلان الباطل ، بمذكراته ومستنداته فيكون الاثر المقصود من الاعلان ، وهو الاعلام بقيام المنازعة الادارية والايذان بافتتاح المواعيد القانونية وتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعلا ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه الأثر المقصود من الاعلان الصحيح ، مما لا مندوحة معه من اعتبار ما تم من جانبه محققا هذا الاثر ، أما اذا كان الاعلان قد وقع صحيحا ولكن بعد السبعة الايام المشار اليها آنفا ، فغنى عن البيان أن المواعيد لا تبدأ الا من تاريخ هذا الاعلان ، وليست من تاريخ انتهاء السبعة ايام المذكورة •

١٤٢ - ٢ (١٩٥٨/٣/٩) ٢/٦٧/٦١٠

٢١٥ - بطلان اعلان عريضة الدعوى في المنازعة الادارية • لا يبطل العريضة نفسها ما دامت قد تمت صحيحة - القياس في ذلك على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات الخاصة بالاستئناف - قياس مع الفارق - الأثر الذى يترتب على بطلان هذا الاعلان •

ان بطلان اعلان العريضة ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها ، مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ، وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده ، ان كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر الا في الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع • والقياس في هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الاجراءات والاوضاع ، وما يترتب عليها من آثار في هذا الشأن بين النظامين ، اذ الاستئناف ذاته - سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة - لاتنعقد خصومته في النظام المدني الا باعلان الطرف الآخر به اعلانا صحيحا ، بينما تقوم المنازعة الادارية وتنعقد - أيا كان نوعها - بايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة • أما اعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها ، فهو اجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وله آثاره ، وهى اعلام ذوى الشأن بقيام المنازعة الادارية ، وايذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم خلالها كل في دوره ، وذلك بالايداع في سكرتيرية المحكمة • فاذا كان هذا الاعلان

قد وقع باطلا - بالنسبة لأى من ذوى الشأن - فانه لاينتج أثره قبله فى خصوص ما سبقت الاشارة اليه الا من اليوم الذى يتم فيه اعلانه اعلانا صحيحا بعد ذلك ، ويكون من حقه اذا طلب تمكينه من تقـديم مذكراته ومستنداته أن يمنح المواعيد المقررة لهذا الغرض ، وأن يجاب الى طلبه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك لحين الفصل فيها . أما اذا كان الثابت انه تقدم فى المواعيد الاصلية بناء على الاعلان الباطل بمذكراته ومستنداته، فيكون الاثر المقصود من الاعلان وهو الاعلام بقيام المنازعة الادارية والايذان بافتتاح المواعيد القانونية وتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعلا ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه - ولو أنه وقع باطلا - الاثر المقصود من الاعلان الصحيح مما لا مندوحة معه من اعتبار ما تم من جانبه، محققا هذا الأثر ، مزيلا لعيب البطلان ، ما دام قد تحقق المراد من الاعلان الصحيح ، وهذا أصل من الاصول الطبيعية ، منعا لتكرار الاجراءات وتعقيد سير الخصومة بدون مقتض ، وتلمح ترديد هذا الاصل فيما نصت عليـه المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، أو اذا رد الاجراء بمايدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك ، وفيما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المذكور من أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان ، أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو من عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن اليه ، وذلك بغير اخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ، اذ لاحكمة - والحالة هذه - فى التمسك ببطلان اجراء رتب عليه صاحب الشأن اثر الاعلان الصحيح، وانما وتعالج الضرورة بقدرها فلا يخل بحقه فى استكمال المواعيد .

١٥٤٤ - ٢ (١٩٥٧/٢/٢٣) ٢/٦٤/٥٧٩

جـ - صفة فيها

راجع أيضا : ٣٩٨ ، ٤٣٢

٢١٦ - مجالس المديريات - تمتعهـا بالشخصية المعنوية - رئيس المجلس هو صاحب الصفة فى المنازعة الادارية وهو الذى توجه اليه الدعوى حتى تستكمل شكلها الصحيح .

ان مجلس المديرية شخص ادارى عام له الشخصية المعنـوية وله ميزانيته المستقلة بحكم الدستور وبمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الصادر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ، وله بمقتضى المادة ٦١ من هذا القانون أهلية التقاضى ، ويمثله فى ذلك رئيسه طبقا للمادة الاولى من اللائحة الصـادرة من وزير الداخلية - بالتطبيق

للمادة ٧٧ من القانون المذكور - فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها ، وبهذه المثابة يكون هو صاحب الصفة فى المنازعة الادارية ، وهو الذى توجه اليه الدعوى حتى تستكمل شكلها الصحيح ٠

١٣٥ - ٢ (١٩٥٧/٦/١٥) ٢/١٢٠/١١٥٠

٢١٧ - دعوى - صفة - تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة عنها ، وهى نيابة قانونية - الرجوع فى تعيين مداها وحدودها الى القانون ٠

ان تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة عنها ، وهى نيابة قانونية ، فالمرد فى تعيين مداها وبيان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون ٠

٩٣١ - ٣ (١٩٥٨/١/٤) ٣/٥٥/٤٦٦

٢١٨ - فروع الدولة ذات الشخصية الاعتبارية كالمديريات والمدن والقرى والادارات والمصالح والمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية - النائب عنها هو الذى يمثلها فى التقاضى - فروع الدولة التى ليست لها شخصية اعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم تمنح هذه الشخصية - الأصل أن الوزير يمثل الدولة فى شئون وزارته الا اذا أسند القانون صفة النيابة فيما تعلق بشئون هيئة او وحدة ادارية الى رئيسها ، فتكون له هذه الصفة بحدودها التى بينها القانون ٠

ان الدولة هى من الاشخاص الاعتبارية العامة ، وقد يكون من فروع الدولة ما له الشخصية الاعتبارية كالمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون ، وكذا الادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية (م ٥٢ من القانون المدنى) ومتى توافرت لها هذه الشخصية تمتعت بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك فى الحدود التى قررها القانون ، فيكون لها (ا) ذمة مالية مستقلة ٠ (ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائها ، أو التى يقررها القانون ٠ (ج) حق التقاضى ٠ (د) موطن مستقل ٠ ويكون لها نائب يعبر عن ارادتها (م ٥٣ من القانون المدنى) ٠ وغنى عن البيان أن هذا النائب هو الذى يمثلها عندئذ فى التقاضى ٠ وقد يكون من فروع الدولة ما ليست له الشخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية ، والاصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، ذلك بالتطبيق للاصول العامة ، باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، الا اذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة ادارية الى رئيسها ، فتكون لهذا الاخير عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى يبينها القانون ٠

٩٣١ - ٣ (١٩٥٨/١/٤) ٣/٥٥/٤٦٦

٢١٩ ― مجلس الدولة ـ هيئة مستقلة ملحقة برئيس الجمهورية ـ عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية ـ القوانين الخاصة بانشـــاء المجلس وتنظيمه تسند الى رئيسه صفة النيابة عنه فى صلاته بالمصالح وبالغير ومنهم موظفوه وبما يتفرع على هذه النيابة من صفة التقاضى فيما يتعلق بهذه الصلات فى حدود ما يختص به المجلس من شئون ٠

لئن كان مجلس الدولة ليس شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة، بل هو فى تقسيمات الدولة هيئة مستقلة ملحقة برئيس الجمهورية ، مما كان يستتبع فى الاصل أن ينوب هو عن مجلس الدولة فى الشئون المتعلقة بالمجنس ، الا أن القوانين الخاصة بانشاء هذا المجلس وبتنظيمه اطردت على النص بأن ينوب رئيس المجلس عنه فى صلاته بالمصـــالح أو بالغير ٠ وبهذا النص أسند اليه القانون صفة النيابة عن المجلس فى صلاته بالمصالح وكذلك بالغير ، ومنهم موظفوه ، وبما يتفرع عن هذه النيابة من صـــفة التقاضى فيما يتعلق بهذه الصلات ، وذلك فى حدود ما يختص به المجلس قانونا من شئون ٠

٩٣١ ـ ٣ (٤/١/١٩٥٨) ٣/٥٥/٤٦٦

٢٢٠ ― صاحب الصفة فى تمثيل مجلس الدولة فى المنازعات التى من اختصاص اللجان القضائية هو رئيس مجلس الوزراء وليس رئيس مجلس الدولة ـ القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ ٠

ان القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفيها قد نظم هذه المنازعات طبقا لاجراءات معينة وبأوضاع خاصة ، فأنشأ لكل وزارة لجنة قضائية جعل اختصاصها بنظر المنازعات فى حدود الوزارة المشكلة فيها ٠ واعتبر رياسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات ، منضما اليها ديوان المحاسبة ومكتبا البرلمان والجامع الازهر والمعاهد الدينية ، وزارة فى أحكام هذا القانون ، ويقوم كل من السكرتير العام لمجلس الوزراء ورؤســـاء الهيئات المتقدمة الذكر مقام وكيل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق الاحكام ٠ ومقتضى ذلك أن تعتبر رياسة مجلس الوزراء هى صاحبة الصفة الاصيلة لدى نظر هـــذه المنازعات ، ويقوم رئيس مجلس الدولة بوصفه رئيسا لاحدى الهيئات التى تتبعها مقام وكيل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون المشار اليه ، ومن ثم يكون حكم المحكمة الادارية التى حلت محل اللجنة القضائية ، اذ صدر ضد رياسة مجلس الوزراء (مجلس الدولة) ، مع أن المتظلم كان قد قدم تظلمه ضد رئيس مجلس الوزراء وحده ـ ان الحكم المذكور يكون قد استقام على الصفة القانونية الصحيحة فى نظر هذه المنازعة طبقا للاوضاع والاجراءات التى تضمنها قانون اللجان القضائية ، ويكون الطعن المرفوع عنه أمام محكمة القضاء الادارى باسم رئيس مجلس الوزراء ، وهو فى

حقيقته استمرار للمنازعة واستئناف للحكم الصادر فيها ، قد رفع من ذى صفـــة .

٩٣١ - ٣ (١٩٥٨/١/٤) ٣/٥٥/٤٦٦

٢٢١ - جعل المحكمة الادارية بالاسكندرية مختصة بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن ومصالح الحكومة بالاسكندرية - مؤداة الاقرار لهذه المصـــالح بأهلية التقاضى فى هذه المنازعات .

ان القـانون المنشىء للجنة القضائية لمصالح الحكومة ووزاراتهـــا بالاسكندرية اختصاص الفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشـــأن محل اللجان القضائية - هذه القوانين كلها ، اذ ناطت بالمحكمة الادارية بالاسكندرية اختصاص الفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن ومصالح الحكومة بالاسكندرية ، قد انطوت على معنى الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضى فى شأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية ثم الى المحكمة الادارية بالاسكندرية ، ومن ثم فلا محل لما اثاره السلاح البحرى (المدعى عليه) من أنه مجرد عن الشخصية المعنوية التى تسمح باختصامه أمام القضاء ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة فى غير محله ، متعينا رفضه .

٥١٩ - ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٦٤/١٥٦٨

٢٢٢ - الصفة فى تمثيل المصالح التى لم تمنح الشخصية الاعتبـارية - للوزير الذى تتبعه المصلحة لا لمديرها - انعدام صفة مدير مصلحة الطرق والـــكبارى فى تمثيلها أمام القضاء .

ان مصلحة الطرق والكبارى ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة ، بل هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ، ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى ، وانما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التى من بينها هذه المصلحة .

١٢٩ ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ٤/١٢٠/١٣٦٢

٢٢٣ - الدعوى التى يتصل موضوعها بمجلس بلدى معصرة ملوى - رفعها ضد وزارة الشئون البلدية والقروية - غير مقبول لانعدام صفة الوزارة فى تمثيل المجلس المذكور - وجوب توجيه مثل هذه الدعوى الى المجلس باعتباره شخصا اداريا عاما يمثـله رئيسه فى التقـــاضى .

متى كان الثابت أن المدعى موظف بمجلس معصرة ملوى البلدى ، وهذا المجلس شخص ادارى عام له الشخصية المعنوية وله ميزانيته المستقلة وله أهلية التقاضى ويمثله فى ذلك رئيسه ، وبهذه المثابة يكون هو صاحب

الصفة فى المنازعة الادارية ، وهو الذى توجه اليه الدعوى بحسبانه الجهة الادارية المختصة بالمنازعة أى المتصلة بها موضوعا ، وهو بطبيعة الحال وبحكم قيامه على المرفق العام يستطيع الرد على الدعوى واعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها ، وكذلك تسوية المنازعة صلحا أو تنفيذ الحكم فى ميزانيته عند الاقتضاء ، وعلى مقتضى ما تقدم فان الدعوى ، اذ رفعت ضد وزارة الشئون البلدية والقروية ، تكون قد رفعت على غير ذى صفة ، ويتعين الحكم بعدم قبولها •

٩٣ ـ ٥ (١٩٥٩/٦/١٣) ١٥٣٣/١٣٧/٤

٢٢٤ ـ الادعاء برفع الدعوى على غير ذى صفة ـ اعتباره دفعا بعدم قبول الدعوى ـ وليس دفعا ببطلان صحيفتها ـ حضور الخصم ذى الصفة فى الدعوى وتقديمه دفاعا فيها ـ لا يقبل معه الدفع بعدم القبول •

ان التكييف القانونى الصحيح للدفع المقدم من مجلس بلدى بورسعيد هو انه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا دفع ببطلان صحيفة الدعوى ، وبهذه المثابة فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى برفض الدفع بالبطلان ، صحيح فيما انتهى اليه من رفضه ، لان المجلس البلدى قد مثل فى هذه الدعوى وأبدى دفاعه فيها مما لا يقبل معه أى دفع فى هذا الخصوص ، كما وأن طعن هيئة المفوضين بعدم قبول الدعوى مردود عليه عليه بحضور المجلس البلدى فى جميع جلسات هذه الدعوى وابداء دفاعه فيها من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الشق منه غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه •

١٢٢ ـ ٥ (١٩٦٠/٢/٦) ٣٣٤/٢٩/٥

٢٢٥ ـ مصلحة الجمارك ـ هى الجهة الادارية ذات الشأن فى تعيين موظفيها وصاحبة الصفة فى المخاصمة القضائية ـ لا يغير من ذلك مراجعة ديوان المحاسبات لقرارات الجهات الادارية فى هذا الصدد •

ان ما تدفع به مصلحة الجمارك بعدم قبول الدعوى شكلا تأسيسا على أن المدعيين ـ مع اعترافهما بأن مدير الجمارك العام وضع مشروع قرار تعيينهما فى وظيفة (رئيس مفرزة) ، وأن الرفض جاء من قبل ديوان المحاسبات ـ قد رفعا دعواهما ضد مدير الجمارك وحده ، فى حين أن المرسوم التشريعى رقم ١٨٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/١٢/٢٧ بتعديل الفقرتين (ب،ج) من المادة ١٨ من قانون ديوان المحاسبات أجاز لمجلس الوزراء بناء على اعتراض الادارة صاحبة الشأن أن يطلب من ديوان المحاسبات اعادة النظر فى قراره وفى هذه الحالة يعرض الامر على الهيئة العامة لديوان المحاسبات ـ هذا الدفع فى غير محله ، اذ أن مصلحة الجمارك هى الجهة الادارية ذات الشأن وبهذه الصفة مارست سلطتها وصلاحيتها طبقا للقانون ، فأعلنت عن

المسابقة . وبهذه المثابة تكون صاحبة الصفة في المخاصمة القضائية . ولا يغير من ذلك أن يكون القانون قد جعل لديوان المحاسبات صلاحية في مراجعة قرارات الجهات الادارية ، وأن يكون للجهة الادارية حق الطعن في مراجعة ديوان المحاسبات لدى مجلس الوزراء ، فكل هذه تنظيمات داخلية فيما بين فروع الادارة لتجرى على سنن القانون ، دون المساس بمن تكون له الصفة في الخصومة القضائية من بين جهات الادارة .

١١ – ٢ ، ٤ – ٣ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٥/٧٨/٧٧٠

د – قبولها

راجع أيضا : ٢٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ١٢١٦ ، ١٢١٩

٢٢٦ – صدور قانون بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى – صيرورة الدفع بعدم القبول غير مجد – أساس ذلك .

اذا كانت الدعوى غير مقبولة عند رفعهـا أمام المحكمة ثم أصبحت المحكمة المذكورة غيرمختصة بنظرها وانعدمت بذلك ولايتها بالنسبة اليها ، فانه بانعدام هذه الولاية يصبح التصدى للدفع بعدم قبول الدعوى غير مجد ، اذ أن فقدان الولاية مانع أصلا من نظر الدعوى شكلا وموضوعا ، لان التطرق الى نظر الدعوى هو من مقتضيات الولاية فاذا امتنعت الولاية أصلا سقط المقتضى .

فاذا ثبت أن الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى دون سبق عرضها على اللجنة القضائية المختصة ، وبعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة أصبحت هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الادارية دون محكمة القضاء الادارى ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يصبح غير مجد ، لما تقدم من أسباب ، ولأن مقتضى هذا الدفع – لو صح – هو اعادة رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية المختصة ، وقد أصبح يغنى عنهذا نص المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر .

٢٩٦ – ١ (١٩٥٦/١/٢١) ١/٥٠/٤١٩

٢٢٧ – اعتبار الدعوى مرفوعة امام محكمة القضاء الادارى بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة – التقدم بطلب الاعفاء من الرسوم للجنةالمساعدة القضائية – لا يعتبر دفعا لها – العبرة فى قبول الدعوى او عدم قبولها هى بتاريخ رفعها للمحكمة .

العبرة في قبول الدعوى أو عدم قبولها هى بتاريخ رفعها الىالمحكمة ، ولا تعتبر الدعوى مرفوعة – طبقـا لقانون مجلس الدولة – الا بايداع صحيفتها سكرتارية المحكمة . أما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها فليس اجراء قضائيا ، اذ ليس فيه

معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة التى ستتولى الفصل فى موضوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه ، وانما هو مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن على يد محضر بل يقتضى استدعاء الطرف الآخر بالطريق الادارى للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الاعفاء ، فلا يعتبر دعوى بالمعنى القانونى ، سواء فى النطاق المدنى أو فى المجال الادارى لاقتصار الطلب فيه على التماس الطالب اعفاءه من الرسوم ، حتى يتسنى له رفع الدعوى بعد ذلك . وشأن هذا الطلب شأن قرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالاعفاء من الرسوم ، وكذا ما سبقه من اجراءات ، اذ لا يعدو هذا القرار أن يكون ترخيصا لطالب المعافاة فى رفع دعواه مع ارجاء تحصيل الرسم المقرر عليها الى ما بعد الفصل فيها ، وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعا قانونيا خاطئا ، ولا يحمل صاحب الشأن من مراعاة قواعد الاختصاص أو اتباع الاجراءات التى يتطلبها القانون لرفع الدعوى .

٢٩٧ ـ ١ (١٩٥٦/٢/١١) ٥٠١/٦١/١

٢٢٨ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ـ الفصل فيه مرجعه الى القانون النافذ وقت صدور القرار المطعون فيه .

ان الفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى انما يرجع فيه الى أحكام القانون النافذ وقت صدور القرار المطعون فيه ، وهو القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله .

١٨ ـ ٢ ، ٢٠ ـ ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٥/٨٠/٨٠١

هـ ـ تقدير قيمتها

٢٢٩ ـ مطالبة بفرق مرتب . وعلاوة الغلاء . وبدل الطوارىء شمول النزاع لأصل الاستحقاق ، وامتداد حجية الحكم الصادر فى شأنه الى عناصر غير قابلة للتقدير سلفا ـ اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها فى اشطارها الثلاثة .

اذا كان الثابت أن المدعى يطالب باستحقاقه لفرق المرتب الناتج من اعادة تسوية مرتبه منذ بدء تعيينه وما يترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق باعانة غلاء المعيشة وبدل الطوارىء ، وكان النزاع المطروح على هذا الوجه يتناول أصل استحقاق كل من فرق المرتب واعانة الغلاء وبدل الطوارىء ، فلا حجة فى القول بأن قيمة هذا النزاع قد تحددت نهائيا بفرق نقدى لا يجاوز ٢٥٠ جنيها بالنسبة الى كل طلب على حدة فى فترة زمنية لم يعد الراتب أو اعانة غلاء المعيشة أو بدل الطوارىء بعدها محل منازعة فى المستقبل ، اذ أن هذا النظر مردود بأن قيمة النزاع الحقيقى لا تنحصر فقط فى مقدار الرقم الناتج من حساب المتجمد النقدى من فرق المرتب أو

اعانة الغلاء أو بدل الطوارىء فى الفترة المتنازع عليها - كما يلوح للرأى البادي - بل تترتب على شمول النزاع لاصل الاستحقاق أى لسببه وأساسه القانوني . وسواء شملت المنازعة قيام الاستحقاق أو حدوده ومداه ، فانه تترتب على ذلك نتائج أبعد مدى لايمكن التكهن بها أو تقديرها مقدما ، ذلك أن فرق المرتب اذا استحق للموظف أصبح جزءا من المرتب يضاف اليه ويندمج فيه . ولما كان يترتب على مقدار هذا المرتب آثار عدة فى شتى الروابط القانونية بين الموظف والحكومة ، سواء فى تحديد المرتبات الاضافية التى تقدر بفئات معينة تنسب الى المرتب الاصلى كاعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية وسائر الاعانات والعلاوات بمختلف أنواعها، وكبدل التخصص وبدل التفرغ وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل، وكالمكافآت عن الاعمال الاضافية ، أومن حيث تدرج المرتب أو استقطاع احتياطى المعاش وربطه أو تقدير المكافآت عن مدة الخدمة أو الخصم من الراتب عند التأديب ، وغير ذلك مما لا سبيل الى معرفة مداه أو مقداره سلفا لتوقفه على ظروف مستقبلة واحتمالات ليس فى الوسع التنبؤ بها . ولما كان تحديد مقدار اعانة غلاء المعيشة وكذا بدل الطوارىء يتبع المرتب زيادة ونقصا لارتباطه به ، اذ يتوقف استحقاق فرق الاعانة والزيادة فى بدل الطوارىء المطالب بهما على ثبوت أصل استحقاق فرق المرتب المتنازع عليه ، أولا لكونهما يتبعانه وجودا وعدما باعتبارهما فرعا من ذلك الاصل ونتيجة له يجريان مجراه ويأخذان حكمه . ولما كانت حجية الحكم فىأصل النزاع ستشمل ذلك كله ولا تقتصر على القدر من فرق الراتب أو اعانة الغلاء أو بدلالطوارىء ، موضوعالمنازعة ، فانالنزاع فى أصل الاستحقاق - كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى - يجعلها غير قابلة للتقدير مقدما فى أشطارها الثلاثة المرتبطة ببعضها لزوما على حد سواء .

١١٢٤ - ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ١٠٨/١٣/٣

٢٣٠ - منازعة فى علاوة - شمول النزاع لأصل الاستحقاق وامتداد حجية الحكم الصادر فى شانه الى عناصر غير قابلة للتقدير سلفا اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها .

اذا كان الثابت أن المدعى طلب الكف عن خصم نصف علاوة الترقية والعلاوة الدورية ورد المبالغ التى خصمت وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ ، واستبان للمحكمة أن النزاع المطروح يشمل أصل استحقاق العلاوة ، فلا حجة فيما يذهب اليه الطاعن من أن قيمة هذا النزاع تتحدد بما لايجاوز ٢٥٠ ج بمقولة ان خصم العلاوةأصبح مقصورا على سنتى ١٩٥٤/٥٣ ، ١٩٥٥/٥٤ المنصوص عليهما بالقانون سالف الذكر وأن مجموع الخصم خلال السنتين لا يجاوز تلك القيمة - لا حجة فى ذلك ، لأن هذا النظر مردود بأن قيمة النزاع الحقيقى لا تقوم

فقط على مقدار الرقم الناتج من حساب المتجمد من نصف العلاوة فى مدة السنين الماليتين سالفتى الذكر ـ كما يبدو للرأى البادى ـ بل يترتب على شمول النزاع لاصل الاستحقاق ، أى لسببه أساسه القانونى ، وسواء شملت المنازعة قيام الاستحقاق أو حدوده ومداه ـ يترتب على ذلك نتائج أبعد مدى لا يمكن التكهن بها وتقديرها مقدما ،ذلك أن العلاوة اذا استحقت للموظف أصبحت جزءا من مرتبه يضاف اليه ويندمج فيه ، ولما كان يترتب على مقدار هذا المرتب آثار عدة فى شتى الروابط القانونية بين الموظف والحكومة ، سواء فى تحديد المرتبات الاضافية التى تقدر بفئات معينة تنسب الى المرتب الاصلى ، كاعانة غلاء المعيشة ، والعلاوة الاجتماعية ، وسائر الاعانات بمختلف أنواعها ، وكبدل التخصص وبدل التفرغ وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل والمكافآت عن الاعمال الاضافية ، أو من حيث استقطاع الاحتياطى للمعاش وربطه ، أو تقدير المكافآت عن مدة الخدمة ، أو الخصم من الراتب عند التأديب ، وغير ذلك مما لا يمكن معرفة مداه سلفا لتوقفه على ظروف مستقبلة ليس فى الوسع التكهن بها ، وكانت حجية الحكم فى أصل الاستحقاق ستشمل ذلك كله ولا تقتصر على الجزء المخصوم من العلاوة ـ لما كان الامر كذلك ، فان النزاع فى أصل الاستحقاق كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى يجعلها غير قابلة للتقدير مقدما .

١٢٦ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ١/١٠٢/٨٤٤

ز ـ انتهاؤها

راجع ايضا : ١١٧ ، ٣٨٩ ، ٨٢٢ ، ١٢١٨

٢٣١ ـ المنازعة الادارية ، ولو كانت طعنا بالالغاء ، هى خصومة قضائية ـ المناط فيها هو قيام النزاع وقت رفعها ، واستمراره الى حين الفصل فيها ـ فقدان هذا الركن وقت رفع الدعوى ـ الحكم بعدم قبولها ـ فقدان هذا الركن أثناء نظرها ـ الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

من المسلمات فى فقه القانون الادارى أن المنازعة الادارية ، ولو كانت طعنا بالالغاء ، هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ، فان هى رفعت مفتقرة الى هذا الركن كانت من الاصل غير مقبولة ، وان هى رفعت متوافرة عليه ثم افتقدته خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبارها منتهية ، لا فرق فى ذلك بين دعوى الالغاء ودعوى غير الالغاء .

٥٩٥ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/٢٤) ٢/٩/٩١

٢٣٢ ـ تنازل المدعى عن دعواه القضاء باعتبار الخصومة منتهية ـ ليس له العودة لاثارتها امام المحكمة الادارية العليا .

اذا كان الثابت أن المدعى قد تنازل عن احدى الدعويين المرفوعتين منه أمام المحكمة الادارية ، فأثبتت المحكمة هذا التنازل ، وبذلك أصبحت الخصومة منتهية فى تلك الدعوى ، فلا يقبل منه العودة لاثارة تلك المنازعة فى الموضوع ذاته أمام المحكمة الادارية العليا وهى تنظر الطعن المرفوع عن الدعوى الثانية .

٨٥٣ - ٢ (١٩٥٧/٦/١) ١٠٧٧/١١٢/٢

٢٣٣ - خضوع دعوى الالغاء للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ، متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم .

من المسلم فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى أن المنازعة الادارية ، ولو كانت طعنا بالالغاء قد تنتهى بالترك (désistement) أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى (acquiescement) متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وينتج الترك أو التسليم أثره فيها فى الحدود التى عينها القانون بحسب ما اذا كان الترك منصبا على اجراءات الخصومة فقط ، كلها أو بعضها ، أو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم ، وبحسب ما اذا كان تسليم المدعى عليه للمدعى هو تسليم بكل طلباته أو بعضها ، أو تنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن فى الحكم الذى يصدر فى المنازعة ، وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم ، فمن المسلم أن مهمة القاضى عندئذ لا تعدو أن تكون اثبات ذلك ، نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع . واذا كان ماتقدم هو المسلم فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى كأصل من الاصول العامة على الرغم من أنه لم يرد فى قانون مجلس الدولة الفرنسى نص خاص فى هذا الشأن ، فانه يكون أولى بالاتباع فى مصر ، اذ أحالت المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الى تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص ، وقد تكلم هذا القانون فى المواد من ٣٠٩ الى ٣١٢ عن ترك الخصومة وعن النزول عن الحكم وعن الحق الثابت فيه ، كما تكلم فى المادة ٣٧٧ عن عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله ، فقرر أحكاما تعتبر فى الواقع من الامر ترديدا لتلك الاصول العامة .

٥٩٥ - ٢ (١٩٥٦/١١/٢٤) ٩١/٩/٢

٢٣٤ - تسليم المدعى عليه بطلبات المدعى أثناء نظر الدعوى - صيرورة الخصومة غير ذات موضوع - الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

انه بعد اذ سلمت النقابة المدعى عليها بطلبات المدعيين ، تكون

الخصومة والحالة هذه - قد أصبحت غير ذات موضوع فيتعين الحكم باعتبارها منتيهيه ٠

١٦١٨ - ٢ (١٩٥٦/١١/٢٤) ١٠٣/١١/٢

٢٣٥ - اجابة الادارة لطلبات المدعى بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها - اعتبار الخصومة منتهية مع الزام الادارة بالمصروفات ٠

متى ثبت أن الادارة قد سوت حالة المدعي وفقا لطلباته قبل الفصل في الطعن المرفوع عن دعواه أمام المحكمة الادارية العليا ، فان الخصومة تكون ، والحالة هذه ، قد أصبحت غير ذات مرضوع وتقضى هذه المحكمة باعتبار الخصومة منتهية ٠

١٧٢٦ - ٢ (١٩٥٧/١١/٩٩) ٤٠/٤/٣

٢٣٦ - اقرار الادارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين او اللوائح لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون الصحيح في المنازعة المطروحة - تعلق الأمر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة الخصوم أو اتفاقهم ٠

اذ اثبت أن جهة الادارة قد اعترفت في عريضة استئنافها او في كتاب مرسل منها الى المستأنف ضده بأن كادر سنة ١٩٣١ يلزم الادارة بتعيين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو التجارة المتوسطة في وظائف الدرجة الثامنة بماهية سبعة جنيهات ونصف شهريا ، وأن من عين فيظل الكادر المذكور من حملة هذين المؤهلين في وظائف الدرجة الثامنة الكتابية ولكن بمرتب يقل عن المقرر لشهاداتهم وهو سبعة جنيهات ونصف يكون له الحق في فرق المرتب ، وأن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ يعتبر قرارا كاشفا لهذا الحق وليس منشئا له - اذا ثبت ما تقدم ، فان صدور مثل هذا الاعتراف ، سواء في صحيفة الاستئناف أو في الكتاب المشار اليه لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون في المنازعة المطروحة أمامها على الوجه الصحيح لتعلق الامر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح أمامها ، ولا تخضع لارادة ذوى الشأن أو اتفاقاتهم أو اقراراتهم المخالفة لها ٠

١١١٦ - ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ٦٦/١٢/٣

٢٣٧ - دعوى بطلب الغاء قرار ادارى معين - سبق صدور احكام بالغاء القرار المطعون فيه ذاته - صيرورة الدعوى بذلك غير ذات موضوع وانتهاء الخصومة فيها - الزام الادارة مع ذلك بالمصروفات ٠

متى كان الثابت أن القرار المطعون فيه الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بالترقيات الى الدرجة الخامسة قد حكم بالغائه من محكمة القضاء الادارى في دعاوى عديدة سابقة ، وأصبح القرار المذكور معدوما قانونا هو وما ترتب عليه من آثار نتيجة لاحكام الالغاء ، وقد نفذت الادارة مقتضى

هذه الاحكام ، فاصدرت قرارها بالغاء القرار المذكور والقرارات اللاحقة المترتبة عليه واعتبارها كأن لم تكن واعادة الحالة الى ماكانت عليه ، وأجرت الترقيات على أساس المبادىء التى رسمتها أحكام القضاء الادارى الصادرة بالالغاء - متى كان الثابت هو ماتقدم ، فان دعوى المدعى بالطعن فى القرار ذاته تكون قد أصبحت - والحالة هذه - غير ذات موضوع ، وأصبحت الخصومة بشأنه منتهية ، ما دام قد حكم بالغائه بتلك الاحكام ، وتنفذ ذلك فعلا ، وأعيدت الحالة الى ماكانت عليه قبل صدوره ، وصدر قرار بالترقيات على أساس المبادىء التى رسمتها تلك الاحكام ، ومن ثم يتعين ، والحالة هذه ، الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة له ، ولكن مع الزام الادارة بمصروفات الدعوى ، ما دام المدعى كان على حق عند رفعها ، وغاية الامر أنه تحقق مطلوبه ، وهو الغاء القرار المطعون فيه بتلك الاحكام الاخرى ، وذلك خلال نظر الدعوى . والمدعى وشأنه فى الطعن فى الترقيات التى أجرتها الوزارة بعد ذلك ان كان له وجه حق .

٧٢١ - ٤ (١٩٥٩/٥/٣٠) ١٣٢٨/١١٧/٤

٢٣٨ - اثر نشوء امور او ظروف مغيرة لآثار القرار الادارى خلال نظر دعوى الغائه - عدم محو الخصومة الاصلية او جعلها منتهية - وجب القضاء الادارى فى هذه الحالة - حسم الخصومة فى ضوء الظروف المستجدة والآثار المترتبة قانونا على هذه الظروف - مثال

يجب التنبيه الى أنه ما دامت المنازعة قائمة بقيام أساسها وسببها فان ما يطرأ عليها خلال نظر الدعوى من أمور أو ظروف قد تغير فى بعض الآثار المترتبة على القرار الادارى المطعون فيه ، لايمحو الخصومة الاصلية أو يجعلها منتهية ، بل يتعين على القضاء الادارى أن يحسم الخصومة فى ضوء الظروف المستجدة ، وعلى مقتضى الآثار التى تترتب قانونا على هذه الظروف . كما لو بدأت الدعوى بطلب الغاء قرار ترك فى ترقية ثم رقى المدعى خلال نظر الدعوى ، اذ تصبح الخصومة عندئذ منحصرة فى ترتيب الاقدمية ، ويتعين على القضاء الادارى مراعاة ما استجد من ظروف وترتيب آثارها فى حكمه ، ولا يقال عندئذ أن الخصومة الاولى قد انتهت بدعوى أنها كانت قائمة على قرار الترك فى الترقية ، بل الواقع أن الخصومة ما زالت قائمة ، وان تغيرت بعض ظروفها ، وكذلك الحال اذا ما صدر الجزاء فى المنازعة التأديبية بعقوبة معينة هى التى رفعت الدعوى بطلب الغائها ، ثم خففت العقوبة أثناء نظر الدعوى ، فان المنازعة الادارية تعتبر ما زالت قائمة ، وينصب طلب الالغاء فى هذه الحالة على العقوبة المخففة ، ولا يسوغ اعتبار المنازعة منتهية ، لأن فى ذلك مجاوزة للواقع ، لانها فى الحقيقة ما زالت قائمة وان تغيرت بعض ظروفها . هذا الى أنه من المسلم أنه يجوز لذوى الشأن أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى ما دام ثمت ارتباط بين

الطلبات الاصلية والطلبات المعدلة ، فاذا كان الهدف الاساسى من الدعوى انما هو طلب الغاء القرار الادارى الذى ترتب عليه فصل المدعى من الخدمة وطلب اعادته اليها ؛ أيا كانت الاثار المترتبة على هذا الفصل ــ بالغةالشدة أو مخففة من حيثاستحقاق المعاشالتقاعدى أو تعويض التسريحأو الحرمان من وظائف الدولة أو ما الى ذلك ــ وكان هذا الطلب وهو جوهر المنازعة الادارية التى مثارها تاديب المدعى والتى لما تنحسم لا يزال موضوعه قائما والغاية منه منشودة على الرغم من تعـــديل قرار الطرد أو التسريح ، فان ما ذهب اليه حكم المحكمة الادارية من اعتبار المنازعة منتهية يكون ،والحالة هذه ، فى غير محله ويتعين القضاء بالغائه فى هذا الشق منه .

٤٣ ، ٤٥ ــ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢٤٣/١٣٠/٥

ز ــ مصروفاتها

راجع أيضا ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٨٠٢

٢٣٩ ــ رفع الدعوى ضدالحكومة امام محكمة مختصة بنظرها ــ صدور قانون قبل الفصل فيها يقضى بعدم اختصاص المحــاكم بتلك المنازعات ــ الحكم بعدم الاختصاص ــ الزام الحكومة بالمصروفات .

اذا ثبت أن الدعوى قد رفعت ــ أمام المحكمة المختصة ــ ضد الجامعة قبل صدور القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى بعدم اختصاص المحاكم عموما بنظر امثال تلك المنازعات ، فان المحكمـــة اذ تقضى بعدم اختصاصها بنظرها تلزم الحكومة بالمصروفات ، اذ المنع قد جاء بعد رفع الدعوى نزولا على قانون جديد للاختصاص وكان غير ممنوع رفع الدعوى فى ظل القانون القديم ، فيتعين الزام الحكومة بالمصروفات .

٩٠٥ ــ ٢ (١٩٥٧/١١/٩) ٦٣/٧/٣

٢٤٠ ــ طلب الغـــاء قرار ادارى ــ زوال السبب الذى كان يبرر اجابته نتيجة لتعديل التشريع اثناء نظر الدعوى ــ الزام الحكومة بالمصروفات .

اذا كان طلب المدعى الغاء القرار المطعونفيه ، له ما يبرره عند تقديم طلب الالغاء ، ثم زال ســببه خلال نظر الدعوى نتيجة لتعديل التشريع ، فان الحكومة هى التى تلزم بمصروفات الدعوى .

٢١٧ ــ ٤ (١٩٥٩/٥/٩) ١٢٤٢/١٠٨/٤

ح ــ دعوى الباب الحالة

راجع : ٢٧ ، ٣٥٣

ط ــ دعوى التفسير

راجع : ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

ى ـ دعوى الالغاء

راجع أيضا : ١٩١ ، ٢٣٣ ، ٤٩٥

٢٤١ ـ دعوى الالغاء ـ الخصومة فى دعوى الالغاء تقوم على اختصام القرار الادارى والحكم الصادر بالغائه يكون حجة على الكافة ـ دعوى غير الالغاء ـ الخصومة فيها ذاتية والحكم الصادر فيهـا له حجية نسبية ـ اشتراك دعوى الالغاء ودعوى غير الالغاء فى انهـا خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره .

لئن تميزت دعوى الالغاء بانها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الادارى ، وأن الحكم الصادر فيها بالغائه بهذه المثابة يكون حجة على الكافة ، بينما دعوى غير الالغاء هى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصـــورة على أطرافه ، الا أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مبناها قيام النزاع واستمراره .

٥٩٥ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/٢٤) ٩١/٩/٢

٢٤٢ ـ توجيه دعوى الالغـاء الى الوزير بصفته ـ موضوع الدعوى هو اختصام القرار الادارى ـ الخصومة عينية بالنسبة للقرار المطعون فيه لا شخصية بين الطاعن والوزير حتى ولو نسب للأخير اساءة استعمال السلطة .

اذا كان الثابت أن الوزير لم يكن خصما أصلا فى الدعوى وانما اختصم كنائب عن الدولة بوصفه وزيرا لاحدى الوزارات ، فالخصـــومة والحالة هذه انما انعقدت بين المدعى وبين الدولة ، لابين المدعى وبين الوزير بصفته الشخصية ، اذ لم يطلب الحكم عليه بأى الزام أو شىء بهذه الصفة الاخيرة . كما أن الخصومة انصبت على طلب الغاء قرار ادارى صدر فى شأن تسيير مرفق عام من مرافق الدولة يقوم الوزير على ادارته بوصفه وزيرا فموضوع الدعوى هو اختصـــام القرار الادارى فى ذاته ووزنه بميزان القانون فيلغى القرار اذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيمه، وهى عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، ويكون حصينا من الالغاء اذا لم ينطو على عيب أو أكثر من تلك العيوب . والخصومة عينية بالنسبة الى القرار ، بمعنى أن الحكم الصادر بالالغاء يكون حجة على الكافة طبقا للمادة التاسعة من القانون الاول والمادة ١٧ من القانون الثانى ، حتى ولو نســـب الى الوزير فى الدعوى اساءة استعمال السلطة بمقولة انه كان مدفوعا فى تصرفه مع المدعى بعوامل واغراض شخصية ، لأن الطعن فى القرار الادارى بعيب اساءة استعمال السلطة لا يقلب الخصومة فى شأنه الى خصومة شخصية

بين الطاعن والوزير ، مادام لم يطلب الحكم عليه بالزام أو شيء بهذه الصفة .

١٤٤٠ - ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٣١/٦٨/٢

٢٤٣ - دعوى بطلب الغاء قرار باحالة موظف الى المعاش لبلوغه سن التقاعد - تكييفها - من دعاوى الالغاء التي يجب رفعها في ميعاد الستين يوما - كون سبب القرار واقعة قانونية (هي بلوغ السن) يرتب القانون على تحققها لزوم اصداره - لا يخرج الدعوى عن مدلولها ولا يجعلها من دعاوى التسوية .

اذا كان المدعي قد انتهى في طلباته الى الغاء القرار الصادر باحالته الى المعاش فان مثل هذا الطلب هو من طلبات الالغاء المندرجة تحت (خامسا) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة ، وبهذه المثابة يتعين تقديمه في ميعاد الستين يوما المحدد لتقديم طلبات الالغاء . ولا أعتداد بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه « من أن الدعوى التي أقامها المدعي بطلب الغاء القرار الصادر بفصله لبلوغه سن التقاعد انما هي من قبيل دعاوى التسوية التي لاتخضع في رفعها للمواعيد والاجراءات المقررة لرفع دعاوى الالغاء » بمقولة أن القرار الذي يصدر من جهة الادارة بانهاء خدمة الموظف لبلوغه سن التقاعد لا يعتبر من قبيل القرارات الادارية التي تصدر فيها بسلطة تقديرية تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة ، وانما هو قرار تنفيذي ، وأن الفصل من الخدمة لبلوغ سن التقاعد هو من المراكز القانونية التي تستمد مباشرة من القوانين واللوائح دون حاجة الى صدور قرار اداري بذلك - لا اعتداد بذلك ، لان المطلوب هو الغاء قرار فصل من الخدمة سببه بلوغ المدعي سن التقاعد ، فالمركز القانوني الخاص بانتهاء رابطة التوظف لا ينشأ الا بالقرار المشار اليه . ويقوم على واقعة قانونية هي بلوغ السن القانوني كسبب لاصداره شأنه في ذلك شأن أي قرار اداري يقوم على سببه . وكون سبب القرار واقعة قانونية متى تحققت لزم اصدار القرار بالاحالة على المعاش لا يخرج المنازعة عن مدلولها الطبعي الى مدلول آخر أسماه الحكم المطعون فيه خطأ « بدعوى تسوية » . والواقع من الامر أن المادة الثامنة من القانون المشار اليه انما تفرق بين نوعين من المنازعات : الاول طلبات الالغاء التي يجب تقديمها في ميعاد الستين يوما ، والنوع الثاني الذي يقدم في المواعيد المعتادة وهو المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، سواء انصبت حالا ومباشرة على ذلك أو حملت على هذا المعنى بحسب المآل ، كطلب ضم المدة ، اذ يلحق بطلبات تسوية المرتبات أو المعاشات بحكم المآل ، لما يترتب عليه مستقبلا من آثار في المرتب أو المعاش . وليس المطلوب في خصوصية هذه الدعوى

مما يجعلها من هذا النوع الثاني ولو مالا ، بل هي دعوى الغاء صرفة مما تدخل في النوع الاول ·

٧٤٢ - ٤ (١٩٥٩/٤/٤) ١١٢٩/١٠٠/٤

دعوى المنازعة في الرواتب

راجع أيضا : ٦٤ ، ١٧٦ ، ٢٤٣ ، ٦٦٣ ·

٢٤٤ - طلبات الغاء القرارات الادارية الخاصة بمنح علاوات - المادة ٨/٣ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - وجوب ان تكون العلاوة من العلاوات التي لا ينشأ المركز القانوني فيها ايجابا أو سلبا الا بصدور قرار اداري ممن يملكه بسلطة تقديرية - استقرار المركز الذاتي للعلاوة الاعتيادية أو علاوة الترقية - صيرورتهما جزءا من المرتب - اعتبار المنازعة فيها بعد ذلك من منازعات الرواتب - الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ·

ان طلب الالغاء المتعلق بعلاوة لا يعتبر من طلبات الغاء القرارات الادارية الخاصة بمنح علاوات (المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، والبند ثالثا من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة) الا اذا كانت العلاوة من العلاوات التي لا ينشأ المركز القانوني فيها ايجابا أو سلبا الا بصدور قرار ممن يملكه بسلطة تقديرية ، وهذا يصدق - في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة - على القرار الصادر من لجنة شئون الموظفين بالتطبيق للمادة ٤٤ منه بتأجيل العلاوة الاعتيادية أو بالحرمان منها على حسب التقارير السنوية السرية المقدمة عن الموظف وفقا لحكم المادة ٤٢ ، كما يصدق نظريا على كل علاوة تكون الادارة بمقتضى القانون - مخولة منحها أو منعها بسلطة تقديرية ، كما كان الشأن في العلاوات في بعض الكادرات القديمة مثل كادر سنة ١٩٣١ التي كانت تجعل منحها جوازيا وتقديريا للادارة بحسب الوفورات في الميزانية ، بينما أصبح استحقاق الموظف للعلاوة الاعتيادية طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مستمدا من هذا القانون مباشرة ، وتحل في أول مايو التالي لمضي الفترة المبينة فيه ما دام لم يصدر قبل ذلك قرار من لجنة شئون الموظفين بتأجيلها أو الحرمان منها ، الا أنه اذا استقر للموظف المركز القانوني الذاتي بالنسبة لعلاوة الترقية بالقرار المنشىء لها ، أو بالنسبة للعلاوة الاعتيادية بالقرار المنشىء لها ان كانت مما تمنح أو تمنع جوازا وبسلطة تقديرية ، أو بالنسبة للعلاوة الاعتيادية بحلول ميعادها ان كان استحقاقها مستمدا من القانون رأسا بنص فيه ولم يحصل تأجيلها أو الحرمان منها بقرار خاص - : أنه اذا ما استقر للموظف المركز الذاتي لهذه العلاوات على النحو المفصل آنفا ، فانها تصبح جزءا من المرتب تضاف اليه

وتندمج فيه وتعتبر المنازعة فيها بعد ذلك من منازعات الرواتب المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والبند ثانيا من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

١٢٦ — ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ١/١٠٢/٨٤٤

٢٤٥ — المنازعات المتعلقة بالرواتب — لا محل للتقيد فى شأنها بميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلبات الالغاء — مثال بالنسبة لأمر صادر بالغاء علاوة دورية بعد سبق منحها — لا تثريب على الادارة اذا هى الغتها دون التقيد بميعاد .

ان المنازعة فى الاجراء الصادر بالغاء علاوة دورية سبق منحها للمدعى هو من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التى يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة ، دون أن يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار ادارى خاص بذلك ؛ وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلبات الالغاء ، فلا تثريب على الادارة اذا هى ألغت هذه العلاوة دون التقيد بميعاد الستين يوما . ولا يغير من الامر شيئا أن تكون قد اتخذت اجراءات فى خصوص تلك المنازعة وفات ميعاد الستين يوما بالنسبة اليها ، ذلك لأن مثل هذه الاجراءات لا تغير طبيعة المنازعة من حقوق شخصية ، تقوم على أصل حق ذاتى لصاحب الشأن ، ويكون للحكم الصادر فيها حجية مقصورة على أطرافه فقط ، الى خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الادارى عينه بحيث يكون للحكم الصادر فيها حجية على الكافة .

٧٨٥ — ٢ (١٩٥٧/١/١٢) ٢/٣٨/٢٣٣

٢٤٦ — طلب المدعى الحكم باحقيته فى الترقية الى الدرجة التالية — استخلاص المحكمة من ظروف الحال انه لا يهدف بها الى الغاء قرار معين تضمن تخطية فى الترقية بل . يرمى الى تسوية حالته بمنحه هذه الدرجة كمكافأة تشجيعية اسوة بزملائه دون طلب الالغاء ترقيتهم — عدم اعتبار الدعوى من دعاوى الالغاء — عدم تقيدها بميعاد الستين يوما .

متى ثبت أن المدعى وان طلب الحكم بأحقيته فى الترقية الى درجة أومباشى وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع تقرير استحقاقه لصرف مرتب شهر علاوة على مرتبه العادى ، الا أنه لا يهدف بهذا الى الغاء قرار معين تضمن تخطيه فى الترقية الى درجة أومباشى أو قضى بحرمانه من مرتب شهر ، وانما يرمى الى تسوية حالته فى صدد منح مكافآت تشجيعية أسوة بزملائه ممن نالوا هذه المكافآت تقديرا لجهودهم فى حوادث معينة تهم الامن العام وقياسا على هؤلاء الزملاء أخذا بالقاعدة التى طبقت فى حقهم ، دون طلب الغاء ترقية أى منهم أو حرمانه من المنحة التى ظفر بها ، وبهذه المثابة فان طلبه — والحالة هذه — لا يخضع لميعاد الستين يوما المقرر فى شأن دعوى الالغاء .

٥٧٨ — ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٣/٩٦/٨٥١

٢٤٧ - ثبوت ان الدعوى فى حقيقتها تدور حول منازعة خاصة بمرتب - عدم خضوعها للميعاد المقرر فى صدد دعاوى الالغاء - لا يغير من طبيعةالمنازعة فى الراتب انتتصدى المحكمة للبحث فى مدى سلامة ما يكون قد صدر فى حق المدعى من قرارات ، باعتبارها من العناصر التى تبنى عليها المطالبة بالراتب ويتوقف عليها الفصل فى المنازعة .

متى ثبت أن المطعون عليه يطالب بتسوية حالته علىأساس استحقاقه الافادة من أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ الخاص بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بدرجات رجال القضاء والنيابة من تاريخ نقله الى جامعة عين شمس ، فالدعوى من ثم تدور حول منازعة خاصة بمرتب ولا تخضع لميعاد الستين يوما الخاص بدعاوى الالغاء ، اذ يزعم المطعون عليه استحقاقه للمرتب استنادا الى كونه من أعضاء هيئة التدريس بأحد المعاهد التابعة لجامعة عين شمس،وتنكر عليه الادارة هذا الاستحقاق اعتمادا على عدم قيام هذا الوصف به باعتبار أن مجرد النقل الى معهد التربية للبنات التابع للجامعة المذكورة لا يعنى تعيين المطعون عليه عضوا بهيئة التدريس به ، وان للتعيين فى عضوية هذه الهيئة شروطا وأوضاعا لم تتوافر فى حقه حتى يصح القول بأنه كسب من النقل مركزا ذاتيا يستمد منه الحق فى الافادة من أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ الذى سبقت الاشارة اليه . ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة وكونها منازعة فى راتب أن تتصدى المحكمة للبحث فى مدى سلامة ما يكون قد صدر فى حق المطعون عليه من قرارات ، باعتبارها من العناصر التى تبنى عليها المطالبة بالراتب ويتوقف عليها الفصل فى المنازعة ، اذ أمثال هذه القرارات لاتعدو أن تكون من قبيل الاعمال الشرطية التى تضفى على صاحب الشأن فيها نظاما قانونيا موضوعيا يرتب له حقا فى درجة مالية معينة وفى راتب يتفق مع هذه الدرجة بشرط أن يستكمل العمل الشرطى أوضاعه التى يتطلبها القانون .

٧٤٢ - ٣ (١٩٥٨/٤/١٢) ٣/١٢٠/١١٢٧

٢٤٨ - طلب حسم العائدات التقاعدية واعتبار مدة خدمة اديت فى وظيفة عامة داخله فى الملاك فى اعداد الخدمات المقبولة فىحساب التقاعد - يعتبر من قبيل دعاوى التسوية. عدم خضوعه للمواعيد المقررة بالالغاء فى ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - اساس ذلك .

ان ما يطلبه المدعى من اعادة حسم العائدات التقاعدية واعتبار مدة الخدمة التى أداها فى وظيفة عامة داخلة فى عداد الخدمات المقبولة فى حساب التقاعد ، أنما ينطوى على منازعة تندرج فى عداد « المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » ، التى نص عليها البند (ثانيا) من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل فيها ،

وله فيها ولاية القضاء كاملة ، بما يتفرع عنها من قرارات واجراءات ترتبط بها وتعد عنصرا من عناصرها ، اذ يقوم النزاع فيها على مراكز قانونية ، يتلقى أربابها الحق فيها ـ ان ثبت لهم ـ من القانون مباشرة ، غير رهين بارادة الادارة أو بسلطتها التقديرية ، ويهدف بها ذوو الشأن الى تقرير أحقيتهم فى الافادة من مزايا قاعدة قانونية ، ولا تعـــدو القرارات التى تصدرها الادارة فى خصوصها ـ أيا كان فهمها لهذه القاعدة ـ أن تكون تنفيذا لحكم القانون . وبهذا الوصف فانها تعد من قبيل دعاوى التسوية لا الالغاء ولايخضع قبولها فى ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لشرط رفعها فى المواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

١٥:١٤:١٣،١٢،١ ـ ١٣:١٢:١١:٢ ـ ٢ (س) (١٩٦٠/٤/٢٣) ٦٨٤/٧٣/٥

د ـ دعوى رد غير المستحق

راجع : ١٤ ، ١٥ .

م ـ دعوى وقف التنفيذ

راجـع أيضـا : ١٢ ، ١٦٩ ، ١٩٨ ، ٣٣١ ، ٤٢٠ ؛ ٤٢٧ ؛

٢٤٩ ـ ركن الاستعجال الموجب وقف التنفيذ ـ توافره اذا كان القرار المطعون فيه من شأنه حرمان الطالب من اداء الامتحان لو كان له حق فيه .

متى كان من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه حرمان المطعون عليهم من فرصة أداء الامتحان لو كان لهم حق فيها ، مما يتعذر معه تدارك النتيجة التى تترتب على ذلك ، فان ركن الاستعجال ، والحالة هذه ، يكون قائما .

٤٥ ، ٤٦ ـ ٢ (١٩٥٦/١/٢١) ٤٤٣/٥٤/١

٢٥٠ ـ الطلب المستعجل بصرف المرتب ـ وجوب قيامه على ركنين : الاستعجال ؛ وجدية ادعاء المدعى ـ ثبوت ان المدعى ليس له مورد رزق غير مرتبه ـ توافر الاستعجال .

ان الطلب المستعجل بصرف المرتب يجب أن يقوم على ركنين : الاول ، قيام الاستعجال ، بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها . والثانى ، متصل بمبدأ المشروعية ، بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما ـ بحسب الظاهر ـ على أسباب جدية . ومن ثم اذا بأن من الاوراق أن ليس للمدعى مورد رزق غير مرتبه فان ركن الاستعجال يكون متوافرا بالتطبيق لحكم المادة ١٨ فقرة ثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنـــة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

٦ ـ ٤ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٤٢٠/٤٩/٣

٢٥١ ـ الترخيص فى حمل السلاح وسحب هذا الترخيـص من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة ـ سحب الترخيص بناء على تقرير من المباحث الجنائية بأن التحريات دلت على

رعونة المرخص له عدم ثبوت ان هذا السحب خطر على المرخص له - يترتب عليه عدم قيام ركن الاستعجال ٠

ان الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل السلاح وكذا سحب أو عدم سحب السلاح المرخص فى حمله ، هى جميعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة ، وتترخص فى ذلك حسبما تراه متفقا مع صالح الامن العام ، بناء على ما تطمئن هى اليه من الاعتبارات التى تزنهـــا ، والبيانات أو المعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة ، وقد تكون هذه المصادر سرية ترى الادارة لصالح الامن عدم الكشف عنها ، وتقدير الادارة فى هذا كله لا معقب عليه ، ما دام مطابقا للقانون وخاليا من اساءة استعمـــال السلطة ومتى بان للمحكمة من تقرير المباحث الجنائية بوزارة الداخلية أن التحريات دلت على رعونة المجنى عليه ، وأن فى حمله السلاح ما قد يعرض الأمن للخطر فان طلب وقف التنفيذ يكون غير مستند الى أسباب جدية موضوعا ، واذا لم يثبت أن فى سحب السلاح من المدعى خطرا عليه ، بل شأنه فى ذلك شأن أى شخص لم يرخص من الاصل له فى حمل السلاح فانه لا يكون هناك ثمت نتائج يتعذر تداركها من سحب السلاح منه ٠

٨٧٢ - ٤ (١٩٥٨/١٢/١٣) ٣٧٨/٢٩/٤

٢٥٢ - عدم قبول وقف التنفيذ بالنسبة للقرارات الادارية الصـــادرة فى شأن الموظفين - قيام قرينة قانونية قاطعة بانعدام ركن الاستعجال فى هذه الحالات - استثناء حالتى الفصل والوقف عن العمل باجازة القضاء فيهما باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه ٠

ان ماقرره القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى المادة ١٨ منه من عدم قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين - فيما عدا حالتى الفصل أو الوقف فيجوز للمحكمة أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه - انمـــا قام على افتراض عدم قيام الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ هذه القرارات وذلك بقرينة قانونية قاطعة كشفت عنها المذكرة الايضاحية ، وأن القانون المذكور عالج الاستعجال فى حالتين نص عليهما على سبيل الحصر وهمـــا الفصل والوقف عن العمل ، لا بوقف تنفيذ القرار ، ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها ، وذلك بجواز القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الأود ان كان المرتب هذا المورد ، وأنه لذلك يجب الاستهداء بتلك الحكمة التشريعية عند استظهار ركن الاستعجال فى القرارات التى لاتخضع لوجوب التظلم اداريا لاتحاد العلة ٠

٢٦ - ٢ (١٩٥٥/١٢/١٠) ٢٩٤/٢٥/١

٢٥٣ - الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ - انتفاؤه بالنسبة للقرارات الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة - امتناع طلب وقف تنفيذها وفقا لحكم المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة الراهن - جريان هذا الحكم بالضرورة على القرارات المتصلة بالتعيين فى حكومة اجنبية

ان الحرمان من التعيين فى وظيفة ما ليس بذاته من الامور التى تنطوى على الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ . وقد اعتنق القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هذا النظر من حيث المبدأ ، حين نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨ منه بما مفاده أنه لايجوز طلب وقف تنفيذ القرارات الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة . ولئن كان هذا النص قد ورد بحكم المساق التشريعى منسحبا الى التعيين فى الوظائف العامة المصرية ، الا أنه غنى عن البيان أن انتفاء قيام الاستعجال من حيث المبدأ فى القرارات المتصلة بالتعيين فى الوظائف بالحكومة المصرية يصدق أيضا على القرارات المتصلة بالتعيين فى الوظائف الاخرى ، سواء كانت فى هيئات عامة مصرية أو أجنبية ؛ لاتحاد مناط النظر من حيث المبدأ فيها جميعا بحكم طبائع الأشياء .

٦٢٠ - ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٦٤/١٧٩/٣

٢٥٤ - نزول القرار الادارى الى حد غصب السلطة - عدم تمتعه بأية حصانة - امكان الطعن فيه دون تقيد بميعاد ، وعدم قابليته للتنفيذ المباشر ، وقبول طلب وقف تنفيذه ولو تعلق بشئون الموظفين .

انه وان كان الأصل فى القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين هو عدم قبول طلبات وقف تنفيذها لانعدام ركن الاستعجال فيها ، الا أن التحدى بذلك لا يكون الا فى شأن القرارات الادارية التى تعتبر قائمة قانونا ومنتجة لآثارها الى أن يقضى بالغائها ؛ ذلك أن من هذه الآثار أن للقرار الادارى قوته الملزمة للأفراد ، وللادارة تنفيذه بالطريق المباشر فى حدود القوانين واللوائح ، وأن هذه القوة لاتزايله ، حتى ولو كان معيبا ، الا اذا قضى بوقف تنفيذه او بالغائه ، ولكن يلزم أن يكون القرار - وان كان معيبا - مازال متصفا بصفة القرار الادارى كتصرف قانونى ، أما اذا نزل القرار الى حد غصب السلطة ، وانحدر بذلك الى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا ، فلا تلحقه أية حصانة ، ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر ، بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم ازالة تلك العقبة بصفة مستعجلة .

٣٥ ، ٣٦ - ٢ (١٩٥٦/١/١٤) ٣٨٠/٤٦/١

٢٥٥ - نزع الملكية للمنفعة العامة - طلب وقف تنفيذ القرار - ثبوت استيلاء الادارة على الارض المنزوع ملكيتها ، وشروعها فعلا فى اقامة مبان قبل الفصل فى الدعوى - صيرورة طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع ، ولو قدم قبل الاستيلاء والشروع فى البناء - تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة - تحول المصلحة الفردية الى تعويض ان كان له محل .

اذا كان الثابت أن المدعى قد طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بنزع ملكية أرض مملوكة له لاقامة مستشفى عليها ، وأثناء نظر الدعوى استبان للمحكمة أن الاستيلاء على الأرض قد تم بمعرفة الادارة ، وشرع فعلا فى اقامة المستشفى عليها ، فان طلب وقف التنفيذ يصبح غير ذى موضوع ، بل ان تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ القرار ، اذا كان مقصودا به اعادة يـد المطعون عليه على الأرض ، دون أن يؤخذ فى الاعتبار ما تم من أعمال فى سبيل اقامة المستشفى ، مما غير الأرض ، من أرض فضاء الى أرض شيد عليها جزء من مبنى هذه المستشفى ، ان تنفيذ الحكم على هذا النحو ، هو الذى يترتب عليه نتائج خطيرة أقلها تعطيـل مشروع ذو نفع عام ، ولا يغير من ذلك ، الادعاء بأن الأرض كانت عند تقديم طلب وقف التنفيذ خالية ، لأنه مهمـا يكن من أمر فى قيمة هذا الادعاء ، عند نظر أصل الموضوع ، فان المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والأفراد ، بل يجـب أن تعلو المصلحة العامة فى مثل هذا الامر الذى يتعلق أساسا بتسيير مرفق عام ، وانما تتحول المصلحة الفردية الى تعويض ، ان كان لذلك أسـاس من القانون •

٢٠ — ٢ (١٩٥٥/١١/٥) ٦٤/٨/١

٢٥٦ — قرار ادارى بتنحية المدعى عن نظارة مدرسة — استناده الى مخالفات خطيرة من شأنها لو صحت ان تجعله غير صالح لمهمة النظارة ، وأن تجعل بقاءه فيها مخلا بحسن سير مرفق التعليم اخلالا يتعذر تداركه — رفض طلب وقف التنفيذ — ابقاء الحال على ماهو عليه حتى يفصل فى طلب الالغاء •

متى رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن تنحية المدعى عن نظـارة المدرسة كان لمخالفات خطيرة وعديدة نسبت اليه مقارفتها ، وأن من شأن هذه المخالفات لو صح ارتكاب المدعى اياها ، أن تجعله غير صالح لمهمة النظارة ، وبقاؤه فيها يخل بحسن سير مرفق التعليم اخلالا يتعذر تداركه ، فانها ازاء هذه الظروف ترفض اجابة طلب وقف التنفيذ ، وتبقى الحـال على ما هى عليه الى أن يفصل فى طلب الالغاء مع عدم المساس بأصله •

٣٠ — ٤ (١٩٥٨/٤/١٥) ١٠٧٧/١١٦/٣

٢٥٧ — المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — اشتراطهـا ان يطلب وقف التنفيذ فى صحيفة دعوى الالغاء — اعتباره شرطا جوهريا لقبول هـذا الطلب — تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال — موجب لعدم قبوله — ذلك مستفاد من تحرى مقصود الشارع فى ضوء الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ الذى استحدث هذا القيد لاول مرة •

ان الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أنه « لايترتب على رفع الطلب الى

المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتا اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها . وقد جاء النص المذكور في عمومية مرددا للنص الذى استحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ تعديلا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السابق رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، فلتحديد مدى هذا التعديل وما استحدثه من شروط فى طلب وقف التنفيذ شكلا وموضوعا يجب استظهار الوضع التشريعى قبل هذا الاستحداث ، وتحرى مقصود الشارع منه فى ضوء الأعمال التحضيرية للقـــانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والمناقشات البرلمانية التى جرت فى شأنه ، فقد كانت المادة التاسعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بنشاء مجلس الدولة تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضـــــاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقـــف تنفيذه اذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعزر تداركها » . وقد رددت المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ذلك النص كماهو بدون أى تغيير ، الى أن استبدل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ بنص هذ المادة النص الآتى « لايترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » ، وهو النص هو الذى ردده فى عمومه قانون مجلس الدولة الأخير فى الفقرة الاولى من المادة ١٨ منه كما سلف بيانه . وظاهر من ذلك أن ما استحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ يتناول تعديلا فى الاختصاص ، بأن جعل ذلك من اختصـــاص المحكمة بدلا من رئيس مجلس الدولة ، كما أضاف شرطا جـــديدا لقبول الطلب لم يكن موجودا فى التشريع السابق ، وهو أن يطلب وقف التنفيذ فى صحيفة دعوى الالغاء ذاتها ، وليس بعريضة مستقلة . وقد جاء فى تقرير لجنـــة الشئون التشريعية بمجلس النواب فى هذا الشأن ما يلى « أمـــا النص المعدل لهذه المادة والوارد بالمشروع فقد جعل النظر فى طلب وقف تنفيذ الاوامر الادارية من اختصاص دائرة محكمة القضاء الادارى التى تتولى النظر فى طلب الغاء هذا الأمر وقوامها خمسة مستشارين . هذا هـــو جوهر التعديل الوارد بالمادة السالفة ، وان كان المشروع اضاف شرطين جديدين لقبول طلب وقف التنفيذ ، وهو أن يذكر هذا الطلب فى صحيفة دعوى الالغاء ، وأن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم لايمكن تداركه ، وهذا الشرط لايختلف كثيرا مع الصـــيغة الواردة فى نص القـــانون القائم ...... » . وكان مما ذكره تقرير اللجنة تبريرا لهذا الاستحداث قولها « وذلك لأهمية القرار الادارى الذى هو الاداة التى تباشر بها الهيئة

التنفيذية نشاطها ، والخطورة الأمر بوقف تنفيذه الذى قد يصل فى خطورته الى مرتبة الحكم بالغائه ... » . وبرر تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ التعديل التشريعي سالف الذكر بمثل ما بررته به لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب . كما جاء في تقرير اللجنة ما يلى : « وحذفت اللجنة اشتراط تقديم طلب مستقل بتحديد جلسة لنظر الطلب المستعجل اكتفاء بتضمينه عريضة الدعوى الأصلية طبقا للنظام القائم ... » . وكان المشروع المقدم من الحكومة ، فضلا عن اشتراطه تضمين صحيفة دعوى الالغاء طلب وقف التنفيذ ، ينص على ما يلى : « ويحدد رئيس الدائرة المختصة بناء على عريضة من الطالب جلسة لنظر هذا الطلب يعلن بها الخصم ... » ، فحذفت هذه العبارة من الصيغة النهائية اكتفاء بتضمينه عريضة الدعوى الأصلية ، كما أشارت الى ذلك اللجنة فى تقريرها . وجملة القول فيما تقدم أن ما استحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ، من تضمين عريضة دعوى الالغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ ، كان مقصودا لذاته كشرط جوهرى لقبول الطلب ، وهذا الشرط الشكلى يستوى فى المرتبة مع الشرط الموضوعي ، وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ، من حيث وجوب توافرها معا ، اذ وردت الصيغة النهائية للقانون فى هذا الشأن وبالنسبة للشرطين على حد سواء ، كل ذلك للاهمية وللخطورة التى تنجم فى نظر الشارع عن وقف تنفيذ القرار الادارى ، فأراد أن يحيطه بضمانة توافر الشرطين الشكلى والموضوعى المشار اليهما معا ، فضلا عن أنه جعل زمام الفصل فى ذلك بيد دائرة محكمة القضاء الادارى المختصة بدلا من رئيس المجلس منفردا . كما أنه غنى عن القول أن طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعنا فى القرار المطلوب الغاؤه ، وأن وجه الاستعجال المبرر لطلب وقفه كما حدده القانون هو أن يترتب على تنفيذ القرار الادارى نتائج يتعذر تداركها . واحتمال هذا الخطر ان صح قيامه متلازم زمنيا مع القرار ذاته من يوم صدوره تبعا لقابلية هذا القرار للتنفيذ بالطريق المباشر بوصفه قرارا اداريا ، وهذا يوضح من ناحية أخرى حكمة وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء فى صحيفة واحدة . كما يحقق فى الوقت ذاته اتحاد بدء ميعاد الطعن فى القرار الغاء ووقفا ، ويمنع الاختلاف والتفاوت فى حساب هذا الميعاد بداية ونهاية .

٦٢٠ ـ ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٦٤/١٧٩/٣

٢٥٨ ـ الحكم الذى يصدر فى طلب وقف التنفيذ عملا بالمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ـعدم مساسه باصل طلب الالغاء كون المحكمة لاتتقيد به عند نظر اصل طلب الالغاء موضوعا ـ لاينفى انه حكم قطعى له مقومات الاحكام وخصائصها ويحوز حجية الاحكام فى خصوص ذلك الطلب ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف ـ اذافصلت

المحكمة عند نظر طلب وقف التنفيذ في دفع بعدم الاختصاص النوعي او المتعلق بالوظيفة او دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا فهذا الحكم يقيدها عند نظر طلب الالغاء .

أن المادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ اذ نصت على أنه لايترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه وعلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الامر مؤقتا اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .. وهو عين مارددته المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ـ انما عنت بذلك ان الحكم الذى يصدر فى موضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو به الدعوى ، لايمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعا ، ومع ذلك يظل الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها ، وينبنى على ذلك أنه يحوز حجية الاحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف ، كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب ، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى اصلا بنظر الدعوى لسبب متعلق بالوظيفة ، أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها ، أو بعدم قبولها اصلا لرفعها بعد الميعاد ، أو لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا ، اذ قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتا ، فيقيدها عند نظر طلب الغائه . فما كان يجوز لمحكمة القضاء الادارى ـ والحالة هذه ـ بعد اذ فصلت بحكمها الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٣ برفض الدفعين بعدم الاختصاص وبعدم قبول الدعوى وبوقف تنفيذ القرار ، أن تعود عند نظر طلب الالغاء فتفصل فى هذين الدفعين من جديد ، لان حكمها الاول كان قضاء نهائيا وحاز حجية الاحكام ، ولو أنها قضت على خلاف ما قضت به اولا لكان حكمها معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به .

٦٠٨ ـ ٣ (١٩٥٨/٤/١٢) ٣/١١٩/١١٠٣

٢٥٩ ـ الحكم في طلب الالغاء يغنى بحسب الاصل عن الفصل فى طلب وقف التنفيذ الا اذا كان طلب وقف التنفيذ غير مقبول قانونا فيجب الحكم بعدم قبوله .

لئن كانت المحكمة لم تفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وكان يجب بحكم طبائع الاشياء الفصل فيه قبل الفصل فى دعوى الالغاء ، واستندت المحكمة في قرارها الى تأخر الفصل فى هذا الطلب حتى تاريخ الفصل فى دعوى الالغاء ، مما يغنى الفصل فيها عن الفصل فى طلب وقف التنفيذ ، الا انه كان يجب الحكم بعدم قبول هذا الطلب طبقا للفقرة

الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن « القرارات التى لايقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لايجوز طلب وقف تنفيذها » . ولا نزاع فى أن القرار المطلوب وقف تنفيذه فى هذه الدعوى هو من بين القرارات التى لاتقبل الطلبات المقدمة رأسا بالغائها قبل التظلم منها طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور .

٨٤٩ - ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ٩٧٩٣/٩٩/٥

ن - مسائل متنوعة

راجع ايضا : ٩ ، ١١١ ، ٩٤٦ .

٢٦٠ - عقد الزواج - اشتراط الرسمية لسماع الدعوى - المناط فى عدم سماع الدعوى هو انكار الزوجية - بقاء الزواج على وضعه الشرعى عقدا قائما على ايجاب وقبول يتم صحيحا متى استوفى شرائطه دون حاجة لاثباته بالكتابة - وعلى المحاكم سماع دعوى الزوجية اذا لم يجحدها أحد الزوجين .

انه وان كانت المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها قد نصت فى فقرتها الرابعة على أنه « لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ » ، الا أنه لايستفاد من هذا النص حظر الزواج العرفى أو اعتباره غير قائم شرعا ، اذ الزواج مازال على وضعه الشرعى عقدا قائما على ايجاب وقبول ، وهو يتم صحيحا شرعا متى استوفى شرائطه القانونية دون ماحاجة الى اثباته كتابة ، وعلى المحاكم سماع دعوى الزوجية اذا لم يجحدها أحد الزوجين ، اذ المناط فى عدم سماع الدعوى هو انكار الزوجية .

١١٣٤ - ٢ (١٩٥٧/١/٥) ٣١٥/٣٦/٢

٢٦١ - مصلحة فى الدعوى - صدور قرار بنقل موظف من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى ووضعه فى كشف الاقدمية فى ترتيب سابق على المدعى وترقيته الى الدرجة الخامسة - توافر شرط المصلحة للمدعى فى الطعن فيه ولو لم تكن مدة الثلاث السنوات اللازمة لترقيته الى الدرجة الخامسة قد انقضت .

اذا كان القرار الصادر بنقل موظفين من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى قد وضعهم فى كشف الاقدمية فى ترتيب سابق على المطعون عليه وترقيتهم الى الدرجة الخامسة ، فان له مصلحة محققة فى طلب الغاء هذا القرار ، حتى ولو لم تكن قد أنقضت مدة الثلاث السنوات اللازمة للترقية الى الدرجة الخامسة ، ذلك أنه ليس من شك فى أن الاسبقية فى ترتيب

الدرجة السادسة لها أثرها الحاسم حالا أو مآلا فى الترقية الى الدرجة الخامسة ، فمن مصلحته الطعن فى هذا القرار بدعوى أن المطعون فى ترقيتهم لايستصحبون قانونا أقدمياتهم فى الدرجة السادسة الكتابية عند نقلهم فى الكادر الادارى ٠

٣٣ ـ ٤ (١٩٥٩/١/٣) ٥١٦/٤١/٤

٢٦٢ ـ التدخل الانضمامى ـ تدخل الخصم الثالث فى الدعوى ـ جائز فى درجات التقاضى الاعلى متى كان الحكم الذى سيصدر فى المنازعة سيتعدى أثره الى طالب التدخل ٠

اذا كان المطعون فى ترقيته قد طلب تدخله خصما ثالثا فى الدعوى منضما الى الحكومة فى طلب رفضها فان المحكمة لاترى مانعا من ذلك مادامت له مصلحة فى المنازعة باعتباره المطعون فى ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة القضاء الادارى ، اذ يجوز التدخل فى درجات التقاضى الاعلى ممن يطلب الانضمام الى أحد الاخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها وليس من شك فى أن الحكم الذى سيصدر فى هذه المنازعة سيتعدى أثره الى طالب التدخل ويعتبر حجة عليه ، ومن ثم ترى المحكمة قبوله خصما منضما الى الحكومة فى طلب رفض الدعوى ٠

٧٦ ـ ٤ (١٩٦٠/١/٣٠) ٣٠١/٣٥/٥

٢٦٣ ـ الاحالة لوحدة الموضوع أو للارتباط بين دعويين ـ جوازها بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضاء واحدة ـ احالة الدعوى من جهة قضائية الى جهة قضائيه أخرى للاختصاص ـ لاتجوز بغير نص تشريعى ـ امثلة ٠

ان الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ، وباحالتها الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض للاختصاص ـ يكون قد أصاب الحق فى شقه الذى انتهى فيه الى عدم اختصاص مجلس الدولة واختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بها ، الا أنه قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه باحالة الدعوى الى تلك الهيئة مادامت قد رفعت بعد العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية الذى قضى فى مادته التسعين باختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى منازعات رجال القضاء والنيابة ومن فى حكمهم على الوجه المبين فيها ، فيكون المدعى هو الذى أخطأ فى رفع دعواه ، أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بعد أن صار الاختصاص معقودا لتلك الهيئة وحدها منذ نفاذ ذلك القانون ، فلا مناص من الحكم بعدم الاختصاص مع الزام المدعى بمصروفات دعواه دون احالة الدعوى الى تلك الهيئة المذكورة ، اذ الاحالة لوحدة الموضوع أو للارتباط بين

دعويين طبقا للاصول العامة لاتجوز الا بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضاء واحدة ، ومن هنا يبين وجه الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه فيما وقر فى روع المحكمة من أن « اعادة توزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة فى الاقليم الشمالى تجعل من باب اللزوم افتراض وجود قاعدة تسمح بالاحالة عند تطبق التشريعات الجديدة » · اذ لامحل قانونا لمثل هذا الافتراض بغير نص صريح ، وهو ما قد يحدث عند اصدار تشريعات تغير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة ، وبالنسبة الى قضايا تكون مرفوعة فعلا ، ويكون من مقتضى التشريع الجديد أن تصبح تلك القضايا من اختصاص جهة قضاء غير تلك التى رفعت أمامها اصلا ، فيعالج التشريع هذا الامر بحكم انتقالى ييسر بموجبه نقل الدعاوى المذكورة الى الجهة القضائية الجديدة التى أصبحت مختصة ، دون أن يكلف ذوى الشأن رفع دعاوى جديدة باجراءات ومصروفات أخرى ، لانهم كانوا قد رفعوا تلك الدعاوى أمام المحكمة المختصة · ومثال ذلك مانص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى مادته التاسعة اذ أمر باحالة الدعاوى الاستئنافية المنظورة امام محاكم الاستئناف فى الاقليم الشمالى ، والداخلة فى اختصاص المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية الى هذه المحاكم بحسب الحال على النحو الذى فصله بتلك النصوص الصريحة ، كما أمر بغير ذلك من الاحالات التى ماكانت تجوز طبقا للاصول العامة على اعتبار انها بين محاكم من درجات مختلفة الا بمثل هذه النصوص التشريعية الخاصة التى تعالج دورا انتقاليا ·

ومثال ذلك ايضا ما نص عليه قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى مادته الثانية من ان (جميع القضايا المنظورة امام المحكمة العليا بدمشق والتى اصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية تحال بحالتها وبدون رسوم الى المحكمة المختصة) · وقد تكون تلك المحكمة اما المحكمة الادارية أو محكمة القضاء الادارى بحسب الاحوال على ما فى ذلك من اختلاف الدرجة فى التدرج القضائى ، الى غير ذلك من النصوص التشريعية الصريحة التى تصدر كما سلف البيان لتعالج دورا انتقاليا أصبح لابد من علاجه بمثل تلك النصوص حتى لايتكبد ذوو الشأن رفع دعاوى جديدة بمصروفات جديدة وهم لادخل لهم فى تغيير الاوضاع حسبما انتهت اليه التشريعات الجديدة ·

٢٢ - ٢ ، ٢٦ ، ٢٨ - ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٨٣٣/٨٢/٥

دعوى مجهولة القيمة

راجع : ٢٢٩ ، ٢٣٠

دعوى تهيئة الدليل

راجع : ٢٧

دفوع

راجع أيضا : ٨١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ؛ ٣٩٠ ؛ ٣٩١ ؛ ٤٣٠ ؛ ٤٣٢ ٠

٢٦٤ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – جواز ابدائه فى أى درجة من درجات التقاضى ولو لاول مرة امام محكمة النقض ٠

ان الدفع بسبق الفصل هو دفع موضوعى يهدف الى عدم جواز نظر الدعوى الجديدة ، ولايسقط بعدم ابدائه فى ترتيب معين قبل غيره من الدفوع الشكلية أو غير الشكلية ، ولا بعدم ابدائه فى صـــحيفة المعارضــــة أو الاستئناف ، بل يجوز ابداؤه فى أى حال كانت عليها الدعوى ، وفى أى درجة من درجات التقاضى وأمام محكمة النقض سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع ٠

١٤٩٦ – ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٣/٦٤/٥٤٦



رجعية القانون

راجع : اثر رجعى ومباشر ·

رد القضاة وعدم صلاحيتهم

راجع ايضا : ١٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٤٢ ·

٢٦٥ – القواعد الواردة بالباب التاسع من قانون المرافعات – سريانها على القضاء الادارى ·

ان الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم ، يسرى على القضاء الادارى ، بالتطبيق للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ، وبالتطبيق للمادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية القواعد المقررة لرد القضاة ·

١٤٤٠ – ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٦٨/٦٣١

٢٦٦ – اسباب عدم صلاحية القاضى – عند توافر احدها يصبح القاضى ممنوعا من سماع الدعوى والحكم فيها ولو لم يرده احد الخصوم – اغفال ذلك يؤدى الى بطلان الحكم – وقوع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض يجيز للخصم ان يطلب منها سحبه – سريان هذه القاعدة على احكام المحكمة الادارية العليا ·

أن أسباب الرد المذكورة فى الباب التاسع من قانون المرافعات نوعان : النوع الاول هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها ، وهى

المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠ والمعنى الجامع لهذه الاسباب هو كونها مما تضعف له النفس فى الاعم الاغلب وكونها معلومة للقاضى ويبعد أن يجهلها ، ولذا نص فى المادة ٣١٤ على أن عمل القاضى أو قضائه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة ٠ وزيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم واعادة نظر الطعن ، وهذا استثناء من الاصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف ٠ ومثل هذه الوسيلة تجب اتاحتها للخصم اذا وقع البطلان فى حكم للمحكمة الادارية العليا لوحدة العلة التى تقوم على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء ٠ أما النوع الثانى من الاسباب فلا تمنع القاضى من سماع الدعوى ولا تجعله غير صالح لنظرها ، وانما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط حقه فيه (م ٣١٨) ٠ هذا ويتبع فى الرد فى جميع الاحوال — سواء لهذه الاسباب أو لتلك — الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ٠

١٤٤٠ — ٣ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٦٧/٦٣

٢٦٧ — عدم قبول طلب رد جميع مستشارى النقض ، أو رد عدد منهم بحيث لايتبقى ما يكفى للحكم فى طلب الرد — المادة ٣٣٦ / ٢ مرافعات — سريان هذه القاعدة ولو كان الرد لسبب من الاسباب الواردة بالمادة ٣١٣ مرافعات — حكمة تقرير هذه القاعدة الا يفصل فى الرد هيئة يجلس فى تشكيلها مستشار من مرتبة ادنى ممن وجه ضدهم طلب الرد — اختلاف هذه الحكمة عن تلك التى شرع من أجلها نص المادة ٢٧ من قانون استقلال القضاء الذى يخول وزير العدل سلطة ندب مستشار بالاستئناف للاشتغال بمحكمة النقض مؤقتا ٠

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ مرافعات على أن لايقبل « طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد »، وهذا الحكم يسرى فى جميع الاحوال أيا كان سبب الرد ولو كان لما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ذلك أن المادة ٣٣٦ هى ترديد لنص المادة ٣٢٨ مكررا من قانون المرافعات القديم التى كانت أضيفت بدورها بالمادة ٤٠ من قانون انشاء محكمة النقض ، والحكمة التشريعية التى دعت الى ذلك هى الضرورة الملجئة لتفادى وضع شاذ فى نظام التدرج القضائى حتى لا يفصل فى طلب رد مستشارين من مرتبة أعلى فى هذا التدرج (أو فى الدعوى عند قبول طلب الرد) هيئة هى بمثابة محكمة مخصوصة يتضمن تشكيلها مستشارين هم فى التدرج المذكور أدنى مرتبة من مستشارى محكمة النقض ، ومن أجل هذه الضرورة أبيح

المحظور ، والضروريات تبيح المحظورات . وهذه الحكمة غير تلك التى تقوم عليهاالمادة ٢٧ منالمرسوم بقانون رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء التى تجيز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض أن ينتدب للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها ، أذ حكمة ذلك هى حاجة العمل لظروف طارئة ، وتبقى محكمة النقض مع هذا الندب حافظة أساسا لتشكيلها ، ولا يترتب عليه أن توضع فى الوضع الشاذ الذى دعا الى تقرير الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يقطع ف ذلك المادة ٢٧ من المرسوم بقانون المشار اليه هى بدورها ترديد للمادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ، فلو كان قصد الشارع أن تستعمل هذه الرخصة وجوبا فى حالة رد مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ، أو بعبارة أخرى لو كان قصده أن استعمال تلك الرخصة يجب أن يغنى عن الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لكان ألغى هذه الفقرة من المادة ٣٢٨ مكررا من القانون القديم ، ولما رددها بعد ذلك فى قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الصادر بعد قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، بل ان اصرار الشارع على بقاء تلك الفقرة فى قانون المرافعات الجديد لايترك مجالا لاى شك فى أنه لايجوز استعمال رخصة الندب فى مقام تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك لاختلاف الحكمة التشريعية التى يقوم عليها كل من النصين .

١٤٤٠ — ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٦٨/٦٣١

٢٦٨ — القاعدة التى تقررها المادة ٢/٣٣٦ مرافعات — انطباقها فى شأن مستشارى المحكمة الادارية العليا .

ان المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات تطبق فى شأن مستشارى المحكمة الادارية العليا الذين نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن يسرى فى شأن ردهم القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .

١٤٤٠ — ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٦٨/٦٣١

٢٦٩ — محكمة ادارية عليا — الطعن امامها — قصره على رئيس هيئة المفوضين دون ذوى الشأن — منع ذوى الشأن لاينصرف الى طلبات الغاء احكام المحكمة الادارية العليا نفسها اذا شابها بطلان لعدم صلاحية احد مستشاريها لنظر الدعوى .

انه ولئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٥ منه على ان حق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضى

الدولة اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب ذوى الشأن اذا رأى الرئيس المذكور وجها لذلك ، وأوجب ألا يقدم الطعن الا عن طريق هذا الاخير الذى يحجب ذوى الشأن عن الاتصال بالمحكمة مباشرة والذى لايتقيد بطلبهم بل يملك التعقيب على تقديرهم بعدم الطعن متى تراءى له ذلك ، الا أن هذا المنع لاينصرف طبقا لما نصت عليه المادة المشار اليها الا الى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية دون طلب الغاء الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا ذاتها اذا ما شابها بطلان مما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فلا مندوحة من اتاحة هذا الحق للمخصم بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٤ من القانون ذاته ٠

١٤٤٠ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٣١/٦٨/٢

٢٧٠ ـ قرابة ـ حساب درجتها ـ أخت الزوجة تعتبر فى نفس قرابة اخت الزوج ودرجته . وزوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت الاخير ودرجته ٠

يبين من الاطلاع على المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ من القانون المدنى وما ورد فى صددها بالمذكرة الايضاحية ان القرابة بما فى ذلك المصاهرة اما أن تكون من جهة الاب أو من جهة الام أو من جهة الزوج٠واذ كان أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر فان أخت الزوجة ـ وهى من الحواشى ـ تعتبر فى نفس قرابة أخت الزوج ودرجته ٠ وينبنى على ذلك أن زوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت هذا الاخير ودرجته ٠

١٤٤٠ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٣١/٦٨/٢

٢٧١ ـ القرابة او المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة (اولا) من المادة ٣١٣ مرافعات ـ وجوب أن يكون القريب او الصهر خصما فى الدعوى ـ المقصود بالخصم فى هذا المعنى هو الاصيل فيها مدعيا او مدعى عليه ـ عدم سريان هذه الفقرة على النائب كالوصى والقيم وكالوزير بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة ـ القرابة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ مرافعات ـ عدم سريان هذه الفقرة على الوزراء حين يمثلون الدولة ٠

ان المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حددت على سبيل الحصر فى فقراتها الخمس الاحوال التى تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح لنظرها ٠ فنصت فى فقراتها الاولى على أنه (أولا) اذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة ٠٠٠٠٠ » ٠ وظاهر من ذلك أن عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى طبقا لهذه الفقرة تستلزم شرطين : (اولهما) رابطة القرابة أو المصاهرة الى الدرجة المحددة ٠ (وثانيهما) أن يكون القريب أو الصهر لغاية هذه الدرجة خصما فى الدعوى ٠ والخصم بهذا المعنى هو صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فى

رفعها ان كان مدعيا وفي دفعها ان كان مدعى عليه . وبعبارة أخرى هو الاصيل فيها مدعيا كان أو مدعى عليه . أما النائب عن هذا الاصيل ، كالموصى على القاصر والقيم على المحجوز عليه وكالوزراء بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة ، فهؤلاء لايعتبرون أخصاما بذواتهم فى تلك الدعاوى لانهم ليستوا ذوى مصلحة شخصية مباشرة فيها فتمنع درجة قرابتهم أو مصاهرتهم القاضى من نظرها وتجعله غير صالح للحكم فيها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأنما هم نائبون فقط عن الخصوم فيها ، وهذه النيابة قد تزول ويحل محلهم غيرهم فيها ، ذلك لأن الحكم الصادر في الدعوى لاينصرف أثره الا الى الاصلاء دون النائبين عنهم . أما نيابة القاضى عن أحد الخصوم أو قرابة القاضى أو مصاهرته لغاية الدرجة الرابعة للنائبين عن الخصوم فى الدعوى التى تجعل القاضى غير صالح لنظرها ممنوعا من سماعها فقد حددتها الفقرة الثالثة من تلك المادة فى الحالات التى ذكرتها على سبيل الحصر وهى : « اذا كان القاضى وكيلا لاحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصيةفى الدعوى » . ونيابة الوزراء بالنسبة الى الدعاوى المتعلقة بالدولة طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليست من بين تلك الحالات سالفة الذكر الواردة على سبيل الحصر ، وهى حالات لايمكن التوسع فيها ، لانه يترتب عليها بطلان الحكم ، ومن المسلم أنه لابطلان الا بنص .

١٤٤٠ — ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٣١/٦٨/٢

٢٧٢ — القرابة او المصاهرة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات — وجوب ان تكون مباشرة — تعريف القرابة المباشرة .

ان الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى استظهرت حالة وجود مصلحة للقريب أو الصهر فى الدعوى ولو لم يكن خصما فيها ، لاتجعل القاضى ممنوعا من سماعها غير صالح لنظرها الا : « اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو كيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة » . فيجب لكى تكون القرابة أو المصاهرة فى هذه الحالة مانعة للقاضى من سماع الدعوى تجعله غير صالح لنظرها أن تكون على عمود النسب أى قرابة أو مصاهرة مباشرة ، دون قرابة أو مصاهرة الحواشى . والقرابة المباشرة هى الصلة مابين الفروع والأصول طبقا للمادة ٣٥ من

القانون المدنى . ولكى تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين فى نفس هذه القرابة بالنسبة الى الزوج الآخر ، وذلك طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور ، وعلى ذلك فالاقارب والاصهار على عمود النسب هم بالنسبة الى القاضى ولده ووالد (أبا وأما) وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده أن علوا أو نزلوا ، ومن ثم فليس للمدعى فى خصوص هذه الدعوى أن يتحدى بأن الوزير المختصم فى دعوى الالغاء له مصلحة شخصية فيها بحسبان أن الطعن فى القرار بعيب اساءة استعمال السلطة قد يعرضه لمساءلته شخصيا عن التعويض مستقبلا فى دعوى أخرى ـ ليس له أن يتحدى بذلك طالما أن علاقة المصاهرة بين القاضى وبين الوزير المختصم فى دعوى الالغاء ليست من قبيل المصاهرة المباشرة .

١٤٤٠ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٦٨؛٦٣١

رسوم

أ ـ رسوم السيارات
ب ـ رسوم بلدية
ج ـ رسوم جمركية
د ـ رسوم قضائية

أ ـ رسوم السيارات

٢٧٣ ـ مناط استحقاق رسوم السيارات طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ أن تكون السيارة معدة للسير فى الطريق العام ، ليس المناط ثبوت استعمالها بالفعل فى الطرقات العامة .

ان ثمت فرقا بين أن تكون السيارة معدة للسير فى الطريق العام وبين استعمالها فعلا لهذا الغرض ، وأن مناط استحقاق الرسم هو أن تكون معدة للغرض المذكور ، وليس المناط استعمالها بالفعل بالسير فى الطرقات العامة . وآية ذلك أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المتعلق برسوم السيارات يفترض فى السيارة أنها معدة للسير فى الطريق العام ، ولذا يجب دفع الرسم مقدما سنويا أو كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر (المادة الثانية) ، ثم أجاز لكل حائز سيارة لا ينوى استعمالها بالفعل أن يطلب اعفاءه من دفع الرسم بالشروط والقيود المبينة فى المادة التاسعة ، فنظم القانون بذلك الوسيلة لرفع الرسم استثناء من الأصل المذكور الذى يفترضه ، وهو استحقاق هذا الرسم مقدما ، ما دامت السيارة معدة للغرض المشار اليه الذى يستتبع فى نظر القانون افتراض السير على الطرق العامة ، ولكن يتعين على حائز السيارة الذى ينوى عدم

استعمالها أن يلتزم بالقيود والشروط المفروضة عليه طبقا للقانون ، وأخصها ألا يعود الى استعمالها فعلا ، سواء ضبطت فى طريق عام أم فى طريق خاص ، فهذا يخرجها عن الحالة التى استثناها القانون من الأصل المذكور ، ويلتزم عندئذ - بحسب الاحوال - بالرسم الأصلى والاضافى على النحو المحدد فيه · واذ كان المدعى يقر بأنه يمتهن صناعة النقل التجارى بالسيارات ، وأنه يملك مجموعة كبيرة منها لهذا الغرض ، وأن السيارات محل المنازعة كانت مرخصة فى الاصل ، ولكنه الغى ترخيصها بدعوى أنها أصبحت مستهلكة ولم تعد تصلح للغرض المقصود منها الذى أعدت له وهو النقل ، فليس من شك في أن ظروف الحال وملابساته لا تترك مجالا لأية شبهة فى أن المدعى عاد فاستعمل تلك السيارات فى النقل فعلا ، أى فيما كانت معدة له من قبل ، فيفترض القانون - والحالة هذه - أنها أصبحت بحكم هذا الغرض تسير على الطرقات العامة ، بل انه فضلا عن الافتراض القانوني فلا يتصور من حيث الواقع وصول السيارات من مأواها الى مكان ضبطها الا بالسير على الطريق العام ، وبهذه المثابة يقع المدعى تحت طائلة المادة التاسعة من القانون المشار اليه من حيث التزامه بالرسم الأصلى والاضافى · أما ما يتمحل له من أن هذه السيارات قد ضبطت وهى تنقل فى طريق خاص على ما يزعم فلا غناء فيه ، ولا يغير من الفهم الصحيح لحكم القانون وقصد الشارع ·

٦٠٩ - ٣ (١٩٥٩/٢/٧) ٧٣٥/٦٠/٤

ب - رسوم بلدية

٢٧٤ - دستور سنة ١٩٢٣ - ارساؤه فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ قواعد ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها - التفرقة بين الرسم والضريبة ·

أن ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها قد أرسى قواعدها فى مصر الفصل الخامس من الباب الثالث من دستور سنة ١٩٢٣ ، وهو الذى نظم مجالس المديريات والمجالس البلدية، فنصت المادة ١٣٣ منه على أن «ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين » ، ونصت المادة ١٣٤ من الباب الرابع فى المالية على أنه «لايجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ولا يجوز تكليف الاهالى بتأدية شيء من اموال أو الرسوم الا فى حدود القانون » · ففرق هذا الأصل الدستورى بين الرسم والضريبة بقصد تحديد نطاق اختصاص كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حتى لاتتغول الأخيرة على ماهو داخل فى اختصاص الاولى · فللسلطة التنفيذية وللمجالس البلدية - باعتبارها تحت الوصاية الادارية للسلطة التنفيذية - حق فرض الرسوم

فى حدود القانون ، أما فرض الضرائب فأمره مما تستقل به السلطة التشريعية ، فلا يجوز انشاء ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ٠ أما عن التكاليف أو الرسوم التى تجبى مقابل خدمات عامة معينة فيجب أن يضع القانون حدود هذه التكاليف والرسوم ، على أن يعهد الى السلطة التنفيذية أن تقرر داخل هذه الحدود مقدار الرسوم وطرق جبايتها بلوائح وقرارات تنفيذية تصدرها ٠

٨٨٦ - ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٧١/١٦٥٩

٢٧٥ - كون الرسم مقابل خدمة معينة - ليس معناه انه لايجوز تحصيلها قبل اتمام المشروعات التى ترتب عليها تحقيق الخدمة ٠

ان كون الرسم هو مقابل خدمة تؤدى ليس معناه أنه لا يجوز تحصيل الرسم قبل اتمام المشروعات التي يترتب عليها تحقيق الخدمة ، والا لكان ذلك تعجيزا للهيئات الاقليمية عن القيام بالمشروعات التى يتطلبها حسن سير المرافق البلدية والنهوض بهـا ، اذ غنى عن القول أن تلك الهيئات انما تعتمد أساسا على مواردها المالية لتحقيق هـذه الأغراض ، وفرض الرسوم وجبايتها هو من أهم هذه الموارد ، كمـا أن ما يتطلبه موظفوها ومستخدموها وعمالها من رواتب وأجور وما يلزمها لحسن سير المرافق القائمة وتنفيذ المشروعات المستقبلة من نفقات ، وهي أمور تسير معا جنبا الى جنب ، كل ذلك يقتضى ، بحكم الضرورة ، وضمانا لاستدامة سير المرافق وعدم تعطيلها وحسن سيرها ، عـدم تعطيل حركة جباية الرسوم الا اذا قرر المجلس ذلك فى الحدود التى يقررها ، كما يقتضى فى الوقت ذاته أن يترك لتلك الهيئاتالوقت اللازم لتنفيذ مشروعاتها بحسب الظروف والاحوال ٠ وانما تكون مشروعية الجباية رهينة مآلا بجـدية المشروعات التى من أجلها فرضت تلك الرسـوم ، فاذا تبـين أن تلك المجالس لم تكن جادة فى ذلك أمكن مساءلتها ان كان لذلك وجه ٠

٨٨٦ - ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٧١/١٦٥٩

ج - رسوم جمركية

٢٧٦ - الاعفاء من رسوم الصادر والوارد - اختصاص مجلس الوزراء بتقريره طبقا للفقرة السابعة من المادة ٩ من اللائحة الجمركية-المقصود بالراد الناس فى حكم هذه المادة ٠

ان الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ جرى نصها بمـا يأتى « تعفى من اجراءات التحقيق ورسوم الصادر والوارد الأشياء الآتى بيانها : (أولا ٠٠ (ثانيا)٠٠ وتعفى أيضا من رسوم الصادر والوارد ولـكن يجرى عليها الـكشف

والتحقيق فقط ٠٠ (سابعا) البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وأفراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب أوامر خصوصية أو اتفاقات)، والمقصود بأفراد الناس هم جميع الأشخاص الذين لهم الشخصية القانونية، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا اعتباريين كالشركات والجمعيات وغيرها ٠ وغنى عن القول ان قصر هذه السلطة على اصدار قرارات لصالح الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم هو تخصيص بغير مخصص وتمييز دون مقتض ، يتنافى بداهة مع الحكمة التى قام عليها النص ، وهى حكمة تستلزم المساواة فى المعاملة بين الأشخاص جميعا الطبيعيين وغيرهم ، ما دامت قد قامت بهم علة الاعفاء التى من أجلها شرعت هذه السلطة ، كما أن تلك القرارات انما يصدرها المجلس بسلطته التقديرية حسبما يراه متفقا مع الصالح العام ، فلا يحدها الا عيب اساءة استعمال السلطة ان وجد وقام الدليل عليه ، فاذا برئت من هذا العيب فلا معقب للقضاء على تلك القرارات ، وليس له أن يتدخل فى وزن أسباب تلك الملاءمة ، والا جاوز القضاء حدود رقابته القانونية ٠

١٧٨٢ – ٢ (١٩٥٩/٥/٩) ١٢٠٧/١٠٦/٤

٢٧٧ – الاعفاء من الرسوم الجمركية – ترخص الادارة بحسب الاصل فى منحه او منعه طبقا للقانون – تمتعها بحق تقدير مناط الاعفاء او عدمه فى كل حالة على حدة – لامحل للمطالبة بالاعفاء لمجرد التماثل بين من يطالب به وبين من يتقرر اعفاؤه – صدور مرسوم بتقرير اعفاء عام لشركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية – لايفيد بذاته احقية الشركات التى لم تعف من هذه الرسوم بقرارات فردية بالاعفاء فى الفترة السابقة على تاريخ صدور هذا المرسوم ٠

ان القانون – اذ أولى جهة الادارة سلطة الترخص فى الاعفاء أو عدم الاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالات فردية – فليس من شك فى أن مناط هذا الاعفاء أو عدمه متروك زمامه لتقديرها فى كل حالة على حدتها بحسب الظروف والاحوال ، بما لا وجه معه لفرض القياس فرضا بناء على ادعاء من يدعى ذلك ، ويطالب بالاعفاء بحجة التماثل بين حالة فردية وأخرى ، والزعم بأن فى غير ذلك اخلالا بمبدأ المساواة فى فرض الضريبة وتمييزا بغير مقتض ، ما دام القانون ذاته هو الذى سمح بالترخص فى الاعفاء أو عدمه فى الحالات الفردية ، والترخص على هذا الاساس منوط بتقدير الادارة كما سبق القول ، كمالاوجه للتحدى بأن اصدار مرسوم بتقرير الاعفاء عاما مطلقا يدل على أحقية من لم يعف من الاصل فى الاعفاء ذلك أن تغيير نظرة الشارع من وضع سابق كان مناط الترخص فى تقدير الاعفاء أو عدمه فيه بحسب كل حالة فردية على حدتها الى نظرة موضوعية شاملة مناطها الاعفاء العام بقاعدة عامة مجردة متى توافرت شروطها انما يمثل تماما كيفية التطور التشريعى فى مثل هذه الظروف ، وكيف يبدأ

الوضع عادة بحالات فردية ، فاذا عمت الأسباب فتضددت الحالات اتجه التفكير بعد ذلك الى نقل الحكم من نطاق الحالات الفردية الى التعميم بقاعدة عامة مجردة ، وهذا هو ما تم فى هذا الشأن ، اذ بعد أن صدرت قرارات فردية باعفاء بعض شركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية فى ٢٢ و ٣٠ من يولية و ٦ و ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ، وتقدمت بعد ذلك سائر الشركات بطلبات الاعفاء أسوة بالشركات الاولى ، رأت الحكومة ان الامر لم يعد مقصورا على حالات فردية ، وانما أصبح الامر يحتاج علاجا عاما ، أى تقرير سياسة عامة بتعميم الاعفاء ، فلجأت الى الأداة القانونية التى يقضتيها الحال ، وهى اصدار مرسوم بالاعفاء بالتطبيق للمادة ٤ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ . وغنى عن القول ان اتخاذ هذا السبيل كان يقتضى من الحكومة وقتا كافيا للبحث والدراسة ، وبوجه خاص استظهار مدى ما تتأثر به الميزانية ، باعتبار الرسوم الجمركية من أهم موارد الدولة ، فلا تثريب ، والحالة هذه ، على الحكومة فى المسلك الذى سلكته ، بعد اذ استعملت سلطتها فى الحالات الفردية الاولى ، فلما نبهها تكرار الطلبات الى وجوب تقرير سياسة عامة نحو تعميم الاعفاء اتجهت هذه الوجهة وقامت بالفحص والدراسة ، ثم انتهت الى ما ادتهت اليه من وجوب استصدار مرسوم عام بالاعفاء ، وهو مسلك ينم على الاستواء والسواء فى القصد والاتجاه للصالح العام .

١٧٨٢ — ٢ (١٩٥٩/٥/٩) ١٢٠٧/١٠٦/٤

٢٧٨ — **مبدأ المساواة فى فرض الضريبة — معناه — ليس من مقتضى هذا المبدأ استلزام المساواة بين كل الممولين فى الاعفاء من الضرائب — ترخص الادارة فى تقرير الاعفاء أو منعه فى غير الحالات التى يكون فيها الاعفاء وجوبيا .**

أن المساواة فى فرض الضريبة شىء والاعفاء أو عدمه فى حالات فردية ناطها القانون بتقدير الادارة شىء آخر ، واذا كانت المساواة بين الممولين عند تطبيق ضريبة معينة واجبة قانونا ، الا أن ذلك لا يستلزم حتما المساواة بينهم أيضا فى الاعفاء اذ الأمر فى الاعفاء جد مختلف . فليس ما يمنع الجهة الادارية من الاعفاء من الضريبة ، على أن يتم ذلك فى حدود القانون أو بناء على قانون . وقد يكون الاعفاء وجوبيا أى بنص خاص فى القانون ، وفى هذه الحالة يستوى فى الاعفاء كل من توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون وقد يكون الاعفاء جوازيا ؛ كما اذا ترك القانون للسلطة الادارية حق تقريره أو عدم تقريره ، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ ، وقد ردد هذا الحكم أيضا البند ٩ من الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل اللائحة الجمركية السالفة الذكر ، اذ نص على أن تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمي والقيمي الاضافي ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ، ولكنها تكشف وتراجع « البضائع والاشياء التي يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » ، وكذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات اذ أجازت لمجلس الوزراء اعفاء المعاهد والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية من الرسم كله أو بعضه » • واذ كان الاعفاء في مثل هذه الحالات بمثابة منحة من الادارة لصاحب الشأن تقررها بناء على تفويض من القانون ، فان الادارة ، والحالة هذه ، تترخص في منحها بسلطتها التقديرية ، وليس لممول أن يجبرها على منحه هذا الاعفاء ما دام المشرع قد ترك الأمر لمطلق تقديرها ، ولا يحدها في ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة •

١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ـ ٢ (١٩٥٩/٥/٩) ٤/١٠٦/١٢٠٧

د ـ رسوم قضائية

راجع أيضا : ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ٢٢٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠٣

٢٧٩ ـ عدم سداد الرسوم عن طلب التعويض المقدم من المدعى ـ ثبوت أن قرار لجنة المساعدة القضائية لم يتناوله بالاعفاء ـ استبعاد المحكمة لهذا الطلب ـ صحيح قانونا •

متى ثبت أن طلب التعويض المقدم من المدعية لم يسدد عنه الرسم المقرر طبقا للائحة الرسوم القضائية ، وأن القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية لم يتناول الاعفاء من الرسم المستحق على هذا الطلب الذى اكتفى المدعى باثبات حفظ حقه فيه ، فان المحكمة تكون قد أصابت الحق فيما انتهت اليه من استبعاد هذا الطلب •

٨٧٠ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٣/١٠٣/٩٣٦

٢٨٠ ـ التظلمات التى تقدم للجان القضائية كانت معفاة من الرسوم ـ الدعاوى التى تقدم الى المحاكم الادارية ـ وجوب اداء رسوم عنها ـ ثبوت ان التظلم الذى قدم الى اللجنة القضائية واحيل الى المحكمة الادارية كان خارجا عن اختصاص اللجنة القضائية ـ وجوب اداء رسوم عنه •

لئن كان المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة الصادر في ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ، والذى تقدم في ظله المطعون لصالحه بتظلمه في ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ الى اللجنة القضائية ، يعفى المتظلم من دفع

رسوم ، الا أن اللجنة لم تكن مختصة بمثل الطلب الذى تقدم اليها (وهو الغاء قرار نهائى لسلطة تأديبية) ، كما أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم محاكم ادارية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ ، وان قضى باحالة التظلمات السابقة الى المحاكم الادارية لاستمرار النظر فيها ، لم يجعل من اختصاص تلك المحاكم النظر فى طلب الغاء أى قرار ادارى ، وانما استحدث لها هذا الاختصاص بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ؛ ومن ثم أصبحت تلك المحاكم الادارية مختصة بالفصل فى موضوع الدعوى المحالة اليها من اللجنة القضائية ، وان كانت فى الاصل غير مختصة بنظر الطلب وقت تقديمه ، وبالتالى يجب أن تراعى فى شأنها ما اشترطه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من وجوب أداء الرسوم طبقا للمادة ٣٤ منه

٧٣١ ـ ٢ (١٩٥٨/٥/٣) ١١٣٨/١٢٢/٣

٢٨١ ـ القواعد التى تنظم الرسوم القضائية أمام جهة القضاء الادارى ـ عدم سداد الرسم الواجب قانونا ـ استبعاد القضية من جدول الجلسة ـ الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسوم ـ فى غير محله .

ان المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ الخاص بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى ـ الذى مازال ينظم الرسوم القضائية أمام محكمة القضاء الادارى ـ تنص على أنه « فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية » . وبالرجوع الى المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ الصادر فى ١٩ من يولية سنة ١٩٤٤ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية يبين أنها تنص على أن « تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » . وهذا هو الاجراء الذى يجب اتباعه عند عدم دفع الرسوم القضائية المقررة. وغنى عن البيان أن استبعاد القضية من جدول الجلسة غير الحكم بعدم قبولها ، اذ كل ما يترتب على الاجراء الأول هو عدم تقديمها للجلسة بالمحكمة مادامت لم تدفع الرسوم ، ويجوز تقديمها بعد أدائها ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، ويتعين الغاؤه والأمر باستبعاد القضية من جدول الجلسة حتى يتم أداء الرسوم .

٧٣١ ـ ٣ (١٩٥٨/٥/٣) ١١٣٨/١٢٣/٣

٢٨٢ ـ فصل المحكمة الادارية فى النزاع رغم عدم سداد الرسم الواجب قانونا ـ تطبيق لائحة الرسوم القضائية الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى هذه الحالة ـ عدم اداء الرسوم لايعتبر سببا سائغا للطعن فى الحكم وانما يلزم المدعى باداء كامل الرسم المستحق عقب صدور الحكم ـ اساس ذلك .

انه ولئن كانت لائحة الرسوم القضائية الصادر بها القانون رقم ٩٠ فى ١٩ من يولية سنة ١٩٤٤ - وهى نافذة فى شأن القضايا التى تطرح على مجلس الدولة طبقا للقانون - توجب أداء الرسوم المستحقة على الدعوى قبل نظرها على الوجه المفصل فى المادتين التاسعة والعاشرة منها . وتنص فى المادة الثالثة عشرة منها على أن « تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » - الا أن هذا الاجراء لا يكون له محل اذا فصلت المحكمة فى النزاع المطروح عليها ، وذلك ان المادة ١٤ من اللائحة المشار اليها تنص على أن « يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة ، كما يلزم بدفع الباقى عقب صدور الحكم ولو استؤنفت ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه » ، ومؤدى ذلك أن رسوم الدعوى تصبح واجبة الأداء عقب صدور الحكم ولو استؤنف ، ويلزم المدعى بأدائها كاملة ويجوز تحصيلها من المحكوم عليه بها اذا صار الحكم نهائيا . ومؤدى ذلك كله ان عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء ، ويتخذ قلم الكتاب فى شأن تحصيلها الاجراءات التى تنص عليها اللائحة ، ولا يكون هناك محل لاستبعاد القضية من جدول الجلسة ، بعد أن فصلت المحكمة فى المنازعة .

٢٥٤ - ٥ (١٩٦٠/٦/١٨) ١١١٨/١١٧/٥

٢٨٣ - القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالرى والصرف - تنظيمه للحالات التى يجوز فيها للادارة أن تقرر ارتفاقات على أرض الغير - سلطة مفتش الرى فى الفصل بقرار فى هذا الخصوص مقيدة بشرطين جوهريين - اولهما : اعلان الادارة كل ذوى الشأن بترتيبها لهذه الارتفاقات - ثانيهما : استحالة او تعذر رى او صرف ارض طالب الارتفاق بطريقة كافية - وجوب تعويض صاحب الارض التى تقرر عليها هذه الحقوق تعويضا عادلا - تخلف اى من هذين الشرطين يبطل القرار - اساس ذلك - مثال .

يتضح من المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالرى والصرف أنها تنظم الحالات التى يستحيل أو يتعذر فيها على صاحب الأرض ريها ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا الا عن طريق انشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه ، وانه وان كان القانون قد أعطى لمفتش الرى سلطات واسعة تخول له الفصل بقرار فى هذا الخصوص ، الا ان هذا القرار لا يترتب عليه أثره القانونى الا اذا ثبت أن مفتش الرى قد

التزم عند اصداره القواعد التي حددها القانون للفصل في هذه المنازعة واعمل الشروط والاجراءات التي رسمها في هذا الخصوص ، ذلك ان ترتيب هذه الارتفاقات على أرض الغير قد ينقص من فائدتها ويعطل من منفعتها ، اذ أنها تضع عقارا في خدمة عقار آخر وهو أمر بالغ الخطورة ، فاشترط على جهة الادارة أن تحيط كل ذى شأن بها حتى يبدى ما لديه من أقوال ، ويهيء دفاعه ويبصر جهة الادارة بوجهة نظره كاملة وافية ، قبل أن تقرر هذه الارتفاقات على أرضه ، كما اشترط القانون ألا يلجأ الى هذا الاجراء الخطير الا اذا كان طالب الارتفاق قد استحال أو تعذر عليه الرى أو الصرف ريا أو صرفا كافيا ، وفي مقابل تعويض عادل يدفع لصاحب الارض التى تقرر عليها هذه الحقوق • وقرار مفتش الرى يلزم لصحته أن يلتزم الضوابط التى حددها القانون ، والتى حتم مراعاتها عند الفصل في هذه المنازعات سواء من ناحية الاجراءآت أو من ناحية الأسباب التى يجب أن يقوم عليها القرار ، فاذا كان واقع الامر أن مالك الارض التى ستمر بها المسقى ،وهو صاحب الشأن في النزاع لم يعلن بموعد المعاينة، وهذا الاعلان اجراء جوهرى قرره القانون كضمان أساسى حتى لا يفاجأ أصحاب الحقوق على الارض بانتزاع هذه الارض جبرا عنهم أو تحميلها بحقوق عينية مرهقة ، فان قرار مفتش الرى بتقرير انشاء مسقاة في أرضه يكون قرارا باطلا لقيامه على اجراءات باطلة ، لاغفاله اجراء جوهريا شرطه القانون • هذا فضلا عن صدوره في غير الحالة الوحيدة التى أجازت فيها المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ تحميل أرض الغير بارتفاقات من هذا القبيل، اذ أن أرض المدعى مقررة الرى بطريق مسقاة منذ عام ١٩٣٥ ، ومن ثم فان قرار وزير الاشغال المطعون فيه والصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالغاء هذا القرار على هذا الاساس يكون قرارا صحيحا ، بالتطبيق للمادة ١٩ من القانون •

٩٠١ - ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ٩٩٥/١٠١/٥

٢٨٤ - القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالرى والصرف - لايمنع الادارة من اعادة بحث موضوع قرار سبق ان اصدرته بالمخالفة لاحكامه - ضرورة مراعاتها في القرار الجديد استيفاء اجراءات القانون المذكور واللوائح القائمة - اساس ذلك •

ان عدم قيام القرار الصادر في ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بتقرير طريق رى للمدعى على سبب يبرر اصداره لا يمنع تفتيش الرى المختص من اعادة بحث الموضوع بعد استيفاء الاجراءآت القانونية التى نص عليها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ، واتخاذ قرار في ذلك ، بعد وزن مناسبات اصداره في ضوء الابحاث الفنية ، وعلى هدى القوانين واللوائح القائمة ، بصرف النظر عما جاء في أسباب الحكم المطعون فيه من وجود طريق رى

آخر ، لأن هذه مسألة فنية يكون متروكا للادارة الحرية في تقديرها عند اصدار قرارها الجديد في ضوء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ .

(٩١٣ ـ ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ٥/١٠١/٩٩٥)

٢٨٥ ـ الامر العالي الصادر في ١٨٨١/٣/٨ في شأن الآلات الرافعة ـ خلوه من نص يفوض وزير الاشغال في تحديد أجور الري بالآلات الرافعة ـ وسيلة هذا التحديد كانت بطريق النص في رخص مستغلي الآلات على تعهدهم بقبول ري أراضي المتعاقدين معهم بالفئات التي تحددها القرارات التي يصدرها وزير الاشغال ـ المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن أجور الري من الآلات الرافعة ـ نقله تقدير هذه الاجور من المجال التعاقدي الى المجال الجبري بتخويله وزير الاشغال سلطة تقديرية في تحديد هذه الاجور بقرارات يصدرها ـ للوزير سلطة تعيين التاريخ الذي يسري اعتبارا منه العمل بالاجور التي يحددها في كل فاصل زمني بما يتلاءم مع حقيقة الاوضاع القائمة ـ اغفال النص على نفاذ القرار من تاريخ سابق على نشره يتضمن اقرارا للعمل بفئات الاجور القديمة .

ان تحديد أجور الري من الآلات الرافعة التي يديرها الاهالي والمقامة على جسور النيل أو الترع العامة أو المساقي كان يتم قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ بقرارات وزارية جرت وزارة الأشغال العمومية على اصدارها استنادا الى المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٨ من مارس سنة ١٨٨١ في شأن الآلات الرافعة ـ ولو أن هذه المادة لم تكن تفوض وزير الاشغال في ذلك ـ مع النص في الرخص التي تمنح لمستغلي هذه الآلات على تعهدهم بقبول ري أراضي المتراضين معهم في الري بالفئات التي تحددها تلك القرارات التي كان آخرها القرار رقم ٨٢٦٤ الصادر في ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٤ ، وأنه ـ على اثر الشكوى التي تقدم بها بعض الزارعين المنتفعين بالري من هذه الآلات من أن أصحابها يعمدون الى زيادة أجور الري عن تلك المحددة بالقرار المذكور ـ رأت الوزارة اعادة النظر في فئات هذه الأجور نظرا الى تغيير الظروف ، وأعدت مشروع قرار وزاري بتعديل تلك الفئات وفقا لما أشـــارت به اللجنة الفنية التي شكلتها لهذا الغرض ، الا أن الجمعية العمومية لقسمي الرأي والتشريع بمجلس الدولة رأت أن المادة الثانية من الامر العالي المشار اليه لا تفوض وزير الاشغال في اصدار قرارات بتحديد هذه الأجور ، وأنه يلزم لكي يتدخل المشرع في المعاملات المدنية بين الافراد ، ولفرض حد أقصى للأجور ، أن يكون ذلك بقانون ، وقد أبدت الجمعية العمومية هذا الرأي بجلستها المنعقدة في ١٨ من يونية سنة ١٩٥١ ، أي قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي مما يدل على سبق التفكير في المرســوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ على قانون الاصلاح الزراعي وان صدر في تاريخ لاحق على هذا الاخير . وقد كشف المشرع في المذكرة الايضـــاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ عن علة اصـــداره ، اذ ذكر أنه

استهدف به حماية الزارعين من تحكم أصحاب الآلات الرافعة من جهة ، ومجاراة الاتجاه الحديث في الحد من موجة الغلاء بتخفيض نفقـــات الانتاج الزراعي من جهة أخرى ، ومن ثم تلاقى هذا التشريع في أهدافه مع تشريع الاصلاح الزراعي وصدر متمشيا معه في سياسته ، ولو ان التفكير فيه بدأ استقلالا من قبل • وقد نقـــل تقدير أجـور الرى من الآلات الرافعـــة المقامة على النيل والترع العامة والمســـاقي من مجال الاتفـــاق التعاقدى الى المجال الجبرى بتحديد اســـعار قانونية خـــول وزير الأشـــغال العمومية سلطة تقـــديرها ، وفوضـــــه في ذلك تفـــويضا شاملا جعل أداته قرارات يصدرها الوزير بتعيين فئات هـــــذه الاجور التى لايجوز الاتفاق على ما يزيد عليها• ولما كانت الحكمة في هذا هي تيسير اصدار قرارات وزارية بتعديل الاجور بالزيادة أو النقصان وفقا لمقتضيات الحـالة الاقتصادية كلما تطلب الامر ذلك ، فان للوزير اصدار هذه القرارات كلما تغيرت الظروف الزمانية والعوامل الاقتصادية بما يقتضى هذا التعديل ، وبذلك تتحقق المرونة اللازمة لعدالة تحديد الاجور بما يتفق وتلك الظروف دون حاجة الى تعديل القانون ذاته من وقت لآخـــــر فيما لو كانت هذه الاجور محددة فيه • واذ كانت سلطة الوزير في هذا هي بطبيعتها سلطة تقديرية ، فان هذا يستتبع بحكم اللزوم أن تكون له ذات السلطة في تعيين التاريخ الذى يسرى منه العمل بالاجور التى يحددها في كل فاصل زمني بما يتلاءم مع حقيقة الاوضاع القائمة فيه لخضوع هذه الاجور لعوامل غير مستقرة دائبة التطور • ويصدق هذا الحكم على القرار الاول وعلى القرارات اللاحقة له على حد سواء ؛ لاتحاد العلة فيها جميعا ؛ اذ يملك الوزير ، وان تراخى به الوقت لأسباب فنية في اصدار قراره الاول ، أن يسند أثر هذا القرار الى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ، مادام هذا المرسوم بقانون نافذا من ذلك التاريخ ، ومادام قرار الوزير لا يتعداه الى تاريخ سابق عليه ؛ ذلك أن الاصل هو سريان الاجور الجبرية من التاريخ المشـــار اليه ، دون أن يكون في هذا ترتيب أثر رجعى للقرار • بيد أن تحديد هذه الاجور قـــد لا يستطاع اجراؤه فورا لتطلبه دراسات وأبحاثا تستغرق بعض الوقت • فاذا تم تقدير الاجور على أساس مختلف الظروف الراهنـــة وقت صدور القرار ، فان من سلطة الوزير ، بحكم المرونة التى توخاها الشارع بتفويضه في اصدار القرارات المحددة لفئات الاجور ، أن يجعل نفاذ قراره من تاريخ نشره بمراعاة تلك الظروف ؛ وبهذه المثـــابة يكون اغفال النص على نفاذ القرار قبل ذلك اقرارا للعمل بفئات الاجور القديمة واخضاعا للتقدير الذى كان ساريا في الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقرار ، ولا يكون ثمـــة تعطيل لنفاذ حكم المرسوم بقانون ، بل اعمـــالا له بما يتلاءم مع طبيعة الاوضاع التى اقتضاها ، والمرجع في هذا كله الى قصد الوزير • والثابت

انه قام بتشكيل لجان فنية متعاقبة من المختصين فى الوقت المناسب ، وأن الفترة التى استغرقها الوصول الى قرار فى شأن تحديد أجور الرى من محطة طلمبات شركة وادى كوم أمبو انما قضيت فى أبحاث ودراسات فنية توالت وأعيدت بسبب ما أثير من جانب ذوى الشأن من اعتراضات ، وأن الامر اقتضى تعديل فئات الأجور المقترحـة ابان فترة البحث هذه ، وأن الاجور التى استقر عليها الرأى انما ربطت على أساس التكاليف الفعليـة والعوامل الاقتصادية الجارية وقت هذا الربط ، وأن وزير الاشغال العمومية انتهى الى اصدار قراره فى صيغته الاخيرة التى أقرتها اللجنة الثالثة بعـد اذ تلقى اعتراضات الشركة وشكوى المدعى ، واستطلع رأى ادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ؛ ومن ثم يكون قد أقر عن قصد وبينة الاجور التى كانت سـارية فى الفترة من ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ ، تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ ، حتى ٣ من يولية سنة ١٩٥٥ ، تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧٥٧ لسنة ١٩٥٥ ، ولم يشأ أن يعدل فئاتها الا ابتداء من هذا التاريخ الأخير بمراعاة الظروف القائمة وقتذاك ؛ لذلك فان مانص عليه وزير الاشغال العمومية — عن قصد — فى المـادة الثانية من قراره رقم ٨٧٥٧ الصادر فى ٣ من يولية سنة١٩٥٥ ، من العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية يكون صحيحا مطابقـا للقـانون .

١٧٧ — ٤ (١٩٥٨/١١/٢٩) ٤/٢٣/٢٧٧

ز

زواج

راجع : ٢٦٠ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ .

س

سفر للخارج

راجع : ٩٤

سوء استعمال السلطة

راجع : اساءة استعمال السلطة

سلطة تقديرية

راجع : ١٢ ، ٢٠ ، ٨٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ؛ ٢٥١ ؛ ٢٧٦ ؛ ١٧٨ ؛ ٢٨٥ ؛ ٢٩٩ ؛ ٣٤٩ ، ٣٥٢ ؛ ٣٥٣ ؛ ٣٥٤ ؛ ٤١٨ ؛ ٤٥٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٦١ ، ٥٦٩ ، ٥٧٨ ؛ ٥٧٩ ؛ ٥٨٤ ؛ ٥٨٥ ، ٥٨٦ ؛ ٥٨٧ ؛ ٥٨٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ؛ ٦٠١ ؛ ٦٠٥ ؛ ٦١٨ ؛ ٦٣٠ ؛ ٦٥٣ ؛ ٦٧٦ ؛ ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧١١ ، ٧٤٩ ، ٨٠٤ ؛ ٨٧٦ ؛ ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩٧٠ ، ٩٨٣ ، ٩٨٥ ؛ ٩٨٩ ؛ ٩٩١ ؛ ٩٩٥ ؛ ٩٩٦ ؛ ٩٩٧ ، ١٠٠١ ، ١١١٦ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ؛ ١٢٤٨ ؛ ١٢٦٢ ؛ ١٢٥٣ ؛ ١٢٧٠ .

سلاح

راجع : ٢٥١

سودان

راجع : ١٥٨

سينما

٢٨٦ - دور السينما تنظمها احكام لائحة التياترات مع الاحكام التى تنظم المحال العامة فيما يتصل بتلك الدور .

ان لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ من يولية سنة ١٩١١ نصت فى مادتها السادسة عشرة على أن « تسرى أحكام هذه اللائحة مع أحكام

لائحة المحلات العمومية ليس فقط على التياترات ، بل أيضا على محلات لعب الخيول(السيرك) ومحلات السينماتوغراف وقهاوى الموسيقى ومـا أشبه من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة ٠٠٠٠ » ٠ ويؤخـذ من ذلك أن دور السينما تنظمها أحكام تلك اللائحة مع الأحكام التى تنظم المحال العامة فيما يتصل بتلك الدور ، وذلك بطريق احالة اللائحة الى هذه الاحكام ، فيعتبر ما أحيل اليه وكأنه جزء من أحكام اللائحة فى هـذا الخصوص ٠

١٧٠٦ — ٢ (١٩٥٦/١١/٢٤) ١٠٦/١٢/٢

٢٨٧ — الترخيص فى فتح دار للسينما او تشغيلها هو عملية ادارية تمر بمراحل واجراءات خاصة يلزم استيفاؤها قبل أن تتوج بالرخصة النهائية — الاذن المؤقت بتشغيل تلك الدور لايغنى عن هذه الرخصة — من الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال العامة ، مايتصل بالنظام العام كتلك الواردة بالمادة ٣٤ من لائحة المحال العمومية الصادرة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ — وجوب احترام الادارة لذلك ٠

ان المادة الاولى من لائحة التياترات قد نصت على أنه « لايجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحـافظة أو المدير » ، فالرخصة لازمة لفتح المحل او تشغيله ، وهى تستوجب استيفاء اجراءات وتوافر اشتراطات ، فتلزم موافقة المحافظـة أو المدير على موقع المحل كما له أن يقرر بعد أخذ رأى قومسـيون التيـاترات ما يلزم رعايته من الأبعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبناء وكذلك التنسيقات والانارة ٠٠٠ الخ ٠ ونصت المادة الخامسة من اللائحة على أنه « لا تعطى الرخصة بفتح التياترو الا بعد أن يتحقق القومسـيون بأن جميع الاجراءات التى تقررت صار تنفيذها » ٠ ويؤخذ من ذلك كله أن الترخيص فى فتح مثل هذا المحل هو عملية ادارية تمر باجراءات ومراحل خاصة يلزم استيفاؤها قبل أن تتوج بالرخصة النهائية ؛ فلا يغنى عن هذه الرخصة الاذن المؤقت بتشغيل المحل ؛ اذ المفروض من توقيت مثل هذا الاذن أنه لا يقيد الادارة عند التقدير النهائى لملاءمة الترخيص أو عدمه ، حسبما يستبين لها من العناصر التى تجتمع لديها أو تتهيأ لها أخيرا ٠ وعلى مقتضى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ أقام قضاءه على أنه سبق صدور رخصة بفتح المحل وتشغيله للمستغل السابق بما رتب له حقا مكتسبا ، قد جاوز الواقع ؛ اذ لم تصدر الرخصة النهائية بالفعل ، وغاية الامر أنه صدر اذن مؤقت بالتشغيل ، وهو كما سـبق القول لا يغنى عن تلك الرخصة ، كما لا يجدى فى هذه المقام التحدى بسبق موافقة المحـافظ على الموقع ؛ اذ أن هذه الموافقة كانت بمناسبة الاذن المؤقت المشار اليه ، وهذا الاذن — كمـا سلف القول — لا يقيد الادارة عند تقدير ملاءمة الرخصة بعد أن تتكامل لديها جميع العناصر التى على مقتضـاها تزن

المناسبة وزنها النهائى • والواقع من الأمر أن المحـــافظ ، اذ وافق على التشغيل المؤقت ، انما كان متأثرا بموافقة المطران وقتذاك بشروط وقيود قد لايتعارض فيها التشغيل المؤقت مع أداء فرائض العبادة ، وعلى اعتبار أنه سينما صيفى لا شتوى ، بينما الترخيص النهائى مطلوب على أساس وضع مغاير لذلك أى لدار سينما شتوى ، ومع ذلك فيجب التنبيه الى أن من الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال العامة مايتصل بالنظـــام العام ، كتلك الواردة فى المادة ٢٤ من لائحة المحال العمومية الصـــادرة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ التى تنهى عن فتح مثل هذه المحال بالقرب من الاماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية بحيث يمتنع على الادارة اهدارها، مادام الشارع قد قررها بصيغة آمرة مستهدفا بذلك النظام العـــام أو الآداب ، فلا جناح على الادارة أن تتدارك ذلك نزولا على حكم القـــانون الوارد بالصيغة الآمرة ؛ لاتصاله بالنظام العام ، وذلك عند تقديرهـــا لملاءمة الترخيص النهائى ، كما حصل فى خصوصية النزاع •

١٧٠٦ — ٢ (١٩٥٦/١١/٢٤) ٢/١٢/١٠٦

ش

شخصية اعتبارية

راجع : ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٣٢٣ ، ٨٧٤ ، ١١٥٣ ١٢٦٦

شركة قناة السويس

٢٨٨ ـ شركة قناة السويس ـ اتفاقها مع الحكومة المصرية على شغل بعض مناصب الشركة تدريجيا بعناصر مصرية المولد ، أى ثبتت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لاب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة ـ نصوص كل من اتفاقيتى سنتى ١٩٣٧ و ١٩٣٩ متحدتان فى هذا المعنى .

ان الشارع كان حريصا على تمصير شركة قناة السويس تمهيدا لايلولتها الى الحكومة بعد اذ شارف عقد التزامها الانتهاء ، فتم الاتفاق فى سنة ١٩٣٧ (الاتفاقية رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧) على شغل بعض مراكز الشركة تدريجيا بعناصر مصرية المولد ، أى التى ثبتت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة ، فلما عمدت الشركة الى اختيار عناصر متمصرة ، رأت الحكومة ـ سدا لذرائع التأويل ـ أن تحدد مدلول عبارة « مصرى المولد » بما نصت عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ من أنه هو المولود لأب يعد مصريا بالتطبيق للمواد من ١ الى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . واذ كان القصد من هذا النص هو تمصير الشركة بافساح مجال التوظف فيها للمصريين الصميمين الأصلاء لا المتمصرين ، واشراك هؤلاء المصريين بنسب معينة متصاعدة فى ادارة المرفق الذى تقوم عليه الى أن يؤول برمته الى الايدى المصرية ، فان ماورد فى المادة السادسة من اتفاق سنة ١٩٤٩ لا يخرج فى جوهره عن معنى ماتضمنته اتفاقية سنة ١٩٣٧ فى هذا الشأن ، ولا يعدو أن يكون ترديدا له على نحو من الدقة والتحديد اقتضاهما موقف الشركة منعا من أى خلاف فى التأويل ، وذلك لاتحاد الحكمة من هذا الشرط فى كل من الاتفاقيتين .

٨٦٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٣٣/٥١/٢

٢٨٩ ـ النص فى اتفاقية سنة ١٩٤٩ على ان يكون المرشح المصرى لبعض مناصبها مولودا لاب يعد مصريا بالتطبيق للمواد من ١ الى ٥ والمادة ٦/١و٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ـ وجوب ان يكون دخول الاب فى الجنسية المصرية سابقا على ولادة ابنه المرشح للوظيفة بقطع النظر عن تغيير جنسية الوالد قبل الولادة او بعدها .

ان المادة السادســـة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ التى تحكم وضع المطعون لصالحه تســـتلزم أن يكون المرشح المصرى للتوظف بشركة قناة السويس مولودا لأب يعد مصريا بالتطبيق للمواد من ١ الى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . ومفاد هذه المادة ـ فى ضوء المناقشات والاعمال التحضيرية التى سبقتها والغاية التى استهدفتها ـ أن الشارع انما أراد بلفظ « مولود » فى هذا المقام أن يكون دخول الوالد فى الجنسية المصرية سابقا على ولادة ابنه المرشح ، أى أن تكون الجنسية المصرية التى لحقت الأب ـ بالتطبيق للمواد التى عينها ـ قد ثبتت له وقامت به فعلا وقت ولادة الابن الذى تلقاها عنه بحق الدم ، وهذا هوالتعبير ذاته الذى استعمله الشارع فى المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر والذى عول فيه على وقت الولادة لا على مجرد قيامها ، آخذا فى ذلك ، من بين المذاهب المتعددة التى تعتد بوقت الحمل أو بالأصلح من وقتى الحمل والولادة أو بالفترة بين الحمل والولادة أو بوقت الولادة ، بهذا المذهب الاخير بقطع النظر عن التغير الحاصل فى جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها .

٨٦٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٢٣/٥/٢

شعائر دينية

راجع : ١٧١

ص

صالح الخزانة

راجع : ٧٩١ ؛ ٨٤٣ ، ٩٢١

صحافة

راجع : ١٧١ ، ١٧٢

صحيفة افتتاح الدعوى

راجع دعوى (عريضتها)

صحيفة الاستئناف

راجع : لجان قضائية ومحاكم ادارية (صحيفة الاستئناف)

صلح

راجع : ١٠٤٦ ، ١٠٤٧

٢٩٠ ـ تسليم المصلحة بأحقية المدعى للدرجة موضوع الدعوى وتقديمها محضر صلح يفيد ذلك ـ منازعتها بعد ذلك اثناء نظر الدعوى فى احقية المدعى لهذه الدرجة ـ ذلك يقتضى اطراح محضر الصلح والقضاء فى موضوع الدعوى لا الحكم بانهاء الخصومة .

اذا كانت المصلحة قد عادت فنازعت فى أحقية المدعى فى الدرجة السابعة (موضوع الدعوى وموضوع الصلح) بناء على ما تبين لها من أنه لايستحق الدرجة الا اذا كان يشغل وظيفة ضابط مراقبة ، فانه يتعين على المحكمة عند نظرها الدعوى أن تطرح محضر الصلح ، وأن تقضى فى موضوع الدعوى بما تراه من حيث أحقية أو عدم أحقية المدعى للدرجة السابعة التى يطالب بها استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، ما دام أن الخصومة على هذا الوضع ما كانت قد انتهت فعلا بين طرفيها قبل الحكم فى الدعوى ، بل عادت المنازعة من جديد .

١٢ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/٢٧) ٤٢٩/٣٥/٤

٢٩١ ـ تعريف عقد الصلح ـ عدم جواز الطعن فى الصلح بسبب الغلط فى فهم

القانون ـ المادة ٥٥٦ مدني ـ الاخذ بهذه القاعدة في المجال الاداري في شان الحقوق المالية التي لاتمس مراكز لائحية .

ان المادة ٥٥٦ من القانون المدنى رددت أصلا عاما يقوم على طبيعة التصالح باعتباره تنازلا من كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته إذ نصت على أنه « لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب الغلط فى القانون » . ومرد ذلك ـ على ما ورد بالمذكرة الايضاحية لتلك المادة ـ الى « أن المتصالحين كانا وهما فى معرض المناقشة فى حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع على هذه الحقوق ، بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر ، فلا يسمع من أحد منهما بعد ذلك أنه غلط فى فهم القانون ، ويتعين الأخذ بهذا الأصل الطبعى فى المجال الادارى فى شأن الحقوق المالية لذوى الشأن ما دامت لا تمس مراكزهم اللائحية .

٩٥ ـ ٣ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٧٩/٧١/٢

صفة فى الدعوى

راجع : دعوى (صفة فيها)

ض

ضبطية قضائية

راجع : ١٧

ضرائب

راجع : ٢٧٤ ، ٢٧٨

ط

طب

راجع : ٩٨ ، ٩٩ ، ٤٥٩ ، ٥٧٢ ؛ ٧١٩

طالب

راجع : جامعة (طلبه)

طرح البحر

٢٩٢ ـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ بشان طرح البحر واكله ـ اسناده ولاية طرح البحر الى وزير المالية ـ وجوب ان يكون القرار الصادر فى هذا الشان قائما على سببه الصحيح وواقعا على محله القانونى ـ صدور قرار بالتصرف فى ملك من املاك الدولة بدون وجه حق ـ انعدام هذا القرار ـ جواز استرداد الادارة الطرح الموزع بمقتضاه مادام لايحول دون ذلك اكتساب الملكية بوضع اليد المدة القانونية .

لئن كانت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بأكل البحر وطرحه ـ اذ نصت على أن « يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ، ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه » ـ قد ناطت بالوزير المذكور سلطة البت فى هذا الشأن ، فحسمت بذلك ما ثار من قبل من خلاف فى شأن الجهة المختصة بتوزيع طرح البحر ، اذ كانت قد ذهبت بعض الأحكام الى أن المحاكم هى المختصة بذلك ، فأسند القانون المذكور هذه الولاية الى الجهة الادارية التى يمثلها وزير المالية ـ الا أنه لاينبغى أن يغرب عن البال أن طرح البحر هو فى الأصل ملك من أملاك الدولة ، كما تنص على ذلك صراحة المادة ٢ من القانون المذكور ، وغاية الأمر أن هذا القانون أجاز تعويض أصحاب الأكل من الطرح بالشروط والاحكام المبينة به ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٠ على أن « القرار يكون سندا للملكية له قوة العقد الرسمى ، ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن » ، فلزم ـ والحالة هذه ـ أن يصدر هذا القرار قائما على سببه الصحيح وواقعها على محله القانونى ، والا تمحض تصرفا فى ملك من أملاك الدولة بدون وجه حق ، فينحدر الى درجة العدم ، كما لو وزع الطرح على غير مستحق قانونا ، وجاز للادارة فى أى وقت استرداد

الطرح الموزع بذلك القرار المعـــدوم قانونا ، ما دام لا يحول دون ذلك اكتساب الملكية بوضع اليد المدة القانونية •

٥٧٩ ـ ٣ (١٩٥٩/٢/٧) ٧١٥/٥٩/٤

٢٩٣ — استحداث اللائحة السعيدية الصادرة فى ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨ جواز رفع المال عن الاطيان التى اكلها البحر وجواز التعويض عن الماكول من الارض التى يطرحها البحر ـ تقييد اللائحة بقيدين اساسين : الاول عدم نفاذ حكمها الا بالنســبة لما يحدث من أكل البحر بعد صدورها ، والثانى عدم جواز اتخاذ قرار الا بناء على طلب ذوى الشان وبعد اجراء المساحة والتحريات ـ مقتضى ذلك أن الاكل والطرح كانا يرصدان فى السجـــلات والمكلفات لتكون المرجع لذوى الشان عند التصرف ـ مناط استحقاق التعــويض عن الاكل طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ ان يكون مالك الاكل ممن كان يجوز تعويضه طبقا للائحة السعيدية وان يكون هذا الاكل مثبوتا فى السجلات الرسمية •

أن من أكل منه البحر أطيانا قبل اللائحة السعيدية فى ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ (٥ من أغسطس سنة ١٨٥٨ م) لم يكن له أصل حق قانونا فى المطالبة بتعويض عما أكله البحر ، وبوجه خاص اذا كانت الأطيان المأكولة خراجية ، وهى التى كانت تعتبر ملكا للحكومة ولم يكن للأهالى عليها سوى حق المنفعة وما كانت تورث بل كان يوجهها بيت المال لمن يشاء • وأن اللائحة رتبت لأول مرة أصل حق فى هذا الشأن ، ولكن نصت فى الوقت ذاته صراحة على أن أحكامها فى هذا الخصوص لا تسرى الا بالنسبة للأكل الذى يحدث « من الآن فصاعدا » ، أى بعد صدورها وذلك بالقيود والشروط التى بينتها ، دون أن ترتب مثـــل هـــذا الحق بالنسبة للأكل السابق عليها ، بل نصت صراحة على أن ينفـذ فى شأنه ماسبق تقريره من قبل دون نقض ، أى أبقت القديم على قدمه كما كان ، وأنها كانت تشترط للتعويض عن أكل البحر الذى يستجد بعد صدورها أن يطلب صاحب الشأن هذا التعويض بعريضة وأن تجرى المساحة وتتم التحريات ثم يصدر القرار بالتعويض بعد ذلك ان كان له وجه • ومقتضى هذا أن الأكل والطرح كانا يرصدان فى السجلات والمكلفـــات حتى تكون المرجع لاولى الامر عند التصرف فى هذا الشأن ، وهذا أمر نظامى لابد منه تقتضيه طبائع الأشياء ، وهو المستفاد من نصوص اللائحـــة السعيدية ، وقد رددته المادة ٣ من القانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ التى تنص على أن « يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما ، وينشر اعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ، ويلصق اعلان بذلك فى كل قريه بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الاقل » • وجملة القول أن اللائحة السعيديه لم تقصد أن تفتـــح الباب على مصراعيه للتعويض عن أكل البحر السابق عليها ، بل قصرت ذلك على الأكل اللاحق لها والـــذى

تحققه الحكومة بالطريقة الرسمية ، أى بناء على عريضـــة من صاحب الشأن • واطرد العمل بعد ذلك على هـــذا الوجه ، فكانت تحصر أراضى الآكل وأراضى الطرح سنويا وترصد فى الاستمارات والسجلات الخاصة بذلك ، لتكون المرجع عند التصرف فى هذا الأمر ، وأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ وان استهدف تخفيف القيود التى اشترطتها اللائحة السعيدية فى خصوص التعويض عن الآكل ، الا أنه لم يشأ كذلك أن يفتح الباب على مصراعيه للتعويض عن كل أكل حتى ولو كان سابقا على تلك اللائحة، بل قصره على الملاك الذين أكل البحر من أطيانهم ولم يعوضوا فى المـاضى لعـــدم انطباق شروط اللائحة عليهم • وفى هذا تقول المذكرة الايضاحية للقانون « وقد روعى فى وضعه ملافاة القيود التى كانت ســـببا للشكوى من تنفيذ اللائحة السعيدية واجراء توزيع الطرح بطريقة أقرب الى العدالة وتعويض الملاك الذين أكل البحر من أطيانهم ولم يعوضوا فى الماضى لعدم انطباق أحكام اللائحة عليهم ، وذلك من الطرح الموجود الآن تحت يـــد الحكومة ، سواء أكان قد مضى على ظهور الطرح قبل الآكل خمس سنوات أم لم يكن مضى » ، فلزم — لامكان التعويض بمقتضى هـــذا القانون — أن يكون مالك الآكل ممن كان يجوز تعويضه طبقا للائحة السعيدية ، وأن يكون هذا الآكل مثبوتا فى السجلات الرسمية •

٥٧٩ — ٣ (١٩٥٩/٢/٧) ٧١٥/٥٩/٤

طعن

راجع : ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٢٢

ظ

ظروف استثنائية

٤٥٦ ، ٤٥٧

ع

عدم الصلاحية والرد

راجع :رد القضاة وعدم صلاحيتهم

عريضة الدعوى

راجع : دعوى (عريضتها)

عدم قبول الدعوى

راجع : دعوى (قبولها)

عطاءات

راجع : عقد ادارى

عطلة رسمية

راجع : ٤٠٤ ، ٤١٥

عقد ادارى

(أ) اجراءات المناقصات
(ب) مدى سريان القواعد المدنية عليه
(جـ) الفوائد
(د) مسائل منوعة

أ - اجراءات المناقصات

٢٩٤ - تعاقد الادارة مع الافراد او الهيئات عن طريق المناقصات العامة او المحلية ، الاعتبارات الواجب مراعاتها عند ذلك - تعلقها بمصلحة المرفق المالية وبمصلحته الفنية - ارساء

المناقصة على صاحب العطـاء الاقل تحقيقا للمصلحة الاولى واختيار المناقص الافضل تحقيقا للمصلحة الثانية ـ الترجيح بين المصلحتين ـ تمتع الادارة فيه بسلطة تحددها القواعد المقررة فى هذا الشأن ٠

من الأسس التى يقوم عليها تعاقد الادارة مع الأفراد أو الهيئات عن طريق المناقصات العامة أو المحلية أن يخضع هذا التعاقد لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق المالية التى تتمثل فى ارساء المناقصة عى صاحب العطـاء الأرخص بتغليب مصلحة الخزانة على أى اعتبار آخر ، وكذا بمصلحتـه الفنية التى تبدو فى اختيار المناقص الأفضل من حيث الكفـاية الفنية وحسن السمعة ، وفى ترجيح أى من هاتين المصلحتين تتمتـع الادارة بسلطة تحددها القواعد المقررة فى هذا الشأن ، ومنها لائحة المخـازن والمشتريات المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٦ من يونية سنة ١٩٤٨ ، والمرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ الخـاص بتنظيم المناقصات المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣ ، والقانون رقـم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء ، ثم القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ٠ ويحكم المناقصات العامة مبدأ المنافسة والمساواة ، بيد أن هذا الأخير يخضـع لقيود منها مايتعلق بمصلحة المرفق ، ومنها مايتصل بحماية الاوضـاع الاقتصـادية والاجتماعية فى الدولة ، ومن الأولى أهلية مقـدم العطاء القانونية ، وحسن سـمعته وكفايته الفنية ، وكذا كفايته المـالية التى يقتضى التثبت منها أن يودع تأمينا مؤقتا تنص عليه وتعين مقداره كراسة الشروط ، كضمان لجدية العطاء وصدق النية فيه ، ولتنفيذ العقـد ممن يرسو عليه ، وتعويض الادارة فى حالة اعادة المناقصة على حسابه اذا مانكل عن ايجابه ، وهذا كله بخلاف التأمين النهائى ٠

٢٨٨ ـ ٤ (١٩٥٩/٥/٩) ١٢٥٢/١٠٩/٤

٢٩٥ ـ التامين المؤقت الواجب ايداعه كشرط للنظر فى العطاءات التى تقـدم فى المناقصات العامة ـ الغاية منه ـ عدم ترتب البطلان على عدم ايداعه اذا ما اطمأنت الادارة الى ملاءة مقدم العطاء ٠

ان ايداع التأمين المؤقت من مقدم العطاء فى الوقت المحـدد لآخر موعد لوصول العطاءات شرط أساسى للنظر فى عطائه ، سواء كان هـذا

التأمين نقدا أو سندات أو كفالة مصرفية ، وهذا الشرط مقرر للصالح العام دون ترتيب جزاء البطلان على مخالفته اذا ما اطمأنت الادارة الى ملاءة مقدم العطاء ٠

٢٨٨ ـ ٤ (١٩٥٩/٥/٩) ٤/١٠٩/١٢٥٢

٢٩٦ ـ اجازة التفاوض بعد فتح المظاريف مع صاحب العطاء الاقل المقترن بتحفظ او بتحفظات للنزول عن تحفظاته كلها او بعضها ـ حكمته وشروطه ـ لا اخلال فى ذلك بالمساواة الواجب مراعاتها بالنسبة لمقدمى العطاءات ولا ضرر عليهم منه ـ عدم جواز ارساء المناقصة الا على صاحب اقل عطاء متى كان مستوفيا لجميع المواصفات والشروط او كانت المفاوضة قد اسفرت عن جعل عطائه اصلح العطاءات ٠

ان الشارع رأى رغبة منه فى تمكين الادارة من الحصول على أصلح العطاءات لخير المرفق وصيانة لأموال الدولة ـ اجازة المفاوضة ، بعد فتح المظاريف ، مع صاحب العطاء الأقل اذا كان مقترنا بتحفظ أو تحفظات ، وكانت القيمة الرقمية لأقل عطاء غير المقترن بشىء من ذلك تزيد كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات ، وذلك لكى ينزل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يوفق بين عطائه وشروط المناقصة قدر الاستطاعة ، ويجعله أصلح من العطاء الأقل غير المقترن بأى تحفظ ، فاذا رفض جاز التفاوض مع من يليه ، ذلك لأن صاحب أقل عطاء ـ ما لم يستبعد ـ هو فى الأصل ، صاحب الحق فى ارساء المناقصة عليه اذا كان عطاؤه مناسبا ، ولأن تعديل عطائه الى ما هو أقل أو الى مايجعله متمشيا مع مواصفات المناقصة وشروطها لا ضير منه على أى من أصحاب العطاءات الأخرى ، ولا يخل بقاعدة المساواة الواجبة بالنسبة اليهم ، سواء كيف هذا الاجراء بأنه تصفية لاجراءات المناقصة أو بأنه ممارسة على أساس ما تمخضت عنه المناقصة ، ومرجع الأمر فى هذا الى لجنة البت فى العطاءات ، باعتبارها اقدر من أية هيئة أخرى على الاضطلاع بهذه المهمة ، وهى تتولى اجراءات المناقصة وتبت فيها ٠ ولا يجوز بعد البت فى طلبات الاستبعاد ارساء المناقصة الا على صاحب أقل عطاء بالوضع المتقدم ، أى سواء كان مستوفيا لجميع المواصفات والشروط ، أو كانت المفاوضة قد أسفرت عن صيرورته أصلح العطاءات ٠

٢٨٨ ـ ٤ (١٩٥٩/٥/٩) ٤/١٠٩/١٢٥٢

٢٩٧ ـ التامين المؤقت الواجب ايداعه كشرط للنظر فى العطاءات التى تقدم فى المناقصات العامة ـ تخلف صاحب العطاء الاقل عن ايداعه اعتمادا على وجود مبالغ مودعة لدى

جهة الادارة كتامين نهائي منه عن عقد سابق - يعتبر بمثابة تحفظ اقترن به العطاء - التفاوض معه لايداع مبلغ التامين المؤقت - جائز قانونا •

ان اعتماد صاحب العطاء الاقل على ما له من مبالغ مستحقة قبل المصلحة كتأمين نهائى ومبالغ أخرى عن عملية العام السابق تجاوز فى مقدارها قيمة التأمين المؤقت المطلوب فى المناقصة موضوع النزاع لا يعنى تخلفه قصدا عن استيفاء شرط البند الخامس من دفتر الشروط أو تحلله منه ، بل مجرد فهم منه لجواز التحفظ الضمنى فى شأن طريقة دفع هذا التأمين ، ارتكانا على امكان تحقيق شرط أدائه بالخصم من تلك المبالغ ، ولا سيما أن البند الخامس المشار اليه أورد ضروبا من الأوجه التى يجوز أن يؤدى بها التأمين المذكور ، كالنقد والحوالات والأذونات البريدية والشيكات المقبولة وسندات الحكومة والسندات لحاملها والكفالة المصرفية • وليس شأن صاحب العطاء الأقل فى هذا المقام بالنظر الى وضعه الخاص ازاء المصلحة شأن من لم تسبق له علاقة تعامل معها أو من ليس له مال لديها يفى بالتأمين المطلوب ، وأن يكن ما له غير حال الأداء • فاذا كان الثابت أن هذا المناقص قد بادر بسداد قيمة هذا التأمين بمجرد دعوته الى ذلك ولم تقبل المصلحة التى طرحت المناقصة عطاءه أو ترتبط به الا بعد أن قام بتوريد مبلغ التأمين اللازم ، وقد صادق مجلس ادارة السكة الحديد وكذا وزير المواصلات على هذه الاجراءات جميعها ، مقرا لها ومصححا اياها ، - فانه بذلك تكون الادارة قد استعملت حقها فى المفاوضة المخول لها قانونا لكى ينزل صاحب العطاء الأرخص عن تحفظه القائم على خصم التأمين الابتدائى مما هو مستحق له فى ذمتها من مبالغ ، وتغيت باعمال هذه الرخصة بمقتضى سلطتها التقديرية فى تسيير المرفق القائمة عليه وجه المصلحة العامة مجردة عن الميل أو الهوى ، ولم تصدر فى هذا عن رغبة غير مشروعة فى محاباة أحد مقدمى العطاءات على الآخر بدون وجه حق اضرارا بصالح المرفق أو بالصالح العام •

٢٨٨ - ٤ (١٩٥٩/٥/٩) ١٢٥٢/١٠٩/٤

٢٩٨ - النص فى اشتراطات المناقصة العامة على أن يكون التوريد طبقا لعينات الوزارة - التقدم بعطاء مع ارفاق عينات مخالفة لعينات الوزارة - عدم النص صراحة على أن العطاء مقدم على اساس العينات المقدمة المخالفة لعينات الوزارة - انعقاد العقد صحيحا والتزام المتعهد بالتوريد على أساس عينات الوزارة •

اذا بان من الاطلاع على أصول الاوراق أن المتعهد لم يذكر شيئا عن أن أسعاره مقدمة عن عيناته التي أودعها المخازن مقابل ايصال لاينم على أكثر من واقعة الأيداع . وانما الثابت أن المتعهد وضع بخط يده الاسعار التي ارتضى أن يقـــوم بالتوريد على مقتضاها قرين الصنفين المشروطين بعينة الوزارة النموذجية ، دون أى تحفظ من جانبه أو أية اشارة تدل على أن الاسعار التي وضعها ، انما هي عن عينات أخرى غير عينات الوزارة ، بل انه لم يشر في العقد الذي وقعه الى أن هناك عينات أخرى قام بايداعها يوم أن قدم عطاءه ووقع كراسة الاشتراطات العامة فجاء عطاؤه خـــلوا تماما من أى تحفظ او اشتراط . فانه اذا قررت الوزارة المدعية قبـــول عطاء المتعهد عن هذين الصنفين بأسعاره التي وضـــعها على أساس عينة الوزارة فان هذا القبول من جانبها يكون قد صادف ايجاب المطعون عليـه والتقى به عند محله الذى لا يمكن أنه يكون التوريد الا على أساس عينة الوزارة من جميع الوجوه وبذلك يكون عقد التوريد قد أبرم فعلا ويصبح المطعون عليه ملزما بتنفيذ التوريد طبقا لشروط العقد .

٤١٧ - ٤ (١٩٦٠/٣/٢٦) ٥٥٣/٦١/٥

٢٩٩ - الاحكام المنظمة للمناقصات والمزايدات - القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ، وقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ، ولائحة المخازن والمشتريات - الجهات التي تتولى التعاقد - لجنة فتح المظاريف ، ولجنة البت ، وجهة التعاقد - مدى اختصاص كل منها - لجنة فتح المظاريف تقوم بفتح المظاريف - لجنة البت تقوم باتمام الاجراءات بقصد الوصـــول الى تعيين افضـــل المناقصين او المزايدين حسب القانون - اختصاص لجنة البت اختصاص مقيد - قرارها بارساء المناقصة على احد المتقدمين ليس الا اجراء تمهيديا في عملية العقـــد الادارى المركبة - الجهة المختصة بابرام العقد - سلطتهـــا في ابرام العقد مقيدة اذا رات ابرامه وتقديرية اذا رات العدول عنه .

ان جهة الادارة عندما تتعاقد مع الافراد أو الهيئات بطريق المناقصة العامة تسير في ذلك على مقتضى القواعد والاحكام المضمنة في القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، وهو الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٥٣ بتنظيم المناقصات ، وكذلك القواعد المنصوص عليها في لائحة المخـــازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء في ٦ من يونية سنة ١٩٤٨ في نطاق تطبيقها ، وفيما لايتعارض منها مع أحكام القانون المذكور ، وقد نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ على أن ينظم بقرار من

وزير المالية والاقتصاد ما لم ينظمه هـذا القانون من أحكام واجراءات ، وقـد صدر القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحـة المناقصات والمزايدات - ومقتضى هـذا التنظيم الادارى أن الاجراءات التى تنتهى بالتعاقد تتولاها جهات ثلاث ، الاولى : لجنة فتح المظاريف ، والثانية : لجنة البت فى العطاءات ، والثالثة : جهة التعاقد • ولكل من هذه الجهات الثلاث اختصاص معين • فلجنة فتـح المظاريف ، كما هو واضـح من تسميتها ، تقوم بفتح مظاريف العطاءات المقدمة تمهيدا لفحصها والتأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها ، واستبعاد العطاءات التى لا تستوفى الشروط لسبب أو لآخر • وقد نظمت اجراءاتها المادة ٥٦ من لائحـة المناقصات والمزايدات • بعد ذلك تقوم لجنة البت بمهمتها وهى اتمـام الاجراءات بقصد الوصول الى تعيين أفضل المناقصين أو المزايدين حسب القانون • وقد حددت اختصاصات هـذه اللجنة المواد من ٣ الى ٦ من القانون سالف الذكر ، والمواد ٦٧ وما بعـدها من اللائحة ، واختصاص اللجنة هنا اختصاص مقيد تجرى فيه على قواعد وضعت لصالح الادارة والأفراد على السواء بقصد كفالة احترام مبـدأ المساواة بين المناقصين جميعا • وقـرار لجنة البت بارساء المناقصة على أحـد المتقدمين ليس الخطوة الأخيرة فى التعاقد ، بل ليس الا اجراء تمهيديا فى عملية العقد الادارى المركبة • ثم بعد ذلك يأتى دور الجهة المختصة بابرام العقـد ، فاذا رأت أن تبرمه فانها تلتزم بابرامه مع المناقص الذى عينته لجنة البت واختصاصها فى هـذه الحالة اختصاص مقيد حيث تلتزم بالامتناع عن التعاقد مع غير هذا المناقص ، ولا تستبدل غيره به • الا أنه يقابل هـذا الاختصاص المقيد سلطة تقديرية هى حق هذه الجهة فى عدم اتمام العقد وفى العدول عنه اذا ثبتت ملاءمة ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة •

٣١٣ - ٤ (١٩٦٠/١٢/١٣) ٥/٤٠/٣٣٩

٣٠٠ - جواز الغاء المناقصة من جانب الادارة سواء قبل البت فيها أو بعده - سبب الالغاء قبل البت يجب أن يكون الاستغناء نهائيا عن المناقصة - سبب الالغاء بعد البت يكون بتوافر احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ •

نصت المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسـنة ١٩٥٤ على أن « تلغى المناقصات بقرار مسبب من رئيس المصلحة بعد النشر عنها ، وقبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا • أما فى غير هذه الحالة فيجوز لرئيس

المصلحة الغاء المناقصة فى احدى الحالات الآتية : (١) اذا تقدم عطاء وحيدا أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ٠ (٢) اذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات ٠ (٣) اذا كانت قيمة الأقل تزيد على القيمة السوقية ٠ ويكون الالغاء فى هذه الحالات بقرار من رئيس المصلحة بناء على رأى لجنة البت فى العطاءات » ٠ مفاد هذا النص أن المشرع أجاز الغاء المناقصة فى جميع الاحوال سواء قبل البت فيها أو بعد ذلك ٠ الا انه فى حالة الالغاء قبل البت فى المناقصة يجب أن يكون سبب الالغاء هو الاستغناء نهائيا عن المناقصة ٠ وأن يحصل الالغاء بقرار مسبب من رئيس المصلحة ٠ أما اذا كان قد تم بعد البت فى المناقصة فان الالغاء فى هذه الحالة جوازى ، ويكون فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة المذكورة ، ويكون لرئيس المصلحة أيضا ، وبقرار منه بناء على رأى لجنة البت ٠ وظاهر أن هدف المشرع من تقرير حق الادارة على هذا النحو ، مقصود به تغليب المصلحة العامة ، ورعاية خزانة الدولة ، فاذا ما تغيت جهة الادارة هذه الغاية ، وحققت هذا الهدف ، كان قرارها فى هذا الشأن سليما مطابقا للقانون ٠

٣١٣ ـ ٤ (١٩٦٠/٢/١٣) ٣٣٩/٤٠/٥

٣٠١ ـ الغاء المناقصة لسبب الاستغناء عنها نهائيا ـ المقصود بالاستغناء النهائى عن المناقصة ، اما تبين عدم الحاجة الى المواد او الاستغناء عن المناقصة كوسيلة للحصول عليها ـ اساس ذلك ٠

ان عبارة « اذا استغنى عنها » التى اشترطتها الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ لجواز الغاء المناقصات لا تنصرف فقط الى الاستغناء عن المادة المطروحة فى المناقصة العامة ، اذ قد يكون المقصود بالاستغناء أما تبين عدم الحاجة الى المواد أو الاستغناء عن المناقصة العامة كوسيلة للحصول عليها ، لأن غير هذه الوسيلة قد يكون أصلح من وجهة المصلحة العامة ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية فى هذا الخصوص ، وقد جاء فيها : « وقد تناولت المادة السابعة الاحوال التى يجوز فيها الغاء المناقصة بعد النشر عنها ، وقبل البت فيها ، وجعلت لرئيس المصلحة وحده سلطة الغائها اذا استغنى عنها نهائيا لالغاء الاعتماد المخصص لها مثلا أو لأى سبب آخر مشابه » ٠

٣١٣ ـ ٤ (١٩٦٠/٢/١٣) ٣٣٩/٤٠/٥

٣٠٢ — الغاء المناقصة لسبب الاستغناء عنها نهائيا — نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ على صدور قرار الالغاء من رئيس المصلحة — لايحول دون الغائها بقرار من الوزير فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧١ من هذا القانون ٠

لا محل لما ذهب اليه الطعن من أن القرار الصادر من الوزير بالغاء المناقصة والاتجاه الى طريق الممارسة قد صدر ممن لا يملك اصداره ، اذ كان يتعين أن يصدر من رئيس المصلحة وحده وفقا للفقرة الثـــالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ، لا محل لذلك لمخالفة هذا الزعم لاحكام القانون ودليل ذلك مانصت عليه المادة ٦٠ من اللائحة السابقة وهى تقابل المادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات ، التى تنص على أنه « اذا اختلف رأى لجنة البت أو رأى أغلبيتها مع رأى رئيس المصلحة أو الســـلاح أو رئيس المنطقة او الوحدة أو الفرع حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء أصلح العطاءات لارســـاء المناقصة على مقدمه أو اجراء أو عدم اجراء المفاوضة ، أو غير ذلك ، فيعرض الأمر على وكيل الوزارة المختص للبت فيه نهائيا أما بمعرفته مباشرة أو بعد عرضه على لجنة فنية برياسته إذا رأى ذلك ٠ أما اذا كان الخلاف فى الرأى بين لجنة البت فى الوزارة وبين وكيل الوزارة ، فيكون القرار النهائى للوزير » ٠ وهذا الحكم يصدق تماما على ما سبقت الاشارة اليه من اختلاف وجهات النظر بين تقرير لجنة البت والسيد وكيل وزارة الصحة مما أدى الى عرض الامر على السيد الوزير فأقر وجهة نظر وكيل الوزارة للاسباب التى أدت الى اصدار القرار محل الطعن ٠

٣١٣ — ٤ (١٩٦٠/٢/١٣) ٣٣٩/٤٠/٥

ب — مدى سريان القواعد المدنية عليه

راجع أيضا : ٢٩ ، ٣١٤

٣٠٣ — القاعدة التى تخضع لها العقود المدنية من وجوب تنفيذها بما يتفق وحسن النية — سريانها على العقود الادارية ٠

ان العقود تخضع لأصل علم من أصول القانون ، يقضى بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وهذا الاصل يطبق فى العقود الادارية ، شأنها فى ذلك شأن العقـــود المدنية ٠ فاذا ثبت أن

البضاعة الموردة تتفق مع المواصفات فى التركيب ، وأن الشوائب اللاحقة بها لاتؤثر على صلاحيتها للاستعمال ، فلم يكن ثمة ما يحول ـ تطبيقا لمبدأ تنفيذ العقود بحسن نية ـ دون قبول هذه الكميات الموردة ٠

١٥٢٠ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/٢٠) ٩٣٧/٩٧/٢

٣٠٤ ـ عدم تساوى مصالح طرفى العقد الادارى ، اذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة ـ للادارة سلطة الاشراف والتوجيه على تنفيذ العقد ، ولها الانفراد بتغيير شروطه أو اضافة جديد اليها بما تراه أكثر اتفاقا مع الصالح العام ـ اذا وصل التعديل الى حد الفسخ فللطرف الآخر الحق فى التعويضات اذا اختلت الموازنة فى الشروط المالية ـ سلطة الادارة فى انهاء العقد للصالح العام مع تعويض الطرف الآخر على الضرر ـ مثال ٠

ان العقود الادارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص ، مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحـــة العامة على مصلحة الافراد الخاصة ، فبينما تكون مصالح الطرفين فى العقود المدنية متوازية ومتساوية ، اذا بها فى العقود الادارية غير متكافئة ، اذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة ، وهذه الفكرة هى التى تحكم الروابط الناشئة عن العقد الادارى ٠ ويترتب على ذلك أن للادارة سلطة الاشراف والتوجيه على تنفيذ العقود ، وأن لها دائما حـــق تغيير شروط العقد واضافة شروط جديدة ، بما قد يتراءى لها أنه أكثر اتفاقا مع الصالح العام دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة « أن العقد شريعة المتعاقدين » ، كل ذلك بشرط ألا يصل التعديل الى حد فسخ العقد كلية ، والا جاز للطرف الآخر فسخه ؛ وبشرط أن يكون له الحـــق فى التعويضات اذا اختلت الموازنة فى الشروط المالية ؛ كما يترتب عليها كذلك أن للادارة دائما سلطة انهاء العقد اذا قدرت أن هذا يقتضيه الصـــالح العام ؛ وليس للطرف الآخر الا الحق فى التعويضات ان كان لها وجه ؛ وهذا على خلاف الأصل فى العقود المدنية التى لا يجوز أن يستقل احـد الطرفين بفسخها أو انهائها دون ارادة الطرف الآخر ٠ فاذا ثبت أن البوية المتعاقد عليها مع أحد أسلحة الجيش أصبحت غير صالحة للغرض المتعاقد من أجله عليها بسبب تغيير صنف الجلد المستعمل لاحذية الجنود ؛ فللادارة أن تتحلل من تعاقدها وتعمل سلطتها العامة فى انهاء العقد ؛ مع تعويض المتعاقد عما أصابه من ضرر ٠ فاذا اتضح أن هذا الصنف من البوية انما صنع خصيصا لأحذية الجنود قبل أن يتغير نظام هذه الاحذية،

وأنه لا سبيل للانتفاع به بعرضه للبيع فى الاسواق المحلية ، فقد أختل التوازن المالى للعقد ، وحق للمتعاقد أن يعوض عن رفض البوية ٠والتعويض بوجه عام مقياسه الضرر المباشر ، وهو يشتمل على عنصرين جوهريين ، هما الخسارة التى لحقت المضرور ، والكسب الذى فاته ٠

١٥٢٠ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/٢٠) ٩٣٧/٩٧/٢

٣٠٥ ـ القوة القاهرة والحادث الفجائى ـ الشروط الواجب توافرها فى الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة لاتتحقق معه المسئولية ـ تطبيق القواعد الواردة فى القانون المدنى فى هذا الشان على الروابط الادارية ـ اساسه ـ اعتبار هذه القواعد من الاصول العـــامة التى يجب النزول عليها فى تحديد الروابط الادارية فى مجال لقانون العام ٠

ان أحكام المسئولية العقدية تقتضى أن يكون هناك خطأ وضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر وأنه اذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لايد له فيه ، واســـتحالة التنفيذ اما أن تكون استحالة فعلية أو استحالة قانونية وذلك فى الوقت الذى يجب فيه التنفيذ ٠ وغنى عن القول أن الاستحالة الفعلية هى من مسائل الواقع الذى يقدره القاضى ويختلف هذا التقدير بحسب ظروف الاحوال وملابساته، واذا كانت الاستحالة راجعة الى خطأ المـــدين لاينقضى الالتزام وان كان أصبح تنفيذه العينى مستحيلا ووجب التنفيذ عن طريق التعويض ، وبذا يتحول محل الالتزام من التنفيذ العينى الى التعويض ، فتبقى التأمينات التى كانت تكفل التنفيذ العينى وتتحول الى كفالة التعويض ، وتبقى مدة التقادم سارية ، أما اذا كانت الاســـــتحالة راجعة الى سبب أجنبى فان الالتزام ينقضى أصلا سواء من حيث التنفيذ العينى أو التنفيذ بالتعويض ، والسبب الاجنبى هو الحادث الفجائى أو القوة القاهرة أو خطأ الدائن أو فعل الغير ويجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أمرا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع ، فان توافر هذان الشرطان كان الحادث أجنبيا عن الشخص لايد له فيه ويجب أن يكون عدم استطاعة التوقع لامن جانب المدين بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالامور ، فالمعيار موضوعى لاذاتى فلا يكتفى فيه بالشخص العـــادى ولكن يتطلب أن يكون عدم الامكان مطلقا كما يجب أن تكون القوة القاهرة أوالحادث الفجائى مستحيل الدفع فان أمكن دفع الحادث حتى ولو أستحال توقعه لم يكن ثمت قـــوة

قاهرة أو حادث فجائى كما يجب أن يكون من شأنه جعل التنفيذ مستحيلا استحالة مطلقة لا بالنسبة للمدين وحده بل بالنسبة الى أى شخص يكون فى موقف المدين وهذا هو مايميز القوة القاهرة والحادث الفجـــائى عن الحوادث الطارئة التى تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا ، ويختلف أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى بحسب الاحوال فاذا كان هو السبب الوحيد فى وقوع الضرر انعدمت علاقة السببية فلا تتحقق المسئولية ، وقد يكون من أثره لا الاعفاء من تنفيذ الالتزام بل وقف تنفيذه حتى يزول الحـــــادث فيبقى الالتزام موقوفا على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث ، وغنى عن القول أنه يجوز للطرفين أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجـــــائى فيتفقان مثلا على أن المدين لايخلى من التزامه ويتحمل بذلك تبعة السبب الأجنبى فلا ينقضى الالتزام حتى ولو استحال تنفيذه بسبب أجنبى ويتحول محله الى تعويض ويكون المدين فى هذه الحالة ازاء الدائن بمثابة المؤمن يؤمنه من الحوادث التى ترجع الى القوة القاهرة ، كل ماتقدم من قواعد قد قننها المشرع المصرى فى القانون المدنى ، ولئن كان مجال تطبيق هذه القواعد فى مجال روابط القـــانون الخاص الا أن القضاء الادارى قد اطرد على الأخذ بها باعتبارها من الاصول العامة التى يجب النزول عليها فى تحديد الروابط الادارية فى مجـــال القانون العام مادامت تتسق مع تسيير المرافق العامة وتكفل التوفيق بين ذلك وبين المصالح الفردية الخاصة ، وقد ردد البند الخامس من العقود الثلاثة المبرمة مع المطعون عليه النص على اعفائه من المسئولية عند وقوع القوة القاهرة .

٦٨٩ ـ ٤ (١٩٥٩/١٢/١٢) ٥/١٥/١٠٦

٣٠٦ ـ اصرار الحكومتين الفرنسية والايطالية على منع تصدير الاسلحة المتعاقد عليها ـ اعتباره سببا اجنبيا تتحقق به القوة القاهرة ـ اساس ذلك .

ان الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه فيما انتهى اليه بعد استظهاره لظروف الحال وملابساته من ان عدم وفاء المدين بالتزامه يرجع الى سبب اجنبى لايد له فيه ، فتحققت القوة القاهرة التى جعلت التنفيذ مستحيلا وذلك بسبب اصرار الحكومتين الفرنسية والايطالية على منـــع تصدير الاسلحة المتفق عليها الى الحكومة المصرية وهذا السبب الاجنبى ليس فى امكان اى شخص فى مثل مركز المدين ان يتوقعه أو يدفعه بل ان المطعون عليه بعد اذ عجز عن الحصول على ترخيص الحكومتين حاول تنفيذ التزامه بوسائل اخرى عرضها على الملحقين العسكريين فى روما وباريس وذلك بارسال الاسلحة برسم اثيوبيا على أن تستولى عليها الحكومة فى أثناء مرورها عابرة بمصر بعد الاتفاق مع الحكومة الاثيوبية وغير ذلك من الوسائل الاخرى التى اقترحها ولكن الحكومة المصرية لم تقبلها وكل ذلك

يدل على أنه لم يترك وسيلة ممكنة لتنفيذ التزامه الا لجأ اليها ولكن حال دون تنفيذ السبب الاجنبي الذى لايد له فيه اىالقوة القاهرة التى تعفيه من المسئولية .

٦٨٩ – ٤ (١٩٥٩/١٢/١٢) ٥/١٥/١٠٦

٣٠٧ ـ غرامات التاخير فى العقود الادارية ـ اختلافها فى طبيعتهـــــا عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية ـ الشرط الجزائى تعويض متفق عليه مقدما ـ غرامة التاخير ضمان لتنفيذ العقد الادارى فى المواعيد المتفق عليها ـ استقلال الادارة بتوقيعها دون حاجة الىصدور حكم بها او اثبات الضرر ـ اقتضاء غرامات التاخير منوط بتقديرها باعتبـــــارها القوامة على حسن سير المرافق العامة فلها ان تعفى منها ـ اقرارها بعدم حرصها على تنفيذ العقد فى المواعيد المتفق عليها هو بمثابة اعفاء المتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه ـ احقيته فى استرداد ما خصم من مستحقاته من غرامة تاخير فى هذه الحالة ـ اساس ذلك كله .

انه ولئن كان من المبادىء المسلمة فى فقه القانون الادارى ان غرامات التأخير فى العقود الادارية تختلف فى طبيعتها عن الشرطالجزائى فىالعقود المدنية ، ذلك ان الشرط الجزائى فى العقود المدنية هو تعويض متفق عليه مقدما يستحق فى حالة اخلال احد المتعاقدين بالتزامه ، فيشترطلاستحقاقه ما يشترط الاستحقاق التعويض بوجه عام من وجوب حصول ضرر للمتعاقد الاخر . واعذار للطرف المقصر ، وصدور حكم به ، وللقضاء ان يخفضه اذا ثبت انه لايتناسب والضرر الذى يلحق بالمتعاقد ، بينما الحكمة فى الغرامات التى ينص عليها فى العقود الادارية هى ضمان تنفيذ هذه العقود فىالمواعيد المتفق عليها حرصا على حسنسير المرافق العامة بانتظام واطراد ، ولذا فان الغرامات التى ينص عليها فى تلك العقود توقعها جهات الادارة من تلقاء نفسها دون حاجة الى صدور حكم بها اذا توافرت شروط استحقاقها بحصول الاخلال من جانب المتعاقد معها ، ولها ان تستنزل قيمتها من المبالغ التى عساها تكون مستحقــة له بموجب العقــد دون أن تلتزم الادارة باثبات حصول الضرر ، كما لايقبل ابتداء من المتعاقد اثبات عدم حصوله ، على اعتبار ان جهة الادارة فى تحديدها مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قدرت ان حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون اىتأخير لئن كان ماتقدم كله هو الاصل الا انه من المسلم كذلك ان اقتضاء الغرامات منوط بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة باعتبارها القوامة على حسن ســـير المرافق العامة والقائمة تبعا لذلك على تنفيذ شروط العقد ، ولذا فلهامثــلا ان تقدر الظروف التى يتم فيها تنفيذ العقد ، وظروف المتعاقد ، فتعفيهمن تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقد كلها او بعضها بما فى ذلك غرامة التأخير ، اذا هى قدرت ان لذلك محلا ، كما لو قدرت أنه لم يلحق المصلحة العامة أى ضرر من جراء التأخير او غير ذلك من الظروف ، وقياسا على هذا

النظر ، فان الادارة اذا أقرت بأنها لم تحرص على تنفيذ العقد فى المواعيد المتفق عليها اما لان تنفيذها فى هذه المواعيد كان غير لازم ، بل قد يسبب ارتباكات أو يكلفها نفقات بدون مقتضى : كما لو كان حل ميعاد توريد ادوات صحية مثلا بينما لم يكن البناء الذى تعاقد آخر على تشييده قد اصبح مهيئا لتركيب هذه الادوات ، او كما لو كان حل ميعـــاد توريد آلات او تجهيزات ولم تكن لدى الادارة مخازن لايداعها ، وكان فى الوقت ذاته فى غنى عن تركيبها او غير ذلك من الخصوصيات المماثلة ، فيعتبر اقرار الادارة بصدق هذه الظروف والملابسات بمثابة اعفاء ضمنى للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليـــه مما لا يكون معه محـــل لتوقيع غرامة التأخير ، ومن ثم يكون المتعاقد مستحقا لاسترداد ماخصم من مستحقاته من هذه الغرامة ٠

٦١ ـ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ٥/١٣٦/١٣١٧

ج ـ الفوائد

٣٠٨ ـ فوائد تاخيرية ـ المادة ٢٢٨ مدنى ـ افتراض الضرر بحكم القانون ـ لاوجه للقول بعدم جواز الجميع بينها وبين تعويض عن عدم التنفيذ ٠

متى كانت الفوائد المطلوبة هى فوائد تأخيرية عن مبلغ من النقـــود معلوم المقدار وقت الطلب ٠ وتأخر المدين فى الوفاء به ، فيستحق الدائن الفوائد القانونية بالتطبيق للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى من تاريخ المطالبة القضائية بها ، والضرر مفترض فى هذه الحالة بحكم القانون وفقا للمادة ٢٢٨ من القانون المدنى التى تنص على أنه « لا يشترط لاستحقاق فوائـــد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير» ، ومن ثم فلا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون بان الفوائد لا تخرج عن كونها تعويضا ، وان المبلغ المطالب به لا يخرج هو أيضا عن كونه تعويضا ، وانه لايجوز الجمع بين تعويض واخر ، وانه يكفى لجبر الضرر الحكـــم عـــلى الوزارة بالمبلغ ٠

١٤٨ ـ ٤ (١٩٥٨/٥/١٧) ٣/١٣٤/١٢٥٨

٣٠٩ ـ التزام موظف بان يتم دراسته فى الخارج وأن يخدم الوزارة التى هو تابع لها لمدة معينة ، وان يرد فى حالة اخلاله بالتزامه جميع ما انفقته الوزارة عليه ـ ثمة التزام اصل هو التزام بعمل ـ فى حالة اخلاله به يترتب فى ذمته التزام آخر محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ـ استحقاق فوائد التاخير على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية ٠

اذا كان الثابت ان المدعى عليه الاول وقع فى ٥ من يونية سنة١٩٤٩ تعهدا بان يتم دراسته فى بعثة هندسة استخراج البترول التابعة لوزارة التجارة فى المدة المقررة لها ، وأن يخدم الوزارة التى هو تابع لها بالبعثة أو فى أية وظيفة اخرى فى الحكومة تعرض عليه بالاتفاق مع تلك الوزارة

سبع سنوات من تاريخ عودته لمصر عقب انتها الدراسة · وان يرد جميع ما تصرفه الحكومة عليه بصفته عضوا فى البعثة اذا تركها من تلقاء نفسه ، او لم يقم بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد ، او فصل منها لاسباب تأديبية ، أو تزوج اثناء وجوده بالبعثة بدون اذن سابق من اللجنة الوزارية الاستشارية للبعثات ، كما وقع والده مورث باقى المدعى عليهم اقرارا بتعهده بطريق التضامن والتكافل معه برد جميع ماتنفقه الحكومة عليه بصفته عضوا ببعثة التعليم المصرية اذا تركها من تلقاء نفسه ، او لم يقم بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد ، أو فصل منها لاسباب تأديبية او لزواجه في أثناء مدة بعثته بدون اذن سابق من لجنة البعثات ـ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان مقتضى هذا التعهد ان ثمة التزاما أصليا من جانب المدعى عليه الاول هو التزام بعمل ، محله خدمة الوزارة التى هو تابع لها بالبعثة او خدمة الحكومة فى أية وظيفة اخرى تعرض عليه بالاتفاق مع تلك الوزارة مدة سبع سنوات من تاريخ عودته الى مصر عقب انتهاء دراسته بالبعثة التى يتعهد باتمامها فى المدة المقررة لها ، وانه فى حالة اخلاله بهذا الالتزام او بأحد الالتزامات الاخرى التى تضمنها تعهده ـ وبمراعاة ان التنفيذ العينى قهرا غير منتج أو غير ممكن ـ يترتب فى ذمته بضمانةضامنه وهو مورثه ومورث باقى المدعى عليهم ، وكأثر احتياطى لعدم الوفاء ، التزام اخر محله رد جميع ما انفقته عليه الحكومة بصفته عضوا فى البعثة ، اى اداء مبلغ من النقود · ولما كان محل الالتزام الثانى هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار ينحصر فى قيمه المصروفات التى أنفقتها الحكومة عليه بصفته عضوا فى بعثة هندسة استخراج البترول بأمريكا ، وكان الثابت ان المذكور وضامنه قد تأخرا عن الوفاء بقيمه هذه النفقات التى بلغت ١٢٦ م و٤٤٠٥ ج حسبما يبين من اوراق ملف البعثة ، على الرغم من مطالبة الحكومة اياهما به ، فانه تستحق على هذا المبلغ الذى قضى به الحكم المطعون فيه فوائد تأخيرية لصالح الحكومة بواقع اربعة فى المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية ·

١٤٨ ـ ٤ (١٩٥٨/٥/١٧) ١٢٥٨/١٣٤/٣

٣١٠ ـ فوائد قانونية ـ المادة ٢٢٦ مدنى ـ تطبيقها فى مجال الروابط العقدية الادارية باعتبارها من الاصول العامة فى الالتزامات ·

إن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به ، كا ملزما بان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية

وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها • وهذا كله مالم ينص القانون على غيره » • ولئن كانت هذه المادة قد وردت فى التقنين المدنى ، الا آن المحكمة ترى تطبيق احكامها فى نطاق الروابط العقدية الادارية ، باعتبار هذه الاحكام من الاصول العامة فى الالتزامات •

١٤٨ ـ ٤ (١٩٥٨/٥/١٧) ١٢٥٨/١٣٤/٣

٣١١ ـ اخلال المتعهد بالتزاماته ـ حق الادارة فى الرجوع عليه بفرق الثمن الذى تكبدته فى شراء الاصناف التى امتنع عن توريدها ـ سريان الفوائد القانونية على هذا الفرق ـ المصاريف الادارية التى تستحقها الادارة باعتبارها مكملة لفرق الثمن وكذا غرامة التاخير التى تعد تعويضا اتفاقيا جزافيا ـ سريان الفوائد القانونية على كل منهما ـ اساس ذلك •

ان الفوائد القانونية التى تستحق على فرق الثمن الذى تكبدته الادارة فى شراء الاصناف التى امتنع المتعهد عن توريدها • والذى يحق لهـا الرجوع عليه به طبقا لشروط العطاء نتيجة لاخلاله بالتزامه ، بوصف هذا الفرق مبلغا نقديا تعويضا عما تحملته الادارة بخطأ المتعهد بسبب عـدم قيامه بتنفيذ التزامه التعاقدى ، وهو توريد الاصناف المتفق عليها فى الميعاد المحدد ، كمايصدق على المصاريف الادارية باعتبارها مكملة لفرق الثمـن المشار اليه وملحقة به ، وكذا على غرامة التأخير التى هى تعويض اتفاقى جزافى عما اصاب المرفق العام من ضرر مرده الى الاخلال بحسن سير هذا المرفق نتيجة تعطيل حصوله على الاصناف المتعاقد على توريدها فى الوقت المناسب الذى قدرت الادارة احتياج المرفق اليها فيه الى ان تم لها شراؤها على حساب المتعهد المتخلف من متعهد اخر بموجب مناقصة محلية ، وهـو ضرر مفترض يختلف فى طبيعته وسببه عن الضرر الناتج من تحمل الادارة فرق الثمن وملحقاته ، والتعويض المستحق عن كل منهذين الضررينمكمل للاخر ، ومتى كان شقا هذا التعويضمعلومى المقداروقتالطلبوتأخر المدين فى الوفاء بهما فانه يرتكب بذلك خطأ يختلف عن خطئه الاصلى فىالتقصير فى التوريد ، هو مجرد التأخر فى ذاته فى الوفاء بهذا المبلغ من النقودالذى عين مقداره سلفا على الاسس المتقدمة بمقتضى شروط العقد والذى اصبح معلوما له ومستحقا فى ذمته وان نازع فى التزامه به ، وينبنى على هـذا سريان الفوائد القانونية فى حقه عن المبلغ المذكور حتى تاريخ المطالبـة القضائية بها وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى •

٥٣١ ـ ٤ (١٩٦٠/٣/٢٦) ٥٦٤/٦٢/٥

د ـ مسائل منوعة

راجع : ٢٩ ، ٨٧ ، ٣٢٦

علم يقيني

راجع : قرار ادارى (العلم به) .

عمد ومشايخ

راجع : ٥٥ ، ٣٦٦ .

غ

غصب السلطة

راجع : ٢٥٤ ، ٣٠٧ .

غموض الحكم

راجع : ٥٣٨ ، ٥٤٩

غنائم

راجع : ١٦ ، ١٧.

ف

فعل مادى

راجع : ٢٥٤

فوائد

راجع : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١

ق

قاعدة تنظيمية

راجع أيضا : ٨٦ ، ٥٤٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٥٧ : ٧٠٧ : ٧٠٨ : ٧١٣ : ٧١٧ : ٧٥٠ : ١١٠٩ ، ١١٩٣

٣١٢ - تعليمات - تعد بمثابة اللائحة او القاعدة القانونية الواجبة الاتباع - ليس للرئيس الذى اصدرها ان يخالفها عند التطبيق على الحالات الفردية ٠

ان القواعد التنظيمية العامة التى تصدر ممن يملكها ، كالمدير العام للمصلحة ، متسمة بطابع العمومية والتجريد ، تكون بمثابة اللائحة او القاعدة القانونية الواجبة الاتباع فى صدد ما صدرت بشأنه ٠ فيلتزم بمراعاتها لا المرءوسون وحدهم ، بل الرئيس هو نفسه كذلك فى التطبيق على الحالات الفردية ، طالما لم يصدر منه تعديل او الغاء لها بنفس الاداة ، أى بقرار تنظيمى عام مماثل ، لا فى تطبيق فردى قصرا عليه ٠

١٥٩ - ١ (٥/١١/١٩٥٠) ١/٧/٤١

قانون

راجع : تشريع

قانون إدارى

راجع أيضا : ٨٧ ، ١٣٤ ، ٨٣٧

٣١٣ - عدم التزام القضاء الادارى بتطبيق قواعد القانون المدنى على روابط القانون العام الا بنص خاص يستلزم ذلك - عند انعدام النص تكون له حريته فى انتزاع الحلول المناسبة - له ان يقتبس من القواعد المدنية ما يتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام ٠

ان روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون العام ، وان قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص

فلا تطبق وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك . فان لم يوجد فلا يلتزم القضاء الادارى بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هى ، وان كان له أن يقتبس من تلك القواعد ما يتلاءم مع طبيعةروابط القانون العام ، كما له أن ينسقها ويطورها وفقا لاحتياجات سير المرافق ، والتوفيق بين ذلك وبين حقوق الافراد ، ومن اجل هذا كان لفقه القضاء الادارى استقلاله الذاتى ونظرياته التى تميز بها عن فقه القانون المدنى مستلهما فى ذلك كله شتى الاعتبارات المشار اليها .

٩٨ ــ ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ١٢٩/١٦/٢

٣١٤ ــ قواعد القانون الخاص تهدف اساسا لمعالجة مصالح فردية خاصة ــ الاصل ان ترتيب المراكز القانونية وتعديلها يرجع الى مشيئة الافراد واتفاقاتهم فى مجال القانون الخاص ــ قواعد القانون الادارى تهدف اساسا لمعالجة مراكز تنظيمية عامة لاتعادل فى المصلحة بين أطرافها ــ الاصل فى قواعده انها آمرة فلا يجوز الاتفاق على مايخالفها ــ مبدأ المشروعية الموضوعية يقضى بان الاتفاق التعاقدى لايجوز ان يؤثر فى المركز التنظيمى .

ان قواعد القانون الخاص تهدف اساسا الى معالجة مصالح فردية خاصة على أساس التعادل بين اطرافها ، ولذا كان لمشيئتهم واتفاقاتهماثرها الحاسم فى ترتيب المراكز القانونية وتعديلها ، وكانت قواعد القانون الخاص ــ الا ما يتعلقمنها بالنظام العام ــ غير آمره يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، على حين أن قواعد القانون الادارى تهدف اساسا الى معالجة مراكز تنظيمية عامة لاتعادل فى المصلحة بين اطرافها ، اذ المصلحة العامة فيها لاتتوازى مع المصلحة الفردية الخاصة ، بل يجب ان تعلو عليها ، ومن ثم تميزالقانون الادارى بأن قواعده اساسا قواعد آمرة ، وان للادارة فى سبيل تنفيذها سلطات استثنائية تستلزمهاوظيفتها فىادارة المرافق العامة وضمانسيرها بانتظام واطراد ، وانه متى كان تنظيم القانون للروابط الادارية ينظر فيه الى المصلحة العامة ، فلا يجوز الاتفاق على ما يتعارض مع تلك المصلحة .وان انشاء المراكز التنظيمية العامة او تعديلها او الغائها يجب أن يتم على سنن القانون ووفقا لاحكامه ، وانه ليس لاتفاق الطرفين ان كان مخالفا للقانون أثر فى هذا الشأن ، والا لتعارض ذلك مع مبدأ المشروعية الموضوعية الذى يقضى بان الاتفاق التعاقدى لايجوز ان يؤثر فى المركز التنظيمى .

١٤٩٦ ــ ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٥٤٦/٦٤/٣

قرار ادارى

أ ــ تعريفه وانواعه .

ب ــ نفاذه وآثاره .

ج ـ تسبيبه ٠
د ـ أركانه وعيوبه ٠
هـ ـ ملائمة اصداره ٠
و ـ انعدامه ٠
ز ـ سحبه
ح ـ وقف تنفيذه ٠
ط ـ رقابة القضاء الادارى له ٠
ى ـ العلم به ٠
ك ـ وجوب التظلم منه وعدم وجوبه ٠
ل ـ الجهة التى يقدم لها التظلم ٠
م ـ التصرف فى التظلم ٠
ن ـ ميعاد الطعن فى القرار ٠
س ـ قطع ميعاد الطعن ووقفه ٠
ع ـ مسائل متنوعة ٠

ا ـ تعريفه وانواعه

راجع أيضا : ١٧ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٢٤٧ ، ٣٢٣ ؛ ٣٢٧ ؛ ٤٦١ ؛ ٤٦٣ ، ٥١٩ ، ٥٧٥ ، ٨٥٠ ، ١٠١٢ ؛ ١٠٢٦ ؛ ١٠٤٣ ٠

٣١٥ ـ تعريف القرار الادارى

ان القرار الادارى هو افصـــاح الادارة عن ارادتها الملزمة للأفراد بناء على سلطاتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه ارادة الادارة لانشاء مركز قانونى يكون جائزا وممكنا قانونا وباعث من المصلحة العامة التى يبتغيها القانون ٠

٤٧ ـ ٣ (١٩٥٧/٢/٢) ٤٤٨/٥١/٢

٣١٦ ـ متى يتوافر الوجود القانونى للقرار الادارى ٠

ان القرار الادارى يتم بمجرد افصاح الادارة اثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانونى ٠

١٦١٠ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٣٠) ٧٨٣/٧٩/٢

٣١٧ ـ القرار الصادر من الادارة بالقبض على شخص لاعتبارات تتعلق بالامن العام هو قرار ادارى ـ اختصاص القضاء الادارى بنظر دعوى التعويض عنه ٠

اذا ثبت أن القبض على المدعى كان تدبيرا من التدابير التى اتخذتهـا الادارة لاعتبارات تتعلق بالامن العام ، بناء على حالة واقعية كانت قائمـة هى السبب الذى دعا الادارة الى اتخاذ هذه التدابير ، فأفصحت عن ارادتها بالقبض عليه هو وغيره ، فان هذا التصرف له كل مقومات القرار الادارى ،

كتصرف ارادى متجه الى احداث أثر قانونى ٠ هو القبض على الاشخاص ، بغاية من المصلحة العامة هى وقاية الامن والنظام لسبب هو الحالة الواقعية التى كانت قائمة عندئذ ، وبهذه المثابة يختص القضاء الادارى بطلب التعويض عنه ٠

١٥١٧ - ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٢/٩٣/٨٨٦

٣١٨ - مجلس نقابة المهن الطبية وهيئات التاديب كافة تعتبر هيئات ادارية - قراراتها فى شأن التاديب هى قرارات ادارية لا قضائية - تعريف القرار القضائى ٠

ان مجلس نقابة المهن الطبية وكذلك هيئات التأديب كافة تعتبر هيئات ادارية فى تشكيلها وفى اختصاصها ، اذ خولها القانون حق اصدار قرارات فى مسائل التأديب بمقتضى سلطتها العامة ، وهذه القرارات ادارية لاقضائية لان القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى ولايتها القضائية ويحسم - على أساس قاعدة قانونية - خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانونى خاص او عام ، ولا ينشىء هذا القرار مركزا قانونيا جديدا ، وانما يكشف او يقرر قيام حق او عدم قيامه ، وظاهر ان القرارات التأديبية لاتحمل اية سمة من هذه السمات ٠

٦٠٨ - ٣ (١٩٥٨/٤/١٢) ٣/١١٩/١١٠٣

٣١٩ - صدور قرار مجلس نقابة المهن الطبية باحالة احد اعضاء النقابة الى مجلس التاديب - اعتباره من القرارات الادارية الصادرة ضد الافراد لا من قرارات تاديب الموظفين - خضوعه لحكم الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، دون الفقرة الرابعة من تلك المادة - عدم اعتباره من قرارات الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى المنصوص عليها بالمادة السادسة من ذلك القانون ٠

متى ثبت ان القرار المطعون فيه صدر باحالة المدعين ، باعتبارهم أفراد لا موظفين الى المحاكمة التأديبية امام مجلس تأديب نقابة الاطباء ، فلا تنطبق عليهم الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بقرارات تأديب الموظفين ، كما لا تنطبق عليهم المادة السادسة الخاصة بالقرارات الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى ، وانما يعتبر قرارا اداريا نهائيا صادرا ضد افراد مما ينطبق على الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة ٠

٦٠٨ - ٣ (١٩٥٨/٤/١٢) ٣/١١٩/١١٠٣

٣٢٠ - حجز ادارى - اجراءاته - لاتعتبر من قبيل القرارات الادارية - القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ٠

ان اجراءات الحجز والبيع الادارى كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة

١٩٥٥ لا تعدو ان تكون نظاما خاصا وضعه الشارع لتحصيل المستحقات التى للحكومة فى ذمة الافراد ، راعى فيه التبسيط والسرعة وقلة النفقات مستبدلا اياه بنظام قانون المرافعات للاعتبارات المذكورة ، يقطع فى ذلك نص المادة ٧٥ من القانون السالف الذكر التى تقضى بانه فيما عدا ما نص عليه فيه تسرى جميع احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع احكام القانون المشار اليه ، فما تتخذه الجهات الحكومية المختصة من اجراءات فى هذا الخصوص تطبيقا للقانون المذكور او ما تثيره من منازعات مع ذوى الشأن فى هذا النطاق لايعتبر — والحالة هذه — من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المقصود من القرار الادارى ·

٤٧ — ٣ (١٩٥٧/٢/٢) ٤٨/٥١/٢:

ب ـ نفاذه وآثاره

راجع أيضا : ٦٨ ، ٧٩٢ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ؛ ١٠٤٤ ؛ ١١٣٠

٣٢١ ـ ترتيب القرار الادارى اعباء مالية جديدة على عاتق الخـزانة ـ عدم تولد اثره حالا ومباشرة الا بوجود الاعتماد المالى ـ عدم كفاية الاعتماد المقرر ـ وجوب التزام حدوده وعدم مجاوزتها ·

ان القرار الادارى اذا كان من شأنه ترتيب اعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة لا يتولد اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، او متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الاعباء ، فان لم يوجد الاعتماد اصلا كان تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا ، اما اذا وجد وكان غير كاف فانه يتعين التزام حدوده وعدم مجاوزتها ·

٥٥٢ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٣٦/١٤٢/٣

٣٢٢ ـ ترتيب القرار الادارى لاعباء مالية على الخزانة ـ وجوب ان يعتمد المال اللازم حتى يصبح القرار جائزا قانونا ـ اذا وضح من ظاهر الاعتماد انه قصد ان يكون نفاذه من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة تعين نفاذه على هذا الوجه ·

ان القرار الادارى باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ـ ان القرار الادارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا او متى اصبح كذلك · فاذا كان القرار من شأنه أن يرتب اعباء مالية على الخزانة العامة ، وجب لكى يصبح جائزا وممكنا قانونا ان يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الاعباء من الجهة المختصة

يحسب الاوضاع الدستورية ، فاذا كان مجلس الوزراء يملك وحده بمقتضى هذه الاوضاع تقرير الاعتماد فيكفى ان يصدر القرار منه بفتح الاعتماد . أما اذا كان تقريره يستلزم موافقة هيئة نيابية وجب على السلطة التنفيذية استئذان تلك الهيئة ، وفى الحالين تكون الافادة من القرار التنظيمى العام فى حدود اغراضه ، وبحسب تخصيص الاعتماد الذى فتح من أجله ، وما اذا كان يهدف الى تسوية حالات معينة من يوم تقريره فقط أو تسوية هذه الحالات عن مدة سابقة عليه . فاذا كان ظاهر الاعتماد انه لا يفيد منه الموظف الا من تاريخ تقريره فيعمل بذلك من التاريخ المذكور . اما اذا كان واضحا أنه قصد ان يكون نفاذه من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة - كحالات الانصاف - تعين نفاذه على هذا الوجه .

١١٠٦ - ٢ (١٩٥٧/١٢/٧) ٢٣٠/٢٧/٣

٩٥ - ٣ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٧٩/٧١/٢

٣٢٣ - ترتيب القرار الادارى لاعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة - عدم تولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا او اصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه .

ان القرار الادارى ، باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة - ان القرار بهذه المثابة اذا كان من شأنه ترتيب اعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، او متى اصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الاعباء ، فان لم يوجد الاعتماد اصلا كان تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا ، أما ان وجد من قبل - كما هى الحال فى خصوصية النزاع - وكانت غاية الامر ان أثر تنفيذ القرار من الناحية المالية يقتصر على تقصير أجل فترات الترقية وزيادة فئات العلاوة دون المساس بربط الوظائف ذاتها الذى يدرج فى الميزانية على أساس المتوسط . فان اعمال اثر القرار فى حدود بداية هذا الربط ونهايته بما لا يحتاج الى اعتماد اضافى ، يكون والحالة هذه ممكنا قانونا .

٣٩ - ٢ (١٩٥٦/٤/٢٨) ٦٩٨/٨٢/١

٣٢٤ - ترتيب القرار الادارى لاعباء مالية على الخزانة - تعليق أثره على فتح الاعتماد اللازم - صدور اعتماد مالى معين - التزام الادارة لحدوده فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به - مثال بالنسبة لمكافآت الاعمال الاضافية .

ان القاعدة الاساسية التى تحكم صرف المكافآت عن الاعمال الاضافية فى نطاق الاوضاع التى رسمتها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا

الشأن هي وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة فى جميع الاحوال ومن ثم فان تقدير فئة المكافأة فى كل وزارة او مصلحة بمراعاة حدها الاقصى يتقيد حتما بهذا الضابط ، ذلك أنه لما كان الاصل فى هذه المكافأة انها منحة تخييرية للادارة ، فان هذه الاخيرة تملك تقييد منحها بما تراه من الشروط محققا للمصلحة العامة ، كما ان الادارة نفسها مقيدة فى هذا المنح بالاعتمادات المالية التى لا سلطان لها فى تقريرها ، بل مرجع الامر فيها الى جهة أخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك . ومتى كان القرار الادارى من شأنه ترتيب اعباء مالية على الخزانة العامة فان أثره لا يكون حالا ومباشرا الا بقيام الاعتماد المالى اللازم لمواجهة هذه الاعباء فاذا لم يوجد الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الاعباء ، كان تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا .كما انه يتفرع من هذا الاصل انه اذا صدر اعتماد مالى معين كان من واجب الادارة أن تلتزم حدود هذا الاعتماد فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به ، فان جاوزته فقد قرارها - عند التجاوز - سنده المالى ووقع القرار على محل قبل ان تتوافر له شرائطه القانونية .

٣٠٥ - ١ (١٩٥٥/١١/٢٦) ١٨٢/٢٣/١

٣٢٥ - ترتيب القرار الادارى اعباء مالية على الخزانة - عدم تحقق اثره الحال والمباشر الا بقيام الاعتماد المالى اللازم - ليس للوزارات والمصالح الارتباط بمكافاة اضافية لموظفيها عند انعدام الاعتماد المالى قبل الحصول على الترخيص مقدما من وزارة المالية - قيام الموظف بهذه الاعمال بتكليف من الادارة لاينشىء له مركزا ذاتيا قانونيا فى شان المكافاة مالم يصدر الاذن الصرف فى حدود الاعتمادات المقررة ممن يملكه ، وهو امر جوازى للادارة .

متى كان القرار الادارى من شأنه ترتيب اعباء مالية على الخزانة العامة ، فان أثره لايكون حالا ومباشرة الا بقيام الاعتماد المالى اللازم لمواجهة هذه الاعباء ، فان لم يوجد الاعتماد كان تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا ويترتب على ذلك انه لا يجوز للوزارات والمصالح الارتباط بشأن مكافآت اضافية للموظفين قبل الحصول على الترخيص مقدما من وزارة المالية . وتكليف الادارة للموظف باداء اعمال اضافية وقيامه بهذه الاعمال لا ينشىء له مركزا قانونيا ذاتيا فى شأن المكافأة عن هذه الاعمال ، مالم يصدر الاذن بالصرف فى حدود الاعتمادات المقررة ممن يملكه ، وهذا امر جوازى للادارة متروك لتقديرها .

٧٨٨ - ٢ (١٩٥٧/١٢/٧) ٢٢١/٢٨/٣

٣٢٦ - مجاوزة الادارة لحدود الاعتماد المقرر من السلطة التشريعية ، او للغرض المقصود منه ، او للوقت المحدد لاستخدامه ، او تصرفها قبل فتح الاعتماد اللازم - اثر ذلك

على صحة التصرف ونفاذه - التفرقة بين الرابطة العقديةوالعلاقات التنظيمية - صحة التصرف ونفاذه في الحالة الاولى دون الثانية - أساس ذلك ٠

يجب التمييز بين العقود الادارية التى تعقدها الادارة مع الغير وبين علاقة الموظف بالحكومة ، فالرابطة في الحالة الاولى هى رابطة عقدية تنشأ بتوافق ارادتين وتولد مراكزقانونية فردية وذاتية مصدرها العقد، وفىالحالة الثانية هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح ٠ ولا ريب فى أن لهذا الاختلاف فى طبيعة الروابط القانونية اثره فى نفاذ او عدم نفاذ التصرف اذا استلزم الامر اعتماد المال اللازم من البرلمان ، فالثابت فى فقه القانونالادارى ان العقد الذى تبرمه الادارة مع الغير- كعقدمنعقودالاشغال العامة او التوريد مثلا - ينعقد صحيحا وينتج اثاره حتى ولو لم يكـــن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لهذه الاشغال ، او حتى لو جاوزت الادارة حدود هذا الاعتماد ، أو لو خالفت الغرض المقصود منه ، او لو فات الوقت المحدد لاستخدامه ، فمثل هذه المخالفات - لو وجدت من جانب الادارة - لا تمس صحة العقد ولا نفاذه ، وانما قد تستوجب المسئولية السياسية ٠ وعلة ذلك ظاهرة ، وهى أن هذه العقود الادارية التى تبرمها الادارة معالغير هى روابط فردية ذاتية ، وليست تنظيمية عامة ، ويجب من ناحيـــــة حماية هذا الغير ، ومن ناحية اخرى عدم زعزعة الثقة فى الادارة ، فليس فى مقدور الفرد الذى يتعاقد معها ان يعرف مقدما ما اذا كان قد صدراعتماد أو لم يصدر ، وما اذا كان يسمح بابرام العقد أو لا يسمح ، وما اذا كان العقد فى حدود الغرض المخصص لهالاعتماد او ليس فى حدود هذا الغرض، كل اولئك من الدقائق التى يتعذر على الفرد العادى بل الحريص التعرف عليها ٠ ولو جاز جعل صحة العقود الادارية او نفاذها رهنا بذلك لما جازف احد بالتعاقد مع الادارة ، ولتعطل سير المرافق العامة ٠ ولكن الحال جـد مختلف بالنسبة للاعتمادات المالية اللازمة لنفاذ القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين ،كالقرارات العامة المتعلقة برفع درجاتهماو زيادة مرتباتهم اذ مركزهم هو مركز تنظيمي عام ، فلزم ان يستكمل هذا التنظيم جميع اوضاعه ومقوماته التى تجعله نافذا قانونا ، ومن الثابت فى فقه القانون الادارى ان تحديد درجات الموظفين أو تحديد مرتباتهم يجب ان يصدر من السلطة المختصة بذلك حتى يكون نافذا ومنتجا أثره قانونا ، وانه وإنكان الاصل ان ذلك عمل ادارى من اختصاص السلطة التنفيذية ، الا انهاذاكانت الاوضاع الدستورية تستوجب اشتراك البرلمان فى هذا التنظيم لاعتماد المال اللازم لهذا الغرض ، فانه يتعين على السلطة التنفيذية استئذانه فى هذا الشأن ، وانه اذا تم تنظيم الدرجات وتحديد المرتبات باشتراك السلطة

التنفيذية مع البرلمان على وجه معين عند الاذن بالاعتماد المـــالى وجب على السلطة التنفيذية احترام ارادة البرلمان ، والتزام التنظيم الذى تم على هذا الاساس .

١٧٥ - ١ (١١/٢/١٩٥٦) ١/٦٠/٤٩١

٣٢٧ - عدم تولد اثر القرار الادارى حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا او متى اصبح كذلك - مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٥/٢٦ بانصاف خريجى المعلمين الثانوية والذى يقتضى اعماله استصدار قانون بفتح اعتماد اضافى .

ان القرار الادارى باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سـلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة - ان القرار الادارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا او متى اصبح كذلك . ومن ثم فان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ بموافقته عــلى اقتراح اللجنة المالية فى شأن خريجى المعلمين الثانوية باعتبارهم فى الدرجة السادسة منذ تعيينهم بماهية اولية ٥٠٠ م و ١٠ ج - هذا القرار ما كان يمكن قانونا ان يتولد اثره حالا ومباشرة بمجرد صدوره ، لانه ما كان قد استكمل جميع المراحل التى تلزم قانونا فى هذا الصدد ، ذلك ان المـادة ١٤٣ من الدستور الملغى النافذ وقتذاك كانت تقضى بأن « كل مصروف غير وارد بالميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب ان يأذن به البرلمان » ولهذا فلئن كان مجلس الوزراء قد وافق على الاقتراح المشار اليه من حيث المبدأ الا أنه لما كان الامر يقتضى استصدار قانون بفتح اعتماد اضافى ، فقد سارت وزارة المالية فى الطريق الدستورى السليم فقدرت التكاليف بمبلغ ٢٢٠٠٠ ج لمدة سنة ، وتقدمت الى البرلمان لاستصدار قانون بفتح اعتماد اضافى لهذا المبلغ ، فناقشت اللجنة المالية هذا الامر ورأت ان يكون انصافهم على أساس التعيين فى الدرجة السابعة وترقيتهم الى الدرجة السادســـة بماهية ٥٠٠ م و ١٠ ج بعد ثلاث ســـنوات من تاريخ التعيين الاول وذلك حتى لايكونوا أحسن حالا من حملة الشهادات العـالية . وقدرت اللجنة التكاليف على هذا الاساس بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه سنويا ، وقد اعتنقت وزارة المالية هذا الرأى وقدمت مذكرة من اللجنة المالية بهذا المعنى الى مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول يونية سنة ١٩٤٧ فوافق عليها . ويبين مما تقدم ان القرار الاخير هو الذى يولد اثره القانونى حالا ومباشرة بعد اذ اصبح ذلك جائزا وممكنا قانونا بفتح الاعتماد الاضافى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملك الاذن به وهى البرلمان ، وقد طبق هـــذا

القرار فى حق المدعى . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بتسوية حالته على أساس القرار الاول الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ باعتباره منتجا لهذا الاثر من يوم صدوره ـ ان الحكم المذكور يكون قد بنى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبالتالى يتعين الغاؤه والقضاء برفض الدعوى .

٣٠٦ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٢٦) ٢٠١/٢٤/١
١٧٥ ـ ١ (١٩٥٦/٣/١١) ٤٩١/٦٠/١

٣٢٨ ـ القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لا تكون نافذة قانونا الا باعتماد السلطة التشريعية للمال اللازم لتنفيذها ـ مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٥/٢٦ بانصاف خريجى المعلمين الثانوية ـ القول بان المال اللازم لتنفيذ هذا القرار كان موجودا ضمن اعتماد مبلغ مليونى جنيه خصص فى ميزانية ١٩٤٦/١٩٤٥ لانصاف الموظفين والعمال ـ لاصحة له ـ الاعتماد المذكور خصص لانصاف العمال وحدهم دون خريجى المعلمين الثانوية ـ دليل ذلك .

ان هذه المحكمة سبق لها ان قضت بان قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ بشأن انصاف خريجى المعلمين الثانوية ما كان قد استكمل جميع المراحل القانونية اللازمة لتنفيذه ، وانما هذا التنفيذ علق ضمنا على اعتماد المال اللازم لذلك ، استنادا الى ان القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لا تكون نافذة قانونا الا باعتماد البرلمان للمال اللازم لتنفيذها على خلاف الحال فى العقود الادارية ، التى تنعقد صحيحة وتنتج اثارها حتى ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لها . وتأسيسا على ذلك يكون قرار أول يونية سنة ١٩٤٧ ، هو الذى يولد أثره القانونى حالا ومباشرة ، لانه اقترن بفتح الاعتماد الاضافى المخصص لتنفيذه ، ولقد اثيرت مجادلة ، فحواها ان المال اللازم لتنفيذ قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ كان موجودا فعلا لدى وزارة المالية ضمن اعتماد مبلغ المليونى جنيه الذى خصص فى ميزانية ١٩٤٦/١٩٤٥ لانصاف الموظفين والعمال . بمقولة ان هذا مستفاد مما ورد فى الكتاب الذى ارسله مراقب الميزانية العام فى ٩ من اغسطس سنة ١٩٤٥ الى وكيل وزارة المالية فى شأن خريجى مدرسة المعلمين الثانوية لبيان المصرف الذى تسوى عليه حالاتهم طبقا لقرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ، ولكن هذا الاعتراض مردود عليه : بانه يبين بصورة جلية من مراجعة محاضر مجلس النواب فى الجلسة الثالثة والثلاثين التى انعقدت فى يومى ٣٠ من يولية وأول اغسطس سنة ١٩٤٥ ، ومن تتبع المناقشات التى دارت فيهما حول اعتماد المليونين من الجنيهات المشار اليه ، أنه انما خصص لانصاف العمال وحدهم ، ولم يكن لخريجى المعلمين الثانوية أية صلة به .

٣١٤ ـ ١ (١٩٥٦/٤/٢١) ٦٩١/٨١/١

جـ - تسبيبه

راجع أيضا : ١٥١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٣ ، ٥١٥ ، ٥٤٠ ، ٥٥٨ ، ٦١٨ ، ٦٣٢ ، ٩٩٧ ، ١٠٢٤ ، ١٢٥٧

٣٢٩ - الاصل أنه لاالزام على الادارة بتسبيب القرار الادارى - القرار غير المسبب يفرض قيامه على سببه الصحيح - عبء اثبات العكس يقع على مدعيه - تسبيب الادارة لقرارها - خضوع الاسباب لرقابة القضاء الادارى - حدود هذه الرقابة ·

انه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها · ويفترض فى القرار غير المسبب انه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس ان يقيم الدليل على ذلك ، الا انها اذا ذكرت اسبابا له فانها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقيق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار · وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبعى فى التحقق مما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير اصول موجودة او كانت مستخلصة من اصول لا تنتجها · او كان تكييف الوقائع - على فرض وجودها ماديا - لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن من اركانه هو ركن السبب ، ووقع مخالفا للقانون · اما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونا ، فقد قام القرار على سببه ، وكان مطابقا للقانون ·

٣١ - ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٥٥/٦٧/١
١٥١٩ - ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ٢١٥/٢٥/٢

٣٣٠ - الاصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا اذا نص القانون صراحة على ذلك - المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى - لم توجب تسبيب قرار الصرف من الخدمة ·

الاصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا اذا نص القانون صراحة على وجوب هذا التسبيب وتأسيسا على ماتقدم فلا مقنع فيما ذهب اليه المدعى من ان المرسوم الصادر بتسريحه من الخدمة بالتطبيق للمادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى قد صدر معيبا لخلوه من التسبيب ذلك لان هذه المادة لم توجب تسبيب قرار الصرف من الخدمة ، بل أنها نصت فى فقرتها الثانية على أنه « لا يشترط فى هذا القرار ان يكون معللا أو أن يتضمن الاسباب التى دعت للصرف من الخدمة » ·

٣ ، ٤ - ١ س (١٩٦٠/٤/٢٣) ٦٩٩/٧٤/٥

د - أركانه وعيوبه

راجع أيضا : ٩٧ ، ١٤٥ ، ١٩٣ ، ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧

٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٦٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٩ ، ٦٨٤ ، ٦٩٦ ، ٧٤٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٢ ، ٩٩٧ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠١٠ ، ١٠١٣ ، ١٢٥٧ .

٣٣١ – قرار تاديبى – وجوب قيامه على سبب يبرره – رقابة القضاء الادارى لذلك – أساس ذلك – مثال .

ان القرار التأديبى يجب ان يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلها . ولما كان السبب هو ركن من أركان القرار الادارى . فان للقضاء الادارى أن يراقب قيام هذه الحالة أو عدم قيامها كركن من الاركان التى يقوم عليها القرار . فاذا كان الثابت ان السبب الذى قام عليه القرار التأديبى (وهو تغيب الطالب عن الكلية وعن المحاكمة بدون عذر مقبول بفهم ان الطالب متمارض وليس مريضا) هو أمر مشكوك فى صحته ، بل ان الاصول المقدمة للمحكمة ترجح العكس – على حسب الظاهر من الاوراق – فيكون الحكم المطعون فيه والحالة هذه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار التأديبى للاسباب المذكورة ، وحتى لا تفوت على الطالب فرصة التقدم للامتحان ، وهو أمر يتعذر تداركه – ان الحكم المذكور قد قام على أساس سليم من القانون .

١٦١٦ – ٢ (١٩٥٦/٦/٣٠) ١٠٠٢/١٢١/١

٣٣٢ – سبب القرار الادارى – قرار بحجز مصاب بمرض عقلى تطبيقا للمادة ٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ – وجوب قيامه على ركنين : اصابة المحجوز بمرض عقلى ، وخطورة مرضه بما من شانه الاخلال بالامن او النظام او سلامة المريض او الغير – صدور قرار بالحجز رغم انعدام أحد الركنين – فقدانه لركن السبب – الغاؤه – التعويض عن الضرر الناشىء عنه .

ان المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية تنص على أنه « لا يجوز حجز مصاب بمرض فى قواه العقلية الا اذا كان من شأن هذا المرض آن يخل بالامن او النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض او سلامة الغير وذلك طبقا لاحكام هذا القانون .. » ، ويظهر من ذلك ان القرار الذى تصدره الادارة بالحجز يجب – لكى يكون مطابقا للقانون – أن يقوم على ركنين هما : اصابة الشخص المحجوز فعلا بمرض عقلى ، ثم خطورة مرضه بان يكون من شأنه الاخلال بالامن او النظام العام او كان يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير . وبغير توافر ذلك يكون حجزه غير جائز قانونا . ويجب الغاء

القرار بحجزه لانعدام سببه المبرر له ، كما يكون له الحق فى مطالبة الادارة بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب هذا القرار ان كان لذلك وجه ٠

١٨٣١ – ٢ (١٩٥٧/٣/٢) ٢/٦٦/٥٩١

٣٣٣ – قرار الحاكم العسكرى العام – وجوب توافر ركن السبب له – حدود رقابة القضاء الادارى لهذا الركن ٠

ان قرار الحاكم العسكرى العام ينبغى ان يكون له سبب ، بأن تقوم حالة واقعية او قانونية تدعو الى التدخل ، والا فقد القرار علة وجـوده ومبرر اصداره ، وفقد بالتالى اساسه القانونى ، كما يجب ان يكون هذا السبب حقيقيا لا وهميا ولا صوريا ، وصحيحا مستخلصا استخلاصا سائغا من اصول ثابتة تنتجه ٠ وقانونيا تتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانونا ، وانه ولئن كانت الادارة فى الاصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقديرأهمية النتائجالتى تترتب على الوقائع الثابتقيامها الا انه حيثما تختلط مناسبة العمل الادارى بمشروعيته ، ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الامور خصوصـا فيما يتعلق بالحريات العامة ، وجب ان يكون تدخل الادارة لاسباب جدية تبرره ، فالمناط والحالة هذه ، فى مشروعية القرار الذى تتخذه الادارة هو ان يكون التصرف لازما لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الامن والنظام ٠ باعتبار هذا الاجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر ، وللقضاء الادارى حق الرقابة على قيام هذا المسوغ او عدم قيامه ٠ فاذا ثبتت جدية الاسباب التى تبرر هذا التدخل كان القرار بمنجاة من أى طعن ٠ اما اذا اتضح ان الاسـباب لم تكن جدية ولم يكن فيها من الاهمية الحقيقية ما يسـوغ التدخل لتقييد الحريات كان القرار باطلا ٠

١٥١٧ – ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٢/٩٣/٨٨٦

٣٣٤ – قرار وكيل وزارة الداخلية بفصل باشجاويش بالبوليس – تسببيه – الاحالة فى الاسباب الى مذكرة تنطوى على المبرر الكافى – النعى على القرار ببطلانه من حيث الشكل – فى غير محله ٠

اذا ثبت ان قرار وكيل وزارة الداخلية قد صدر بفصل المـدعى (وكيل باشجاويش بالبوليس) مستندا فى تبرير الفصل الى الاسباب الواردة فى تقرير معاون بوليس المركز (والتى تنطوى على المبرر الكافى للفصل والتى تعززها باقى الاوراق) ٠ ورأى فى تقديره كفاية الاسباب ، فليس فى هذا ما يعيب من ناحية الشكل او الموضوع قراره القائم عـلى عدم صلاحية المدعى لان يكون رجل بوليس ٠

١٧٨ – ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٣/٨٨/٧٦٩

٣٣٥ ـ وجوب التفرقة بين تسبيب القرار كاجراء شكلى قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره ـ التسبيب لا يكون لازما الا حيث يوجبه القانون ـ السبب يجب ان يكون قائما وصحيحا سواء كان التسبيب لازما أم غير لازم .

تجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الادارى كاجراء شكلى قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقا وحقا كركن من أركان انعقاده فلئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها الا اذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها والا كان معيبا بعيب شكلى ، اما اذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كاجراء شكلى لصحته ، بل ويحمل القرار على الصحة كما يفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح ، وذلك كله حتى يثبت العكس ـ لئن كان ذلك كذلك ، الا أن القرار الادارى ، سواء أكان لازما تسبيبه كاجراء شكلى أم لم يكن هذا التسبيب لازما ، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا ، أى فى الواقع وفى القانون ، وذلك كركن من اركان انعقاده ، باعتبار القرار تصرفا قانونيا ، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه . والسبب فى القرار الادارى هو حالة واقعية او قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث اثر قانونى هو محل القرار ، ابتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار والقرار المطعون فيه هو قرار فصل بغير الطريق التأديبى صدر بالاستناد الى الفقرة ٦ من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ، وهو قرار لا تلزم الادارة بتسبيبه كاجراء شكلى ، الا أنه يجب ان يقوم على سبب يبرره ، وان كان يفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح حتى يثبت العكس .

٥٨ ـ ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٢٩/١٧٦/٣

٣٣٦ ـ ركن النية ـ فقد هذا الركن ينحدر بالقرار الى درجة الانعدام فلا يكتسب اية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالالغاء أو السحب .

اذا كان وزير التربية والتعليم قد حدد من قبل نيته فيمن تتجه اليه هذه النية باحداث الاثر القانونى، فاشترط فى المرقى أن ترجع اقدميته فى الدرجة الثامنة الى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٤ أو بعبارة اخرى يكون تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو الاساس لاصدار القرار بتعيين اشخاص المرقين بذواتهم ـ فلا يعدو القرار الاخير والحالة هذه أن يكون اجراء تطبيقا لنية من قبل ، ومن ثم فاذا رقى شخص بدون حق على فهم انه يتوافر فيه شرط الاقدمية بينما هو فاقده ، فان قرار الترقية بالنسبة اليه يكون فى الواقع من الامر قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام فلا

يكتسب اية حصانة ولو فات الميعاد المحدد الطعن بالالغاء او السحب بل يجوز الرجوع فيه والغاؤه فى أى وقت ·

٥٤١ - ٥ (١٩٥٩/١١/٢١) ٦٠/١٠/٥

٣٣٧ - بطلان القرار الادارى شكلا لاغفال اجراء معين - وجوب ان يكون البطلان منصوصا عليه فى التشريع ، او أن يكون الاجراء جوهريا ·

ان القرار الادارى لا يبطل لعيب شكلى ، الا اذا نص القانون على البطلان عند اغفال هذا الاجراء ، او كان هذا الاجراء جوهريا فى ذاته ، بحيث يترتب على اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع ·

٩٦٩ - ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ٧٤/١٠/٣

٣٣٨ - شكل القرار الادارى - التصرف القانونى لايولد معدوما لعيب فى الشكل الا اذا كان الشكل يعتبر ركنا لقيامه - اذا لم يكن الشكل ركنا · فان كان جوهريا وجب استيفاؤه - اذا لم يكن الشكل جوهريا فلا يؤثر فى صحة القرار وسلامته - القرار الادارى تصرف قانونى - تعريف القرار الادارى - نشر القرار الادارى - اجراء لاحق لايرتد أثره الى ذات القرار ولا يمس صحته ·

لئن كان نشر المرسوم الصادر بصرف المدعى من الخدمة قد اعتوره ما اشار اليه المدعى من انه وقع باطلا لنشره فى الجريدة الرسمية بعبارة تفيد نشره باسم رئيس الجمهورية لانشره بسلطة مجلس الوزراء الا أنه يجب التنبيه الى ان الاصل فى التصرف القانونى انه لا يولد معدوما لعيب فى الشكل الا اذا كان الشكل معتبرا بحكم القانون ركنا لقيام هذا التصرف. والقرار الادارى هو تصرف قانونى ، ولم يعتبر القانون الشكل ركنا فى القرار موضوع النزاع · أما اذا كان الشكل ليس ركنا بل مجرد شرط متطلب فى القرار فان كان هذا الشكل جوهريا كان لا معدى عن استيفائه وفقا لما نص عليه القانون ، اما فى ذلك القرار واما بتصحيح لاحق ، اما اذا كان غير جوهرى ، فلا يعتبر مؤثرآ فى صحة القرار وسلامته · على أن ما يزعمه المدعى من عيب فى هذا الشكل انما يلحق عملية النشر ولا يمس لاكيان القرار ذاته ولا صحته كتصرف قانونى · ذلك ان القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة ، بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد احداث أثر قانونى معين متى كان هذا ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة · وقد قامت أركان القرار فى هذا الخصوص ما دام لا يمارى أحد من أن مجلس الوزراء قد اتجهت ارادته الى احداث هذا الاثر ، وهو صرف المدعى من الخدمة على الرغم من عدم اتفاق رئيس لجمهورية وقتذاك مع المجلس فى هذا الشأن وقد استوفى المرسوم المطعون فيه بالفعل شكله القانونى من الناحية الدستورية من حيث صدوره من مجلس الوزراء مشكلا تشكيلا صحيحا

فى حدود سلطته واختصاصه فى هذه الخصوصية بذاتها ، وعرضه على رئيس الجمهورية ، واصداره بعد اذ مضت عشرة أيام لم يوقعه خلالها الرئيس ولم يحله ضمن المدة نفسها الى المحكمة العليا ، فاعتبر نافذا طبقا للمادة ٨١ من الدستور ، اما عملية النشر فى ذاتها فهى اجراء لا حق لا يعدو ان يكون تسجيلا لما تم ، فلا يرتد اثرها الى ذات القرار ولا يمس صحته • فاذا كان ثمت عيب فقد لحق عملية النشر فقط ، على أن هذاالعيب قد تداركته الادارة وقامت بتصحيحه فيما بعد •

٣ ، ٤ ـ ١ س (١٩٦٠/٤/٢٣) ٦٩٩/٧٤/٥

٣٣٩ ـ صدور القرار الادارى معيبا بعيب عدم الاختصاص ـ بطلانه ـ الغاؤه الغاء كاملا ـ مثال ـ صدور قرار من وزارة الحربية بترقية رئيس قسم المستخدمين بمصلحة الموانى والمنائر ، والحال أنه يعتبر تابعا لديوان الموظفين ـ المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة١٩٥١•

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نصت على أن يعمل بهذا القانون من أول يولية سنة ١٩٥٢ ، ونصت المادة الثالثة من الفصل الأول من الباب الأول من القانون المشار اليه على أن يكون « مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاسبة تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » • فاذا كان الثابت أن المطعون فى ترقيته أصبح فى عداد موظفى ديوان الموظفين منذ أول يولية سنة ١٩٥٢ (باعتبار أنه يشغل وظيفة رئيس قسم المستخدمين بمصلحة الموانى والمنائر) فما كان يجوز أن تشمله حركة الترقيات التى أجراها السلاح البحرى فى أبريل سنة ١٩٥٢ بحسبانه تابعا له ، ويكون القرار الصادر من وزير الحربية فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ بترقية المطعون فى ترقيته الى الدرجة الخامسة المخصصة لموظفى السلاح البحرى قد شابه عيب عدم الاختصاص ، ومن ثم يكون باطلا لفقدانه احد مقوماته ، ويتعين من أجل ذلك القضاء بالغائه الغاء كاملا ، وبالتالى يكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه فى قضائه بالغاء القرار الغاء جزئيا فيما تضمنه من ترقية المدعى قد جاء مخالفا للقانون •

٣٤٨ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/١٦) ٩٠٥/١٠٩/١

٣٤٠ ـ صدور حكم المحكمة العليا السابقة بدمشق باعادة الموظف المسرح الى وظيفته ـ تنفيذه تنفيذا مبتورا من جانب الادارة بوضعه فى مرتبة ادنى ودرجة أقل ـ غير جائز ـ اقامته دعوى جديدة ليعود كما كان فى وظيفته ذاتها بمرتبها ودرجتها وراتبها ـ صدور قرار بتسريحه من الخدمة لايقوم على عناصر جديدة مستقاة من سلوكه الوظيفى ـ اعتبار ذلك ردا على دعواه المذكورة وتحديا لحكم المحكمة العليا ـ انطواؤه على مخالفة القانون واساءة استعمال السلطة ـ الغاؤه •

اذا كان الثابت أن الادارة ـ بعد اذنفذت حكم المحكمة العليا بدمشق

الذى قضى بابطال قرار تسريح المدعى تنفيذا مبتـــورا بوضعه فى مرتبة ادنى لم تقف عند هذا الحد ، بل انها بعد اذ رفع دعواه طالبـــا اعادته كما كان فى وظيفته ذاتها بمرتبتها ودرجتها وراتبها ـ بادرت الى اصدار قرارها بتسريحه من الخدمة مرة أخرى مستندة فى هـــذا التسريح الى أسباب لا تخرج فى مضمونها عن الاسباب التى استندت اليها فى قرارها الأول بتسريحه من الخدمة ، وهو الذى قضى بابطاله بحكم المحكمة العليا بدمشق ، ولما يمض على اعادته الى الخدمة ، تلك الاعادة التى كانت محل الطعن من جانبه ، وقت بدر فيه منه ما يبرر فصله بقرار جديد يقوم على عناصر جديدة مستقاة من سلوكه الوظيفى فى تلك الفترة التى يقرر أنه اقترح فيها منحه وســـام الاستحقاق الســـورى من الدرجة الثانية ، بل يبدو أن هذا القرار وكأنه كان ردا على دعواه المذكورة ، فانطوى بذلك على تحد لحكم المحكمة العليا السابق الذى حاز قوة الامر المقضى والذى يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به فى منطوقه ، وما قام عليـــه فى أســـبابه الجوهرية المتصلة بهذا المنطوق ومقتضاه ، دون امكان العـــودة الى اثارة النزاع فى هذا كله ، فوجب احترامه والنزول على حكمه ومقتضاه ، والا كان تصرف الادارة بغير ذلك مخالفا للقانون ومشوبا باساءة اســـتعمال السلطة واجبا الغاؤه .

٧ ، ٨ ــ ١ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٧٣٠/٧٥/٥

٣٤١ ـ اساءة استعمال السلطة ـ سلطة الادارة التقديرية فى صرف الموظفين من الخدمة وفقا للمادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى ـ لامعقب عليها فى ذلك الا اذا أساءت استعمال سلطتها بأن تغيت فى اصدار قرارها غير وجه المصلحة العامة ـ صدور قرار الصرف من الخدمة لغاية حزبية يصمه بعيب اساءة استعمال السلطة .

« ان المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى قـــد أطلقت يد الادارة فى صرف الموظفين من أية مرتبة كانت من الخدمة الا من استثنى منهم بنص خاص للاسباب التى تترخص فى تقديرها ، فلا معقب عليها والحالة هذه الا اذا اساءت استعمال سلطتها فى هذا الشأن بأن تنكبت الجادة وتغيت فى اصدار قرارها غير وجه المصلحة العامة .

فاذا كان الثابت من ظروف الدعوى وملابسات اصدار قرار صرف المدعى من الخدمة المطعون فيه أنه صدر بصورة غير عادية تنم عن الخـــلاف فى شأنه بين الوزارة وبين رئيس الجمهورية وقتذاك ، اذ رفض توقيـــع هذا القرار فأصدرته الوزارة بنفسها فان هذا يؤيد صدق ما ينعاه المدعى على القرار المذكور من أنه صدر بباعث حزبى ، ولم تقـــدم الجهة الادارية ما ينفى ذلك على الرغم من اتاحة المواعيد الكافية لها لهذا الغرض ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر مشوبا بعيب اساءة اســـتعمال

السلطة ، لانحرافه عن الجادة ، ولصدوره بباعث حزبى لا بغاية من المصلحة العامة ، وبالتالى يكون قد وقع باطلا ويتعين الغاؤه •

٣ ، ٤ — ١ س (١٩٦٠/٤/٢٣) ٦٩٩/٧٤/٥

٣٤٢ — عيب اساءة استعمال السلطة المبرر لالغاء القرار الادارى أو التعويض عنه — وجوب ان يشوب الغاية منه ، بان تتنكب الادارة وجه المصلحة العامة التى يجب ان يتغياها القرار •

ان عيب اساءة استعمال السلطة المبرر لالغاء القرار الادارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة • فاذا كان الثابت من المذكرة المقدمة من الوزير الى مجلس الوزراء لفصل المدعى أن الباعث على هذا الفصل هو الرغبة فى رفع شأن المصلحة الحكومية التى يرأسها على ما قدرته الادارة من تزويد هذه المصلحة بعناصر جديدة قادرة على النهوض بها الى المستوى المرجو منها • وليس من شك فى أن هذه الغاية التى تغياها القرار المطعون فيه تمت للمصلحة العامة ، فانه يكون قد صدر صحيحا مبرءا من عيب اساءة استعمال السلطة ، مما لا وجه معه لمساءلة الحكومة بتعويض عنه •

١٥١٩ — ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ٢١٥/٢٥/٢

٣٤٣ — عيب الانحراف هو من العيوب القصدية فى السلوك الادارى — قوامه أن يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة — عرض الاستقالة على موظف وتبصيره بأحكام القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ — اعتقاد الادارة وقتئذ أنه غير صالح — مشروعية هذا المسلك •

القول بأن الادارة اذا عرضت على الموظف اعتزال الخدمة ولوحت بتطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأنه يكون مسلكها مشروعا اذا تبين للمحكمة فيما بعد أن الموظف غير صالح ، ويكون غير مشروع اذا تبين لها أنه صالح — هذا القول لا يستقيم الا اذا كانت الادارة حين سلكت هذا المسلك توقن بأن الموظف صالح ومع ذلك حملته على اعتزال الخدمة بالتهديد بتطبيق القانون عليه ، اذ يكون مسلكها عندئذ معيبا باساءة استعمال السلطة وبالانحراف بها ، باستعمال أداة قانونية فى غير ما شرعت له ، أما اذا كانت تعتقد وقتئذ أنه غير صالح فلا يكون مسلكها معيبا بمثل هذا العيب الخاص ، اذ غنى عن البيان أن اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية فى السلوك الادارى قوامه أن يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها •

٩٠٤ — ٣ (١٩٥٧/١١/٩) ٥٢/٦/٣

هـ ـ ملائمة اصداره

راجع : ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٧٦ ، ٣٥١

و ـ انعدامه

راجع : ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٥٤، ٢٩٢، ٣٣٦، ٤٨٨، ٥٠١، ٥٣٨ ؛ ٥٤٩ ، ٥٩٢

ز ـ سحبه

راجع أيضا : ٩٨، ٢٩٢، ٣٣٦، ٦٨٩؛ ٩٥٤، ١١٩٦

٣٤٤ ـ السحب قد يكون جزئيا او كليا حسبما تتجه اليه نية الادارة ـ متى تكشفت هذه النية للمحكمة وجب على مقتضاها تحديد مدى السحب وانزال أثره القانونى .

ان سحب القرار الادارى قد يكون كليا شاملا لجميع محتوياته وآثاره ، وقد يكون جزئيا مقصورا على بعضها مع الابقاء على بعضها الأخر كل ذلك حسبما تتجه اليه نية الادارة فعلا ، ومتى تكشفت هذه النية للمحكمة وجب على مقتضاها تحديد مدى السحب وانزال أثره القانونى .

فاذا بان للمحكمة من الظروف وقرائن الأحوال التى لابست القرار الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ متضمنا حركة التعيينات والترقيات بالسلكين السياسى والقنصلى وما تعرض له من شكاوى من أصحاب الدور الذين تركوا فى الترقية مما حدا بمجلس قيادة الثورة الى اصدار قرار بوقف نفاذ تلك الحركة أعقبه قرار مجلس الوزراء فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٥ بسحبها وردها لوزارة الخارجية لاعادة النظر فيها على أساس القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، أن النية اتجهت الى سحب الحركة المذكورة سحبا جزئيا مقصورا على ما كان منها محلا للشكوى ، وقد كان ذلك بوجه خاص فى شأن من تركوا فى الترقية وليس من شك فى أن النية لم تتجه الى سحب تعيين من عينوا من خارج الوزارة فى مثل درجاتهم (كالمدعى) ، فان هذا يستتبع بطريق اللزوم الاحتفاظ لهم بأقدميتهم بين زملائهم بوضعهم فى عداد موظفى وزارة الخارجية منذ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، الأمر الذى يؤدى الى مراعاة هذه الأقدمية بالنسبة للمدعى عند الترقية الى مستشار من الدرجة الثانية فى حركة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ ، وقد بان من الكشوف المقدمة من الوزارة أن ترتيبه الأول بين السكرتيرين الأول بالوزارة قبل اجراء الحركة الاخيرة .

٨٥٦ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٩٥٨/١١٦/١

٣٤٥ ـ امتناع السحب بفوات الميعاد القانوني ـ مناط ذلك ان يكون القرار انشأ مركزا ذاتيا يتعلق به حق ذي الشأن فيه .

ان القرار الاداري الذي يمتنع سحبه الا في الميعاد القانوني المقرر للسحب هو ذاك الذي ينشيء مركزا ذاتيا يتعلق به حق ذي الشأن فيه .

٥٤٧ ـ ٣ (١٩٥٧/١٢/٢٨) ٤٤٩/٥٣/٣

٣٤٦ ـ اجراء تسوية للموظف بالمخالفة للقانون ـ حق الادارة في الرجوع عنها دون تقيد بميعاد ـ الموظف لايستمد حقه من هذه التسوية ، بل من القانون مباشرة ان كان له اصل حق فيه .

متى ثبت أن التسوية التي أجرتها الادارة قد تمت بالمخالفة للقانون ، فانها لا تتمتع بالحصانة ، ويحق لها الرجوع فيها دون التقيد بمواعيد السحب في القرارات الادارية الباطلة ، لأن من سويت حالته لا يستمد حقه من تلك التسوية ، وانما يستمده مباشرة من القانون ان كان له أصل حق بموجبه .

٢٥٠ ـ ٣ (١٩٥٨/١/١١) ٥٢٩/٦٢/٣

٣٤٧ ـ جواز سحب قرار فصل الموظف سواء أكان صحيحا أم غير صحيح ـ أساس ذلك .

ان قرار الفصل سواء اعتبر صحيحا أو غير صحيح فسحبه جائز على أي الحالين ، لأنه اذا اعتبر مخالفا للقانون فلا جدال في جواز سحبه ، اذ السحب يكون مقصودا به مفاداة الالغاء القضائي ، ولأنه اذا اعتبر مطابقا للقانون فالسحب هنا جائز استثناء ، اذ ولو أن الأصل أن السحب لا يتم اعمالا لسلطة تقديرية ، الا أنه من الجائز اعادة النظر في قرارات فصل الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة ، لأن المفروض أن تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله ، وأنه يجب لاعادته الى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين ، ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين ، وقد يغدو أمر التعيين مستحيلا أو قد يؤثر الفصل تأثيرا سيئا في مدة خدمة الموظف أو في أقدميته ، ومن جهة أخرى قد تتغير الجهة التي تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التي فصلت الموظف ، وقد لا يكون لديها الاستعداد لاصلاح الأذى الذي أصاب الموظف بفصله ، أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التي توجب علاج هذه النتائج الضارة .

٥٨٧ ـ ٤ (١٩٥٩/٥/٢٣) ١٣٠٩/١١٤/٤

ح ـ وقف تنفيذ

راجع : دعوى (دعوى وقف التنفيذ)

ط ـ رقابة القضاء الاداري له

راجع أيضا : ٢٠ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،

٢٧٦ ؛ ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ؛ ٤٤٧ ؛ ٤٦٢ ؛ ٤٧٤ ؛ ٤٨٤ ؛ ٥٠٧ ؛ ٥٠٩ ؛ ٥١٨ ؛ ٥٥٢ ؛ ٥٥٧ ؛ ٥٥٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ؛ ٥٨٤ ، ٥٨٥ ؛ ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ؛ ٦٠١ ؛ ٦٠٥ ؛ ٦٣٠ ؛ ٦٥٣ ؛ ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧١١ ؛ ١١٤١ ؛ ١١٩٠ ؛ ١٢٤١ ؛ ١٢٤٦ ؛ ١٢٤٨ ؛ ١٢٥٣ ؛ ١٢٥٧ ، ١٢٧٥

٣٤٨ ـ القضاء الادارى لايعتبر بالنسبة للجهة الادارية درجة اعلى من درجات التقاضى ، بل الجهتان مستقلتان فى اختصاصهما المتعلق بالوظيفة ـ طلب الالغـاء او وقف التنفيذ هو فى حقيقته دعوى مبتداة بالنسبة للقرار الادارى ٠

ان القضاء الادارى لايعتبر بالنسبة للجهة الادارية درجـة أعلى من درجات التقاضى ، بل الجهتان مستقلتان فى اختصاصهما الوظيفى ٠ وطلب الغاء القرار الادارى أو وقف تنفيذه انما يكون بالنسبة للقرارات الادارية النهائية ٠ فالمفروض ـ والحالة هذه ـ أن القرار الادارى يستنفد جميـع مراحله فى درجات السلم الادارى حتى يصبح نهائيا قبل اللجوء الى القضاء الادارى بطلب الغائه أو وقف تنفيذه ، وهذا الطلب هو فى حقيقته دعوى قضائية مبتدأة بالنسبة الى القرار الادارى ٠

١٧٨٩ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/٨) ٢/١١٧/١١١٥

٣٤٩ ـ رقابة القضاء الادارى لصحة قيام الوقائع القانونية المبررة لتوقيع الجزاء ، وصحة تكييفها القانونى ـ حرية الادارة فى تقدير اهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والجزاء المناسب لها فى حدود نصاب القانون ٠

آنه وان كان القرار التأديبى ـ كأى قـرار ادارى آخر ـ يجب أن يقـوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها ، وللقضاء الادارى أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع ، وصحة تكييفها القانونى ، الا أن للادارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها ، وتقدير الجزاء الـذى تراه مناسبا فى حدود النصاب القانونى المقرر ، ورقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو الوقائع القانونية تجد حدها الطبعى فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار فى هذا الشأن مستخلصة اسـتخلاصا سائغا من أصـول تنتجها ماديا أو قانونيا ٠ فاذا كانت هذه النتيجـة مستخلصة على هـذا النحو ، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقـا للقـانون ٠

٧٨٩ ـ ٢ (١٩٥٦/٤/١٤) ١/٨٠/٦٨٧

٣٥٠ ـ مجلس التاديب ـ القضاء الادارى ليس درجة اعلى للمجالس التاديبية فى مدارج هذا النظام ، بل اداة رقابة قانونية تجرى فى حدودها ٠

اذا كان الثابت أن محكمة القضاء الادارى قد قضت بالغاء قـــرار مجلس التأديب بناء على أسباب لا تعدو أن تكون استئنافا للنظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى مجلس التأديب من دلائل وبيانات وقرائن سواء فى الاثبات أو النفى ، فان الحكم المذكور ـ والحالة هذه ـ يكون قد جاوز حد الرقابة القانونية ، وحل نفسه محل مجلس التأديب فيما هو متروك لفهمه أو وزنه أو تقديره . وغنى عن البيان أن القضـــــاء الادارى ليس درجة أعلى للمجالس التأديبية فى مدارج هذا النظام ، وانما القضاء الادارى هو أداة رقابة قانونية لا تعقب على قرارات تلك المجالس الا فى حـــدود الرقابة القانونية .

١٦٥٦ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/١٦) ٢/٦٠/٥٢٦ .

٣٥١ ـ ملاءمة اصدار القرار الادارى وتقدير المناسبات التى تدعو الى ذلك ـ استقلال الادارة بذلك ـ مدى حق القضاء الادارى فى رقابة ذلك .

ليس من حق القضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الادارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة اصـــدار القرار ، مادام هذا التقدير استخلص استخلاصا سائغا من الوقائع الثابتة فى الاوراق ، والا كان فى ذلك مصادرة للادارة فى تقديرها ، وغلا ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبيعية التى تقتضيها هذه الوظيفة ، ومـــا تستلزمه من حرية فى وزن مناسبات القرارات التى تصـــدرها ، وتقدير ملاءمة اصدارها .

٥٠١ ـ ٤ (١٩٥٩/٤/٢٥) ٤/١٠٣/١١٦٢

٣٥٢ ـ سلطة القضاء فى الرقابة على السبب الذى أدى الى اصدار القرار من حيث قيام هـذا السبب وصحته ومطابقته للقانون ـ تقدير أهمية السبب ، وخطورته ، من اطلاقات الادارة .

اذا رسم المشرع ضوابط محددة ووضع أسسا معلومة للمفاضلة بـين المرشحين للترقية بالاختيار فان الانحراف عن هذه الضوابط والاسس يصم القرار بعيب مخالفة القانون ، ويسيغ للقضاء تسليط رقابته على السبب الذى أدى الى اصدار القرار من حيث قيام هذا السبب وصحته ومطابقتـــه للقانون ، أما تقدير أهمية السبب وخطورته فمن اطلاقات الادارة المتروكة لمطلق تقديرها واقتناعها حسبما تستقر عليه عقيدتها .

١٤٤٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٢/٧/٦٩

٣٥٣ ـ مرض عقلى ـ حجز المصاب به ـ تقرير قيام سببه ـ مسالة فنية موضوعية متروكة لتقدير مجلس مراقبة الامراض العقلية ـ سلطة القضاء الادارى فى التعقيب على ذلك والتحقق منه ـ اساسها ومجال استعمالها .

لئن كانت سلطة مجلس مراقبة الامراض العقلية ، مشكلا على النحـــو

المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، فى تقرير ما اذا كان شخص مصابا بمرض عقلى أم لا ، هى فى الاصل سلطة تقديرية باعتبارها من الأمور الفنية ذات التقدير الموضوعى ، بحيث ماكان يجوز التعقيب عليها الا عند اساءة استعمال السلطة ، الا أنه لما كان الأمر يتعلق بالحرية الشخصية فانه يجوز للقضاء الادارى ، من حيث المبدأ ، اتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك اذا قدم اليه طلب الالغاء ، وليس قبل ذلك بدعوى اثبات حالة استقلالا .

٤٦٧ - ٥ (١٩٥٩/٦/٢٧) ١٦٢٣/١٣٦

٣٥٤ - سلطة وزارة التربية والتعليم فى تحويل مدرسة من ابتدائية الى اعدادية فى حى من أحياء المدينة - من الملاءمات المتروكة لجهة الادارة القائمة على مرفق التعليم - ترخصها فى ذلك على ضوء الاعتبارات التى تزنهـا والمعاينات والبيانات التى تقوم بها - لارقابة للقضاء الادارى فى ذلك مادام تصرفها مطابقا للقانون وخاليـا من اساءة استعمال السلطة - اساس ذلك .

ان الترخيص أو عدم الترخيص فى تحويل مدرسة من ابتدائية الى اعدادية فى حى من أحياء المدينة هى جميعها من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الادارة القائمة على مرفق التعليم ، وهى تترخص فى ذلك حسبما تراه متفقا مع صالح الاشراف على نشر العلم وتربية أبناء الشعب بناء على ماتطمئن هى اليه من الاعتبارات التى تزنها والمعاينات والبيانات التى تقوم بها ، وتقدير جهة الادارة فى هذا كله لا معقب عليه مادام مطابقا للقانون وخاليا من اساءة استعمال السلطة . ومتى بان للمحكمة من تقارير المعاينات التى قام بها الموظفون المختصون ، ومن مذكرات رجال مناطق التعليم أن مدرسة المدعى لا تصلح للتحويل من ابتدائية الى اعدادية لاسباب مختلفة وملاءمات عدة ، فان الطعن فى قرار التحويل يكون غير مستند الى أسباب جدية ، وغنى عن القول ان نشاط القضاء الادارى فى وزنه للقرارات الادارية ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة القانونية ، فلا يجاوزها الى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها .

٨٤٦ - ٤ (١٩٦٠/٤/٩) ٦٤٢/٦٩/٥

٣٥٥ - سلطة الحاكم العسكرى التقديرية لمواجهة الحالات الاستثنائية - وجوب الا تتجاوز الحدود الدستورية ، والا تخل بالتزاماته القانونية ، والا تتغول على الحريات العامة بدون مبرر - مخالفة ذلك تصم التصرف بعدم المشروعية - رقابة القضاء الادارى لذلك الغاء وتعويضـا .

لئن كان القانون يخول للحاكم العسكرى فى ظل الاحكام العرفيـة سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التى تعرض له من اتخاذ تدبير سريعة حاسمة ، الا أنه ينبغى ألا تتجـاوز سلطتـه

التقديرية الحدود الدستورية المرسومة ، وألا تخل بالتزاماته القانونية ، وألا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانونى ، والا شاب تصرفاته عدم المشروعية ، وانبسطت عليها رقابة القضاء الادارى الغاء وتعويضا ٠

١٥١٧ - ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٢/٩٣/٨٨٦

ى - العلم به

راجع أيضا : ٤٤٦ ، ٤٧٧

٣٥٦ - ميعاد الستين يوما - بدؤه فى السريان من تاريخ اعلان القرار الادارى او نشره أو العلم بفحواه ومحتوياته علما يقينيا فى تاريخ معين ٠

ان ميعاد الستين يوما الخاص بطلبات الالغاء لايبدأ فى السريان الا من تاريخ اعلان القرار أو نشره ٠ فاذا لم يتم شىء من ذلك بالنسبة للمدعى ، كما لم يثبت من جهة أخرى أنه قد علم بفحوى القرار المطعون فيه ومحتوياته علما يقينا فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه ، فلا حجة فى الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء ذلك الميعاد ٠

١٧٣٦ - ٢ (١٩٥٧/٣/٢٣) ٢/٧٧/٧٥٣

٣٥٧ - علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه قد يقوم مقام الاعلان أو النشر - وجوب أن يكون العلم بمؤدى القرار ومحتوياته يقينيا وان يثبت ذلك من تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه ٠

ان علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه قد يقوم مقام الاعلان أو النشر ، وفى هذه الحالة يجب أن يكون علما يقينا بمؤدى القرار ومحتوياته، وأن يثبت ذلك فى تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه ٠ فاذا كان الثابت من الأوراق أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه الى وزير العدل فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٤ ، ثم قدم ملتمسا بعد ذلك فى ١٥ من يولية سنة ١٩٥٤ يطلب فيه افادته عما تم فى تظلمه ، فتأشر على ملتمسه فى التاريخ نفسه بأن « شكوى الطالب كتب عنها مذكرة بتاريخ ٦ من يولية سنة ١٩٥٤ بتقرير حفظها ويفهم الشاكى بذلك » ، ثم أشر مرة أخرى بأنه « فهم عند حضوره » دون بيان تاريخ ذلك حتى يبدأ منه تاريخ رفع الدعوى - اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فانه يتعين حساب رفع الدعوى على مقتضى حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذى تمت الواقعة فى ظله ، وذلك بأن ترفع الدعوى خلال الستين يوما التالية لانقضاء أربعة أشهر من تاريخ التظلم ٠

١٢٥٩ - ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ٢/١٧/١٣٩

٣٥٨ ـ العلم اليقينى يقوم مقام الاعلان او النشر فى احتساب بداية الميعاد ٠

ان الاعلان أو النشر هما أداة العلم بالقرار الادارى المطعون فيـه ، فان ثبت علم المدعى علما يقينا نافيا للجهالة بالقـرار المطعون قام ذلك مقام الاعلان أو النشر ٠ ومن ثم ، اذا ثبت أن الموظف المدعى أرسل خطابا الى جهة الادارة يحوى علما كافيا بماهية العقوبة الموقعة عليه وأنها الانذار ، وأسباب توقيعها ، وتحديد أسباب المعارضة فى القرار من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع ، وقد سردها بكل تفصيل ، فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه لم يكن يعلم بالقرار علما كافيا نافيا للجهالة ٠

٩٤٤ـ ٣ (١٩٥٨/٥/٢٤) ١٢٨٦/١٣٧/٣

٣٥٩ ـ العلم بالقرار يقوم مقام الاعلان ـ وجوب ان يكون العـلم يقينيا وان يشمل جميع العناصر التى توضح المركز القانونى بالنسبة لهذا القرار ـ مثال ٠

الأصل ـ طبقا للمادة ١٢ من القانون قم ٩ لسنة ١٩٤٩ ـ أن ميعاد الطعن فى القرارات الادارية يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه ، أو اعلان صاحب الشأن به أما العلم الذى يقوم مقام الاعـلان فيجب أن يكون علما يقينيا لاظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسـبة لهذا القرار ، ويستطيع أن يحدد ـ على مقتضاه ذلك ـ طريقة فى الطعن فيه ، ولا يمكن أن يحسب الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف ايضاحه ٠ ومن ثم اذا ثبت أن المدعين سبق أن رفعوا دعوى بطلب ارجاع أقدميتهم فى الدرجة الخامسة الى تاريخ سابق، فاجابتهم المحكمة لمطلبهم بحكم صدر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ولكن المصلحة كانت قد أصدرت فى أول مايو سنة ١٩٥١٠ ـ أثناء نظر تلك الدعوى ـ قرارات بترقية زملاء لهم الى الدرجة الرابعة ، فلما صدر الحكم سالف الذكر رفعوا دعوى أخرى يطالبون فيها بأحقيتهم للترقية للدرجة الرابعة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٠ تأسيسا على أنهم ، وقد أرجعت أقدميتهم فى الدرجة الخامسة بالحكم الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، تكون قرارات الترقية الى الدرجـــة الرابعة معيبة لتخطيهم فى النسبة المخصصة للأقدمية ـ اذا ثبت ذلك ، فبالرغم من أن التكييف الصحيح للدعوى الاخـــيرة هو أنها طعن بالالغاء فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجة الرابعة ، الا أن المدعين لم يتبينوا مركزهم القانونى بالنسبة الى القرارات المطعون فيها الا من يوم ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ؛ وهو التاريخ الذى صدر فيه حكم محكمة القضاء الادارى محددا وضعهم الصحيح فى أقدمية الدرجة الخامسة ؛ اذ هو الذى أرسخ اليقين فى الاساس الذى على مقتضاه يكون تخطيهم فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجات التاليةفى النسبة المخصصة للاقدمية معيبا ، ولقـد

أنذروا الوزارة لتنفيذ مقتضى هذا الحكم بالنسبة الى تلك القرارات ، فلا أقل من اعتباره تظلما اداريا بقطع الميعاد • واذ سكتت الوزارة عن اجابته وفات أربعة أشهر تنتهى فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ ، فيعتبر ذلك فى حكم قرار بالرفض ، وقد أقاموا الدعوى بايداع صحيفتها فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ أى خلال الستين يوما التالية لانقضاء أربعة الاشهر المشار اليها ، فيكونون قد أقاموها فى الميعاد طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة •

٦٨ - ١ (١٩٥٦/١/٢٨) ٤٤٩/٥٥/١

٣٦٠ - ثبوت أن القرار لم ينشر بالنشرة المصلحية وانما ارسل فقط الى اقسام المصلحة - عدم كفاية هذا الاجراء لتوافر العلم اليقينى بالقرار •

متى ثبت أن القرار المطعون فيه الصادر فى ١٩٥٠/٧/٤ لم ينشر بالنشرة المصلحية ، ولكنه أعلن بارساله للأقسام ، فان هذا لا يعنى اعلانه للكافة أو للمدعى شخصيا أو يقوم مقام هذا الاعلان ، ولا يقطع فى علم الأخير بكافة محتوياته وعناصره علما يقينيا شاملا نافيا للجهالة •

١٧٠١ - ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣٣٦/٤٣/٣

٣٦١ - عدم سريان ميعاد رفع الدعوى فى حق ذوى الشأن الا من تاريخ نشر القرار او اعلانه او ثبوت العلم اليقينى به •

أن ميعاد رفع الدعوى لا يجرى فى حق ذوى الشأن الا من تاريخ اعلان القرار أو نشره ولم يحصل اعلان فردى الى المدعى كما أن هذا القرار ليس مما ينشر فى الجريدة الرسمية كما هو الشأن فى القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية كما لم يثبت انه حين صدوره كان ينشر بطريقة مصلحية منتظمة يفترض معها علم الكافة به والبيان المقدم من المطعون عليه فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ من أن ترقيات المستشفيات بجامعة القاهرة تلصق على لوحة خاصة بذلك لا يكفى لافتراض العلم فى حق المدعى بالنسبة للقرار المطعون وهو صادر فى سنة ١٩٥٠ بينما البيان الذى قدمه المطعون فيه ، ان صح انه منظم على الوجه المذكور فيه فهو تنظيم حديث ، كما ان العلم اليقينى الذى يقوم مقام الاعلان فى هذا الشأن لم يثبت قيامه فى حق المدعى فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله •

٧٦ - ٤ (١٩٦٠/١/٣٠) ٣٠١/٣٥/٥

٣٦٢ - ميعاد الستين يوما - سريانه من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به - حصول النشر عادة بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة او اللائحية والاعلان بالنسبة للقرارات الفردية - علم صاحب الشأن يقوم مقام الاعلان - وجوب ان يكون العلم يقينيا وشاملا لجميع العناصر المبينة للمركز القانونى - امكان اثبات هذا العلم بقرائن

الأحوال - نشر القرار فى لوحة الاعلانات بالمصلحة لم يكن فى القانون القديم لمجلس الدولة اداة حتمية لافتراض العلم - امكان اعتباره آنئذ قرينة على تحققه .

الاصل - طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة (وهو الذى كان نافذا وقت أن رفعت هذه الدعوى فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥) ، ولنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة - أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به . ويجرى النشر عادة بالنسبة الى القرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والاعلان بالنسبة الى القرارات الفردية ، الا أنه يقوم مقام الاعلان - فى صدد هـــذه القرارات الاخيرة - علم صاحب الشأن بها بأية وسيلة من وسائل الاخبار بما يحقق الغاية من الاعلان ولو لم يقع هذا الاعلان بالفعل . بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هذا الاثر عليه - من حيث جريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء - يجب أن يكون علما يقينيا ، لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة الى هذا القرار . ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيـــام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف ايضاحه ، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ، دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة . وللقضاء الادارى ، فى اعمال رقابته القانونية ، التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الاثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعهـا بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند انكار صاحب المصـــلحة له ، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية ، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هـــذه القرارات . ومن ثم اذا ثبت من الاوراق ومما أكدته جهـة الادارة (وهو ما لم يدحضه المدعى بحجة ايجابية ولم يقم الدليل على عكسه) أن حركة الترقيات المطعون فيها بعد مضى أكثر من ستين يوما قد أذيعت فى حينها بنشرها فى لوحة الاعلانات المعدة لذلك بالمصلحة المدعى عليها ، ووزعت على جميع أقسام هذه المصلحة وقت صدورها ، فان هذا النشر والتوزيع - وان لم يعتبرا آنئذ أداة لافتراض العلم حتما - الا أنهما ينهضان قرينة قوية على تحققه ما دام لم يثبت العكس . وقد اعتد المشرع فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالنشرات

التى تصدرها المصالح كوسيلة من وسائل الاخبار بالقرار الادارى ورتب عليها ذات الاثر الذى رتبه على النشر فى الجريدة الرسمية او على اعلان صاحب الشأن بالقرار ، مؤكدا بذلك مبدأ العلم ·

٥٤٩ – ٣ (٢٢/٦/١٩٥٧) ٢/١٢٥/١٢٠٩

٣٦٣ – المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة – سريان الميعاد من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة التى يخاطب بها الكافة – سريانه من تاريخ اعلان صاحب الشأن بالقرار او ثبوت علمه اليقينى به بالنسبة للقرارات الفردية – اتفاق هذه المبادئ مع المادة الثانية من المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر فى ١١ من شباط (فبراير) سنة ١٩٣٦ المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٦٤ المؤرخ ٨ من تموز (يولية) سنة ١٩٤٢ الخاص بنشر وحفظ القوانين ·

ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن بها ··· » والمشرع اذ نص على طريقتى النشر والاعلان ، لم يقصد أن تحل احداهما محل الاخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من أيهما بالنسبة لأى قرار فرديا كان أو عاما ، وانما قصد أن يفترض فى صاحب الشأن انه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم كما هى الحال فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فردا بذاته وانما الخطاب فيها موجه الى الكافة ، والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الاشياء لايتأتى الا افتراضا عن طريق النشر ، ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ، أما القرارات الفردية فان الوسيلة الطبيعية لاعلان صاحب الشأن بها هو تبليغها اليه ، ومن ثم فان الاصل أن يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ، ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا ، الاصل هو ما تقدم الا اذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضيا وشاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى فعندئذ يجرى حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم باعتبار أنه قد تحقق بوسيلة أخرى غير النشر والاعلان ·

ومما يؤكد صحة هذا النظر ووجوب العمل به فى الاقليم الشمالى أن المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر فى ١١ من شباط (فبراير) سنة ١٩٣٦ فى شأن نشر وحفظ القوانين قد نص فى المادة الثانية منه المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٦٤ المؤرخ ٨ من تموز (يولية) سنة ١٩٤٢ على أنه « فى جميع الاحوال التى لم يأت القانون على ذكر طريقة أخرى للنشر فان القرارات والمقررات الصادرة عن السلطة المحلية – المحافظين «

وقوام المقام ورؤساء البلديات - تصبح نافذة بمجرد اعلانها على جدار قصر الحكومة أو البلدية فيما اذا كان لها صفة نظامية أو عامة كما وانها تصبح نافذة لدى تبليغها شخصيا الى أصحاب العلاقة بها فيما اذا كان لها صفة شخصية ، وعلاوة على ذلك يمكن نشر القرارات التى تنطوى احكامها على نظام دائم فى الجريدة الرسمية ، وهذا النص وان كان خاصا بنفاذ القرارات والمقررات الصادرة عن السلطات المحلية ، الا انه قاطع فى الدلالة على أن المشرع يفرق بين النشر وبين الابلاغ الشخصى فجعل القرارات التى لها صفة نظامية أو عامة نافذة بالاعلان أى بالنشر على جدار قصر الحكومة أو البلدية ، واما القرارات التى لها صفة شخصية فلا تصبح نافذة الا بابلاغها الى أصحاب العلاقة بها ، واذا كان هذا هو الحكم بالنسبة لنفاذ القرارات الادارية ، فهو من باب أولى بالنسبة لجريان ميعاد الطعن .

واستنادا الى ما تقدم لاوجه لاعتبار أن تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية - وهو قرار فردى - هو التاريخ الذى يجرى منه حساب ميعاد رفع الدعوى ما دام لم يقم دليل من الاوراق على العلم بالقرار المطعون فيه من تاريخ معين ، بحيث يمكن حساب ميعاد رفع الدعوى منه .

٤٤ - ٢ س ٣ ٢١/٩/١٩٦٠ ؛ ١٢٥٨/١٣١/٥

ك - وجوب التظلم منه وعدم وجوبه

راجع ايضا : ٥١٩ ، ٥٢٨ ، ٥٥٩ ، ٩٨٨

٣٦٤ - اغفال التظلم فى حالة وجوبه - عدم قبول الدعوى ولو كان ميعاد رفعها لم ينقض - استحداث نظام التظلم الوجوبى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لبعض دعاوى الالغاء - سريان هذا الوضع المستحدث على الدعاوى التى ترفع بعد العمل بذلك القانون ولو كان القرار المطلوب الغاؤه صادرا قبل ذلك - تقديم التظلم من هذا القرار فى ظل القانون السابق - انتاجه لاثره فى هذا الخصوص فى ظل القانون الجديد - المادة ٢ مرافعات .

ان المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة استحدثت قاعدة تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية التى عينتها وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الذى يبين اجراءاته وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء ، وقد صدر هذا القرار فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ . فعدم قبول الدعوى بالغاء هذه القرارات يترتب - والحالة هذه - على عدم اتخاذ اجراء معين قبل رفعها أمام القضاء الادارى ، فيسرى على كل دعوى ترفع بعد ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٥

لسنة ١٩٥٥) ، ولو كانت الدعوى بطلب الغاء قرار صدر قبل ذلك ، مادام لم يتظلم صاحب الشأن منه الى الجهة التى أصدرت القرار أو الى الجهة الرئيسية ، ولم ينتظر فوات المواعيد المقررة للبت فى هذا الظلم . ولكن بمراعاة أن الاجراء الذى يكون قد تم صحيحا فى ظل القانون السابق ويعتبر طبقا له منتجا لأثر التظلم الادارى يظل منتجا لاثره فى هذا الخصوص فى ظل القانون الجديد ، وذلك بالتطبيق للمادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ومن ثم اذا ثبت أن القرار المطعون فيه قد صدر فى سنة ١٩٥٠ ، الا أن الدعوى بطلب الغائه لم ترفع الا فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ولم يسبقها اجراء تم صحيحا فى ظل القانون السابق منتجا لأثر التظلم الادارى ، فكان يتعين على المدعى - والحالة هذه - أن يسلك على سبيل الوجوب طريق التظلم الادارى ، وأن ينتظر المواعيد المقررة للبت فيه ، وذلك قبل رفع دعواه ، والا كانت غير مقبولة ، حتى لو صح أن ميعاد رفعها طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لم ينقض .

(١٥١٨ - ٢ - (١٩٥٧/١٢/١٤) ٢٧٩/٣٥/٣)

٣٦٥ - وجوب التظلم الى جهة الادارة قبل رفع الدعوى فى بعض المنازعات الخاصة بالموظفين والا كانت الدعوى غير مقبولة - المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - التظلم الوجوبى لا يكون الا بالنسبة للقرارات القابلة للسحب - لا جدوى من هذا التظلم اذا امتنع على الادارة اعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها باصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على مصدره .

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى فقرتها الثانية على أنه « تقبل الطلبات الآتية : (١) .... (٢) الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البندين « ثالثا » و « رابعا » عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية والبند « خامسا » من المادة ٨ ، وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .. » ، وقد تناول البند « رابعا » من المادة ٨ من القانون المذكور « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « وفيما يختص بتنظيم التظلم وجعله وجوبيا بالنسبة الى القرارات القابلة للسحب والصادرة فى شأن الموظفين (مادة ١٢ فقرة ٢) ، فان الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر للناس ، بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الاولى ، ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فان رفضته أو لم

تبت فيه فى خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ الى طريق التقاضى • ومفاد هذا أن التظلم الوجوبى السابق - سواء الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار ان كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه ، أو الى الهيئات الرئيسية ان كان المرجع اليها فى هذا السحب ، وهو الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه - لا يصدق الا بالنسبة الى ما كان قابلا للسحب من هذه القرارات ، للحكمة التى قام عليها استلزام هذا التظلم ، وهى الرغبة فى تقليل المنازعات بانهائها فى مراحلها الاولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ، ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فاذا امتنع على الادارة اعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها باصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الادارية التى أصدرته ، فان التظلم فى هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج ، وبذلك تنتفى حكمته وتزول الغاية من التربص طوال هذه المدة المقررة ، حتى تفىء الادارة الى الحق أو ترفض التظلم أو تسكت عن البت فيه • ويؤكد هذا النظر الاستثناء الخاص بالقرارات الصادرة من مجالس تأديبية الذى نصت عليه المادة ١٢ سالفة الذكر وأخرجته من عداد الطلبات المبينة فى البند « رابعا » من المادة ٨ من القانون ، وهى التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، ذلك أن القرارات الصادرة من المجالس التأديبية لا تملك آية سلطة ادارية التعقيب عليها بالالغاء أو التعديل ، ومن ثم استبعدها الشارع من طائفة القرارات التأديبية التى أوجب التظلم السابق فيها الى الادارة قبل رفع الدعوى بالغائها أمام القضاء ، وذلك على خلاف القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الاخرى والتى قد يجدى التظلم منها الى هذه السلطات •

١٥١ - ٣ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٧٣/١٢٣/٢

٣٦٦ - عمد ومشايخ - تظلم - التظلم الى لجنة الشياخات من قرار صدر بفصل عمدة - لا يجدى فى قطع الميعاد - اساس ذلك •

تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ الواردة فى الباب السادس وعنوانه : (فى رفت العمد والمشايخ اداريا ومحاكمتهم امام لجنة الشياخات) ، نصت فى فقرتها الثالثة والرابعة على انه « اذا رأى المدير أن ما ثبت على العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد احاله الى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا » ، « وللجنة أن تحكم بالانذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمدية أو الشياخة » • كما نصت المادة ٢٧ من القانون المذكور على أن « تبلغ

القرارات والاحكام التاديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة ٢٤ الى وزارة الداخلية للنظر في التصديق عليها ولها تخفيض العقوبة، على أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية في الاحكام الصادرة منها بغرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات » - ويبين من هذين النصين ان لجنة الشياخات هي جهة أولاها الشارع - فيما يتعلق بالعمد والمشايخ - اختصاصات عديدة من بينها اختصاص تأديبي عندما تنعقد بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع احدى العقوبات التي خولها اياها القانون ، ومنها عقوبة الفصل من العمدية أو الشياخة ، وهذه اللجنة طبقا للمادة ١٢ من قانون العمد والمشايخ تشكل من أعضاء معينين بحكم وظائفهم وآخرين منتخبين، وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ، وهي تسمع أقوال العمدة أو الشيخ المتهم أمامها وتحقق دفاعه وتصدر حكمها بالبراءة أو بالادانة بناء على ذلك ، ثم تبلغه الى وزارة الداخلية للنظر في التصديق عليه وللوزارة تخفيض العقوبة ان رات وجها لذلك ، على أن الاحكام الصادرة من اللجنة بغرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات تعتبر نهائية فلا يملك وزير الداخلية تعديلها ، كما ان اختصاص الوزير في التعقيب على قرارات اللجنة مقصورا على تخفيض العقوبة دون تشديدها أو الغائها ، وعلى أية حال فان اللجنة متى أصدرت قرارها استنفدت به سلطتها وامتنع عليها اعادة النظر فيه لتعديله بالتشديد أو التخفيف • ومتى كان الامر كذلك وكانت لجنة الشياخات تباشر اختصاصا تاديبيا كمجلس تاديب عندما توقع عقوبة على العمدة أو الشيخ وكان من الممتنع عليها الغاء القرار الذى تصدره بالفصل ومن الممتنع على وزير الداخلية كذلك الغاء هذا القرار وقرار التصديق عليه • فان التظلم اليها أو الى وزير الداخلية بطلب الغاء القرار يكون غير مجد ، ومن ثم فان مثل هذا التظلم لايكون من شانه أن يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء امام القضاء الادارى •

٤٣٧ - ٤ (١٩٦٠/٢/٢٠) ٢٨٨/٤٤/٥

٣٦٧ - التفرقة بين القرار التاديبي الصادر من مجلس التاديب والقرار الصادر من السلطة التاديبية الرئاسية - مردها الى النصوص القانونية التى تنظم التاديب والى ما عناه الشرع بمجلس التاديب - عدم اشتراط التظلم من القرارات التاديبية الصادرة من مجلس التاديب قبل الطعن فيها بالالغاء - وجوب التظلم من القرارات الصادرة من السلطة التاديبية الرئاسية امام الهيئة الادارية التى اصدرتها او الهيئات الرئيسية قبل الطعن فيها •

ان المراد في التفرقة بين ما اذا كان القرار محل الطعن بالالغاء يعتبر في التكييف القانوني قرارا صادرا من مجلس تأديب استنفد ولايته باصداره ، فيطعن فيه راسا بالالغاء أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى لعدم الجدوى من التظلم منه مقدما ، ام أنه ليس كذلك ويعتبر قرارا

تأديبيا صادرا من سلطة رئاسية يجب التظلم منه أولا أمام الهيئة التى أصدرته أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هـــذا التظلم ، وما يصدر من هذه الهيئات فى التظلم هو الذى يجوز الطعن فيه بالالغاء أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، وذلك بالتطبيـــق للفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة - ان مرد هذه التفرقة بين هذا القرار وذاك هو الى النصوص القانونية التى تنظم التأديب ، والى تحـرى ما عناه المشرع بمجلس التأديب ٠

ويبين من تقصى النصوص الخاصة بذلك ، سواء فى النظام التأديبى فى الاقليم الشمالى أو فى الاقليم الجنوبى ، ان الفيصل فى هذا الشأن هو بحسب طريقة التأديب ٠ فيكون القرار صادرا من مجلس تأديب اذا اتخذ التأديب صورة المحاكمة امام هيئة مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لاوضـــاع واجراءات معينة رسمها القانون يتعين التزامها وتقوم أساســا على اعلان الموظف مقدما بالتهمة المسندة اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه فيهـــا على غرار المحاكمات القضائية ، وذلك كله قبل أن يصدر القرار التأديبى فى حقه، وباصداره يستنفد مجلس التأديب ولايته ويمتنع عليه سحبه أو الرجوع فيه ، وان جاز الطعن فيه أمام هيئة أخرى قد تكون درجة استئنافية أعلى أو درجة تعقيب قانونى بشكل قضائى ، اما بطريق التمييز أو ما يماثله بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وقد يجمع النظـــام التأديبى بين الامرين٠ بينما القرار التأديبى الآخر يتميز بأنه يصدر رأسا من السلطة التأديبية الرئاسية بغير وجوب اتباع الاوضاع والاجـــراءات التى تتميز بها المحاكمات التأديبية على النحو المفصل آنفا ، ولهذا لا تستنفد السلطة التى أصدرته ولايتها باصداره ، بل تملك سحبه أو الرجوع فيه عنـــد التظلم منه ٠ ومن أجل ذلك أوجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التظلم منه مقـدما وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ٠ والقرار الصريح الذى يصدر فى التظلم أو القرار الضمنى الذى يفترض انه صدر فيه بالرفض بعدم الاجابة عنه فى المواعيد المقررة هو الذى يكون محل الطعن قضائيا للحكمة التى قام عليها استلزام هـــذا التظلم وهى الرغبة فى تقليل المنازعات بانهائها فى مراحلها الاولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظـــلم منه ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه "

(١ - ٢ س ٤ (١٩٦٠/٤/٢٦) ٧٤٧/٧٦/٥

٣٦٨ - طلب الاعفاء من الرسوم يقطع الميعاد ولكنه لا يغنى عن التظلم الوجوبى بنظامه واجراءاته ٠

ان طلب الاعفاء من الرسوم القضائية وان أصبح لا يغنى عن التظلم الوجوبى بنظامه واجراءاته » بعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، فى قطع ميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلب الالغاء ، ولو أنه كان ينتج أثره فى هذا الخصوص فى ظل القـــانون السابق (شأنه فى ذلك شأن أى تظلم ادارى) ، الا أنه فى خصـــوص وجوب رفع الدعوى أمام القضاء الادارى فى الميعاد المقـــرر لذلك ، قررت هذه المحكمة كذلك ، انه ولئن كان مفاد النصوص المدنية فى مجال القانون الخاص أنه لا يقوم مقام المطالبة القضائية فى هذا الشأن ، الا أنه يقـــوم مقامها فى مجال الروابط الادارية ، نظرا لمقتضيات النظـــام الادارى التى تستلزم تقرير قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بذوى الشأن ، بمراعاة طبيعة هذه الروابط • وأن الاثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الالغا. يظل قائما ، ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، اذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمنا يطول أو يقصر بحسب الظروف ، وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيرا له حتى يصبح مهيئا للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية اجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أو تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، اذ يقف هذا السريان طالما كان الامر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ، ولكن اذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره ، فان كانت دعوى الغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية •

٦٨٥ - ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٣/٩٩/٨٩١

٣٦٩ - اجراءات التظلم الوجوبى السابق على رفع الدعوى التى استحدثها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل نفاذه - سريان الاجراءات التى نظمها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على الدعاوى المرفوعة فى ظله - طلب الاعفاء المقدم قبل نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ يحدث أثره بغير حاجة الى تظلم ادارى سابق - امتداد هذا الاثر الى حين صـــدور قرار لجنة المساعدة القضائية منه دون أن يلحقه الحـــكم الذى استحدثه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من وجوب التظلم قبل رفع الدعوى •

متى كان المدعى قدم طلب اعفائه من رسوم الدعوى الحالية الى لجنة المساعدة القضائية فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٥ ، أى فى ظل نفاذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وقبل صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى عمل به فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، فان الاجراءات التى نظمها القـــانون الاول ، دون الثانى ، هى التى تحكم طلب المدعى وقت تقديمه • ولما كان القـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ لا يتطلب لقبول الدعوى سبق التظـــلم من القرار

الإداري المطعون فيه الي الجهة الادارية التي أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم على نحو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، فان طلب المعافاة المشار اليه ـ وقد قدم بالفعل قبل نفاذ هذا القانون الاخير ـ يحدث أثره صحيحا بغير حاجة الى تظلم اداري سابق ، ويمتد هذا الاثر الى حين صدور قرار لجنة المساعدة القضائية فيه ، دون أن يلحقه الحكم الذي استحدثه القانون المذكور بالنسبة الى طلبات الالغاء التي حددها ، والتي تقدم في ظله من عدم قبولها قبل التظلم منها اداريا على النحوالذي نص عليه ، وذلك باعتبار أن طلب المساعدة القضائية في ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ هو بمثابة تظلم اداري وقتذاك ، ويكون الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن المدعي لم يتظلم الىالجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه ـ قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه ، ويتعين القضاء بالغائه ٠

١٧٠١ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣٢٦/٤٣/٣
٩٢٥ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/٢٠) ٤٢٢/٣٤/٤

ل ـ الجهة التي يقدم لها التظلم

٣٧٠ ـ تقديم التظلم الوجوبي السابق على رفع الدعوى للوزير اذا كان هو مصدر القرار ذاته أو له سلطة التعقيب عليه ـ امكان تقديمه الى مصدر القرار اذا كان صادرا من غير الوزير ولم يكن للوزير سلطة التعقيب عليه باعتباره هيئة رئيسية ـ المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٥/٤/٦ والمادتان ١٢و١٩ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ٠

لا وجه للقول بوجوب توجيه التظلم الاداري الى الوزير المختص ، وفقا لما قررته المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الاداري ، والا كان التظلم باطلا غير منتج لاثره ـ لاوجه لذلك ، لان ثمة طريقين للتظلم طبقا لمفهوم المادتين١٢ و ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة: هما التظلم الى مصدر القرار نفسه أو الى الهيئات الرئيسية ٠ ولم يقصد قرار مجلس الوزراء المشار اليه تعطيل طريق التظلمالى مصدر القرار ذاته، بل انه ـ باعتباره أداة أدنى ـ لا يملك تعديل حكم ورد بأداة أعلى هي القانون ، وغاية الامر أن قرار مجلس الوزراء المذكور انما استهدف تبسيط الاجراءات وتنظيمها في شأن كيفية تقديم التظلم ونظره والبت فيه وذلك على سنن محدد منضبط ٠ وغني عن البيان أن تقديم التظلم الى الوزير نفسه لايكون واجبا الا حيثما يكون هو مصدر القرار ذاته ، أو تكون له سلطة التعقيب على القرار وان لم يكن هو مصدره باعتباره الهيئة

الرئيسية ، فاذا كان القرار صادرا من غير الوزير ، ولم يكن للوزير سلطة التعقيب عليه باعتباره هيئة رئيسية ، كان تقديم التظلم الى مصدر القرار نفسه صحيحا ومنتجا آثاره طبقا للقانون . فاذا ثبت أن القرار المطعون فيه صادر بعقوبة الانذار من رئيس محكمة ابتدائية في ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ ، بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقت أن كانت سلطته في هذا الشأن نهائية لا معقب عليها من سلطة أعلى بوصفه رئيس مصلحة ، طبقا للمادة ٨٥ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (قبل تعديله بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥) الذي يطبق فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون نظام القضاء ، فانه يترتب على ذلك أن تقديم التظلم اليه رأسا في ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ يعتبر - والحالة هذه منتجا لآثاره ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون .

٦٨٥ - ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٩١/٩٩/٣

٣٧١ - القرارات الادارية الصادرة في شأن الموظفين والمنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - التظلم منها قبل رفع الدعوى بطلب الغائها - لايعتبر باطلا اذا لم يقدم الى الوزير المختص - الاجراءات المبينة في قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٥/٤/٦ بشأن التظلم - لا يترتب على مخالفتها البطلان .

متى كان الثابت ان المدعي تظلم اداريا من القرار الصادر من مدير عام مصلحة السكك الحديدية بفصله من الخدمة ، طالبا سحب هذا القرار ، الذي تحقق علمه به في ١٠ من مارس سنة ١٩٥٦ ، وذلك بعريضة مؤرخة ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ ، قدمها ، باقراره في مذكرته المؤرخة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ الى السيد مدير عام الايرادات والمصروفات بالمصلحة في التاريخ ذاته ، وتأشر عليها من هذا الاخير في ١٢ منه باحالتها الى المستخدمين لعمل مذكرة للادارة العامة وصورة للسيد مستشار قسم الفتوى ، فان هذا التظلم يكون قد قدم في الميعاد وتوافرت له مقومات التظلم الوجوبي الذي جعله الشارع شرطا لقبول دعوى الالغاء . والذي رتب عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أثرا قاطعا لسريان ميعاد رفع هذه الدعوى الى المحكمة . كما انه وجه الى هيئة رئيسية بالنسبة الى المتظلم ، وبعد تقديمه الى هذه الهيئة مضت في نظره وتحقيقه باستطلاع رأي كل من سكرتير عام المصلحة ومستشار الرأي بمجلس الدولة في شأنه تمهيدا للبت فيه على النحو الذي رسمه الشارع للغاية التي استهدفها من ايجابه . ولا يغير من طبيعة هذا التظلم أو من انتاجه أثره كونه لم يقدم الى الوزير المختص -

لعدم ورود هذا القيد في المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من جهة ، ولان الاجراءات التي نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ على سبيل التوجيه والبيان في شأن تقديم التظلم وطريقة الفصل فيه لم يرتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان من جهة أخرى ، ولا سيما ان الجهة الادارية صاحبة الشأن لم تعترض على تقديم التظلم في الشكل الذي اتخذه ، وأنه تحقق به الغرض الذي ابتغاه الشارع من استلزام هذا الاجراء قبل رفع الدعوى أمام القضاء الاداري • ولما كانت المادة ١٩ من القانون المشار اليه قد نصت في فقرتها الثانية على أنه «ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التي اصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية • ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه • واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه» ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، فان التظلم المقدم من المدعي الى الجهة الادارية في ٦١ من مارس سنة ١٩٥٦ يكون قد أحدث أثره في قطع سريان ميعاد رفع الدعوى بطلب الغاء قرار فصله منذ ذلك التاريخ ، ويبدأ من التاريخ ذاته جريان ميعاد الستين يوما الذي يجب على الادارة أن تبت في التظلم قبل مضيه •

٥٩٥ - ٣ (١٩٥٨/٥/١٧) ١٢٤٨/١٣٣/٣

٣٧٢ - تعيين الموظفين من درجة مدير عام والدرجات الاعلى منها - تمامه في شكل قرار يصدر من رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - يعد تتويجا لعمل يسأل عنه الوزير المختص ، ولكنه لا يعني ان رئيس الجمهورية هو المختص به والمسئول عنه - التظلم من مثل هذا القرار - تقديمه يكون الى الوزير المختص باعتباره صاحب الصفة في نظره •

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، تنص على أن تعيين وكلاء الوزارات ومن في درجتهم ومن في درجة أعلى منها ، ووكلاء الوزارات المساعدين ومن في درجتهم ورؤساء المصالح ومن يعين في درجة مدير عام يكون بمرسوم - الا أن ذلك لايعني أن العمل أصبح غير منسوب الى الوزير ، وأن هذا الاخير أصبح منقطع الصلة بالتظلم في القرار ، بل يظل الوزير بحكم وظيفته وباعتباره الرئيس المسئول في الوزارة التي ينتسب اليها الموظف - يظل صاحب الصفة في نظر هذا التظلم ، وهذا هو ما يتفق مع مسئولية كل وزير عن أعمال وزارته أما صدور القرار من رئيس الجمهورية فلا يعدو أن يكون تتويجا للعمل المسئول عنه الوزير اساسا في شكل قرار يصدر

من رئيس الجمهورية ، ولا يعنى هذا أن يكون هذا الرئيس قد أصبح هو المختص والمسئول بمباشرة الاختصاص التنفيذى فى هذا الشأن ،ولا يعدو أن يكون نظر التظلم من اى قرار عملا تنفيذيا هو من اختصاص الوزير يتولاه بهذه الصفة .

٨١٦ ـ ٤ (١٩٥٩/٤/٢٥) ١١٧٥/١٠٤/٤

ن ـ التصرف فى التظلم

٣٧٣ ـ عدم عرض التظلم على الوزير خلال ثلاثين يوما ـ لابطلان ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٤/٦ .

ان الشارع لم يرتب ـ فى صدد التظلم المقدم اعمالا لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٤/٦ ـ أى بطلان على عدم عرض أوراق التظلم الادارى على الهيئة الرئيسية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ولا بطلان الا بنص . وما تحديد هذا الميعاد الا من قبيل التنظيم والتوجيه لتعجيل البت فى مثل هذا التظلم الذى أفسحت له المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ميعادا عدته ستون يوما .

٨٢٣ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٩٢٠/١٠٢/٣

٣٧٤ ـ صدور قرار الوزير برفض التظلم ـ ثبوتان تاشير الرفض مسطرة على مذكرة المفوض المتضمنة اسبابا للرفض اعتنقها الوزير ـ اعتبار قرار الرفض مسببا .

متى ثبت أن قرار الوزير الصادر برفض التظلم ثابت بتأشيرة منه مدونة على ذيل المذكرة المرفوعة اليه من مفوض مجلس الدولة لدى الوزارة بنتيجة فحص هذا التظلم ، والمتضمنة بيانا مفصلا للاسباب والاسانيد التى انتهى منها المفوض الى التوصية برفض التظلم المذكور ، والتى اعتنقها الوزير اذ أخذ بنتيجتها ، فلا وجه للنعى على هذا القرار بأنه جاء غير مسبب .

٨٢٣ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٩٢٠/١٠٢/٣

ن ـ ميعاد الطعن فيه

راجع أيضا : ١٨٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥١٩ ، ٦٦٣ ، ٩٩٢ ، ١١٩٦ .

٣٧٥ ـ تحديد بداية ميعاد الستين يوما ـ فى الحالات التى يقدم فيها تظلم الى الجهة الادارية قبل رفع دعوى الالغاء ـ عند تكرر التظلمات تكون العبرة فى هذا الصدد باول تظلم مقدم فى ميعاده .

فى الحالات التى يستوجب القانون تقديم التظلم قبل رفع دعوى الالغاء

بالتطبيق للمادتين ١٢ و ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ يتعين على رافع الدعوى أن ينتظر المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم ، وهي ستون يوما ، فلا يرفع دعواه قبل مضيها ، وأن يرفعها بعد ذلك في ميعاد الستين يوما التالية لانقضاء الستين يوما المذكورة ، التي يعتبر انقضاؤها دون اجابة السلطات المختصة بمثابة قرار حكمي بالرفض يجرى سريان الميعاد منه ، فاذا كانت تلك السلطات قد أجابت قبل ذلك بقرار صريح بالرفض وجب حساب الميعاد من تاريخ اعلان هذا القرار ، لان هذا الاعلان يجرى سريان الميعاد قانونا فيجب بحكم اللزوم القرار الحكمي اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد ، اما اذا كان القرار الحكمي بالرفض قد تحقق بفوات الستين يوما المحددة لفحص التظلم ، فان ميعاد رفع الدعوى بالالغاء يجرى من هذا التاريخ ، حتى ولو أعلن المتظلم بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، مادام ميعاد رفع الدعوى قد سبق جريانه بأمر تحقق من قبل هو القرار الحكمي بالرفض . هذا واذا كرر المتظلم تظلماته فالعبرة في حساب المواعيد على مقتضى ماتقدم هي باول تظلم يقدم في ميعاده دون اعتداد بما يعقبه من تظلمات مكررة لاحقة . فاذا ثبت ان المدعى تقدم بتظلمه لجهة الادارة في ٣ من ابريل سنة ١٩٥٥ ، فقد كان يتعين عليه أن يحافظ على الميعاد برفع دعواه خلال ستين يوما محسوبة من ٢ من يونية سنة ١٩٥٥ ، وهو تاريخ فوات الستين يوما المقررة للادارة للبت في تظلمه ،أى يرفعها في أجل غايته أول اغسطس سنة ١٩٥٥ ، وما دام أنه لم يتقدم بطلب اعفائه من الرسوم الى لجنة المساعدة القضائية الا في ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، أى بعد فوات هذا الميعاد ، ولم يرفع دعواه الا بعد ذلك في ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، فانها تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني .

١٦٩٩ — ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٢٣٠/٤٢/٣

٣٧٦ — تظلم من قرار ادارى في الميعاد القانوني — وجوب رفع الدعوى في خلال ستين يوما محسوبة من القرار الصريح برفض التظلم او من انتهاء الفترة التي يعتبر فواتها بمثابة قرار حكمي بالرفض ، أيهما اسبق تاريخا — اذا ثبت صدور قرار الرفض الصريح قبل القرار الحكمي بالرفض احتسب الميعاد من تاريخ قرار الرفض الصريح — اذا انقضت فترة القرار الحكمي دون صدور قرار صريح احتسب الميعاد من التاريخ الفرضي للقرار الحكمي ، ولو صدر بعد ذلك قرار رفض صريح .

ان الاصل — طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة — أن ميعاد الطعن في القرارات الادارية يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به . الا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا ، لا ظنيا ولا افتراضيا، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التي يمكن على أساسها أن يتبين مركزه

القانوني بالنسبة الى هذا القرار ، ويستطيع ان يحدد - على مقتضى ذلك - طريقة في الطعن فيه ، ولا يحتسب سريان الميعاد في حقه الا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل على النحو السالف ايضاحه، فاذا بان للمحكمة من الاوراق أن المطعون عليها - حين قدمت تظلمها الى جهة الادارة - قد توافر لديها العلم اليقيني الشامل ، اذ تضمن هذا التظلم تاريخ صدور القرار الوزاري ورقمه واسم احدى الزميلات اللاتي تناولهن القرار بالترقية الى الدرجة السادسة ، وهي الزميلة التي تحققت مصلحتها في الطعن في ترقيتها ، فكان يتعين عليها أن ترفع دعواها خلال الستين يوما التالية لانقضاء الفترة التي يعتبر فواتها دون اجابة السلطات المختصة عن تظلمها بمثابة قرار حكمي بالرفض ، حتى ولو أعلنت بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، مادام الميعاد سبق جريانه قانونا بأمر تحقق هو القرار الحكمي بالرفض · أما اذا كانت تلك السلطات قد أجابت عن التظلم بقرار رفض صريح أعلن قبل ذلك وجب حساب الميعاد من تاريخ اعلانه ، لان هذا الاعلان يجري سريان الميعاد قانونا ، فيجب بحـــكم اللزوم القرار الحكمي اللاحق بالرفض وماكان يترتب عليه من سريان الميعاد ·

١٦٩٤ - ٢) ١٩٥٧/١٢/١٤ (٣/٣٩/٢٠٢

٣٧٧ - التاريخ الذي يتخذ اساسا لحساب ميعاد الستين يوما - المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتقرير حالات التظلم الوجوبي - قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ ابريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم وطريقة الفصـــل فيه - كيفية حساب ميعاد الطعن القضائي في حالة الرفض الضمني للتظلم - التاريخ الذي يتخذ اساسا لحســاب مدة الطعن - هو تاريخ تقديم التظلم الى جهة الادارة وقيده برقم مسلسل في السجل المعد لذلك وليس تاريخ تحريره او اي تاريخ آخر ·

ان المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذي يحكم هذه المنازعة قد نصت في بندها الثاني على أنه لا تقبل الطلبات التي يتقدم بها الموظفون الى مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائيـــة بالتعيين او الترقية أو منح العلاوات او بالاحالة الى المعاش او الاستيداع او الفصل من غير الطريق التأديبي وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التي أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم · قد نصت هذه المادة على أن تبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء · وخولت المادة ١٩ من القانون المشار اليه لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرار الاداري قبل طلب الغائه وحددت ميعاد البت في التظلم وأثره على المواعيد · ونصت المادة ١٩ آنفـــة الذكر على أنه « يجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر فوات ســتين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة » ، ونصت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الادارة وطريقة الفصل فيه على أن « يختص في كل وزارة موظف أو أكثر لتلقي التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها » . ومفاد هذه النصوص في مجموعها أن القانون حين أوجب التظلم الادارى في الحالات المنصوص عليها فيه ورسم طريقه وبين اجراءاته قضى في نفس الوقت بوجوب البت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واعتبر فوات الستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه وجعل ميعاد رفع الدعوى في الطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة أي افترض في الادارة انها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينه فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الادارة على التظلم . فالمشرع لم يغفل بيان طريقة حساب ميعاد الطعن القضائي في حالة عدم الرد على التظلم وضبطا لهذه المواعيد وتنفيذا لاحكام القانون في هذا الصدد ، قرر مجلس الوزراء في قراره آنف الذكر ، انشاء سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديم التظلمات ، ومن ثم يتعين تحديد ميعاد الطعن على أساس حسابه من تاريخ تقديم التظلم ، وقيده برقم مسلسل في السجل الخاص ، لا من تاريخ تحريره أو من أى تاريخ آخر .

٣٩١ ــ ٤ (١٩٦٠/١/٢٣) ٢٤١/٣٠/٥

٣٧٨ ــ دعوى بطلب الغاء قرار صادر بترقية موظف ــ لا تقبل الا بعد التظلم من القرار وانتظار المواعيد المقررة للبت فيه ــ الطعن في قرارين متتاليين صدرا بالترقية بعد انتهاء المواعيد المذكورة بالنسبة للتظلم المقدم في أولهما دون الثاني ــ قبولها متى كان القرار الثاني يعتبر استمرارا للقرار الأول ومقتضى له وكان المدعى قد اضطر لرفعها قبل انقضاء الميعاد بالنسبة للقرار الأول ــ مثال .

اذا كان القرار الثاني المطعون فيه لا يعدو أن يكون في حقيقته استمرارا للقرار الاول ومقتضى له ؛ اذ ينبع من نفس الفكرة التى صدر عنها القرار الاول ، وهى أن المنقولين جميعا من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى يستصحبون جميعا أقدمياتهم فى الدرجة السادسة فى هذا الكادر عند نقلهم الى الكادر الاعلى ، وأنه بناء على هذه الاقدمية يحل دورهم فى الترقية الى الدرجة الخامسة ، فصدر القراران المطعون فيهما بالالغاء على هذا الاساس ــ اذا كان ذلك كذلك ، فان المطعون عليه اذ يطعن فيهما انما يقيم طعنه على أساس قانونى واحد بالنسبة اليهما معا، هو أن هؤلاء المنقولين من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى لا يستصحبون أقدمياتهم في الدرجة السادسة الكتابية ، فلا يحل دورهم في الترقية

الى الدرجة الخامسة الادارية ، وأن المطعون عليه يعتبر أسبق منهم فى هذه الدرجة السادسة الادارية ، وأولى بالترقية قبلهم الى الدرجة الخامسة . وبهذه المثابة يعتبر طعنه بالغاء القرارين متضمنا القرارين معا بما يغنى عن انتظار الفصل فى تظلمه ، مادام قد اضطر لاقامة الدعوى بالطعن فى القرار الاول فى آخر الميعاد .

٣٣ - ٤ (١٩٥٩/١/٣) ٥١٦/٤١/٤

٣٧٩ - نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه - قيام هذا الرفض الحكمى على قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم - عدم قيام هذه القرينة اذا لم تهمل الادارة التظلم وانما اتخذت مسلكا ايجابيا فى سبيل الاستجابة اليه - حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من التاريخ الذى تكشف فيه الادارة عن نيتها فى رفض التظلم بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبئ بغير ذلك - مثال .

لئن كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن يعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى فى الطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، أى افترضت فى الادارة أنها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم ، الا أنه يكفى فى تحقق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الادارية المختصة لم تهمل التظلم ، وأنها اذ استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل استجابته ، وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات المعتادة بين الادارات المختصة فى هذا الشأن . والقول بغير ذلك مؤداه دفع المتظلم الى مخاصمة الادارة قضائيا فى وقت تكون هى جادة فى سبيل انصافه . وقد قصد الشارع من وجوب اتباع طريق التظلم الادارى تفادى اللجوء الى طريق التقاضى بقدر الامكان وذلك بحسم المنازعات اداريا فى مراحلها الاولى . فاذا كان واقع الامر فى هذه المنازعة أنه لما اطردت أحكام القضاء الادارى على استحقاق أمثال المدعى الترقية الى الدرجة الرابعة فى القرار الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ الذى كان تركه فيها بدون حق تأسيسا على أن القاعدة التى قام عليها هذا القرار كانت مخالفة للقانون - نزلت الادارة على مقتضى هذه الاحكام بالنسبة لمن لم يرفع دعاوى كالمدعى وأمثاله ؛ نظرا الى أن مراكز خريجى معهد التربية جميعا واحدة ، فتقدمت بمذكرتها سالفة الذكر الى الجهات المختصة لتعميمه عليهم تحقيقا للمساواة بينهم ؛ وبناء على ذلك حررت لديوان الموظفين ولرياسة مجلس الوزراء طالبة ارجاع أقدمية المدعى

وزملائه من خريجي معهد التربية الابتدائي سنة ١٩٣٥ في الدرجة الرابعة الى أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ - اذا كان ذلك كذلك ، فانه قاطع في الدلالة على أن جهة الادارة انما سلكت مسلكا ايجابيا واضحا نحو الاستجابة لتظلم المدعى ، وأن فوات ميعاد الستين يوما على تقديم تظلمه انما كان بسبب ما ضاع من الوقت في الأخذ والرد بين الجهات المختصة. فاذا كانت وزارة التربية والتعليم بعد اذ استبطأت رد تلك الجهات أبلغت المدعى في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ برفض تظلمه فلا ينبغي حساب ميعاد الستين يوما الواجب اقامة الدعوى فيها الا من هذا التاريخ الاخير بعد أن تكشفت نية الادارة نهائيا في عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبيء بغير ذلك . وعلى هذا الاساس فانه لما كان المدعى قد أودع عريضة دعواه في ١٩ من يناير سنة ١٩٥٦ ، فان دعواه - والحالة هذه - تكون قد رفعت في الميعاد .

٨٢٧ - ٣ (١٩٥٨/١١/٢٩) ٢٦٦/٢٢/٤

٣٨٠ - ميعاد رفع الدعوى-سريانه من تاريخ القرار الادارى النهائى - مثال .

اذا كان الثابت أن الكتاب الموقع من أحد الموظفين عن محافظ حلب بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٢ والموجه الى الشركة المدعية بابلاغها بتوصيات اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٣٨٢ الصادر في ١٩٤٦/٤/٢ في شأن تنظيم تشييد أو استعمال الأبنية لمعاطاة احدى الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة ، سواء فيما يتعلق بما ارتأته من التوقف عن العمل ليلا ، أو القيام بالاشتراطات التى عينتها - اذا كان الثابت أن هذا الكتاب لم يصدر ممن يملك اصدار القرار النهائي بصيغة يفصح فيها عن الارادة الملزمة بالتوقف عن العمل ليلا ، بعد تقدير توصيات اللجنة في هذا ووزن مناسباتها في ضوء ظروف الحال وملابساته ، فانه لا يمكن القول بأن هذا الكتاب قد تضمن القرار الادارى النهائي في هذا الخصوص .

غير انه بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢١ صدر كتاب من محافظ حلب بالاصالة ، أفصحت فيه جهة الادارة للشركة المدعية عن ارادتها الملزمة بوجوب التوقف عن العمل في المطحنة ليلا ، بعد اذ انتهى المحافظ من تقدير ملاءمة توقيف العمل ليلا بالمطحنة أو عدم توقيفه في ضوء الظروف والملابسات ، الى اعتناق رأى اللجنة الفنية وفرض ارادته الملزمة في هذا الخصوص على الشركة بصيغة آمرة قطعية .

وعلى هذا ، فان الكتاب الاخير يكون هو الذى قطع في الامر نهائيا ، ومن ثم فيحسب ميعاد قبول الدعوى من تاريخ تبليغه .

١٦ ، ١٩ - ٢ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٧ - ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٧٨٠/٧٩/٥

٣٨١ - العبرة فى ميعاد رفع دعوى الالغاء بالقرار الذى ينصب عليه الطعن - فوات ميعاد الطعن فى قرار سابق من شأنه ان يؤثر فى القرار المطعون فيه - لا يخل بقبول الدعوى شكلا متى رفعت فى الميعاد بالنسبة للقرار المطعون - ذلك يعد وجها لدفاع فى الموضوع - مثال .

متى كان الثابت أن المدعى يطلب الحكم بالغاء قرار مركز التنظيم والتدريب بقليوب الصادر في فبراير سنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة السادسة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأنه أقام الدعوى بايداع صحيفتها فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، أى قبل صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وفى ميعاد الستين يوما المقررة قانونا للطعن بالالغاء ، فانها تكون مقبولة شكلا لرفعها صحيحة فى الميعاد القانونى أمام المحكمة المختصة بنظرها وقتذاك وطبقا للاجراءات المعمول بها فى ظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وان كانت قد أحيلت بعد ذلك فى ١٦ من يولية سنة ١٩٥٥ الى المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل عملا بالمادة ٧٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . ولا عبرة بما يذهب اليه كل من مركز التنظيم والتدريب بقليوب والخصم الثالث من الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بمقولة ان القرار الصادر بجلستى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٤ و ٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ من لجنة شئون موظفى المركز برفض ضم المدعى الى المركز ضمن من تقرر نقلهم اليه قد أصبح نهائيا وغير قابل للطعن فيه لفوات المواعيد المحددة بعد علمه بهذا القرار علما يقينيا وتظلمه منه ؛ ذلك أن المذكور لا ينصب طعنه على القرار الصادر بعدم الموافقة على ضمه الى المركز ، بل على قرار تخطيه فى الترقية الذى قدم طلب الغائه فى الميعاد القانونى كما سلف البيان . واذا صح أن للقرار الاول بعد صيرورته نهائيا بعدم الطعن فيه بالالغاء فى الميعاد المقرر تأثيرا فى القرار الثانى ، فان هذا يكون وجها لدفاع فى الموضوع بطلب رفض الدعوى لا دفعا بعدم قبولها شكلا .

٥٥٠ - ٣ (١٩٥٨/١١/٨) ٧٣/٨/٤

٣٨٢ - رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما على تقديم التظلم الى الجهة الادارية - قبولها - اساس ذلك .

ان الغرض من جعل التظلم وجوبيا طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر للناس وانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الاولى ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه فان رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر ، فله أن يلجأ الى طريق التقاضى ، وانه لواضح من

ذلك أن المشرع ولئن استحدث التظلم الوجوبى الذى لا مناص من استنفاده قبل مراجعة القضاء للحكمة التى أشار اليها بالمذكرة الايضاحية ، الا انه فى صدد المواعيد لم يخرج عما قرره فى شأن التظلم الاختيارى • ولما كان انتظار المواعيد مقصودا به افساح المجـــال أمام الادارة لاعادة النظر فى قرارها فان النتيجة الطبيعية لذلك أن الغرض من قول الشـــارع وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم يكون قد تحقق اذا عمدت الادارة الى البت فى التظلم قبل انقضاء فسحة الميعاد التى منحتها أو اذا بكر ذوو الشـــأن بمراجعة القضاء وانقضى الميعاد أثناء سير الدعوى دون أن تجيبهم الادارة الى طلباتهم •

ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الحاضرة لمجرد انها أقيمت قبل انقضاء ستين يوما على تقديم التظلم لا سند له من القانون •

٦١٤ ـ ٥ (١٩٦٠/١/١٦) ٥/٢٥/٢٠٨

٣٨٣ ـ اقامة الدعوى قبل مضى مدة الشهر وقبل أن تجيب الادارة على التظلم ـ قبولها ما دامت هذه المدة قد مضت خلال نظر الدعوى دون استجابة الادارة للتظلم •

لئن كان المدعيان قد أقاما دعواهمـــا قبل مضى مدة الشهر وقبل أن تجيب الادارة عن تظلمهـــا ، الا أنه اذ مضى الشهـــر المذكور خلال نظـــر الدعوى ، ولم تستجب الادارة لتظلم المدعيين ، بل صرحت برفضه ، فانه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوى محله ويكون الدفع بعدم قبولها شكلا على اساس رفعها قبل فوات مدة الشهر على تقديم التظلم مردودا • وانمـــا يكون لهذا الدفع محله لو أن الادارة قد استجابت فرضا لطلبات المدعيين قبل مراجعة القضاء للحكمة التى أشار اليها بالمذكرة الايضاحية ، ألا انه لأوانها ، وكان يقضى عندئذ بالزامهما بمصروفاتها • أما وان الادارة أصرت على عدم اجابة طلبهما ، بل رفضته صراحة ، فالخصومة تكون ـ والحـالة هذه ـ مازالت قائمة ولها محل ، مما لا مندوحة معه من فصل المحكمة فيها قضائيا •

١١ ـ ٢ ، ٤ ـ ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٥/٧٨/٧٧٠

س ـ قطع ميعاد الطعن فيه ووقفه

راجع أيضا : ١٤١ ، ١٤٢ ، ٣٦٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ •

٣٨٤ ـ قطع ميعاد الستين يوما ـ رفع الدعوى الادارية امام محكمة غير مختصة يقطع هـذا الميعاد ، كما يقطع التقادم ـ بقاء هذا الاثر قائما حتى يصـــدر الحكم بعـــدم الاختصاص •

ان المـــادة ٣٨٣ من القانون المدنى نصت على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه ،

وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبـــول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمـــل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى » ، وقد رتب المشرع المدنى بهذا النص الصريح على المطـــالبة القضائية ،ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، أثرا فى قطع التقادم، حتى لايحول رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة من جراء غلط مغتفر أو خلاف فى الرأى القضائى - بغير خطأ من صاحب الشأن حول تعيين المحكمة المختصة - دون تحقق أثرها فى قطع التقادم • بخـــلاف ما يقع فى حالة البطلان المتعلق بالشكل أو حالة ترك الخصومة أو سقوطها • فالحـكم بعدم الاختصاص لا يمحـــو أثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم • واذا كانت روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص التى وضعت قواعد القانون المدنى لتحكمها ، وكانت هذه الاخيرة لا تطبق وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص يقضى بذلك فان القضاء الادارى، وان كان لايلتزم فى حالة عدم وجود مثل هذا النص بتطبيق القـــواعد المدنية حتما وكما هى ، بل تكون له حريته واستقلاله فى ابتـــداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بما يتلاءم مع طبيعتها ، وبما يكون أوفق لحسن سير المرافق العامة ، الا أنه يملك الاخذ من القواعد المذكورة ، بما يتفق وهذه الفكرة • واذا كانت هـــذه المحكمة سبق أن قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه طالبا أداءه ، وبأن طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشـــأن رفعها على الادارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ، لما ينطوى عليه من دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم ، فان رفع الدعوى بالفعل الى محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الالغاء ، ويظل هذا الاثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص •

٦٣٤ - ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٦٨/٩٧/٣

٣٨٥ - أثر رفع الدعوى امام محـــكمة غير مختصة او تقديم طلب المساعدة القضائية فى قطع هذا الميعاد - مثال •

متى ثبت أن القرار الادارى المطعون فيه أبلغ الى المدعى فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، فأقام فى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ دعواه الاولى التى قضى فيها بعدم الاختصاص فى ٢٩ من يناير سنـــة ١٩٥٥ ، وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تقدم الى لجنة المساعدة القضائية بطلب اعفائه من رسوم الدعوى التى يرغب فى رفعها بطلب الغاء القرار المشار اليه ،

فقررت اللجنة بجلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٥ رفض هذا الطلب ، وبناء على ذلك أقام دعواه الحالية بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، أى خلال الستين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة بعد سبق رفع دعواه الاولى وتقديم طلب المساعدة القضائية فى الميعـــاد القانونى ـ متى ثبت ذلك ، فان دعواه تكون مقبولة ٠

١٦٩٨ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٤١/٣٢٥

٣٨٦ ـ طلب المساعدة القضائية قاطع للميعاد فى المنازعات الادارية ـ كيفية حساب بداية الميعاد ٠

ان الاثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الالغاء يظل قائما ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، اذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمنا يطول و يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيرا له حتى يصبح مهيئا للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية اجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، اذ يقف هذا السريان طالما كان الامر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ، ولكن اذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره ، فان كانت دعوى الغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية ٠

١٦٥٥ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٣٧/٢٨٩

٣٨٧ ـ الميعاد القانونى لرفع الدعوى ـ انقطاعه بالاستدعاء (التظلم) الموجه الى جهة غير مختصة متى كان لها اتصال ما بموضوعه ـ أساس ذلك ـ مثال ٠

ان من المقرر قانونا أن الميعـــاد ينقطع برفع الدعوى ولو الى محكمة غير مختصة ، متى كان عدم الاختصاص غير متعلق بالوظيفة ٠ وقياسا على هذا النظر ، فان الاستدعاء يقطع الميعاد ولو قدم الى جهة غير الجهة المختصة متى كان ثمت لهذه الجهة اتصال ما بالموضوع ٠

فاذا كان الثـابت أن المدعى كان يتبع وزارة الداخلية باعتباره من رجال الشرطـة ، فانه كان على حق ، اذ قدم استدعاءه الى هـــذه الوزارة باعتبارها الجهة الرئاسية له دون أن يتخطاها ، فكان تصرفه متفقـــا وما يقتضيه نظام التدرج الرئاسى ، وقد كان على وزارة الداخلية بعد ذلك أن تحيل استدعاءه الى الجهة المختصة (وهى وزارة الخزانة) ٠

٣١ ـ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ٥/١٢٩/١٢٣٣

ع ـ مسائل منوعة

راجع أيضا : ٢ ، ٥٢٩

٣٨٨ - افتراض صحة القرار مالم يقم الدليل على العكس .

ان القرار الادارى يفترض فيه أن يكون محمولا على الصحة مالم يقم الدليل على عكس ذلك ، بفضل ما يحاط به من ضمانات تعين على ذلك ، كحسن اختيار الموظفين الذين يساهمون فى أعداده وفى اصداره ، وتسليط الرقابة الرياسية عليهم فى ذلك ، ولأن القرار الادارى قد يجتاز مراحل تمهيدية قبل أن يصبح نهائيا .

١٧٦٨ - ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٤٦/٣٦٠

٣٨٩ - الأصل انه لا يجوز لقرار ادارى ان يعطل تنفيذ حكم قضائى - جواز ذلك استثناء ان كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه - مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء على عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم باخلائه بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ - اتفاق ملاك المبنى المحكوم باخلائه وممثل الجمعية المستأجرة بعد ذلك على تسوية النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى التى كانت سببا للحكم بالاخلاء وتعهد الجمعية بالاخلاء فى ميعاد محدد والا كان للملاك المبنى الحق فى تنفيذ حكم الاخلاء - اطلاع الوزارة على ذلك وعدم اعتراضها - دلالة ذلك على أن المنازعة فى القرار الادارى أصبحت منتهية - للخصوم فى هذه الحالة المنازعة فى تنفيذ حكم الاخلاء المدنى حسبما انتهى اليه اتفاقهم .

لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الادارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائى ، والا كان مخالفا للقانون ، الا أنه اذا كان يترتب على تنفيذه فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام ، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى الخاص ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها ، وأن يعوض صاحب الشأن ، ان كان لذلك وجه . كما أنه ولئن كان لوزير التربية والتعليم بموافقة السيد رئيس الجمهورية أن يصدر قراراته بالاستيلاء على أى عقار يكون خاليا اذا كان لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف انواعها ، وذلك بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٨ الذى تجدد العمل به بعد ذلك ، وان العقار لايعتبر حاليا جائز الاستيلاء عليه الا اذا كان لايوجد ثمت مانع قانونى من ذلك ، ولا يجوز فى الاصل أن يستعمل قرار الاستيلاء كاداة لاعادة يد شخص حكم باخلائه من العقار اذا كان السبب فى الحكم عليه بالاخلاء هو اخلاله بالتزاماته اخلالا أضر بالعقار وبمالكه ، الا اذا كان قرار الاستيلاء قد صدر بناء على الاصل المتقدم علاجا لضرورة ملجئة حتى لا يتعطل سير مرفق التعليم وتقدر الضرورة عند ذلك بقدرها - لئن كان ذلك كله هو كما تقدم - الا أنه يبين من عناصر المنازعة أن الذى ألجأ وزارة التربية والتعليم لاستصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه - كما يبين من المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء - هو أن المدرسة المحكوم باخلائها تنتظم حوالى الالف طالبة ، وترتب على الاخلاء فوراً تشريدهن

وتعطيل سير مرفق التعليم بالنسبة لهن ، مما لايتفق مع المصلحة العامة بأية حال ، فأريد بالقرار المذكور تفادى هذه النتائج الخطيرة • فيكون القرار ـ والحالة هذه ـ قد صدر لضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام ، وقد جرت بعد ذلك مفاوضات بين المدعين وبين ممثلى الجمعيـة ، امهلت الجمعية خلالها للاخلاء ريثما تتدبر مكانا آخر ، ثم انتهت بعد ذلك هـذه المفاوضات باتفاق سوى فيه النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى ـ تلك التغييرات التى كانت سببا للحكم بالاخلاء ـ وقدر التعويض المناسب عـلى الوجه الذى ارتضاه الطرفان ، ثم تعهدت الجمعية بالاخلاء فى ميعاد معين، والا كان لملاك المبنى الحق فى تنفيذ حكم الاخلاء ، وقد كان ذلك كله باطلاع الوزارةوعدم اعتراضها ، كما يدل على ذلك الخطاب المرسل من منطقـة القاهرة الشمالية الى أحد المدعين ووكيلهم الذى أرفق به صورة من عقـد الاتفاق المذكور ، وذكر فى الخطاب بيانا لهذا العقد أنه « بخصـوص استمرار شغل المبنى المؤجر لمدرسة البنات السابقة للجمعية مرة أخـرى غايتها ••• » ، وطلب الى الاستاذ المذكور الاطلاععليه وحفظه لديه • وكل ما تقدم قاطع فى الدلالة على أن المنازعة فى القرار الادارىذاته قد أصبحت منتهية ، بعد اذ تبين أن هذا القرار كان قد صدر للضرورة الوقتية الملجئة، وهى تفادى تشريد التلميذات كما سلفايضاحه ، وأن هذا القرار استنفد أغراضه بعد اذ قبل المدعون أنفسهم امهـال الجمعية فى الاخلاء مدة بعد أخرى ، الى أن انتهت المفاوضات فى هذا الخصوص بينذوىالشأن بالاتفاق المشار اليه ، وهو اتفاق جديد سوى النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى وقدر فيه التعويض المناسب على الوجه الذى ارتضاه الطرفان ، وتعهدت الجمعية فى الوقت ذاته بالاخلاء فى ميعاد معين ، والا كان للمدعى الحق فى تنفيذ الحكم بالاخلاء ، وقد كان ذلك كله ـ كما سلف القول ـ بعلمالوزارة واقرارها ، فيتعين ـ والحالة هذه ـ القضاء باعتبار المنازعة الادارية فى القرار الادارى الخاص بالاستيلاء للسبب الذى قام عليه قد أصبح منتهيـا، والخصوم وشأنهم فى المنازعة الخاصة بتنفيذ حكم الاخلاء المدنى حسبمـا انتهى اليه اتفاقهم •

٧٢٤ ـ ٣ (١٩٥٩/١/١٠) ٥٣٣/٤٢/٤

قرار قضائى

راجع : ١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٤٦١

قرارات مجلس قيادة الثورة

راجع : ١٢٢ ، ٥٧٥

قرعة عسكرية

راجع : تجنيد

قضاء ادارى

أ ـ اختصاصه
ب ـ رقابته للقرارات الاداريه
ج ـ ما يطبقه من القواعد

أ ـ اختصاصه

راجع اختصاصه

ب ـ رقابته للقرارات الادارية

راجع : ٣٢٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٩٧٠ ، ٩٧٢ ، ٩٨٠ ؛ ٩٨٣ ، ٩٨٩ ، ٩٩١ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ١٠١٠ ؛ قرار ادارى (رقابة القضاء الادارى له)

ج ـ مايطبقه من القواعد

راجع : ١٣٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ .

قضاة

راجع : ٤٦ ، ٤٧ ، ٣٦٣ ، ٨٣٣ .

قطع التقادم

راجع : تقادم (انقطاعه)

قطع ميعاد الستين يوما

راجع : قرار ادارى (قطع ميعاد الطعن ووقفه)

قوة الأمر المقضى به

راجع أيضا : ٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ؛ ١٧٩ ؛ ٢٥٨ ؛ ٤١٠ ؛ ٤٢٢ ، ٤٤٠ ، ٥٧٣ .

٣٩٠ — صدور حكم سابق حائز لقوة الشىء المقضى به ـ اتحاد الموضوع والسبب والخصوم ـ القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة لسابقة الفصل فيها ـ مثال ٠

اذا كان الثابت أن المدعى قد صدر له حكمان أولهما صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ ، وقضى بانهاء الخصومة على أساس اعتبار أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة راجعة الى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد ، وحاز قوة الشىء المقضى به ، بينما قضى الحكم الثانى الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ بتسوية تخالف مقتضى الحكم الاول ، والحكمان قد صدرا فى منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ، ومن ثم فان الحكم الاخير (المطعون فيه) اذ فصل فى المنازعة على خلاف الحكم السابق الذى حاز قوة الشىء المحكوم به يكون قد خالف القانون ، وحقيقا الغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ٠

١٤٢٤ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/١) ٢/١٤/١١٩

٣٩١ — صدور حكم على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه ـ مخالفته للقانون ـ الغاؤه ـ مثال ٠

اذا ثبت صدور حكم من المحكمة الادارية بانهاء الخصومة على أساس رفض طلب المدعى تسوية حالته باعتباره فى درجة صانع دقيق بأجر يومى قدره ٣٠٠ م من بدء الحاقه بالخدمة ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد وحاز قوة الشىء المقضى به ، بينما قضى الحكم اللاحق المطعون فيه بتسوية تخالف مقتضى الحكم الاول ، وهما قدصدرا فى منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ـ اذا ثبت ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ فصل فى المنازعة على خلاف الحكم السابق الذى حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، يكون قد خالف القانون ، ويتعين الغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ٠

١٦٤٦ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٣٦/٢٨٤

٣٩٢ — الحكم بالغاء قرار ادارى لمخالفته للدستور والقانون ـ حيازة الحكم قوة الشىء المقضى به ـ لامحل عند النظر فى دعوى التعويض لاعادة بحث مشروعية القرار او اسبابه ومبرراته وظروف اصداره ٠

لامحل للعودة لبحث مشروعية القرار الادارى ولا لفحص أسبابه ومبرراته والظروف التى أحاطت باصداره ، بعد اذ قضى عليه حكم الالغاء بأنه قرار مخالف تماما لحكم الدستور والقانون ٠ وقد حاز ذلك الحكم

قوة الشيء المقضى به في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه ٠

٥٩٧ — ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٦٩/١٥٧٤

٣٩٣ — الحكم الصادر برفض دعوى مرفوعة من موظف باحقيته فى مرتبه عن مدة فصله — لا يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى التى يرفعهـا بالمطالبة بتعويض الضرر المادى المترتب على قرار الفصل — اساس ذلك ٠

انه وان اتحد الخصوم فى دعوى المطالبة بالراتب عن مدة الفصل من الخدمة وفى دعوى التعويض عن الضرر المـادى المترتب على قرار الفصل الا أن السبب والموضوع مختلفان : فالسـبب فى الاولى هـو مايزعمه المدعى من أن اعتبار مدة الفصل متصلة يترتب عليـه لزوما استحقاقه للراتب عنها ، بينما سبب الدعوى الثانية هو الادعاء ببطـلان قرار الفصل مما يترتب عليه التعويض عن هذا القرار ٠ أما الموضوع فى الدعوى الاولى فهو الراتب ، وفى الثانية هو التعويض ، والفرق ظاهر بين الطلبين ، وان كان الراتب يكون عنصرا من عناصر التعويض ، الا أن هذا بذاته لايجعل الراتب هو التعويض بداهة ٠

٦٥ — ٤ (١٩٥٩/٤/٤) ٤/٩٦/١٠٩٠

٣٩٤ — قيام قوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل المدنية على اعتبارات تتعلق بالصالح العام — اختلاف الرأى حول ما اذا كانت من المسائل المتعلقة بالنظام العام من عدمه — ورود النص صراحة فى القانون المدنى الجديد على ان المحكمة لا تاخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها — اعتبار هذه القرينة من النظام العام فى المسائل الجنائية — حكمة ذلك ٠

ان كانت أوجه الرأى فى المسائل المدنية مع اجماعهـا على أن قوة الشيء المحكوم فيه قد قامت على اعتبارات تتعلق بالصالح العام (بمراعاة أن السماح للخصوم باثارة النزاع من جديد بعد صدور حكم فيه مضيعة لوقت القضاء وهيبته ، ومجلبة لتناقض احكامه ، وتعريض لمصالح الناس للعبث ما بقيت معلقة بمشيئة الخصوم كلما حلالهم تجديد النزاع واطالة أمده) ، الا أنها تفرقت فيما اذا كانت تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فذهب رأى الى اعتبارها كذلك (ورتب عليه أنه لايجوز التنازل عن الدفع بسبق الفصل ، وأنه يجوز التمسك به فى اية حال كانت عليهـا الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى أو امام محكمة الدرجة الثانية او لاول مرة امام محكمة النقض ، وأنه يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، وأنه لايجوز اثبات مايخالف حجية الشيء المحكوم فيـه ولو من طريق الاستجواب أو اليمين) وذهب رأى آخر الى العكس (ورتب عليه انه يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، ولا يجوز للمحكمة أن تاخذ به من تلقـاء

نفسها ، كما لايجوز للخصوم التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض ، وان كان يجوز التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية باعتباره دفعا موضوعيا ، ولكنه يعتبر حجية الشيء المحكوم فيه نهائيا من النظام العام فيما يتعلق بعدم جواز اثبات مايخالفها من طريق الاستجواب أو اليمين) • وقد انتهى القانون المدنى الجديد الى الاخذ بهذا الرأى ، اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ على أنه لايجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها • واذا كانت أوجه الرأى فى هذا الشأن قد تفرقت فى المسائل المدنية ، الا أن الاجماع منعقد على أن قوة الشيء المحكوم فيه جنائيا تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز النزول عنها ويتعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها ، لان ذلك من مجالات القانون العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى لايجوز أن تكون محلا للمساومة بين الافراد •

١٤٩٦ – ٣ ﴿ ١٩٥٨/١/١٨ ﴾ ٣/٦٤/٥٤٦

قوة قاهرة

راجع : ٣٠٥ ، ٣٠٦ •

ك

كنائس

راجع : ٩٥ ، ١٧٠ •

ل

لجان قضائية ومحاكم إدارية

أ ـ اختصاصها ٠
ب ـ الاعلان الذى يبدأ منه ميعاد الاستئناف
جـ ـ وقف ميعاد الاستئناف وانقطاعه ومده
د ـ صحيفة الاستئناف
هـ ـ مسائل منوعة

ا ـ اختصاصها

راجع : ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ؛ ٥٥ ، ٥٦ ؛ ٥٧ ؛ ٥٨ ؛ ٥٩ ؛ ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ؛ ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ ؛ ١١١ ٠

ب ـ الاعلان الذى يبدأ منه ميعاد الاستئناف

٣٩٥ ـ الاعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما المقررة للطعن فى قرارات اللجان القضائية هو الذى يوجه الى وكيل الوزارة المختص ٠

ان الاعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما المقررة للطعن فى مثل الحالة المعروضة (طعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية) طبقا لقانون اللجان القضائية ـ على حسب غرض الشارع منه ـ هو الذى يعلن الى وكيل الوزارة المختص ، فقد نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون الخاص باللجان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على أن « يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم الى وكيل الوزارة المختص فى خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه اياه ويجيب وكيل الوزارة عنه كتابة فى ميعاد لايجاوز خمسة عشر يوما من وقت ابلاغه به ٠٠٠ » ونصت المادة التاسعة منه على أنه لايجوز « رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية الى محكمة

القضاء الادارى بمجلس الدولة الا بطريق الطعن فى هذه القرارات ولكل من الطرفين حق الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة » ، وتنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على أن « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به » . وظاهر من مجموع هذه النصوص أن الشارع أراد أن يحتاط للامر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم الى اللجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها ، فجعل المرد فى هذا الشأن الى من يمكنه أن يحدد موقف الادارة من التظلم والاجابة عنه ، وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوت الميعاد ، فافصح الشارع فى المادة الخامسة على أنه هو وكيل الوزارة المختص ، فلزم ألا يجرى الميعاد الا من يوم اعلانه بالقرار .

١٢ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/٣١) ٦٢٩/٧٢/١

٣٩٦ ـ وكيل الوزارة هو الذى يملك أن يحدد موقف الادارة من التظلم المرفوع الى اللجنة القضائية والقرار الصادر منها فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه فى الميعاد ـ للوزير هذه السلطة أيضا بحسبانه رأس الجهاز الادارى فى وزارته ـ ثبوت تسليم قرار اللجنة القضائية الى مكتب الوزير ـ بدء ميعاد الطعن من هذا التاريخ

يبين من استقراء نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص باللجان القضائية والمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة أن الشارع أراد أن يحتاط للامر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم للجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها ، فجعل المرد فى هذا الشأن الى من يمكنه أن يحدد موقف الادارة من التظلم والاجابة عنه وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، فأوضح فى المادة الخامسة منه أنه هو وكيل الوزارة المختص . ولما كانت هذه الحكمة عينها متحققة فى الوزير الذى هو رأس الجهاز الادارى فى وزارته ، فمن ثم يكون ابلاغه بقرار اللجنة القضائية صحيحا منتجا آثاره ، وبالتالى اذا ثبت أن مكتب الوزير تسلم قرار اللجنة القضائية فى تاريخ معين فان ميعاد الطعن فيه يجرى من هذا التاريخ .

١٦٦٠ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٢٩٨/٣٨/٣

٣٩٧ ـ الاعلان الذى يبدأ منه ميعاد الطعن فى قرارات اللجان القضائية هو الذى يعلن الى وكيل الوزارة بحسبانه من يملك تحديد موقف الادارة من القرار ـ توجيه الاعلان الى مدير مصلحة ـ ثبوت أن هذا الاعلان قد انتج الأثر المطلوب من الاعلان للوكيل ، وتحققت فيه حكمته ـ جريان ميعاد الطعن من اليوم التالى له .

ان الاعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما المقررة للطعن فى قرارات اللجان القضائية طبقا لقانون اللجان المذكورة هو الذى يعلن الى وكيل الوزارة المختص ، والحكمة من ذلك أن يصل القرار الى من يمكنه أن يحدد موقف الادارة من القرار الصادر فى التظلم من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، ومن ثم اذا اتضح أن ابلاغ القرار الى مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء قد انتج الاثر المطلوب من اعلانه للوكيل ، اذ حددت المصلحة مركزها من قرار اللجنة القضائية فور وصوله اليها ، وبادرت بالكتابة الى ادارة قضايا الحكومة للطعن فى القرار، وبذلك تحققت الحكمة من الاعلان ، فانه يتعين اعتبار تاريخ ابلاغ القرار الى مصلحة الميكانيكا والكهرباء مجريا لميعاد الستين يوما المقررةللطعن فى قرار اللجنة القضائية سالف الذكر ·

٧٨٤ ـ ٣ (١٩٥٨/٢/١) ٧٠٢/٧٩/٣

٣٩٨ ـ الاعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الطعن فى أحكام المحاكم الادارية هو الذى يوجه الى وكيل الوزارة المختص ـ قيام محافظ الاسكندرية مقام وكيل الوزارة فى هذا الخصوص بالنسبة الى الاحكام التى تكون بلدية الاسكندرية طرفا فيها ·

متى كان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر من المحكمة الادارية لجميع وزارات الحكومة بالاسكندرية فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٤ ، فانه يخضع من حيث اجراءات اعلانه وحساب ميعاد الطعن فيه لاحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم محاكم ادارية فى الوزارات ، الذى عمل به اعتبارا من ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ · وقد قضى هذا القانون فى مادته الثامنة بأن « يرسل رئيس المحكمة صورة من صحيفة الدعوى الى وكيل الوزارة المختص خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه اياها · ويجيب وكيل الوزارة عنها كتابة فى ميعاد لايجاوز شهرا من وقت ابلاغه بها · ويفحص رئيس المحكمة أو أحد قضاتها الدعوى قبل أن تنظرها المحكمة ، وله أن يطلب من كل من المدعى والوزارة ما يراه لازما من البيانات والمستندات ، ويحدد المواعيد اللازمة لتقديمها ، ويعين رئيس المحكمة ميعاد نظر لدعوى فيما لايجاوز ثلاثة أشهر من وقت تقديمها ويخطر به كل من الطرفين · ويجوز للوزارة أن ترسل موظفا مندوبا عنها ليبين وجهة نظرها ويقدم ما يؤيدها من مستندات · ويبلغ رئيس المحكمة صورة من الحكم الى كل من الطرفين بكتاب موصى عليه » · وينص فى مادته التاسعة على أن « يكون الحكم انتهائيا فى المنازعات المبينة بالمادة الرابعة اذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها ، أما اذا جاوزت قيمتها مائتين وخمسين جنيها أو كانت مجهولة القيمة ، فانه يجوز فى هذه الحالةاستئناف الحكم أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ستين يوما من

تاريخ ابلاغه » • وهذه الاحكام ـ وقد تماثلت فى مجموعها مع تلك التى انتظمها المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم اللجان القضائية فى الوزارات ـ تقطع فى أن القواعد الخاصة بكيفيـــة اعلان قرارات اللجان القضائية الى الجهات الادارية وبحساب ميعاد الطعن فيها والتى اعتنقتها هذه المحكمة واجبة التطبيق فى هذا الخصوص ، بحيث يتعين أن يجرى على اعلان أحكام المحاكم الادارية وميعاد الطعن فيها ذات الاصول المقررة فى كيفية اعلان قرارات اللجان القضائية ، أى أن يكون الاعـــلان لوكيل الوزارة المختص على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، فضلا عن قيام الحكمة التشريعية التى دعت الى العدول فى القانونين المتقدم ذكرهما عن القاعدة العامة فى اعلان الاحكام ، حسبما أرستها الفقرتان الاولى والثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات • وبالنسبة الى بلدية الاسكندرية ـ وهى طرف فى الدعوى ـ فان محافظ الاسكندرية هو الذى يقوم مقام وكيـل الوزارة فيما يتعلق باعمال هذا الحكم ، وبخاصة وقد جعلته الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ، صاحب الصفة فى تمثيل المجلس البلدى أمام المحاكم • ويلزم من ذلك ألا يجرى ميعاد الطعن الا من يوم اعلانه بالحكم الصادر من المحكمة الادارية لجميع الوزارات بالاسكندرية ، فاذا لم يتبين من الاوراق أنه أعلن بصحيفة الحكم المشار اليه وان ميعاد الستين يوما المبين فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ قد انقضى على أساس ماتقدم قبل ان تودع بلدية الاسكندرية صحيفة استئنافها لذلك الحـــكم فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، كان الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ـ الذى أثاره السيد رئيس هيئة المفوضين فى طعنه ـ فى غير محله ، متعينا رفضه •

٨٨٨ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/١٣) ٣٩١/٣١/٤

جـ ـ وقف ميعاد الاستئناف وانقطاعه ومده

٣٩٩ ـ وقف ميعاد الطعن لمدة سنة فى الحالات المنصوص عليهـــا بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ـ الوقف لا يقتصر على قرارات اللجان القضائية الصادرة قبل العمل بقانون المعادلات الدراسية ، بل يشمل ما يصـــدر بعده من قرارات بالتطبيق لاحكامه استنادا الى ما حل من نصوصه محل قرارات مجلس الوزارة المشار اليها بالمادة الرابعة منه •

ان القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ نص فى مادته الرابعـــة على أنه « استثناء من حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ ، يعتبر موقوفا لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، ميعاد

الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة بالاستناد الى قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة الرابعة من قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر » • واطلاق النص على هذا النحو من لتعميم لايجعل حكمه فى وقف ميعاد الطعن لمدة سنة مقصورا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية قبل صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، بل يصرفه أيضا الى ما يصدر بعد ذلك من قرارات بالتطبيق لهذا القانون متى كان أساس الحق المقضى به مستندا الى ماحل من نصوص القانون المذكور محل قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة الرابعة منه ، وذلك للحكمة التى أفصح عنها المشرع فى مذكرته الايضاحية ، وهى افساح الوقت أمام الحكومة لتتخذ اجراءات الطعن لكثرة عدد القضايا ، ولكى تتدبر موقفها من الموظفين اما بتسوية على مقتضى نصوص قانون المعادلات واما بطعن فى القرار أمام المحكمة ، ومن ثم فان وقف سريان ميعاد الطعن يصدق على قرار اللجنة القضائية الصادر لصالح المتظلم ، لاستناد هذا القرار الى نصوص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ التى حلت محل قرار اول يولية سنة ١٩٥١ •

١٥٣ – ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٢) ٢/٢٦/٢٢٧

٤٠٠ – وقف ميعاد استئناف قرارات اللجان القضائية لمدة سنة بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ – قصر الوقف على قرارات اللجان القضائية الصادرة بالاستناد لقرارات مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/٨ وأول يولية و ٢ و ١٩٥١/١٢/٩ •

ان القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل لقانون المعادلات الدراسية قد نص فى المادة الرابعة منه على اعتبار ميعاد الطعن فى قرارات اللجان القضائية – استنادا الى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٥٠/١٠/٨ وأول يولية و ٢ و ١٩٥١/١٢/٩ – موقوفا لمدة ستة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ • فاذا ثبت أن قرار اللجنة القضائية المطعون فيه قضى بتسوية حالة المدعى بالتطبيق لقواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، فلا يجرى عليه حكم الوقف المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر ، بل يخضع لحكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء وتنظيم لجان قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ، ويكون هذا الميعاد ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار لذوى الشأن، كل فيما يخصه •

١٤٧٨ – ٢ (١٩٥٧/٦/٨) ٢/١١٦/١١٠٨

٤٠١ – انطواء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه على شقين مرتبطين ارتباطا لايقبل التجزئة – مطالبة الطاعن بالغاء القرار برمته – توجيه الطاعن فى صحيفة الطعن الى أحد شقى

القرار فقط ـ رفع الطعن فى الميعاد القانونى بالنسبة لاحد الشقين · واثره على ميعاد الطعن بالنسبة للشق الآخر ·

انه وان كانت الحكومة قد ذكرت فى صدر صحيفة طعنها أن الشق الثانى من قرار اللجنة القضائية (وهو القاضى باستحقاق المتظلم الدرجة السادسة الشخصية بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢) قد جاء مخالفا للقانون ، وأغفلت الشق الاول منه ، الا أنها انتهت فى ختام طعنها الى طلب الغاء قرار اللجنة القضائية برمته · ولما كان قضاء اللجنة فى الشق الثانى من قرارها مترتبا على قضائها فى الشق الاول منه كأثر من آثار التسوية التى قررتها لصالح المتظلم والتى مصدرها أصلا هو قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يولية سنة ١٩٥١ الذى ألغاه وحل محله القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، فان ميعاد الطعن فى هذا الشق من القرار يأخذ حكم ميعاده فى الشق الاول منه بحكم اللزوم ، لقيام الارتباط بينهما ارتباطا لايقبل التجزئة ، ويسرى عليه بالتالى حكم الوقف الذى نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ·

١٥٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٢) ٢/٢٦/٢٢٧

٤٠٢ ـ وقف ميعاد الستين يوما لمدة سنة بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ـ كيفية حساب الميعاد اذا تخللته مدة الوقف ·

ان المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضى بأنه اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء ، أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد · فاذا كان الثابت أن قرار اللجنة القضائية المطعون فيه قد أبلغ الى الوزارة فى ١٦ من يونية سنة ١٩٥٣ ، وقبل أن ينقضى ميعاد الستين يوما المحددة لنظر الطعن نشر القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٣ واقفا ميعاد الطعن لمدة سنة تبدأ من ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ ، (تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣) ، فان ايداع عريضة الطعن سكرتيرية محكمة القضاء الادارى فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، يكون ـ والحالة هذه ـ قد تم فى الميعاد القانونى محسوبا على مقتضى الضوابط والقواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، وبمراعاة سنة الوقف التى تتخلله ·

١٠٩٥ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٢) ٢/٢٩/٢٥٦

٤٠٣ — انقطاع ميعاد الاستئناف فى الدعاوى الادارية بطلب المساعدة القضائية .

ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ من حيث ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الالغاء ، أو بالاحرى حافظ له ومنسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ـ يصدق كذلك بالنسبة الى ميعاد رفع الاستئناف للمحكمة ذاتها ؛ لاتحاد طبيعة كل من الميعادين ، من حيث وجوب مباشرة اجراء رفع الدعوى أو الاستئناف قبل انقضائهما ، والأثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الاستئناف أو سقوط الحق فيهما ، وبالتالى امكان طلب الغاء القرار الادارى أو الحكم المستأنف أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف .

٨٢٥ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٦٣/١٥٦/٣

٤٠٤ — ثبوت ان آخر يوم فى ميعاد الطعن يقع ضمن عطلة رسمية ـ امتداد الميعاد الى أول يوم بعد انتهاء العطلة ـ مثال .

اذا كان آخر ميعاد للطعن فى قرار اللجنة القضائية هو يوم عطلة عيد الأضحى ؛ فان هذا الميعاد يمتد طبقا للمادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الى أول يوم عمل .

١٦٦٩ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/٢١) ٤٣٦/٥١/٣

د ـ صحيفة الاستئناف

٤٠٥ — تجهيل صحيفة الطعن فى قرار اللجنة القضائية موضوع الطعن ـ خلو رد الوزارة من توضيح هذا التجهيل ـ جزاء ذلك البطلان ـ حضور ممثل الجهة الادارية فى الدعوى لا يزيل هذا البطلان ـ تواؤم ذلك مع ما تنص عليه المواد ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ و ٢١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و ٧٩ و ٤٠٥ من قانون المرافعات .

اذا كان الثابت أن بيانات صحيفة الطعن فى قرار اللجنة القضائية قد جهلت موضوع الطعن ؛ سواء من حيث اغفال تحديد القرار المطعون فيه وتاريخه ؛ أو من ناحية ترك بيان موضوع التظلم الذى قضى فيه هذا القرار أو من جهة عدم تعيين فحوى القرار أو المعنى الذى صدر به ، بل لقد أوردت صحيفة الطعن عن قرار اللجنة القضائية بيانات خاطئة تضلل الأفهام عن حقيقة مضمون هذا القرار ومنطوقه ، وساقت له أسبابا غير الاسباب الحقيقية التى بنى عليها ، ثم نسبت اليه تاريخا غير الذى صدر فيه ؛ فقد ورد فى صحيفة الدعوى أن قرار اللجنة القضائية موضوع الطعن قد صدر برفض التظلم فى حين أنه صدر بعدم اختصاص اللجنة القضائية بالنسبة الى أحد الطلبات ، وبعدم قبول التظلم فيما يتعلق بطلب الغاء

قرارات الترقية ، وجاء فى صحيفة الطعن أن القرار المطعـــون فيه قد أصدرته اللجنة القضائية فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ مع أنه صـــدر منها فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ــ اذا كان الثابت هو ماتقدم ؛ فان هذا كله قد أعان على تجهيل القرار محل الطعن تجهيلا لم يجله جواب الوزارة المدعى عليها عن الدعوى ، فقد خلا ردها من توضيح ما خفى ، وتبـــيين ما جهل من أمر قرار اللجنة القضائية سالف الذكر ، وبعد اذ استبـــان لمحكمة القضاء الادارى وجه التخالف البين بين ما جعل موضوعا للطعن فى صحيفته المودعة سكرتيرية محكمة القضاء الادارى فى اليـــوم الاول من أغسطس سنة ١٩٥٤ وبين القرار الحقيقى الذى أصدرته اللجنة القضائية لوزارة الاشغال فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ، كان حقا عليها أن تورد فى أسباب حكمها المطعون فيه مالابس بيانات صحيفة الطعن من تجهيل صارخ واغفال واضح للبيانات الجوهرية الواجب استيفاؤها لبيان موضـــوع الطعن ، وأن تنتقل بعد ذلك ــ كما فعلت بحق ــ الى تحصيل بطلانها ، والى القضاء بعدم قبول الطعن لبطلان صحيفته . وهذا الذى انتهى اليـــه الحكم المطعون فيه يتواءم مع مافرضته المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة من أنه « يجب ان تتضمن العريضة ، عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحل اقامتهم ، موضوع الطلب ، وبيانات للمستندات المؤيدة له . وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه ... » ، وما رددته المادة ٢١ من القـــانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من أنه « يجب أن تتضمن العريضة ــ عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحل اقامتهم ــ موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ، ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ... » ، وما أوضحته المادة ٤٠٥ من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية من أن الاستئناف « يرفع بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة ، وتشتمل ــ عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ــ على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف ... واذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه » ، ثم ماأرسته المادة ٧٩ من هذا القانون من قواعد لبطلان صحيفة افتتاح الدعوى ، والتى فرق بموجبها بين خطأ أو نقص تبطل به تلك الصحيفة ، وبين خطأ أو نقص يجـــوز أن يترتب عليه الحكم ببطلانها ؛ ولهذا جرى نصها بما يأتى « اذا كان الخطأ أو النقص فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة بطلت

الصحيفة ، فان وقع الخطأ أو النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان » . وعليه لا يكون شخوص الجهة الادارية فى الدعوى مزيلا لذلك البطلان المطلق ، وخاصة وان هذه الجهة لم تبد جوابا فى موضوع الطعن فى قرار اللجنة القضائية لما أحاط به من تجهيل هذا الى أن حضورها فى ذاته ليس من شأنه أن يمحو مافى صحيفة الطعن من عيوب جوهرية تبطلها على الوجه الذى حسمته المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٩١١ ـ ٣ (١٩٥٩/١/٣) ٤/٣٩/٤٨٧

٤٠٦ ـ ثبوت ان جامعة عين شمس هى التى طلبت من ادارة قضايا الحكومة استئناف حكم المحكمة الادارية وان المذكرات والمكاتبات الخاصة بموضوع هذا الاستئناف كانت متبادلة بين ادارة القضايا والجامعة ـ رفع الاستئناف مع ذلك باسم وزير التربية والتعليم بدلا من مدير الجامعة ـ خطأ مادى وقعت فيه ادارة القضايا لا يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف .

اذا كان الثابت من الاوراق أن جامعة عين شمس هى التى طلبت من ادارة قضايا الحكومة استئناف حكم المحكمة الادارية الصادر لصالح المدعى، ولكن بدلا من أن تقوم ادارة القضايا برفع هذا الاستئناف باسم مدير الجامعة رفعته باسم وزير التربية والتعليم بصفته نائبا عن الحكومة المصرية ، وقد كانت جميع المكاتبات والمذكرات الخاصة بموضوع هذا الاستئناف متبادلة بين ادارة القضايا والجامعة المذكورة بلا تدخل من وزير التربية والتعليم الذى تنازل المدعى عن مخاصمته منذ كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الادارية التى أثبتت هذا التنازل وأصدرت حكمها ضد مدير الجامعة دون سواه ـ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان الامر ، والحالة هذه ؛ وبلا حاجة الى بحث سلطة وزير التربية والتعليم بصفته الرئيس الاعلى للجامعات ، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقعت فيه ادارة قضايا الحكومة فى تقديم صحيفة الاستئناف باسم وزير التربية والتعليم بدلا من مدير الجامعة ولا يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف .

١٤٥ ـ ٤ (١٩٦٠/١/١٦) ٥/٢١/١٥٧

٤٠٧ ـ العبرة فى صحة صحيفة الاستئناف هو بايراد بيان موضوعها بيانا لا يوقع من اعلنت اليه فى حيرة جدية ـ الخطأ فى تاريخ الحكم المستأنف او فى رقم الدعوى ـ لا يكون مدعاة للتجهيل بموضوع الاستئناف ما دامت البيانات الأخرى التى تضمنتها صحيفته تكفى فى تحديد موضوعه .

ان صحيفة استئناف الحكومة قد اشتملت فى الواقع على بيان مجمل لموضوع الحكم المستأنف ، وللاسباب التى بنى عليها الاستئناف ، كما أوردت طلبات الحكومة فهى لم تجهل بالحكم المستأنف ولا بما تنعاه عليه ولا بالمستأنف ضده . ومن المتفق عليه عدم التشدد فى مراعاة بيانات

صحيفة الاستئناف اذ كل ما يقصد اليه المشرع من ايرادها هو بيان موضوعها بيانا لايوقع من أعلنت اليه فى حيرة جدية ، وكفاية البيان الخاص بموضوع الاستئناف كفاية تنتفى لها الجهالة بالطعن أمر تقدره المحكمة ، ولا ريب فى أن مجرد الخطأ فى تاريخ الحكم المستأنف أو فى رقم الدعوى الصادر فيها هذا الحكم لا يكون مدعاة للتجهيل بموضوع الاستئناف ، مادامت البيانات الاخرى التى تضمنتها صحيفة تكفى - بما لا يدع مجالا لاى شك - فى تحديد موضوعه وتعيين الحكم المطعون فيه وعلى ذلك يكون الشق الاول من منطوق الحكم المطعون فيه قد أصاب محجة الصواب فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلا ٠

٤٣٢ - ٤ (١٩٦٠/٢/١٣) ٢٥٦/٤١/٥

هـ - مسائل منوعة

راجع أيضا : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٤٤١

٤٠٨ - نص القانون على صدور قرار اللجان فى ميعاد لايجاوز اربعة اشهر من تاريخ تقديم التظلم اليها - لابطلان على مخالفة هذا الميعاد ٠

ان الشارع - حين نص فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص باللجان القضائية على أنه « تفصل اللجنة فى التظلم فى ميعاد لايجاوز أربعة أشهر من وقت تقديمه ، وتبلغ قرارها مسببا الى كل من الطرفين ، ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات الميعاد المذكور دون فصل فى التظلم » لم يقصد أن يكون قرار اللجنة باطلا ان هو صدر بعد هذا الميعاد وانما يرمى الى سرعة الفصل فى المنازعات خلال الميعاد المذكور بقدر الامكان ٠

٩٦٩ - ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ٧٤/١٠/٣

٤٠٩ - منازعة فى مرتب او معاش او مكافأة - رفعها امام اللجنةالقضائية التى يجيز قانون انشائها استئناف أحكامها ايا كانت قيمة الدعوى - صدور الحكم فيها من المحكمة الادارية التى لايجيز قانون انشائها استئناف تلك الاحكام اذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها - عدم جواز استئناف هذا الحكم اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز هذا القدر - المادة ٣/١ من قانون المرافعات ٠

انه وان كان القرار الذى كان يصدر من اللجنة القضائية - حين قدم التظلم موضوع المنازعة اليها - مما يقبل الطعن وقتذاك أمام محكمة القضاء الادارى ايا كانت قيمة الدعوى وذلكطبقا لقانون انشاء اللجان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ ، الا أنه بعد اذ ألغيت اللجان وأنشئت المحاكم الادارية بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ ، فان الاحكام الصادرة

من هذه المحاكم فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت تكون نهائية اذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها ، أما اذا جاوزت قيمتها هذا النصاب أو كانت مجهولة القيمة ، جاز استئنافها أمام محكمة القضاء الادارى طبقا لنص المادة التاسعة من القانون المشار اليه بما فى ذلك الاحكام الصادرة منها فى الدعاوى التى من هذا القبيل المحالة اليها من اللجان القضائية ، وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تقضى بعدم سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ، وسريانها بالنسبة لما صدر من الاحكام بعد تاريخ العمل بها ، أما الأحكام الصادرة فى التظلمات الخاصة بالطعن فى القرارات الادارية النهائية ، والمحالة اليها من اللجان والتى خولت المحاكم الادارية سلطة الفصل فيها بصفة وقتية بالحكم الانتقالى المنصوص عليه فى المادة ١٣ من قانون انشائها ، على الرغم من أنه ليس لها اختصاص فى الالغاء بالنسبة للدعاوى الجديدة ، فان هذه الأحكام تظل قابلة للاستئناف أمام محكمة القضاء الادارى ٠

١٢٦ — ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٤٤/١٠٢/١

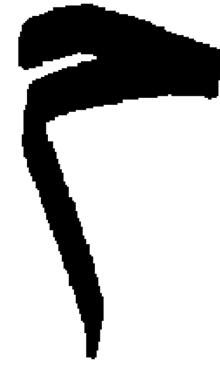
٤١٠ — قرارات اللجان القضائية التى لم يطعن فيها فى الميعاد — لها قوة الأحكام النهائية — امتناع العدول عنها او الغاؤها من جانبها او من المحاكم الادارية ٠

يبين من استقراء نصوص المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء وتنظيم اللجان القضائية أنه قد اسند الى تلك اللجان سلطة فصل قضائى فيما ناط بها النظر فيه من منازعات وطلبات ، وجعل لقراراتها التى لم يطعن فيها فى الميعاد أمام محكمة القضاء الادارى قوة الأحكام النهائية ٠ وبهذه المثابة تستنفد اللجنة ولايتها باصدار قرارها ، فلا تملك الغاءه أو تعديله ٠ فاذا كانت فعلت ذلك ، أو فعلته المحكمة الادارية التى حلت محلها ، كان قرار اللجنة أو حكم المحكمة مخالفا للقانون ، لاستنفاد ولايتها باصدار القرار الاول من جهة ، ولا هدار قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ان كان قد انقضى ميعاد الطعن بالنسبة الى القرار الأول ولم يطعن فيه ، وهذا من جهة أخرى ٠

٦٦ — ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٢٧/٥/١

لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة

راجع : ٢٨٠



محاكم إدارية

راجع : لجان قضائية ومحاكم ادارية

محاكم تأديبية

راجع : ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ؛ ٧١ ؛ ٧٢ ؛ ٧٣ ؛ ٤١٩

محاماة

راجع أيضا : ٤٥ ، ١١٥ ، ٤٩٧ ، ١٢١٠ ، ١٢١٧

٤١١ - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة - حظره الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصندوق المنشأ بموجبه وبين التمتع بحقوق الاشتراك فى صندوق المعاشات والاعانات المنشأ بموجب قانون المحاماة امام المحاكم الوطنية - خلوه من نص يحظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وبين التمتع بالمعاشات المستحقة لمن كان موظفا أصلا ثم اشتغل بالمحاماة او المستحقين عنه - صدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ونصه على حل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة وتولى وزارة المالية مباشرة الاختصاصات الموكولة له - عدم مساس هذا القانون بمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ التى حددت اوجه حظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصندوق وغيره من الحقوق الأخرى - مفاد ذلك انه لا يقع تحت هذا الحظر جواز الجمع بين حقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وبين الافادة من معاشات مستحقة بالتطبيق لقوانين المعاشات الخاصة بموظفى الحكومة والمستحقين عنهم .

انشىء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ، وخصصت أمواله لتقرير معاشات تقاعد أو مرتبات مؤقتة أو اعانات للمحامين المقيدة أسماؤهم بجدول المحاماة أمام المحاكم المختلطة أو الذين رتبت لهم معاشات قبل صدور هذا القانون ، أى أن هذا الصندوق الجديد حل محل صندوق المعاشات والادخار للمحاماة المختلطة ؛ ولذا نص القانون على أن يتكون رأس مال الصندوق الجديد من موارد الصندوق السابق سالف الذكر التى انتقلت الى الصندوق الجديد بمجرد العمل بالقانون الجديد كما يتكون من موارد أخرى فصلتها المادة الثالثة ، ومن بينها ماورد تحت - تاسعا - « ما تقدمه الحكومة الى الصندوق مساهمة منها فى تكاليف يراعى فى تحديدها أنها تكفى مع الموارد الاخرى المنصوص عليها بهذه المادة لتأدية المعاشات والمرتبات والاعانات المقررة عن السنة المالية والمحددة وفقا لأحكام هذا القانون » . ومفاد ذلك ان الحكومة تكفل كفاية الموارد بالقدر الذى يسمح بتحقيق تلك الاغراض ، كما نصت الماده الثالثة منه على أن « يكون للصندوق شخصية معنوية ويكون له الأهلية الكاملة للتقاضى وقبول التبرعات التى ترد اليه

بشرط أن لايتعارض ذلك مع الغرض الاصلي من انشائه » ، ونصت المادة ١٧ منه على مستحقى المعاش — فى حالة وفاة المحامى — وأنصبة هؤلاء المستحقين بما يغاير القواعد المتبعة فى قوانين المعاشات الخاصة بموظفى الحكومة ، ولم تحظر المادة ٢٦ منه الا الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصندوق المنشأ بموجب القانون وبين التمتع بحقوق الاشتراك فى صندوق المعاشات والاعانات المنشأ بموجب قانون المحاماة أمام المحاكم الوطنية دون النص على حظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وبين التمتع بالمعاشات المستحقة لمن كان موظفا أصلا ثم اشتغل بالمحاماة أو المستحقين عنه ٠ كما نصت المادة ٢٨ منه على أن يصرف صندوق المعاشات للمحامين أمام المحاكم المختلطة المرتب لهم معاشات — المعاش الذى كان يدفع لهم من قبل ، وهذا يؤكد مقصود الشارع من عدم المساس بالحقوق المكتسبة ٠ وقد صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشأ بالقانون المتقدم الذكر ناصا فى مادته الأولى على أن يحل الصندوق المذكور وتلغى المواد من ٣ الى ١١ والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ، وهذه المواد هي الخاصة بتعيين موارد الصندوق السابقة وبتشكيل مجلس الادارة القائم عليه وبتنظيم هذه الادارة وما الى ذلك مما أصبح غير ذى موضوع ، بعد قيام وزارة المالية والاقتصاد مقام الصندوق المشار اليه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وتوليها مباشرة الاختصاصات الموكولة اليه حسبما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ٠ ولم يمس القانون المذكور بالنسخ أو التعديل سائر مواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ التى حددت أوجه حظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وغيره من الحقوق الأخرى ، مما يستفاد منه أنه لايقع تحت هذا الحظر جواز الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وبين الافادة من معاشات مستحقة بالتطبيق لقوانين المعاشات الخاصة بموظفى الحكومة والمستحقين عنهم كما سلف البيان ، وأنه لم يمس الحقوق المكتسبة لذويها من قبل ٠ وهذا المعنى هو على أتم الوضوح فى مواد القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ، فان المذكرة الايضاحية التى تقوم منه مقام الاعمال التحضيرية تزيده وضوحا وبيانا فقد جاء فيها ما نصه : « وقد ظلت هذه الايرادات (أى ايرادات الصندوق) تتضاءل بعد الغاء المحاكم المختلطة سنة بعد أخرى الى أن أصبحت فى سنة ١٩٥٣ مقصورة على مساهمة وزارة المالية والاقتصاد التى نص فى الفقرة التاسعة من المادة الثالثة من القانون على أنه يراعى فى تحديدها أنها تكفى مع بقية موارد الصندوق الاخرى لتأدية المعاشات والمرتبات والاعانات المقررة عن السنة المالية ، كما اتضح من مراجعة ميزانية الصندوق عن

السنة المذكورة أيضا أن الفوائد التي يحصلها من استثمار سنداته تبلغ قيمتها السنوية ١٦٥٠ ج بينما تبلغ مصروفات ادارة الصندوق ٢٦٠٠ ج ... وقد دلت هذه الأرقام دلالة واضحة على أنه لم يعد هناك موجب للابقاء على الصندوق كمؤسسة ، كما انه لم تعد هناك فائدة من استثمارات السندات ، ومن المصلحة بيع السندات وتصفية أعمال الصندوق ، على أن تتولى وزارة المالية والاقتصاد صرف المعاشات المستحقة للمحامين . وقد وافقت وزارة المالية والاقتصاد على اجراء هذه التصفية ، على أن تتولى هي صرف هذه المعاشات » . وظاهر من ذلك أن القانون المذكور انما استهدف تصحيح الوضع وترجمته بما يطابق الواقع بعد أن تضاءلت موارد الصندوق وأصبحت الحكومة هي القائمة بتنفيذ الالتزامات فعلا بالتطبيق للفقرة التاسعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ، ولم يتوخ القانون المذكور أغراضا أخرى تنطوي على تغيير الاحكام الموضوعية الاخرى ، وبوجه خاص المساس بالحقوق المكتسبة لذويها من قبل .

٨٥٩ - ٣ (١٩٥٨/١١/١٥) ١٢٧/١٢/٤

محكمة إدارية عليا

أ - اجراءات ومواعيد الطعن
ب - مدى رقابتها للاحكام
ج - رقابتها حكام وقف التنفيذ
د - الطلبات والاسباب امامها ومدى تقيدها بها
هـ - سلطتها
و - هيئة مفوضي الدولة
ز - مسائل منوعة

أ - اجراءات ومواعيد الطعن

٤١٢ - عدم توقيع الطاعن على صورة صحيفة الطعن - لا بطلان .

ليس في نصوص القانون ما يوجب أن تكون صورة صحيفة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التي تعلن لذوي الشأن موقعة من الطاعن .

٢٨٩ - ١ (١٩٥٥/١١/١٩) ١٤٧/١٩/١

٤١٣ - المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - لم ترسم طريقا معينا لايداع التقرير بالطعن امام المحكمة الادارية العليا - يكفي لكي يتم الطعن صحيحا أن يودع التقرير بالطعن في الميعاد القانوني وبعد استيفاء البيانات المنصوص عليها في هذه المادة -

ان المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة تنص على أن « يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ، ويجب أن يشمل التقرير ـ علاوة على البيانات العامة المتعلقـــة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ـ على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه ، وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن ، وطلبات الطاعن ٠ فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه » ، ويبين من ذلك أن المادة المذكورة لم ترســـم طريقا معينا لايداع التقرير بالطعن يجب التزامه والا كان الطعن باطلا وانما يكفى لكى يتم الطعن صحيحا أن يتم ايداع التقرير فى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد الذى حدده القانون ، وبعد استيفاء البيانات التى نص عليها فى تلك المادة ، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصيا أو وكيله ٠

(٢٦ ـ ٢ ، ٢٤ ـ ٢ س (٢٦/٤/١٩٦٠) ٥/٨٥/٨٦٥

٤١٤ ـ حساب ميعاد طعن امام المحكمة العليا ـ لا يحسب يوم صدور الحكم ـ يحسب اليوم الأخير من الميعاد ـ تطبيق المادة ٢٠ من قانون المرافعات ٠

ان المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وبتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، كما توجب المادة ١٥ من هذا القانون المشار اليه رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا خلال ســـتين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ٠ ولما كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه : « اذا عين القانون للحضـــور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أوبالشهور أو بالسنين فلا يحتسب منه ميعاد التكليف أو التنبيه أو حصول الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء ٠٠٠ » ٠ فان مفاد هذا النص ألا يحسب فى ميعاد هذا الطعن يوم صدور الحكم المطلوب رفع الطعن عنه ، وأن ينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير ٠

٢٨٩ ـ ١) ١٩/١١/١٩٥٥) ١/١٩/١٤٧

٤١٥ ـ ثبوت ان الميعـــــاد ينتهى يوم عطلة رسمية ـ امتـــداده الى اول يوم عمل بعدها ٠

اذا كان الثابت أن آخر ميعاد للطعن ، وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، هو يوم ١٥ من يولية سنة ١٩٥٥ وهو يوم جمعـــــة ، وكان الطعن قد رفع بايداع صحيفته

سكرتيرية هذه المحكمة فى ١٦ من يولية سنة ١٩٥٥ ، فانه يكون مرفوعا فى الميعاد القانونى ، اعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون المرافعات التى تنص على أنه اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها ٠

٨٢ ـ ١ (١٩٥٦/٢/١١) ٤٨١/٥٩/١

ب ـ مدى رقابتها للاحكام

٤١٦ ـ الطعن امام المحكمة الادارية العليا ـ المقابلة بينه وبين الطعن بالنقض ـ عدم قيام التطابق التام بين النظامين ٠

لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدنى ونظام الطعن الادارى ، سواء فى شكل الاجراءات أو كيفية سيرها أو فى مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة للاحكام موضوع الطعن أو فى كيفية الحكم فيه ، بل مرد ذلك الى النصوص القانونية التى تحكم النقض المدنى ، اوتلك التى تحكم الطعن الادارى،وقد تتفقان فى ناحية وتختلفان فى ناحية أخرى ، فالتطابق قائم بين النظامين من حيث تبيان الحالات التى تجيز الطعن فى الاحكام ، وهى التى بينتها المادتان ٤٢٥ ، ٤٢٦ من قانون المرافعات المدنية التجارية ورددتها المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ولكنه غير قائم سواء بالنسبة الى ميعاد الطعن أو شكله أو اجراءاته أو كيفية الحكم فيه ؛ اذ لكل من النظامين قواعده الخاصة فى هذا الشأن مما قد يمتنع معه اجراء القياس لوجود الفارق ، اما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده أساسا الى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجالات القانون الخاص ٠

١٥٩ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٤١/٧/١
٢٠ ـ ٢ (١٩٥٥/١١/٥) ٦٤/٨/١

٤١٧ ـ سلطة محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية فى فهم الواقع أو الموضوع ـ ليست نهائية ـ خضوعها لرقابة المحكمة الادارية العليا ٠

ليس لمحكمة القضاء الادارى أو للمحاكم الادارية ، فى دعوى الالغاء، سلطة قطعية فى فهم « الواقع » أو « الموضوع » تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، والقياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق ، ذلك ان رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على

القرارات الادارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهـــذا بدوره هو عين « الموضوع » الذى ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الادارى . فالنشاطان وان اختلفا في المرتبـة الا أنهمـا متماثلان فى الطبيعة ، اذ مردهما فى النهاية الى مبدأ المشروعيـة ، تلك تسلطه على القرارات الادارية . وهذه تسلطه على هـــذه القرارات ثم على الاحكام .

١٥٩ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٤١/٧/١

٤١٨ ـ رقابة القضـاء الادارى للقرار الادارى ـ وقوفها عند حد المشروعية ـ عدم امتدادها الى نطاق الملاءمة التقديرية ـ الحد الفاصل بين نطاق الرقابة القانونية ونطاق الملاءمة التقديرية ـ يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

ان نشاط القضاء الادارى فى وزنه للقرارات الادارية ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة القانونية ، فلا يجاوزها الى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها . وتعيين الحد الفاصل بين النطاقين مما يخضع لرقابة هذه المحكمة .

١٥٩ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٤١/٧/١

٤١٩ ـ مدى رقابة المحكمة الادارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية ـ لامجال لهذه الرقابة الا فى احدى الاحوال الثلاثة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ فاذا لم توجد واحـــدة من هذه الاحوال وكان الحكم مستندا الى وقائع صحيحة لهـا اصول ثابتة من الاوراق وكان التكييف سليما والاستخلاص سائغـا فلا وجه للتعقيب على الحكم من المحكمة الادارية العليا .

لما كانت أحكام المحاكم التأديبية طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا ويرفع الطعن وفقا لاحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحـــدة أى فى الاحوال التى نصت عليها هذه المادة وهى : (١) اذا كان الحـــكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله (٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم (٣) اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع

أو لم يدفع . ولما كان الامر كذلك فانه اذا انتفى قيـــام حالة من هذه الاحوال ، وكان الحكم مستندا الى وقائع صحيحة قائمة لها أصول ثابتة وموجودة فى الاوراق كيفها تكييفا قانونيا سليما ، واستخلص منها نتيجة سائغة تبرر اقتنـــاعه الذى بنى عليه قضـــاءه فلا محل للتعقيب عليه باستئناف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى المحكمة التى أصدرت الحكم من دلائل وبيانات وقرائن أحوال اثباتا أو نفيا فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب فى توقيع الجزاء ، أو بالتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار أو فيما استخلصته من هذه الدلائل والبيانات وقرائن الاحوال وما كونت منه عقيدتها واقتناعها فيما انتهت اليه ، مادام تكييفها للوقائع سليما وما استخلصته منها هو استخلاص سائغ من أصول تنتجه ماديا أو قانونا ولها وجود فى الاوراق ، واذا كانت المحكمة التأديبية قد انتهت من مجموع العناصر التى طرحت عليها الى تكوين عقيدتها واقتناعهابادانة سلوك الطاعن فى التهمالتى رأت مؤاخذته عليها لاخلاله بواجبات وظيفته ومقتضيات المصلحة العامة ، والى تبرئته من التهمة التى قامت على الشك وقدرت لذلك الجزاء التى ارتأته مناسبا ، وهو وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر بدون مرتب ، مع التخفف فيه بمراعاة صحيفة أحواله وتقـاريره السرية السنوية ، فلا سبيل الى أعمال الرقابة على ماكونت منه عقيـدتها واقتناعها أو الى الزامها بمناقشة وقائع معينـــة فيما يتعلق بعمليـــة الكيروسين أو تقصى ما اذا كان واجب الحيطة لضبط هذه العملية وحسن تنظيمها ومنع التلاعب فيها يقتضى امساك دفاتر خاصـــة بها أم لا سواء كانت ثمة منشورات أو تعليمات من الوزارة بشأنها أوكان أمرها متروكا لكياسة القائمين على هذه العملية فى المراقبات المختلفة وصحيح تقديرهم لمسئولياتهم .

١٠٠٤ ـ ٥ (١٩٦٠/٢/٢٧) ٥/٥٥/٤٩٤

ج ـ رقابتها لأحكام وقف التنفيذ .

٤٢٠ ـ الحكم بالغاء القرار الادارى أو وقف تنفيذه ـ رقابة القضاء الادارى له فى الحـالتين رقابة قانونية ـ تجسد حدها الطبعى عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار طبقا للقانون ـ سلطة المحكمة الادارية العليا فى ذلك .

ان رقابة القضاء الادارى للقرارات الادارية ، سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجال الغاؤها ، هى رقابة قانونية تسلطها فى الحالين على

هذه القرارات ، لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا ، فينبغي ألا تلغي قرارا اداريا الا اذا شابه عيب من هذا القبيل وألا تقف قرارا الا اذا كان ، على حسب الظاهر من الاوراق ، يتسم بمثل هـــذا العيب ، وقامت الى جانب ذلك حـــالة الاســـتعجال ، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها • فالرقابة فى الحالين تجد حدها الطبعي عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار ، طبقـــا للقانون ، والفارق بينهما منحصر فى أثر الحكم ، هذا يقف تنفيذ القرار مؤقتا لحين الفصل فى طلب الالغاء ، وذاك يعدمه اذا قضى بالغائه ، فليس لمحكمة القضاء الادارى ، فى صدد طلب وقف تنفيذ القرار الادارى رقابة تختلف فى حدودها عن تلك الرقابة القانونية ، تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا، بل النشاطان متماثلان فى الطبيعة وان اختلفا فى المرتبة، اذ مردهما فى النهاية الى مبدأ المشروعية ، تلك تســـلطه على القرارات الادارية ، سواء فى مجال وقف تنفيذها أو الغائها ، وهذه تسلطه عليها فى الحالين ثم على الاحكام •

٢٠ ـ ٢ (١٩٥٥/١١/٥) ٦٤/٨/١

٤٢١ ـ وقف التنفيذ ـ ركناه ـ الاستعجـــال وجدية المطاعن ـ كلاهما ـ من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا •

ان سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردهما الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار ، على أساس وزن القرار بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية وعدمها ، فوجب على القضـــاء الادارى ألا يقف قرارا اداريا الا على ركنين : الاول : قيـــام الاستعجال ؛ أى أن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها • والثانى : يتصل بمبدأ المشروعية ؛ أى أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما ، بحسب الظاهر ، على أسباب جدية • وكلا الركنين من الحدود القانونية ، التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى ، وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليـــا •

٢٠ ـ ٢ (١٩٥٥/١١/٥) ٦٤/٨/١
٢٦ ـ ٢ (١٩٥٥/١٢/١٠) ٢٩٤/٣٥/١
٤٥ ، ٤٦ ـ ٢ (١٩٥٦/١/٢١) ٤٤٣/٥٤/١
٣٥ ، ٣٦ ـ ٢ (١٩٥٦/١/١٤) ٣٨٠/٤٦/١

٤٢٢ ـ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الادارى ـ جواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا ٠

ان الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى ، وان كان حكما «مؤقتا» بمعنى انه لايقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الالغاء ، ألا أنه حـــــكم قطعى وله مقومات الأحكام وخصائصها ، ويحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى الخصوص الذى صدر فيه ، طالما لم تتغير الظروف ٠ وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة ادارية العليا استقلالا ، شأنه فى ذلك شأن أى حكم انتهائى٠ والقول بلزوم انتظار الحكم فى دعوى الالغاء ، هو لزوم بمــــا لا يلزم ، فضلا عما ينطوى عليه من مجافاة لطبائع الاشياء ، فى أمر المفروض فيه أنه مستعجل بطبيعته تتعرض فيه مصالح ذوى الشأن للخطر ، ويخشى عليه من فوات الوقت ٠

٢٠ ـ ٢ (١٩٥٥/١١/٥) ٦٤/٨/١
٣٥ ، ٣٦ ـ ٢ (١٩٥٦/١/١٤) ٣٨٠/٤٦/١
٤٥ ، ٤٦ ـ ٢ (١٩٥٦/١/٢١) ٤٤٣/٥٤/١

د ـ الطلبات والاسباب أمامها ومدى تقيدها بها

٤٢٣ ـ حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات واسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن ـ مناطه ـ حق المحكمة العليـا فى عدم التقيد بالطلبات أو الاسباب المقدمة من هيئة المفوضين ٠

ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى تلك المادة فتلغيه ، ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الاحوال ، وكان صائبا فى قضـــــائه ، فتبقى عليه وترفض الطعن ٠

وتلك المادة اذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ان رأى هو وجها لذلك ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضـــــاء الادارى أو المحاكم الادارية ، قد أقامت ذلك علىحكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة، كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين « تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا » ، ويتفرع عن ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو

أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن مادامت ترى فى ذلك المصلحة العامة بانزال حكم القـــانون على الوجه الصحيح فى المنـــازعة الادارية ، وأن المحكمة العليا تنزل حكم القانون على هذا الوجه ، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو بالاسباب التى تبديها ، مادام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ·

٢٩ ـ ١ (١٩٥٥/١١/١٢) ١/١١/٨٥
١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ـ ١ (١٩٥٥/١١/١٩) ١/١٧/١٢٣
١٨٤ ـ ١ (١٩٥٥/١١/١٩) ١/١٨/١٤٠
١١ ـ ١ (١٩٥٥/١٢/٣١) ١/٤٤/٣٦١

٤٢٤ ـ جواز ابداء اسباب جديدة أمام المحـــكمة الادارية العليا ولو لم تتعلق بالنظام العام ـ لاوجه للقياس على الطعن بالنقض ـ مرد ذلك ·

ان عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن غير التى ذكرت فى التقرير الا ما كان متعلقا منها بالنظام العام مرده فى النقض المدنى الى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات · وهذا الحظر لم يردده القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى الطعن الادارى ، فوجب أن يخضع فى هذا الخصوص للاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب الاول من هذا القانون الخاص بالاجراءات أمام القسم القضائى ، والمحكمة الادارية العليا من بين فروعه ، وهى تسمح بذلك فى المواعيد المقررة لحين احالة القضية الى الجلسة ، وقد تسمح به المحكمة حتى بعد الاحالة على حسب المبين بالمادة ٣٠ من القانون المشار اليه ·

١٥٩ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٥) ١/٧/٤١

٤٢٥ ـ عدم تقيد المحكمة الادارية العليا بطلبات هيئة المفوضين او الاسباب التى تبديها فى الطعن ـ عدم اعمال هذه القاعدة بالنسبة للطلبات المستقلة وغير المرتبطة بالطلب الذى اقتصر عليه طعن هيئة المفوضين ·

ان الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، ثم تنزل حكمه فى المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بطلبات هيئة مفوضى الدولة أو الاسباب التى تبديها ، الا أن هذا الاثر لايمتد الى المنازعات المستقلة وغير المرتبطة بالطلب الذى اقتصر عليه طعن هيئة مفوضى الدولة ·

٤٧٧ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٣/٨٩/٧٨٤

٤٢٦ ـ حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات واسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن ـ مناطه ـ حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات او الاســـباب المقدمة من هيئة المفوضين ـ لاوجه للقياس على نظام النقض المدنى ـ اساس ذلك ـ الطعن فى شق من الحكم

يعتبر مثيرا للطعن في شقه الآخر اذا كان الشقان مرتبطين ارتباطا جوهريا — مثال بالنسبة للطعن فى شق الحكم الخاص بالالغاء دون شقه الخاص بالتعويض •

أن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون ، ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين أو الاسباب التى تبديها ؛ اذ المرد هو الى مبدأ المشروعية ، نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، كما أنه ليس لمحكمة القضاء الادارى أو للمحاكم الادارية فى رقابتها للقرارات الادارية سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة العليا ، والقياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها ، لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو الموضوع الذى ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لاحكام القضاء الادارى • ومن ثم فلا وجه لما ذهب اليه رئيس هيئة المفوضين من أن طعنه فى الحكم قد اقتصر على شقه الخاص بالالغاء ، وأنه لا يثير المنازعة فى شقه الخاص بالتعويض بمقولة ان الشقين منفصلان ومستقلان أحدهما عن الآخر — لا وجه لذلك ، لأن مثار هذه المنازعة هى فى الواقع من الامر مشروعية أو عدم مشروعية القرار الادارى الصادر بفصل المدعى ، وقد قام الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى بشقيه — الغاء وتعويضا — على أن القرار غير مشروع ، فهما فرعان يخرجان من أصل واحد ، ونتيجتان مترتبتان على أساس قانونى واحد • واذا كان الطعن فى القرار بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر ، فان طلب التعويض عنه على أساس أنه غير مشروع هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر ، ومن هنا يبين مدى ارتباط أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا ، بحيث ان الحكم فى أحدهما يؤثر فى نتيجة الحكم الآخر ، وآية ذلك اذا بان عند استظهار قرار ادارى أنه مطابق للقانون فرفض طلب الغائه ، فلا يستقيم بعد ذلك قيام الحكم بالتعويض عن هذا القرار اذا كان مؤسسا على أنه مخالف للقانون ، والعكس بالعكس ، والا لكان مؤدى القول بغير ذلك قيام حكمين نهائيين متعارضين ، وهو مالا يجوز ؛ فلا مندوحة من أن يعتبر الطعن فى شق من الحكم مثيرا للطعن فى شقه الآخر اذا كان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا ، كما سلف القول ، وهذا هو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة •

٣١ — ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٥٥/٦٧/١

٤٢٧ ـ شمول الحكم المطعون فيه لشقين احدهما بالالغاء والآخر بالتعويض ـ الطعن فى احد الشقين فقط امام المحكمة الادارية العليا يثير المنازعة برمتها ما دام الطلبان مرتبطين ارتباطا جوهريا ـ كلاهما يقوم على اساس قانونى واحـد هو عدم مشروعية القرار الادارى ـ الالغاء هو طعن بالبطلان بطريق مباشر ، والتعويض طعن بالبطـلان بالطريق غير المباشر .

ان الدعوى اذا كانت ذات شقين أحدهما بالغاء والآخر بالتعويض ، فان الطعن فى شق منهما يثير المنازعة برمتها ، ما دام الطلبـان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا باعتبارهما يقومان على أسـاس قانونى واحد ، هو عدم مشروعية القرار الادارى ، وأن الطعن بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر وطلب التعويض عنـه هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر . وآية ذلك أنه لايسـتقيم الحـكم بالتعـويض على أساس أن القرار غير مشروع مع عدم الحكم بالالغاء على أسـاس أن القرار مشروع ؛ اذ مؤدى ذلك قيام حكمين متعارضين متفرعين عن أساس قانونى واحد وهو ما يجوز ، ومالا مندوحة عن التردى فيه اذالم يثر الطعن فى أحد الشقين المنازعة برمتها . ومن ثم يجوز للمحكمة الادارية العليا ـ وهى فى مقام فحص الطعن المرفوع عن شق الحكم الخاص بالتعويض ـ أن تتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بعدم جـواز طلب الالغاء الذى لم تطعن فيه هيئة المفوضين ولكن أثاره المطعون عليه .

١٥٦٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/٢٧) ٩٧٥/١٠١/٢
١٦١ ـ ٣ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣٣٥/١٣٧/٢

٤٢٨ ـ حق هيئة الموظفين فى تقديم طلبـات واسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن ـ مناطه ـ حق المحـكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الاسباب المقدمة من هيئة المفوضين ـ مثال .

ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقـم به أية حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن . ولما كانت تلك المادة اذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده ، سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب ذوى الشأن ان رأى هو وجها لذلك ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، وقد أقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصـلحة العامة كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين « تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن

تكون كلمته هي العليـــــا » فانه يتفرع على ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها في عريضة الطعن مادامت ترى في ذلك وجه المصلحة العامة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الادارية ، كما أن للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على هذا الوجه ، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الاسباب التي تبديها ، مادام المرد هو الى مبدأ الشرعية نزولا على سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص • ومن ثم اذا كان الثابت أن رئيس هيئة مفوضي الدولة قد قصر طعنه على ما قضى به الحـكم المطعون فيه من أحقية المدعي في تسوية مـــــاضي خدمته في مجلس بلدى الجيزة على أساس أحكام كادر عمال الحكومة دون ماقضى به من أحقية المذكور في تطبيق هذا الكادر على حالته اعتبارا من تاريخ حـــــدده ، فان هذا لا يمنع المحكمة العليا من البحث في حكم القانون الصحيح بالنسبة للشـــق الاخـــــير •

٢١٢ - ١ (١٩٥٥/١٢/٣) ٢٢٤/٢٧/١

٤٢٩ — حق هيئة المفوضين في تقديم طلبات واسباب جديدة لم ترد في صحيفة الطعن — مناطه — حق المحـــكمة العليا في عدم التقيد بالطلبات أو الاسباب المقدمة من هيئة المفوضين — مثال •

ان الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم الدولة ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الاحوال وكان صائبا في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن • ولما كان الطعن قد قـــام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ، فان للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على الوجـه الصحيح في المنازعة الادارية غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الاسباب التي تبديها • وانما المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القـــانون في روابط هي من روابط القانون العام تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص • ومن ثم اذا ثبت أن طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة قد أقر ماقضى به الحـــكم المطعون فيه من تعديل للتسوية التي أجرتها الادارة للمطعون لصالحه واقتصر على الاعتراض على ما تضمنه الحكم خاصـــا بتقادم الفروق المالية الناتجة من التسوية المعدلة بمضي خمس سنوات — اذا ثبت ذلك فان المحكمة الادارية العليا تملك — قبل التصدى لبحث ما أثاره الطعن

خاصا بالتقادم الخمسى - التثبت أولا مما اذا كان للمطعون لصالحه أصل حق يمكن أن يرد عليه هذا التقادم أم لا ٠

٣٤٣ - ٢ (١٩٥٦/١٠/٢٧) ٢/١/٣

٤٣٠ - اقتصار الطعن المرفوع امام المحكمة العليا على شق الحكم المتعلق بموضوع المنازعة دون شقه الخاص بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - للمحكمة الادارية العليا أن تثير المنازعة فى الشق الاخير أيضا ٠

اذا كان رئيس هيئة المفوضين قد اقتصر فى أسباب طعنه فى الحكم المطعون فيه على الناحية المتعلقة منه بموضوع المنازعة ، ولم يتعرض لشق الحكم الخاص بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، الا أن الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا يثير المنازعة فيه برمتها ، لتزنه المحكمة بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت به حالة أو أكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه ، فتبقى عليه وترفض الطعن ٠

١٤٩٦ - ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٥٤٦/٦٤/٣

٤٣١ - طعن هيئة مفوضى الدولة اقتصاره على الطعن فى تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن تسوية معينة - للمحكمة الادارية العليا أن تتصدى لبحث صحة التسوية التى قضى بها الحكم لتنزل حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة ٠

انه ولئن كان طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة قد أقر الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الادارية فيما قضى به من تسوية حالة المدعى باعتباره فى مهنة محولجى فى الدرجة (١٤٠/٣٠٠ مليم) من بدء التعيين مع مايترتب على ذلك من آثار وانحصرت مخالفته له فى تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن هذه التسوية والتى لم يلحقها التقادم الخمسى ، الا أن الطعن ، وقد قام أمام هذه المحكمة ، يفتح أمامها الباب لوزن الحكم المطعون فيه برمته فيما تناوله قضاؤه وانزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة غير قابلة للتجزئة ، اذ أن استحقاق الفروق المالية هو نتيجة تترتب على أصل يتعين ثبوت تحققه أولا ، وهو صحة التسوية التى قضى بها الحكم ٠ ومن ثم وجب التصدى لبحث ما اذا كان المدعى يستحق تسوية حالته فى المهنة والدرجة اللتين قررهما له هذا الحكم وبالاجر الذى حدده له أم لا ،

لمعرفة ما اذا كان يستحق أو لا يستحق فروقا مالية تبعا لذلك ، والمدة التى يستحق عنها هذه الفروق ان كان له وجه حق فيها ·

٥٧٨ ـ ٤ (١٩٦٠/٢/٢٠) ٥/٤٦/٤٠٤

هـ ـ سلطتها

٤٣٢ ـ عدم توافر اسباب قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ـ للمحكمة الحكم بذلك من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمت دفع بذلك من المدعى عليه أو من هيئة المفوضين ·

لئن كانت مصلحة الطرق والكبارى لم تدفع بعدم قبـــول الدعوى استنادا الى انعدام صفة مديرها فى التقاضى اذ اختصم بمفرده ولم توجه الدعوى الى من له حق تمثيل المصلحة وصفة النيابة عنها قانونا فى التقاضى، وكانت هيئة مفوضى الدولة لم تثر هذا الدفع ، الا أن هذه المحـكمة ـ وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث الشكل والموضوع معـــا على الوجه الصحيح ـ تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيـــه القضاء من تلقاء ذاتها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى بعد اذ فات الحكم ذلك ، مادامت قد تحققت لديها أسباب عدم القبول على النحو السالف ايضاحه ·

١٢٩ ـ ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ٤/١٢٠/١٣٦٢

٤٣٣ ـ قبول أو عدم الطعن امام المحكمة الادارية العليا ـ تعلقه بالنظام العام ·

ان قبول أو عدم قبول الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام ، مما يتعين معه التصدى للدفع والبت فيه ، ولو تنـــازل مقدمه عنه ·

١٦٩٣ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/١٦) ٢/٧٥/٧٢٠

٤٣٤ ـ صدور حكم بعدم قبول الدعوى بعد سبق طرح موضـــوع الدعوى برمته واستيفاء الدفاع بشانه ـ الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا ـ لها أن تتصدى للفصل فى الموضوع ولا وجه لاعادته الى المحكمة الاولى ·

متى كانت الدعوى المطروحة أمام المحكمة الادارية العليا مهيأة للفصل فيها ، وكان موضوعها قد ســـبق طرحه برمته على المحكمة التى أصدرت حكما بعدم قبول الدعوى (وهو الحكم المطعون فيه) ، بعد اذ أبدى ذوو الشأن ملاحظاتهم بصـــــدده ، واستوفوا فيه دفاعهم ومستنداتهم ، فأن للمحكمة الادارية العليا أن تتصدى للفصل فى هذا الموضوع ، ولا وجه لاعادة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة للفصل فيها من جديد ·

١٥١ ـ ٣ (١٩٥٧/٦/١٥) ٢/١٢٣/١١٧٣

و ـ هيئة مفوضي الدولة

راجع أيضا : ٢٤٠ ، ٢٠٥

٤٣٥ ـ صحيفة الطعن امام المحكمة الادارية العليا ـ الاصل ان يوقعها رئيس هيئة مفوضي الدولة ـ عند قيام المانع او العذر ينحدر هذا الاختصاص الى من يليه فى الهيئة ـ لرئيس هيئة المفوضين ان يندب احد معاونيه لاتخاذ سبيل الطعن ، سواء وقع هذا الندب كتابة أو شفها .

لئن كان قانون تنظيم مجلس الدولة قد ناط فى الاصل حق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية برئيس هيئة مفوضى الدولة ، الا أن ذلك لا يعنى أنه يتحتم أن توقع يده كل عريضة طعن تودع سكرتيرية المحكمة الادارية العليا ، حتى لو قام بالرئيس المذكور مانع أو عذر أدى الى قيام غيره مقامه ؛ ذلك أن الاختصاص وان كان الاصل فيه أن يباشره صاحبه ، الا أن الاصول العامة تقضى عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الاصيل الى من يليه ، متى قام بالاصيل مانع أو عذر ، حتى لا ينعطل سير العمل . وقد رددت المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة هذا الاصل العام ونظمته ، فقضت بأنه « عند غياب الرئيس (رئيس مجلس الدولة) يحل محله فى الاختصاص القضائى بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا الاقدم فالاقدم من أعضائها ، وبالنسبة الى المحاكم الادارية وكيل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد لتلك المحاكم ، وفى أعمال هيئة المفوضين وكيل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد للهيئة ثم الاقدم فالاقدم من مستشاريها » ، كما نصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة على أنه « تعرض كشوف بالاحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الادارى ومن المحاكم الادارية خلال اسبوعين من تاريخ صدور الحكم على رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من يندبه لذلك من الاعضاء ، ويكون كل كشف مشتملا على ملاحظات المفوض الملحق بالدائرة أو بالمحكمة ورأيه فى الطعن فى الحكم أو عدمه وأسباب الطعن ، كما يرفق به ما يقدم من ذوى الشأن من ملاحظات على الحكم . ويؤشر رئيس الهيئة أو من يندبه بالموافقة على هذه الاحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها ، ويكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقدم الى سكرتيرية المحكمة الادارية العليا » . وهذا النص ينظم طريقة الانابة فى مباشرة الاختصاص الى جانب قاعدة الحلول فيه بحكم القانون ؛ اذ يخول رئيس هيئة المفوضين ندب أحد معاونيه من أعضاء هيئة المفوضين للتأشير بالموافقة على الاحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها ، سواء أوقع هذا الندب كتابيا أم شفها وهو حكم يجرى على سنن الحرص على انتظام العمل والرغبة فى توقى فوات مواعيد الطعن فى الاحكام؛ ومن ثم فلا حجة فى القول بأن موقع عريضة الطعن هو أحد المستشارين

دون رئيس هيئة المفوضين ؛ لانه كان فعلا عند الطعن فى الحكم المطعون فيه أقدم المستشارين الملحقين بهيئة مفوضى الدولة ، وهو الذى كان يتعين عليه بهذه الصفة القيام مقام رئيس الهيئة فى اختصاصه بحكم الضرورة عند قيام المانع بالرئيس المذكور ، وبالتالى يكون هذا الدفع فى غير محله متعينا رفضه ٠

٧٩٦ - ٣ (١٩٥٧/١١/٣٠) ٢١٦/٢٧/٢

٤٣٦ - سرد لبعض اختصاصات هيئة مفوضى الدولة التى نص عليها القانون - الاعتبارات التى أوحت بهذه الاختصاصات هى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتستوجبها مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق العامة - استهدافها غرضين اساسيين : سرعة حسم المنازعة الادارية حتى لا تبقى مزعزعة ، واستقرار تلك الروابط نهائيا على حكم القانون بما لايحتمل المساومات والاتفاقات الفردية التى تحتملها روابط القانون الخاص - حق الهيئة فى ابداء اى دفع او دفاع من شانه التاثير قانونا فى نتيجة الحكم فى الروابط الادارية كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولو لم يتمسك به الخصوم - حجة ذلك ٠

ان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد خول هيئة مفوضى الدولة فى المهمة المنوطة بها اختصاصا واسعا لتحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة واستظهار جوانبها كافة من الناحية الواقعية والقانونية، برأى مسبب تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، وخولها من الوسائل ما يمكنها من القيام بهذه المهمة كحق الاتصال بالجهات الحكومية رأسا ، والامر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى ترى لزوم أخذ أقوالهم عنها ، والامر باجراء تحقيق الوقائع التى ترى لزوم تحقيقها ، وبدخول شخص ثالث فى الدعوى ، وبتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الاجل الذى تحدده ، والحكم بغرامة على من يتكرر منه طلب التأجيل لسبب واحد ، كل ذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، تستوجبها مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق العامة ، وتستهدف غرضين أساسيين : أولهما السرعة فى حسم المنازعات الادارية حتى لاتبقى الروابط الادارية (وهى من روابط القانون العام) مزعزعة أمدا طويلا ، وثانيهما استقرار تلك الروابط استقرارا نهائيا على حكم القانون الذى يجب أن يكون وحده هو المرد فى تلك الروابط ، والذى يجب أن تسير الادارة على سننه وهديه فى علاقتها مع الناس جميعا ، بما لا يحتمل المساومات والاتفاقات الفردية ، كما هو الشأن فى روابط القانون الخاص ٠ ومن أجل ذلك خول القانون الهيئة حق اقتراح انهاء المنازعة الادارية على أساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا خلال أجل تحدده ، فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع ، وان لم تتم جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم

على المعترض على التسوية بغرامة لاتجاوز الفى قرش يجوز منحها للطرف الاخر ، كما خول رئيس الهيئة وحـــده ـ مع أن الهيئة ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى الدعوى ـ حق الطعن أمام المحكمة العليا لصـــالح القانون وحده ، ان كان لذلك وجه ، فى الاحكام الصـــادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، ومن أجل ما تقدم كله كان للهيئة أن تبدى من تلقاء نفسها أى دفع أو دفاع من شأنه أن يؤثر قانونا فى نتيجة الحـــكم فى الروابط الادارية ، ومن ذلك الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشىء المقضى به ، ولو لم يتمسك بـه الخصوم ، وآية ذلك أن القانون اذ جعل للهيئة وحدها حق الطعن أمـــام المحكمة الادارية العليا فى أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، وجعل من أسباب هذا الطعن أن يكون الحكم قد صدر خلافا لحكم سابق حاز قوة لشىء المحكوم به ، سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع ، قد أكد مدى مهمة الهيئة على الوجه السالف ايضاحه ، وأن من حقها ابداء أى دفع أو دفاع له أثره فى انزال حكم القانون على المنازعة الادارية ولو لم يبده ذوو الشأن ، بوجه خاص فى أمر يخل باستقرار الاوضاع الادارية ، اذ ليس من شك فى أن العود الى المنازعة بعد سبق الفصل فيها ينطوى على زعزعة للمراكز القانونية التى انحسمت بأحكام نهائية ، الامر الذى يتعارض مع المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك الاوضاع .

١٤٩٦ ـ ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٣/٦٤/٥٤٦

٤٣٧ ـ مهمة هيئة مفوضى الدولة قضائية فى طبيعتها ـ عدم اعتبارها طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة ـ ليس لهـــا التصرف فى مصير المنازعة او التنازل عن الحقوق المتنازع عليها .

لئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد ناط بهيئة مفوضى الدولة مهمة تحضير المنازعة الادارية وتهيئتها للمرافعة واقتراح انهاء المنازعات وديا على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ، والطعن امامها فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، والفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية . وخولها من الوسائل ما يمكنها من القيام بهذه المهمة (كحـق الاتصال بالجهات الحكومية رأسا ، والامر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى ترى لزوم اخذ اقوالهم عنها ، والأمر باجراء تحقيق الوقائع التى ترى لزوم تحقيقها . وبدخول شخص ثالث فى الدعوى . وبتكليف ذوى الشأن تقديم مذكرات او مستندات تكميلية فى الاجل الذى تحدده . والحكم بغرامة على من يتكرر منه طلب التأجيل لسبب واحد) الا انها مهمة

قضائية فى طبيعتها تقوم على حكمة تشريعية كشفت عنها المذكورةالايضاحية للقانون المشار اليه • تستهدف أساسا تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات الفردية ، باعتبار ان الادارة خصم شريف ، لايبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومعاونة القضـــاء الادارى من ناحيتين : احداهما ان يرفع عن عاتقه عبء تحضير القضايا أو تهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها ، والاخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها • ويجلو ما غمض من وقائعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، وبهذه المثابة فان تلك المهمة وهذه هى طبيعتها لاتجعل من الهيئة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة تملك بهذه الصفة التصرف فى مصيرها او فى الحقوق المتنازع عليها •

١٥٣٣ ـ ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٥٧٦/٦٦/٣

٤٣٨ ـ حق هيئة مفوضى الدولة وحدها فى تحريك الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ـ متى تحرك الطعن لا تملك الهيئة التنـــازل عنه ، بل يكون ذلك من شأن الخصوم وحدهم •

لئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الـــدولة قد جعل من اختصاص هيئة المفوضين وحدها ـ سواء من تلقاء نفســـها او بناء على طلب ذوى الشأن ان رأى رئيس الهيئة وجها لذلك ـ حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية باعتبار ان رأيها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذىيجب أن تكون كلمته هى العليا ، الا أن الهيئة متى حركت المنازعة بهذا الطعن استمرت معتبرة قائمة بين اطرافها • فلا تملك الهيئة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها فيها • او فى مصير المنازعة بترك الخصومة فى الطعن •• بل يظل ذلك من شأن الخصوم وحدهم ، تفصل فيه المحكمة طبقا للقانون •

١٤٩٦ ـ ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٥٤٦/٦٤/٣
١٥٣٣ ـ ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٥٧٦/٦٦/٣

س ـ مسائل منوعة

راجع ايضا : ١١٦، ٢٣٢، ٢٦٢، ٢٦٥؛ ٢٦٦؛ ٢٦٧؛ ٢٦٨؛ ٢٦٩

٤٣٩ ـ صدور حكم من محكمة ادارية مجيبة المدعى الى بعض طلبـــاته فى ظل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ ـ طعن المدعى والجهة الادارية فى هـــذا الحكم امام محكمة القضاء الادارى ـ صدور حكم من محكمة القضاء الادارى فى الطعن المقـــدم من المدعى وعدم صدور حكمها فى الطعن المقدم من الجهة الادارية ـ طعن هيئة المفوضين فى الحكم الصادر من

محكمة القضاء الاداري امام المحكمة الادارية العليا ـ ذلك يقتضى ضم الدعوى التى تزال منظورة امام محكمة القضاء الادارى الى الطعن المنظور امام المحكمة الادارية العليا للحكم فيهما بحكم واحد ٠

اذا كان الثابت من الاوراق ان وزارة المواصلات طعنت من جانبهـــا فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية امام محكمة القضاء الادارى فيما قضى به من احقية المدعى فى صرف مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الاربعة الاشهر التى قام بهـــا بالزيارات المنزلية طبقا لقرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وكانت هذه الدعوى لا تزال منظورة امام محكمة القضاء الادارى حتى الان ـ اذا كان الثابت هو ماتقدم ، فانه ينبغى ضمها الى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى طعن المدعى فى حكم المحكمة الادارية المشار اليه ، وذلك للحكم فيهما بحكم واحد : نظرا الى وحدة الموضوع لكون الدعويين وجهى طعن عن حكم واحد ٠ ذلك ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا يثـــير النزاع برمته فى الموضوع المطروح عليها لتنزل حكم القانون فيه ، لما لها من سلطة التعقيب على الحكم المطعون فيه ، حتى لاتغل يدها عن اعمال سلطتها هذه ، وهى اخر المطاف فى نظام التدرج القضائى ، منعا من تضارب الاحكام وحسما للمنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى ٠

٦١ ـ ٤ (١٩٥٩/١/١٠) ٤/٤٥ ٥٦٨

٤٤٠ ـ صدور حكمين متناقضين فى موضوع واحد بين نفس الخصوم ولذات السبب فوات مواعيد الطعن بالنسبة لاولهما ، والطعن امام المحكمة العليا فى ثانيهما وهو الحكم اللاحق ـ لا مندوحة للمحكمة العليـا من الغاء الحكم اللاحق المطعون فيه ولو كان الحكم الاول هو الذى لم يصب الحق فى قضائه ، وذلك احتراما لقوة الشيء المحكوم به ـ اذا فرض ان الحكم الاول هو المطعون فيه فى الميعاد امام المحكمة العليا فانها تنزل حكم القانون عليه ، ولا يحول دون ذلك صدور الحكم الآخر اللاحق ٠

اذا صدر فى موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان ٠ وكان الاخير منهما يخالف الحكم الاول الذى كان قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ثم طعن فى هذا الحكم الاخير امام المحكمة الادارية العليا ولم يطعن فى الاول وكان قد فات ميعاد الطعن فيه ، فلا مندوحة لها من الغاء هذا الحكم الاخـــير بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة ، ولو كان الحكم الاول لم يصب فعلا الحق فى قضائه وذلك احتراما لقوة الشيء المحكوم به فى هذه الصورة ٠ والتى اصبح يعتبر الحكم بمقتضاها عنوان الحقيقة فيما قضى به أيا كانت الحقيقة الموضوعية فيه ٠ أما اذا كان الحكم الاول هو المطعون فيه ، فان المحكمة ـ بما لها من سلطة

التعقيب عليه ـ تلك السلطة التى تتناول النزاع برمته ـ تملك أن تنزع حكم القانون فيه ، ولا يحول دون ذلك صدور الحكم اللاحق الذى صدر فى الخصومة من محكمة أدنى ٠ والا لكان مؤدى ذلك أن تغل يد المحـــكمة العليا من اعمال سلطتها فى التعقيب على النزاع وهو مطروح عليها ، تلك السلطة التى تتناول الموضوع برمته كما سلف البيان ٠ ولكانت النتيجة العكسية ان يعلو الحكم اللاحق ـ على ما فيه من مخالفة للقانون لكـــونه صادرا على خلاف حكم سابق ، أيا كان قضاء هذا الحكم ـ على حكم المحكمة العليا ، وهى اخر المطاف فى نظام التدرج القضائى ، الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام هذا التدرج فى أصله وغايته ، ولا جدال فىأن هذه الغاية هى وضع الحد لمنع تضارب الاحكام وحسم المنازعات بحـــكم تكون الكلمة العليا فيه لاعلى درجة من درجات التقاضى فى النظـــــــام القضائى ٠

١٢٧١ ـ ٢ (١٩٥٧/١١/٣) ١٣١/١٦/٣

٤٤١ ـ صدور حكم من محكمة القضاء الادارى كدرجة ثانية ـ جواز الطعن فيـه امام المحكمة العليا ـ عمومية نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ٠

ان المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد خولت رئيس هيئة مفوضى الدولة ، من تلقاء نفسه او بناء على طلب ذوى الشأن ، الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى او المحاكم الادرية وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى تلك المادة ونص المادة المذكورة لم يخصص الطعن فىالاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بتلك التى تصدرها تلك المحكمة فى دعاوى مرفوعة اليها ابتداء دون الاحكام التى تصدرها فى دعاوى مرفوعة اليها طعنا فى قرار لجنة قضائية او فى حكم لمحكمة ادارية ، بل المناط فى ذلك هو كون الحكم المطعون فيه صدر من أيهما وقامت به حالة او اكثر من حالات الطعن المنصوص عليها فى المادة المذكورة ٠ فالدفع ، والحالة هذه ، يقوم على تخصيص بغير مخصص من النص ٠

٢٨٩ ـ ١ (١٩٥٥/١١/١٩) ١٤٧/١٩/١
١٤٢ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٦١٠/٦٧/٢

٤٤٢ ـ تاسيس الطعن امام المحـــكمة الادارية العليا على ان الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصم وهى احدى حالات التماس اعادة النظر ـ جوازه ٠

ان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بما لم يطلبه صاحب الشأن ، أنمــا أقام قضاءه بذلك على قاعدة قانونية خاطئة مما يجيز الطعن فيه امامالمحكمة

الادارية العليا طبقا لاوضاع المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة ، استنادا الى خطئه فى تطبيق القاعدة المشار اليها • هذا الى ان المراكز القانونية فى مجال القانون العام انما تستمد من قواعد تنظيمية مردها الى القوانين واللوائح التى يتعين على القاضى الادارى انزال حكمها على الوجه الصحيح فى المنازعة المطروحة عليه ، ومن ثم يتعين رفض الدفع المؤسس على القول بأن الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعى باكثر مما طلبه ، فما كان يجوز الطعن فيه الا بطريق التماس اعادة النظر بالتطبيق للمادة ٤١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى أحالت اليها المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة •

١٦٩٣ ـ ٣ (١٩٥٧/٣/١٦) ٧٢٠/٧٥/٢

٤٤٣ ـ صدور حكم من المحكمة العليا ـ صدور حكم آخر مخالف من المحكمة الادنى فى ذات النزاع ـ وجوب تنفيذ حكم المحكمة العليا وحده ، ولو لم يثر امامها صدور الحكم الآخر •

أن حكم المحكمة العليا يجب ان يعلو على حكم المحكمة الادنى ، مادام كلاهما قد صدر فى عين موضوع النزاع • حتى ولو لم يثر امام المحكمة العليا صدور مثل هذا الحكم • بل يجب ان ينفذ حكم المحكمة العليا وحده •

١٢٧١ ـ ٢ (١٩٥٧/١١/٣) ١٣١/١٦/٣

محكمة القضاء الإدارى

راجع : اختصاص

محكمة النقض

راجع : ٤٥٢٤٤ ، ٤٧٢٤٦ ، ١١٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٤١٦ ، ٤٣٦ •

محكمة عليا بالإقليم السورى

راجع ايضا : ٧٨ ، ٨٠ •

٤٤٤ ـ ميعاد رفع الدعوى ـ تقديم طلبات ابطال القرارات الادارية الى المحكمة العليا ـ جوازه عن طريق المحاكم الأخرى ـ المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمحكمة العليا ـ دفع رسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ويوجب قيدها فى نفس اليوم ـ

ـ المادتان ١و١٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ ، والمادة ٩٦ من قانون اصول المحاكمات •

المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمحكمة العليا الذى رفعت الدعوى فى ظله تنص « على أن يقدم الافراد دعاواهم بعريضة يرفعونها الى رئاسة المحكمة العليا أو يبعثون بها اليها باحدى الطرق القانونية » ، وقد استقر قضاء تلك المحكمة على أن تقديم الافراد لطلبات ابطال القرارات الادارية عن طريق المحاكم الاخرى من الطرق الجائز قانونا ان يقدم بها الافراد هذه الدعاوى ، كما ان المستفاد من نص المادتين الاولى والتاسعة عشرة من المرسوم التشريعي رقم ١٠٥ الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٤ الخاص بالرسوم والتأمينات والنفقات القضائية والمادة ٩٦ من قانون أصول المحاكمات ان دفع رسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ويوجب قيدها فى نفس اليوم فى دفتر خاص برقم مسلسل وفقا لاسبقية تقديمه • ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ان الشركة المدعية دفعت الرسم المقرر على هذه الدعوى فى ٢٠ من آب (اغسطس) سنة ١٩٥٨ وقيدت بديوان محكمة الاستئناف بحلب فى ذات اليوم ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر ١٩٥٨/٧/٢١ فانه لكل ماتقدم تكون الدعوى قد رفعت وقتذاك فى الميعاد القانونى وفقا لقانون المحكمة العليا المشار اليه ، ومن ثم تكون مقبولة شكلا•

١٦ ، ١٩ — ٢ ؛ ١٨ ؛ ٢١ ؛ ٣٧ — ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٧٨٠/٧٩/٥

٤٤٥ — ميعاد رفع الدعوى ـ المادة ١٢٢ من الدستور السورى فى ١٩٥٠/٩/٥ والمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المحكمة العليا ـ تسويتها فى المنازعات التى ترفع أمام هذه المحكمة بين الاعمال والقرارات الادارية جميعها من حيث ميعاد رفع الدعوى ـ المنازعة الخاصة بضم مدة خدمة سابقة فى المعاش ـ وجوب رفعها فى ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٢٣ سالفة الذكر ـ مثال •

ان المادة ١٢٢ من الدستور الصادر فى ٥ من ايلول (سبتمبر) ١٩٥٠ حددت فى الفقرة (هـ) ولاية المحكمة العليا وجعلت من بين ماتختص بنظره وتبت فيه بصورة مبرمة « طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور او القانون او للمراسيم التنظيمية آذا تقدم بالشكوى منها من يتضرر فيها » • كما نصت المادة أيضا على أن « يعين القانون أصول النظر والبت فى الامور السابقة » ، وبهذا اطلق الدستور ولاية الالغاء لتلك المحكمة بالنسبة للاعمال والقرارات الادارية كافة دون تفرقة بين نوع وآخر من تلك الاعمال او القرارات واجرى عليها جميعا احكاما واحدة ولما صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بالتطبيق للتفويض المنصوص عليه فى الدستور بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا والاجراءات التى تتبع فى التقاضى امامها نص فى المادة ٢٣ منه على انه : « (١) يجب ان تقام دعوى الابطال فى ميعاد شهر من اليوم الذى يفترض فيه ان المستدعى قد

عرف قانونا بالقرار او بالمرسوم المطعون فيه اما بطريقة النشر واما بطريقة التبليغ او بأية طريقة اخرى تحت طائلة الرد — (٢) يبدأ هذا الميعاد في حق القرارات الضمنية منذ انتهاء الشهر المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ١٩ — (٣) ... الخ » .

ويبين مما تقدم أن الدستور قد سوى في المنازعات التي تقام أمام المحكمة العليا بين الاعمال والقرارات جميعا دون تفرقة بين نوع واخر منها ولم يخصص نوعا بذاته بميعاد يختلف فيه عن النوع الاخر . بل اعتبرها جميعا سواسية في هذا الشأن ، ومن ثم فيجب ان ترفع الدعوى في الميعاد الواجب رفعها فيه طبقا للاحكام السالف ايرادها .

فاذا كان الثابت ان المدعي قدم في ١٠ من نيسان (ابريل) ١٩٥٨ طلبا بضم مدة خدمته في مصلحة الاعاشة الى مدة خدمته الفعلية فأعيد اليه ليقدمه عن طريق المصلحة التي كان ينتمي اليها ، فقدمه اليها ، وهذه احالته الى وزارة الخزانة في ٢٠ من تشرين اول ١٩٥٨ ، فكان المفروض وقد سكتت تلك الجهة مدة شهر من تاريخ تسلمها العريضة ان يعتبر هذا السكوت بمثابة قرار ضمني بالرفض يجوز للمتضرر الطعن فيه بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ سالفة الذكر ، ويبدأ ميعاد الطعن في هذا القرار من انتهاء الشهر وذلك بالتطبيق للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون ، فينتهي الميعاد والحالة هذه في ١٩ من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ولما كان المدعي لم يرفع دعواه الا في ٢ من شباط (فبراير) ١٩٥٩ فانه يكون قد رفعها في الميعاد . ولا يغير من ذلك ان تكون جهة الادارة قد اعلنته برفض صريح يؤكد الرفض الضمني المستفاد من سكوتها مدة الشهر السالف الذكر ، وهو الذي يجب احتساب الميعاد بعد انقضائه بالتطبيق للنصوص المشار . كما لاوجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من تفرقة بين المنازعات الخاصة بالمعاشات (ان حالا او مآلا) وبين طلبات الالغاء الاخرى وتخصيص ميعاد الطعن بالالغاء بالنوع الثاني دون الاول ، لانه وان كان لمثل هذه التفرقة محل طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي رددها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، الا ان هذه التفرقة لا وجود لها طبقا للمادة ١٢٢ من الدستور السوري الصادر في سنة ١٩٥٠ ولا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بل كانت احكامهما تسوى بين جميع الاعمال والقرارات الادارية بغير تخصيص حسبما سلف البيان — تلك الاحكام التي يجب النزول عليها في خصوصية هذه الدعوى ، مادام القرار المطعون فيه قد صدر في ظلها ورفعت الدعوى بعد انقضاء ميعاد الطعن

فيه فأصبح حصينا من الالغاء ، فلا مندوحة — والحالة هذه — من الحكم بعدم قبول الدعوى ٠

١٨ — ٢ ، ٢٠ — ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٥/٨٠/٨٠١

٤٤٦ — ميعاد رفع الدعوى — الطعن فى قرار ادارى — نص المشرع بالمادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا رقم ٥٧ على طريقتى النشر والتبليغ ليس معناه ان تحل احداهما محل الاخرى سواء كان القرار فرديا او عاما — الأصل ان القرارات التنظيمية العامة يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها أما القرارات الفردية فيجرى ميعاد الطعن فيها بتبليغها ولو كانت مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا — ثبوت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيا لاظنيا ولا افتراضا شاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى — جريان الميعاد فى هذه الحالة من تاريخ هذا العلم باعتبار انه تحقق بوسيلة أخرى غير النشر والتبليغ — اساس — ذلك مما يؤكد الاصل السابق سبق تقرير المشرع السورى مثل هذه التفرقة بين النشر فى خصوص نفاذ القرارات والقرارات الصادرة عن السلطات المحلية ٠

تنص المادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا السابقة على أنه « يجب ان تقام دعوى الابطال فى ميعاد شهر من اليوم الذى يفترض فيه ان المستدعى قد عرف قانونا بالقرار او بالمرسوم المطعون فيه اما بطريقة النشر واما بطريقة التبليغ او بأية طريقة اخرى تحت طائلة الرد » ٠

والمشروع اذ نص على طريقتى النشر والتبليغ لم يقصد ان تحل احداهما محل الاخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من ايهما بالنسبة لاى قرار فرديا كان او عاما وانما قصد ان يفترض فى صاحب الشأن انه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم كما هى الحال فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فردا بذاته وانما الخطاب فيها موجه الى الكافة والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الاشياء لا يتأتى الا افتراضا عن طريق النشر ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها — أما القرارات الفردية فان الوسيلة الطبيعية لاعلام صاحب الشأن بها هو تبليغها اليه ومن ثم فان الاصل ان يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا ٠ الاصل هو ما تقدم الا اذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيا لاظنيا ولا افتراضا وشاملا لمحتويات القرار بطريقة اخرى فعندئذ يجرى حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم باعتبار انه قد تحقق بوسيلة آخرى غير النشر والتبليغ كما يجرى ذلك نص المادة المشار اليها ٠

ومما يؤكد ان النشر لا يقوم مقام التبليغ فى جريان الميعاد بالنسبة للقرارات الفردية ان المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر فى ١٩٣٦/٢/١١ فى شأن نشر وحفظ القوانين نص فى المادة الثانية منه المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٦٤ المؤرخ ٨ من تموز ١٩٤٢ على أنه « فى جميع الاحوال التى لم يأت القانون على ذكر طريقة أخرى للنشر فان القرارات والمقررات الصادرة عن

السلطات المحلية ـ المحافظين وقوام المقام ورؤساء البلديات ـ تصبح نافذة بمجرد اعلانها على جدار قصر الحكومة او البلدية فيما اذا كان لها صفة نظامية او عامة كما وانها تصبح نافذة لدى تبليغها شخصيا الى اصحاب العلاقة بها فيما اذا كان لها صفة شخصية وعلاوة على ذلك يمكن نشر القرارات التى تنطوى احكامها على نظام دائم فى الجريدة الرسمية » وهذا النص وان كان خاصا بنفاذ القرارات والمقرارات الصادرة عن السلطات المحلية الا أنه قاطع فى الدلالة على أن المشرع يفرق بين النشر وبين الابلاغ الشخصى فجعل القرارات التى لها صفة نظامية او عامة نافذة بالاعلان اى بالنشر على جدار قصر الحكومة او البلدية • واما القرارات التى لهاصفة شخصية فلا تصبح نافذة الا بابلاغها الى اصحاب العلاقة بها ـ واذا كان هذا هو الحكم بالنسبة لنفاذ القرارات الادارية فهو من باب أولى بالنسبة لجريان ميعاد الطعن مما يقطع بأن المادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا اذ نصت على أن الميعاد يجرى من تاريخ تبليغ القرار انما عنت بذلك القرارات الفردية واذ نصت على أن يجرى من ميعاد النشر انما عنت بذلك القرارات العامة •

٥٤ ـ ٢ س (١٩٦٠/٦/٢١) ١٢٧٩/١٣٣/٥

مرافق عامة

راجع ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٦٠ ، ٩١ ، ٢٥٥ ؛ ٣١٣ ؛ ٤٦٠ ؛ ٤٦١ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ؛ ٨٣٧ ؛ ٨٣٨ ؛ ٨٤٣ ؛ ١٢٨٠

مساعدة قضائية

راجع : ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠٣

مسئولية

راجع ايضا : ٣٩٢

٤٤٧ ـ **عدم امكان الطعن فى القرار الادارى بطريقة الالغاء لاى سبب من الاسباب لا يمنع المحكمة من استظهار ركن المشروعية للتحقق من قيامه او انعدامه عند نظرها فى طلب التعويض •**

لئن كان القضاء الإدارى قد اصبح غير مختص بالغاء القرار المطعون فيه الصادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها بتحويل المدعين من طلبة نظاميين الى طلبة منتسبين الا من يكون منهم قد منح اجازة دراسية

من الجهة التى يتبعها ، الا ان ذلك لا يمنع عند نظر طلب التعويض المؤقت الذى مازال مختصا به من ان يستظهر ما اذا كان هذا القرار معيبا أو غير معيب بأى وجه من الوجوه ، لا ليقضى بالغائه ، بل ليزن ذلك عند الفصل فى طلب التعويض ، لما هو معلوم من ان عيب عدم المشروعية فى القرار الادارى اما ان يحكم به بالطريق المباشر أى بالغاء القرار المشوب بهذا العيب، او بالطريق غير المباشر اى بمساءلة الادارة بالتعويض عنه ، واذا استغلق الطريق الاول ، اما بسبب فوات ميعاد الطعن بالالغاء · او لامتناع الاختصاص بنظر طلب الالغاء او لغير ذلك من الاسباب ، فان هذا لا يمنع القضاء من استظهار ركن المشروعية للتحقق من قيام هذا الركن او انعدامه عند النظر فى طلب التعويض · ما دام ميعاد تقديم هذا الطلب مازال مفتوحا واختصاص القضاء الادارى به مازال قائما ·

١٥٤ — ٣ (١٩٥٨/٢/١٥) ٣/٨٢/٥١٧

٤٤٨ — وجوب توافر الخطأ حتى تسأل الادارة عن القرارات التى تصدر منها — يتوافر الخطأ حين يصدر القرار مشوبا بعيب او اكثر من العيوب المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — اذا برأ القرار من هذه العيوب انتفت المسئولية مهما بلغت جسامة الضرر ، اذ يتحمل الافراد فى سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الادارة المطابق للقانون ·

ان الادارة لا تسأل عن القرارات التى تصدر منها الا فى حالة وقوع خطأ من جانبها · بان تكون هذه القرارات غير مشروعة · اى مشوبة بعيب او اكثر من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة وفى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وهذه العيوب هى عدم الاختصاص ووجود عيب فى الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، بشرط أن يتحقق الضرر الناجم عنها وان تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، فاذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقانون ، فلا تسأل الادارة عن نتائجها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ ، اذ لا مندوحة من ان يتحمل الافراد فى سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الادارة المشروع اى المطابق للقانون ·

١٥١٩ — ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ٢/٢٥/٢١٥
١٨٣١ — ٢ (١٩٥٧/٣/٢) ٢/٦٦/٥٩١
١٧٥٥ — ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ٢/١٣٥/١٣٠٩

٤٤٩ — وجوب توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية — اذا صدر القرار الادارى مطابقا للقانون فلا تسأل الادارة عن نتائجه مهما كانت جسامة الضرر ·

ان مسئولية الادارة عن القرارات الادارية منوطة بان يكون القرار معيبا وان يترتب عليه ضرر وان تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار — أى بين خطأ الإدارة — وبين الضرر الذى أصاب الفرد . فاذا كان القرار الادارى سليما مطابقا للقانون فلا تسأل الادارة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر الذى يلحق الفرد من تنفيذه . فقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى فقرتها التاسعة على أنه : « ويشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود (ثالثا) و(رابعا) و (خامسا) و (سادسا) ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أووجود عيب فى الشكل او مخالفة القوانين او اللوائح او الخطأ فى تطبيقها وتأويلها او اساءة استعمال السلطة » . وقد تناول البند (خامسا) من هذه البنود « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش او الاستيداع او فصلهم من غير الطريق التأديبى » . كما نصت المادة التاسعة من القانون المذكور على أن : « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا رفعت اليها بصفة اصلية اوتبعية » . وكان هذا هو الحكم الذى تضمنته المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وكذلك المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التى نصت فى البند (٢) منها على اختصاص المحاكم العادية بالفصل « فى دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح » . وواضح من هذه النصوص ان المشرع قد جعل مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التى تسبب اضرارا للغير هو وقوع عيب فى هذه القرارات من العيوب المنصوص عليها قانونا . فاذا انتفى هذا العيب فلا مسئولية على الادارة مهما ترتب على القرار من أثر أضر بالافراد .

١٥٦٥ — ٢ (١٩٥٧/٤/٢٧) ٩٧٥/١٠١/٢

٤٥٠ — الاصل ان تقوم مسئولية الحكومة على اساس الخطأ — عدم قيامها على اساس تبعة المخاطر الا بنص استثنائى .

ان القول باقامة مسئولية الحكومة على أساس تبعة المخاطر ، لايمكن الأخذ به كأصل عام ، اذ مقتضاه أن تقوم المسئولية على ركنين فقط ، هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الادارة فى ذاته وبين الضرر حتى ولو كان هذا النشاط غير منطو على خطأ ، ولكن نصوص القانون المدنى ونصوص قانون مجلس الدولة المصرى قاطعة فى الدلالة على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ ، بل حددت نصوص القانون الأخير أوجه الخطأ فى القرار الادارى ، بأن يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص

أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، فلا يمكن — والحالة هذه — ترتيب المسئولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام ، بل يلزم لذلك نص تشريعي خاص . وقد قالت المذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى هذا الخصوص « أما المسئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم » .

١٥١٩ — ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ٢/٢٥/٢١٥

٤٥١ — سرد لبعض النصوص التشريعية التى أخذت استثناء بفكرة المخاطر وتحمل التبعة .

أخذ التشريع المصرى — على سبيل الاستثناء وبقوانين خاصة — ببعض التطبيقات لفكرة المخاطر وتحمل التبعة كالقانون الخاص باصابات العمال رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ — الذى حل محله — الذى يقضى بأن لكل عامل يصاب أثناء العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض مقدر فى القانون بحسب جسامة الاصابة ، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة على أساس قدره القانون ، والقانون المؤقت رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب . وفى مجال القانون العام أخذ المشرع بهذه الفكرة على سبيل الاستثناء بنصوص خاصة فى بعض القوانين ، كما فعل فى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، وهو قانون مؤقت ، اذ قرر تعويضا على أساس قدره هو أن تضم الى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين وأن يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية ، فان لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية» وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون « ونظرا الى أن هذا الفصل لا يعتبر فى ذاته عقوبه تأديبية وانما قصد به تطهير الاداة الحكومية ، فقد رؤى الا يحرم الموظف المفصول من حقه فى المعاش أو المكافأة ، وأن تسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه ، وأن يعطى — كتعويض جزافى عن فصله — بعض المزايا المالية ، كأن تضم الى مدة خدمته المدة الباقية له لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بحيث لاتجاوز سنتين ، كما يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه

المدة على أقساط شهرية فان لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية تعويضا له عن هذا الفصل المفاجىء وروعى فى تحديد المدة منحه الفرصة الكافية للبحث عن عمل آخر » . وغنى عن البيان أن تلك النصوص التشريعية الخاصة قد وردت على سبيل الاستثناء من الأصول العامة فلا يجوز التوسع فى تطبيقها ، كما لا يجوز ـ من باب أولى ـ اعتبار فكرة المخاطر التى أخذت بها تلك النصوص ، على سبيل الاستثناء ، بمثابة أصل عام مقرر .

١٥١٩ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ٢/٢٥/٢١٥

٤٥٢ ـ الخطأ الموجب للمسئولية ـ واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث ـ وقوع الادارة فى خطأ فنى أو قانونى فى تفسير القاعدة القانونية ـ غير مجد فى اعفائها من المسئولية ـ الخطأ فى فهم الواقع أو القانون ليس عذرا دافعا للمسئولية .

لا يشفع فى اعفاء الادارة من المسئولية وقوعها فى خطأ فنى أو قانونى فى تفسير مدلول المادة ٢٥ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ذلك أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها ، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشىء عنها ، بقطع النظر عن الباعث على الوقوع فى هذا الخطأ ، اذ لا يتبدل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وادراكه فحواها ، فالخطأ فى فهم الواقع أو القانون ليس عذرا دافعا للمسئولية .

٥٩٧ ـ ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٧٤/١٦٥/٣

٤٥٣ ـ الخطأ فى تفسير القوانين وتطبيقها ـ لا يرتب مسئولية الادارة : اذا كان الامر مما تتفرق فيه وجوه الرأى وتختلف فيه وجهات النظر ـ ويرتب مسئوليتها اذا خالفت رأيا مستقرا بين رجال المهنة او الفن ـ يستوى فى ذلك الخطأ الجسيم أو اليسير .

أن مسئولية الادارة لاتترتب الا على على خطأ ثابت محقق يسيرا كان أو جسيما ، اذ الاحكام لا تبنى الا على اليقين لا على ما يقبل الظن أو التأويل أو الاحتمال ، فاذا كان الامر فى التأويل القانونى مما تتفرق فيه وجوه الرأى وتختلف فيه وجهات النظر ، وكان لكل رأى ما يبرره بحيث لايمكن القطع بأى الآراء أصح أو على الاقل الأرجح قبولا عند جمهرة رجال المهنة أو الفن ، وكان عمل الحكومة عند اصدار قرارها كعمل الفنيين من المحامين وأمثالهم باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها ، فانها لاتعتبر قد ارتكبت خطأ الا اذا خالفت ما استقر عليه الرأى ، ولم يعد محلا للمناقشة بين رجال المهنة أو الفن ، وأصبحت جمهرتهم تسلم به ، فعندئذ يبدو الخروج على هذا الرأى المستقر خطأ يرتب المسئولية ، جسيما كان هذا الخروج أو يسيرا .

٣٤٩ ـ ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ٩٤٦/٩٠/٥

٤٥٤ — مسئولية الحكومة عن الافعال المادية — مصدرها العمل غير المشروع — مسئوليتها عن القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين — مصدرها القانون ·

اذا كانت مسئولية الحكومة عن الأفعال المادية قد تنسب فى مفهومات القانون المدنى الى المصدر الثالث من مصادر الالتزام (وهو العمل غير المشروع) ، فليس من شك فى أن مسئوليتها عن القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين انما تنسب الى المصدر الخامس (وهو القانون) ، باعتبار أن هذه القرارات هى تصرفات قانونية وليست أفعالا مادية ، وأن علاقة الحكومة بموظفيها هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح ·

٩٨ — ٢) ١٩٥٦/١٢/٨) ١٢٩/١٦/٢

٤٥٥ — الخطأ الذى تسأل عنه الادارة — التمييز بين الخطأ المصلحى والخطأ الشخصى — فيصل التفرقة بين النوعين — مسئولية الادارة عن أخطاء الموظف المصلحية دون أخطائه الشخصية ·

ان القاعدة التقليدية فى مجال قيام مسئولية الادارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحى أو المرفقى Faute de service الذى ينسب فيه الاهمال أو التقصير الى المرفق العام ذاته ، وبين الخطأ الشخصى Faute personnelle الذى ينسب الى الموظف ، ففى الحالة الأولى تقع المسئولية على عاتق الادارة وحدها ، ولا يسأل الموظف عن أخطائه المصلحية ، والادارة هى التى تدفع التعويض ، ويكون الاختصاص بالفصل فى المنازعة قاصرا على القضاء الادارى · وفى الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصيا ، فيسأل عن خطئه الشخصى ، وينفذ الحكم فى أمواله الخاصة · ويعتبر الخطأ شخصيا اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره · أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن موظف معرض للخطأ وللصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مصلحيا · فالعبرة بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته ، فكلما قصد النكاية أو الاضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه · وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى يكون بالبحث وراء نية الموظف ، فاذا كان يهدف من القرار الادارى الذى أصدره الى تحقيق الصالح العام ، أو كان قد تصرف ليحقق أحد الاهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتى تدخل فى وظيفتها الادارية فان خطأه يندمج فى أعمال الوظيفة بحيث لايمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة الى المرفق العام ، ويكون خطأ الموظف هنا مصلحيا · أما اذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان

يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما بحيث يصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، كالموظف الذى يستعمل سطوة وظيفته فى وقف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة (المادة ١٢٣ من قانون العقوبات) ، فان الخطأ فى هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا ويسأل عنه الموظف الذى وقع منه هذا الخطأ فى ماله الخاص ٠

٩٢٨ _ ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ٤/١٢٥/١٤٣٥

٤٥٦ — مسئولية الادارة عن قراراتها — شروطها بالنسبة للقرارات التى تصدر فى ظروف عادية — شروطها بالنسبة للقرارات التى تصدر فى ظروف استثنائية ٠

يتعين التفرقة فى مسئولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من تدابير وتصرفات وهى تعمل فى ظروف عادية تتاح لها فيها الفرصة الكافية للفحص والتبصر والروية ، وبين ما تضطر الى اتخاذه من قرارات واجراءات عاجلة تمليها عليها ظروف طارئة ملحة غير عادية لاتمهل للتدبير ولا تحتمل التردد كالحرب والفتنة والوباء والكوارث ، ففى الحالة الأولى تقوم مسئوليتها متى وقع ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه ضرر للغير وقامت بين الخطأ والضرر رابطة السببية ، وتتراوح هذه المسئولية تبعا لجسامة الخطأ والضرر ٠ أما فى الحالة الثانية فالأمر جد مختلف ، اذ يوزن الخطأ بميزان مغاير ، وتقدر المسئولية على هذا الاساس ، فما يعد خطأ فى الاوقات العادية قد يكون اجراء مباحا فى أحوال الضرورة الاستثنائية ، وتتدرج المسئولية على هذا الأساس ، فلا تقوم كاملة الا اذا ارتكبت الادارة خطأ استثنائيا جسيما يرقى الى مرتبة العسف المتعمد المصطحب بسوء القصد ، وتتخفف هذه المسئولية فى حالة الخطأ الظاهر غير المألوف الذى يجاوز الخطأ ولا يرتكن على مبرر يسوغه ، وتنعدم كلية فى حالة الخطأ العادى المتجرد عن التعسف فى استعمال السلطة الذى تحمل الادارة على الوقوع فيه ظروف غير عادية تبتغى به مصلحة عامة تعلو على المصالح الفردية ، ذلك أن المصالح الفردية لا تتوازى مع المصلحة العامة توازى مصلحة الفرد مع الفرد ، وليس يسوغ أن تقوم الخشية من المسئولية عائقا للسلطة العامة على القيام بواجبها الأسمى فى اقرار الامن والمحافظة على كيان المجتمع وسلامة البلاد ٠

١٥١٧ _ ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٢/٩٣/٨٨٦

٤٥٧ — السلطة التقديرية للادارة فى حالة الظروف الاستثنائية — لا يطلب منها ما يتطلب فى الظروف العادية من الحيطة والحذر ٠

للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف

الخطير ، اذ يقدر الخطر الذى يهدد الأمن والطمأنينة بقـــدر ما تطلق حريتها فى تقدير ما يجب اتخاذه من اجراءات وتدابير لصـــون الأمن والنظام ، وليس يتطلب من الادارة فى مثل هذه الظروف الخطرة مايتطلب منها فى الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر ، حتى لا يفلت الزمام من يدهـــا .

١٥١٧ — ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٢/٩٣/٨٨٦

٤٥٨ موظف — نقله من الـكادر الادارى بوزارة الشئون الاجتماعية الى الكادر الكتابى بمصلحة السكك الحديدية — الغاء هـذا القرار — من مقتضاه أن يعود الموظف الى وزارة الشئون الاجتماعية كما كان لا ان يصبح فى عداد موظفى الكادر الادارى بمصلحة السكك الحديدية — فوات ميعاد الطعن فى هذا القرار — لا يتيح الحق فى المطالبة بالتعويض بمراعاة ما فات على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى فى الـكادر الادارى بمصلحة السكك الحديدية ولكن الى ما عساه يكون قـد فوته عليه قرار النقل من دوره فى الترقية بوزارة الشئون الاجتماعية ان كان له وجه — ليس لهذا الموظف اصل حق فى التزاحم بالكادر الادارى بمصلحة السكك الحديدية طالما انه لم يصدر قرار باعتباره من موظفى هذا الكادر .

لئن كان قرار نقل المدعى من الـكادر الادارى العـالى فى وزارة الشئون الاجتماعية الى الكادر الكتابى فى مصلحة السكة الحديد قد وقـع مخالفا للقانون ، لانطوائه على تنزيل للمـــدعى من كادر أعلى الى كادر أدنى ، مما كان يصح معه الغاؤه لو لم يفت ميعاد طلب الالغاء ، الا أنـه يجب التنبيه الى أن الغاء مثل هذا القرار — لو كان ذلك مقدورا فى ميعاده القانونى — ما كان يترتب عليه أن يصبح المدعى فى الكادر الادارى العالى بمصلحة السكة الحديد ، وأن يكون له بهذه المثابة أن يتزاحم فى الترشيح للترقية مع من ينتظمهم هذا الكادر فى هذه المصلحة ، وانما مؤداه — لو كان ذلك مقدورا — أن يعود الى وزارة الشئون الاجتماعية كمـا كان ، فينبغى — والحالة هذه — عند استظهار أركان التعـويض — على الاساس الذى يقيم المدعى عليه طلب التعويض — أن ينظر لا الى ما فاته فى الترقية الى الدرجة الثالثة الادارية فى الكادر الادارى العالى بمصلحة السكة الحديد ولكن الى ما عساه يكون قد فوته عليه قرار النقل هذا من دوره فى الترقية بوزارة الشئون الاجتماعية ان كان لذلك وجه . ولما كان المـــدعى يقيم دعواه فى طلب التعويض على أساس أنه كان أحق بالترقية الى الدرجـــة الثالثة الادارية التى رقى اليها آخر بمصلحة السكة الحديد ، على اعتبار أنه من موظفى الكادر الادارى العالى فى تلك المصلحة ، مع أنه لا يعتبر من موظفى هذا الكادر لمجرد صدور قرار خاطىء بنقله الى الكادر الكتابى فى هذه المصحة ، بل كان لا بد لكى يكون له أصل حق فى التزاحم أن يصدر قرار بانشاء هذا المركز القانونى له فى مصلحة السكة الحـديد بتعيينه

بالكادر العالي حتى يجوز له ان يتزاحم فى الترقية بدوره طبقـا للقانون مع موظفى هذا الكادر ، وبذلك ينهار الأساس القانونى الذى يقيم عليه دعواه ، وهذا لا يمس حقه فى طلب التعويض اذا كان النقـل من وزارة الشئون الاجتماعية قد فوت دوره فى الترقية في هـذه الوزارة ان كان لذلك وجه ٠

١٦١٠ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٣٠) ٧٨٣/٧٩/٢

٤٥٩ ـ التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية ـ مسئوليته عن كل خطأ يقع منه جسيما كان أو يسيرا ٠

ان التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية ، فيسأل عن كل خطأ يقع منه جسيما كان أو يسيرا ، طبقاً للأصل العام الذى رددته المـادة ١٦٣ من القانون المدنى ، وهو أن يسأل الشخص عن خطئـه أيا كانت درجته دون تفرقة بين درجة هذا الخطأ ، وانما المعيار فى تقـدير خطأ الطبيب وتعيين مدى واجباته يكون اما بمقارنة مسلك طبيب عادى اذا وجـد فى مثل ظروفه الظاهرة ، أو بمقارنة مسلك طبيب اخصائى مثله اذا وجد فى مثل هذه الظروف ، لأن الاخصائى محل ثقة خاصة لها وزنها ، عند تقدير معيار الخطأ نظرا لتخصصه ، كما أنه اذا كانت الحكمة تتطلب من القاضى ألا يوغل بنفسه فى فحص النظريات العلمية المختلف عليها ومناقشتها ، وأن يوازن هو بينها ويرجح احداها على الاخرى ترجيحا ينبنى عليه حكمه فى خطأ الطبيب ومساءلته عن هـذا الخطأ ، الا أنه ليس معنى هذا أن القاضى ممنوع عن تقدير الخطأ بمعياره القانونى الواجب ، أو أن الطبيب لا يسأل عن خطئه الثابت ولو كان يسيرا ، بل المقصـود من ذلك أن القاضى يجب أن يستخلص الخطأ بمعياره المحدد آنفا من وقائـع واضحة ثبت منها أن مسلك الطبيب ـ عاديا كان أو اخصائيا بحسب الاحوال ـ كان مسلكا يتنافى مع الأصول الثابتة المقررة فى المهنة ، والتى لا يحتاج القاضى فى التثبت منها الى الخوض فى مناقشة نظريات علمية أو اساليب مختلف عليها ٠ فاذا ما ثبت خطأ الطبيب على هذا النحو ، وجبت مساءلته عنه ، أيا كانت درجته جسيما كان أو يسيرا ٠

١٨٣١ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٢) ٥٩١/٦٦/٢

مصروفات الدعوى

راجع : ٢٣٩ ، ٢٤٠

مصلحة عامة أو فردية

راجع : ٢٥٥

مصلحة فى الدعوى

راجع : ٣٦١

معارضة

راجع : ٨٣

معافاة

راجع : مساعدة قضائية

مناقصة عامة

راجع : عقد ادارى (اجراءات المناقصات)

مهن

راجع : ٤٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٥ ؛ ٤١١ ؛ ٤٦٠؛ ٤٦١؛ ٤٦٢؛
٤٦٣

ميعاد الستين يوما

راجع : قرار ادارى

ن

نزع ملكية للمنفعة العامة

راجع : ٢٥٥

نقابات

راجع ايضا : ٣١٩

٤٦٠ - تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة يدخل اصلا فى صميم اختصاص الدولة بحسبانها قوامة على المرافق العامة - تخليها عن هذا لاعضاء المهنة انفسهم وتخويلهم نصيبا من السلطة العامة لتادية رسالتهم تحت اشرافها - عدم تغيير ذلك للتكييف القانونى لهذه المهن بوصفها مرافق عامة .

ان تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة (وهى مرافق عامة) مما يدخل أصلا فى صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة ، فاذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لاعضاء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليه مع تخويلهم نصيبا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقها فى الاشراف والرقابة تحقيقا للصالح العام ، فان ذلك لا يغير من التكييف القانونى لهذه المهن بوصفها مرافق عامة .

٦٠٨ - ٣ (١٩٥٨/٤/١٢) ٣/١١٩/١١٠٣

٤٦١ - نقابة المهن الطبية - القرارات التى تصدر من مجلس النقابة او من الهيئات المختصة بها هى قرارات ادارية - حجة ذلك .

يخلص من استقراء نصوص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات المهن الطبية أنه قد أضفى على النقابة شخصية معنوية مستقلة ، وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الادارية العامة ، فخولها حق احتكار المهنة وهى مرفق عام وقصرها على أعضائها دون سواهم ، كما خولها حق فرض رسوم مالية على صورة اشتراكات جبرية تحصل فى مواعيد دورية ، ثم سلطة اصدار قرارات واجبة التنفيذ فى شئون الاطباء

وسلطة تأديب أعضائها ، وسلطة تشريع بوضع اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ، كما يدل على أنها قد جمعت بين مقومات المؤسسات العامة وعناصرها من شخصية مستقلة ومرفق عام تقوم عليه مستعينة فى ذلك بسلطات عامة شأنها فى ذلك شأن كافة هيئات التمثيل المهنى ، ومن ثم فهى شخص ادارى من أشخاص القانون العام وقراراتها سواء صدرت فى موضوع التأديب من هيئاتها المختصة (وهى هيئات ادارية لا قضائية) أو صدرت من مجلس النقابة فى مسائل القيد بالسجلات أو فى غير ذلك من الأغراض ، هى قرارات ادارية قابلة للطعن فيها بدعوى الالغاء أمام محكمة القضاء الادارى .

٦٠٨ – ٣ (١٩٥٨/٤/١٢) ١١٠٣/١١٩/٣

٤٦٢ – قرار مجلس نقابة المهن الطبية باحالة أحد أعضاء النقابة الى مجلس التأديب هو قرار ادارى نهائى – جواز الطعن فيه بالالغاء مستقلا عن الحكم التاديبى النهائى .

أن يكون القرار نهائيا أو غير نهائى فى أمر معين مرده الى أحكام القانون فى هذا الشأن ، ويبين من استقراء نصوص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية أن قرار مجلس النقابة باحالة أعضائها الى هيئة التأديب هو قرار ادارى نهائى تنفيذى فى خصوص تلك الحالة ، ذلك لان المجلس المذكور هو المختص دون سواه بالنظر فى هذا الأمر وليس ثمة سلطة أعلى تملك التعقيب عليه فى موضوع الاحالة الى مجلس التأديب ، فهو قرار نهائى فى التدرج الرياسى كما أن مجلس النقابة اذ يصدره يستنفد سلطته فلا يملك الرجوع فيه أو العدول عنه ، وللقرار فضلا عن ذلك أثره القانونى بالنسبة الى المحالين للمحاكمة التأديبية وبالنسبة الى الهيئة المختصة بمحاكمتهم تأديبيا ، ذلك أن الدعوى تنتقل بمجرد صدوره من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة ، كما ينبعث اختصاص الهيئة التأديبية فيتعين عليها السير فى المحاكمة وهذا وجه النهائية فى القرار المطعون فيه ، ويترتب على ذلك جواز الطعن فيه بدعوى الالغاء مستقلا عن الحكم التأديبى النهائى اذا كان القرار مخالفا للقانون فى موضوع الاحالة الى التأديب فى ذاتها أو شاب القرار عيب عدم الاختصاص أو عيب فى الشكل أو فى الاجراءات ويظل لهيئة التأديب اختصاصها بنظر الموضوع ، فلا تحول رقابة القضاء الادارى على اجراءات التأديب التى تسبق المحاكمة على النحو وفى الحدود السابقة دون مزاولة هيئة التأديب ولايتها فى تأديب أعضاء النقابة عما ينسب اليهم من مخالفات .

٦٠٨ – ٣ (١٩٥٨/٤/١٢) ١١٠٣/١١٩/٣

٤٦٣ — مهندسون زراعيون — القيد فى سجل النقابة ـ دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية — ليس من المؤهلات الواردة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ — المناط فى اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بذلك القانون هو بصدور قرار من وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع وزارة الزراعة .

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن نقابة المهن الزراعية على أنه يشترط فيمن يكون عضوا فى النقابة ما يأتى : « (١) ... (٢) أن يكون حاصلا على احدى الشهادات المبينة فى المادة الثالثة .. » وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن يعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس الزراعة من احدى كليات الجامعة المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة بعد اخذ رأى النقابة . فالقيد فى سجل النقابة منوط بتوافر الشروط المبينة بالمادة الثانية من القانون المشار اليه ومن بينها حصول الطالب على أحد المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة ، فاذا تخلف شرط من الشروط الواردة بالمادة الثانية ، أو كان طالب القيد غير حاصل على مؤهل بذاته من المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة ، امتنع قيد الطالب فى سجل النقابة . ولما كانت دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية الحاصل عليها المدعى ليست من بين المؤهلات الواردة بالمادة الثالثة فقرة (أ) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ — وهى مؤهلات وردت على سبيل الحصر — كما لم يصدر باعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة فلا حق للمدعى فى طلب قيده بالنقابة ، ولا وجه للتحدى بأن دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية سبق أن عودلت بالشهادات الاخرى الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بمقولة أنه قدر لهذه الدبلوم فى قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالمعادلات الدرجة السادسة بمرتب ٥٠٠م و ١٠ ج شهريا ، أو انه برامج الدراسة المقررة للحصول على الدبلوم تتفق وبرامج المؤهلات الاخرى ، أو ان الدبلوم نعتت بأنها من الدبلومات العالية — لا وجه لذلك كله ، اذ المناط فى اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ هو بصدور قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة باعتبارها كذلك . ومثل هذا القرار لم يصدر ، بل على العكس من ذلك صدر قرار بالاتفاق بين الوزارتين بأن شهادة دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية ليست فى مستوى أى من الشهادات الزراعية الوارد ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ، وانما هى مؤهل متوسط . وظاهر من

كل ما تقدم أن القيد بسجل النقابة رهين بتوافر الشروط المقررة بالقانون على النحو السابق ايضاحه ، فاذا تخلف شرط من هذه الشروط فى حـــق طالب القيد فقد تعين رفض طلبه ، ومن ثم فلا محل لما قضى به الحـــكم المطعون فيه من أنه كان على النقابة أن ترجىء اصدار قرارها برفض طلب المدعى الى أن يصدر قرار من وزارتى المعارف والزراعة متفقتين فى شأن مؤهله ، ذلك أن رفض طلب قيده لعدم توافر الشروط المطلـــوبة قانونا لا يحول مستقبلا دون اعادة عرض حالته اذا ما استوفى شروط القيد .

٥٥ ـ ٢) ١٩٥٦/٥/٢٦ (٧٥٤/٩٢/١

هـ

هيئة قناة السويس

راجع : ٣٣ ، ٥٠

هيئة مفوضى الدولة

راجع : محكمة ادارية عليا (هيئة مفوضى الدولة)

و

وقف أهلى

راجع : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧

وقف التنفيذ

راجع : دعوى (دعوى وقف التنفيذ) محكمة ادارية عليـــا (رقابتها لأحكام وقف التنفيذ)

القسم الثاني

المبادئ المقررة في شئون الموظفين

ا

ائمة المساجد وخطباؤها ومدرسوها

راجع : ١٢٢١

إجازات

راجع أيضا : ٥٠٦ ، ٧٩٩ ، ٨٥٤

ا ـ أجازة اعتيادية
ب ـ أجازة عارضة
جـ ـ أجازة مرضية
د ـ مبادىء متنوعة

ا ـ اجازة اعتيادية

راجع أيضا : ٤٦٩

٤٦٤ ـ ترخص الادارة بحسب الأصل فى منح اجازة اعتيادية للموظف أو منعها عنه بحسب مقتضيات العمل ـ تحول هذه الرخصة الى حق فى حالة مرض الموظف ومطالبته باحتساب مدة المرض الزائدة عن اجازته المرضية من رصيد اجازاته الاعتيادية ـ ليس لرئيس المصلحة فى هذه الحالة منع هذا الحق عن الموظف .

ان الاجازات الاعتيادية هى فى الاصل منحة تترخص جهة الادارة فى منحها أو منعها حسبما تقتضيه مصلحة العمل ، وقد نصت على ذلك المادة ١٨٨ فصل ٢ قسم ٢ من القانون المالى ، حيث تقول « الاجازة منحة ، فلرؤساء المصالح الحق فى منح الاجازات أو رفضها وتقصير مدتها أو ابطالها على حسب مقتضيات المصلحة » ، الا أن هذه الرخصة تنقلب الى حق يكفله القانون لصالح الموظف فى حالة المرض التى يثبت قيامها وفقا لأحكام القانون ، فالموظف المريض لا يستطيع أن يؤدى واجبات وظيفته على خير وجه ، ومن أجل ذلك قسمت المادة ٥٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الاجازات الى : اجازة عارضة واجازة اعتيادية واجازة مرضية ، كما حددت المادة ٦٧ مدى استحقاق الموظف للاجازات المرضية فنصت على أنه «يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة أجازة مرضية على الوجه الآتى : (١) ثلاثة شهور بمرتب كامل . (٢) ثلاثة شهور بنصف مرتب .

(٣) ثلاثة شهور بربع مرتب • وتمنح الاجازة المرضية بناء على قرار من القومسيون الطبى المختص » • وقد بينت المادة ٦٠ من هذا القانون حدود الاجازات الاعتيادية ، وذكرت فى الفقرة الأخيرة منها ما يفيد صراحة أن حالة مرض الموظف هى الحالة الوحيدة التى تجيز للموظف أن يطالب باحتساب مدة المرض التى زادت عن المسموح به عند المرض من رصيد أجازاته الاعتيادية فنصت هذه الفقرة على أنه « وفى حالة المرض للموظف أن يستنفد متجمد اجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقة من اجازة مرضية بشرط ألا تزيد الاجازة الاعتيادية على ستة شهور » • وتحويل الاجازة المرضية الى اجازة اعتيادية ليس أمرا جوازيا لرئيس المصلحة ، ولقد قطعت المادة ٦٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ذلك ، حيث نصت على أنه : « للموظف الحق فى أن يطلب تحويل الاجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو غير كامل الى اجازة اعتيادية اذا كان له وفر من الاجازات الاعتيادية يسمح بذلك » •

٩٢٨ ـ ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ١٤٣٥/١٢٥/٤

ب ـ اجازة عارضة

٤٦٥ ـ منح الموظف اجازة عارضة ـ تغيبه بعد انتهـــائها بدون اذن بزعم انه كان مريضا ـ عدم قبول الادارة لهذا العذر وخصم مرتبه عن مدة غيابه الاخير ـ صحيـــح قانونا •

اذا كان الثابت أن المدعى قد منح اجازة عارضة يوم الخميس ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بناء على طلب سابق منه ، ثم تغيب عن عمله يوم السبت ٢ من يناير سنة ١٩٥٤ دون اخطار أو اعتذار عن عدم امكانه أداء عمله فى ذلك اليوم ، طبقا لما تقضى به التعليمات ، ولما عاد فى اليوم التالى تعلل بأنه كان مريضا يوم ٢ من يناير ، ولم يتسير له الاتصال بالمدرسة ليخطرها بمرضه ، فلم تقبل المنطقة التعليمية هذا العذر ، واعتبرته غيابا بدون اذن وقررت خصم مرتب هذا اليوم من ماهيته ، فلا تثريب على الادارة فيما فعلت •

١٦٩٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/٢٠) ٩٦٠/٩٩/٢

ج ـ اجازات مرضية

راجع أيضا : ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩

٤٦٦ ـ الموظف الذى لا تمكنه حالته الصحية من التوجه للقومسيون الطبى عليه أن يعين عنوانه بدقة ، وان يخطر رياسته بمحل اقامته الجديد اذا مرض فى جهة غير التى بها مقر عمله ـ عند اضطراره لتغيير العنوان عليه ابلاغ رياسته أو القومسيون الطبى المختص بذلك ـ على القومسيون الطبى المبادرة الى زيارة المرضى حتى لا يفوت على نفسه وعلى المريض فرصة اثبات الحالة الصحية •

يبين من مطالعة المواد ١ و ٢ و ١٣ من ديكريتو ١٨٩٥/٤/٢٩ بشأن اجازات المستخدمين الملكيين والمادتين ١٠ و ٤٨ من لائحة القومسيون الطبى العام ، أن الاصل أن يخصص الموظف وقته وجهده لاداء واجبات وظيفته ، وألا ينقطع عن مباشرة أعمال وظيفته الا اذا حصل مقدما على اجازة بذلك ، سواء أكانت هذه الاجازة اعتيادية أم مرضية ، وأن الاجازة المرضية لا تمنح للموظف او المستخدم الا اذا ثبت للقومسيون الطبى انه قامت به حالة مرضية تستلزم منحه الاجازة ، من أجل ذلك نصت لائحة القومسيون الطبى على وجوب حضور الموظف بشخصه للكشف عليه طبياً اذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك ، والا انتقل اليه القومسيون الطبى فى منزله. واحكاما لرقابة القومسيون الطبى على الحالات المرضية ، وحتى لا يكون هناك مجال لادعاء المرض ، أوجبت اللائحة على الموظف الذى لا تمكنه حالته الصحية من الحضور الى القومسيون الطبى ، أن يعين عنوانه بدقة حتى يسهل على القومسيون الطبى زيارته ، وأن يخطر رياسته بمحل اقامته الجديد اذا مرض فى جهة غير الجهة التى بها مقر عمله ، وألا يغير محله الذى أخطر بوجوده فيه قبل أن يكشف عليه ، فاذا ألجأته الضرورة الى تغييره تعين عليه ابلاغ رياسته أو القومسيون الطبى المختص بذلك منعا من ضياع الوقت . كما يستفاد مما ورد بهذه النصوص من ضرورة ابلاغ القومسيون الطبى تلغرافيا أو تليفونيا بكل تغيير يطرأ على محل اقامة الموظف المريض ، أنه يتعين على القومسيون الطبى المبادرة الى زيارة المرضى ، حتى لا يفوت على نفسه وعلى الموظف المريض فرصة التثبت من حقيقة حالته الصحية . فاذا كان الثابت من الاطلاع على الاوراق ، أن المطعون عليه لم يكن متمارضا ، بل كان مريضا وأنه أخطر رئيسه المباشر بأنه دخل المستشفى لاجراء عملية جراحية وذكر عنوان المستشفى ، فلما غادرها أرسل اليه يخطره بذلك وبعنوانه الجديد ، ولم يتنبه القومسيون الطبى الى أن عنوانه مبين بالاوراق ، فأعادها مرة أخرى طالبا بيان عنوانه للكشف عليه ، فان هذا واضح فى أن عدم الكشف على الموظف قبل مغادرة المستشفى كان مرده الى التراخى فى توقيع الكشف عليه هناك فى الوقت المناسب ، وأن السبب فى عدم توقيع الكشف الطبى عليه فى مقره الجديد بعد خروجه من المستشفى راجع الى اهمال القومسيون الطبى المختص فى ملاحظة عنوان المطعون عليه المبين بهامش خطاب رئيسه المباشر ، وهو أمر لا شأن للمطعون عليه به ولا ينبغى أن يضار منه ، كما يرجع أيضا الى تعدد الجهات الادارية التى يرجع اليها للفصل فى الموضوع ، وطول الاجراءات التى اتخذت فى هذا الصدد ، وما قارن ذلك من ضياع الوقت ، مما ترتب عليه عدم الكشف الطبى على المطعون عليه فى الوقت المناسب ، وبالتالى يبين أن الاستقطاع من راتب المطعون عليه المدة التى تغيبها ، بدعوى أنها تعتبر غيابا بدون

اذن ، على غير أساس سليم من القانون ، بل كان الغياب لعذر يبرره هو المرض ، وقد قام المطعون عليه بما تفرضه عليه القوانين واللوائح من الاخطار فى حينه ، ولا ذنب له اذا تراخت الجهات المختصة أو أهملت الكشف عليه فى الوقت المناسب •

٨٥٧ - ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ٢/٢٤/٥٠ ٢

٤٦٧ - اجازة مرضية - لائحة القومسيون الطبى العام والقومسيونات الطبية بالمديريات والمحافظات - المادة ٤٥ فقرة ا ، ب منها - تحديدها الاطباء المختصين بتحرير شهادات مرضية يمنح بمقتضاها الموظفون اجازات مرضية لمدة لاتزيد على عشرة ايام - تقرير طبيب الوحدة العلاجية عدم وجود اعراض اكلينيكية مرضية بالموظف - يمنع رئيس المصلحة من منحه اجازة مرضية - ترخصه بعد ذلك فى احالته الى القومسيون الطبى اذا رأى داعيا لذلك - مثال •

ان لائحة القومسيون الطبى العام والقومسيونات الطبية بالمديريات والمحافظات تنص فى الفقرة (أ) من المادة ٤٥ منها على أنه « يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد على عشرة أيام للموظفين الدائمين والمؤقتين المقيمين فى احدى مدن المحافظات ، بناء على طلب رسمى من رئيسهم المباشر ، وذلك بمقتضى شهادة طبية من طبيب صحة المركز أو القسم أو من مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو من طبيب أول المستشفى ويكون لرئيس المصلحة المحلى التابع لها الموظف الحق فى أن يرسل الموظف - اذا رأى داعيا لذلك - للقومسيون الطبى بالمديرية أو المحافظة أو القومسيون الطبى العام » • وتنص الفقرة (ب) من المادة المذكورة على انه « يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد على عشرة أيام بالشروط نفسها بمقتضى شهادة من طبيب حكومى تابع لنفس المصلحة ومقيم فى نفس الجهة التى يقيم فيها المستخدم » ومؤدى نص هاتين الفقرتين ان الاطباء المشار اليهم فيها مختصون بتحرير شهادات مرضية يمنح بمقتضاها الموظفون المحالون عليهم اجازات مرضية لمدة لا تزيد على عشرة أيام ، وبذلك يكون طبيب الوحدة العلاجية فى منطقة الجيزة التعليمية الذى أحيل اليه المدعى لتوقيع الكشف الطبى عليه غير متجاوز لاختصاصه الذى تخوله له أياه لائحة القومسيونات الطبية ، فاذا ما قرر أن الموظف الذى طلب منه الكشف عليه ليس به أعراض اكلينيكية مرضية فليس لرئيس المصلحة أن يمنح الموظف أى اجازة مرضية ، وان كان من حقه أن يحيل الموظف الى القومسيون الطبى اذا رأى داعيا لذلك • والما كان الثابت من الاوراق أن المدعى تقدم بالمستندات الدالة على مرضه المزمن لاول مرة فى الدعوى فليس للمدعى أن ينعى على رئيس المصلحة عدم احالته على القومسيون الطبى ما دام انه لم يقدم له ما يبرر اطراح رأى الطبيب المختص بأنه ليس به أعراض مرضية اكلينيكية ،

وليس فى المستندات التى قدمها المدعى ما يقطع بأن حالته فى اليوم الذى تقدم فيه الى الوحدة العلاجية للكشف عليه كانت تستلزم انقطاعه عن العمل ومنحه اجازة مرضية ٠

٤١٦ ـ ٤ (١٩٦٠/٤/٩) ٥/٦٧/٦٢٤

د ـ مبادىء متنوعة

٤٦٨ ـ حرمان الموظف الذى لا يعود الى عمله بغير مبرر بعد انتهاء اجازته من مرتبه مدة غيابه ـ المادة ٦٢ من قانون الموظفين ـ اصدار تعليمات تقضى بوجوب ان يتقدم الموظف بعذره فى نفس يوم تغيبه وقبل بدء العمل والا اعتبر غيابه بدون عذر ويخصم من مرتبه ـ اعتباره هذه التعليمات تطبيقا سليما للمادة سالفة الذكر ٠

أن المادة ٦٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن كل موظف لا يعود الى عمله بغير مبرر بعد انتهاء مدة اجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الاجازة مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية ٠ ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة التأخير متى كانت هذه المدة تقل عن خمسة عشر يوما اذا أبدى الموظف أسبابا معقولة تبرر هذا الغياب ٠ وتحسب المدة المتجاوز عنها من نوع الاجازة السابقة، وتأخذ حكمها فيما يتعلق بالمرتب حسب الاحوال ٠ وهذه المادة تقوم على حكمة تشريعية يستوجبها حسن سير العمل فى الدولاب الحكومى، مردها اصل طبعى هو أن يحرم الموظف الذى لا يعود الى عمله بغير مبرر بعد انتهاء اجازته من مرتبه مدة غيابه ، لأن الاصل أن الاجر مقابل العمل، فاذا تغيب الموظف بدون مبرر فلا حق له فى الاجر وهذا مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية بسبب اهماله فى أداء واجبه لتغيبه عن عمله بدون مبرر ٠ ومن ثم اذا أصدرت وزارة التربية والتعليم نشرة جاء بها أنه « لوحظ أن بعضا من المدرسين والموظفين بالمدارس يتغيبون عن مدارسهم دون اعتذار ، واذا ما سئلوا عن ذلك بعد عودتهم اعتذروا بالمرض أو بأسباب أخرى ٠

ولما كانت التعليمات تقتضى أن يتقدموا باعتذارهم فى نفس اليوم الذى يتغيبون فيه وقبل بدء العمل بالمدرسة ليتسنى لها تدبير الموقف المترتب على تغيبهم ، فلهذا قررت الوزارة اعتبار كل تغيب من هذا القبيل تغيبا بدون عذر ويخصم اليوم أو الايام التى يتغيبها السادة المدرسون والموظفون من ماهياتهم» ٠ فان مضمون هذه النشرة المذكورة لا يخرج عن كونه تطبيقا لهذا الاصل الطبعى الذى رددته المادة ٦٢ المشار اليها ٠

١٦٩٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/٢٠) ٢/٩٩/٩٦٠

٤٦٩ - الاجازات التى يجوز منحها للمستخدمين الخارجين عن الهيئة - جواز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض للانتفاع بهذا الضم فى حالة المرض ، بشرط ان تكون الاجازة مستحقة فعلا - لا يشترط لهذا الضم ان يكون المستخدم قد مضى عليه فى الخدمة ثلاث سنوات كاملة - للمستخدم الافادة من وفر الاجازات الاعتيادية بما لا يجاوز تسعين يوما كل ثلاث سنوات وان يفيد بالنسبة لما هو دون ذلك بقدره ونسبته .

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة نظم الأحكام الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة فى الباب الثانى منه ، وقسم هذا الباب الى ستة فصول أورد فى الفصل الرابع منها بيان أحكام الاجازات ، فنص فى المادة ١٢٦ على أن « تنقسم الاجازات التى يجوز منحها الى لمستخدمين الخارجين عن الهيئة الى ثلاثة أنواع : (١) اجازة اعتيادية بمرتب كامل لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع فى السنة الواحدة ، ولا يجوز ضم مدة هذه الاجازة من سنة الى أخرى . (٢) اجازة مرضية بمرتب كامل لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع فى السنة ، ويجوز مدها لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع بنصف مرتب ثم لمدة أخرى لا تجاوز ثلاثة أسابيع بربع مرتب . ويجوز بقرار من وكيل الوزارة منح المستخدم اجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر أخرى اذا كان المستخدم مصابا بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل . ويرجع فى تحديد أنواع الامراض التى من هذا النوع الى القومسيون الطبى العام . (٣) اجازة مرضية بمرتب كامل للاصابة بسبب العمل للمدة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة بحيث لا تزيد على ستة أشهر . ولوكيل الوزارة المختص أن يرخص فى مدها لمدة لاتجاوز ستة أشهر أخرى » .

كما تنص المادة ١٢٧ على أنه « استثناء من حكم الحالة (١) من المادة السابقة يجوز للمستخدم الخارج عن الهيئة الانتفاع فى حالة المرض بما يكون له من وفر من الاجازات الاعتيادية بحد أقصى قدره تسعون يوما كل ثلاث سنوات» . ومفاد ذلك أن للمستخدم الخارج عن الهيئة فى حالة المرض ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض ، ويستنفد متجمد اجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من أجازة مرضية ، بشرط أن لاتزيد الاجازة الاعتيادية على تسعين يوما كل ثلاث سنوات . والضم لا يكون ولا يتأتى قبل أن تكون هذه الاجازة مستحقة فعلا ، يؤيد ذلك ما ورد فى المادة ١٢٧ المشار اليها من عبارة « ... بما يكون له من وفر » ، والاجازة لا تكون متوفرة الا اذا كان المستخدم قد استحقها فعلا ، ولا يمنحها الا بعدما يكون قد أمضى فى الخدمة المدة التى تجيز له الحصول على الاجازة ، فالضم غير جائز قبل توافر واستحقاق الاجازة الاعتيادية ، ولا يكون الا عن طريق الانتفاع بالرصيد المتوفر الكائن فعلا من الاجازات الاعتيادية . ويخلص من ذلك أنه لامكان ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض للانتفاع بهذا الضم فى حالة المرض يجب أن تكون الاجازة مستحقة فعلا ولايشترط

للانتفـــاع من هذا الضم ان يكون المستخدم قد مضى عليــه فى الخدمة ثلاث سنوات كاملة ، اذ أن هذا تخصيص بغير مخصص ، وقيد لم يتضمنه نص المادة ١٢٧ المشار اليها ، فللمستخدم أن يفيد بما يكون له من وفر من الاجازات الاعتيادية بما لا يجاوز الحد الاقصى الذى أورده نص المادة ١٢٧ المشار اليه وقدره تسعون يوما كل ثلاث سنوات ، أما ما هو دون ذلك فله حق الافادة منه بقدره ونسبته ٠

١٩٣ ـ ٤ (١٩٥٩/٣/٢١) ٩٧٢/٨٤/٤

٤٧٠ ـ عدم احقية الموظف الوكيل فى الغياب بسبب الاجازة او بغيرها ـ اساس ذلك وحكمته ٠

لئن كانت المادة ٨٨ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن « تخول الوكالة الوكيل ممارسة جميع صلاحيات الاصيل ٠ ليس للموظف الوكيل آية ميزة فى التعيين للوظيفة الموكولة اليه أو لاحدى الوظائف العامة » وتنص المادة ٨٩ على أن : « يعين الوكيل بمرسوم أو قرار من السلطة التى تمـــــارس حق تعيـــين الأصيل أو عودته » وتنص المادة ٩١ على أنه « لا يتقاضى الموظف الذى يدعى لوكالة وظيفة خارج محل اقامته سوى تعويض الانتقال المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من هـــذا القانون ويمكن منحه بقرار من الوزير المختص تعويضا كاملا عن مدة ٩٠ يوما المنصوص عنها فى المادة المذكورة » ٠ وتنص المادة ٩٢ على أنه « يحق للموظف الذى يدعى للقيام بوكالة وظيفة فى محل اقامته ان يتقاضى تعويض وكالة لا يتجاوز مقداره ثلث الراتب غير الصافى للدرجة الاخيرة من مرتبة الاصيل ضمن الشروط الآتية ٠٠٠٠ » ، وتنص المادة ٩٣ على أنه « يحق للمتقاعد أو الفرد الذى يدعى للقيام بوكالة وظيفة أن يتقاضى تعويضـــا لا يتجاوز مقداره الراتب غير الصافى للدرجة الاخيرة من مرتبة الاصيل » ، ولئن كان مفاد تلك المواد أن الوكالة لا تعدو آن تكون أداة من نوع خاص ولغرض خاص لشغل الوظائف العامة حتى تسير المرافق بانتظام واطراد بغير انقطاع بسبب شغور الوظيفة أو غياب المؤصل عنها ، ولهـــذا خول الوكيل ممارسة جميع صلاحيات الاصيل للوظيفة ، مما يضفى على هـــذا الوكيل صفة الموظف ، بل ان تلك النصوص تعبر عنه بهذا اللفظ صراحة ، ولئن كان ذلك كذلك ، الا أنه يجب آن يراعى أن هذا النظام الخاص من نظم الوظيفة العامة ، قد اصطبغ بصبغته الخاصة به ، تلك الصبغة التى تستمد لونها من طبيعة هذا النظام ومن الغاية المقصودة منه فتلون أحكامه بما تقتضيه طبيعتها ، فهو نظام يتصف أساسا بصفة التاقيت بالنســبة الى الشاغل للوظيفة بهذه الاداة ، فبقاؤه فيها مرهون بشغور الوظيفة أو بغياب الاصيل لأسباب أخرى المشـــار اليها فى المادة ٨٧ من قانون الموظفين الاساسى ، كما ان الحكمة فى شغل الوظيفة بالوكيل هو معالجة الشغور أو

الغياب ، على نحو ما سلف بيانه حتى لا ينقطع سير المرفق فى الوظيفة ، فمن الطبعى اذن ألا يسمح للوكيل بالغياب بسبب الاجازة او بغيره ، والا لما حقق هذا النظام الخاص الغاية المقصودة منه ولدار الامر فى الحلقة المفرغة، وقد لمح هذا المعنى بلاغ وزارة الخزانة رقم ٦/ب/١٠/١ فى ٢١ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٤٧ ، الذى جاء به « ... أن تعيين الوكلاء انما أجيز لاملاء وظيفة شغرت عن أصيلها أو كان الاصيل فى احد الاوضاع المبينة فى المادة ٧٨ من قانون الموظفين الاساسى ، وقد قضت الضرورة الملحة بعدم ابقائها شاغرة ، فاعطاء اذن ادارى لوكيل يفضى الى شغور الوظيفة ، وبالتالى الى زوال لمبرر لتعيين الوكيل ، فالاجدر انهاء خدمة الوكيل بدلا من اعطائه الاذن أو الاجازة لامكان تعيين وكيل جديد بدلا منه • وعلى هذا ، فانه لا يمكن أن يعطى وكلاء الموظفين راتبا ما عن اجازاتهم مهما يكن نوع هذه الاجازات » • ولا وجه لقياس حالة الوكالة فى الوظيفة على حالة التعيين تحت التمرين ، لان ابقـــاء الموظف تحت الاختبـــار رهين بتحقيق شرط الصلاحية فيه ، فاذا اتضح عدم لياقته وجب فصله ، بينما بقاء الوكيل فى الوظيفة رهين بشغورها أو بغياب الاصيل كما تقدم ، فلكل نظـامه وحكمته وغايته وأحكامه الخاصة •

(٥/٨٣/٨٤٤ ، ١٩٦٠/٤/٢٦) س ٢ – ٣٤ ، ٥٢ – ٢٥

إجازات القضاء الشرعى

راجع : ٤٧٣

إجازة لاحقة

راجع : ١٢٧٤

إدارة الجوازات والجنسية

راجع : ٥٠٩ ، ٥١٠

إدارة النقل المشترك

راجع ايضا : ٢٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٧٢٧ ؛ ٧٢٨ ؛ ٧٢٩

٤٧١ – علاقة ادارة النقل المشترك بموظفيها ومستخدميها وعمالها علاقة لائحية •

ان علاقة موظفى ومستخدمى وعمال ادارة النقل المشترك بمنطقـــة الاسكندرية هى علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح ؛ ففى ١٧ من أكتوبر سنة١٩٤٦ صدر مرسوم بمنح الشخصية المعنوية لهذه الادارة ، وبذلك أصبحت مؤسسة عامة • ونصت المادة الثامنة من هذا المرسوم على أن

« مجلس الادارة هو السلطة العليا النهائية التى تفصل فى كل شئون الادارة » . وفى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بانشاء ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية وألغى المرسوم سالف الذكر ، ونصت الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر على أن مجلس الادارة هو السلطة العليا النهائية التى تفصل فى كل شئون الادارة وله على وجه خاص وضع اللائحة الداخلية للادارة على أن يبين فيها على الأخص النظم الخاصة بالموظفين والعمال دون التقيد بنظام موظفى الدولة واختصاصات مدير الادارة .

١٥٥٣ — ٢ (١٩٥٧/٥/٢٥) ٢/١١١ /١٠٧١

ادارة قضايا الحكومة

٤٧٢ — مهمة ادارة قضايا الحكومة الدفاع عن الحكومة فى مختلف المنازعات — المنازعات المتعلقة بالمسائل الشرعية — التأهيل العلمى اللازم فيمن يتولون الدفاع فيها .

ان الاوضاع الادارية بادارة القضايا كانت ولا تزال تقضى بأن تنشأ فى تلك الادارة أقسام متعددة بمختلف نواحى المنازعات الخاصة بالحكومة ، ومن هذه الاقسام قسم شرعى يتصل عمله بتأهيل المطعون عليه ، وقد نظم هذا القسم على أن يكون من اختصاصاته تولى القضايا الشرعية الخاصة ببيت المال ، وهذا يقتضى التدخل فى القضايا الشرعية لاثبات حق بيت المال ، ومن الطبعى أن يعين فيه من يكون تأهيله متفقا وهذا النوع من القضايا ، واجازة القضاء الشرعى هى المؤهل الذى يعول عليه فى التعيين فى أمثال هذه الوظائف ، سواء فى القضاء الشرعى أو فى الوظائف النظيرة .

٣٠٠ — ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ٤/١٢١/١٣٧٠

٤٧٣ — موظف فنى بادارة قضايا الحكومة شروط تعيينه—عدم اشتراط الحصول على مؤهل معين فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم اعمال قضايا الحكومة — الرجوع الى القواعد العامة فى هذا الشان — ضرورة الحصول على مؤهل عال — اجازة القضاء الشرعى من قبيل المؤهلات العالية التى ترشح للتعيين فى ظل القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣

ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ بتنظيم أعمال قضايا الحكومة لم ينص على شروط خاصة بشأن المؤهل الذى يعول عليه فى التعيين ، وان كان قد نص فى مادته السادسة على أن « يسوى الموظفون الفنيون فيما يتعلق بالمرتبة والمرتبات برجال النيابة الاهلية ... » فعين مستواهم الوظيفى وجعلهم فى هذا الخصوص نظراء لرجال النيابة ، دون تعيين الشروط اللازمة فى المرشح من حيث المؤهل ، كما فعل القانون رقم ١١٣

لسنة ١٩٤٦ ، اذ اتجه فى الصياغة اتجاها آخر ، بأن عنى بالنص على وجوب حصول المرشح على درجة الليسانس · وغنى على القول ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ ، وقد سكت عن تعيين هذه الشروط ، فانه يرجع الى أحكام الدكريتو الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ، وهو ذلك الدكريتو الذى صرح فى مادته الخامسة بأنه « لا يجوز انتخاب مستخدمى المصالح الا من المترشحين الذين من الانواع الآتية ··· (الثالث) المترشحون الحائزون على دبلومة من مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية أو دبلومة نالوها خارج القطر واعتبرت كالدبلومة المصرية المعادلة لها طبقا لنص الامر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ » · ولا جدال فى أن اجازة القضاء الشرعى التى حصل عليها المطعون عليه فى سنة ١٩٣٧ هى من قبيل المؤهلات العالية التى عناها الدكريتو سالف الذكر ·

٣٠٠ — ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ٤/١٢١/١٣٧٠

٤٧٤ — موظف فنى بادارة قضايا الحكومة — شروط تعيينه وتحديد مرتبه — القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة — احالته فى ذلك الى مانص عليه قانون استقلال القضاء بخصوص رجال النيابة العامة ·

ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة قد أحال فى مادته السابعة الى ما نظمه قانون استقلال القضاء فى خصوص رجال النيابة العامة بالنسبة لتحديد مرتبات الموظفين الفنيين بادارة قضايا الحكومة وشروط تعيينهم ، فنصت هذه المادة (معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨) على أن « يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة · أما المستشارون الملكيون والمستشارون المساعدون فشأنهم فى ذلك شأن مستشارى قسم الرأى والتشريع بمجلس الدولة ومستشاريه المساعدين · وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية ·وفيما عدا من تقدم ذكرهم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين » ·

١٣٣ — ٣ (١٩٥٨/١١/١) ٤/٤/٣٠

٤٧٥ — موظف فنى بادارة قضايا الحكومة — تعيينه — اشتراط القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ الحصول على ليسانس الحقوق — تطبيق هذا الحكم يكون بالنسبة لمن يعين منذ العمل باحكام القانون المذكور — لا محل للمنازعة فى صلاحية من عين قبل ذلك ولم يكن حاصلا على المؤهل المذكور للبقاء فى وظيفته ، والا كان فى ذلك تطبيق للقانون بأثر رجعى ·

ما دام تعيين المدعى فى ادارة قضايا الحكومة قد تم صحيحا فى ظل القوانين التى كانت تحكم هذا التعيين وقتذاك ، وهى لم تكن تتطلب اجازة الحقوق للتعيين فى الوظيفة الفنية بالادارة ، فان صلاحيته

للبقاء لا يجوز أن تكون محل منازعة بالاستناد الى ما استحدثه القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ من اشتراط حصول المرشح على اجازة الحقوق أو ما يعادلها ، لأن المقصود بذلك هو المعين منذ العمل بهذا القانون ، دون المساس بمن تم تعيينه صحيحا قبل ذلك ، والا كان ذلك تطبيقا للقانون الاخير بأثر رجعي دون نص ٠

٣٠٠ — ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ١٣٧٠/١٢١/٣

٤٧٦ — موظف فنى بادارة قضايا الحكومة — تعيينه — صحته وفقا للقوانين التى كانت تحكم التعيين وقتئذ — استحقاقه للترقية الى الدرجات التالية متى توافرت فيه شروطها ٠

متى كان تعيين المدعى بادارة قضايا الحكومة قد تم صحيحا ، ثم أبقى عليه عند اعادة تشكيل ادارة القضايا فى سنة ١٩٤٦ ، فمن حقه أن يأخذ حقه فى الترقية متى توافرت فيه شروطها ٠

٣٠٠ — ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ١٣٧٠/١٢١/٤

٤٧٧ — اقدمية — القرار الصادر بتعيين محامين بادارة قضايا الحكومة — عدم افصاحه عن اقدمية خاصة لاحد المعينين — اعتبار ذلك ترتيبا لاقدميته بين زملائه على نحو معين هو ان يكون بحسب تاريخ قرار تعيينه وفى الترتيب بعد زميله السابق — اعتبار اقدميته محددة فى ذات القرار — عدم رفعه الدعوى خلال الستين يوما التالية — عدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ٠

ان القرار الصادر من وزير العدل برقم ٨٧ فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بتعيين عدد من القضاة ، ومن بينهم المدعى ، فى وظائف محامين من الدرجة الاولى بادارة قضايا الحكومة ، لم يغفل تحديد أقدمية خاصة بالمدعى على النحو الذى يزعمه ، وانما ترتيب أقدميته بين زملائه كان مقصودا فى القرار على نحو معين هو أن يكون بحسب تاريخ قرار تعيينه واذا كانت أقدمية آخر من عين فى ذات الوظيفة قبله راجعة الى أول مايو سنة ١٩٥٤ تاريخ القرار الصادر بها ، وكان القرار الصادر بتعيين المدعى فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٨ النافذ من يوم تسلمه العمل فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤ لاحقا ، فان أقدمية المدعى تأتى فى الترتيب بعد زميله السابق ، وذلك بالتطبيق للقاعدة العامة ، ما دام لم يفصح القرار عن أقدمية خاصة بالمدعى كما فعل بالنسبة لزملائه المعينين معه — القضاة الستة — اذ حددت لهم أقدمية خاصة ٠ وما دامت أقدمية المدعى تعتبر قانونا محددة فى ذات القرار ، حسبما سلف ايضاحه ، وقد أبلغ به المدعى بكتاب فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وكان هذا الابلاغ شاملا لكل ما صدر به القرار فيما يتعلق بالمدعى ، وكانت الاقدمية مستفادة قانونا على النحو المتقدم وتسلم العمل بموجب ذلك فى ٢٦ منه فكان يتعين

عليه أن يرفع دعواه خلال الستين يوما التالية ، ولكنه اقامها فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٧ فتكون دعواه ، والحالة هذه ، غير مقبولة ، لرفعها بعـد الميعاد ٠

٧٧٥ — ٤ (١٩٦٠/٢/١٣) ٣٦٩/٤٢/٥

٤٧٨ — **ترقيات موظفى ادارة القضايا الفنيين — جريانهـا بالاقدمية مع الاهلية او الكفاية الممتازة فى النسبة المعينة لذلك — اختلاف معنى الكفاية المتطلبة فى كل نسبة ٠**

ان الترقية بين رجال النيابة ومن فى حكمهـم من موظفى ادارة القضايا الفنيين اما ان تكون بالاقدمية مع الاهلية فىالنسبة المعينة لذلك ، أو بالكفاية الممتازة فى النسبة المعينة لذلك أيضا ، وغنى عن البيـان أن قاعدة الترقية فى كل منطقة من هاتين المنطقتين تختلف فى مفهومهـا وضوابطها عن الاخرى ، لما هو مسلم من أن مسـتوى الكفاية الممتازة أعلى قدرا من المستوى الآخر ٠

٢٢٩ — ٢ (١٩٥٩/٦/٦) ١٣٤٦/١١٩/٤

٤٧٩ — **ترقيات موظفى ادارة القضايا الفنيين — ترك احدهم فيها لمجرد حـداثة عهده بالعمل فى الادارة — غير جائز متى كان عملالموظف السابق على تعيينه عملا نظيرا لعمل الادارة الفنى ٠**

لا يجوز ترك المدعى فى الترقية لمجرد حداثته فى ادارة القضايا ، ما دام عمله السابق قبل تعيينه فيها هو عمل نظير لعمل الادارة الفنى ، ومثله لا يجوز اطراحه وترك تقدير القائم به من ثناياه ، لان فى اطراحه قطعا للصلة بين ماضى المدعى فى ذلك العمل وحاضره فى ادارة قضـايا الحكومة ، والقانون اذ اجاز تعيينه فى هذه الادارة وحسابأقدميتهالسالفة عند التعيين ، انما قصد بداهة الى أنه لا يجوز فصل الماضى عن الحاضر ، بل يجب احكام ربطهما ، وأن يؤخذ فى الاعتبار ما قدمه الموظف من جهد مثنى عليه فى ذلك العمل النظير ، كيما تقدر صلاحيته للترقية فى الادارة على اسـاسه ، هذا الى ماينطوى عليه ماضيه وتخطيه فى الترقيـة من غبن لا يرجع الى نقص فى كفايته الذاتية،والاهلية للترقية هىبطبيعتها ذاتية بالنسبة للموظف ، بينما تركه بحسب منطـق الادارة مرده الى سبب غير ذاتى فيه ، وانما هو بطبيعته موضوعى ، يدور حـول دعوى حداثة المعين فى ادارة القضايا ، ولو كان فى ذاته كفيا وممتازا ٠

٢٢٩ — ٢ (١٩٥٩/٦/٦) ١٣٤٦/١١٩/٤

أزهـر

راجع : ٤٩٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٩٢ ، ١٢٤٣

استثناءات

راجع : ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦

استرداد الفروق المالية

راجع : ١٠٨٠

استفتاء

راجع ٥١٦

استقالة

راجع أيضا : ٣٤٣

ا — مبادىء عامة
ب — استقالة فى ظل التنظيمات العامة التى استهدفت اصلاح الادارة الحكومية

ا — مبادىء عامة

٤٨٠ — عملية تقديم الاستقالة وقبولها ليست عملية تعاقدية ، بل هى عملية ادارية — انتهاء الخدمة بقرار ادارى بقبول الاستقالة — وجوب أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضاء صحيح — انطباق الحكم المقرر فى المادة ١٢٤ مدنى — تطبيق القضاء الادارى لهذا النص لا باعتباره ملزما بتطبيقه ، بل بحسبانه مقررا لاصل طبعى وهو وجوب تنفيذ العقود والالتزامات بحسن نية •

لئن كان تقديم الاستقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية تنتهى بها خدمة الموظف ، بل هى عملية ادارية ، يثيرها الموظف بطلب الاستقالة ، وتنتهى الخدمة بالقرار الادارى الصادر بقبول هذا الطلب الذى هو سبب هذا القرار ، الا أنه لما كان طلب الاستقالة هو مظهر من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة ، والقرار بقبول هذا الطلب هو بدوره مظهر من مظاهر ارادة الرئيس الادارى فى قبول هذا الطلب واحداث الاثر القانونى المترتب على الاستقالة ، كان لزاما أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضاء صحيح يفسده ما يفسد الرضا من عيوب ، كما يزيل هذه العيوب أو يسقط الحق فى التمسك بها ما يقضى به القانون فى هذا الخصوص ، كما يجب التنبيه الى أنه بالرغم من أن القضاء الادارى غير ملزم بتطبيق المادة ١٢٤ من القانون المدنى الا أنه يجب انزال الحكم على

مقتضاه ، لان هذا المقتضى يرتد الى أصل طبعى هو وجوب تنفيذ العقود والالتزامات بحسن نية ، مادام الثابت أن تمسك المدعى بالغلط الذى وقع فيه ووقعت فيه الادارة يتعارض مع مايقضى به حسن النية .

١٧٠٢ - ٢ (١٩٥٧/٣/٢٣) ٧٣٨/٧٦/٢

٤٨١ - وقوع الاستقالة تحت تأثير الغلط فى فهم القانون من جانب الادارة ومقدم الاستقالة - زوال عيب فساد الرضا - لا وجه للتمسك بعد ذلك بهذا العيب .

اذا كان الثابت أن الموظف والادارة ، حين تقديم الاستقالة وحين قبولها ، قد وقع كلاهما تحت تأثير الغلط فى فهم القانون ، باعتقاد أن الموظف مقدم الاستقالة كان ممن يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، الذى كان يشترط للافادة من أحكامه أن يكون للموظف المستقيل مدة خدمة محسوبة فى المعاش تبلغ خمس عشرة سنة ، وان الادارة قد قامت بعد ذلك بما يحقق ما طلبه الموظف وأمثاله فى استقالاتهم من حيث صرف المبالغ المستحقة لهم فى صندوق الادخار كاملة بما فى ذلك حصة الحكومة ، فليس ثمة ما يوجب الغاءالقرار الصادر بقبول الاستقالة بحجة أن تقديم طلبها والقرار بقبولها كلاهما قد وقع تحت تأثير الغلط فى فهم القانون ، ومرد ذلك الى أصل طبعى يتعلق بزوال عيب فساد الرضا بسبب الغلط رددته المادة ١٢٤ من القانون المدنى ، حيث نصت على أنه « ليس لمن وقع فى غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية ، ويبقى بالاخص ملزما بالعقد الذى قصد ابرامه اذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد » .

١٧٠٣ - ٢ (١٩٥٧/٣/٢٣) ٧٣٨/٧٦/٢

٤٨٢ - وجوب استناد الاستقالة الى ارادة خالية من عيوب الرضاء - الاكراه المفسد للرضاء - اشتماله على عنصرين : موضوعى ونفسانى .

ان طلب الاستقالة باعتباره مظهرا من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ، فيفسده ما يفسد الرضا من عيوب ، ومنها الاكراه ان توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الادارة فى نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس ، بأن كانت ظروف الحالة تصور له أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال . ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته .

فالاكراه يشتمل على عنصرين : عنصر موضوعى هو الوسائل التى تولد الايعاذ بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال ، وعنصر نفسانى هو

الرهبة التى تبعثها تلك الوسائل فى النفس فتحمل الموظف على تقديم الاستقالة .

١٥٨ — ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٣٣/٦/١

٣٥٠ — ٢ (١٩٥٦/٦/١٦) ٩١٣/١١٠/١

٤٨٣ — الاكراه المفسد لرضاء المستقيل — وجوب ان يبعث الرهبة بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة .

يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق، أى بوسائل غير مشروعة ، ولغاية غير مشروعة ، ومن ثم فلا تثريب على الادارة — وهى فى مقام تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤و٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ — انهى بصرت موظفا ممن يعينهم هذان القراران بالمزايا التى يفيد منها لو أنه إعتزل الخدمة بالتطبيق لاحكامهما ، وبصرته فى الوقت ذاته بما قد يتعرض له من احتمال تطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فى حقه ، ثم تركت له التقدير فى هذا الشأن ، اذ الادارة فى مسلكها هذا لم تتخذ وسائل غير مشروعة أو تنحرف بسلطتها عن الغاية المشروعة ، بل سلكت المسلك الواجب بحكم وظيفها فى القيام على تنفيذ القوانين واللوائح وتحقيق المصلحة العامة المقصودة منها ، وهى مخاطبة بمقتضى القرارين المذكورين للعمل على تحقيق أغراضهما . فما تتخذه من موقف قبل موظف بمناسبة تطبيقهما يكون — والحالة هذه — مشروعا فى الوسيلة والغاية معا . ولا يغير من هذا النظر التبصير فى الوقت ذاته باحتمال التعرض لتطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، الذى ينطوى على مزايا أقل ، ويجعل الموظف فى مركز أسوأ لو طبق فى حقه ، لأن ذلك لو صح من جانب الادارة يكون أيضا فى ذاته مسلكا مشروعا فى وسيلته وغايته ، مادام هو قانونا من قوانين الدولة الواجبة التطبيق .

١٧٠٣ — ٢ (١٩٥٧/١١/٩) ٢٤/٣/٣

٤٨٤ — اثر الاكراه فى صحة القرار الادارى — خضوعه لرقابة المحكمة العليا فى تعقيبها على الحكم المطعون فيه .

ان الاكراه باعتباره مؤثرا فى صحة القرار الادارى يخضع لتقدير المحاكم الادارية فى حدود رقابتها لمشروعية القرارات الادارية ، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا فى تعقيبها على أحكام تلك المحاكم .

١٥٨ـ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٣٣/٦/١

٤٨٥ — القرار الصادر بقبول الاستقالة — ركن السبب فيه هو الطلب المقدم بها — وجوب قيام الطلب مستوفيا شرائط صحته الى وقت صدور القرار .

ان طلب الاستقالة هو ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بقبولها ، فيلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القرار ، مستوفيا شروط صحته شكلا وموضوعا .

١٥٨-١ (٥/١١/١٩٥٥) ١/٦/٣٢

٤٨٦ ـ تقديم الاستقالة مع النص فيها على وجوب الاسراع فى صرف مكافأة الخدمة او المبلغ المستحق فى صندوق الادخار ايهما اكبر ـ عدم اعتبار هذه العبارة شرطا تعلق عليه الاستقالة قبولا او رفضا .

اذا ثبت أن الموظف قدم استقالته ونص فيها على وجوب صرف مكافأته عن مدة خدمته أو المبلغ المستحق له فى صندوق الادخار أيهما أكبر وذلك « بمجرد تركه الوظيفة » ، فان هذه العبارة لا تعتبر شرطا تعلق عليه الاستقالة قبولا أو رفضا ، وانما هى لا تعدو أن تكون استنهاضا للهمة فى سرعة اتمام الصرف .

١٧٠٢ ـ ٢ (٢٣/٣/١٩٥٧) ٢/٧٦/٧٣٨

ب ـ استقالة فى ظل التنظيمات التى استهدفت اصلاح الأداة الحكومية

راجع أيضا : ٤٨٣

٤٨٧ ـ قرار مجلس الوزراء فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتسهيل اعتزال الخدمة لموظفى الدرجة الثانية فأعلى عند توافر شروط معينة ـ صدورهما بدافع من المصلحة العامة ـ اعتزال الخدمة على أساسهما هو عملية ادارية تثار بطلب يقدمه الموظف وتتم بموافقة مجلس الوزراء على أساس تحقيق كافة المزايا المبينة فى القرارين سالفى الذكر ، لا بمزايا أقل ـ حق مجلس الوزراء فى انهاء خدمة الموظف ، بالتطبيق للمادة ١٠٧/٦ من قانون نظام موظفى الدولة ، عملية ادارية اخرى تتم بشروطها واوضاعها .

فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدر مجلس الوزراء قرارا يقضى : « بضم مدة خدمة لا تجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة لموظفى الدرجة الثانية فأعلى الذين يقدمون طلبا فى خلال ستين يوما باعتزال الخدمة متى أجاز المجلس ذلك » . وكشف فى القرار ذاته عن المصلحة العامة التى تغياها من اصداره وهى « الرغبة فى افساح مجال الترقى أمام العناصر الممتازة من موظفى الحكومة وفتح باب التوظف أمام المتفوقين من خريجى الجامعات والمعاهد العلمية » . ثم أصدر المجلس فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرارا مكملا للاول وذلك بالموافقة « على منح الموظفين الذين يعتزلون الخدمة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الفرق مشاهرة عن المدة المضافة على أساس المرتب مضافا اليه اعانة الغلاء وبين المعاش مضافا اليه اعانة الغلاء خلال تلك المدة،

مع عدم ادخال العلاوات التى تستحق أثنــاء المدة المضافة فى حســاب المعاش ، هذا مع مراعاة ادخال ماهيات المدة المضافة فى حساب المتوسط الذى يتخذ أساسا لتسوية المعاش » • ويبين من ذلك أن اعتزال الخدمة على مقتضى القرارين سالفى الذكر هو عملية ادارية ، تثار بطلب يقدمه موظف من الدرجة الثانية فأعلى ، خلال مدة الستين يوما المشار اليها ، وأن رابطة التوظف لاتنقطع الا بموافقة مجلس الوزراء • وغنى عن البيان أن اعتزال الخدمة على هذا الاساس لايتم الا اذا كانت موافقة مجلس الوزراء بقبول طلب اعتزال الخدمة تحقق للموظف جميع المزايا المبينة فى القرارين الآنف ذكرهما ، فلا يملك مجلس الوزراء أن يعزله من الخدمة على أساس القرارين المنوه عنهما بمزايا أقل مما جاء بهما ، وان كان ليس ثمة مانع من أن يوافق على اعتزاله الخدمة بمزايا أكثر اذا كان ذلك من سلطته طبقا للقوانين واللوائح • كما له من الناحية الاخرى أن ينهى الخدمة على غير الاساس المتقدم ذكره مستعملا فى ذلك سلطاته الاخرى بالتطبيق للقوانين واللوائح كالمادة ١٠٧ فقرة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وتلك عندئذ تكون عملية ادارية أخرى بشروطها وأوضاعها الخاصة بها •

١٧٠٣ - ٢ (١٩٥٧/١١/٩) ٢٤/٣/٣

٤٨٨ - طلب اعتزال الموظف الخدمة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصـــادرة فى ٤ و ١١/٢٥و١٩٥٣/١٢/٩ - مجلس الوزراء هو السلطة التى تملك التصرف فى هذا الطلب - انهاء رابطة التوظف يكون بصدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقـــة عـلى طلب اعتزال الخدمة وليس بقرار الوزير الذى يصدر تنفيذا لقرار المجلس - استمرار الموظف فى عمله بعد ذلك بالتطبيق للمادتين ١١١ و ١١٤ من قانون نظام موظفى الدولة لا يغير من الامر شيئا - الاجر فى هذه الحالة يكون نظير العمل الذى يقوم به بعد انهاء مدة خـدمته - صدور قرار بترقية موظف بعد موافقة مجلس الوزراء على اعتزاله الخدمة - قرار معـــدوم لانه لم يصادف محلا •

أصدر مجلس الوزراء فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قـــرارا يقضى بضم مدة خدمة لا تجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعـــاش مشاهرة لموظفى الدرجة الثانية فأعلى الذين يقدمون طلبا خلال ستين يوما باعتزال الخدمة متى أجاز المجلس ذلك ، وكشف فى القرار ذاته عن المصلحة العامة التى تغياها من اصداره ، وهى الرغبة فى افســاح مجال الترقى أمام العناصر الممتازة وخريجى الجامعات والمعاهد العـــالية • وفى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدر قرارا مكملا للاول بالموافقة على منح الموظفين المشار اليهم الفرق مشاهرة عن المدة المضافة على أســـاس المرتب مضافا اليه اعانة الغلاء وبين المعاش مضافا اليه اعانة الغلاء خــلال تلك المدة مع

عدم ادخال العلاوات التى تستحق أثناء المدة المضافة فى حساب المعاش. وفى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ صدر قرار من مجلس الوزراء بسريان القرارين المشار اليهما على موظفى الدرجةالثالثة فما دونهما . وظاهر مما تقدم أن نصوص القرارات المذكورة صريحة بأن مجلس الوزراء هو السلطة التى تملك التصرف فى طلب اعتزال الخدمة سواء بالقبول أو الرفض على خلاف التصرف فى طلب الاستقالة العادية ، فالوزير المختص أو رئيس المصلحة بحسب الاحوال هو الذى يملك ذلك ، ومن ثم فان رابطة التوظف تنتهى بصدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على طلب اعتزال الخدمة ، وليس بقرار الوزير الذى يصدر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المذكور . وبناء على ذلك فلا وجه لما يتحدى به المدعى من أن قرار ترقيته صدر سليما بمقولة ان رابطة التوظف تظل قائمة حتى ٥ من فبراير سنة١٩٥٤ وهو اليوم التالى لابلاغه قرار مجلس الوزراء بالموافقة على اعتزاله الخدمة وفقا للمادتين ١١١ و ١١٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اللتين تقضيان بأنه يجب على الموظف أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ قرار قبول الاستقالة ، وفى حالة انتهاء الخدمة بقرار من مجلس الوزراء يستحق الموظف مرتبه الى اليوم الذى يبلغ فيه القرار ، ذلك أن العلاقة الوظيفية بين الحكومة والموظف انما تنفصم عراها متى قام سبب من أسباب انتهاء الخدمة التى عددتهاالمادة ١٠٧ من القانون المشار اليه ، وهو فى هذه الحالة القرار الصادر من مجلس الوزراء بالموافقة على اعتزال الخدمة . أما استمرار الموظف فى القيام بأعمال وظيفته ، سواء بالتطبيق للمادة ١١١ أو بالتطبيق للمادة ١١٤ فلا يغير من الامر شيئا ، ذلك أن الخدمة تعتبر منتهية بتحقيق سببها طبقا للمادة ١٠٧ وانما يعتبر الاجر الذى يستحقه الموظف اذا استمر فى عمله مؤقتا بعد ذلك كمكافأة نظير العمل الذى يقوم به بعد انتهاء مدة الخدمة ، ومن ثم فمتى كانت مدة خدمة المطعون عليه قد انتهت بالقرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٤ بالموافقة على اعتزاله الخدمة ، فان القرار الصادر بترقيته بعد ذلك فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٤ يكون معدوما ، اذ لم يصادف محلا يقبله ويقع عليه بعد اذ لم يعد المدعى موظفا قابلا للترقية .

٧٢٢ ـ ٣ (١٩٥٨/١١/٢٢) ١٥٧/١٤/٤

٤٨٩ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١١/٤ ـ القصد منه افساح مجال الترقى امام الموظفين الممتازين غير المتقدمين فى السن وفتح باب التوظف امام المتفوقين من خريجى الجامعات والمعاهد العلمية .

ان مجلس الوزراء حين أصدر قراره فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

قد أكد فى صراحة بأنه « رغبة فى افساح مجال الترقى أمام العنـــاصر الممتازة من موظفى الحكومة وفتح باب التوظف أمام المتفـوقين من خريجى الجامعات والمعاهد العلمية قرر ضم مدة خدمة لا تجـــاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة لموظفى الدرجة الثانيـــة فأعلى الذين يقدمون طلبا فى خلال ستين يوما باعتزال الخدمة متى أجاز المجلس ذلك » . ويبين من ذلك أن القرار سالف الذكر قصد به افساح مجال الترقى أمام العناصر الممتازة من الموظفين غير المتقدمين فى السن وفتـح باب التوظف أمام المتفوقين من خريجى الجامعات والمعاهد العلمية بتسهيل خروج كبار السن من الموظفين وهم الذين من الدرجة الثانية فأعلى ولو كانوا أنفسهم من الاكفاء ، وذلك بمنحهم مزايا مالية اذا طلبوا اعتزال الخدمة وقبـــل طلبهم ، وبذلك تتحقق المصلحة العامة التى توخاها القـــرار على الوجه المعين الذى استهدفه .

٣٥٠ — ٢ (١٩٥٦/٦/١٦) ١/١١٠/٩١٢

٤٩٠ — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١١/٤ — القول بأن سلطة الادارة فى تنفيذه تقف عنـد حد اذاعته على الموظفين دون التدخل بتحذيرهم من مغبة احتمال تطبيقه او تطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ عليهم — غير صحيح قانونا — حجة ذلك .

القول بان سلطة جهات الادارة فى تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تقف عند حد اذاعته على الموظفين دون التدخل بعد ذلك فى شىء ،ليس صحيحا ، لان الباعث على اصدار القرار هو اصلاح الاداة الحكومية ورفع مستواها عن طريق التخلص من الموظفين غير الصالحين من الدرجة الثانية فما فوقها ، فى قطاع هو مركز الصدارة ، وفى منطقة هى جبهة القيادة من تلك الاداة ، ولم يقصد القرار أبدا التخلص ممن توقن الادارة بصلاحيتهم . ومن أجل هذا جعل الزمام بيد مجلس الوزراء ، فلا يجيز الاعتزال الا لمن يرى أنه غير صالح ، كما أن القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ليس منقطع الصلة بالقرار ، بل هو مكمل له ، وشرع لتحقيق الغاية ذاتهـا . واذا كان ذلك هو فحوى القرار ثم القانون ، وتلك هى الغاية التى يتلاقيان فيها فيكون من غير المقبول — والحالة هذه — القول بأن وظيفة الجهات الادارية تقف فقط عند مجرد اذاعة القرار على الموظفين ، بل هى على العكس من ذلك منوط بها تنفيذه والعمل على تحقيق أهدافه . فلا جناح عليها ان هى بصرت موظفا ممن تعتقد أنهم ممن يعنيهم هذا القرار بما يفيده من مزايا اعتزال الخدمة بموجبه ، وبصرته فى الوقت ذاته بما قد يتعرض له من احتمال تطبيق القانون عليه ان لم يعتزل الخدمة بموجب القرار — لاجناح عليها فى ذلك ، بل هى مندوبه اليه ، ومن ثم فهى فى

هذا كله لم تتخذ وسائل غير مشروعة ، ولم تجـاوز سلطتها أو تسىء استعمالها أو تنحرف بها ، بل سلكت المسلك الواجب بحكم وظيفتها فى القيام على تنفيذ القوانين واللوائح بروحها وتحقيق المصلحة العـامة المنشودة منها .

٩٠٤ ـ ٣ (١٩٥٧/١١/٩) ٥٢/٦/٣

٤٩١ ـ تقديم الاستقالة اعمالا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ — قبول مجلس الوزراء لهذه الاستقالة رغم عدم استكمال مقدمها لمدة الخمس عشرة سنة المطلوبة لاستحقاق المعاش ـ صحيح قانونا ـ لمجلس الوزراء منح معـاشـات استثنائية طبقا لقانون المعاشات ، فلا تثريب عليه فى استعمال سلطته هذه فى منـاسبات اعتزال الخدمة على اساس القرارين سالفى الذكر .

لمجلس الوزراء ان يقرر ، لاسباب يكون تقديرها موكولا أليه ، منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاش للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعـاش و الذين يفصلون من خدمة الحـكومة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشـات الملكية ، فلا تثريب عليه أن هو استعمل سلطته هذه فى مناسبات اعتزال الخدمة اعمالا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، بقبول طلب اعتزال الخدمة المقدم على اساسهما ، رغم ان مقدمها لم يستكمل مدة الخمس عشرة سنة التى يتطلبها القانون لاستحقاق المعاش

١٧٠٣ — ٢ (١٩٥٧/١١/٩) ٢٤/٣/٣

٤٩٢ ـ قرار مجلس الوزراء فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، والقـانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ — استهدافها فى النهاية غاية واحدة هى اصلاح الأداة الحكومية ـ تلويح الوزارة بتطبيق هذا القانون على الموظف فى مناسبة اقناعه بالاستقالة اعمـالا للقرارين سالفى الذكر ـ القول بانطوائه على انحراف بالسلطة باستعمال اداة قانونية لغير الغاية التى اعدت لها ـ فى غير محله ما دالت تلك التنظيمات الثلاثة تستهدف أغراضا واحدة .

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤و٢٥ من نوفمبر سنة١٩٥٣ وكذلك القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، هى جميعها من التنظيمات العامة التى أستهدفت فى النهاية غاية واحدة ، هى اصلاح الاداة الحكومية ورفع مستوها ، وهو ما كشفت عنه المذكرة الاضاحيـة للقانون سالف الذكر ؛ اذ ربطت بينها جميعا فى الغاية والغرض ؛ومن ثم فـلا يمكن القول بأن تلويح الوزارة لموظف بتطبيق هـذا القانون ضـده فى مناسبة اقناعه بالاستقالة ، تطبيقا لقرارى ٤و٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، هو انحراف بالسلطة باستعمال اداة قانونية لغير الغاية التى أعدت لها ، مادامت تلك التنظيمات تستهدف فى النهاية أغراضا واحدة .

١٧٠٣ ـ ٢ (١٩٥٧/١١/٩) ٢٤/٣/٣

٤٩٣ – مدة الخدمة التى تضاف للموظف المستقيل اعمالا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ – اعتبارها بمثابة مدة خدمة تحسب فى المعاش عند تسويته .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ صريح فى ادخال ماهيات المدة المضافة فى حساب المتوسط الذى يتخذ أساسا لتسوية المعاش ، بما لا يترك مجالا لأى شك فى أن هذه المدة تعتبر بمثابة مدة خدمة تحتسب فى المعاش عند تسويته بالتطبيق لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤و٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطعن على قرار مجلس الوزراء الصادر بقبول طلب اعتزال المدعى للخدمة من مخالفته للقانون ، بمقولة انه يشترط لتطبيق قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر ، أن يكون الموظف مستحقا لمعاش التقاعد بغير حساب المدة المضمومة كلها أو بعضها ، وهذا المعاش لا يستحق الا اذا كان قد استكمل خمسا وعشرين سنة فى الخدمة ، أو بلغ سن الخمسين بعد قضاء خمس عشرة سنة كاملة فيها ، وهو ما لم يتوافر فى حق المدعى ، اذ ما كان قد استكمل سوى ٢٤ سنة و ١١ شهر ويوم

١٧٠٣ – ٢ (١٩٥٧/١١/٩) ٢٤/٣/٣

استقالة حكمية

راجع : ٥٠٧

استلام العمل

راجع : ٧٣١

استيداع

راجع : ٥٥٩

اعادة الى الخدمة

راجع : ٣٤٠ ، ٨٥٠

إعادة تعيين

راجع : ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥

إعانة اجتماعية

راجع : رواتب

اعانة غلاء معيشة

راجع : رواتب

اعتراض الوزير

راجع : ٦٣٢ ، ٦٤٤ ، ٨١٩

اعتزال الخدمة

راجع : ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨

اعتقال الموظف

راجع : ٧٩٩

أقدمية

راجع ايضا : ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٣؛ ٣٤٤ ، ٣٥٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ ، ٤٧٧ ؛ ٦٠١ ؛ ٦٠٤ ؛ ٦٨٠ ؛ ٧٠٩ ؛ ٧١٨ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ١١١٧ ، ١١٧١ ، ١٢٦٤ ؛ ١٢٦٥

٤٩٤ – تحديد تاريخ التعيين فى عقد الاستخدام المبرم بين الوزارة والموظف ـ العبرة بهذا التاريخ لحساب اقدمية المدعى فى الدرجة ـ عقد الاستخدام يجب ما سـبقه من مكاتبات تتعلق بتاريخ تعين الموظف •

اذا كان الثابت أن تاريخ تعيين المدعى قد حدد فى العقــد المبرم بينه وبين الوزارة صراحة ولم يبد أى اعتراض على هذا التاريخ وقت ابرام العقد معه وهذا العقد يجب ما سبقه من مكاتبات تتعلق بتعيينه ، فلذلك يكون التاريخ الصحيح للتعيين هو ما جاء فى العقد ، وهذا التاريخ هو الذى تحتسب اعتبارا منه أقدمية المدعى فى الدرجة التى عين فيها •

٧٩٢ ـ ٤ (١٩٦٠/٥/١٤) ٩٣٥/٩٢/٥

٤٩٥ ـ تحديد ترتيب الاقدمية يكون بطريقـــين(١) بقرار يحدد الاقدميـــة بين المرقين فى قرار واحد • (٢) بوضع كشوف بترتيب الأقدميات على اساس قرار تنظيمى عام دون أن يصدر قرار فردى محدد للاسبقية ـ الطعن فى الحالة الأولى يكون فى القرار الصـــادر بانشاء المركز الذاتى فى ترتيب الاقدمية ـ جواز الطعن فى الحالة الثانية فى حالة صدور قرار فردى بترقية ـ سبق صدور القرار التنظيمى وفوات ميعاد الطعن فيه وصدور كشوف بترتيب الاقدمية ـ لا يحتج به ـ اساس ذلك •

فى الطعن فى ترتيب الاقدمية يجب التفرقة بين وضعين : الاول اذا كان القرار قد حدد ترتيب الاقدمية بين المرقين فى قرار واحد ،وكان هذا الترتيب مقصودا لينتج أثره فى خصوص الاسبقية بين الزملاء ، فليس من شك عندئذ فى أن هذا القرار قد أنشأ هذا المركز الذاتى فى ترتيب الاقدمية قصدا ، ويتعين الطعن فيه فى الميعاد ، والوضع الثانى ألا يصدر مثل هذا القرار الفردى المحدد لاسبقية الاقدمية بين الزملاء ، وانما قد توضع كشوف بترتيب الأقدميات على أساس قرار تنظيمى عام دون أن يصدر قرار فردى محدد لهذه الاسبقية بين الزملاء ، فيجوز لصاحب الشأن اذا ما صدر بعد ذلك قرار فردى بترقية أن يطعن فيه فى الميعاد دون الاحتجاج عليه لا بسبق صدور القرار التنظيمى العام وفوات ميعاد الطعن فيه ولا بكشوف ترتيب الاقدمية ، ما دامت الدعوى لا تنصب بالذات على الغاء القرار الفردى المتضمن تحديد الاقدمية بين الاقران ، كما يجوز الطعن فى القرارات التنظيمية العامة بأحد طريقين: اما بالطريق المباشر ، أى بطلب الغائها فى الميعاد القانونى أو بالطريق غير المباشر فى أى وقت عند تطبيقها على الحالات الفردية ، أى بطلب عدم الاعتداد بها لمخالفتها للقانون ، وذلك عند الطعن فى القرارات الفردية بالالغاء ، كما أن كشوف ترتيب الاقدميات التى لم يصدر بها قرار ادارى ينشىء المركز القانونى فى خصوص تحديد الاقدمية ممن يملكه لا ترقى الى مرتبة القرار الادارى ولا تعدو أن تكون مجرد عمل مادى ٠

٩١٢ — ٣ (١٩٥٩/١/٣) ٤/٤٠/٥٠٧

٤٩٦ — القرار الصادر بالترقية ينشىء مركزا قانونيا من ناحية الموازنة فى ترتيب الاقدمية فى الترقية بين ذوى الشان — الطعن فى القرار المذكور يجب ان يقدم فى الميعاد والا كان غير مقبول ٠

ان القرار الصادر بالترقية ينشىء المركز القانونى فيها بآثاره فى نواح عدة ، سواء من ناحية تقديم الموظف الى الوظيفة أو الدرجة الاعلى، أو من ناحية التاريخ الذى تبدأ منه هذه الترقية ، أو من ناحية الموازنة فى ترتيب الاقدمية فى الترقية بين ذوى الشان ، فيجب أن يكون القرار الادارى فى هذه النواحى المتعددة للمركز القانونى موزونا بميزان القانون فيها جميعا ، والا كان مخالفا للقانون ، كما يجب أن يقدم الطعن فى القرار المذكور لمخالفته للقانون فى أى ناحية من تلك النواحى فى الميعاد القانونى والا كان غير مقبول ، ومتى كان الثابت من الاوراق أنه وان كان المدعى وزملاؤه قد رقوا جميعا فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦

الى وظيفة مساعدى مديرى أعمال ووكلاء هندسة من الدرجة الرابعة ، الا أنه فى ترتيب الاقدمية بينهم وضع المدعى بعد زملائه ، اذ اتجهت نية الادارة قصداً الى ذلك للموازنة بينهم على أساس هـذا الترتيب ، فكان يتعين على المدعى أن يطعن بالالغاء فى هذا القرار فى الميعاد القانونى ، أيا كان الاساس الذى استند اليه هذا القـرار فيما ذهب اليـه من ترتيب فى الاقدمية ، ولو كان مخالفا للقانون ، أما وهو لم يطعن فيه فى الميعاد فقد أصبح حصينا من الالغاء ·

٩١٢- ٣ (١٩٥٩/١/٣) ٥٠٧/٤٠/٤

٤٩٧ — المادة ٢٥ من قانون نظام موظفى الدولة — نصها على أن الأقدمية فى الدرجة تكون من تاريخ التعيين فيها وحسابها على أساس الأقدمية فى الدرجة السابقة اذا كان التعيين متضمنـا ترقية — سبق نقل المدعى والمطعون فى ترقيته من الـكادر الادارى الى الكادر الكتابى وبالعكس — لا يخل ذلك بتطبيق المادة ٢٥ المذكورة ما دام الوضع قد استقر بهما اخيرا فى الكادر الادارى ·

ان المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل مرسوم أو أمر جمهورى على تعيين أكثر من موظف فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى : (١) اذا كان التعيـين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على أساس الاقدمية فى الدرجة الســابقة ··· » · والثابت أن المدعى والمطعون فى ترقيته رقيا الى الدرجة الرابعة الادارية فى تاريخ واحد ، كما أن الثابت أنهما رقيا الى الدرجة الخامسة الادارية فى تاريخ واحد ، فلزم — والحالة هذه — الرجوع الى الاقدمية فى الدرجة السابقة أى الدرجة السادسة · وظاهر من الاوراق أن المطعـون فى ترقيته بعد اذ أرجعت أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٢٩/١١/٢١ بناء على ضم نصف مدة المحاماة الى مدة خدمته يعتبر أقدم فيها من المدعى الذى ترجع أقدميته فيها الى ١٩٣٦/١١/١١ تاريخ تعيينـه فيها · ولا يغير من ذلك ما سبق اتخاذه من قرارات سواء فى حق المدعى أو فى حق المطعون فى ترقيته بنقل أيهما من الكادر الادارى الى الكادر الكتـــابى وبالعكس ، مادام قد استقر بهما الوضع أخيرا فى الكادر الادارى · أما المدعى فنفاذا للحكم الصادر من القضاء الادارى بالغـاء نقله من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى وبالغاء هذا القرار يعتبر وكأنه لم يكن وأنه كان وما زال فى هـذا الكادر ، كما أن المطعون فى ترقيته وان كان قد نقل فى وقت ما الى الكادر الكتابى ، الا أنه أعيد بعد ذلك وقبل الترقية المطعون فيها الى الكادر الادارى ، وبذلك استقر بهما الوضع قانونا فى هذا الكادر ، وأصبح لامناص — عند تحديد أيهما أقدم فى الدرجة المذكورة ،

وقد رقيا اليها فى تاريخ واحد ـ من تعقب ترقيتهما الى الدرجات الادارية السابقة لتحديد أسبقيتهما فى الدرجة الاخيرة ، وذلك نزولا على حكم المادة ٢٥ المشار اليها • وعلى هذا الاساس يعتبر المطعون فى ترقيتهأقدم من المدعى ، لانهما وان كانت ترقيتهما الى الدرجة الخامسة الادارية تمت اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ ، أى فى تاريخ واحد ، الا أن المطعون فى ترقيته أقدم فى الدرجة السادسة •

٨٨٥ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/١٣) ٣٨٢/٣٠/٤

٤٩٨ ـ ترتيب الاقدمية المرقين فى قـــرار واحد من المراكز القانونيـــة التى تتحدد على مقتضى القانون النافذ وقت حصول الترقية ـ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا يمس المراكز القانونية الذاتية التى تمت قبل نفاذه طبقا للقواعد التى كانت سارية ـ ترتيب الاقدمية بين المرقين فى الازهر قبل نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنظمهـــا الاحكام المنصوص عليها بلائحة الاستخدام فى الأزهر الصـــادرة بمرسوم ١٨ من ابريل سنة ١٩٣١ — نص المادة ١٣ من هذه اللائحة على انه عند الاتحاد فى نيل الدرجة الواحدة تكون الاسبقية بحسب اسبقية التعيين الذى جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش ـ اعتبار المدعى اقدم من الخصم الثالث فى ترتيب الدرجة الخامسة التى رقيا اليها معا فى تاريخ واحد طبقا للمادة المذكورة — يجعله احق بالترقية الى الدرجة الرابعة المتنازع عليها ما دامت الترقية اليها قد تمت بحكم الاقدمية •

ان ترتيب الاقدمية بين المرقين فى قرار واحد من المراكز القانونية التى تتحدد علىمقتضى القانون النافذ وقت حصول هذه الترقية • ومادامت الترقيـــة الى الدرجة الخامســـة قد تمت فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فيحكمها نص المادة ١٣ من لائحة الاستخدامبالازهر الصادرة بمرسوم ١٨ من أبريل سنة ١٩٣١ ، وليست المـــادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،بشأن نظام موظفى الدولة ؛ لأنه ولئن كانت المـــادة الاولى من القانون الاخير قد نصت على أن أحكامه تسرى على موظفى الجامع الازهـــر والمعاهد الدينية ويلغى كل حـــكم يخالف هذه الاحكام ، الا أنه غنى عن القول أن هذا القانون لاينفذ بالنسبة لهم الا اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ • فالمراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تمت واستقرت لذويها قبل هذا التاريخ طبقا للقانون النافذ وقت تمامها ، وهو لائحة الاستخدام المشار اليها ، لايجوز المساس بها ، ولو كان حكم القانون الجديد ، أى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يختلف عن حكمالقانون السابق فى هذا الشأن أى لائحة الاستخدام فى الازهر مادام لم ينص فى القانون الجديد على الأثر الرجعى بنص خاص • ولما كانت المادة ١٣ من المرســوم المشار اليه تنص على أن قاعدة الترقية هى الأقدمية فى نيل الدرجة مع الكفاءة ، وعند التساوى فيهما يرجح الأقدم فى التعيين • وتاريخ التعيين هو الذى جرى عليه حكم الأستقطاع فى المعاش ـ فان الظاهر من ذلك أن تلك

المادة وضعت ضابطا خاصا للأسبقية فى ترتيب المرقين الى درجة واحدة فى قرار واحد ، فنصت على أنه عند الاتحاد فى نيل الدرجة الواحدة تكون الاسبقية بحسب أسبقية التعيين ؛ وان تاريخ التعيين هو الذى جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش • وهذا الضابط الخاص يختلف عن الضابط العام الذى كان مقررا بالنسبة لسائر موظفى الحكومة وقتذاك ، وهو أنه عند الاتحاد فى نيل الدرجة تكون الاسبقية فى ترتيب الاقدمية بأسبقية نيل الدرجة السابقة وهكذا ، وهو الضابط العام الذى رددته بعد ذلك المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، هذا القانون الذى لا يسرى على رجال الازهر الا اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ وبالنسبة للوقائع التى تتم من هذا التاريخ • وعلى مقتضى الضابط الذى قررته المادة ١٣ من لائحة الاستخدام سالفة الذكر يعتبر المدعى أقدم من الخصم الثالث فى ترتيب الدرجة الخامسة التى رقيا اليها معا فى تاريخ واحد ، ما دام المدعى هو الاسبق فى التعيين بالازهر ، اذ استقطع للمعاش منه اعتبارا من ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ بينما استقطع للمعاش بالنسبة للخصم الثالث اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٢٩ ، ومن ثم يكون المدعى على هذا الاساس هو الاحق بالترقية الى الدرجة الرابعة المتنازع عليها ، ما دامت الترقية الى هذه الدرجة قد تمت بحكم الاقدمية فى الدرجة الخامسة ، وما دام المدعى حسبما سبق يعتبر أسبق منه فى ترتيب الدرجة الخامسة ، المرقى منها على أساس الاقدمية بأقدميته •

٥١٣ – ٣ (١٩٥٨/١٢/٢٧) ٤/٣٦/٤٤٥

٤٩٩ — المادة ٤١ من قانون نظام موظفى الدولة — ترقية الموظف من أعلى درجة فى الكادر المتوسط أو الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى أو الادارى — اعتبارها بمثابة تعيين فى الكادر الأعلى مع اعفاء الموظف من شرط الحصول على المؤهل العالى — لا اعتداد بأقدميته السابقة فى ترتيب أقدميته فى الكادر الأعلى •

استثناء من قاعدة الفصل بين الكادرين المتوسط والعالى واعتبار النقل من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى تعيينا جديدا ، أجاز القانون ترقية الموظف من أعلى درجة فى الكادر المتوسط أو الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى أو الكادر الادارى بالشروط وفى الحدود الواردة بالمادة ٤١ من قانون نظام موظفى الدولة • وغنى عن القول أن مثل هذه الترقية لا تشترط أن يكون الموظف المنقول حاصلا على المؤهل العالى الذى كان يجيز تعيينه ابتداء فى هذا الكادر ، فترقية مثل هذا الموظف بالتطبيق لتلك المادة هى فى الواقع من الامر بمثابة تعيين فى هذا الكادر مع اعفاء الموظف من شرط الحصول على المؤهل العالى ، ولذا فان ترتيب أقدمية هذا الموظف بين أقرانه فى الكادر الاعلى تتحدد على

أساس الانفصال بين الكادرين، وأن أقدميته السابقة فى درجات الكادر الادنى لا تؤثر فى ترتيب أقدميته بين أقرانه فى الكادر الاعلى، بل تتحدد فى هذا الكادر الاخير على أساس اعتباره معينا فيه تعيينا جديداً .

١١٨ - ٤ (١٢ /٧/ ١٩٥٨) ١٧٤١/١٧٧/٣

٥٠٠ - اجازة القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ التعيين فيها لايجاوز نصف خلوات الدرجة السادسة الادارية بمصلحة الجمارك بالنقل من الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة - عدم استصحاب الموظف المنقول بالتطبيق لاحكامه اقدميته فى الكادر الادنى - حجة ذلك .

ان القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ ، وان أجاز - استثناء من أحكام المادتين ١١ و ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة - التعيين فيما لا يجاوز نصف خلوات الدرجة السادسة الادارية بمصلحة الجمارك بالنقل من الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة بشرط ألا تقل مؤهلات المنقولين عن الشهادات المتوسطة ، وأن يكون التقريران الاخيران بدرجة امتياز أو ما لا يقل عن ٨٠ ٪ ، وأن يكونوا قد جاوزوا بنجاح امتحان المعهد الثقافى الجمركى الملحق بالمصلحة ، وأن تكون ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة منهم من الدرجة الرابعة الادارية الى الدرجة الثالثة الادارية فى حدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المادة ٤١ من القانون السالف الذكر - لئن أجاز القانون المذكور النقل على هذا الوجه بالقيود والشروط سالفة الذكر ، الا أنه لايتضح منه - سواء من نصوصه أو من مذكرته الايضاحية - أنه قصد أن يستصحب الموظف المنقول من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى أقدميته فى الكادر الادنى ؛ فلا مناص - والحالة هذه - من الرجوع الى الاصل ، وهو الفصل بين الكادرين ، فتعتبر أقدمية الموظف المذكور بين أقرانه فى الكادر الاعلى من تاريخ نقله الى هذا الكادر الاخير ؛ تقطع فى ذلك الحكمة التشريعية التى قام عليها القانون المذكور فى ضوء مذكرته الايضاحية ؛ اذ يظهر منها أن مصلحة الجمارك أبدت « أنه يتعذر عليها من الناحية العملية أو الواقعية تقسيم وظائفها الى ادارى بحت أو فنى بحت ، وطلبت اعادة النظر فى هذا التقسيم فى الوظائف ، وكذلك استثناءها من أحكام المادتين ١١ و ١٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يختص بقصر التعيين فى الدرجة السادسة الادارية على حملة المؤهلات العالية ؛ حيث ان هذا لايتفق مع صالح العمل ولا مع الأسس التى بنى عليها نظام العمل بها ؛ لان أعمال الجمارك غالبا ماتتطلب من القائمين بها نوعا من التخصص يكتسب بالمران والخبرة مع الالمام بالاجراءات والمعلومات والأنظمة الجمركية والتدرج فى مختلف درجات الوظائف دون

التقيد بمؤهل دراسى عال معين ... » . وواضح من ذلك أن الغاية من هذا القانون هى التيسير على المصلحة فى شغل هذه الوظائف بطريق النقل من الكادر الادنى فى الحدود وبالقيود والشروط السالفة الذكر ، بدون حاجة الى حصول الموظف المنقول على المؤهل العالى الذى يتطلبه القانون فى الاصل للتعيين فى هذه الوظائف ؛ اذ استعيض عن ذلك بالنجاح فى امتحان المعهد الثقافى الجمركى الى جانب الشروط الاخرى التى تثبت امتيازه ، ولكن لا يظهر مما تقدم أن القانون المشار اليه يسمح بأن يستصحب الموظف المنقول أقدميته فى الكادر الادنى عند نقله الى الكادر الاعلى، بل على العكس من ذلك فان تقييده الترقية من الدرجة الرابعة الادارية الى الدرجة الثالثة الادارية فى حدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تدل على أن هذا النقل الاستثنائى لا يهدف الى أبعد مما تقدم ، وأن الشارع انما يقيسه على النقل بالتطبيق للمادة ٤١ المشار اليها .

٧٥٧ — ٤ (١٩٥٩/٣/٢٨)٤/٩٢/١٠٥٣

٥٠١ — صدور قرار من وزير التربية والتعليم بتقرير اقدمية اعتبارية لخريجى بعض الكليات — اعتباره منعدما — اساس ذلك .

ان القرار الوزارى لسنة ١٩٤٧ المتضمن منح أقدميات اعتبارية لخريجى بعض الكليات والمعاهد — والذى يستند اليه المدعى فى طلب ترقيته بالاقدمية — انما يعتبر من القرارات المنعدمة لانطوائه على عيب عدم المشروعية لصدوره من وزير التربية والتعليم الذى لايملك سلطة التقرير فى هذا الشأن ، ومن ثم فلا وجه لاستمساك المدعى بالقاعدة التى سنها هذا القرار .

٤٠٠ — ٤ (١٩٦٠/٢/٦) ٣٢١/٣٧/٥

أقدمية اعتبارية

راجع : ٦٢١ ، ٦٥٥ ، ٧١٠ ، ٨١٦ ، ١٠٧٤ ، ١٠٨٣ ؛
١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ؛ ١٠٨٩

أقدمية التشغيل الفعلية

راجع : ٨١٦ ، ٨١٧

أقدمية فى الكادر الادنى

راجع : ١٢٦٤ ، ١٢٦٥

إلغاء الوظيفة

راجع : ١٠٠٤

امتحانات

راجع : ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٩٥٣

أمراض القلب والصدر

راجع : ٨٠٩ ، ٨١٢ ، ٨١٨

أمر تكليف

راجع : ٦٨٨

أمناء المحفوظات

راجع : ٨٢٩ ، ٨٣١

إنتهاء الخدمة

راجع : ٢٤٣ ، ٦٦٩

إنابة

راجع أيضا : ٥٢٥ ، ٥٣٠ ، ٨١٥

٥٠٢ ـ الانابة فى الاختصاص او النزول عنه غير جائز الا فى الحدود وعلى الوجه المبين فى القانون ·

ان الاختصاص الذى يتحدد بقانون لايجوز النزول عنه أو الانابة فيه الا فى الحدود وعلى الوجه المبين فى القانون ، كما لو كان ثمت قانون يرخص فى التفويض ·

٣٢٠ ـ ٣ (١٩٥٩/٦/٢٧) ١٥٦٤/١٣٣/٤

٥٠٣ ـ جواز انابة وكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات الوكيل الدائم ـ صدور الانابة عن الوكيل الدائم ، او عن الوزير فى الوزارات التى ليس بها وكيل دائم ـ حق الوزير فى انابة رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح حتى فى الوزارات التى بها وكيل دائم ·

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر باضافة حكم الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، نص فى

مادته الاولى على أن تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٤ مكررا بالنص الآتى :

«فى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بهذا القانون للوكيل الدائم الى وكلاء الوزارة أوالوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح » .

« ويجوز للوزير أن يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع » .

وظاهر أن الانابة الواردة بالفقرة الاولى من هذه المادة تنصرف الى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم . أما تلك التى بها وكيل وزارة دائم فلم تكن بحاجة الى مثل هذا النص ، لان حق هذا الوكيل فى انابة أقدم الوكلاء أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ثابت له بمقتضى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ . وانابة الوزير فى هذا المقام لوكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ، وكذا انابة وكيل الوزارة الدائم لهؤلاء ، انما تنصب كلتاهما على الاختصاصات التى خولها المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها . ومن ثم يتحدد نطاق هذه الانابة بتلك الاختصاصات التى هى أصلا جانب من اختصاصات الوزير فلا يجاوزها الى اختصاصات الوزير الأخرى أو الى اختصاصات وكيل الوزارة العادى أو رؤساء المصالح . وليس من بين اختصاصات الوكيل الدائم الواردة فى المرسوم بقانون المشار اليه سلطة التأديب ، لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة الذين نظمت قواعد تأديبهم المواد من ٨٤ الى ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولا بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين تحكم تأديبهم المادتان ١٢٨ و ١٢٩ من القانون المذكور ،ولا فيما يتعلق بعمال اليومية الذين يخضعون لأحكام كادر العمال والذين تسرى على الملحقين منهم بخدمة مصلحة السكك الحديدية أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ . واذا صح اعتبار اختصاصات وكيل الوزارة الدائم شاملة أيضا لاختصاصات وكيل الوزارة العادى عند عدم وجود هذا الاخير ، وكانت تتضمن بهذه المثابة سلطة التأديب فان هذه السلطة لايجوز اعمالها فى حق عمال مصلحة السكك الحديدية الذين يخضعون فى تأديبهم لمدير عام المصلحة ـ أما الانابة الواردة بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ فقد جاء حكمها عاما منطبقا على أية وزارة ولو كان بها وكيل دائم ، وأباح للوزير انابة رؤساء الفروع عن رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات هؤلاء الاخيرين ، سواء أكانت هذه الاختصاصات مسندة الى المذكورين من الوزير اعمالا لنص

الفقرة الاولى سالفة الذكر فى وزارة ليس بها وكيل دائم ، أو معهودا بها اليهم من وكيل الوزارة الدائم بالتطبيق لنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ حيث ينتهى عندهم التفويض الذى خوله القانون اياه ، أم كانت اختصاصات أصيلة مقررة لهم مباشرة من القانون . وتدخل فى هذه الاختصاصات سلطة توقيع عقوبات تأديبية معينة فى حدود النصاب الذى نص عليه القانون ، منها حق تأجيل علاوة العامل لمدة ستة أشهر أو أكثر ، وهو الحق الذى يتلقاه رئيس المصلحة من نصوص كادر العمال والذى تؤكد ثبوته لمدير عام مصلحة السكك الحديدية المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ .

١٨٥ — ١ (١٩٥٥/١٢/٣) ٢١٢/٢٦/١

٥٠٤ — حق الوزير ووكيل الوزارة الدائم فى انابة وكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات الوكيل الدائم — قاصر على الاختصاصات التى خولها المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها — نتيجة ذلك : عدم جواز هذه الانابة فى سلطة التاديب — تفويض رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانونين رقمى٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٧ لسنة ١٩٥٦ — شموله للاختصاصات الاصلية المقررة لرؤساء المصالح وللاختصاصات المفوض فيها هؤلاء من الوزير والوكيل الدائم بما فى ذلك سلطة توقيع عقوبات تاديبية معينة — اساس ذلك .

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ استحدثت حكمين يتلاقيان فى الحكمة التى تنتظمها وهى التوسع فى تعميم نظام اللامركزية المنشود ، اذ اقتصرت المادة ١٤ منه على تخويل وكيل الوزارة الدائم الحق فى أن يعهد ببعض اختصاصاته الى من يجوز أن يقوم مقامه عند غيابه وهو أقدم وكلاء الوزارة أو أقدم مديرى المصالح أو الادارات على حسب الاحوال ، ثم عدلت فيما بعد بالقانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ، فأجازت — طبقا لتعديلها بالقانون الاخير — للوكيل الدائم أن يعهد ببعض اختصاصاته الى وكلاء الوزارة أو وكلائها المساعدين أو رؤساء المصالح ، بينما ظل الامر على حاله فى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم . فرأى المشرع أن يفوض الوزير فى مثل هذه الوزارات فى أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة للوكيل الدائم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ الى وكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ، أما الوزارات التى بها وكيل وزارة دائم فلم تكن بحاجة الى مثل هذا النص مادام حق هذا الوكيل فى انابة أقدم الوكلاء أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ثابتا له بالمادة ١٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر معدلة بالقانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ على ماسلف البيان . وواضح من صريح النص المتقدم الوارد

فى الفقرة الاولى من المادة الاولى فى كل من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ، أن أنابه الوزير فى هذا المقام لوكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ، وكذلك انابة وكيل الوزارة الدائم لهؤلاء انما تنصب كلتاهما على الاختصاصات التى خولها المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها ، ومن ثم يتحدد نطاق هذه الانابة بتلك الاختصاصات التى هى أصلا جانب من اختصاصات الوزير فلا يجاوزها الى اختصاصات الوزير الأخرى أو الى اختصاصات وكيل الوزارة العادى أو رؤساء المصالح ، وليس من بين اختصاصات الوكيل الدائم الواردة فى المرسوم بقانون المشار اليه سلطة التأديب ، لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة الذين نظمت قواعد تأديبهم المواد من ٨٤ الى ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين تحكم تأديبهم المادتان ١٢٨ ، ١٢٩ من القانون المذكور • وعلى خلاف حكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ الذى اقتصر على تناول حالة الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم ، وحصر الانابة فى الاختصاصات المخولة لهذا الوكيل الدائم دون سواها ، وعلى النقيض من حكم الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى قيد الانابة بالاختصاصات المقررة للمنيب وهو وكيل الوزارة الدائم ، على خلاف هذين الحكمين ، جاء حكم الفقرة الثانية من المادة الاولى لكلا القانونين رقمى ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٧ لسنة ١٩٥٦ عاما ومطلقا فى اجازة تفويض رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح ، فأباح القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ للوزير ، كما أباح القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ للوكيل الدائم ، انابة رؤساء الفروع عن رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات هؤلاء الاخيرين ، سواء أكانت هذه الاختصاصات مسندة الى المذكورين من الوزير اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر فى وزارة ليس بها وكيل دائم ، أم معهودا بها اليهم من وكيل الوزارة الدائم بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ، حيث ينتهى عندهم التفويض الذى خوله القانون للوكيل الدائم ، أم كانت اختصاصات أصيلة مقررة لهم مباشرة من القانون • وتدخل فى هذه الاختصاصات سلطة توقيع عقوبات تأديبية معينة فى حدود النصاب الذى نص عليه القانون ومنها حق خصم الراتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة ، وهو الحق الذى يتلقاه رئيس المصلحة مباشرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتؤكد ثبوته لمدير عام

مصلحة السكك الحديدية بالذات المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ معدلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ .

٣٨٦ - ٤ (١٩٦٠/٧/٢) ١١٦١/١٢٢/٥

٥٠٥ - حظر انابة غير وكيل الوزارة المساعد فى اختصاصات وكيل الوزارة - لا يحول دون تنظيم الانابة فى ممارسة اختصاص رئيس المصلحة بقواعد خاصة يعمل بها ولو خالفت قانون الموظفين العام - تطبيق ذلك على تفويض رئيس فرع فى اختصاصات تاديبية لرئيس المصلحة .

لا وجه للتحدى بامتناع تفويض رؤساء الفروع فى مباشرة بعض الاختصاصات التأديبية الموكولة الى رؤساء المصالح بحجة أن المادة ١٣٣ مكررا من قانون موظفى الدولة لم تبح اسناد اختصاص وكيل الوزارة التأديبى فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين - الى غير وكيلها المساعد دون من عداه ، لاوجه لذلك لان المادة ١٣٣ مكررا المستحدثة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ ، والتى تنص على أنه « يجوز للوزير أن يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة طبقا لاحكام هذا القانون » . لا شأن لها بتوزيع بعض اختصاصات رئيس المصلحة الاصلية على رؤساء الفروع من جانب الوزير أو وكيل الوزارة الدائم ، ذلك أن حظر انابة غير وكيل الوزارة المساعد فى اختصاصات وكيل الوزارة لا يحول دون تنظيم الانابة فى ممارسة اختصاص رئيس المصلحة بقواعد منسقة فى تشريع خاص ، كالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ وعندئذ يتحتم النزول على مقتضىهذه القواعد حتى لوخالفت الاحكام الواردة فى قانون الموظفين العام اعمالا للاصل المسلم من أن الخاص يقيد العام ولا العكس ، ومع ذلك فليس فيما ورد فى القانونين المشار اليهما ما يتعارض مع حكم المادة ١٣٣ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذ أن لكل من الحكمين مجالا يجرى فيه على وجه الاستقلال ، وليس ثمت مانع من أن ينظم تشريع لاحق حدود هذه الانابة تنظيما يباح بمقتضاه للوزير أو للوكيل الدائم أن يفوض كلاهما رؤساء الفروع فى بعض الاختصاصات المخولة لرؤساء المصالح ، وخاصة اذا كانت هذه الاختصاصات أصيلة بمقتضى القوانين بحسبانهم سلطات تأديب ، وليس يخفى أن ماعبرت به المادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة من سلطة وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى ايقاع الجزاءات التأديبية الواردة فيها كل فى دائرة اختصاصه ، يستفاد منه أن وكيل الوزارة ورئيس المصلحة غير متداخلين فى هذا الاختصاص التأديبى ، فاذا امتنع افراغ اختصاص وكيل الوزارة التأديبى على غير وكيل الوزارة المساعد وفقا للمادة ١٣٣ مكررا من قانون موظفى الدولة ، فان هذا الحكم يعدو أن يكون متفقا مع طبائع الاشياء

التي تقضي بتخصيص وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد بدائرة من الاختصاص التأديبي يختلف عن دائرة رئيس المصلحة في هذا الشأن ، واذن فليس مايتعارض مع هذا التخصيص أن يملك كل من الوزير ووكيل الوزارة الدائم بموجب تشريع لاحق انابة رؤساء الفروع في شطر مما نيط برؤساء المصالح من اختصاصات تأديبية ، هي أصيلة فيهم على كل حال وليست منحدرة إليهم من سلطات أعلى منهم بأداة التفويض ، اذ لايملك الوزير بموجب القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ولا وكيل الوزارة الدائم بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ أن يعهد أيهما الى رئيس المصلحة بغير الاختصاصات المخولة للوكيل الدائم والمحددة حصرا في المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ وليس منها سلطة التأديب لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، ولا بالنسبة الى غيرهم من المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، بل لا موجب البتة لان يعهد الى رئيس المصلحة ببعض اختصاصات وكيل الوزارة التأديبية ، مادام لايهم رئيس المصلحة ان تفرغ عليه هذه الولاية بالنسبة الى موظفين غير خاضعين في الاصل لاختصاصه الرياسي ، كما أن البداهة العقلية تقضي بأن لايناب مدير عام مصلحة السكك الحديدية — بوصفه رئيس مصلحة — فيما هو ثابت له أصلا من ولاية التأديب على الموظفين التابعين له ، اذ لاحاجة به الى مثل هذه الانابة ٠

وينبني على ماسلف ايضاحه لزوم القول بصحة القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر من وكيل وزارة المواصلات الدائم في ٢١ من مارس سنة ١٩٥٦ بانابة رؤساء الفروع — ومنهم المفتش العام للحركة والبضائع الذى أصدر القرار التأديبي مثار المنازعة — في شطر من الاختصاص التأديبي المنوط بمدير عام مصلحة لسكك الحديدية بحكم القوانين وهو المتعلق بالموظفين لغاية الدرجة الرابعة — ومنهم المطعون لصالحه — اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ النافذ اعتبارا من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، وترتيبا على ماتقدم يكون القرار التأديبي الذى اتخذه المفتش العام للحركة والبضائع في ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٦ بمجازاة المطعون لصالحه بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام صادرا من مختص في حدود القوانين والقرار المنفذ لها ٠

٣٨٦ — ٤ (١٩٦٠/٧/٢) ١١٦١/١٢٢/٥

إنصاف

راجع : مؤهلات دراسية

انقطاع عن العمل دون اذن

راجع أيضـا : ٨٦٥

٥٠٦ — انقطاع الموظف عن العمـل بدون اذن خمسة عشر يوما متتالية — عدم تقديم أسباب تبرر الانقطاع أو تقديم أسباب رفضتهـا الادارة — اعتبار خدمته منتهية بأثر رجعي يرتد الى تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

ان المادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة تنص على أن « يعتبر الموظف مستقيلا في الحـالتين الآتيتين : (١) اذا انقطع عن عمله بدون اذن خمسة عشر يوما متتـالية ، ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له فيها ، مالم يقدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية مايثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يقرر عدم حـرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع ٠ (٢) ٠٠ — وفي الحالة الاولى اذا لم يقدم الموظف أسبابا تبرر الانقطاع ، أو قدم هذه الاسباب ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠٠٠ » ٠ ومفاد هذه المادة أن خدمة الموظف الخاضع لحكمها تنتهي ، بما يعتبر استقالة ضمنية أو جزاء في حكمها غايته المصلحة العـامة ، في حالتين : احداهما أن ينقطع عن عمله لمدة تستطيل الى خمسة عشر يوما متعاقبة أي غير متقطعة ، وهي المدة التي عد المشرع انقضـاءها في هذه الحالة قرينة على اعتزال الموظف العمل ، ولو كان هذا الانقطاع عقب أجازة من أي نوع كانت عارضة أو اعتيادية أو مرضية مرخص له فيها ؛ اذ تنص المادة ٥٧ من القانون المشار اليه على أنه « لايجوز لاى موظف أن ينقطـع عن عمله الا لمدة معينة في الحدود المسموح بها لمنح الاجازات » ، فمجاوزة مدة الاجازة المرخص فيها في الحدود المسموح بها — شأنه شأن الانقطاع عن العمل بدون اجازة مرخص فيها — يقيم قرينة ترك العمل للاستقالة ، وانما ترتفع هذه القرينة اذا انتفى الافتراض القائمة عليه ، بتقديم الموظف خلال الخمسة عشر يوما التالية ، لا بعد ذلك ، ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول تقدره جهة الادارة ، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع ، فاذا لم يقدم الموظف أسبابا تبرر الانقطاع ، أو قدم أسبابا رفضتها الادارة ، اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي يرتد الى تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٤٧٧ — ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٧٨٤/٨٩/٣

٥٠٧ — المادة ٨١ من قانون نظام الموظفين الاساسي — اعتبارها الموظف بحكم المستقيل لتغيبه خمسة عشر يوما في حالات معينة دون وجوب اسباب قاهرة — مرض الموظف

المانع له من مباشرة عمـله يعتبر سببا قاهرا وعليه اقامة الدليل عليه ــ التحقق من العذر القهرى متروك لتقدير الادارة تحت رقابة القضاء الادارى ــ للادارة اصدار قرارها باعتبار الموظف بحكم المستقيل قبل او بعد عودته .

ان المادة ٨١ من قانون نظام الموظفين الاساسى تنص على أنه : «يعتبر بحكم المستقيل عند عدم وجود أسباب قاهرة :

(أ) الموظف المعين أو المنقول الذى لم يباشر وظيفته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه مرسوم أو قرار التعيين أو النقل .

(ب) الموظف الذى يترك وظيفته بدون اجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ترك الوظيفة .

(جـ) الموظف المجاز الذى لا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الاجازة » .

فهذه المـــادة انما رتبت جزاء على تغيب الموظف عن عمله فى تلك الحالات ، عند عدم وجود أسباب قاهرة ، هذا الجزاء هو اعتبـــار الموظف بحكم المستقيل ، فالمناط فى ترتيب هذا الجزاء هو التغيب بدون سبب قاهر ، وغنى عن القول أن للادارة التحقق من أن غياب الموظف كان لاسباب قاهرة أو لا ، وقرارها باعتبـــار الموظف بحكم المستقيل خاضع لرقابة القضاء الادارى ، وظاهر من نص المادة المشار اليها أنها لا تشترط صدور القرار قبل عودة الموظف ، بل الامر فى ذلك كله متروك لتقدير الادارة ، فقد ترى التريث حتى يعود الموظف لتعرف عذره فى التغيب ، وتقدر ما اذا كان له أسباب قاهرة . وقد تطول غيبة الموظف دون اخطار الجهـــة الادارية التابع لها أو يكون لدى الجهة الادارية من الشواهد ماتقتنع معه بأن غياب الموظف كان بغير عذر قهرى فتصدر قرارها باعتباره بحـــكم المستقيل دون انتظار لعودته ، والامر فى ذلك راجع لتقديرها حســب الظروف فى كل حالة .

ولئن كان المرض المانع للموظف من مباشرة عمله يعتبر سببا قاهر يبرر تغيبه ، الا أنه يجب أن يقوم هذا المرض صدقا حتى يعذر الموظف فى تغيبه ، وعليه اقامة الدليل على ذلك .

٧٥ ــ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٣٣٤/١٣٨/٥

انتهاء الخدمة

انهاء الخدمة

راجع أيضا : ٤٨٧ ، ٤٨٨

٥٠٨ ــ المقصود بوقف تنفيذ الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ــ هو العقوبات التبعية والآثار الجنائية دون الآثار الأخرى المدنية والادارية كانهاء خدمة الموظف وفقا للمادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة .

ان وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الاحكام الجنائية بالتطبيق للمادة ٥٥ من قـــانون العقوبات ومابعدها لايشمل الا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فلا يتعداها الى الآثار الاخرى ، سواء أكانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو من روابط القانون العام ، أى سواء كانت مدنية أم ادارية ٠

٥ – ٤) ١٩٥٨/٧/١٢ ، ١٧٠٥/١٧٤/٣

أيام الجمع

راجع : ٨٥٥ ، ٨٥٦

ب

بدل انابة

راجع : ٨٢٧

بدل انتقال

راجع : رواتب

بدل تخصص

راجع : رواتب

بدل سفر

راجع : رواتب

بدل سكن

راجع : رواتب

بدل طوارئ

راجع : ٢٢٩

بدل عدوى

راجع : رواتب

بعثات تدريبية

راجع : ٧٧٨

بلدية الاسكندرية

راجع : ٦٤٩

بلدية بورسعيد

راجع : ٦١٠

بوليس

راجع أيضا : ٥٧٩ ، ٨٦٢ ، ١٠٢٣ ، ١١٦٣

أ ـ ادخال بعض موظفى ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس
ب ـ ترقية
جـ ـ تطوع فى خدمة البوليس
د ـ تأديب

أ ـ ادخال بعض موظفى ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس

٥٠٩ ـ سلطة وزير الداخلية فى ادخال بعض موظفى الوزارة ضمن هيئات البوليس ـ تقديرية وليست مقيدة الا بموافقة المجلس الاعلى للبوليس ـ متى استنفد الوزير سلطته التقديرية باصدار قراره ، فان تطبيق ذلك على الافراد لا يعدو أن يكون عملا تنفيذيا ـ مثال بالنسبة لقراره ادخال بعض موظفى ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس .

ان القانون رقم ١٤٠ الصادر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها نص فى مادته الاولى على أن : « البوليس قوات مدنية ونظامية تؤلف من الهيئات المذكورة بعد :

(أولا) « أ » ... «ب» موظفو الوزارة الذين يقرر وزير الداخلية ادخالهم ضمن هذه الهيئة بموافقة المجلس الأعلى للبوليس ... » . وقد وافق مجلس البوليس الاعلى بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/١١/٢٨ على ادخال وظائف ادارة الجوازات والجنسية فى عداد هيئات البوليس ، ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ فى ١٩٤٩/١١/٢٩ ناصا على ادخال بعض وظائف ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس . وقد استمد وزير الداخلية حقه فى اصدار قراره المتقدم ذكره من الفقرة «ب» من البند (أولا) من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، كما أفصح عن ذلك فى ديباجة هذا القرار ، ولما كانت الفقرة المشار اليها تمنح الوزير رخصة غير مقيدة الا بموافقة المجلس الأعلى للبوليس فى أن يقرر من يرى ادخالهم من موظفى الوزارة ضمن هيئات البوليس ، دون أن يرتب الشارع لموظفين معينين بذواتهم حقا مباشرا يتلقونه من القانون، فان تدخل الوزير لاعمال أثر هذا النص لا يتم بناء على سلطة مقيدة تقوم على مجرد تنفيذ القانون وانزال حكمه وجوبا للكشف عن الحقوق التى قررها دون خيرة أو تصرف ، بل يقع استنادا الى سلطة تقديرية يترخص الوزير فى مباشرتها بحرية مطلقة وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة .

بيد أنه متى استنفد الوزير سلطته التقديرية هذه باصدار قراره المستند اليها مفصحا فيه عن ارادته ، فان تطبيق هذا القرار في حق من قصد أن ينصرف اليه أثره لا يعدو أن يكون عملا تنفيذيا بحتا منفكا عن الترخص بالسلطة التقديرية . وقد أعمل وزير الداخلية سلطته التقديرية هذه فعلا باصدار قراره في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد موافقة المجلس الأعلى للبوليس طبقا لما قضت به الفقرة «ب» سالفة الذكر ، وأدخل بمقتضاه وظائف ادارة الجوازات والجنسية التي عينها فيه ضمن هيئات البوليس ، وهو قرار لا يزال قائما ونافذ المفعول . ومن ثم فان البحث لا يدور حول سلطة الوزير التقديرية التي يترخص بمقتضاها في ادخال أو عدم ادخال المطعون عليه في احدى وظائف كادر هيئات البوليس ؛ اذ هو قد انتهى من اصدار قراره في هذا الشأن ببيان وظائف ادارة الجوازات والجنسية التي أراد ادخالها في الكادر المذكور ، كما لايتناول عرض أمر المطعون عليه على المجلس الأعلى للبوليس ؛ لان هذا الاخير لايتلقى حقه في ذلك من المجلس بل من طبيعة الوظيفة التي يشغلها ان كانت مما سبق أن أقر وزير الداخلية (بموافقة المجلس) اعتبارها داخلة في كادر هيئات البوليس ، وهو يستمد مركزه القانوني الجديد من هذا القرار دون حاجة الى قرار فردي خاص به ، الأمر الذي لا لزوم له الا في حالة ما اذا كان المطعون عليه غير شاغل بالفعل لوظيفة من تلك التي شملها قرار الوزير وقت صدوره ، بل أن البحث ينحصر في تحديد ما اذا كان المذكور قائما في مركز من المراكز القانونية التي تقرر لها وضع خاص بتخويل شاغليها التمتع بالمزايا المنصوص عليها في كادر هيئات البوليس ، وما اذا كان هذا الوضع قد تم بأداة صحيحة ، وكان جائزا وممكنا قانونا أم لا .

٣٩ - ٢ (١٩٥٦/٤/٢٨) ٦٦٨/٨٢/١

٥١٠ - قرار وزير الداخلية في ١٩٤٩/١١/٢٩ بالحاق بعض موظفي ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس - قيامة على اساس موضوعي في طبيعة الوظائف الواردة به ، لا على اساس شخصي .

ان قرار وزير الداخلية في ١٩٤٩/١١/٢٩ بادخال بعض الوظائف ضمن هيئات البوليس ، وان صدر بسلطة تقديرية في حدود الرخصة المخولة قانونا بمقتضى الفقرة «ب» من البند (أولا) من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، الا أنه قد قام على أساس موضوعي من طبيعة الوظائف التي رأى ادخالها ضمن هيئات البوليس ، ولم يقم على أساس شخصي بقصد تعيين أشخاص بذواتهم بقطع النظر عن وظائفهم ، الأمر الذي لو صح لأفضى الى انعدام الضوابط والاخلال بالمساواة بين أفراد الطائفة الواحدة ، ولذا استهدف القرار بالادخال في هيئات البوليس

فئات الموظفين بالوزارة الذين تنتظم كل فئة منهم وظائف ذات اختصاصات متماثلة فى طبيعتها ٠

٣٩ - ٢ (١٩٥٦/٤/٢٨) ٦٩٨/٨٢/١

ب - ترقية

٥١١ - ترقية ضباط البوليس طبقا لاحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ - تكون بالاقدمية حتى رتبة الاميرالاى وبالاختيار فيما يعلو ذلك من وظائف - ضوابط الاختيار فى هذه الحالة - لا يعول فيها على التقارير المقدمة فى الوظائف الادنى كما لا يكتفى فى استخلاص عنصر التقدير بملف الخدمة وحده ، اذ توجد وسائل اخرى الى جانب الملف لاستيفاء البيانات والمعلومات ٠

استحدث القانون رقم٢٣٤ لسنة١٩٥٥ أحكام جديدة فى شأن ترقية ضباط البوليس ففرق فى الترقية بين رتبة ملازم حتى رتبة الاميرلاى وبين ما يعلو ذلك من رتب ، فجعل الترقية بالاقدمية المطلقة فى الاولى ، وبالاختيار المطلق فى الثانية مع احالة الضباط الذى لا يشمله الاختيار فى الترقية الى رتبة لواء الى المعاش مع ترقيته الى هذه الرتبة ، وقـــد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه عن الحكمة التشريعية التى قـام عليها هذا الحكم المستحدث فقـالت « وقد قصد بذلك وجوب توافر عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية فيمن يختارون لشغل المناصب الرئيسية فان لم تتوافر هذه العناصر جميعها فيمن يحل عليه الدور للترقية فقد روعى أن يعوض عن تركه فى الاختيار بترقيته الى رتبة لواء واحالته الى المعاش على الوجه المتقدم حتى لايبقى شىء من المرارة فى نفوس كبار الضباط بعد طول خدمتهم وبلوغهم المناصب العالية وفى الوقت نفسه ينفسح مجـال الترقى أمام عدد كبير من الضباط من جميع الرتب التى تليها وبذلك يتوافر التوازن بين الصالح العام حيث تمكن الحكومة من اختيار أحسن العناصر التى تشرف على جهات الامن العام وبين صالح الضباط أنفسهم الذين يتركون الخدمة بعد بلوغهم هذه المرحلة الطويلة فى خدمة الامن » ومن ثم فان الحكمة التشريعية تقوم على اعتبارين أساسيين أولهما ترك الاختيار فيمن يشغلون المناصب الرئيسية لتقدير الادارة المطلق بحسب ماتقدره وتطمئن اليه من حيث توافر عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية حتى يكون زمام جهاز الامن فى يد أحسن العناصر بحسب تقديرها ، وحتى يفسح مجال الترقى أمام عدد كبير من الضباط من جميع الرتب التى تليهم كل ذلك ابتغاء حسن سير مرفق الامن العام على الوجه الذى ارتآه القانون ٠ وغنى عن البيان ان القانون حينما يطلق التقدير للادارة فلامعقب على تقديرها ما دام خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ومن هنا يبين أنه لاوجه للقول بأن تخطى المدعى فى الترقية الى رتبة لواء لايجوز عند حلول دوره الا بعد

سماع أقواله امام المجلس بالتطبيق للمادة ٢١ من القــانون المذكور لأن مجال تطبيق هذه المادة انما يكون في الترقية حتى رتبــة الاميرالاى التى جعل القانون أساس الترقية اليها بالاقدمية المطلقة فكان من الطبيعى الا يتخطى الضابط الا بعد سماع أقواله أمام مجلس البوليس الاعلى فى كل مرة يحصل فيها التخطى فاذا استمر تخطيه مدة سنتين فعــلى المجلس استدعاؤه ولفت نظره فاذا انقضت سنة ثالثة وقرر المجلس استمرار تخطيه وجبت احالته الى المعاش وهى قيود قانونية مجال اعمالها كما سلف القول فى الترقية حتى رتبة أميرالاى أما فوق ذلك من رتب فما دام القانون جعل اساس الترقية فيها الاختيار المطلق بدون قيد أو شرط لاتتقيد بمثــــل تلك القيود التى لاتطلق الا فى مجال آخر هو مجال الترقية بالاقدميــــة المطلقة ، ولهذا قامت الحكمة التشريعية للمادة ١٩ على اعتبار أساس آخر يؤكد المعنى المشار اليه ويكفل التوازن بين الصالح العــــام وبين صالح الضباط أنفسهم اذ عوضهم القانون عن تركهم فى الاختيار الذى يستتبع حتما احالتهم الى المعاش بترقيتهم الى رتبة اللواء مع تسوية معاشهم على أساس مربوط هذه الرتبة واضافة المدة الباقية لهم فى الخدمة فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين حتى لا يبقى شىء من المرارة فى نفوسهم . كما لا وجه للتحدى بالاقتصار عند الاختيار على التقارير المقدمــــة فى حقهم خلال حياتهم الوظيفية السابقة اذ فضلا عن ان مثل هذه التقارير قد قدمت حين كانوا يشغلون وظائف أدنى قد يصلحون للترقية اليهــا ولهذه المثابة لاتحد تقدير الادارة عند الترقية الى المناصب الرئيسية من رتبة اللواء وما فوقها مادام القانون قدترك ذلك لمطلق اختيارها للاعتبارات السالف ايرادها فضلا عن ذلك فان ملف خدمة الموظف وما يحتويه من تقارير وان كان فى الاصــــل هو الوعاء الطبيعى لحياته الوظيفية الا انه لايشمل حتما كل مايتعلق بالموظف من معلومات وبيانات او عناصر لهــا أثرها فى التقدير وقد تغيب عن تلك التقارير ولكنها قد لاتغيب عن ذوى الشأن عند النظر فى تلك الترقيات الى المناصب الرئيسية بل يعتمــدون الى جانب التقارير السابقة على مايستقونه من معلومات وبيانات ســواء بانفسهم او بوساطة الاجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع مثــــل تلك البيانات والمعلومات كما أشارت الى ذلك الوزارة فى مذكرتها الاخيرة .

٢٠٣ ــ ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٥١/١٧٨/٣
٦٢٨ ــ ٤ (١٩٦٠/١/٢٣) ٢٥٢/٣١/٥

٥١٢ ــ الترقية الى رتبة اللواء وما يعلوها ــ الاستناد عند الاختيار على ملف خدمة الموظف وما يحويه من تقارير سابقة غير كاف ــ لذوى الشأن الاعتماد على ما يستقونه من معلومات بانفسهم او بوساطة الاجهزة الرسمية للدولة .

لا وجه للاقتصار فى الاختيار عند الترقية الى رتبة اللواء وما يعلوها على التقارير المقدمة فى حق الضباط خلال حياتهم الوظيفية السابقة ، اذ هى قد قدمت حين كانو يشغلون وظائف أدنى قد يصلحون للترقية اليها، وبهذه المثابة لاتحد تقدير الادارة عند الترقية الى المناصب الرئيسية من رتبة اللواء وما فوقها ، ما دام القانون قد ترك ذلك لمطلق اختيارهـــا ، وفضلا عن ذلك فان ملف خدمة الموظف وما يحتويه من تقارير وان كان فى الأصل هو الوعاء الطبعى لحياتهالوظيفية ، الا أنه لايشمل حتما كــل ما يتعلق بالموظف من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها فى التقدير ، وقد تغيب عن تلك التقارير ولكنها قد لا تغيب عن ذوى الشأن عند النظر فى تلك الترقيات الى المناصب الرئيسية ، بل يعتمدون الى جانب التقارير السابقة على ما يستقونه من معلومات وبيانات ، سواء بأنفسهم أو بوساطة الاجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع مثل تلك البيانات والمعلومات، كما أشارت الى ذلك الوزارة فى مذكرتها ٠

١٠٣ - ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٥١/١٧٨/٢

٥١٣ - التخطى فى الترقية - سماع أقوال المراد تخطيه - مقصور على الترقية بالاقدمية وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ - لا وجه لاعمال هذا الحكم فى الترقية الى رتبة اللواء ٠

لا وجه للقول بأن التخطى فى الترقية الى رتبة لواء لايجوز عند حلول الدور الا بعد سماع أقوال المزمع تخطيه أمام المجلس بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ، لان مجـــال تطبيق هذه المادة انما يكون فى الترقية حتى رتبة الاميرالاى التى جعـــل القانون أساس الترقية اليها بالاقدمية المطلقة ، فكان من الطبعى الا يتخطى الضابط الا بعد سماع أقواله أمام مجلس البوليس الاعلى فى كـــل مرة يحصل فيها التخطى، فاذا استمر تخطيه مدة سنتين فعلى المجلس استدعاؤه ولفت نظره ، فاذا انقضت سنة ثالثة وقرر المجلس استمـــرار تخطيه وجبت احالته الى المعاش ٠ وهى قيود قانونية مجال اعمالها كما سلف القول فى الترقية حتى رتبة أميرالاى ٠ أما فوق ذلك من رتب ، فمـــا دام القانون جعل أساس الترقية فيها الاختيار المطلق بدون قيد أو شرط فهى لاتتقيد بمثل تلك القيود التى لا تطبق الافى مجال آخر هو مجال الترقية بالاقدمية المطلقة ، ولهذا قامت الحكمة التشريعية للمادة ١٩ على اعتبار أساسى آخر يؤكد المعنى المشار اليه ويكفل التوازن بين الصالح العـــام وبين صالح الضباط أنفسهم ، اذ عوضهم القانون عن تركهم فى الاختيار الذى يستتبع حتما احالتهم الى المعاش بترقيتهم الى رتبة اللواء مع تسوية معاشهم على أساس مربوط هذه الرتبة ، واضافة المدة الباقية لهم فى

الخدمة فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين ، حتى لايبقى شىء من المرارة فى نفوسهم ٠

٢٠٣ - ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٥١/١٧٨/٣

٥١٤ - ترقية بعض رجال الأمن على سبيل المنحة لما أظهروه من بسالة فى عمل معين - عدم وضع الجهة الادارية قاعدة تنظيمية يتعين التزامها بالنسبة الى كل من توافرت فيه شروطها - ترخصها فى تقدير من ترى استحقاقه وتعيين شخصه ٠

متى ثبت أن الترقيات والمكافآت التى يطالب المدعى بنصيب فيها ليست حقاً بل منحة ، فان الادارة التى قررت منحها تترخص فى تقدير مجهود من ترى استحقاقه لها وتعيين شخصه ٠ وهى مع ذلك لم تضع لهذا قاعدة تنظيمية يتعين عليها التزامها بالنسبة الى كل من توافرت فيه شروطها حتى يمكن أن يترتب عليها مركز قانونى حتمى لكل من استوفى هذه الشروط ، بل وضعت كشوفا اسمية تضمنت اشخاصا بذواتهم ، وجعلت استحقاق هذه الترقيات والمكافآت منوطا بضروب الهمة واعمال البسالة التى أبداها أفراد القوة التى اشتركت فى عمل معين من أعمال الامن التى تنفرد هى بتقدير مداها واثرها ٠

٥٧٨ - ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٠١/٩٦/٣

٥١٥ - المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥-اشتراطها تسبيب القرارات القرارات الصادرة من مجلس البوليس الأعلى - لا يكون التسبيب الا بالقدر الذى تحتمله طبيعة القرار أو تتسع له - تسبيب القرار بعدم اختيار ضابط للترقية الى رتبة لواء وما يعلوها - حسب القرار الاشارة الى أن الاختيار لم يقع عليه ٠

لئن كانت المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس تقضى بأن تكون القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للبوليس مسببة ، الا أنه غنى عن القول أن التسبيب لا يكون الا بالقدر الذى تحتمله طبيعة القرار أو تتسع له ، وعلى هذا الاساس فان التسبيب الذى قد يلزم لقرار بتخطى الضابط فى الترقية حينما تكون واجبه قانونا بحكم أقدميته عند حلول دوره هو غير التسبيب الذى يلزم للقرار بعدم اختيار الضابط فى الترقية الى المناصب العليا من رتبة لواء فما فوقها ، ذلك ان القانون قيد سلطة الادارة فى الحالة الاولى بقيود وضوابط يجب مراعاتها عند التخطى وبعد سماع أقوال الضابط ، فيلزم عندئذ بيان الاسباب التى قام عليها هذا التخطى ، وعدم الاعتداد بدفاع الضابط ٠ أما اذا أطلق القانون للادارة الاختيار فى الترقية ، فان قرارها - والحالة هذه - لا يحتمل من التسبيب ، ان كان التسبيب فى مثل هذه الحالة لازما ، الا الى الاشارة بانه لم يقع الاختيار عليه لشغل تلك المناصب

الرئيسية ، وهذا هو المستفاد من قرار مجلس البوليس الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦ .

٢٠٣ - ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٥١/١٧٨/٣
٦٢٨ - ٤ (١٩٦٠/١/٢٣) ٢٥٢/٣١/٥

ج - تطوع فى خدمة البوليس

٥١٦ - العلاقة التى تربط من يتطوع للخدمة فى البوليس بالحكومة - علاقة قانونية مؤقتة تحكمها القوانين واللوائح القائمة وقت بدء مدة التطوع او اثنائها - الاسباب التى تنتهى بها هذه العلاقة - من بينها الاستغناء عن المتطوع خلال مدة التطوع - لا يمتنع على الادارة أن تنهى علاقة المتطوع بها بالاستغناء لمجرد ان الاسباب التى استندت اليها فى ذلك تتصل بامور سبق ان جوزى المتطوع عنها تاديبيا - مثال .

اذا كان الثابت أن خدمة المدعى بالحكومة كانت بطريق التطوع بمقتضى اقرار نصه كالآتى : « أقر بأننى قابل للخدمة فى البوليس بصفة متطوع اعتبارا من ابريل سنة ١٩٣٧ لمدة خمس سنوات كاملة يستبعد منها المدد التى قد تفقد من خدمتى بمقتضى البند ٢٨ بالباب الثانى من قانون البوليس ، وانى أقبل الخضوع لكافة القوانين واللوائح العسكرية المعمول بها الآن والتى تصدر أثناء وجودى بالخدمة ، وأن أحاكم أمام المجالس العسكرية عما يقع من الامور المخالفة لتلك القوانين واللوائح واتعهد أيضا بعدم ترك الخدمة قبل خمس السنوات السابق ذكرها والا اعتبرت فارا من الخدمة ، واعترف بأن لوزارة الداخلية الحق فى رفتى من الخدمة فى اى وقت كان متى تراءى لها أوفقية ذلك قبل انتهاء مدة خمس السنوات بدون ان يكون لى ادنى حق بطلب تعويضات أو خلافها من الحكومة ، وقد وقعت على هذا التعهد للمعاملة به عند الاقتضاء » - اذا كان الثابت هو ماتقدم ، فان علاقة المدعى فى خدمة البوليس على أساس التطوع هى علاقة قانونية مؤقتة تحكمها القوانين واللوائح القائمة وقت هذا التطوع وما يصدر من قوانين أو لوائح أخرى بعد فى هذا الشأن ، وان اقرار التطوع الذى وقعه لايعدو أن يكون فى صيغته واحكامه التى تضمنها أنموذجا قررته تلك اللوائح ، وأصبح بمثابة قاعدة تنظيمية عامة فى خصوص هذه العلاقة . كما يبين كذلك من القوانين واللوائح النافذة وقت بدء خدمة المدعى والصادرة بعد ذلك أن خدمة المتطوع فى البوليس تنتهى باسباب عدة ، من بينها انتهاء مدته أو عدم الرغبة فى تجديدها من أى من الجانبين أو بالاستغناء عن المتطوع اذا قدرت الادارة أوفقية ذلك خلال جريان مدة الخمس السنوات ، دون ان يكون للمتطوع

اى حق فى المعارضة فى ذلك أو المطالبة بتعويض عنه كما هو ظاهر من صيغة اقرار التطوع المشار اليه ، كما ان من بينها كذلك انهاء التطوع بقرار فصل تأديبى . وغنى عن البيان أن تأديب المتطوع بما يحتمله أو يتسع له من جزاءات عددها هذا القانون ، ومن بينها الخصم من المرتب أو الفصل ـ ان تأديب المتطوع هذا له مجاله المستقل عن مجال انهاء العلاقة بأسباب وأدوات أخرى يجيزها القانون ، كالاستغناء عن خدمة المتطوع اذا قدرت الادارة أوفقية ذلك خلال جريان هذه المدة ، حتى ولو كانت اقامت تقديرها عندما استغنت عنه على أسباب قد تتصل بموضوع التأديب من قريب أو بعيد ، اذ لايجوز تعطيل اداة يجيزها القانون للادارة لانهاء العلاقة حتى خلال جريانها لاسباب وكل تقديرها اليها ، بل لكل أداة من تلك الادوات مجالها الخاص بها فى التطبيق .

٦٥٩ ـ ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٦٧/١٦٠١

د ـ تأديب

٥١٧ ـ تقديم عسكرى بوليس للمحاكمة امام مجلس عسكرى ـ الاجراء الخاص بحضوره الجلسة المحددة للمداولة فى القرار ليس اجراء جوهريا ـ لابطلان على اغفاله .

ان حضور العسكرى للمحاكمة أمام المجلس العسكرى فى الجلسة التى كانت مخصصة لمداولة المجلس فى القرار الذى يصدره فى هذا الادعاء المنسوب اليه لا يعتبر من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على عدم مراعاتها بطلان المحاكمة .

١٦٥٥ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٣٧/٢٨٩

٥١٨ ـ فصل احد رجال البوليس ـ سبب القرار ـ حدود رقابة القضاء الادارى لهذا السبب .

اذا توافر لدى جهة الادارة الاقتناع بأن رجل الامن سلك سلوكا معيبا ينطوى على تقصير او اهمال فى القيام بواجباته ، أو خروج على مقتضيات وظيفته ، أو أخل بكرامتها ، أو بالثقة الواجب توفرها فيها أو فى القائمين بها . ويدعوها الى عدم الثقة به أو الاطمئنان الى صلاحيته بناء على ذلك للقيام باعباء وظيفته ، وكان اقتناعها هذا مجردا عن الميل أو الهوى وموجها لخير الصالح العام فبنت عليه قرارها بادانة سلوكه ، ورأت لمصلحة الامن والنظام اقصاءه عن هذه الوظيفة ، واستنبطت هذا كله من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الاوراق ومؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون حصينا من الالغاء . أما تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الادارى فمن الملاءمات التى تنفرد بتقديرها بما لا معقب عليها فيها ، والتى تخرج عن رقابة القضاء الادارى .

١٧٧ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٣/٨٧/٧٥٧

٥١٩ - المجالس الانضباطية الصادر بنظامها المرسوم رقم ٢٦٤ في ٨ من فبراير (شباط) سنة ١٩٥٠ استنادا الى المرسوم التشريعي رقم ٧٧ الصادر في ٣٠ من يونية (حزيران) سنة ١٩٤٧ الخاص بملاك الدرك السوري - لا تصدر قرارات تاديبية نهائية بل تبدي مجرد رأي - القرار النهائي هو ما يصدره الآمر بالتشكيل الذي له سلطة التصديق على رأي المجلس أو الغائه - اتخاذ هذا القرار اساسا لحساب مواعيد التظلم والطعن بالالغاء - اساس ذلك .

ان المرسوم رقم ٢٦٤ الصادر في ٨ من شباط (فبراير) سنة ١٩٥٠ بنظام المجالس الانضباطية استنادا الى المرسوم التشريعي رقم ٧٧ في ٢٠ من حزيران (يونية) سنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للدرك السوري ، قد نص في المادة الاولى على صلاحيات اختصاص هذه المجالس ، وانه يؤلف لكل قضية مجلس تأديب خاص ينحل من نفسه بعد ابداء رأيه ، ولا يجوز ابداء رأيه الا في الافعال المذكورة في امر الاحالة المرسل اليه من قبل المقام المختص . كما نصت المادة ٢٣ من المرسوم السالف الذكر على ان ما يتفق عليه الاكثرية يعتبر رأي المجلس ، واوجبت المادة ٢٤ رفع الراي الى السلطة التي أمرت بتشكيل المجلس . ثم نصت المادة ٢٦ على على انه « اذا رأى المقام الذي يبت في الامر على أثر رأي المجلس اهمالا أو غلطا في تأليف الاضبارة أو في التحقيق ، يحق له الغاء رأي المجلس ، وفي هذه الحالة يحال العسكري الى مجلس جديد ، ويذكر في القرار المتخذ بهذا الشأن السبب الذي دعا الى الالغاء ، ويبلغ المحال (عن طريق التسلسل) ، ويؤلف المجلس الجديد على الوجه المذكور أعلاه » ثم نصت المادة ٢٧ على أن « يبلغ العسكري المحال على المجلس القرار النهائي المتخذ بناء على رأي المجلس » .

ويظهر من النصوص المتقدمة ان المجلس الانضباطي لايصدر قرارا نهائيا بل يبدي رأيا يتعين رفعه الى الجهة الآمرة بالتشكيل للنظر فيه واصدار القرار النهائي في المسألة ، وكذا يرفع هذا الرأي الى الآمر مصحوبا بالاضبارة كاملة للتمكن من دراسة الموضوع واصدار القرار النهائي فيه . وللآمر بالتشكيل سلطة الغاء رأي المجلس او التصديق عليه ، ومن ثم يكون القرار النهائي هو القرار الذي يصدره الآمر بالتشكيل وهو الذي يجب التظلم منه ، مادام الرأي الاول يقبل التعديل والالغاء ، وعلى هذا الاساس يجري حساب الميعاد .

٥٦ - ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢٩٥/١٣٤/٥

٥٢٠ - المجالس الانضباطية - دعوة الشهود امامها عند المحاكمة - المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بنظام المجالس الانضباطية - عدم الزامها رئيس المجلس

بدعوة الشهود آليا وعلى سبيل الالزام تحت طائلة بطلان الاجراءات - لاتثريب عليه ان لم ير لزوما لدعوة الشهود ، كما اذا كانت اقوالهم ثابتة في الاوراق - اساس ذلك .

لا محل للدفع ببطلان القرار لعدم دعوه الشهـــود طبقا للمادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٦٤ سالف الذكر ، فان هذه المادة قد وردت في الفصل الثالث الخاص بتحقيق المجلس تحت عنوان « الموعد والدعوات » ويجرى نصها كالآتى : « يعين الرئيس موعد انعقاد المجلس ويدعو اليه شهود القضية بما فيهم شهود الدفاع ، وله ان يدعو الاشخاص الذين يرى من سماعهم فائدة لاضاءة القضية واظهار الحق . يجب ان يذكر في رقـــاع الدعوة مكان انعقاد المجلس وموعد الانعقاد بالساعة على الا تقل المهلة بين تاريخ تبليغ رقاع الدعوة وموعد انعقاد المجلس عن عشرة أيام ... » فهذا النص لا يلزم رئيس المجلس بدعوة الشهود آليا وعلى سبيل الالزام تحت طائلة بطلان الاجراءات . وانما ورد على سبيل التقرير لصلاحيات الرئيس وكيفية تنظيم اجراء دعوة المجلس ، وكذا دعوة من يرى الرئيس لزومـــا لسماع اقوالهم من الشـــهود دون اجبار عليه في ذلك ، بل الامر متروك لتقديره . فقد يرى الا داعي لاعلان شهود الاثبات ، كما اذا وجـــد في الاضبارة ما يغني عن دعوتهم ، يؤكد هذا النظر ما ورد في المادة الثلاثين من القانون تحت عنوان « دعوة الشهود المدنيين والعسكريين » من انه « لا يجوز اجبار احد على الحضور امام المجلس المقرر تلبية لدعوتهما ولا على اعطاء الجواب لهما ، باعتبار ان التحقيق في المجلسين المذكورين ليس بتحقيق عدلي ... »

٥٦ - ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢٩٥/١٣٤/٥

٥٢١ - المجالس الانضباطية - نص المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بنظام المجالس الانضباطية على وجوب البحث عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التى يبحث بها عما يدينه - هو ترديد للقواعد العامة - ثبوت أن المقرر تحرى العدالة وسأل المحال عن شهود وعمن يدافع عنه - النعي على التقرير بالرغم من ذلك بمخـــالفة المادة ١٥ السالفة الذكر - غير سديد .

ان المادة ١٥ من نظام المجالس الانضباطية التى توجب على المقـــرر البحث عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التى يبحث بها عمـــا يدينه ، قد وردت تحت عنوان « شكل التقرير » وجاء نصها كما يأتى : « يجب على المقرر أن يراعى فى تحقيقه حيادا مطلقا ، وأن يبحث عما يبرىء ساحة العسكرى بنفس العناية التي يبحث بهـا عما يدينه ، وأن يعامله

بالرفق واللين لئلا يستحوذ عليه رعب يقيده في الـــدفاع عن نفسه ، ويجب عليه أيضا ألا يبوح برأيه في تقريره حتى لا يتضمن هذا التقرير عبارات تشـــير الى رأية ولو بالتلميح ، وهذا النص هو الا ترديد للقواعد العامة ، وظاهر من الكلام عن الوجه السابق أن المقرر قد تحرى العدالة وســأل المحال عن شــهوده وعمن يدافع عنه ، وأن المدعى أجاب سلبا في الحالتين ويكون التقرير والحالة هذه ليس فيه عيب قانوني ، ويكون الطعن بالمخالفة لهذا الوجه غير سديد ٠

٥٦ - ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢٩٥/١٣٤/٥

ت

تأديب

راجع أيضا : ٣٠ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ؛ ٣١٨ ؛ ٣٣١ ؛ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٨ ؛ ٣٦٥ ؛ ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٤١٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٧ ، ٦٢٣ ، ٦٢٣ ؛ ٦٢٤ ؛ ٦٢٥ ؛ ٦٢٦ ؛ ٧٢١ ؛ ٩٧٠ ؛ ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ؛ ٩٩١ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٩ .

أ ـ اختصاص تأديبى

ب ـ محاكمة تأديبية

ج ـ جريمة تأديبية

د ـ سوء السلوك فى غير النطاق الوظيفى

هـ ـ جزاء تأديبى

و ـ مسئولية ادارية ومسئولية جنائية

ز ـ قرار تأديبى وقرار قضائى

ح ـ سبب القرار التأديبى ومدى رقابة القضاء الادارى عليه

أ ـ اختصاص تأديبى

راجع أيضا : انابة

٥٢٢ ـ تعريف الموظف الدائم فى حكم القوانين واللوائح المعمول بها قبل صدور قانون نظام موظفى الدولة ـ قيام التلازم وقتئذ بين دائمية الوظيفة وبين التثبيت فيها ـ السلطة التى كانت تملك التاديب بالنسبة للموظفين الدائمين وتلك التى كانت تملكه بالنسبة للموظفين غير الدائمين .

ان مجالس التأديب كانت ـ طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ هى السلطة التأديبية المختصه بالنسبة للموظفين والمستخدمين الدائمين ، وقد كانوا بحسب مفهوم تلك القوانين واللوائح السابقة على القانون المذكور من كان يجرى على راتبهم حكم الاستقطاع ، أى من كانوا مثبتين ، اذ كان التلازم قائما بين دائمية الوظيفة وبين التثبيت فيها ، فلا يعتبر موظفا دائما الا من كان مثبتا (أى يجرى على راتبه حكم الاستقطاع) ، ولا يعتبر كذلك من كان لايجرى على راتبه حكم الاستقطاع ولو كان معينا على وظيفة دائمة ، ومن عدا الموظفين الدائمين على النحو المتقدم كانت السلطة التأديبية بالنسبة لهم الوزراء أو رئيس المصلحة حسب الاحوال .

١١٠ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ١/١٠١/٨٣٥

٥٢٣ ـ اختصاص مدير المصلحة بتوقيع الجزاءات فى الحدود المقررة قانونا ـ عدم جواز مباشرة وكيله لهذا الاختصاص الا اذا كان هناك مانع يحول بينه وبين مباشرته ـ الغاء القرار الصادر من الوكيل فى مثل هذه الحالة ووجوب اعادة عرض الموضوع على المدير لتقرير ما يراه ـ مثال .

ان المادة ٢ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس ادارة السكك الحديدية تنص على أن « يقوم المدير العام تحت اشراف وزير المواصلات بادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وتصريف شئونها الاعتيادية وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون ، وله على الاخص أن يبت ضمن حدود القوانين واللوائح فى المسائل الآتية : أ ـ ... ج ـ جميع المسائل الاخرى كالعلاوات القانونية والاجازات والعقوبات وغيرها » . ويبين من ذلك أن توقيع الجزاءات على موظفى المصلحة كان منوطا بمدير عام المصلحة طبقا لاحكام هذا القانون ، وهذا الاختصاص معقود له دون سواه يباشره بنفسه ولا يحل وكيل المدير العام محله فيه آلا اذا كان هناك مانع يحول دون مباشرته له . ومن ثم فاذا كان الثابت من كتاب مصلحة السكك الحديدية لهيئة مفوضى الدولة فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٨ رقم ١٦٥/٧/٢٨ أن مدير عام المصلحة لم يكن فى أجازة فى يوم ٢٦ من يولية سنة ١٩٥٤ وهو اليوم الذى أوقع فيه الجزاء على المدعى ، كما لم يثبت أن مانعا ماقد حال دون قيام المدير العام بمباشرة هذا الاختصاص حتى يمكن أن يحل وكيله محله مباشرته ، فان هذا القرار ، اذ صدر من غير مختص باصداره، يكون مخالفا للقانون متعينا الغاؤه . الا أنه يجب التنبيه الى أنه مهما يكن من أمر فى موضوع التهمة ذاتها وفى شأن ثبوتها أو عدم ثبوتها وفى نوع العقوبة التى يحق توقيعها ، فان القرار المشار اليه قد شابه عيب ينبنى عليه بطلانه بسبب عدم اختصاص وكيل المدير العام ، فيتعين ـ والحالة

هذه - اعادة عرض الموضوع على الرئيس المختص قانونا لتقرير ما يراه فى شأن ماهو منسوب للمدعى من حيث ثبوته أو عدم ثبوته ، والجزاء الذى يوقع عليه فى حالة ما اذا رؤى ادانته فيما هو منسوب اليه ليصدر قراره فى هذا الشأن ٠

٧٥٣ - ٣ (١٩٥٩/٥/٩) ١٢٣٦/١٠٧/٤

٥٢٤ - توقيع عقوبتى الانذار والخصم من الراتب فى الحدود المقررة بالمادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة - من اختصاص رئيس المصلحة - المقصود بالمصلحة فى هذا الخصوص هو المصلحة ذات الكيان المستقل والميزانية الخاصة - ليس من رئيس مصلحة فى مصلحة السكك الحديدية الا مدير المصلحة ٠

ان النص الاول للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة عند أول صدوره كان يجرى كما يأتى « لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة ٠٠٠ » ٠ والمقصود بالمصلحة التى خول رئيسها سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب بما لايجاوز الخمسة عشر يوما فى السنة هى تلك التى يكون لها كيان مستقل وميزانية خاصة ، فلا يعتبر مدير عام الايرادات والمصروفات بمصلحة السكك الحديدية مدير مصلحة فى حكم المادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة ، اذ ليس من رئيس مصلحة فى مصلحة السكك الحديدية (الهيئة العامة للسكك الحديدية حاليا) الا مدير عام المصلحة ، فهو وحده الذى له حق توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٥ سالفة الذكر ، مالم تخول القوانين غيره سلطة توقيع تلك الجزاءات ٠

٦٧٣ - ٣ (١٩٥٩/٤/٢٥) ١١٣٦/١٠١/٤

٥٢٥ - عقوبتا الانذار والخصم من المرتب فى الحدود المقررة لرؤساء المصالح فى المادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة - تفويض مديرى العموم بالديوان العام لوزارة المالية فى توقيعها - قرار وزير المالية فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ الصادر فى هذا الشأن - عدم انسحابه الى مديرى العموم الذين يعملون بمصالح اخرى كمدير الايرادات والمصروفات بمصلحة السكك الحديدية ٠

ان القول بأن مدير عام الايرادات والمصروفات بمصلحة السكك الحديدية يعتبر رئيسا للادارة العامة للايرادات والمصروفات ويستمد سلطته رأسا من وزارة المالية أسوة بباقى زملائه رؤساء المصالح بتلك الوزارة طبقا للقرار الوزارى الصادر من السيد وزير المالية فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ الذى خول رؤساء مصالح وزارة المالية سلطات شئون الموظفين الواردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم يكون له

توقيع الجزاءات المقررة فى المادة ٨٥ منه باعتباره رئيس مصلحة ـ ان هذا القول غير صحيح ، ذلك أن قرار وزير المالية آنف الذكر انما صدر فى شأن مديرى العموم بديوان عام الوزارة ، ومن ثم فلا ينسحب حكمه على غير هؤلاء من مديرى العموم بالوزارة الذين ـ وان كانوا يتبعون وزارة المالية ـ الا أنهم يعملون فى وزارة أو مصلحة أو ادارة أخرى غير ديوان عام وزارة المالية . وحكمة ذلك ظاهرة ، وهى أن مديرى العموم بوزارة المالية الذين يعملون فى جهات أخرى غير ديوان عام الوزارة انما يرأسون ادارات تابعة للوزارة أو المصالح التى يعملون بها ، فالسلطة الرياسية بالنسبة لموظفى هذه الادارات هى لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة بحسب الاحوال .

(٦٧٣ ـ ٣ (١٩٥٩/٤/٢٥) ٤/١٠١/١١٣٦)

٥٢٦ ـ السلطة المختصة بالامر بالتحقيق مع الموظف ـ المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الموظفين ـ الامر بالتحقيق يصدر من الوزير بالنسبة للموظفين المعينين بمرسوم أو من هم فى درجة مدير عام ، ومن وكيل الوزارة او رئيس المصلحة بالنسبة لمن عداهم ـ حكمة ذلك وضع ضمانات للموظفين ـ لا يجوز أن يصدر الأمر بالتحقيق ممن هم دون الوزير بالنسبة لموظفى الفئة الأولى ـ يجوز أن يصدر أمر التحقيق من الوزير حتى بالنسبة لموظفى الفئة الثانية .

نظمت المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة طرق الامر بالتحقيق مع الموظفين على اختلاف درجاتهم ومراكزهم ، فجعلت المرد فى ذلك الى الوزير بالنسبة للموظفين المعينين بمرسوم أو من هم من درجة مدير عام نظرا لاهمية مراكزهم وخطورتها ، وجعلت الامر بالنسبة لمن دونهم من الموظفين لوكيل الوزارة أو مدير المصلحة بحسب الأحوال . وليس معنى هذا أن الاختصاص فى هذه الحالة الاخيرة معقود لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة وحدهما بحسب الاحوال دون الوزير ، ذلك أن تلك المادة انما وضعت ضمانات خاصة للموظفين هى الا يصدر الامر بالتحقيق ممن هم دون الوزير بالنسبة للمعينين بمرسوم أو من هم من درجة مدير عام ، وممن هم دون الوكيل أو رئيس المصلحة بالنسبة لغيرهم، فاذا ما صدر الامر من الوزير فى الحالة الاخيرة فان الضمانات تكون من باب أولى مكفولة لهم ، والقول بغير ذلك يؤدى الى غل يد الوزير عن الامر بالتحقيق مع صغار الموظفين فى الوقت الذى جعل القانون له وحده حق الامر بالتحقيق مع كبارهم ، وهو أمر ـ فضلا عن أنه يتجافى مع طبائع الاشياء ـ فانه يتنافى بداهة مع سلطة الوزير فى الاشراف على شئون وزارته ورقابة حسن سير العمل فيها .

(٨٢٩ ـ ٣ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٤٨/٤٠٢)

٥٢٧ - كاتب محكمة - تبعيته وقت صدورالقرار التاديبى لمحكمة غير التى كان يتبعها وقت ارتكاب الفعل المكون للمخالفة التاديبية - اختصاص رئيس المحكمة التى كان يتبعها وقت ارتكاب الفعل بتوقيع الجزاء ٠

ان رئيس المحكمة الابتدائية التى وقع فى دائرتها الفعل المكون للمخالفة التأديبية يملك أن يوقع الجزاء على الكاتب المنسوب اليه الاهمال اذا ثبت أنه يعمل باحدى جزئياتها وقت وقوع هذه المخالفة ، وان أصبح عند المجازاة تابعا لمحكمة أخرى نقل اليها بعد ذلك ٠

١٧٢٣ - ٢ (١٩٥٨/١/٢٥) ٦٣٥/٧٢/٣

٥٢٨ - سلطة تأديبية ٠ مجلس الضابطة الجمركية المحدث بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ - حلوله محل المدير العام للجمارك فيما كان يملكه من صلاحيات فى أصدار الجزاءات التأديبية - القرارات التأديبية الصادرة من هذا المجلس تعتبر قرارات تأديبية رئاسية لا قرارات صادرة من مجالس تاديبية - وجوب التظلم منها قبل الطعن فيها بالالغاء - مثال ٠

ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٥٩ فى شأن احداث مديرية شئون الضابطة الجمركية ومجلس ضابطة وصلاحية كل منهما فى الاقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة ، اذ أحدث فى مديرية الجمارك العامة مديرية تدعى « مديرية شئون الضابطة الجمركيه »، تشكل على الوجه الذى عينه ، وخولها بعض الصلاحيات ، ومن بينها مانص عليه فى مادته الثامنة من ان « يتولى مجلس يسمى (مجلس الضابطة الجمركية) مؤلف من مدير الجمارك العام رئيسا وآمر الضابطة العام واحد المعاونين ، يختاره وزير الخزانة ، أعضاء ، كافة صلاحيات مدير الجمارك العام فيما يتعلق بتعيين موظفى الضابطة الجمركية ونقلهم وترفيعهم وانهاء خدمتهم وفرض عقوبات الدرجة الثانية بحقهم وفى اصدار التعليمات والقرارات الناظمة لشئون الضابطة » ، وما نص عليه فى مادته التاسعة من ان يرأس آمر الضابطة العام مجلس التأديب ، ويحل احد معاونيه محل المدير عضوا عندما ينعقد المجلس للنظر فى قضايا رجال الضابطة المحالين الى المجلس التأديب » ، فانه يكون قد احل مجلس الضابطة الجمركية محل المدير العام للجمارك فيما كان يملكه من صلاحيات لاصدار الجزاءات التأديبية ، وهى بطبيعتها من الاصل قرارات تأديبية رئاسية لا قرارات مما تصدر من مجالس تأديبية ، يقطع فى ذلك ان مجلس الضابطة الجمركية لايملك الا فرض عقوبات الدرجة الثانية ، بينما يصدر مجلس التأديب ، الذى أبقى عليه فى المادة التاسعة ، قرارات بعقوبات أخرى ٠ ولا يغير من هذا الفهم ان أصبح من حل محل مدير الجمارك العام فى صلاحياته فى هذا الخصوص هيئة بعد ان كان فردا ، اذ العبرة بالصلاحيات وبطبيعة القرار على مقتضى التفرقة فى التكييف القانونى ٠

فاذا كان الثابت ان القرار محل النزاع قرارا صادرا من سلطة تأديبية رئاسية لا من مجلس تأديب ، ولو أنه صدر من مجلس الضابطة الجمركية فقد كان يتعين وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ التظلم منه أولا الى الهيئة الادارية التى أصدرته أو الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، والا كان طلب الغائه رأسا أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى غير مقبول • واذا كان المدعى قد بادر باقامة هذه الدعوى رأسا دون التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم فانها تكون غير مقبولة •

٨ ـ ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٧٤٧/٧٦/٥

٥٢٩ — مجازاة موظف يشغل وظيفة مؤقتة عن مخالفة مالية وقعت منه ـ صدور قرار بذلك من رئيس الجهة التى يتبعها فى فترة سريان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الذى كان يعقد الاختصاص بذلك لمجلس التأديب المشكل بالتطبيق لأحكامه ـ بطلان القرار ـ تخويل رئيس الجهة بعد الغاء القانون المذكور سلطة التأديب عن المخالفات المالية بالنسبة للموظفين الداخلين فى الهيئة الشاغلين لوظائف مؤقتة ـ أثره بالنسبة لطلب الغاء القرار المذكور ـ زوال العيب الذى كان يعتور القرار وانعدام الجدوى من الغائه قضاء •

لئن كانت المخالفة التى جوزى المدعى بسببها هى مخالفة مالية ، وكانت محاكمته عنها وقت اصدار القرار المطعون فيه وحين رفع الدعوى بطلب الغائه مما يدخل فى اختصاص المجلس التأديبى للمخالفات المالية المشكل بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، وقد جاء فيه تحديد اختصاص المجلس شاملا مطلقا دون تفرقة بين الموظفين الداخلين فى الهيئة ، سواء على وظائف دائمة أم مؤقتة أو لاعمال مؤقتة ، وبين الخارجين عنها • يقطع فى ذلك ماجاء فى المذكرة الايضاحية من أنه « لاسبيل لاحترام الانظمة المالية وصون الاموال العامة الا اذا أنشئت هيئة تأديبية مستقلة تكون بمنأى عن سلطان رؤساء المصالح الذين كثيرا ما يكونون هم المسئولون أصلا عن ارتكاب المخالفات المالية ••• » ـ لئن كان ذلك هو كما تقدم ، الا أنه قد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قاضيا فى مادته الثالثة بالغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، وبذلك عادت ولاية تأديب الموظفين المؤقتين الى الوضع الذى كانت عليه قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ السالف الاشارة اليه ، وأصبح تأديب المدعى وتوقيع الجزاءات عليه بما فى ذلك فصله من اختصاص مدير الجامعة ، كما كان الحال قبل انشاء المجلس التأديبى للمخالفات المالية ، ومن ثم فان الغاء القرار المطعون فيه ـ استنادا الى أن هذا المجلس كان هو المختص وقت اصدار القرار ـ يكون عبثا غير مجد لزوال علته ، مادام التشريع

القائم الآن يعتبر مدير الجامعة هو المختص بالتأديب بالمدى المشار اليه آنفا ويكون هذا التشريع الجديد وكأنه صحح القرار موضوع النزاع بازالة العيب الذى كان يعتوره ، وهو عيب عدم الاختصاص ·

٢١٧ ـ ٤ (١٩٥٩/٥/٩) ١٣٤٢/١٠٨/٤

٥٣٠ — الاحالة الى مجلس التأديب ـ اختصاص وكيل الوزارة بذلك ـ اختصاص وكيل الوزارة المساعد ايضا بتفويض من الوزير ـ صدور هذا التفويض اليه من وكيل الوزارة ـ عدم جوازه ـ المادة ٨٩ من قانون نظام موظفى الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ·

ان المادة ٨٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧) جعلت الاحالة الى المحاكمة التأديبية من اختصاص وكيل الوزارة المختص · وقد نصت المادة ١٣٣ مكررا على حق الوزير فى أن يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة ومن بينها احالة الموظفين الى المحاكمة التأديبية · اما وكيل الوزارة فلا يملك أن ينزل عن اختصاصه ويفوض غيره فى مباشرته ، مادام القانون عهد به اليه وحده ولم يرخص له فى هذا التفوض ، ومن ثم اذا ثبت أن قرار الاحالة الى مجلس التأديب صدر من وكيل الوزارة المساعد بناء على تفويض من وكيل الوزارة الذى استند بدوره الى قرار صادر من الوزير باختصاص الوكيل المساعد بما يحيله عليه وكيل الوزارة من أعمال ـ اذا ثبت ماتقدم ، فان قرار الاحالة الى مجلس التأديب سالف الذكر يكون قد صدر من غير مختص باصدارة ·

٦٨٦ ـ ٣ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣٨٢/٤٧/٣

ب ـ محاكمة تأديبية

٥٣١ — لا بطلان على اغفال اجراء التحقيق فى شكل معين ·

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمرسوم الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية لهذا القانون لم يقرر اجراء البطلان على اغفال اجراء التحقيق فى شكل معين ·

١٧٨ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٧٦٩/٨٨/٣

٥٣٢ — تفتيش مسكن المدرسات الملحق باحدى مدارس البنات بقصد ضبط اوراق متعلقة باحداهن ـ المجادلة فى صحته اذا تولته النيابة الادارية ـ لا محل لها متى كانت صاحبة الشأن قد رضيت به رضاء صحيحا ·

مادامت المدعية قد سمحت للنيابة الادارية بتفتيش مسكن المدرسات

بالمدرسة التى كانت تعمل وتقيم بها وبضبط ماعساه أن يسفر عنه من أوراق ومكاتيات خاصة ، ومادام لم يثبت أن رضاء المدعية كان مشوبا بعيب من العيوب المفسدة للرضاء ، فان المجادلة فى صحة هذا التفتيش تصبح غير ذات موضوع ، اذ الرضاء الصحيح بهذا التفتيش يقطع تلك المجادلة لو صح أن لها فى الاصل وجها قانونيا •

٦٤٢ - ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٣١/١٥٢/٣

٥٣٣ - مواجهة الموظف عند التحقيق بوصف اشد للفعل المنسوب اليه - العدول عنه الى وصف اخف - لا اخلال بحق الدفاع ما دام الموظف يعلم من التحقيق الوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ويبدى دفاعه فيها غير مجزأ •

اذا واجهت الادارة الموظف فى التحقيق بوصف الفعل أو الافعال المنسوبة اليه بالوصف المكون للذنب الاشد فلا تثريب عليها فى أن تعدل هذا الوصف أو تنزل بالعقوبة التأديبية الى الوصف أو الجزاء الاخف متى قام لديها من الاعتبارات مايبرر ذلك ، دون أن ينطوى هذا على اخلال بحق الدفاع أو يعد خروجا على الاحكام التى تضمنها الفصل السابع من الباب الاول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، او لائحته التنفيذية مادام الموظف يعلم من التحقيق الذى يجرى معه بالوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ويبدى دفاعه فيها غير مجزأ ، ولا سيما اذا كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها ، أو تكون فى الوقت ذاته أكثر من ذنب تأديبى واحد أو يكون كل منها ذنبا على حدة •

١٥٧٣ - ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨٦١/٨٩/٢

٥٣٤ - مجلس تاديب - نص المادة ٨٦ من قانون الموظفين على تشكيله من اثنين من الموظفين فى درجة مدير عام احدهما من غير المصلحة التابع لهـا الموظف المحال للمحاكمة التاديبية ومن نائب من ادارة الراى المختصة بمجلس الدولة - وجوب أن يكون أحد العضوين من غير المصلحة التابع لها الموظف - لا ضرورة لأن يكون العضو الآخر من ذات المصلحة •

نصت المادة ٨٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « المحاكمة التأديبية للموظفين يتولاها مجلس مؤلف من اثنين من الموظفين فى درجة مدير عام أحدهما من غير المصلحة التابع لها الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية ومن نائب من ادارة الرأى المختصة بمجلس الدولة » • ويستفاد من هذا النص وجوب أن يكون أحد العضوين من غير المصلحة التابع لها الموظف ، أما أن يكون العضو الآخر من ذات المصلحة فهذا مالم يوجبه النص •

٦٨٦ - ٣ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣٨٢/٤٧/٣

٥٣٥ - المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون

رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ - المناط في تعيين مجلس التأديب المختص طبقا لاحكامها هو محل وقوع الجريمة - اختصاص المجلس التأديبي الخاص بالوزارة التي كان يتبعهـا الموظف عند وقوع الجريمة ولو كان تابعا عند المحاكمة لوزارة أخرى-عدم انطباق هذه القاعدة اذا كانت الوزارة التي يتبعها الموظف عند المحـاكمة قد حلت محل الوزارة الأولى في القيام على المرفق الذي وقعت في شأنه الجريمة التأديبية - مثال .

ان المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلهـا بالقرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ كانت تنص على أن « تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة ببعضها أمام مجلس التأديب الخاص بالوزارة التي وقعت فيها الجريمة أو الجـرائم المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة لوزارات أخرى ، فاذا تعذر تعيين الوزارة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام مجلس التأديب الخـاص بالوزارة التي يتبعها العدد الاكبر من الموظفين ، فاذا تساوى العدد عـين رئيس مجلس الوزراء مجلس التأديب المختص ، ويكون مجلس التأديب الاستئنافي في هذه الحالة هو المجلس المختص بنظر الطعن في قرارات المجلس الذي تولى المحاكمة» . ومفاد ذلك أن المناط في تعيين مجلس التأديب المختص هو بمحل وقوع الجريمة التي يحاكم الموظف من أجلها، أي أن المجلس التأديبي المختص بمحاكمة الموظف هو المجلس التأديبي الخاص بالوزارة التي كان يتبعها الموظف عند وقوع الجريمة ولو كان تابعا عند المحاكمة لوزارة أخرى، ولا يصدق هذا القول بطبيعة الحال الا اذا كانت الوزارة التي يتبعهـا الموظف عند وقوع الجريمة والوزارة التي يتبعها عند لمحاكمة كلتاهمـا منفصلة عن الاخرى ، ولم تحل احداهما قانونا محل الاخرى في القيام على المرفق العام الذي وقعت في شأنه الجريمة التأديبية ، أما اذا كانت الوزارة التي يتبعها الموظف عند المحاكمة قد حلت محل الوزارة الاولى في القيام على هذا المرفق ، فيكون مجلس تأديب الوزارة التي يتبعها الموظف أخيرا هو المختص ، نتيجة حلول تلك الوزارة محل الوزارة الاخرى في اختصاصاتها في هذا الشأن ، وترتيبا على ماتقدم فانه ولئن كانت الجريمة المنسوبة الى المدعى قد وقعت في وقت كان فيه موظفا بمجلس مديرية المنوفية التابع لوزارة الداخلية وكان يقوم هذا المجلس على مرفق التعليم الذي وقعت في شأنه الجريمة التأديبية ، الا أنه لما كان نقل المدعى بعد ذلك الى وزارة التربية والتعليم انما يرجع الى حلول تلك الوزارة محـل مجلس مديرية المنوفية في القيام على مرفق التعليم تنفيذا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ الذي نقل اختصاص مجالس المديريات بشؤون التعليم الى وزارة التربية والتعليم فان مجلس التأديب الخاص بموظفي وزارة التربيـة والتعليم أصبح بحكم القانون هو المختص بمحاكمة المدعى نتيجة لحلول وزارة التربية والتعليم محل مجلس مديرية المنوفية التابع لوزارة الداخلية في هـذا الشـأن

٨٩٢ - ٣ (١٩٥٨/١٢/٦) ٣٠٣/٢٤/٤

٥٣٦ - ضمانات التحقيق امام المحاكم التاديبية - يكفى لتوافرها قيام الأصول والمقومات الاساسية التى تطلبها الشارع لسلامة التحقيق - لا الزام على المحكمة بسماع شهادة الرؤساء الاداريين للموظف المحال على المحاكمة التأديبية - اساس ذلك .

يخلص من استقراء النصوص الواردة فى شأن تأديب الموظفين فى كل من قانون نظام موظفى الدولة وقانون تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية انها تهدف فى جملتها الى توفير ضمانة لسلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهة القائمة به ، بغية الوصول الى اظهار الحقيقة من جهة ولتمكين الموظف المتهم من جهة أخرى من الوقوف على عناصر هذا التحقيق وأدلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصوص ما يوجب افراغ التحقيق فى شكل معين أو وضع مرسوم كما لم ترتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص . وكل ماينبغى هو ان يتم التحقيق فى حدود الاصول العامة وبمراعاة الضمانات الاساسية التى تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة وأن تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة ، فاذا تم استجماع الوقائع المكونة للذنب التأديبى واستخلصت عناصر الاتهام بأسلوب مشروع من مصادرها الصحيحة وضمت الاوراق المؤيدة لها وأكملت بأقوال الشهود من الموظفين وغيرهم أو بالتحريات أو الايضاحات او التقارير المقدمة منهم ووجه الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية بهذا كله ، سواء باستجوابه عن تلك الوقائع أو بمناقشته فيها أو تبليغه بها لابداء ملاحظاته أو رده عليها ومكن من الاطلاع على التحقيقات التى أجريت والاوراق المتعلقة بها أو أخذ صورة منها ان شاء ، وأجيب الى طلبه فيما يتعلق بسماع شهود أو ضم أوراق و تقارير أو استيفاء اجراء وسمح له بابداء أقواله ودفاعه وملاحظاته ، اما كتابة بمذكرة أو شفهيا ببيان أو مرافعة سواء بنفسه أو بمحام عنه ، اذا تحقق هذا ولم يقع اخلال به فان الغاية التى استهدفها المشرع من الاحكام الخاصة باجراءات التأديب فى هذا الخصوص تكون متحققة . ولايقدح فى صحة هذا النظر ماورد بالمرسوم الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أو بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية من نصوص خاصة بالتحقيق فى المحاكمات التأديبية لاتعدو أن تكون أحكاما توضيحية واردة على سبيل التوجيه والتنظيم فى حدود أحكام القانون الذى تستند اليه ، دون الخروج على هذه الاحكام أو تناولها بالاضافة أو التعديل ، ودون ترتيب جزاء البطلان على عدم اتباع شكلياتها وهو الجزاء الذى لم يقرره القانون ذاته على مثل هذه المخالفة .

فاذا كان قرار احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية قد صدر بناء على ماكشفت عنه التحقيقات التى أجرتها مراقبة التشريع والتحقيقات بوزارة التموين ثم النيابة العامة ثم تقرير ادارة الخبراء بالوزارة من مؤاخذات اسندت اليه ـ ومن ثم فلا وجه للنعى على القرار المذكور بالبطلان بمقولة أنه لم يسبقه تحقيق ادارى او تحقيق فى موضوع التهمة الخاصة بعملية الكيروسين • كما لاوجه فى تعييب حكم المحكمة التأديبية بدعوى مخالفته لنص المادة ٢١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لعدم سماع المحكمة أقوال الرؤساء الموكول اليهم مراقبة عملية الكيروسين ، لان المادة المذكورة لاتوجب هذا الاجراء على نحو مايذهب اليه الطاعن بل تجعله جوازيا « اذا رأت المحكمة وجها لذلك » • ولا بطلان على ترك العمل برخصة قررت المحكمة الاستغناء عنها بمابين يديها وتحت بصرها من دلائل وأسانيد وقرائن أحوال وايضاحات وأقوال فى التحقيق لشهود وخبراء رأت أنهـا تكفى لتكوين اقتناعها فيما انتهى اليه قضاؤها ، كذلك لابطـلان فى اجراءات المحاكمة التأديبية أو الحكم يمكن رده الى عدم مرعاة مانصت عليه المادتان ٤٧ ، ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة مادامت الاصول العامة والضمانات الاساسية التى تطلبها الشارع لسلامة التحقيق ولتمكين الموظف المحال الى المحاكمة من ابداء دفاعه قد تحققت وكملت لهذا الاخير على الوجه السابق ايضاحه •

١٠٠٤ ـ ٥ (١٩٦٠/٢/٢٧) ٥/٥٥/٤٩٤

٥٣٧ ـ جماعة كبار العلماء بالازهر ـ اختصاصها وحدها بمحاكمة علماء الازهر اذا نسب اليهم طعن فى الدين الاسلامى أو انكار ما علم ضرورة منه او سلوكهم سلوكا شائنا ـ خروج هذه الامور عن ولاية مجلس تاديب الموظفين •

يبين من نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الازهر أن جماعة كبار العلماء هى وحدهاصاحبة الولاية فى محاكمة العالم ، موظفا كان أو غير موظف ، اذا وقع منه مالايناسب وصف العالمية ، وأن هذه الولاية منوطة بحقيقة الفعل المنسوب اليه ، بأن يكون الطعن فى الدين الاسلامى ، أو انكار ما علم ضرورة من الدين ، أو سلوكه سلوكا شائنا • فاذا كان الثابت أن الذنب المنسوب للمطعون عليه (المدرس بكلية أصول الدين) هو أنه نشر مقالا بعنوان « اباحة الفطر فى رمضان وشروطه » تضمن مخالفات صريحة لاحكام الصوم عددهـا قرار الاتهام ووصفها بأنها انكار للاحكام التى تكاد تكون معلـومة من الدين الاسلامى بالضرورة ، فلا ريب فى أن هذا الفعل ـ لو صح ـ لكان فى حقيقته انكارا لما هو معلوم ضرورة من الدين الاسلامى فى أحكام الصوم ، وهو ماتملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه ، باعتبارها الهيئة

العلمية التى تستطيع مناقشة المتهم فى رأيه ، واستظهار حكم الدين الاسلامى فى شأنه • أما مجلس تأديب الموظفين فليست له ولاية فى مناقشة هذه المسائل واستظهارها والحكم فيها مع وجود جماعة كبار العلماء ، وآية ذلك أن الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه نصت على أنه اذا كان المحكوم عليه موظفا وجب أن يحال أمره بعد ذلك الى الجهة التى هو تابع لها لتثبت الهيئة المختصة الاثر المترتب على هذا الحكم وتحدده من الوجهة الادارية فيما يختص بالفصل أو ضياع الحق فى المكافأة او المعاش ، فقرار هذه الهيئة الادارية لايعدو أن يكون تنفيذا لمقتضى حكم جماعة كبار العلماء التى هى وحدها صاحبة الولايه فى هذا الشأن •

٣٥ ، ٣٦ – ٢ (١٩٥٦/١/١٤) ١/٤٦/٣٨٠

٥٣٨ – القرار الصادر من مجلس التأديب فى أمر مما تملك جماعة كبار العلماء بالأزهر وحدها ولاية الحكم فيه – اعتباره مجرد فعل مادى عديم الأثر قانونا •

اذا أصدر مجلس تأديب الموظفين قراره فى محاكمة عالم من علماء الازهر لفعل نسب اليه ، هوفى حقيقته وجوهره مماتملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه ، كان قراره عديم الاثر قانونا ، لان هذا العيب الذى اعتور القرار لايجعله مشوبا بمجرد عيب عادى من عيوب عدم لاختصاص مما يعيبه ويجعله قابلا للالغاء مع اعتباره قائما قانونا الى أن يقضى بالغائه ، بل هو عيب ينهض الى حد اغتصاب السلطة الذى ينزل بالقرار الى جعله مجرد فعل مادى عديم الأثر قانونا •

٣٥ ، ٣٦ – ٢ (١٩٥٦/١/١٤) ١/٤٦/٣٨٠

٥٣٩ – الزام مجلس تاديب ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية الموظف برد مبلغ من النقود – لا يدخل ذلك فى نطاق اختصاصه – لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ •

ان الزام مجلس ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية منعقدا بهيئة مجلس تأديب للموظف برد مبلغ من النقود الى خزانة ادارة النقل المشترك يخرج عن حدود ولايته التأديبية الى الفصل فى مسألة لاتدخل فى نطاق اختصاصه كمجلس تأديب ، أيا كان مبلغ ثبوت مستحقات الادارة التى قضى بردها • ولا يغير من هذا صدور القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ بتعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة

١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى احوال خاصة ، لخروج ادارة النقل المشترك من عداد الهيئات التى أوردت المادة الاولى من القانون المشار اليه بيانها على سبيل الحصر ، وهى « الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية » ، والتى خولتها حق خصم مثل هذه المطلوبات من الموظف أو المستخدم فى حدود الربع دون اتخاذ اجراءات قضائية من جانبها ٠

٢٠٧ - ٤ (١٩٥٩/٣/٢١) ٤/٨٥/٩٨٢

٥٤٠ - اغفال ايراد قاعدة تنظيمية فى شأن التحقيق والمحاكمة التأديبية التى يتولاها مجلس الادارة بادارة النقل المشترك لمدينة الاسكندرية - لا يخل بوجوب توافر الضمانات الجوهرية - استلهام هذه الضمانات من المبادىء المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية - سرد لبعض هذه الضمانات ٠

ان اسناد الاختصاص التأديبى فى شأن كبار الموظفين الشاغلين للوظائف الرئيسية بادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية الى مجلس الادارة ، مع اغفال ايراد قاعدة تنظيمية لما يجب أن يراعى من أوضاع ويتبع من اجراءات فى شأن التحقيق والمحاكمة التأديبية التى يتولاها هذا المجلس ، لايعنى أن سلطة المجلس فى هذا الصدد مطلقة لاتخضع لقيد ولا تعرف لمداها حدا ، وأن سير المحاكمة يجرى على غير أصول أو ضوابط، اذ أن ثمت قدرا من الضمانات الجوهرية يجب أن يتوافر كحد أدنى فى كل محاكمة تأديبية ، وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف والاصول العامة فى المحاكمات ، وان لم يرد عليه نص ، ويستلهم من المبادى الاولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات ، سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية ، ذلك أن القرار التأديبى هو فى الواقع من الامر قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى ، ومن هذه الضمانات تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، وتحقيق دفاعه ، وحيدة الهيئة التى تتولى محاكمته وتسبيب القرار الصادر بالجزاء التأديبى بما يكفل الاطمئنان الى صحة وثبوت الوقائع المستوجبة لهذا الجزاء والتى كونت منها السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها ، واستظهار الحقائق وأدلة الادانة بما يفيد توافر أركان الجريمة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له ، ويتيح للقضاء اعمال رقابته على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام، ولا سيما اذا تعددت التهم المنسوبة الى الموظف واختلف مركز كل منها من حيث ثبوتها أو مدى جسامتها أو استحقاقها للجزاء ٠ ولا يغنى عن تسبيب القرار وجود تحقيق سابق عليه ، والاقتصار على الاحالة العامة الى هذا التحقيق أو الاشارة الى حصول المداولة بين أعضاء مجلس التأديب فى شأن التهم موضوع المحاكمة جملة ٠ واذا كان الاصل فى القرار الادارى

عدم تسبيبه الا اذا نص القانون على وجوب التسبيب فان القرار التأديبى على النقيض من ذلك ، - وهو قرار ذو صبغة قضائية اذيفصل فى موضوع مما يختص به القضاء أصلا - يجب أن يكون مسببا • وقد رددت هذا الاصل العام المادة٩١ من القانون رقم٢١٠ لسنة١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، اذ نصت على أن « تكون قرارات مجلس التأديب مسببة وتوقع من الرئيس والاعضاء الذين أصدروها » ، كما اكدته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص على أنه « يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها • وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه » •

٢٠٧ - ٤ (١٩٥٩/٣/٢١) ٩٨٢/٨٥/٤

ج - جريمة تأديبية

٥٤١ - صدور امر الى الموظف من رئيسه بتكليفه بعملمعين - وجوب أداء العمل بعناية ولو لم يكن مختصا بما كلف به - تهاونه فى اداء ذلك العمل - مجازاته •

ان اطاعة التكليف الصادر من الرئيس للمرؤوس تفرض علىمن وجه اليه - ولو لم يكن مختصا بما كلف - قدرا من الحيطة التى تمليها عناية الرجل الحريص ، فاذا ثبت أن كاتب أول المحكمة قد كلف كاتب الجلسة بالاشتراك مع كاتب التحصيل فى عملية نقود واردة للمحكمة لدى تسليمها الى القائم بعملية الصرف اثباتا لمقدارها فان كل تهاون فى هذا الاجراء يعد تفريطا فى العناية المتطلبة فى أعمال الوظيفة موجبا للمساءلة •

١٧٢٣ - ٢ (١٩٥٨/١/٢٥) ٦٣٥/٧٢/٣

٥٤٢ - تردد مدرس على منزل زميلات له يقمن بمفردهن - اعتباره من قبيل الخروج على مقتضى الواجب فى اداء الوظيفة ؛ لمخالفته لتقاليد المجتمع المصرى وللتعليمات الادارية الصادرة فى هذا الشأن - فى محله - محاولة تبرير المخالفة بالقول بسلامة الدوافع اليها ونبل الغرض منها - غير مجد - وجوب البعد عن مواطن الريب درءا للشبهات •

ان تعاليم الدين وتقاليد المجتمع المصرى لايمكن أن تتفق مع دخول رجل غير محرم فى منزل أنثى لايقيم معها أحد من أهلها ، مهما كانت الدوافع نبيلة والمبررات شريفة ، وأنه كان أسلم للمدعى وأطهر له أن يبتعد عن مواطن الريب درءا للشبهات ، وأن يمتنع عن الاقتراب من منزل المدرسات تنفيذا للتعليمات الادارية وأوامر رئيسه ناظر المدرسة ، وأن يترك المدرسات وشأنهن ، حتى لاتتأذى سمعتهن ويطمع الذى فى قلبه مرض • ومن ثم

يكون المدعى قد خرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته كمدرس حين زار المدرسات فى مسكنهن الخاص وعندما زرنه فى منزله بناء على دعوته لهن للقيام بهذه الزيارة ، كما خالف أوامر الرؤساء الصادرة اليـــه فى حدود التعليمات الادارية •

٩٠٣ - ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ٤/١٢٤/١٤٢٣

٥٤٣ - حق الموظف فى الطعن على التصرف الادارى باوجه الطعن القانونية بما فيها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها - وجوب ان يلتزم فى ذلك حدود الدفاع • مجاوزتها بما فيه تحد للرؤساء أو مساس بهم - اخلال بواجبات الوظيفة •

لئن كان من حق الموظف أن يطعن فى التصرف الادارى بأوجه الطعن القانونية التى من بينها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها ، الا أنه يجب أن يلتزم فى هذا الشأن الحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يجاوزها الى مافيه تحد لرؤسائه أو التطاول أو التمرد عليهم أو الى المساس أو التشهير بهم أو امتهانهم ، والا فانه عند المجاوزة يكون قــد أخل بواجبات وظيفته بما تقتضيه من توقير لرؤسائه وبما يلزمه من الطاعة لهـــم •

فاذا ثبت أن ما أبداه الموظف من أقوال فى مقام الدفاع عن حقه قد جاوز مقتضيات هذا الدفاع الى سلوك ينطوى على تحدى رؤسائه أو التطاول عليهم ، فان هذا السلوك المستفاد من جماع هذه الافعـــال يكون المخالفة الادارية وهى الاخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها •

٨٢٩ - ٣ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٢/٤٨/٤٠٢

٥٤٤ - عدم جواز معاقبة الموظف عن الذنب الادارى الواحد مرتين - جواز معاقبته عن الاستمرار فى الاهمال أو الاخلال بواجبات وظيفته باعتباره جريمة تاديبية جديدة - شرطه ان يكون الاستمرار حاصلا بعد توقيع الجزاء الاول - مثال •

انه لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الادارى الواحد مرتين بجزاءين أصليين لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما ، أو بجزاءين لـــم يقصد باعتبار أحدهما تبعيا للآخر ، وهذا من البداهات التى تقتضيها العدالة الطبيعية ، ولذا كان من الاصول المسلمة فى القانون الجزائى ، فلا يجوز معاقبة المتهم عن جرم واحد مرتين ، بل ان المتهم اذا ارتكب فعـــلا يكون عدة جرائم أو جملة أفعـــال مرتبطة بعضها ببعض من أجل غرض واحد لا يعاقب عن كل فعل على حدة بعقوبة مستقلة بل يعـــاقب بعقوبة واحدة على الفعل المكون للجريمة الاشد ، وأيا كانت طبيعة الجزاء التأديبى الذى وقع أولا فانه يجب ماعداه مادام قد وقع بالفعل طبقا للأوضـــاع

القانونية الصحيحة . ولم يرد في المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ أو في المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٧ بتاريخ ٥ من شباط سنة ١٩٥٠ باحداث مجلس التأديب وأصول محاكمة الموظفين مايخالف هذا الاصل ، وهذا كله بمراعاة أن استمرار الموظف في اهماله أو في الاخلال بواجبات وظيفته - على الرغم من توقيع جزاء عليه عن هذا الاهمال أو الاخلال بالواجب في تاريخ أسبق - انما هو مخالفة تأديبية جديدة يجوز مجازاته عنها مرة أخرى دون التحدى بسبق توقيع الجزاء الاول متى كان هذا الجزاء عن اهماله في واجبات وظيفته حتى تاريخ سابق على ذلك ، وهذا من البداهة التى لاتحتاج الى تبيان ، وهو الاصل المسلم كذلك بالنسبة الى الجرائم المستمرة في مجال القانون الجزائى ، والقول بغير ذلك يخل بالاوضاع ويعطل سير المرافق العامة ويشجع الموظفين على الاستمرار فى الاخلال بواجبات وظائفهم بحجة سبق توقيع جزاء حتى تاريخ معلوم . والاستمرار المقصود في هذه الحالة هو الحاصل بعد توقيع الجزء الاول لا قبل ذلك .

فاذا كان الثابت من الاوراق ان عقوبة الخصم من الراتب وعقوبة التوبيخ وكذا عقوبة التنزيل في المرتبة وابطال الترفيع التى قضى بها مجلس التأديب بقراره المطعون فيه انما فرضت جميعها على المدعين من أجل ذات الافعال التي ارتكبوها في فترة زمنية واحدة ، وآية ذلك أن تاريخ الوقائع المنسوبة اليهم وكذا وصفها واحدا ، وانه لم يمض فاصل زمنى ذو بال بين العقوبة الاولى والثانية ، ولا فاصل قط بين هذه الاخيرة وقرار الاحالة الى مجلس التأديب . هذا فضلا عن أن الاحالة التى تمت بقرار السيد وزير الزراعة رقم ٣١٨ الصادر في ١٣ من آيار (مايو) سنة ١٩٥٨ قد استندت الى ما أفصح عنه السيد الوزير في كتابه رقم ٨٢٦١ - ١٩/٥ الموجه الى مجلس التأديب في ١٠ من تموز (يولية) سنة ١٩٥٨ من أن المحالين قد استمروا في ارتكاب المخالفات رغم الانذار الموجه اليهم في ٣١ من آيار (مايو) سنة ١٩٥٨ ، ولما كان تاريخ هذا الانذار وتاريخ قرار الاحالة واحدا ، فان الاستمرار المقول به بالمعنى الموجب لتكرار العقاب يكون منتفيا .

٦٨٦ - ٣ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣٨٢/٤٧/٣
١٦٩ - ٥ (١٩٥٩/٥/١٦) ١٢٩٢/١١٢/٤
١ - ١ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢٠٣/١٢٦/٥

٥٤٥ - توظيف المال ليس بذاته عملا تجاريا أو متنافيا مع واجبات الوظيفة وكرامتها - عدم اعتباره مخالفة مسلكية - مثال .

ان توظيف المال ليس بذاته عملا تجاريا أو متنافيا مع واجبات

الوظيفة وكرامتها . ومن ثم فان القرار المطعـــون فيه - اذ قضى ببراءة المدعى من المخالفة المسلكية المنسوبة اليه - يكون قد أصاب الحـــق فى النتيجة التى انتهى اليها ، ذلك لان تملك الموظف لسيارة أو حصة فيها ليس فى ذاته عملا تجاريا ان لم يقترن بنشاط خاص يضفى على هـــذا العمل الصفة التجارية طبقا لمفهومات القانون التجارى ، مادام لم يثبت من الاوراق أن المدعى ساهم بنشاط فى شركة تجارية أو أتى عملا آخـر قد يعتبر عملا تجاريا طبقا لقانون التجـــارة ، كما أن عضويته لمكتب الانطلاق ليس عملا تجاريا ولا يضر بواجبات وظيفته .

٢٨ - ٢ ، ٣٢ - ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٥/٨٤/٨٥٤

٥٤٦ - زواج مأذون بمقتضى عقد عرفى - فصله تأسيسا على أنه أخل بواجبات وظيفته وسلوكه الوظيفى - فقدان قرار الفصل لركن السبب - دليل ذلك .

ان سبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين والقواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء فى حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمـــال وظيفته التى يجب أن يقوم بها بنفسه اذا كان ذلك منوطا به وأن يؤديها بدقة وأمانة ، انمـــا يرتكب ذنبا اداريا يســوغ تأديبه ، فتتجه ارادة الادارة لتوقيـــع جـــزاء عليه بحسب الاشكال والاوضاع المقررة قانونا وفى حدود النصاب المقرر ؛ ومن ثم اذا ثبت أن فصل المأذون (المدعى) قد أسس على أنه ارتكب ذنبا اداريا هو تزوجه بعقد عرفى ، فان قرار الفصـــل يكون فاقدا لركن من أركانه هو السبب ؛ ذلك أن هذا الفعل لا يعتبر اخلالا من المدعى بواجبات وظيفته أو سلوكه الوظيفى ؛ اذ أنه لم يكن يباشر عند زواجه عمله الرسمى كمأذون ، وانما كان مثله فى ذلك كمثل أى فرد عادى لا حرج عليه فى أن يتزوج زواجا عرفيا دون أن يوثقه متحملا فى ذلك ماقد يترتب على اجرائه على هذا النحو من نتائج عند الانكار ، وقد يكون لما ورد بأسباب القرار التأديبى وجه لو أن المقدم للمحاكمة التأديبية المأذون الذى اجرى العقـــد دون أن يوثقه رسميا ، أو لو أن المدعى باشر بصـــفته مأذونا عقد زواج عرفى دون أن يوثقه رسميا .

١١٣٤ - ٢) ١٩٥٧/١/٥) ٣١٥/٣٦/٢

٥٤٧ - تراخى الموظف المنقول فى تسلم عمله الجديد مدة خمسة عشر يوما بغير عذر مقبول - فصله - قيام القرار على سبب مطابق للقانون .

متى ثبت أن الموظف لم ينفذ الامر الصادر بنقله ، ولم يقم بتسلم عمله الجديد فى الجهة المنقول اليها ، واستمر على ذلك مدة خمسة عشر يوما

ولم يقدم عذرا مقبولا ، فان هذه الوقائع تكون ركن السبب فى القـــرار الصادر بفصله من الخدمة ، ومادام لها أصل ثابت بالأوراق ، فان القـرار المذكور المستند الى المادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والصادر ممن يملكه فى حدود اختصـــــاصه ، اذا استخلص النتيجة التى انتهى اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجهـا ماديا أو قانونا ٠ يكون قد قام على سببه وجاء مطابقا للقانون ٠ وليس يغنى عن ذلك ارسال الموظف كتابا الى رئيسه يبدى فيه استعداده لتنفيذ قرار نقله ، دون أن يقوم من جانبه بأى عمل ايجابى لتنفيذ هذا النقل بالفعل — فهذا الكتاب يدل على امعانه فى موقفه السلبى من قرار النقل ٠

٤٧٧ — ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٧٨٤/٨٩/٣

٥٤٨ — كون المخالفة مالية او ادارية هو تكييف يقوم على اساس طبيعة الذنب الذى يقترفه الموظف طبقا للتحديد الوارد فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — المخالفة تكون مالية اذا ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية لاحدى الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحـــاسبة — مثال : جمعية المركز الاجتماعى بناحية شبرا بلولا ٠

ان كون المخالفة مالية أو ادارية هو تكييف يقوم على أساس طبيعة الذنب الذى يقترفه الموظف طبقا للتحديد الوارد فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر التى جاء بها تحت (خامسا) : « كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك » ٠

وليس من شك أنه قد ترتب على الاهمال والتقصـــــير المنسوب الى المطعون عليها فى الاشراف على عملية توزيع الاغذية على الوالدات وأخـــذ توقيعات التجار الذين يوردونها وبقاء الوالدات فى المســـــــتوصف مدة تخالف الحقيقة ، ترتب على ذلك كله ضياع حقوق ومصالح مالية لجمعية المركز الاجتماعى بناحية شبرا بلولا وهى خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة بمقتضى المادة١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان المحاسبة ، وأموالها بعضها معان من وزارة الشئون الاجتماعية وهو فى أصله أموال عامة والبعض الآخر وان بدا من جهات أو أفراد خاصة الا أنه أصبح ذا نفع عام تبعا للاغراض التى وجه اليها فضلا عن اندماجه مع الاموال العامة التى أعانت بها وزارة الشئون ، وأيا كان مصدر المال وطبيعته فان هذه الجهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ٠ ومن ثم تكون المخالفات الآنفة الذكر المعزوة الى المطعون عليها هى مخالفات مالية ، ويكون من حق رئيس

ديوان المحاسبة أن يطلب احالتها على المحاكمة التأديبية ولا يملك الرئيس الادارى الاستقلال بتوقيع الجزاء ٠

١٣٨٩ - ٥ (١٩٦٠/١/٢) ١٣٥/١٩/٥

٥٤٩ - صدور الجزاء على فهم ان المخالفة ادارية بينما هى مالية - اعتباره معيبا بعيب عدم الاختصاص الذى ينحدر به الى درجة غصب السلطة ٠

اذا صدر الجزاء من الرئيس بخصم سبعة أيام من راتب موظف على فهم أن المخالفة ادارية بينما هى مالية فيكون الجزاء قد صدر معيبا بعيب عدم الاختصاص الذى ينحدر به الى درجة غصب السلطة ٠

١٣٨٩ - ٥ (١٩٦٠/١/٢) ١٣٥/١٩/٥

٥٥٠ - ثبوت ان الذنب الادارى الذى ارتكبه الموظف كاف لحمل القرار التاديبى على سبب صحيح - صحة القرار بقطع النظر عن الوصف القانونى الذى اورده للواقعة التى استند اليها ٠

اذا كان تكليف الكاتب الأول للمدعى بالمعاونة فى عملية عد النقود الواردة للمحكمة ينفى عنه ما أخذه القرار المطعون فيه على هذا الاخير من تدخله فيما لايتصل بعمله بسبب ، فان ماهو قائم فى حق المذكور من تهاون فى أداء العمل الذى كلف به يكفى لحمل القرار على سبب صحيح هو ركنه المبرر للابقاء عليه ، بقطع النظر عن الوصف القانونى الذى أورده للواقعة التى استند اليها ٠

١٧٢٣ - ٢ (١٩٥٨/١/٢٥) ٦٣٥/٧٢/٣

٥٥١ - للادارة ملاءمة تقدير الجزاء التاديبى فى حدود النصاب القانونى - تقدير الجزاء على اساس ثبوت تهمتين او عدة تهم - ثبوت انتفاء احدى هذه التهم او بعضها - عدم قيام الجزاء على كامل سببه - الغاؤه ولو كانت الافعال المنسوبة للموظف لا تقبل التجزئة ٠

لئن كان للادارة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى ، الا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع أشطاره ، فاذا تبين أنه قدر على أساس تهمتين أو تهم عدة ، لم يقم فى حق الموظف سوى بعضها دون البعض الآخر ؛ فان الجزاء - والحالة هذه - لايقوم على كامل سببه ، ويتعين اذن الغاؤه ؛ لاعادة التقدير على أساس استبعاد مالم يقم فى حق الموظف وبما يتناسب صدقا وعدلا مع ماقام فى حقه ، حتى ولو كانت جميع الافعال المنسوبة للموظف مرتبطة بعضها مع البعض الآخر ارتباطا لا يقبل التجزئة ، اذ ليس من شك فى انه اذا تبين أن بعض هذه الافعال لا تقوم فى حق الموظف ، وكان ذلك ملحوظا عند

تقدير الجزاء ، لكان للادارة رأى آخر فى هذا التقدير ، فلا يجوز أن يكون الموظف ضحية الخطأ فى تطبيق القانون ٠

٩٠٦ - ٣ (١٩٥٧/١١/٩) ٦٦/٨/٣

٥٥٢ - عدم وقوع أى اخلال من الموظف - للمحكمة تقدير ذلك فى حدود رقابتها القانونية - لا محل للجزاء لانعدام ركن السبب

اذا انعدم المأخذ على السلوك الادارى للموظف ، ولم يقع منه أى اخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها - وللمحكمة تقدير ذلك فى حدود رقابتها القانونية - فلا يكون ثمة ذنب ادارى ، وبالتالى لا محـل لجزاء تأديبى ؛ لفقدان القرار فى هذه الحـــالة لركن من أركانه وهو ركن السبب ٠

١٧٢٣ - ٢ (١٩٥٨/١/٢٥) ٦٣٥/٧٢/٣

د - سوء السلوك فى غير النطاق الوظيفى

٥٥٣ - سوء السلوك فى غير النطاق الوظيفى - انعكاسه على سلوك الموظف فى مجال الوظيفة ٠

ان سوء سلوك الموظف وهو فى غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام فى مجال الوظيفة من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها ووجوب ان يلتزم فى سلوكه مالايفقده الثقة والاعتبار ٠

٨٥٣ - ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٨٦/١٥٧/٣

٥٥٤ - تلاعب الموظف بالعقيدة والاديان بقصـد تحقيق مآرب خاصة - انطواء تصرفه على سوء السلوك الشديد - لا محل للخلط بين حرية العقيدة فى ذاتها وبين التلاعب فى العقيدة والاديان ٠

لا يجوز الخلط بين حرية العقيدة فى ذاتها وبين سوء السلوك الشديد الذى قد يستفاد من التلاعب بالعقيدة والأديان ، أياكانت العقيدة أوالدين ، بقصد تحقيق مآرب خاصة وأغراض دنيوية معينة ، سرعان مايرتد المتلاعب بالعقيدة أو الدين عن عقيدته أو دينه اذا ماتحققت مآربه الخاصة وأغراضه الدنيوية الزائلة ٠ ومع التسليم بحرية العقيدة أو الدين ؛ بمعنى أنه لايجوز اكراه شخص على اعتناق عقيدة معينة أو دين معين ، الا أنه ليس من شك فى أن مسلك المتلاعب بالعقيدة وبالاديان بقصد تحقيق تلك المــــآرب والأغراض أيا كانت العقيدة والدين يصمه بسوء السلوك الشـــديد من الناحية الخلقية ، فما كانت العقائد والأديان مطية لتحقيق أغراض دنيوية

زائلة ، وانما تقوم العقيدة فيها على الايمان بها والاخلاص لها ؛ ومن ثم كان الشخص الذى يتلاعب بها لتحقيق مثل تلك المـــآرب والأغراض هو شخص يمسخ الحكمة التى تقوم عليها حرية الدين والعقيدة مسخا ظاهر الشذوذ ؛ ولذا كان مسلكه هذا فى نظر الأديان جميعا معتبرا مسلك الشخص الملتوى سيء السلوك •

٨٥٣ — ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ٣/١٥٧/١٤٨٦

هـ — جزاء تاديبى

٥٥٥ — الفات النظر لا يعتبر عقوبة تاديبية — عدم اختصاص القضـــاء الادارى بطلب الغاء القرار الصادر بالفات نظر الموظف •

ان الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموظفين المعينين على وظائف دائمة قد عددتها المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ولم تورد من بينها الفات النظر ، الذى لايعدو فى حقيقته أن يكون مجرد اجراء مصلحى لتحذير الموظف وتوجيهه فى عمله ، دون أن يترتب عليه احداث أثر فى مركزه القانونى ؛ ومن ثم فان هذا الالفات لايعد عقوبة ادارية تأديبية ، وبهذا الوصف لا يدخل طلب الغائه فى ولاية القضاء الادارى المحددة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة الثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ •

٤٧٨ — ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٣/٩٠/٧٩٨

٥٥٦ — المادة ٣١ من القــــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — نصها على الجزاءات التاديبية التى توقعها المحاكم التاديبية ومن بينها العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش او المكافاة او مع الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافاة — نص المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على سقوط الحق فى المعاش او المــكافاة فى حالة الادانة فى الجرائم المنصوص عليها فيها — تضمن المادة ٣١ المشار اليها حكما عاما مقتضاه تخويل المحاكم التاديبية سلطة تقديرية فى تقرير سقوط الحق فى المعاش او المكافاة عند العزل — تخصيص المادة ٥٦ المشار اليها هذا الحكم العام وجعلها سقوط الحق فى المعاش او المكافاة حتميا فى حالة ادانة الموظف فى احدى الجرائم المنصوص عليها فيها — حجية ذلك •

لئن كانت المادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحـــاكمات التأديبية — اذ عددت الجزاءات التأديبية — ذكرت تحت (٩) : « العزل من الوظيفة مع حفظ الحـــق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة » ، الا أن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تنص على أن « كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشـــوة أو تزوير فى اوراق

رسمية تسقط حقوقه في المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة ، وفي هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم » .

وظاهر من المقابلة بين النصين ان الاول وان ترك التقدير بوجه عام للمحاكم التأديبية في تقرير سقوط الحق في المعاش أو المكافأة عند العزل ، الا أن النص الثاني خصص هذا الحكم وجعل سقوط الحق في المعاش أو المكافأة أمرا محتوما بقوة القانون عند صدور حكم على الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش في جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية ، وهذا حكم خاص استثناء من الاصل الاول ، والخاص يقيد العام . والحكمة التشريعية لهذا الحكم الخاص - اذ اقتضت التشديد على الموظف - واضحة ؛ لاقترافه جرائم مضرة بأموال الدولة والمصلحة العامة ؛ يقطع في ذلك كله أن المادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر لم تأت بجديد ، بل هي ترديد للمادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وهي بدورها ترديد للجزاءات التي كان منصوصا عليها في القوانين السابقة الخاصة بتأديب الموظفين ، كما أن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ هي الأخرى ترديد للمادة ٦٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية . ويستفاد من ذلك كله أن لهذا الحكم الخاص مجاله ، وقد كان معمولا به فيما مضى مع قيام النص الآخر الذي يردد الاصل العام من حيث ترك التقدير للهيئة التأديبية ، مجلسا كان أو محكمة ، في تقرير سقوط أو عدم سقوط المعاش أو المكافأة كله أو بعضه .

٩٥ - ٥ (١٩٥٩/٢/١٤) ٨١٠/٦٨/٤

٥٥٧ - عزل الموظف او احالته الى المعاش - الجهات المختصة بذلك - حدود اختصاصها .

ان الجزاء التأديبي قد يبلغ حد الاحالة الى المعاش ، أو حد العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة ، ويتخذ في هذا أو ذاك شكل قرار من مجلس تأديب ، وهنا يجب أن يكون مسببا بعد تحقيق ومحاكمة تأديبية وفقا للاوضاع المقررة في الفصل السابع من الباب الاول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، ولا يكون الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة الا بمثل هذا القرار طبقا للمادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية . وقد تتخذ الاحالة الى المعاش أو العزل التأديبي شكل قرار يصدر من السلطة الرئاسية المختصة من غير محاكمة تأديبية وذلك بالتطبيق للفقرة

الرابعة من المادة ١٠٧ من القانون المشــار اليه ، وهنا لا يلزم اتبـــاع اجراءات التحقيق والمحاكمة المرسومة فى الفصل السابع سالف الذكر ، كما لايجب أن يكون مسببا ، وخدمة الموظف قد لاتنتهى بجزاء تأديبى صادر بقرار من مجلس تأديب ، أو بقرار تأديبى من السلطة الرئاســـية المختصة في الصور الموضحة آنفا ، وانما قد تنتهى بالفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء وذلك بالتطبيق للفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون سالف الذكر ٠ ومرد ذلك الى أصل طبعى هو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العـام - ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق فلزم أن تكون للحكومة الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض وفصـــل من تراه منهم أصبح غيرصالح لذلك ٠ وهذا من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة فلم تستهدف سوى المصلحة العامة ٠

١٥٩ - ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٤١/٧/١

٥٥٨ - عزل الموظف بالتطبيق للمادة ١٠٧/٤و٦ من قانون نظام موظفى الدولة - لا الزام على الادارة بايراد اسباب لقرارها - قيامها بتسبيبه - خضوع الاسباب لرقابةالقضاء الادارى ٠

لئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها بالاحالة الى المعـــاش أو بالعزل بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو بالفصل بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة ، الا أنها اذا ماذكرت أسبابا لقرارها فانها تكون خاضعة لرقابة القضـــاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار ٠

١٥٩ - ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٤١/٧/١

٥٥٩ - احالة الى الاستيداع -من الجزاءات التاديبية المخولة لمدير عام الجمارك طبقا للمادة ٣٥ من القرار رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٤٣ المتضمن النظام العائد لموظفى الجمارك فى الاقليم السورى - وجوب التظلم من قرار الاحالة الى الاستيداع قبل الطعن فيه بالالغاء ٠

يبين من مراجعة نصوص القرار رقم٥٤٥ الصادر فى١٩٤٣/١٢/٢٩ المتضمن النظام العائد لموظفى الجمارك بالاقليم السورى أنه نظم فى الباب الخامس منه تأديب موظفى الجمارك على نمط يجمع بين تأديبهم بجزاءات تصدرها السلطات الادارية رأسا ، وأخرى تصدر بها قرارات من مجالس تأديبية ، وأنه فصل الأوضاع والاجراءات والصلاحيات فى كل من الحالين على النحو المبين فى المواد من ٣٥ الى ٤٩ ٠ وقد أسندت المادة ٤٤ الى المدير

العام للجمارك صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية « بحق الموظفين الداخلين في الفئتين (ب ـ ج) لعقوبات الدرجتين الاولى والثانية » ، وتشمل هذه الأخيرة بحسب نص المادة ٣٥ عقوبة « الاحالة الى الاستيداع لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر » ، أما العقوبات من الدرجة الثالثة فيجب أن تصدر من مجلس تأديبي مركزه في مركز مديرية الجمارك العامة . ولما كانت العقوبة التي صدر بها القرار موضوع الطعن هي عقوبة الاحالة الى الاستيداع تأديبياً لمدة ثلاثة أشهر ، وهي من عقوبات الدرجة الثانية طبقا للفقرة (ب) بند (٤) من المادة آنفة الذكر ، فانها تصدر أصلا بقرار من المدير العام للجمارك لا من مجلس تأديب ، وبهذه المثابة تقبل التظلم أمام من أصدر الجزاء أو أمام الهيئات الرئيسية ، بل يتعين فيها هذا التظلم قبل رفع الطعن بطلب الغائها أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ، والا كان الطعن غير مقبول طبقا لنص المادة ١٠٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة .

٨ ـ ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٧٤٧/٧٦/٥

٥٦٠ ـ القرار الصادر بتسريح الموظف بأثر رجعي من تاريخ القرار الصادر بطرده ـ لا يتضمن سحبا كليا لقرار الطرد ـ هو تعديل له بتخفيف العقوبة التاديبية ـ عدم انتهاء الخصومة .

ان القرار الصادر بتسريح المدعى من الخدمة لايتضمن سحبا كليا للقرار الصادر بطرده منها ، بل هو كما وصفته الادارة ذاتها ـ تعديل للقرار المذكور بتخفيف العقوبة التأديبية الواردة فيه من الطرد الى التسريح من حيث الآثار التي تترتب على كل منهما ، مع الابقاء على المبدأ المشترك بينهما وهو الاقصاء عن الوظيفة العامة ، ومع جعل هذا التعديل بأثر رجعي باسناده الى تاريخ تنفيذ قرار الطرد المشار اليه ، واذ كان الامر لايعدو أن يكون تعديلا بأثر رجعي لبعض آثار القرار الأول المطعون فيه مع استمرار مفعوله بالابقاء على جوهره ، فان المنازعة المعقودة بالدعوى الراهنة في شأن هذا القرار تظل قائمة لعدم انحسامها ، وتلاحقه في صورته الجديدة المتمثلة في قرار التعديل الذي يشترك معه في ابراز آثاره ، وهو العزل من الوظيفة العامة ، والذي ليس من مقتضاه اعادة المدعى الى الخدمة أو صرف رواتبه اليه من تاريخ حرمانه منها أو منحه التضمينات التي يطالب بها ، تلك الامور التي كانت ومازال موطن تضرره ومحل شكايته ومنازعته .

٤٣ ، ٤٥ ـ ٢ س (١٩٦٠/٩/٣١) ١٢٤٣/١٣٠/٥

٥٦١ ـ تضمن القرار التاديبي تحريم اشتغال المدعى مدرسا بمدارس البنات علاوة على الخصم من راتبه ـ لا يعد ذلك تعددا للجزاء ـ اساس ذلك .

اذا تضمن القرار التأديبى تحريم اشتغال المدعى مدرسا بمدارس البنات ، فانه ـ فضلا عن أن ذلك لا يتضمن نوعا من الجزاء ـ لايخرج عن أن يكون توجيها من مصدر القرار للجهة الادارية المختصة بمراعاة ماثبت من سلوك المدعى عند تقرير اجراء نقله مستقبلا ، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة التى تقتضى توافر السمعة الحسنة والسيرة الطيبة فيمن يولون وظائف التدريس عامة وبوجه خاص أمانة التدريس بمدارس البنات ، وهو توجيه حميد ، لاشك ، يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى تنفرد بها الادارة دون معقب عليها .

٧٥٨ - ٣ (١٩٥٩/٤/٤) ١٠٦٣/٩٣/٤

٥٦٢ - لا يلزم لاعتبار القرار الادارى بمثابة الجزاء التاديبى المقنع ان يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التاديبية المعينة فى القانون - النقل المكانى - حق الادارة فى اجرائه - حدوده .

لا يلزم لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنع أن يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة ، والا لكان جزاء تأديبيا صريحا ، وانما يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الادارة اتجهت الى عقاب الموظف ، ولكن بغير اتباع الاجراءات والأوضاع المقررة لذلك فانحرفت بسلطتها فى القرار لتحقيق هذا الغرض المستتر ، فيكون القرار بمثابة الجزاء التأديبى المقنع ، ويكون عندئذ مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة ، ومخالفا للقانون . أما اذا تبين أنها لم تنحرف بسلطتها لتحقيق مثل هذا الغرض الخفى ، وانما استعملتها فى تحقيق المصلحة العامة التى أعد لها القرار ، كان سليما ومطابقا للقانون . فاذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن نقل المدعى من محكمة القاهرة الابتدائية الى محكمة المنيا الابتدائية بمثابة العقوبة التأديبية بغير سلوك طريق التأديب ، فانه يكون غير مستند الى أساس سليم من القانون ؛ ذلك أنه فيما يختص بالجانب النوعى من النقل، فان المدعى قد نقل الى وظيفة لاتقل درجتها عن درجة وظيفته الاولى ، فلم يتضمن نقله أى تنزيل له أما بالنسبة الى الجانب المكانى منه ، فان الموظف بحكم الوظيفة من عمال المرافق العامة التى يجب أن تسير فى جميع البلاد على حد سواء ، فاذا اقتضت المصلحة العامة نقله من بلد الى آخر وجب أن يوطن نفسه على تحمل ذلك فى سبيل أداء واجبه ، والا اختل سير المرفق . حقيق أن البلاد تختلف فى مراتب العمران وفى توفير أسباب الرفاهية فى المعيشة ، وأن العدالة المطلقة تقتضى تكافؤ الفرص بينهم فى هذا الشأن ، الا أنه مالم ينظم ذلك بقواعد تنظيمية عامة ـ كما تم بالنسبة لرجال القضاء والرى ـ فان النقل يكون من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة ، حسبما يكون متفقا مع الصالح العام .

١٤١ - ٢ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٩٢٤/١١٢/١

و – مسئولية ادارية ومسئولية جنائية

٥٦٣ – استقلال الجريمة التاديبية عن الجريمة الجنائية – قيام ارتباط بين الجريمتين لا يخل بهذا الاستقلال – ترديد المادتين ٨٣و١١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية لهذا الاصل العام ٠

ان المخالفة التأديبية هى أساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية ، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها ، بينما الجريمة الجنائية هى خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به ، وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان ثمت ارتباط بين الجريمتين ، وهو ماردته القواعد التنظيمية العامة الخاصة بتأديب الموظفين ، كما يستفاد من عجز المادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أن « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجنائية » ٠ ولما كان الأصل المردد فى هذه المادة هو من الأصول العامة ، فقد نصت المادة ١١٧ من هذا القانون على تطبيقه فى شأن مستخدميها الخارجين عن هيئة العمال ، على أن تصدر القرارات المشار اليها فى المواد المتقدمة من وكيل الوزارة أو مدير عام المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، كما أن المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية رددت هذا الاصل كذلك ؛ فقد قضت بأن « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا لجريمة من الجرائم الاعتيادية يوقف عن وظيفته من يوم حبسه وتكون ماهيته فى كل مدة ايقافه حقا للحكومة » ٠ وقد عدلت بقرار من مجلس النظار فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ كما يلى « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه ، وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها عليه ، وتكون ماهيته حقا للحكومة فى كل مدة ايقافه مالم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو تحكم المحكمة الجنائية ببراءته عن التهمة التى ترتب عليها حبسه ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه مالم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك » ٠ وقد رددت هذا المعنى المادتان ٩٠ و ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ٠

٦٧٢ – ٣ (١٩٥٨/١٢/٢٧) ٤/٣٧/٤٥٨

٥٦٤ المحاكمة الادارية تبحث فى سلوك الموظف وفى مدى اخلاله بواجبات وظيفته – صدور حكم البراءة فى جريمة جنائية نسبت الى الموظف – لايمنع من ان ما وقع منه يشكل ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه بطريق المحاكمة التاديبية ٠

ان المحاكم الادارية انما تبحث فى سلوك الموظف وفى مدى اخلاله بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات ، أما المحاكمة الجنائية فانما ينحصر أثرها فى قيام جريمة من جرائم القانون العـــام قد يصدر حكم بالبراءة فيها ، ومع ذلك فان كان ما يقع من المتهم يشـــكل ذنبا اداريا ، وان كان لايكون جريمة خاصة ، الا أنه لايتفق ومقتضـيات السلوك الوظيفى ، فيكون ذنبا يجوز مساءلته عنه بطـريق المحاكمـــة التأديبية ٠

٩٤٥ ـ ٤ (١٩٥٩/١/٢٤) ٦٦٣/٥٥/٤

٥٦٥ ـ الجرائم الموجبة للعقوبة الجنائية محددة حصرا ونوعا ـ الافعال المكونة للجريمة التاديبية ليست كذلك ٠

اذا كانت الجرائم الموجبة للعقوبة الجنائية محددة فى قانون العقوبات والقوانين الأخرى حصرا ونوعا ٠ فان الافعال المكونة للذنب الادارى والجريمة التأديبية ليســـت كذلك ، اذ مردها الى الاخلال بواجبـــات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها بوجه عام ٠

١٧٢٣ ـ ٢ (١٩٥٨/١/٢٥) ٦٣٥/٧٢/٣

٥٦٦ ـ شيوع التهمة يعتبر سببا للبراءة من العقوبة الجنائية ولكنه لاينهض على الدوام مانعا من المؤاخذة التاديبية ٠

اذا كان شيوع التهمة سببا للبراءة من العقوبة الجنائية ، فانه ذلك لا ينهض على الدوام مانعا من المؤاخذة الادارية التأديبية ، ولا سيما متى أمكن اسناد فعل ايجابى أو سلبى محدد الى الموظف يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية التى سوغت ارتكاب الواقعة الجنـــائية المجهول فاعلها ٠

١٧٢٣ ـ ٢ (١٩٥٨/١/٢٥) ٦٣٥/٧٢/٣

٥٦٧ ـ تبرئة الموظف جنائيا من التهمة المسندة اليه ـ استناد البراءة الى عدم كفاية الادلة ـ امكان محاكمته تاديبيا من أجل هذه التهمة عينها ٠

متى ثبت أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة الموظف المتهم لم يستند الى عدم صحة الواقعة أو عدم الجناية ، وانما بنى على الشـــك وعدم كفاية الأدلة ، فهذا لايرفع الشبهة عنه نهائيـــا ، ولا يحول دون محاكمته تأديبيا وادانة سلوكه الادارى من أجل هذه التهمة عينها عـــلى الرغم من حكم البراءة ٠

٦٣٤ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٦٨/٩٧/٣

٥٦٨ – ثبوت ان التهمة المسندة للموظف قد حفظتها النيابة لعدم كفاية الادلة ـ امكان توقيع الجزاء التاديبي عليه ٠

ان حفظ تهمة الرشوة قبل المدعى لعدم كفاية الادلة لايبرىء سلوكه من الوجهة الادارية ، ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيا وادانة هذا السلوك ، ولا سيما بعد أن عززت تحريات المباحث فى أزمنة مختلفة مايحوم حوله من شبهات كانت كافية لدى الادارة ـ وهى المسئولة عن الأمن ورجاله ـ لتكوين عقيدتها واقتناعها بعدم الاطمئنان الى صلاحيته للاستمرار فى عمله ، وصدرت فى تقديرها هذا عن رغبة مجردة عن الميل أو الهوى فى رعاية المصلحة العامة ، فانتهت الى اقصائه عن وظيفته مستندة فى ذلك الى وقائع صحيحة لها وجود مادى ثابت فى الأوراق ، استخلصت منها هذه النتيجة استخلاصا سائغا ، يجعل قرارها الصادر بفصله من الخدمة قائما على سببه ومطابقا للقانون ٠

١٧٧ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٧٥٧/٨٧/٣

٥٦٩ – للادارة توقيع الجزاء التاديبي دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية او ارجاء النظر فى المحاكمة التاديبية الى ان يفصل فى المحاكمة الجنائية حسبما تراه ملائما ـ الغاء قرار الفصل استنادا الى انه كان يجب وقف المدعى دون فصله انتظارا لمحاكمته جنائيا ـ خطأ ٠

لئن كان للادارة أن توقع الجزاء التأديبى سواء بالفصل أو بما هو أقل منه دون انتظار لنتيجة المحاكمة الجنائية مادام قد قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء واقتنعت بالدليل على صحته ، الا أنها قد ترى من الملائم انتظار الفصل فى المحاكمة الجنائية قبل النظر فى المحاكمة التأديبية ، ولكن تلك ملاءمة متروكة لتقديرها ، وفى هذه الحالة اما أن يكون الموظف قد حبس احتياطيا على ذمة المحاكمة الجنائية فيوقف عن عمله بقوة القانون ، واما الا يحبس احتياطيا فيكون لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يقفه عن عمله احتياطيا انتظارا لنتيجة المحاكمة الجنائية فالتأديبية ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يجوز زيادتها بعد ذلك بقرار من المحكمة التأديبية ان كان الموظف ممن يحاكمون أمام المحكمة التأديبية أو بقرار من رئيس المصلحة ان كان من المستخدمين الخارجين عن الهيئة ٠ ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ، مالم يقرر مجلس التأديب أو رئيس المصلحة المختصة بحسب الأحوال صرف المرتب كله أو بعضه ٠ فاذا كان الثابت أن الحكم قد أقام قضاءه بالغاء قرار الفصل استنادا الى أنه كان يجب وقفه دون فصله انتظارا لمحاكمته جنائيا ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، متعينا الحكم بالغائه ٠

٦٧٢ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/٢٧) ٤٥٨/٣٧/٤

٥٧٠ — صدور حكم المحكمة الجنائية ببراءة الموظف من تهمة تعاطى المخدرات — تاسيس الحكم على بطلان التفتيش — توقيع جزاء تاديبى من جهة الادارة استنادا الى اخلال هذا الموظف بواجبات وظيفته لضبطه فى مكان الواقعة وسط من يتعـاطون المخـدرات — صحة الجزاء .

متى ثبت أن المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المدعى من تهمـــة تعاطى المخدرات ، وكان سبب البراءة يرجع الى عيب شكلى فى اجراءات ضبط الواقعة ، وهو بطلان التفتيش ، بمقولة ان الحالة التى هوجم فيهـا المقهى لم تكن من حالات التلبس التى تســوغ قانونا تفتيش المقهى ، فان هذا الحكم لا ينفى قيام سبب الجزاء التأديبى وهو اخلال الموظف المتهـم بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها ، وقد يثبت ذلك للســلطة التأديبية من أوراق التحقيقات الجنائية ومن التحقيقات التى تجريها هى ومن تسمعهم من شــهود . وقد ثبت لهـا تواجد المدعى فى المقهى التى هاجمها البوليس وضبط بها ، وهذا أمر غير منكور منه ، كما ثبت من تحليل المادة المضبوطة أنها حشيش ، وأن ماعلق على حجارة الجـــوزة آثار حشيش . فاذا استفادت من ذلك كله أن المدعى أخـــل بواجبات وظيفته على مقتضيات السلوك الواجب على رجل البوليس والابتعاد عمـا يحط من كرامته ويسىء سمعته ، فان الجزاء التأديبى — والحالة هـذه — يكون قد قام على سببه .

١٦٥٥ — ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٣٧/٢٨٩

٥٧١ — فصل الموظف قبل ان تتم النيابة تحقيقها فى التهمة المسندة اليه — حفظ التحقيق لعدم صحة التهمة — عدم توافر ركن السبب المبرر للفصل .

متى ثبت أن القرار المطعون فيه قد صدر بفصل المدعى قبل أن تتم النيابة تحقيقها فى التهمة المسندة اليه ، وقد انتهى هذا التحقيق الى عدم صحتها ، فان القرار يكون قـــد افتقد ركن السبب المبرر للنتيجة التى انتهى اليها وهى الفصل .

٦ — ٤ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٤٩/٤٢٠

٥٧٢ — ادانة تمورجى بوزارة الصحة جنائيا فى تهمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص — فصله من الخدمة تاديبيا — قيام قرار الفصل على سبب قانونى .

متى ثبت أن المدعى — الذى يعمل بوظيفة تمورجى بوزارة الصحة — قد أدين جنائيا فى تهمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، فهـذا كاف فى ذاته لأن يستوجب المؤاخذة التأديبية ، لانطوائه على اخلال بواجبـــات وظيفته التى تتطلب فى مثله الامانة فى أخص مايتصل بالذمة والضمير

الانساني وصحة الجمهور ، حتى لا تتعرض حياة المرضى أو أرواحهم للخطر نتيجة الجهل بأصول مهنة الطب وأساليب العلاج ، ولتنافره مع مقتضيات هذه الوظيفة التى ما كان يسوغ استغلالها لبعث ثقة زائفة غير مشروعة فى نفوس المرضى ذوى الحاجة ، فى حين أنه كان أولى به قبل غيره ، بحكم وظيفته واتصاله بمهنة الطب ، أن يلتزم حدوده القانونية التى لاتخفى عليه ، ويقصر نشاطه فى مساهمته الخيرية ان شاء على الخدمات المسموح بها لامثاله ، فاذا انتهت الادارة من هذا كله الى تكوين اقتناعها بادانة سلوكه ، وبنت على ذلك قرارها باقصائه عن وظيفته لعدم اطمئنانها الى صلاحيته للاستمرار فى القيام بأعبائها ، متوخية بذلك رعاية مصلحة العمل ومصلحة الجمهور معا ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون .

٦٣٤ - ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٦٨/٩٧/٣

٥٧٣ - عدم جواز مجادلة المجلس التاديبي فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائي حاز قوة الامر المقضي ان نفى وقوعها - قيام قرار المجلس على هذه الواقعة وعلى اخطاء مسلكية اخرى لا يؤثر فى صحة القرار التاديبي وقيامه على سببه المبرر له قانونا ، ما دام القرار قد صرح بان هذه الاخطاء الاخرى تكفي وحدها لمجازاته وما دام ليس ثمت تعارض بين الادانة فى تلك الاخطاء وبين الحكم الجنائي القاضي بالبراءة .

انه وان كان لا يجوز للمجلس التأديبى أن يعود للمجادلة فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى أن نفى وقوعها ، فلا يجوز للمجلس التأديبى أن يصدر قرارا بالادانة على أساسها ، الا أنه يبين من مراجعة القرار التأديبى المطعون فيه أنه قام على أمرين ، أولهما ثبوت واقعة الرشوة فى حق المدعى وثانيهما ارتكابه أخطاء مسلكية أخرى ، فاذا كان لا يجوز للقرار التأديبى أن يعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة المدعى من تهمة الرشوة كما سلف البيان والا كان فى ذلك مساس بقوة الامر المقضى وهو ما لا يجوز ، الا أن هذا لا يمنع المجلس التأديبى من محاكمة الموظف تأديبيا عن الاخطاء المسلكية الاخرى عند ثبوتها مادام ليس ثمة تعارض بين الادانة فى تلك الاخطاء وبين الحكم الجنائى القاضى بالبراءة فيما أقام عليه قضاءه .

فاذا كان الثابت أن القرار التأديبى المطعون فيه قد نسب الى المدعى ارتكاب أخطاء مسلكية وصرح بأن ارتكابه هذه الاخطاء كما هى موضحة فى الاضبارة تكفى وحدها لمجازاته بالتسريح التأديبى ان لم يكن الطرد ، وذلك بصرف النظر عن براءته من تهمة الرشوة . ونوه القرار المذكور بأن هذه المخالفات المسلكية أوضحتها الافادات المثبتة فى الاضبارة وأقوال المتهم

نفسه ، ولو صح هذا لاستقام القرار التأديبي على سببه المبرر له قانونا .

١٧ - ٢ س (٢١/٩/١٩٦٠) ٥/١٢٨/١٢٢٢

٥٧٤ - وجوب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية تبعية او تكميلية ، سواء اكان عزلا نهائيا ام مؤقتا ، وبين العزل التاديبي او الاداري - تلاقيهما في بعض الصور من حيث تحقيق الاثر - عدم تلاقيهما في حالات اخرى - عدم جواز تعطيل احكام قانون نظام موظفي الدولة في هذه الحالات - بيان ذلك .

تجب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية تبعية أو تكميلية ، سـواء أكان عزلا نهائيا أم عزلا لمدة مؤقتة ، تقـع بالتطبيق لقانون العقوبات ، وبين انهاء خدمة الموظف بقطع رابطة التوظف نهائيا ، سـواء بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة ، أي كجزاء تأديبي بعـد محاكمة تأديبية ، أو بطريق العزل الاداري ، أي بقرار جمهوري بالتطبيق للفقرة السادسة ، أو بقـوة القانون ونتيجة للحكم على الموظف في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف وفقا للفقرة الثامنة من تلك المادة ، فكل أولئك أسباب قانونية لانهـاء خدمة الموظف يطبق كل منها في مجاله متى قام موجبه واستوفى أوضاعه وشرائطه . ولئن كان انتهاء خدمة الموظف بالعزل نهائيا كعقوبة جنائية قد يتلاقى من حيث تحقيق الاثر مع انهائها بالتطبيق للفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ ، بمعنى أن تطبيق تلك الفقرة الاخيرة يصبح غير ذي موضوع اذا كان قد تحقق انتهاء تلك الخدمة بعقوبة العزل النهائي ، الا أنهما قد يفترقان ولا يتلاقيان في تحقيق هذا الاثر ، فلا يجوز عندئذ تعطيل أحكام قانون نظام موظفي الدولة في انهاء الخدمة بأي سبب من الاسباب المشار اليها متى توافرت الشروط القانونية ، وآية ذلك أن عقوبة العزل التبعية التي تنهي الخدمة لا تترتب طبقا للمـادة ٢٥ من قانون العقوبات الا على حكم بعقوبة جناية ، بينما تنتهي الخدمة طبقا للفقرة الثامنة من المـادة ١٠٧ المشار اليها بالحكم على الموظف في جناية ولو كان الحكم في الجناية بعقوبة الحبس ، كما أن العزل كعقوبة جنائية تبعية لا يترتب على حـكم في جنحة مخلة بالشرف ، بينما انهاء الخدمة بموجب المادة المشار اليهـا يتحقق موجبه بارتكاب الموظف أية جريمة مخلة بالشرف جناية كانت أو جنحة . يقطع في هذا كله ما يظهر من مراجعة الاعمال التحضيرية لقانون موظفي الدولة ، اذ كان المشروع الاول المعروض على مجلس النـواب في جلسة أول أغسطس سنة ١٩٤٩ مفاده أن تنتهي خدمة الموظف بالحـكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بشرفه ، وبعد المناقشة عدل النص بالصيغة الواردة في القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ التي مفادها :

انتهاء الخدمة بالحكم في جناية أو جريمة مخلة بالشرف . كما يؤكد أن العزل الذى تنتهى به الخدمة نهائيا كعقوبة جنائية لا يترتب الا على حكم بعقوبة جنائية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانـــون العقوبات من أن كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابـع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحـــكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . وظاهر من ذلك أن العزل كعقوبة جنائية على نوعين : فهو اما عزل نهائى ، وهو لا يترتب الا على حكم بعقوبة جناية ، وعـــزل مؤقت لمدة محددة تحكم به المحكمة اذا حكمت بعقوبة الحبس فى جناية أو جنحة من تلك الجنايات أو الجنح التى حددها القانون . وغنى عن القول أن هذا الحكم الاخير هو استثناء من الاصل الاول ، وأن هذا العزل المؤقت هو عقوبة جنائية تكميلية من نوع خاص ليس لهـــا مثيل فى الاوضاع الادارية .

٥ ـ ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٠٥/١٧٤/٣

ز ـ قرار تأديبى وقرار قضائى

٥٧٥ ـ مناط التفرقة بين القرار القضائى والقرار التاديبى هو الموضوع الذى يصدر فيه القرار ـ القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائيةويحسم على اساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين طرفين متنازعين تتعلق بمركز قانونى خاص او عام ولا ينشىء مركزا قانونيا جديدا ـ اعتبار القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لاتتكون من قضاة ـ القرار التاديبى كأى قرار ادارى لا يحسم خصومة قضائية على اساس قاعدة قانونية ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه ـصدور القرار التاديبى من هيئة تتكون كلها او بعضها من قضاة لا يغير من طبيعته .

ان القرار القضائى هو الذى تصـــدره المحـــكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بـــين خصمين تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، ولا ينشىء القرار القضائى مركزا قانونيا جديدا وانما يقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ، فيعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به متى حاز قـــوة الشىء المقضى به ، ويكون القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصائص ولـــو صدر من هيئة لاتتكون من قضـــاة وانما أسندت اليهـــا سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من خصومات ، وعلى العكس من ذلك فان القرار التأديبى لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه ، شأنه فى ذلك شأن كل قرار ادارى ، ولو

صدر القرار التأديبى من هيئة تتكون كلها أو أغلبها من قضاة ، اذ العبرة كما سلف القول هو بالموضوع الذى صدر فيه القرار ، فما دام هذا الموضوع اداريا كالتأديب مثلا ، فالقرارات التى تصدر فيه تكون بحكم اللزوم ادارية ، ولا تزايلها هذه الصفة لكون من أصدرها قضاة كالجزاءات التأديبية التى يوقعها رؤساء المحاكم فى حق موظفيها من كتبة ومحضرين، اذ تعتبر قرارات تأديبية لا قضائية .

٢٢ - ٢ و ٢٣ - ٢ س (٢٦/٤/١٩٦٠) ٥/٨١/٨١٤

ج - سبب القرار التأديبى ومدى رقابة القضاء الادارى عليه

٥٧٦ - وجوب قيام القرار التأديبى على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث أثر قانونى هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها الشرع وهى حسن سير العمل - انعدام السبب اذا لم تتوافر حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الادارة - ليس للقضاء الادارى ان يبحث ملاءمة توقيع الجزاء أو مناقشة مقداره - ليس له أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التاديب من دلائل وقرائن اثباتا ونفيا فى خصوص قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ومغباته - الرقابة منحصرة فى التحقق من أن نتيجة القرار مستفادة من أصول موجودة ومستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا .

ان القرار التأديبى شأنه فى ذلك شأن أى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث أثر قانونى فى حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها القانون وهى الحرص على حسن سير العمل ، ولا يكون ثمت سبب للقرار الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ هذا التدخل ، وللقضاء الادارى فى حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى ، وهذه الرقابة القانونية لا تعنى أن يحل القضاء الادارى نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية من دلائل وبيانات وقرائن أحوال اثباتا أو نفيا فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب أو أن يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، بل أن هذه السلطات حرة فى تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الاحوال تأخذها دليلا اذا اقتنعت بها وتطرحها اذا تطرق الشك الى وجدانها ، وانما الرقابة التى للقضاء الادارى فى ذلك تجد حدها الطبيعى - كرقابة قانونية - فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار التأديبى فى هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة

أو ليس لها وجود ، وما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا ركنا من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ، أما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون . وسبب القرار التأديبى - بوجه عام - هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجابا أو سلبا أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادرة فى حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بحيطة وبدقة وأمانة أو يخل بالثقة المشروعة فى هذه الوظيفة ، أو يسلك سلوكا معيبا ينطوى على تقصير أو اهمال فى القيام بواجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو اخلال بكرامتها ، أولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب ، انما يرتكب ذنبا اداريا هو سبب القرار يسوغ تأديبه ، فتتجه ارادة الادارة الى احداث أثر قانونى فى حقه ، هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والاوضاع المقررة قانونا وفى حدود النصاب المقرر - فاذا توافر لدى الجهة الادارية المختصة الاقتناع - بحسب فهمها الصحيح للعناصر التى استخلصت منها اقتناعها - بأن الموظف سلكسلوكا معيبا ينطوى على تقصير أو اهمال فى القيام بعمله أو أداء واجباته أو على خروج على مقتضيات وظيفته أو اخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها ، وكان اقتناعها هذا لوجه المصلحة العامة مجردا عن الميل أو الهوى ، فبنت عليه قرارها بادانة سلوكه ، واستنبطت هذا من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الاوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون وحصينا من الالغاء .

١٥٩ - ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٤١/٧/١

١٦٥٦ - ٢ (١٩٥٧/٢/١٦) ٥٣٦/٦٠/٢

١٥٧٣ - ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨٦١/٨٩/٢

١٥١ - ٣ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٧٣/١٢٣/٢

١٧٢٣ - ٢ (١٩٥٨/١/٢٥) ٦٣٥/٧٢/٣

٤٧٨ - ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٧٨٩/٩٠/٣

٦٣٤ - ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٦٨/٩٧/٣

٤١٠ - ٢ ، ٢٣ - ٢س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٨١٤/٨١/٥

٥٧٧ – قرار تأديبي ـ وجوب قيامه على سبب يبرره ـ رقابة القضاء الاداري لصحة قيام الواقعة وسلامة تكييفها القانوني ـ حدود ذلك ـ عدم رقابته لملاءمة توقيع الجزاء او مناقشة مقداره ـ مثال ·

ان القرار التأديبي ، كأى قرار اداري ، يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها ، وللقضاء الاداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وسلامة تكييفها القانوني ، دون أن يتطرق الى ملاءمة توقيع الجزاء أو مناقشة مقداره ، ورقابته هذه لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار فى هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ، فاذا كانت هذه النتيجة مستخلصة على هذا النحو فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون · فاذا توافر لدى لجنة الشياخات ـ من مجموع العناصر التى طرحت عليها ـ الاقتناع بأن العمدة أو الشيخ سلك مسلكا معيبا ومريبا ينطوى على الاخلال بالواجب والخروج على مقتضيات وظيفته ويدعوها الى الارتياب فيه وعدم الاطمئنان اليه للقيام بأعباء وظيفته ، فبنت على هذا الاقتناع المجرد عن الميل أو الهوى قرارها بادانة سلوكه واقصائه عن هذه الوظيفة ، واستنبطت ذلك من وقائع صحيحة ثابتة في عيون الاوراق ومؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون بمنأى عن الالغاء ·

١٤٦٨ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ١٧٧/٢١/٢

٥٧٨ – اخلال الموظف بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها ـ حرية الادارة فى تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ماينا سبهـا من جزاء تاديبى فى حدود نصاب القانون ·

ما دامت الادارة قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها فىقرارها المطعون فيه استخلاصا سائغا من أصول تنتجها بدلائل من عيون الاوراق وقرائن الاحوال تبرر هذا الفهم ، فانتهت الى أن مسلك المطعون عليه كان معيبا ، والعمل الذى ارتكبه غير سليم ومخالفا للتعليمات الواجب اتباعها فى هذا الشأن ، فان القرار باحالته الى المعاش يكون قائما على سببه ، وهو اخلال الموظف بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها ، وكان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود النصاب القانونى الى حد الاحالة الى المعاش أو العزل التأديبى بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من قانون موظفى الدولة أو حد الاعفاء من الخدمة بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة ·

١٥٩ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٤١/٧/١

٥٧٩ — حدود رقابة القضاء الادارى فى شأن القرار التأديبى ٠

اذا استند القرار التأديبى الى وقائع مادية صحيحة لها وجود ثابت فعلا بالاوراق ، وهى وقائع لها دلالتها فى تقدير سلوك الموظف الذى وقع عليه الجزاء ، وقد استخلصت منها السلطة الادارية المختصة عقيدتها واقتناعها بعدم صلاحيته للاستمرار فى الخدمة — كرجل بوليس — استخلاصا سائغا سليما يبرر النتيجة التى انتهت اليها فى شأنه وهى الفصل ، فان قرارها — والحالة هذه — يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون، دون أن تكون للقضاء الادارى رقابة على تقدير مدى عدم الصلاحية هذه ، أو تناسبها مع التصرفات المأخوذة عليه ، اذ أن هذا من الملاءمات التى تنفرد الادارة بتقديرها بما لا معقب عليها فى ذلك ، والتى تخرج عن رقابة القضاء الادارى ٠

١٧٨ — ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٣/٨٨/٨٦٩

تثبيت

راجع : ٥٢٢ ؛ ١٠٦٧ ؛ ١٠٧٦ ؛ ١١٩٠ ؛ ١١٩١ ؛ ١١٩٢ ؛ ١١٩٣ ؛ ١١٩٤ ؛ ١١٩٥ ؛ ١١٩٦

تجنيد

راجع أيضا : ٦٧٣ ، ٨٤٦ ، ١٠٤٠

٥٨٠ — تجنيد الموظف فى ظل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ — لا يمنع استفادته من احكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ ما دام قد سرح فى ظله ٠

انه ولئن كان المدعى قد جند اعتبارا من ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ فى ظل أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ فانه سرح فى أول ابريل سنة ١٩٥٢ بعد انتهاء مدة تجنيده فى ظل القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١، ومن ثم يفيد من المزايا التى استحدثها هذا القانون ، لان علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية عامة ومركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع عن ذلك أن التنظيم الجديد يسرى على الموظف بأثره الحال فيفيد من مزاياه ٠

٨٠ — ٥ (١٩٦٠/٣/١٢) ٥/٦٠/٥٤٦

٥٨١ ـ المدة ما بين تسريح الموظف المجند ورجوعه للخدمة ـ لا تعتبر مدة تجنيد ـ آثار ذلك ـ عدم جواز ضمها لمدة عمله وحسابها فى المعاش او المكافأة او فى الترقيات والعلاوات

لما كان القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ صريحا فى أن يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المعاش أو المكافأة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب الحق اذ قضى له باستحقاقه العلاوة فى أول مايو سنة ١٩٥٢، لان الفترة التى ترتب على انقضائها استحقاقه تلك العلاوة قد قضيت فى التجنيد ، أما المدة من ٢ من مايو سنة ١٩٥٢ لغاية ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ـ وهى التى قضاها ما بين تسريحه ورجوعه للخدمة ـ فلا تعتبر مدة تجنيد حتى يمكن حسابها فى المعاش أو المكافأة أو صرف مرتبه عنها طبقا لصريح نص المادة ٤ من القانون المشار اليه ، كما أنها ليست مدة خدمة فعلية حتى يمكن حسابها فيما ذكر طبقا للقوانين واللوائح والاصل فيها ألا يعتبر الا بمدة الخدمة الفعلية فى حساب المعاش أو المكافأة وكذلك فى المرتب باعتبار أن الاخير هو مقابل العمل ، ولا يغنى عن ذلك نص المادة ٣ ، لانها انما تستحث الجهات المختصة على ارجاع المجند الى عمله خلال تلك المواعيد ولكنها لم تقرر صراحة تلك الآثار نتيجة لعدم رجوعه خلالها .

٨٠ ـ ٥ (١٩٦٠/٣/١٢) ٥٤٦/٦٠/٥

تحقيق

راجع : ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣

ترقية

راجع أيضا : ١٩؛ ٥٣؛ ٦٢؛ ١٠٦؛ ١٧٧؛ ١٧٩؛ ١٨٠؛ ١٨١؛ ١٨٢؛ ١٨٣؛ ١٨٤؛ ١٨٥؛ ١٨٦؛ ١٨٧؛ ١٨٨؛ ١٨٩؛ ١٩٠؛ ١٩١؛ ١٩٢، ٢٠٣؛ ٢٣٠؛ ٢٣٧؛ ٢٣٨؛ ٢٤٦؛ ٢٦٢؛ ٣٣٤؛ ٣٣٦؛ ٣٣٩؛ ٣٥٢؛ ٣٥٩، ٣٦١؛ ٣٦٢؛ ٣٦٦؛ ٣٧٦؛ ٣٧٨؛ ٣٧٩؛ ٣٨١؛ ٤٧٨؛ ٤٧٩؛ ٤٨٨؛ ٤٩٤، ٤٩٥؛ ٤٩٦؛ ٤٩٧؛ ٤٩٩؛ ٥٠٠؛ ٥١١؛ ٥١٢؛ ٥١٣؛ ٥١٤؛ ٥١٥؛ ٥٨١، ٦٧٠؛ ٦٨٠؛ ٦٨١؛ ٦٩٠؛ ٧٠٧؛ ٧٠٩؛ ٧١٠؛ ٧١١؛ ٧١٢؛ ٧١٥؛ ٧١٩، ٧٢٦؛ ٧٤٤؛ ٨١٦؛ ٨١٧؛ ٨٢٤؛ ٨٢٦؛ ٨٢٨؛ ٨٣١؛ ٨٣٤؛ ٨٣٥؛ ١٠٣١، ١٠٥٤ ؛ ١٠٨٣ ؛ ١٠٨٤ ؛ ١٠٨٩ ؛ ١١١٩

ا - اجراء الترقية يكون فى الاصل بين من تجمعهم وحدة واحدة فى الميزانية
ب - ترقية بالاختيار
جـ - ترقية الى درجة وظيفة متميزة أو تقتضى تأهيلا خاصا
د - ترقية الموظف المنقول
هـ - تخط فى الترقية
و - ارجاء الترقية
ز - لجنة شئون الموظفين ازاء الترقية .
ح - ترقية استثنائية
ط - مدى ترقية الموظف غير المؤهل
ى - ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة الى الكادر العالى
ك - افتراض صحة الترقية
ل - ترقيات فى مصالح مختلفة
م - رقابة القضاء الادارى على اجراء الادارة للترقية
ن - ترقية بالتيسير
س - ترقية المنسيين وقدامى الموظفين
(١) المنسيون
(٢) قدامى الموظفين

ا - اجراء الترقية يكون فى الاصل بين من تجمعهم وحدة واحدة فى الميزانية

٥٨٢ - المادة ٤٠ من قانون نظام موظفى الدولة - الاصل اجراء الترقية بين من تجمعهم وحدة واحدة فى الميزانية ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المصالح والوظائف التى تستثنى من هذا الاصل والتى يعتبرها وحدة خاصة مستقلة فى الترقية .

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه « يجوز أن تكون الترقية فى بعض المصالح سواء كانت هذه الترقية بالاقدمية أو بالاختيار من بين الشاغلين لنوع الوظائف المطلوب الترقية اليها أو الوظائف المماثلة لها أو التالية لها فى المسئولية وتحدد المصالح والوظائف التى من هذا النوع بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » . ومفاد هذا النص أنه يجب فى الاصل اجراء الترقية سواء بالاقدمية أو بالاختيار بين الموظفين الذين تجمعهم وحدة واحدة فى الميزانية مالم يصدر مرسوم خاص بتحديد المصالح والوظائف التى لايسرى عليها هذا الحكم والتى يعتبرها المرسوم وحدة خاصة مستقلة فى الترقية .
١٥٧٧ - ٢ (١٩٥٧/٥/١١) ١٠٤٤/١٠٧/٢

٥٨٣ - الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون نظام موظفى الدولة - استثناء من الاصل العام فى الترقية - لا اعمال لهذا الاستثناء الا بصدور المرسوم المنصوص عليه فى ختام تلك المادة - لا يغنى عن ذلك صدور قرار من مدير المصلحة .

لئن كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون موظفى الدولة ، تنص فى صدرها على أنه « ويجوز أن تكون الترقية فى بعض المصالح سواء أكانت هذه الترقية بالاقدمية أو بالاختيار من بين الشاغلين لنوع الوظائف المطلوب الترقية اليها أو الوظائف المماثلة لها والتالية لها فى المسئولية » . الا أنها تنص فى ختامها على أنه « وتحدد المصالح والوظائف التى من هذا النوع بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » . وظاهر من ذلك أنه لامكان الترقية على هذا الاساس ، وهى استثناء من الاصل العام فى الترقية ، يجب صدور المرسوم المذكور بالاوضاع والشكل الذى رسمه القانون ، فلا يغنى عنه قرار من مدير المصلحة ذاتها ، وما دام لم يصدر هذا المرسوم ،فلامندوحة من الرجوع الى الاصل العام فى الترقية حسبما حدده القانون فى المادتين ٣٨ و ٣٩ منه .

١٦٠٧ - ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٥٣/٦٩/٢

ب - ترقية بالاختيار

٥٨٤ - مناط الترقية بالاختيار فى ظل القوانين واللوائح القديمة ، وفى ظل قانون نظام موظفى الدولة .

ان ولاية الترقية فى ظل القوانين واللوائح القديمة كانت ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدره الادارة مع مراعاة الاقدمية ، ثم صدرت بعض قرارات من مجلس الوزراء فى شأن الترقيات بالتنسيق وبالتيسير قيدت سلطة الادارة بالترقية بالاقدمية فى نسبة معينة وأطلقتها فى نسبة أخرى اذا رأت الترقية بالاختيار للكفاية ، ثم جاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فنصت المادة ٣٨ منه على أن تكون الترقيات الى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى بالاقدمية فى الدرجة ، ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية فى حدود النسب التى عينتها ، ونصت المادة ٤٠ على أنه « فى الترقيات الى الدرجات المخصص منها نسبة للاقدمية ونسبة أخرى للاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين ويشترك فى هذا الجزء الحاصلون على درجتى جيد ومتوسط مع تخطى الضعيف اذا كان قد قدم عنه ثلاثة تقارير سنوية متتالية بدرجة ضعيف. أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فلايرقى اليها الاالحائزون على درجة جيد فى العامين الاخيرين من مدة وجودهم فى الدرجة التى يرقون منها . وتكون ترقيتهم أيضا بالاقدمية فيما بينهم ... » ، ثم

عدلت المادتان ٣٨ و ٤٠ بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ فأصبحت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨ كما يلى : « ... أما الترقيات من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى ومن الاولى الى مايعلوها من درجات فكلها بالاختيـــار دون التقيد بالاقدمية » ، وعدلت المادة ٤٠ بأن اكتفى فى تخطى الموظف الضعيف فى الترقية بالاقدمية اذا قدم عنه تقريران سنويان بدرجة ضعيف ، وأن تكون الترقية فى النسبة المخصصة للاختيار بحسب ترتيب درجة الكفاية فى العامين الاخيرين . ويؤخذ من هذه النصوص أن الشـــارع وان قيد سلطة الادارة فى الترقية لغاية الدرجة الثانية بقيود هى التزام نســبه معينة للاقدمية وبالبدء بهذه النسبة وبعدم تخطى صاحب الدور فى نسبة الاقدمية الا اذا قدم عنه تقريران بدرجة ضعيف ، وبأن تكون الترقية فى نسبة الاختيار بحسب درجة الكفاية فى العامين الاخيرين ، الا أنه فيما عدا هذه القيود الواردة على الترقيات لغاية الدرجة الثالثه ، ثم الترقيات من الدرجة الثانية الى الاولى وما يعلوها التى لم تقيد بمثل تلك القيود - ان الشارع قد جعل ولاية الترقية اختيارية للادارة وأطلق سلطتهـا فى تقدير ملاءمتها ووزن مناسباتها ، فيجوز لها أن تجريها على أساس الاقدمية اذا توافرت الصلاحية فى صاحب الدور ، ويجوز لها أن تجريها بالمفاضلة بين المرشحين فترقى الاحدث اذا كان أكفأ من الاقدم ، ولا معقب عليها فى هذا كله ، مادام تصرفها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ، وبشرط أنه عند التساوى فى درجة الكفاية بين المرشـحين تكون الترقية بينهم بالاقدمية .

١٥٩ - ٢ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٩٢٨/١١٣/١

٥٨٥ - الترقية فى ظل القوانين واللوائح القديمة كانت ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدره الادارة مع مراعاة الاقدمية - تقدير الـكفاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة التى يرقى اليها - لامعقب على الادارة فيه مادام قد خلا من مجاوزة حدود الصالح العام ولم يقترن بأى انحراف بالسلطة - للادارة ان تضع لنفسهـا قاعدة تلتزمها فى الترقية تجرى على تطبيقها ولا تخالفها فى حالات فردية .

ان ولاية الترقية ، فى ظل القوانين واللوائح القديمة ، كانت ولاية اختيارية مناطها الجدارة ، حسبما تقدره الادارة مع مراعاة الاقدمية ، ثم صدرت بعض قرارات من مجلس الوزراء فى شأن الترقيات بالتنسيـق وبالتيسير ، قيدت سلطة الادارة بالترقية بالاقدمية فى حدود نسبة معينة، وأطلقتها فيما وراء ذلك اذا رأت الترقية بالاختيار للكفاية . فـاذا ثبت أن المطعون فى ترقيتهم كانوا فى الواقع أكثر جدارة بالترقية الى الدرجة الخامسة وصلاحية لها من المطعون عليه بحكم امتيازهم عليه فى درجـة الكفاية ، فان الادارة لاتكون قد جاوزت سلطتها اذا ما اختصتهم بالترقية

دونه ، بعد اذ تبين لها من المفاضلة بين المرشحين أنهم كانوا يرجحـونه كفاية ، ومن ثم فلا يشوب قرارها شائبة ما دام هذا القرار قد صدر مبرءاً من اساءة استعمال السلطة ، ذلك لان تقدير الكفاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة التي يرقى اليها أمر متروك لسلطة الادارة تقدره حسب ما تلمسه في الموظف من شتى الاعتبارات وما تخبره فيه من كفاية ملحوظة أثناء قيامه بأعماله ، وما يتجمع لديها في ماضيه وحاضره من عناصر تعين على الحكم في ذلك ، وتقدير الادارة في هذا الصدد له وزنه ولا معقب عليه ، اذا خلا من مجاوزة حدود الصالح العـام ، ولم يقترن بأى ضرب من ضروب الانحراف بالسلطة ، ولا جناح على جهة الادارة ، حرصا منها على اصطفاء الاصلح ، أن تضع لنفسها قاعدة تلتزمها في الترقيـة ، فاذا قدرت أن تجعلها مقصورة على من بلغت درجة كفايته في العمل ، من واقع تقاريره السرية ٩٠ ٪ فلا تثريب عليها في ذلك مادامت قد اطردت في تطبيقها بصورة شاملة ، ولم تخالفها في حالات فردية ، وهي تحقق بلا أدنى شبهة المصلحة العامة في ظل قواعد تنظيمية عامة كانت تعـول على عنصري الاقدمية والجدارة معا لا على الاقدمية وحدها .

١٧٥٦ - ٢ (٢٩/٣/١٩٥٨) ٣/١٠٦/٩٧٧

٥٨٦ - سلطة الادارة في اجراء الترقية في ظل القوانين واللوائح القديمة ، ثم في ظل قانون نظام موظفي الدولة .

ان ولاية الترقية في ظل القوانين واللوائح القديمة كانت أساسا ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدره الادارة مع مراعاة الاقدمية ، ثم صدرت بعض قرارات من مجلس الوزراء في شأن الترقيات بالتنسيق والتيسير قيدت سلطة الادارة بالترقية بالاقدمية في نسبة معينة ، وأطلقتها في نسبة أخرى اذا رأت الترقية بالاختيار للكفاية . ثم جاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فنصت المادة ٣٨ منه على أن تكون الترقيات الى درجات الكادرين الفني العالي والاداري بالاقدمية في الدرجة ، ومع ذلـك تجـوز الترقية بالاختيار للكفاية في حدود النسب التي عينتها ، ونصت المادة ٣٩ على أن تكون الترقيات الى الدرجتين الثامنة والسابعة كلها بالاقدمية في الدرجة ،وتكون الترقيات الى باقي درجات الكادرين الفني المتوسـط والكتابي بالاقدمية أيضا ، ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية في حدود النسب التي عينتها . فاذا كانت المصلحة قد رأت - في ظل القوانين واللوائح القديمة - أن يكون المناط في تقدير الجدارة ، عند الترقيـة بالنسبة لوظائف معينة لاتكتسب الجدارة فيها أساسا الا بالخبرة العملية، هو وجوب قيام الموظف فعلا بأعمال الوظيفة المخصصة للدرجة المالية التي يشغلها ، وأن تكون الاقدمية في الدرجة في مثل هذه الوظائف من تاريخ

الترقية الفعلية وشغل الدرجة دون اعتداد بالاقدميات الاعتبارية ، ووافقت اللجنة المالية على ذلك وأجرت المصلحة الترقية على هذا الاســـاس ، فلا تثريب عليها فى هذا الشأن ، اذ لم يكن هناك وقتذاك نص قانونى يقيد سلطتها فى هذا الصدد .

٩٧٨ - ٢ (١٩٥٧/٢/٩) ٢/٥٣/٤٦٧

٥٨٧ - سلطة الادارة مقيدة فى الترقية لغاية الدرجة الثانية - وجوب التزام نسبة معينة للاقدمية ، والبدء بهـــا ، وعدم التخطى فى نسبة الاقدمية الا اذا قدم تقريران بدرجة ضعيف واتمام الترقية فى نسبة الاختيار بحسب درجة الكفاية فى العامين الاخـــيرين - سلطتها فى الترقيات خارج هذه القيود ، وفى الترقيات فيما يعلو الدرجة الثانية .

ان الشارع ، وان قيد سلطة الادارة فى الترقية لغاية الدرجة الثانية بقيود هى التزام نسبة معينة للاقدمية والبدء بهـذه النسبة وعدم تخطى صاحب الدور فى نسبة الاقدمية الا اذا قدم عنه تقريران بدرجة ضعيف ، وأن تكون الترقية فى نسبة الاختيار بحسب درجة الكفاية فى العامين الاخيرين ، الا أنه فيما عدا هذه القيود الواردة على الترقيات لغاية الدرجة الثالثة ، ثم الى الترقيات من الدرجة الثانية الى الاولى وما يعلوها التى لم تقيد بمثل تلك القيود ـ فان الشارع قد جعل ولاية الترقية اختيـــارية للادارة واطلق سلطتها فى تقدير ملاءمتها ووزن مناسباتها، فيجوز لهـــا أن تجريها على أساس الاقدمية اذا توافرت الصلاحية فى صاحب الدور ، ويجوز لها أن تجريها بالمفاضلة بين المرشحين فترقى الاحـــدث اذا كان أكفأ من الاقدم ، ولا معقب عليها فى هذا كله ، مادام خلا تصرفهـــا من اساءة استعمال السلطة ، وبشرط أنه عند التساوى فى درجة الكفاية بين المرشحين تكون الترقية بينهم بالاقدمية .

١٧٣٦ - ٢ (١٩٥٧/٣/٢٣) ٢/٧٧/٧٥٣

٥٨٨ - الترقية بالاختيـــار سواء بالتطبيق للمادة ٣٨ أو المادة ٤١ من قانون الموظفين - جوازية - الترقية بالاقدمية فى النسبة المقررة لذلك - وجوبية .

ان المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن تكون الترقيات الى درجات الكادرين الفنى العـــالى والادارى بالاقدمية فى الدرجة ومع ذلك يجوز الترقية بالاختيار للكفاية فى حدود نسبة ٥٠ ٪ للترقية من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية ، كمـــا تنص الفقرة الاولى من المادة ٤١ من القانون المذكور على أنه يجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار ، وبشرط أن لايزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠ ٪ من النسبة المخصصة للاختيار ، ويعمل بهذه القواعد عند الترقية الى أية درجـــة

أعلى • ويبين من ذلك أن الترقية بالاختيار ، سواء بالتطبيق للمادة ٣٨ أو المادة ٤١ من القانون المذكور ، هو أمر جوازى متروك لتقدير الجهـة الادارية ، فقد ترى عدم استعمال هذه الرخصة وتجرى الترقية على أساس الاقدمية فى كل أو بعض الدرجات التى كان يجوز لها أن ترقى فيها بالاختيار سواء بتطبيق هذه المادة أو تلك ، وعلى العكس من ذلك فان الترقيـة بالاقدمية فى النسبة المقررة لذلك وجوبية ، كما لايجوز للجهـة الادارية أن تجور على هذه النسبة ، فترقى بالاقدمية عددا من الدرجات أقل مما تحدده هذه النسبة •

١٧٣٥ - ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٢/٩٠/٨٦٩

٥٨٩ - ضابط الترقية بالاختيار طبقا للقانون نظام موظفي الدولة •

ان قانون موظفي الدولة قد وضع ضابط الترقية بالاختيار ، بأن جعل أساسها تقارير العامين السابقين مع مراعاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوى فى درجة الكفاية على هذا الاساس ، فقـد جرى نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بما يأتى : « أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فلا يرقى اليها الا الحائزون على درجة جيد فى العامين الاخيرين من مدة وجودهم فى الدرجة التى يرقون منها وتكون ترقيتهم أيضا بالاقدمية فيما بينهم » ، ثم عدلت بالقانون المذكور واكتفى بأن يكون الاختيار بحسـب درجات الكفاية فى العامين الاخيرين دون اشتراط أن يكون فى الدرجة المرقى منها، ومتى كان الامر كذلك فما كان يجوز ترك المطعون عليه (باشمهنـدس بالرى) فى الترقية بالاختيـار الى درجة مدير أعمـال ، وقد امتازت تقاريره لافى السنتين الاخيرتين فحسب بل فى جميع السنوات السابقة ، وبالتالى لايجدى فى هذا المقام الاستناد الى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فيما قضى به من أن الترقيات بالتلقيب الى وظائف الرى المختلفـة تكون بطريق الاختيار •

٤٨ - ٢ (١٩٥٦/٦/٢) ٧٨٧/٩٦/١

٥٩٠ - المناط فى الترقية بالاختيار - كانت الاقدمية هى مناط المفاضـلة بين المشتركين فى الحصول على درجة جيد ، ثم اصبح المناط هو ترتيب درجات الكفاية وحدها وقوامها الأرقام الحسابية - المادة ٤٠ من قانون نظـام موظفى الدولة قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ •

ان الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على أنه « أما النسـبة المخصصة للترقية بالاختيار فلا يرقى اليها الا الحائزون على درجة جيد فى العامـين

الاخيرين من مدة وجودهم فى الدرجة التى يرقون منها وتكون ترقيتهم أيضا بالاقدمية فيما بينهم » ، ثم عدلت بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ فأصبح نصها « أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون الترقية اليها حسب ترتيب درجات الكفاية فى العامين الاخيرين » • ويخلص مما تقدم ـ ومما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون الاخير ـ أن المشرع كان يأخذ فى بادىء الامر، فى مجال الترقية بالاختيار ، بمعيار تقديرى فضفاض غير منضبط الحدود ، اذ يتسع نطاق درجة « جيد » التى اتخذها أساسا لهذا المعيار لان تنطوى فيها عدة مراتب متدرجة تتفاوت فيما بينها وان انتظمتها جميعا هذه الصفة ، ومن أجل هذا الاعتبار جعل الاقدمية هى مناط المفاضلة بين المشتركين فى الحصول على درجة جيد • ثم رأى أن الارقام الحسابية أكثر دقة فى تحديد درجة الكفاية ، وأدنى الى احكام التقدير فى شتى عناصره من سلوك ومواظبة واجتهاد وما الى ذلك ، وابلغ فى تيسير المفاضلة عندما يدق التمييز ، وأهدى سبيلا فى الترجيح ، فعدل عن المعيار الاول واطرح الاعتداد بالاقدمية وعول على ترتيب درجات الكفاية وحدها وقوامها أرقام حسابية حاسمة الدلالة ، ومتى حدد المشرع ضابط المفاضلة بين المرشحين للترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار على هذا النحو من الوضوح فلا مجال للاجتهاد والتأويل خروجا على النص الصريح •

١٤٤٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٦٩/٧/٢

٥٩١ ـ ترقية بالاختيار ـ المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ كانت تجعل مناط الترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار الحصول على درجات جيد فى العامين الاخيرين وبحسب الاقدمية فيما بين الحائزين لهذا التقدير ـ تعديل المادة ٤٠ بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ جعل التفاضل معقودا بزيادة درجات التقرير الحسابية فى العامين الاخيرين ـ ارجاء العمل بالحكم المؤسس على نظام التقارير الجديد الى اول مارس سنة ١٩٥٤ ـ أثر تعديل المادة ٤٠ فى معيار الترقية بالاختيار فى الفترة ما بين صدور التعديل فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ والعمل به فى أول مارس سنة ١٩٥٤ ـ استرداد الادارة حريتها فى الترجيح بين المرشحين ـ كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ بتقرير هذا الحكم•

ان الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١ كانت قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تجرى صيغتها بما يأتى : « أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فلايرقى اليها الا الحائزون على درجات جيد فى العامين الاخيرين من مدة وجودهم فى الدرجة التى يرقون منها ، وتكون ترقيتهم أيضا بالاقدمية فيما بينهم » ، وقد رأى الشارع أن الاخذ بهذا المناط فى المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار يعوزه الاحكام وتجانبه الدقة عند

الموازنة بين كفايات الموظفين فى ضوء عناصر الكفاية ومقوماتها الحقة ، فقد يشترك فى الحصول على تقدير « جيد » موظفون عديدون تتباين درجات كفاياتهم الحقيقية فى ميزان التقدير مع أنه يجمعهم امتياز الحصول على هذا التقدير ويكون غمطا لاقدار النابهين منهم أن تتفاضل مراتبهم تبعا لترتيب أقدمياتهم مع أن رجحان الكفاية منوط عادة بعناصر أخرى غير عنصر الأقدمية ، ولكن الشارع اذ جعل التفاضل ـ طبقا للتعديل الجديد ـ معقودا بمن تربو درجات تقديره الحسابية فى العامين الأخيرين ، وكان المفروض أن تعد التقارير ذات الارقام الحسابية فى شهر فبراير من كل عام فقد اضطر الى ارجاء العمل بالحكم المؤسس على نظام التقارير الجديد الى أول مارس سنة ١٩٥٤ موضحا قصده فى المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بالعبارة الآتية :

« ولما كانت درجات الكفاية حسب النظام الجديد بالارقام الحسابية لن يعمل بها الا فى التقارير التى ستعد فى فبراير سنة ١٩٥٤ ، فان التقارير السنوية الحالية يظل العمل بها وبنظامها الحالى حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٤ ، ومن أول مارس يسرى العمل فى الترقية بالاختيار بالتقارير السرية السنوية التى تعد بالارقام الحسابية وفقا للنظام الجديد ، ويكتفى بتقرير واحد طيلة العام لهذه التقارير ، وبعد ذلك تكون ترقية الموظفين حسب ترتيب درجات الكفاية الحاصلين عليها فى العامين الاخيرين من مدة وجود الموظف فى الدرجة المرقى منها ، وذلك اعمالا للقاعدة العامة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ » والتعبير بالنظام انما ينصرف الى طريقة اعداد التقارير والشكل الذى يفرغ فيه تقدير الكفاية .

وليس من مقتضى عبارة المذكرة الايضاحية السالف ايرادها ابتعاث حكم كانت تتضمنه الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون موظفى الدولة قبل نسخها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، اذ المفروض فى أى تشريع يتعارض مع تشريع سابق أن يكون تاريخ اصدار الجديد مؤذنا ضمنا بانتهاء العمل بالتشريع السابق وينسخ أحكامه لأنه انما يأتى بخير منه معيارا وأدق تنظيما ، ولايمنع من ذلك أن يكون التشريع الجديد قد أرجأ العمل بالتعديل الوارد على الفقرة الثانية من المادة ٤٠ فترة من الزمن اقتضاها اعداد التقارير السنوية فى شهر فبراير سنة ١٩٥٤ بحسب نظامها الجديد ، فاذا اوصت المذكرة الايضاحية بالعمل بالتقارير السنوية القديمة وبنظامها السابق فى فترة الارجاء ـ وهو حكم غير وارد بعد فى صلب الفقرة الثانية المستحدثة من المادة ٤٠ ـ فلا يتأدى من مدلول هذه العبارة سوى الرغبة فى استمرار التعويل على التقارير القائمة آنذاك والتى سبق تصنيف درجات

الكفاية فيها طبقا للنظام السابق فى خصوص بعينه ، وهو ان يتبع فى شأنها الاحكام التى لم يتناولها نسخ أو تلك الأحكام المستحدثة التى يجوز تنزيلها على التقارير السابقة بنظامها القديم ، ومقتضى هذا أن يراعى ماتضمنته هذه التقارير من تقديرات اذا أريدت المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار فيرجح الحاصل منهم على درجة «جيد» على من حاز درجة «متوسط» ويتخطى فى الترقية بالاقدمية من قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة «ضعيف» وما الى ذلك من الاحكام الاخرى التى يجوز انزالها على التقارير فى صورتها القديمة ، واذن فالعمل بالتقارير السابقة وبنظامها - على حد تعبير المذكرة الايضاحية - لا يراد به احياء حكم روىء العدول عنه بالذات ونسخه بالتعديل الجديد فى الخصوص الذى ورد فيه ، لأن المشرع قد اتجه قصده الى الاعتياض عنه بحكم أدق من الحكم المنسوخ فى قياس الكفاية فى مجال الاختيار ، وليس يتسق مع هذا القصد أن يحرص على حكم قديم بعد صدور القانون بتعديله فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، ولو جاز اجراء الاحكام السابقة المتعلقة بالتقارير المعدة طبقا للنظام الملغى ماصح ان يجرى منها الا مالم يتناوله نسخ بموجب القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ أوما يتناوله تعديل وجاز تطبيقه على التقارير السابقة ، أما ماجرى عليه نسخ بالفعل - كما هى الحال فى مناط الترجيح القديم بين المرشحين للترقية بالاختيار ، فلم يجعل له القانون الجديد سلطانا يمده على الترقيات الحاصلة بعد اصداره . على أن القانون الجديد لم يتضمن فى صلبه نصا يشير باتباع الحكم القديم فى فترة ارجاء العمل بالتعديل الجديد ، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ على أن « تحدد درجة كفاية الموظف فى الترقى خلال العام الأول اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٤ طبقا للتقرير السنوى المقدم عنه ، وفقا للنظام المقرر فى هذا القانون » ، فلم يتصد اذن للحكم الواجب اتباعه خلال فترة الارجاء .

واذا كان ضابط الترجيح الذى يتوسل به الى المفاضلة بين الحاصلين على درجة جيد مسكوتا عنه فى فترة ارجاء العمل بالتشريع الجديد ، بسبب نسخ القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ للحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ وعدم احلال معيار آخر محله فى الفترة المذكورة ، فان طبائع الاشياء تنادى ، وقد ارتفع القيد الوارد على حرية الادارة فى اختيار الاصلح ، بأن تسترد حريتها فى الترجيح بين المرشحين ، وفى تعيين الضوابط التى تجرى على أساسها المفاضلة بينهم فى هذا المجال .

لذلك فان الكتاب الدورى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ الذى أصدره ديوان الموظفين فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ تنظيما لضوابط الترقية بالاختيار فى خلال الفترة المنوه عنها لم يعد الحق ، أو ينحرف عن جادة التفسير

السليم بأن « تكون الترقية ابتداء من صدور القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ الى حين العمل بالتقارير الجديدة فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار خاضعة لعناصر الكفاية والصلاحية للموظفين حسبما تقدره لجنة شئون الموظفين المختصة بين الحاصلين على درجة «جيد» مع مراعاة أن الأقدمية تعتبر من عناصر التقدير التى تراعيها اللجنة عند النظر فى الترقيات » . ومؤدى ماتقدم أن أقدمية من اشتركوا فى الحصول على تقدير « جيد » أصبحت وجها من وجوه المفاضلة بين المرشحين ، ولكنها ليست عنصرا حاسما للترجيح على النحو الذى كانت تلتزمه الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ذلك التعديل الذى كان باعثه عزوف المشرع عن الاخذ بمناط التفاضل السابق لحكمة ابتغاها من تشريعه الجديد ، ومؤدى هذا أن لا تثريب على الادارة لو جعلت مناط المفاضلة هو أهمية الوظائف الرئيسية التى شغلها المرقون بكفاية ومقدرة قبل صدور القرار المطعون فيه .

٢٩٧ - ٤ (١٩٦٠/٧/٢) ١١٣٣/١٢٠/٥

٥٩٢ - ترقية بالاختيار - مناط ترخص الادارة فيها ان يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وان يستمد من عناصر صحيحة - مخالفة ذلك يستتبع بطلان الترقية واجراء المفاضلة بين المرشحين - الأسس التى تجرى على مقتضاها هذه المفاضلة .

لئن كان الاصل أن الترقية بالاختيار من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة ، الا أن مناط ذلك أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة ، وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت اليها ، فاذا لم يقع الامر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه ؛ فتجرى المفاضلة بين المرشحين على أساس الصلاحية فى العمل والكفاية فيه وحسن الدراية بمقتضياته والقدرة على الاضطلاع بمسئولياته والنهوض بأعبائه ، مع سبر المواهب الذاتية والاستعدادات الشخصية للموظف ، كذكائه وحصيلته العلمية وقدرته على الابتكار ومواجهة الأمور وحل المشكلات ، ويضاف الى ذلك فى الازهر الشريف على وجه الخصوص مايتمتع به رجل الدين من صفات التقوى والورع والاستقامة وحسن الخلق والزهد والغيرة على الدين وخلو ماضيه مما يشين سمعته أو يتنافى مع كرامة الدين .

٩٦٨ - ٣ (١٩٥٩/٢/٧) ٧٥٥/٦٢/٤

٩٧ - ٤ (١٩٥٩/٣/٢١) ٩٤٤/٨٢/٤

٥٩٣ - الترقية من الدرجة الرابعة الكتابية الى الدرجة الثالثة الادارية بالاختيار - قيامها على سبب هو عدم وجود ما يحول دون ترقية الموظف الى هذه الدرجة سواء بملف

خدمته او بتقاريره السرية ـ تخطى الاسبق فى ترتيب الاقدمية مع التساوى فى مرتبة الكفاية ـ عدم تعليل التخطى بسبب ايجابى محدد المعالم يقوم على عنصر مرجح خارج عن التقارير السرية وعن اوضاع الاقدمية يبرر هذا الاختيـــار ـ وجوب استنباط ما اضمرته لجنة شئون الموظفين بمقارنة حالة المدعى والمطعون فى ترقيته من واقع العناصر المستمدة من اوراق الدعوى ـ ثبوت ان المطعون فى ترقيته لم يبرز على المدعى بميزة ظاهرة ترجح تفضيله عليه ـ الغاء قرار الترقية لعيب الانحراف ـ مثال ٠

ان لجنة شئون الموظفين ، وقد أفصحت عن سبب ايثارها المطعون فى ترقيته الأول بالترقية من الدرجة الرابعة بالكادر الـــكتابى الى الدرجة الثالثة بالكادر الادارى بالاختيار ، لم تسند هذا السبب الى أمر آخر سوى أنه لا يوجد بملف خدمته أو بتقاريره السرية ما يحول دون ترقيته الى هذه الدرجة ، اى انها لم تعلل اختيارها للمذكور دون المدعى الذى هو أسبق منه فى ترتيب الاقدمية مع تساويهما فى مرتبة الكفاية ، بعد اذ أثبتت فى محضرها أنهـــا اطلعت على كشف أقدمية موظفى الدرجة الرابعة بالكادر الكتابى ، لم تعلله بسبب ايجابى محدد المعالم يقوم على عنصر مرجح خارج عن التقارير السرية ، وعن أوضاع الاقسمية يبرر هذا الاختيـــار ٠ واذ لزمت هذا التعليل السلبى فانه يتعين استنباط ما أضـــمرته بمقارنة حالة كل من المدعى والمطعون فى ترقيته من واقع العنـــاصر المستمدة من أوراق الدعوى لتعرف ما اذا كان اختيارها قد وقع سليما لقيامه على عنصر تفضيل صحيح يبرره فلا يلغى القرار المطعون فيه ، أم أنه شابه عيب الانحراف فيكون القرار المذكور حريا بالالغاء ٠

فاذا اتضح من استظهار حالة المدعى والمطعون فى ترقيتـــه من واقع الاوراق أن كلا منهما حصل على مائة درجة من مائة ، أى على مرتبة الامتياز فى الكفاية فى تقريريه السريين عن عامى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، الا أنه بينما حصل المدعى على مائة درجة من كل من الرئيس المباشر والمدير المحلى قبل تقدير رئيس المصلحة ، لم يحصـــل المطعون فى ترقيته الا على ٩٥ درجة من كل منهما ، وان كان قد حصل على مائة درجة من رئيس المصلحة ، وأن المدعى وهو الاكبر سنا أقـــدم من المطعون فى ترقيته فى الحصـــول على المؤهل الدراسى ، وفى الالتحاق بخدمة الحكومة ببضع سنوات تكفى لاكتساب الخبرة فى العمل التى تعوض عن التفاوت اليسير فى المؤهل ، وأنه أسبق كذلك فى أقدمية الدرجة الرابعة الكتابيه وأكثر مسئولية من حيث أهمية الوظيفة التى يشغلها وطبيعة اختصاصها ، وان الادارة لم تبد سببا محددا لتبرير تخطيه فى الترقية بالاختيار الى الدرجة الثالثة الادارية ازاء هذه المزايا ، وأن تذرعها فيما بعد بتفاوت المؤهل لايؤيده سند من القانون فى خصوص الوظائف الكتابية يشفع فى التخطى من أجل هذا التفاوت ٠ اذا أخذ فى الحسبان هذا كله ، وأن المطعون فى ترقيته لم يبرز على المدعى بميزة ظاهرة

ترجح تفضيله عليه ، وان الوزارة لم تدفع ما ألمع اليه هذا الاخير من تخطى المطعون فى ترقيته اياه انما كان بسبب صلته باحدى الشخصيات ، فان القرار الاول المطعون فيه أصليا يكون والحالة هذه مشوبا بعيب الانحراف .

١٢٧ ـ ٥ (١٩٦٠/٦/١٨) ١١٠٦/١١٦/٥

٥٩٤ ـ ترقية بالاختيار ـ صدورها بالتطبيق للسلطة المطلقة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/١٧ ـ ترخص الادارة فى اجرائها بشرط عدم اساءة استعمال السلطة .

متى تبين أن الترقيات الى الدرجة الثانية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فى أغسطس سنة ١٩٥٠ كانت مستندة الى سلطة الادارة ، اعمالا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو ١٩٥٠ ـ بحيث يعود القول الفصل فيها الى تقديرها المطلق والى محض ترخصها ، ولايؤثمها الاعيب الانحراف بالسلطة ـ فانه لامحل للوقوف عند أقدمية المطعون لصالحه بالنسبة الى من تخطوه ، أو التشبث بمقارنة كفايته بكفايتهم ، لأن المفاضلة بين الموظفين فى مجال الترقية بالاختيار أمر متروك لتقدير الادارة تستهدى فيه بما يتحلى به الموظف من مزايا وصفات ، وماتلمسه فيه من كفاية واستعداد خلال اضطلاعه بعمله ، وما يتجمع لديها عن ماضيه وحاضره من عناصر تعينها على اقامة موازين التفاضل بالقسط وهذا التقدير تستقل به الادارة بلا معقب عليها فى ذلك ما دام قد برىء قرارها من عيب الانحراف بالسلطة ، وهو مالم يقم عليه دليل .

٦٨٨ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٢٩) ١٠١٣/١٠٩/٣

٥٩٥ ـ شروط الترقية بالاختيار .

انه وان كان مفاد المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تخصيص نسبة معينة للترقية بالأقدمية يجب أن تتم فيها على هذا الاساس وأخرى يجوز الترقية فيها بالاختيار للكفاية وذلك فى الترقيات لغاية الدرجة الثانية ، وأن الترقية من الدرجة الثانية الى الاولى ومن الاولى الى مايعلوها فيجوز أن تكون جميعها بالاختيار دون التقيد بالاقدمية ، الا أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى ـ اذا رؤى ترقية الاحدث ـ فى أن يكون الاحدث أكفأ من الاقدم ، أما عند التساوى فى درجة الكفاية فتكون الترقية بمراعاة الاقدمية فيما بين المرشحين .

١٩٥ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٣٠) ٩٦٩/١١٧/١

٥٩٦ – عدم جواز تخطى الاقدم الى الاحدث عند الترقية بالاختيار الا اذا كان الاخير اكفأ ، وعند التساوى فى الكفاية يجب ترقية الاقدم ـ انطباق هذه القاعدة ايضا على الموظفين الذين لا يخضعون لنظام التقارير السنوية ٠

ان الترقية بالاختيار تجد حدها الطبعى فى هذا المبدأ العادل ، وهو أنه لايجوز تخطى الاقدم الى الاحدث الا اذا كان الاخير أكفأ ، أما عند التساوى فى الكفاية فيجب ترقية الاقدم ، وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والاهواء ، فاذا خالف القرار الادارى ذلك كان مخالفا للقانون ، وهذا المبدأ يسرى حتى بالنسبة للموظفين الذين لايخضعون لنظام التقارير السنوية ، كما اذا سلمت الادارة عند وزنها للكفاية بأن الاقدم لايقل كفاية عن الاحدث ٠

٨٥٦ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٩٥٨/١١٦/١
١٧٣٦ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٢٣) ٧٥٣/٧٧/٢

٥٩٧ – مناط المفاضلة عند الترقية بالاختيار هو رجحان الكفاية ـ تقرير ذلك من اطلاقات الادارة التى لا يحدها الا عيب اساءة استعمال السلطة ٠

ان مناط المفاضلة عند الترقية بالاختيار هو رجحان الكفاية ، وتقرير ذلك ملاءمة تقديرية ترجع الى مطلق اختصاص الادارة بحسب ماتراه محققا لصالح العمل ، ولا يحدها الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا قام الدليل عليه ، فاذا برأت من هذا العيب فلا سلطان للقضاء على تقدير الادارة فى هذا الشأن ، ولا تدخل له فى وزن هذه المفاضلة أو الحكم عليها ، والا جاوز حدود سلطته ٠

١٤٤٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٦٩/٧/٢

٥٩٨ ـ ترقية الى الدرجة الاولى ـ يؤخذ فيها بتقدير لجنة شئون الموظفين ما دام الموظفون المرقون لا يخضعون لنظام التقارير السنوية ـ اساس ذلك ٠

اذا كان المدعى والمطعون فى ترقيتهما لم تقدم عنهم جميعا تقارير سنوية خلال السنتين السابقتين على القرار موضوع الطعن الحالى لعدم خضوعهم لنظام التقارير السرية ، فمن الطبيعى أن يقوم تقدير لجنة شئون الموظفين مقام هذه التقارير فى تقدير كفايتهم وصلاحيتهم للوظائف التى رقوا اليها لانها بحكم تشكيلها واتصال اعضائها بالمرشحين أقدر على تبيان حقيقة اقدارهم وتعرف كفاياتهم ، فاذا تبين لها من المعلومات التى استقتها من مصادرها العالية أن المدعى لم يكن ملما بعمله ، ولا حازما فى ادارته وأن المطعون فى ترقيتهما يفضلانه فى هذا المضمار ، فلا جناح عليها ان آثرتهما بالاختيار للترقية الى الدرجة الاولى دون المدعى ٠

٥٤٣ ـ ٤ (١٩٦٠/٣/١٢) ٥٣٩/٥٩/٥

٥٩٩ ــ الترقية الى الوظائف الرئيسية من درجة مدير عام فما فوقها ــ عناصر المفاضلة بين المرشحين لها ــ ترخص الادارة فى اجرائها بما لامعقب عليها بشرط عدم اساءة استعمال السلطة •

ان العناصر التى تتطلبها الترقية الى الوظائف الرئيسية من درجة مدير عام فما فوقها تختلف عن العناصر التى تتطلبها الترقية الى مادون ذلك من وظائف ، والمفاضلة في مجال الاختيار لشغل هذه الوظائف أمر متروك لتقدير الادارة ، تستهدى فيه بما يتحلى به الموظف من مزايا وصفات ، وما ينجمع لديها من عناصر تطمئن معها الى هذا الاختيار • وهذا التقدير تستقل به الادارة بما لامعقب عليها ، مادام قد برىء قرارها من عيب الانحراف في استعمال السلطة ، ولا وجه للتحدى فى هذا المقام بالاقتصار عند الاختيار على ماتضمنته التقارير السنوية عن أعمال الموظف خلال حياته الوظيفية •

٨١٦ ــ ٤ (١٩٥٩/٤/٢٥) ١١٧٥/١٠٤/٤

٦٠٠ ــ نص المشرع على ان العبرة فى الترقية بالاختيار بترتيب درجات الكفاية ــ ادنى فرق فى الرقم الحسابى لهــذه الدرجات مهما كان ضئيلا يكون عنصرا حاسما للترجيح •

اذا جعل المشرع العبرة فى الترقية بالاختيار بترتيب درجات الكفاية فان أى فرق فى الرقم الحسابى لهذه الدرجة أيا كان مبلغه يكون عنصرا حاسما للترجيح •

١٤٤٣ ــ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٦٩/٧/٢

٦٠١ ــ الترقية فى نسبة الاختيــار متروك امرها لتقدير الادارة ما دام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة ــ متى وضعت الادارة ضوابط معينة للاختيار تعين عليهـا التزامها فى التطبيق الفردى ــ وجوب ان تكون هذه الضوابط مطابقة للقوانين واللوائح نصا وروحا • والا كان قرار الترقية مخالفا للقانون ــ مثال •

لئن كانت الترقية فى نسبة الاختيار متروك أمرها لتقدير الادارة بما لامعقب عليها مادام خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة ، الا أنها اذا وضعت لاختيارها ضوابط معينة وجب عليها مراعاتها فى التطبيق الفردى ، كما أنه يتعين عليها عند وضع هذه الضوابط آن تلتزم القوانين واللوائح نصا وروحا ، والا كان قرارها مخالفا للقانون • فاذا ثبت أن الضوابط التى وضعتها وزارة التربية والتعليم للترقية فى نسبة الاختيار تقوم أساسا على التفرقة بين حملة المؤهلات العالية ؛ اذ جعلت الترقيــة مقصورة على من يكون من هؤلاء قد أمضى أربع سنوات فى الدراسة بعد شهادة البكالوريا ، وبذلك حرمت من الترقية من أمضى منهم أقل من هذه

المدة ، ومن هؤلاء خريجو معهد التربية ، في حين أن قرارات الانصاف على مابين من الكشوف الملحقة بكتاب دورى المالية رقم ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ ـ قد سوت بين حملة تلك المؤهلات جميعها بأن اعتبرتهم في الدرجة السادسة بمرتب ١٢ ج شهريا من تاريخ التحاقهم بالخدمة بصرف النظر عن المدة التى يقضونها في الدراسة بعد حصولهم على البكالوريا ؛ ومن ثم تكون الضوابط المذكورة مخالفة لقاعدة المساواة بين حملة المؤهلات حسبما قررتها قواعد الانصاف وهى صادرة من سلطة أعلى هي سلطة مجلس الوزراء ، هذا فضلا عن أن مؤداها هو المساس بأقدميات ذوى الشأن بطريق غير مباشر ، بحيث يصبح الأحدث من حملة مؤهل معين يتقدم على الأقدم من حملة مؤهل بذاته ، مع أن قرارات الانصاف تسوى بين المؤهلين تماما حسبما سلف بيانه .

٩٦٧/١٠٥/٣ (١٩٥٨/٣/١٥) ٣ ـ ٧٥٩

٦٠٢ ـ ترقية بالاختيار ـ اطلاق القانون للادارة سلطة الاختيار في الترقية ـ حقها في ان تضع من القواعد ما تضبط به تقديرها ـ وجوب التزام هذه القواعد في التطبيق على الحالات الفردية ـ مثال قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة .

ان للادارة ، في حدود نسبة الاختيار ، أن تضع من القواعد العامة ماتضبط به اختيارها بشرط أن تلتزم تطبيقها في الحالات الفردية ، والا خالفت القانون اذا تنكبت في التطبيق ماوضعته من قواعد ، كل ذلك اذا كان القانون أطلق لها الاختيار ولم يضبطه بقواعد معينة في تقدير درجات الكفاية بأرقام منضبطة أو غير ذلك من المعايير ، كما فعل في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة ؛ اذ يجب عندئذ التزام المعايير التى وضعها القانون لتقدير درجات الكفاية اذا كانت وحدها هى المناط في المفاضلة والاختيار طبقا للقانون فاذا كان الثابت أن وزارة التربية والتعليم عمدت في سنة ١٩٥١ الى وضع قواعد للترقية بالاختيار الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى فرأت أن يرقى بالاختيار من بين الحاصلين على دبلوم معهد التربية العالى أو العالمية مع اجازة التدريس جميع من ترجع أقدميتهم في السادسة الى ١٩٤٧/١٠/٣١ ؛ فانه ليس في تعيين هذا التاريخ اهدار لمبدأ المفاضلة في نسبة الاختيار ، بحسب الضوابط التى وضعت له ، ولا عودة الى الأقدمية مع تحريف أصولها ، بجعل مناطها الحصول على المؤهل الدراسى بدلا من نيل الدرجة ، بل هو في الحق ضبط لعملية الاختيار بمراعاة الاقدمية المسندة الى تاريخ معين ، فهو مواءمة لمبدأين على أساس يتفق مع العدالة ، وهو الجدارة بمراعاة الاقدمية .

وان القاعدة التى وضعتها الوزارة وجرت الترقية على أساسها ومفادها أن يقع الاختيار من بين أولئك الذين يحملون دبلوم معهد التربية العالى

أو العالمية مع اجازة التدريس ، ممن ترجع أقدميتهم فى الدرجة السادسة الى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ لاتنطوى على مخالفة للقوانين واللوائح ومرد الحكمة فيها الى مالاصحاب هذه المؤهلات التربوية بالذات من أفضلية فى وظائف التدريس ويكون معيار الترقية بالاختيار فى هذه الحالة مرتكنـا الى الحق الثابت للادارة فيما تقرره كعنصر من عناصر المفاضلة فى مقام هذا النوع من الترقية كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة •

٩٠٣ — ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٩٨/١٥٨/٣

٤٠٠ — ٤ (١٩٦٠/٢/٦) ٣٢١/٣٧/٥

٦٠٣ — تحديد القانون نسبة للاقدمية ونسبة للاختيار — استنفاذ نسبة الاقدمية فى احدى حركات الترقية ، وعدم ترقية أحد بالاختيار — استعمال نسبة الاختيار فى حركة ترقيات تالية خلال السنة — صحة ذلك •

اذا كان الثـابت أن مجموع الدرجات الثانيـة التى كانت محـلا للترقية فى قرارات (سبتمبر سنة ١٩٥٢ وفبراير وأبريل سنة ١٩٥٣) هى تسع درجات ، يخص نسبة الاقدمية فيها — بالتطبيق لاحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قبـل تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ — الثلثان ، أى ست درجات ، ونسبة الاختيار فيها الثلث ، أى ثلاث درجات ، بشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على أربعين فى المائة منها طبقا للمادة ٣٩ منه ، وأنه لم يتم فى القرارين المذكورين الاولين (سبتمبر وفبراير) أية ترقية بالاختيار وانما تمت الترقيات فيهما بترتيب الاقدمية وحدها ، فيكون من حق الادارة — والحالة هذه — أن تستدرك اعمال حقهـا فى الترقية بالاختيار ، أى فى غير الدور فى حدود نسبتها المقررة ، فى قرار الترقية الصادر فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ ، ما دامت قرارات الترقية جميعها قد صدرت خلال السنة •

٩٦٩ — ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ٧٤/١٠/٣

(ج) ترقية الى درجة أو وظيفة متميزة أو تقتضى تأهيلا خاصـا

٦٠٤ — تحديد الميزانية للوظائف ودرجاتها وتوزيعها على الوزارات والمصالح — قيام ذلك على أساس من المصلحة العامة — التفرقة بين نوعين من التوزيع : احدهمـا يتعلق بالوظائف التى تقضى بحسب تخصيص الميزانية • تأهيلا وصلاحية خاصـة ، وثانيهمـا ما لا يتميز بهذا التميز الخاص — التفرقة بين هذين النوعين عند اجراء الترقيـة ولو كانت بالاقدمية — اعمال الاقدمية على اطلاقها لايكون الا فى النوع الثانى دون الاول — مثال •

ان تحديد ميزانية الدولة للوظائف المختلفـة وتعيين درجاتهـا وتوزيعها فى كل وزارة أو مصلحة ، انما يقوم على أساس من المصلحـة

العامة وفقا لاحتياجات المرافق وبما يكفل سيرها على الوجه الامثل ، غير أنه يبين للنظر الفاحص للميزانية أن من الوظائف ماهو متميز بطبيعتــه بما يقتضى ــ بحسب تخصيص الميزانية له ــ تأهيلا خاصا وصلاحية معينة بحيث لا يقوم أفراد المرشحين بحسب دورهم في الاقدمية بعضهم مقـام البعض الاخر فى هذا الشأن ، ومنها ما ليس متميزا بطبيعة هذا التمييز الخاص ، مما لا مندوحة معه من مراعاة هذا الفارق الطبعى عند اجـــراء الترقية حتى بالنسبة لما يجب أن يتم منها بالاقدمية بالتطبيق للمــواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ذلك ان أعمال الاقدمية فى الترقية على اطـــلاقه لا يكون بداهة الا فى النوع الثانى من الوظائف ، أما بالنسبة الى النوع الاول فلا يمكن اعمال الاقدمية على اطلاقها ، والا كان ذلك متعارضا مـــع وجه المصلحة العامة الذى قصدت اليه الميزانية من هذا التخصيص ، بل تجد الاقدمية حدها الطبعى فى أعمال أثرها بين المرشحين الذين يتوافر فيهم التأهيل الخاص والصلاحية المعينة اللــذان يتطلبهما تخصيص الميزانية للوظيفة ، فلا يرقى مثلا مهندس حيث تتطلب الوظيفة قانونيا أو يرقى كيمـــائى حيث تتطلب مهندسا ، أو مجرد مهندس حيث تتطلب الوظيفة تخصصيا فى فرع معين من الهندسة وهكذا ، ولو انتظمتهم جميعا أقدمية مشتركة فى وحدة ادارية قائمة بذاتهـا فى خصوص الترقية ــ كل ذلك مرده الى طبائع الاشياء لتحقيق الغرض الذى استهدفته الميزانية من تمييز الوظيفة هذا التمييز الخاص • فاذا ثبت أن ميزانية كلية العـــلوم بجامعـــــة الاسكندرية فى السنة المالية ٩٥٣/٩٥٤ قـــد اشتملت على ست وظائف من الدرجة الخامسة الفنية المتوسطة ، واحـــــدة منها لرئيس ميكانيكى وأخرى لرئيس كهربائى واثنتان لميكانيكيين ومثلهما لمحضرين ، فان هذا التوزيع واضح الدلالة فى تخصيص تلـــــك الوظائف تخصيصا متميزا بطبيعته يقتضى تأهيلا خاصا وصلاحية معينة فيمن يعين فيها •

١٩٥ ــ ٢ ق (١٩٥٦/٦/٣٠) ١/١١٧/٩٦٩

٩٦٨ ــ ٢ (١٩٥٦/٦/٣٠) ١/١١٩/٩٨٩

٦٠٥ ــ عدم جواز تخطى الاقدم الى الاحدث الا اذا كان الاخـــير هو الاصلح ــ الا أن من الوظائف ماهو متميز بطبيعته بما يقتضى تأهيلا خاصا وصلاحية معينـــة بحيث لايقوم افراد المرشحين بعضهم مقام بعض الا اذا توافر ذلك فيهم جميعا •

ان الترقية بالاختيار هى فى الاصـــل من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة بما لا معقب عليها من القضاء الادارى ، ما دام خلا هــذا التقدير من اساءة استعمال السلطة ، وهذا الاختيار يجد حــده الطبعى فى أنه لا يجوز تخطى الاقدم الى الاحدث الا اذا كان هــذا الاخير هو الاصلح ــ

الا أن من الوظائف ما هو متميز بطبيعته بمايقتضى تأهيلا خاصا وصلاحية معينة ، بحيث لا يقوم أفراد المرشحين بعضهم مقـــام البعض الآخـــر فى هذا الشأن الا اذا توافر ذلك فيهم جميعا ، فلا يرقى مثـــلا مهندس حيث تتطلب الوظيفة قانونيا أو محاسبا ، أو يرقى كيميائي حيث تتطلب الوظيفة مهندسا ، أو مجرد مهندس حيث تتطلب الوظيفة تخصيصا فى نوع معين من الهندسة وهـــكذا ، ذلك أن تخصيص الوظائف وتمييزها انما يقوم على أساس من المصلحة العامة بما يكفل سير المرفق على الوجه الامثل ، وقد يستفاد هـــذا التخصيص والتمييز من تحـــديد الميزانية وأوصافها أو من قاعدة تنظيمية عامة مقررة فى هذا الشأن •

٨٧٨ ـ ٣ (١٩٥٧/١١/٢) ٣/١/٣

٦٠٦ — التزام ترتيب الاقدمية فى الترقية ـ محله أن تكون الترقية فى نسبة الاقدمية والى درجات وظائف متعددة من نوع واحد فى طبيعتها ـ لاوجه لهذا الالتزام اذا كانت الترقية الى درجة وظيفة مخصصة مما يقتضى اعمال الاختيار فى التعيين فيها قبل النظر فى الترقية اليها •

ان التزام الاقدمية فى النسبة المقررة لها انما يكون فى الترقيات التى تتم الى درجات وظائف متعددة من نوع واحد فى طبيعها ، ولا يمكن أن يجرى على ترقية الى درجة وظيفة وحيدة بذاتها فى الميزانية لهـــا من الطبيعة الخاصة والمقومات ما استدعى تعيـــين ذاتية الوظيفة وتخصيص درجة معينة لها بما يستوجب ابتداء اعمال الاختيار للتعيين فيها قبـــل النظر فى الترقية اليها •

٤١٩ ـ ٤ (١٩٥٩/٦/١٣) ١٠٠٥/١٢٩/٤

٦٠٧ — الرخصة التى خولها المشرع للادارة فى اجراء الترقية بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون نظـــام موظفى الدولة ـ اعتبارها استثناء من قواعد الترقية المنصوص عليهـا بالمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من ذلك القانون ـ أعمال الادارة لهـــذه الرخصة أيا كانت طبيعة الوظيفة المرقى اليها ، ولو كانت غير متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية •

ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة مرت بمرحلتين تشريعيتين كان نصها فى المرحلة الاولى يجرى كما يـــــلى :

« لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة الا لمن يقـــوم بعملها فعـــلا ولا يجوز بغير مرسوم أن يقيد الموظف على درجـــة وظيفة من الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم » ، وقد قصد بهـــذا النص ألا يرقى موظف على درجة وظيفة اذا كان لا يقوم بأعبائها ، اذ التلازم واجب بين الدرجة والوظيفة ، ولكن لمـــا كانت بعض الوظائف تزداد أعبـــاؤها

ومسئولياتها ، وقد يدعو ذلك الى رفع درجة الوظيفة تمشيا مع قاعـدة الاجر نظير العمل ، كما أن بعض الموظفين ينتدبون أو يقيدون على وظائف أعلى من درجاتهم وليس من المصلحة بعد أن تثبت صلاحيتهم للقيام بأعباء تلك الوظائف أن ينقلوا منها ليشغلها غيرهم ، لذلك صدر القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتعديل الفقرة الاولى من المادة ٢٢ السالفة الذكر على الوجه الآتى : « لا تمنـــح الـــدرجة المخصصة للوظيفة الا لمن يقوم بعملها فعلا واذا قام الموظف بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته لمدة سنة على الاقل سواء بطريق الندب أو القيــد على الدرجة أو رفعها جاز منحه الدرجة اذا توافرت فيه شروط الترقيـــة اليها .. » . وغنى عن البيان أن ذلك جوازى للادارة متروك لتقديرها ، كما أن الندب أو القيد لا يكسب الموظف المندوب أو المقيـــد على وظيفة درجتها أعلى من درجته لمدة تقل عن سنة أى حق فى الترقية الى الدرجة الأعلى ، اذا ألغى ندبه أو قيده عليها خلال السنة (المـــذكرة الايضاحية للقانون المذكور) . ويظهر من ذلك أن القانون المشار اليه قد استحدث حكما تشريعيا أعطى الادارة بمقتضاه رخصة فى ترقية الموظف المنـدوب أو المقيد على وظيفة درجتها أعلى وقام بأعبائها خلال تلك المدة لمدة سـنة على الاقل الى درجتها متى توافرت فيه شروط الترقية اليها ، وهـــذه الرخصة استثناء من قواعد الترقية حسبما نصت عليه المواد ٣٨و٣٩و٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الـدولة ، فتجوز الترقية بمقتضى المادة ٢٢ معدلة دون التقيد بنسبة الاقدمية أو بنسـبة الاختيار أو البدء بالجزء المخصص للاقدمية . وهـذه الرخصة تعملهـــا الادارة بمقتضى هذا التعديل أيا كانت طبيعة الوظيفة المرقى اليها ، ولو كانت غير متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية .

١٩٥ — ٢ (٣٠/٦/١٩٥٦) ٩٦٩/١١٧/١

٦٠٨ — الرخصة التى خولهـا المشرع للادارة بالتطبيق للمادة ١/٢٢ من قانون الموظفين فى ترقية موظف يقوم بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته بطريق الندب — وجوب أن يتطاول هذا الندب لمدة سنة على الاقل — عند تخلف هـــذا الشرط يتعين التزام قواعد الترقية الواردة بالمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القانون سالف الذكر .

ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ـ كانت تجرى فقرتها الاولى بما يأتى « لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة الا لمن يقوم بعملها فعـــلا ، واذا قام الموظف بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته لمدة سنة على الاقل ، سواء بطريق الندب أو القيد على الدرجة أو رفعهـــا جاز منحه الدرجة اذا توافرت فيه

شروط الترقية اليها » • ويستفاد منها أن ثمة شرطا جوهريا يتوقف على توافره جواز استعمال الرخصة التى خولتها الادارة بموجب هذه الفقرة بالنسبة الى ترقية موظف يقوم بأعباء وظيفة درجتها أعلى بطريق الندب ، وهذا الشرط هو أن يتطاول هذا الندب لمدة سنة على الاقل قبل حصول الترقية • وغنى عن البيان أن رخصة الترقية التى أعطيتها الادارة ـ أيا كانت طبيعة الوظيفة المرقى اليها ولو كانت غير متميزة ـ انمـا تتمخض استثناء من قواعد الترقية حسبما نظمتها المواد ٣٨و٣٩و٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بحيث اذا اختل شرط المدة امتنـــع على الادارة بداهة استعمال هذه الرخصة ، ووجب عليهـا التزام قواعد الترقيـــة المنصوص عليها فى المواد ٣٨و٣٩و٤٠ من القانون المشار اليه •

٧٩٣ ـ ٣ (١٩٥٧/١٢/٧) ٢٦٢/٣٣/٣

٦٠٩ ـ النص فى الميزانية على وظائف معينة ـ ثبوت ان الوصف الوارد لهذه الوظائف لا يعدو أن يكون من الالقاب العامة التى ليس من شأنها تمييز تلك الوظائف تمييزا خاصا بها ـ وجوب أن تجرى الترقية الى تلك الوظائف ، سواء بالاقدمية او بالاختيار فى النسب وبالشروط المبينة فى المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من قانون نظام موظفى الدولة •

ورد بميزانية وزارة الاشغال ـ عن السنة المالية ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ ، قسم ١٤ ، فى الفرع ٦ ، الخاص بمصلحة المساحة ، الصفـحة ٦٠٨ ـ ست وثلاثون درجة رابعة لوظائف « وكلاء مفتشين لتفاتيش الـــدرجة الثانية ووكلاء مفتشى الاقسام أو مساعدى مفتشين » ، يليها فى التـدرج الهرمى النازل سبع وأربعون درجة لوظائف « مساعدى مفتشين ورؤساء مراجعة » ، والوصف الوارد لهذه الوظائف فى الميزانية لا يعدو أن يكون من الالقاب العامة التى ليس من شـــأنها أن تميز تلك الوظائف تمييزا خاصا بها ، يقطع فى ذلك التجانس الظاهر فى طبيعة العمـــل بينهما جميعـا ، بل ان شاغلى الوظائف الادنى مرتبة هم وكلاء شاغلى الوظائف الاعلى ، وبهذه المثابة يقومون مقامهم فى مباشرة اختصاصهم عند غيابهم• فلا وجه اذن للقول بأنها من الوظائف المتميزة بطبيعتها تميـــزا خاصا يتطلب تأهيلا خاصا أو صلاحية معينة بحيث لا يقوم أفراد المرشحين من شاغلى الوظائف الادنى مقـــام بعضهم البعض فى الصـــلاحية للوظائف الاعلى ، ومن ثم وجب أن تجرى الترقية ، سواء بالاقدمية أو بالاختيار ، فى النسب وبالشروط المبينة فى المواد ٣٨و٣٩و٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة •

٧٩٣ ـ ٣ (١٩٥٧/١٢/٧) ٢٦٢/٣٣/٣

٦١٠ ـ ترقية الى الدرجة الثانية المخصصة فى الميزانية لوظيفة وكيـــل بلدية بور سعيد التى كانت فى الميزانية السابقة ذات درجة ثالثة ـ تكون ترقية الى وظيفة متميزة

اذا تمت خلال فترة سريان القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ فلا يتقيد فيها بقواعد الترقية بالاقدمية ــ شغل هذه الوظيفة ودرجتها بمهندس ــ صحيح ما دام قرار لجنة شئون الموظفين خاليا من الانحراف قائما على أساس من الحيدة .

ان مفاد التنظيم الذى احتواه القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية أنه يهدف الى تخصيص الوظائف المتميزة بطبيعتها وشغلها بمن يتوافر فيهم صلاحية معينة وتأهيل خاص بحيث لا يقوم أفراد الموظفين بعضهم مقام البعض الآخر فى هذا الشأن الا اذا توافر فيهم ذلك التأهيل الخاص ، ذلك أن تخصيص الوظائف وتميزها انما يقوم على أساس من المصلحة العامة بما يكفل حسن سير المرفق العام على الوجه الامثل . ولما كانت وظيفة وكيل المدير العام لبلدية بور سعيد لها أهميتها ، اذ عند غياب مدير البلدية ينوب عنه وكيله ، ويكون له فى هذه الحالة اختصاص المدير وسلطته كما تفيد ذلك الفقرة الاخيرة من المادة ٤٩ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ فلا تثريب على جهة الادارة اذا رأت فى المجال الزمنى للقانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ المومأ اليه شغل وظيفة وكيل مدير البلدية بمن تراه ، بحسب ثقافته ، يتفق مع أعمال البلدية بحسبان أن أعمال بلدية بور سعيد وفقا لقانون انشائها واختصاص مديرها الذى يعاونه وكيله فى جميع أعماله وينوب عنه فى حالة غيابه تتعلق بمشروعات عمرانية هامة تنهض بشتى المرافق العامة، قوام وعصب هذه وتلك الطابع الهندسى مما حدا بلجنة شئون الموظفين حرصا على صالح العمل وأهميته لما تتطلبه ادارة المرافق العامة للبلدية من مراعاة الدقة فى اختيار الاشخاص الذين يقومون بأعباء الوظائف الرئيسية فيها ، أن تقترح وجوب شغل وظيفة وكيل مدير البلدية بمهندس وقد اعتمد اقتراحها الوزير ، وبهذا اصطبغت تلك الوظيفة بطبيعة متميزة وقتئذ بحيث أصبح لا يجوز شغلها بغير مهندس ، وهو ما ليس متوافرا لدى المدعى .

فاذا كانت الاوراق خالية مما يفيد انحراف لجنة شئون الموظفين بسلطتها العامة عن جادة الطريق السوى وعن الحيدة المفروضة فى اعضائها بحكم تشكيلها ولم ينطو قرار وزير الشئون البلدية والقروية على أية شائبة من اساءة استعمال السلطة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر مبرأ من اى عيب .

٣٤٥ ــ ٤ (١٩٦٠/٤/٩) ٦١٦/٦٦/٥

د ــ ترقية الموظف المنقول

٦١١ ــ عدم جواز النظر فى ترقية الموظف المنقول من مصلحة الى مصلحة اخرى الا بعد مضى سنة من تاريخ نقله ــ مناط ذلك أن يكون النقل مما يجرى عليه حكم الفقرة

الاولى من المادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة - عدم انطباق حكم المادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة بشطريها على من ينقل من المصانع الحربية الى مصلحة اخرى .

ما دام نقل المدعى لا يخضع لحكم الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة فان ذلك يستتبع بحكم اللزوم عدم انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي تقضي بعدم جواز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشأة حديثا .

٨٦٦ - ٤) ١٩٥٩/٦/٦ (١٤٠٤/١٢٣/٤

٦١٢ - ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة اخرى او مصلحة اخرى - عدم جواز اجرائها قبل مضى سنة من تاريخ النقل - المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سريان هذا الحكم على الموظف الذى ينقل من كادر هيئة البوليس الى الكادر الادارى بوزارة الداخلية .

ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أنه « يجوز نقل الموظف من ادارة الى أخرى ، ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لايفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية أو كان بناء على طلبه . ومع ذلك لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله ، ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشأة حديثا .. » . ويؤخذ من ذلك أن الحكمة التشريعية التى قام عليها حظر النقل هى منع التحايل عن طريق ايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهة المنقول اليها ، أو حرمان موظف كان يحل عليه دوره فى الترقية من الجهة المنقول منها ، وذلك بنقله منها الى جهة أخرى . فحظر القانون النقل فى مثل هذه الحالات ، ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى الدرجات المنشأة حديثا على النحو الذى حدده . ومن ثم فانه اذا كان الثابت من مراجعة ميزانية الدولة عام ١٩٥٥ أن كادر هيئة البوليس منفصل عن الكادر الادارى الذى نقل اليه المدعى ، وكل منهما ينتظم وحدة مستقلة فى الترقية عن الاخرى ، وما دام دور المدعى ما كان قد حل فى الترقية عند نقله من الكادر الاول حتى بفرض أنه لم يكن هناك مانع من ترقيته بسبب حالته الصحية وما يترتب عليها من الاثر فى عدم انتاجه ، كما أنه ماكان قد مضى عليه بعد نقله الى الكادر الثانى مدة السنة الواجب مضيها قبل النظر فى ترقيته ، هذا لو صح كذلك أنه لن يكون ثمت مانع من ترقيته بعد قضاء تلك المدة - ما دام الحال كذلك ، فان

القرار المطعون فيه (الذى تضمن تخطى المدعى فى الترقية وترقية اثنين ممن يلونه فى ترتيب الاقدمية) يكون - والحالة هذه - قد طابق القانون نصـــا وروحا ٠

٨٥٤ - ٣ (١٩٥٩/٤٢/٥) ١١٤٥/١٠٢/٤

٦١٣ - نقل الموظف من وزارة او مصلحة الى وزارة او مصلحة اخرى - عدم جواز النظر فى ترقية الموظف المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله - ذلك لا ينصرف الى نقل الموظف تبعا لنقل درجته من ميزانية الوزارة او المصلحة الى ميزانية وزارة أو مصلحة أخرى ، أو نتيجة انشاء درجة جديدة فى ميزانية المصلحة المنقول اليها متى كان نقله اليها ضرورة اقتضتها المصلحة العامة ٠

ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص فى فقرتها الثانية على ما يأتى « ومع ذلك لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخـرى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسـبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشأة حديثا » ٠ وهذا القيد هو استثناء من الاصل العام الذى يجيز النقل كما يجيز ترقية الموظف المنقول طبقا للقواعد العامة ، فلزم - والحالة هذه - تفسيره تفسيرا ضيقا فى حـدود الحكمة التشريعية التى قام عليها ، وهى منع التحايل عن طريق النقـل لايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهة المنقول اليها فى نسبة الاقدمية٠ ومن ثم فان النقل الذى يرد عليه القيد الاستثنائى المعنى بهـذا النص ، وهو عدم جواز ترقية الموظف المنقول قبل مضى سنة على الاقل ، لاينصرف الا الى نقل الموظف مجردا عن الدرجة التى يشغلها ، أما اذا كان نقـله قد ترتب بحكم اللزوم على نقل الدرجة التى يشغلها من ميزانية الوزارة أو المصلحة المنقول منها الى ميزانية الوزارة أو المصلحة المنقول اليها ، أو أنشئت درجة جديدة فى ميزانية المصلحة وكان نقله عليها ضرورة اقتضتها المصلحة العامة تنظيما للاوضاع المصلحية ، فلا محل لاعمال هذا الاستثناء لانتفاء حكمته ، ولان نقل الموظف فى هذه الحالة كان أمرا اقتضاه تنظيم الاوضـاع حسب مقتضيات الصالح العام بغير دخل لارادة الموظف فىذلك فلا يجوز أن يضار بمثل هذا النقل الذى اقتضته المصلحة العامة ، وهو لا دخل لارادته فيه ، بتفويت دوره فى الترقية فى نسبة الاقدمية ٠

٩٠٩ - ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٦٨١/١٧٢/٣

هـ - تخط فى الترقية

٦١٤ - تخطى الموظف فى الترقية بحجة عدم تقدير كفايته او بحجة ارجاء النظر فى هذا التقدير - مخالفته للقانون - تقدير الكفاية لازم كأساس للنظر فى الترقية ما دام من الممكن اجراؤه قبل النظر فيها - دليل ذلك ٠

ان القانون قد ضبط تقدير كفاية الموظف على سنن معين فى الحدود والاوضاع التى بينها ، وجعل لهـذا التقدير أثره الحاسم فى ترقية الموظف ، سـواء بالاقـدمية أو بالاختيار • والمفروض ـ بحسب روح القانون ـ أن تتم هذه التقديرات بالنسبة للموظفين المرشحين عند النظر فى الترقية ، فلا يجوز ـ والحالة هذه ـ ابعاد مرشح حل عليه الـدور فى الترشيح للترقية بحجة عدم تقدير كفايته أو ارجاء النـظر فيها ، ما دام هذا التقدير لازما كأساس للنظر فى الترقية ، وما دام من الممكن اجراؤه ، وهو عن السنة الاخيرة ، قبل النظر فى الترقية ، اذ يترتب على ذلك فوات فرصة الترقية بالنسبة اليه ، وقد يظهر عنـد تقدير كفايته صلاحيته لها ، فتفوته الترقية بسبب لا دخل لارادته فيه ، بل الواجب عندئذ أن تستوفى لجنة شئون الموظفين عملها أولا بتقدير كفايته نهائيا عن السنة الاخيرة ، ما دام ذلك متاحا ، ولـو اقتضى الامر ارجاء النظر فى الترشيح للترقية ، حتى لا يضار موظف بدون وجه حق بفوات الترقية فى أوانها وما يترتب على ذلك من تأخير أقدميته بالنسبة الى أقرانه وما يضيع عليه من فروق مالية • هذا هو الواجب على مقتضى نصوص القانون وروحه ، يؤكد ذلك ما يستفاد من نصوص المواد من ١٠٣ الى ١٠٦ من قانون نظام موظفى الدولة فى شأن الموظفين الذين صـدرت فى شأنهم جزاءات تأديبية أو المحالين الى التأديب ولما يفصل فى أمرهم ، فقد راعى المشرع عدم الحاق الضرر بهؤلاء ، اذ احتجز الدرجة للموظف لمدة سـنة فى حالة الخصم من مرتبه لغاية خمسة عشر يوما وفى حالة تأجيل العلاوة لذنب اقترفه ، كما احتجز الدرجة للمحالين الى التأديب لمـدة سنة الى أن تتم المحاكمة ، فان استطالت لاكثر من ذلك وثبتت عـدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريـخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية • فالاولى ـ بحسب نصوص القانون وروحه ـ أن لا يضار الموظف بفـوات الترقية عليه فى حينها بسبب عدم قيام لجنة شئون الموظفين باتمـام التقديرات النهائية قبل النظر فى الترقية ، الامر الذى لا دخل لارادة الموظف فيه ، فيكون ترك الموظف فى الترقية لمثل هذا السبب مخالفا للقانون ، متعينا الغـاء القرار بتخطيه فى الترقية حتى يعاد النظر فيها بعـد اتمـام تقديرات المرشحين جميعا ، فاذا كان قد تم تقديره بعـد ذلك وثبتت صلاحيته للترقية ورقى بقرار لاحق ، تعين الغاء قرار تخطيه الاول الغـاء جزئيا ، وذلك بارجاع أقدميته فى الترقية الى تاريخ هذا القرار •

(١٨٢٣ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/٧) ٣/٣٠/٢٣٥)

٦١٥ — التخطى فى الترقية استنادا لحصول الموظف على تقريرين متتالين بدرجة ضعيف طبقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ عدم جوازه متى كان التقرير

غير نهائى بان لم يستنفد كافة المراحل التى رسمها ونظمها القانون - مخالفة اى اجراء جوهرى فى هذا الشأن تهدر من قيمة التقرير وتمنع من ترتيب اى اثر عليه .

نظرا لما يرتبه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على التقارير السنوية من آثار بعيدة المدى فى مركز الموظف سواء من حيث العلاوات أو الترقيات أو صلته بالوظيفة أوجب أن تمر تلك التقارير على السنن وفى المراحل التى استنها ورسمها ونظمها فاذا أغفل منها أى اجراء جوهرى ما انتجت تلك التقارير الآثار المترتبة عليها قانونا وقد تكون بالغة الخطر ، ومتى استوفيت التقارير أوضاعها وأشكالها ومرت بمراحلها حتى صدر فى شأنها قرار لجنة شئون الموظفين أصبحت حصينة من الطعن فيهما بأى طريق من طرق الطعن أو السحب واستقرت لذوى الشأن مراكزهم القانونية المترتبة على تلك التقارير بحيث لا يجوز بعد ذلك تغييرها سواء الى وضع أدنى أو أعلى ، كما يجب أن تكون هذه التقارير قد أصبحت نهائية حسبما تقدم قبل الاخذ بهما فى كل أمر من الامور التى يرتب القانون عليها أثرا ما سواء فى العلاوات أو الترقيات أو ما يمس صلة الموظف بالوظيفة ولو تم ذلك بوساطة اللجنة منعقدة بمناسبة النظر فى تلك الامور قبل هذا النظر لا بعده ، فاذا كان الظاهر من الاوراق فى خصوصية هذا النزاع أن ثمت اجراءات جوهرية خولفت فى شأن تقارير المدعى عن سنتى ١٩٥٣ - ١٩٥٤ بما يهدر من قيمتها ، اذ بعد أن تم وضع درجات الكفاية فى تقرير سنة ١٩٥٣ أجرى تعديل فى تقدير رئيس المصلحة من غير مختص باجرائه كما أن التقريرين المذكورين قد اعتمدا من لجنة شئون الموظفين بعد اجراء حركة الترقيات المطعون فيهما فان هذين التقريرين لا يعتد بهما ولا يترتب عليهما أى أثر من الآثار التى يرتبها القانون عليها .

٢٩٦ - ٤) ١٩٦٠/١/١٦) ١٧٩/٢٣/٥

٦١٦ - تخط فى الترقية لا يجوز طبقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ الا اذا قدم عن الموظف تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف - تضمن المادة ٢ من القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ حكما يقضى بالخروج على هذه القاعدة بالنسبة للترقيات التى تجرى خلال السنة التى تبدأ من ١٩٥٤/٣/١ وذلك بالاكتفاء بتقرير واحد - قصرهذا الحكم على الترقية بالاختيار دون الترقية بالاقدمية وحالات التخطى بسبب ضعف الموظف .

ان المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على أنه « فى الترقيات الى الدرجات المخصص منهما نسبة للاقدمية ونسبة أخرى للاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين ، ويشترك فى هذا الجزء الحاصلون على درجتى جيد ومتوسط ، مع تخطى الضعيف اذا كان قد قدم عنه ثلاثة

تقارير ســـنوية متتالية بدرجة ضعيف ٠ أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فلا يرقى اليها الا الحائزين على درجة جيد فى العامين الاخيرين من مدة وجودهم فى الدرجة التى يرقون منها ، وتكون ترقيتهم أيضـــا بالاقدمية فيما بينهم ٠٠٠» ٠ وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ المشار اليه ، وأدخل تعديلا جوهريا على نص الفقرتين المذكورتين من المادة ٤٠ ، فأصبح نصهما الجديد هو : « فى الترقيات الى الدرجات المخصصة منها نسبة للاقدمية ونسبة أخرى للاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين مـع تخطى الضعيف اذا كان قد قدم عنه تقريران ســـنويان متتاليان بدرجة ضعيف ، أما النســـبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون الترقية اليهـا حسب ترتيب درجات الكفاية فى العامين الاخيرين » ٠ وفى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ صـــــدر القرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، وأدخل تعـــديلا جديداً على هاتين الفقرتين ، فأصبح نصهما كالآتى : «فى الترقيات الى الدرجات المخصصة منها نسبة للأقدمية ونسبة أخرى للاختيار يبدأ بالجزءالمخصص للترقية بالاقدمية ويرقى فيهأقدم الموظفين معتخطى الضعيف اذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجـــة ضعيف ، أما النســـبة المخصصة للترقية بالاختيار فخاضعة لتقدير لجنة شئونالموظفين ، دونالتقيد بترتيب الاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية على أن يكون الاختيار أولا من الحائزين على مرتبة ممتاز فى العامين الأخيرين ٠ وفىحالة عدم توافر عددهم بالنسبة الى الدرجات الخالية يكون الاختيار فى الدرجات الباقية من الحائزين على مرتبة جيد ٠ ويضاف الحائزون على مرتبة ممتاز فىاحدى السنتين الى مرتبة جيد ويسرى عليهم حكمها» ٠ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم٥٧٩لسنة ١٩٥٣ عن تعديل المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ : « ولما كانت درجات الكفاية حسب النظام الجديد بالأرقام الحسابية لن يعمل بها الا فى التقارير التى ستعد فى فبراير ســـنة ١٩٥٤ فان التقارير السنوية الحالية يظل العمل بها وبنظامها الحـالى حتى آخر فبراير ســـنة ١٩٥٤ ، واعتبارا من أول مارس يسرى العمل فى الترقية بالاختيـــار بالتقارير السرية السنوية التى تعد بالأرقام الحسابية وفقا للنظـــام الجديد ، ويكتفى بتقرير واحد طيلة العام الأول لهذه التقارير ، وبعد ذلك تكون ترقية الموظفين حسب ترتيب درجات الكفاية الحاصلين عليهـــا فى

العامين الآخيرين من مدة جود الموظف فى الدرجة المرقى منها وذلك اعمالا للقاعدة العامة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ » • وغنى عن البيان أن هذا التعديل الذى أصاب حكم المادة ٤٠ قد جاء بتنظيم وقتى قاصر على مجال الترقية بالاختيار للكفاية ، وهو مجال الفقرة الثانية وحدها من هذه المادة دون أن ينصرف الى مجال الفقرة الأولى المتعلقة بالترقية بالاقدمية وحالات التخطى بسبب ضعف الموظف •

٦٨١ ـ ٣ (١٩٥٩/٢/٢١) ٨٢٩/٧١/٤

٦١٧ ـ تخط من الترقية ـ مرض الموظف ـ لايجوز ان يكون مانعا من الترقية متى توافرت الأهلية لها •

أن المرض هو سبب خارج عن ارادة الموظف فلا يجوز أن يكون مانعا من ترقيته ما دام كان أهلا فى ذاته التلك الترقية •

٢٢٩ ـ ٢ (١٩٥٩/٦/٦) ١٣٤٦/١١٩/٤

٦١٨ ـ تخط فى الترقية ـ تقديم الموظف الى لجنة التطهير بتهم معينة ـ تحقيقها لهذه التهم واقتراحها الموافقة على فصله ـ عدم موافقة مجلس الوزراء على الفصل والاكتفاء باقتراح تركه فى الترقية ـ اعتناق لجنة شئون الموظفين لهذا الاقتراح عند النظر فى حركة الترقيات استنادا الى اصول ثابتة بالأوراق بالرغم من تقديم تقرير بتقدير كفاية هذا الموظف بدرجة جيد ـ صحة ذلك ـ لا الزام على اللجنة بتسبيب قرارها ـ القرار الواجب التسبيب هو الصادر من الوزير بالاعتراض عملا بالمادة ٢٨ من قانون الموظفين •

اذا كان الثابت أن مجلس الوزراء رأى ـ بعد أن حققت لجنة التطهير ما نسب الى المدعى ، واقترحت فصله للاسباب التى استندت اليها فى قرارها ـ عدم فصل المدعى وأن لم يبرئه من تلك المآخذ ، وأكتفى بالتوصية بنقلة الى وزارة أخرى قبل ذلك وبتركه على أيه حال فى دوره فى الترقية ، فانه لا يكون قد جاوز سلطته ، فهو اذ ارتأى عدم فصله قد أعمل سلطته التقديرية فى هذا الشأن بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، واذا اكتفى علاجا لحالته بالقدر الذى يتناسب معها بالتوصية بما أوصى به ، انما أعمل سلطته العامة بوصفه السلطة القوامة على شئون الموظفين • وغنى عن البيان أن له أن يتخذ فى العلاج المقترح لحالة المدعى الاوضاع والاجراءات المقررة أو المرسومه لذلك قانونا حتى تنتهى بالاداة القانونية المحققة لهذا الغرض • ومن ثم اذا بان للمحكمة من الاوراق أن الحركة التى ترك فيها المدعى فى الترقية عرضت على لجنة شئون الموظفين لوزارة الخارجية التى يتبعها المدعى ، فانتهت اللجنة الى

ترشيح من رقوا فى تلك الحركة ، وصـــدر القرار المطعون فيه بمن رؤى ترقيتهم دون المدعى ، فان هذا يستفاد منه ضمنا أن للجنة عند النظر فى الترقية اعتنقت اقتراح مجلس الوزراء وأخذت به للاسباب المشار اليها ، وهى أسباب لها أصولها الثابتة التى حققتها وفصلتها لجنة التطهير ، هذا الى أن اللجنة ليست ملزمة طبقا للقانون بتسبيب قرارها فى ترك المدعى ، وانما قرار الوزير بالاعتراض على قرار اللجنة هو الواجب التسبيب طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ ، كما لا يقدح فى صـــحة الاسباب التى قامت لدى لجنة التطهير ، تلك الاسباب التى كان لها صداها فى توصية قرار مجلس الوزراء وفى أخذ لجنة شئون الموظفين بها عنـــد ترك المدعى فى الترقية ـ لا يقدح فى صحة تلك الاسباب أن يكون قد قدم فى حق المدعى تقرير يقدره بدرجة جيد ، لأن الاسباب المذكورة هى وقائع خارجة عن المجال الذى تضمنه التقرير المذكور ، بل عرفت من طريق آخر وحققت عن طريق لجنة التطهير .

٧٨٢ ـ ٣ (١٩٥٨/٥/٣) ٣/١٢٤/١١٤٩

٦١٩ – تخطى الموظف فى الترقية ـ رفعه دعـــوى أمام القضـــاء الادارى عن كل حركة يحصل فيها التخطى ـ مجرد رفع الدعاوى أمام القضاء لا يبرر بذاته تركه فى الترقية لوظيفة تالية يجب ترشيحه فيهـــا بحكم دوره فى الاقدمية اذا ما حـــكم لصالحه فيها ـ على الادارة ان آثرت انتظار الفصـــــل فى الدعاوى ان تحجز له فى كل حركة يحـــل دوره فى الترشيح فيها درجة تسمح بهذه الترقية من تاريخها ان حكم لصالحه ـ المادتان ١٠٤ و ١٠٦ بحجز درجة للموظف الموقع عليه جزاء او المقدم للمحاكمة التاديبية .

ان مجرد رفع صاحب الشأن دعاوى أمام القضاء الادارى طلبا للانتصاف من تركة فى ترقيات لوظائف سابقة لا يبرر بذاته قانونا تركه فى الترقية لوظيفة تالية يجب ترشيحه فيها بحكم دوره فى الاقدمية اذا ما حكم لصالحه فى تلك الدعاوى وانتصف فيها ، وانما يجب على الادارة قانونا ـ ان آثرت انتظار الفصل فيها ولم تر انصافه بنفسها اداريا ، وهو ما تملكه حتى قبل الفصل فى الدعاوى المذكورة ـ أن تحجز له فى كل حـــركة يحل دوره للترشيح فيها درجة تسمح بهذه الترقية من تاريخها ان حكم لصـــالحه فيما بعد ، نزولا من جهة على مقتضى تلك الاحكام وما يترتب عليهـــا من اثار وتمشيا من جهة أخرى مـــع منطق الادارة عندما أرجأت النظر فى ترقيته محمولا هذا الارجاء على سببه ، يقطع فى ذلك ما نص عليه المشرع فى المادتين ١٠٤ و ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن نظـــام موظفى الدولة ، ومفادهما أن تحجز الدرجة مدة سنة للمـــوظف ان كان له الحق فى الترقية بالاقدمية اذا جوزى بالخصم من مرتبه لغاية خمسة

عشر يوما ، وكذا الموظف المحال الى المحكمة التأديبية أو الموقوف عن العمل، فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من سنة وثبت عدم ادانته وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية . والمعنى المستفاد من ذلك هو تفادى الاضرار بمثل هذا الموظف انتظارا لمحاكمة تأديبية استطالت لاكثر من تلك المدة ثم ثبت عدم ادانته فيها . واذا كان المشرع حريصا على عدم الاضرار بمثل الموظف المذكور ، فان الموظف الذى لم يرتكب ذنبا ، ولم يصدر فى حقه أى جزاء ، ولم يحل الى محاكمة تاديبية ، وغاية الامر أنه استعمل حقه المشروع فى الالتجاء الى جهة القضاء طلبا للانتصاف ـ ان هذا الموظف يكون أولى بالحماية والرعاية ، فيكون اصرار الادارة على تخطيه ـ بعد اذ أنصفه القضاء فى تلك الدعاوى جميعا ـ غير سليم قانونا ، ما دامت هى قد حملت تخطيه من قبل على انتظار الفصل فيها .

٢ ـ ٤ (١٩٥٨/٥/١٠) ١٢٠٣/١٣٠/٣

٦٢٠ ـ تخط فى الترقية ـ تراخى الادارة فى تسوية حالة الموظف طبقا للقوانين واللوائح ـ لا يجوز ان يضاربه الموظف متى كان لهذه التسوية اثر قانونى فى الترقية مستقبلا ـ ترك الادارة الموظف فى الترقية بسبب هذا التراخى ـ غير جائز .

يجب ألا يضار الموظف بتراخى جهة الادارة فى تسوية حالته طبقا للقوانين واللوائح متى رتبت له حقا من تاريخ معين ، وكان لذلك أثره قانونا فى الترقية مستقبلا ، اذ قد يترتب على اغفال ذلك فوات فرصة الترقية بالنسبة اليه ، ويقطع فى ذلك أن المشرع قد راعى ، فى المواد من ١٠٣ الى ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما يتعلق بالموظفين الذين صدرت فى حقهم جزاءات تأديبية أو المحالين الى المحاكمة التأديبية ولما يفصل فى أمرهم ، عدم الحاق الضرر بهم ، اذ احتجز الدرجة للموظف لمدة سنة فى حالة الخصم من مرتبه لغاية خمسة عشر يوما وفى حالة تأجيل العلاوة لذنب اقترفه ، كما احتجزها للمحالين الى التأديب لمدة سنة الى أن تتم المحاكمة ، فان استطالت لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية ، ومن ثم فان الأولى ـ بحسب نصوص القانون وروحه ـ ألا يضار الموظف بفوات الترقية عليه فى حينها بسبب لا دخل لارادته فيه، هو عدم قيام جهة الادارة بتسوية حالته فى الوقت المناسب على مقتضى القوانين واللوائح ، ولاسيما أن المدعى قد طالب مرارا بهذه التسوية فى الميعاد القانونى دون توان عقب تعيينه فى خدمة الوزارة .

٩٠٣ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/٦) ٣١٧/٢٥/٤

٦٢١ — تخط في الترقية — الاقدمية اعتبارية — احتسابها للمدعى بقرار نهائى من اللجنة القضائية استنادا الى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى اول يوليو ٢و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ — طعنه فى قرار سابق بتخطيه فى الترقية بالأقدمية — جوازه .

اذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بترقية زملاء للمدعى الى الدرجة السادسة فى النسبة المقررة للاقدمية المطلقة ، ثم أعقب ذلك صدور قرار نهائى من اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى — تطبيقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ — على أساس اعتباره فى الدرجة السابعة من تاريخ التحاقه بالخدمة، وهو تاريخ سابق على حصول المطعون فى ترقيتهم على تلك الدرجة ، فان طلبه الغاء القرار المطعون فيه فيما ضمنه من تخطيه فى الترقيــة الى الدرجة السادسة فى نسبة الاقدمية المطلقة يكون مستندا الى أساس سليم من القانون . ولا يجدى فى هذا المقام التحدى بأن القرار المطعون فيه قد صدر قبل صدور قرار اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى ، ذلك أن أقدميته تعتبر بافتراض قانونى راجعة الى التاريخ الذى عينتــه قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر كحق مكتسب أو مركز قانونى ذاتى أنشأته فى حقه ، لا يتأثر بتراخى الادارة فى اجراء التسوية المفــروضة قانونا بموجب تلك القرارات ، مما اضطر المدعى الى أن يلجأ الى اللجنة القضائية فأصدرت قرارها المقرر قانونا لحقه فى الاقدمية منذ التاريخ الفرضى الذى عينته القرارات المذكورة . ولو أن الادارة فعلت ذلك فى حينه لتقــررت أقدمية المدعى فى الدرجة السابعة قبل صدور القــرار المطعون فيه بما يسمح بترقيته للدرجة السادسة فى تلك الحركة فى نســبة الاقدمية المطلقة . واذا كانت الادارة قد تأخرت عن اجراء هذه التســوية الى أن صدر بها قرار اللجنة القضائية فلا يجوز أن يضــار المدعى بذلك وهو لا ذنب له فيه .

٦٤٠ — ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٢) ٢/٢٧/٢٣٩

و — ارجاء الترقية

٦٢٢ — ارجاء ترقية الموظف بالتطبيق للمــادة ١٠٦ من قانون الموظفين انتظارا لنتيجة محاكمته يقع سواء أكانت المحاكمة تاديبية أم كانت جنائية بنــاء على طلب الجهة الادارية .

ان ارجاء ترقية الموظف انتظارا لنتيجة محاكمته فيما هو منســوب اليه نزولا على حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يقع سواء أكانت المحاكمة تاديبية أم جنائية ، ما دامت الجهــة الادارية المختصة هى التى طلبت الى النيابة السير فى هذه المحاكمة الجنائية واكتفــت بذلك عن

السير فى المحاكمة التأديبية ، اذ يقوم هذا الطلب عندئذ مقام الاحالة الى المحاكمة التأديبية في خصوص تطبيق المادة المذكورة ، لان هذه المادة وان تحدثت عن المحاكمة التأديبية الا أنها لم تتحدث عنها على سبيل الحصر وانما على سبيل الاغلب بحكم السياق ، واجراء حكم القياس المذكور أمر تقتضيه طبائع الاشياء واتساق الاوضاع واستقامة الامور الادارية حتى تسير على سنن موحد عادل فى الاحوال المتماثلة ، والا لكان من ارتكب ذنبا اداريا تخالطه شبهة الجريمة أحسن حالا ممن ارتكب الذنب الادارى ذاته الذى لم تخالطه هذه الشبهة • وفى الحق أن الجهة الادارية المختصة اذ تطلب الى النيابة السير فى محاكمة الموظف جنائيا انما تصر على أخذه بذنبه وتعتقد أنه يستوفى بذلك جزاء أشد ، دون أن تتخلى عن محاكمته ادريا اذا تبين أن ليس فى الامر جريمة ، فلا مندوحة والحالة هذه من اعتبار طلب الجهة الادارية السير فى المحاكمة الجنائية بمثابة الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى خصوص تطبيق المادة ١٠٦ من قانون موظفى الدولة • وعلى مقتضى ما تقدم ، اذا كانت الجهة الادارية - فى خصوصية هذا النزاع - قد طلبت الى النيابة قبل يوم ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ (وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ الذى أضيفت بمقتضاه المادة ٤٠ مكررة الى قانون نظام الموظفين) السير فى محاكمة المدعى جنائيا مكتفية بذلك عن السير وقتئذ فى المحاكمة التأديبية ، فان هذا الطلب يعتبر بمثابة الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق المادة ١٠٦ من قانون موظفى الدولة فى شأن المدعى ويوجب انتظار البت فى أمر ترقيته حتى تتم محاكمته جنائيا ، أو تأديبيا ان لم تسر النيابة فى المحاكمة الجنائية وأعيد السير فى المحاكمة التأديبية • وما دام المدعى قد أدين تأديبيا فيما نسب اليه وجوزى بتخفيض درجته من السابعة الى الثامنة ، فلا يكون له حق فى الترقية حتى ما كان منها بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة من قانون موظفى الدولة قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من هذا القانون ، وهى سنتان من تاريخ تنزيله •

٥٠ - ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٢٦/١٠٠/١

٦٢٣ - حالات ارجاء الترقية المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ من قانون نظام موظفى الدولة - سريانها على الترقيات العادية ، وتلك التى تتم طبقا للمادة ٤٠ مكررة من ذلك القانون - دليل ذلك •

لئن كان المستفاد من نص المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - المضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ - ومما جاء بالمذكرة الايضاحية عنها أنها تجعل ترقية الموظف طبقا للمادة المذكورة الى الدرجة التالية ، انما هى أقرب لأن تكون ترقية تلقائية يستمد الموظف حقه فيها

من القانون ، فتجب ترقيته ان توافرت فى حقه الشروط المنصوص عليها فى تلك المادة ، وليس للادارة أن تترخص فى ملاءمة أو عدم ملاءمة الترقية — لئن كان ذلك كذلك ، الا أن المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ نصت على أنه « لا يجوز ترقية موظف محال الى المحاكمة التأديبية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف وفى هذه الحالة يسرى حكم المادة ١٠٤ ، فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من سنة وثبتت عدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية» ، واذ نصت المادة ١٠٤ على أنه « فى حالة الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما وفى حالة تأجيل العلاوة مدة تقل عن سنة تحجز الدرجة للموظف ان كان له حق فى الترقية اليها بالاقدمية على ألا تزيد مدة حجز الدرجة عن سنة » ان المادتين المذكورتين تقرران أصلا من الاصول العامة التى يقتضيها حسن سير الادارة وتنظيمها على نحو يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة على أساس عادل ، ومفاد هذا الاصل انتظار البت فى ترقيته حتى يبت فيما نسب اليه مما يستوجب محاكمته تأديبيا ، فلا يجوز ترقيته خلال ذلك وتحجز الدرجة له ان كان له حق فى الترقية اليها بالاقدمية على ألا تزيد مدة الحجز على سنة ، فان استطالت مدة المحاكمة لاكثر من ذلك وثبتت عدم ادانته وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية . وغنى عن البيان أن هذا الاصل العام ورد مطلقا ، كما قام على أساس عادل يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة ، وبهذه المثابة يسرى على جميع الترقيات ، سواء العادية منها او التى تتم وفقا للمادة ٤٠ مكررة ، والقول بسريانه على الترقيات الاولى وحدها دون الثانية هو تخصيص بلا مخصص، فضلا عن تعارضه مع المصلحة العامة . واذ كانت هذه المصلحة تقتضى عدم جواز ترقية الموظف بمقتضى المادة ٤٠ مكررة اذا كان التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف ، فمن باب أولى تستوجب المصلحة العامة انتظار البت فى ترقية الموظف حتى يفصل فى محاكمته التأديبية وقد يكون سببها من وجهة المصلحة العامة أشد خطورة من مجرد ضعف الكفاية الذاتية .

٥٠ — ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٢٦/١٠٠/١

٦٢٤ — ارجاء ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التاديبية طبقا لحكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — يسرى بالنسبة للترقيات كافة سواء كانت عادية ام طبقا لنص المادة ٤٠ مكررا من ذلك القانون ، ولا يزول هذا القيد الا اذا ثبتت براءة الموظف مما نسب اليه تاديبيا .

ان المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ نصت على انه « لا يجوز ترقية موظف محال الى المحاكمة التأديبية أو موقوف عن العمل

فى مدة الاحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة يسرى حكم المادة ١٠٤ فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من سنة وثبت عدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية » . واذ نصت المادة ١٠٤ على انه « فى حالة الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما ، وفى حالة تأجيل العلاوة مدة تقل عن سنة تحجز الدرجة للموظف ان كان له حق فى الترقية اليها بالاقدمية ، على ألا تزيد مدة حجز الدرجة على سنة » ، فان المادتين المذكورتين تقرران أصلا من الاصول العامة التى يقتضيها حسن سير الادارة وتنظيمه على نحو يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة على أساس عادل ، ومفاد هذا الاصل انتظار البت فى ترقيته حتى يبت فيما نسب اليه مما يستوجب محاكمته تأديبيا فلا يجوز ترقيته خلال ذلك ، وتحجز الدرجة ان كان له حق فى الترقية اليها بالاقدمية على ألا تزيد مدة الحجز على سنة ، فان استطالت مدة المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانته وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية ، وتعين أن يتقاضى الفروق المستحقة له عن هذه الترقية اعتبارا من التاريخ الذى تمت فيه حكما ، أعمالا لقصد الشارع وتحقيقا لحكمة النص ، وهى العدالة بالنسبة لمن ثبت انه اتهم ظلما . وغنى عن البيان أن هذا الاصل العام قد ورد مطلقا كما قام على أساس عادل يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة، وبهذه المثابة يسرى على جميع الترقيات سواء تلك العادية منها أو التى تتم وفقا للمادة ٤٠ مكررا . والقول بسريانه على الترقيات الاولى وحدها دون الثانية هو تخصيص بغير مخصص ، فضلا عن تعارضه مع المصلحة العامة ، اذ كانت هذه المصلحة تقتضى عدم جواز ترقية الموظف بمقتضى المادة ٤٠ مكررا اذا كان التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف ، فمن باب أولى تستوجب المصلحة العامة انتظار البت فى ترقية الموظف حتى يفصل فى محاكمته التأديبية ، وقد يكون سببها من وجهة نظر المصلحة العامة أشد خطورة من مجرد ضعف الكفاية الذاتية ، واذا صح التقيد بنتيجة المحاكمة قبل البت فى الترقيات المستندة الى المادة ٤٠ مكررا آنفة الذكر ، فان التقيد بهذه النتيجة بالنسبة الى الترقيات العامة أولى وأوجب .

١١٠ ـ ٥ (١٩٦٠/٤/٩) ٦٥٩/٧١/٥

٦٢٥ ـ حالات ارجاء الترقية المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ من قانون نظام موظفى الدولة ـ سريانها على الترقيات العادية ، وتلك التى تتم طبقا للمادة ٤٠ مكررا من ذلك القانون ـ الترقية منوطة بان تثبت عدم ادانة الموظف المحال للمحاكمة التاديبية ـ لا يكفى فى ذلك مجرد صدور قرار من مجلس التاديب فى مسالة فرعية متعلقة باختصاصه دون البت فى ذات التهم من حيث الادانة وعدمها .

ان المادتين ١٠٤ و ١٠٦ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ تقرران أصلا من الاصول العامة التى يقتضيها حسن سير الادارة ، وتنظيمها على نحو يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحه العامه على أساس عادل . ومفاد هذا الاصل انتظار البت فى ترقية الموظف حتى يبت فيما نسب اليه مما يستوجب محاكمته تأديبيا ، فلا يجوز ترقيته خلال ذلك ، وتحجز الدرجة ان كان له حق فى الترقية اليها بالاقدميه ، على ألا تزيد مدة الحجز على سنة ، فان استطالت مدة المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانته وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية . وغنى عن البيان أن هذا الاصل العام ورد مطلقا ، كما قام على أساس عادل يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة ، وبهذه المثابة يسرى على جميع الترقيات سواء العادية منها أو التى تتم وفقا للمادة ٤٠ مكررا ، والقول بسريانه على الترقيات الاولى وحدها دون الثانية هو تخصيص بغير مخصص، فضلا عن تعارضه مع المصلحة العامة . واذا كانت هذه المصلحة تقتضى عدم جواز ترقية الموظف بمقتضى المادة ٤٠ مكررا اذا كان التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف ، فمن باب أولى تستوجب المصلحة العامة انتظار البت فى ترقية الموظف حتى يفصل فى محاكمته التأديبية ، وقد يكون سببها من وجهة المصلحة العامة أشد خطورة من مجرد ضعف الكفاية الذاتية ، ومن ثم فان ترقية المدعى منوطة بأن يثبت عدم ادانته فى تلك المحاكمة ، أى بقرار يصدر فى موضوع الادانة ، ولا يكفى فى ذلك قرار يصدر من مجلس التأديب فى مسألة فرعية متعلقة باختصاصه دون البت فى ذات التهم من حيث الادانة أو عدمها ، وهو المناط الواجب تحققه عند تطبيق نص المادة ١٠٦ ، فتكون دعوى المدعى بالغاء القرار بعدم ترقيته بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررا سابقة لأوانها ، مادام لم يبت فيما هو منسوب اليه من حيث الادانة أو عدمها .

١٥٤٦ - ٢ (١٩٥٨/٥/١٠) ١١٨٦/١٢٧/٣

٦٢٦ - ترقية موظف أحيل بقرار من وكيل الوزارة الى مجلس التاديب العادى فقرر عدم اختصاصه بنظر مخالفات مالية وأيده المجلس الاستئنافى فى ذلك تخضع لقيدثبوت براءته أولا حتى يمكن ترقيته - لا يعتبر قرار المجلس الاستئنافى كافيا فى اثبات براءته لأنه قد فصل فى مسألة فرعية متعلقة باختصاصه فقط - طلب الغاء القرار الصادر بوقف او ارجاء ترقية الموظف طبقا لحكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل الفصل تاديبيا فى موضوع التهم المنسوبة اليه يعتبر طلبا سابقا لاوانه .

ان ترقية الموظف، سواء حل عليه الدور فى ترقية عادية بالاقدمية - كما هو الحال فى شأن المطعون عليه - أو فى ترقية بالتطبيق لنص المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وكان فى الوقت ذاته محالا الى محاكمة تأديبية - أن ترقيته والحالة هذه منوطة بأن يثبت عدم ادانته

فى تلك المحاكمة أى بقرار يصدر فى موضوع الادانة ، هو ما لم يتم فى شأن المطعون عليه ، اذ القرار الصادر من مجلس التأديب الاستئنافى فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٥ هو قرار فى مسألة فرعية متعلقة باختصاصه دون البت فى ذات التهم من حيث الادانة أو عدمها ، وهو المناط الواجب تحققه عند تطبيق نص المادة ١٠٦ من قانون موظفى الدولة ، ومن ثم تكون دعوى المطعون عليه بالغاء القرار الصادر من وزير الحربية فى ٣١ من يولية سنة ١٩٥٦ بعدم ترقيته الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى بمصلحة الموانى والمنائر سابقة لاوانها ، ما دام لم يبت فيما هو منسوب اليه من حيث الادانة أو عدمها ، ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بالغاء هذا القرار قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه متعينا الغاؤه وذلك مع عدم المساس بحق المطعون عليه فى الترقية بالاقدمية من تاريخ صدور القرار المشار اليه اذا توافرت شروطها فى حقه ، واذا ما حكم مستقبلا ببراءته فيما هو منسوب اليه فى المحاكمة التأديبية .

١١٠ ـ ٥ (١٩٦٠/٤/٩) ٦٥٩/٧١/٥

ز ـ لجنة شئون الموظفين ازاء الترقية

٦٢٧ ـ سلطة لجنة شئون الموظفين فى الترقيات لا تقف عند حد الاستشارة والتحضير ـ احداثها لأثر قانونى ذى صفة تنفيذية ان لم يعترض عليها الوزير أو من يملك سلطته فى هذا الخصوص فى الميعاد المحدد .

ان المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ كانت تنص على أنه: « تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة (لجان شئون الموظفين) بالنظر فى نقل الموظفين لغاية الدرجة الاولى وفى ترقيتهم ، بما فى ذلك الترقية بالاختيار طبقا لأحكام هذا القانون . وترفع اللجنة اقتراحاتها الى الوزير لاعتمادها ، فاذا لم يقرها كان عليه أن يبدى كتابة الاسباب المبررة . واذا لم يعتمد الوزير قرارات اللجنة أو يبين اعتراضاته عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اعتبرت معتمدة ونافذة » . ومؤدى ذلك ان للجنة شئون الموظفين سلطة فى الترقيات لا تقف عند حد الاستشارة والتحضير ، بل تنتهى مآلا ـ ان لم يعترض عليها الوزير أو من يملك سلطته فى هذا الخصوص فى الميعاد المحدد ـ الى احداث أثر قانونى ذى صفة تنفيذية .

١٧٣٦ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٢٣) ٧٥٣/٧٧/٢

٦٢٨ ـ اختصاص لجنة شئون الموظفين بالتعقيب على تقدير كفايات الموظفين فى حدود المادة ٣١ من قانون الموظفين ، والنظر فى ترقية الموظفين لغاية الدرجة الاولى بما فى

ذلك الترقية بالاختيار - اذا باشرت الجهة اختصاصها الأول وصار تقديرها نهائيا فليس لها عند مباشرة اختصاصها الثاني أن تعدل عن تقديرها الأول لدرجة الكفاية الى تقدير آخر .

لما كانت المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة قدنظمت الترقيات وحددت نسب ماتجب فيه الترقية باقدمية ومايجوز أن تكون فيه الترقية بالاختيار بالشروط المبينة فيها ، فقد نظم الشارع في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور كيفية تقدير كفاية الموظفين بالقيود والشروط التي عينها . وهذا أمر كان لابد منه حتى تنضبط الترقيات على مقتضى ما قصده في المواد المشار اليها . ويجب التنبيه الى أن لجنة شئون الموظفين تقوم بمهمة مزدوجة في هذا المجال وهي ذاك ، فهي تعقب على تقدير الكفايات في الحدود وبالشروط التي عينها الشارع في المادة ٣١ من القانون ، كما تقوم بمهمة النظر في ترقية الموظفين لغاية الدرجة الاولى بما في ذلك الترقية بالاختيار في الحدود التي نظمتها المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر . وغني عن البيان أن اللجنة اذا باشرت سلطاتها في المجال الاول وانتهت الى رأى في التقدير أصبح هذا التقدير نهائيا طبقا للمادة ٣١ ، فلا يجوز عند النظر في الترقية طبقا للمادة ٢٨ أن تطرح تقديرها النهائي الذى انتهت اليه في درجة كفاية الموظف وتقدره تقديرا جديدا تبني عليه اقتراحها في الترقية .

للجنة شئون الموظفين حق التعقيب على تقديرات الرؤساء في كفايات الموظفين ، ويكون تقديرها نهائيا ملزما للسنة التي تم بشأنها التقدير ، وذلك طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة ، كما لها بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون النظر في ترقيات الموظفين لغاية الدرجة الاولى بما في ذلك الترقية بالاختيار على الوجه والشروط والاوضاع المبينة في تلك المادة وهي اذ تباشر هذا الاختصاص تكون ملزمة بالتقدير النهائي لكفاية الموظف اذا كانت قد أعملت سلطتها في التعقيب على هذا التقدير ، وذلك عن السنة التي حصل فيها التقدير المذكور .

١٦٩٣ - ٢ (١٩٥٧/٣/١٦) ٧٢٠/٧٥/٢

١٨٢٣ - ٢ (١٩٥٧/١٢/٧) ٢٣٥/٣٠/٣

٦٢٩ - انعقاد لجنة شئون الموظفين لتقدير كفاية الموظفين ، واثباتها في محضرها انها قدرت كفايتهم على اساس التقارير المودعة بملفات خدمتهم وما ورد بها عن اعمالهم - تقديرها لكفاية المدعي بدرجة ضعيف وتخطيه في الترقية على هذا الأساس - ثبوت ان تقاريره السرية السابقة تشيد بكفايته وسلوكه وأن ملفه زاخر بالثناء على عمله - اعتبار قرار اللجنة غير مستمد من اصول صحيحة - فقدان قرار التخطي في الترقية لسببه .

متى ثبت أن لجنة شئون الموظفين ، عند اجتماعها لتقدير كفاية

الموظفين على هدى المقاييس التى وضعتها لهذا الغرض ، نصت فى محضرها على أن هذا التقدير قد تم بناء على التقارير المودعة بملف كل موظف ، وما ورد من أعماله ، أى أن ذلك التقدير قد تم مستندا الى تلك الاصول ، وكان قد استبان للمحكمة أن اللجنة لم تتبع الاجراءات التى رسمها القانون ، كما لم تتبع القواعد التى رسمتها فى محضرها سالف الذكر ، فقدرت كفاية المدعى بدرجة ضعيف فى حين أن تقاريره السرية تشيد بكفايته وحسن سلوكه وصلاحيته ، وان ملفه زاخر بخطابات الثناء على عمله ،وكل هذا يدل على أن تقدير اللجنة للمدعى بدرجة ضعيف غير مستمد من أصول صحيحة ، الاصول الثابتة بملف الخدمة • فان قرار تخطى المدعى فى الترقية يكون قد وقع غير قائم على سببه الذى يبرره ، ويكون بالتالى قد خالف القانون •

(٥٣ ـ ٣) ١٩٥٨/٤/١٢ (٣/١١٧/١٠٨١

٦٣٠ ـ القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون موظفى الدولة ـ عدم تقيد لجنة شئون الموظفين بترتيب الاقدمية عند تساوى مرتبة الكفاية ـ مرهون بقيام عناصر ايجابية أخرى مرجحة تبرر اطراح الاقدمية ـ سلطة الادارة تقديرية فى هذا الشأن ـ تنبسط عليها رقابة القضاء الادارى لمراقبة الانحراف بالسلطة •

ان التعديل الذى أورده القرار بقانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٧ على الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ انما استهدف باطلاقه سلطة التقدير التى خولتها لجنه شئون الموظفين فى مجال الترقية بالاختيار احلال اللجنة المذكورة من التقيد بترتيب الاقدميه بين المرشحين عند تساوى مرتبة الكفاية ، دون أن يخليها عند أعمال هذه الترقية من وجوب التزام الحدود ومراعاة الضوابط التى رسمها لذلك والتى قصد بها الحد من هذا الاطلاق حتى لا يساء الحق فيه ، ضمانا لتوازن الاوضاع وسلامة التقدير بالبعد به عن الاسراف أو الزلل •• وحكمة عدم تقيد لجنة شئون الموظفين بترتيب الاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية عند الترقية فى النسبة المخصصة للاختيار هى ان ثمت عناصر أخرى ، خلاف الكفاية البحتة التى تتناولها التقارير السنوية ، قد تنهض مرجحا لتفضيل مرشح على آخر على الرغم من تساويها فى هذه الكفاية ، وقد يحول الاستمساك بالاقدمية دون اعمال هذه العناصر مع ماقد يكون لها من أثر أبلغ شأنا فى تمييز أحدهما على الآخر لصالح الوظيفة العامة المراد الترقية اليها من مجرد الاسبقية فى الاقدمية • على ان هذا الاطلاق الذى قصد به الشارع تحقيق المصلحة العامة على أمثل وجه فى عرفه بتمكين لجنة شئون الموظفين من الوصول الى اختيار الاكثر امتيازا من بين العناصر الممتازة ، لايعنى منح اللجنة سلطة تحكيمية ، ولا يمكن أن ينقلب أداة لاهدار الغاية التى استهدفها به الشارع بحجة تمتع اللجنة بحرية تامة

وسلطة تقديرية مطلقة لا رقابة عليها ولا تعقيب • اذ أن هذه السلطة تجد حدها الطبعي فى الحكمة التى شرعت من أجلها ، وهى عدم التقيد بالاقدمية اذا ما قامت عناصر ايجابية أخرى مرجحة تبرر اطراح هذه الاقدمية وتسوغ تمييز الاحدث على الاقدم عند تساويهما فى مرتبة الكفاية • واعمال هذه السلطة منوط بتغيى المصلحة العامة والتجرد عن التحكم أو الهوى • كما أنها بوصفها سلطة تقديرية يرد عليها قيد عدم الانحراف ، وتنبسط عليها رقابة القضاء الادارى اذا ما أسىء استعمالها •

١٢٧ - ٥ (١٩٦٠/٦/١٨) ١١٠٦/١١٦/٥

٦٣١ - اعتبار قرارات الترقية الصادرة من لجنة شئون الموظفين معتمدة من الوزير اذا لم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من رفعها اليه - الوقت الذى يحسب منه هذا الميعاد - المادة ٢٨ من قانون نظام موظفى الدولة •

ان اعتبار قرارات لجنة شئون الموظفين فى الترقية معتمدة ، ونافذة طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اذا لم يعتمدها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اليه ، منوط بأن تعرض تلك القرارات فعلا حقيقة على الوزير نفسه للنظر فى اعتمادها أو عدم اعتمادها خلال هذا الاجل الذى لايسرى الا من تاريخ هذا العرض الحقيقى عليه ، ومن ثم فاذا كانت سحبت سواء بناء على طلب اللجنة أو على طلب الجهة الادارية المختصة فلا يكون ثمة موضوع معروض عليه ، وكذلك اذا ثبت أن القرارات أرسلت الى الوزارة وليس الى الوزير ، فرأت الوزارة قبل عرض الامر عليه استيفاء ما يلزم كى يكون الموضوع صالحا للعرض عليه ، ولما استوفى ذلك عرض عليه ، فلا يسرى ميعاد الشهر عندئذ الا من تاريخ هذا العرض الحقيقى عليه ، وحكمة ذلك ظاهرة مستفادة من حكم اللزوم وطبائع الاشياء ، لان عدم الاعتراض على القرارات خلال الميعاد المشار اليه هو بمثابة اعتماد الوزير ضمنيا لها ، فلزم كى يفترض مثل هذا الاعتماد ويصادف محلا أن يتم العرض فعلا وحقيقة على الوزير نفسه •

٩٢٣ - ٣ (١٩٥٨/١/٢٥) ٦٥٠/٧٣/٣

٦٣٢ - اعتراض الوزير على اقتراحات لجنة شئون الموظفين بترقيات الموظفين - اشتراط تسبيبه - حكمته - عدم تسبيب الاعتراض كتابة مع وجود أسبابه فى ملف خدمة الموظف وتكشفها للجنة عند اعادة عرض الامر عليها - موافقة اللجنة الوزير على اعتراضه واعتماد الوزير لقرارها الجديد - هذا القرار هو الواجب النفاذ قانونا •

لئن كان القانون يشترط تسبيب الوزير لاعتراضه على اقتراحات لجنة شئون الموظفين بترقية الموظف لغاية الدرجة الاولى ، الا أن الحكمة من ذلك هى أن تكون اللجنة على بينة من أسباب الاعتراض حتى تستطيع

اعادة فحص الحالة على هدى ذلك ، ومن ثم فاذا بان للمحكمة أن الاسباب التى من أجلها اعترض الوزير على اقتراح اللجنة ترقية الموظف كانت قائمة به وظاهرة من ملف خدمته دون أن تتبينها اللجنة ، وأنها لما انعقدت بعد ذلك وتكشفت لها الحقيقة وافقت الوزير على اعتراضه ، فوضعت الامر فى نصابه الصحيح بقرارها الثانى الصادر بناء على الاعتراض الذى انتهت فيه الى ترك هذا الموظف فى الترقية ، وترقية اثنين ممن يلونه مباشرة فى ترتيب الاقدمية ، فان القرار الاخير المعتمد من الوزير هو الواجب النفاذ قانونا .

٨٥٤ - ٣ (١٩٥٩/٤/٢٥) ٣/١٠٢/١١٤٥

٦٣٣ - اعتبار قرارات لجنة شئون الموظفين فى الترقية نافذة اذا لم يعتمدها الوزير او يعترض عليها خلال شهر - لامحل لاعمال هذه القاعدة اذا ثبت أن القرار قد سحب سواء بناء على طلب اللجنة او طلب الجهة الادارية المختصة .

ان اعتبار قرارات لجنة شئون الموظفين فى الترقية معتمدة ونافذة طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اذا لم يعتمدها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اليه ، منوط بحكم طبائع الاشياء ، بأن تكون تلك القرارات معروضة فعلا وحقيقة على الوزير للاعتماد خلال هذا اجل . فاذا ثبت أنها كانت سحبت سواء بناء على طلب اللجنة أو على طلب الجهة الادارية المختصة ، فانه لايكون قد تم عرض فعلى وحقيقى للقرارات ، بالتالى لايكون ثمة موضوع معروض بها يفترض معه أن عدم الاعتراض على القرارات خلال ذلك الاجل بمثابة اعتماد ضمنى لها ، اذ ظاهر أن الاعتماد الضمنى عندئذ لا يصادف محلا .

١٨٣٤ - ٢ (١٩٥٧/٤/٢٧) ٢/١٠٤/١٠٢٠

هـ - ترقية استثنائية

٦٣٤ - ترقية استثنائية - المرسوم بقانون الذى الغى الترقيات الاستثنائية - اشتراطه لابطالها ان تكون قد تمت خلال المدة من ١٩٤٤/١٠/٨ الى ١٩٥٢/٤/١ - ابقاؤه على بعض الاستثناءات بشروط معينة - شروط استبقاء الاستثناء غير مقيدة بقيد زمنى - استبقاء الترقية الاستثنائية لمن امضى قبل حصوله عليها سنتين على الاقل فى الدرجة المرقى منها ، فاذا لم يكن قد امضى هذه المدة حسبت له الترقية من التاريخ التالى لانتهائها - انصراف هذا الحكم الى من استكمل السنتين قبل العمل بالمرسوم بقانون فى ١٩٥٢/٤/١ او من يتمها بعد هذا التاريخ - قانون نظام موظفى الدولة لم ينسخ هذا الاحكام فى هذا النطاق .

ان المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ (المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢) قد حدد فى مادته الاولى الفاصل الزمنى الذى قضى خلاله بابطال الترقيات أو العلاوات والاقدميات ذات الصفة الاستثنائية

التى منحت للموظفين والمستخدمين من احدى الهيئات التى عينها • فنص على أنه هو المدة من ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ حتى تاريخ العمل بأحكامه فى أول ابريل سنة ١٩٥٢ ، وبذا حصر نطاق اعمال حكم البطلان الذى أورده من حيث الزمان فى هذه الفترة دون ما سبقها أو ما يليها ، وأجرى هذا الحكم كذلك فى مواده الثانية والثالثة والعاشرة على التعيينات وضم مدد الانفصال للموظفين الذين فصلوا لاسباب اعتبرت سياسية والمعاشات الاستثنائية • فكل تعيين أو ضم مدة أو معاش أو ترقية أو علاوة أوأقدمية استثنائية منحت لموظف أو لمستخدم من أحدى الهيئات التى نص عليها على خلاف الاصل دون مراعاة القواعد اللائحية الموضوعية لذلك خلال الفترة المشار اليها يعتبر طبقا له باطلا • على أن المشرع لم يشأ اطلاق أثر هذا الابطال فى كل ماتقدم ، بل تناوله بالتخفيف ، اذ عالج الاستثناءات التى أبطلها على أسس جديدة ، ووضع لذلك قواعد وتسويات موحدة أوردها فى المواد من ٤ الى ٨ حتى يتوسط الامر ، فأبقى على بعضها كليا أو جزئيا على سبيل الاستثناء فى حدود وبقيود وشروط نص عليها • واذا كان قد حصر المجال الزمنى لحكم الابطال فيما وقع من استثناءات خلال المدة التىحددها فانه لم يفعل ذلك بالنسبة الى تحقق شروط استبقاء الاستثناء الذى أطلقه من كل قيد زمنى ، حتى لايقيم تفرقة فى الافادة من هذا التيسير بين من تماثلت مراكزهم القانونية فى الوقت الذى يستهدف فيه علاج الماضى من جهة ، مع اعادة التعادل والمساواة بين من نالوا استثناءات من جهة أخرى فى الحدود التى رسمها • ومن أجل هذا نص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر - فيما يتعلق بالترقية الاستثنائية - على أن تستبقى للموظف هذه الترقية استثناء من أحكام المادة الاولى منه اذا كان قد امضى قبل حصوله عليها سنتين على الاقل فى الدرجة المرقى منها ، فاذا لم يكن قد أمضى هذه المدة حسبت له الترقية من التاريخ التالى لانتهائها • ومفهوم هذا النص هو استبقاء الترقية الاستثنائية لمن كان قد أمضى قبل ترقيته سنتين على الاقل فى الدرجة المرقى منها ، أما حساب الترقية للموظف الذى حصل على الترقية الاستثنائية قبل قضاء سنتين فى الدرجة السابقة وجعلها من التاريخ التالى لانتهاء هاتين السنتين فينصرف الى من استكمل هذه المدة قبل العمل بالمرسوم بقانون المشار اليه فى أول ابريل سنة ١٩٥٢ أو من يتمها بعد هذا التاريخ على حد سواء لاطلاق النص • ومقتضى أعمال أثر هذا الحكم فى الحالة الاخيرة هو أن تعتبر الترقية الاستثنائية نافذة من التاريخ التالى لاستيفاء المدة المنوه عنها لا من التاريخ الذى عينه القرار الصادر بها ، أى تصبح ترقية مرجأة متراخ أثرها • فتعلق حق الموظف أو المستخدم بهذه الترقية مرهونا بأجل هو حلول التاريخ التالى لاستكماله مدة السنتين فى الخدمة ، وينشأ له فى ذات

الوقت مركز قانونى جديد معدل فى استحقاق الترقية على هذا الوجـــه . والقول بغير ذلك يؤدى الى ايجاد مفارقة فى الحكم بين أوضاع مماثلة بسبب يرجع الى عامل زمنى قد يـــكون يوما وآحـــدا ، ويقضى على الحكمة من التسويات التى قررها الشارع فى هذا الصدد لمن نالوا استثناءآت والتى ابتغى بها تقويم أوضاعهم وتعديل مراكزهم بضوابط متساوية وعـــلى أسس موحدة . ومتى كان هذا هو حكم تشريع الغاء الاستثناءآت فى هذه الحالة فان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ الذى جاء ذلك التشريع لاحقا لصدوره بقطع النظر عن ارجاء العمل به الى أول يوليه سنة ١٩٥٢ ـ لايكون له أثر فى حق ترتيبه بشرائطه ، ومركز قانونى تحقق لصاحبه ، بمقتضى التشريع المشار اليه واستمده من آحكامه التى لم ينسخها قانون نظام موظفى الدولة فى هذا النطاق ، وهو القانون الذى وضع للترقيات قواعد وأحكاما تطبق فى مجال تنظيماتها القانونية .

٥٦٥ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/١٥) ٣/١٠٤/٩٥٢

٦٣٥ ـ ترقية استثنائية ـ موظف ـ تعيينه فى وظيفة من الدرجة الســادسة الفنية بقرار من مجلس الوزراء وهو لا يحمـــل مؤهلا دراسيا ولم يكن قبل معينا على درجة سابقة للدرجة الســادسة ـ اعتبار ذلك تعيينا استثنائيا ـ المرســـوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ .

ان تعيين الموظف فى وظيفة من الدرجة السادسة الفنية بقرار من مجلس الوزراء ، وهو لا يحمل مؤهلا دراسيا ، ولم يكن قبل ذلك معينا على درجة سابقة للدرجة السادسة يعتبر تعيينا استثنائيا ، يصدق عليه التعيين الاستثنائى الذى نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يكون طلب المدعى الغاء القرار الوزارى رقم ١٤٤٦ الصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٥٢ المتضمن الغاء ترقيته الاستثنائية للدرجة السادسة الفنية على غـــير أساس من القانون متعينا رفضه .

٧٧٢ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٣/١٠١/٩١٤

٦٣٦ ـ المرســوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شـــأن الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ـ الميزة التى اوردها هـــذا المرسوم بقانون تشمل الابقاء على مدة خدمة ضمت استثناء من القواعد العـــامة الى جانب الابقاء على علاوة استثنائية واحدة ـ اساس ذلك .

ان المشرع عندما أصدر المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ لـــم يهدف الى الغاء جميع الاستثناءات التى منحت من الهيئات المبينة فى المادة الاولى خلال المدة المنصوص عليها ، الغاء تاما وبصفة عامة وانمـــا ـ على حد ما ورد بمذكرته الايضاحية ـ راعى الاعتدال فى هذا الصدد فاستبقى

للموظف المرقى ترقية أو ترقيات استثنائية ، ترقية واحدة واستبقى لمن منح علاوة أو علاوات استثنائية علاوة واحدة كما استبقى المعاشات وكل زيادة استثنائية فى المعاش القانونى اذا كان مقدار هذا المعاش أو تلك الزيادة خمسة عشر جنيها فاقل وذلك لتلك الحكمة التى أفصح عنها فى المذكرة الايضاحية ، ويبين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونية سنة ١٩٥٦ بالموافقة استثناء على تعيين المدعى فى وزارة التربية والتعليم بماهيته التى كان يتقاضاها فى مجلس بلدى طنطا وقدرها ١٦٫٥ جنيه فى الدرجة السادسة بدلا من الماهية التى منحت اليه عند نقله الى الوزارة المذكورة وقدرها ١٥ جنيه وضم مدة خدمته بالمجلس الى مدة خدمته الحالية ، انه لا يعدو اعادة للوضع الذى كان فيه المدعى سابقا قبل نقله الى وزارة التربية والتعليم فهو انصاف وان اتخذ فى ظاهره شكل الاستثناء ، على أن هذا الاستثناء مقصور على زيادة جنيه ونصف على بدء مربوط الدرجة التى نقل بها وهو ما يدخل فى حدود علاوة دورية واحدة ، كما أن ما ضم اليه من مدة ليس له من أثر سوى افادته فى الترقية مستقبلا ، وهذا وذاك مما يدخل فيما أبقى عليه قانون الغاء الاستثناءات ذاته اعتدالا منه فى التطبيق كما أفصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية ، فكان يتعين على الادارة والحالة هذه عدم المساس بوضع المدعى بالتطبيق لهذا القانون .

٣٠٨ ـ ٤ (١٩٦٠/١/١٦) ٢١٦/٢٦/٥

ط ـ مدى ترقية الموظف غير المؤهل

٦٣٧ ـ الاصل انه لا يجوز طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ترقية الموظف غير المؤهل الى أعلى من الدرجة الخامسة ـ اجازة هذه المادة استثناء ترقية الموظفين غير المؤهلين الذين بلغوا الدرجة الخامسة فعلا او جاوزوها عند صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى الدرجة التالية لدرجتهم فقط ـ الترقية فى هذه الحالة جوازية ـ حجة ذلك .

ان المستفاد من نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن القانون وضع حدا أعلى لسلم الدرجات بالنسبة للموظفين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية حفظا للمستوى الوظيفى ، وكانت الدرجة السادسة هى الحد الذى وضعته الحكومة أولا ، ثم رأى البرلمان التوسعة على هؤلاء الموظفين فرفع هذا الحد الى الدرجة الخامسة ، أى ان الاصل الا يتعدى الموظف غير المؤهل الدرجة الخامسة الا أنه لما كانت هناك طائفة من هؤلاء الموظفين بلغوا الدرجة الخامسة فعلا أو جاوزوها الى الدرجة التالية لها عند صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فقد رؤى ـ استثناء من الاصل العام ـ جواز ترقيتهم الى الدرجة التالية لدرجتهم فقط . وليس من شك فى أن

هذه الترقية ـ وهى استثناء من الاصل ـ انما هى جوازية متروك تقديرها للجهة الادارية على ما هو ظاهر من صريح نص المادة ٣٥ السالفة الذكر ، فضلا عن الحكمة التى استهدفها المشرع من تقرير الحكم الذى تضمنته هذه المادة ، وهى المحافظة على المستوى الوظيفى ، ومن ثم لم يجعل القانون للموظفين الحاليين غير المؤهلين سبيلا للترقية الا بالقدر الذى تراه الجهة الادارية محققا للمصلحة العامة ، أى ان يكون الموظف جديرا بأن يرقى الى الدرجة التالية لوظيفته •

٥٤ ـ ٤ (١٩٥٩/٢/١٤) ٤/٦٥/٧٨٤

ى ـ ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة الى الكادر العالى

٦٣٨ ـ القيد الذى استحدثته المادة ٤١من قانون الموظفين فى صدد ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة الى الكادر العالى ـ سريانه على ترقيات ذوى المؤهلات المتوسطة التى تتم فى القانون الجديد ولو كانوا قد انتقلوا للكادر العالى قبل ذلك ـ عدم اعتبار ذلك تطبيقا للقانون بأثر رجعى ، بل اعمالا لأثره المباشر ـ علاقة الموظف بالحكومة علاقة لائحية •

يسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ، ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد الغائه الا اذا مد العمل به بالنص • ومركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، وليس له أن يستمسك بأن له حقا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله، بل يخضع النظام القانونى للموظفين للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ويسرى التنظيم الجديد على الموظف بأثر مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما يهدر المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تمت وتحققت لصالح الموظف نتيجة لتطبيق التنظيم القديم الا بنص خاص فى قانون يقرر الأثر الرجعى • وعلى مقتضى ماتقدم يسرى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بما تضمنه من أحكام على المدعى ولو أنه كان قد رقى الى الكادر العالى قبل الحكم الذى استحدثه القانون المذكور فى المادة ٤١ قيدا على ترقيات ذوى المؤهلات المتوسطة ما دامت الترقية المتنازع عليها وقعت فى ظل القانون الجديد ، أما ترقيات ذوى المؤهلات المتوسطة التى كانت قد تمت قبل القيود التى أوردتها المادة ٤١ فغنى عن البيان أنها لا تمس ، والا كان ذلك تطبيقا للقانون الجديد بأثر رجعى •

١٧٣٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٢/٩٠/٨٦٩

ك ـ افتراض صحة الترقية

٦٣٩ ـ قرار الادارة الصادر بالترقية يفترض حمله على الصحة ـ على مدعى العكس عبء الاثبات ـ مثال •

ان سلامة قرار الادارة فيالترقية لا تتوقف علىدعواها أنها اصطفت الصـــالحين النابهين بالقياس الى من تخطتهم فى الترقية رغم اقدميتهم ، لأن هذه القرارات محمولة على الصحة ، ومفـــروض أنهـــا بنيت على الارجحية فى الصلاحية بين المرشحين ، وأنها صدرت عن مسلك ادارى لحمته استقامة القصد وسداه عدم الانحراف بالسلطة ، ولمن يدعى خلاف هذا الظاهر أن يدحضه بدليل ينقض سلامته المفترضـــة ، فاذا ثبت أن المدعى لم يعين زملاءه الذين تخطوه ويدعى تفوقه عليهم فى الكفاية ،بل اقتصر على مجرد أقوال مرسلة وعلى تصوير أنه تخطى بمن هم أحدثمنه خدمة وتخرجا ، فان هذا لا تقوم به حجة ولا ينهض به دليـــل على قيام عيب الانحراف بالسلطة بالقرار موضوع الدعوى ٠

٦٨٨ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٢٩) ١٠١٣/١٠٩/٣

ل ـ ترقيات فى مصالح مختلفة

٦٤٠ ـ ترقية المهندسين بمصلحتى الرى والمبـــانى الاميرية ـ قرار وزير الاشغال فى ١٩٤٨/٦/١٠ ـ قيامه على أســاس أن التعيين فى الوظائف هو الاساس فى الترقيات الى ما يعلوها من وظائف دون الاعتداد بالأقدمية فى الدرجة المالية ـ تعارض هـــذه القاعدة مع تعليمات المالية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٤ والقواعد التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ وأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ صدور القانون ١٣٤ لسنة١٩٥٣ لتصحيح ضوابط الترقى بين مهندسى الرى والمبـــانى بوزارة الاشغال العمومية ـ قيامه على أساس القواعد المنصوص عليها بقرار ١٩٤٨/٦/١٠ ـ القصد من اصدار هذا القانون ربط الماضى بالحاضر فى هذا الخصوص واقرار ما تم من أوضاع لتـــكون أساسا لتطبيقه فى مرحلـــته الأولى ـ حجة ذلك ٠

فى ١٠ من يونية سنة ١٩٤٨ أصدر وزير الاشغال قرارا يقضى فى مادته الاولى بأنه « فى حالة الدرجات المخصصة لوظيفـــة أو أكثر يعلو بعضها فوق بعض من الوجهة المصلحية تعطى الاسبقية للمرقين للوظائف الاعلى من تاريخ الترقية اليها ، ولا تتقيد هذه الاسبقية بســـبب ترقية الاقدم فى الدرجة المالية بعد الاحدث منه » ٠ وقد درجت وزارة الاشغال على هذه السنة من زمان بعيد يرجع الى تاريخ صدور « كادر هارفى »، كما يبين ذلك بجلاء من المذكرة الايضاحية المرافقة للقـــانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ ، وهذا الذى جرت عليه وزارة الاشغال وطابقه قرار وزير الاشغال على ما سبق القول يتعارض مع تعليمات المالية رقم ٣٠ لســنة ١٩٢٤ التى نصت على جعل المدة التى يقضـــيها الموظف فى الدرجة المالية أساسا للاقدمية ، كما لا يتلاقى لا مع القواعد التى أرســاها قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ فى شأن قواعد التيســـير وفصلها كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٤/٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٤ من مايوسنة

١٩٥٠ ، ولا مع الاصول التى قررها قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أساسا للاقدمية،وقد قضت بتعيين نسب للترقية بالاقدمية المطلقة فى الدرجة المالية وللترقية بالاختيار للكفاية فى الكادرين العالى والادارى تختلف باختلاف الدرجة المالية المرقى اليها • والشارع ـ حرصا منه على تصحيح الاوضاع فيما يتعلق بضوابط الترقى بين مهندسى الرى والمبانى بوزارة الاشغال ـ قد أصدر أخيرا فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتى الرى والمبانى الاميرية بوزارة الاشغال العمومية وقد أراد المشرع بهذا القانون أن يجعل أساس الترقيات وترتيب الاقدمية فى وظائف الكادر الفنى العالى بمصلحتى الرى والمبـانى بوزارة الاشغال العمومية على أساس أقدمية الترقية الى الوظائف المبينة بالجدول المرافق له ووفقا للترتيب الوارد به • وهذه القاعدة للترقية وترتيب الاقدمية تخالف القاعدة المقررة فى المادة ٣٨ وما بعدها من قانون التـوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تلك التى مناطها فى خصـوص الترقية أن تكون بالاقدمية فى الدرجة ، ويجوز أن تكون بالاختيار للكفاية فى حدود نسب معينة ، كما يخالف قاعدة ترتيب الاقدميات المنصوص عليها فى المـادة ٢٥ منه والتى مناطها اساسا هو تاريخ التعيين فى الدرجة الماليه فاذا اتحد زمنيا اعتبرت الاقدمية على أسـاس أقدمية الدرجة السـابقة وهكذا ، ولئن كانت تلك هى القواعد المقررة فى قانون التوظف رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديله بالقانون رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٥٣ بحيث ما كان يجوز الاستناد الى أهمية الوظائف التلقيبية بحسب تدرجهـا كأساس للترقية دون الاعتداد بالاقدمية فى الدرجة المالية ، الا أنه ليس من شك فى أنه بعد نفاذ القانون رقم١٣٤ لسنة ١٩٥٣ الذى قام ـ سبما صرحت بذلك مذكرته الايضاحية ، على أساس أهميـة تلك الوظائف وما تتطلبه ادارة المرافق العامة لوزارة الاشغال من وجوب مراعاة الدقة فى اختيار الاشخاص الذين يقومون بأعباء هذه الوظائف الرئيسـية ـ ليس من شك فى أن هذا القانون انما أقر الوضع الذى كان العمل جاريا عليه من قبل فى وزارة الاشغال العمومية ، وهو اسناد هذه الوظائف الرئيسية بألقابها الى من تراه ـ بحسب تقديرها ـ جديرا بالاضـطلاع بها ، وأن يكون التعيين فى هذه الوظائف من قبـل هو الاسـاس فى الترقيات الى ما يعلوها من وظائف أعلى مستقبلا بالتطبيـق للقـانون المذكور • وغنى عن القول أن المشرع لم يقصد أن يجعـل نفاذ القانون المذكور منبت الصلة بما استقرت عليه الاوضاع من قبل ، بل يبين من روحه وفحواه أنه أراد أن يربط الماضى بالحاضر فى هذا الخصوص ، نظرا

لارتباط ذلك بالمصلحة العامة كما أكدته المذكرة الايضاحية ، والقول بغير ذلك يؤدى الى أحد وضعين لا ثالث لهما : أما الى اهدار التعيينات التلقيبية السابقة برمتها واعادة النظر فيها بسلطة تقديرية جديدة ، وظاهر أن هذا الفرض بعيد عن قصد الشارع لما يترتب عليه من زعزعة الاوضاع ، واما أن تصدر قرارات جديدة مرددة للاوضاع السابقة فى تلك الوظائف التلقيبية وهو مجرد تكرار شكلى للقرارات السابقة ، وهذا الفرض الآخر بعيد كذلك عن قصد الشارع تنزيها له عن التكرار وتحصيل الحاصل ، ولذلك فان الاقرب الى القصد هو - كما سبق القـــول - ربط الماضى بالحاضر واقرار ما تم من أوضاع فى هـذا الخصوص ، لتكون أســاسا لتطبيق القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى مرحلته الاولى . ومع ذلك فان لجان شئون الموظفين حـين نظرت فى الترقيات بالتطبيق للقانون المذكور فى هذه المرحلة انما أتمت عملها على أساس القرارات التلقيبية السابقة باعتبارها مستقرة مفروغا منها ، واذا قيل فى الجدل بأنها كانت تملك اعادة النظر فيها ، فان هذا القول مردود بما ثبت من أنها أتمت عملها على أساس اقرار ما انطوت عليه تلك القرارات .

٩١١ - ٣ (١٩٥٩/١/٣) ٤٨٧/٣٩/٤

٦٤١ - ترقية الى مساعد مدير اعمال بمصلحتى الرى والمبانى الأميرية - القواعد المتبعة فى ذلك - القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣.

ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتى الرى والمبانى الاميرية بوزارة الاشغال العمومية نص فى المادة الاولى منه على أنه « استثناء من أحكام القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن الترقية وترتيب الاقـدمية فى الدرجات ، تكون الترقيات وترتيب الاقدمية فى وظائف الكادر الفنى العــالى بمصلحتى الرى والمبانى الاميرية بوزارة الاشغال العمومية على أســاس أقدمية الترقية الى الوظائف المبينة بالجدول المرافق ، وفقا للترتيب الوارد به » كما نص فى مادته الثانية على أنه « مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من القانون المشار اليه تكون الترقية بالاختيار من وظيفة الى أخرى تعـلوها فى الاهمية فى حدود الدرجة المالية ذاتها » . وقد قسم الجـدول المرافق للقانون المذكور الدرجة الرابعة بمصلحة الرأى الى وظيفتين همــا : (أ) مساعد مدير أعمال ووكيل هندسة ، (ب) مهنـدس ، ونص على أن تعتبر الوظائف المدرجة أمام (أ) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ب) . وقد كان الباعث على اصدار هذا القانون حرص الشارع على مصلحة العمـل وتقديره لما ينطوى عليه من أهمية بمصلحتى الرى والمبانى الاميرية بوزارة الاشغال العمومية ، نظرا الى ماتتطلبه ادارة المرافق العامة للدولة من وجوب

مراعاة الدقة فى اختيار المهندسين الذين تتوافر فيهم الصلاحية للقيـــام بأعباء الوظائف الرئيسية بهاتين المصلحتين بغض النظر عن الاعتبارات الاخرى وهى صلاحية لايقتصر مداها على كفاية الموظف فى عمله الفنى كمهندس فحسب ، بل تقوم على عناصر وصفات عدة من بينها الكفاية ، ذلك أن هذه الكفاية قد لاتنهض بذاتها دليلا قاطعا على الصلاحية للاضطلاع بمهام وظيفة كوظيفة مساعد مدير أعمال بمصلحة الرى التى تعد أولى مدارج الوظائف الرئيسية بتلك المصلحة وعصب الاعمال الفنية وأعمال المقاولين المالية بها • ومن أجل هذا رأى الشارع أن تكون الترقية بالتلقيب الى وظائف الرى المختلفة تبعا لتدرجها فى الاهمية بطريق الاختيار ، وذلك فى حدود الدرجة المالية ذاتها ، وأن تكون هـــــذه الترقية الى الوظيفة سابقة على الترقية الى الدرجة المالية وأساسا لها •

١٦٩٣ - ٢ (١٩٥٧/٣/١٦) ٧٢٠/٧٥/٣

٦٤٢ - اصطباغ وظائف ديوان المحاسبة الادارية بطبيعة متميزة - عدم شغل ما يخلو منها الا بمن يحمل بكالوريوس التجارة او ليسانس الحقوق - تخطى من لايتوافر فيه هذا الشرط أيا كانت كفايته - صحيح قانونا •

اذا كان الثابت أن أعمال ديوان المحاسبة بحسب قانون انشـــائه ولائحته الداخلية يغلب عليها اما الطابع الحسابى أو الطابع القانونى ، وأن التأهيل الطبعى لوظائفه هو الثقافة القانونية أو الحســـابية فقط ، وأن اللجنة المالية بناء على توصية ديوان الموظفين فى مذكرتهـا لمجلس الوزراء عند اعداد مشروع ميزانيـــة الدولة سنة ١٩٥٣/١٩٥٤، قد اقترحت بألا تشغل درجات الكادر الادارى بديوان المحاسبة سواء بالنقـل أو بالتعيين الا بالحاصلين على المؤهلات المتفقة وطبيعة عمل الديوان وهى بكالوريوس التجارة وليسانس الحقوق والعمل على احلال حمـــلة هذين المؤهلين محل الموجودين بالفعل من ذوى المؤهلات الاخرى التى تتفـــق مع أعمـــال الديوان ومن غير ذوى المؤهلات ، وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك - اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان هذا يشير الى أن الوظائف الادارية بالديوان قد اصطبغت بطبيعة متميزة عندئذ ، بحيث أصبح لا يجوز شغل ما يخلو منها بعد ذلك الا بمن كان حاملا لبكالوريوس التجـــارة أو ليســـــانس الحقوق • ومن ثم فان المحكمة اذ أغفلت هذا الاعتبار وقضـت بالغاء قرار الترقية ، مستندة الى أنه لا يجوز تخطى الاقدم الى الاحـــدث الا اذا كان الاخير هو الاصلح - يكون حكمها قد انطوى على خطأ فى تطبيـــق القانون وتأويله •

٨٧٨ - ٣ (١٩٥٧/١١/٢) ٣/١/٣

٦٤٣ - اصطباغ وظائف ديوان المحاسبة الادارية بطبيعة متميزة - توصية ديوان الموظفين بعدم شغل ما يخلو منها الا بمن يحمل بكالوريوس التجارة او ليسانس الحقوق -

قاصرة على شغل الوظائف من الخارج سواء بالتعيين أو بالنقل ولا تمس ترقيات الموجودين من غير الحاصلين على التأهيل المذكور .

لئن كانت اللجنة المالية قد اقترحت بناء على توصية ديوان الموظفين فى مذكرتها لمجلس الوزراء عند اعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٥٤/٩٥٣ بألا تشغل درجات الكادر الادارى بديوان المحاسبة سواء بالنقل أو بالتعيين الا بالحاصلين على المؤهلات المتفقة وطبيعة عمل الديوان، وهى بكالوريوس التجارة ، وليسانس الحقوق ، والعمل على احلال حملة هذين المؤهلين محل الموجودين بالفعل من ذوى المؤهلات الاخرى التى لاتتفق مع أعمال الديوان ومن غير ذوى المؤهلات ، الا أنه لا يقصد من هذا وقف ترقيات من عينوا من قبل فى الديوان وكانوا غير حاصلين على هذا التأهيل الخاص بل هؤلاء يأخذون حظهم فى الترقية طبقا للقانون ، وانما المنحى الذى اتجهت اليه تلك التوصية هو العمل على شغل الوظائف من الخارج سواء بالتعيين أو بالنقل من حملة بكالوريوس التجارة وليسانس الحقوق ليحلوا محل من خرجوا من الديوان أو انتهت خدمتهم فيه وكانوا لا يحملون هذين المؤهلين أو كانوا من غير حملة المؤهلات ، وغنى عن القول أن سياسة الشغل بهاتين الاداتين وفقا لهذا المنحى سيترتب عليهما فى النهاية أن يكون تأهيل الموظفين بالديوان متفقا مع طبيعة العمل فيه – أما بالنسبة لترقية من هم فى الداخل فان كانت الترقية بالاقدمية فليس من شك فى أنهم يرقون فى حدود النسبة المقررة لذلك قانونا ، طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٨ من قانون موظفى الدولة اذ من البداهة أن تلك التوصية ولو أقرها مجلس الوزراء لايمكن أن تغير حكم القانون طبقا للفقرة الاولى من تلك المادة ، أما ان كانت الترقية بالاختيار فان الاصل ان للادارة سلطة الترخص فى الترقية بحسب الافضلية ولا تثريب عليها ان هى وضعت ضوابط ومعايير تجرى على سننها عند أعمال سلطتها فى هذا الشأن ، وعلى هذا الاساس لايجوز لها أن تأخذ بتلك التوصية من حيث المبدأ ولو انها خاصة بالذات بشغل الوظائف من الخارج سواء بالنقل أو بالتعيين حسبما سلف القول ، أن تأخذ بها عند اعمال سلطتها فى الترقية بالاختيار ، وهذا هو ما اتجهت اليه المحكمة فى الخصوصية التى صدر فيها الحكم الذى أشار اليه الطعن ، اذ كانت الوظيفة المرقى اليها هى وظيفة وكيل الديوان المساعد وكان الطاعن مهندسا ، فاختارت الادارة لشغل تلك الوظيفة الرئيسية الكبرى من قدرت أنه يحمل المؤهل الخاص الذى رأت فى تقديرها انه يتفق وطبيعة العمل فى هذه الوظيفة الكبرى بالذات، أما الترقية موضوع المنازعة الحالية فكانت الى وظائف أدنى (مراقب عام) وقد رشحت لجنة شئون الموظفين للترقية الى الوظائف الثلاث الحالية أفضل

الثلاثة فى ترتيب الاقدمية ، ولئن كان أحدهم يحمل دبلوم مدرسة المعلمين العليا فلا جناح عليها أن هى اختارته لشغل احدى تلك الوظائف بحسب درجة كفايته مقدرة فى الوقت ذاته أن تأهله بمثل هذا الدبلوم لايتجافى وطبيعة العمل فى تلك الوظيفة بعينها ـ هـذا ، ومما تجب مراعاته فى خصوصية النزاع أن المجال هو مجال ترقية بالاختيار وليس مجال شغل الوظائف من الخارج نقلا أو تعيينا ، وهو الامر الذى انصبت عليه التوصية سالفة الذكر ، التى وردت بمناسبة اعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٥٤/١٩٥٣ » هذا الى أن الدرجات موضوع المنازعة الحالية قد خلت بعـد ذلك .

٣٥٦ ـ ٤ (١٩٦٠/١/٢) ١٤٢/٢٠/٥

٦٤٤ ـ ترقية بعض موظفى الجامعات الى الدرجة الخامسة ـ اعتماد قرار لجنة شئون الموظفين الخاص بهذه الترقية من مدير الجامعة ـ اعتراض وزير التربية والتعليم على هذا القرار بوقفه ثم الغـائه استعمالا لسلطته الاشرافية التى تقتصر على التحقق من مراعاة تطبيق القانون واستيفاء الاشكال والاوضاع التى قررها القانون دون بحث القرار من الوجهة الموضوعية ـ سحب القرار الصـادر بالغاء قرار الترقية ـ أثره ـ عودة الحال الى ما كانت عليه فيصبح القرار الاصلى بالترقية قائما منذ تاريخ صدوره .

اذا كان القرار الصادر بترقية بعض موظفى الجامعة قد اعتمد فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٣ ممن يملك هذا الاعتماد ، وهو مدير الجامعة، اعتبارا بأنها ترقية الى الدرجة الخامسة وليس الى ما هو أعلى منها ، ثم استعمل وزير المعارف سلطته الاشرافية التى يمارسها بوقف القـرار ثم الغائه ، وبوجه خاص لما اعتقده من أن الامر يمس موظفى الجامعات الثلاث لا جامعة القاهرة وحدها ، وهى سلطة يقتصر مداها على التحقق من مراعاة تطبيق القانون واستيفاء الاشكال والاوضاع التى قررها دون بحث القرار من الوجهة الموضوعية لتقدير ملاءمته أو عدم ملاءمته ، فسحب قرار الترقية مؤقتا ريثما يتم فحص الامر من النواحى القانونية لما أثير حول هذا القرار من شكاوى تتضمن تعييبا له بمقولة انه مخالف فى اساسه القانونى لما سبق أن قضت به محكمة القضاء الادارى بحكم يجعل الجامعة كلها وحدة مالية واحدة بالنسبة لترقية الموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس ، ولما تم فحص الامر من الجهات القانونية المختصة ، وتبين أن هذا الحكم يعـالج حالة خاصة بالترقيات التنسيقية انتهى الرأى الى تأكيد صحة قرار اعتماد الترقية ، وبذلك عادت الحال الى ما كانت عليه قبل هذا السحب المؤقت، ويعتبر قرار مدير الجامعة الصادر فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٣ قائما ، ومن ثم يستحق المدعون الترقية الى الدرجة الخامسـة اعتبارا من هـذا التاريخ ، ولما كانوا قد رقوا بعد ذلك الى الدرجة ذاتها بالقرار الصادر من لجنة شئون الموظفين فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فيجب أن يقصر الالغاء

جزئيا على ذلك واعتبار الترقية الى الدرجة المذكورة راجعـــة الى التاريخ الاول المشار اليه أى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٣ ٠

٧٦ ـ ٥ فى ١٩٦٠/١/٣٠) ٣٠٩/٣٦/٥

٦٤٥ ـ كتبة المحاكم ـ ترقية كتبة الاقسام المدنية ممن لا يحملون شهادات عليا منوطة بتادية امتحان فى مواد معينة والنجاح فيه ـ سريان هذا الشرط على ترقية من عين بالاقسام المدنية فى اولى درجات التعيين او فى الدرجة التالية لها ، ولو كان قد تم نقلا من جهة حكومية اخرى ٠

يبين من استظهار الاحكام الواردة فى الفصـــل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء أن المـــادة (٥٣) اذ نصت على أنه لا يجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها ، الا اذا حسنت الشـــهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ، ويعفى حملة الشهادات العليا من تأدية هذا الامتحان ، كما أن المادة (٥٥) اذ نصت على أنه بالنسبة لكتاب القسم المدنى يكون الامتحان تحريريا وشفويا فيما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات والقانون المدنى والقانون التجارى وفى قوانين الرسوم والدمغة وفى المنشورات المعمول بها فى المحاكم وفى الخط ، واذ نصت الفقـــرة الثانية من المادة (٥٧) على أن يرتب الناجحون حسب درجات نجاحهـــم فى الامتحان ، وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب ـ ان هذه النصوص قد قامت على حكمة تشريعية استوحاها حسن سير العمل فى المحاكم ومردها الى ضرورة المام كتبة الاقسام المدنية بما يتعلق بعملهـــــم من القوانين والمنشورات ، وتحقيقا لهذا الغرض نظم الشارع ترقيـــــة من لا يحملون شهادات عليا من هؤلاء الكتبة تنظيما خاصا بأن جعل ترقية من يعين منهم من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها رهينـــــة بتأدية الكاتب امتحانا فى تلك المواد وفى الخط وبنجاحه فى هذا الامتحان، وجعل الترقية على أساس ترتيب درجات النجـــاح ٠ وتأدية الامتحـــان والنجاح فيه كشرط للترقية لا يتقيد بأن يكون الكاتب قد عين فى درجة معينة ، سواء أكانت أولى درجات التعيين أو الدرجة التالية لهـــا ، بل يكفى أن يكون الكاتب قد عين فى الاقسام المدنية بالمحاكم لاول مرة ولو كان هذا التعيين قد تم نقلا من جهة حكومية أخرى ، لأن النقل فى هذه الحالة نوعى ، ولا يعدو أن يكون تعيينا ابتداء بالمحاكم ، ومن ثم يجب أن يؤدى هذا الامتحان بنجاح كى تثبت صلاحيته للترقية ، وتتحقق بذلك الحكمة التى تغيـــاها الشارع ٠

١٧٤٤ ـ ٢ فى ١٩٥٧/٤/٢٧) ١٠٠٧/١٠٣/٢

٦٤٦ ـ كتاب المحـــاكم ـ ترقية كتاب المحاكم الى الدرجتين الثامنة والسابعة ـ مشروطة بالنجاح فى امتحان يعقد لهذا الغرض ويعفى منه حملة الشهادات العليا ، وذلك طبقا لحكم المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ـ هـــذا الامتحان ـ مفتوح لموظفى المحاكم

من الدرجتين التاسعة والثامنة كافة فلا يقصر على احداهما دون الأخرى حتى لو تضمن نص الاعلان عن الامتحان ذكر واحدة من هاتين الدرجتين وترك الاخرى - اساس ذلك واثره - ترك احد الموظفين الذين تقاعسوا عن دخول الامتحان فى الترقية - صحيح ٠

تنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء على أنه « لا تجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شروط الامتحان ونصت المادة ٥٤ على اللجان التى تقوم باجراء هذا الامتحان كما نصت المادة ٥٥ على أن « يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية (أ) بالنسبة لكتاب القسم المدنى : ١ - ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات والقانون المدنى والقانون التجارى ٢ - قوانين الرسوم والدمغة ٣ - المنشورات المعمول بها فى المحاكم ٤ - الخط ٠ (ب) وبالنسبة لكتاب النيابة العامة ٠٠ » ، ثم نصت المادة ٥٧ على أن « يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠ ٪ من مجموعها على ألا يقل ما حصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الاقصى لها ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب » ٠

ويبين من النصوص المتقدمة ان القانون المشار اليه قد اشترط لترقية الكاتب من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها أن ينجح فى الامتحان الذى يعقد لهذا الغرض ولم يحدد القانون لكل من موظفى الدرجة التاسعة والثامنة - وهى التى تعتبر أولى درجات التعيين بحسب الاحوال - امتحانا خاصا وانما جعل للجميع امتحانا واحدا بينت المادة ٥٥ من القانون مواده ، ومن ثم فانه اذا أعلنت الوزارة عن عقد امتحان لترقية كتاب المحاكم فليس ثمة ما يمنع موظفى الدرجة التاسعة بالمحاكم من دخول ذلك الامتحان شأنهم فى ذلك شأن موظفى الدرجة الثامنة المعينين ابتداء فى تلك الدرجة ما دام الامتحان - على ما سلف البيان - واحدا للطائفتين وليس خاصا ولا مقصورا على موظفى احدى الطائفتين بحيث يمتنع على الطائفة الاخرى دخوله ٠

واذا كان الكتاب الدورى الذى وجهته الوزارة الى المحاكم فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تعلن فيه عقد امتحان قد جرت عبارته كما يلى « نظرا لخلو وظائف من الدرجة السابعة الشاغرة فى يوم الجمعة الموافق ١٥ من يناير سنة ١٩٥٤ » فانه لا يفهم من هذا الاعلان أن الامتحان مقصور على موظفى الدرجة الثامنة وحدهم وانه ليس لموظفى الدرجة التاسعة أن يدخلوه ذلك أنه فضلا عن أن الامتحان - على ما سلف البيان - ليس خاصا

بموظفى الدرجة الثامنة دون موظفى الدرجة التاسعة الذين لهم بدورهم امتحانهم الخاص وانما هو امتحان عام للكتاب جميعا سواء منهم من كان فى الدرجة الثامنة أو التاسعة ، فان من المعلوم بداهة أن الترقيات الى الدرجة السابعة الخالية سيتلوها بطبيعة الحال ترقيات الى الدرجات الثامنة المتخلفة عن المرقين الى الدرجات السابعة ، ومتى كان الامر كذلك فليس ثمة ما يمنع موظفى الدرجة التاسعة من زملاء المدعى فى نفس المحكمة من دخـــول ذلك الامتحان فاذا كان هو قد تقاعس عن دخول الامتحان فلا يلومن الا نفسه اذا كان قد فوت على نفسه فرصة الدخول فى الامتحان ٠

٥٩٦ - ٤ (١٩٦٠/٢/٢٧) ٥/٥٢/٤٦٤

٦٤٧ - صدور مرسوم بتحديد وظائف مصلحة الاموال المقررة التى تسرى عليها أحكام المادة ٣/٤٠ من قانون نظام موظفى الدولة - مثال لتطبيق أحكام هذا المرسوم ٠

ان الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون موظفى الدولة تنص على أنه « ويجوز أن تكون الترقية فى بعض المصالح سواء كانت هذه الترقيـــة بالاقدمية أو بالاختيار من بين الشاغلين لنوع الوظائف المطلوب الترقية اليها أو الوظائف المماثلة لهـــا أو التالية لها فى المسئولية وتحـــدد المصالح والوظائف التى من هذا النوع بمرسوم بناء على اقتراح ديوان الموظفين» ٠ وقد صدر مرسوم فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٤ بتحديد وظائف مصلحة الاموال المقررة التى تسرى عليها أحكام تلك الفقرة ، ونص فى مادته الاولى على أن « تسرى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على الوظائف الآتية بمصلحة الاموال المقـــررة : أولا - فى الكادر الادارى (أ) مراقب الادارة - مدير دار المحفوظات ، وتعتبر هاتان الوظيفتان متماثلتين (ب) مدير قسم مالى - مدير ادارة ، وتعتبر هاتان الوظيفتان متماثلتين (ج) وكيل قسم مالى - وكيل ادارة - مأمور مالية ، وتعتبر هذه الوظائف متماثلة (د) معاون ماليـــة ٠ وتعتبر الوظائف من حيث المسئولية حسب الترتيب الوارد فى هذه المادة ٠ ثانيا - فى الكادر الكتابى : رؤساء أقلام مفتشو صيارف ، وكلاء أقلام ، محصلون ، صيارف ؛ مراجعون ؛ كتبة ؛ وتعتبر وظيفة رئيس قلم مماثلة لوظيفـــة مفتش صيارف ٠ ويلى وظيفة رئيس قلم فى المسئولية وظيفة وكيل قلم ، ثم يلى وظيفة وكيل قلم فى المسئولية وظيفة مراجع ، ثم يلى وظيفة مراجع فى المسئولية وظيفة كاتب ، ويلى وظيفة مفتش صيارف فى المسئولية وظيفـــة صراف أو محصل » ، يبين من ذلك أن من مقتضى صدور هذا المرسوم أن تصبح الوظائف المبينة به متميزة حكما بحيث تكون الترقية الى أى منها من بين الشاغلين لنوع هذه الوظائف على النحو الوارد بذلك المرسوم ٠ ولما كان المدعى يشغل وظيفة معاون فى الدرجة السابعة ، فان ترقيته - وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه - تكون الى وظيفة معاون مالية من الدرجـــة

السادسة الواردة بالفقرة (د) من المرسوم سالف الذكر • ومتى كان الحال كما ذكر فلا تثريب على المصلحة اذا ما تخطت المدعى فى الترقية الى الدرجة السادسة المقررة لمفتش ملاهى ، وهى وظيفة غير الوظيفة التى تقضى أحكام المرسوم بأن تكون ترقيته اليها •

٧١٤ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٣/١٠٠/٩٠٤

٦٤٨ ـ الترقيات فى مصلحة الأموال المقررة ـ تكون بحسب اهميـة الوظائف طبقا لاحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٤ الذى صارت به وظائف تلك المصلحة متميزة ، فلا يرقى شاغل الوظيفة الادنى ويترك شاغل الاعلى بل يرقى الى الدرجة التالية شاغل نفس الوظيفة المقررة لها أو الوظيفة المماثلة لها او التى تتلوها فى الاهمية وفقا للترتيب الوارد بالمرسوم المشار اليه •

بتـاريخ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٤ صدر مرسوم يقضى بتحـديد وظائف مصلحة الاموال المقررة التى تسرى عليهـا أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فجرى نص مادته الاولى كمـا يلى « تسرى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على الوظائف الآتية بمصلحة الاموال المقررة أولا ـ فى الكادر الادارى (أ) مراقب الادارة ـ مدير ادارة المحفوظات وتعتبر هاتان الوظيفتان متماثلتين (ب) مدير قسم مالى ـ مدير ادارة ، وتعتبـر هاتان الوظيفتان متماثلتين (ج) وكيل قسم مالى ـ وكيل ادارة ـ مأمور ماليـة وتعتبر هذه الوظائف متماثلة (د) معاون مالية ، ثانيا ـ فى الكادر الكتابى: رؤساء أقلام ، مفتشو صيارف ، وكلاء أقلام ، محصلون ؛ صيـارف ؛ مراجعون ، كتبه • وتعتبر وظيفة رئيس قلم مماثلة لوظيفة مفتش صيارف ويلى وظيفة رئيس قلم فى المسئولية وظيفة وكيل قلم ثم يلى وظيفة وكيل قلم فى المسئولية وظيفة مراجع ثم يلى وظيفة مراجع فى المسئولية وظيفة كاتب ، ويلى وظيفة مفتش صيارف فى المسئولية وظيفة صراف أو محصل »•

وعلى مقتضى هذا المرسوم تصبح الوظائف المبينة به متميزة حكمـا بحيث تتم الترقية الى أى منها من بين الموظفين الذين يشغلون الوظيفـة نفسها المراد الترقية اليها أو وظيفة مماثلة لها أو وظيفة تتلوها فى ترتيب المسئولية طبقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ووفقا للشروط والاوضاع الواردة بالمواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ منه فاذا أجريت الترقية المطعون فيها بالاقدمية وكان المدعى أقدم من المرقى وكانت وظيفة « مدير قسم مالى » التى يشغلها المدعى تالية فى المسئوليـة لوظيفة مدير دار المحفوظات التى جرت الترقية على درجتها ، فان المدعى يكون والحالة هذه أحق بالترقية ويكون القرار المطعون فيه اذ تخطاه قـد شابه عيب مخالفة القانون •

٦٦٤ ـ ٥ (١٩٦٠/١/١٦) ٢٠٨/٢٥/٥

٦٤٩ ـ سريان نص المادة ٤٠ من قانون الموظفين على موظفى مجلس بلدى الاسكندرية صدور مرسوم باستثناء محصلى مصلحة الاموال المقررة من الاصل العام المقرر فى تلك المادة باعتبارهم وحدة مستقلة فى الترقية ـ عدم صدور مثل هـذا المرسوم بالنسبة لمحصلى بلدية الاسكندرية ـ خضوعهم للأصل العام فى تلك المادة .

ان المادة ٤٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن انشاء مجلس بلدى الاسكندرية نصت على أنه « مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه وعماله جميع القوانين واللوائح التى تطبقهـا الحكومة » . وليس فى قانون البلدية ما يتعارض ونص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومن ثم يجب أعمال هذا النص بالنسبة الى موظفى البلدية ومستخدميها منذ تاريخ العمل بهذا القانون الاخير ، وبالتالى يتعين ـ والحالة هذه ـ التزام هذا الاصل العام فى الترقية بالنسبة لمحصلى البلدية الذين تجمعهم حدة واحدة فى الترقية فى وظائف الديوان العام ، ما دامت البلدية لم تستصدر مرسوما بتحـــديد الوظائف التى يعتبرها وحدة خاصة مستقلة فى الترقية استثناء من الاصل العام المشار اليه كما فعلت مصلحة الاموال المقررة ، اذ استصدرت مرسوما فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ بالنسبة لوظائف المحصلين أعمـالا للنص سالف الذكر .

١٥٧٧ ـ ٢ (١٩٥٧/٥/١١) ١٠٤٤/١٠٧/٢

٦٥٠ ـ مصلحة الجمارك . مســـابقة . القرار رقم ٥٤٥ فى ١٩٤٣/١٢/٢٩ ـ خلوه من نص يحظر الترفيع فى وظائف مصلحة الجمـــارك الى أكثر من درجة واحدة ـ هذا الحظر مستفاد ضمنا من سياسة تنظيم الدرجات وكيفية الترفيع اليها ، حتى ولو كان الترفيع مسبوقا بامتحان مسابقة ـ المرسوم رقم١٤٦٢ فى ١٩٥٦/٤/٥قطع كل شبهة فى هذا الشأن .

لئن كان القـــرار رقم ٥٤٥ الصادر فى ١٩٤٣/١٢/٢٩ المتضمن النظام العائد لموظفى الجمارك قد خلا من نص صريح على حظر الترفيع فى وظائف مصلحة الجمارك الى أكثر من درجة واحدة ، الا أن هذا الحظـــر مستفاد ضمنا من سياسة تنظيم الدرجات وكيفية الترفيع اليها بحسب التصنيف والجداول الواردة به ، حتى ولو كان الترفيع مسبوقا بامتحان مسابقة . على أن المرسوم رقم ١٤٦٢ الصادر فى ١٩٥٦/٤/٥ الذى نص على أن « يطبق قانون الموظفين الاساسى على ادارة الجمارك فى كل مالم ينص عليه صراحة القرار رقم ٥٤٥ الصادر فى ١٩٤٣/١٢/٢٩ المتضمن نظام موظفى الجمارك وتعديلاته » ، قد قطع كل شبهة فى هذا الشأن ، ما دام أصبح من الواجب الرجوع الى قانون الموظفين الاساسى فيما لم يرد عليه نص خاص فى القرار رقم ٥٤٥ سالف الذكر .

١١ ـ ٢ ، ٤ ـ ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٧٧٠/٧٨/٥

٦٥١ ـ المسابقة التى تجرى للتعين فى وظيفة عامة ويفتح بمقتضاها باب الترشيح للكافة ـ تاخذ حكم التعين ـ المسابقة التى يستوجبها القـانون للتحقق من صلاحية المرشح للترفيع وتقتصر على موظفى الملاك ـ تاخذ حكم الترفيع بما يرد عليه من قيود قانونية ـ وجوب مراعاة نص المـادة ١٧ من قانون الموظفين الأساسى التى تحظر الترفيع لاكثر من درجة ـ السماح لموظف الملاك بدخول مسابقة يترتب على نجاحهم فيها ترقيتهم الى اكثر من درجة ـ لا يكسبهم حقا فى هذا الترفيع رغم نجاحهم ، لمخالفة ذلك للمادة سالفة الذكر •

تجب التفـــرقة بين مسابقـــة تجرى للتعيين فى وظيفة عامة يفتح بمقتضاها باب الترشيح للكافة من موظفين وغيرهم ، ومسابقة يستوجبها القانون للتحقق من صلاحية المرشح للتـــرفيع وتقتصر على الموظفين فى الملاك الذين يقصر القانون الترفيع فى نطاقهم ، فالاولى تأخذ حكم التعيين، بينما تأخذ الثانية حكم الترفيع بما يرد عليه من قيود قانونية •

وبناء على ما تقدم كان يتعين على مصلحـــــة الجمارك أن تلتزم تلك الاحكام بما تضمنته من حظر الترفيع الى أكثر من درجة فى الترفيـــع الى الوظائف التى أعلنت عنها المسابقة موضوع خصوصية هذا النزاع • ولئن كان هذا الاعلان قد جاوز فيه مدير الجمارك العام حدود سلطته حين اجاز للخفراء من المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة الدخول فيها للترشيح لوظائف رؤساء مفارز وهى من المرتبة السابعة والدرجة الثالثة مما قد يترتب عليه الترفيع لاكثر من درجة ، وهذا مخالف لنص المادة ١٧ من قانون الموظفين الاساسى ، فغنى عن القول أن هذا الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ليس من شأنه أن يكسب الخفير الذى دخل هذه المسابقة ـ وهو فى المرتبـــــة الثامنة والدرجة الثالثة ، حقا ـ فى ترفيع هو محظور أصلا ، ومن ثم فان امتناع الجهة الادارية ـ بعد المراجعة فى هذا الشأن قانونا ـ عن اصـــــدار قرار بترفيع المدعيين الى تلك الوظيفة ـ ولو أنهما نجحا فى المسابقة وبرزا فيها ـ يكون مطابقا للقانون •

(١٩٦٠/٤/٢٦) س ٢ ـ ٤ ، ٢ ـ ١١ ٧٧٠/٧٨/٥

س ـ رقابة القضاء الادارى على اجراء الادارة للترقية

٦٥٢ ـ للقضاء الادارى التعقيب على تصرف الادارة من الناحية القانونية وأن يبين من هو قانونا بالترشيح للترقية ـ الحكم الصادر بالغاء نقل موظف الى الوظيفـــة ذات الدرجة المتنازع عليها ـ تضمنه ان الترشيح للترقية الى هـــذه الدرجة يجب أن يقتصر على المدعين ـ صحيح ـ احالة المدعين الى المعاش لا يضيع عليها حقا يكون لهما فى الفترة بين اصدار القرار محل الطعن وتاريخ الاحالة الى المعاش ـ اساس ذلك •

ان القضاء الادارى ، وان كان لا يملك أن يحل محل الادارة فىإجراء أمر هو من اختصاصها ، الا أنه يملك أن يعقب عـــلى تصرف الادارة من الناحية القانونية ، وأن يبين حكم القانون فيما هو متنازع عليه بين ذوى

الشأن ، فيضع الامور فى نصابها القانونى الصحيح ، وله بهذه المثابة أن يبين من هو الاولى قانونا بالترشيح للترقيـــة • واذا ما أبان ذلك فليس معنى هذا أنه حل محل الادارة فى ترقيته ؛ بل مفاده تنبيه الادارة الى حكم القانون لتجرى الترقية بقرار منها على هذا الاساس ، والا كان قرارها ـ على خلاف ذلك ـ مخالفا للقانون • وقد أبان حكم القضاء الادارى ـ بعد اذ ألغى نقل السيد / ٠٠٠٠٠٠ الى الوظيفة ذات الدرجة المتنازع عليهـــا استنادا الى أن هذا النقل كان حائلا دون ترقيـــة أى من المدعيين ـ أن الترشيح للترقية الى هذه الدرجة يجب أن يقتصر عليهما • كما أن ما أثاره الطعن من جهة اخرى ، من أن ترقية أى من المدعيين قد أصبحت الآن غير ذات موضوع بعد أن أحيلا الى المعاش ، مردود بأن هذا الامر اللاحق لايضيع على ذوى الشأن حقا قد يكون له قبل ذلك فيما بين اصدار القرار الاول الذى كان محل الطعن وتاريخ الاحالة الى المعاش ، لأن الاحكام مقررة لا منشئة فالمفروض فى القرار الادارى الذى يصدر تنفيذا لمقتضى الحكم أن ينسحب الى التاريخ الذى ينسحب اليه الحكم فى قضائه ، وهو مقرر وراجع الى الماضى كما سلف الذكر • فاذا ما صدر القرار الادارى مثلا بالترقية تنفيذا لهذا المقتضى ، فالمفروض أن تعتبر الترقية فى مبدئها مستندة فى الماضى الى تاريخ أسبق ومنتهية بتاريخ الاحالة الى المعاش الذى طرأ خلال نظر الدعوى او بعده وقبل اصدار القرار الادارى تنفيذا لمقتضى الحكم • وغنى عن القول أن لذلك آثاره المالية فى حساب المعاش •

٣ ـ ٤ (١٩٥٩/١/١٧) ٦٢٨/٥٠/٤

ن ـ ترقية بالتيسير

٦٥٣ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ ـ تقييـــده ســـلطة الادارة فى الترقية فى بعض الحالات واطلاقها فى حالات اخرى ـ حدود رقابة القضاء الادارى فى كل من هاتين الحالتين •

ان مفاد قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ ، أنها جعلت سلطة الادارة التقديرية فى شئون الترقية محددة ومقيدة فى حالات ومطلقة فى حالات أخرى ، فهى محددة فى الحالات التى تلتزم فيها الادارة بترقية الموظف بالاقدمية ، فى حدود النسبة المعينة وذلك بالنسبة الى الترقيات لغاية الدرجة الثالثة الا حيث يقوم مبـــرر للتخطى وعندئذ يتعين أن يصدر قرار من الوزير المختص يبين فيه أسباب هذا التخطى ، ولكن سلطتها تصبح مطلقة فى الترقية الى تلك الدرجات فيما وراء نسبة الاقدمية وفى الترقيات الى الدرجة الثانية فما فوقهـــا • ويترتب على اختلاف سلطة الادارة التقديرية سعة وضيقا على الوجه المبين آنفا اختلاف مدى رقابة القضاء الادارى لقرارات الترقية التى تصـــدر بالتطبيق لقواعد التيسير سالفة الذكر • فاذا كانت سلطة الادارة التقديرية

مطلقة أى غير مقيدة بأى حد أو قيد قانونى بل كان الامر موكولا الى محض ترخصها واختيارها كان قرارها غير خاضع لرقابة القضاء الا حيث يكون ثمة انحراف بالسلطة ، أما اذا كانت سلطتها محددة فعلا بنسبة معينة للترقية بالاقدمية المطلقة ومقيدة فى الآن ذاته بعدم جواز التخطى الا لمبرر يصدر من سلطة معينة فى شكل مخصوص ، وبعد اتباع اجراءات مرسومة ، كان قرار الترقية خاضعا لرقابة القضاء الادارى من حيث مدى مطابقته القانون ـ فضلا عن الانحراف بالسلطة ، وعلى ذلك لابد أن يراقب هذا القضاء مدى التزام القرار الادارى لنسبة الاقدمية ولترتيب الدور فيها ، أو اختصاص السلطة التى أصدرت قرار التخطى والاجراءات التى روعيت فى شأنه والاسباب التى قام عليها ومبلغ صحتها وجديتها من حيث الواقع .

٦٨٨ ـ ٣. (١٩٥٨/٣/٢٩) ١٠١٢/١٠٩/٣

س ـ ترقية المنسيون وقدامى الموظفين

١ ـ المنسيون .

٦٥٤ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨ ـ التفرقة بين من أتم من الموظفين المدة المنصوص عليها فيه فى ١٩٤٣/٦/٣٠ ومن أتمها منهم بعد ذلك ـ الترقية بالنسبة للاولين تتم بقوة القانون ، وبالنسبة للآخرين بقرار ادارى وفى حدود سدس الدرجات الخالية ـ من شروط الترقية فى الحالين الا يكون قد صدر من الموظف ما يجعله غير اهل لها .

لو صح أن المدعى كان من المنسيين الذين أتموا المدة القانونية عند صدور قرارات الترقية الخاصة بالمنسيين الذين يدعى أنه أقدم منهم ، فان هذه الترقية ما كانت تتم وقتذاك بقوة القانون ، وما كان يتعبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ، كما هو الشأن فيمن أتم المدة القانونية وتوافرت فيه شروط الترقية فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ ، بل كان يرقى أمثال المدعى ، لو توافرت فيهم الشروط القانونية ، على درجات خالية وفى حدود سدسها على النحو المحدد فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ ، فكان لابد من استصدار قرار وزارى ينشىء هذا المركز القانونى بالترقية منسيا ، وغاية الامر أنه قرار يتقيد بأسبقية المنسيين اذا توافرت الشروط بالنسبة لهم ، وفى حدود النسبة المخصصة لهم قبل من عداهم من الموظفين المرشحين للترقية بصفة عادية ، سواء فى نسبة الاقدمية أو فى نسبة الاختيار طبقا للشروط والاوضاع المقررة وقتذاك للترقية تنسيقا أو تيسيرا أو غيرها بحسب الاحوال . كما يجب التنبيه كذلك الى أن ترقية المنسيين بحسب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ ، سواء بالنسبة لمن كان أتم المدة فى

٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ أو أتمها بعد ذلك مع التفاوت فى الوضعين على ما سلف البيان – يجب التنبيه الى أن من شروط هذه الترقية الا يكون قد صدر من الموظف ما يستأهل حرمانه من هـــذه الترقية ، كسبق صدور جزاءات عليه تدل بجسامتها بخطورة ماارتكبه الموظف على أنه غير أهـل لهذه الترقية ٠

١٦٧٦ – ٢ (١٩٥٩/٦/٦) ١٣٣٧/١١٨/٤

٦٥٥ – الموظف المنسى الذى يفيد من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨ – يجب ان يقضى قبل ١٩٤٣/٦/٣٠ خمس عشرة سنة فى درجته الفعلية – لاعبرة بالأقدميات الاعتبارية فى حساب هذه المدة – دليل ذلك٠

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ بشأن انصاف الموظفين المنسيين قصد به معالجة فئة معينة من الموظفين هم الذين عنتهم مذكرة اللجنة المالية المرفوعة للمجلس فى ٦ من يوليه سنة ١٩٤٣ فوافق عليها ٠ وقد حصرت تلك المذكرة عدد الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والذين يفيدون من الانصاف المذكور لغاية التاريخ المعين وهو ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ ، كما وافق البرلمان على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٤ بفتح الاعتماد اللازم لانصاف مستخدمى الحكومة المذكورين ، ونص فىمادته الاولى : « يفتح لانصاف مستخدمى الحكومة من الدرجة الخامسة فما دونها ممن قضوا لغاية آخر يونيه سنة ١٩٤٣ خمس عشرة ســـنة فى درجاتهم وذلك بترقيتهم ترقيات شخصية » ٠ فالموظف المنسى الذى يفيد منقرار مجلس الوزراء سالف الذكر هو الموظف الذى قضى فعلا قبل ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ فى درجته الحالية أى الفعلية – لا الاعتبارية – خمس عشرة سنة ، وآية ذلك أن الاقدميات الاعتبارية لم يكن لها وجود عند صدور هذا القرار وغيره من قرارات الانصاف ، اذ لم تنظم الا بالقرار الصادر فى ٣٠ من يناير سنة١٩٤٤ وما تلاه ٠ ولا اعتداد بالقول بأن المذكرةالايضاحية للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أكدت الافادة من الاحكام المقررة لقـدامى الموظفين ، لأن ما أشارت اليه تلك المذكرة لا ينصرف الا الى قدامى الموظفين الذين أشار اليهم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المادة ٤٠ مكررة ٠

٣٥٦ – ١ (١٩٥٦/١/٢١) ٤٣٣/٥٢/١

٦٥٦ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨ – قصر تطبيقه علىاشخاص بذواتهم هم ان كانوا فى الخدمة واستكملوا المدد الواردة به فى التاريخ الذى حـــدده – المادة ٤٠ مكررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ – وضعها قاعدة تنظيمية دائمة التطبيق وليست مقصورة على اشخاص بذواتهم ٠

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الموظف المنسى الذى يفيد من قرار

مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ والقانون رقم ٨٨لسنة ١٩٤٣ بفتح الاعتماد الاضافى للغرض الذى استهدفه هـو الموظف الذى قضى فعلا قبل ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ فى درجته الحالية أى الفعليـــة خمس عشرة سنة ، وآية ذلك أن قرار ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ قصد به معالجة الغبن الذى أصاب فئة معينة من الموظفين هم الذين عنتهم مذكـرة اللجنة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء فى ٦ من يوليه سنة ١٩٤٣ التى حصرت عـــدد الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والذين يفيدون من الانصاف المذكور لغاية التاريخ المعين ، وهو ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ ، على أساس الواقع الفعلى وقتذاك ، كما وافق البرلمان على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ بفتح الاعتماد اللازم لانصاف مستخدمى الحكومة المذكورين، ونص فى مادته الاولى « يفتح لانصاف مستخدمى الحـــكومة من الدرجة الخامسة فمادونها ممنقضوا لغاية آخر يونيه سنة ١٩٤٣ خمسعشرةسنة فى درجاتهم ، وذلك بترقيتهم ترقيات شخصية » ٠ فالموظف المنسى الذى يفيد من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر هو الموظف الذى قضى فعـــلا لغاية آخر يونيه سنة ١٩٤٣ فى درجته الحالية أى الفعليـــة خمس عشرة سنة ، فهو قرار مقصور التطبيق على أشخاص بذواتهم هم الذين كانوا فى الخدمة واستكملوا المدد فى التاريخ الذى حدده ، ولذا حصرت التكاليف على أساس تعدادهم بالذات ، وبذلك استنفد القرار المذكور أغراضهبمجرد تطبيقه عليهم ولايفيد منه غيرهم ، يؤكد هذا انه لما أراد الشارع انصاف قدامى الموظفين بعد ذلك أصدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ باضافة المادة ٤٠ مكررة الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولة فوضع قواعد تنظيمية دائمة التطبيق وليست مقصـــــورة على أشخاص بذواتهم كما كان الحال بالنسبة الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ ٠ هذا ومما يجب التنبيه اليه أن القياس فى مثل هـذه الاحوال التى يترتب عليها تحميل الخزانة العامة أعباء مالية هو قياس مع الفارق غير مأمون العواقب ، بل يجب تحرىفحوى القواعدالتنظيميةالعامة المقررة فى هذا الشأن والغرض المخصصة من أجله الاعتمادات المالية بكل دقة وان يكون التفسير ضيقا غير موسع اعمالا للاصول العـــامة فى التفسير ، باعتبار أن الخزانة العامة هى المدينة ، والاصلبراءة الذمة فيجب أن يكون التفسير عند الشك أو الغموض أو السكوت لصالحها ، ولأنه اذا

تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الفردية وجب أن تسود الاولى ٠

١١٢ - ٢ (١٩٥٦/١١/٥) ٧٣٦/٨٨/١

٦٥٧ - ترقية المستخدم خارج الهيئة بقواعد المنسيين الى الدرجة الاعلى بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ وكتب المالية الدورية الصادرة تنفيذا له - شرطها أن يقضى خمسة عشر عاما فى درجته لغـاية آخر يونية سنة ١٩٤٣ وان تكون هناك وظيفة خالية من الدرجة الاعلى فى حدود النسبة المعينة - خلو الدرجة فى تاريخ تال لانقضاء خمس عشرة سنة - ذلك يقتضى أن تكون الترقية من تاريخ خلو الدرجة ٠

يبين من تقصى احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليـه سنة ١٩٤٣ فى شأن ترقيات قدامى الموظفين والمستخدمين (المنسيين) وكتب المالية الدورية الصادرة تنفيذا له أن القواعد التى شرعت لترقية المنسيين من الخدمة الخارجين عن الهيئة قد تضمنت فحسب ترقية من قضى منهم خمسة عشر عاما فى درجته لغاية آخر يونيه سنه ١٩٤٣ الى الدرجة الاعلى بصفـة شخصية ، على أن تقع الترقية حتمـا من اليوم التالى لمضى خمس عشرة سنة على المستخدم خارج الهيئة فى درجته ، بشرط وجـود وظيفة من الدرجة الاعلى خالية فى حدود النسبة المعينة لذلك ، وبمـراعاة الافضلـيـة للاقدم فالاقدم من المنسيين ، فاذا كان خلوها فى تاريخ تال لانقضاء خمس عشرة سنة على المستخدم المذكور فى درجته كانت الترقية من تاريخ خلو الدرجة ٠

٩٤٦ - ٤ (١٩٥٩/٢/٢١) ٨٧٠/٧٥/٤

٦٥٨ - كتاب وزارة المالية رقم ٢٣٤ - ٣٠٢/١ الصادر فى ١٩٤٤/٢/١٣ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ - نصه فى البند رابعا منه على ترقية الموظف الذى رقى بقواعد انصاف المنسيين الى درجة أعلى عند خلوها اذا بلغت مدة خدمته ٣٥ سـنة بشرط أن يكون قد مضت على آخر ترقية له مدة لا تقـل عن أربع سنوات - كتاب وزارة المالية الدورى رقم ١١٨/١/٢٠ فى ١٩٤٩/٢/٩ - نصـه على أن تكون الترقية فى حـدود سدس الدرجات - مفاد ذلك عدم اسـتحقاق الموظف للترقية الا اذا سـمحت أقدميتـه بين رفاقه من المنسيين بذلك فى حدود هذه النسبة ٠

تنص الفقرة «هـ» من البند (رابعا) تحت رقم ١٠ الخـاص بالمنسيين من الكتاب الدورى الصادر من وزارة المالية فى شأن القواعد التى تتبـع تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ فيمـا يتعلق بانصـاف بعض طوائف الموظفين والمستخدمين وعمـال اليوميـة والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وهو الكتاب الصادر من وزارة المالية فى

١٣ من فبراير سنة ١٩٤٤ رقم ٢٣٤ - ٣٠٢/١ - هذه الفقرة تنص على أنه « تمنح علاوة لكل من قضى ٣٠ سنة فى درجتين متتاليتين ، ولو لم يتم فى هذه الاخيرة منها ١٥ سنة ، مع سريان هذا على من رقى قبل اول يوليه سنة ١٩٤٣ . والموظف الذى رقى بقرار انصاف المنسيين يرقى الى درجة أعلى عند خلوها اذا ما بلغت مدة خدمته ٣٥ سنة بشرط أن تكون قد مضت على آخر ترقية مدة لا تقل عن ٤ سنوات . ولا يتمتع بقرار انصاف المنسيين من ارتفعت درجته بمقتضى القواعد المبينة فى هذا القرار الدورى ، على أن الموظفين والمستخدمين الذين لا يستفيدون من التسويات المتقدمة بزيادة فى ماهياتهم وتعديل فى أقدميتهم يطبق عليهم قواعد انصاف المنسيين (القواعد المبينة فى هذه الفقرة رقم ١٠ تحل محل احكام الكتابين الدوريين رقم ف ٢٣٤ - ٣٧/٥ الصادرين فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٣ و ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٤) » . وجاء فى كتاب وزارة المالية رقم ١١٨/١/٢٠ فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٩ الى سكرتير مالى وزارة الحربية : « ان ما جاء بالفقرة هـ من البند العاشر من الكتاب الدورى رقم ف ٣٠٢/١/٢٣٤ فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٤ والتى تنص على أن الموظف الذى رقى بقرار انصاف المنسيين يرقى الى درجة أعلى عند خلوها اذا ما بلغت مدة خدمته ٣٥ سنة بشرط أن يكون قد مضى على آخر ترقية مدة لا تقل عن أربع سنوات يلزم ترقية الموظف المنطبق عليه هذه الشروط وتكون الترقية فى هذه الحالة فى حدود سدس الدرجات» . ويستفاد من أحكام هذه القواعد انه لايحق للمطعون لصالحه أن يطالب بترقيته منسيا الى الدرجة السادسة (فى القرار رقم ١٠١٨ الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٨) الا اذا سمحت أقدميته بين رفاقه من المنسيين فى حكم الفقرة «هـ» من كتاب المالية الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٤ بترقية سدس الدرجات الخالية من الدرجات السادسة .

٢١٤ - ٣ (١٩٥٨/١١/٥) ٩٣/٩/٤

٦٥٩ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ بشأن انصاف الموظفين المنسيين - محل اعماله ان تكون الترقية فى السلك ذاته لا الى درجة اعلى فى سلك آخر .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ بشأن انصاف الموظفين المنسيين ، وان كان مفاده أن من قضى فعلا فى درجته الحالية أى الفعلية خمس عشرة سنة لغاية ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ يرقى

الى الدرجة التالية - فان محل ذلك أن تكون الترقية فى السلك ذاته ، فان كان الموظف قد بلغ نهاية هذا السلك منح علاوة من علاوات هذه الدرجة ولو جاوزت ماهيته بها أو بدونها نهاية درجته ، ولم تسمح قواعد ذلك القرار أن يرقى بالفعل الى درجة أعلى فى غير السلك الذى كان ينتظمه وقتذاك ٠

١٧٦٦ - ٢ (١٩٥٨/٢/١٥) ٧٠٧/٨٠/٣

٦٦٠ - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ فى خصوص المنسيين - شروط اعماله ٠

ان قواعد قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ فى خصوص المنسيين لا تسمح بالافادة من الترقية الا لمن توافرت فيه الشروط القانونية ، وهى أن تبلغ خدمته خمسا وثلاثين سنة ، وأن تكون قد مضت على آخر ترقية مدة لاتقل عن أربع سنوات ، ولا تسمح بذلك الا بالاسبقية فى حدود مايخلو من درجات مستقبلا فى النسبة المعينة لذلك ، فليست هذه الترقية اذا حتمية تقع بقوة القانون ٠

١٧٦٦ - ٢ (١٩٥٨/٢/١٥) ٧٠٧/٨٩/٣

٦٦١ - علاوة الثلاثين سنة - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ فى هذا الشأن - مناط الافادة منه - أن يكون الموظف المنسى متخلفا فى الدرجتين الاخيرتين مدة ثلاثين سنة عند صدوره - لا يعتبر الموظف منسيا ، فى حكم هذا القرار ، اذا ادركته الترقية الى درجة اعلى قبل صدور القرار المشار اليه ورغم قضائه النصاب الزمنى المتطاول فى درجتين متتاليتين - أساس ذلك ٠

يبين من مراجعة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، والذى صدر تنفيذا له كتاب المالية الدورى رقم ف٢٣٤-٢٤٥-١٢ المؤرخ ٢٣ من يولية سنة ١٩٥٠ ، انه كان يقضى بأن « كل موظف أو مستخدم من الدرجة الخامسة فأقل قضى بعد ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ لغاية ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ ثلاثين سنة فى درجتين متتاليتين يمنح من التاريخ الاخير علاوة من علاوات درجته الحالية ولو تجاوز بها نهاية مربوط هذه الدرجة » ويستفاد من هذا النص أن مناط الافادة من القرار المذكور أن يكون الموظف المنسى متخلفا فى الدرجتين الاخيرتين مدة ثلاثين سنة عند صدور القرار المشار اليه ، وقد استصحب واضع هذه القاعدة التنظيمية فى خلده أن يكون الموظف المنسى قد قضى هذا الامد البعيد فى

الدرجتين الاخيرتين عند صدور ذلك القرار ، لانه بهذا الشرط المحتم الذى يقتضيه قرار مجلس الوزراء يعتبر الموظف متخلفا وراسبا بحق فى درجتين متتاليتين رسوبا يستدعى منحه هذه العلاوة • أما من أدركته الترقية الى درجة أعلى قبل صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ ، وبعد ركود متطاول فى درجتين سابقتين متتاليتين، فلا يعتبر فى حكم القرار المشار اليه راسبا منسيا ، لانه قد عوض بهذه الترقية اللاحقة تعويضا ينفى عنه وصف الموظف المنسى • يؤكد هذا الفهم أن قرارات الانصاف وقوانينه الصادرة على التوالى فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ و ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ والمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ وهى قرارات تتجه شطر هدف واحد وتسرى فيها روح واحدة هى انصاف قدامى الموظفين ـ هذه القرارات تنحى جميعا هذا المنحى فلا يعتبر راكدا منسيا فى حكمها الا من لم تصبه الترقية بعد قضاء النصاب الزمنى المتطاول فى درجتين أو ثلاث درجات المشار اليها • وعليه فان من تخلف فى درجتين متتاليتين سابقتين طوال ثلاثين سنة ولكنه لم يستكمل هذا النصاب الزمنى الطويل بالنسبة الى الدرجتين الاخيرتين لاينطبق عليه قرار ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، لكونه قد أصاب بالترقية الاخيرة ما يعوضه عن هذا الانصاف ، يقطع فى ذلك أن المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وهى الحلقة الاخيرة التى اكتمل بها انصاف المنسيين ، ولخصت بأحكام منحى الشارع فى هذا السبيل ، قد وضعت حكما دائما للترقية بقوة القانون الى الدرجة التالية بصفة شخصية فاستوجبت ـ طبقا لتعديلها الاخير المستحدث بالقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٦ ـ لانصاف الموظف المنسى بالترقية المشار اليها أن يكون قد « قضى •• حتى تاريخ نفاذ هذا القانون خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو خمسا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية ، ويكون قد قضى فى الدرجة الاخيرة ثلاث سنوات على الاقل ، كى يعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف » ولا جدال فى ان حساب هذا النصاب الزمنى المشترط قضاؤه فى درجتين متتاليتين أو ثلاث درجات متتالية بحسب الاحوال ، قد أريد به أن يندرج فيه ما قضى فى الدرجة الاخيرة أو الدرجة الحالية عند صدور النص المتقدم

الذكر ، وهذا الذى هدف اليه الشارع واضح القسمات فى كافة التعديلات التى تعاقبت من قبل على حكم المادة ٤٠ مكررا من قانون موظفى الدولة .

وتمشيا مع هذا النهج واستلهاما لهذه الروح يتعين تأويل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ بحيث يمتنع استحقاق الموظف المنسى لعلاوة الثلاثين سنة ، رغم استكماله شرط النصاب الزمنى الواجب قضاؤه فى درجتين متتاليتين ، بسبب ترقيته الى درجة أعلى بعد ذلك ، وقبل صدور القرار آنف الذكر ، على اعتبار أن واضع هذا القرار لم ينصرف قصده أبدا الى أن يولى الموظف المنسى هذا الوجه من وجوه الانصاف بعد أن عوض عن هذا الركود المتطاول بالترقية التى أصابته قبل صدوره .

١٨٤ - ٥ (١٩٦٠/٥/٢١) ٥/١٠٥/١٠٣٦

٢ - قدامى الموظفين

٦٦٢ - القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ - عدم انطباقه الا فى حق الموظفين الداخلين فى الهيئة دون الخارجين عنها .

ان القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الاولى على أن « يرقى بصفة شخصية الى الدرجة التالية كل موظف أو مستخدم من الدرجة التاسعة الى الدرجة الخامسة قضى فى درجته الحالية خمس عشرة سنة على الاقل فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢ ، ويخصم بتكاليف هذه الترقيات على وفر اعتمادات الباب الاول فى ميزانية كل وزارة أو مصلحة » ، وهو بهذه المثابة لا يطبق الا فى حق الموظفين الداخلين فى الهيئة دون الخارجين عنها ، وآية ذلك : (أولا) أن الدرجات التى نصت عليها المادة المذكورة ، على ما يبين من الاطلاع على جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، هى من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة ، (ثانيا) تنص المادة ١١٧ من الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - وهو الباب الخاص بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أن « تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة فضلا عن الاحكام الواردة فى هذا الباب نصوص المواد ٧ ، ١٣ والفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٢١ والفقرة الاولى من كل من المادتين ٢٢ و ٢٣ والمواد ٢٥ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ والمواد من ٤٢ الى ٤٨ ... » . ولم تشر تلك المادة الى

المادة ٤٠ مكررا من القانون المذكور التى هى استمرار للقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ ولئن كانت المادة ٤٠ مكررا قد أضيفت بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ثم عدلت بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ الا أنه مع ذلك لم يدخل أى تعديل على المادة ١١٧ سالفة الذكر يقضى بسريان أحكام المـادة ٤٠ مكررا على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ٠

١٧٤٧ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٦٧/١٢٢/٢

٦٦٣ ـ المراكز القانونية بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررا ـ تنشأ راسا من القانون عند توافر شروطها ، لا بموجب قرار ادارى ـ اثر ذلك على ميعاد الستين يوما الخاص بدعوى الالغاء وعلى ميعاد سحب القرار الادارى ٠

ان المراكز القانونية التى يفيد منها قدامى الموظفين بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة لا تنشأ بموجب قرار ادارى يسقط حق الطعن فيه بالالغاء أو يمتنع سحبه بعد فوات ميعاد الستين يوما المشار اليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمـــادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنـة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، وانما هى مراكزقانونية تنشأبالقانون ذاته رأسا فى حق صاحب الشأن ان توافرت شروطها ٠ وهذا مستفادمن مدلول المادة ٤٠ مكررة التى تقضى بأنه اذا توافرت فى الموظف شروطهـا اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية من اليوم التالى لانقضاءالمدة الواجب توافرها مالم يكن التقريران الاخيران بدرجة ضعيف ، وما دامت هذه المراكز القانونية تنشأ بقوة القانون ، فهى من الحقوق التى لايسرى عليها ميعاد السقوط المذكور ، وانما تخضع لمدد التقادم المعتادة بالنسـبة للجانبين : الموظف أو الحكومة ، فيجوز للموظف أن يطالب بتسويةوضعه القانونى على مقتضاها خلال مدد التقادم ، كما يجوز للادارة خلالها الغاء هذه التسويات ان كانت قد تمت على خـلاف القانون بصرف النظر عن ميعاد الستين يوما المشار اليه ، وفى الحق فان القرار الذى يصدر فىهذا الخصوص لا يعدو أن يكون كشفا للمركز القـــانونى الذى يسـتحقه أو لا يستحقه صاحب الشأن طبقا للقانون ٠

٣٨ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/٣١) ٦٣٢/٧٣/١

٦٦٤ ـ المادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولةـعدم اشتراطها ان يكون الموظف قد قضى خدمته فى الدرجات الثلاث وهو يشغل وظائف داخلة فى الهيئة ـ يكفى ان يتحقق فيه وقت تطبيقها صفة الموظف الداخل فى الهيئة مع توافر باقى الشروط المطلوبة فى هذا النص ٠

انه ولئن كانت المادة ٤٠ مكررا قد وردت فى الباب الاول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ وهو الباب الخـــاص بالموظفين الداخلين فى الهيئة ـ الا أنها لم تشــترط أن يكون الموظف قد قضى خدمته فى الدرجات الثلاث وهو يشغل وظائف داخلة فى الهيئة ، اذ أن حكمة التيسير على قدامى الموظفين التى قامت عليها هذه المادة تتنافى مع هذا التفسير الضيق ، فلا يقف تطبيقها عند حد الموظفين الذين أمضوا المدد المبينة فيها فى وظائف داخل الهيئة ، بل يصدق حكمها على كل من تحققت فيه وقت تطبيقها صفة الموظف الداخل فى الهيئة ، اذ أن هـــذه الصفة هى شرط أعمال النص بحكم وروده فى الباب الاول من القانون ، حيث لاتخصيص بلا مخصص ، متى توافرت باقى الشروط المتطلبةلامكان الافادة من هذا النص ٠

١٤٦٧ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/٢٤) ٢/١٠/٩٧

٦٦٥ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ بشــأن قواعد التيسير ـ نصه على اعتبار مدد الخدمة التى قضيت بالدرجات الثانية وما فوقها فى سلك الخارجين عن الهيئة كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ـ سريان هذا التفسير على من ينطبق عليه حكم المادة ٤٠ مكررا من قانون الموظفين ـ اساس ذلك ٠

فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ صدر قـــــراران من مجلس الوزراء أحدهما خاص بحساب مدد الخدمة الســـابقة التى يقضيها الموظفـــون والمستخدمون من حملة المؤهلات الدراسية على اعتمادات فى وزارات الحكومة ومصالحهـــا فى درجة أو على غير درجـــة أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى أو باليومية ، والآخر خاص باعتبار المـــدد التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية وما فوقها فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة كأنها مدد خدمة قضيت بالدرجة التاسعة ٠ وقد استهدف مجلس الوزراء بهذا القرار الاخير مواجهة مشكلة بعض المستخدمين فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال الذين نقلوا الى الدرجتين التاسعة والثامنة فيما يتعلق بحساب مدد خدمتهم السابقة على هاتين الدرجتين ضمن المدد المنصوص عليها فى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من مايو و ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ الخاصين بتيسير الترقيات والعلاوات العادية والذين تضـــمنا تحديدا لنسب الترقية فى مختلف الدرجات والكادرات وبيانا لأقصى مدد للبقاء فى الدرجات من التاسعة الى الخامسة ولاستحقاق العلاوات بالشروط والاوضاع التى نصا عليها ٠ وقد جاء فى مذكرة اللجنة المالية التى وافق

عليها مجلس الوزراء بقراره المذكور « وبمناسبة صدور قواعد التيســـير المشار اليها تستطلع بعض الوزارات والمصالح الرأى فيما اذا كان يجوز اعتبار المدد التى قضاها بعض المستخدمين فى الوظائف الخارجة عن الهيئة ثم نقلوا بعد ذلك الى الدرجتين التاسعة والثامنة ضمن المدد المنصـــوص عليها فى قواعد تيسير الترقيات والعلاوات العادية حتى يمكنهم الانتفـاع بعلاوة الثلاثين سنة وكذلك ينتفعون بالاقدمية التى اكتسبوها فى تلك الوظائف الخارجة عن الهيئة ليتسنى ترقيتهم الى الدرجات الاعلى وفقا لحكم المدد التى نص عليها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٧ من مايو و٢٥ من يونية سنة ١٩٥٠ بترقيتهم ترقية عادية الى الدرجة الثامنة مع احتساب مدة الدرجة التاسعة والدرجات الموازية لها ــ وتلاحظ وزارة المالية أنه بما أن الدرجة الثانية هى أقل درجات الوظائف الخارجة عن الهيئة التى متوسط ربطهـــا يعـــادل متوســـط ربط الدرجة التاســعة ــ ولما كان المقصود من قواعـــد الترقيـــات والعـــلاوات العـــادية هو التيسير على الموظفين ، لذلك ترى اعتبار المدد التى قضيت فى سلك الوظائف الخارجة عن الهيئة من الدرجة الثانية السايرة فما فوقها كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة، أى يجوز حسابها ضمن المدد المنصوص عليها بقواعد تيسير الترقيـــــات والعلاوات العادية المشار اليها فى صدر هذه المذكرة ــ بحثت اللجنة المالية هذا الرأى ورأت الموافقة على اعتبار المدد التى قضيت فى تلك الوظـــائف الخارجة عن الهيئة من الدرجة الثانية السايرة فما فوقها كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة» . ولما كان قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره قد استهدف بحكمه أن يطبق فى خصوص المدد التى تحسب عند الترقية تيسيرا طبقـا لقرارات سنة ١٩٥٠ الصادرة فى هذا الشأن ، ولما كانت المادة ٤٠ مكررا التى أضيفت الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لم تخرج عن أن تكون تقنينا مجمعا لقواعد التيسير التى صـــدر فى شأنها قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، اذ جاء فى المذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ الذى أضيفت بمقتضاه هذه المادة : « وقد أضيفت مادة جديدة برقم ٤٠ مكررا لعلاج حالة قدامى الموظفين » ، فان التفســير الوارد فى قرار ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ يصدق على كل من ينطبق عليه حكم هذه المادة . ويكفى فى ذلك أن يكون الموظف الذى يصدق عليه هذا الحكم قد تحققت فيه وقت تطبيق المادة المذكورة صفة الموظف الداخـــل فى الهيئة ، تلك الصفة التى هى شرط اعمال النص بحكم وروده فى الباب

الاول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ متى توافـــرت باقى الشروط المتطلبة لامكان الافادة من هذا النص •

١٠٦ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/٩) ٤٥٤/٥٢/٢
١٤٦٧ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/٢٤) ٩٧/١٠/٢

٦٦٦ — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ ـ اعتبـاره المدد التى قضيت فى الوظائف الخارجة عن الهيئة من الدرجة الثانية فما فوقها كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ـ عمومية هذا القرار ـ القول بقصر سريانه على المعينين على درجة من درجات الكادر العام دون المعينين على كادر خاص — لا سند له ـ مثال •

ان قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قـــد جاء عاما بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يشغلون الوظائف الخارجة عن الهيئـة والتى متوسط ربطهـــا يعادل متوسط ربط الدرجة التاسعة ، قد أوجب اعتبار المدد التى قضيت فى تلك الوظائف الخارجة عن الهيئة من الدرجة الثانية فما فوقها كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة • فاذا ثبت أن المطعون عليـه كان يشغـــل وظيفة نفر مطافىء ـ وهى من الوظائف الخارجة عن هيئة العمال ومتوسط ربط درجتها ٥٧ ج سنويا ، أى أنهـا لا تقل عن متوسط ربط الدرجة الثـانية للوظائف الخارجة عن الهيئة ـ فان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يسرى عليه • ولا حجة فى القول بأنه لا يخضع لأحكام هـذا القرار بزعم أنه لم يكن معينا على درجة من درجات الكادر العام ، بل كان خاضعا لكادر خاص هو كادر البوليس•

١٤٩٨ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/١٦) ٥٢٢/٥٩/٢

٦٦٧ — افادة قدامى الموظفين من المـــادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ منوطة بتوافر شروط تلك المادة على مقتضى التسوية التى تتم بالتطبيـــق لقانون المعادلات الدراسية مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ •

ان افادة الموظفين من المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى خصوص قدامى الموظفـــين منوطة بتوافر الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة على مقتضى نتيجة التسوية التى تتم فى حق الموظف بالتطبيق لاحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ •

٢٥٠ ـ ٢ (١٩٥٦/٤/١٤) ٦٧٦/٧٩/١

٦٦٨ — قرار مجلس الوزراء فى ٦ من مايو و ١٧ من اغســـطس سنة ١٩٥٣ باحتساب الاقدمية اعتبارية لموظفى الدرجة الثامنة الفنية بشروط معينة ـ عدم احتساب هذه

الأقدمية الاعتبارية عند تطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ اعمال اثر الأقدميات الاعتبارية عند تطبيق هذه المادة منوط بالمركز القانونى الذى تحدده القوانين أو القرارات التنظيمية التى تصدر ممن يملكها فى هذا الخصوص ـ امثلة .

ان مجلس الوزراء وافق بجلستيه المنعقدتين فى ٦ من مايو و ١٧من أغسطس سنة ١٩٥٣ على تعديل أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنيـة الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذين القرارين من ذوى المؤهلات الدراسية التى لا تجيز التعيين فى هـذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات ، بحيث تعتبر أقدمية كل منهم فى الدرجة المذكورة من التاريخ التالى لمضى سبع سنوات على تاريخ تعيينهم لاول مرة ، سواء كان هذا التعيين فى وظـائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو على درجة تاسعة ، اذا كانت مدة العمل بتلك الوظائف غير منقطعة ، وكانت أعمالهم فيها مماثلة لاعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية . وقد حرص مجلس الوزراء على أن يؤكد فى صراحة أنه « لا يترتب على تعديل الاقدمية أية زيادة فى الماهية». ولما كان تطبيق المادة ٤٠ مكررا نتيجة لتعديل الاقدمية يترتب عليه زيادة فى الماهية ، فلا تحسب هذه الاقدمية الاعتبارية ضمن المـدد التى يجوز ادخالها فى تطبيق أحكام هذه المادة . وقد كشف مجلس الوزراء ـ وهو المنشىء للمركز القانونى ـ عن نيته فى وضوح ، فأصدر تفسيرا لهـذين القرارين بقراره الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سـنة ١٩٥٤ مؤكدا المعنى سالف الذكر . وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ بشأن انصاف الموظفين المنسيين لايفيد منه الموظف المنسى الا اذا كان قد قضى فعلا قبل ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٣ فى درجته الحالية أى الفعلية ـ خمس عشرة سنة ، وآية ذلك أن الاقدميات الاعتبارية لم يكن لها وجود عند صدور هذا القرار وغيره من قـرارات الانصاف ، وذلك بخلاف الموظفين الذين يفيدون من أحكام القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فانهم يفيدون من أحـكام المادة ٤٠ مكررا بعد أن أكدت ذلك المذكرة الايضاحية لهذا القانون ،ومرد ذلك كان الى أن اعمال أثر الاقدميات الاعتبارية فى خصوص ترقية قدامى الموظفين منوط بالمركز القانونى الذى تحدده القوانين أو القرارات التنظيمية التى تصدر ممن يملكها فى هذا الخصوص حسب الشروط التى يعينهـا وبالمدى الذى يحدده . ولما كان مجلس الوزراء هو المنشىء للمركز القانونى

حسب التفويض المخول له بمقتضى القانون ، فان له أن يحدد هذا المركز ويعتبر آثاره على الوجه الذى يقدرة ٠

١٠٦ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/٩) ٢/٥٢/٤٥٤
٣٨ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/١١) ٦٣٢/٧٣/١

٦٦٩ ـ انتهاء مدة خدمة الموظف باحالته الى المعـــاش لبلوغه السن القانونية ـ مدى افادته من احكام المنسيين بعد انتهاء الخدمة ـ لا يفيد من احكام صدرت وعمل بها بعد بلوغ سن الاحالة ٠

ان الاصل هو انتهاء خدمة الموظف بقوة القانون عند بلوغه ســـن الستين ولا يجوز مد خدمة الموظف المعين علىوظيفة دائمة بعد ذلك الا بقرار من الوزير المختص وبعد الاتفاق مع وزير الماليـــة ، وان الوزير المختص بالاشتراك مع وزير المالية هو الذى يملك ـ استثناء من الاصلى ـ مد خدمة الموظف بعد بلوغ السن المقررة بما لا يجاوز سنتين بأى حال بعد بلوغ تلك السن القانونية ، وهو ما لم يتحقق بالنسبة للمدعى ٠

وأخذا بهذه الاصول فان خدمة المدعى تعتبر قد انتهت قانونا اعتبارا من ١٩ من يولية سنة ١٩٥٦ ببلوغه الستين ، وبهذه الاحالة الى المعـــاش التى صدر بها الاذن رقم ١٠ من السيد مساعد مدير منطقة بنها التعليمية فى ٥ من يوليو سنة ١٩٥٦ انفصمت رابطة المدعى بالحكومة قانونا اعتبارا من ١٩ من يولية سنة ١٩٥٦ وامتنـــع عليه من ثم الافادة من التعـــديل التشريعى للفقرة الاولى من المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، اذ لا شبهة فى أن الحكم الذى استحدثه القانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر بهذا التعديل والذى لم يعمـل به الا اعتبارا من ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ لا ينطبـــق على المدعى بعد أن انقطعت علاقته بالحكومة قانونا ، ولا يغير من هذه النتيجة أن تكونمنطقة بنها التعليمية قد تلكأت بغير حق فى انفاذ حكم القـــانون على المدعى بما اقترحته لجنة شئون الموظفين بها فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، وبعـــد انتهاء خدمة المدعى قانونا ، من مد خدمته الى سن الخامسة والستين ، اذ لم يلق هذا الاقتراح قبولا من المختصين ٠

٣٩١ ـ ٤ (١٩٦٠/٥/٢٨) ٥/١١٠/١٠٦٩

تسريح

راجع : ١٩٤ ؛ ٥٦٠ ؛ ٨٢٣ ؛ ٩٩٧ .

تسوية

راجع : ٣٤٦ ؛ ٦٢٠ ؛ ٧٢٠ ؛ ١١٩٦ .

٦٧٠ - تسوية - اعتبارها من قبيل الاعمال المادية - جواز المساس بها ولو كانت صادرة قبل انشاء مجلس الدولة - مثال : تسوية حالة موظف فى تاريخ سابق على انشاء مجلس الدولة بالتطبيق لقرار تنظيمى عام غير نافذ - ترقيته اعتمادا على هذه التسوية - لا تحول هذه الترقية دون عدم الاعتداد بالتسوية متى وقف ذلك عند حد تعديل اقدميته فى درجة سابقة .

اذا تبين أن التسوية التى أجريت فى ٨ من يناير سنة ١٩٤٦ لزميل للمدعى وردت بمقتضاها أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٨ انما تمت بالتطبيق لقرار تنظيمى عام غير نافذ عندئذ ، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ، فانه يتعين عدم الاعتداد بها واسقاط مؤداها ، لان التسويات - وهى أعمال مادية صرفة ان كانت باطلة بسبب استنادها الى قرار تنظيمى غير نافذ - لم يفلح فى تحصينها أنها أجريت قبل انشاء مجلس الدولة ، أو أن الادارة لم تسحبها فى الميعاد ، ويكون من حق القضاء الادارى ، بل يتعين عليه عدم الاعتداد بها مهما تقادم عليها الزمن ، أى اهدار ما عسى أن ينجم عنها من الآثار . ولا ينال من هذا النظر أنه قد ترتبت عليها قرارات بالترقية نالها من أجريت فى حقه ، لأن الترقية الى الدرجة الخامسة تنسيقا فى أول مايو سنة ١٩٤٦ لا يؤثر فيها تعديل أقدميته فى الدرجة السادسة الى أول مايو سنة ١٩٣٢ طبقا لقرار أول يونية سنة ١٩٤٧ بدلا من ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٨ كما حددته التسوية الباطلة استنادا الى قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ غير النافذ .

٩٣٠ - ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ١٤٦٦/١٢٦/٤

تسوية تلقائية

راجع : ١٠٨٠ .

تسوية نهائية

راجع ١٠٧٩ ، ١٠٨٠

تشريك

راجع : ٨٢٠

تطهير

راجـع : ٢٥ ؛ ٧٦٦ ؛ ١٠٠٥ ؛ ١٠٠٦ ؛ ١٠٠٧ ؛ ١٠٠٨ ؛ ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ؛ ١٢٦٠ ٠

تطوع

راجع : ٥١٦ ؛ ١٠٢٠ ؛ ١٠٢١ ؛ ١٠٢٢ ؛ ١١٦٦ ٠

تعريف الموظف العام

راجع ايضا : ٢٢ ؛ ٢٣ ؛ ٢٤ ؛ ٣٢ ؛ ٣٣ ؛ ٣٤ ؛ ٣٥ ؛ ٣٦ ؛ ٣٧ ؛ ٦٠ ؛ ١١٩ ؛ ١٢١ ؛ ٤٨٧ ؛ ٥٢٣ ٠

٦٧١ ـ يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يقوم بعمل دائم ، في خدمة مرفق عام ، يدار بطريق الاستغلال المباشر ٠

لكى يعتبر الشخص موظفا عاما ، خاضعا لاحكام الوظيفة العامة ، التى مردها الى القوانين واللوائح ، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لهـا صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لاشرافها ، وليست علاقة عارضة تعتبر ، فى حقيقتها ، عقد عمل يندرج فى مجالات القانون الخاص ٠ فالموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم ، فى خدمة مرفق عام ، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين: أن يكون قائما بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ٠ ويقابل تنوع المرافق العامة من حيث الطبيعة ، تنوع من حيث طرق الادارة ، ولطريقة الادارة أثرها فى التعرف على المركز القانونى لعمال المرافق العامة ، ولكى يكتسب عمال المرافق العـامة صفة الموظف العمومى يجب أن يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر ٠

٦٤٨ ـ ٢ (١٩٥٧/١١/٩) ١٨/٢/٣

٦٧٢ ـ الموظف العام الذى يخضع للقواعد اللائحية ـ وجوب ان تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ـ العلاقة العارضة تعتبر عقد عمل يندرج فى نطاق القانون الخاص ـ مثال ٠

لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العامـة آلتى

مردها الى القوانين واللوائح يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ، وليست علاقة عارضة تعتبر عقد عمل يندرج فى نطاق القانون الخاص ، فاذا كان الثابت أن المطعون عليه يعمل قارئا لآى الذكر الحكيم قبل صلاة الجمعة من كل أسبوع ، ولا تتعدى هذه الخدمة فترة قصيرة يكون بعدها فى حل من جميع الالتزامات التى تحكم الموظفين العموميين ، ولا تثريب عليه فى مزاولة أى عمل خارجى ، فانه بهذه المثابة يعتبر من الاجراء الذين لايعدو أن تكون علاقة الحكومة بهم كعلاقة الافراد بعضهم مع البعض الآخر فى مجالات القانون الخاص ، ومن ثم لايعتبر من الموظفين العامين الذين يحق لهم الافادة من قواعد الانصاف حتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى المنازعات الخاصة بذلك •

٨٦٠ – ٢ (١٩٥٧/١/٢٦) ٢/٤٤/٣٨٠

٦٧٣ – مجند – لا يعتبر موظفا عاما – اساس ذلك – ليس حتما ان يعتبر موظفا عاما كل من يؤدى خدمة •

سبق لهذه المحكمة ان قررت أنه لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح ، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لاشرافها • فالموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين : أن يكون قائما بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة •

ويبين من استقراء الاحكام الواردة سواء فى الدستور المؤقت أو فى قانون التجنيد العام أن الخدمة الالزامية فى الجيش لاتعدو أن تكون عملا موقوتا لا دائما ، وأنها تكليف عام واجب على كل مواطن بخلاف الوظيفة التى لا تتسم بهذا الوصف ، ولئن كان بديهيا أن كل موظف يقوم بخدمة عامة ، وأن المجند يقوم هو الآخر بخدمة من هذا النوع ، الا أن كل من يؤدى خدمة عامة لايدخل دواما فى عداد الموظفين الخاضعين لاحكام الوظيفة العامة حسبما تنظمه القوانين واللوائح ، ومتى كان الامر كذلك ، فان المطعون لصالحه لايصح وصفه بالموظف العام أثناء أدائه خدمة العلم الالزامية ، وبالتالى فان النزاع القائم بينه وبين الحكومة بصدد المكافآت عن تلك الخدمة يخرج عن اختصاص قضاء مجلس الدولة بمقتضى أحكام المادة ٨ من قانون هذا المجلس •

٤٦٥ – ٥ (١٩٥٩/١٢/١٩) ٥/١٦/١١٨

تعليم حر

راجع أيضا : ١٢٣٢

٦٧٤ — القواعد التنظيمية العامة التى انتظمت موظفى التعليم الحر — استعراض تلك القواعد — المساواة بين مدرسى التعليم الحر وزملائهم بالمدارس الأميرية — تحققها فى تاريخ سابق على ضمهم الى الوزارة — النص فى قرار مجلس الوزراء الصادر بضم مدرسى التعليم الحر على أن يكون الضم بحالتهم من حيث الماهية والدرجة والأقدمية — لم يكن مقصودا منه سوى أن تسوى حالتهم عند ضمهم وفقا للتسوية التى أجريت لهم قبل الضم على أساس تطبيق قواعد الانصاف وقرارات ضم مدد الخدمة السابقة — مبنى ما تقدم .

فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ عقد المجلس الاعلى للتعليم الحر — المشكل بالقرار الوزارى رقم ٦٤٨٥ الصادر فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٤٥ لبحث المسائل التى تخص هذا التعليم — جلسته الثانية ، ونظر فى المسائل المعروضة عليه ، ومن بينها المسألة السادسة ، وهى الخاصة بانصاف ذوى الخبرة من مدرسى المدارس المعانة من هذا النوع الاول (أى التى طبقت قواعد الانصاف على مدرسيها) . وقد تضمنت مذكرة المراقبة العامة للتعليم الحر المقدمة للمجلس فى هذا الموضوع ان هؤلاء المدرسين لايستفيدون من تطبيق قرار المجلس الاعلى بجلسة أول سبتمبر سنة ١٩٤٥ الذى شرط وضعهم فى الدرجة الثامنة الفنية بمضى خمس سنوات من تاريخ التصفية ، واقترحت المراقبة اعفاءهم من هذا القيد واعتبار السنوات الخمس من تاريخ اشتغالهم بالتدريس ، على أن يعتبر من قضى ١٥ سنة منهم فى الدرجة الثامنة منسيا ويرقى الى الدرجة السابعة . وقد وافق المجلس على هذا المبدأ ، واعتمد الوزير هذا القرار فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ . وفى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ عقد المجلس الاعلى للتعليم الحر جلسته العاشرة ، وناقش فيها مشروع كادر موظفى التعليم الحر ، ثم وافق عليه . وقد نص فى المادة الاولى من هذا الكادر على أن « ينشأ لموظفى التعليم الحر كادر يتضمن القواعد الآتية : — ١ — درجات الكادر هى كما يلى : الدرجة الرابعة من ٤٢٠ ج الى ٥٤٠ فى السنة بعلاوة ٣٦ ج فى السنة كل سنتين ، الدرجة الخامسة ٣٠٠ ج الى ٤٢٠ ج فى السنة بعلاوة ٢٤ ج فى السنة كل سنتين ، الدرجة السادسة من ١٨٠ ج الى ٣٠٠ ج فى السنة بعلاوة ١٨ ج فى السنة كل سنتين ، الدرجة السابعة من ١٢٠ ج الى ١٨٠ ج فى السنة بعلاوة ١٢ ج فى السنة كل سنتين ، الدرجة الثامنة من ٧٢ ج الى ١٢٠ ج فى السنة بعلاوة ٦ ج فى السنة كل سنتين ، الدرجة التاسعة من ٣٦ ج الى ٧٢ ج فى السنة بعلاوة ٦ ج فى السنة كل ثلاث سنوات — ٢ — يعين فى الدرجة السادسة الحاصل على مؤهل عال ويمنح المرتب المقرر لمؤهله فى الكادر الحكومى — ٣ — يعين فى الدرجة السابعة

الحاصل على مؤهل متوسط ومقرر له بالكادر الحكومى الدرجة السابعة ويمنح المرتب المقرر لمؤهله فى الكادر الحكومى — ٤ — يعين فى الدرجة الثامنة الحاصل على مؤهل متوسط مقرر له فى الكادر الحكومى الدرجة الثامنة ويمنح المرتب المقرر لمؤهله فى الكادر الحكومى — ٥ — يعين فى الدرجة التاسعة ٠٠» ونصت المادة الثامنة على أن « يعين فى الدرجة المخصصة لمؤهله كل موظف معان بالتعليم الحر » كما نصت المادة ١١ على أن « تدفع وزارة المعارف كل أو بعض مرتب الموظف المقرر له من اعتمادات اعانة التعليم الحر بميزانية الوزارة وتدفع ادارة المدرسة الحرة باقى المرتب ، وكل ذلك طبقا للقواعد المعتمدة من وزير المعارف » ، ونصت المادة ١٢ على أن « تمنح العلاوات الدورية والتكميلية طبقا للكادر الحكومى » ، وتضمنت المواد من ١٣ الى ١٨ أحكام الترقيات ومنح العلاوات والحرمان منها ، ونصت المادتان ١٩ ، ٢٠ على أحكام وقتية ، فنصت الاولى على أن « الموظفين الحاليين يوضعون فى الدرجات التى تكون مرتباتهم الحالية ضمن حدودها ، ومن يستحق منهم علاوة أو علاوتين طبقا لاحكام المادة ٢٠ من هذا الكادر ووصلت هذه العلاوة أو العلاوتان بمرتبه الى بداية الدرجة التالية لدرجته ، يوضع فى الدرجة التالية لدرجته ، على ألا يترتب على ذلك استحقاقه لعلاوة الترقية » ونصت المادة الثانية على أن « الموظفين الحاليين يمنحون من أول مارس سنة ١٩٤٨ علاوة (دورية أو تكميلية) من علاوات الدرجة التى يوضعون فيها اذا كانوا قد قضوا فى وضعهم الحالى — لم يتغير مرتبهم — أربع سنوات حتى هذا التاريخ وعلاوتين اذا كانو قد قضو فيه ٨ سنوات » ٠ وقد تقدمت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة جاء فيها « تلقت وزارة المالية كتابا من وزارة المعارف العمومية فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ تبدى فيه انها فى سنة ١٩٤٣ شرعت فى تعميم المجانية بالمدارس الابتدائية وقررت صرف مرتبات مدرسى المدارس الحرة خصما على اعتماد الاعانات المقررة لمدارسه فى ميزانية وزارة المعارف ، وكانت مرتبات هؤلاء المدرسين أقل بكثير من مرتبات زملائهم مدرسى المدارس الاميرية ، لذلك شكا هؤلاء من التفرقة بينهم وبين زملائهم فى الحقوق ، بينما قانون التعليم الحر أخضع مدارسه لنظم الوزارة وتعليماتها ، فسوى فى الواجبات بين مدرسى المدارس الاميرية والمدارس الحرة ، والتمسوا مساواتهم بزملائهم وذلك بتعيينهم فى الوزارة وندبهم الى المدارس الحرة ، على أن يعاملوا عند الضم معاملة زملائهم مدرسى مدارس مجالس المديريات والمدارس الحرة التى ضمت أو تضم الى الوزارة ٠ ثم تطورت قضية مدرسى المدارس الحرة الى أن صدر قرار مجلس الوزراء فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ محتسبا لهم مدة خدمتهم كاملة فى الاقدمية وتحديد الماهية ، وبذلك سويت حالتهم طبقا لهذا القرار ومعاملتهم من حيث الاقدمية وتحديد الماهية معاملة زملائهم مدرسى

المدارس الاميرية : وفى منتصف يناير الماضى صدر قرار تعميم المجانية فى جميع مراحل التعليم ما عدا التعليم العالى ، والتزمت الوزارة بصرف مرتبات مدرسى المدارس الحرة جميعها ، واعتمدت المال اللازم لمواجهة هذه الحالة فى ميزانية ١٩٥٠/١٩٥١ ، وبذلك أصبحت مسئولة عن مرتبات موظفيه منذ ذلك التاريخ . ولكن المدرسين لا زالوا يشكون من الفوارق القائمة بينهم وبين مدرسى الوزارة من حيث اغلاق باب الترقية للدرجات والوظائف فى وجوههم وعدم حسبان مدة التعليم الحر فى المعاش عند نقلهم الى مدارس الوزارة بسبب وضعهم الشاذ ، اذ أن ترقيتهم فى الوظيفة تقف عند حد التدريس فى المدارس الثانوية أو نظارة بعض المدارس الابتدائية ... ثم أضافت وزارة المعارف الى ما تقدم بأنه لما كان لهؤلاء المدرسين زملاء قد نقلوا فرادى الى الوزارة ولم يحتفظ لهم بالميزات التى احتفظ بها لزملائهم المدرسين فى المدارس الحرة التى ضمت الى الوزارة والتى سيحتفظ بها للمدرسين الذين سينضمون الآن .. لذلك ترى معاملة الجميع معاملة واحدة بحيث يعامل المدرسون الذين سيضمون جملة والذين نقلوا قبل الآن فرادى معاملة زملائهم مدرسى مجالس المديريات ومدرسى المدارس الحرة الذين ضمت مدارسهم الى الوزارة والاحتفاظ لهم بكل الحقوق التى احتفظ بها لهؤلاء طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ و ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ والكتب الدورية المفسرة لهما ، وتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة للموافقة على مايأتى ، أولا : ضم موظفى المدارس الحرة الى الوزارة وندبهم للعمل بمدارس التعليم الحر خصما على بند ١٠ تكاليف كادر رجال التعليم الحر ونقلهم الى الباب الاول . ثانيا : الاحتفاظ لهم ولزملائهم الذين عينوا فرادى بالحالة التى هم عليها وبكافة حقوقهم المكتسبة للفنيين منهم والاداريين على السواء من حيث التثبيت وحساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش وفى أقدمية الدرجة والماهية والعلاوة . ففيما يتعلق بالطلب الخاص بالاحتفاظ لهم وزملائهم الذين عينوا فرادى بالحالة التى هم عليها وبكافة حقوقهم المكتسبة الى آخر ماجاء فى الفقرة ثانيا وما يترتب على هذا الطلب من آثار، تقوم وزارة المالية الآن باجراء البحث اللازم بهذا الشأن ، وستتقدم الى مجلس الوزراء بنتيجة هذا البحث فى الوقت المناسب . أما فيما يتعلق بالطلب الخاص بضم موظفى المدارس الحرة الى الوزارة وندبهم للعمل بمدارس التعليم الحر خصما على بند ١٠ تكاليف كادر رجال التعليم الحر ونقلهم الى الباب الاول ، فقد تقدمت وزارة المعارف ببيان الكادر المقترح لهؤلاء الموظفين وهى ترى انشاء ١٠٦٤٤ وظيفة فى ميزانية فرع ٤ (التعليم العام) موزعة على الوجه الآتى » ، وبعد أن أوردت المذكرة بيان الدرجات من الرابعة الى التاسعة ومربوط كل درجة وجملة متوسط المربوط قالت « ولا ترى

وزارة المالية مانعا من الموافقة على طلب وزارة المعارف فى حدود المبلغ المطلوب وقدره ٩٠٠ر٠٠٠ ج فى السنة ، غير أنه لما كان لا ينتظر أن يتم صدور القانون الخاص بالاعتماد الاضافى اللازم قبل أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ بعد انعقاد البرلمان فان المبلغ اللازم للمدة الباقية فى السنة الحالية يقتصر على ٢٢٥ر٠٠٠ ج ، وهو ما يقضى فتح اعتماد اضافى به » .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة ، وأعد مشروع القانون بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ، وصدر به القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ ، ثم تقدمت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة أخرى رقم ٢٩٩/١/١ معارف ، بدأتها بالاشارة الى ماقضى به قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ من : أولا — ضم موظفى المدارس الحرة الى وزارة المعارف وندبهم للعمل بمدارس التعليم الحر وانشاء الوظائف اللازمة لهذا الغرض وإنشاء وظائف لهم ، وصدور القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ بفتح الاعتماد الاضافى اللازم على ماسبق بيانه ، وثانيا — أن تتقدم وزارة المالية فى الوقت المناسب الى مجلس الوزراء بنتيجة بحث ما تطلبه وزارة المعارف من الاحتفاظ لهؤلاء الموظفين وزملائهم الذين عينوا فرادى بالحالة التى هم عليها وبكافة حقوقهم المكتسبة للفنيين منهم والاداريين على السواء من حيث التثبت وحساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش وفى أقدمية الدرجة والماهية والعلاوة .. ، ثالثا — وبناء على ماقامت به وزارة المالية من البحث أوضحت وزارة المعارف بكتابها المؤرخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ما يأتى : (١) اتبعت وزارة المعارف العمومية فى تسوية حالة مدرسى مدارس التعليم الحر القواعد التى اتبعتها مع مدرسى الحكومة ، وذلك بتطبيق قواعد الانصاف والمنسيين وقرارى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ و١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ مع ضم مدة خدمتهم السابقة كاملة طبقا للقواعد المقررة . وقد قرر المجلس الاعلى للتعليم الحر اعتبارهم فى درجات مماثلة لدرجات الكادر الحكومى واعتبر من لايحمل مؤهلا منهم فى الدرجة الثامنة بعد مضى ٥ سنوات فى عمل فنى تطبيقا لكادر سنة ١٩٣٩ ، واتبع فى ترقياتهم وعلاواتهم أحكام الكادر العام الحكومى ، وأقرت المالية هذا الاجراء بكتابها رقم م٧٨ — ١٨٦/١ م٣ فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٩ ، والمطلوب الاحتفاظ لهؤلاء المدرسين بهذه الاقدميات والماهيات فى الدرجة والعلاوة على أن تسرى هذه الاحكام على من كان منهم بالتعليم الحر وضم قبل ذلك . (٢) سينقل كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته فى التعليم الحر على أن تحتسب أقدمياتهم فى الدرجة من يوم حصوله على مايعادلها فى التعليم الحر واعتبار آخر علاوة منها أساسا للعلاوة التالية ، فمثلا : (ا) ناظر مدرسة حرة يحمل دبلوم المعلمين العليا سنة ١٩٣٠ فى الدرجة الخامسة

ينقل الى الدرجة الخامسة المماثلة لدرجته ٠ (ب) مدرس حاصل عــلى العالمية مع اجازة التدريس سنة ١٩٤٥ عين في أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ ومرتبه ١٥ جنيها في السادسة ينقل الى الدرجة السادسة (ج) مــدرس آخر دخل الخدمة سنة ١٩٠٨ ومعه صلاحية التعليم ومرتبه الآن ٥ر١٤ ج في الدرجة السابعة قيد على الثامنة سنة ١٩١٣ ثم رقى الى الســابعة منسيا سنة ١٩٤٣ ينقل الى الدرجة السابعة ٠٠ وهكذا ٠ وبعد أن أشارت المذكرة الى ما يتبع بشأن تثبيت هؤلاء الموظفــين والى الدرجات وعددها ١٠٦٤٤ التى أنشئت لهم والاعتماد المالى الذى فتح ، انتهت الى أنها بحثت هذا الموضوع ورأت ما يأتى : (١) الموافقة على نقــل جميـــع موظفى ومستخدمى مدارس التعليم الحر الذين ضموا لخدمة الحــكومة من اول ديســمبر سنة ١٩٥٠ كل منهم بحالته من حيث الماهية والدرجة وأقدميته فيها وموعد علاوته ٠ (٢) أما الذين عينوا فى الحكومة قبل أول ديســمبر سنة ١٩٥٠ فان اللجنة ترى أن حالتهم قد سويت نهائيا باحتساب مــدد خدمتهم السابقة فى التعليم الحر كاملة فى الاقدمية وتحديد الماهية طبقا لقرارى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ و ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ (٣) الموافقة على أن يفتح اعتماد اضافى آخر قدره ٠٠٠ر١٤٩ ج ٠ (٤) عدم الموافقـة على تثبيت الموظفين المذكورين حيث يوجد تحت نظر البرلمان مشروع قانون معاشات ينظم قواعد التثبيت لجميع موظفى الحكومة ٠ وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة ٠ وعلى هدى ماورد بقرارات المجلس الاعلى للتعليم الحر السالف ذكرها وما ورد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ ، أصدر المدير العام للتعليم الحر منشوراً بقواعــد تقدير مرتب المدرستين بالتعليم الحر ، نص فيه على ما يأتى : « ١ — كل من عين بعد أول مارس سنة ١٩٤٦ لايستحق عــلاوة الى الآن ويثبت له المرتب المقرر لمؤهله فقط طبقا لقواعد الانصاف أو مرتب خمسة جنيهــات المقرر لغير ذوى المؤهلات اذا لم يكن حاصلا على مؤهل — ٢ — كل من عين فى السنتين ١٩٤٢ و ١٩٤٣ أو قبل أول مارس سنة ١٩٤٤ منح عــلاوة فى سنة ١٩٤٨ ، وكل من عين قبل أول مارس سنة ١٩٤٥ منح علاوة فى مارس سنة ١٩٤٩ ، وكل من عين قبل أول مارس سنة ١٩٤٦ منح علاوة فى سنة ١٩٥٠ — ٣ — من كان آخر علاوة منحها لم يتعد أول مايو ســنة ١٩٤٣ منح علاوة فى مارس سنة ١٩٤٨ ، وكل من منح علاوة فى مايو سنة ١٩٤٤ منح علاوة أخرى فى مارس سنة ١٩٤٩ — ٤ — الذين لايستحقون علاوة طبقا لهذه القواعد يثبت لهم : (١) المرتب الاولى المقرر للمؤهل طبقا لقواعد الانصاف اذا كان معينا الى أن تبحث حالتهم ٠ (ب) الذى لا يحمل مؤهلا يمنح مرتبا قدره خمسة جنيهات الى أن تبحث حالتهم — ٥ — ٠٠٠

— ٦ — ٠٠٠٠ — ٧ — بعض المدارس تدفع لمدرسيها مرتبات أعلى مما يستحقونها طبقا للوارد في كشوف التسوية لمن لهم مدة خدمة سابقة أو لقواعد الانصاف لمن ليست لهم مدة أو ضموا هذا العام ، فهؤلاء لاينظر لمرتباتهم الممنوحة لهم من المدارس ويمنحون المرتبات المقررة طبقا لاذن التسوية أو لقواعد الانصاف — ٨ — ٠٠٠٠٠٠ » كما أصدر المدير العام للتعليم الحر منشورا آخر في ٢٢ من مايو سنة ١٩٥١ بقواعد تحديد الاقدمية في الدرجة وتقدير الماهية وتاريخها لموظفى التعليم الحر المنضمين للحكومة ، تكلم فيه في البند أولا عن العلاوات ، وفي البند ثانيا عن الاقدمية ، وفي البند ثالثا عن الماهيات ، وقد جاء بالفقرة (أ) من هذا البند أن « كل موظف في التعليم الحر قدم في آخر سنة ١٩٥٠ بيانا بحالته وفيه ايضاح عن مؤهلاته الدراسية ومدد خدمته السابقة وماهيته الحالية ، وهذا البيان معتمد من رؤسائه ، وفي بعض الحالات ستجدون أن الماهية التي كتبها الموظف تزيد على الماهية القانونية التي منحها ومثبتة باذن التسوية أو باذن التعيين ، وذلك لأن الموظف كتب ماهيته القانونية مضافا اليها الزيادة التي يمنحها من ناظر المدرسة ، ففي مثل هذه الحالة لا يلتفت بتاتا للماهية التي أوضحها الموظف في بيانه بل ينظر الى الماهية القانونية الواردة في اذن التسوية أو في اذن التعيين ، ويضاف اليها العلاوات المستحقة طبقا للاوضاع السابقة » . وجاء في البند رابعا أنه « يلاحظ أن بعض المدرسين كانوا بمدارس غير معانة من الوزارة . وطبقا لقواعد المجانية ضموا للتعليم الحر في أكتوبر سنة ١٩٥٠ وصرفت اليهم مرتباتهم من الوزارة من هذا التاريخ — هؤلاء لم تبحث حالتهم بعد ، ولم يعمل لهم أذونات تسوية ، فيراعى ضمهم للحكومة في أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ بالماهية المقررة للمؤهل الدراسي بصفة مؤقتة الى أن تبحث حالتهم » وفي ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥١ أصدرت لجنة ضم موظفى المدارس الحرة للوزارة منشورا ببيان ماتم الاتفاق عليه لاتخاذه أساسا للتسويات التي تجرى لموظفى التعليم الحر : « أولا — المدرسون بالمدارس الاجنبية أو الخاصة ان كانوا من أصحاب المؤهلات يعينون بالدرجة والماهية المقررتين لمؤهلاتهم ، وان كانوا من ذوى الصلاحية يعينون بالماهية المقررة لهم وقدرها خمسة جنيهات في الدرجة التاسعة وذلك بصفة مؤقتة الى أن تفحص حالتهم .. ثم تطبق عليهم قواعد التسوية المنوه عنها في قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ و ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ . ثانيا — المدرسون بالمدارس الحرة ويتقاضون ماهيات أكبر من الماهيات المقررة طبقا لقرارى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وتتحمل مدارسهم قيمة الفرق بين الماهية القانونية والماهية التي يتقاضونها فعلا — هؤلاء ينقلون بماهياتهم ودرجاتهم القانونية فقط ،

والذى يبين مما سبق ايراده مفصلا أن ضم مدرسى التعليم الحر الى الوزارة قام أساسا على مبدأ مساواتهم بزملائهم مدرسى المدارس الاميرية من حيث تطبيق قواعد الانصاف عليهم وقرارات ضم مدد الخدمة السابقة بحيث يعاملون من حيث الدرجة والاقدمية وتحديد الماهية معاملة زملائهم مدرسى المدارس الحكومية · وقد كان هذا هو ما أتبعته الوزارة على أساس وضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ان كانوا من حملة المؤهلات الدراسية ، وبوضعهم فى الدرجة التاسعة ان كانوا من ذوى الصلاحية على أن يمنحوا الدرجة الثامنة بعد خمس سنوات من اشتغالهم بالتدريس ، ثم درجت مرتباتهم — بعد ضم مدة الخدمة السابقة — طبقا للقواعد المقررة فى شأن موظفى الحكومة ، وبذلك يتحقق مبدأ المساواة بين جميع الزملاء فى الحقوق بعد أن تساووا فى الواجبات · فلم يكن المقصود من ضم مدرسى التعليم الحر بحالتهم من حيث الماهية والدرجة والاقدمية الآن تسوى حالتهم عند ضمهم الى الوزارة وفقا للتسوية التى أجريت لهم قبل الضم على أساس تطبيق قواعد الانصاف وقرارات ضم مدد الخدمة السابقة · وقد كشفت مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ عن صحة هذا النظر فى وضـوح ، حيث ورد بها أن وزارة المعارف اتبعت «فى تسوية حالة مدرسى مدارس التعليم الحر القواعد التى اتبعتها الوزارة مع مدرسى الحكومة ، وذلك بتطبيق قواعد الانصـاف والمنسيين وقرارى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ و ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ مع ضم مدة خدمتهم السابقة كاملة طبقا للقواعد المقررة · وقد قرر المجلس الاعلى للتعليم الحر اعتبارهم فى درجات مماثلة لدرجات الكادر الحكومى ، واعتبر من لايحمل مؤهلاتهم منهم فى الدرجة الثامنة بعـــد مضى خمس سنوات فى عمل فنى تطبيقا لكادر سنة ١٩٣٩ ، واتبع فى ترقياتهـم وعلاواتهم أحكام الكادر العام الحكومى ، وأقرت المالية هذا الاجراء بكتابها رقم م ٧٨ — ١/١٨٦ م ٣ المؤرخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٩ · والمطلوب الاحتفاظ لهؤلاء المدرسين بهذه الاقدميات والماهيات فى الدرجة والعلاوة على أن تسرى هذه الاحكام على من كان منهم بالتعليم الحر وضم قبل ذلك» · يؤكد ذلك ويجليه ما ردده كادر موظفى التعليم الحر فى مادته الاولى من انشاء درجات لموظفى التعليم الحر مماثلة لدرجات الكادرالحكومى ومن النص على أن يعين فى الدرجة السادسة الحاصل على مؤهل عال ويمنح المرتب المقرر لمؤهله فى الكادر الحكومى ·· الى آخر ماورد بتلك المادة على ماسبق بيانه ، وما نص عليه فى المادة الثامنة من أنه «يعين فى الدرجة المخصصة لمؤهله كل موظف معان بالتعليم الحر » فالمناط فى تحديد درجة الموظف بالتعليم الحر هو بالمؤهل الحاصل عليه ، ثم تتم تسوية حالته بعد

ذلك طبقا للاوضاع المقررة فى الكادر الحكومى وفى قرارات ضم مددالخدمة السابقة ٠

١٥٦٤ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ٢/١٣٢/١٢٦٣

تعيين

راجع أيضا : ١٩ ، ٤٦ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٥٣ ؛ ٣٢٧ ؛ ٣٢٨ ؛ ٣٤٤ ؛ ٣٧٢ ؛ ٤٧٣ ؛ ٤٧٤ ؛ ٤٧٦ ؛ ٤٩٧ ؛ ٤٩٩ ؛ ٥٠٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧ ، ٧٤١ ؛ ٧٤٤ ؛ ٧٥٣ ؛ ٧٦٩ ؛ ٨١٣ ؛ ٨١٤ ؛ ٨٥٠ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ؛ ٩٦٧ ؛ ٩٧٨ ٩٨٠ ، ٩٨٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٨٦ ، ١١٠٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٨ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٤٢ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨

ا ـ متى يعد الموظف معينا فى الوظيفة العامة
ب ـ تعيين تحت الاختبار ٠
جـ ـ اعادة التعيين ٠
د ـ مبادىء متنوعة ٠

ا ـ متى يعد الموظف معينا فى الوظيفة العامة

٦٧٥ ـ مجرد استيفاء الشروط وقيام اسباب الصلاحية للوظيفة العامة لا يكفى بمفرده لاعتبار المرشح معينا فى الوظيفة ـ ضرورة صدور أمر ادارى فردى بالتعيين ـ خضوع التعيين لقيود أخصها وجود الدرجة الخالية بالميزانية ٠

ان مجرد استيفاء الشروط المقررة وقيام أسباب الصلاحية للتعيين فى الوظيفة العامة لايكفى بمفرده لاعتبار المرشح معينا فى الوظيفة المذكورة من تلقاء ذاته مادام هذا الحق لاينشأ الا من القرار الادارى الفردى الذى يصدر بتعيينه فيها ، وما دام هذا التعيين يخضع من ناحية الادارة لقيود لابد من مراعاتها ، أخصها ضرورة وجود درجات خالية فى الميزانية تسمح بهذا التعيين ٠

٧٤٣ ـ ٢ (١٩٥٧/١/١٢) ٢/٣٧/٣٢٣

٦٧٦ ـ ترخص الادارة فى اجراء التعيين بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ٠

ان التعيين يعتبر من الملاءمات التقديرية التى تترخص فيها الجهة الادارية بسلطة مطلقة فى حدود ماتراه متفقا مع الصالح العام ٠

١٥٠١ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/٢) ٢/٤٨/٤٢٠

٦٧٧ ـ وجوب صدور قرار تعيين الموظف فى الوظيفة بالأداة القانونية ممن يملك التعيين ـ مجرد تسلم العمل او تقاضى المرتب لا يكفى لانعقاد رابطة التوظف ٠

اذا كان المدعى قد رشح من جانب لجنة التعليم الالزامى لوظيفة كاتب بها ، الا أنه لم يتم تعيينه فى هذه الوظيفة بالأداة القانونيــة ممن يملك التعيين ، بعد اذ رفضت وزارة « المعارف » الموافقة على هذا الترشيح ، فانه بهذه المثابة لايمكن اعتباره قانونا موظفا معينا فى خدمة الحكومة ، ولو كان قد تسلم العمل فعلا فى الفترة التى انقضت بين الترشيح ورفض التعيين حتى لو كان قد تقاضى بالفعل مقابلا عن عمله خلالها · مادام لم ينشأ فى حقه المركز القانونى كموظف ، وهو لاينشأ الا بأداة التعيين ممن يملكها ولا يكون الاساس القانونى لما عساه يستحقه من مقابل لما أداه فعلا من عمل راجعا الى انعقاد رابطة التوظف قانونا ، وانما الى أســـاس قانونى آخر غير ذلك ·

١٧٨٠ ـ ٢ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٧٦/٢١/٣

ب ـ تعيين تحت الاختبار

٦٧٨ ـ تعيين تحت الاختبار ـ دكريتو ١٩٠١/٦/٢٤ بالتصــديق على لائحة المستخدمين الملــكيين ـ المواد ٨ و١٢ و١٥ من اللائحة ـ مفادها أن من يقضى فترة الاختبار من الموظفين المشار اليهم على ما يرام يستمر فى الخدمة والا فصل من وظيفته ·

يبين من الاطلاع على دكريتو ٢٤ من يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ، أن المادة ٨ منه توجب على المترشحين الذين يدخلون لاول مرة فى خدمة الحكومة أن يقدموا (١) شهادة دالة على حسن سيرهم (٢) شهادة دالة على جنسيتهم · (٣) شهادة من القومستيون الطبى بمصر أو الاسكندرية دالة على صحة بنيتهم ، وتنص المادة ١٣ على أن «المترشحين من النوع الثالث يلزم أن يكونوا بلغـوا من العمر ١٨ سنة كاملة فيعينون على سبيل الاختبار لمدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر ··، وأحكام الفقرتين السابقتين لاتمس ماللوزير من الحق فى رفت هؤلاء الموظفين فى أى وقت كان فى أثناء مدة الاختبار أو عنــد انتهائها ، ومع ذلك فلا يجوز استعمال هذا الحق الا بناء على تقرير بالكتابة من رئيس المصلحة الذى لايكون راضيا عن أعمالهم » وتنص المادة ١٥ على أن « المترشحين الذين من الانواع ٣و٤و٥و٦و٧ متى تمموا على مايرضى رؤساهم مدة الاختبار المنصوص عليها بالمادة ١٣ يعينون نهائياً » ومفاد هذه الاحكام أن من يمضى مدة الاختبار على مايرضى الرؤساء يعين نهائيا ، أى يستمر فى الخدمة · وأما من لم تحسن الشهادة فى حقه فينفصــل من الخدمة ، سواء خلال فترة الاختبار أو عند انتهائها ·

١٥٦ ـ ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٣٩/١٦٢/٣

٦٧٩ ـ تعيين تحت الاختبار ـ المادة ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة ـ مجال تطبيق حكمها أن يكون الموظف معينا لأول مرة :

ان المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن «يكون التعيين لاول مرة فى أدنى الدرجات بوظائف الكادرين الفنى العالى والادارى ، ويكون التعيين فى وظائف الكادر الفنى المتوسط فى الدرجتين السابعة والثامنة حسب الوظيفة المطلوب التعيين فيها ، ويكون التعيين فى وظائف الكادر الكتابى فى وظائف الدرجتين الثامنة والتاسعة ، وذلك مع عدم الاخلال بما جاء بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ ، ويكون التعيين فى الوظائف المشار اليها تحت الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر، فان لم يتم الموظف مدة الاختبار على مايرام فصل من وظيفته » ومدة الاختبار هذه — على ماسبق أن قضت هذه المحكمة — هى فترة زمنية فعلية أراد الشارع أن يظل الموظف خلالها تحت رقابة الحكومة واشرافها المباشر لامكان الحكم على مدى صلاحيته للقيام بالعمل الحكومى المسند اليه بما يستتبعه من مسئوليات وما يتطلبه من استعداد وتأهيل خاصين لاتصاله بالمرافق العامة · ويؤكد ضرورة قضاء هذه المدة بصفة فعلية تحت رقابة الحكومة مانصت عليه المادة ١١ من المرسوم الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة من أن «يدون الرئيس المباشر ملاحظاته شهريا على عمل الموظف المعين تحت الاختبار ، وذلك على النموذج الذى يعده ديوان الموظفين ، وتعرض هذه الملاحظات على الرئيس الأعلى للرئيس المباشر فى نهاية مدة الخدمة ليضع تقريرا على النموذج سالف الذكر موضحا به رأيه وأسانيده » · ومقتضى هذا أن تعيين الموظف لايكون فى مدة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نهائيا باتا ، بل ان بقاءه فى الوظيفة بعد تعيينه فيها يكون منوطا بقضائه فترة الاختبار على مايرام ، أى أن موقف الموظف المعين تحت الاختبار هو موقف وظيفى معلق أثناء تلك الفترة ، اذ لايستقر وضعه القانونى فى الوظيفة الا بعد قضاء فترة التعليق وانحسام موقف الموظف بقرار من الجهة الادارية من حيث الصلاحية للبقاء فيها و عدمها · وليس من شك فى أن هذا كله لايكون الا فى حالة تعيين الموظف لاول مرة ·

(١٩٥٩/٦/٢٧) ٤ — ٨٢ ٤/١٣٤/١٥٩٦

٦٨٠ — تعيين تحت الاختبار — امتناع ترقيته الى الدرجة التالية قبل قضاء فترة الاختبار بنجاح ·

ان موقف الموظف المعين تحت الاختبار هو موقف وظيفى معلق أثناء فترة الاختبار ، اذ لايستقر وضعه القانونى فى الوظيفة الا بعد قضاء فترة التعليق وانحسام الموقف بقرار من الجهة الادارية من حيث الصلاحية للبقاء فيها أو عدمها · ومتى كان الامر معلقا على هذا النحو ، وكان قضاء فترة الاختبار على مايرام شرطا لازما للبقاء فى الوظيفة ، فان الترقية الى

الدرجة التالية قبل قضاء هذه الفترة واستقرار وضع الموظف بصفة نهائية باجتيازه اياها بنجاح تكون ممتنعة ، اذ يترتب عليها اخراج الموظف من أدنى الدرجات واعفاؤه من فترة الاختبار التى لاتكون الا فى هذه الدرجة الدنيا والاقرار له بكفاية وبصلاحية قبل الاوان لم تكتمل له أسبابها وأخصها عنصر الخدمة الفعلية وعامل الزمن وغل يد الادارة عن ممارسة حقها المقرر لها بمقتضى المادة ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة فى فصله من وظيفته لعدم الصلاحية اذا ماثبت لها أنه لم يمض فترة الاختبار على وجه مرض يسمح باستمراره فى الخدمة .

(٨٢٥ - ٣ - ١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٦٣/١٥٦/٣

٦٨١ - ضم مدة خدمة سابقة للموظف المعين تحت الاختبار وتعديل اقدميته بالتبع - اعمال أثر هذا الضم فى الترقية بالاقدمية أو الاختيار - لا يكون الا بعد قضائه فترة الاختبار على ما يرام وثبوت صلاحيته فيها .

اذا ضمت مدة خدمة سابقة الى موظف معين تحت الاختبار تطبيقا للمادة ٢٤ من قانون نظام موظفى الدولة فان اعمال هذا الضم فى الترقية الى الدرجة التالية بالنسبة اليه لايكون الا بعد ثبوت صلاحيته أولا للبقاء فى الوظيفة بعد قضائه فترة الاختبار على مايرام ، وليس من شأن التسوية التى تتم فى هذه الحالة أن يتعدى أثرها هذا النطاق الى تعطيل الحكمة التى قامت عليها المادة ١٩ من القانون ، أو تغيير الشروط أو القواعد المقررة للترقية ، أو انشاء قرينة قاطعة فى صالح الموظف على اكتسابه فى العمل السابق غير الحكومى خبرة ومرانا فى عمله الجديد الحكومى ولو على خلاف الواقع ، وجملة القول ان نظام الاختبار له مجاله الواجب اعماله فيه ، ولضم مدد الخدمة السابقة مجاله الواجب اعماله فيه كذلك ، كما أن التسويات التى تتم بناء على هذا الضم دون نظر الى التقارير السنوية ان هى الا تسويات فرضية ، ولا تعارض بين المجالين ، وغاية الامر ان اعمال المجال الثانى بالنسبة الى الموظف المعين تحت الاختبار فيما يتعلق بالترقية الى الدرجة التالية لاينتج أثره الا بعد انحسام الوضع فى المجال الاول وثبوت صلاحيته للبقاء فى الوظيفة ، وعلى مقتضى ماتقدم فليس للموظف الذى مازال فى فترة الاختبار أن يتحدى بأقدميته فى الدرجة بضم مدة خدمة سابقة له ليتوصل بذلك الى وجوب ترقيته على أساس أقدميته بعد هذا الضم ، ذلك أنه خلال الفترة المذكورة لايعتبر صالحا للترشيح للترقية سواء بالاقدمية أو بالاختيار قبل قضائه تلك الفترة على مايرام وثبوت صلاحيته فيها ، اذ أن بقاءه فى الوظيفة موقوف على ثبوت هذه الصلاحية كما أن المفروض فى المرشحين للترقية من الدرجة السادسة فى الكادرين الفنى والادارى الى الدرجة التالية أن يكونوا جميعا فى مركز متساو من

ناحية استقرار بقائهم فيها وهذا لا يتأتى الا بعد انحسام الموقف المعلق وثبوت صلاحيتهم جميعا بعد قضاء فترة الاختبار تقدم .

٨٢٥ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٦٣/١٥٦/٣

٦٨٢ ـ تعيين تحت الاختبار ـ المادة ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة ـ مصير التعيين رهين بتحقق شرط اللياقة للنهوض باعباء الوظيفة العامة ـ فصل الموظف اذا تخلف الشرط خلال فترة الاختبار ـ المرجع فى تقدير الصلاحية هو الى الوقت الذى يتم فيه وزنها والحكم عليها .

نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة على أن يكون التعيين فى الوظائف التى أشارت اليها «تحت الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر ، فان لم يتم الموظف مدة الاختبار على مايرام فصل من وظيفته » ، واللياقة للنهوض بأعباء الوظيفة العامة هى شرط الصلاحية للبقاء فيها ، وهو شرط مقرر للمصلحة العامة ويجرى اعماله طوال فترة الاختيار ، ومن ثم فان مصير تعيين الموظف يكون رهينا بتحقق هذا الشرط ، فاذا اتضح عدم لياقته قبل انقضاء هذه الفترة ساغ فصله ، ولا يعد الفصل فى هذه الحالة من قبيل الفصل التأديبى لانتفاء هذه الصفة عنه ، ولا من قبيل أسباب انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم لخروجه من عداد هذه الاسباب ، بل يقع نتيجة لتخلف شرط من الشروط المعلق عليها مصير التعيين ، واذ كانت صلاحية الموظف تتخصص بالزمان وبنوع العمل المسند اليه ، فان المرجع فى تقديرها هو الى الوقت الذى يتم فيه وزنها والحكم عليها ، دون اعتداد بما قد يكون من أمرها فى الماضى ، لأن الصلاحية ليست صفة لازمة ، بل قد تزايل صاحبها ، وقد تختلف باختلاف نوع العمل المنظور الى الصلاحية فيه، ومن ثم فلا عبرة بما قدمه المدعى للتدليل على صلاحيته لعمله فى الماضى مادامت التقارير عن عمله الذى عين فيه أخيرا تحت الاختبار قد أثبتت عدم لياقته لهذا العمل .

١٦٥٤ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٩٢٤/٩٦/٢

ج ـ اعادة التعيين

٦٨٣ ـ اعادة تعين موظف له مدة خدمة سابقة ـ لا تعتبر تعيينا جديدا ـ عدم سريان حكم المادة ١٩ من قانون موظفى الدولة بشان مدة الاختبار فى حقه ـ مدة الخدمة السابقة التى قضاها الموظف ـ كفايتها لتقدير صلاحيته للوظيفة بما يغنى عن وضعه تحت الاختبار .

اذا كان للموظف مدة خدمة سابقة تزيد على الفترة الزمنية المقررة للاختبار ثم أعيد تعيينه ، فان هذا التعيين لايعتبر تعيينا جديدا فى حكم

المادة ١٩ من قانون نظام موظفي الدولة يستتبع وضع الموظف تحت الاختبار مرة أخرى ، ذلك أن صلاحية الموظف فى هذه الحالة للوظيفة قد ثبتت خلال فترة تعيينه الاول ، ولم تعد الادارة بعد ذلك فى حاجة لوضعه تحت الاختبار مرة أخرى لتتبين صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة ، مادامت هذه الصلاحية قد ثبتت له فعلا قبل ذلك ٠ ومما يؤكد أن اعادة الموظف الى الخدمة لايعتبر تعيينا جديدا مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢١ من القانون المشار اليه من أن «يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون» ثم مانصت عليه المادة ٢٤ من القانون المذكور من أنه «اذا كان للمعينين فى الخدمة مدد عمل فى الحكومة أو فى الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة المشار اليها فى المادة السابقة حسبت لهم هذه المدد كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين٠٠ » وبين قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ أحكام وشروط ضم مدد الخدمة السابقة ، وجاء بالبند الثانى من هذا القرار أن مدد الخدمة السابقة فى الحكومة تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو منفصلة، كما جاء بالبند الرابع منه «تقدر الدرجة والمرتب عند عمل حساب مدد الخدمة السابقة على أساس ماكان يستحقه الموظف من مرتب ودرجة فى التاريخ الفرضى لبداية خدمته على أساس مؤهله العلمى وطبيعة الوظيفة فى ذلك التاريخ وافتراض ترقيته كل خمس سنوات ، من المدة المحسوبة »، ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ، ناصا فى البند ١ من المادة الثانية منه على أن «مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة تحسب كاملة ، سواء كانت متصلة أو منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر» ٠ ولم يقيد قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ولا القرار الجمهورى الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ المشار اليهما حصول الضم بأى قيد خاص بفترة انقطاع الموظف عن عمله الحكومى على خلاف قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ و ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، اذ اشترط الاول ألا تزيد مدة ترك العمل على سنتين واشترط الثانى ألا تزيد تلك المدة على خمس سنوات وكشفت المذكرة الايضاحية للقرار المذكور عن الحكمة من ضم مدد الخدمة السابقة ، فذكرت «أنها تقوم على فكرة أساسية هى الافادة من الخبرة التى يكتسبها

المرشح خلال المدة التي يقضيها ممارسا لنشاط وظيفي أو مهنى سابق على تعيينه بالحكومة أو اعادة تعيينه بهـا ، تلك الخبرة التي ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة ، الامر الذى يقتضى عدم اهدار هذه المدة عند تعيينه فى الحكومة ، ولذلك فقد أصدر مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ القواعد والشروط التى يجب على أساسها حساب تلك المـدد» ٠ وهذه الخبرة التي يفترض الشارع أن المرشح للتعيين قد اكتسبها خـلال فترة عمله السابق سواء فى الحكومةأو خارجها تتنافى مع وضعه عند اعادة تعيينه فى خدمة الحكومة تحت الاختبار ، اذ افترض الشـارع أن مـدة الخدمة السابقة قد أكسبته الصلاحية اللازمة للتعيين ، بما يغنى بعد ذلك عن وضعه تحت الاختبار ، مادام المقصود من الاختبـار هو التحقق من صلاحية الموظف للاضطلاع بمهام وظيفته ٠

٨٢ ـ ٤ (١٩٥٩/٦/٢٧) ٤/١٣٤/١٥٩٦

٦٨٤ — اعادة تعيين موظف ـ فصله من الخدمة خلال السنتين التاليتين لاعادة تعيينه بمقولة انه لم يتم فترة الاختبار على وجه مرضى ـ مخالفة ذلك للقانون ٠

متى كانت اعادة المدعية الى الخدمة لاتعتبر تعيينا جديداً يستتبع وضعها تحت الاختبار ، بل استمرارا لخدمتها السابقة ، فانه لايغير من ذلك مانص عليه فى قرار تعيينها من وضعها تحت الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر بالتطبيق لحكم المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومن ثم يكون قرار فصل المدعية من الخدمة استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون سالف الذكر قد صدر مخالفا للقانون ٠

٨٢ ـ ٤ (١٩٥٩/٦/٢٧) ٤/١٣٤/١٥٩٦

٦٨٥ — اعادة تعيين الموظف ـ المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ، تنظيمها اعادة تعيين الموظف السابق الذى يكون قد ترك خدمة الحكومة ـ عدم انطباقها على الموظف الذى يعين فى وظيفة اخرى لم يعاد تعيينه فى وظيفته الاولى ٠

ان المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة انما تنظم اعادة تعيين موظف سابق كان قد ترك خدمة الحكومة أى كانت قد انقطعت رابطة التوظف بينهما ، فنصت تلك المادة على أنه «فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم أو امر جمهـورى لايجوز اعادة تعيين موظف سابق فى درجة أعلى من الدرجـة التى كان يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الـذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة » ، يقطع فى ذلك أن الفقرة الثالثـة وهى تحدد أقدمية مثل هذا الموظف انما تتحدث عن الفترة التى قضاها خارج

الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة التي يفيد منها خبرة . وغني عن القول أن المادة المذكورة لاتنطبق على حالة المدعى، لانه لم يترك خدمة الحكومة بأية حال ، وغاية الامر أنه عين في وظيفة أخرى بمصلحة الضرائب ، ثم أعيد تعيينه في سلك ادارة القضايا كما كان .

١٣٢ ـ ٣ (١٩٥٨/١١/١) ٣٠/٤/٤

د ـ مبادىء متنوعة

٦٨٦ ـ منح احد موظفي الكادر المتوسط لقب احدى الوظائف المدرجة ضمن وظائف الكادر الادارى ـ اعتبار هذا الموظف من موظفي الكادر الادارى ما دام أن منحه اللقب كان قبل نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبالتالى كان يجوز التعيين في الوظائف الادارية بغير اشتراط المؤهل العالى ـ مثال بالنسبة لوظيفة رئيس قلم المدرجة ضمن وظائف الكادر الادارى بميزانية جامعة القاهرة .

ان قرار مدير جامعة القاهرة الصادر في ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بمنح المدعى لقب رئيس قلم ـ وكان يقوم فعلا برئاسة قلم الصرف منذ سنة ١٩٤٧ ـ صدر قبل نفاذ قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهي وظيفة ادارية في الكادر الادارى العالى ، وكان يجوز التعيين فيها بغير اشتراط المؤهل العالى ؛ ومن ثم يكون مفهوم القرار المشار اليه اعتبار المدعى في هذا الكادر، يؤيد ذلك أنه بالرجوع الى ميزانية ١٩٥٢/٥١ التي صدر القرار في ظلها كانت وظيفة رئيس قلم من ضمن وظائف الدرجة السادسة بهذا الكادر، ولم تكن بالكادر الكتابى مثل هذه الوظيفة بالدرجة المذكورة مما يقطع بأن المقصود من ذلك القرار هو تعيين المدعى في تلك الوظيفة بالكادر الادارى ، ولم يكن وقتئذ ثمة مانع من هذا التعيين ويؤكد ذلك أن ميزانية جامعة القاهرة (الادارة العامة) لعام ١٩٥٣/٥٢ التي صدرت في ظل قانون نظام موظفي الدولة ، ونسقت على مقتضى التقسيم الوارد في المادة ٢ منه ، كانت وظائف الدرجة السادسة فيها ١٦ وظيفة تضاف اليها وظيفتان في الكادر الفني العالى ـ كما سلف ايضاحه ـ فتكون جملتها ١٨ وظيفة ، وهو العدد المطابق لوظائف الدرجة السادسة الادارية والفنية العالية في الميزانية السابقة ، كما يتأكد ذلك أيضا بالرجوع الى عدد وظائف الدرجة السادسة الكتابية في الميزانيتين . اذ لم يتغير عددها ، وكان عشرين في كل منهما .

ولما تقدم يكون المدعى مستحقا لاعتباره في الدرجة السادسة في الكادر الادارى منذ ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، تاريخ اعتماد مدير جامعة القاهرة لقرار لجنة شئون الموظفين بمنحه لقب رئيس قلم ، وما يترتب على ذلك من آثار .

٩٣٦ ـ ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ١٠٠٧/١٠٢/٥

٦٨٧ - الشروط الواجب توافرها فيمن يعين كاتبا بالمحـــاكم - الأمر العالى الصادر فى ١٤/٦/١٨٨٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة١٩٤٩ بشان نظام القضاء - عدم اشتراط مثل هذه الشروط بالنسبة للنساخين - مجرد نقل درجات النساخين من سلك الدرجات المؤقتة الىسلك الدرجات الدائمة - لا يترتب عليه بذاته نقل النساخين منوظائف النسخ الى وظائف الكتاب - استقلال وظائف كل من الطائفتين عن وظائف الاخرى .

يبين من الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادر بها أمـر عال فى ١٤ من يونيه سنة ١٨٨٣ أنه نص فى المادة ٤٣ منهـا على أنه «يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب أول أن يكون اشتغل فى وظيفة كاتب ثان مدة سنة على الاقل ويشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب ثان أن يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومى باشتغاله بالكتابة فى أحد مكاتب المحاكم مدة ستة شهور ، وأن يكون أحسن الاجابة فى امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم ...» كما نصت المادة ٣٦ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ على أن « الامتحان المقرر اجراؤه فى المادة ٤٣ من لائحة ترتيب المحاكم يكون كتابة وشفاها فى المسائل المتعلقة بقانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات وفى الاعمال المختصة بقلم الـــكتاب ويعافى من الامتحان من سبقت له خدمة فى محكمة ابتدائية بوظيفة كاتب أول أو كاتب ثان وطلب تعيينه بهذه الوظيفة بمحكمة أخرى ابتدائيـــة أو استئنافية » ، ونصت المادة ٣٧ على كيفية تشكيل لجنة الامتحـــان ، ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء على أنه «يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للاحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقررلشغل الوظيفة » ، كما نصت المادة ٥٣ على أنه «لاتجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها للدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقـه ونجح فىامتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ، ويعفى حملة الشـــهادات العليا من شرط الامتحان » ، وبينت المواد من ٥٤ الى ٥٧ مكان الامتحـان والمواد القانونية التى سيجرى الامتحان فيها ونظام الامتحان ، واشترطت المادة ٦١ من القانون المشار اليه فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن ينجح فى امتحان يختبر فيه تحريريا وشفويا ، كما اشترطت المادة ٧٦ الشرط عينه بالنسبة للمترجمين ، ونصت المادة ٧٠ بعد ذلك على أن «يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون امام هيئة المحكمة التابعين لها فى جلسة علنيـــة يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل » هذا ولم تستلزم جميع هذه التشريعات شيئا من ذلك بالنسبة للنساخين ، فلا يمتحنون عند تعيينهم ولا عند ترقيتهم ، ولا يؤدون اليمين قبل مباشرة عملهم ، ومفاد ذلك أن وظائف الكتاب تختلف عن وظائف الناسخين فىطبيعتها وفى شروطالتعيين

فيها ، بل وفى شروط الترقية من أولى الدرجات الى الدرجة التى تليها ، ومن ثم فلا يعتبر مجرد نقل درجات النساخين من سلك الدرجات المؤقتة الى سلك الدرجات الدائمة نقلا للنساخين أنفسهم من وظائف النسخ الى وظائف الكتاب ، وما كان هذا النقل ليغير من وضعهم القانونى - من حيث اعتبارهم نساخين - شيئا ، اذ لازال وضعهم فى الميزانية على النحو الذى كان عليه قبل نقلهم الى سلك الدرجات الدائمة ، فلم تدمج وظائف النسخ فى وظائف الكتاب ، ولا زالت وظائفهم مخصصة لهم فى الميزانية لما كانت قبل النقل تماما •

(١٧٨٧ - ٢ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٢٣/١٤١/٣)

٦٨٨ - امر التكليف اداة استثنائية خاصة للتعيين فى الوظائف العامة - التزام المكلف باعباء الوظيفة وواجباتها واستفادته من مزاياها طوال مدة التكليف - من حقه ان يفيد بضم مدة التكليف الى مدة خدمته فى الحدود التى تسمح بها القوانين واللوائح الخاصة •

لئن كان التعيين فى الوظائف العامة يتم فى الاحوال العادية بالادوات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المختلفة وبوجه خاص قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وان قرار التعيين وان كان هو المنشىء للمركز القانونى فى هذا الشأن وهو مركز تنظيمى عام لامركز تعاقدى ، وان رضاء الموظف وان كان لاينهض ركنا على انشاء المركز المذكور الا أنه بطبيعة الحال يلزم لتنفيذ القرار ، فلا يجبر الموظف على قبول الوظيفة العامة - الا أن للتكليف نظامه القانونى الخاص به ، وهو أداة استثنائية خاصة للتعيين فى الوظائف العامة بحسب الشروط والاحكام المبينة فى القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، فاذا ماتم شغل الوظيفة العامة بهذه الاداة انسحب المركز الشرطى الخاص بالوظيفة على المكلف بجميع التزاماتها ومزاياها فى الحدود التى نصت عليها القوانين الخاصة المشار اليها ، وأصبح بهذه المثابة وفى هذا الخصوص شأنه شأن غيره من الموظفين • ولا يقدح فى ذلك أن رضاء الموظف بقبول الوظيفة فاقد ، ذلك أن التكليف فى أساسه يقوم على استبعاد هذا الرضاء ويصدر جبرا عن المكلف لضرورات الصالح العام •

ومتى تم شغل المكلف للوظيفة العامة بمقتضى أداتها الاستثنائية الخاصة طبقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فان المكلف يصبح موظفا عاما ملتزما بأعباء الوظيفة وواجباتها مستفيدا من مزاياها طوال مدة التكليف المحددة فى القانون • فاذا ما انتهى به الامر سواء خلال مدة التكليف أو بعد انتهائها الى أن أصبح موظفا مستقرا فى الوظيفة • فان المدة التى قضاها فى التكليف لاتعتبر منبتة الصلة

بالوظيفة العامة أو مجرد خدمة عامة فى غير وظيفه ، كما ذهب الحكم المطعون فيه بل يعتبر المكلف خلالها شاغلا لوظيفة عامة ، فان استمر فى الوظيفة بعد انقضاء مدة التكليف اعتبرت خدمته غير منقطعة فى الوظيفة ، وان عاد بعد انقضائها الى الوظيفة العامة وتخللتها فترة ما كان من حقه أن يفيد بضم مدة التكليف السابقة الى مدة خدمته بعد عودته اليها فى الحدود التى تسمح بها القوانين واللوائح الخاصة بضم المدد أن استوفى الشروط المنصوص عليها فيها ٠

٧٠٩ - ٤ (١٩٥٩/١٢/١٢) ٩٤/١٣/٥

٦٨٩ - سن التعيين - النص فى كادر سنة ١٩٣٩ على أن سن الموظف لا يجوز ان تقل عن ١٨ سنة - تعيين موظف قبل بلوغه السن بعدة أشهر - حق الادارة فى سحب هذا القرار - عدم سحبها للقرار وبقاء الموظف بالخدمة حتى بلوغه السن - تصحيح الوضع الفعلى للتعيين واعتباره فى خدمة الحكومة من تاريخ التعيين - ثبوت ان هذا التاريخ سابق على ١٩٤٤/١٢/٩ - دخول هذا الموظف فى نطاق الاشخاص الذين تسرى عليهم قواعد الانصاف عند توافر باقى شروط هذه القواعد - عدم افادته من آثار قواعد الانصاف الا من تاريخ بلوغه الثامنة عشرة - دليل ذلك ٠

ان كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ينص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى فى باب (التعيين) على أنه « لايجوز أن تقل سن أى مرشح لوظيفة حكومية وقت التعيين لاول مرة عن ١٨ سنة ميلادية ولا تزيد عن ٢٤ للتعيين فى الدرجة التاسعة ، ولا على ٣٠ فى الدرجات الثامنة والسابعة والسادسة ٠٠» وفى الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن «الحد الادنى للسن وهى ١٨ سنة يجرى على التعيين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة والخارجة عن هيئة العمال» فاذا كانت سن المدعية حين عينت فعلا فى خدمة الحكومة فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ تنقص أربعة أشهر عن السن المقررة ، وكان للادارة أن تسحب قرارها لمخالفته للقانون قبل فوات هذه الاربعة الاشهر ثم تعيد تعيينها لوشاءت عند بلوغ السن القانونية ، الا أن فواتها دون سحب القرار قبل ذلك ، ثم بلوغ المدعية بالتالى السن القانونية وهى مازالت فى الخدمة فعلا ٠ أمر قد صحح الوضع الفعلى للتعيين قانونا وغطاه ، فان المدعية تعتبر ، والحالة هذه - من حيث التعيين - فى خدمة الحكومة من ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، ولما كانت قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ تسرى من حيث الاشخاص على من كان فى خدمة الحكومة فعلا لغاية ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، فتدخل المدعية بهذه المثابة فى نطاق هؤلاء الاشخاص الذين تسرى عليهم هذه القواعد ، أما من حيث الآثار فلا تفيد المدعية من مزايا تلك القواعد الا من تاريخ بلوغها سن

الثامنة عشرة ، أى فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٤٥ ، وهى سن الصلاحية للتعيين فى الدرجة التاسعة المقررة لمثل مؤهلها بمقتضى القواعد المذكورة لان الافادة من المزايا المشار اليها انما تترتب على المركز القانونى الصحيح فى الوظيفة أو من اليوم الذى يصبح فيه هذا الوضع صحيحا وهو قد صحح بفوات الأربعة الاشهر دون سحب .

٨٧١ - ٢ (١٩٥٨/٥/٢٤) ٣/١٣٥/١٢٦٩

تفويض

راجع : انابة

تقارير

راجع : تقدير درجة الكفاية

تقاعد

راجع : ١١٩٧ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ؛ ١٢٢٥ ؛ ١٢٢٦ ؛ ١٢٢٧ ؛ ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١

تقدير درجة الكفاية

راجع أيضا ٢١ ، ٧٥ ، ٥٩١ ؛ ٥٩٨ ؛ ٥٩٩ ؛ ٦١٤ ؛ ٦١٥ ؛ ٦١٦ ؛ ٧٤٧ ، ٧٥٢ ، ٨٢٥

٦٩٠ - الاجراءات الخاصة بتقدير درجة الكفاية - حدود اختصاص لجنة شئون الموظفين فى هذا الصدد .

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولائحته التنفيذية أن المشرع استوجب أن ينشأ لكل موظف ملف خاص اعتبره سجل حياته فى الوظيفة ، ولذا نص على أن تودع به البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه ، وكذلك ما قد يقدم ضده من شكاوى يثبت جديتها . ونظم القانون كيفية اعداد التقارير السنوية ، ورسم المراحل والاجراءات التى تمر بها حتى تصبح نهائية ، فنص على أن يحررها الرئيس المباشر فى شهر فبراير من كل عام وتعتمد من وكيل الوزارة أو من مدير المصلحة كل فى دائرة اختصاصه وكل منهما أن يبدى ملاحظاته على ما ورد بها ، فاذا كانت التقارير من درجة متوسط أو ضعيف كان للموظف أن يقدم ملاحظاته عليها وتعرض هذه التقارير مع

ملاحظات الموظف على لجنة شئون الموظفين فى شهر مارس من كل عـــام وتقدر اللجنة بعد اطلاعها على التقارير وملاحظات الموظف درجة كفـــايته مستهدية فى ذلك بما هو وارد بملف الخدمة ، فاذا ما انتهت اللجنة من تقدير كفاية الموظف على النحو المتقدم أصبح هذا التقدير نهائيا وأشر به فى ملف الخدمة وسجل الموظفين ، كما يؤشر أيضا بالتقارير من درجة جيد المعتمدة من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى ملف الخدمة وسجل الموظفين متى أصبحت نهائية ، ثم بين القانون أثر هذه التقارير عند النظر فى العلاوات أو فى جميع الترقيات ، حتى ما كان منها فى النسبة المخصصة للاختيار ، فنصت المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعدتعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ على تخطى الموظف فى الترقية فى نسبة الأقدمية اذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف (وكانت قبل تعديلها تشترط ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف) ، كما نصت على أن الترقية بالاختيار تكون بحسب ترتيب درجات الكفاية فى العامين الاخيرين (وكانت قبل تعديلها تشترط للترقية بالاختيار أن يكون المرشح حائزا على درجة جيد فى العامين الاخيرين من مدة وجـــوده فى الدرجة المرقى منها) ، كما تنص المادة ٤٠ مكررة الخاصة بترقية قدامى الموظفين على تخطى الموظف فى الترقية اذا كان التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف ، وتنص المادة ٤٢ على أن العلاوة لا تمنح الا لمن يقوم بعمله بكفاية ، وتقرير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين على أساس من التقارير السنوية ٠ ويخلص من هذه النصوص أن الرئيس المباشر هو المنوط به وضع التقارير السنوية عن الموظفين الخاضعين لهذا النظام ، وذلك لحكمة ظاهرة ، اذ هو بحكـــم اتصاله المباشر بمرءوسيه واشرافه عليهم ورقابته لهم أقدر من غيره على الحكم على مبلغ كفايتهـــــم وتحرى سلوكهم ٠ ولئن كان للجنة شئون الموظفين اختصاص فى هذا الشـــأن ، بل هى المرجع النهائى فيه ، الا ان اختصاصها هذا لايكون مبتدأ بوضع التقارير ، وانما هى تباشر اختصاصها فى هذا الصدد عن طريق الاشراف والتعقيب على تقديرات الرؤساء المباشرين ، ولها ان تعدل هذه التقديرات بما تراه على أساس ماهو وارد بملف الخدمة بحسب الطريق المرسوم لذلك فى القانون ، فاذا أصبحت التقديرات نهائية بعد استنفاد المراحل واتباع الاجراءات التى رسمها القانون ، أصبح لا مندوحة للجنة من الاخذ بها عند النظر فى العلاوات أو الترقيات ، وليس لها أن تضرب صفحا عنها وتعتمد على معلومات خارجية ، أو على آراء أعضـــائها الشخصية ، وحكمة ذلك ظاهرة ، اذ تقوم على التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة من حيث ضبط درجـــة كفاية الموظف (لما يرتبه القانون على ذلك من أثر فى العـــلاوات والترقيات) وبين توفير الضمانات للموظف فى هذا الشأن (حتى لايكون

عرضة بغير حق للتحكم والاهواء) ، ومن أجل ذلك ، جعل القانون تلك التقارير السنوية هي الاساس في التقدير عند النظر فيما ذكر ، حتى لا يؤخذ الموظف في هذا الخصوص بما لم يقم عليه دليل مستمد من أصوله ثابتة في الاوراق ، ولانه قد كان من حق وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه أن يعقب على تقديرات درجة الكفاية الواردة بالتقارير عند عرضها عليه للاعتماد ، كما كان للجنة أن تعدلها عند انعقادها لبحثها على أساس ما هو ثابت بملف الخدمة . أما اذا كان الموظف ممن لا يخضعون لنظام التقارير ، على الاسس المحددة وبحسب الاجراءات المرسومة في القانون لتقدير درجات الكفاية وكيفية التعقيب عليها ، فلا تثريب على اللجنة عندئذ اذا اعتمدت على المعلومات الصحيحة التي يبديها أعضاؤها على مسئوليتهم ويدونونها كتابة ، وذلك الى جانب ما هو ثابت بملف الخدمة .

٤٨ — ٢ (١٩٥٦/٦/٢) ٧٨٧/٩٦/١

٦٩١ — القول بان لجنة شئون الموظفين لا تملك سوى تسجيل تقدير الكفاية كما هو اذا لم يبد المدير المحلي او رئيس المصلحة أية ملاحظات على تقدير الرئيس المباشر — في غير محله — مهمتها التعقيب الجدي قبل وضع التقدير النهائي اذا قامت لديها أسباب مبررة لذلك والا سجلت تقدير الرؤساء عند انعدام ما يستوجب التعقيب .

ان المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ نصت على أن « يقدم التقرير السنوي السري عن الموظف من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلي للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما ، ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتسجيل التقدير اذا لم تؤثر الملاحظات في الدرجة العامة لتقدير الكفاية، والا فيكون للجنة تقدير درجة الكفاية التي يستحقها الموظف ويكون تقديرها نهائيا» . والقول بأنه اذا لم يبد المدير المحلي فرئيس المصلحة أية ملاحظات على تقدير الرئيس المباشر فلا تملك لجنة شئون الموظفين سوى تسجيل التقدير كما هو دون نظر فيه أو تعقيب عليه ولو بانت لها أسباب جدية تقتضي مراجعة الرؤساء في تقديراتهم — هذا القول لا يتفق مع روح القانون وقصد الشارع في ضوء المصلحة العامة ، ذلك أنه قد تقوم لدى اللجنة أسباب تقطع في عدم صحة تقديرات الرؤساء المذكورين أو أسباب جديدة ما كانت تحت نظرهم ولو أنهم تبينوها لما انتهوا الى ما انتهوا اليه من تقدير ، كما أنه اذا كان الموظفون يتبعون مصالح أو رؤساء عدة بينما تنتظمهم وحدة واحدة في الترقية فيجب أن توزن كفايتهم بميزان واحد تحقيقا للمساواة بينهم جميعا حتى لا تتأثر بذلك ترقياتهم ، الامر الذي لا يتأتى الا اذا كان التعقيب النهائي على جميع التقديرات وان تعددت

مصادرها منوطا بلجنة تضبط الميزان بينهم جميعا وهى لجنة شئون الموظفين ، والا لافضى الامر الى وضع شاذ تتأثر به مصلحة الموظفين من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى • وكل أولئك قاطع فى الدلالة على أن مهمة اللجنة حتى فى هذه الصورة ليست مجرد تسجيل مادى للتقديرات الصادرة من الرؤساء ولو بان للجنة من الاسباب ما يقتضى مراجعتها ، وانما مهمتها التعقيب الجدى قبل وضع التقدير النهائى اذا قامت لديها مثل هذه الاسباب والا سجلت تقدير الرؤساء مادام ليس ثمة مايستوجب مراجعته والتعقيب عليه •

١٦٩٣ — ٢ (١٩٥٧/٣/١٦) ٢/٧٥/٧٢٠

٦٩٢ — المادة ٣٢ من قانون نظام موظفى الدولة التى كانت تنص على انعقاد لجنة شئون الموظفين فى شهر مارس من كل عام لتقدير كفاية الموظفين — لا بطلان ان لم تنعقد اللجنة فى هذا التاريخ — حجة ذلك •

نصت المادة ٣٢ من قانون نظام موظفى الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ على أن « تعد لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة فى شهر مارس من كل عام كشفا بأسماء موظفى كل درجة مالية فيها ، وتقرر اللجنة من واقع ملف كل موظف — وبعد الاطلاع على الملاحظات التى يكون قد قدمها الموظف الذى قدم عنه تقرير بدرجة متوسط أو ضعيف — درجة الكفاية التى يستحقها كل موظف على اساس المبين فى المادة ٣٠ ، ويؤشر بذلك فى ملف الخدمة وفى سجل الموظفين » • وواضح من عبارة هذه المادة أنها لم تنص على بطلان قرار اللجنة ان لم يصدر فى هذا الشهر المذكور بالذات ، كما أن الشارع بحسب مقصوده لايعتبر ذلك اجراء جوهريا ، فيرتب على عدم امكان التقدير فى الشهر المذكور بطلان العمل فى ذاته ، بل لا يعدو الامر أن يكون مجرد توجيه من الشارع لتنظيم العمل فى تلك المواعيد ، وحثا على اتمامه فيها بقدر الامكان •

٩٦٩ — ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ٣/١٠/٧٤

٦٩٣ — القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ — استحداثه مراحل جديدة يمر بها تقرير تقدير الكفاية — اعتبار هذه المراحل من الاجراءات الجوهرية — التقرير الذى لم يكن خاضعا لهذا التنظيم المستحدث يعتبر صحيحا ولو لم يمر بتلك المراحل •

ان القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، المنشور فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ معدلا لبعض المواد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة قد استحدث تنظيما لوضع التقرير السرى على سنن معين ، اذ نص على أن « يقدم التقرير السنوى السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما ثم يعرض

بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتسجيل التقدير اذا لم تؤثر الملاحظات في الدرجة العامة لتقدير الكفاية ، والا فيكون للجنة تقدير درجة الكفاية التي يستحقها الموظف ويكون تقديرها نهائيا . ولم يكن قانون موظفي الدولة يوجب قبل تعديله بالقانون المشار اليه أن يمر التقرير بهذه المراحل فلا يمكن ــ والحالة هذه ــ النعي بالبطلان على تقرير لم يكن خاضعا لهذا التنظيم المستحدث بدعوى أنه لم يمر بتلك المراحل التي اعتبرها القانون الجديد جوهرية ، بل المناط في هذا الشأن هو حكم القانون قبل تعديله ، وهذا لم يكن يشترط مثل هذه الاجراءات ، ومن ثم فلا يمكن تقرير بطلان ترتيبا على اجراء لم يكن وقتذاك واجبا .

٩١٤ ــ ٣ (١٩٥٨/١/١١) ٥٣٨/٦٣/٣

٦٩٤ ــ نظام تقدير الكفاية المستحدث بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ــ كيفية تطبيقه في بداية العمل بهذا القانون .

ان المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ الذى جاء معدلا لاحكام قانون موظفي الدولة ، قد حددت مجال تطبيق النظام المستحدث للتقرير السنوى اذ نصت على أنه « تحدد درجة كفاية الموظف في الترقي خلال العام الاول اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٤ طبقا للتقرير السنوى الاول عنه وفقا للنظام المقرر بهذا القانون » . ويبين من هذا النص وما جاء عنه بالمذكرة الايضاحية أن التقرير الذى يوضع في فبراير سنة ١٩٥٤ ، (وهو عن عام ١٩٥٣) يجب أن يخضع لنظام تقدير الكفاية الجديدة الذى استحدثه القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، كما أنه يكتفي بهذا التقرير وحده في تحديد درجة كفاية الموظف في الترقي خلال العام الاول اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٤ لغاية فبراير سنة ١٩٥٥ . فاذا كانت حركة الترقية المطعون فيها نظرت بلجنة شئون الموظفين بوزارة المالية يوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، فان تقدير درجة الكفاية عن عام ١٩٥٣ ، هو الذى يؤخذ في الاعتبار عند النظر في هذه الترقية .

٩١٤ ــ ٣ (١٩٥٨/١/١١) ٥٣٨/٦٣/٣

٦٩٥ ــ نقل الموظف الى جهة غير التي قضى فيها الجزء الغالب من السنة ــ لا يحول دون وضع هذه الجهة التقرير السرى السنوى عنه ــ اساس ذلك ــ مثال .

لاعتداد بما ذهب اليه الحكمان المطعون فيهما من أنه لم يكن لمصلحة الضرائب التي نقل اليها المطعون عليه الاول أن تضع التقرير السنوى لاعماله في سنة ١٩٥٣ لانه لم يكن ضمن موظفيها في هذه السنة حتى تلمس كفايته عن قرب ، ويكون التقرير بعيدا عن الهوى والرغبة الملحقفي ترقيته ، لا اعتداد بذلك لان الاصل ان رؤساء الموظف سواء في الجهةالتي قضى فيها الجزء الغالب من السنة أو الجهة المنقول اليها لا يعتمدون في

تكوين عقيدتهم عن كفاية الموظف على مجرد المعلومات الشخصية فقط ، بل يعتمدون أيضا على ما هو ثابت في الاوراق ، وقد ثبت للمصلحة كفاية المطعون عليه الاول فى عمله بها منذ نقله اليها من هيئة البريد فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، وقامت ترقيته بالاختيار على أساس هذه الكفاية ومن ثم فليس من المستساغ القول بضرورة أن تستند هذه الترقية التى تمت فى مصلحة الضرائب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ على التقرير السنوى لاعماله فى سنة ١٩٥٣ ، التى كان فى أثنائها موظفا فى هيئة البريد .

٤٨٢ — ٥ (١٩٦٠/٧/٢) ١١٨٩/١٢٥/٥

٦٩٦ — عرض التقرير السنوى على الرئيس المحلى ثم رئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — غياب رئيس المصلحة او قيام مانع لديه — حلول من يقوم مقامه فى مباشرة هذا الاختصاص — تعيين رئيس المصلحة فى وقت معاصر لميعاد اعداد التقارير السنوية — عهده الى وكيل المصلحة باستيفاء التقارير السنوية لتعذر تفرغه لشئون الموظفين والادارة فى ذلك الوقت — صحة ذلك .

لئن كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تقضى بأن يعرض تقرير الموظف على الرئيس المحلى ثم رئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما ، الا أنه اذا غاب رئيس المصلحة أو قام لديه مانع حل محله فى مباشرة هذا الاختصاص من يقوم مقامه فى العمل ، وهو فى هذه الحالة وكيل المصلحة ، ولما كان رئيس المصلحة قد أبدى المانع من مباشرة هذا الاختصاص بنفسه وهو أن ميعاد اعداد التقارير السنوية عن عام ١٩٥٣ صاحب تعيينه مديرا للمصلحة ، فكان من المتعذر عليه التفرغ لشئون الموظفين والادارة فى ذلك الوقت، فعهد باستيفاء التقارير السنوية الى وكيل المصلحة فيكون مباشرة الوكيل للاختصاص المذكور قد جاء مطابقا للقانون .

٧٢٣ — ٣ (١٩٥٨/١١/١٥) ١١٧/١١/٤

٦٩٧ — مرور التقرير السرى على الرئيس المباشر والرئيس المحلى — محل ذلك ان يكون الموظف خاضعا بحسب التدرج الرئاسى الى رئيس مباشر فرئيس محلى .

أن محل مرور التقرير السرى على الرئيس المباشر فالرئيس المحلى لو كان الموظف بحسب التدرج الرئاسى فى العمل يخضع لرئيس مباشر فمدير محلى . أما لو كان بحسب نظام العمل لا يوجد كل حلقات هذه السلسلة فى التدرج كما لو كان الرئيس المباشر هو نفسه المدير المحلى ، أو كما لو كان الموظف يتبع فى العمل رأسا رئيس المصلحة . فان التقرير يستوفى أوضاعه القانونية بحكم الضرورة واللزوم بتقدير المدير المحلى فتقدير رئيس المصلحة (فى الحالة الاولى) وبتقدير رئيس المصلحة وحده (فى الحالة الثانية) ، وذلك قبل العرض على لجنة شئون الموظفين .

٩١٤ — ٣ (١٩٥٨/١/١١) ٥٣٨/٦٣/٣

٦٩٨ — التدرج المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى وضع التقرير السرى السنوى — لا محل لاعماله فى التقرير عن سكرتير خاص لوكيل وزارة مساعد — وكيل الوزارة المساعد يجمع فى هذه الحالة بين صفة الرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة — مثال .

اذا كان الثابت من الاوراق ان المطعون عليه كان يعمل سكرتيرا خاصا للسيد وكيل وزارة التجارة المساعد لشئون الشركات ، كما أوضحت مصلحة الضرائب بكتابها المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ انه كان يعمل رئيسا لمكتب السيد وكيل الوزارة المذكور ، وبهذه المثابة يكون سيادته هو المختص بعمل التقرير السرى عنه ، وقد قام بذلك فعلا بصفته الرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة، لانه كان سكرتيرا خاصا له ورئيسا لمكتبه كما سلف ايضاحه ، ولذلك فلا وجه لما تطلبه الحكم المطعون فيه من ضرورة استيفاء التدرج الذى نصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ، وقد كان هذا النص قبل تعديله بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ كما يأتى : « يقدم التقرير السنوى السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما ، ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتسجيل التقدير ، اذا لم تؤثر الملاحظات فى الدرجة العامة لتقدير الكفاية ، والا فيكون للجنة تقدير الكفاية التى يستحقها الموظف ، ويكون تقديرها نهائيا » .

٤٨٢ — د (١٩٦٠/٧/٢) ٥/١٢٥/١١٨٩

٦٩٩ — وضع التقرير السنوى عن الموظف — يجب ان يكون طبقا لاحكام المادة ٣٠ وما بعدها من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باستنفاد مراحله واتباع اجراءاته — حصول الموظف من رئيسه المباشر على مائة درجة ، ثم خفضها افرادا واجمالا الى احدى وسبعين درجة بوساطة المدير المحلى ، ثم خفضها بعد ذلك اجمالا دون ايضاح للمفردات الى اربعين درجة بوساطة رئيس المصلحة — بطلان التقرير لعدم ايضاح المفردات والغاء قرار لجنة شئون الموظفين الصادر به — اساس ذلك .

اذا كان الرئيس المباشر للمدعى قدر له فى التقرير السنوى عن سنة ١٩٥٤ مائة درجة ، ثم خفضها المدير المحلى الى ٧١٪ ، وذكر عناصرها هذا التخفيض بالارقام . ثم خفضها رئيس المصلحة الى ٤٠ ٪ ولم يبين بالارقام أمام كل بند من بنود التقرير الدرجات التى يقدرها ، والتى انتهت به الى هذا التخفيض ، وانما اكتفى بأن ذكر فى خانة الملاحظات ما يأتى :

« هذا الطبيب كثير الشغب يثير المتاعب حيثما حل ، كثير الوساطات وقعت منه عدة اهمالات جسيمة فى الفترة القصيرة التى عملها كطبيب مقيم » .

ولما كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد نظم فى المواد ٣٠ وما بعدها كيفية اعداد التقارير السنوية ورسم المراحل والاجراءات التى تمر بها حتى تصبح نهائية ، فنص على أن يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما ، ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتسجيل التقرير ، ونص فى المادة ٣٠ المعدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ — التى تم فى ظلها تعديل درجة كفاية المدعى — على أن « تكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الاوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد موافقة ديوان الموظفين » . وتنفيذا لذلك أصدر السيد وزير المالية والاقتصاد فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٤ القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تقدير درجة كفاية الموظف ، ناصا فى مادته الاولى على أن « تعد التقارير السنوية السرية للموظفين لغاية الدرجة الثالثة على أساس تقدير كفاية الموظف بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ، يخصص منها خمسون درجة للعمل والانتاج وعشر درجات للمواظبة ، وعشرون درجة للسلوك الشخصى وعشرون درجة للصفات الشخصية » وفى مادته الثامنة على أن « يعد التقرير الرئيس المباشر ، ويعرض بعد ذلك على المدير المحلى فرئيس المصلحة اللذين لهما الحق فى الموافقة او ادخال تعديل على تقدير الرئيس المباشر ، وفى حالة الموافقة يكتفى بتوقيعهما فى الخانة المعدة لذلك » وقد ألحق بالقرار نموذج لجدول التقدير السنوى السرى ، وورد بالملاحظات المبينة على هذا النموذج تحت بند ٢ ما يأتى « تحدد الدرجات بمعرفة الرئيس المباشر، ثم تعرض على المدير المحلى فرئيس المصلحة اللذين لهما حق الموافقة أو تعديل التقدير » . ومفاد هذه النصوص أن تقدير كفاية الموظف — سواء من الرئيس المباشر أو المدير المحلى أو رئيس المصلحة، يجب أن يتم وفق الاوضاع التى رسمها ونظمها القانون والقرار الوزارى المنفذ له بأن يذكر الرئيس المباشر أمام كل بند من بنود نموذج التقرير الدرجات التى يقدرها للموظف ، وكذلك الحال بالنسبة للمدير المحلى أو رئيس المصلحة ، فأى تعديل يدخله أحدهما أو كلاهما على تقدير الرئيس المباشر ، يجب أن يكون على أساس الدرجات التى يقدرها كل منهما للموظف ، اذ المقصود بذلك كله توفير الضمانات للموظف حتى يكون التقدير مبنيا على أسس واضحة دقيقة ، فاذا حصل تعديل فى تقدير الرئيس المباشر ، سواء من المدير المحلى أو رئيس المصلحة بالمخالفة لهذه الاوضاع التى رسمها القانون والقرار الوزارى المنفذ له ، وقع هذا التعديل باطلا ولا ينتج أثره .

ولما كان ذلك ، فان التعديل الذى أدخله رئيس المصلحة على تقدير

كفاية المدعى عن سنة ١٩٥٤ من ٧١ ٪ الى ٤٠ ٪ دون تحديد الدرجات التي يقدرها لكل بند من بنود نموذج التقرير ، اكتفاء بما ذكره في خانة الملاحظات من أن المدعى كثير الشغب الى آخر ما ورد بتلك التأشيرة حسبما سلف ايضاحه ، يكون باطلا ومخالفا للقانون لاغفاله اجراء جوهريا سنه ونظمه القانون ، على أن هذا لا يمنع من اعادة تقدير كفاية المدعى وفقا للاوضاع القانونية السليمة حتى يمكن أن ينتج التقرير الآثار المترتبة عليه قانونا .

ولكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاصه بنظر طلب المدعى الغاء تقدير الـ ٤٠ ٪ الواردة بتقديره السرى قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه ، ويكون الطعن ، والحالة هذه ، قد قام على أساس سليم سواء فيما يتعلق باختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو الموضوع .

٨٤٨ — ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ٩٦٨/٩٨/٥

٧٠٠ — تقديم تقريرين متتاليين عن الموظف بدرجة ضعيف — عرض امره على الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب للبت في امره على النحو المقرر في المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ — الحكمة من اسناد ذلك الى الهيئة المذكورة دون لجنة شئون الموظفين .

ان نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة (معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣) صريح في اسناد الاختصاص الى الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب فيما يتعلق بفحص حالة الموظف المقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف والبت في أمره ، سواء بالاكتفاء بتوجيه تنبيه اليه بتحسين حالته ان آنست فيه المقدرة على ذلك ، أو بتقرير نقله الى وظيفة أخرى يستطيع الاضطلاع بأعبائها ، مع حرمانه من أول علاوة دورية نتيجة لتقديم هذين التقريرين عنه ، أو بفصله من الخدمة اذا ما قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف . واذا كان الشارع لم يقرر هذا الاختصاص لمجلس التأديب ذاته ، بل للهيئة التي يشكل منها هذا المجلس ، فانه لم يسنده الى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف ، وفي هذا معنى الخروج بحالة الموظف المقدم عنه تقريران متتاليان أو ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف عن مجرد كونها مسألة عادية مما يتعلق بشئون الموظفين الداخلة في اختصاص تلك اللجنة ، اذ أن الموظف الذى ينطبق عليه حكم المادة ٣٢ اما أن يكون ضعفه المسجل عليه في التقارير راجعا الى اهماله وتقصيره في أداء واجبات وظيفته ، فيكون عرض أمره على الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب — والحالة هذه — أمرا طبيعيا ، واما أن يكون ضعفه راجعا الى عجز في استعداده ومواهبه وتكوينه بالنسبة الى وظيفة معينة وقد يكون صالحا لوظيفة أخرى، أو بالنسبة الى الوظائف كافة ، وهذه الحالة — وان لم تكن في الاصل من

طبيعة التأديب ـ اذا لم يكن الموظف قد ارتكب ذنب التقصير فى عمله ولكن استعداده وتكوينه هو الذى لا يرقى به الى المستوى المتطلب للوظيفة المنوط به القيام بأعبائها ـ الا أنه نظرا الى خطورة الاثر الذى حدده القانون الذى يستهدف له الموظف فى هذه الحالة ويستوى فيـــه مع الموظف المقصر فى واجبه المسجل عليه تقصيره ضعفا فى التقارير ، فقد أراد أن يكفل ضمانة مماثلة لكل من هذا وذاك ، ما داما معرضين لنفس النتيجة ٠

١٠١ ـ ٥ (١٩٥٩/٦/٦) ١٤٨١/١٢٧/٤

٧٠١ ـ تقديرات الرئيس المباشر أو المدير المحلى أو رئيس المصلحة أو لجنة شئون الموظفين لكفاية الموظف لارقابة للقضاء عليها لتعلقهابصميم اختصاص الادارة اللتى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه ٠

اذا كان الثابت من الاوراق أن ترقية الاحدث بالاختيـــار للكفاية قد تمت بالقرار المطعون فيه فى ظل سريان القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣، وأنه حصل على مائة درجة فى كل من العامين الاخيرين ، بينما لم يحصــل الاقدام الا على ٩٤ درجة و ٩٥ على التوالى ، بحسب النتيجـــة العـــامة النهائية وعلى أساس التقديرات التى تمت سواء من الرئيس المبـــاشر أو المدير المحلى أو رئيس المصلحة أو لجنة شئون لموظفين ، وهى تقـــديرات لارقابة للقضاء عليها ولا سبيل له الى مناقشتها لتعلقها بصميم اختصاص الادارة الذى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه ، فانه لما كان ثمـة فارق فعلى فى الدرجات المقدرة ينهض عنصرا مرجحا لكفة المطعـــون فى ترقيته على زميله فى مجال الاختيار للترقية على أساس الكفاية كما أثبتت ذلك فى محضرها بحق لجنة شئون الموظفين صاحبة الالختصاص فىالتعقيب نهائيا على تقديرات الرؤساء المحليين طبقا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فان قيام هذا الفارق يشهد بصحة التطبيق القانونى وينفى اساءة استعمال السلطة ٠

١٤٤٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٦٩/٧/٢

تنزيل

راجع : ١٢٤٦ ، ١٢٥٤

تنظيمية العلاقة الوظيفية

راجع : علاقة وظيفية

تيسير

راجع : ٦٥٣ ، ٦٦٥ ٦٦٦ ، ٧٧٥

ج

جامعات

راجع أيضا : ٧٩ ، ١٩٥ ، ٢٤٧ ، ٧٤٤ ؛ ١٢٥٧

أ ــ تعيـــين
ب ــ ترقية
ج ــ جامعة الاسكندرية
د ــ مبادىء متنوعة

أ ـ تعيين

٧٠٢ ــ تعيين المعيدين فى كليات الجامعات المصرية فى ظل احكام القـانون رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٥٤ ــ اشترط المشرع الحصول على تقدير ممتاز او جيد جدا فى الدرجة الجامعية الاولى او ما فوقها من الدرجات العلمية كشرط صلاحية ــ لا يلزم الادارة بتفضيل معين من حيث الدرجةالجامعية او الدرجة العلمية التى تعلوها ــ لاوجه للنعى على تصرف الادارة بمخالفته للقانون اذا ما أغفلت عند اختيار المرشحين اجراء المفاضلة على أساس الدرجة العلمية الاعلى فى نوع التخصص اومرتبة التقدير الخاصة بالدرجة المذكورة ــ من حق الادارة اجراء المفاضلة على مقتضى قواعد تنظيمية تملك سنها واتباعها فى هـــذا الشأن ــ مثال لتعيين معيد فى كلية الحقوق .

ان نظام تعيين المعيدين فى كليات الجامعات المصرية الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه ورد فى القانون رقم ٥٠٨ لســنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية والتعديلات التى أدخلت عليه فقد نصت المادة ٨٦ من هذا القانون على انه « يجوز أن يعين فى الكليات معيدون ، ويكون تعيين المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصـــلين على تقدير « ممتاز » أو « جيد جدا » فى درجته الجامعية الاولى أو مافوقها من الدرجات العلمية ، ويعرض الترشيح على مجلس الكلية، فاذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ، ويكون التعيين بعد الاعلان عن المحـــال الشاغرة وبعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص » ومفاد هذا النص ان التعيين

فى وظائف المعيدين فى كليات الجامعة المصرية رهين بترشيح القسم المختص بعد الاعلان عن المحال الشاغرة لمن يرى حاجته اليه من المتقدمين لهذه الوظائف ممن يأنس فى أشخاصهم الاستعداد والاهلية لتولى وظائف التدريس فى المستقبل مع التميز بكفاية خاصة فى المادة التى يختارهم لها فضلا عن صفات الصلاحية الاخرى ومقوماتها من القدرة على البحث والاستنباط والالقاء والبيان وقوة الشخصية وما الى ذلك من بين الحاصلين على تقدير « ممتاز » أو « جيد جدا » فى درجتهم الجامعية الأولى أو مافوقها من الدرجات العلمية ، ثم يعرض ترشيح من يقع عليهم الاختيار وفقا لهذه الاسس على مجلس الكلية ، فاذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة، واذا كان المشرع قد ناط تعيين المعيدين بالحصول على تقدير « ممتاز » أو « جيد جدا » فى الدرجة الجامعية الاولى أو ما فوقها من الدرجات العلمية محددا بذلك شروط الصلاحية الاساسية التى تطلبها لتعيين هؤلاء المعيدين، فانه لم يقيد الادارة بشروط أخرى ولم يلزمها بتفضيل معين من حيث الدرجة الجامعية أو الدرجة العلمية التى تعلوها . بل ترك الامر فى ذلك لتقديرها واختيارها حسبما ترى فيه صالح العمل وحسن سير الدراسة بكل قسم من الاقسام ، ولم يستلزم سوى وجوب ان يتوافر فى المرشح لوظيفة المعيد الى جانب الدرجة الجامعية الاولى أو الدرجة العلمية التى فوقها ما اشترطه من تقدير بمرتبة «ممتاز» أو « جيد جدا » ومن ثم فلاتثريب على الادارة ان هى رأت لحكمة تتعلق بسياسة التعليم الجامعى فى وقت من الاوقات قصر الترشيح للتعيين فى وظائف المعيدين على فئة أو أخرى من الحاصلين على الدرجة الجامعية الاولى فقط أو على درجات علمية أعلى معينة فى حدود ما نصت عليه المادة ٨٦ آنفة الذكر فاشترطت فى اعلانها عن هذه الوظائف ـ كما هو الحال فى خصوصية هذه الدعوى ـ « أن يكون الطالب حاصلا على درجة الليسانس فى الحقوق بتقدير (ممتاز) أو (جيد جدا) » ، ولم تفتح الباب لتزاحم الحاصلين على درجات علمية فوق درجة الليسانس ، ومتى كانت هذه الرخصة مقررة لها فلا وجه للنعى على تصرفها بمخالفته للقانون اذا ما أغفلت عند اختيار المرشحين اجراء المفاضلة على أساس الدرجة العلمية الاعلى فى فرع التخصص أو مرتبة التقدير الخاصة بالدرجة المذكورة بين المتقدمين اليها من الحاصلين على هذه الدرجة الى جانب الليسانس أو الحاصلين على درجة الليسانس فقط وحصرتها فى نطاق هذه الاخيرة دون اعتداد بما فوقها من درجات علمية ، كما لا حجة فى التحدى بأحكام استحدثها فى هذا المقام قانون لاحق لواقعة التعيين موضوع الطعن ، ولا يبقى بعد ذلك الا اعمال المقارنة بين المتقدمين باعتبارهم حائزين جميعا للدرجة

الجامعية الاولى وهي درجة الليسانس فحسب ، وذلك على مقتضى القواعد التنظيمية التى تملك الادارة سنها واتباعها فى هـذا الشأن فاذا كانت كلية الحقوق بجامعة القاهرة قد درجت فيما يتعلق بتعيين المعيدين بهـا على أن يكون المرشح الذى يختاره القسم المختص لوظيفة المعيـد من الناجحين بدرجة «ممتاز» أو «جيد جدا» فى الامتحان النهائى مع مراعاة ماضيه فى السنوات السابقة وألا يكون ناجحا بدرجة مقبول فى احدى السنوات الماضية ، وأن يقدم الاحدث تخرجا فى الليسانس على غـيره نظرا الى تطور نظم الدراسة وموادها ، وكان الثابت أن المدعية سـبق ان نجحت بدرجة مقبول فى الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية بقسم الليسانس وأن المطعون فى تعيينهما كان تقديرهما فى المـادتين اللتين اختيرا معيدين فيهما أحدهما بمعهد العلوم السياسية والثـانى بقسم القانون الجنائى يفوق تقدير المدعية ، اذ ان متوسـط درجات الاول فى مادة القانون الدولى (العام والخاص) فى السنـتين الثانية والرابعة هو ١٦ درجة فى حين أن متوسط درجات المذكورة فى هـذه المادة هو ٢/١ ١٤ درجة ، كما أن متوسط درجات الثانى فى مادة القانون الجنائى فى السنوات الثانية والثالثة والرابعة هو ٤/١ ١٦ درجة بينما متوسط درجات المدعية فى هذه المادة هو ١٣ درجة — مع عدم انكـار تقدير هذه الاخـيرة أو الغض منه فى الليسانس وفى كل من دبلومى القانون الخاص والقانون العام ، فان ايثـار الجامعة للمذكورين بالتعيين دونها يكون قائما على سند صحيح من القـواعد التنظيمية والضوابط الوضعية التى قررتها الجامعة للمصلحة العامة فى هـذا الشأن بسلطتها التقديرية وجرت على مراعاة التزامها فى التطبيقات الفردية بما لاينطوى على اخلال بشروط التعيين فى وظائف المعيدين أو بأسس الموازنة بـين المرشحين لهذه الوظائف ، ولا يتضمن مخـالفة لاحكام القانون ، ومتى انتفت عن قرار التعيين المطعون فيه الذى تترخص الادارة فى شأنه والذى كشفت عن أسبابه شائبة مخالفة القـانون فانه لا يمـكن النعى عليه الا بعيب اساءة استعمال السلطة وهو ما لم يقم عليه دليل من الاوراق .

٤٢٨ — ٤ (١٩٦٠/٢/٢٧) ٤٣٥/٤٩/٥

٧٠٣ — التعيين بوظائف هيئة التدريس بالكليات الجامعية · يعـد تعيينا جديدا بصلاحية خاصة وليس مجرد ترقية من وظيفة مساعد مدرس — القانونان رقما ٢١ لسنة ١٩٣٣ و ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ — لا يتضمنان احكاما تلزم تعيين مساعد المدرس فى وظيفة مدرس من تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه او عودته من البعثة او من الاجازة الدراسية — الأصل فى هذا التعيين هو افضلية المعين من حيث الكفاية — ليس للقضـاء الادارى سلطة التعقيب على القرار الذى تصدره الادارة فى هـذا الشان ما دام قد خلا من اساءة استعمال السلطة — مثال ·

ان التعيين فى وظائف هيئة التدريس بالكليات الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة ، فضلا عن وجوب الحصول على درجة الدكتوراه أو الاجازة العلمية المعادلة لها ، وأن الالحاق بهذه الوظائف يعد من هذه الوجهة تعيينا جديدا بصلاحية خاصة مقيدة بشروطها وليس مجرد ترقية من وظيفة مساعد مدرس ، فيجوز أن يتناول مرشحين من الخارج أو من غير هذه الوظيفة ما دامت تتوافر فيهم شروط الصلاحية لهذا التعيين ، كما لا يتعين أن يشمل من يشغل وظيفة مساعد مدرس متى أعوزته هذه الصلاحية مهما بلغت أقدميته فى هذه الوظيفة . ولم يتضمن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم والقوانين المعدلة له ولا القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة ، أى الزام على جهة الادارة بأن تعين مساعد المدرس فى وظيفة مدرس فى تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو عودته من البعثة أو من الاجازة الدراسية ، اذ أن اختيار الوقت المناسب للتعيين فى الوظيفة العامة هو من الملاءمات التقديرية التى تترخص فيها الادارة وفق مقتضيات المصلحة العامة وصالح العمل متى وجدت الوظيفة الخالية أولا ، والاصل فى هذا التعيين هو أفضلية المعين من حيث الكفاية . وقد كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وقت اجراء الحركة موضوع النزاع وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، تنص فى صدرها على أنه « لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة الا لمن يقوم بعملها فعلا .. » وقد ترى الادارة عند تقدير ملاءمة التعيين تفضيل من يقوم بأعباء العمل فعلا على من كان خارج القطر ولم يعد اليه لأداء هذا العمل أو ليس فى مقدوره ذلك عند الطلب ، حتى لا يتعطل سير الدراسة . ومرد هذا الى أن التعيين فى وظائف هيئة التدريس هو مناسبة جديدة تقدرها الادارة استقلالا غير مقيدة بوجوب ترقية مدرسين مساعدين الى تلك الوظائف ، ما دامت ترى وجه المصلحة العامة فى ذلك ، وليس للقضاء الادارى سلطة التعقيب على القرار الذى تتخذه فى هذا الشأن ، مادام قد خلا من اساءة استعمال السلطة . ولما كان الثابت من الاوراق أن الجامعة لم تنظر فى تعيين المدعى فى وظيفة مدرس «ب» الا بعد عودته فعلا من الخارج وتسلمه عمله فى كلية الهندسة بعد أن حملها على مد بعثته بعد انتهاء مدتها التى كانت مقررة لها أصلا ، وتكرار دعوته الى العودة دون جدوى ، وعندئذ قدرت وجه الملاءمة فى تعيينه فعينته قبل غيره فى هذه الفترة . ومن ثم فليس فى تصرفها على هذا النحو أية شائبة من اساءة

استعمال السلطة ، بل على العكس من ذلك قد استهدت فيه بدواعى حسن سير العمل فى الكلية والحرص على رعاية المصلحة العامة .

٧٣٤ - ٣ (١٩٥٨/١٢/٢٧) ٤/٣٨/٤٦٦

٧٠٤ - المناط فى تحديد بدء التعيين فى وظائف هيئة التدريس بالكليات الجامعية فى ظل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ - هو تاريخ صدور قرار وزير التربية والتعليم بالموافقة على طلب مجلس الجامعة - ارجاع تعيين المدعى الى تاريخ تسلمه العمل رغم عدم اشتمال الدعوى على طعن بالالغاء فى قرار صادر بالتعيين - هو تعديل لقرار التعيين لا يدخل فى ولاية القضاء الادارى .

اذا كان الثابت أن قرار مجلس الكلية بالموافقة على تعيين المدعى فى وظيفة مدرس «ب» انما صدر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، ووافق عليه مجلس الجامعة فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ ، وصدق عليه وزير التربية والتعليم فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، فان هذا القرار هو الاداة التى أنشأت المركز القانونى فى التعيين فى تلك الوظيفة ، ولا يملك القضاء الادارى تعديل هذا المركز بارجاع التعيين الى تاريخ تسلم العمل ، لأن ذلك يكون تعديلا للقرار يخرج عن حدود ولايته . وغنى عن البيان أن هذا الوضع يختلف عما لو كان قد صدر فى هذا التاريخ قرار بتعيين غير المدعى ، وأقام هذا الاخير طعنه بالالغاء فيه على أساس أنه كان اولى بالتعيين فى التاريخ المذكور ممن شمله القرار ، فتكون الدعوى عندئذ بمثابة طلب الغاء جزئى للقرار اذا كان قد عين بعد ذلك بقرار تال . بيد أنه فى خصوصية هذه الدعوى لم يصدر فى أول أغسطس سنة ١٩٥٣ أى قرار بالتعيين ، وانما قصدت المحكمة بحكمها المطعون فيه جعل بدء تعيين المدعى فى وظيفة مدرس «ب» راجعا الى اول اغسطس سنة ١٩٥٣ ، أى مقترنا ببدء تسلمه العمل عقب عودته من البعثة ، وهو وضع لا ينطوى تحت أى معنى من معانى الالغاء الكلى أو الجزئى ، وانما هو تعديل لقرار ادارى ، وهو ما لا يجوز . هذا الى أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ نصت فى فقرتها الاولى على أن « يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المستقل المختص » . ومن ثم فان الاصل فى تحديد بدء التعيين فى وظائف هيئة التدريس المعنية بهذه المادة فى ظل نفاذ حكمها هو تاريخ صدور قرار وزير التربية والتعليم بالموافقة على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة او مجلس المعهد المستقل المختص . واذا كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية قد نص فى الفقرة

الثانية من المادة ٤١ منه على أنه «ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة» ، فان الحكم المستحدث بهذا النص لم يكن قائما وقت تعيين المدعى فى وظيفة مدرس «ب» ، ولم ينص الشارع صراحة على سريانه بأثر رجعى ٠

٧٣٤ - ٣ (١٩٥٨/١٢/٢٧) ٤/٣٨/٤٦٦

٧٠٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ - التعيين فى وظائف هيئة التدريس هو من المراكز القانونية الذاتية التى لا تنشأ الا بقرار يصدر ممن يملكه قانونا - القول بأن مدرسى المعهد العالى للهندسة يعتبرون أعضاء بهيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة «ابراهيم» بقوة القانون سالف الذكر - فى غير محله ٠

ان المادة ١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بانشاء وتنظيم جامعة «ابراهيم» تنص على أن «يعين وزير المعارف العمومية الاساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المختص ٠٠٠» ، وتنص المادة ٢٤ من القانون المذكور على أنه « الى أن يتم تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة المبينة فى هذا القانون يكون لوزير المعارف العمومية الاختصاصات والسلطات المقررة لهذه الهيئات » ٠ ومفاد ذلك أن التعيين فى وظائف هيئة التدريس هو من المراكز القانونية الذاتية التى لا تنشأ الا بقرار يصدر ممن يملكه قانونا وهو وزير المعارف وحدة فى الفترة السابقة على تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة ، أو وزير المعارف بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة بعد تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة ٠ فما لم يصدر قرار على هذا النحو معينا أعضاء هيئة التدريس بذواتهم ، فلا يمكن اعتبارهم كذلك ، والقول بغير ذلك يؤدى الى اهدار نصوص المادتين ١٩ و ٢٤ من القانون سالف الذكر واعتبار هاتين المادتين لغوا ، وهو ما يجب أن ينزه عنه الشارع ٠ ومن ثم فلا محل للقول بأن قانون انشاء الجامعة يحمل فى أعطافه حكما بتعيين مدرسى المعهد العالى للهندسة أعضاء بهيئة التدريس بكلية الهندسة ، بل انه يجب لنشوء المركز القانونى الذاتى فى هذا الخصوص صدور قرار ممن يملكه ٠

١٥٠١ - ٢ (١٩٥٧/٢/٢) ٢/٤٨/٤٢٠

٧٠٦ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ - تضمنه لأحكام دائمة واخرى مؤقتة لتعيين أعضاء هيئة التدريس - المادتان ١١ و ٢٤ من ذلك القانون - أولاهما تقرر حكما دائما والثانية تعالج وضعا وقتيا ٠

ان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ ، فى سبيل انشاء جامعة «ابراهيم» وتسيير مرفق التعليم الجامعى فيها وتعيين أعضاء هيئة التدريس بها ،

تضمن أحكاما بعضها دائم وبعضها مؤقت ، وذلك الى أن يتم وضع سائر القواعد التنظيمية الدائمة لتلك الجامعة ، فيجب تحديد قصد الشارع من تلك النصوص على هدى الغرض من كل منها بمراعاة الدورين الوقتى والدائم اللذين كان لا بد أن تمر بهما الجامعة حتى تستقر فى وضعها النهائى . فمن الاحكام الدائمة أن يكون تعيين الاساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس بقرار من وزير المعارف بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة طبقا للمادة ١٩ من القانون ، ولكن أوردت المادة ٢٤ من القانون حكما وقتيا وانتقاليا مفاده أنه الى أن يتم تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة يكون لوزير المعارف العمومية الاختصاصات والسلطات المقررة لهذه الهيئات ، ومؤدى ذلك أنه اذا ما تكونت تلك الهيئات وجب أن يتم التعيين على مقتضى حكم المادة ١٩ من القانون المذكور .

١٥٠٧ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/٢) ٤٢٩/٤٩/٢

ب ـ ترقية

٧٠٧ ـ ترقية الى استاذ مساعد ـ القاعدة التى قررتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية وصدق عليها الرئيس الاعلى للجـامعات فى شأن ضابط المفاضلة بين بين المرشحين للترقية من وظيفة مدرس (أ) و (ب) عند تعددهم وتزاحمهم فى الترقية الى استاذ مساعد (ب) ـ لا يجوز لجامعة القاهرة ان تنفرد بتعديل هذه القاعدة ـ صدور قاعدة تنظيمية عامة باداة من درجة معينة عدم جواز الغائها او تعديلهـا الا بأداة من ذات الدرجة او من درجة أعلى ـ مثال .

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ الصادر فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم نصت على أن « يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة السابقة ، وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الاقل فى احدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها ، وأن يكون قد قضى فى خدمة الحكومة ثمانى سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس .. » ، ولم تضع هذه المادة ضابطا للمفاضلة بين المرشحين للترقية من وظيفة مدرس بدرجتيها الفرعيتين «أ» و «ب» عند تعدد هؤلاء المرشحين وتزاحمهم فى الترقية الى أستاذ مساعد «ب» بسبب زيادة عددهم على عدد الوظائف الخالية المراد الترقية اليها ، لذلك قررت لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من يولية و ٢٤ و ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وضع قواعد تنظيمية عامة فى هذا الشأن من مقتضاها أنه عند الترقية من وظيفة

مدرس « أ » الى وظيفة أستاذ مساعد « ب » يرجح من كان أفضل في الانتاج العلمي ، فاذا تساوى المرشحون في الانتاج العلمي يفضل الأقدم في وظيفة مدرس « أ » ، فاذا تساووا في وظيفة مدرس « أ » يفضل الاقدم في وظيفة مدرس «ب» . وهذه القواعد التنظيمية التي وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتي القاهرة والاسكندرية وافق عليها مجلسا الجامعتين وصدق عليها وزير التربية والتعليم بوصفه الرئيس الاعلى ، وظلت منذ وضعها بمثابة اللائحة المرعية باطراد في كل من الجامعتين . ومن ثم اذا قرر مجلس جامعة القاهرة بعد ذلك أنه عند الترقية الى وظيفة أستاذ مساعد اذا تساوى الانتاج العلمي تكون العبرة بالاقدمية في وظيفة مدرس عامة ، يكون قد خالف القانون ، اذ من المسلمات في فقه القانون أنه اذا صدرت قاعدة تنظيمية عامة بأداة من درجة معينة فلا يجوز الغاؤها أو تعديلها الا بأداة من ذات الدرجة او من درجة أعلى ، ومن ثم فما كان يجوز لجامعة القاهرة أن تنفرد بتعديل القاعدة التنظيمية العامة التي قررتها لجنة شئون التنسيق بين الجامعتين وصدق عليها الرئيس الأعلى الا بأداة من المستوى ذاته أو بأداة أعلى كقانون ، هذا الى أن هذه القاعدة انما تتمشى مع الأوضاع الادارية السليمة .

١٤٨٧ - ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٧٨/٨/٢

٧٠٨ - ترقية الى وظيفة استاذ مساعد - تحدد شروطها وفقا للقواعد الواردة في قرارات لجنة التنسيق بين جامعتي القاهرة والاسكندرية باعتبارها قواعد خاصة تقيد القواعد العامة في ترقيات الموظفين - مناط الترقية وفقا للقرارات المذكورة هو الافضلية في الانتاج العلمي ، على ان يعتد عند التساوي فيه بالاقدمية في وظيفة مدرس (أ) .

لئن صح ما يدعيه المدعى من أنه أقدم في تخرجه من بعض المرشحين للترقية في القرار المطعون فيه القاضي بترقية بعض المدرسين بكلية الهندسة الى وظيفة أستاذ مساعد ، الا أنه لا محل لاعمال قاعدة الاقدمية ولو صاحبتها الجدارة عندما تجرى بما يناهضها قاعدة أخرى أخص منها في مقام الترقية بالنسبة الى فئة من الموظفين بذاتها ، كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية الذين انتظمت ترقياتهم قواعدتنظيمية معينة أقرتها وضبطتها لجنة التنسيق الجامعية ، فمن المبادىء المقررة أن الخاص يقيد العام ، ولاعكس . والقواعد التي وضعتها لجنة التنسيق الجامعية انما قصد بها ولا ريب التحلل من قواعد الترقية العامة . وضع ضوابط وأسس جديدة تجرى على مقتضاها ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على نهج يحقق تناسقها مع طبيعة وظائفهم ورسالتهم . وقد قررت لجنة التنسيق بين جامعتي القاهرة والاسكندرية بجلساتها المنعقدة

فى ٢٨ من يولية و ٢٤ و ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وضع قواعد تنظيمية عامة في هذا الشأن من مقتضاها « أنه عند الترقية من وظيفة مدرس (أ) الى وظيفة أستاذ مساعد (ب) يرجح من كان أفضل فى الانتاج العلمى ، فاذا تساوى المرشحون فى الانتاج العلمى يفضل الاقدم فى وظيفة مدرس (أ) ، فاذا تساووا فى وظيفة مدرس (أ) يفضل الاقدم فى وظيفة مدرس (ب) » ، كما قررت اللجنة أيضا أنه « عند الترقية من أستاذ مساعد الى أستاذ يفضل صاحب الانتاج العلمى ، فاذا تساوى المرشحون فى الانتاج العلمى فضل الاقدم فى وظيفة أستاذ مساعد ، واذا تساووا فى وظيفة أستاذ مساعد فضل الاقدم فى الدرجة الثالثة .. » . ولما كانت لجنة التنسيق بين الجامعتين هى لجنة مشكلة بقرار وزارى لاقتراح ما تراه من القواعد للتنسيق بين الجامعتين ، فاقترحت هذه القواعد فى خصوص تنظيم ترقيات أعضاء هيئات التدريس ، ثم عرضت اقتراحاتها على مجلس ادارة الجامعة فوافق عليها ، وصدق وزير المعارف على ذلك باعتباره الرئيس الأعلى للجامعات ، فأصبحت تلك الاصول قواعد تنظيمية عامة فى هذا الشأن ، أى بمثابة اللائحة أو القانون .

٧٥٢ - ٤ (١٩٥٩/٦/١٣) ١٥١٤/١٣٠/٤

٧٠٩ - ترقية الى وظيفة استاذ مساعد (ب) - عند تعدد المرشحين المتساوين فى الانتاج العلمى تكون العبرة بالأقدمية فى وظيفة مدرس (أ) ما دامت باقى الشروط متوافرة . لا الاقدمية فى وظيفة مدرس عامة - لا يعتد بالاقدمية فى وظيفة مدرس (ب) الا عند تساوى المرشحين فى وظيفة مدرس (أ) - قرار لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية .

ان العبرة فى الترقية الى وظيفة أستاذ مساعد «ب» عند الترجيح بين مرشحين متعددين متساوين فى الانتاج العلمى بالاقدمية فى وظيفة مدرس « أ » ذات الدرجة المالية الأعلى والوضع الارقى فى مدارج السلم الادارى وان اتحد اللقب العلمى بينهما ما دامت باقى الشروط الزمنية والمهنية المتطلبة للترقية متوافرة فى المرشح ، لا أن تكون العبرة بالاقدمية فى وظيفة مدرس عامة ، على ألا يعتد بالاقدمية فى وظيفة مدرس «ب» كعنصر للتفضيل الا فى حالة تساوى المرشحين فى وظيفة مدرس « أ » وفقا لقرار لجنة التنسيق بين الجامعتين .

١٤٨٧ - ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٧٨/٨/٢

٧١٠ - ترقية الى وظيفة استاذ مساعد - وجوب أن يكون المرشح قد شغل وظيفة مدرس اربع سنوات على الأقل - الأقدمية الاعتبارية لا تغنى عن توافر هذا الشرط - حكمة ذلك .

يستخلص من حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتاديبهم أن الحكمة

التشريعية التى قام عليها شرط استلزام أن يكون المرشح لوظيفة أستاذ مساعد قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الاقل فى احــدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها ، انما تستند الى رغبــة المشرع فى أن تتوافر فيمن يولى منصب أستاذ مساعد خبرة مهنــية خاصــة ومران عملى فى ممارسة التدريس بالفعل ، وهو شرط أساسى يتعلق بالمصلحة العامة . ولما كانت الاقدمية الاعتبارية تقـوم على محض افتراض مجازى مقرر بصفة ميزة لصالح الحاصلين على دكتوراه العلوم الفنية لكى يفيــدوا منه فى حساب أقدميتهم مقتصرا أثره على هــذه الاقدمية وتحديد الماهية ، فانه لا يجـــدى فى اكتساب الخبرة العملية المتطلبة للترقية الى وظيفة أســتاذ مساعد ، ولا يغنى عن عنصر الزمن الذى يجب قضاؤه بالفعل فى عمل وظيفة مدرس والذى قرر له المشرع حدا أدنى اعتبره القرينة الوحيدة على تحصيل هذه الخبرة .

١٤٨٧ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٢/٨/٧٨

٧١١ ـ ترقية الى استاذ مساعد ـ تقدير النواحى العلمية الفنية المتصلة بكفاية المرشح للترقية ، والترجيــح بينه وبين غيره من المرشحين ـ من الملاءمات المتروكة لمجلس الجامعة .

ان السلطات الجامعية ، وهى تباشر اختصاصها عنــد النظر فى الترقية الى وظيفة أستاذ مساعد (ب) ، انما تترخص فى تقدير النواحى العلمية الفنية المتصلة بالكفاية والترجيح ، وهــذا من الملاءمات المتروكة لتقدير الجامعة بلا معقب عليها من هذه المحكمة ، مادام تقديرها قــد خلا من اساءة استعمال السلطة ، ولم يقيدها القانون بنظام معين يجب التزامه فى كيفية تقدير هذه العناصر .

٧٥٢ ـ ٤ (١٩٥٩/٦/١٣) ١٥١٤/١٣٠/٤

٧١٢ ـ ترقية الى درجة استاذ ـ قرار لجنــة التنسيق بين جامعتى القـاهرة والاسكندرية بايثار المتفرغين بالترقية على غير المتفرغين واعتماد مجلس جامعة الاسكندرية لقرار اللجنة ـ العدول عن هذه القاعدة بتعيين درجات لترقية المتفرغين ودرجات لغير المتفرغين ـ تعديل هذه القواعد وجعل المرجح فى الترقية تفضيل الاقدم فى الدرجة العلمية فاذا تساوت فضل الأقدم فى الدرجة المالية .

ان ثمت قاعدة وضعتها لجنة التنسيق بــين جامعتى القــاهرة والاسكندرية واعتمدها مجلس جامعة الاســكندرية بجلستيه المنعقدتين فى ٢٧ من فبراير و ٢٠ من أبريل ســنة ١٩٤٧ من مقتضاها ايثــار المتفرغين بالترقية الى درجة الاستاذية على غير المتفرغين ، ثم عــدل عن هذه القاعدة شيئا فشيئا فى ضوء التجارب التى مرت بالجامعتين ، بأن

عين لترقية المتفرغين درجات ولغير المتفرغين درجات أخـــرى تتفاوت نسبها فى السنوات المختلفة ، ثم انتهى الامر الى العـدول عن هـذه القواعد وعدم تخصيص درجات معينة لأى من الطائفتين ، وأصبح المرد فى الترقية الى القاعدة الاصلية التى تقضى بتفضيل الاقـدم فى الدرجة العلمية ، فاذا تساوت فضل الاقدم فى الدرجة التالية .

٩١٠ ـ ٣ (١٩٥٩/٢/٢١) ٨٣٩/٧٢/٤

ج ـ جامعة الاسكندرية

٧١٣ ـ شروط توظيف اعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية التى تضمنها مشروع قانون ـ عدم صدور تشريع بها ـ التزام الجـامعة بتطبيقها باطراد ـ هى قاعدة تنظيمية ملزمة ـ الخروج عليها يعتبر مخالفة قانونية ـ تعريف عيب مخالفة القانون .

يجب التنبيه الى أن المرســوم بمشروع قانون بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس فى جامعة « فاروق الاول » لم يصدر به تشريـع عند صدور القرار مثار المنازعة ، اذ كان لا يزال مشروعا غـير مقنن ، ورغم ذلك فقد التزمته الجامعة وطبقت أحكامه باطراد حتى صار قاعدة تنظيمية عامة يعتبر الخروج عليها مخالفة قانونية ، ذلك أن عيب مخالفة القانون ليس متصورا على مخالفة نص فى قانون أو لائحة ، بل هـو يصدق على مخالفة كل قاعدة جرت عليها الادارة واتخذتها شرعة لهـا ومنهاجا .

٧٥٤ ـ ٤ (١٩٦٠/٣/٢٦) ٥٧٠/٦٣/٥

٧١٤ ـ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الصـادر بانشاء جامعة الاسكندرية وتنظيمها ـ اختصاص مجلس الجامعة بتعيين الاساتذة وسائر اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتاديبهم ونقلهم ـ تثبته من الشروط اللازمة لذلك ـ عدم تقيده فى ذلك باحـكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ اساسه .

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بانشاء وتنظيم جامعةفاروق الاول (الاسكندرية) قد نص فى مادته التاسعة على اختصاصات مجلس الجامعة ومن بينها ما نص عليه فى الفقرة الخامسة وهو «تعيين الاساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة » وليس من شك فى أن أول واجبات المجلس وهو بصدد الاضطلاع بهـذا الاختصاص أن يتثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشـيح للترقية او التعيين فى مختلف وظائف التدريس ، وهو غير مقيد فى ذلك بالاحكام الواردة فى القانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالنسبة للترقيات والتعيينات الخاصة بأعضاء هيئات التدريس بكلياتها ، ذلك أن المادة ١٣١ فى القانون المذكور نصت صراحة على أنه

« لاتسرى أحكام هذا القانون على ٠٠ (٤) طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين » .

٧٥٤ ـ ٤ (١٩٦٠/٣/٢٦) ٥٧٠/٦٣/٥

٧١٥ ـ اختصاص مجلس جامعة الاسكندرية بالتحقق من القيمة العلمية للدرجات الاجنبية الحاصل عليها المرشح للترقية أو التعيين .

ان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الاول (الاسكندرية) قد نص في مادته التاسعة على اختصاصات مجلس الجامعة ، ومن بينها ما نص عليه في الفقرة الخامسة وهو « تعيين الاساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة » . وليس من شك في أن أول واجبات المجلس ، وهو بصدد تعيين أو ترقية أعضاء هيئة التدريس ، أن يتثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشيح للترقية أو للتعيين ، وسبيل ذلك هو التحقق من القيمة العلمية للدرجات الاجنبية التى حصلوا عليها ، وما اذا كانت معادلة للدرجات المصرية أم لا . ولا جدال أيضا في أن لدى المجلس من وسائله ومن خبرة رجاله ومركزهم العلمى مايؤهله للاضطلاع بهذه المهمة على خير وجه . فاذا انتهى المجلس بعد الفحص والدراسة الى رأى معين فى القيمة العلمية للدرجة الحاصل عليها المرشح للتعيين أو للترقية فيه ، فلا يمكن النعى على قراره بأنه صدر من غير مختص باصداره .

١٦٦٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/١٦) ٧٠٦/٧٣/٢

د ـ مبادىء متنوعة

٧١٦ ـ معيد ـ عدم اعتبار المعيدين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ خضوعهم لاحكام قانون موظفى الدولة .

ان المعيدين ـ طبقا للمادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعة ـ لا يعتبرون أعضاء فى هيئة التدريس ، ومن ثم تسرى عليهم أحكام التوظف العامة لموظفى الحكومة ومستخدميها طبقا للمادة ٩٢ من القانون ذاته .

٢٦ ـ ٢ (١٩٥٥/١٢/١٠) ٢٩٤/٣٥/١

٧١٧ ـ القواعد التى وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية ـ هذه القواعد تستمد قوتها من موافقة مجلس الجامعتين عليها ـ للمجلسين أن يعدلا عن تلك القواعد طالما أن العدول لا ينطوى على اساءة استعمال السلطة .

ان القواعد التى وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية ليست بذاتها ملزما لاى منهما باتباعها ، وانما هى تستمد

قوتها ووجودها من موافقة مجلسى الجامعتين عليها ، فهما ـ والحالة هذه ـ المنشئان لتلك القواعد ، ومن ثم فان لهما بهذه المثابة أن يعدلا من تلك القواعد أو أن يلغياها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة • فاذا كان قد تبين لمجلسى الجامعتين ـ فى ضوء التجارب وظروف الحـــال ـ أن العمل بتلك القواعد التى أقراها لايحقق تماما المصلحة العامة التى استهدفاها عنـــد اقرارها ، فلا تثريب عليهما اذا ما قررا قواعد جديدة تراءى لهما أنها أوفى بالغاية ، ما دام لم يكن المقصود من ذلك التحايل فى الخروج على هذه القواعد فى التطبيق الفردى ، أى ليست هناك اساءة لاســـتعمال السلطة •

٩١٠ ـ ٣ (١٩٥٩/٢/٢١) ٨٣٩/٧٢/٤

٧١٨ ـ الاقدمية فى درجة استاذ مساعد ـ تعديلها استثناء بارجاعها الى تاريخ سابق لا يعطى حقا فى الفروق المالية المترتبة ـ ما دام الموظف قد تعهد بعدم المطالبة بها •

اذا بان من الاوراق أن المدعى ليس له أصـــل حـق فى تعديل أقدميته فى درجة أستاذ مساعد الى أول اكتوبر ســـنة ١٩٤٩ ، وان الجامعة قد وافقت استثناء على ارجاع أقدميته الى هذا التاريخ ، ولـــم توافق على هذا الاستثناء الا بعد أن تعهد المدعى بعـــدم المطالبة بفروق مالية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بصرف الفروق ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، ويتعين الغاؤه ورفض الدعوى •

٨٥٥ ـ ٤ (١٩٦٠/٥/١٤) ٩٣٩/٩٣/٥

٧١٩ ـ اعضاء هيئة التدريس بكلية الطب ـ قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالسماح للاطباء الذين تنتظمهـــم هيئة التدريس فى كلية الطب ان يباشروا مهنتهم فى الخارج الى جانب عملهم الحكومى مقابل تخفيض مرتباتهم الى النصف وان تعتبر مدة خدمتهم نصف وقت ـ تقنين المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ هـذا النظام ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ ـ تقريره صرف نصـف الماهية للطبيب فى الدرجة الخامسة فما فوق اذا طلب الطبيب الموظف الاشتغال نصف الوقت ـ قرار مجلس الوزراء فى ٦ من أكتوبر سنة١٩٤٦ ـ ابرازه معنى اشتغال اعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بمهنتهم فى الخارج وتحديده ذلك بعدم تخصيص اعمال التدريس بكامل الوقت اللازم لها بسبب انصرافهم الى العمـل الخارجى المرخص لهم فيه ـ تقريره منح اعضاء هيئة التدريس بكليـــة الطب كامل مرتبهم اذا خصوا الكلية بكل أوقات العمل الرسمية المقررة فى مصالح الحكومة ـ المادة ٣٤ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ واختصاصها الاطباء الممنوعين من مزاولة المهنة بالخارج بمزية جديدة فى الترقية ـ قرار مجلس كلية الطب بجامعة القاهرة بأن العمل فى حالتيه نصف الوقت وكل الوقت لم يتغير فى كمه وكيفه ـ لا يغير من طبيعة الاوضاع القانونية فيما يتعلق بمراكز هيئة التدريس بالكلية الذين وصفوا بقرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ بانهم اطباء نصف الوقت ـ كون المدعى موظفا نصف الوقت فى فترة تخللت مدة خدمته يجعله خاضعا فى تسوية معاشـه لحكم المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ •

الاصل أن يكرس الموظف كامل وقته لاداء واجبات وظيفته ، أى أن ينقطع لها ، سواء فى وقت العمل الرسمى أو فى غير الوقت المعين له ، فلا يقوم فى وقت فراغه بأى عمل بأجر ، فاذا اذن له فى هذا العمل كان وقته غير مكرس بأكمله لعمله الحكومى ، وخفض مرتبه تبعا لذلك . وقد رددت المادتان ٧٣ و ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما بعد الاصل العام فى هذا الشأن ، اذ نصت أولاهما على وجوب أن يخصص الموظف وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، وأجازت تكليفه بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وحظرت الثانية عليه ن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا أن يؤذن له فى ذلك بالشروط التى أوردتها . وقد كان المدعى طبيبا يمضى كل الوقت فى عمله ، وغير مصرح له بالاشغال الخصوصية ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالتصديق على قرار لجنة فحص كفايات موظفى التدريس بكلية الطب بجعل وظيفته نصف وقت بدلا من وقت كامل بنصف مرتب اعتبارا من ذلك التاريخ ، وبذا يكون هذا القرار قد قطع فى تحديد وضعه ، بأن اعتبره موظفا « نصف الوقت » ، اذ سمح له بمزاولة مهنته فى الخارج وخفض مرتبه الى النصف بناء على ذلك . ومقتضى هذا على الاساس المتقدم أن وقت عمله قد خفض الى النصف كذلك ، اذ هو علة تخفيض المرتب بهذا القدر . وقد صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، وأورد فى المادة ١٦ منه تعريفا تشريعيا للموظف أو المستخدم الدائم « نصف الوقت » فى مقام بيان أسس تسوية معاشه أو مكافأته اذا ما تخللت مدة خدمته مدد عمل فيها نصف الوقت ، اذ جعل معيار قيام هذه الصفة به تخفيض أوقات عمله الى النصف ، وأكد ذلك فيما جاء بمذكرته الايضاحية تعليقا على هذه المادة متسقا فى تفسير مدلوله مع المعنى الذى اصطلحت عليه لجنة تعديل الدرجات فى سنة ١٩٢١ ، اذ صرحت لبعض الموظفين - لاسيما الاطباء منهم - بمزاولة مهنتهم فى الخارج ، الامر الذى انبنى عليه خفض الوقت الذى كان واجبا تكريسه لعملهم ، على أن يتنازلوا فى نظير ذلك عن نصف المرتب المقرر لهم ، وهو ذات المعنى الذى أخذ به قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ ، واذا كان المنشور رقم ٥ الصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٣٦ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من يونية سنة ١٩٣٦ قد أوقف الترخيصات السابق منحها لبعض موظفى الحكومة ومستخدميها لمزاولة أعمال خارجة عن اعمال وظائفهم الاصلية فى غير أوقات العمل

الرسمية ، فانه قد استثنى من ذلك الترخيصات التى نصت عليها بعض الكادرات الخاصة ، كما هو الحال فى شأن الاطباء الذين يشغلون وظائف معينة فى وزارة الصـــحة والجامعة المصرية ، فأبقى عليها ، ولم يصفها بأنها مقصورة على اباحة مزاولتهم لمهنتهم فى غير أوقات العمل الرسمية، بل استثنى أربابها جملة بأوضاعهم وظروفهم القــائمة بحسب الكادرات الخاصة بهم مطلقة من هذا القيد ، ومن ثم فان التحدى بالمنشور المشار اليه للتدليل على انحصار النشاط الخارجى لهذه الفئة من الموظفين من الناحية الزمنية فى غير أوقات العمل الرسمية يكون فى غـــير محله . وقد جاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية ســـــنة ١٩٣٦ صريحا فى تأكيد المعنى المتقـــدم ، اذ ورد به « أما اذا طلب (الطبيب الموظف) بعد ذلك مزاولة المهنة أو مايعبر عنه بالاشتغال نصف الوقت صرف اليه نصف الماهية فقط فى أية درجة كان من الخامسة فما فوق» . وأعقبه بعد ذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ الذى أبرز معنى اشتغال أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بمهنتهم فى الخارج ، وحدد مدلوله بقوله « حيث يصرفهم العمل الخارجى عن التفرغ لأعمال التدريس تفرغا كافيا » ، فكشف بذلك عن أن هؤلاء لا يخصون أعمال التدريس بكامل الوقت اللازم لها بسبب انصرافهم الى العمـــــل الخارجى المرخص لهم فيه ، وخلص من هذا الى تقرير منـــح أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب « المسموح لهم بالاشتغال بمهنتهم خارجها مرتب وظيفتهم كاملا اذا خصوا الكلية بكل أوقات العمل الرسمية المقررة فى مصالح الحكومة » ، ومنح «غير المسموح لهم بالاشتغال الخارجى بمهنتهم بدل تفرغ طبقا للفئات » التى عينها ، فضلا عن مرتب الوظيفة الكامل . وبذا علق منح مرتب الوظيفة كاملا للمشتغلين بالمهنة فى الخـــارج على شرط تخصيص جهودهم فى كل أوقات العمل الرسمية المقررة فى مصالح الحكومة لاحتياجات التدريس بالكلية . وأفصح بهذا عن أن علة تخفيض المرتب الى النصف كانت وما زالت هى عدم تحقق هذا التخصيص . ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الــدولة ، فآثر فى المادة ٣٤ مكررا منه الاطباء الممنوعين من مزاولة مهنتهم بالخارج ، دون غير الممنوعين منهم ، بميزة جديدة فى الترقية . ونص قـــــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ تنفيذا لهذه المــادة على منحهم بدل طبيعة عمل بالكامل . واذا كان قرار مجلس كليـــة الطب بجامعة القاهرة الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قــد انتهى الى « . ن العمل فى حالتيه ما سمى نصف الوقت وكل الوقت لم يتغير فى كمه وكيفه » بعد ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ عما كان عليه قبــل هـــــذا

التاريخ » ، فان هذا لا يغير من طبيعة الاوضاع القانونية فيما يتعلق بمراكز أعضاء هيئة التدريس بالكلية الذين كانوا يمارسون مهنتهم فى عياداتهم الخاصة فى الخارج ، والذين وصفوا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ بأنهم أطباء « نصف الوقت » ، وخفضت مرتباتهم لهذا السبب الى النصف وارتضوا ذلك ، وكان وضعهم على هذا النحو يسمح لهم قانونا بالتخفف من أوقات عملهم ٠ ولما كان المدعى موظفا نصف الوقت فى الفترة التى تخللت مدة خدمته والواقعة بين ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ و ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، فانه يخضع فى تسوية معاشه لحكم المادة ١٦ دون المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ٠

١٦ ـ ٤ (١٩٥٩/١٢/٣١) ٤/٥٦/٦٧٠

٧٢٠ ـ تسوية حالة اعضاء هيئة التدريس بالجامعة من اختصاص مجلس الجامعة لا مديرها ـ القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ٠

ان السلطة المخولة لمدير الجامعة فى اجراء التصرفات القانونية والادارية لا ترقى الى تسوية حالة أعضاء هيئة التدريس الذين يخضعون لمجلس الجامعة الذى له دون سواه ، طبقا لاحكام القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ، سلطة التعيين والترقية بالنسبة لهم ، ولا شك فى أن تسوية حالة أعضاء هيئة التدريس تندرج فى نطاق هذه السلطة ، وبهذه المثابة تكون موافقة السيد مدير الجامعة على تقرير لجنة التظلمات السالفة الذكر لا يعدو أن يكون من قبيل تهيئة الموضوع تمهيدا لعرضه على مجلس الجامعة ليقرر ما يراه فى شأن الرأى الذى أبدته اللجنة المذكورة بتنفيذ حكم المحكمة الادارية ٠

١٤٥ ـ ٤ (١٩٦٠/١/١٦) ٥/٢١/١٥٧

٧٢١ ـ مزاولة اعضاء هيئة التدريس المهنة خارج الجامعة أو داخلها فى غير أوقات العمل الرسمية ـ منوطة بالحصول على ترخيص بها من مدير الجامعة بالشروط الواردة فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ـ محاكمة المخالف تاديبيا ـ مثال ٠

ان المادة ٧٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة تنص على ان « لمدير الجامعة بناء على عرض عميد الكلية أن يرخص بصفة استثنائية لاعضاء هيئة التدريس فى مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها فى غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له فى ذلك خبرة تنفع فى تخصصه العلمى وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة ، ويصدر بقواعد

تنظيم مزاولة المهنة قرار من المجلس الاعلى للجامعات ، ولا يكون الترخيص فى مزاولة المهنة خارج الجامعة الا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الاقل فى هيئة التدريس .. » ولمـــا كان الثابت من الاوراق أن الطاعن تخرج فى كلية الطب بجامعة دمشق فى يونية ســنة ١٩٥١ وعين مدرسا فى الكلية المذكورة فى ١٧ من كانون الثانى (يناير) ١٩٥٦ ومن ثم فانه لم يستوف الشروط المنصوص عليها فى المـادة ٧٢ سالفة الذكر التى تشترط لامكان الترخيص بمزاولة المهنة خارج الجامعة أن يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات ، ويكون ما استخلصه القرار المطعون فيه والنتيجة التى انتهى اليها فى ادانة الطاعن هو اســـتخلاص سليم من أصول موجودة بطريقة سائغة ، ولا يبرئه من المخالفة المنسوبة اليه ، أن يكون له نظراء لم يقدموا للمحاكمة التأديبية ما دامت المخالفة المنسوبة اليه هو قائمة قانونا ، انما هذا الزعم لو صح لكان عيبـــا فى سلوك الجهة الادارية ، ومحل الشكوى من ذلك انما يكون أمام الجهـــات الادارية الاعلى ذات الاختصاص فى هذا الشأن .

٢١ ـ ٢ ، ٢٣ ـ ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٦) ٨١٤/٨١/٥

جريمة جنائية

راجع : ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢

جريمة مستمرة

راجع : ٥٤٤

جزاء تأديبى مقنع

راجع : ١٩٤ ، ٥٦٢ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ .

جمارك

راجع : ٥٢ ، ٥٢٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٩

جماعة كبار العلماء

راجع : ٥٣٧

ح

حجز درجة للموظف

راجع : ٦١٩ ، ٦٢٤

حجز على المرتب

راجع : ٥٣٩

حرمان من المعاش أو المكافأة

راجع : ٥٥٧

خ

خبرة عملية

راجع : ٧١٠ ، ٨١٣ ، ٨١٤

خدم المساجد ومؤذنوها

راجع : ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧

خدمة سايرة

راجع : ٨١٤

خصم بدل التخصص

راجع : ١٣١ ، ٧٧٥

خط القنطرة شرق - رفح

راجع : ١١٧ ، ٨٠٩ ، ٨٢٢

د

دبلوم الحركة والتلغراف

راجــــع : ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨

درجة

راجع أيضا : ٢٩٠ ، ٦١٣ ، ٧٤١ ، ١٠٧٣

أ ــ درجة شخصية .
ب ــ درجة على سبيل التذكار .
ج ــ درجة في كادر ١٩٣٩

أ ــ درجة شخصية

٧٢٢ ــ أوجه التشابه وأوجه المفارقة بين الدرجة الشخصية والدرجة الاصلية .

اذا ثبت ان المدعى قد رقى الى الدرجة الثامنة الشخصية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ فانه يعتبر مرقى الى درجة دائمة ولا يقدح في ذلك أن الدرجة المرقى اليها درجة شخصية وانه بقي بعد الترقية في درجته الشخصية ، ذلك أن الدرجة الشخصية والدرجة الاصلية تتساويان في هذا الخصوص في كل الميزات والحقوق المترتبة على منحها فليس ما يمنع من ترقية صاحب الدرجة الثامنة الشخصية الى الدرجة السابعة ، كما لا تحول درجته الشخصية دون منحه علاوات تلك الدرجة في مواعيدها وبفئاتها المقررة أسوة بالدرجة الاصلية ، وكل ما هنالك من فارق بين الدرجة الاصلية والدرجة الشخصية أن أوضاع الميزانية عند ترقية موظف الى درجة شخصية لم تكن تسمح بمنحه درجة أصلية ، وهو أمر لا أثر له على مركزه القانوني باعتباره مرقى الى تلك الدرجة ، وهو على كل حال وضع مؤقت يسوى عند وجود خلوات تسمح بوضع صاحب الدرجة الشخصية على درجة اصلية دون ان ينقص ذلك من حقوقه شيئا .

١٧٤٧ ــ ٢ (١٩٥٧/٦/١٥) ٢/١٢٢/١١٦٧

ب ــ درجة على سبيل التذكار

٧٢٣ ــ الاحتفاظ للموظف على سبيل التذكار بدرجة في الميزانية تعلو على درجته .

لا يكسبه مركزا قانونيا فيها ـ الغرض من ذلك الابقاء على درجة يمكن وضع الموظف فيهـا عند عودته ـ تضمن المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هذا الحكم .

ان الاحتفاظ للموظف على سبيل التذكار بدرجـة فى الميزانية تعلو على درجته لا يكسبه فيها مركزا قانونيا ، اذ لا يعد تعيينا فيها ولا ترقية اليها ، لكونه لا يتم بالاداة أو وفقا للشروط اللازمة لذلك التعيين أو هذه الترقية ، بل الغرض منه الابقاء على درجة ما يمكن أن يوضع عليها عند عودته الى أن تسوى حالته على الوظيفة التى تخلو من درجته . وقد نصت المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى فقرتها الاولى مصداقا لذلك على أن « تحفظ على سبيل التذكار لاعضاء البعثات من الموظفين وللمجندين منهم وظائفهم بميزانيات الوزارات والمصالح المختلفة ، ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتـة على أن تخلى عنـد عودتهم » .

٧٣٤ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/٢٧) ٤٦٦/٣٨/٤

ج ـ درجة فى كادر ١٩٣٩

٧٢٤ ـ كادر سنة ١٩٣٩ ـ انشاؤه درجة جديدة هى الدرجة التاسعة ـ ادراجها ضمن درجات الكادر العام دون كادر الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

يبين من الاطلاع على كادر سنة ١٩٣٩ أنه أنشأ درجـة جديدة هى الدرجة التاسعة ونص على أن التعين فيها فى كل الاحوال يكون بصـفة مؤقتة ، وقد الحق بهذا الكادر جداول تضمنت الكادر العـام للموظفين ثم الكادرات الخاصة وأخيرا كادر الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، وأدرجت الدرجة التاسعة ضمن درجات الكادر العام . وعلى مقتضى ذلك لا يعتبر المطعون لصالحه ضمن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أو الخدمة السايرة ، وان عودلت الدرجة التاسعة المعين عليها فى أحوال خاصة بالدرجـات الخارجة عن هيئة العمال ، ومن ثم تسرى عليه ـ طبقا لما تقدم وللمورد بالمادة السابعة من عقد استخدامه ـ جميع اللوائح الخاصة بالمستخدمين الجـارى العمل بها أو التى سيعمل بها مستقبلا .

١٩٣ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٦٥/١٠٤/١

٧٢٥ ـ كادر سنة ١٩٣٩ استحداثه للدرجة التاسـعة ـ اعتبارها ادنى درجات الكادر ـ هدف واضع الكادر الى ان يختص بهذه الدرجة الموظفون الذين كانوا قبل انشائها فى درجة اقل من الدرجة الثامنة وذلك بمراعاة الربط المالى لهذه الدرجة ـ نقل الموظفين الى الدرجة التاسعة لا يعتبر ترقية او تعيينا جديدا ـ لا يعدو الامر ان يكون تحويلا للدرجات الخاصة الى ما يقابلها فى الكادر الجديد ـ استصحاب الموظفين لاقدمياتهم السابقة .

ان الدرجة التاسعة هى درجـة مالية استحدثت بأحكام كادر سنة ١٩٣٩ ولم يكن لها وجود في الكادرات السابقة التي كان معمولا بها قبله

وقد ورد بالكشوف المرافقة لهذا الكادر : أن ربط هذه الدرجة يكون من ٣٦ جنيه الى ٧٢ جنيه فى السنة بعلاوة ستة جنيهات بصفة دورية كل ثلاث سنوات وتخصص لمعلمى المدارس الالزامية وأصحاب المربوط الثابت (٧٢ ج) ومساعدى الكتبة والوظائف الصغيرة التى تحتاج الى معلومات كتابية مثل الكاتبين على الآلة الكاتبة وملاحظى الجمارك والاستفجية ومن اليهم ٠حسب ماتقرره وزارة المالية والتعيين فيها يكون دائما بصفة مؤقتة ـ ومؤدى ذلك أن واضع الكادر ارتأى بمناسبة استحداث هذه الدرجة المالية الجديدة واعتبارها أدنى درجات الكادر أن يختص بها فئات من الموظفين كانوا قبل انشائها فى درجات أقل من الدرجة الثامنة التى كانت معتبرة فى الكادرات السابقة أدنى درجاتها وذلك بمراعاة الربط المالى لهذه الدرجة المستحدثة بما كان مقررا لهذه الفئات من الموظفين من قبل ، ونقل هذه الفئات من الموظفين الى هذه الدرجة المستحدثة لايعتبر ترقية لهم أو تعيينا جديدا يترتب عليه اهدار مدة خدمتهم السابقة واعتبار أنها قضيت فى غير درجة أو درجة أدنى من الدرجة التاسعة ، ولا يعدو الأمر فى هذه الحالة أن يكون تحويلا للدرجات الخاصة الى مايقابلها فى الكادر الجديد بحيث يوضع شاغلو الدرجات الخاصة التى لم يعد لها وجود بعد صدور الكادر الجديد الى الدرجة المستحدثة بأقدمياتهم السابقة ٠

٣١٥ ـ ٤ (١٩٦٠/٥/٧) ٨٧٩/٨٦/٥

درجة أصلية

راجع : ٧٢٢ ، ١٠٧٣ ، ١٢٣٦

درجة خارج الهيئة

راجع : ٦٦٦

درجة خصوصية

راجع : ٧٥٠

درجة الكفاية

راجع : ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، تقدير درجة الكفاية

درك

راجع : ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١

ديوان الأوقاف الخصوصية

راجع أيضا : ٨٧٣ ، ١١٧٧ ، ١٢٠٩

٧٢٦ – عدم اعتبار ديوان الاوقاف الخصوصية فرعا من الحكومة او مصلحة تابعة لها او مؤسسة عامة – سرد لبعض الاحكام الخاصة بموظفى الحكومة والتى تسرى على موظفى هذا الديوان •

ان ديوان الاوقاف الخصوصية كان يتمتع بذاتية مستقلة ، وينحصر نشاطه فى تولى ادارة الاوقاف الخيرية المختلفة المصادر ، الواقعة تحت نظارة الخديوى ومن خلفوه من بعده ، وهى التى كان يشرف عليها بفئتـــين من الموظفين : فئة تقوم باستغلال الأعيان الموقوفة ويتقاضى رجالها مرتباتهم من ريع الوقف باعتبـــارها جزءا من المصروفات ، وأخرى تعمل فى مركز الديوان لمساعدة الناظر فى ادارة هذه الاوقاف ، ويستأدى أربابها مرتباتهم من أجر النظر ، وكان هذا الديوان ينفرد بميزانية خاصة مستقلة لا صلة لها بميزانية الدولة العامة • وبهذه المثابة ، كان يرعى مصالح خاصـــة معينة ، ولم تتوافر له من المقومات والخصائص ماتجعله فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعة لها أو مؤسسة من المؤسسات العـــامة • ولا يغير من طبيعته القانونية هذه صدور أوامر أو لوائح تقضى بأن تطبق على موظفيه ومستخدميه النظم والقواعد المتبعة فى بعض مصالح الحكومة بشأن موظفى الدولة ، أو بأن يعامل موظفوه بأحكام قانون المعاشات الملكية ، أو بالأحكام الخاصة بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدة خدمة دائمة فى الحكومة ، أو كون اللجنة المالية بمجلس النواب رأت بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥١ معـــاملة موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية أسوة بموظفى وزارة الأوقاف عند نقلهم لوزارات الحكومة ومصالحها تحقيقا للعدالة فى المساواة بين موظفين متساوين فى العمل ويؤدون واجبهم فى ظل النظم واللوائح الحـــكومية ، أو كون مجلس الوزراء أصدر بجلسته المنعقدة فى ٦ من ينـــاير سنة ١٩٥٢ قرارا بالموافقة على أن يكون نقل موظفى الاوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الدرجة والماهية مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم ، ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت أسوة بموظفى وزارة الاوقاف ، على أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الاوقاف الخصوصية الملكية أو من سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها ، وذلك وفقـــا للاحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ الخاص بالقواعد التى تتبع عند حساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية ، تأسيسا على أن ديوان الاوقاف الخصوصية المشـــار اليه يطبق على موظفيه الكادرات التى تصدرها الحكومة منذ سنة ١٩٢١ وأن به درجات مماثلة للدرجات المخصصة لموظفى الحكومة – لايغير ذلك كله من حقيقة وضع الديوان المذكور ، ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ انما صدر لحكمة معينة وفى مجال محدد نطاقه بالغاية من هذه الحكمة ، واستحدث بالنسبة

الى ماضى خدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية أقدمية اعتبارية أقامها على تشبيه الديوان المذكور بالهيئات الحكومية فى مقام ضم مدة هذه الخدمة للاعتبارات التى استند اليها ، وقد اقتضى الامر صدور هذا القرار بالحكم الذى تضمنه لانشاء الحق الذى نص عليه والذى لم يكن يثبت لذويه من تلقاء ذاته لولا ماقضى به القرار المشار اليه من تسوية فى المعاملة بين موظفى الديوان وموظفى وزارة الاوقاف على أساس التشبيه الذى ذهب اليه ، ومن ثم فلا يجوز اعمال أثره الا فى خصوص ماصدر بشأنه ، أى فيما يتعلق بضم مدد الخدمة السابقة فحسب ، دون مجاوزة هذا القصد الى اعتبار الديوان هيئة حكومية ٠

٥٩٦ — ٢ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٩٣٧/١١٤/١

٧٢٧ — القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شان موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية — نصه على تصحيح ما تم فى شان نقلهم بحالتهم الى وزارة الاوقاف — الحكمة من اصداره على ضوء التشريعات التى تسرى عليهم ، والمذكرة الايضاحية له — مجال اعماله يتحدد فى نطاق قواعد ضم مدة الخدمة السابقة بالنسبة الى ماضى خدمتهم فى الديوان — اثره لا يتعدى الى قواعد القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية — بيان ذلك ٠

ان مانصت عليه المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية سابقا من أن « يعتبر صحيحا ماتم فى شأن نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية الى وزارة الاوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم » لا مساس لهذا النص بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية التى تبقى سارية فى مجال تطبيقها بما تقضى به من عدم امكان افادة المدعى منها لفقدانه الشرط الجوهرى لانطباقها على حالته ٠ وانما يتحدد نطاق اعمال القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ بالغاية من الحكمة التى دعت الى اصداره ، ذلك أن مجلس الوزراء سبق أن وافق فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ على أن يكون نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الى وزارات الحكومة ومصالحها بحالتهم من حيث الدرجة والماهية مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم ، ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت ، وعلى أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الاوقاف الخصوصية ومن سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها ٠ وقد الغى هذا القرار بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ٠ وبناء على نص المادة ٢٤ من هذا القانون صدر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قرار مجلس الوزراء بتنظيم كيفية حساب مدة الخدمة السابقة بالاوقاف الخصوصية ، وقضى بأن تحسب نصف هذه المدة بشرط ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات ٠ وقد ورد بالمذكرة

الايضاحية للقرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ أن وزارة الاوقاف قررت « ضم موظفى الديوان المذكور الى خدمتها اعتبارا من أول اغسطس سنة ١٩٥٢ بحالتهم التى كانوا عليها وأدمجتهم مع موظفى الوزارة بحسب تواريخ أقدميتهم فى درجاتهم التى شغلوها بهذا الديوان ، وأصبحت الترقيات فى الوزارة تجرى على ضوء هذه الاقدمية . وقد طلبت وزارة الاوقاف حفظ المراكز الحالية لهؤلاء الموظفين ضمانا لاستقرار أحوالهم وحسن تفرغهم لاعمالهم . كما تقضى العدالة الا تضار هذه الطائفة نتيجة تبعية الاوقاف الخصوصية الملكية لوزارة الاوقاف بعد زوال حكم الملك السابق ، وتمشيا مع الاعتبارات التى أشار اليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ باحتساب مدة الخدمة التى قضاها هؤلاء الموظفون فى ديوان الأوقاف الخصوصية كاملة فيما يتعلق بصندوق التأمين والمعاشات ، واعتبار ماتم فى شأن نقلهم الى وزارة الاوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب صحيحا» — وواضح مما تقدم أن المشرع انما استهدف باصدار القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ مجرد الابقاء على ماتم فى شأن نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الى وزارة الاوقاف من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية فى الدرجة ومواعيد العلاوة فحسب ، وذلك بتصحيح ماعاملتهم به الوزارة فى هذا الخصوص ، عودا الى ما كان عليه الوضع فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ الذى ألغى بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتجاوز عن أعمال احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالتطبيق لحكم المادة ٢٤ من هذا القانون ، فيما يتعلق بحساب مدة الخدمة السابقة لهؤلاء الموظفين بديوان الاوقاف الخصوصية ، دون مجاوزة هذا القصد المحدد الى اعتبار الديوان المذكور هيئة حكومية أو منح موظفيه السابقين المزايا المقررة بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وهو الذى لم يشر اليه المشرع فى ديباجة القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ ، والذى يظل غير منطبق عليهم لتخلف شرط الافادة من احكامه فيهم ، ومن ثم ينحصر أثر القرار بالقانون المشار اليه الذى يجب أن يقدر بقدره ، ويتحدد مجال اعماله فى نطاق قواعد ضم مدة الخدمة السابقة بالنسبة الى ماضى خدمة موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية فى ذلك الديوان ، دون أن يتعدى هذا الاثر الى قواعد المعادلات الدراسية التى يقوم عدم افادتهم منها على أساس أنهم لم يكونوا معينين بالفعل فى خدمة الحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ .

١٧٦٢ — ٢ (١٩٥٩/١١/١٤) ٥٠/٩/٥

ديوان المحاسبة

راجع : ٥٢٧ ، ٥٤٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣

ديوان الموظفين

٧٢٨ — تقسيم وظائف ديوان الموظفين فى الميزانيـــات المتعاقبة الى قسمين فى وحدتين مستقلتين هما وظائف الديوان العـام ووظائف مراقبى ورؤساء وكلاء المستخدمين — استقلال كل من الوحدتين بوظائفه ودرجاته — لايتزاحم عند الترقية موظفوا قسم منها مع موظفى القسم الآخر ٠

ان ميزانية ديوان الموظفين ، بحسب أوضاعها التى استقرت عليها منذ السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، انتظمت طائفتين من الموظفين ، تكون كل منهما وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الاخرى : أولاهمـــا ، وحدة موظفى الديوان العام ٠ والثانية ، وحدة مراقبى ورؤساء ووكلاء أقسام مستخدمى الوزارات والمصالح ٠ ومقتضى هذا التقسيم ، الذى يقوم أساسا على اختلاف نوع طبيعة العمل ، هو استقلال كل من الوحـــدتين المشار اليهما بوظائفه ودرجاته وأقدميات الموظفين الذين ينتمون اليه ٠ ومتى كان الامر كذلك فأن كل وحدة من هاتين الوحدتين تنفرد — عند اجراء حركة الترقية — بدرجاتها ووظائفها التى لا يزاحم أفراد الوحدة الاخرى موظفيها فى الترقية الى الدرجات الشاغرة بها ٠ فاذا خلت درجة فى أحدى الوحدتين فليس لموظفى الوحدة الاخرى أى حق فى الترقية اليها أو الامل فيها ، اذ يقتصر حقهم المشروع على الترقية الى الدرجات التى تخلو بالوحدة التى يتبعونها ، فلا امتزاج ولا ادماج بين درجات الوحدتين عند الترقية ٠

٦٧١ — ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٦٨/١٦٠٩

٧٢٩ — اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم١٥٨ لسنة ١٩٥٢ — المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — نصها على تبعية مراقبى ومديرى ورؤســاء المستخدمين ووكلائهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاســبة لديوان الموظفين ودرج وظائفهم بميزانيته — مجال مباشر اختصاصـــات ديوان الموظفين هو الوزارات والمصالح التى تقوم عليها السلطة التنفيذية — رؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بمجلسى البرلمان — لا يتبعون ديوان الموظفين بل يتبعون مجالسهم — لا يغير من ذلك حل البرلمان والغاء الدستور — نقل وظيفتى رئيس ووكيل المستخدمين بمجلس النواب الى ديوان الموظفـــين لا ينتج أثره الا من تاريخ نفاذه ٠

فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٩٠ لســـنة ١٩٥١ بانشاء ديوان الموظفين ثم عدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لســنة ١٩٥٢ ثم بالمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقد بينت المـــادة الثانية من القانون الاخير اختصاص الديوان كما يلى « أولا — الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين ٠ ثانيا — النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ماتقضى به ضرورة العمل ٠ ثالثـــا — وضع نظم الامتحـــانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحـــكومة ولتمرين

الموظفين · رابعا ـ مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الاخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين ، وابداء ماقد يكون لديه من ملاحظات عليها فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان بوجهة نظر الديوان · خامسا ـ اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين · وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الاعمال على وجه مرضى ، وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى ندبه من موظفيه لاجراء الابحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوم طلبها » · ونصت المادة الاولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام موظفى الدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على موظفى وزارة الاوقاف والجامع الازهر والمعاهد الدينية ، ويلغى كل حكم يخالف هذه الاحكام » ، ونصت المادة الثانية على أن « يعمل به من أول يولية سنة ١٩٥٢ » وقد نصت المادة الثالثة من الباب الاول من ذلك القانون على أن « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح ماعدا ديوان المحاسبة تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » · ويبين من مراجعة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه أنها تنصب أساسا على مراجعة ميزانيات الوزارات والمصالح فيما يختص بالموظفين عددا ودرجة وتحديد عدد الموظفين ودرجاتهم بالوزارات والمصالح ثم الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين · وليس من شك فى أن مجال مباشرة هذا الاختصاص ـ على ماهو ظاهر من صريح نص المادة الثانية سالفة الذكر ـ هو الوزارات والمصالح ، وهى تقسيمات فى بنيان السلطة التنفيذية ، أو هى مسميات تطابق المرافق العامة التى تقوم عليها السلطة التنفيذية ، ومن ثم لايمتد اختصاص الديوان الى مجلسى البرلمان ، ذلك أنه فضلا عن أن هذه المجالس النيابية لا تعتبر من الوزارات والمصالح ، فانها ـ كما سلف البيان ـ تستقل بوضع ميزانياتها وبشئون موظفيها عامة ، مما يتنافى معه ايجاد رقابة أو اشراف عليها فى هذه الشئون من أى سلطة أخرى · ومادام الامر كما ذكر وكان مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم هم عمال ديوان الموظفين فى الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين ، فلاوجه ـ والحالة هذه ـ لأن يتبع رؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بمجلسى البرلمان ديوان الموظفين ، بل يظلون ، تابعين لمجالسهم صاحبة الولاية عليهم ، ولم يغير حل المجلسين والغاء الدستور من ذلك الامر شيئا ، وآية ذلك أنه على اثر حل مجلسى البرلمان صدر قرار من مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالحاق سكرتيريتى مجلسى

الشيوخ والنواب برياسة مجلس الوزراء ، على أن يكون رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء هما الجهة التى تتولى بالنسبة لشئونهما السلطات التى كانت مخولة لرئيس وهيئة مكتب كل منهما . وظاهر من هذا القرار أنه احتفظ لسكرتيريتى المجلسين باستقلالهما وكيانهما القانونى السابق فهو لم يدمجهما فى سكرتيرية مجلس الوزراء أو ينقلهما اليها أو الى أية وزارة أو جهة أخرى ، وانما نظم الجهة الرياسية لهما فأصبحت رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بدلا من رئيس المجلس أو هيئة المكتب ، ويؤكد هذا النظر أن السيد وزير الدولة الذى عهد اليه رئيس مجلس الوزراء بتولى السلطة المخولة له فى شئون موظفى سكرتيريتى المجلسين أصدر فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٥٣ قرارين : الاول رقم ١٦٧٦ بتقسيم الوظائف الداخلة فى الهيئة بسكرتيرية مجلس النواب ، والثانى رقم ١٦٧٧ بتوزيع موظفى سكرتيرية المجلس على فئات الكادر المختلفة الداخلة فى الهيئة محتفظا بتقسيم الوظائف ومسمياتها طبقا لما كان متبعا قبل حل المجلس : مثال ذلك أنه احتفظ بوظائف السكرتير العام للمجلس ومدير الادارة التشريعية ومدير ادارة المراقبة ثم بوظائف مديرى ووكلاء أقسام ورؤساء فرق وسكرتيرى لجان وأعضاء فرق ، وهى الوظائف التى تتفق وأعمال المجلس ، أى أنه — على ماسبق القول — احتفظ بالكيان والوضع القانونى لسكرتيرية المجلس . ويجلو ذلك أيضا المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فى صدد ما أدخل من تعديل على المادة الثالثة من قانون نظام موظفى الدولة ، فقد كان نص المادة الثالثة فى أول الأمر يجرى كما يلى « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » . فقدم أحد حضرات الشيوخ اقتراحا بأن يعدل نص المادة الثالثة من قانون نظام موظفى الدولة ، فقد كان نص المادة الثالثة ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح ، ماعدا ديوان المحاسبة ، تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » ، وقال ان هذا التعديل هو «تحقيق للتنسيق بين التشريعات القائمة ، فقد سبق للبرلمان — تحقيقا لاستقلال ديوان المحاسبة — أن جعل شأن موظفيه خاضعا لرئيس الديوان ولجنة عليا ، فاذا ما أتبعنا مدير المستخدمين ووكيله لديوان الموظفين تعارض هذا مع فكرة الاستقلال الممنوحة لديوان المحاسبة بمقتضى قانون قائم » . وقد عقب أحد حضرات الشيوخ على ذلك بقوله « ان مجلس الشيوخ ومجلس النواب وديوان جلالة الملك مستقلة كذلك تمام الاستقلال » ، فرد صاحب الاقتراح « سنجدها مستثناة فيما بعد » . وقد وافق المجلس على هذا التعديل ، ثم وردت بعد ذلك المادتان ١٣٢ و ١٣٣

وتضمنت أولاهما أن أحكام هذا القانون تسرى على موظفى ومستخدمى الحاشية الملكية المدنيين بغير مساس بالاحكام والقواعد المعمول بها الآن فى شـأن تعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم ويطبق بالنسبة للموظفين منهم فى شأن التأديب أحكام المرسوم الصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٢٢ ، وفى الأحوال التى تطبق فيها أحكام هذا القانون على الوجه المتقدم يكون لرئيس ديوان جلالة الملك ولوكيل هذا الديوان السلطة والاختصاصات المقررة فى هذا القانون للوزير ولوكيل الوزارة على التوالى » ، وتضمنت المادة الثانية أن « يكون لمجلس الاوقاف الاعلى ولمجلس الازهر الاعلى وللجنة العليـا بديوان المحاسبة كل فيما يخصه الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء بمقتضى هذا القانون ومع مراعاة اتباع مايقضى به من اختصاص لوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين فى تلك الاحوال ، ويكون لشيخ الجامع الازهر والوكيل الاختصاصات والسلطات الممنوحة بهذا القانون للوزير ولوكيل الوزارة كل فيمايخصه » . وظاهر مما تقدم أن البرلمان بمجلسيه اعتبر استقلال موظفيه عن رقابة ديوان الموظفين أمرا مفروغـا منه ، فلم يترقى شأنه أى شبهة أوجدل وانما ثار ذلك حول ديوان المحاسبة فلزم النص على استثنائه بحكم استقلاله عن السلطة التنفيذية . أما بالنسبة لما تـم أخيرا من نقل وظيفتى رئيس ووكيل المستخدمين بمجلس النواب الى ديوان الموظفين فانه لما سبق تفصيله لا ينتج أثره الا من تاريخ نفاذه .

٨٣٠ — ٣ (١٩٥٨/١٢/١٣) ٣٤٤/٢٧/٤



رواتب

راجع أيضا : ٥٨ ؛ ١١٤ ؛ ١٣٧ ؛ ١٧٥ ؛ ١٧٦ ؛ ٢٢٩ ؛ ٢٣٠ ؛ ٢٤٧؛ ٢٥٢ ؛ ٣٢٧؛ ٣٢٨؛ ٣٩٣

أ - راتب أصلى .
ب - علاوة .
١ - العلاوات فى ظل كادر ١٩٣١ و ١٩٣٩
٢ - العلاوات فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
ج - رواتب اضافية
١ - اعانة اجتماعية .
٢ - اعانة غلاء المعيشة .
٣ - بدلات .
بدل انتقال .
بدل تخصص .
بدل سفر .
بدل سكن .
بدل عدوى .
علاوة التليفون .
مرتب الاقامة بالصحراء .
مكافأة عن أعمال اضافية .

أ - راتب اصلى

راجع أيضا : ١٤ ، ١٥ ، ٥٨ ، ٦٤ ؛ ١١١ ، ١١٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ؛ ٢٢٩ ؛ ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ١٠١٧ ، ١٠٢٠ ، ١١٠٣ ؛ ١١٧٧ ؛ ١٢٦٢ ؛ ٢٧٥ ؛ ١٢٧٩

٧٣٠ - مركز الموظف بالنسبة لمرتبه فى المستقبل مركز قانونى عام يجوز تغييره - مركزه بالنسبة لمرتبه الذى حل فعلا مركز قانونى ذاتى ينطوى على حق مكتسب لا يجوز المساس به الا بنص خاص فى قانون وليس فى اداة ادنى - لا يقف فى طريق استيفاء هذا الحق المكتسب تعلل الادارة بنفاد الاعتمادات المالية المقررة من قبل ، أو عدم التأشير من المراجع المختص بمراقبة الصرف .

اذا استوفى التنظيم العام أوضاعه ومقوماته التى تجعله نافذا قانونا واستحق الموظف على مقتضاه مرتبه بحلول ميعاده ، أصبح هذا المرتب حقا مكتسبا له واجبا أداؤه ، لا يحول دون ذلك نفاذ الاعتمادات المقررة من قبل ، او عدم كفايتها ، ولو رفض الموظف المختص لهذا السبب أو ذاك التأشير بالصرف ، وغاية الامر أن ذلك قد يستدعى فقط تأخير الصرف الى أن تدبر الادارة المال اللازم ، ذلك انه اذا كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه فى المستقبل هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ،فان مركزه بالنسبة لمرتبه الذى حل فعلا هو مركز قانونى ذاتى ولد له حقا مكتسبا واجب الاداء ، لا يجوز المساس به الا بنص خاص فى قانون وليس فى اداة أدنى منه كلائحة ، فلا يقف فى سبيل استيفائه هذا الحق ما قد تتعلل به الادارة من نفاذ الاعتمادات المقررة من قبل ، أو عدم كفايتها ، أو عدم التأشير من المراجع المختص بمراقبة الصرف ٠

١٧٥ - ١ (١٩٥٦/٢/١١) ١/٦٠/٤٩١

٧٣١ - موظف - المناط فى استحقاق راتبه هو بتاريخ تسلمه العمل وليس بتاريخ صدور قرار التعيين - اساس ذلك ٠

ان الفقرة الاخيرة من المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن الموظف يستحق مرتبا من تاريخ تسلمه العمل ، فالمناط فى الاستحقاق هو بهذا التاريخ وليس بتاريخ القرار ذاته ، وهذا النص هو ترديد لأصل طبعى عادل متسق وقاعدة عدم جواز الاثراء على حساب الغير بلا سبب قانونى ، فان كان قرار التعيين قد صدر ، ولكن الموظف لم يتسلم عمله الا بعد ذلك ، فلا يستحق مرتبه الا من التاريخ الاخير ، وكذلك اذا كان الموظف قد تسلم عمله بناء على تكليف الجهة المختصة ثم تراخى صدور قرار تعيينه استيفاء لاجراءات أو أوضاع يتطلبها اصداره ، فانه يستحق مرتبه منذ التاريخ الاول الذى تسلم فيه العمل ٠

١٤٣ - ١ (١٩٥٦/١/٢١) ١/٤٧/٣٩٣

٧٣٢ - انقطاع عن العمل - حرمان الموظف من مرتبه لانقطاعه عن العمل - القول بعدم جوازه اذا انقطع عن العمل بغير عذر فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تشترط ان يكون الانقطاع عقب اجازة مرضية او اعتيادية - غير صحيح اساس ذلك - هو قيام نص المادة على حكمة تشريعية مردها الى اصل طبعى هو ان الاجر مقابل العمل ٠

ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن فترة انقطاع الموظف عن عمله التى تبرر حرمانه من راتبه مدة الانقطاع يجب أن تكون طبقا للمادة ٦٢ من قانون التوظف عقب اجازة اعتيادية أو مرضية بعد انتهاء مدتها ،

وانه ليس لجهة الادارة أن تقرر حرمان الموظف اذا انقطع عن عمله بغير عذر فى غير هذه الحالة ـ هذا القول مردود بأن هذه المادة انما تردد اصلا عاما يقوم على حكمة تشريعية يستوجبها حسن سير العمل فى الدولاب الحكومى ، مردها الى أصل طبعى ، هو أن يحرم الموظف الذى ينقطع عن عمله بدون مبرر من راتبه مدة غيابه ، لان الاصل ان الاجر مقابل العمل، فاذا تغيب الموظف بدون مبرر فلا حق له فى الاجر ، وهذا مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية بسبب اهماله فى اداء واجبه لتغيبه عن عمله بدون مبرر .

٤١٦ ـ ٤ (١٩٦٠/٤/٩) ٥/٦٧/٦٢٤

٧٣٣ ـ استرداد الادارة لما تستحقه من الموظف عن طريق الاستقطاع من ربع الراتب ـ عدم جوازه قبل العمل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ـ رفع الدعوى على الادارة بطلب الغاء القرار القاضى بالاستقطاع ـ صدور القانون سالف الذكر أثناء نظر الدعوى وأجازته للاستقطاع ـ صيرورة طلب المدعى غير منتج ـ الزام الادارة بمصاريف الدعوى .

ما كان يجوز للادارة قبل نفاذ القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ أن تستقطع من ربع راتب الموظف ماهو مستحق لها على أساس استرداد المدفوع بدون حق ، ولكن ذلك أصبح جائزا طبقا للقانون . وغنى عن البيان أن الاستقطاع جائز ـ وفقا لهذا القانون ـ سواء بالنسبة للمستحقات الحكومية الناشئة بعد نفاذه ، أو مستحقاتها الناشئة قبله، ما دامت هذه المستحقات ما زالت قائمة فى ذمة الموظف بعد نفاذه . فاذا ثبت أن الادارة ـ قبل صدور القانون سالف الذكر ـ قد استقطعت المبالغ المستحقة لها على المدعى على أساس استرداد المدفوع بدون حق ، فرفع هذا دعواه بطلب الغاء القرار القاضى بالاستقطاع ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون المشار اليه ، فانه لا يبقى ثمة وجه للتحدى بعدم جواز الاستقطاع ، اذ أصبح التحدى بذلك الآن غير منتج ، الا أنه لما كانت الدعوى قد رفعت فى ظل قانون ما كان يجيز ـ وقت اقامتها ـ الاستقطاع من ربع راتب الموظف، فترى المحكمة الزام الحكومة بمصروفاتها .

٥٧٧ ـ ٣ (١٩٥٨/٥/٣١) ١٢٩٢/١٣٨/٣

٧٣٤ ـ صيرورة المرتب حقا مكتسبا للحكومة اذا لم يطلب به صاحبه فى خلال خمس سنوات ـ المادة ٥٠ من القسم الثانى للائحة المالية للميزانية والحسابات ـ قيام هذه المادة على اعتبارات تنظيمية عامة يتعين على الحكومة التزامها وعلى المحاكم ان تقضى بها ، بحسبانها قاعدة قانونية واجبة التطبيق فى علاقة الحكومة بموظفيها ـ عدم تخلف التزام طبيعى فى ذمة الدولة بعد انقضاء الخمس السنوات سالفة الذكر .

ان المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن « الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح

حقا مكتسبا للحكومة ، ويظهر من ذلك ان هذه المادة وان اقتبست من النصوص المدنية مدة التقادم الخمسى ، الا أنها قررت فى الوقت ذاته أنه بمجرد انقضاء هذه المدة تصبح تلك الماهيات وما يجرى فى حكمها حقا مكتسبا للحكومة ، فنفت تخلف أى التزام طبيعى فى ذمة الدولة وافترقت بذلك عن الاحكام المدنية التى يقوم فيها هذا الالتزام الطبيعى ، والتى تقضى بناء على ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها (م ١/٣٨٧ مدنى) ، وأن الاعتبارات التى تقوم عليها المادة ٥٠ سالفة الذكر هى اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف الى استقرار الاوضاع الادارية وعدم تعرض الميزانية — وهى فى الاصل سنوية — للمفاجآت والاضطراب ٠ ومن ثم فان القاعدة التى قررتها هى قاعدة تنظيمية عامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها التزامها،وتقضى بها المحاكم كقاعدة قانونية واجبة التطبيق فى علاقة الحكومة بموظفيها ، وهى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، ومن بينها تلك اللائحة ٠

١٥٧ — ٢) ١٩٥٦/٦/٢ (٨٠٧/٩٨/١
١٣٨ —) ١٩٥٦/٦/٩ (٨٥٥/١٠٣/١
٩٨ — ٢) ١٩٥٦/١٢/٨ (١٢٩/١٦/٢

٧٣٥ — تقادم خمسى — قيامه على قرينة قانونية مفادها افتراض اداء المدين لتلك الديون من ايراده وان تراكمها أكثر من خمس سنوات تكليف بما يجاوز السعة — هذه القرينة لا تقبل الدليل العكسى — أحقية الخزانة العامة فى الانتفاع من حكمها رغم ملاءتها — منازعة الدين فى أصل المرتب او اعترافه به لاتمنع من سريان هذا التقادم — انطباقه على ما يتجمد من مرتبات — معنى الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ٠

ان الدورية والتجدد المنصوص عليهما فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعة الحق فى ذاته ، اذ يقصد بالدورية أن يكون مستحقا فى مواعيد متتالية ، وبالتجدد أن ما يؤدى من الدين فى موعده لاينتقص من أصله ٠ وقد ذكرت المادة ٣٧٥ المشار اليها المرتبات من بين الحقوق الدورية المتجددة التى أوردتها على سبيل المثال ، فالمرتبات بطبيعتها من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات باعتبارها دورية متجددة ٠ وهاتان الصفتان لاتزايلان ماتجمد منها ، كما، لا يغير من طبيعة المرتب ، كحق دورى متجدد ، قيام المنازعة فى أصل استحقاقه ، اذ لا شأن لذلك بمدة التقادم كما أشارت الى ذلك المادة ٣٧٥ حيث نصت على أن الحق الدورى المتجدد يتقادم بتلك المدة ولو أقر به المدين ، فتسرى مدة التقادم من باب أولى اذا نازع فيه ٠ ومرد ذلك الى أن التقادم الخمسى لا يقوم على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم ، وانما يرجع فى أساسه الى أن المدين يفرض فيه أداء

الديون الدورية المتجددة من ايراده ، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق لافضى ذلك الى تكليفــه بما يجاوز السعة • وقد جعل للمدين ، تفريعـــا على هذا التوجيه ، أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ، ولو بعد اقراره بوجوب الدين فى ذمته ، ومما يجب التنبيه اليه أن القرينة التى يقوم عليها هذا التقادم الخمسى هى قرينة قانونية قاطعة لاتقبل الدليل العكسى ، فلا وجه للتحدى بأنها لا تسرى فى حق الخزانة العامة بحسبان أنها مليئة •

١٠٩-١ ، ١١٠-١ ، ١١١-١ ، ١٨٣-١ ، ١٨٤-١ ، ١٨٩-١ ، ٣٠١-١ ،
٨٧ - (١٩٥٥/١١/١٩) ١٢٩/١٦/١

ب ـ علاوة

راجع أيضـــا : ٢٨ ، ٥٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ ؛ ٣٢٦ ؛ ٥٨١ ؛ ٩٥٥ ، ٩٥٨ ، ١٠٣١ ، ١٠٥١ ؛ ١٠٥٣ ؛ ١٠٥٤ ؛ ١٠٨٢ ؛ ١١٧٧

١ ـ العلاوات فى ظل كادر ١٩٣١ و ١٩٣٩

٧٣٦ ـ سرد لبعض أحكام كادر سنة ١٩٣١ وقـــرار مجلس الوزراء فى اول اغسطس سنة ١٩٣٤ وكادر سنة ١٩٣٩ وقواعد الانصاف وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٦/١١/١٢ والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى شأن العلاوات •

ان كادر سنة ١٩٣١ الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٣١ وصدرت به التعليمات المالية رقم ٤٤ فى يوليه سنة ١٩٣١ كان ينص فى البند (سادسا) منه على «عدم منح أول علاوة يحل ميعادها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣١ ، ويعتبر موعد العلاوة التالية بعد انقضاء فترة كاملة من الفترات المقررة لحلول ميعاد العلاوات ••• » • وفى أول أغسطس سنة ١٩٣٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا باجازة منح علاوات بشروط معينة ، وخول وزارة المالية سلطة تفسير أحكام هذا القـــرار وتطبيقها • وتنفيذا لذلك أصدرت وزارة المـــالية فى يناير سنة ١٩٣٥ التعليمات المالية رقم ٥١ التى ورد فى الفقرة (١) من البند (أولا) منهـــا الخاص بالعلاوات أنه « يجوز منح علاوة واحدة ولمرة واحدة لكل موظف أو مستخدم قضى أو يقضى فترتى علاوة كاملتين على آخر علاوة نالها »• كما نص فى الفقرة (٢) من البند ذاته على ان « تكون العلاوة اسمية لمدة سنة ، ولا تصرف فعلا الا من اليوم التالى لانقضاء هذه السنة ••• » •

ولما صدر كادر سنة ١٩٣٩ الذى تضمنه منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ يكون مطابقا للقانون ، مادام قرارها قد خلا من عيث اسـاءة استعمال البند (٢) من الاحكام المؤقتة للعلاوات الواردة به على أنه « الى أن يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنح العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية للوصول الى بداية الدرجة ـ يوقف صرفها بصفة عامة » ، الا فى الاحوال الخاصة التى استثناها صراحة ، ومنها ماورد فى الفقرة (ز) من هذا البند التى جاء بها « الموظفون ورؤساء المدارس الالزامية الذين يعينـون تحت حـكم هذا المشروع فى الدرجتين الثامنة والسـابعة يمنحون علاوة دورية كل سنتين أو ثلاث بحسب الحـالة حتى تبلغ ماهيتهم ٩٦ جنيها سنويا » • ومفاد ماتقدم من نصوص أنه بعد أن كان كادر سـنة ١٩٣١ يقضى بحرمان الموظف من أول علاوة ، وبعد أن تقررت فى ظلـه العلاوة الوحيدة جاء كادر سنة ١٩٣٩ فأوقف بصفة عامة صرف العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية ، وانما استثنى من ذلك - فى نطاق محدود والى رقم معين ـ الموظفين الجدد الذين يعينون فى ظل أحكامه فى الدرجتين الثامنة والسـابعة فقضى بأن يمنح هؤلاء علاواتهم الدورية كل سنتين أو ثلاث سنوات بحسب الحالة الى أن تبلغ ماهياتهم ثمانية جنيهات شهريا ، ثم يوقف منحهم اياها بعد بلوغ ماهيتهم هذا القدر ، اذ ينتهى الاستثناء عندئذ ويرتدون الى القاعدة العامة وهى وقف العلاوة فلا يمنحون علاوة بعد ذلك • وقد صدرت بعد هذا قواعد الانصـاف ، وقضت بأن أرباب اليوميات من حملة المؤهلات الدراسية تزاد أجورهم على اسـاس انهم التحقوا بالخدمة بأجور توازى المرتبات المقررة للدرجة المحـددة لمؤهلاتهم ان لم يكونوا قد منحوها بالفعل • وفى ١٢ من نوفمبر سـنة ١٩٤٦ قرر مجلس الوزراء منح علاوة جـديدة للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وفقا للاحكام التى وضعها فى هذا الشأن • وتنفيذا له صدر كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٤/٥ مؤقت ١٢ فى ٣ أبريل سـنة ١٩٤٧ ، ونص فى الفقرة (٥) منه على أن « لا تمنح العلاوة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بتحسين فى ماهيتهم نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصة ولا للموظفين الشاغلين لوظائف ذات مربوط ثابت الا اذا قد استحقوا هذه العلاوة فى الدرجة السابقة وكانت ماهياتهم الحـالية

لا تتجاوز بالعلاوة الجديدة ذلك المربوط الثابت . على أن من تكون الزيادة التى منحها فى الانصاف تقل عن مقدار العلاوة الجديدة يمنح الفرق بين الاثنين . ويستثنى من حكم هذه الفقرة المنسيون وكذلك الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين اقتصر الانصاف بالنسبة اليهم على رفع ماهياتهم الى ٣ ج شهريا ، فهؤلاء يمنحون العلاوة الجديدة بغض النظر عما نالوه فى الانصاف » .

٧١٧ ـ ٣ (١٩٥٨/١١/٢٢) ١٤٣/١٣/٤

٧٣٧ ـ احكام كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلاوات ـ الأصل الا تمنح العلاوات طبقا لأحكام هذا الكادر الا من وفر متوسط الدرجات وتؤجل اذا لم يكف هذا الوفر فى سنة ما الى السنة التالية ـ وقف صرف العلاوات بصفة عامة وقتية الى ان يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية وفـــر يسمح بمنحها ـ استثناء المشرع فى الفقرات من (ا) الى (و) من المادة الثانية طوائف مختلفة من الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة وفى الفقرة (ز) من تلك المادة طوائف اخرى من الموظفين الذين يعينون فى ظل احكام هذا الكادر ـ الاستثناء الوارد فى الفقـــرة (ز) مقتضاه ان يمنح الموظفون المنصوص عليهم فيها علاواتهم الدورية كل سنتين او ثلاث سنوات الى ان تبلغ ماهيتهم ثمانية جنيهات شهريا ـ مقتضى ذلك وقف منحهم العلاوات بعد بلوغ ماهياتهم هذا القدر .

ان كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩، ملف رقم ٢٣٤ ـ ١٤/٢ فى ٤ من مايو سنـــة ١٩٣٩ نص فى المـادة الاولى من باب العلاوات على أن تمنح العلاوات من وفر متوسط الدرجات ... » ونص فى المادة الثالثة من هذا الباب على أنه « اذا لم يكف الوفر فى سنة ما لمنح جميع المستحقين نقل من لم يمنحوا علاواتهم الى السنة التاليـــة وفضلوا على من استحقوها لاول مرة فى هذه السنة ، ولا يغير هذا النقل الاضطرارى موعد العلاوة » ، كما نص فى صدر المادة الثانية من باب الاحكام المؤقتة للعلاوات على أنه « الى أن يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنح العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية للوصول الى بداية الدرجة ـ يوقف صرفها بصفة عامة... » . واستثنى من ذلك حالات على سبيل الحصر منها ما نص عليها فى الفقرة (ز) من هذه المادة التى جاء بها « الموظفون ورؤساء المدارس الالزامية الذين يعينون تحت أحكام هذا المشروع فى الدرجتين الثامنة والسابعة يمنحون علاوة دورية كل سنتين أو ثلاث بحسب الحالة حتى تبلغ ماهيتهم ٩٦ جنيها سنويا » . ومفـــاد هذا أن العلاوات ، وهى أصلا لا تمنـــح الا من وفر متوسط الدرجات وتؤجل اذا لم يكف هذا الوفر فى سنة ما الى السنة التالية ، أوقف صرفها وقتيا بصفة عامة بكادر سنة ١٩٣٩ الى ان يتحقق فى اعتمادات الوظائف

بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنحها • وانما استثنى المشرع من حكم هذا الوقف فى نطـــاق محدود فى الفقرات من «أ» الى «و» من المادة الثانيـــــة من باب الاحكام المؤقتة للعلاوات طوائف مختلفة من الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذ الكادر الجديد ، كما استثنى فى الفقرة (ز) من المـــادة ذاتها طوائف أخرى من الموظفين الذين يعينون فى ظل أحكام هذا الكادر وهم الموظفون ورؤساء المدارس الالزامية المعينون فى الدرجتـــين الثامنة والسابعة ، ومنهم المدعى ، فقضى بأن يمنح هؤلاء علاواتهم الدورية كل سنتين أو ثلاث سنوات بحسب الحالة الى أن تبلغ ماهيتهم ثمانية جنيهات شهريا • ومقتضى هذا أن يوقف منحهم اياهـــــا بعد بلوغ ماهيتهم هذا القدر ، اذ ينتهى الاستثنـــاء الذى قرر لهم ، وعنـــدئذ يرتدون الى القاعدة العامة ، وهى وقف العلاوة أسوة بسائر الموظفين ، فلا يمنحون علاوة بعد ذلك ، وقد عومل المدعى على هذا الاساس معاملة صحيحة •

٥٦ ـ ٤ (١٩٥٩/١/١٠) ٥٥٣/٤٤/٤

٧٣٨ ـ صرف العلاوة ـ طبقـــا لاحكام كادرى سنتى ١٩٣١ و ١٩٣٩ ـ منوط بوجود وفر يسمح بذلك •

يبين من الاطلاع على منشور المـالية رقم ١٠ لسنة ١٩٣١ المؤرخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٣١ فى شأن أحكام كادر سنة ١٩٣١ أن البند الثالث من هذا المنشور ينص على أن القاعدة فى منح العلاوات هى « استخدام الفرق (اذا وجد) بين الاعتماد المربوط للمهايا فى الميزانية والماهيات الفعلية لمنح العلاوات للموظفين فى حدود هذا الفرق » وتنص المادة الاولى من قواعد العلاوات بكادر سنة ١٩٣٩ التى تضمنها منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ المؤرخ ١٤ من مايو سنة ١٩٣٩ على أن العلاوات تمنح من وفر متوسط الدرجات ، كما تنص المادة الثالثة على أنه اذا لم يكف الوفر فى سنة ما لمنح جميع المستحقين نقل من لم يمنحوا علاواتهم الى السنة التالية وفضلوا على من استحقوها لاول مرة فى هذه السنة ، ولا يغير هذا النقل الاضطرارى موعد العلاوة •

ومفـــاد ما تقدم أن صرف العلاوات ، طبقا لاحكام كادر سنة ١٩٣١ ولاحكام كادر سنة ١٩٣٩ ، منوط بوجود وفر يسمح بصرف تلك العلاوات فاذا لم يوجد هذا الوفر لا تمنح العلاوات • وهذا الحكم ينسحب من باب أولى على العلاوات التي تستحق للمستخدمين المعينين على الاعتمادات بحيث

لايصرف لهم شيء منها الا اذا كانت حالة الاعتمادات تسمح بذلك • فاذا كان الثابت أن عدم صرف العلاوات المستحقة للمدعى مرده الى أن حالة الاعتماد المعين عليه لم تكن تسمح بصرف العلاوات فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ، بصرف العلاوات المطالب بها ، يكون قد خالف القانون •

١١٠ ـ ١) ١٩٥٥/١١/١٩) ١٣٣/١٧/١

٢ ـ العلاوات فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

٧٣٩ ـ وقف العلاوة الاعتيادية اذا بلغ الراتب نهاية مربوط الدرجة ـ زوال هذا الوقف بالترقية للدرجة التالية ـ منح العلاوات التالية بعد ذلك فى مواعيدها القانونية بشرط انقضاء عامين منذ تاريخ منح العـــلاوة السابقة التى بلغ بها الراتب نهاية مربوط الدرجة الاولى •

يبين من نص المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة والجدول المرافق له أن العلاوات الاعتيادية تمنح بصفة دورية فى الدرجتين السابعة والسادسة كل سنتين ، وتبدأ هذه الفترة اما من تاريخ دخول الخدمة أو من تاريخ منح العلاوة السابقة حتى اذا بلغ الراتب نهاية مربوط الدرجة وقف منح العلاوات ، ولا يزول هذا المانع الا بالترقية الى الدرجة التالية حيث ينفسح المدى لمنح العـــــلاوات الدورية فى حدود الدرجة الجديدة ، وعندئذ تمنح هذه العـــــلاوات فى مواعيدها القانونية أى فى أول مايو التالى وذلك بشرط انقضاء عامين منذ تاريخ منح العلاوة السابقة التى بلغ بها الراتب نهاية مربوط الدرجـــة الاولى • ولا اعتداد بما جاء فى صحيفة الطعن من أنه اذا حل موعـــــد استحقاق العلاوة الاعتيادية ولم تمنح للموظف لبلوغ راتبه نهاية مربوط الدرجة فان موعد استحقاق العلاوة التالية ينتقل الى أول مايو التالى لمضى عامين آخرين ـ لا اعتداد بهـــذا القول ، لأنه تخصيص بغير مخصص من نصوص القانون ، وذلك فضلا عما ينتهى اليه من شذوذ وذلك بتحديد فترة مداها أربعة أعوام لاستحقاق العلاوات الدورية فى حين أن جدول الدرجات المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة ينص على ان هذه العلاوات تمنح كل عامين • والعبرة فى حساب هـــذه الفترة انما تكون من تاريخ منح العلاوة السابقة منحا فعليا يتخذ مبدأ لتحديد الفترة ، ولا اثر لمجرد حلول موعد استحقاق العلاوة دون منحهـــا فعلا لمانع وقتى لبلوغ الراتب أقصى مربوط الدرجة ، ومن ثم فلا يجوز التعويل عليه واتخاذه مبدأ لسريان فترة جديدة على ماذهبت اليه صحيفة الطعن •

فاذا كان الثابت أن المدعى منح فى أول مايو سنة ١٩٤٩ عـــلاوة

اعتيادية فى الدرجة السابعة بلغ بها راتبه نهاية مربوط هذه الدرجة فتعذر منحه علاوات أخرى فى هذه الدرجة عندما حل موعد استحقاق العلاوة بعد انقضاء عامين فى أول مايو سنة ١٩٥١ ، وفى شهر ابريل سنة ١٩٥٢ رقى الى الدرجة السادسة التى يزيد مربوطها فى بدئه ونهايته على مربوط الدرجة السابعة فانفسح بذلك المجال لمنح العلاوة بزوال المانع القانونى الوقتى الذى حال دون منحها عند حلول موعد استحقاقها ، فانه ـ وقد استوفى شرط مضى عامين منذ تاريخ منح العلاوة السابقة فى أول مايو سنة ١٩٤٩ ـ يستحق العلاوة التالية فى أول مايو التالى لزوال هذا المانع أى فى أول مايو سنة ١٩٥٢ .

٢٩٩ — ١ (١٩٥٥/١٢/٢٤) ٣٥٠/٤٢/١

٧٤٠ ـ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ـ الاحكام الانتقالية الخاصة بالموظفين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذه ـ حق الخيار المقرر لهم فى الحصول على الزيادات التى قررها القانون او تفضيل العلاوة الدورية فى موعدها دون الزيادة ـ صدور قرار من لجنة شئون الموظفين بتاجيل العلاوة الدورية لاحد الموظفين بعد استعماله لهذا الحق واختياره زيادة المرتب ـ عدوله عن هذا الخيار ـ اعتباره تحايلا منه بغية الخلاص من قرار حرمانه من العلاوة الدورية ـ لايجوز .

ان ثمت حكما انتقاليا فيما يتعلق بالموظفين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو أن ينقل هؤلاء الموظفون الى الكادر الجديد كل بدرجته ومرتبه الا اذا كان المرتب يقل عن بداية مربوط الدرجة الجديدة فانهم يمنحون هذه البداية . والموظفون الذين يصدق عليهم هذا الحكم فريقان (الاول) فريق الموظفين الذين يتقاضون وقتذاك مرتبات توازى بدايات الدرجات الجديدة أو تزيد عليها ، وهؤلاء يحتفظ لهم بمواعيد علاواتهم لعدم حصولهم على زيادة ما فى مرتباتهم و(الثانى) فريق الموظفين الذين يتقاضون مرتبات تقل عن هذه البدايات وهؤلاء بالخيار بين الحصول على الزيادات التى قررها لهم قانون نظام موظفى الدولة من تاريخ تنفيذه فى أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، وفى هذه الحالة يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد علاواتهم القادمة دون نظر الى موعد العلاوة الاصلى ، وبين تفضيل العلاوة الدورية فى موعدها دون الزيادة المشار اليها وفى هذه الحالة يمنحون العلاوة المذكورة فى هذا الموعد ، وذلك كله حتى لايجمعوا بين مزية الزيادة فى المرتب التى قررها لهم القانون وبين مزية الابقاء على استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها ، فأما الزيادة فى المرتب مع تعديل موعد العلاوة القادمة واما العلاوة الدورية فى موعدها دون هذه الزيادة والاولى هى الأصل الا اذا آثر الموظف الثانية باختياره .

ولا يجدى المدعى اعادة أعمال هذا الاختيار أو بالأحرى العدول عنه بعد استنفاذ حقه فيه وقبضه المرتب المزيد ، تحايلا منه بغية الخلاص من قرار لجنة شئون الموظفين الصادر بتأجيل موعد علاوته حتى يظفر بهذه العلاوة فى تاريخ سابق على قرار اللجنة بحيث يصبح هذا القـرار واردا على غير محل ، كما ينم عن ذلك دفاعه فى مذكراته ٠

٧٤٠ ـ ٤ (١٩٦٠/٢/٢٧) ٤٧٤/٥٣/٥

٧٤١ ـ الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ نصها على منح موظفى الدرجة الثامنة الحاصلين على مؤهل دراسى متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو مايعادلهما الذين تقل مرتباتهم عن البداية الجديدة للدرجة علاوة واحدة بحيث لايزيد المرتب على بدايتها ـ عدم سريان هذا النص على موظفى الدرجة الثامنة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو مايعادلهما ـ استحقاق هؤلاء أول بداية الدرجة الجديدة ـ جواز تعيين من يحملون مؤهلات دراسية متوسطة أقل فى الدرجة الثامنة واستحقاق هؤلاء لبداية الدرجة اذا عينوا فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعدم اسـتحقاقهم هذه البداية اذا عينوا قبـل نفـاذه ـ لايخل بسلامة هذا التفسير ـ حكمة هذه المغايرة فى المعاملة ـ الحكم الوارد فى الفقرة الرابعة يشمل المرقى من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة متى كان حاصلا على مؤهل دراسى أقل من شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان او التجارة المتوسطة او مايعادلها ٠

ان نص الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنـــة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة انما يتحدث عن موظفى الدرجة الثامنة الفنية والكتابية الحاصلين على مؤهل دراسى متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجـارة المتوسطة أو مايعادلهما ، ومرتبـاتهم وقت نفاذ القانون المذكور كانت أقل من البداية الجديدة ، فخرج من نطـاق تطبيق هذه الفقرة اذن موظفو الدرجة الثامنة الفنية والكتابية الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان والتجارة المتوسطة أو ما يعادلهما ، فهؤلاء يستحقون أول بداية الدرجة الجديدة ان لم يكونوا قد بلغوها ٠ أما من عدا هؤلاء ممن يحمل مؤهلا دراسيا متوسطا أقل كشهادة الثقـــافة العامة أو الدراسة الثانوية قسم أول ٠٠ الخ ، ومع ذلك يجوز ترشيحه للتعيين ابتداء فى الدرجة الثامنة بالتطبيق للمادة الخامسة من المرســوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، المنشور فى ١٠ منه ، فلئن كان يستحق أول بداية الدرجة الجديدة اذا عين فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم المشار اليه ٠ ولا يفيد من هذه البداية من كان يحمل مثل هذا المؤهل الاقل ولكنه عين قبل نفاذ القانون المذكور ٠ وقد يبدو فى ذلك شذوذ ظاهرى ، الا أنه لا اجتهاد فى هذا الشأن مع صراحة النص على أن حكمة المغايرة فى المعاملة قد ترجع فى نظر الشارع الى أنه أصبح لا يجوز التعيين فى الدرجة الثامنة الكتابية او الفنية طبقا للمادتين ١٥ ،

١٦ منه أيا كان المؤهل الذى يحمله المرشح للتعيين على ما فيه من تفاوت الا بعد اجتياز امتحان مسابقة يجريه ديوان الموظفين ، ويعين الناجحون فى هذا الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى ، فقرن الشارع الى جانب المؤهل ضرورة النجاح فى امتحان المسابقة وجعل المناط فى أولوية التعيين هو الاسبقية فى النجـاح ، حتى ولو كان الاسبق فى الامتحان يحمـل مؤهلا أدنى من شهـادة الدراسة الثانوية قسم ثان او شهادة التجارة المتوسطة أو مايعادلهما ، ولم يكن التعيين فى الدرجـة الثامنة الفنية او الكتابية قبل نفاذ هذا القانون مشروطا فيه اجتياز مثل هذا الامتحان وبأسبقية النجاح فيه · وليس من شك فى أن الوضـع الجديد قد أصبح فى اساسه يختلف عن الوضع السابق ويبرر معاملة الجديد معاملة خاصه تتناسب مع ضرورة اجتياز الامتحان والنجاح فيه، ممـا لم يكن مطلوبا فى الوضـع السابق · ولا وجه لما ذهب اليه الحـكم المطعون فيه من أن الفقرة الرابعة من المادة المشار اليها مقصورة الاثر على من يعين فى الدرجة الثامنة الفنية أو الكتابية ابتداء بمؤهل ، فلا تشمل المرقى من الدرجـة التاسعـة الى الدرجة الثـامنة ـ لا وجه لذلك ، لأن الفقرة المذكورة انما خصصت استحقاق بداية الدرجة الجديدة بمن كان حاملا لشهـادة الدراسـة الثـانوية قسم ثان أو التجـارة المتوسطة أو ما يعادلهما ، فلا يستحق هذه البداية اذن من كان يحمل مؤهلا دراسـيا أقل من ذلك ولو كان يجيز الترشيح للتعيين فى تلك الدرجة طبقا للقانون الجديد والمرسوم السالف الذكر ، هذا المؤهل الذى قد ينحدر الى شهادة الكفاءة أو مايعادلها ، وهو على أى الاحوال أعلى من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، فيخرج من هذا التخصيص بالبداية الجديدة ، بحكم اللزوم من باب أولى ، من كان مؤهله أدنى من ذلك كحامل الشهادة الابتدائيـة او غير الحامل لاى مؤهل ·

٣٢ ـ ٤) ١٩٥٩/١/١٠ (٥٤٤/٤٣/٤

٧٤٣ ـ تاريخ استحقاق العلاوة الدورية ـ نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ـ لا يغير موعد استحقاق العلاوة ، ولا يمس مرتبه اذا زاد على أول مربوط الدرجة الجديدة ما دام لايجاوز نهـاية ذلك المربوط ـ القـانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ـ الوضع بالنسبة للاحكام الانتقالية المنصوص عليها بالمادة ١٣٥ من قانون نظـام موظفى الدولة ·

ان النظام القانونى للعلاوات قد حددته المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ · ويبين من استظهار هـذه المواد ان استحقاق العلاوة الدورية هو فى الاصل مركز قانونى ذاتى ينشأ فى حق الموظف بحلول موعد استحقاقها بعد انقضاء فترة معينة فى صورتين : اما

من تاريخ التعيين ، أو من تاريخ استحقاق العلاوة السابقة بحسب الاحوال مادام لم يصدر قرار بتأجيلها أو حرمان الموظف منها ، وذلك كله بالشروط والاوضاع المقررة قانونا . والمقصود بالتعيين في هذا الخصوص هو التعيين لاول مرة في خدمة الحكومة فلا تندرج فيه حاله الموظف المنقول من الكادر المتوسط الى الكادر العالى باعادة تعيينه في وظيفة فيه ، فتحسب في حقه المدة التي قضاها في الكادر المتوسط ضمن المدة التي يستحق بانقضائها العلاوة في الكادر العالى ، كما يحتفظ له بمرتبه الذى كان يتقاضاه بالكادر المتوسط اذا زاد على أول مربوط الدرجة التي أعيد تعيينه فيها في الكادر العالى ما دام لا يجاوز نهاية مربوط الدرجة . وهو ماردده القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ أخذا بالاصل السليم في هذا الخصوص حتى لا تضطرب حالة الموظف المعيشية . ولئن كان ذلك هو الاصل العام في خصوص المرتبات أوعلاواتها عند اعادة التعيين في كادر أعلى ، الا انه يجب مراعاة الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة ، وذلك بمناسبة تطبيق جدول الدرجات والمرتبات والعلاوات الملحق به الذى رفع بدايات بعض الدرجات ومنها الدرجة السادسة ، سواء في الكادر المتوسط أو العالى من ١٢ ج شهريا ، الى ١٥ ج شهريا ، فقرر بذلك أحكاما خاصة ترمى الى منع الازدواج بين رفع بداية الدرجة واستحقاق العلاوة الدورية في مواعيدها الاصلية على الوجه الذى ارتآه في هذا الشأن ومما قرره أنه « يحتفظ بمواعيد العلاوات للموظفين الذين يتقاضون الآن مرتبات توازى أو تزيد على بدايات الدرجات الجديدة مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٢ من هذا القانون . أما الذين يتقاضون مرتبات تقل عن هذه البدايات فيمنحون الزيادات المشار اليها في الفقرات المتقدمة من تاريخ تنفيذ هذا القانون على أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد العلاوات القادمة الا اذا فضل الموظف العلاوة الدورية في موعدها دون الزيادة المشار اليها .. »

١٠٩٤ - ٢ (١٩٥٧/٢/٢٣) ٥٦٥/٦٣/٢

٧٤٣ - صدور قانون قبل حلول ميعاد استحقاق العلاوة الدورية باستحداث احكام جديدة في كيفية استحقاقها او الحرمان منها - سريانه بأثر حال - عدم سريانه بأثر رجعي الا بنص صريح على رجعيته - اساس ذلك - مثال بالنسبة للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

ان العلاوة الدورية موضوع النزاع كان يحل ميعاد استحقاقها يوم أول مايو سنة ١٩٥٧ ، وهي لا تصبح حقا مكتسبا للموظف الا بعد حلول هذا الميعاد ، فلا يجوز المساس بها بعد ذلك ، ولو صدر بعد استحقاقها قانون تؤثر أحكامه المستحدثة في هذا الاستحقاق ، الا اذا نص على ذلك

بأثر رجعى بنص خاص فى القانون ، ولكن اذا صدر القانون المشار اليه قبل حلول ميعاد استحقاق العلاوة ، واستحدث أحكاما جديدة فى كيفية استحقاق العلاوة أو الحرمان منها ، فليس من شك فى انه يسرى على العلاوة التى يحل ميعادها ، اذ ينفذ القانون بأثر حال ، وليس للموظف أن يستمسك بنفاذ القانون القديم عليه ، لما هو مقرر من أن مركزه فى الوظيفة هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح حتى ولو تغيرت عما كانت عليه وقت التحاقه بالخدمة .

فاذا كان الثابت أنه بعد تقديم التقرير موضوع النزاع الذى قدر درجة كفاية المدعى بثمان وثلاثين درجة وهو ما يدخله فى فئة «ضعيف» التى كان يدخل فيها كل من تقل درجة كفايته عن أربعين درجة ، صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ ناصا فى المادة ١٣٦ معدلة من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ على أنه فى تطبيق أحكامه « تحدد درجة كفاية الموظف بالنسبة للتقارير السابقة كالآتى : اذا حصل على ٤٥ درجة فأقل اعتبر ضعيفا»، وعلى هذا الاساس يعتبر المدعى ضعيفا عند النظر فى استحقاقه أو عدم استحقاقه العلاوة التى تحل بعد ذلك فى أول مايو سنة ١٩٥٧ .

١٣٧ ـ ٥ (١٩٦٠/٢/١٣) ٣٨١/٤٣/٥

٧٤٤ ـ القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ ـ تخفيضه الى النصف ـ العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين الماليتين ١٩٥٤/١٩٥٣ و ١٩٥٤/ ١٩٥٥ ـ المقصود بعلاوة الترقية الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى المرتب بسبب الترقية سواء اكانت هذه الزيادة من علاوات الدرجة المرقى اليها ام عبارة عن الفرق بين المرتب قبل الترقية وبين اول مربوط الدرجة المرقى اليها أو مربوطها الثابت ـ القرار الصادر بالتعيين فى وظيفة ما لموظف فى الخدمة يعتبر متضمنا ترقية اذا كان من شأنه تقديمه فى التدرج الوظيفى وفى الدرجات المالية ـ تعيين المعيد فى هيئة التدريس بالجامعة يجرى عليه حكم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ .

ان القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتيادية قد نص فى مادته الاولى على أن « تخفض الى النصف العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين الماليتين ١٩٥٤/١٩٥٣ و ١٩٥٥/١٩٥٤ لموظفى ومستخدمى الدولة على اختلاف طوائفهم ، مدنيين أو عسكريين ، وكذلك عمال اليومية » ، وأشار القانون فى ديباجته الى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات هيئات التدريس بكادر القضاء . كما جاء فى مذكرته الايضاحية أنه « لما كانت الدولة تسير فى عهدها الحديث بخطى واسعة فى سياسة الانشاء والاصلاح فمن الواجب توخى الاقتصاد فى المصروفات

حتى تسخر كافة الاموال لتحقيق السياسة الانشائية والاصلاحية ، وقد رؤى - بنـــاء على ذلك - كاجراء مؤقت أن يخفض الى النصف العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى يستحقها الموظفون والمستخدمون وعمال اليومية فى السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و١٩٥٤/١٩٥٥ . والمقصـــود بعلاوة الترقية الزيادة التى يحصل عليهـــا الموظف فى المرتب بسبب ترقيته ، سواء أكانت هذه الزيادة علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها أم كانت عبارة عن الفرق بين المرتب قبل الترقية وبين أول مربوط الدرجة المرقى اليها او مربوطها الثابت » . ويظهر مما تقدم بما لا يدع مجـــالا لاى شك أن الشارع قصد بهذا القـــانون أن يخفض الى النصف كل تحسين مالى يصيب الموظف ، سواء أكان عن طريق العلاوات الاعتيـادية أو علاوات الترقية فى السنتين الماليتين المشار اليهما ، وبأن المقصـــود بعلاوة الترقية هو الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى المرتب بسبب الترقية ، سواء أكانت هذه الزيادة من علاوات الدرجة المرقى اليها أم كانت عبارة عن الفرق بين المرتب قبل الترقية وبين أول مربوط الدرجة المرقى اليهـــا أو مربوطها الثابت ، وذلك للحكمة التشريعية التى دعت الى اصدار ذلك القانون من وجوب توخى الاقتصاد فى المصروفات ، تحقيقا للسياسة الانشائية والاصلاحية التى انتهجتها الثورة . وليس من شك كذلك فى أن الترقية تتضمن تقديما للموظف فى التدرج الوظيفى وفى الدرجات المالية المقابلة بصرف النظر عن العبارات التى تستعمل فى القرار الصادر فى هذا الشأن ، اذ لا يجوز فى التكييف القانونى الوقوف عند مجرد الالفاظ ، بل العبرة بالمعانى . فاذا صدر القرار بالتعيين فى وظيفة ما لموظف فى الخدمة ، وكان من شأن هذا القرار تقديمـــه فى التدرج الوظيفى فى الدرجات المالية ، كان هذا القرار متضمنا فى الوقت ذاته ترقيته ، كما هو الحال فى خصوصية النزاع ، لان المعيد وان لم يكن من أعضاء هيئة التدريس الا أنه موظف بالجامعة ، بل هو من المرشحين لهيئة التدريس متى استوفى الشرائط المطلوبة للتعيين فى هذه الهيئات ، فتعيينه فى هذه الهيئة - والحـــالة هذه - يتضمن بالنسبـــة اليه ترقية ، ولا يعتبر تعيينا ابتداء منبت الصلة بماضيه ، قياسا على التعيين فى هيئة التدريس من غـــير الموظفين ، لان المعيد لم يخرج عن كونه موظفا لم تزايله الوظيفة ، فيجرى عليه حكم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ الذى يجرى على كل موظف أصابه تحسين مالى على الوجه المحدد فيه .

٣١ - ٤ (١٩٥٩/١/١٧) ٦٣٧/٥١/٤

٧٤٥ - قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ بخصم نصف علاوة

الترقية أو العلاوةالدورية من اعانة الغلاء — انطباقه على العلاوات التى استحقت فى ظــل سريان أحكامه — استمرار هذا النوع من الخصم بالنسبة لها حتى بعد صدور القانون رقم٣٢٥ سنة ١٩٥٣ — اساس ذلك .

يبين من تقصى القواعد العامة المنظمة لشئون العــلاوات الدورية وعلاوات الترقية أنه كان قد صدر قرار منمجلس الوزراء فى٣١ منيناير سنة ١٩٥٣ يقضى بخصم علاوة الترقيةمن اعانة الغلاء على أن ينتهىالعمل بأحكامه فى آخر السنة المالية — أى فى يوم ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ — ثم صدر بعــد ذلك قرار فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ مشتملا على تنظيم جديد أريد به أن يحل محل التنظيم السابق وهو يقضى بأن يكون الخصم من اعانة الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية او العلاوة الدورية عنــد استحقاق أيهما منذ أول فبراير سنة ١٩٥٣ ولم يرد نص فى هذا القرار الاخير بتوقيت العمل به كما حصل فى قرار ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٢٥ سنة ١٩٥٣ وهو لم يقصد ابدا الى الغاء المبدأ الذى قام عليه قرار ٢٥ من فبراير ســـنة ١٩٥٣ من حيث الخصم حتى يحق القول بأنه نسخه نسخا مطلقا جملة وتفصيلا ، وانما قصد الى تنظيم جديد من حيث كيفية الخصم لا من حيث مبدئه ، فجعل هذا الخصم يلحق العلاوة ذاتها رأسا بمقــدار النصف بدلا من أن يلحق الخصم اعانة الغلاء بمقدار نصف العلاوة ،مبقيــا على مبدأ الخصـــم فى ذاته ، ومن ثم فما دامت العلاوة قد استحقت للمطعون عليه فى أول مايو سنة ١٩٥٣ (أى فى ظل سريان احكام قرار ٢٥ من فبراير سنه ١٩٥٣) فانه يكون قد تم فى حقه منذ أول مايو سنة ١٩٥٣ مركز قانونى ذاتى هو الخصم من اعانة الغلاء بمقدار نصف تلك العلاوة نتيجة لتطبيق حكم القرار المشار اليه على حالته ، ويستمر الخصم من اعانة الغلاء بمقــدار نصف تلك العلاوة حتى بعد نفاذ القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، ما دام لم يقصد هذا القانون الى نسخ التنظيم السابق فى مبدأ الخصم وانمـــا أبقى على هذا المبدأ ، وفقط نظمطريقة اخرى للخصم . فكل منالتنظيمين يجب اعماله فى محل تطبيقه ، فيطبق القرار من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت فى مدة سريانه ، ويطبق القانون الجديد من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت منذ نفاذه .

٣٢ — ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٢٠/٤/١

٣١ — ١ (١٩٥٥/١١/١٢) ١٠٠/١٣/١

٧٤٦ — قيام التقــادم الخمسى على قرينة قانونية مفادها افتراض أداء المدين لتلك الديون من ايراده وان تراكمها اكثر من خمس سنوات تكليف بما يجاوز السعة — هذهالقرينة لا تقبل الدليل العكسى — انطباقه على علاوات الموظفين — منازعة الحكومة فى أصل استحقاق العلاوة لا تمنع من سريان هذا التقادم — معنى الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

ان الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعه الحق في ذاته ، اذ يقصد بالدوريه أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد متتاليه ، وبالتجدد أن ما يؤدى من الدين لا ينتقص من أصله . وكلا الوصفين قائم بالعلاوات عامه ، فشأنها فى ذلك شأن المرتبات التى أوردتها المادة ٣٧٥ سالفة الذكر فيما أوردته من أمثلة لهذا النوع من الحقوق التى تسقط بمضى خمس سنوات ... والعلاوة فى حقيقتها جزء من المرتب ، ولا يغير من طبيعه المرتب أو العلاوة ، كحق دورى متجدد ، قيام المنازعة فى أصل استحقاقه ، اذ لا شأن لذلك بمدة التقادم كما أشارت الى ذلك المادة ٣٧٥ حين نصت على أن الحق الدورى المتجدد يسقط بمضى خمس سنوات ولو أقر به المدين فتسرى هذه المدة من باب أولى إذا نازع فيه . ومرد ذلك الى أن التقادم الخمسى لايقوم على قرينة الوفاء ، كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم ، وانما يرجع فى أساسه الى أن المدين يفرض فيه أداء الديون الدورية المتجـددة من ايراده ، فلو اجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات فأكثر من تاريخ استحقاقها لأفضى ذلك الى تكليفه بما يجاوز السعة . وقد جعل للمدين ، تفريعا على ذلك ، أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ولو بعد اقراره بقيام الدين فى ذمته . هذا ومما يجب التنبيه اليه أن القرينة التى يقوم عليها التقادم الخمسى هى قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسى .

٢٨٧ - ١ (٢٦/١١/١٩٥٥) ١/٢١/١٦٥

٧٤٧ - قرار لجنة شـئون الموظفين بالحرمان من العلاوة الدورية - يجب أن يسبقه قرار اعتماد اللجنة لتقدير درجة كفاية الموظف المحروم منها - ليس من اللازم وجود فاصل زمنى بين القرارين - يكفى سبق قرار اعتماد التقدير لقرار الحرمان من العلاوة ولو فى نفس الجلسة - عدم مراعاة ذلك يجعل قرار الحـرمان مشوبا بعيب مخالفة القـانون - اساس ذلك .

لئن كان من البداهة وجوب أن يسبق اعتماد لجنة شئون الموظفين تقدير درجة الكفاية قرارها بحرمان الموظف من العلاوة اذا كان من شأن هذا التقدير احداث اثر الحرمان ، الا أنه ليس لزاما أن يقـع فاصل زمنى معين كيوم او اكثر او اقل بين القرارين ، بل يكفى أن يسبق الاول الثانى ولو كان فى ذات الجلسة التى انعقدت فيها لجنة شئون الموظفين ، وهى تملك سلطة اعتماد التقدير وسلطة الحرمان او عدم الحرمان من العلاوة .

١٣٧ - ٥ (١٣/٢/١٩٦٠) ٥/٤٣/٣٨١

٧٤٨ - اختصاص لجنة شئون الموظفين فى شان منح العلاوة الاعتيادية ومنعها وتأجيلها - صدور قرار اللجنة بتأجيل العلاوة بسبب جزاءات وقعت على الموظف بالرغم من ان تقاديره السنوية تدل على كفايته فى عمله - صحة القرار - دليل ذلك .

يبين من الاطلاع على نصوص المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من قانون نظام موظفى الدوله رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ وعلى المادة ٢٥ من لائحته التنفيذية ان لجنة شئون الموظفين عند انعقـادها لتقرر منح العلاوات الاعتيـادية المستحقة للموظفين او تأجيلها او الحرمان منها ، يعرض عليهـا كشف بالموظفين المستحقين للعلاوات المذكورة والتقارير السنوية الخاصـة بكل منهم وكذلك مذكرة بحالة كل من يكون قد وقعت عليه جزاءات ، وذلك حتى يكون لدى اللجنة جميع البيانات والعناصر التى يمكن على أساسها أن تبنى تقديرا صحيحا فى استحقاق أو عدم أستحقاق المـوظف لعلاوته الاعتيادية وفى تأجيلها • والتقارير السنوية وان كانت عنصرا أساسيا فى هذا الشأن الا أنها ليست الاساس الوحيد الذى يجب أن يقوم عليه التقدير دون غيره من عناصر أخرى ، بل للجنة أن تأخذ فى الاعتبـار كذلك العناصر الاخرى التى ثبتت لديها ولم تتضمنها التقارير السنوية أو التى تكون قد استجدت بعدها ، ما دامت هذه العناصر منتجة الاثر فى هـذا الشأن • وغنى عن البيان أن هذا هو الذى يتفق مع حسن سير العمـل ويحقق وجه المصلحة العامة المنشود من استحقاق أو عدم اسـتحقاق العلاوة أو تأجيلها، اذ يقوم عندئذ على سببه الصحيح بعد استكمال جميع عناصر التقدير، ومن ثم اذا قررت لجنة شئون الموظفين تأجيل علاوة الموظف الاعتيادية بسبب الجزاءات الموقعة عليه ، بالرغم من أن التقارير السنوية تدل على كفايته فى عمله ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، ويكون قرارها قد صدر مطابقا للقانون نصا وروحا •

١٧٦٠ - ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٤٥/٣٥٤

٧٤٩ - قرار لجنة شئون الموظفين بحرمان موظف من العـلاوة الاعتيادية او تاجيلها لسبق توقيع جزاءات عليه بالرغم من كفايته - لامحل للقول بتعدد الجزاء •

ان القول بأن قرار لجنة شئون الموظفين بحرمان الموظف من العلاوة أو تأجيلها لسبق توقيع جزاءات عليه يكون تكرارا للجزاء ذاته - هـذا القول غير صحيح • ذلك أن الجزاء التأديبى هو بوجه عام اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا محرما عليه ، فان لم يقم به هذا السبب كان الجزاء فاقدا هذا الركن ووقع مخالفا للقانون ، حتى لو كان الموظف فى ذاته ضعيفا فى كفايته عاجزا فى مواهبه ، ما دام لم يرتكب ذنبا خاصا يبرر توقيع الجزاء على الوجه المتقدم ، أما ان قام بالموظف هذا الذنب فان الجزاء التأديبى يقوم على سببه ولو كان الموظف يقوم بعمله بكفاية ، قديرا بمواهبه ، اذ الكفاية لا تمحو الذنب الخاص • والقرار الصادر بالحرمان من العلاوة أو تأجيلها اما أن يصدر من السلطة التأديبية المختصة ، كجـزاء تاديبى ، أى كعقوبة لذنب ادارى يبرر ذلك بالتطبيق للمادة ٨٤ فقرة ٣

وفقرة ٤ والمواد التالية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ، فتسرى عليه ما يسرى على الجزاءات التأديبية حسبما تقدم، واما أن يصدر من لجنة شئون الموظفين بسلطتها التقديرية بالتطبيق للمواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون المشار اليه ، وهو مجال آخر غير مجال التأديب مناط استحقاق العلاوة فيه أن يقوم الموظف بعمله بكفاية ، ومناط الحرمان منها أو تأجيلها ألا يكون كذلك ، وهذه أو تلك ملاءمة تقديرية متروكة للجنة شئون الموظفين تعتمد فى ذلك أساسا على التقارير السنوية ولكنها ليست هى الاساس الوحيد ، بل للجنة أن تأخذ فى الاعتبار العناصر الاخرى التى تثبت لديها ولم تتضمنها التقارير ، أو التى تكون استجدت بعدها ، كما لها أن تعتمد كذلك فى الحرمان أو التأجيل على سبق توقيع جزاء او جزاءات على الموظف كما يستفاد من المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ، ما دامت اللجنة ترى فى ذلك ـ بحسب تقديرها ـ ما يرين على صفحته ويخدش قيامه بعمله بالكفاية المقصودة فى هذا المجال ، وهو غير مجال التأديب كما تقدم ، اذ ليس المناط فيه عقاب الموظف على ما اقترفه وانما المناط فيه ان العلاوة هى فى أصلها منحة ، وهى لا تمنح الا لمن يقوم بعمله بالكفاية التى تترخص اللجنة فى تقديرها على أساس العناصر السالف تبيانها مجتمعة ، فاذا قررت منحها للموظف أصبحت حقا له وجزءا يضاف الى مرتبه ، أما اذا قررت حرمانه منها أو تأجيلها فيكون قرارها فى هذا الشأن صادرا فى حدود سلطتها التقديرية بالمعنى المتقدم،وبالتالى يكون مطابقا للقانون ، ما دام قرارها قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة •

٩٢٢ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٧) ٣/١٤٣/١٣٥٤

ج ـ رواتب اضافية :

١ ـ اعانة اجتماعية •
٢ ـ اعانة غلاء معيشة
٣ ـ بدلات •
بدل انتقال •
بدل تخصص •
بدل سفر •
بدل سكن
بدل عدوى
علاوة التليفون •
مرتب الاقامة بالصحراء •
مكافأة عن أعمال اضافية •

أ ـ اعانة اجتماعية

راجع ايضا : ٨٤٤

٧٥٠ ـ قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١/٣٠ و ١٩٤٤/٨/١٦ ـ تقريرهما استحقاق موظفى الدرجة التاسعة للاعانة الاجتماعية بالشروط الواردة فيهما ـ تقرير وزارة المالية بكتابها المؤرخ ١٩٤٥/١/١٨ صرف الاعانة لموظفى الدرجات الخصوصية الموازية للدرجة التاسعة من باب القياس ـ باطل ـ اساس ذلك ٠

ان السلطة العامة ـ اذ وضعت قاعدة تنظيمية ـ فانه يكون من حقها أن تلغيها أو تعدلها حسبما يقتضيه الصالح العام ، كما أنهـــا تملك تفسيرها لاجلاء ما بها من غموض أو ازالة ما فيها من تناقض ، ولـــكن لايجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة صادرةمن سلطة اعلى او ان تضيف اليها احكاما جديدة ، كما انها لا تملك تفسيرها الا بتفويض خاص بالتفسير من السلطة التى أصدرتها ، فان هى فعلت شيئا من ذلك كان عملها باطلا لخروجه من مدار اختصاصها ٠ واعمالا لهذه الاصول تكون وزارة المالية ـ اذ قررت فى كتابها رقم ٩٤/١/١٨ المؤرخ ١٨ من يناير سنة ١٩٤٥ الموافقة على صرف الاعانة الاجتماعيةللمستخدمين الذين يشغلون درجات خصوصية خارجة عن الهيئة توازى الدرجة التاسعة فى مربوطها أو تزيد عليه ـ قد وقع قرارها باطلا ، سواء اعتبر انه معدل لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن الاعانة الاجتماعـــة او مفسرا لقواعدها ، ذلك لأن وزارة المالية سلطـــة أدنى فى التشريع من مجلس الوزراء ، ولا يجوز لهذه السلطة الادنى أن تعدل قاعدة وضعتهـــا تلك السلطة الاعلى ولا أن تفسرها ، لعدم تفويضها بذلك بنص صريح منها ٠ هذا فضلا عن انه لا يجوز تطبيق القاعدة التنظيمية بطريق القياس فى الحالات التى يترتب عليها تحميل الخزانة العامة بأعباء مالية ، ومن ثم فلا يجوز قياس الدرجات الخارجة عن الهيئة على الدرجات التاسعة الداخلة فى الهيئة لانزال حكم الثانية على الاولى الا بنص صريح من السلطة المختصة قانونا ، حسبما سلف البيان ٠

٦٧٨ ـ ٤) ١٩٥٩/٤/٤ ، ١١١٩/٩٩/٤

٢ ـ اعانة غلاء معيشة

راجع أيضا : ١٠٩ ، ٢٢٩ ، ٧٤٥ ، ٨٢٢ ؛ ٨٤١ ؛ ٨٤٣ ؛ ٨٦٨

٧٥١ ـ مناط صرف اعانة غلاء المعيشة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٤١ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ـ ١٧/١٣ فى ١٩٤٢/١/٦ هو الاستمرار فى القيام باداء واجبات منتظمه ـ عدم استحقاق الاعانة طبقا للقرار والكتاب المذكورين للمعينين بصفة غير منتظمة ٠

فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ قرر مجلس الوزراء منح اعانة غـلاء المعيشة بنسب متفاوتة معينة فى صدر هذا القرار للموظفين والمستخدمين

والعمال . ثم صدر الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ - ٣٧/٢٣ فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٢ تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المذكور بشأن اعانة غلاء المعيشة وجاء فى البند الثالث منه بيان الاحكام الخاصة بصرف هذه الاعانة ونصت الفقرة الثانية من هذا البند على أنه « يشترط فيمن تصرف اليـه هـذه الاعانة أن يكون من العاملين بصفة منتظمة ، وليس من المكلفين بخدمات وقتية أو عارضة . والمقصـود بالخـدمة المنتظمة أن يكون الموظف أو المستخدم أو العامل مستمراً فى القيام بأداء واجبات منتظمة بصرف النظر عن فئة المستخدمين التابع لها . ولا تصرف الاعانة الا لمن له خدمة ثلاثة اشهر على الاقل » . ومؤدى عبارات هذا الكتاب الدورى أن اعانة غـلاء المعيشة هذه - بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء الصـادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ - لا تصرف للموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غير منتظمة .

٧١٩ - ٣ (١٩٥٨/١١/٢٩) ٢٥٥/٢١/٤

٧٥٢ - تعيين عامل على اعتماد مؤقت ورد فى البـاب الثالث من ميزانية وزارة الحربية - اعتباره من العمال المعينين بصفة مؤقتة وغير منتظمة فى حكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤١/١٢/٩ - عدم استحقاقه اعانة غلاء المعيشة بالتطبيق لاحكام هذا القرار

متى كان الثابت من ملف خدمة المطعون لصالحه أنه عين على اعتماد الطرق بوزارة الحربية والبحرية ، وهو اعتماد مؤقت ورد فى الباب الثالث من الميزانية تحت بند (١٩) ، على ما يبين عن مطالعـة ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ ، صفحة ٨٣٠ ، اعمال جديدة لانشاء طرق جديدة ؛ وأكدت الجهة الادارية وروده فى هذا الباب فى السنوات التالية، فان المطعون لصالحه لا يمكن الا أن يكون من العمال المعينين بصفة مؤقتـة وغير منتظمة وعلى اعتماد أعمال جديدة فى حكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ فى الفترة التى تبدأ بعد مضى ثلاثة أشهـر من تاريخ تعيينه الذى تم فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ الى أول سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وهى الفترة التى يطالب عنها باعانة الغلاء ، ومن ثم فانه لا يستحق تلك الاعانة بالتطبيق لاحكام هذا القرار .

٧١٩ - ٣ (١٩٥٨/١١/٢٩) ٢٥٥/٢١/٤

٧٥٣ - تعيين موظف بالحكومة نقلا من المجلس البـلدى لمدينة الاسكندرية - لا يعتبر تعيينا مبتدأ - استحقاقه اعانة غلاء المعيشة دون اشتراط مضى ثلاثة اشـهر على تعيينه بالحكومة .

ان مقتضى اعتبار مدتى خدمة المدعى فى كل من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ووزارة التربية والتعليم وحدة لا تتجـزأ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو الا يكون ثمت وجـه لاستقطاع اعانة غلاء المعيشة وحرمان المدعى منها لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيينه

فى وزارة التربية والتعليم على أساس اعتبار هذا التعيين مبتدأ ومنقطع الصلة بماضى خدمته بمجلس بلدى الاسكندرية ، ومن ثم فانه يستحق هذه الاعانة عن المدة المشار اليها بعد اذ مسبق خصمها منه لمدة ثلاثة الاشهر الاولى من بدء تعيينه بمجلس بلدي الاسكندرية ٠

١٨٩ - ٤ (١٩٥٩/٣/٢٨) ١٠٣٧/٩١/٤

٧٥٤ - سرد لبعض قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شان اعانة غلاء المعيشة - قراره الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ يتناول طائفة العمال التى ينقل أفرادها الى درجة اعلى فى نطاق وظائف كادر العمال ، ولا يتناول غيرها من الطوائف الاخرى الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ٠

فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قـــرر مجلس الوزراء تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠ وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ أصدر قرارا آخر انطوى على تعديل لقراره السابق من وجهين : ففيما تعلق بالموظفين والمستخدمين والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحوا الماهيات المقررة لها أو نجحوا لبعض وظائف كادر العمال وتم تعيينهم فيها بعد صدور قرار ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، يمنحون اعانة الغلاء على الماهيات والاجور الجديدة من تاريخ الحصول عليها ، وفيما تعلق بعمال اليوميـــة والخدم الخارجين عن هيئة العمال الذين ثبتت اعانة الغلاء لهم على أساس اجورهم أو ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم نقلوا الى درجات أعلى فى نسبة الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج مباشرة باعتبـــاره تعيينا جديدا ، فيمنحون اعانة غلاء على أساس الأجور والماهيات الجديدة اعتبارا من تاريخ حصولهم عليها ٠ ثم تعدل الوضع مرة أخرى بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ٠ ويبين من الاطـلاع على المذكرة التى صدر على أساسها هذا القرار الاخير أنه جاء مكملا لقرار ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، ومطلقا للقيد الذى أورده فى شأن طائفة العمال التى ينقل أفرادها الى درجة أعلى فى نطاق وظائف كادر العمال ، فلم يفرق بين من حصل منهم على هذه الدرجة الاعلى فى نسبة الوظائف المخصصـــة للتعيين من الخارج او من نالها عن طريق الترقية اليها ، ما دام قد اتحد مناط الحكم الذى استنه كلا القرارين وتجانست الحكمة الباعثة على اصدارهما وحتى لا يمتـــاز جديد على قديم ٠ أما حقوق الطوائف الاخرى من الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية فى تقدير اعانة غلاء المعيشة فلا يمسها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ وذلك لحصولهم على درجات أعلى بعد ٣ من ديسمبر سنـــة ١٩٥٠ لان حقهم فى تقدير اعانة الغلاء على أساس المرتبات والاجور الجديدة قد استمدوه من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ٠

٢١٥ - ٣ (١٩٥٨/١/١١) ٥١٨/٦١/٣

٧٥٥ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٢/٣ ـ تثبيته الاعانة على اســاس الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة فى ١٩٥٠/١١/٣٠ ـ ترقية الموظف خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ـ وجوب الاعتداد بما أصاب مرتبه من تحسين بسبب الترقية ـ اتخاذ المرتب الجديد بأكمله أساسا افتراضيا لربط الاعانة وتثبيتها .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس الماهيات والمرتبات والأجــور المستحقــة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، قد جعــل الاعانة المستحقة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ هى أساس التثبيت ، ولما كانت هذه بدورها تنسب الى الماهية أو المرتب أو الاجر المستحق عن هذا الشهر ، فان الحال لا يخلو من أحد أمرين : اما ان مركز الموظف القانونى من حيث ماهيته أو مرتبه أو اجره لم يتغير خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ وعندئذ لا تقوم أية صعــوبة فى التطبيق ، واما ان مركزه تغــير فى هذا الخصوص خلال الشهر المذكور ، تبعا لترقيته ، وعندئذ تثبت اعانة الغلاء على أساس ما نال مرتبه من تحسين بسبب هذه الترقية ، ويتخذ مرتبه بأكمله فى درجته التى رقى اليهــا وبدون تجــزئة أساسا فرضيا لذلك ، حتى ولو لم تبدأ الترقية من أول الشهر بل تمت خلاله . وقد اشار كتاب المالية الدورى الى ذلك صراحة وضرب لذلك مثــلا . فاذا كان الثــابت أن مركز المدعى القانونى قد تغير بالتحسين تبعا لترقيته الى الدرجة السادسة خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، فانه لا ينبغى اهــدار ذلك ، بل يجب اتخاذ مرتب درجته التى رقى اليها بأكمله ، أساسا افتراضيا لربط اعانة الغلاء المستحقة وتثبيتها .

(٧٤٥ ـ ٣ (١٢/٧/٥٨) ١٦٢٢/١٦٩/٣

٧٥٦ ـ قرارات مجلس الوزراء الصــــادرة فى ١٩٥٠/١٢/٣ و ١٩٥٢/١/٦ و ١٩٥٣/٣/١٨ ـ تثبيتها اعانة الغــلاء كقاعدة عامة على المــاهيات والاجــور المستحقة فى آخر نوفمبر ســنة ١٩٥٠ ـ تثبيتهــا استثناء بالاعتــداد بالتحسينات الطارئة عليها بعــد هذا التاريخ ـ عــدم قصر هــذه التحسينات على التعين فى درجــة أعلى من الدرجات المخصصة للتعين من الخارج فى نطاق كادر العمــال ـ شمولها للترقيات كذلك ـ سريان هذه الاحكام على الصبية المستفيدين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٨/١٢ ـ تثبيت اعانة الغلاء المستحقة لهــم على اساس اجورهم فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقــا للتسويات الفرضية التى تضمنها هذا القرار ـ لا يقــدح فى ذلك عدم صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسويات قبل نفاذ القرار المذكور ـ أساس ذلك .

باستظهار قرارات مجلس الوزراء التى عالجت تقدير اعانة الغــلاء وتثبيتها على المرتبات والاجور ، يبين أنه بعد اصدار قرار ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ الذى تضمن قاعدة عامة تقضى بتثبيت اعانة الغــلاء عــلى الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والعمال فى آخر نوفمبر

سنة ١٩٥٠ عاد مجلس الوزراء بناء على شكوى بعض الموظفين والمستخدمين والعمـال فأورد على القـاعدة التى أرساها بموجب قراره المتقـدم الذكر استثنـاء مقتضاه الاعتداد بأى تحسين يطـرأ على المرتبات والأجور بعـد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بحيث يتعين تثبيت اعانة الغلاء على الاجـور الجديدة كى لا يمتاز جديد على قديم فى تقدير اعانة الغلاء ، ثم اكتملت حلقات الاستثناء بقرار اصدره مجلس الوزراء فى ١٨ من مارس سنـة ١٩٥٣ لم يقصر فيـه منشأ تحسين الراتب أو الاجر على التعيين فى درجة أعلى من الدرجات المخصصة للتعيين من الخارج فى نطاق كادر العمال ، كما فعل قرار ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، بل أطلق الامر فجعل الحصول على درجة أعلى بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ غـير ناشىء من التعيين فحسب بل شاملا للترقية أيضا ٠

وتوكيدا لهذا المعنى ، رفعت وزارة المالية الى مجلس الوزراء مذكرة فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ورد فيها - بعد استعراض مضمون قـرار مجلس الوزراء فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ - ما يلى : « وبالنظر لان نسبة الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج مباشرة هى بمقدار ٢٠٪ فقط من مجموع الوظائف الحالية بكادر العمال وفقا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ، فان هذه النسبة فقط من الوظائف هى التى يمنح شاغلوها اعانة الغلاء على أساس الاجـور أو الماهيات الجديدة ٠ وبخلاف ذلك يظل من نقـل او رقى الى باقى الوظائف يستولى على اعانة الغلاء على أساس الاجر الذى كان يتقـاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى حين أن هذا الاجر يقل عن المقدر لدرجاتهم لما طرأ عليها من تحسينات مختلفة بعد ذلك نتيجة رد الـ ١٢ ٪ التى سبق خصمها منهم ، فضلا عن رفـع أول مربوط بعض الدرجات » ٠

وباستلهام روح هذا القرار والالتفات الى أهدافه ومراميه يتحتم القول بأن تحسين أجر المطعون لصالحه بزيادة مربرط درجته وتدرج أجره فى نطاقها بأثر رجعى طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنـة ١٩٥١ أجدر بالاعتبار فى مقام تثبيت اعانة الغلاء من مجرد تحسين يطرأ عليه نتيجة لترقيته أو نقله الى درجة أعلى بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ذلك أن التحسين الاول انما نشأ من اعادة تسوية أجره تسوية افتراضية يتدرج بها أجره تدرجا صاعدا على مر الزمن بحيث اعتبر مستحقا لاجر فرضى مقداره ١٥٠ مليما فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بحـكم الاثر الرجعى للتسوية التى أوجبها قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ بالنسبة لأجور الصبيـة المعينين بعـد عام ١٩٤٥ - ومنهـم المدعى - ولا يقدح فى ذلك أن يكون استحقاق فروق الاجر المترتبة على هذه التسوية

ممتنعا قبل تاريخ نفاذ القرار المذكور ، لأن حظر صرف الفروق المالية عن الماضي لاعتبارات مالية لا ينفي استحقاق هذا الاجر افتراضيا في ذلك التاريخ ، ومؤدى هذا لزوم تثبيت اعانة غلاء المعيشة على مقدار الاجر المبين آنفا طبقا للتسوية الفرضية الصحيحة المشار اليها .

هذا الى أن في مذكرة وزارة المالية ـ السالف ايراد طرف منها ـ الدليل الحاسم على أن ما عرض له مجلس الوزراء في قراره الصادر في ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ من ترقية أو نقل الى درجة أعلى بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ غير مقصود اليهما لذاته وفقا للمدلول اللغوى للترقيــة أو النقل بل مقصود لنتيجته من جهة ما يترتب على كل منهما من تحسين في الراتب أو الاجر بعد هذا التاريخ حتى لايمتاز جديد على قديم ، على أن التسوية الفرضية التي أوجبها قرار مجلس الوزراء في ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ لا تدع مجالا للشك في ان وضع المدعي بعد هذه التسوية ادل على ثبوت حقه في تثبيت اعانة الغلاء على اجره الافتراضي في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ مما لو طرأ على أجره تحسين بعد ذلك التاريخ بزيادة في مربوط أجره او رفع درجته ، ومتى كان ذلك كذلك كان انطباق حكم قرار ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ عليه أولى وأوجب .

وتأسيسا على ما سلف بيانه فما دام مركز المطعون لصالحه قد تبدل بالتحسين تبعا لرفع مربوط درجته بأثر رجعي بالتطبيق لقـــرار مجلس الوزراء في ١٢ من أغسطس ١٩٥١ ، فانه لا ينبغي اهــدار ذلك بل يجب اتخاذ أجره اليومي الذى استحقه في ٣٠ من نوفمبـر سنة ١٩٥٠ بحكم التسوية الصحيحة ـ وهو مائة وخمسون مليما ـ أساسا افتراضيا لربط اعانة الغلاء المستحقة وتثبيتها .

٢٤٩ ـ ٥ (١٩٦٠/٥/٢١) ١٠٤٧/١٠٧/٥

٧٥٧ ـ قرار مجلس الوزراء في ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بشان منح المعينين بصفة غير منتظمة اعانة غلاء معيشة ـ استحداثه قاعدة تنظيمية لم تكن مقررة قبل صدوره ـ تحـديد المقصود بالمعينين بصفة غير منتظمة يرجع فيه الى مذكرة اللجنة المـالية في ١٩٥٢/١٠/٢٦ بشان طلب استصداره ـ المقصود بالمعينين بصفة غير منتظمة الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة ليست لها صفة الدوام ـ المعينون على اعتمادات مؤقتة في الميزانية تستمر سنتين او ثلاث او اكثر ـ عدم استحقاق هؤلاء اعانة غلاء معيشة طبقا لقرار ١٩٤١/١٢/١ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ـ ١٧/١٣ في ١٩٤٢/١/٦ ـ حجة ذلك .

لتفهم قصد الشارع من عبارة الموظفين المعينين بصفة غير منتظمـة في مجال القواعد المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشة يتعين الرجوع الى مذكرة اللجنة المالية في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ التى اشتملت على اقتراح منح تلك الطائفة اعانة غلاء المعيشة ، والتى وافق عليها مجلس الوزراء في ٢٩

من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ٠ ويتبين من الاطلاع عليها أن القواعد الخاصة باعانة غلاء المعيشة لاتصرف للموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غير منتظمة ، وهؤلاء هم الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة ليست لها صفة الدوام ٠ وان مصلحة السكك الحديدية قد استطلعت رأي اللجنة المالية فى منح عمالها المؤقتين اعانة غلاء المعيشة ، فوافقت وزارة المالية فى سنه ١٩٥٠ على منحهم الاعانة بشرط أن يكون قد مضى عليهم سنة واستمروا فى الخدمة بدون انفصال ، وذلك على أساس أنهم يكونون فى حكم المعينين بصفة منتظمة ٠ وان وزارة الداخلية طلبت الموافقة على منح اعانة غلاء معيشة لموظف بها معين فى عمل مؤقت بماهية شهرية ،فوافقت وزارة المالية على منحه الاعانة بشرط أن يكون عمله سيستمر أكثر من عام ٠ كما طلبت مصلحة الاموال المقررة الموافقة على منح كتبة الجرد والتقدير العام المعينين على الاعتماد المفتوح لهذا الغرض بميزانية عام ١٩٤٩/ ١٩٥٠ اعانة غلاء معيشة ٠ واستطردت مذكرة اللجنة المالية لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ تقول ان بعض اعتمادات الميزانية التى يجوز تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال عليها بالرغم من وصفها بأنها مؤقتة غير أنها قد تستمر الى سنتين أو ثلاث او اكثر حسب نوع العمل المخصص له الاعتماد ٠ وان ديوان الموظفين يرى بمذكرة له فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ أن الامر يحتاج الى وضع قواعد ثابتة لتنظيم حالات الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة من حيث استحقاقهم لاعانة غلاء معيشة ، وانه يقترح منحهم اعانة الغلاء بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على أساس ماهياتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة ، ومن يكون منهم الآن فى الخدمة ومضى عليه سنة بها ولا تصرف له هذه الاعانة تمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على أساس ماهيته أو أجره فى ذلك التاريخ ٠ وقد وافق مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على رأى اللجنة المالية المبين فى تلك المذكرة ، فاستحدث بذلك قاعدة تنظيمية تضمنها الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر من ديوان الموظفين فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين ٠ ونص هذا الكتاب على ما يأتى « يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المعقودة فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على منح الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غير منتظمة على اعتمادات مؤقتة بالميزانية اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على اساس ماهياتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة ٠ ومن يكون منهم الآن فى الخدمة ومضى عليه سنة بها ولا تصرف له هذه الاعانة تمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على أساس ماهيته أو

أجره في ذلك التاريخ بشرط الا تكون الماهية او الاجر الذى يتقاضاه الموظف او المستخدم او العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين ، وفي حالة ما اذا كان الموظف أو المستخدم أو العامل يحصل على ماهية أو اجر يزيد على الماهية او الاجر القانونيين تخصم هذه الزيادة من اعانة الغلاء » . ويتضح مما تقدم أن الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات مؤقتة في الميزانية والتى قد تستمر سنتين أو ثلاث او اكثر حسب نوع وطبيعة العمل المخصص له الاعتماد يعتبرون من الموظفين المعينين بصفة غير منتظمة في حكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ١٧/١٣ فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٢ ، وما كانوا يستحقون تلك الاعانة لولا أن صدر قرار مجلس الوزراء في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الذى انشأ لهم هذا الحق . ولا يقدح في هذا النظر أن كتاب وزارة المالية قد نص على أن « المقصود بالخدمة المنتظمة أن يكون الموظف او المستخدم او العامل مستمرا على القيام بأداء واجبات منتظمة بصرف النظر عن فئة المستخدمين التابع لها » ، وأن وزارة المالية كانت قد وافقت قبل صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على منح العمال المؤقتين في بعض الوزارات والمصالح اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم ذلك أن المقصود بعبارة « بغض النظر عن فئة المستخدمين التابع لها » هو عدم الاعتداد بما اذا كان الموظف داخل الهيئة أم خارجها أم عاملا باليومية طالما أنه ليس معينا على اعتماد مؤقت . وأن موافقة وزارة المالية على منح العمال المؤقتين اعانة غلاء معيشة قبل صدور قرار مجلس الوزراء في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ كانت بمناسبة استيضاحات صدرت من تلك الوزارات والمصالح عن حالات فردية معينة . من أجل هذا يكون ما ارتأته وزارة المالية في هذا الشأن ليس صادرا بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ في حدود التفويض المخول لها ، بل انه في حقيقة أمره يكون بمثابة فتاوى صدرت في حالات فردية جاءت على خلاف المقصود من كتابها الدورى السالف الاشارة اليه .

٧١٩ — ٣ (١٩٥٨/١١/٢٩) ٢٥٥/٢١/٤

٧٥٨ — **قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة١٩٥٢ — اشتراطه لاستحقاق اعانة الغلاء أن تصرف الاجور والرواتب من اعتماد مؤقت بالميزانية — القصد من ذلك ان يكون لهذا المصرف المالى قوام قانونى ثابت محدد المعالم لمواجهة نفقات الصرف — الحساب الجارى الذى يتكون من فروق الاسعار الناشئة من استيلاء الحكومة على بذرة القطن لاغراض التموين لقاء ثمن محدد ثم اعادة بيعها للمعاصر بثمن آخر — لايعتبر اعتمادا مؤقتا بالميزانية — صرف**

المدعي اجره من هذا الحساب الجارى يجعل تطبيق قرار ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ غير متوافر في حقه .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ـ اذ اشترط لمنح اعانة الغلاء ان تصرف الأجور والرواتب من اعتماد مؤقت بالميزانية ـ انما قصد أن يكون لهذا المصرف المالى قوام قانونى ثابت محدد المعالم لمواجهة نفقات الاجوز والمرتبات ، وهو مالا يتحقق فى الحساب الجارى الذى كان يصرف منه على أجور المدعى وأمثاله ، والذى يتكون من فروق الاسعار الناشئة من استيلاء الحكومة على بذرة القطن لأغراض التموين لقاء ثمن محدد ثم اعادة بيعها للمعاصر بثمن آخر ، وبهذه المثابة فان هذا الحساب الجارى يضيق ويتسع ، فقد لايتمخض عنه وفرات تكفى لمواجهة نفقات الأجور فضلا عن اعانة الغلاء ، فيمتنع ـ والحالة هذه ـ قياسه على الاعتماد المؤقت الذى تقدر فيه الأجور وملحقاتها على وجه التحديد . وعلى هذا الأساس فان شرط تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر متخلف فى حالة المدعي ، وقد عولجت حالته وحالة أمثاله برفع أجورهم ليكون ذلك عوضا لهم عن اعانة الغلاء .

٥٤٥ ـ ٤ (١٩٥٩/٢/٢١) ٨٦٤/٧٤/٤

٧٥٩ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن منح المعينين بصفة غير منتظمة اعانة غلاء المعيشة ـ لا يمنع من استفادة الموظف منه قيام المصلحة بفصله كل ثلاثة أشهر واعادة تعيينه بعد يومين او ثلاثة .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ يقضى بمنح الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غير منتظمة على اعتمادات مؤقتة بالميزانية اعانة غلاء المعيشة ، على أساس ماهياتهم وأجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم فى الخدمة ، وبشرط أن لاتكون الماهية او الاجر الذى يتقاضاه الموظف او المستخدم او العامل أزيد عما هو مقرر لمؤهله وطبقا لقواعد التعيين والا خصمت الزيادة من اعانة الغلاء المعيشة .

وما دام المدعى قد بدأ خدمته فى المصلحة منذ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ واستمر عمله بها الى ما بعد رفع الدعوى فلا يمنع من استحقاقه تطبيق أحكام مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على حالته ما كانت المصلحة تتبعه فى شأنه عند فصله فى نهاية كل ثلاثة أشهر واعادة تعيينه بها بعد يومين أو ثلاثة ، ذلك أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر انما ينطبق على مثل هذه الحالة بالذات .

٤٧٣ ـ ٥ (١٩٦٠/٥/٢١) ١٠٥٨/١٠٨/٥

٧٦٠ – شروط استحقاق الموظفين والمستخدمين والعمال لاعانة غلاء المعيشة وتاريخ هـذا الاستحقاق – التفرقة بين المعينين بصـفة منتظمة وبين المعينين على اعتمادات مؤقتة استحقاق الاولين للاعانة بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ التحاقهم بالخدمة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤١/١٢/١ واستحقاق الاخيرين لها بعد مضى سنة بالتطبيق لقرارمجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ – تجدد الاعتماد المبين عليه الموظف او المستخدم او العامل – لا يخوله حق الافادة من قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤١/١٢/١ فيما يتعلق بتاريخ استحقاق الاعانة ·

ان كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ – ٢٧/١٣ الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٢ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ متضمنا القواعد العامة فى شأن تقرير اعانة الغلاء ، يقضى بأنه « يشترط فيمن تصرف له الاعانة أن يكون من العاملين بصفة منتظمة وليس من المكلفين بخدمات وقتية أو عارضة ، والمقصود بالخدمة المنتظمة أن يكون الموظف او المستخدم او العامل مستمرا على القيام بأداء واجبات منتظمة ، بصرف النظر عن فئة المستخدمين التابع لها » ولا تصرف الاعانة الا لمن له مدة خدمة ثلاثة أشهر على الاقل · كما لا تصرف الاعانة للعمال الذين يراعى فى تحـديد أجورهم ارتفاع تكاليف المعيشة » · وفى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على منح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون عـلى اعتمادات مؤقتة اعانة غلاء معيشة بعـد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على أساس ماهياتهم او أجورهم فى اليوم التـالى لمضى السنة · اما من يكون منهم وقت صدور القرار بالخدمة ومضى عليه سنة ولم تصرف له هذه الاعانة فتمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء (١٩٥٢/١٠/٢٩) على أساس ماهيته أو أجره من ذلك التاريخ ، وذلك بشرط ألا تكون الماهية او الاجر الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله او ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين ، وانه فى حالة ما اذا كانت الماهية أو الاجر يزيد على ما هو مقرر قانونا فتخصم هذه الزيادة من اعانة الغلاء · وقـد أوضحت مذكرة اللجنة المالية المؤرخة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ والتى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على النحو المشار اليه ، أن المقصود بالمكلفين بأعمال وقتية أو عارضة ممن كانوا لايستحقون اعانة غلاء ، اولئك الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة ليس لها صفة الدوام· وقد انتهى مجلس الوزراء فى القرار المذكور الى منحهم اعانة غلاء بعد انقضاء سنة عليهم بالخدمة · وتطبيقا لما سبق فان المدعى ، باعتباره معينا عـلى

اعتماد مؤقت بميزانية البلدية ، لا يكون محلا لتطبيق كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٢٧/١٣ بتاريخ ٦ من يناير سنة١٩٤٢ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ ، وبالتالى لا يمنح اعانة غلاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالخدمة ، ذلك لانه فى وصفه المشار اليه فيما تقدم لا يعمل بصفة منتظمة ومستمرة • ولا يغير من هذا النظر أن الاعتماد يتجدد بميزانية البلدية على توالى السنوات المالية ، لان هذا التجديد لا ينفى عنه صفة التوقيت • وفضلا عن ذلك فان العقد المبرم بين المدعى والبلدية يسوغ لكل من الطرفين انهاءه فى أى وقت ، ومن ثم فان المدعى لا يستحق اعانة غلاء المعيشة التى يطالب بها ، ويكون الحكم المطعون فيه، وقد أخذ بغير هذا النظر ، قد خالف القانون •

٩٦٠ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ٣/١٦٠/١٥٢٨

٧٦١ ـ علاوة غلاء المعيشة الخاصة بمنطقة قنال السويس ـ الجهات التى تسرى عليها •

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ فى شأن علاوة غلاء المعيشة لمنطقة قنال السويس قد وضع قاعدة تنظيمية عامة تسرى فى حق موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة المقيمين فى البلدان الواقعة «على طول قنال السويس » من مقتضاها زيادة اعانة الغلاء بنسبة ٥٠ ٪ وانه ولئن كان القرار المذكور لم يحدد هذه المنطقة بحدود منضبطة معينة بذاتها بحيث يخرج ما عداها من نطاق تطبيقه الا أن اللجنة المالية اذ كشفت فى مذكرتها الى مجلس الوزراء عن دوافع زيادة اعانة الغلاء والعلة التى قام عليها القرار ــ وهى ازدياد حالة الغلاء بسبب تدفق القوات البريطانية وما اتصل بذلك من أسباب ــ قد عينت فى الواقع من الامر نطاق تطبيق القرار وحددت الجهات التى تسرى فيها أحكامه وهى الجهات الواقعة ضمن منطقة المعسكرات البريطانية ، وآية ذلك أن وزارة المالية منحت الاعانة المزيدة لصيارفة نفيشة والمحسمة وسرابيوم والعباسة وهى بلاد وان كانت تتبع بحسب التقسيم الادارى مركز أبى حماد ، الا أنها تعتبر داخلة فى منطقة المعسكرات البريطانية • ثم أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا بتعميم صرف الاعانة لجميع موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بالبلاد المذكورة ، بل ان وزارة الحربية ــ على هدى الحكمة من تقرير تلك الاعانة ــ طبقت قرار ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ على موظفيها ومستخدميها وعمالها بمحافظتى سيناء والبحر الاحمر والصحراء الشرقية ، لاتحاد علة تقرير الاعانة ، ووافقها مجلس الوزراء على ذلك فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٨ ، ثم وافق المجلس مرة

أخرى فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ على منح هذه الاعانة لجميع موظفى الحكومه ومستخدميها وعمالها بالجهات المذكورة ٠

٩٨٠ — ٢ ﴿ ١٩٥٧/٢/٢٣ ﴾ ٢/٦٢/٥٥

٧٦٢ — علاوة غلاء المعيشة الخاصة بمنطقة قنال السويس — سرد لبعض مراحلها التشريعية ٠

فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء أشارت فيها الى أن وزارة المالية تلقت شكاوى من مختلف المصالح الحكومية فى البلدان الواقعة على طول قنال السويس من الغلاء الفاحش الذى غمر تلك المنطقة بعد تدفق القوات البريطانية عليها فضلا عن عوامل الغلاء الاخرى التى تتلخص فى أن منطقة القنال ليست موطن انتاج زراعى والى زيادة عدد سكان المنطقة ووجود شركات كبيرة بها واشتداد أزمة المساكن كل هذه الاسباب مجتمعة زادت تكاليف المعيشة حتى بات الموظف الحكومى لايقوى بمرتبه المحدود على شراء ما يلزمه من ضروريات الحياة ٠ لذلك ترى وزارة المالية زيادة اعانة الغلاء التى تمنح لموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها بمنطقة القنال بنسبة ٥٠٪ من الفئات الحالية الى أن تدرس الوزارة حالة الغلاء دراسة شاملة وتقترح ماتراه مناسبا لمواجهة حالة الغلاء فى تلك المنطقة ٠ وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على اقتراح وزارة المالية ٠ وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ على اقتراح وزارة المالية المبين فى هذه المذكرة ٠ وفى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٨ وافق مجلس الوزراء على ما أجرته وزارة الدفاع الوطنى من صرف اعانة الغلاء المزيدة بمقدار ٥٠ ٪ لموظفى ومستخدمى وعمال محافظتى سيناء والبحر الاحمر والصحراء الشرقية أسوة بالمعينين فى منطقة القنال وذلك اعتبارا من ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ (تاريخ زيادة الاعانة فى هذه المنطقة الاخيرة) ٠ وفى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ وافق المجلس أيضا على ما اقترحته اللجنة المالية من اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٨ شاملا لجميع موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة المقيمين بالجهات المذكورة توحيدا للمعاملة ٠ وفى سنة ١٩٤٩ استطلعت مصلحة الاموال المقررة رأى وزارة المالية فى كيفية معاملة صيارفة نفيشة وسرابيوم والمحسمة والعباسة مركز ابى حماد بالنسبة لاعانة غلاء المعيشة ، وقالت انه تبين من الكتب المتبادلة بينهما وبين مديرية الشرقية أن البلدان المذكورة ثابتة فى التقسيم الادارى للمديرية ضمن مركز أبى حماد الا انها تقع ضمن منطقة المعسكرات ٠ وقد وافق وزير المالية فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٤٩ على منح الصيارفة المقيمين بتلك المناطق الزيادة فى اعانة الغلاء التى تقررت لموظفي منطقة القنال ،وقد رأت وزارة المالية اطلاق هذه

المعاملة على كافة موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة المقيمين بالجهات المشار اليها اعتبارا من ٣١ يوليه سنة ١٩٤٩ تاريخ موافقة وزير المالية ، وضمنت هذه القاعدة كتابها الدوري رقم ف ٢٣٤ - ٢٧/١٣ م ٤٣ • وفي ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على أن تكون زيادة اعانة الغلاء الاضافية المقررة لموظفي ومستخدمي وعمال منطقة القنال وجهات سيناء والبحر الاحمر والصحراء الشرقية بقراري المجلس الصادرين في ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ و٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بنسبة ٥٠٪ من الاعانة التي تقررت بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة فئات اعانة غلاء المعيشة • وفي سبتمبر سنة ١٩٥٣ تقدمت اللجنة المالية بمذكرة الى مجلس الوزراء جاء بها ما يأتي : « وافق مجلس الوزراء بجلساته في ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ و٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ و٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ على منح الموظفين والمستخدمين والعمال المقيمين في منطقة القنال وجهات سيناء والبحر الاحمر والصحراء الشرقية زيادة قدرها ٥٠٪ من اعانة الغلاء المقررة • ولما كانت بلاد نفيشة والمحسمة وسرابيوم والعباسة تقع ضمن منطقة المعسكرات ، وان كانت تتبع في التقسيم الاداري مركز ابي حماد ، فقد منحت وزارة المالية والاقتصاد صيارفتها المقيمين في هذه البلاد زيادة اعانة الغلاء المذكورة السابق تقريرها لموظفي منطقة القنال ، كما رأت تعميم هذه المعاملة على جميع موظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها المقيمين بتلك الجهات وأصدرت بذلك كتابا دوريا • ولما لم تكن بناحية العباسة محطة سكة حديد - وانما تقع هذه البلدة بين محطتي أبي حماد غربا ومحجر ابي حماد شرقا - فقد حدد قسم الحركة بمصلحة السكك الحديدية منطقة العباسة بمحطات محجر أبي حماد والتل الكبير والبعالوه وأبي صوير والواصفية والقصاصين وكفر الحمادية باعتبارها تقع بين بلدتي المحسمة والعباسة وواقعة في دائرة المعسكرات ، وصرفت مصلحة السكك الحديدية لموظفيها بتلك الجهات الزيادة المقررة في اعانة الغلاء باعتبارها منطقة العباسة الواردة بالخطاب الدوري المشار اليه • ولم ير ديوان الموظفين الأخذ بتحديد مصلحة السكك الحديدية لمنطقة العباسة على هذا الوضع ، ولذلك أوقفت هذه المصلحة صرف اعانة الغلاء المزيدة لموظفيها وعمالها في هذه المنطقة مما أثار تضررهم وشكواهم ، ودعا مصلحة السكك الحديدية في أول يوليه سنة ١٩٥٣ الى التقدم بطلب اعادة صرف تلك العلاوة لهم ذاكرة أن المناطق سالفة الذكر التي أوقف فيها صرف اعانة الغلاء المزيدة بعيدة عن العمران وأن حالة الغلاء فيها شديدة فضلا عن أن سبل المعيشة متعذرة ، ولذلك فهي توصي باعادة صرف الزيادة في اعانة الغلاء لموظفيها وعمالها ، وأعاد الديوان دراسة هذا الموضوع ورأى الموافقة على أن تصرف اعانة الغلاء

المزيدة بنسبة ٥٠ ٪ لموظفى السكة الحديد ومستخدميها وعمالها بالجهات التى حدد قسم الحركة بها منطقة العباسة • وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على صرف اعانة الغلاء المزيدة لموظفى السكك الحديدية ومستخدميها وعمالها بمحطات محجر أبى حماد والتل الكبير والبعالوه وأبى صوير والواصفية والقصاصين وكفر الحمادية باعتبار هذه الجهات تقع بين بلدتى المحسمة والعباسة وواقعة فى دائرة المعسكرات على أن يكون صرف تلك الاعانة المزيدة من تاريخ ايقاف صرفها لاولئك الموظفين والمستخدمين والعمال ٠٠٠» • وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة •

٩٨٠ – ٢ (١٩٥٧/٢/٢٣) ٢/٦٢/٥٥١

٧٦٣ – علاوة غلاء المعيشة الخاصة بمنطقة قنال السويس – قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٩/١٦ فى شأن سريان هذه العلاوة على بعض البلاد – سريانه على جميع الموظفين وليس فقط على موظفى مصلحة السكك الحديدية •

ان مصلحة السكك الحديدية – وهى بسبيل تطبيق أحكام قرار ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ على موظفيها ومستخدميها وعمالها بالجهات التى حددتها وزارة المالية فى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ – ٢٧/١٣ م ٤٣ – قد حددت ناحية العباسة بأنها تشمل محطات محجر أبى حماد ، التل الكبير ، البعالوه أبى صوير ، الواصفية ، القصاصين ، كفر الحمادية باعتبارها تقع بين بلدتى المحسمة والعباسة وواقعة فى دائرة المعسكرات البريطانية ، وصرفت لموظفيها بتلك الجهات الزيادة المقررة فى اعانة الغلاء باعتبارها منطقة العباسة الواردة بكتاب دورى المالية ، فنازعها فى ذلك ديوان الموظفين ، فأوقفت المصلحة صرف الاعانة ثم أعاد الديوان دراسة الموضوع ورأى الموافقة على تحديد مصلحة السكة الحديد ، ووافقت اللجنة المالية على ذلك أيضا ، وعرضت الأمر على مجلس الوزراء فأقر ذلك بقراره الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ • ومن هذا يبين أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لم يكن بصدد تقرير معاملة خاصة لموظفى مصلحة السكك الحديدية ، ولم يكن يستهدف ايثار موظفى المصلحة المذكورة بميزة اختصهم بها دون باقى موظفى الحكومة اذ شأن موظفى هذه المصلحة فى هذا الخصوص شأن باقى موظفى الدولة ، وانما كان يقر تفسير المصلحة لقراره الصادر فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ ويؤكد انطباقه على البلاد التى حددتها مصلحة السكك الحديدية ومن بينها بلدة التل الكبير للحكمة التى اقام عليها قراره المشار اليه •

٩٨٠ – ٢ (١٩٥٧/٢/٢٣) ٢/٦٢/٥٥١

٧٦٤ – قرار مجلس الوزراء فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ بانشاء فرقة المسرح الشعبى المتنقل – تخصيصه الاعتماد اللازم لمقابلة تكاليف المسرح ونصه على ان الاجور اليومية

تشمل اعانة الغلاء — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ بتشكيل لجنة فنية لتعيين المستخدمين فى حدود الاعتماد دون التقيد بالقواعد المقررة فى الوظائف الحكومية — تعيين المدعى بالتطبيق لهذين القرارين يفترض فيه ان اجره شامل لاعانة الغلاء — حجة ذلك .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ بانشاء فرقة المسرح الشعبى المتنقل وتخصيص الاعتماد اللازم لمقابلة تكاليف المسرح نص على أن الاجور اليومية تشمل اعانة غلاء المعيشة ومرتب الصناعة ، كما نص قراره فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ بتشكيل لجنة فنية لتعيين هذا الفريق من المستخدمين فى حدود الاعتماد الخاص بهذا الغرض دون التقيد بالقواعد المقررة فى الوظائف الحكومية ، ومن ثم فانه وان خلا قرار تعيين المدعى من النص على أن الاجر شامل لاعانة الغلاء الا أنه يفترض فيه ذلك ، ما دامت الجهة الادارية لا تملك تجاوز هذا الاعتماد وتقرير اعانة غلاء ، والا كان قرارها بدون مصرف ، مما يصبح معه غير ممكن وغير جائز قانونا . والاصل فى القرار الادارى حمله على الصحة ، وهذا الذى قيل فى حق المدعى هو بذاته ما جرت معاملة زملائه على أساسه على خلاف ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه . أما التحدى بتجريد المكافأة من اعانة الغلاء بالنسبة القديمة ثم زيادة الاعانة حسب الفئة الجديدة لها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، فهو عملية حسابية فرضية قصد بها افادة هذا الفريق من الموظفين من الزيادة فى الاعانة لربط مرتباتهم أصلا شاملة للاعانة على فئتها القديمة ، وذلك من تاريخ سريان هذه الزيادة . ويخلص من هذا أن أجر المدعى شامل لاعانة الغلاء ، وأن عدم النص فى القرار على ذلك لا يغير من الامر شيئا ، طالما أنه من الثابت أن الاعتماد الذى يتضمن وظيفة المدعى وأمثاله نص فيه على تقدير لاجورهم شامل لاعانة الغلاء ، وأن تعيينهم وأجورهم لا يتقيد فيها بالقواعد الحكومية العادية ، وأما أن اعانة الغلاء فى الاصل لا تقرر الا بعد ثلاثة أشهر فما كان يجوز افتراض شمول المرتب ابتداء لهذه الاعانة ، فان ذلك صحيح بالنسبة للموظفين والمستخدمين والعمال الذين لا تشمل أجورهم اعانة الغلاء ، يؤكد ذلك ما جاء بالكتاب الدورى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٤ بشأن اعانة غلاء المعيشة تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ » حيث ورد بالبند الثالث (فقرة ١٢) من الاحكام الخاصة بصرف الاعانة ما يأتى « لا تصرف الاعانة للعمال الذين يراعى فى تحديد أجورهم ارتفاع تكاليف المعيشة فى الوقت الحالى وخصوصا من ألحقوا بالعمل بعد صدور قرارات مجلس الوزراء بصرف هذه الاعانة » ، وهذا قاطع فى الدلالة على أنه ليس من اللازم النص فى القرار على شمول الاجر للاعانة ، ما دام أنه قد روعى

في تقديره أنه يشملها ، وهو الثابت من قراري مجلس الوزراء السالفي الذكر والصادرين في ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ و٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ ٠

٥١١ — ٤ (١٩٥٩/٢/١٤) ٧٩٥/٦٦/٤

٧٦٥ — تقرير اجر خاص لعمال مجلس بلدى الاسماعيلية استثناء من احكامه — قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٠/١/٤ — الاجر الاستثنائي هو الذى تحسب على اساسه اعانة الغلاء — دليل ذلك ٠

ان القاعدة التي تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من يناير سنة ١٩٥٠ تقضى بما يلى :

(أولا) جعل الحد الادنى لاجر عامل النظافة والرصف والحدائق والمجارى ١٣٠ م وذلك استثناء من أحكام كادر العمال التى تقرر لهم أجورا أقل ٠

(ثانيا) منح هؤلاء العمال مكافأة شهرية بواقع ربع شهر لتكون عوضا لهم عن اعانة غلاء المعيشة التى لن يمنحوها الا بعد ثلاثة أشهر ٠

(ثالثا) منحهم اعانة الغلاء بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينهم بما فيها الزيادة المقررة لمنطقة القنال وقدرها ٥٠ ٪ من الاعانة ، ويستقطع من هذه الاعانة الفرق بين الاجر المقترح وهو (١٣٥ م يوميا) وبين الاجر المقرر طبقا لكادر العمال ، ويوقف صرف المكافأة لهم من تاريخ منح كل منهم اعانة الغلاء بالفئات المقررة ٠ وواضح أن قرار مجلس الوزراء قد قصد حساب علاوة غلاء المعيشة بما فيها الزيادة المقررة لمنطقة القنال وقدرها ٥٠٪ من الاعانة على أساس الاجر اليومى المقترح وهو ١٣٥ م ، ثم يستقطع بعد ذلك من هذه الاعانة الفرق بين الاجر المقترح وهو ١٣٥ م وبين الاجر المقرر بكادر العمال وقدره ١٠٠ م ٠ يقطع في ذلك أنه ظاهر من مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره سالف الذكر، أن الباعث على اصداره وتقرير أجر خاص لعمال مجلس بلدى الاسماعيلية استثناء من الاجور المقررة في كادر العمال ، هو أن (أقل اجر يمنحه العامل في الشركة (شركة القنال المؤممة) هو ١٣٥ م يوميا ، في حين أن كادر العمال يقرر لهم أجورا أقل من هذا الحد ويصعب أن يتقبل العمال الحاليون بالشركة اجورا اقل مما يتقاضونها الآن خصوصا اذا روعى نفقات المعيشة في مدينة الاسماعيلية ٠٠٠ » ، ومن أجل هذه الامتيازات وافق مجلس الوزراء على منحهم أجورا فعلية خاصة ، استثناء من الاجور المقررة في كادر العمال ، فهى التى يجب أن تحسب اعانة الغلاء على أساسها، والاخذ بوجهة النظر العكسية مؤداه عدم تحسين حال هؤلاء ، فيستقطع منهم ما يكاد يستوعب الزيادة المضافة لاجورهم ، فلا تتحسن حالهم فعلا ، وهو غير

ما استهدفه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فى ضوء الاعتبارات التى دعت اليه ٠

١٥٣٥ - ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨٥٦/٨٨/٢

٧٦٦ - المزايا المالية المنصوص عليها بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى - اعتبارها بمثابة تعويض جزافى عن فصله وليست مرتبا او معاشا - اعانة الغلاء الداخلة ضمن هذا المبلغ تعتبر جزء من التعويض وتاخذ حكمه - عدم تأثرها بما يطرأ بعد ذلك من تنظيمات عامة يتغير بها مقدار الاعانة زيادة او نقصا - مثال ذلك - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٦/٣٠ ٠

يبين من استظهار نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الايضاحية أن الموظف المفصول بغير الطريق التأديبى بالتطبيق لاحكام هذا المرسوم بقانون تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور المرسوم أو القرار القاضى بفصله ٠ ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية فى ذاته ، فان الموظف المفصول لا يحرم من حقه فى المعاش أو المكافأة ، بل ان المشرع رأى أن يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله ، وهذا التعويض ينحصر فى بعض المزايا المالية التى تقوم على ضم المدة الباقية له لبلوغه سن الاحالة الى المعاش الى مدة خدمته بشرط ألا تجاوز سنتين وعلى صرف الفرق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة ، بيد أن هـذا الفرق لايصرف مقدما دفعة واحدة بين مجزءا على أقساط شهرية ، فان لم يكن مستحقـا لمعاش منح ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية أيضا،وذلك كله على سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجىء ٠ وقد أفصح المشرع صراحة عن أن ما يمنح للموظف فى هذه الحالة هو تعويض وليس مرتبا أو معاشا وان اتخذ معيارا لتقدير هذا التعويض ما يوازى الفرق بين مرتب الموظف ومعاشه فى المدة المضمونة ان كان صاحب معاش ، وما يعادل مرتبه عن المدة ذاتها ، ان لم يكن مستحقا لمعاش ٠ وقد كان الاصل فى هـذا التعويض الجزافى أن يدفع للموظف بمجرد تحقق الواقعة القانونية المنشئة لاحقية فيه وهى الفصل ، الا أنه رأى - لاعتبارات تتعلق بصالح الخزانة العامة من جهة حتى لاترهق بدفع مبالغ جسيمة دفعة واحدة ، ورعاية للموظف نفسه من جهة أخرى حتى لا تضطرب حياته ان قبض التعويض جملة فبسط يده فى انفاقه - رأى أن يجعل دفع التعويضات موزعا على اقساط شهرية ، فتتسع الفسحة للموظف لتدبير شئون مستقبله ، ودفع هذا المبلغ على أقســاط شهرية لا يغير من طبيعته كتعويض ثابت محدود ، ولا يحيله الى مرتب قابل للزيادة او النقص ، يؤكد ذلك ان انقطاع رابطة التوظف بقرار الفصل ينزع عن الموظف المفصول صفته كموظف وينزع عن الفرق الذى يؤدى كتعويض صفة المرتب فى الخصوص الذى هو مثار النزاع ، كما يؤكد هذا

النظر كذلك ان استحقاق التعويض مقدرا بالمعيار الذى قرره الشارع انما ينشأ فى اليوم الذى يتم فيه فصل الموظف ويتعلق حقه به من هذا التاريخ ولو ان اداءه اليه لا يقع منجزا بل يقع مؤجلا على اقساط · ولما كان من عناصر التعويض اعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذى قدر الشارع التعويض على أساسه ، فانها تأخذ حكمه ولا تتأثر بما يطرأ من تنظيمات عامة يتغير بها مقدار الاعانة زيادة أو نقصا وتسرى فى حق الموظفين والمستخدمين العاملين فى الخدمة ، لفقدان العلاوة بالنسبة الى الموظف المفصول صفة المرتب واندماجها فى مقدار التعويض كعنصر من عناصره · فاذا كان الثابت أن المطعون عليه قد فصل من الخدمة اعتبارا من ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ بغير الطريق التأديبى استنادا الى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فقد زايلته صفة الموظف العامل ، وزايل التعويض ـ والاعانة أحد عناصره ـ صفة المرتب ، وبالتالى لا يجرى عليه التخفيض الذى نظمه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ ·

٩٦٥ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/٣) ٢/٣/١٩

٧٦٧ — زيادة مرتب الموظف لانطباق قانون المعادلات الدراسية فى شانه ، وزيادة اعانة الغلاء تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ — كيفية احتساب الزيادة له ـ المادتان ٣ و ٥ من قانون المعادلات الدراسية ·

متى ثبت أن المدعى قد أعتبر فى الدرجة التاسعة اعمالا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣،واستتبع ذلك انتفاعه من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ فى شأن اعانة غلاء المعيشة واحتسابها له على أساس الدرجة التاسعة لا على اساس أجره السابق الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، فانه يتعين مراعاة ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ من أنه « لاتصرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة الاولى من هذا القانون الا من تاريخ هذا التنفيذ وعن المدة التالية له فقط»، اذ غنى عن البيان أنه لما كانت اعانة غلاء المعيشة هى من اضافات المرتب الاصلى وترتبط على أساسه ، فانها لاتستحق الا على أساس هذا المرتب ومن التاريخ المذكور · كما انه يتعين مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة من أنه « تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه » · وبهذه المثابة فان مايستحقه المدعى من زيادة فى المرتب تنفيذا للقانون المذكور تخصم من اعانة الغلاء التى يستحق تسويتها على أساس هذا المرتب اعتبارا من التاريخ ذاته ،

ويكون الحكم المطعون اذ قضى له بتسويتها وصرف الفـــروق دون مراعاة مقتضى المادتين ٣ و٥ من قانون المعادلات قد خالف القانون .

٢١٥ - ٣ (١٩٥٨/١/١١) ٥١٨/٦١/٣

٣ - بدلات

بدل انتقال

٧٦٨ - تقرير بدل انتقال ثابت لبعض أطباء القسم الطبي بمصـــلحة السكك الحديدية - علة ذلك هو تعويضـــهم جزافا ببدل ثابت نظير ما ينفقونه في الانتقال الى منازل المرضى - هذا البدل مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره - القصد من تحديد البدل بمبلغ ثابت أن مقداره معين سلفا بصفة اجماليـة متى تحقق سببه - عدم جواز منحه لقاء أعمال اضافية تخرج عن نطاق هذه الغاية .

ان بدل الانتقال انما تقرر منحه لبعض أطباء القسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية بالاضافة الى ما يتقاضونه من مرتبات لحكمة أفصحت عنها المذكرات المتعاقبة التى تقدم بها - فى مختلف المناسبـــات - مدير عام المصلحة الى مجلس ادارتها ووافق عليها هذا الاخير ، وهى تعويضهم بصفة اجمالية جزافية ببدل ثابت عما يتكبدونه من نفقات نظير الركائب التى يتحملونها فى انتقالاتهم خارج مقر عملهم الرسمى للقيام بزيارات منزلية للكشف على المرضى من موظفى ومستخدمى وعمال المصلحة الذين يقعدهم المرض عن تقديم أنفسهم الى أطبائها بالعيادات المصلحية . واذ كانت علة تقرير بدل الانتقال هذا هى الانتقال الفعلى الى منازل هؤلاء المرضى لزيارتهم فان شرط استحقاقه هو القيام بهذه الزيارات ، ويتخلف هـــذا الشرط بانقطاعها ، ويتحدد النطاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكم طبيعته شهرا بشهر ، بقطع النظر عن الزيارات أو الانتقالات الحاصلة فى الشهور الاخرى قلت أو كثرت ، ذلك أن هذا البدل هـو مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل الموظف ما اقتضت طبيعة وظيفته أن ينفقه فى سبيل أدائها ، لا أن يكون مصدر ربح له . ومن أجل هذا نصت المادة ١٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ أكتوبر سنـــة ١٩٢٥ ، والمعدلة بقرارى المجلس الصادرين فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٣٦ و٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ ، على أنه « يحق لموظفى الحكومة ومستخدميها ان يستردوا المصاريف التى أضطروا الى صرفها فى خدمة الحكومة عن أجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب أو بالترامواى ، وعن أجرة نقـــل امتعتهم بالسكك الحـــديدية أو بالمراكب ، وعن اجرة العربات أو الركائب وعن نقل الامتعة وحملها وشيالتها ... » ، كما أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة - وهى التى صدر

تنفيذا لها فيما بعد قرار رئيس الجمهورية باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ ـ نصت فى صدرها على أن « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى تكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية ... » ، والاصل أن يقف هذا البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى يضطر طبيب المصلحة الى انفاقها فى سبيل انتقاله للزيارات المنزلية التىيؤديها بنفسه لعيادة المرضىوالمصابين أو اسعافهم ، الا أنه رؤى ـ من قبيل التيسير فى الاجراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل فى القسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية ـ جعل هذا البدل ثابتا بطريقة جزافيه ، كثرت الزيارات ام قلت ، ما دامت قد تحققت بالفعل ، وليس معنى تحديد رقم ثابت فى هذه الحالة ان يكون البدل مستحقا دائما ، وقعت الزيارات فى شهر ما أم لم تقع ، لتعارض ذلك مع الحكمة التى اقام عليها منحه ، وهى رد المصروفات التى أنفقها الطبيب فى انتقال تم بالفعل ، بل معناه أن مقداره معين سلفا بصفة اجمالية متى تحقق سببه . ومتى كانت غايته محددة على هذا الوجه ، فلا يسوغ الانحراف بها الى منحه لقاء جهود أو أعمال اضافية تخرج عن نطاق هذه الغاية مهما بلغت مشقتها ، ذلك أن الموظف ـ طبقا لما نصت عليه المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ مكلف ان يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليفه بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(٦١ ـ ٤ (١٩٥٩/١/١٠) ٥٦٨/٤٥/٤

٧٦٩ ـ مطالبة طبيب بمصلحة السكك الحديدية ببدل انتقال عن فترة معينة ـ استحقاقه لهذا البدل عن المدة التى تضمنت انتقالاته لزيارات منزلية فقط ـ قيامه بالزيارات المنزلية نيابة عن زملائه أثناء اجازاتهم لايمنع من استحقاقه لهذا البدل ـ وجوب استنزال ما تقاضاه الموظف فعلا من بدل انتقال من قيمة هذا البدل .

ان المراد فى صرف بدل الانتقال هو حصول الزيارات المنزلية التىهى شرط استحقاق البدل . ولما كانت الكشوف الشهرية المقدمة من المدعىالى المصلحة عن المدة موضوع المنازعة ، من ٨ يناير سنة ١٩٤٩ حتى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ، قد بلغت خمسين كشفا ، منها كشوف عن أربعة أشهر فقط هى التى تضمنت انتقالات لزيارات منزلية ، بلغ مجموعها سبعا وعشرين زيارة دون باقى الكشوف ، فانه لا يستحق بدل انتقال الا عن هذه الاشهر الاربعة فقط . ولا يغير من هذا أنه قام بالزيارات المنزلية خلالها نيابة عن بعض زملائه أثناء اجازاتهم ، ما دام قد تحققفيه شرط استحقاق البدل ، وما دام الغائب بالاجازة لا يتقاضى هذا البدل ،

بل ينتقل صرفه الى القائم بعمله بما يرتفع معه اعتراض عدم كفاية الاعتماد المالى • بيد أنه لما كان قد تقاضى بدل انتقال عن المدة المذكورة فانه يتعين استنزال ما قبضه بالفعل من قيمة البدل الكامل المستحق له عنها والذى قضت له به المحكمة الادارية بحكمها المطعون فيه منجانب المصلحة(وزارة المواصلات) أمام محكمة القضاء الادارى التى لا تزال منظورة ، من ثم فان كلا من حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه وحكم المحكمة الادارية يكون قد جانب الصواب ، الاول فيما قضى به من استحقاق المدعى لمرتب الانتقال الثابت بواقع ٧٢ جنيها سنويا من تاريخ قيامه بالعمل بالقسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية اعتبارا من ٨ يناير سنة ١٩٤٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والثانى فيما أغفله من القضاء بخصم ما سبق صرفه للمدعى من مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الاربعة الاشهر التى قام فيها بزيارات منزلية ، والتى قضى له بأحقيته فى صرف بدل انتقال عنها ، ويتعين - والحالة هذه - القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعى لمرتب الانتقال المقرر بمقتضى قرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وذلك عن مدة الاربعة الاشهر فقط التى قام فيها بزيارات منزلية خلال الفترة من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ حتى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ، بعد خصم ما سبق صرفه اليه من هذا البدل عن تلك المدة ، منعا لازدواج البدل الذى لا يجوز أن يتعدد•

٦١ - ٤ (١٩٥٩/١/١٠) ٥١٨/٤٥/٤

بدل تخصص

راجع أيضا : ١٣١ ، ٧٧٠

٧٧٠ - سرد لبعض المراحل التشريعية لبدل التخصص •

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ على منح بدل تخصص لمهندسى مصلحة الرى ومهندسى طلمبات الرى والصرف التابعين لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بواقع الفئات التى حددها ، مع تكليف الوزارات المختلفة أن تدرس حالة المهندسين الذين فى حكم مهندسى الرى سالفى الذكر بالوزارات والمصالح الاخرى ، وتقديم نتيجة البحث للمجلس للنظر فى حالتهم • وفى أول يونيه سنة ١٩٥٠ صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/ ١٩٥٠ ، ونص فى مادته الاولى على أنه « اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما

تؤهل للتعيين في الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس ، وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية والقرار الصادر من المجلس المذكور بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ، وعلى ألا يجمع بين مرتب التخصص ومرتب الفن . ولمجلس الوزراء أن يضم الى الكشف المرافق المهندسين الذين تنطبق عليهم هذه الاحكام ، وله أن يوقف صرف هذا البدل عند زوال الاسباب التى أوجبت تقريره » . وقد شمل الكشف المرافق لهذا القانون مهندسى مصلحة الموانى والمنائر . وبجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على « أن يكون مجموع ما يناله المهندس من ماهية وبدل تخصص معادلا لماهيته بعلاوات الترقية قبل التيسير مضافا اليها بدل التخصص المقرر حسب درجته » .

٣٤٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/٢٣) ٥٣٩/٦١/٢

٧٧١ ـ استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين ـ اشتغال المهندس بأعمال هندسية بحتة ـ وحصوله على شهادة تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة او حصوله على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

ان استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين ، أولهما : أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة . وثانيهما : أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو مايعادلها مما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس ، على أن يكون الحصول على هذا اللقب صادرا من نقابة المهن الهندسية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنقابة المهن الهندسية . وهذا ماتؤكده المناقشات البرلمانية والاعمال التحضيرية الاخرى للقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين .

فاذا كان الثابت أن المدعى شغل وظيفة مساعد مفتش بمصلحة الاملاك ثم وظيفة مفتش بها (وكلتاهما لا تدرجان فى ميزانية المصلحة على أنهما من الوظائف الهندسية) ، كما أن المؤهل الذى يحمله (دبلوم الفنون التطبيقية نظام جديد) هو مؤهل فنى متوسط يرشح لوظائف الدرجة السابعة وليس مؤهلا عاليا يخول التعيين فى الدرجة السادسة ، هذا فضلا عن أنه لم يحصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ـ فانه لا يحق له ، والحالة هذه ، أن يطالب ببدل التخصص ، اذ لم تتوافر فى شأنه الشروط التى شرطتها المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ .

٣٥٧ ـ ١ (١٩٥٦/١/٢١) ٤٣٨/٥٣/١

٧٧٢ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٩/٧/٣ - اقتصاره على تقدير بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة وما فوقها - مهندسو الدرجة السابعة - تعليق أمرهم على صدور قرار من مجلس الوزراء فى شأنهم .

يبين من الاطلاع على قرار مجلس الوزراء فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ انه اقتصر على تقدير فئات بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة وما فوقها فلم يقدر فئة بدل التخصص لمهندسى الدرجة السابعة وظل أمرهم معلقا حتى يصدر فى شأنهم قرار من مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص لهم ، ولما يصدر هذا القرار بعد .

٣٤٧ - ١ (١٩٥٦/١/٢١) ٤٢٧/٥١/١

٧٧٣ - عدم منح بدل التخصص لمهندسى الدرجة السابعة

ان القواعد المتعلقة ببدل التخصص للمهندسين انما تستمد وجودها من تشريع خاص ، قصد ألا يمنح هذا البدل الا لطائفة المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة والحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ماتؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة ، أو الحاصلين على لقب مهندس . وقد نص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ على أن منح بدل التخصص لمن حددهم القانون يكون وفقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٥٩ ، وهذا القرار لم يحدد فئة بدل تخصص الا لمن كان من المهندسين فى الدرجة السادسة فما يعلوها ، وجاء القرار خلوا من فئة بدل لمهندسى الدرجة السابعة ، لعدم توفر علة تقريره فى نظر مجلس الوزراء بالنسبة لهذه الطائفة من المهندسين . فاذا ثبت أن المدعى لم يعتبر مهندسا بالدرجة السادسة الا بعد تسوية حالته بالتطبيق للقواعد الوارد ذكرها فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يوليه و٢ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، فانه لايستحق بدل التخصص الا من تاريخ وضعه فى الدرجة السادسة المحدد فئة البدل المخصص لها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ .

١٦٧٥ - ٢ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٢٩/٩٣/٣

٧٧٤ - المنازعة فى استحقاق بدل التخصص من عدمه تعتبر منازعة فى راتب - اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة لمن عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط - عدم صدور قرار مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص - لا أثر له فى تحديد الاختصاص .

متى كان الثابت أن مثار المنازعة هو فى الواقع من الامر ماإذا كان المطعون عليه يستحق بدل تخصص أو لايستحقه ، فان الدعوى تكون فى حقيقتها منازعة فى راتب ، اذ أن هذا البدل هو فى حقيقته من الرواتب

الاضافية ،وبذلك تختص المحاكم الادارية بالفصل في المنازعات الخاصة بها بالنسبة الى من عدا الموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية والضباط طبقا للبندين الاول والثانى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، وذلك سواء أصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص الذى يستحقه المطعون عليه وزملاؤه أم لم يصدر ، ولا أثر لذلك في تحديد الاختصاص الذى يقوم على تكييف الدعوى باعتبارها منازعة في راتب ، وانما تستظهر المحكمة المختصة اثر عدم صدور هذا القرار كعنصر من عناصر المنازعة عند الفصل في موضوعها ، وهل هو من المقومات الاساسية لمثل هذا الراتب الذى لايقوم الا به ، أم لا .

٣٤٧ - ١) ١٩٥٦/١/٢١) ٤٢٧/٥١/١

٧٧٥ - الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٠/٥/١٧ - خصمها من بدل التخصص - الوضع بعد صدور قانون نظام موظفي الدولة .

ان القواعد التى كان معمولا بها قبل نفاذ قانون نظام موظفى الدولة كانت تقضى بمنح المهندسين الذين عناهم وعينهم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بدل تخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ ، على أن تخصم من هذا البدل - طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار المجلس فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ ، الذى قضى بمنح الموظف المرقى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها أو بداية الدرجة أيهما اكبر او بمنحه مربوط الدرجة ان كانت ذات مربوط ثابت ، فلما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أعاد تنظيم شئون الموظفين عامة وعالج تحديد مرتباتهم ودرجاتهم ورسم قواعد تعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم على نحو جامع شامل، وسن قاعدة تنظيمية تقضى بأن يمنح الموظف عند التعيين أو الترقية أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته أو علاوتها أو مربوطها الثابت ايها اكبر (م ٢١ و ٣٧) ، كما نص على نقل الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذا التشريع الى الكادر الجديد كل بدرجته ومرتبه ، الا اذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية (م ١٣٥) وبذلك جعل المرتب وحدة واحدة قائمة بذاتها غير مجزأة وذات بداية ثابتة ، وأزال العناصر الاضافية كزيادة التيسير التى كانت تدخل فى تكوينه فى الماضى ، فأدمجها فيه وجعلها جزءا أصليا منه . ولما كان هذا القانون لم يلغ القواعد المتعلقة ببدل التخصص والتى تستمد وجودها من

تشريع خاص لا تتعارض أحكامه مع أحكام قانون نظـــام موظفى الدولة ، وكان بدل التخصص هذا علاوة تضاف الى المرتب الاصلى للموظف للحكمة التى دعت الى تقريره وهى ترغيب المهندسين فى الاقبال على خدمة الحكومة وتشجيع الموجودين منهم على الاستمرار فى وظائفهم ، وكانت علة الخصم من بدل التخصص قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى حصول الموظف على مزية التيسير لمنع اذدواج المزايا ، وهى المزية التى أزال هذا القانون أثرها وأحل محلها مزية جديدة هى بداية مربوط الدرجة التى تقررت لجميع الموظفين على حد سواء ، من عين أو رقى منهم قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ أو بعد هذا التاريخ ، فان الحق فى هذا البدل يظـــل قائما ، وانما يزول السند القانونى للخصم بعد سريان قانون نظام موظفى الدولة بزوال السبب الذى قام عليه فى الماضى قبل نفاذ هذا القانون الذى أنشأ للموظفين مراكز قانونية جديدة ينتفى معها استصحاب العلة القديمة لانقطاع صلتها بالماضى ، اذ تقتضى المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة عدم التفرقة فى المعاملة بين أربابها من أفراد الطائفة الواحدة ، فلا يسوغ تقرير ميزة للموظف الاحدث تعيينا أو ترقية على الموظف الاقدم مع تطابق الوضع القانونى لكليهما تطابقا تاما من حيث الوظيفة والدرجة وســـائر الوجــوه الاخرى ، الامر الذى لا يمكن أن يكون قد انصرف اليه قصـــد الشارع . فاذا ثبت أن المدعى حاصل على دبلوم مدارس الفنون والصناعات فى سنة ١٩٣١ ، وأنه عين بمصلحة الموانىء والمنائر فى وظيفة مهنـدس اعتبارا من أول ديسمبر سنــة ١٩٣٧ ، ورقى الى الدرجة الخامسة الفنية من أول يونية سنة ١٩٤٩ مع منح العلاوة المترتبة على هذه الترقية حيث بلغ بها مرتبه ٢٥٠ م و ٢١ ج شـــهريا . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ تقرر منحه اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٠ ، أول مربوط درجته الخامسة وقدره ٢٥ ج شهريا طبقا لقواعد التيسير ، ثم خفض بدل التخصص المقرر له بمقدار ما أصابه من علاوة التيسير ـ فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف الصواب فيما قضى به من انهاء الخصـــم من بدل التخصص الذى استحق له اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ بمقدار ما ناله من زيادة فى المرتب عملا بقواعد التيسير ، ورد ما خصـــم بالمخالفة لذلك من هـــذا التاريخ .

(٣٤٥ ـ ٢ ؛ ١٩٥٧/٢/٢٣ ؛ ٥٣٩/٦١/٢)

بدل سفر

راجع ايضا : ٨٤٧ .

٧٧٦ ـ الميعاد الذى حددته لائحة بدل السفر لتقديم طلب بدل السفر ـ ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم مسقط ـ فيصل التفرقة بين الميعادين .

يبين من الاطلاع على المادة ١٢ من لائحة بدل السفر أن الميعاد الذى حددته لتقديم الاقرار الخاص بطلب بدل السفر هو ـ طبقا للتكييف القانونى السليم ـ ميعاد سقوط علق استحقاق بدل السفر على مراعاته ، بحيث لا ينشأ ثمة حق فى هذا البدل آلا بتقديم الاقرار مستوفيا بياناته خلال هذا الميعاد ، وتقوم فكرة السقوط على وجود أجل قانونى يتناول الحق نفسه ويسقطه ٠ والفرق بين حالتى السقوط والتقادم المسقط أن الحق فى الحالة الاولى لا يتم وجوده وتكوينه الا باتخاذ اجراء معين فى ميعاد محدد أو هو لا يبلغ مرتبة الحق الا باتخاذ هذا الاجراء فى ميعاده المحدد ، وعندئذ يبدأ سريان مدة التقادم المسقط لحق مقرر تام الوجود والتكوين ٠ ويترتب على هذه التفرقة أن القانون يعنى بحماية الحق فى هذه الحالة الاخيرة ، وذلك باجازة قطع مدته ووقف سريانها ، لانه فى صدد حق كامل جدير بهذه الحماية ، ولم يبسط مثل هذه الحماية على شبه الحق فى حالة السقوط فلا تقبل مدته قطعا ولا وقفا ٠

١١ — ١ (١٩٥٥/١٢/٣١) ٣٦١/٤٤/١

٧٧٧ — قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٣٥ المعروف بلائحة بدل السفر ـ نصه فى المادة ٥٦ على عدم سريان أحكامه على فئات معينة من الموظفين من بينهم الضباط وان بدل سفر هؤلاء الموظفين ومصاريف انتقالهم يكون تقديرهما بموجب لوائح تصدر من المصالح التى يتبعونها بموافقة وزارة المالية ـ موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ١١/١٠/٢١٤ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٣ على الاستمرار فى صرف بدل السفر العادى نقدا للضباط وطيلة مدة الحرب على الا يزيد ما يصرف فى الشهر الواحد عن ١٢ ليلة مهما طال أمد المأموريات ـ وجود حالة الحرب بين مصر واسرائيل يجعل اللائحة الصادرة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ واجبة التطبيق فى شأن الضباط ٠

ان القواعد الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، وهى المعروفة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، تنص فى المادة ٥٦ منها على أنه « لا تسرى أحكام هذه اللائحة على مستخدمى مصلحة سكك حديد الحكومة والمستخدمين المدنيين بوازرة الحربية والكتبة بمصلحة أقسام الحدود ولا على الضباط والصف ضباط والانفار التابعين للجيش أو للبوليس أو لمصلحة خفر السواحل أو لمصلحة أقسام الحدود ، فان بدل سفرهم ومصاريف انتقالهم يكون تقديرهما بموجب لوائح تصدر من تلك المصالح وتوافق عليها وزارة المالية » ٠ وفى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ وافقت وزارة المالية بخطابها رقم ع٢١/١٠/١١ على الاستمرار فى صرف بدل السفر العادى طيلة مدة الحرب فقط كالآتى : ١ ـ الضباط الاداريين الاصليين والمنتدبين من الجيش على ألا يزيد ما يصرف فى الشهر الواحد عن ١٢ ليلة مهما طال أمد المأموريات ٢ ـ العساكر عن المأموريات داخل الصحراء على ألا يتعدى ما يصرف لهم عن عشر ليال فى الشهر الواحد

مهما طالت المأموريات » . وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، ونص فى المادة الاولى منها على أنه « يقصد بكلمة موظف الواردة فى هذه اللائحة الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليومية ومن فى حكمهم ، كالصول والكونستابل وضابط الصف والعسكرى .... ألخ » . وليس ثمت شك فى وجود حالة حرب بين مصر واسرائيل منذ سنة ١٩٤٨ حتى الآن ، وبذلك تسرى فى حق المطعون عليه اللائحة الصادرة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ ، بحسبان أنه يستحق بدل سفر عن المدة من ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ حتى ٤ من أبريل سنة ١٩٥١ . واذا قام الطعن على أساس أن مدة ندب المطعون عليه تقع فى المجال الزمنى لسريان القواعد التى وافقت عليها وزارة المالية فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ فانه يكون على أساس سليم من القانون .

٦٨٣ - ٤ (١٩٥٩/١٢/٣١) ٤/٥٨/٧٠٧

٧٧٨ - قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ - قرار وزير المالية الصادر فى ٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ - يعتبر مفسرا لأحكام القرارين الاولين - معنى المهمة الاعتيادية فى مفهوم احكام هذه القرارات - لا يشمل المهمات التى يوفد لها الموظفون فى بعثات تدريبية - لا يستحق الموظف الموفد فى بعثة تدريبية طبقا لبرنامج المعونة الفنية للنقطة الرابعة بدل السفر - يكفى ما تصرفه اليه حكومة الولايات المتحدة الامريكية - أساس ذلك .

ان قرار وزير المالية الصادر فى ٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ هو قرار تنظيمى عام يتمخض فى الواقع الى كونه قرارا تفسيريا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ لانه استهدف ايضاح معنى خاف فيهما أراد تجليته وتفسيره ، وحاصله أن مهمة الموظف الموفد فى بعثة تدريبية تحت اشراف هيئة الامم المتحدة تخرج من اطار المهام الاعتيادية التى عناها هذان القراران ولذلك أجرى عليها حكما يخالف أحكامهما ، ومقتضاه حرمان هذا المبعوث من بدل السفر عن ندبه اكتفاء بما تحملته حكومة الولايات المتحدة من نفقات معيشته وتنقله فى بلادها طبقا لاتفاق التعاون الفنى وفق برنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية والنافذ فى مصر اعتبارا من ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ .

فاذا كانت المهمة التى أوفد لها الموظف متصلة بأغراض دولية مدارها تبادل الدراية الفنية والخبرة بين الدول ابتغاء ادراك مستوى أرفع للتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية واشاعة حسن التفاهم بين الدول ، وانه من أجل هذه الاغراض الجليلة اتفق على تنظيم هذه الدراسات التدريبية

كى ينهل منها مندوبو الدول المتعاقدة ويشهدوا منافع لهم أوفدوا لتحصيلها تحقيقا لتبادل الوعى الفنى بين الدول ، اذا وضح ذلك ، انعزلت طبيعة هذه الدراسات التدريبية التى انتفع بها المطعون عليه عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة ، مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر منظما لهذا المقام ومشروعا لمواجهة نفقات أمثال تلك المهام . فاذا ساند ما تقدم أن البعثات التدريبية وهى طويلة الاجل دائما تتأبى على القيود والتوجيهات التى أريد بها تحديد آجال المهام الاعتيادية والتضييق من مداها الزمنى طبقا للروح المستلهم من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، كان اعتبار الدراسة التدريبية فى حكم « المهمة الاعتيادية » غير متلاق مع نظرية قرار مجلس الوزراء فى هذا الخصوص .

ولا محل لقياس البعثات التدريبية التى يوفد لها المبعوثون على المهام الاعتيادية التى يستحق عنها بدل السفر العادى بحجة ان « هذه البعثات روعى فيها الصالح العلمى العام وانها نظمت خدمة للمعونة الفنية للدول المختلفة » هو قياس معتسف ، لان العلة فيه لا تعتمد على وصف مناسب منضبط يمكن جعله مناطا لهـا على تعبير الاصوليين ، ومع ذلك فكلما كانت القاعدة التنظيمية العامة من شأنها أن ترتب أعباء مالية على الخزانة يتعين أن تفسر هذه القاعدة فى أضيق حدود حتى لا يتسع الامر للقياس والتخريج فتضطرب الاحكام فى هذا المقام .

وفضلا عما تقدم فان مرسوم اصدار اتفاق التعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية القاضى فى مادته الاولى بالعمل بأحكامه من تاريخ التصديق على الاتفاق المذكور فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد خصص عموم الحكم الوارد فى ذينك القرارين بما جعل تحمل نفقات معيشة المبعوثين المصريين مرفوعا عن كاهل الحكومة المصرية ملقى على عاتق حكومة الولايات المتحدة الامريكة وبما جعل التزام الحكومة المصرية مقصورا على تحمل نفقات سفر هؤلاء الموفدين الى الولايات المتحدة وبالعكس من التاريخ المذكور ، ومثل هـذا التخصيص الحاصل بأداة اصدار هـذا الاتفاق اعتبارا من ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ وقد أخرج صورة الندب للاغراض التدريبية من المهام الاعتيادية التى ينصرف اليها بدل السفر ، وتمحض ، من ثم ، تعديلا لهذين القرارين التنظيميين يسرى من ذلك التاريخ على الحكومة والافراد فى نطاق القواعد التنظيمية الداخلية ، قد كشف عن طبيعة القرار الوزارى التفسيرية والتنفيذية معا باعتباره متمشيا مع مقتضى هذا التعديل ومنفذا لاحكامه ، ومتوائما مع نظام بدل السفر القانونى القائم آنذاك ،

وعلى ذلك لا وجه لتضعيف القيمة القانونية لقرار وزير المالية المشار اليه ، ولا للتحدى بأن سفر المدعى فى المهمة التى أوفد لها كان سابقا على صدور القرار الوزارى ، ما دام قد صدر هذا القرار كاشفا لنطاق الحكم الذى أتى به هذان القراران التنظيمان ومرددا فى الآن ذاته لاحكام الاتفاق العام للتعاون الفنى بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية وهـــو ذلك الاتفاق الذى أصبحت أحكامه حجة على الافراد والسلطات الداخلية فى مصر من تاريخ العمل به فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ وعالج بدل السفر للموظفين المصريين الموفدين للدراسة التدريبية بالولايات المتحدة معالجة قانونية صريحة ، يحرم معهـا القول بأنهم يظلون ـ بعد نفاذه على تلك السلطات والافراد على ســـواء ـ منتفعين بأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ حتى لو سلم فى الجدل المحض بأن هذه البعثات هى من قبيل المهام الاعتيادية التى عرض لها هذان القراران ٠

٤٠٤ ـ ٤ (١٩٦٠/١/٣٠) ٣٨٦/٣٤/٥

٧٧٩ — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٣/٤ بشأن لجنة اصلاح الحرمين الشريفين وتحديد ما يصرف من بدل سفر للاعضاء ـ عدم اشتماله على تقرير ما يمنح من بدل لمن يندب لهذه المهمة من موظفين وقياسين وعمال — اختصاص وزير الاشغال بتحديد قيمة البدل الذى الذى يمنح لهؤلاء ٠

ان ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس ســنة ١٩٥١ ـ بيانا لسلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين ـ قاطع فى اختصاص هذه اللجنة بتحديد بدل السفر الخاص بأعضاء اللجنتين الهندسية العليـا والفنية ، ومع أن هذا القرار قد تناول اختصاص اللجنة الثالثة التى وكل اليها مهمة تنفيذ أعمال الاصلاح بالحرمين ، الا أنه لم يعين الاشخاص الذين تؤلف منهم هذه اللجنة ، بل وأمسك عن بيان الجهة المختصة بتقدير بدل السفر الخاص بأعضائها من موظفين وقياسين وعمال ، مما يجعلهم خاضعين فى ذلك لولاية وزير الاشغال بوصفه الســلطة الرئيسية الادارية التى يتبعها هؤلاء الاعضاء ، وكلهم من موظفى مصلحة المساحة ومستخدميهـا ممن يخضعون لاشراف وزير الاشغال الادارى ٠ ومما يظاهر هذا الفهم أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر واضح فى تقرير قاعدة عامة من حيث تفويض وزارة الاشغال فى تحضير أعمال اصلاح الحرمين وتنفيذها بالكيفية التى تراها محققة للاغراض المقصودة من هذه الاعمال ، ومن حيث تخويلها فى سبيل تنفيذ تلك الاعمال سلطة استخدام الموظفين التابعين لها ولغيرها من الوزارات الاخرى خصما على الاعتمادات المخصصة للاعمال المذكورة ٠ وسياق هذه العبارة ينبىء بأن لوزير الاشغال ـ باعتباره صاحب شأن

فى اختيار من يلزم لتنفيذ أعمال اصلاح الحرمين ـ حق تحديد بدل السفر الخاص بالموظفين الذين يختارهم فى نطاق الاعتمادات المخصصة لتلك الاعمال ، وبخاصة اذا كانوا خاضعين لاشرافه الرئيسى ، ولا يتعين عليه من ثم عرض الامر فى هذا الصدد على لجنة اصلاح الحرمين الشريفين .

٥٨٩ ـ ٤ (١٩٥٩/٥/٩) ١٢٧٣/١١٠/٤

٧٨٠ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٩ ببيان سلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين ـ قطع فى اختصاص هذه اللجنة بتحديد بدل السفر الخاص باعضاء اللجنتين : العليا والفنية ـ بدل السفر المستحق لاعضاء اللجنة الثالثة التى تقوم بتنفيذ اعمال الاصلاح لا يدخل فى اختصاصها بل فى اختصاص وزير الاشغال ـ اساس ذلك.

ان ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٩ بيانا لسلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين ، قاطع فى اختصاص هذه اللجنة بتحديد بدل السفر الخاص بأعضاء اللجنتين العليا والفنية ، ومع أن هذا القرار قد تناول اختصاص اللجنة الثالثة التى وكل اليهـا مهمة تنفيذ أعمال الاصلاح بالحرمين الشريفين الا أنه لم يعين الاشخاص الذين تؤلف منهم هذه اللجنة ، بل وأمسك عن بيان الجهة المختصة بتقدير بدل السفر الخاص بأعضائها من موظفين وقياسين مما يجعلهم خاضعين فى ذلك لولاية وزير الاشغال بوصفه السلطة الرئيسية الادارية التى يتبعها هؤلاء الاعضاء وكلهم من موظفى مصلحة المساحة ومستخدميها ممن يخضعون لاشراف وزير الاشغال الادارى ومما يظاهر هذا الفهم أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر واضح فى تقرير قاعدة عامة من حيث تفويض وزارة الاشغال فى تحضير أعمال اصلاح الحرمين الشريفين وتنفيذها بالكيفية التى تراها محققة للاغراض المقصودة من هذه الاعمال ، ومن حيث تخويلها فى سبيل تنفيذ تلك الاعمال سلطة استخدام الموظفين التابعين لها ولغيرها من الوزارات الاخرى خصما على الاعتمادات المخصصة للاعمال المذكورة . وسياق هذه العبارة ينبىء بأن لوزير الاشغال باعتبـاره صاحب شأن فى اختيار من يلزم لتنفيذ أعمال الحرمين حق تحديد بدل السفر الخاص بالموظفين الذين يختارهم فى نطاق الاعتمادات المخصصة لتلك الاعمـال وبخاصة اذا كانوا خاضعين لاشرافه الرئيسى ولا يتعين عليه من ثم عرض الامر فى هذا الصدد على لجنة اصلاح الحرمين الشريفين .

٥٦٠ ـ ٤ (١٩٦٠/٢/٢٠) ٤١٦/٤٧/٥

٧٨١ ـ القواعد القانونية التى تحكم بدل السفر قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة وبعد العمل به .

ان بدل السفر هو نظام من الانظمة القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة، مرجعه الى القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وقد نص قانون

نظام موظفي الدولة في المادة ٥٥ منه على أن « للموظف الحق في استرداد المصروفات التي يتكبدها في سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية ، وله الحق في راتب « بدل سفر » مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » وبذلك يكون المشرع قد أقر حق الموظف في بدل السفر مقابل ما يتكبده من النفقات الضرورية بسبب تغيبه خارج مقر عمله الرسمي لتأدية مهمة حكومية ، وناط بمجلس الوزراء تنظيم منح هذه المزية طبقا للشروط والاوضاع التي يراها • وقد أصدر مجلس الوزراء بناء على هذا التفويض قرارا في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بالموافقة على أن تسير الوزارات والمصالح في صرف بدل السفر ومصروفات الانتقال طبقا للقواعد المعمول بها وقتذاك والصادر بها قرار مجلس الوزراء في ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ والتعديلات التي أدخلت عليه ، على أن يعاد النظر في هذه القواعد فيما بعد • ومن ثم فان بدل السفر تحكمه في جملته القواعد المنصوص عليها في لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ١٩٢٥/١٠/٢٥ المعدلة بقرارية الصادرين في ١٩٣٦/٦/٢٧ و ١٩٣٨/١١/٢٩ •

٨٥٣ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/١) ١٠٧٧/١١٢/٢

٧٨٢ ـ منح بدل السفر منوط بألا يكون مصدر ربح للموظف ، وأن يكون عن مدة مؤقتة تنتفى معها مظنة النقل ، وان تستوفى الاجراءات والمواعيد التي تنص عليها لائحة بدل السفر •

ان لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التي وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بقراري المجلس الصادرين في ٢٧ من يونية سنة ١٩٣٦ و ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ لا تزال أحكامها نافذة حتى الآن ، ومفاد المواد ١ و ٧ و ١٢ من هذه اللائحة أن بدل السفر ـ وهو مزية من مزايا الوظيفة العامة ـ منوط منحه بتوافر شروط ثلاثة ، أولها : مستمد من الحكمة التي دعت الى تقرير هذا البدل وهي أن يقف عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التي ينفقها الموظف أو المستخدم في سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية ، وذلك اعمالا لمبدأ أساسي هو ألا يكون هذا البدل مصدر ربح للموظف أو المستخدم • والشرط الثاني : يتصل بالمدة التي يستحق عنها بدل السفر ، اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النقل • والشرط الثالث :

خاص بالاجراءات التي يجب اتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يجاوز نهاية الشهر التالى الذى يعود فيه الموظف الى محل اقامته المعتاد على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابة الرئيس المباشر للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا البدل فى غير وجهه الذى عينه القانون ٠

١١ ـ ١ (١٩٥٥/١٢/٣١) ٣٦١/٤٤/١
١٥٥ ـ ١ (١٩٥٦/١/٢١) ٣٩٨/٤٨/١

٧٨٣ — الغياب الذى يزيد عن ثلاثة اشهر — لا يستحق عنه بدل سفر الا بعد أن تتحقق وزارة المالية من قيام المبرر وترخص به ٠

ان المشرع لم يقرر بدل السفر الا عن مدة غياب مؤقت فقط ، تقتضيه الضرورة لمصلحة العمل فى خدمة الحكومة على وجه طارىء يتنافى مع الاستدامة ، فان استطال الغياب كان واجبا نقل الموظف أو المستخدم الى الجهة المنتدب للقيام بالمهمة فيها ، كى لا يكون هذا البدل من جهة المصدر ربح للموظف أو المستخدم الذى ندب وكان يمكن نقله ، ومن جهة أخرى كى لا تتحمل خزانة الدولة هذا العبء الاضافى بصفة مستديمة ٠ وقد عالج المشرع هذا الغياب المؤقت من حيث استحقاق بدل السفر عنه بنوعين من الحلول تبعا لمدته ، بعد أن حدد الغياب الذى عناه بهذا الحكم بأن يكون متواصلا لا تتخلله فترات انقطاع ، وحاصلا فى جهة واحدة لا متراوحا بين جهات عدة ، فقرر للموظف أو المستخدم الحق فى بدل السفر عن مدة الغياب المؤقت بصفة عامة ، ثم فرق بين الغياب الذى تقتصر مدته على ثلاثة أشهر ، وبين ذلك الذى يجاوز هذه المدة ، فأطلق الحق فى الحالة الاولى دون تعليقه على رقابة من جهة أخرى غير تلك التى يتبعها الموظف أو المستخدم مستحق البدل ، وقيد هذا الحق فى الحالة الثانية ، فجعله رهينا بصدور ترخيص خاص به من وزارة المالية ، فلا يستحق بدل السفر فى هذه الحالة الا بعد أن تتحقق وزارة المالية من قيام المبرر لذلك ، ولها حينئذ أن ترفض الترخيص وفقا لما تتبينه من ظروف الحالة ٠ وقد ظل اختصاصها هذا قائما مع صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ بتبسيط الاجراءات ، اذ أبقى هذا القرار فى البند التاسع من الكشوف الملحقة به على اختصاص وزارة المالية فيما يتعلق بصرف بدل السفر عن ثلاثة الاشهر الثانية من المأمورية ٠

١٥٥ ـ ١ (١٩٥٦/١/٢١) ٣٩٨/٤٨/١

٧٨٤ — استحقاق بدل السفر عن الثلاثة الاشهر الاولى دون رقابة من جهة اخرى غير التى يتبعها مستحق البدل — تقييده فيما جاوز هذه المدة بصدور ترخيص من وزارة المالية ـ اذا امتد الغياب أو الندب لمدة اطول ينقل الموظف عادة لا حتما ولا دائما ، الى المحل

الواجب القيام بالمهمة فيه ، ثم يعاد ثانية بعد انجازها — المادة السابعة من لائحة بدل السفر لم تقصد الى التفرقة بين ما سمته بالغياب المؤقت وما عبرت عنه بالندب ، اذ الندب هو غياب عن مقر العمل الرسمي .

نصت المادة السابعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أن « بدل السفر يمنح فقط عن مدة الغياب المؤقت ، ولا يدفع بعد غياب متواصل عن مدة ثلاثة أشهر فى جهة واحدة الا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية . أما الموظفون او المستخدمون الذين يندبون لمهمة خارج محل اقامتهم المعتاد لمدة أطول ، فانه يجب عادة نقلهم الى المحل الواجب القيام بالمهمة فيه ، ثم نقلهم منه ثانية بعد انجاز المهمة» . وظاهر من نص هذه المادة أن المشرع لم يقرر بدل السفر الا عن مدة غياب مؤقت تقتضيه الضرورة لمصلحة العمل فى خدمة الحكومة على وجه طارىء يتنافى مع الاستدامة ، فان استطال الغياب ، كان واجبا نقل الموظف أو المستخدم الى الجهة المنتدب للقيام بالمهمة فيها ، كى لا تتحمل خزانة الدولة هذا العبء الاضافى بصفة مستديمة ، مع أن الادارة تملك الحق — فى أى وقت تشاء متى اقتضت مصلحة العمل ذلك — فى نقل الموظف وتحديد المكان الذى تعينه له لكى يباشر فيه اختصاصات وظيفته بدلا من ندبه ، وحتى لا يكون هذا البدل من جهة أخرى مصدر ربح للموظف او المستخدم الذى ندب وكان يمكن نقله . وقد عالج المشرع هذا الغياب المؤقت من حيث استحقاق بدل السفر عنه بضربين من الحلول تبعا له ، دون ان يقصد الى التفرقة بين ما سماه غيابا مؤقتا فى صدر المادة السابعة سالفة الذكر ، وما عبر عنه بالندب فى الشق الثانى من هذه المادة ، ذلك ان الندب هو غياب عن مقر العمل الرسمى ، وان الغياب خارج محل الاقامة المعتاد — الذى يضطر اليه الموظف دون الرجوع فيه الى رئيس او الذى يملك سلطة التقدير فيه لتشعب مناطق اختصاصه — لا يخرج فى جوهره وحقيقة أمره عن كونه ندبا ذاتيا بالمعنى المتقدم ، ويستوى الحكم فى كلتا الحالتين ، وآية ذلك أن المشرع — بعد ان بين فى المادة السابعة المشار اليها خصائص الغياب الذى يمنح عنه بدل سفر وعرفه بأنه هو الغياب المؤقت وحدد مدته بثلاثة أشهر ، ومنع دفع بدل السفر فيما زاد عن هذه المدة الا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية متى كان هذا الغياب متواصلا أى لا تتخلله فترات انقطاع وحاصلا فى جهة واحدة أى غير متراوح بين جهات عدة — أكد ان الغياب الذى عناه انما هو الندب بقوله « أما الموظفون او المستخدمون الذين يندبون لمهمة خارج محل اقامتهم المعتاد لمدة أطول . . » ؛ اذ استعمل لفظ الندب مرادفا للغياب وسوى بينهما فى الحكم اذا ما طالت المدة عن ثلاثة أشهر . وقد أورد الشارع فى هذه المادة الحكم العام ، وهو اطلاق استحقاق بدل السفر عن ثلاثة الاشهر الاولى دون رقابة من جهة أخرى

غير تلك التى يتبعها الموظف او المستخدم مستحق البدل ، وتقييده فيما جاوز هذه المدة بجعله رهينا بصدور ترخيص خاص به من وزارة المالية التى اسند اليها الهيمنة فى هذه الحالة ، حتى تتحقق من قيام المبرر له أو انعدامه ، فترخص أو ترفض الترخيص تبعا لما تتبينه من ظروف الحالة منعا من الانحراف به عن غايته ، دون أن يجرد الجهة ذات الشأن - باعتبارها صاحبة الاشراف المباشر - من سلطة تقدير ملاءمة عرض الامر على وزارة المالية • ثم عطف بعد ذلك بتقرير العلاج فى حالة ما اذا امتد الغياب أو الندب لمدة أطول ، وهو أن ينقل الموظف عادة ، لا حتما ولا دائما ، الى المحل الراجب القيام بالمهمة فيه ، ثم ينقل منه ثانية بعد انجاز المهمة •ومن ثم يكون الاصل هو عدم استحقاق بدل السفر عن مدة أطول من ثلاثة أشهر والاستثناء هو جواز المنح بترخيص خاص من وزارة المالية ، أيا كانت الصورة التى يتخذها الغياب أو الندب ، وقد ظل اختصاص وزارة المالية فى هذا الشأن قائما مع صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ بتبسيط الاجراءات اذ أبقى هذا القرار فى البند التاسع من الكشوف الملحقة به على اختصاص وزارة المالية فيما يتعلق بصرف بدل السفر عن ثلاثة الاشهر الثانية من المأمورية •

٨٥٣ - ٢ (١٩٥٧/٦/١) ٢/١١٢/١٠٧٧

٧٨٥ - قرار الندب لا يعتبر ترخيصا ماليا مقدما يرتب بذاته الحق فى بدل السفر او يقوم مقام ترخيص وزارة المالية عند وجوبه ، بل لا بد من توافر الشروط التى يتطلبها المشرع •

ان قرار الندب ، وهو تكليف الموظف مباشرة اختصاص معين فى غير مقر عمله الرسمى ، لا يعتبر بهذه المثابة ترخيصا ماليا مقدما ، ولا يرتب بذاته حقا للموظف فى بدل السفر أو يقوم مقام الترخيص الخاص فى حالة ما اذا طالت مدة الندب عن ثلاثة أشهر ويغنى عنه ، بل ان استحقاق هذا البدل منوط بتوافر شروط معينة ، ولو صح أن قرار الندب هو ترخيص مالى عام ملزم لجهة الادارة بدفع بدل السفر فى جميع الحالات لانعدمت الحكمة التى قامت عليها المادة السابعة من لائحة بدل السفر ، ولما كان ثمة محل لما أوردته من شروط وقيود •

٨٥٣ - ٢ (١٩٥٧/٦/١) ٢/١١٢/١٠٧٧

٧٨٦ - استطالة الندب مدة تزيد على ثلاثة اشهر - تقدير ملاءمة عرض امر طلب الترخيص بصرف بدل السفر على وزارة المالية ، هو الى الجهة التى يتبعها الموظف او المستخدم المنتدب ، وليس فى النصوص مايحتم عليها هذا العرض •

ان المراجع فى تقدير ملاءمة عرض أمر طلب الترخيص بصرف بدل السفر بعد غياب جاوزت مدته ثلاثة أشهر على وزارة المالية ، هو الى الوزارة

أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو المستخدم طالب البدل ، ولا يوجد فى نصوص لائحة بدل السفر ما يحتم هذا العرض •

٨٥٣ - ٢ (١٩٥٧/٦/١) ١٠٧٧/١١٢/٢

٧٨٧ - فقدان الندب لطابع التوقيت - ثبوت انه كان توطئة لنقل نهائى اعقبه بالفعل ولم يكن موقوتا بادىء الامر بمدة محـــددة يعود الموظف بعد انقضائهـــا الى مقر عمله الاصلى - عدم استحقاق بدل السفر •

لـما كان شرط منح بدل السفر هو أن يكون عن مدة غياب مؤقت ، فاذا فقد الندب طابع التوقيت ، بأن كان توطئة لنقل نهائى أعقبه بالفعل ولم يكن موقوتا من بادىء الامر بمدة محددة يعود الموظف بعد انقضائها الى مقر عمله الاصلى ، فان شرط استحقاق البدل يكون متخلفا • والمرجع فى تقدير ذلك الى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف او المستخدم طالب البدل ، فلا جناح عليها ان رأت ألا حاجة بها لعرض الامر على وزارة المالية لأن الندب لم يكن بنية التوقيت بل كان بنية التمهيد للنقل النهائى ،واذا لم تقم بهـذا العرض فان قرارها يقع مطابقـا للقانون فى حدود سلطتهـا التقديرية على نقيض الحال فيما لو أرادت منحه البدل عن هذه المدة ، اذ لا تملك هذا الحق بل يتعين عليها الرجوع فى شـــأنه الى وزارة المالية للترخيص فى المنح أو رفضه •••

فاذا كان الثابت أن ندب المطعون عليه لم يكن ندبا مؤقتا لمدة محدودة يعود بعد انقضائها الى مقر عمله الاصلى وتترتب عليه الاعباء الاضافية التى يستحق من أجلها بدل السفر وانما كان توطئة للنقل النهائى الذى أعقبه ، فان قرار مدير مصلحة املاك بندبه بدون بدل سفر يكون وقد صدر مطابقا للقانون وفى حدود سلطته التقديرية دون تعسف او اساءة استعمال السلطة ويكون المطعون عليه غير محق فى طلب بدل السفر عن مدة ندبه •

١١ - ١ (١٩٥٥/١٢/٣١) ٣٦١/٤٤/١
١٥٥ - ١ (١٩٥٦/١/٢١) ٣٩٨/٤٨/١

بدل سكن

٧٨٨ - بدل السكن المقرر فى لائحة تفاتيش مصلحة الاملاك الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٨/١٧ - مناط صرفه ان يكون الموظف قائما فعلا باعمال وظيفة من وظائف تفتيش لا توجد بمقره مساكن •

ان سكنى موظفى التفاتيش فى المساكن المقامة فى مقـــار عملهم هى من الميـزات المتعلقة بالموظفين فعـلا لا حكما ، فكل من يكلف بأعمـــال وظيفة من وظائف تفاتيش مصلحة الاملاك يكون من حقـــه أن يقيم فى المساكن المبنيـة فى مقر التفتيش ، فان لم يكن ثمت مسكن مبنى فيها ، تعين أن يصرف للموظف بدل سكن مقدرا على أساس النسبة المئوية المحددة

من المرتب ، وذلك بالتطبيق لاحكام لائحة تفاتيش مصلحة الاملاك الاميرية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤ .

٩٢٨ — ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ٤/١٢٥/١٤٣٥

بدل عدوى

٧٨٩ — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث ـ ايراده على سبيل الحصر الوظائف التى تقرر منح شاغليها مرتب العدوى ـ عدم انصراف أثره الى من عداهم ـ مثال .

فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٢٨ رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء فى شأن صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسيه والاقليميه ومعهد الابحاث ورد بها ما يأتى : « يصرف لاطباء وموظفى مستشفيات الحميات والجذام والامراض الصدرية بدل عدوى تختلف فئاته باختلاف الدرجات ، وقد حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٣٦ كما يلى : ٦٠ ج فى السنة للاطباء ، ٣٦ ج فى السنة لموظفى الدرجة السادسة ، ٢٤ ج فى السنة لموظفى الدرجة السابعة ، ١٢ ج فى السنة للمرضات والمولدات من الدرجة الثامنة ، ٦ ج للخدمة السايرة ، وقد جاء فى كتاب لوزارة الصحة العمومية تاريخه ٢٧ من مارس سنة ١٩٣٨ أن المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث تقوم بفحص عينات الامراض التى ترد لها من مختلف جهات القطر ، من بينها الامراض المعدية كالطاعون والحميات المتنوعة والدفتريا والدرن وداء الكلب .. الخ . ولما كان موظفو ومستخدمو هذه الوحدات يتداولون تلك العينات .. فهم بحكم وظائفهم معرضون لخطر العدوى ، شأنهم شأن زملائهم الذين يقومون بعلاج تلك الامراض ، لذلك توصى الوزارة على معاملتهم معاملة زملائهم ومنحهم مرتب العدوى بواقع الفئات التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ ، فيما يلى بيان الوظائف التى توصى الوزارة بمنح شاغليها مرتب العدوى :

١ ـ مدير المعامل ٢ ـ وكيل المعامل ٣ ـ مدير معهد ومستشفى الكلب ٤ ـ البكتريولوجيون بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب والاطباء الذين يقومون بالاعمال البكترلوجية ٥ ـ الطبيب البيطرى بالمعامل ٦ ـ الاخصائيون بمعهد الابحاث ٧ ـ البكتريولوجيون بمعهد الابحاث ٨ ـ أطباء معهد الابحاث ٩ ـ محضران من الدرجة الثامنة بالمعامل .

١٠ ـ الموظفون والمستخدمون الاداريون والكتابيون بالمعامل ومستشفى الكلب ١١ ـ مساعدو المعامل (القسم البكتريولوجى) بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب ، وستخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى ادراجها فى الميزانية ، واللجنة المالية ترى الموافقة على طلب وزارة

الصحة العمومية على أن يكون صرف هذه المرتبات من تاريخ قرار مجلس الوزراء بدون أثر رجعي » واللجنة تتشرف برفع رأيها الى مجلس الوزراء لاقراره ، وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المبين في هذه المذكرة ، وأبلغت وزارة المالية بهذا القرار • ولما كان القرار المشار اليه قد صدر فى شأن شاغلى وظائف معينة أو بمعامل ومستشفيات معينة وردت بالقرار على سبيل الحصر ، ومن ثم فهو مقصور على من عناهم » ولا ينصرف اثره الى من عداهم ممن يشغلون وظائف أو بمعامل أو بمستشفيات اخرى غير الواردة فيه • واذا كان المدعى يشغل وظيفة مساعد معمل مستشفى الانكلستوما رقم ٥ التابع لمصلحة بحوث الامراض المتوطنة ومكافحتها ، وهى وظيفة لم يشملها قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ سالف الذكر ، فانه لا يفيد من القرار المذكور •

٦١٠ - ٣ (١٩٥٨/٦/١٤) ١٤٠٠/١٤٨/٣

٧٩٠ - قرار مجلس الوزراء في ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن صرف بدل العدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث - مناط صرفه هو التعرض لخطر العدوى بسبب اداء الوظيفة - سريانه على شاغلى الوظائف الواردة به سواء كانوا اصلاء أم منتدبين •

ان المناط فى صرف مرتب بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والاداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، هو التعرض لخطر العدوى بسبب أداء اعمال الوظيفة التى تعرض لهذا الخطر ، يستوى فى ذلك أن يقوم بتلك الاعمال أصيل فى الوظيفة أو مندوب لها ، ما دام المندوب بحكم ندبه يضطلع بتأدية هذه الاعمال فعلا ، وبوجه التقابل للحكمة عينها اذا كان الاصيل فى الوظيفة منتدبا لعمل آخر ، فانه لا يستحق هذا البدل فى مدة ندبه بعيدا عن أعمالها ، ومن ثم فلا وجه لما تذهب اليه الحكومة من عدم استحقاق المدعى مرتب بدل العدوى عن المدة التى كان منتدبا فيها بالمعامل ، بينما كان يصرف خلالها مرتبه من ربط وظيفة من الدرجة السابعة بقسم مستشفيات الامراض المتوطنة بمقولة انه كان منتدبا وليس أصيلا فى المعامل •

٦١١ - ٣ (١٩٥٨/٦/١٤) ١٤٠٦/١٤٩/٣

٧٩١ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ بمنح بدل عدوى للموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل وغيرهم - خلوه من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة اعلى من الدرجات السادسة من غير الاطباء - لايخل باستحقاقهم له - منحهم المرتب يكون بالقدر المتيقن ، اى بفئة الدرجة الادنى •

لاوجه للقول بعدم استحقاق المدعى مرتب بدل العدوى بمقولة انه فى الدرجة الخامسة ، وقد خلا قرار مجلس الوزراء من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة أعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء ، مما يستفاد منه أنه

لم يقصد منح هذه الطائفة من الموظفين المرتب المذكور ـ لا وجه لذلك ، اذ ان الفقرة العاشرة من قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ نصت على منح مرتب بدل العدوى الى « الموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل ومستشفى الكلب » • والفقرة المذكورة ـ على ماهو ظاهر من صريح نصها ـ قد عممت صرف مرتب بدل العدوى لجميع هؤلاء الموظفين والمستخدمين دون تحديد درجة معينة ، للحكمة التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى ، فأصبح لهم بذلك أصل حق ثابت فى هذا المرتب لا سبيل الى منعه عنهم بحجة أنهم فى الدرجة الخامسة ، اذ لايتصور ـ مع اطلاق النص ـ أن يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هـذا المرتب ، ما دام الصرف كان لموجب معين توافر فيهم كما توافـر فى باقى زملائهـم من الدرجات الادنى ، وأنه ولئن كان قرار ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ ، الذى حدد فئات مرتب بدل العدوى والذى أشار اليه قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، لم يحدد فئة مرتب موظفى الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الاطباء ، الا أنه وقد ثبت حقهم فى هذا المرتب ، فلا مندوحة من منحهـم المرتب بالقدر المتيقن ، أى بفئة الدرجة الادنى ، وهى فئة الدرجة السادسة، بمراعاة الصالح للخزانة عند الغموض أو الشك أو السكوت •

٥١٤ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/١٤) ١٣٨٩/١٤٧/٣

٧٩٢ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن بدل العدوى ـ تقريره صرف هذا البدل للموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل ـ قضاؤه بخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى ادراجها فى الميزانية ـ حقهم فى هذا البدل منجز واجب الاداء حالا ـ عدم تعليق نفاذه على فتح الاعتماد اللازم ـ عند عدم كفاية الاعتمادات المدرجة يرجع الى وفورات المرتبات لتغطية الفرق ـ عند عدم كفاية الوفورات أو الاعتمادات المدرجة مع الوفورات لامحيص من ضغط المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى تسمح به موارد الميزانية •

ان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه اذا كان القرار الادارى من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذ القرار لمواجهة هذه الاعباء ، ولكن يبـين من استقراء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ـ الذى قضى بمنح الموظفين والمستخدمين الاداريين بالمعامـل بدل عدوى ـ بحسب نصوصه وفحواه ـ على هدى مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها ـ أنه لم يعلق نفاذه على فتح الاعتماد المالى اللازم لذلك ، انما قضى « بخصـم هذه المرتبـات على الوفورات الى أن يتسنى ادراجها فى الميزانية » ، فقصد أن يكون حق ذى الشأن منجزا يستوفيه متى قام موجبه ، ولذا دبر القرار المصرف المالى المؤقت لذلك ، وهو وفورات المرتبات الى أن تدرج الاعتمادات

اللازمة فى الميزانية ، وهو ما يؤكد اعتبار هذا الحق منجزا واجب الاداء حالا غير موقوف على فتح الاعتماد ، بل يستوفى من الوفورات ان لم تدرج الاعتمادات ، وينبنى على ذلك من جهة أخرى أنه اذا لم تكف الاعتمادات المدرجة لاداء هذه المرتبات خلال السنة المالية فيرجع الى وفورات المرتبات لتغطية الفرق ، أما اذا لم تكف وفورات المرتبات فى حالة عدم ادراج اعتمادات أو لم تكف الاعتمادات المدرجة مع وفورات المرتبات لمواجهة المرتبات المستحقة كاملة ، فلا مفر عندئذ من ضغط هذه المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى تسمح به موارد الميزانية على النحو المتقدم .

٥١٤ – ٣ (١٩٥٨/٦/١٤) ٣/١٤٧/١٣٨٩

علاوة التليفون

٧٩٣ – الاشخاص الذين يفيدون من علاوة التليفون طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٩/١٦ – قرار مدير عام مصلحة التليفونات فى ١٩٥١/٦/٢٥ بعدم صرفها الا لمن يشتغل فعلا بالسماعة أو يقوم بالاشراف على اعمال التليفون داخل السنترالات دون من يشتغل باعمال كتابية – صحيح قانونا .

يبين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ – فى ضوء الباعث على استصداره الذى أفصحت عنه المذكرة المرفوعة من مدير عام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الى مجلس ادارة المصلحة – أنه استهدف تحسين حالة فئة معينة من طائفة خاصة من موظفى مصلحة التلغرافات والتليفونات هى على وجه التحديد طائفة عمال وعاملات التليفون وعمال المراجعة ، وأن المقصود بتحسين حالتهم بالقرار المذكور من بين أفراد هذه الفئة ذوو المؤهلات الدراسية ممن لم يفيدوا من قواعد الانصاف أو لم تطبق فى حقهم أحكام كادر العمال ولا تعلو درجتهم على الدرجة الخامسة ، وهم الذين تخلفوا عن زملائهم الذين يؤدون مثل عملهم ، وانما تحسنت مرتباتهم اما بانصافهم لمؤهلاتهم أو بسبب تطبيق كادر العمال عليهم ، ذلك أن المصلحة جرت على شغل وظائف عمال وعاملات التليفون مع ادماج وظائف عمال المراجعة بمرشحين ذوى مؤهلات مختلفة أو لا يحملون مؤهلا ما ، وهؤلاء الاخيرون هم الغالبية العظمى ، وكلا الفريقين يقوم بذات العمل على مافيه من مشقة وارهاق مع تفاوت متباين فى الاجر ، لذا رؤى تقريبا للشقة بين عمال تجمعهم رابطة

عمل واحد أن يمنح جميع من لم ينالوا تحسينا فى مرتباتهم سواء عن طريق الانصاف أو نتيجة لتطبيق كادر العمال من عمال وعاملات التليفون والمراجعة حتى الدرجة الخامسة علاوة شهرية قدرها جنيه مصرى واحد وذلك بصفة مؤقتة الى أن يبت فى تحسين درجاتهم بصفة عامة فى ضوء الاعتبارات المختلفة على أن تخصم العلاوة المذكورة مستقبلا من التحسين الذى قد يتقرر لهم • وحكمة تقرير هذه العلاوة المؤقتة العاجلة هى ما قدرته المصلحة من جسامة المسئوليات الملقاة على عاتق هؤلاء العمال بسبب اتصال أعمالهم بمصالح الجمهور المتشعبة المرهقة ، وما تتطلبه هذه الاعمال من سرعة واتقان مع السهر وسعة الصدر وضبط الاعصاب لما يصادفهم من متاعب فى سبيل تلبية طلبات الجمهور المتباينة وما يتعرضون له من انفعالات واستفزازات • وقد أبرزت المصلحة فى مذكرتها سبب استحقاق هذه العلاوة ، اذ أرجعت علة هذا الاستحقاق الى طبيعة الاعمال التى يقومون بها بقولها : « ومع ذلك فان الماهيات التى يتقاضونها لا تزال أقل من المستوى الذى يتفق وما يقومون به من أعمال ليلا ونهارا ••• » وذلك بعد أن أوضحت ما تنطوى عليه تلك الاعمال من عناء وجهد • ولما كانت مشقة الاعمال المنوطة بهذه الطائفة من الموظفين هى التى اقتضت منحهم العلاوة المذكورة لتقريب مرتباتهم من المستوى الذى يتفق والاعمال المسندة اليهم ، فثمة ارتباط وثيق بين استحقاق العلاوة المشار اليها والقيام الفعلى بهذه الاعمال • فلا تكفى تولية الوظيفة لترتيب هذا الحق ، بل يتعين اقتران هذه التولية بمباشرة عمل الوظيفة بالفعل لقيام التلازم بين الاثنين، ولو قيل بغير هذه لاهدرت حكمة تقرير هذه العلاوة ولساغ أن يظفر بها من لاتتحقق فيه هذه الحكمة فيمنحها من لا تقوم به أسباب استحقاقها • وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بحسب فحوى المذكرة التى وافق عليها وفى ضوء الاغراض التى استهدفها قد حصر مزية العلاوة فى نطاق الفئة التى حددها وعين عملها وهى فئة « موظفى التليفون لغاية الدرجة الخامسة (عمال وعاملات التليفون وعمال المراجعة) الذين لم يستفيدوا من تطبيق كادر العمال أو انصاف الشهادات» ومن ثم فلا ينصرف أثره الى من عدا هذه الفئة كالكتبة مثلا ، أى الى من ليس عاملا بالتليفون أو المراجعة وقائما بهذا العمل بالفعل • أما ما تضمنه من النص على خصم العلاوة التى قررها من التحسين الذى قد يتقرر لهذه الفئة فواضح فى دلالته على أن منح العلاوة انما هو مرحلة مبدئية من هذا

التحسين تتحد معه فى الطبيعة والخصائص ، ولذا نص على خصمها منـه اذا ما تقرر وذلك منعا من الازدواج · ولما كان التحسين المذكور انما يهدف الى ايثار هذه الفئة من الموظفين بضرب من الانصاف المخصص المستمد من الوظيفة ذاتها لما يكابدونه من مشاقها ، لاالمستند الى صفة قائمة بهم أو الى مؤهلاتهم لانعدام هذه المؤهلات ، فان النص على خصم علاوة التليفون من هذا التحسين قاطع فى الدلالة على اتحاد الحكمة فى كليهما ، وهى التعويض عن ارهاق الاعصاب وعناء العمل ليلا ونهارا ، ومن ثم فان قرار مدير عام مصلحة التليفونات الصادر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥١ بعدم صرف هذه العلاوة الا لمن يشتغل فعلا بالسماعة أو يقوم بالاشراف على أعمال التليفون داخل السنترالات دون من يشتغل بأعمال كتابية يكون تطبيقا صحيحـا لقرار مجلس الوزراء الذى قضى بمنح العلاوة المذكورة ·

١٧٦٥ - ٢ (١٩٥٧/٣/٣٠) ٨٠٠/٨١/٢

مرتب اقامة بالصحراء

٧٩٤ — قرارات مجلس الوزراء التى تعالج قواعد مرتب الاقامة بالصحراء — الاصل فى منحه انه منوط بتعيين الموظف واقامته المستقرة بالجهة النائية المبينة بتلك القرارات — مجرد الندب لا يكفى لمنحه الا استثناء عند النص على ذلك — سرد لمراحل هذه القرارات ·

يبين من تقصى قواعد منح مرتب الاقامة أن تقرير لجنة تعـديل الدرجات الذى أقره مجلس الوزراء فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٢١ قد نظمها تنظيما عاما فى المادة ١٢٥ منه ، فوضع فئة ثابتة موحدة لهـذا المرتب ، كما عين الجهات التى يمنح المرتب لمن يعينون فيها وهى التى تبعـد عن خطوط السكك الحديدية · وعند تطبيق هذه القواعدقامت صعوبات حملت وزارة المـالية على اعادة النظر فيها واعداد مشروع بتعديلها أقره مجلس الوزراء فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ ، وقد نصت المادة الثانية من هـذا القرار على أن مرتب الاقامة يمنح للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين المعينين فى جهة من الجهات المبينة بالفقرة الاولى ، وحددت لكل مجموعة من هذه الجهات فئة خاصة ذات حد أدنى وحد أقصى ، وقد استثنى من هـذه القاعدة موظفو ومستخدمو مصلحة المساحة ومصلحة المناجم والمحـاجر المندوبين لمأمورية فى الصحراء ، فنص فى المادة الثالثة على منحهم مرتب اقامة ثابت مقداره ٢٠٪ من الماهية علاوة على بدل السفر القانونى · على ألا تزيد المدة التى يصرف عنها مرتب الاقامة على ثمانية أشهر فى السنة · وفى سنة ١٩٤٥ تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بناء على طلب وزارة التجارة والصناعة بمذكرة جاء بها أن أعمال مصلحة المنـاجم والمحـاجر بالصحراء تقتضى ضرورة اقامة موظفيهـا فى هـذه الجهات النائية حيث

تنعدم وسائل الراحة وحيث يكافحون الطبيعة ويقومون بأشق الاعمال ، وقد سرت بينهم روح التذمر لعدم كفاية مرتباتهم فأخذوا يقدمون طلبات الاستقالة أو النقل من وظائفهم ، كما أخذت الشركات تجـذبهم اليهـا بالمرتبات الكبيرة ووسائل الراحة وتيسير سبل العيش ، ولهـذا طلبت زيادة فئة مرتب الاقامة أضعافا بلغت ١٠٠٪ من المرتب الاصلي بالنسـبة الى صغار الموظفين فضلا عن مزايا أخرى ، وقد أقر مجلس الوزراء هـذه المذكرة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، على أن تسرى هذه القواعد على موظفى مصلحة المساحة الذين يشتغلون فى الجهات الصـحراوية والذين حكمهم حكم موظفى مصلحة المناجم والمحاجر • وقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على سريان الفئات الجديدة على من ينتدب للعمل فى المنـاجم بالصحراء على ألا تقل مدة الندب عن شهر وعلى ألا يجمع بين مرتب الاقامة وبدل السفر القانونى بل يصرف أيهما أزيد • وتوالت بعد ذلك قرارات مجلس الوزراء بتطبيق الفئات العالية المشار اليهـا على طوائف أخرى من الموظفين ، حتى قرر مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ سريان هذه الفئات على جميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحـراء وبلاد النوبة • وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء منح الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا بالجهات النائية مرتب اقامة بواقع ربع الفئات الواردة بقرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر • وأخيرا رأت وزارة المالية ان تطبيق هذه القرارات اسفر عن زيادة كثيرة فى اعباء الميزانية فتقدمت الى مجلس الوزراء بمذكرة اقترحت فيها الغاءها بالنسبة الى جميع الموظفين عـدا مهندسى مصلحة المناجـم والمحاجر ومهندسى مصلحة المساحة الذين يقومون بمسح الصحراء وموظفى مصلحـة الاحياء المائية الفنيين ، كما اقترحت تخفيض الفئات السابقة فى صـورة تعديل للفئـات الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنـة ١٩٢٥ • وقد شرطت وزارة الماليـة فيما شرطته لمنح مرتب الاقامة لمن يعينين فى الجهات النائية المبينة بالمذكرة أن يكون مقيما بهـا ، وقد أقر مجلس الوزراء هذه المذكرة فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ • ولمـا كانت بلاد النوبة لم ترد ضمن البلاد المبينة بهذا القرار رغم أن مثلها مثل تلك البلاد فى انقطاعها عن العمران فقد تقدمت وزارة المالية بمذكرة أخرى الى مجلس الوزراء اقترحت فيها منح موظفى الحكومة الذين يعملون ببـلاد النوبة مرتب اقامة بواقع ٣٠ ٪ من المرتب الاصلى بحـد أدنى واحد أقصى معينين ، وشرطت لمنح هذا المرتب توافـر باقى الشروط الواردة

بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ ، وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ·

ويخلص من هذه القرارات أن الاصل فى منح مرتب الاقامة أنه منوط بتعيين الموظف وباقامته اقامة مستقرة بجهة من الجهات النائية المبينة على سبيل الحصر بالقرارات المشار اليها ، فلا يمنح لمن يندب للعمل بها فترة موقوتة يتقاضى عنها بدل سفر مقابل النفقات التى يقتضيها تغيبه عن مقر عمله الاصلى · ولئن كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ قد نص على منح موظفى مصلحة المساحة ومصلحة المناجم والمحاجر الذين يندبون للعمل فى الصحراء مرتب اقامة علاوة على بدل السفر القانونى ، فان هذا النص - فضلا عن أنه ألغى بقرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ اكتفاء برفع فئات مرتب الاقامة الى نسبة عالية - قد ورد على سبيل الاستثناء من الاصل المشار اليه ، وذلك انصافا لطائفة معينة من الموظفين تقوم بأعمال شاقة فى الصحراء ، ومن ثم فلا يجوز القياس عليه · ولما صدر قرار ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بتنظيم قواعد منح مرتب الاقامة على أسس جديدة أقر هذا الاصل ، فشرط لمنح مرتب الاقامة أن يكون الموظف المعين بالجهات النائية مقيما بها ، وأحال قرار ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بمنح مرتب الاقامة للموظفين المعينين ببلاد النوبة الى هذا القرار فى شأن الشروط الواجب توافرها لمنح مرتب الاقامة ·

٣٠٨ - ١ (١٩٥٥/١٢/٣) ٢٥٠/٢٩/١

٧٩٥ - قصر منح مرتب الاقامة بالصحراء على غير أهل الجهة المقرر فيها - قرارا مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/١٢/١٦ و ١٩٥١/٥/٢ ليس فيها خروج على هذه القاعدة - دليل ذلك

ان قاعدة حرمان الموظفين المنتخبين محليا من مرتب الصحراء وردت بالنص الصريح فى تقرير لجنة تعديل الدرجات فى سنة ١٩٢١ الذى صدق عليه مجلس الوزراء فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٢١ كما رددها تأكيدا لها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ ، ومن ثم اصبحت هذه القاعدة أصلا واجب الاتباع ومبدأ مطردا مالم تلغ بنص لاحق يقضى بنسخ حكمها · واذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ قد خلا من تكرار الاشارة اليها فانه لم يتضمن نصا بابطال العمل بها ، وقد كان فى غنى عن هذا التكرار ، لانه انما جاء مستصحبا لاحكام القرار السابق عليه ومكملا له فى شأن فئة معينة من الموظفين والمستخدمين الذين تناولهم ، بل ان ما اشتمل عليه من منح

تسهيلات خاصة لهذه الفئة بتقرير انتقال أفرادها وعائلاتهم على نفقـــة الحكومة في الذهاب والاياب وحساب بدء أجازاتهم من يوم وصــــولهم الى القاهرة وانتهاتها عند قيامهم منها ، والنص على عدم جواز الجمع بين مرتب لصحراء الذى يصرف لهم ، وبين بدل الاقامة أو بدل السفر القانونى — وهمـا لا يمنحان الا لغير أهــل الجهة — كل أولئك واضح فى دلالته على انصراف الحكم فيه الى غير المعينين محليا • أما قرار مجلس الوزراءالصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، فلئن بدا ظاهر عبارته بصيغة التعميم ، اذ قضى بتطبيق قرار المجلس الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ عـــلى موظفى ومستخدمى المحاكم الابتدائية والشرعيـــة من جميـــع الدرجات بالصحراء وبلاد النوبة وبسريان هذا الحكم على جميع موظفى تلك المناطق — الا أن مجال تطبيقه يتحدد من حيث المكان بالمناطق المبينة بالكشفين الملحقين به ، ومن حيث الاشخاص بموظفى الدولة ومستخدميها التابعين لمختلف الوزارات الذين يعملون بالمناطق المشار اليها — بعد أن كان الامر مقصورا فى قرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على موظفى ومستخدمى المســـاحة والمناجم — وذلك كله بشرط توافر شروط تطبيقهذا القرار الاخير بطبيعة الحال بالنسبة الى أولئك وهؤلاء ، وأخصها ان يكون الموظف او المستخدم غير منتخب محليا • وبذا ينحصر التعميم فى طائفة الموظفين والمستخدمـين غير المنتخبين محليا ، دون مساس بالاصل المقيد للمنح • وقد جاءت مذكرة اللجنة المالية التى أقرها مجلس الوزراء فى ٢٦ من مارس ســـــنة ١٩٥٢ مؤيدة لهذا النظر ، اذ أن وزارة المالية اقترحت اما تقرير ما اذا كان قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٢ من مايو سنـــة ١٩٥١ ينطبق على الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا ، واما النظر فى منح مكافآت ومرتبـــات لهؤلاء الموظفين بفئات أقل من الفئات المقررة لغيرهم ، فلم تلق اللجنة بالا للاقتراح الاول لعدم صحة التفسير الذى يقوم عليه ، ورأت « للتيسير » على الموظفين والمستخدمين المذكورين أن يمنحوا مرتب صحراء بواقع ربـع الفئات المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، و ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، على أن يكون منح هذا المرتب اعتبارا من تاريخ قرار مجلس الوزراء بالموافقة على ذلك • ولو كان لهؤلاء الموظفين حق فى مرتب اضافى قبل ذلك لما أعوزهم التيسير وما كان التيسير عليهم بتخفيض هذا الحق الى الربع ، وانما استحدث لهم قــــرار ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ ، منذ تاريخ صدوره ، حقا لم يكن ثابتا لهم من قبل • ونظرا الى ما فى ذلك من خروج على الحكمة التى اقتضت تقرير مرتب الصحراء ، فقد منحوا مكافأة مخفضة ، اذ رأى المشرع أنهم لا يستوون فى استحقاقها وغير المحليين ، وانما منحهم اياها لاعتبارات نفسية أفصح عنها هيالتقريب

فى المعاملة وازالة الفارق بين أبناء الوطن الواحد لدفع شعور الســـخط وعدم الرضا لدى الموظف المحلى حتى لا يحس بأن بلده ليست قطعة من مصر • هذه الاعتبارات لم يستبق الاعتداد بها فى قرار ٢ من مايو ســـنة ١٩٥١ لتبرير التجاوز عن حكمة عدم المنح التى كانت متحققة فيه • ثم لم يلبث ، بعد أن زادت أعباء الميزانية ، أن صدر قرار مجلس الوزراء فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بالغاء قرار ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ ضمن قرارات أخرى رجوعا الى الحكمة الاولى • ووصف مجلس الوزراء هذا القـــرار الاخير بأنه الصادر « بشأن منح مرتب اقامة للمـــوظفين والمستـــخدمين المنتخبين محليا » مؤكدا بذلك أنه هو القرار المنشىء لهذا الحق دون ماسبقه من قرارات •

٧٦ - ١ (١٩٥٥/١٢/١٠) ٢٦٤/٣١/١

٧٩٦ - الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الاقامة بالصحراء •

ان الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الاقامة بالصحراء هى تشجيع الموظفين والمستخدمين على الاقبال على العمل بالجهات النائية والاستمرار فيه بروح طيبة ، وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشـــقة وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق القاصية عن العمران المجردة من وســـائل الراحة والمواصلات ، حيث يكافحون فى ظروف عسيرة لم يألفوها من قبل فى بلادهم الاصلية • وفى ضوء هذه الحكمة يتعين فهـــم وتفسير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقرير هـــذا المرتب • وقـــد أفصحت القرارات المذكورة عن هذه الحكمة من جهة عنـــــدما أبانت ذلك مذكرات اللجنة المالية التى صدرت على أساسها هذه القرارات ، ومن جهة أخـــرى عندما استثنت من استحقاق صرف مرتب الصحراء من الموظفين الـــذين تنطبق عليهم شروط منحه أولئك الذين انتخبوا محليا للخدمة فى احـــدى المناطق التى عينتها لكون قيامهم بالعمل فى بلادهم لاتتحقق معه علة تقرير هذا المرتب ، ومن جهة ثالثة عندما منحت مزايا وتسهيلات فيما يتعلـــق بالانتقال والاجازات لاينصرف تطبيقها الى المعينين محليا ، وأخيرا عنـــدما خولت وزارة المالية سلطة التعديل فى أحكامها كلـــما ترأت لها ضرورة ذلك ، الامر الذى أصدرت الوزارة بناء عليه منشورات بالغاء مرتب الاقامة أو بتخفيضه بالنسبة لبعض المناطق التى توافرت فيها ســـبل المعيشـــة وامتد اليها العمران •

٧٦ - ١ (١٩٥٥/١٢/١٠) ٢٦٤/٣١/١

٧٩٧ — سريان القواعد المقررة فى شأن مرتب الاقامة بالصحراء على عمال اليومية والمشتغلين باليومية بصفة عامة — اساس ذلك .

ان الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الاقامة بالصحراء هى تشجيع الموظفين والمستخدمين من غير المنتخبين محليا على الاقبال على العمل بتلك الجهات النائية والاستمرار فيه بروح طيبة وذلك بتعويضهم عما يلاقــونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق القاصية عن العمران ، المجردة من وسائل الراحة والمواصلات ، وفى ضوء هـــذه الحكمة يتعين فهم وتفسير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقــرير هذا المرتب ، ولما كانت تلك الظروف التى من أجلها قرر بدل الصحراء يستوى فيها الموظفون جميعا الدائمون منهم والمؤقتون وخارجو الهيئة وعمال اليومية المقيمون بتلك الجهات ، فلا وجه بعد ذلك للتحدى بعدم سريان احكام هذه القرارات على المشتغلين باليومية من مستخدمى الحكومة بحجة عدم النص صراحة فيها ما دام المناط فى تقرير هذا المرتب هو الاقامـــة فعلا فى الجهات التى عينتها قرارات مجلس الوزراء على ما سبق تفصيله ، اذ فضلا عن أن عمال اليومية والمشتغلين باليومية بصفة عامة هم من موظفى الدولة بالمعنى الاعم دون ما فارق بينهم وبين غيرهم من أصحاب المرتبات الشهرية من ناحية تبعيتهم جميعا للدولة وقيامهم جميعا على المرافق العامة سوى أن مرتباتهم تصرف اليهم على أساس الاجر اليومى دون الشهرية كما هو الشأن فى باقى الموظفين ، فان الثابت ــ حسبــما سلف البيــان ــ أن مجلس الوزراء عندما أصدر قراراته العديدة بمنح مرتب الصـــحراء لم يكن بصدد تقرير معاملة خاصة لفئات معينة من موظفى الدولة دون غيرهم ولم يكن يستهدف ايثـــار جميع موظفى الدولة بميزة اختصهم بها دون عمال اليومية وانما كان يستهدف تشجيع من يعملون بالحكومة فى تلك الجهات النائية بصفة عامة على الاقامة فيها ، ولم تستثن القرارات جميعـا من أحكامها سوى طائفة معينة من موظفى الحكومة هى طائفة المنتخبـــين محليا ، وذلك لحكمة ظاهرة وهى عدم توافر علة تقرير المرتب فيهم ، ومع ذلك فقد رأى المشرع بعد ذلك عدم حرمانهم كلية من ذلك المرتب ، وقــرر لهم فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ مرتبا بواقع ربع الفئات العادية فاذا كان هذا هو الحال بالنسبة لهذه الطائفة فكيف يستساغ حرمان طائفة عمال اليومية من مرتب الاقامة فيصبحــون بذلك فى وضع أسوأ من المنتخبين محليا ، ولو شاء المشرع حقا حرمان عمال اليومية من غير المنتخبين محليا من مرتب الاقامة لتعين عليه النص صراحة على ذلك كما نص على حــرمان المنتخبين محليا بل ان النص على حرمان عمال اليومية غير المنتخبين محليا كان أوجب لقيام موجب الصرف اليهم على عكس الحال فيما يتعلق بالمنتخبين محليا .

واذا أجاز فى الفرض ـ المجادلة فى أحقية عمال اليومية فى مرتب بدل الاقامة الذى قرر بالقرارات السابقة على قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١. فلا محل لهذا الجدل بعد صدور القرار المذكور الذى قضى « بمنح التسهيلات والمكافآت التى سبق أن أقرها المجلس فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ لجميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وفى بلاد النوبة » اذ أن عبارته كانت من العموم والشمول بحيث يندرج تحتها موظفو الدولة جميعا دون استثناء حتى لقد التبس الامر على وزارة المالية فى سريان أحكام القرار على المنتخبين محليا ـ وهم الذين أجمعت القرارات السابقة على حرمانهم من هذا المرتب ـ مما حدا بها الى طلب اعادة بحث هذا الموضوع لتقرير ما اذا كان ذلك القرار يشمل المنتخبين محليا أم لا ، ويؤيد هذا النظر رغم وضوحه أن مراقبة مستخدمى الحكومة عندما سئلت عما اذا كان قـرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ يسرى على مستخدمى الدرجة التاسعة وخارجى الهيئة والعمال كان من رأيها أن القرار المذكور يسرى على هذه الطوائف اسـوة بباقى موظفى الدولة ٠

ومن جهة أخرى فان قرار ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ الذى ألغى قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ لم يكن يستهدف حرمان طائفة من كان يشـملهم القرار الاخير وانما كان يهدف الى التخفيف من الاعباء المـالية التى ترتبت على صدور قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، وذلك أن هذا القرار كان قـد عمم صرف مرتب الاقامة لجميع المقيمين فى الجهات الصحراوية وبلاد النوبة على خلاف ما جرت عليه القرارات السابقة من تحديد المناطق التى تشملهـا تلك القرارات ـ حسبما سلف بيانه ـ فضلا عن منحه مرتب الاقامة على أساس الفئات العالية التى وردت بقرار ١٦ من ديسمبر سنـة ١٩٤٥. فضيق قرار ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ من نطاق سريان أحكامه فقصرها على جهات معينة كما خفض من فئة المرتب فأصبحت تتراوج بين ١٥٪ و ٣٠٪ بعد أن كانت ١٠٠٪ ولم يستثن القرار من أحكامه سوى طائفة المنتخبين محليا دون غيرهم ، ومن ثم فان هذا القرار يسرى على عمال اليومية كمـا يسرى على باقى موظفى ومستخدمى الدولة ٠ ولما كان المدعى يعمل كاتبـا باليومية بمكتب التموين بمرسى مطروح ـ وهى من الجهات التى شملهـا قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ و ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ فان من حقه الافادة من القرارين المذكورين ٠

٣٨٨ ـ ٤ (١٩٦٠/٢/٢٧) ٥/٤٨/٤١٩

٧٩٨ ـ فئة مرتب الاقامة بالصحراء التى تطبق بالنسبة لعمال اليومية هى الفئة المقررة لطائفة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ـ اساس ذلك ٠

بالنسبة للفئة التى يصرف على أساسها مرتب الاقامة لعمال اليومية

فانه لما كان العامل باليومية لايعدو أن يكون من طائفة الخدمة الخـــارجين عن هيئة العمال ، فمن ثم يتعين صرف مرتب الاقامة اليهم على أساس الفئة المقررة للخدمة الخارجين عن الهيئة •

٢٨٨ - ٤ (١٩٦٠/٢/٢٧) ٤١٩/٤٨/٥

٧٩٩ — مناط استحقاق مرتب الاقامة بالتطبيق للامر العسكرى رقم ٢١٩ لسـنة ١٩٥٣ - ان يكون الموظف معينا ومقيما بجهة من الجهات المعينة والا يكون من اهل الجهـة التى يعمل بها - كون الموظف فى اجازة أو فى مامورية خارج مركز عمله - لايمنـــع من استحقاق هذا المرتب متى توافرت شروط استحقاقه - اعتقال الموظف لا يسقط حقه فى هذا المرتب - أساس ذلك •

أن القواعد الصادر بها الامر العسكرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ تنص فى مادتها الاولى على أن « يمنح مرتب الاقامة للموظفين المعيـــنين بتلك الجهات وبشرط أن يكونوا مقيمين بها وألا يكونوا من أهل الجهـــة التى يعملون بها • ولا يمنح فى أية جهة خلاف الجهات المشار اليها الا بموافقـة وزارة المالية » وتنص فى المادة الثانية على أن « يستمر صرف هذا المرتب عند وجود الموظف أو المستخدم فى أجازة أو فى مأمورية خارجا عن مركز عمله » ومفاد هذين النصين أن منح مرتب الاقامة منوط بتوافر شروط اذا قامت بالموظف أو المستخدم يستمر صرف هذا المرتب له ، حتى عند وجوده فى أجازة أو فى مأمورية خارجا عن مركز عمله ، وهى أن يكون الموظف معينا ومقيما بجهة من الجهات المعينة ، وألا يكون من أهل الجهـــة التى يعمل بها ، وعندئذ يستحق مرتب الاقامة كمزية من مزايا الوظيفة بحكم عمله وتوافر تلك الشروط فيه ، حتى ولو كان فى أجازة أو فى مأمورية خارجا عن مركز عمله • وبهذه المثابة يستحق المدعى مرتب الاقامة مادام أنه كان معينا ويعمل فى جهة من تلك الجهات فى الفترة التى يطلب مرتب الاقامة عنها ، ولا يسقط حقه فيه كونه اعتقل فى السجن الحربى بالقاهرة، ما دام هو معتبرا قانونا فى تلك الفترة موظفا معينا باحدى تلك الجهـات واعتقاله الذى استتبع نقله الى السجن الحربى أمر خارج عن ارادته ولا يخرج فى عموم معناه عن كون المدعى نقل مؤقتا فى مهمة رسـمية خارج مركز عمله ، وان كان ذلك جبرا عنه •

٧٣٣ - ٤ (١٩٥٩/٢/١٤) ٤ /٨٠٥/٦٧

٨٠٠ — المناطق التى تفيد من مرتب الاقامة بالصحراء محددة على سبـيل الحصر بالقرارات المنظمة له

يبين من مراجعة قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن مرتبـات الاقامة أن القرار الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان قد عـــين

المناطق الصحراوية التى يستحق موظفوها هذا المرتب ، ولم تكن منطقـة بهيج من بينها ، وفوض القرار فى الوقت ذاته وزارة المالية فى تعـديل تلك المناطق بالادخال والاخراج • وانه وان كانت وزارة المالية أدخلت تلك المنطقة ضمن المناطق الصحراوية سالفة الذكر الا أنها عادت فأخرجتهـا فى سنة ١٩٣٢ وأن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ بالموافقة على طلب وزارة العدل لمنح مرتب اقامة لقاضيين شرعيـين وبعض الكتاب والمحضرين فى العريش والقصير ومرسى مطروح والواحات الداخلة والخارجة والبحرية والدر (عنيبه) وان كان قد تضمن نصـا يقضى بأن يفيد من هذا المرتب جميع موظفى الدولة الذين يعملون فى هذه المناطق ، الا أن المدعى ليس له أن يفيد منه لان منطقة بهيج لم تكن من بين المناطق التى يسرى عليها ، وقد عاد مجلس الوزراء فى قراره الصـادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ ، فألغى التعميم الذى كان قد قرره فى قراره الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ وعدل فى مرتبـات الاقامة بحسب الجهات المختلفة وفقا للتفصيل الذى أورده المجلس فى قراره المشار اليه ، ولم تكن بهيج من بين تلك الجهات •

٨٦ ـ ١ (١٩٥٥/١٢/١٠) ١/٣٢/٢٧٨

٨٠١ ـ المناطق التى تفيد من مرتب الاقامة بالصحراء محددة على سبيل الحصر ـ ليس من بينها منطقتى العامرية والعلمين •

ان منطقتى العامرية والعلمين لم تكونا من بين المناطق التى حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ فى شأن مرتب الاقامة ، وأن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢ من مايو ســـنة ١٩٥١ بالموافقة على طلب وزارة العدل منح مرتب اقامة لقاضيين شرعيـين وبعض الكتاب والمحضرين فى العريش والقصـــير ومـــرسى مطـــروح والواحات الخارجة والداخلة والبحرية والدر (عنيبة) وان كان قد تضمن نصا يقضى بأن يفيد من هذا المرتب جميع موظفى الدولة الذين يعملون فى هذه المناطق ، الا أن المدعى ليس له أن يفيد منه ، لان منطقتى العامـــرية والعلمين لم تكونا من بين المناطق التى يسرى عليها • وقد عاد مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ فألغى التعميم الذى كان قد قرره فى قراره الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، وعدل فى مرتبـــات الاقامة بحسب الجهات المختلفة وفقا للتفصيل الوارد فى قراره المشـــار اليه ، ولم تكن العامرية والعلمين من بين تلك الجهات •

١٥٤٤ ـ ١ (١٩٥٧/٢/٢٣) ٢/١٤/٥٧٤

٨٠٢ – جواز الجمع بين مرتب الاقامة بالصحراء وبين علاوة الخطر والمكافاة الاستثنائية قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ – صدور هذا القانون بأثر رجعي على الحالات التي لم يصدر فيها حكم نهائي – رفع الدعوى قبل نفاذه بالمطالبة بالجمـع بين الامرين – صدور الحكم برفضها بعد العمل بالقانون – الزام الحكومة بالمصاريف .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ نصت على أنه «مع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والاحكام النهائية الصـــادرة من المحاكم الادارية والقرارات النهائية الصـادرة من اللجان القضائية لا يجوز الجمع بين علاوة الصحراء المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من مايو سنة ١٩٥١ وبين علاوة الخطر المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وذلك عن المدة من ٢ من مايو سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ ، ولا يجوز لاى فرد من أفراد الطائفتين المقررة لهما علاوة الخطر أو المكافأة الاســـتثنائية المطالبة بغير العلاوة أو المكافأة المقررة للطائفة التي هو منها» . أما قبل صدور هذا القانون فانه كان يجوز الجمع بين الامرين . ومن ثم اذا ثبت أن المطعون عليه كان يعمل فى الفترة من ٢ من مايو سنة ١٩٥١ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فى منطقة العريش وهى من المناطق المشار اليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من يولية سنة ١٩٥٠ بشأن المكافأة الاستثنائية ، وأنه طبق فى حقه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وصرفت له المكافأة الاستثنائية ، فيلحقه الاثر الرجعي المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ ويسرى ذلك على دعواه التى لم يصدر فيها حكم نهائى قبل العمل به فيتعين لذلك رفضها . ونظرا لان المطعون عليه كان على حق عندما أقام دعواه فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ ، فان مصاريف الدعوى يلزم بها الخصم الآخر أى الحكومة .

١ – ١ (١٩٥٥/١٢/٣) ٢٠٧/٢٥/١

مكافاة عن أعمال اضافية

راجع ايضا : ٥٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥

٨٠٣ – سرد المراحل التشريعية الخاصة بالمكافآت عن الاعمال الاضافية .

يبين من تقصى المراحل التى مرت بها القواعد الخاصة بمنح المكافآت عن ساعات العمل الاضافية أن مجلس الوزراء وافق فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ على منح « التلغرافجية ووكلاء وملاحظى المكاتب الذين يؤدون أعمال الحركة ، وكذلك كتبة المراجعة وعمال التلغراف اللاسلكى وغيرهم » أجورا اضافية عن الساعات الزائدة عن المقرر لهم بواقع الســـاعة ساعة وربع . كما وافق فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٣ على تخويل وزارة المالية

سلطة الموافقة على منح مكافآت عن أعمال اضافية للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين . ولمـــا كانت طبيعة عمل غالبية طائفة نظار ومعاونى المحطات - ومن يقوم بعمل هؤلاء من الطوائف الفنية الاخرى - لا تختلف كثيرا عن مستخدمى حركة التلغراف ، فقد طلبوا معاملتهم بالمثل ، ذلك أن مصلحة السكك الحديدية كانت تضطر - بالنظر الى نقص عددهم عمـا ينبغى - أن يكون تشغيلهم من عشر ساعات الى اثنتى عشرة ســـاعة فى اليوم بدلا من ثمانى ساعات ، لذا رأى مدير المصلحة فى مذكرته المرفوعة الى مجلس الادارة فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٤٧ أنه : « الى أن تعتمد زيادة عدد الوظائف ويدرج المبلغ اللازم لها بالميزانية ، يجب تعويض من يؤدون أعمالا مرهقة بمنحهم أجورا اضافية عما يزيد عن ساعات العمل المقررة ». واقترح أن يحدد للنظار والمعاونين وبعض موظفى الطوائف الفنية الذين يعملون فى محطات كثيرة الحركة ثمـانى ساعات تزاد كلما كانت الحركة بالمحطة خفيفة حسب تقدير المدير العام للمصـلحة ، وأن يحسب الاجر الاضافى على هذا الاساس باعتبار الساعة تعادل ساعة وربعا ، بحد أعلى قدره ٥٠٪ من المرتب. وقد وافق مجلس ادارة المصلحة على هذه المقترحات فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٤٧ ورفعت بها مذكرة الى مجلس الوزراء أقرها بجلسته المنعقدة فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ، ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ونص فى المادة ٧٣ منه على أنه : « على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليـه أن يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته ، وتحدد مواعيد العمل بقرار من ديوان الموظفين ، ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك » كما قضى فى المادة ٤٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه: « يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضـــافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يحدد الرواتب الاضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ... » وتطبيقا لما جاء فى هذه المادة وافق مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ على اقتراحات ديوان الموظفين فيما يتعلق بالمكافآت الاضافية بأن يختص الديوان « بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمســتخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسـبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وباعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد هى ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما أقل . وفى الحالات الاستثنائية التى توجب

صرف مكافأة بفئة أعلى من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرير هذه المكافآت ، وفى جميع الاحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة » . وقد نص هذا القرار على اعتبار الساعة من العمل الاضافى لعمال اليومية بساعة وربع من العمل العادى . وفى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ صدر قرار مجلس الوزراء مؤيدا لاســـتمرار العمل بالقواعد الواردة بقرار ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ فى شأن منح المكافآت عن الاعمـــال الاضافية وشروط ذلك ، الا أنه نظـرا لما تبين بعـــد صدور القرارين سالفى الذكر من أن المبالغ التى تنفقها الدولة فى نظير المكافآت الاضافية بلغت من التضخم حدا كبيرا أثقل كاهل الميزانية بحيث أصبح يخشى أن يؤثر فى سياسة الدولة الانشائية مما يقتضى توخى الاقتصـــاد تمكينا للدولة من تنفيذ سياستها الاقتصادية والاصـــلاحية ـ فقد رؤى استبعاد الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافآت بفئة أعلى من ربع المرتب أو ثمانية جنيهات أيهما أقل بالنسبة للموظفين والمستخدمين ، واعتبار ساعات العمل الاضافى بالنسبة لعمال اليومية بساعة واحدة من العمل العادى . وعلى هذا الاساس صدر قرار مجلس الوزراء فى أول أبريل سنة ١٩٥٣ بأن « يختص ديوان الموظفين بالموافقـــة على منح مكافآت عن أعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى، وباعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ثمانية جنيهات أيهما أقل ...... » . كما قضى بأن « يعمل بهذه القواعد اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٣ على أن تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها الى حدود هذه الفئات » ، وبهذا المعنى صدر كتابا ديوان الموظفين لدوريان رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٣ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ . وفى ١٧ من يونية ســـــنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على ما اقترحه ديوان الموظفين من استثناء بعض حالات من أحكام قرار أول ابريل ســنـــة ١٩٥٣ وتخويل الديوان سلطة النظر فى كل حالة منها على حدة مراعاة لصالح العمل ، ثم صدر القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٥ بتعديل المـــادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث أصبح نصها : « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء ....» وبجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ صدر قرار مجلس الوزراء بقواعد منح المكافآت عن الاعمال الاضافية والخدمات الممتازة ، ونص فى مادته الرابعة على أن

« يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار من أحكام القرارات السابقة » كما قضى في مادته الخامسة بأن « يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » ·

٣٠٥ - ١ (١٩٥٥/١١/٢٦) ١٨٢/٢٣/١

٨٠٤ - ترخص الادارة فى منح مكافاة عن أعمال اضافية فى حدود الاعتمادات المالية المقررة - نواحي سلطتها التقديرية في ذلك ·

نص قانون نظام موظفي الدولة على مبدأ جواز منح الموظف المكافأة عن الاعمال الاضافية في المادة ٤٥ منه ، وعين فيها السلطة المختصة بوضع القواعد المنظمة له ، تلك القواعد التي تضـــمنتها قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن والتي قررت شروط منح المكافأة وفئاتها · ولما كان هذا المنح ليس وجوبيا بل هو جوازى ، وكان القانون قد فوض الادارة في تحديد قواعد منح المكافآت وشروط هذا المنح ، فان الادارة تترخص فى ذلك بسلطتها التقديرية فى حدود الاعتمادات المالية المقررة ، ســواء من حيث تحديد ساعات العمل فى اليوم الواحد وتقدير ما زاد عنها ، أم من حيث أساس حساب المكافأة عن الساعات الزائدة ، أم من حيث مقدار هذه المكافأة وحدها الاعلى وشروط استحقاقها ، أم من حيث ملاءمة تطبيق هذه القواعد فيما يتعلق بطوائف الموظفين المختلفة تبعا لظروف العمل فى كل مصلحة من المصالح ووفقا لما يقتضيه صالح العمل فيها ·

٣٠٥ - ١ (١٩٥٥/١١/٢٦) ١٨٢/٢٣/١

٨٠٥ - تكليف الموظف بعمل فى غير المواعيد الرسمية - متى يعتبر عملا اضــافيا ومتى لا يعتبر كذلك - منحه مكافاة عن العمل الاضافى - جوازى للادارة ·

ان الاصل أن يخصص الموظف وقته وجهده فى الحدود المعقولة لاداء واجبات وظيفته ، وأن يقوم بنفســه بالعمل المنوط به فى أوقات العمل الرسمية أو الذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الاوقات علاوة على الوقت المعين لها ، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وهذا هو ما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٢٦ وما رددته المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فى الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والاعمال المحرمة عليهم · كما أن المفروض فى الموظف أن يؤدى عملا ايجابيا فى خدمة المصلحة العامة طوال ساعات العمل الرسمية بتمامها ، فليس يكفى أن يوجد بمقر وظيفته فى أوقات العمل الرســمية دون أن يؤدى عملا ما ، كما لا يكفى أن يقوم فى هذه الاوقات بأى قدر من العمل ولو يسير ، بل انه مكلف بانجاز القدر من العمل المطلوب منه أداؤه فى الوقت المخصص لذلك · فاذا لم يؤد عملا ما أو لم ينجز القدر من العمل

المنوط به انجازه كان مقصرا فى واجبات وظيفته وحق للرئيس الزامه بأن يقوم فى غير أوقات العمل الرسمية بما لم يؤده أو ما لم يتم انجازه من عمله الاصلى فى أوقات العمل الرسمية ، دون أن يعتبر هذا تكليفا له بعمل اضافى ، ودون أن يستحق عن ذلك مكافأة ما • أما العمل الاضافى فهو ما جاوز ذلك ، ســواء كان من ذات طبيعــة العمل الاصلى أم من طبيعــة مغايرة ، وهو مايجوز أن يمنح عنه الموظف مكافآت • وتفريعا على ذلك حظر على الموظف الجمع بين وظيفته وبين أى نشاط مهنى بتأدية عمــل للغير بالذات أو بالوساطة بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمـــل الرسمية الا على سبيل الاستثناء وبقيود معينة • كما أن منحه مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يطالب اليه تأديتها فى غير أوقات العمـــل الرسمية ليس حقا أصيلا له ، وانما هو أمر جعل جـــوازيا للادارة ، لاعتبارات مردها الى صالح العمل والى العدالة معا •

٣٠٥ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٢٦)١/٢٣/١٨٢

٨٠٦ ـ قرارات مجلس الوزراء فى ٨/١١ و ١٩٥٢/١١/٥ و ١٩٥٣/٤/١ التى نصت على حد اقصى للمكافاة عن الاعمال الاضافية ـ لا توجب على الادارة منح هـــذا الحد الاقصى بتمامه ـ وجوب مراعاة الاعتماد المالى •

ان قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١١ من أغسطس و ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وأول أبريل سنة ١٩٥٣ وان كانت قد حددت المكافأة الجائز منحها للموظف عن الاعمال الاضافية بحد أقصى قدره ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو بثمانية جنيهات أيهمـــا أقل ، الا أنها لم توجب منح هذا الحد الأقصى بتمامه أو ثمانية الجنيهات بأكملها بل أطلقت الامر لما هو دون ذلك حتى يجرى تقدير فئة المكافأة زيادة أو نقصا فى كل جهة فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة لها •

٣٠٥ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٢٦)١/٢٣/١٨٢

٨٠٧ ـ اوقات العمل الرسمية ـ التحديد الوارد بكتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥ فى ١٩٥٢/٩/٢٧ ـ لا يسرى على الجهات التى تتنافر طبيعة عملها معه •

ان المشرع قد فوض ديوان الموظفين فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى تحديد مواعيد العمل ، وبالتــالى فى تحديد ساعاته ، بقرار منه • وبذلك أوجد ضابطا مرنا باسناد هـــذا التحديد الى تقدير ديوان الموظفين ، يترخص فيه بما يتلاءم مع طبيعـــة العمل فى كل وزارة أو مصلحة • واذا كان الديوان قد ضمن كتـــابه الدورى رقم ٥ الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ أن مواعيد العمــل الرسمية صيفا وشتاء هى التى سبق أن وافق عليهـــا مجلس الوزراء

فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ فانه لم يكن فى ذلك الا مرددا للنظام القديم الذى كان يجرى عليه العمل قبل صدور قانون نظـــام موظفى الدولة ، ولا ينصرف تحديده هذا بطبيعة الحال الا الى موظفى الدواوين عامة وما شابهها من المصالح التى يتفق العمل فيها وهذه المواعيد ، وهذا هو الحكم العام . بيد أن ثمة مصالح أخرى ، كمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ، لاتسمح طبيعة العمل فيها بان يجرى عليها هذا الحكم العام ، اذ لايمكن تقييدها بالمواعيد المشار اليها ، بل يقتضى الامر انفرادها بحكم خاص يتمشى مع ظروف العمل فيها بما يكفل سير المرفق الذى تقوم على ادارته على وجه يحقق الصالح العام ، بتلبية حاجة المنتفعين بخدماته فى أية ساعة من الليل أو النهـــار ، ومن ثم لزم أن يخضع تحديد ساعات العمل فيها ومواعيده لاعتبارات الملاءمة المشتقة من هذه الظروف .

٣٠٥ ـ ١ (٢٦/١١/١٩٥٥) ١/٢٣/١٨٢

رواتب تقاعدية

راجع : معاشات

ز

زواج بغير مصرية

راجع : ٨٢٩ ، ٨٣٠ .

س

سائقو ووقادو القطارات

راجع : ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦

سكك حديدية

راجع أيضا : ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٧٦٣ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٩٠٢ ؛ ٩٠٣ ؛ ٩٢١ ؛ ١٢٢٠ ، ١٢٧٠ ٠

أ ـ تعيين بعض من تثبت عدم لياقتهم الطبية فى وظائف أخف عملا ٠
ب ـ التعيين طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢/٤/١٩٢٦
ج ـ ترقية طبقا لاقدمية التشغيل
د ـ مبادىء متنوعة ٠

أ ـ تعيين بعض من تثبت عدم لياقتهم الطبية فى وظائف أخف عملا

٨٠٨ — قرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية فى ١٦/٣/١٩٣٨ بشأن تعيين بعض من تثبت عدم لياقتهم الطبية فى وظائف اخف عملا بماهياتهم الاصلية — الوظائف الواردة بالقرار ذكرت على سبيل الحصر ٠

وافق مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية فى ١٦ من مارس سنة ١٩٣٨ على مذكرة مدير عام مصلحة السكك الحديدية رقم ٢٥ فى شأن تعيين سائقى ووقادى الوابورات وبعض عمال الحركة عندما تتضح عدم لياقتهم الطبية لوظائفهم فى وظائف أخرى أخف عملا بماهياتهم الأصلية ٠ ويبين من الاطلاع على هذه المذكرة أن ماطلبه مدير عام المصلحة فيها من استثناء لم يتناول على وجه الاطلاق والتعميم كافة المستخدمين والعمال الذين لاعمالهم صلة بسلامة سير القطارات والذين يكشف عليهم طبيا كل ثلاث سنوات ، بل انه استهل بالسائقين والوقادين من بين أفراد هذه الطائفة ، وخصهم بالمعاملة التى اقترحها بالشروط والأوضاع التى بينها ، واختتم بطلب تطبيق هذه المعاملة ذاتها على أشخاص آخرين عينهم بوظائفهم على وجه التحديد ، وهم ملاحظو وعمال البلوك والمناورة والمحولجية ونظار المحطات ومعاونوها ومفتشوا وأسطوات الدريسة ، هم بذاتهم الذين تضمنهم فيما بعد الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن نقل موظفى مصلحة السكك الحديدية الذين يرسبون فى الكشف

الطبى الى وظائف الكادر الفنى المتوسط · ولما كان ما طلبه مدير عام المصلحة ووافق عليه مجلس ادارتها هو من قبيل الاستثناء من قواعد التعيين التى نص عليها كادر سنة ١٩٣١ ، وكانت الوظائف التى قصد افادة اربابها من هذا الاستثناء قد عينت تعيينا وسميت بألقابها وحصرت عددا ولم ترد على سبيل التشبيه أو المثال ، فان هذا الاستثناء يقدر بقدره فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ، ومن ثم فلا يشمل حكمه أى مستخدم أو عامل يشغل وظيفة ليست من بين الوظائف التى حددها ، وذلك أيا كانت صلة عمله بالحركة او بسلامة سير القطارات ومهما كان من أمر خضوعه للكشف الطبى الدورى كل ثلاث سنوات ، لاستقلال نطاق هذا التنظيم عن نطاق التنظيم الخاص بتعيين الراسبين فى الكشف الطبى بمرتباتهم واجورهم الاصلية فى الوظائف الاخف ·

٦٤٢ — ٢ (١٩٥٧/١٢/١٩) ٢/٤٠/٣٤٣

٨٠٩ — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/١/١٣ بشأن تعيين بعض من تثبت عدم لياقتهم الطبية فى وظائف اخف عملا بماهياتهم الأصلية — سريان احكامه على من فصل لعدم اللياقة الصحية واعيد للخدمة قبل صدوره ·

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ على الطلب الذى تضمنته المذكرة رقم ٢٨ المرفوعة من مدير عام مصلحة السكك الحديدية الى مجلس ادارة المصلحة فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ والتى أقرها هذا الأخير فى ٢٧ منه فى شأن « تعيين سائقى ووقادى الوابورات وبعض عمال الحركة عندما تتضح عدم لياقتهم الطبية لوظائفهم فى وظائف أخرى أخف عملا بماهياتهم الاصلية » ، وذلك بنقل من يرسب فى الكشف الطبى بسبب ضعف الابصار والصدر والقلب الى الوظيفة الخالية التى يمكن اسنادها اليه ، على أن يمنح ماهيته الاصلية ولوزادت عن أقصى مربوط الدرجة المخصصة للوظيفة التى يعين فيها ، على أن تكون الماهية بصفة شخصية له تسوى بمجرد وجود وظيفة خالية تتناسب درجتها مع ماهيته ، وعلى ذلك يتعين صرف المرتب الاصلى للمطعون عليه بعد أن توافرت فيه الشروط المطلوبة وأعيد للخدمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ·

٥٩ — ٣ (١٩٥٩/٣/٢١) ٤/٨٠/٩٣٠

٨١٠ — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/١/١٣ بشأن تعيين بعض من تثبت عدم لياقتهم الطبية فى وظائف اخف عملا بماهيتهم الاصلية — الرجوع فى تحديد هذه الوظائف الى الحصر الوارد بقرار مجلس ادارة المصلحة فى ١٩٣٨/٣/١٦ ·

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٣ من ينـاير سنة

١٩٤٣ على الطلب الذى تضمنته مذكرة مدير عام مصلحة السكك الحديدية رقم ٢٨ في شأن تعيين سائقي ووقادى الوابورات وبعض عمال الحركة عندما تتضح عدم لياقتهم الطبية لوظائفهم في وظائف أخرى أخف عملا بماهياتهم الاصلية ، ولتحديد نطاق تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وقصد الشارع منه يتعين الرجوع الى قرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية في ١٦ من مارس سنة ١٩٣٨ وذلك لتعرف مدى انطباق احكامه بالنسبة الى الاشخاص ، وما اذا كان هؤلاء الاشخاص قد ذكروا فيه على وجه التحديد والحصر دون من شابههم ، أم على سبيل المثال .

٦٤٢ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٩) ٣٤٣/٤٠/٢

٨١١ ـ وظيفة مساح وابورات ـ ليست من الوظائف الواردة بقرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية في ١٩٣٨/٣/١٦ .

ان وظيفة « مساح وابورات » لم يرد لها ذكر بين الوظائف التى عددتها مذكرتا مدير عام مصلحة السكك الحديدية رقم ٢٥ ورقم ٢٨ في شأن تعيين بعض من تتضح عدم لياقتهم الطبية لوظائفهم في وظائف أخرى أخف عملا بماهياتهم الاصلية .

٦٤٢ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٩) ٣٤٣/٤٠/٢

٨١٢ ـ فصل السائقين لعدم اللياقة الصحية بسبب ضعف الابصار ، او القلب ، او الصدر ؛ واعادة من ترى الادارة اعادتهم من هؤلاء في وظائف اقل درجة ومرتبا من وظائفهم السابقة ـ جوازه في الفترة التالية للعمل بكادر ١٩٣٩ ، وقبل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ ـ كادر سنة ١٩٣٩ كان قد نسخ جميع القرارات الاستثنائية في هذا الشأن ، ومنها قرار ١٦ من مارس سنة ١٩٣٨ .

اذا فصلت مصلحة السكك الحديدية السائقين غير اللائقين صحيا بسبب ضعف الابصار ، أو القلب ، أو الصدر ، أو اعادت من رأت اعادتهم من هذه الطائفة في وظائف أقل درجة ومرتبا من وظائفهم السابقة ، وتم هذا في المدة التالية للعمل بكادر سنة ١٩٣٩ وقبل صدور قرار مجلس الوزراء في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ ، فان تصرفها لايكون مخالفا للقانون ، ويعتبر اعادة تعيين أمثال هؤلاء تعيينا جديدا تلتزم فيه بأحكام كادر سنة ١٩٣٩ الذى نسخ جميع القرارات الاستثنائية التى سبق أن استصدرتها المصلحة في حالات خاصة ، ومنها قرار ١٦ من مارس سنة ١٩٣٨ .

١٧٣٩ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣٤٣/٤٤/٣

ب ـ التعيين طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٦/٤/١٢

٨١٣ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٦/٤/١٢ ـ انطواؤه على قواعد تنظيمية عامة فى شأن تعيين المستخدمين والخدمة السائرة وعمال اليومية فى درجات معينة ـ مغايرة هذه القواعد لتلك المعمول بها فى الوظائف الاخرى ـ امثلة .

سن مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٦، فيما يتعلق بمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات، قواعد تنظيمية عامة تتبع فى شأن تعيين المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والخدمة السائرة وعمال اليومية فى كل من الدرجات الثامنة والسابعة والسادسة الفنية بالمصلحة المذكورة ، وهى قواعد تغاير تلك المعمول بها فى الوظائف الاخرى ، اذ تنطوى على كثير من التيسير الذى يتلاءم مع ظروف العمل الخاصة بهذه المصلحة ونوع المؤهلات العلمية والعملية المتطلبة لهذا العمل ، وتتضمن بيان الشروط الواجب توافرها لامكان التعيين فى احدى الدرجات المحددة فيها ، كما تنص على الاسس التى يقوم عليها التعيين بين أفراد الفئات التى أوردت ذكرها ، ففيما يختص بالمستخدمين الذين يشغلون وظائف تتطلب مؤهلات خلاف الشهادات الدراسية المقررة يستعاض عن هذه الشهادات بالخبرة العملية التى يكتسبها هؤلاء المستخدمون بالمران الفعلى على نوع الاعمال التى يطلب اليهم أداؤها . وقد عدد قرار مجلس الوزراء المشار اليه طوائف معينة من الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا الحكم وخول وزارة المالية أن تضيف اليهم من المستخدمين الذين يشغلون وظائف فنية من ترى اعتباره فى حكم هذه الطوائف ، واشترط لصلاحية المرشح لان يوضع فى أى من الدرجتين السابعة الفنية أو السادسة الفنية شروطا تتحد فى بعض أسسها من حيث المران العلمى فى احدى البعثات ونوع الوظيفة التى يشغلها ، وتتباين من حيث مقدار الراتب أو الاجر الشهرى الذى يتقاضاه ومدة خدمته فى المصلحة ، وذلك تبعا للدرجة المرشح للتعيين فيها .

٧٤٣ ـ ٢ (١٩٥٧/١/١٢) ٣٢٣/٣٧/٢

٨١٤ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٦/٤/١٢ ـ خلوه من اى نص يرتب حقا ذاتيا مباشرا فى درجة معينة لمن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها به بمجرد قيام اسبابها به .

ان ماتضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٦/٤/١٢ لايعدو أن يكون ترتيبا لقواعد عامة تنظم تعيين المستخدمين والعمال الذين يسرى عليهم حكمها وتبين الشروط الواجب توافرها فى كل مرشح لوظيفة من الوظائف التى حددت درجاتها ، وآية ذلك أنها وصفت الطالب بأنه

مرشح ، اذ تحدثت عن تطلب « خبرة عملية يحصل عليها المرشح بتمرين عملي » ، بيد أن هذه القواعد قد خلت من أى نص يرتب حقا ذاتيا مباشرا في درجة معينة لمن توافرت فيه هذه الشروط بمجرد قيام أسبابها به أو ينشيء له مركزا قانونيا حتما وبقوةالقانون في درجةيجب على الادارة منحه اياها لزاما متى تحققت له مسوغات التعيين فيها •

٧٤٣ - ٢ (١٩٥٧/١/١٢) ٢/٣٧/٢٢٣

٨١٥ - قرار مجلس الوزراء في ١٩٢٦/٤/١٢ - الوظائف الواردة بصدر البند الثالث منه والتي يصدق حكمه على شاغليها - ورودها على سبيل الحصر •

ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ من ابريل سنة ١٩٢٦ ، وان كان قد ذكر في صدر البند الثالث منه على سبيل التمثيل الوظائف التي يصدق حكمه على شاغليها ، الا أنه قيدها حصراً بما انتهى اليه في ختام الفقرة الأولى من هذا البند من تفويض وزارة المالية في أن تقرر اعتبار من تشاء من المستخدمين الشاغلين لوظائف فنية في حـكم من تقدم ذكرهم ، وهو تفويض ما كان له مقتض لو أن التعداد الذى أورده جاء على سبيل المثال •

٧٤٣ - ٢ (١٩٥٧/١/١٢) ٢/٣٧/٢٢٣

جـ - الترقية طبقا لاقدمية التشغيل

٨١٦ - ترقية - الكادرات الخاصة ببعض طوائف المستخدمين بمصلحة السكك الحديدية - مناط الترقية بين المستخدمين الخاضعين لهـذه الكادرات هو الأقدمية الفعلية دون اعتداد بالاقدمية الاعتبارية - قرار مجلس الوزراء في ١٩٤٥/١٢/١٦ •

في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وافق مجلس الوزراء على تعديل الكادر الخاص ببعض طوائف المستخدمين بمصلحتي السـكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات (ومن بينهم طائفة الكمسارية) وفقا لما ورد بمذكرة اللجنة المالية المرفوعة اليه في هذا الصدد • وفي ١٦ من مارس سنة ١٩٤٧ تقدم مدير عام مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحـكومة الى مجلس ادارة المصلحة بمذكرة رقم ٨٦ بالقواعد الخاصة بتنفيذ هـذه الكادرات • والمستفاد مما ورد بهذه المذكرة وبالمذكرة المقدمة من اللجنة المالية في هذا الصدد أن الترقيـات التي تجرى بين المستخدمين الذين تشملهم هذه الكادرات المناط فيها الأقدمية الفعلية في شغل الدرجة دون اعتداد في هذا الصدد بالأقدميات الاعتبارية ، وذلك نظرا لطبيعة أعمال هؤلاء المستخدمين وما تتطلبه من خبرة ومران لا تكتسب الا بممارسـتهم فعلا أعمال الوظائف التي يتدرجون فيها •

٩٧٨ - ٢ (١٩٥٧/٢/٩) ٢/٥٣/٤٦٧

٨١٧ - ترقية - القيود التي وضعها قانون نظام موظفي الدولة على سـلطة ادارة

السكك الحديدية فى اجراء الترقيات ـ الخروج على بعض هذه القيود بالنسبة لطوائف من موظفى مصلحة السكك الحديدية تطبيقا للقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ ٠

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قيد من سلطة الادارة فى اجراء الترقيات ، بأن جعل المناط فى الترقية الاقدمية ، ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية فى نسبة معينة ٠ وحدد فى المادة ٢٥ منه أساس الاقدمية ، بأن جعلها من تاريخ التعيين فى الدرجة بصفة عامة ، ولهذا فان مصلحة السكك الحديدية حين رأت الخروج على هذه القواعد بالنسبة لبعض الطوائف استصدرت القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية ، ونصت المادة الثالثة منه على أن « تحسب أقدمية الموظفين الذين منحوا أو رقوا أو يرقون الى درجات أعلى بصفة شخصية بالتطبيق لاى قرار أو قانون على أساس أقدمية التشغيل الفعلية وذلك فى الوظائف الفنية الخاصة الآتية : سائقو ووقادو القاطرات ـ نظار ومعاونو المحطات ـ التذكرجية والمخزنجية والكمسارية ـ مستخدمو البلوك والمناورة ـ مستخدمو الدريسة والاشارات » ٠

٩٧٨ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/٩) ٤٦٧/٥٣/٢

د ـ مبادىء عامة

٨١٨ ـ سائقو ووقادو القطارات وغيرهم من الطوائف الواردة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٣٨/٣/١٦ و ١٩٤٣/١/١٣ ـ نقل من يفقد اللياقة الطبية منهم الى وظيفة خالية بنفس ماهيته الاصلية ـ استثناء من احكام كادر ١٩٣١ و١٩٣٩ ـ منوط بأن يكون فقدان اللياقة الطبية راجعا الى ضعف الابصار او الصدر او القلب ـ ورود هذه الامراض بالقرارين على سبيل الحصر ـ امتناع القياس عليها ـ اساس ذلك ٠

ان قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٦ من مارس سنة ١٩٣٨ ـ فى شأن سائقى ووقادى القطارات وملاحظى وعمال البلوك والمناورة والمحولجية ـ صدر بالموافقة على مذكرة مدير عام مصلحة السكك الحديدية رقم ٢٥ بالاذن له فى أن ينقل منهم من يرسب فى الكشف الطبى بسبب الابصار أو الصدر أو القلب الى احدى الوظائف الخالية بنفس مرتبه بشروط معينة ٠ ويخلص مما جاء بهذه المذكرة أنها تنطوى على تحديد على وجه الحصر لانواع الامراض التى تبيح لمدير عام المصلحة استعمال هذه الرخصة ٠ وهى أمراض ضعف الابصار والصدر والقلب ، دون غيرها من الامراض الاخرى ٠ وقد نسخ هذا القرار بصدور كادر سنة ١٩٣٩ ، فصدر قرار آخر من مجلس الوزراء فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ بالموافقة على اعادة العمل بالمذكرة رقم ٢٥ سالفة الذكر ٠

ولما كان ماتضمنه قرار مجلس الوزراء فى ١٦ من مارس سنة ١٩٣٨ استثناء من أحكام كادر سنة ١٩٣١ ، كما أن قرار مجلس الوزراء فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ استثناء من أحكام كادر سنة ١٩٣٩ ، فانه

يتعين ان يقدر هذا الاستثناء بقدره فلا يتوسع فى تفسيره وتطبيقه ولا يجرى فيه أعمال القياس . فاذا كان الثابت أن المرض الذى بسببه تقرر فصل المطعون عليه من الخدمة لعدم لياقته طبيا لوظيفة عامل مناورةليس من أمراض الابصار أو الصدر أو القلب المنصوص عليها على وجه الحصر فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ فلا يكون له اصل حق متعلق بالاستثناء الذى نص عليه هذا القرار ، ويكون تعيين المصلحة اياه فى وظيفة فراش استراحة بأجر يومى أدنى من أجرهالسابق الذى كان يتقاضاه قبل فصله من الخدمة انما هو تعيين جديد منبت الصلة بماضى خدمته وغير مقيد بوضعه القديم ، وبالتالىيكون الحكمالمطعون فيه ـ اذ قضى بأحقيته فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ وفى العودة للخدمة بأجره الذى كان يتقاضاه قبل فصله مع ما يترتب على ذلك من آثار ـ قد خالف القانون وقام على خطأ فى تأويله وتطبيقه ، فيتعين الحكم بالغائه وبرفض طلبات المطعون

٢٨٥ ـ ١ (١٩٥٦/١/٢١) ١/٤٩/٤٠٨

٨١٩ ـ لجنة شئون الموظفين بالسكك الحديدية ـ وضعها ـ يختلف عن وضع اللجان الاخرى فى المصالح والوزارات فلا تطبق عليها احكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بافتراض قيام القرار اذا مضت ثلاثون يوما من تاريخ عرض مقترحات اللجنة على الوزير دون اعتراض مسبب منه ـ اساس ذلك ـ هو عدم اتصال لجنة شئون الموظفين بالسكك الحديدية بالوزير مباشرة بعكس الحال فى الوزارات الاخرى .

ان السياسة التشريعية التى تقوم عليها المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ تفترض أن يكون الاتصال بين لجنة شئون الموظفين وبين الوزير مباشرة حتى يمكن أن يستفاد من سكوت الوزير وعدم اعتراضه اعتراضا مسببا على قرار اللجنة ، أن يستفاد من ذلك قرار ضمنى بالموافقة على توصية اللجنة والحال جد مختلف ووجه القياس منتف بين هذا الوضع وبين سير الامور فى التدرج الرئاسى فى شأن الترقية الى الدرجات التى يختص بها مجلس ادارة هيئة السكك الحديدية ومن بعده وزير المواصلات طبقا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس ادارة السكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ ، فلئن كان الوضعان متماثلين حتى الدرجة الرابعة التى يكون الاتصال فيها مباشرا بين لجنة شئون الموظفين والمدير العام للسكك الحديدية وهى الترقيات لغاية الدرجة الرابعة بالاقدمية فان الوضعين يفترقان بالنسبة للترقيات الى الدرجات الاعلى أو بالنسبة للترقية بالاختيار فى الدرجات الاولى فان السياسة التى قام عليها القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسكك الحديدية فى هذا الخصوص تقوم على اعتبار الصلة مباشرة بين المدير العام وبين مجلس الادارة فهو الذى له حق البدء بالاقتراح ولا اتصال للجنة شئون الموظفين فى ذلك ،

وهذا بحكم اللزوم يتنافى مع امكان افتراض صدور قرار ضمنى بالموافقة على اقتراح لجنة شئون الموظفين بالتطبيق للمادة ٢٨ بمقولة مرور شهر على رفع اقتراحها دون اعتراض الوزير عليه اعتراضا مسببا مادام هذا القانون الخاص بالسكك الحديدية قد نظم تدرج الامر فى نظر الترقيات المشار اليها تدرجا خاصا يبدأ من المدير العام الذى يعرض مباشرة على مجلس الادارة ثم تكون الصلة بعد ذلك مباشرة بين مجلس الادارة ووزير المواصلات كما ان المادة الرابعة منه نظمت هذه الصلة فجعلت قرارات مجلس الادارة فى هذا الخصوص غير نافذة الا بقرار يصدر من وزير المواصلات ولم تنص على امكان افتراض موافقة ضمنية على قراراتها لمرور مدة على رفعها اليه دون الاعتراض اعتراضا مسببا كما هو الشأن فى قوانين اخرى مما يقطع بأن هذا الوضع الخاص يختلف عن الوضع العام فى المادة ٢٨ وأن محاولة المدعى فى دعواه تطبيق حكم المادة ٢٨ سالفة الذكر على هذا الوضع الخاص هى تحميل للامر بما لايطيقه وخروج عن مفهوم القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ فى نظامه الخاص للتدرج فى نظر الترقيات على الوجه سالف الايضاح .

٣٠٦ - ٤) ١٩٦٠/١/٦١ (١٦٦/٢٢/٥

٨٢٠ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٦/٢١ بشأن ضم مدة خدمة سابقة لبعض العمال - قصر سريانه على من سبق فصله لتجاوز الاجازات المرضية - عدم سريانه على من فصل لعدم اللياقة الطبية .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٦/٢١ ينظم حالة طائفة معينة من عمال مصلحة السكك الحديدية بذواتهم ، وهم الذين رفتوا لتجاوزهم الاجازة بسبب المرض وتم شفاؤهم منه فعلا ، فأباح تعيينهم بأجورهم الاصلية ، وأن تحسب لهم مدة الخدمة السابقة بشرط أن يردوا المكافأة التى سبق صرفها اليهم عند فصلهم ، ولما كان المدعى قد فصل من الخدمة فى أول يناير سنة ١٩٣٠ بسبب عدم لياقته الطبية لأعمال الوظيفة التى يشغلها (تشريك) ، وليس لتجاوز الاجازات المرضية ، فانه لا يفيد من الاحكام التى تضمنها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، اذ لا يمكن أن يفيد منه الا من عناهم على سبيل الحصر .

٩٧٥ - ٢) ١٩٥٧/١٢/١٩ (٣٥٤/٤١/٢

٨٢١ - مكافأة - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٢/٥/٣ بتخويل مدير مصلحة السكك الحديدية سلطة اعادة بعض الموظفين المفصولين بشروط ومزايا معينة - اعتبار المدة التى قضاها الموظف خارج الخدمة وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب فى مقدار المكافأة على هذا الاعتبار - القرار لم يقصد ان يغير من الاحكام الاخرى الخاصة ، المنظمة للمعاشات والمكافآت حسبما هى مقررة بالقوانين واللوائح - سريان القاعدة التى تخير الموظف عند عودته للخدمة بين رد المكافأة التى سبق ان قبضها (لتحسب له مدة خدمته السابقة عند تسوية المكافأة الجديدة) وبين عدم الرد (فلا تحسب له الا مدة خدمته التالية .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٢ قد خول المدير العام لمصلحة السكك الحديدية « شغل جميع الوظائف الخالية غير المستثناة من قيود التعيين المباشر وذلك باعادة المفصولين من الخدمة الذين تثبت براءتهم أو عدم جسامة مخالفتهم بحالة يكتفى فيها بعقوبة غير عقوبة الفصل من الخدمة ، كما خول سلطة حساب مدد الانقطاع مهما طال أمدها فى الخدمة كغياب مرخص فيه بدون ماهية حتى لا يضيع على الموظفين ما اكتسبوه من حقوق مالية كفترات العلاوات والترقيات وحساب المكافآت مع عدم التمسك باعادة الكشف الطبى الا على من يثبت أن حالتهم الصحية اعتورها ضعف من شأنه أن يعوق حسن قيامهم باعمال وظائفهم خصوصا وظائف الحركة » ، فاذا ثبت أن المدعى فصل فى سنة ١٩٤١ ومنح المكافأة المستحقة له ثم أعيد الى الخدمة فى سنة ١٩٤٢ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، فليس من شك فى أن خدمته كانت قد انتهت بقرار فصله الذى أنشأ فى حقه مركزا قانونيا انتهت به خدمته وقتذاك ، ولا يزيل أثره كونه قد أعيد الى الخدمة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء ، اذ أن اعادته الى الخدمة بمقتضى قرار مجلس الوزراء المشار اليه ليس من شأنها أن تجعل قرار فصله الاول كأنه لم يكن ، بل هى — من حيث الواقع والقانون — اعادة الى الخدمة كحقيقة قانونية ، وغاية الامر أنها تقترن بالمزايا التى نص عليها قرار مجلس الوزراء المذكور فى خصوص حساب العلاوات أو الترقيات أو المكافآت . وفى خصوص هذه المنازعة تعتبر المدة التى قضاها خارج الخدمة بافتراض قانونى وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحتسب فى مقدار المكافأة على هذا الاعتبار (أى باضافتها لحساب المدة التالية التى يستحق عنها المكافأة) ، وبغير هذه المزية التى أنشأها قرار مجلس الوزراء ما كانت تلك المدة لتحسب له فى المكافأة ، ولم يقصد هذا القرار — لا فى لفظه ولا فى فحواه — أن يغير فى هذا الشأن من الاحكام الاخرى المنظمة للمعاشات أو المكافآت حسبما هى مقررة فى القوانين واللوائح ، كالحكم المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وهو الحكم الذى رددته المادة السابعة من لائحة المكافآت الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السكك الحديدية الذى مفاده تخيير الموظف عند عودته الى الخدمة بين أمرين : اما رد المكافأة التى كان قبضها ، (وعندئذ تحسب له مدة خدمته السابقة مع اللاحقة وكأنها مدة واحدة عند تسوية المكافأة) ، أو الا يردها (فلا تحسب له المكافأة الا عن مدة خدمته التالية) ، وغنى عن البيان أن هذا شرط استحقاق لتسوية المكافأة على أى من الوجهين طبقا للقانون . وما دام المدعى لم يرد المكافأة التى كان قد قبضها وذلك فى الميعاد القانونى ، فلا يكون له — والحالة هذه — حق الا فى حساب المكافأة

عن مدة خدمته التالية فقط مضافا اليها المدة التى كان قضـــاها خارج الخــدمة معتبرة كغيــاب بدون ماهية ، وذلك طبقــا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

١٣٢٥ ــ ٢ (١٩٥٦/١٠/٢٧) ١٢/٢/٢

٨٢٢ ــ قرارات مجلس الوزراء فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ باستمرار صرف الاجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لموظفى وعمال خط فلسطين قبل ضم هذا الخط لمصلحة السكك الحديدية ــ قرار مجلس الوزراء فى ١٩ من فبراير و ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ فى شـــان اعانة غلاء المعيشة لم يعدلا أو ينسخا هذه القرارات ــ الغاء القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٠ ــ نصه فى المادة الثانية على اعتبار الدعاوى المنظورة امام القضاء الادارى المتعلقة بتطبيق هذه القرارات ابتداء من تاريخ الغائها فى اول مارس سنة ١٩٥٠ منتهية بقوة القانون ــ مقتضى ذلك ان يحكم فى الدعوى المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها عن مدة لاحقة لاول مارس سنة ١٩٥٠ باعتبارها منتهية بقوة القانون ــ الحكم الصادر برفض هذه الدعوى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

بمناسبة تسلم مصلحة السكك الحديدية خط فلسطين (القنطـــرة شرق ــ رفح) صدرت ثلاث قرارات من مجلس الوزراء فى ١٨ من أبريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ تقضى باستمرار صرف الاجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة لموظفى وعمال ذلك الخط ، الاصليين منهـم والمنتدبين ، حسب الفئات المقررة به أصلا والتى كانت تصرف لهم قبـل ضـــم هذا الخط للمصلحة ، وكانت اعانة الغلاء تبلغ ١٨٥٪ من الاعانة الاصلية .

بيد أن مجلس الوزراء أصدر قرارين فى شأن اعانة الغلاء على الوجه الآتى :

أولا : القرار الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، وهـــو يقضى بتقرير فئات جديدة لاعانة الغلاء بالنسبة الى جميـــع موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بصورة عامة ، على أن تسرى هذه الفئات من أول مارس سنة ١٩٥٠ .

ثانيا : القرار الصادر فى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى بأن تكون الاعانة الاضافية لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بمنطقة القناة وجهات سينا والبحر الاحمر والصحراء الشرقية بزيادة اضافية قدرها ٥٠٪ من الفئات التى سبق أن قررها المجلس والتى أشير اليها فى (أولا) .

وبصـــدور هذين القرارين اعتبرت مصلحة السكك الحديدية أن الوضع الخاص بموظفى وعمال الخط (القنطرة ــ رفح) من حيث تقاضيهم اعانة غلاء مزيدة تبلغ فى بعض الاحيان ١٨٥٪ من الاجر الاصلى أصبـــح منتهيا ، استنادا الى أنهم لايختلفون عن باقى مستخدمى الحكومة وعمالها

الذين يعملون فى الجهات النائية السابق بيانها كجهات سيناء والصحراء الشرقية .. الخ ، ولذلك رأت مصلحة السكك الحديدية معاملة هـذه الطائفة من الموظفين والعمال على أساس صرف مرتباتهم وأجورهم الاصلية مضافا اليها اعانة الغلاء بفئتها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، مع أنها لم تستصدر قرارا من مجلس الوزراء فى هذا التاريخ بالغاء قرارات سنة ١٩٤٨ ، وسريان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ ، مما دعى بعض الموظفين والعمال الى تقديم ظلامات الى اللجان القضائية واقامة دعاوى أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى ، وصدرت لصالحهم قرارات وأحكام . وقـد أصدر المشرع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ بالغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط (القنطرة شرق - رفح) وامتداده ، ايمانا منه بأن هذه القرارات لم يمسسها تعديل أو نسخ بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠و٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ ، وحرصا منهعلىالغائها بأثر رجعيينسحب الىأول مارس سنة ١٩٥٠ لزوال الظروف التى كان من لوازمها الحتمية تقرير هذه الميزات لافراد تلك الطائفة من الموظفين والعمال ، واعتبارا بأن ترك ذلك التدبير التشريعى الحاسم يفضى الى تقبل تنفيذ ما يستجد من أحكام القضاء الادارى النهائية الصادرة لصالح أفراد تلك الطائفة ومنهم المطعون عليه ، وفى ذلك تحميل للخزانة العامة بما لا طاقة لها باحتماله من أعباء وقـد تضمن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى مادته الاولى النص على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية والاحكامالنهائية الصادرة من المحاكم الادارية تعتبر ملغاة من أول مارس سنـة ١٩٥٠ قرارات مجلس الوزراء المشار اليها والصادرة فى ١٨ من أبريل سنـة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ و ١١ من يوليـة سنة ١٩٤٨ بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط (القنطرة شرق - رفح) وامتداده داخل فلسطين من حيث المرتبات والاجور واعانة الغلاء » . وحتى لايشـغل القضاء الادارى بالنظر فى دعاوى متعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء التى ألغيت بأثر رجعى نص القانون المتقدم الذكر فى مادته الثانية على أنه « تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المنظورة أمام محكـمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة السابقة عن المدة ابتداء من تاريخ الغائها فى أول مارس سنة ١٩٥٠ ، وتعتبر كأن لم تكن القرارات والاحكام غير النهـائية الصادرة فى التظلمات والدعاوى التى من هذا القبيل من اللجانالقضائية

والمحاكم الادارية ، وترد الرسوم المحصلة على الدعاوى سالفة الذكر » .
لذلك فانه كان يتحتم اعمال أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ وتطبيقها على الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، لانها كانت منظورة أمام محكمة القضاء الادارى عند العمل بالقانون المذكور فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦ (تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية) .
ومتى ثبت من واقع الاوراق أن موضوعها متعلق بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة الاولى من القانون المذكور عن مدة لاحقة لاول مارس سنة ١٩٥٠ ، تاريخ الغاء تلك القرارات ، فانه كان يتعين على المحكمة المذكورة اعتبار الدعوى المشار اليها منتهية بقوةالقانون ، واعتبار قرار اللجنة القضائية المطعون فيه أمامها كأن لم يكن ، نزولا على حكم المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ .

١٤٧٧ — ٢ (١٩٥٩/١/١٧) ٤/٤٧/٥٩٦

سلك دبلوماسى وقنصلى

راجع أيضا : ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٣٤٤ ، ١٢٥٢

٨٢٣ — اختيار اعضاء السلك السياسى يراعى فيه توافر شروط خاصة قد لاتتطلب فى غيرهم من الموظفين باعتبارهم ممثلين للدولة فى المحيط الدولى .

ليس من شك فى أنه يجب أن تتوافر فى رجال السلك السياسى من الصفات ما لا يتطلب فى غيرهم من موظفى الدولة وذلك باعتبارهم ممثلين للدولة فى المحيط الدولى مما يوجب التدقيق فى اختيارهم على الوجه الذى يؤهلهم بحق لتولى مهام وظائفهم حتى يؤدوها على خير وجه ويمثلون بلادهم أصدق تمثيل .

٧٦٠ — ٤ (١٩٦٠/٧/٢) ٥/١٢٣/١١٧٧

٨٢٤ — التعيين فى السلك الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية لا يكون الا من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى السلك ذاته لا من سلك آخر .

ان التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية لايكون — طبقا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — الا من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى السلك ذاته لا فى سلك آخر . فاذا ثبت أن المدعى وقت اجراء الحركة المطعون فيها كان موظفا بالدرجة الرابعة الادارية فعينته الوزارة فى وظيفة سكرتير ثان المخصص لها الدرجة الرابعة فى السلك السياسى ، أى فى الوظيفة المقابلة ، فانها ما كانت تملك تعيينه فى وظيفة أعلى ، لان مثل هذا التعيين يتضمن ترقية الموظف فى السلك الادارى الى درجة أعلى فى السلك السياسى ، وهو مالا يجوز .

١٦٥١ — ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٧٠/٦٦٤

٨٢٥ — تقارير سنوية — القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — خضوع أعضاء السلكين

لغاية سكرتير اول او قنصل عام من الدرجة الثانية لنظام التقارير السنوية — التزام لجنة شئون السلكين ، وهى بصدد تقدير كفاية احد من هؤلاء ، بالرجوع الى رؤساء بعثات التمثيل الخارجي — لا الزام عليها بالنسبة لمن عداهم .

ان المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي تنص على أن « يقدم رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ومديرو الادارات بوزارة الخارجية عن أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين يعملون معهم تقارير دورية في شهر فبراير من كل سنة على أساس تقدير كفاية العضو بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ، ويعتبر العضو ضعيفا اذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الاقل . وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الاوضاع التى يقررها وزير الخارجية بقرار يصدر منه . وتودع التقارير في ملفات سرية وتفحص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة (لجنة شئون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي) هذه التقارير في شهر مارس من كل عام ، ولها أن تطلب ماتراه من البيانات في شأنها ، وتسجل اللجنة التقدير اذا لم تؤثر البيانات في الدرجة العامة لتقدير الكفاية ، والا فيكون للجنة تقدير درجة الكفاية التى يستحقها العضو ويكون تقديرها نهائيا .ويخضع لنظام التقارير السنوية أعضاء السلكين الدبلماسي والقنصلي لغاية من يشغل وظيفة سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانيــة » وليس في مفهوم هذا النص مايلزم اللجنة بالرجوع الى رأى رؤساء بعثات التمثيل الخارجي الا بالنسبة لاعضاء هذين السلكين لغاية من يشغل منهم وظيفة سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية ، أما الوظائف الخاصة بمستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الاولى متدرجة الى أعلى حتى وظيفة سفير فلا يلزم الرجوع فيها الى رأى الرؤساء المباشرين . يؤكد هذا ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، اذ جاء فيها : « واستحدث المشروع لجنة دائمة تسمى لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلي راعى في تشكيلها أن تكفل تحقيق أوفى الضمانات لاعضاء السلكين ، فشكلها من وكيل وزارة الخارجية ومن أعلى ثلاثة من مديرى الادارات بوزارة الخارجيــة وظيفــة ، وناط بهذه اللجنة النظر في اعداد حركة الترقيات والتنقلات لاعضاء السلكين عدا السفراء والوزراء المفوضين فترك أمر ترقياتهم وتنقلاتهم الى وزير الخارجية يبت فيها دون عرضها على اللجنة ، وترفع اللجنة اقتراحاتها في هذا الشأن الى وزير الخارجية ، ونظم المشروع كيفية وضع التقارير الدورية وميعادها وتقدير درجة الكفاية عن كل عضو على غرار ما نص عليه القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وأخضع المشروع جميع أعضاء

السلكين لنظام التقارير عدا السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين والقناصل العامين من الدرجة الاولى » . وثابت أن المدعى كان مستشارا من الدرجة الثانية بسفارة موسكو عندما وضعت اللجنة تقديرها عنه فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، فلم يكن ثمة الزام عليها « بالرجوع الى رأى الرئيس المباشر للمدعى وقتئذ » على حد تعبير الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فلا يقبل القول باطراحه وعدم التعويل عليه ، وانما هو تصرف قانونى سليم تترتب عليه كافة الاثار القانونية التى استهدفها المشرع فى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥٧ — ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٧٥/١٧١٣

٨٢٦ — ترقية — القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — اختصاص لجنة شئون السلكين بالنظر فى ترقية ونقل اعضاء السلكين لغاية مستشار من الدرجة الأولى — تقديرها لكفاية مستشار من الدرجة الثانية — لاتثريب عليها ان هى اعتمدت على معلومات أعضائها أو أطرحت تزكية من الرئيس المباشر .

ان اللجنة الدائمة بوزارة الخارجية والمشكلة بالتطبيق لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ من وكيل وزارة الخارجية رئيسا وعضوية ثلاثة من مديرى الادارات الاعلى وظيفة بالوزارة ، تختص بالنظر فى ترقية ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لغاية من يشغل وظيفة مستشار من الدرجة الاولى ، وترفع اللجنة اقتراحاتها فى هذا الشأن الى وزير الخارجية ، ومن ثم فلا تثريب على هذه اللجنة — وهى بصدد تقدير كفاية مستشار من الدرجة الثانية ، ولا يلزم القانون لتقديرها الرجوع الى رأى رئيسه المباشر — أن تعتمد على المعلومات التى يبيديها أعضاؤها ليتسنى لها أعمال ولايتها القانونية فى مجال النقل أو الترقية ، ولا جناح على هذه اللجنة أن هى أطرحت كتاب سفير مصر فى موسكو الى وزارة الخارجية فى أول ابريل سنة ١٩٥٤ والذى حرر بعد أن قدمت اللجنة تقديرها الاول فى أول فبراير سنة ١٩٥٤ ، لانها وضعت معايير عامة تضبط على أساسها كفاية أعضاء السلكين السياسى والقنصلى وصلاحيتهم بما يتلاءم مع روح العهد الجديد مع كفاية الموازنة فى الكفاية فيما بينهم على أساس شامل موحد . وغنى عن القول أن هذه اللجنة ، بما تجمع لديها من بيانات عن جميع الاعضاء من شتى المصادر فضلا عن معلومات أعضائها الشخصية ، هى الاقدر على تحديد درجة الكفاية وضبط الموازنة بالمعيار الموحد الشامل لهم جميعا ولا جناح على اللجنة كذلك ان هى أعرضت عن مثل تلك الرسائل الشخصية المقدمة من المدعى ، اذ لاضابط لها ولا سند من القانون ينظمها ، وكلها بعيدة عن طابع التقارير السرية وخالية من مقوماتها القانونية ، ولا تخرج فى حقيقة أمرها عن خطابات استدرها المدعى من

بعض رؤسائه السابقين فى تواريخ لاحقة لتاريخ رفع الدعوى ، تأييداً لدفاعه وأخذاً بناصره فى مجال هذه المنازعة .

٥٧ — ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٧٥/١٧١٣

٨٢٧ — بدل الانابة — شروط استحقاقه بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢٥ — مثال .

ان لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣ — وهى التى كانت سارية على الواقعة محل النزاع — نظمت فى الفصل الثالث منها المرتبات الاضافية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفيهما وبينت كيفية استحقاقها ، وهذه المرتبات الاضافية على ثلاثة أنواع : أولا — بدل التمثيل ، وهو مقصور على رؤساء الهيئات الدبلوماسية (م ١٧) . وثانيا — بدل الاغتراب ، وهو يصرف لموظفى الهيئتين وللموظفين الكتابيين (م ١٨) وثالثا — بدل الانابة ، وقد تحدثت عنه المواد من ١٩ — ٢١ . ويبين منها أن هذا البدل لا يستحق الا فى أحوال خلو وظيفة رئيس الهيئة الدبلوماسية أو وظيفة القنصل أو وجود أيهما فى اجازة أو تغيبه فى غير البلد الذى فيه مقر وظيفته الاصلية ، فيمنح لمن يقوم بالعمل مقام رئيس الهيئة الدبلوماسية رسميا علاوة على مرتبه الاصلى بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل المقرر لرئيس الهيئة ، بشرط ألا يزيد مايصرف من هذا البدل على خمسين جنيها فى الشهر (م ١٩) . ويمنح لمن يقوم بالعمل مقام القنصل علاوة على بدل اغترابه الاصلى بدل انابة يعادل ربع بدل الاغتراب المقرر للقنصل بشرط ألا يزيد مجموع مايصرف للنائب على مقدار الاغتراب المقرر للقنصل الغائب (م ٢٠) . كما نصت المادة ٢١ على أنه لا يجوز منح بدل انابة للموظف الذى ينتدب للحلول محل موظف غائب عن مقر وظيفته لتأدية مأمورية فى داخل اختصاص الهيئة التابع لها الموظف الغائب . ويظهر من ذلك أن المناط فى استحقاق بدل الانابة لمن يقوم مقام القنصل هو خلو وظيفة هذا الاخير أو لوجوده فى أجازة أو لتغيبه فى غير البلد الذى فيه مقر وظيفته الاصلية . وعلى مقتضى هذه الاحكام لا يستحق بدل الانابة عن القنصل العام فى ميلانو الا لمن يقوم مقامه فى هذا البلد بسبب عارض من الاسباب المحددة سالفة الذكر ، فلا يستحق المدعى — والحالة هذه — بدل انابة على هذا الاساس ، ما دام لم يقم بالعمل مقام القنصل المذكور فى مقر وظيفته بميلانو لسبب من تلك الاسباب ، كما أن تبعية نيابة

قنصلية جنوا — التابعة من جهة التقسيم الادارى الى قنصلية ميلانو — ليس مفاده أن يعتبر القائم على نيابة قنصلية جنوا ، فى تطبيق المادة ٢٠ من تلك اللائحة ، وقد حل فى هذا البلد محل قنصل ميلانو • لانه ليس لهذا الاخير — بحسب التنظيم الادارى — مقر أصلا فى جنوا — حتى يتصور أن يكون هناك من يقوم مقامه فيها لسبب من الاسباب العارضة الوقتية التى حددتها تلك المادة — بل غاية الامر أنه — بحسب التنظيم الادارى وقتذاك — كانت تتبع نيابة قنصلية جنوا قنصلية ميلانو العامة فى التقسيم وفى الاشراف الادارى ، وهى تبعية رؤى أن تقوم من وجهة التنظيم الادارى على أساس من الاستقرار ، مما يخرجها من نطاق الاسباب العارضة الوقتية المشار اليها •

٣/٩٨/٨٨٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٣ — ٦٧٧.

٨٢٨ — نقل الموظف الى احدى وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصلى — عدم جواز ترقيته الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ النقل — قصر هذا الحظر على الترقية التى يجب ان تتم فى نسبة الاقدمية — عدم سريانه على الترقية الى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية او قنصل عام من الدرجة الأولى أو ما يعلوهما ؛ لان الترقية فيها تكون بالصلاحية ولو تمت بمراعاة الاقدمية •

تنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى على أنه لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى احدى وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصلى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار • ويتضح من ذلك أن حظر ترقية المنقول من الخارج قبل مضى سنة على نقله مقصور على الترقية التى يجب أن تتم فى نسبة الأقدمية ، وذلك حماية لاصحاب الدور ممن هم فى الداخل، ومن ثم فلا يسرى هذا القيد على الترقيات التى يجوز اجراؤها بالاختيار دون التقيد بالاقدمية ، اذ تنتفى حكمة قيد السنة المشار اليه ، ويجب اطلاق يد الادارة فى اختيار الاصلح ، سواء أكان من الداخل أم من الخارج • ولما كانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر تنص على أن الترقية الى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الاولى وما يعلوهما من وظائف تكون بالصلاحية دون التقيد بالاقدمية (لانها بحكم مرتبتها فى التدرج من الوظائف الرئيسية التى يكون التعيين فيها بالاختيار بالصلاحية) ، فانها بهذه المثابة لا يسرى عليها قيد السنة المذكور ، ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية الى هذه الوظائف قد تمت بمراعاة الاقدمية اذ المفروض أن أصحاب الدور الذين رقوا كانوا صالحين لهذه الترقية •

١٩٥٨/١١٦/١ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٢ — ٨٥٦

٨٢٩ — حظر الزواج بغير مصرية على على اعضاء السلكين السياسى القنصلى وعلى امناء المحفوظات — قيامه على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة — سريانه على من كان منهم معينا أو منتدبا •

ان حظر الزواج من غير مصرية على أعضاء السلكين السياسى والقنصلى وعلى أمناء المحفوظات ، واعتبار الموظف الذى يخالف ذلك مستقيلا من وظيفته ، قد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة ، حماية لأمنها فى الداخل والخارج ومنعاً لتسرب أسرارها ، فهو واجب لصيق بالوظيفة يقع على عاتق من يضطلع بها ، طالما كان قائما بها ، وأيا كان سبب اضطلاعه بأعبائها ، يستوى فى ذلك أن يكون ذلك بطريق التعيين فيها أو بطريق الندب لها ، لقيام العلة فى الحالتين ، ولان المندوب يتحمل بأعباء الوظيفة جميعها وبهذا الواجب بالذات طوال مدة ندبه ، شأنه فى ذلك شأن المعين على حد سواء •

٩١٨ — ٣ (١٩٥٨/٤/٥) ١٠٦٣/١١٤/٣

٨٣٠ — الزواج بغير مصرية — القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٣ — حظره الزواج بغير مصرية على اعضاء السلكين السياسى والقنصلى (م ٢) وعلى امناء المحفوظات (م ٣) — اعتبار من يخالف هذا الحظر مستقيلا — القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — لم يتناول بالتنظيم سوى أعضاء السلكين السياسى والقنصلى — ترديده لهذا الحظر بالنسبة لهم — لايعنى الغاء نص المادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ التى تحظر على امناء المحفوظات الزواج بغير مصرية •

يبين من استقراء التشريعات الخاصة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، أن المرسوم الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى ، والمرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، لم يتضمنا حظر زواج رجال السلكين السياسى والقنصلى من أجنبيات ، وانما ورد هذا الحظر فى تشريع خاص هو القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، الذى نص فى المادة الاولى منه على أنه « لايجوز للممثلين السياسيين والقنصليين ولا لمأمورى القنصليات التزوج من غير مصرية » ثم نصت المادة الثانية على أن « الموظف الذى يخالف الحكم المتقدم يعتبر مستقيلا » ثم جاءت المادة الثالثة ونصت على أن « يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات فى المفوضيات والقنصليات ، وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين السياسى والقنصلى » • ولما أعيد تنظيم السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ نص فى المادة الاولى منه على أنه « يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى والمرسوم الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية والقوانين المعدلة لهما ويستعاض عنها بالقانون المرافق كما

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون عند العمل به » • ويبين من مراجعة نصوص القانون المذكور أنه تضمن في الباب الاول أحكاما لتنظيم السلك السياسي من السفراء حتى الملحقين ، كما تضمن أحكام السلك القنصلي من القناصل العامين حتى سكرتيرى القنصليات ، ثم تكلم في الباب الثاني عن الاحكام المشتركة بين أعضاء السلكين من تعيين وأقدمية وترقية ونقل وندب ومرتبات واجازات وواجبات وتأديب ، الى أن جاء في الفصل الثامن الخاص بانتهاء الخدمة فنص في المادة ٤٢ منه على أن « يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلي بغير مصرية » وهذا النص ترديد لنص المادة الاولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، وليس ملغيا له من حيث المبدأ ، وغاية الامر أن القانون الجديد قد ردده بمناسبة اعادة تنظيم أعضاء السلكين السياسى والقنصلي بتشريع شامل جامع للاحكام التى أراد تنظيم شئونهم بمقتضاها ومن باب أولى لايعتبر القانون الجديد رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ملغيا لا صراحة ولا ضمنا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ والتى تجعل حظر الزواج بغير مصرية منسحبا على أمناء المحفوظات ، وفضلا عما تقدم فان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لم يتناول بالتنظيم سوى أعضاء السلكين السياسى والقنصلي دون أمناء المحفوظات فتظل التشريعات الخاصة بهم ، ومنها نص المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر قائمة ونافذة في حقهم ، وهي التى تنص على أن يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات فى المفوضيات والقنصليات •

٩١٨ — ٣ (١٩٥٨/٤/٥) ١٠٦٣/١١٤/٣

٨٣١ — لائحة شروط الخدمة في وظائف السلك الخارجي المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ — لا تلزم الادارة بوضع امين المحفوظات فى الدرجة السادسة وانما اجازت تعيينه من درجة لا تتجاوز هذه الدرجة — شغل المدعى للدرجة الثامنة وقت نقله الى وزارة الخارجية — يجعل ترقيته الى الدرجة السادسة مباشرة ضمن الدرجات المخصصة فى الميزانية لامين المحفوظات غير جائزة •

ان المادة الرابعة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلك الخارجي المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ والتى ألحق المطعون عليه فى ظل أحكامها فى وظيفة أمين محفوظات — تنص على أنه « يلحق بالمفوضيات والقنصليات أمناء للمحفوظات وكتاب بحسب حالة العمل فى كل جهة ، وتكون درجاتهم كدرجات الكادر الكتابى ولا تتجاوز الدرجة السادسة الكاملة • وظاهر من هذا النص أن الادارة ليست ملزمة حتما بوضع أمين المحفوظات فى الدرجة السادسة وانما محل الالزام ألا تتجاوز الادارة فى تعيينه هذه الدرجة ، فيجوز اذن تعيينه فى أدنى منها بحسب الظروف والاحوال ، كما حصل فى

خصوصية النزاع ، ذلك أنه مادام المدعى حين نقل من وزارة الحربية كان فى الدرجة الثامنة ، فما كان يجوز ترقيته مباشرة الى الدرجة السادسة فى ضمن الدرجات المخصصة فى الميزانية لامين المحفوظات ، اذ يجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة طبقا للقواعد التنظيمية المقررة •

٦٨٤ — ٤ (١٩٥٩/١/١٧) ٦٤٥/٥٥/٤

٨٣٢ — فصل اعضاء السلك السياسى استنادا الى تخلف احد العناصر المتطلبة لاستمرارهم فى الوظيفة — جائز •

اذا كانت التقارير السرية المقدمة فى حق المدعى تبين أنه لم يحز من حيث المستوى اللائق لمثل تلك الوظيفة على الدرجة التى تؤهله للبقاء فيها ، ومن ثم يكون القرار الصادر بفصله بالطريق التأديبى مع اضافة سنتين الى مدة خدمته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش طبقا للمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد قام على ما يبرره وبباعث من المصلحة العامة •

٧٦٠ — ٤ (١٩٦٠/٧/٢) ١١٧٧/١٢٣/٥

٨٣٣ — تسريح رؤساء البعثات السياسية — مرده الى قانون الموظفين الاساسى (ومن ذلك المادة ٨٥ منه) والقوانين الأخرى — المادة ٧٧ من الدستور السورى الصادر سنة ١٩٥٠ — نصها على ان رئيس الجمهورية هو الذى يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الاجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية لديه — مجال هذا الاعتماد يتحدد فى نطاق العلاقات الدولية دون المساس بالقواعد التى تنظم المركز القانونى للموظف •

لا يوجد وجه لما ينعاه المدعى على المرسوم الصادر بتسريحه من الخدمة من أنه لم يصدر من رئيس الجمهورية الذى يملك وحده تسريح رؤساء البعثات السياسية بالتطبيق للمادة ٧٧ من الدستور ، والتى تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذى يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الاجنبية ، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية لديه — لا وجه لذلك ، لان الاعتماد له مجاله الخاص بالمفهوم المقصود به فى الدستور ، هذا المفهوم الذى يتحدد فى نطاق العلاقات الدولية ، دون المساس بالقواعد التى تنظم المركز القانونى للموظف سواء فى تعيينه أو تسريحه أو غير ذلك ، والتى مردها الى القانون الاساسى الخاص بالموظفين والقوانين الاخرى ، ومن ذلك المادة ٨٥ من قانون الموظفين اساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ التى تضمنت فى فقرتها الاولى الحكم الموضوعى الذى يخول مجلس الوزراء صرف الموظفين من الخدمة من أية مرتبة كانت للاسباب التى يترخص فى تقديرها ، ولم تستثن من

ذلك سوى القضاة ، ولو أن الشارع أراد استثناء أعضاء البعثات السياسية لكان قد نص على ذلك أيضا بنص خاص .

٣ ، ٤ — ١ س (١٩٦٠/٤/٢٣) ٦٩٩/٧٤/٥

سن

راجع : ٦٩٨ ، ١١٢٧ ؛ ١١٩٧

سوء سلوك شديد

راجع : ٥٥٤ ؛ ١٢٣٠ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١

ش

شرطة

راجع :

شهادة الهندسة التطبيقية العليا

راجع ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١١٧ ، ١١١٨

ص

صرف من الخدمة

راجع : ٣٣٨ ؛ ٣٤١ ، ٨٣٣

ض

ضباط احتياط

٨٣٤ - القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ - شروط افادة ضابط الاحتياط من ميزة تعديل الاقدمية •

ان المـــادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نصت على أن الاقدمية فى الدرجة تعتبر من تاريخ التعيين فيها ونصت المادة الاولى من القانون سالف الذكر على أنه « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام موظفى الدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون • وتسرى أحكامه على موظفى وزارة الاوقاف والجامع الازهر والمعاهد الدينية ، ويلغى كل حكم يخالف هذه الاحكام » • وبذلك نسخت الاقدميات الخاصة التى كانت قرارات مجلس الوزراء قد قررتها لضباط الاحتياط • غير أنه صدر بعد ذلك القـــانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ الذى عمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ وتقضى المادة الاولى منه بأنه « أستثناء من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعدل أقدمية ضابط الاحتيـــاط الذى تخطى فى الترقيـــة بالأقدمية أو بالاختيار حتى أول يولية سنة ١٩٥٢ فى حالة ترقيته قبل هذا التاريخ أو بعده بحيث يسبق فى أقدمية الدرجة أو الدرجات المرقى اليها من تخطاه اذا تساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى ، ويسرى الحكم المتقدم ولو وقع التخطى فى الترقية أثناء قيام الضابط بأعباء وظيفتـــه المدنية مادام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط » ، كما تنص المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أنه « لايترتب على تنفيذ المادة الاولى صرف فروق مالية عن الماضى » •

٣٦٧ - ١ (١٩٥٥/١٢/٢٤) ٣٥٦/٤٣/١

٨٣٥ - القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ - شروط افادة ضابط الاحتيـاط من ميزة تعديل الاقدمية •

ان افادة ضابط الاحتيـــاط من ميزة تعديل الأقدمية بحســـب نصوص القانون رقم٤٧٢ لسنة١٩٥٥ فى ضوء مذكرته الايضاحية تستوجب توافر الشروط الآتية : (١) أن يحصل تخطى الضابط فى الترقيـــة - سواء بالاقدمية أو بالاختيار - بزميل أحدث منه فى الاقدمية ولو وقـع هذا التخطى أثناء قيام الضابط بأعباء الوظيفة المدنية ما دام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط (٢) أن يتســـاويا فى مدة الخدمة والمؤهل

الدراسى (٣) أن يقع هذا التخطى قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة (٤) ألا يجرى تعديل أقدمية ضابط الاحتياط الا عند ترقيته الى الدرجة المرقى اليها سواء أكانت ترقيته قبل التاريخ المذكور أم بعده · ولما كان تخطى ضابط الاحتياط بزميل أحدث منه فى الاقدمية لايتصور أن يقوم الا اذا اجتمعا كزميلين فى وزارة أو مصلحة أو قسم يعتبر موظفوها وحدة فى الترقية وتنتظمهم فى هذا الخصوص أقدمية مشتركة على أساسها تجرى الموازنة سواء فى الترقية أو تحديد الاقدمية بين ضابط الاحتياط وغيره ، وما دام القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ قد اشترط لامكان افادة ضابط الاحتياط من ميزة تعديل أقدميته أن يقع التخطى قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، فلزم ، والحالة هذه ، أن يتم اجتماعه بزميله على النحو الموضح آنفا قبل التاريخ المذكور ، لأن هذه الزمالة من مقومات التخطى وركن من أركانه · كما أن هذا القانون قد استهدف فيما استهدفه تعديل الاقدميات التى استقرت بعد اذ تعذر ذلك لسقوط قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٤٧/٢/٩ و ١٩٤٨/٨/١٩ فى مجال التطبيق القانونى من تاريخ العمل بقانون نظام موظفى الدولة ، ولا تعتبر الاقدميات مستقرة الا اذا تم الاجتماع بالمعنى السالف ايضاحه قبل هذا التاريخ ·

١٩ - ١ (١٩٥٥/١٢/٢٤) ١/٤٠/٣٣٣

ط

طبيب

راجع : ٤٦٧ ، ٧١٩ ، ٨٩٨ ، ٨٦٨ ؛ ٧٦٩ ؛ ٧٨٩ ؛ ٧٩٠ ·

ع

عزل

راجع : ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٤ ، ٦٥٨ ، ١٢٣٩ ،

عقد استخدام

راجع : ٤٩٤ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩

عقد العمل الفردى

راجع أيضا : ٧٦٢ ، ٨٥٤ ، ٨٧١ ، ١٠٢١

٨٣٦ ـ عدم سريان قانون عقد العمـــل الفردى على مستخدمى وعمال الحكومة اللذين تربطهم بالحكومة علاقة لائحية ـ اساس ذلك •

ان المشرع قد استهدف بقانون عقد العمل الفردى تنظيم شـئون العمال وبيان حقوقهم وواجباتهم ورعاية مصالحهم وحمايتهم صـــحيـا وماليا ودرء الحيف والاستغلال عنهم من أرباب الاعمال ، وانه أســـند رقابة هذا كله الى وزارة الشئون الاجتماعية ونصبها قوامه على تنفيذه • وهذه الحكمة التى قام عليها كل من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤والمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على التوالى ليست قائمة بالنســبة آلى المستخدمين والعمال الحكوميين ممن يخضعون لاحكام القوانين واللوائـح التى تنظم العلاقة بينهم وبين الحكومة وتكفل لهم الرعاية والحماية التى انما وضع تشريع عقد العمل الفردى من أجل ضمانها لمن لا تشملهـــم هذه القوانين • وقد فرضت فى هذا التشريع رقابة الحكومة تأكيدا لاحترام نصوصه ، الامر الذى لامحل له فى علاقة الحكومة بمستخدميها وعمالها • ومن ثم فان مجال تطبيق أحكام قانون عقد العمل الفردى يتحدد بالحكمة التى قام عليها هذا القانون والهدف الذى تغياه وهما تنظيم شئون العمال ـ عدا من استثناهم صراحة ـ ممن لاتحكم علاقتهم برب العمل قواعد لائحية، ولو كان رب العمل هو الحكومة فى الحالات التى تكون طبيعة العلاقة القائمة فيها بين العامل والحكومة عقدية وليست لائحية ، وكذا حماية من لم تشمله من هؤلاء العمال حماية القوانين واللوائح المنظمة لعلاقتهم بالحكومة •

٩٠٣ ـ ٢ (١٩٥٧/١١/٢٦) ٣٨٤/٤٥/٢

٨٣٧ – الموظفون والمستخدمون والعمال والصناع – منهم من تكون علاقته بالدولة علاقة تنظيمية عامة تدخل فى نطاق القانون العام ، ومنهم من تكون علاقته بها علاقة عقد عمل فردى تندرج فى نطاق القانون الخاص .

ان الدولة فى قيامها على المرافق العامة وتسييرها تلجأ الى استخدام وسائل وأدوات عدة متنوعة ، وتقوم بينها وبين ذوى الشأن علاقات قانونية تختلف فى طبيعتها وتكييفها بحسب الظروف والاحوال ، منها مايدخل فى روابط القانون العام ، ومنها مايندرج فى روابط القانون الخاص ، ومن بين تلك الوسائل والادوات الموظفون الداخلون فى الهيئة والمستخدمون الخارجون عنها والعمال والصناع ، ومن هؤلاء من تكون علاقتهم بالدولة علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح ، فتدخل بهذه المثابة فى نطاق القانون العام ، ومنهم من تكون علاقته بالدولة عقد عمل فردى ، فتندرج على هذا التكييف فى نطاق القانون الخاص .

٩٠٣ – ٢ (١٩٥٧/١/٢٦) ٢/٤٥/٣٨٤

٨٣٨ – عدم سريان قانون عقد العمل الفردى الا على العلاقات القائمة على اساس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص – دليل ذلك .

ان مجال تطبيق قانون عقد العمل الفردى لايكون الا اذا كانت العلاقة قائمة على أساس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص وليست خاضعة لتنظيم لائحى ، وذلك بصريح نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى التى قضت بأن « تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب العمل أو اشرافه فى مقابل أجر .. » وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون عن هذا العقد أنه « يشترط لانعقاده مااشترط توافره فى جميع العقود الرضائية من رضا ومحل سبب» ومن ثم فلا وجه لاستنباط حكم مخالف من الفقرة «هـ» من تلك المادة وهى التى نصت على عدم سريان أحكام القانون المشار اليه على « موظفى ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة » استنباطا على أساس القياس بمفهوم المخالفة وهو من أضعف أوجه القياس وقد يدحضه وجه أقوى كقياس العلة الظاهرة ، كما أن من المسلمات فى تأويل القوانين وتفسيرها أن مدلول النص على مقتضى قصد الشارع انما يجليه عند الابهام ويحدده أو يخصصه عند الاطلاق سائر النصوص وعبارات القانون الاخرى ، وبوجه خاص تلك التى تتضمن المبادىء الاساسية التى تقوم عليها السياسة التشريعية للقانون . واذا صح أن المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أوردت عبارة انبهمت فيها فى تحديد هذا المعنى بشبهة من الاطلاق بغير انضباط،وجب استجلاء هذا المعنى وتحديده وضبطه بعباراتها الاخرى وبمراعاة وجوب

التزام مدلول النصوص الاساسية فى هذا القانون التى تتضمن المبادىء الجوهرية التى تقوم عليها سياسته التشريعية ، وهى صريحة فى تحديد نطاق تطبيقه حسبما تقدم . على أن ما جاء بالمذكرة المشار اليها ، من أن من بين الطوائف التى لاتسرى عليها أحكام القانون المذكور « موظفو ومستخدمو الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلون فى الهيئة لانهم يخضعون لاحكام القوانين واللوائح التى تنظم مابينهم وبين الحكومة » انما هو تأكيد للاصل المسلم من أن علة اخراج هؤلاء من أحكامه هى أن الرابطة التى تقوم بينهم وبين الحكومة او الاشخاص الادارية الاخرى والمراكز التى تنشأ لهم بسبب هذه الرابطة انما تخضع لتنظيم لائحى ، لانفرادها بطبيعة متميزة نظمتها الدولة تنظيما خاصا يتسق مع المصلحة العامة بما يكفل حسن سير المرافق ،وهو تنظيم لايتلاءم مع طبيعة عقد لعمل الفردى ، ذلك أن المرافق العامة لايتسنى لها أن تحقق الغرض المنشود منها اذا كانت خاضعة لقواعد القانون الخاص ، ومن ثم كان الاصل فيها هو التنظيم اللائحى ، وكان عقد العمل الفردى هو الاستثناء : ويبين من استظهار نصوص قانون عقد العمل الفردى أن قصد الشارع فيه لم ينصرف الى أن يخضع لاحكامه مستخدمى الحكومة وعمالها الذين تحكم علاقتهم بها قواعد تنظيمية عامة ، فاذا جاء بعد ذلك فى المذكرة الايضاحية عبارة « أما عمال ومستخدمو الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الخارجون عن الهيئة فان المشروع يسرى عليهم وينتفعون بأحكامه » ، وكانت هذه الفئة تشمل من تحكمه قواعد تنظيمية عامة ومن يحكمه عقد عمل فردى ، وجب أن يتحدد معناها ويتخصص بذات العلة التى أفصحت عنها من قبل بالنسبة للفريق الاول تأكيدا لاخراجهم من نطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون ، وهى لانهم يخضعون لاحكام القوانين واللوائح التى تنظم العلاقة بينهم وبين الحكومة ، فوجب استصحاب هذه العلة عند تحديد معنى ما ورد بالمذكرة الايضاحية بالنسبة الى الفريق الثانى وهم الخارجون عن الهيئة وتخصيص المقصود منها بالفئة من هذا الفريق التى لا تكون العلاقة بينها وبين الحكومة علاقة تنظيمية عامة بل علاقة عقد عمل فردى .

٩٠٣ — ٢ (١٩٥٧/١/٢٦) ٢/٤٥/٣٨٤

٨٣٩ — بعض أوجه الخلاف بين القواعد المقررة فى قانون عقد العمل الفردى وتلك المقررة بالقوانين واللوائح المنظمة لشئون المستخدمين ولعمال .

ان قانون عقد العمل الفردى لو طبق على العلاقات التنظمية العامة بالنسبة الى مستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الخارجين عن الهيئة والعمال والصناع الذين تنظم توظيفهم قواعد لائحية لاضطرب دولاب العمل الحكومى وتزعزعت المراكز القانونية

وانقلبت الاوضاع بما يفضى الى الاضرار بحسن سير العمل بالمرافق العامة، الامر الذى يجب تنزيه الشارع عن أن يكون قد قصد الى التردى فيه ، وآية ذلك مثلا أن الاجازات الاعتيادية بالنسبة الى طوائف الموظفين والعمال غير الخاضعين لقانون عقد العمل الفردى ليست حقا مقررا ، بل منحة من الدولة يجوز أن تحرمهم منها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أما بالنسبة الى العمال الذين يسرى عليهم القانون المذكور فهى حق لازم لايجوز لرب العمل حرمان العامل منه اطلاقا . كما أن نظام التأديب ونوع الجزاء والهيئة التى توقعه وسلطتها والاثر الذى يترتب عليه كل ذلك يختلف فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين واللوائح الاخرى عنه فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى . هذا الى ان التشريعات الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها لم تتضمن ما يلزم جهة الادارة بتهيئة وسائل علاج خاصة أو صرف أدوية لهم بخلاف الحال فى قانون عقد العمل الفردى ، وتتعدد أوجه التباين عدا ذلك فيما يختص بسير العمل والاشراف عليه وسلطة صاحب العمل ازاء العامل وما الى ذلك من فروق أخرى ولا سيما فيما يتعلق بنظام المكافآت التى لا تستحق للعمال الحكوميين طبقا لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠ الا فى أحوال ثلاثة هى : العاهة والمرض وكبر السن دون الاستقالة وبشرط طلبها فى مدى ستة اشهر من تاريخ انتهاء الحق فى مرتب الوظيفة ، بينما تستحق بحسب قانون عقد العمل الفردى بصفة حتمية للعامل ، الا فى أحوال معينة دون اشتراط المطالبة بها فى خدمة محددة .

٩٠٣ — ٢ (١٩٥٧/١/٢٦) ٣٨٤/٤٥/٢

٨٤٠ — نص المادة ٥٠ من قانون عقد العمل الفردى ـ قصر سريانه على الشروط والاتفاقات العقدية دون النصوص التنظيمية الواردة فى لوائح أو قوانين خاصة .

ان ما نصت عليه المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من أنه « يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف احكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل » انما أريد به الشروط والاتفاقات العقدية لا النصوص التنظيمية الواردة فى لوائح أو قوانين خاصة ، ولا سيما أن المرسوم بقانون المذكور لم يتناول بالالغاء الصريح الا القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى الذى نص على الغائه فى المادة ٥٥ منه دون سواه .

٩٠٣ — ٢ (١٩٥٧/١/٢٦) ٣٨٤/٤٥/٢

٨٤١ — اعتبار اعانة غلاء المعيشة جزءا لا يتجزأ من الاجر — نص المادة ٦٨٣ مدنى والمادة ٤ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على ذلك — المادتان المذكورتان لم تستحدثا حكما جديدا فى هذا الشأن .

ان ما نصت عليه المادة ٦٨٣ من القانون المدنى من اعتبار اعانةغلاء المعيشة وغيرها من المرتبات الواردة بتلك المادة جزءا لا يتجزأ من الاجر ، وما نصت عليه المادة الرابعة من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من أن المقصود بالاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون مايتناوله العامل من أجر ثابت مضافا اليه جميع مايحصل عليه من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ و٦٨٤ ـ ان ما نصت عليه المادتان المذكورتان لا يعتبر استحداثا لاحكام جديدة لم تكن موجودة من قبل ، ومن ثم لاتسرى الامن تاريخ تقريرها ، وانما هو ترديد لما استقر وثبت فى المفهومات فى هذا الشأن من أن اعانة الغلاء ـ على وجه التحديد ـ أصبحت جزءا لا يتجزأ من اجر العامل •

١٧٤٩ ـ ٢ (١٩٥٨/١/٤) ٤٥٧/٥٤/٣

٨٤٢ ـ عقد العمل الفردى ـ القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ـ اعانة غلاء المعيشة تدخل ضمن الأجر المنصوص عليه بالمادة ٢٣ من ذلك القانون •

لئن كانت المادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة١٩٤٤ لم تكشف صراحة عن مشتملات الاجر الذى تسوى على أساسه مكافأة العامل ، الا أن اعانة غلاء المعيشة تدخل حتما ضمن الأجر الوارد ذكره بتلك المادة ، ومن ثم لزم أن تحسب المكافأة على أساس الاجر الاصلى للعامل ، مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة •

١٧٤٩ ـ ٢ (١٩٥٨/١/٤) ٤٥٧/٥٤/٣

عقوبة جنائية

راجع : ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٤ ، ٦٢٩ •

علاقة التوظف

راجع أيضا : ٣١ ، ٣٢ ، ٤٧١ ، ٥٨٠ ، ٩٩٣ •

٨٤٣ ـ علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية ـ خضوع نظامه القانونى للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة ـ سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به ـ عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى اداة ادنى ـ تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب اعباء مالية على الخزانة العامة ـ عدم سريانه على الماضى ـ الا اذا تبين قصده من ذلك بوضوح ـ عند الشك يكون التفسير لصالح الخزانة ـ اساس ذلك ـ مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٢١ •

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح • فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله • ومرد ذلك الى أن الموظفين هم

عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ويتفرع عن ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم ، قانونا كان أو لائحة ، الا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه كلائحة • واذا تضمن النظام الجديد ، قانونا كان أو لائحة ، مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة ، فالاصل الا يسرى النظام الجديد ، فى هذا الخصوص ، الا من تاريخ العمل به ، الا اذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق • هذا وعند الغموض أو الشك يجب أن يكون التفسير لصالح الخزانة أعمالا لمبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى الروابط التى تقوم بين الحكومة والافراد فى مجالات القانون العام • هذا الى أن الاصل هو براءة الذمة بالنسبة للملتزم • فالشك يفسر لصلحته طبقا لقواعد القانون الخاص ، وفى هذا الخصوص يتلاقى المجالان • وما دام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قد استحدث بالنسبة الى العمال الذين كانوا قد بلغوا درجة صانع غير دقيق عند تنفيذ قرار ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ وما كانوا يفيدون من مزاياه ، قد استحدث لهم مركزا قانونيا جديدا يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، وجاء ذلك القرار خلوا من أى نص يدل بوضوح على أنه قصد الى أن تكون افادتهم منه من تاريخ سابق فى الماضى ، فانهم والحالة هذه ، لا يفيدون من هذا التنظيم الجديد الا من التاريخ المعين لنفاذه • وعلى مقتضى ذلك ، يكون الحكم المطعون فيه ، اذ قضى للمطعون عليه بفروق عن المدة من ١٤ من كتوبر سنة ١٩٥١ لغاية ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، قد خالف القانون ، ومن ثم يتعين الغاؤه والحكم برفض الدعوى •

١٦ – ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٩/٢/١
٦ – ١ – (١٩٥٥/١١/٢) ٧٢/٩/١
٢٨٧ – ١ (١٩٥٥/١١/٢٦) ١٦٥/٢٧/١
٢٩٨ – ١ (١٩٥٥/١٢/٣) ٢٤٣/٢٨/١
٣٢٢ – ١ (١٩٥٥/١٢/١٠) ٢٨٧/٣٤/١
٨٢ – ١ (١٩٥٦/٢/١١) ٤٨١/٥٩/١

٨٤٤ – علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية – عدم سريان التنظيم الجديد عليه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى اداة ادنى – مثال •

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى اى

وقت وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله • ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ويتفرع عن ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم ، قانونا كان أو لائحة ، الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه ، فاذا كان الثابت فى شأن المدعى أنه قد اكتسب فى ظل قواعد الانصاف حقا فى علاوة مدرسة المحصلين والصيارف وقدرها ٥٠٠ م بحكم كونه من حملة هذا المؤهل ، فلا يجوز المساس بحقه فى هذه العلاوة الا بنص خاص فى قانون •

٣٠٤ - ١ (١٩٥٥/١١/٢٦) ١٧٣/٢٢/١

٨٤٥ - علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية - خضوع نظامه القانونى للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة - سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به - تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب اعباء مالية على الخزانة - عدم سريانه على الماضى الا اذا تبين قصده فى ذلك بوضوح - مثال •

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح ومركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بقانون أو قرار تنظيمى جديد يسرى بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، واذا تضمن التنظيم الجديد مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة فالاصل أنه يسرى فى هذا الخصوص من تاريخ العمل به الا اذا نص على الافادة منها من تاريخ أسبق • وقد جاء القانون رقم ٨٨ سنة ١٩٥٥ مؤكدا ومطبقا لهذا الأصل العام حين نص على ألا تصرف أية فروق مالية نتيجة تطبيق القواعد المعمول بها فى شأن الموظفين والمستخدمين لموظفى ومستخدمى مجالس المديريات الذين نقلوا الى الحكومة وسويت حالاتهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وذلك عن المدة السابقة على تاريخ صدوره •

٢١ - ١ (١٩٥٥/١٢/٢٤) ٣٤٤/٤١/١

٨٤٦ - اثر مباشر - القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ - تضمنه مزايا جديدة للموظفين المجندين ترتب اعباء مالية على الخزانة - ليس فى نصوصه ما يشير الى سريانه بأثر رجعى عدم سريانه الا من تاريخ العمل به •

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ؛ وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا

لمقتضيات المصلحة العامة . ويتفرع عن ذلك ان التنظيم الجديد يسرى على الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به ، ولكنه لايسرى بأثر رجعى الا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه كلائحة . واذا تضمن التنظيم الجديد ـ قانونا كان أو لائحة ـ مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فالاصل ألا يسرى التنظيم الجديد فى هذا الخصوص الا من تاريخ العمل به ، الا اذا كان واضحا انه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق . وعلى مقتضى ما تقدم فان القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ ـ وان تضمن مزايا جديدة للمجندين ـ لا يسرى الا من تاريخ العمل به ـ وليس من تاريخ أسبق ، ما دام ذلك ليس واضحا من نصوصه .

١٣٩٥ ـ ٢ (١٩٥٦/١١/١٠) ٢/٦/٦٥

٨٤٧ ـ علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية ـ النص على شروط واجراءات يجب اتخاذها فى مواعيد معينة للافادة من بعض المزايا للوظيفة والا سقط الحق فيها ـ افادته من هذه المزايا يكون منوطا باستيفاء تلك الشروط فى مواعيدها ـ اساس ذلك ـ مثال بالنسبة لراتب بدل السفر .

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن ، ومركز الموظف مركز قانونى عام يخضع فى تنظيمه لما تقرره هذه القوانين واللوائح من احكام . ويتفرع عن ذلك أنه اذا تضمنت نظم التوظف مزايا للوظيفة وشرطت للافادة منها شروطا واجراءات يجب أن تتخذ فى مواعيد معينة والا سقط الحق فيها فان حق الموظف فى الافادة منها يكون منوطا بتوافر تلك الشروط واستيفاء هذه الاجراءات فى مواعيدها المقررة ، ذلك أن الشارع انما يستهدف بفرض هذه القيود وجه المصلحة العامة استقرارا للاوضاع الادارية واحكاما للرقابة على التصرفات التى ترتب أعباء مالية على الخزانة ، وراتب بدل السفر هو مزية من مزايا الوظيفة العامة يخضع فى أحكامه وشروط استحقاقه لما تقرره القوانين واللوائح فى هذا الخصوص .

١١ ـ ١ (١٩٥٥/١٢/٣١) ٣٦١/٤٤/١

علاقة عقدية

راجع ٨٣٧ ، ٨٣٨

علاقة لائحية

راجع : ١٢٣٨

علاوة

راجع : رواتب .

علاوة إجتماعية

راجع : رواتب ٠

علاوة الثلاثين سنة

راجع : ٦٦١ ، ١٠٤١

علاوة ترقية

راجع : ٢٣٠ ، ٦٣٦

علاوة تلغراف

راجع : ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ؛ ١٠٥٩

علاوة خطر

راجع : ٨٠٢

علاوة غلاء المعيشة

راجع : رواتب ٠

علاوة التليفون

راجع : رواتب ٠

راجع أيضا : ١٧٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٥٠٣ ؛ ٧٥١ ؛ ٧٥٢ ؛ ٧٥٤
٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦٠ ، ٧٧٠ ، ٧٩٧ ؛ ٧٩٨ ؛ ٨٣٦ ؛ ٨٣٩ ، ٨٤٣ ، ١٠١٥ ،
١٠٢٠ ؛ ١٠٢١ ؛ ١٠٣٦ ؛ ١٠٣٧ ؛ ١٠٣٨ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٢ ١٠٧٩
١١٨٤

أ ـ عمال اليومية

١ ـ تعيين ٠

٢ ـ ترقية ٠

٣ ـ علاوة دورية ٠

٤ ـ اجازات ٠

٥ ـ أجر اضافي ٠

٦ ـ نقل العامل من اليومية الى الدرجات •
٧ ـ نقل العامل من وظيفة الى وظيفة •
٨ ـ تأديب •
٩ ـ وقف عن العمل •
١٠ ـ فصل •
١١ ـ فصل غير تأديبى بسبب الانقطاع عن العمل •
١٢ ـ مكافأة انتهاء الخدمة •

ب ـ كادر عمال اليومية :

١ ـ عدم انطباق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ولا القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى على عمال اليومية الخاضعين لأحكام كادر العمال •

٢ ـ قصر تطبيق كادر العمال على عمال الحكومة المركزية وفروعها•
٣ ـ المعينون قبل ١٩٤٥/٥/١ والمعينون بعد ذلك التاريخ •
٤ ـ تسويات •
٥ ـ مهن •
٦ ـ الـ ١٢ ٪
٧ ـ تطبيق كادر العمال على المستخدمين والموظفين الفنيين الذين على درجات •
٨ ـ معالجة بعض الشذوذ فى تطبيق قواعد كادر العمال •
٩ ـ استثناء من الكادر •
١٠ ـ كادر عمال ادارة النقل المشترك •
١١ ـ كادر عمال مصلحة الموانى والمنائر •

ج ـ عمال موسميون :

د ـ عمال القناة :

١ ـ القواعد المنظمة لشئون عمال القناة •
٢ ـ تسويات طبقا لكادر عمال القناة •
٣ ـ اختبار عمال القناة أمام اللجان الفنية •
٤ ـ سن التعيين •
٥ ـ علاوات دورية •
٧ ـ عمال القناة والمعادلات الدراسية •
٦ ـ الكتبة والمخزنجية ومساعدوهم من عمال القناة •
٨ ـ تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية •

ا ـ عمال اليومية

١ ـ تعيين

٨٤٨ ـ تحديد المركز القانونى للعامل ـ يتعين تبعا لوصف الحرفة المسندة اليه فى القرار الصادر بتعيينه او ترقيته ـ لا يغير من هذا المركز قيام العامل فعلا بعمل وظيفة من طبيعة اخرى .

ان المركز القانونى للعامل يتعين تبعا لوصف الحرفة المسندة اليه فى القرار الصادر بتعيينه أو بترقيته ، اذ أن هذا القرار هو الذى يحدد نوع العمل المنوط به وكذا درجته وأجره ، ولا يغير من هذا المركز قيام العامل فعلا بعمل وظيفة من طبيعة أخرى ، اذ لا ينال الدرجة المخصصة لهذه الوظيفة الا بالقرار الصادر بمنحه اياها وفقا للقواعد التنظيمية المقررة فى هذا الشأن .

٢٤٣ ـ ٣ (١٩٥٨/١١/٨) ٥٦/٦/٤

٨٤٩ ـ تحديد المهنة التى وضع فيها العامل عند تعيينه فى حالة عدم وجود قرار التعيين ـ عدم الاعتداد فى ذلك بالاوراق التى لم تحرر لتحديد المركز القانونى للعامل أو بيان درجته وتاريخ حصوله عليها ـ جواز الرجوع الى كشف ملف الخدمة والاوراق المؤيدة لما جاء به المرفقة بملف الخدمة ـ مثال .

اذا كان الثابت من أوراق مودعة ملف الخدمة أنها لم تحرر لتحديد المركز القانونى للمدعى أو بيان درجته وتاريخ حصوله عليها ، ولم تتضمن قرارا اداريا بهذا التحديد أو ترديدا لقرار سابق من هذا القبيل، ولم يصدر مثل هذا القرار من رئيس مختص باصداره ، وانما قصد بها غرض آخر هو صرف أجرة المدعى وخطابات توصية بزيادة أجره ووصف فيها بأنه « أوسطى مواسير » فهى ليست فى ذاتها أداة تعيين قانونية، ولا تنهض دليلا قاطعا فى اثبات تعيين المدعى فى وظيفة «أوسطى» عند بدء تعيينه ، وقد خلت الاوراق المقدمة فى الدعوى من أى قرار يؤيد حصول هذا التعيين ولو أنه حصل بحق لمنح المدعى العلاوة المقررة لدرجة «أوسطى» فى حينها وقدرها ٤٠ م لا ٣٠ م التى كان يتقاضاها بالفعل . ولئن كان قرار تعيين المدعى غير مرفق بملف خدمته وقد أجابت المدعى عليها بأنها لم تعثر عليه ، الا أن الثابت فى سجلات المصلحة الخاصة بتفتيش الاعمال الجديدة ، وهى المرجع الرسمى الوحيد الموجود ، أنه عين بوظيفة عامل ، وعلى أحسن الفروض بالنسبة اليه فان الثابت فى كشف خدمته أنه عين بمهنة ريس اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٢٠ ، كما أن بملف خدمته طلبا مرفوعا منه الى باشمهندس قسم الزيتون بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٣ يرجو فيه مساعدته لوضعه بكادر الصناع حيث انه عين بوظيفة ريس، وهى تتعارض مع العمل الذى يقوم به حاليا وهو وظيفة «أوسطى مواسير» وقد

تأشر على هذا الطلب من الباشمهندس برجاء نقل المدعى الى كادر الصناع، اذ انه قائم بأعمال أوسطى مواسير ، ويؤدى عمله على الوجه الاكمل ، وهذا يقطع ـ كما جاء بالحكم المطعون فيه ـ بأن المدعى عين ريس عمال ، ولم ينقل الى كادر الصناع حتى هذا التاريخ ، وليس فى الاوراق ما يدل على نقله الى هذا الكادر بعد ذلك .

(١٨٠/١٦/٤ (١٩٥٨/١١/٢٢ (٣ ـ ٨٢٤

٨٥٠ ـ بيان حقيقة الوظيفة المراد التعيين فيها ـ وجـــوب تقصى قصد مصدر القرار فى ضوء الظروف التى لابست اصداره ، وحـــدود السلطة التى يملكها ، وتوافر او عدم توافر الشروط اللازمة لاصدار القرار على وجه معين ـ مثال بالنسبة لقرار نص فيه على تعيين عامل فى وظيفة مبخر حال عدم توافر الشروط اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة ـ وجوب حمل القرار على أنه خاص بالتعيين فى وظيفة مســـاعد مبخر وبخاصة متى كانت الظروف التى احاطت به تدل على اتجاه الادارة الى ذلك ـ تحول القرار الادارى .

اذا دفعت الجهة الادارية بوقوع خطـــأ مادى فى قرار التعيين ، فانه يتعين تقصى حقيقة قصد مصدر القرار واستنباط هذا القصد فى الظروف التى لابست اصداره ، وتبين حدود السلطة التى تملكها فى هذا الشأن ، وتوافر أو عدم توافر الشروط اللازمة لامكان اصدار القرار على وجه معين، ذلك أن القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القـــانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة . فاذا كان الثابت من ميزانية مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية أن عدد وظائف المبخرين المدرجة بها منذ مايو سنة ١٩٤٩ هو أربع وظائف وان هـــذه الوظائف الاربع كانت مشغولة جميعها وقت تعيين المدعى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد فصله من وظيفة عامل عادى بعمل المصل واللقاح ، وانه لم تنشأ بالميزانية المذكورة وظيفة لمبخر بادماج وظيفتى عامل عادى ، وان هذا لم يكن خافيا على المصلحة وقت تعيينه ، فان تحقيق أثر قرار التعيين يكون غير ممكن قانونا لو أنه قصد به وضعه فى وظيفة مبخر ، وهى وظيفة لم تكن خالية بالفعل ولم تكن أوضاع الميزانية لتسمح بتعيينه فيها وقتذاك وماكان التعيين فيها ليصادف محلا لانشتغال هذا المحل بسواه . ومما يؤيد اتجاه القصد الى تعيين المدعى فى وظيفة مساعد مبخر لامبخر تحديد الاجر فى قرار تعيينه بما يوازى أجر مساعد المبخر ، وتواتر جانب من المكاتبات الخاصة به بعد ذلك بوصفه مساعد مبخر ، بل واقراره هو بهذا الوصف فى الطلب المقدم منه فى ١٩ من فبراير ســـنة ١٩٥٥ ، وما تقرره المصلحة من أنه منذ تعيينه فى هذه الوظيفة لم يقم بعمـــل مبخر ، ومنحه علاواته الدورية على أساس وظيفة مساعد مبخر . هـــذا الى أن التعيين فى وظيفة مبخر ـ وهى فى وظائف الصناع أو العمال الفنيين

التى لاتحتاج الى دقة - يتطلب بحسب كادر العمال تأدية امتحان أمام لجنة فنية خاصة ، اذ نص الكادر المذكور على أن « لايعين عامل من الخارج الا بعد اجتيازه امتحانا أمام لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وتحدد هذه اللجنة وظيفته ودرجته ، ولا يجوز له أن يتقاضى أجرا عند تعيينه أزيد من أول مربوط الدرجة التى حددت له » فشرط التعيين - كما هو الحال فى شأن المدعى بعد فصله من وظيفة عامل عادى - هو أداء امتحان أمام اللجنة الفنية المشار اليها ، وهى التى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، ولا تقوم مقامها أية هيئة أخرى ، وحكمة ذلك ضمان الخبرة والتخصص فى أعضائها ، واتحاد معيار التقدير لديها بالنسبة الى من يمتحنون أمامها كافة ، والوثوق من الحيدة والبعد عن التأثر • وشرطه كذلك النجاح فى هذا الامتحان نجاحا تتضح منه صلاحية الصانع أو العامل للحرفة التى سيعين فيها ، وتتحدد على أساسه وظيفته ودرجته حسبما تراه اللجنة ، وبالتالى أجره الذى لا يجوز أن يزيد عند التعيين على أول مربوط الدرجة التى ثبتت صلاحيته للتعيين فيها • واذا كان الظاهر من الاوراق أن المدعى أدى امتحانا محليا لوظيفة عامل فنى بالمعمل ، وهو امتحان يختلف عن الامتحان المقرر لوظيفة مبخر لتباين طبيعة العمل فى كل من الوظيفتين ، وأنه لم يؤد هذا الامتحان أمام اللجنة الفنية المنصوص عليها فى كادر العمال بل أمام ممتحن فرد ، ولم يؤد امتحانا ما لوظيفة مبخر بالذات ، فان هذا كله كاف لتأييد ما تذهب اليه المصلحة من أن المذكور انما عين فى وظيفة مساعد مبخر ، وما كان فى مقصودها أو فى سلطتها ولا من الممكن قانونا لما تقدم من أسباب تعيينه فى وظيفة مبخر التى انما ورد ذكرها فى قرار تعيينه من قبيل التجوز وعدم الدقة فى التعبير ، وفى هذا حمل للقرار على محمل الصحة ، فيتحول من قرار باطل لفقدانه شروط صحته ومخالفته للقانون فى أحد الفرضين ، الى قرار صحيح مطابق للقانون فى الفرض الآخر ، ما دام يحتمل الصحة فى تأويل له على وجه من الوجوه بما لا يعطل أثره كلية •

٥٤٦ - ٣ (١٩٥٨/١١/٨) ٦٢/٧/٤

٨٥١ - سن التعيين - النص فى كادر سنة ١٩٣٩ على ان الحد الادنى لسن الموظف هو ١٨ سنة - عدم سريان هذا النص على المعينين باليومية •

ان كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ كان ينص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى فى باب «التعيين» على أنه « لا يجوز أن تقل سن أى مرشح لوظيفة حكومية وقت التعيين لاول مرة عن ١٨ سنة ميلادية ، ولا تزيد على ٢٤ للتعيين فى الدرجة التاسعة ولا على ٣٠ للدرجات الثامنة والسابعة والسادسة » ، وفى الفقرة

الثانية من المادة ذاتها على أن « الحد الادنى للسن وهو ١٨ سنة يجرى على التعيين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة والخارجة عن هيئة العمال » . ويبين من هذه النصوص أن قيد السن الوارد فيها لا يجرى حكمه على التعيين فى الوظائف التى باليومية .

١٣٨ - ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٥٥/١٠٣/١

٢ - ترقية

٨٥٢ - ترقية العامل تكون من درجة الى الدرجة التالية لها مباشرة من الفئة ذاتها - نقل العامل من فئة من الوظائف الى فئة اخرى لايتقيد بشرط المدة متى توافرت له القدرة والكفاية لتولى الوظيفة الاعلى - هذا النقل يعتبر تعيينا جديدا - اثر ذلك على تاريخ تحديد العلاوة .

جاء بمذكرة اللجنة التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بشأن كادر عمال اليومية فى البند الخاص بالترقيات أنه « تجوز الترقية من درجة الى الدرجة التالية لها بعد ست سنوات يقضيها العامل فى درجته . على أنه بالنظر لاحتياجات بعض المصالح الى صناع من حملة شهادة الدراسة الابتدائية الذين تساعد ثقافتهم على استكمال تدريبهم فى فترة أقصر ترى وزارة الماليه أن تجاز ترقية مساعد الصانع الحاصل على شهادة دراسية بعد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بشرط الحصول على موافقة وزارة المالية - ولترقية مساعد الصانع الى صانع لابد من اجازته امتحان أمام لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار وزارى .... » ، وقد ردد كتابا وزارة المالية الدوريان ملف رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ الصادران فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية فى البند الخاص بالترقيات هذا الحكم واضافا اليه أن « نقل العامل من وظيفة لا تحتاج الى دقة الى وظيفة تحتاج الى دقة ومن هذه الى وظيفة تحتاج الى دقة ممتازة أو من احدى فئات هذه الوظائف الى الاخرى لا يتقيد بشرط المدة ماذام العامل لديه القدرة والكفاية لتولى عمل الوظيفة الاعلى وبعد اجازته امتحانا أمام اللجنة الفنية ، ويمنح بداية الدرجة المنقول اليها أو أجرته التى كان قد وصل اليها قبل النقل أيهما أكبر . ويجب أن يكون المنقولون على الوجه المتقدم داخلين فى حدود نسبة الـ ٢٠ ٪ المرخص لرؤساء المصالح بالتعيين فيها مباشرة من الخارج » . ويستفاد من الاحكام المتقدمة أن لترقية العامل شروطا وضوابط ، سواء ما يتعلق بالمدد الواجب قضاؤها قبل الترقية والتى تختلف تبعا لثقافة العامل ومؤهلاته الدراسية ، أو فيما يختص بالخبرة المهنية التى يرجع فى التثبت منها الى الاختبار الفنى ، أو بنوع الوظيفة التى تتم الترقية اليها ، وان الترقية

لا تكون الا من درجة الى الدرجة التالية لها مباشرة من الفئة ذاتها ، فاذا نقل العامل من فئة من الوظائف الى فئة أخرى فانه لايتقيد بشرط المدة متى توافرت له القدرة والكفاية لتولى الوظيفة الاعلى ، غير أن نقله يعتبر فى هذه الحالة تعيينا جديدا ويدخل فى حدود النسبة المرخص فى التعيين فيها من الخارج ، ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ نص على أنه « تحقيقا لمصلحة العمال الموجودين الآن فى خدمة الحكومة لايعين فى وظائف مساعدى الصناع والصناع المتازين والاسطوات والملاحظين من الخارج الا فى حدود ٢٠٪ من الخلوات على الأكثر فى كل فئة ... » وقد قضى كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٥٤/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بضرورة التزام هذه النسبة لدى التعيين فى الوظائف التى تخلو بكل فئة ، ثم أوجب ادخال النقل غير المقيد بشرط المدة فى حدود النسبة المذكورة وهى المرخص فى التعيين فيها مباشرة من الخارج . ومقتضى التجاوز عن القيد الزمنى المتطلب لامكان الترقية بحسب قواعد كادر العمال واعتبار العامل المنقول على هذا الوجه داخلا فى حدود النسبة المخصصة للتعيين فيها من الخارج هو أن النقل يعد فى هذه الحالة بمثابة تعيين لاترقية ، وان انطوى على تحسين لحالة العامل القائم فى الخدمة فعلا ، ذلك أن التعيين الجديد لايقتصر حكمه - فى خصوص مدد الترقية واستحقاق العلاوات أو غير ذلك - على من لم تسبق له خدمة أصلا ، أو من سبق أن انقطعت خدمته لسبب من الاسباب وأعيد اليها ، بل قد يصدق حكمه أيضا - فى خصوص ماتقدم - على كل نقل تعتبره القواعد التنظيمية العامة فى هذا الشأن بمثابة التعيين الجديد المنبت الصلة بالوظيفة والدرجة السابقة ، اذ ينشأ مركزه القانونى الذاتى على هذا الاساس مما لا يجوز معه مخالفة هذا الحكم الخاص . ومن ثم اذا ثبت أن المطعون عليه لم ينقل من درجة عامل عادى الى الدرجة التالية لها فى السلك ذاته (وهى درجة رئيس عمال عاديين) ، بل عين فى درجة عامل كتابى فى فئة أخرى تغاير فئة العمال العاديين التى ينتمى اليها ، وقد أفصح قرار المصلحة عن أن نقله هو بمثابة التعيين الجديد ، وآية ذلك أن المذكور لم يكن قد أمضى بعد فى درجة عامل عادى المدة القانونية المقررة للترقية وفقا لقواعد كادر العمال ، فان تاريخ هذا التعيين هو الذى ينبغى اتخاذه اساسا لتحديد موعد استحقاق علاواته الدورية مستقبلا ، ويكون الحكم المطعون فيه ، اذا قضى بتأييد قرار اللجنة القضائية فيما ذهب اليه من أحقية المتظلم فى صرف علاواته الدورية المتأخرة فى تواريخها المحددة طبقا لقواعد كادر العمال ، قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

٧٥٧ - ٢ (١٩٥٧/١/٥) ٢/٣٤/٢٩٥

٣ ـ علاوة دورية

٨٥٣ ـ تاجيل العلاوة لمدة معينة ـ من اختصاص رئيس المصلحة .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ۲۳ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ فى شأن كادر عمال اليومية ، وكذا كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ـ ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لهذا القرار نصا فى باب العلاوات على أن « تمنح العلاوات بصفة دورية فى مايو من كل سنة حسب الفترة المقررة فى كل درجة ، ويجوز لرئيس المصلحة تأجيل العلاوة لمدة ستة شهور أو أكثر أو الحرمان منها اذا ارتكب العامل مايستدعى ذلك ولا يجوز الحرمان الا بقرار من وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى الفقرتين السابقتين » ، ومفاد هذا الحكم أن ثمة تفرقة بين تأجيل علاوة العامل لمدة محدودة وبين حرمانه منها نهائيا اذا ارتكب ما يستدعى ذلك ، وأن هذه التفرقة قائمة ، سواء من حيث السلطة المختصة التى تملك توقيع هذا الجزاء ، أم من حيث جسامة الفعل . فأما تأجيل العلاوة لمدة ستة أشهر فأكثر فهو سلطة مخولة لرئيس المصلحة ينفرد بها، وأما الحرمان من العلاوة فلا يجوز الا بقرار من وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة المتقدم ذكرها .

١٨٥ ـ ١ (١٩٥٥/١٢/٣) ٢١٢/٢٦/١

٤ ـ اجازات

٨٥٤ ـ عدم نص كادر العمال على تقويم اتمام الاجازات المستحقة للعامل فى حالة عدم حصوله عليها قبل ترك الخدمة ـ قانون عقد العمل الفردى الذى يحتسب مثل هذه الاجازات لا يسرى على من تربطه بالحكومة علاقة لائحية .

ان قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ قد تناول فى المواد من ١ الى ١٥ منه نظام الاجازات الاعتيادية والمرضية الخاصة بعمال اليومية ، ولم ينص على تقويم أيام الاجازات المستحقة للعامل فى حالة عدم حصوله عليها قبل تركه الخدمة . كمـــا أن قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بكادر عمال اليومية الحكوميين وضعا نظاما لاجازات هؤلاء العمال خلا من مثل هذا التقويم ، وصدرت كتب وزارة المالية الدورية ملف رقم ف ٢٣٤ـ ٥٣/٩ فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و٦ من يناير ١٩٤٥ و١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالمعنى ذاته ، أما قانون عقد العمل الفردى الذى استحدث هذا الحكم أخيرا فانه لا يطبق على من تربطه بالحكومة علاقة لائحية .

٥٨٨ ـ ٣ (١٩٥٨/٤/٥) ١٠٥١/١١٣/٣

٥ - اجر اضافى

٨٥٥ - الاصل عدم تشغيل العمال يوم الجمعة وعدم صرف اجـور لهم عنه - الاستثناءات التى ترد على هذا الأصل ٠

فى يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصـدر مجلس الوزراء قرارا قضى بعدم تشغيل جميع العمال أيام الجمع الا اذا اقتضت الحـالة تشغيلهم ، بشرط عدم صرف أجور لهم عن هذه الايام ، على أن يأخـذوا راحة بدلا عنها ٠ وفى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا آخر بالغاء هذا القرار ، فأصبحت هذه الحالة تحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة فى هذا الشأن ، ومقتضاها - كما جاء بمذكرة اللجنة المالية التى عرضت على مجلس الوزراء لدى اصدار قراره المؤرخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ - أن الاصل هو عدم تشغيل العمال فى أيام الجمع وعدمجواز صرف جور لهم عن هذه الايام لمخالفة ذلك للقواعد المالية ، وانمـا يجوز ذلك استثناء اذا اقتضته الضرورة وأملته لمصلحة العامة وسمحت الاعتمادات المالية المدرجة فى الميزانية بمنح أجور عن هذه الايام ٠

١٦٣٢ - ٢ (١٩٥٨/١/١١) ٤٨٦/٥٧/٣

٨٥٦ - شروط اسـتحقاق عامل اليومية لاجر اضـافى عما جاوز أيام العمـل الرسمية - أثر الاعتمادات المالية فى استحقاق هذا الأجر ٠

الاصل أن يخصص الموظف أو العامل الحكومى وقته وجهده فى الحدود المعقولة لاداء واجبات وظيفتـه ، وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به فى أوقاته الرسمية ، أو الذى يكلف أداءه ولو فى غير هذه الاوقات علاوة على الوقت المعين لها متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ٠ والقاعدة الاساسيـة التى تحكم إستحقاق العامل أجرا عما جاوز أيام العمل الرسمية هىوجوب التزام حدود الاعتمادات المالية المقررة لذلك فى الميزانية ، فان وجدت هذه الاعتمادات منح الاجر أصلا بعد اذ صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ بالغاء قراره السابق صدوره فى ٤ من نوفمبر سنـة ١٩٥٣ ، وان لم توجد أو لم تف امتنع الاجر وحق البديل بيوم الراحة ، فلا تثريب على الادارة اذا هى منحت العامل فى هذه الحـالة بدلا من أيام الجمع التى عمل فيها بغير أجر أيام راحة بمقدار عددها جملة أو فرادى ، اذ ينتقل حقه عندئذ من الاجر الى الراحة ، ومن ثم فان تقرير منح العامل أجرا عن أيام الجمع التى تتطلب ظروف المرفق العام الذى يعمل به وطبيعته وجوب حسن سيره بانتظام واضطراد تشغيله فيها أو منحـه أيام راحة بدلا منها يتقيدفى كل وزارة أومصلحة بضـابط الاعتمادات المـالية التى

لا سلطان لها فى تقريرها ، بل مرجع الامر فيها الى جهة أخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك ٠

١٦٣٢ - ٢ (١٩٥٨/١/١١) ٤٨٦/٥٧/٢

٦ - نقل العامل من اليومية الى الدرجات

٨٥٧ - استحقاق العامل اجرا معينا طبقا لكادر العمال - نقله بعد ذلك من اليومية الى الدرجات - كيفية احتساب أجره - مثال ٠

فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥١ تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة رقم ١/٦١/٥ متنوعة بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف ب بالـ ١٢ ٪ تضمنت رأى وزارة المالية فيما عرض عليها من حالات ، ومن بين ما سئلت عنه وزارة الماليه ما ورد بالبند ٦ فقرة (هـ) وهو « هناك عمال طبق عليهم كادر العمال وهم الآن على درجات خارج الهيئة أو على درجات فى الكادر العام فهل يمنحون أجرا ٣٠٠ م بالكامل اذا توفر شرط المنح لهم ؟ وهل يكون المنح فى حدود كادر العمال أم فى حدود درجاتهم الحاليه ؟ » ٠ وقد رأت الماليه أن يمنح هؤلاء العمال الاجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليهـا حالاتهم ، وقد وافق مجلس الوزراء على ما ورد بالمذكرة فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥١ ٠ واستنادا الى موافقة مجلس الوزراء سالفة الذكر أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤-٩/٥٣ ببيـان المسائل التى عرضت عليها وقرار مجلس الوزراء فى شأنها ، ومن بينها حالة العمـال الذين طبقت عليهم أحكام كادر العمال وهم على درجات خارج الهيئة السالف ذكرها ٠ وفى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٢ أصدرت وزارة المالية الكتـاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٢١٤/١ جزء ثان بشأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات وقد جرى نصه كالآتى : « قـرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ المبـدأ الآتى : عمال اليومية - الحاصلون على مؤهلات دراسية والغير حاصلين على مؤهلات - عندما يوضعون على الدرجات طبقا للقواعد والاحكام المقررة تحـدد مرتباتهم على أساس الاجر اليـومى مضروبا فى ٢٥ يوما ، وترى وزارة المالية اتباع هذا المبدأ أيضا عند النقل من اليومية الى الدرجات الخارجـة عن الهيئة » ٠ وواضح أن ما قرره مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ و٢٤ من يونيه سنة ١٩٥١ لا يعـدو أن يكون تطبيقا سليما للمبادىء القانونية التى تقضى بعـدم المساس بالمراكـز القانونية الذاتية التى تحققت لصالح الموظف فى ظل نظام معين الا بنص خاص فى قانون ٠ فاذا ثبت أن المدعى عليه قد اكتسـب فى ظل قواعد كادر العمال مركزا قانونيا ذاتيا (اذ سويت حالته بالتطبيق لاحكام ذلك

الكادر ومنح اجرا يوميا قدره ١٩٠ م اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥) فانه لا يجوز المساس بحقه فى هذا الاجر بنقله من سلك اليومية الى سلك الماهية ، وبالتالى يكون مستحقا الفروق المالية بين أجره اليومى السابق مضروبا فى ٢٥ يوما وبين الراتب الذى منحه بعد نقله الى وظيفة ساع وقدره ثلاثة جنيهات شهريا .

١٤٠ - ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٩) ٢/٣٠/٢٦٥

٨٥٨ - عدم منح كادر العمال عمال اليومية اجرا عن ايام الجمع - نقل العامل من اليومية الى سلك الدرجات - ليس فى نصوص كادر العمال ما يوجب ان تكون ماهية المنقول على اساس اجره اليومى مضروبا فى ٣٠ يوما .

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بوضع كادر لعمال اليومية لم يتضمنا أى نص يوجب أن يكون تحديد الماهية الشهرية للعامل الذى ينتقل من اليومية الى سلك الدرجات على اساس أجره اليومى مضروبا فى ٣٠ يوما ، وقد خلا كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية من أى قاعدة من هذا القبيل ، بل ان مذكرة وزارة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ أفصحت عن المبدأ المتبع بالنسبة الى عمال اليومية العاملين بمقتضى كادر العمال وهو عدم منحهم أى أجر عن أيام الجمع .

١٩٦ - ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٩) ٢/٣٢/٢٧٧

٧ - نقل العامل من وظيفة الى وظيفة

٨٥٩ - النقل من وظيفة عامل عادى الى وظيفة مساعد صانع - جوازه - كتاب دورى المالية فى ١٩٤٥/١٠/١٦ .

اجاز كتاب دورى وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فى البند ثامنا (الترقيات) الفقرة قبل الاخيرة منه النقل من وظيفة عامل عادى الى وظيفة مساعد صانع ، حيث نصت الفقرة المذكورة على أن « العامل العادى اذا رقى رئيسا للعمال العاديين أو نقل لوظيفة مساعد صانع يمنح علاوة ترقية ، ويتخذ تاريخ النقل الى درجة مساعد صانع أساسا لحساب المدة التى تجوز ترقيته بعدها لدرجة صانع » .

٥٤٨ - ٣ (١٩٥٧/٦/٨) ٢/١١٩/١١٣٨

٨ - تاديب

٨٦٠ - التفويض الصادر من الوزير لرؤساء الفروع فى مباشرة الاختصاصات التاديبية التى لوكيل الوزارة او لرؤساء المصالح بالنسبة للموظفين والمستخدمين الخاضعين لقانون

نظام موظفى الدولة ــ الشبهة التى تثار بصدد بطلان هذا التفويض ــ لا محل لها بالنسبة لتفويضهم فى شئون العمال ــ اساس ذلك ٠

اذا جاز أن يقال ببطلان القرار الذى يصدر من الوزير بتفويض رؤساء الفروع فى الاختصاصات التأديبية المنوط بوكيل الوزارة أو مدير المصلحة بالنسبة الى كل من الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يخضعون جميعا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان هذا القول لايصدق بالنسبة للعمال ، ذلك أن القيود الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى قد تحول دون امكان تفويض رؤساء الفروع فى مباشرة الاختصاصات التأديبية التى لوكيل الوزارة أو لرؤساء المصالح والتى أباحت المادة ١٣٣ مكررا اسنادها الى وكيل الوزارة المساعد دون من عداه فيما يختص بالموظفين والمستخدمين الذين ينطبق عليهم هذا القانون ــ هذه القيود لاتصدق على العمال لعدم سريان أحكام القانون المشار اليه فى حقهم ٠

ومن ثم اذا اصدر وزير المواصلات قرارا بتفويض رؤساء الفروع بمصلحة السكك الحديدية فى اختصاصات مدير عام تلك المصلحة بالنسبة للعمال ، واستنادا اليه أصدر مفتش عام الحركة والبضائع قرارا بتوقيع جزاء تأديبى على أحد العمال بتأخير علاوته مدة معينة ، فان الجزاء المذكور يكون قد صدر ممن يملكه قانونا فى حدود اختصاصاته ٠

١٨٥ ـ ١ (١٩٥٥/١٢/٣) ٢١٢/٢٦/١

٩ ــ وقف عن العمل

٨٦١ ــ وقف العامل عن العمل ــ لايقع تلقائيا بقوة القانون الا اذا حبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى ــ وجوب صدور قرار ادارى لانشاء حالة الوقف عن العمل فى غير هذه الحالة ــ امتناع الادارة عن تمكين العامل من أداء عمله بعد الافراج عنه ينطوى على مخالفة القانون ما دام لم يصدر قرار بوقفه ــ عدم جواز حرمان العامل من راتبه ما دام قد عرض من جانبه استعداده للقيام بعمله ٠

ان وقف العامل لايقع بقوة القانون الا اذا حبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى ، لأن مثل هذا الحبس يقتضى بحكم الضرورة عدم تمكنه من أداء عمله فى خدمة الحكومة مما يغنى عن صدور قرار بالوقف ، أما فى غير هذه الحالة فلابد لانشاء حالة الوقف عن العمل من صدور قرار ادارى ممن يملك ذلك ٠ وغنى عن القول أن هذه الاحكام هى من الاصول العامة ، ولذا رددتها المادتان ٩٥ ، ٩٦ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للموظفين الدائمين ، ونصت المادة ١١٧ فيما نصت عليه على سريان هذا الحكم على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ٠ وما دام لم يوقف الموظف بقوة القانون عن عمله بسبب حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم

قضائى ، وما دام لم يصدر قرار بالوقف ممن يملك ذلك قانونا فى غير الحالة المذكورة ، فان امتناع الادارة عن تمكين الموظف من أداء عمله بعد الافراج عنه يكون مخالفا للقانون ، ولا يجوز حرمان الموظف من مرتبه ، ما دام قد عرض من جانبه استعدادا للقيام بعمله ، وكان الامتناع من جانب الادارة بدون وجه حق وبسبب لا دخل لارادة الموظف فيه ٠

١٥٥ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/١٣) ٣٣٤/٢٦/٤

١٠ ـ فصل

٨٦٢ ـ فصل العمال الحكوميين الذين يخضعون لاحكام كادر العمال ـ وجوب اخذ رأى اللجنة الفنية التى نصت عليهـا تعليمات المالية ـ عدم سريان هذا الحكم على من يخضعون لقواعد مغايرة ونظام خاص كنظام هيئات البوليس ٠

لا وجه لما يذهب اليه المدعى من أن القرار الصادر من وكيل الوزارة بفصله من وظيفته كوكيل باشجاويش مشوب بعيب شكلى يبطله ٠ هو عدم أخذ رأى اللجنة الفنية التى نصت عليها تعليمات المالية فى شأن فصل العمال من الخدمة بسبب تأديبى ، لأن هذا الحكم لا يصدق الا على عمال اليومية الحكوميين الذين يسرى كادر العمال فى حقهم وحدهم ، والمدعى ليس منهم ، اذ انه يخضع فى هذا الشأن لقواعد مغايرة ونظام خاص هو نظام هيئات البوليس ٠

١٧٨ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/١) ٧٦٩/٨٨/٣

٨٦٣ ـ فصل الصبية ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ فى شأن الصبية الذين لم يكونوا قد اتموا خمس سنوات خدمة فى أول مايو سنة ١٩٤٥ وكذلك الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ ـ استمرارهم فى الخدمة بعد نهاية السنة الخامسة ـ منوط بالنجاح فى الامتحان فى المهنة امام لجنة فنية بدرجة صانع دقيق ـ القدير اللجنة كفاية الصبى بدرجة صانع غير دقيـق يعتبر رسوبا فى الامتحان ـ تكرار رسوبه مرة ثانية يستتبع الفصل من الخدمة ٠

ان مجلس الوزراء قد قرر بجلسته المنعقدة فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ ان « الصبية الذين لم يكونوا قد أتموا خمس سنوات فى الخدمة فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ، وكذا الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ سواء كانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو غير حاصلين عليها تطبق عليهم كشوف حرف (ب) أن يمنحون الاجور التالية : الستة شهور الاولى مجانا ـ ٥٠ مليما عن باقى السنة الاولى ـ ١٠٠ مليم من أول السنة الثانية ـ ١٥٠ مليما من أول السنة الثالثة ـ ٢٠٠ مليم من أول السنة الرابعة ـ ٢٥٠ مليما من أول السنة الخامسة ، وبعد نهاية السنـة الخامسة يؤدى الصبى امتحانا أمام اللجنة الفنية المشكلة بقرار وزارى، ان نجح فيه يرقى الى درجة صانع دقيق اذا وجدت درجة خالية وفى هذه الحالة يمنح أجرة يومية قدرها ٣٠٠ م ، واذا رسب يعطى فرصة أخرى بأجر ٢٥٠ مليما

يوميا ، فان تكرر رسوبه بفصل » • ويستفاد من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، أنه يشترط لبقاء الصبى فى الخدمة أن يحرز فى الامتحان الذى يؤديه بعد نهاية السنة الخامسة من خدمته نجاحا يرقى به فى تقدير الدرجة الفنية الى مرتبة الصلاحية للترقية الى درجة (الصانع لدقيق) فاذا قصرت به كفايته الفنية عن بلوغه هذا المستوى حتى أن اللجنة المشار اليها قدرت لمبلغ اجادته لحرفته درجة لا تنهض به فوق مستوى الصانع غير الدقيق ، عد راسبا فى اختبار الترقى الى درجة (صانع دقيق) وحق عليه جزاء الفصل من الخدمة ، الذى نص عليه قرار مجلس الوزراء آنف الذكر بشرط أن يتكرر هذا الاخفاق للمرة الثانية •

٩٩٦ - ٤ (١٩٦٠/٦/١٨) ١١٠٠/١١٥/٥

١١ - فصل غير تاديبى بسبب الانقطاع عن العمل

٨٦٤ - ورود نص بكادر العمال على ان فصل العامل من الخدمة بسبب تاديبى يتم بموافقة وكيل الوزارة بعد اخذ راى لجنة فنية معينة - عدم انطباق هذا النص على الفصل غير التاديبى - اعتبار العامل تاركا الخدمة بسبب انقطاعه عن العمل مدة ما بدون اذن او عذر ، هو فصل غير تاديبى •

ان كادر العمال الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤-٥٣/٩ الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ تناول النص على حالة فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى ، فقضى بأنه « لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى الا بموافقة وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة الفنية المشار اليها فيما تقدم » ، وأغفل حالة انهاء خدمة العامل بسبب غير تأديبى بما يعد فى حكم الاستقالة وهو تغيبه وانقطاعه عن عمله بدون اذن أو عذر قهرى لمدة تجاوز قدرا معينا ، ذلك أن الفصل التأديبى يفترض ارتكاب العامل ذنبا اداريا يستوجب هذا الجزاء ، أما اعتبار العامل تاركا الخدمة بسبب انقطاعه عن العمل مدة ما بدون اذن أو عذر فيفترق عن ذلك بأنه ليس من قبيل الفصل التأديبى ، اذ يقوم على قرينة الاستقالة التى تقتصر الادارة على تسجيلها بشطب قيد العامل من سجلاتها • واذا كان كادر العمال قد أوجب الا يكون فصل العامل من الخدمة بسبب تاديبى الا بموافقة وكيل الوزارة المختص بعد أخذ رأى اللجنة الفنية التى نظم الكادر المذكور طريقة تشكيلها فان هذا الحكم لا ينسحب على حالة الفصل غير التأديبى بسبب الانقطاع عن العمل ، الذى يتعين الرجوع فى شأنه الى القواعد التنظيمية الاخرى التى عالجت أمره والتى تكمل أحكام كادر العمال فى هذا الخصوص ، لامتناع القياس بينه وبين الفصل التأديبى •

١٦٩٧ - ٢ (١٩٥٧/١٢/١١) ٣/٤٠/٢١٠

٨٦٥ ـ **القاعدة التنظيمية التى تحكم الفصل غير التاديبى للعامل بسبب انقطاعه عن العمل هى الفقرة ١٤من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ ـ انتهاء صلة العامل بالحكومة اذا انقطع بدون اذن أكثر من عشرة ايام ، ما لم يثبت القوة القاهرة ـ المختص بتقدير العذر المبرر للغياب هو رئيس العامل ـ لا ضرورة للرجوع فى هذا الشان الى وكيل الوزارة ، او الى اللجنة الفنية المشار اليها فى صدد الفصل التاديبى ٠**

ان القاعدة التنظيمية التى تحكم حالة الفصل غير التاديبى للعامل بسبب انقطاعه عن العمل هى تلك التى تضمنتها الفقرة ٢٤ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ الصادرة فى أول يولية سنة ١٩٢٢ ، التى نصت على أن « كل عامل من عمال اليومية يتغيب بدون اذن أكثر من عشرة أيام ولا يثبت فيما بعد بما يقنع رئيسه بان غيابه كان بسبب قوة قاهرة ينقطع بمجرد ذلك قيده فى الدفاتر بصفته أحد عمال اليومية الدائمين ٠ واذا أعيد استخدامه فى أى تاريخ تال فلا يكون له حق فى أى اجازة متجمعة لحسابه عن أية مدة خدمة سابقة لتاريخ اعادته فى الخدمة» ٠ ومفاد هذا أن الاصل هو أنه لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله بدون اذن سابق من رئيسه ، واذا تغيب بدون اذن فلا يجاوز غيابه عشرة أيام ، فاذا زاد على ذلك فلا يشفع له فى استئناف عمله بعد هذا الانقطاع الا اثبات القوة القاهرة ، وتقدير قيام هذا العذر وتبريره لغياب العامل رهين باقتناع رئيسه بما لا هيمنة لغيره عليه ولا معقب عليه فيه ، متى تجرد من اساءة استعمال السلطة ، فاذا عجز العامل عن اقامة الدليل على ان غيابه كان بسبب قوة قاهرة ، أو لم يقتنع رئيسه بذلك ، فان البت فى مصيره يكون بيد هذا الرئيس دون تطلب الرجوع فى ذلك الى وكيل الوزارة أو الى اللجنة الفنية ، كما هو الشأن فى حالة الفصل التأديبى ، وبمجرد هذا ينقطع قيد العامل فى الدفاتر بصفته أحد عمال اليومية الدائمين ، وتنتهى صلته بالحكومة ، واذا أعيد استخدامه بعد ذلك فى أى تاريخ لاحق فانه يعد معينا من جديد ٠

١٦٩٧ ـ ٣ (١٩٥٧/١٢/١١) ٢١٠/٤٠/٣٠

١٢ ـ مكافأة انتهاء الخدمة

٨٦٦ ـ **حالات استحقاق مكافأة انتهاء الخدمة وحالات عدم الاستحقاق ـ سرد لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ ٠**

تنص لائحة عمال المياومة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ فى البند ١٤ منها على أن « كل عامل من عمال اليومية يتغيب بدون اذن أكثر من عشرة أيام ، ولا يثبت فيما بعد بما يقنع رئيسه بأن غيابه كان بسبب قوة قاهرة ينقطع بمجرد ذلك قيده بالدفاتر بصفته أحد عمال اليومية الدائمين » ؛ وجاء بالبند ١٦ أن « جميع عمال اليومية

الدائمين الذين يتركون الخدمة لقلة الاعمال ، أو لاصابتهم بعـــــاهات او امراض او لتقدمهم فى السن ، مما يجعلهم غير لائقين للخدمة حسب شهادة القومسيون الطبى ، أو لبلوغهم سن الخامسة والستين ، أو الذين يضطرون الى اعتزال العمل لأداء الخدمة العسكرية ، يكون لهم الحق فى مكافأة حسب النسبة الآتية على شرط أن يكونوا قد أتموا سنتين كاملتين في الخدمة بطريقة منتظمة ، سواء أكانتا منقطعتين أم متصلتين ، ويدخل فيها الاجازات بأجرة كاملة ولا تدخل الانجازات التى بدون أجرة » ، كما تضمن البند ١٧ أن المكافأة التى تصرف عند مغادرة الخدمة لأى سبب من الاسباب المتقدمة تحسب على قاعدة أجرة خمسة عشر يوما بواقع فئة الأجرة التى كانت تصرف وقت اعتزال العمل وذلك عن كل سنة كاملة فى الخدمة . ونص البند ٢٠ على أنه « لايكون لعامل اليـومية الدائم الحق فى أية مكافأة اذا فصل من الخدمة بسبب الغياب بدون اذن طبقا للفقرة ١٤ أو بسبب الاهمال أو سوء السلوك أو عدم الكفاءة مالم تقرر خلاف ذلك السلطة التأديبية التى يكون خاضعا لها » .

٣ - ٣ (١٩٥٨/١١/١) ٢٣/٣/٤

٨٦٧ - المكافأة المستحقة لعمال اليومية عند ترك الخدمة طبقا للائحة مكافآت العمال باليومية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٢/٥/٨ - عدم صرفها الا عن ايام العمل الفعلية .

ان لائحة مكافآت العمال باليومية التى صـــدر بها قرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ قد نصت فى المادة ١٦ منهـا على أن « جميع عمـــال اليومية الدائمين الذين يتركون الخدمة لقلة الاعمال أو لاصاباتهم بعاهات او أمراض أو لتقدم فى السن مما يجعلهم غير لائقـين للخدمة حسب شهادة القومسيون الطبى أو لبلوغهم سن ٦٥ سنة او الذين يضطرون الى اعتزال العمل لاداء الخدمة العسكرية يكون لهم الحـــــق فى مكافأة حسب النسبة الآتية على شرط أن يكونوا قد أتموا ســنتين كاملتين فى الخدمة بطريقة منتظمة سواء أكانتا منقطعتين أو منفصلتين ويدخل فيهما الاجازات بأجرة كاملة ، ولا تدخل الاجـــازات التى بدون أجرة » . أما عن النسب المشار اليها فى هذه المادة فقد نصت عليها المادة ١٧ من هذا القرار فقالت « المكافأة التى تصرف عند مغادرة الخدمة لأى سبب من الأسباب المتقدمة تحسب على قاعدة أجرة خمسة عشر يومـــا بواقع فئة الأجرة التى تكون قد صرفت وقت اعتزال العمل » وذلك عن كل سنة كاملة فى الخدمة » . وحددت المـــادة ٢١ أقصى قيمة للمكافأة فنصت على أن « أقصى قيمة للمكافأة التى يستحقها عامل اليومية ماهية سنة واحدة باعتبار السنة ٣٦٠ يوما » . وأشارت المادة ٢٥ الى حـــالة وفاة العامل بقولها اذا توفى أحد عمال اليومية الدائمين أثناء الخدمة يكون

لأرملته وأولاده الحق فى نصف المكافأة التى كان له أن يستولى عليهــا لو أنه غادر الخدمة فى تاريخ وفاته لسبب من الاسباب المبينة فى الفقرة ١٦ المتقدمة . ولا تصرف المكافأة للعامل الا عن أيام العمل الفعلية وهو مانصت عليه أحكام اللوائح والقوانين .

٥٥٧ ـ ٣ (١٩٥٧/١٢/٧) ٣/٣٢/٢٥٦

٨٦٨ ـ اعانة غلاء المعيشة لا تحسب فى تسوية مكافأة العامل الحكومى .

ان اعانة غلاء المعيشة لا تحتسب فى تسوية مكافأة العامل الحكومى التى يستحقها عن مدة خدمته ، فهى لا تضم الى أجره عند اجراء هــذه التسوية ، ولا تضاف الى المكافأة المستحقة له بعد تقديرها .

٥٨٨ ـ ٣ (١٩٥٨/٤/٥) ٣/١١٣/١٠٥١

٨٦٩ ـ المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمــال ـ فصلهم لعدم اللياقة الطبية وحصولهم على المكافأة عن مدة الخــدمة ـ اعادتهم الى الخدمة بعــد ذلك باليومية المؤقتة بدون كشف طبى ـ عدم استحقاقهم لاية مكافأة عن المدة الاخيرة ـ المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات .

ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشــات الملكية (معدلة بالقانونين رقمى ٢٩ لسنة ١٩١٠ و ١٤ لسنة ١٩١٣) تنص على مايلى : « المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئــة العمال المندرجون فى الجدول حرف « أ » الذين يرفتون بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ أو بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة بموجب شهادة من طبيبين تعينهما الحكومة ، تعطى لهم مكافأة معادلة لماهية نصف شهر واحد من ماهيتهم الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمتهم وبشرط ألا تتجاوز هذه المكافأة ماهية سنة واحدة... » ، كما نصت هذه المادة على أنه « ومع ذلك متى بلغ المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال سن الخــامسة والستين سنة وجب اعتبارهم حتما من فئة الخدمة الذين أصبحوا غير لائقين للخدمة لكبر سنهم ويكون لهم الحق فى المكافأة بدون لزوم لاجراء الكشــف الطبى عليهم » ، ثم نصت فيما نصت عليه على مايأتى « المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يعينون فيما بعد بصفة دائمــة لا يجوز لهم فى أى حال من الاحوال أن يطلبوا المكافأة المنصوص عليهــا فى الفقرة الاولى عن مدة خدمتهم السابقة ... » ، ونصت كذلك عــلى مايلى « ولا تسرى أحكام هذه المادة الى الاشخاص الآتى بيانهم وهم (أولا) .... (ثانيا) المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين نالوا من احدى مصالح الحكومة مكافأة أو مساعدة ما بمناســبة رفتهم » . ويبين من هذه النصوص بما لا يدع مجالا لأى شك أنه لايجوز

منح مكافأة عن مدة خدمة لاحقة لرفت المستخدمين المؤقتـــين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين نالوا مكافأة عن مدة خدمتهم السابقة على رفتهم ٠

٦٣٣ – ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٩٤/١٦٦/٣

٨٧٠ — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ — الاعانة المشار اليها فيه هى من طبيعة المكافأة الاصلية وتاخذ حكمها — عدم استحقاق الموظف لهذه الاعانة اذ فصل لسبب يسقط حقه فى المكافأة الاصلية ٠

ان الاعانة المشار اليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ لا تعدو أن تكون زيادة فى المكافأة الأصلية ، فهى من طبيعتها وتأخذ حكمها ٠ وقد أكد ذلك قرار مجلس الوزراء المشار اليه؛ اذ نص على استحقاق هذه الاعانة اذا كان فصل الموظف مما يعطيه الحق فى تلك المكافأة ٠ ولما كان المدعى قد فصل من الخدمة لانقطاعه عن العمل بدون عذر مقبول مدة تزيد على عشرة أيام ، وهذا من الاسباب التى تحرمه من المكافأة الأصلية ، فهى بالتالى من الأسباب التى تحرمه من الزيادة فى المكافأة المقررة بقرار مجلس الوزارة السالف الذكر ٠

٣ – ٣ (١٩٥٨/١١/١) ٢٣/٣/٤

ب ـ كادر عمال اليومية

١ ـ عدم انطباق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على عمال اليومية الخاضعين لاحكام كادر العمـــال ٠

٨٧١ — عدم انطباق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ولا القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى على عمال اليومية الخاضعين لاحكام كادر العمال ـ عمال اليومية الخاضعون لاحكام كادر العمال تسرى عليهم قواعد الترقية والعلاوات والتاديب الواردة به ـ عدم خضوعهم لاحكام قانون نظام موظفى الدولة ولا لقانون عقد العمل الفردى ٠

ان أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ينصرف تطبيقها الى الموظفين الداخلين فى الهيئة سواء أكانوا مثبتين أم غير مثبتين (وهم الذين نص عليهم فى الباب الاول فى المواد من ٢ الى ١٦) وكذا الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة (الذين تناولهم فى الباب الثانى فى المواد من ١١٧ الى ١٣٠) دون عمال اليومية ٠ فاذا كان الثابت أن المطعون عليه من عمال اليومية ومعامل بأحكام كادر العمال ووظيفته مدرجـــة بالكشوف المرفقة بهذا الكادر فانه يخضع فى نظام تعيينه وترقيتـــه وعلاواته وتاديبه لأحكام هذا الكادر دون أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

ومتى ثبت أن المدعى معين على احدى درجات كادر العمال ، ومعـــامل باحكام هذا الكادر الذى وردت وظيفته بأحد الكشوف الملحقة به ، وهـــو

المطبق عليه بالفعل ، فان القواعد الواردة فى الكادر المشار اليه هى التى تسرى فى حقه وتحكم حالته ، دون أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، الذى لايسرى الا على الموظفين المدنيين الداخلين فى الهيئة ، سواء أكانوا مثبتين أم غير مثبتين ، وكذا على المستخدمين الخارجين عن الهيئة دون عمال اليومية الحكوميين ، كما أن كادر العمال هو الذى ينطبق على حالة المذكور دون أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، لان مجال تطبيق قانون عقد العمل الفردى لا يكون الا اذا كانت العلاقة قائمة على أساس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص ، وليست خاضعة لتنظيم لائحى .

١٨٥ ـ ١ (١٩٥٥/١٢/٣) ١/٢٦/٢١٢
١٦٩٧ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١١) ٣/٤٠/٢١٠

٢ ـ قصر تطبيق كادر العمال على الحكومة المركزية وفروعها

٨٧٢ ـ الاصل ان يقتصر تطبيق كادر العمال على عمال الحكومة المركزية وفروعها دون المجالس البلدية والقروية مالم يصدر تشريع بسريان أحكامه عليهم ، وبالقدر الذى تحتمله ميزانية هذه المجالس ـ مثال بالنسبة لمجلس بلدى بورسعيد ومجلس بلدى المنصورة .

الاصل فى كادر العمال أن يقتصر تطبيقه على عمال الحكومة المركزية وفروعها دون عمال المجالس البلدية والقروية ما لم يصدر تشريع خاص بسريان أحكامه عليهم . وأن سريانه فى مثل هذه الحالة على أولئك العمال مقيد بالقدر الذى تتحمله ميزانية هذه المجالس . ويبين من الاطلاع على خطاب مندوب الادارة العامة لشئون البلديات المحرر فى مارس سنة ١٩٥٥ ان كادر العمال لم يطبق على عمال المجالس البلدية والقروية على أثر صدوره ، اذ أن تكاليف تنفيذه بلغت عند حصرها ١٨١٣٤٠ ج ، وان وزارة الصحة تقدمت الى وزارة المالية بطلب منح المجالس السلطه التى تمكنها من تطبيق ذلك الكادر من أول مايو سنة ١٩٤٥ حتى آخر ابريل سنة ١٩٤٨ الا أن وزارة المالية أجابت بأنها تأسف لعدم امكانها الموافقة على منح سلف بسبب الاعباء الجسيمة التى تثقل كاهل الخزانة العامة ، واستطرد محرر الخطاب الى القول بأنه بناء على ذلك لن تستطيع ادارة البلديات تطبيق كادر العمال على مجالسها الا اذا أمدتها الحكومة باعانة مالية سنوية لتتمكن من مواجهة تكاليفه ، نظرا لقصور ميزانيات المجالس البلدية عن تحمل هذه التكاليف . فاذا كان الثابت أن المبالغ اللازمة للتنفيذ لم تكن مدرجة فى ميزانية مجلس بلدى بور سعيد ومجلس بلدى المنصورة ، فانه لايكون للمدعى من سبيل الى الزام هذين المجلسين احدهما أو كليهما بتسوية حالته على أساس أحكام كادر العمال طبقا للقاعدة المشار اليها آنفا .

واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ويتعين الغاؤه ٠

١٠٧ ـ ٢ (١٩٥٦/٤/٢٨) ١/٨٦/٧٢٧

٨٧٣ ـ الاصل ان يقتصر بتطبيق كادر العمال على عمال الحكومة المركزية وفروعها ، مالم يصدر تشريع خاص بسريانه على غيرهم ـ عدم انطباقه على عمال ديوان الاوقاف الملكية ٠

ان كادر العمال انما قصد من وضعه أصلا أن يطبق على عمال الحكومه المركزية وفروعها دون ما سواها ، ما لم يصدر تشريع خاص يقضى بسريان أحكامه على غير هؤلاء العمال الحكوميين ٠ وآية ذلك ماجاء فى مذكرة اللجنة الماليه رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ فى شأن كادر العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، من أن وزارة المالية « رأت فيما يختص بعمال اليومية تشكيل لجنة مثلت فيها جميع الوزارات التى يعنيها الأمر لوضع كادر يتناول كيفية اختيار العمال وتحديد درجاتهم ونظام ترقياتهم وعلاواتهم واجازاتهم وما الى ذلك مما يمكن أن تنتظمه قواعد عامة فى جميع وزارات الحكومة ومصالحها ٠٠٠ » ، وأن اللجنة المالية عقدت عدة اجتماعات « استعرضت فيها طلبات العمال والقواعد المعمول بهـا فى المصالح التى بها أكبر عدد منهم ٠٠٠ » ، وأنه « رؤى تحقيقا لهذا الغرض أن يوضع كادر عام للعمال لأول مرة فى تاريخ الاداة الحكومية ٠٠٠ » وأن هذا الكادر يضمن للعمال مركزا مستقرا فى أوساط الحكومة ٠٠٠ » ، وأن وزارة المالية ترى « أن تمتنع الوزارات والمصالح عن استخدام عمال للقيام بالاعمال الكتابية ٠٠ » ، وأن تكاليف التسويه التى استلزمها تنفيذ هذا الكادر قدرت فى ميزانية الدولة بعد « الرجوع الى الوزارات والمصالح المختلفة » ، وأن قواعد التعيينات تضمنت أحكاما وضعت « تحقيقا لمصلحة العمال الموجودين الآن فى خدمة الحكومة ٠٠ » ، وأنه نص فى بند العلاوات على أنه يجوز « لرئيس المصلحة تأجيل العلاوة ٠٠ ولا يجوز الحرمان الا بقرار من وكيل الوزارة ٠٠ » ، وفيما يتعلق بالقواعد العامة أن « تحدد كل وزارة أو مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسب ماتقتضيه حالة العمل ٠٠» ، وأن «التكاليف ينبغى لحصرها الرجوع الى وزارات الحكومة ومصالحها » ، وقد ردد هذا المعنى فى عدة مواطن وأكده كل من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ـ كل أولئك قاطع فى الدلالة على أن كادر العمال وما طرأ عليه من تعديلات انما صدر مقصورا

الأثر على العمال الحكوميين الذين استهدف الشارع انصافهم بتنظيم أساليب اختيارهم وتحديد درجاتهم وبيان قواعد ترقياتهم ونظام علاواتهم واجازاتهم ، وجعل أحكامه نافذة وملزمة فيما يتعلق بهؤلاء العمال فحسب ، دون أن يفرض هذه الاحكام على الهيئات الشبيهة بالحكومة أو التى تطبق نظم الحكومة ، لاستقلال كل منها بنظمها وأوضاعها الخاصة بها فى حدود مواردها وميزانياتها . ونظراً لأن ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية لم يكن هيئة حكومية ولا فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعة لها ، فان كادر العمال لا يطبق فى حق عماله ما دام لم يصدر تشريع خاص بسريان أحكامه على عمال ذلك الديوان .

١٤٢١ — ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ١١٥/١٤/٣

٨٧٤ — الاصل أن يقتصر تطبيق كادر العمال على عمال الحكومة المركزية وفروعها دون عمال المجالس البلدية والقروية مالم يوجد نص بسريان احكامه — النص على سريان احكامه عليهم فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر — تقييد ذلك بالقدر الذى تحتمله ميزانية هذه المجالس .

ان كادر العمال انما قصد منه أن يطبق على عمال الحكومة المركزية وفروعها ، ولما كانت المجالس البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية باعتبارها من الاشخاص الادارية العامة ، فان استقلالها فى الشخصية المعنوية يقتضى فى الاصل عدم سريان الاحكام الخاصة بموظفى الحكومة وعمالها على موظفى هذه الاشخاص المعنوية الادارية وعمالها الا اذا نص على ذلك . واذا كانت لائحة استخدام موظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٥ قد نصت فى مادتها الاولى الخاصة بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر على أن « تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة والتى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر وذلك بغير اخلال بالاحكام الخاصة الواردة فى هذه اللائحة » فان هذه المادة قد قصرت تطبيق القواعد الخاصة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة على أمثالهم بالمجالس البلدية والقروية على ما يتعلق منها بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر ، والمراد بذلك بداهة هو الشروط والقواعد الاساسية التى تحكم التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل وما الى ذلك كأصول عامة مشتركة بقصد توحيد الاسس التى تنظم هذه الاوضاع ولكن بالقدر الذى تستطيع ميزانية هذه المجالس أن تحتمله حتى لاتختل او تضطرب ، ذلك أن الموارد المالية لميزانية هذه

المجالس محدودة بما نصت عليه المواد من ٢١ الى ٣٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية . وقد نصت المادة ٥٥ من هذا القانون على أن « يعين رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين والعمال طبقا للاعتمادات التي وافق عليها المجلس في الميزانية المعتمدة .. » . ومن ثم كان التزام حدود هذه الاعتمادات أمرا واجبا ، وكان تطبيق أو عدم تطبيق أحكام كادر عمال الحكومة على عمال المجالس البلدية رهينا بالمقدرة المالية التي للمجالس المذكورة بحسب مواردها وطاقة ميزانيتها وتقدير الملاءمة بوساطة المجلس في هذا الشأن . ولذا احتفظت هذه المجالس بنظمها المالية التي تتأثر بامكانيات ميزانياتها مما قد يترتب عليه أن يكون لها قواعد التوظيف الخاصة بها التي قد يخضع لها موظفوها ومستخدموها وعمالها طالما أنهم يعملون في خدمتها . فاذا نقلوا منها الى جهة أخرى جرت في حقهم النظم الخاصة بالجهة الجديدة متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لانطباق هذه النظم عليهم .

٢١٢ ـ ١ (١٩٥٥/١٢/٣) ٢٢٤/٢٣/١

٣ـ المعينون قبل ١٩٤٥/٥/١ والمعينون بعد ذلك التاريخ

٨٧٥ ـ العمال الموجودون بالخدمة وقت صدور كادر العمال وقامت بهم شروطه في ذلك الوقت ـ تسوية حالاتهم عن الماضي دون توقف على وجود درجات خالية أو اعتماد مالي أو تقيد بنسبة معينة ـ العمال الذين سيطبق عليهم مستقبلا ولو كانوا معينين قبل صدوره ـ خضوعهم للشروط والقيود التي يقررها .

ان كادر عمال اليومية تضمن ضربين من الاحكام : أحكاما وقتية تعالج بأثر رجعي ينسحب الى الماضي وعلى أسس افتراضية ميسرة تسوية حالة العمال الموجودين في الخدمة فعلا وقت تنفيذ هذا الكادر ، ثم ينتهي مفعولها بمجرد اعمالها واستنفاد غرضها ، فيقف أثرها بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ بحيث لا تتناول أية حالة جديدة لم تكن لتنطبق عليها في ذلك التاريخ . وأحكاما أخرى دائمة تنظم الاوضاع الخاصة بالعمال على اسس واقعية منضبطة وقواعد ثابتة بالنسبة الى المستقبل . ومن ثم فان تطبيق هذه الاحكام وتلك ينصرف الى طائفتين متميزتين من عمال اليومية لكل منهما وضع متباين عن الاخرى . أما الطائفة الاولى فهي طائفة العمال الموجودين في الخدمة بالفعل وقت تنفيذ كادر العمال وقامت بهم شروطه ، وهؤلاء يطبق عليهم بأثر رجعي ، ومقتضى هذا الاثر أن تجرى تسوية حالاتهم عن الماضي على أسس افتراضية محضة دون توقف على وجود درجات خالية أو ارتباط باعتمادات مالية مقررة أو تقيد بنسب معينة فيما يتعلق بكل فئة من فئات الصناع والعمال ،

اذ أن الفروق المالية والتكاليف المترتبة على اجراء هذه التسويات ووجهت في جملتها باعتمادات خاصة • وأما الطائفة الثانية فهى طائفة العمال الذين سيطبق عليهم الكادر مستقبلا ولو كان تعيينهم قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ اذا كانت شروطه لا تتوافر فيهم الا بعد ذلك التاريخ لمن لا يستكملون المدة المقررة لترقيتهم الا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، وهؤلاء يخضعون في تحديد أوضاعهم ودرجاتهم وترقياتهم وعلاواتهم للتنظيم الذى استحدثه لهم هذا الكادر بكل ما اشتمل عليه من شروط وقيود ، ذلك أن المشرع أجاز الخروج على هذه القيود استثناء فيما يتعلق بأفراد الطائفة الاولى بأن جاوز بهم النسب التى حددها ووضعهم على درجات شخصية ودبر نفقات تسوياتهم بمقتضى الاعتماد المالى الذى قرره لذلك خاصة ، بينما أوجب التزام تلك القيود بالنسبة الى الطائفة الثانية بعد الانتهاء من هذه التسويات حتى يضمن بذلك سير الاوضاع الخاصة بهؤلاء فى ظل الاحكام التى شرعها لهم على سنن منضبط قائم على الموازنة بين فئات العمال المختلفة موزعة بحسب حاجة العمل بكل قسم في وزارة أو مصلحة ، وأجور كل فئة منها ، وعدد الوظائف المخصصة لها ، وبين الاعتماد المالى الذى يرصد لذلك سنويا • وذلك كله رعاية لتنظيم العمل وفق مقتضياته ، ابتغاء حسن سيره ، مع ايجاد التعادل بين طوائف العمال المختلفة وضبط تقدير الاعتمادات المالية المخصصة لهم في الميزانية تحقيقا للمصلحة العامة • ومن أجل هذه الغاية امتنع اجراء أية تسوية افتراضية بأثر رجعى منعطف على الماضى بالنسبة الى الحالات المستجدة بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، اذ أن فى الرجوع بغير نص خاص ؛ الى اعمال الاحكام الوقتية التى كانت مقررة لحالات بذاتها وانتهى مفعولها لاجراء مقتضاها على حالات ما كانت لتنطبق عليها وقت تقريرها ، اخلالا بجميع الاسس التى قام عليها التنظيم الدائم الذى تضمنه كادر العمال بالنسبة الى المستقبل واهدارا للضوابط التى نص عليها • فاذا كان الثابت أن المطعون عليه ، بصفته من عمال مجلس بلدى الجيزة قبل ضمه الى مجلس بلدى مدينة القاهرة ، لم يتقرر حقه فى تطبيق كادر العمال على حالته الا اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٣ ، فما كانت لتطبق عليه أحكام هذا الكادر قبل ذلك التاريخ ، وبوجه خاص لم تكن هذه الاحكام لتسرى فى حقه فى أول مايو سنة ١٩٤٥ • ومن ثم فان هذا الكادر يطبق عليه بأثره المباشر ابتداء من التاريخ المذكور فحسب بوضعه فى الدرجة المقابلة لمهنته وقت الضم ومنحه الاجر المقرر لها دون أية فروق ، أما بالنسبة الى خدمته السابقة بمجلس بلدى الجيزة فليس من قواعد ذلك الكادر ما يسمح بتسوية حالته عنها بأثر رجعى

منسحب على الماضى ، ولا يجوز اعمال هذا الاثر الا بنص خاص ، وبذا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه فيما قضى به من استحقاقه لتسوية خدمته السابقة فى مجلس بلدى الجيزة على أساس أحكام كادر العمال .

٢١٢ - ١ (٣/١٢/١٩٥٥) ٢٢٤/٢٧/١

٨٧٦ - العمال الموجودون بالخدمة وقت صدور كادر العمال وقامت بهم شروطه فى ذلك الوقت - احتساب ترقيات لهم فى مواعيدها فى الماضى دون توقف على وجود اعتمادات مالية أو درجات خالية - العمال الذين سيطبق عليهم مستقبلا ولو كانوا معينين قبل صدوره - خضوعهم فى ترقيتهم لقيود الترقية التى يقررها - وجوب التزام حدود الاعتماد المالى ، ومراعاة نسبة لكل فئة من الصناع فى القسم الواحد - خضوعهم ايضا للقواعد العامة للترقية - اشتراط وجود درجات خالية - أساس التفرقة بين هاتين الطائفتين من العمال .

ان تطبيق أحكام كادر العمال ينصرف الى طائفتين متميزتين من عمال اليومية لكل منهما وضع متباين عن الاخرى : (الطائفة الاولى) هى طائفة العمال الموجودين بالخدمة فعلا وقت تنفيذه وقامت بهم شروطه ، وهؤلاء يطبق عليهم بأثر رجعى . ومقتضى هذا الاثر أن تحسب لهم ترقيات اعتبارية فى مواعيدها فى الماضى دون توقف على وجود درجات خالية أو ارتباط باعتمادات مقررة ، لقيام التسويه فيها على أسس فرضية محضة ، ولأن الفروق المالية والنفقات المترتبة على اجراء هذه التسوية ووجهت فى جملتها باعتمادات خاصة وقتذاك ، وهذا ما يستخلص مما أشارت اليه وزارة المالية فى كتابها الدورى ملف رقم ٢٣٤ - ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، اذ طلبت فى صدره موافاتها ببيان ما يتكلفه تنفيذ هذا الكادر عن سنة حسب القواعد المبينة فيه ، على أن يكون حصر التكاليف من واقع ملفات خدمة العمال ، مع مراعاة مقدار أجورهم فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ، ومقدار الاجرة التى تستحق فى هذا التاريخ بتطبيق قواعد الكادر ، ومقدار الزيادة المترتبة على ذلك . كما طلبت فى ختامه من الوزارات والمصالح اعداد البيانات المتقدمة بتكاليف انصاف العمال فى صورة كشوف على أن تصل اليها خلال عشرةايام . (والطائفة الثانية) هى طائفة العمال الذين سيطبق عليهم الكادر مستقبلا ، كمن يحل موعد ترقيتهم بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ولو كانوا معينين قبل هذا التاريخ - وهؤلاء يخضعون فى ترقيتهم لاحكام هذا الكادر بما أورده على الترقية من قيود ، سواء من حيث وجوب مراعاة نسبة معينة لكل فئة من الصناع فى القسم الواحد من الوزارة أو المصلحة أو فى كل درجة من الدرجات ، او من حيث التزام حدود اعتماد مالى معين ، كما يخضعون للقواعد العامة للترقية من حيث ارتباطها بوجود درجات خالية .

وهذه الترقية متى قامت أسبابها وتكاملت عناصرها جوازية ، تترخص الادارة في تقدير ملاءمتها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، لا حتمية ولا واقعة بقوة القانون • ومن ثم فلا ينشأ المركز القانوني فيها من تلقاء ذاته بمجرد استيفاء المدة المقررة أصلا كحد أدنى وشرط اساسى لجوازها (وهذا الحكم يصدق أيضا على الشراقات والصبية لاتحاد الحكمة في الوضع الجوازى للترقية بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، تاريخ تنفيذ كادر العمال) ، بالنسبة الى من تسرى فى حقهم أحكام هذا الكادر كافة ، اذ يخضع هؤلاء جميعا بمختلف فئاتهم على حد سواء للقواعد الرئيسية الموحدة التي تضمنها الكادر المشار اليه دون تمييز بينهم فى المعاملة ، وقد اتضح هذا المعنى وأكده قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ ••

•• وذلك لأن المشرع أجاز بنص الخروج على هذه القيود فيما يتعلق بتسوية حالة الصناع الموجودين في الخدمة وقت تنفيذ أحكام الكادر المذكور والذين توافرت فيهم شروطه ، بأن وضعهم على درجات شخصية ودبر ذلك في حدود الاعتماد المالى الذي قرره في هذا الشأن ، بينما أوجب التزام تلك القيود بعد الانتهاء من هذه التسويات ، حتى يضمن بذلك سير الاوضاع الخاصة بالعمال في ظل التنظيم الذى استحدثه لهم الكادر المشار اليه على سنن منضبط قائم على الموازنة بين فئات العمال المختلفة موزعة بحسب حاجة العمل ، وأجور كل فئة منها ، وعدد الوظائف المخصصة لها ، وبين الاعتماد المالى الذى يرصد لذلك سنويا • وذلك كله رعاية لتنظيم العمل وفق مقتضياته ، ابتغاء حسن سيره مع ايجاد التعادل بين طوائف العمال وضبط تقدير الاعتمادات المخصصة لهم فى الميزانية تحقيقا للمصلحة العامة •

٦٥ - ١ (١٩٥٥/١١/١٢) ١/١٤/١٠٣
٨١ - ١ (١٩٥٦/١/٢٨) ١/٥٧/٤٦٩
١٥٢١ - ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٢/٨٧/٨٤٥

٨٧٧ - قواعد كادر العمال لم تتضمن نصا يلزم الحكومة بتطبيق احكامه على من يعين بعد ١٩٤٥/٥/١ الا فى الحدود المرسومة فى تلك القواعد •

ان قواعد كادر العمال انما تطبق على عمال اليومية الموجودين بالخدمة وقت صدوره بأثر رجعي من تاريخ شغلهم الوظائف المقابلة للدرجات المقترحة بالكادر ، ولم تتضمن تلك القواعد نصا يلزم الحكومة بتطبيق أحكام كادر العمال على من يعين منهم بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ الا فى الحدود المرسومة فى تلك القواعد •

٣٠ - ١ (١٩٥٥/١١/١٢) ١/١٢/٩٤

٨٧٨ ـ التحاق العامل بالخدمة بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ ـ خضوعه لقيود التعيين الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٤/١١/٢٣ وبكتابي المالية الدوريين في ١٩٤٤/١٢/١٩ و ١٩٤٥/١٠/١٦ .

اذا ثبت أن العامل من العمال الذين التحقوا بالخدمة بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، والذين يخضعون في شروط تعيينهم وأوضاعهم لأحكام كادر العمال ، فانه تجرى عليه أحكام هـذا الكادر اذا انطبق على حالته بما اورده على التعيين من قيود نص عليها كل من قـرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ومن كتابي وزارة المالية الدوريين ملف رقم ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ الصادرين في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ في شأن كادر عمال اليومية الدائمين ، من حيث عدم جواز التعيين في وظائف مساعدى الصناع ، والصـناع الممتازين والاسطوات والملاحظين من الخارج الا في حدود ٢٠٪ من الخلوات على الاكثر في كل فئة ، أى بمراعاة هذه النسبة كحـد أقصى في نطاق كل طائفة ، وبشرط وجود درجات خالية تتسع لها ، ووجوب الا يعين عامل من الخارج الا بعد اجتيازه امتحانا أمام لجنة فنية يصـدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وتحدد هذه اللجنة وظيفته ودرجته ، وعـدم جواز أن يتقاضى العامل أجرا عنـد تعيينه ازيد من اول مربوط الدرجة التي حددت له ، وضرورة مراعاة نسبة معينة لعدد أفراد كل طائفة من الصناع أو العمال في القسم الواحـد من الوزارة أو المصلحة وفي كل درجة من الدرجات ، ووجوب التزام حدود الاعتماد المالي المخصص لذلك في الميزانيـة .

٢٢٤ ـ ٣ (١٩٥٨/٥/٢٤) ١٢٧٦/١٣٦/٣

٨٧٩ ـ ثبوت ان العامل لم يعين في درجة من درجات كادر العمال الا في ١٩٥٤/٧/١ بعد تدبير الاعتماد المالي له ولامثاله ـ عدم سريان أحكام كادر العمال في حقه الا من هذا التاريخ .

متى ثبت أن المدعى ـ وان التحق بخدمة مصلحة الموانى والمنائر وعمل كمساعد ترزى ـ الا أنه لم يعين فعـلا في درجة من درجات كادر العمال ، بل عين في ظل نظام خاص بتلك المصلحة ، هو أن يقـدر أجره بقدر انتاجه بحسب الوحدة وبحد أقصى قدره ١٨٠ م ، وأنه لم يعـين في درجة من درجات كادر العمال الا في أول يولية سنة ١٩٥٤ ، بعـد تدبير الاعتمادات المالية لانشاء درجات في كادر العمـال له ولأمثاله ، فلا تسرى في حقه ـ والحالة هذه ـ أحكام كادر العمال الا منذ هـذا التاريـخ .

٢٤٤ ـ ٣ (١٩٥٧/١١/٣٠) ٢١١/٢٦/٣

٨٨٠ - تطبيق كادر العمال على من عين بعد اول مايو ١٩٤٥ - شرطه ان يكون العامل قد عين على درجة من درجات هذا الكادر بميزانية الجهة الادارية التى يتبعها - التعيين على بند فى الميزانية غير مخصص لاجور العمال - يجعل الخدمة مؤقتة - شرط دوام الوظيفة لايتوافر الا منذ تاريخ التعيين على الدرجة الدائمة ولا ينقلب الوصف المؤقت للخدمة الى وصف الدوام لمجرد استمرار الخدمة بلا انقطاع - اساس ذلك .

ان قواعد كادر العمال انما تنطبق على عمال اليومية الموجودين بالخدمة وقت صدوره بأثر رجعى من تاريخ شغلهم الوظائف المقابلة للدرجات المقترحة بالكادر ولم تتضمن تلك القواعد نصا يلزم الحكومة بتطبيق احكام كادر العمال على من يعين منهم بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ الا فى الحدود المرسومة فى تلك القواعد ، وفى ١١ من يونيو سنة ١٩٥٠ أصدر مجلس الوزراء قراراً بالموافقة على تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على أولئك الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، واشترط لذلك أن يكون مناط استحقاق الصانع أو العامل لتطبيق أحكام كادر العمال عليه أن يكون عاملا بحرفة من الحرف الواردة بالجداول المرافقة للكادر المذكور ، كما اشترط أيضا ان يكون العامل قد عين على درجة من درجات هذا الكادر بميزانية الجهة الادارية التى يعمل فيها من عين بعد أول مايو من سنة ١٩٤٥ ، وهذا الشرط اللازم توافره غير متحقق فى حالة المطعون عليه الا من ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ تاريخ تعيينه فى وظيفة براد بصفة مستديمة على درجة ذات بداية ونهاية من درجات الكادر وبأول مربوطها ، والاصل فى مثل حالة المطعون عليه أنه يعتبر مفصولا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة من ٩ مارس سنة ١٩٤٦ الى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، فقد قضى هذه المدة فى عمل على غير درجة من درجات كادر العمال وعلى بند فى ميزانية البلدية غير مخصص لاجور العمال ، بل هو اعتماد مخصص لصيانة الطلمبات . ولا مقنع فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن استمرار خدمة المدعى بغير انقطاع فى الفترة بين مارس سنة ١٩٤٦ ونوفمبر سنة ١٩٤٧ تقلب الوصف المؤقت للخدمة الى دائم ، لان هذا القلب يتعارض مع أوضاع الميزانية من جهة ، اذ يخضعها لظروف العامل ويقضى الى تعديلها تبعا لذلك ، كما يخالف أحكام كادر العمال من جهة أخرى على ما تقضى به هذه الاحكام .

٥٠٣ - ٤) ٦/٢/١٩٦٠ ؛ ٣٢٧/٣٨/٥

٨٨١ - قرار مجلس الوزراء فى ١١/٦/١٩٥٠ بتطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال المعينين بعد ١/٥/١٩٤٥ - منح العامل الاجر المقرر لدرجة الصانع الدقيق - لا يستلزم ان يمنح تبعا تلك الدرجة - مناط استحقاقه لها وجود درجات خالية - قرار مجلس الوزراء فى ٢٤/٦/١٩٥١ فى هذا الشأن - مثال .

فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ قرر مجلس الوزراء «تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال الذين عينوا بعـــد أول مايو سنة ١٩٤٥ » . وقد رفعت اللجنة المالية بعد ذلك اليه بتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٥١ مذكرة برقم ١/٥١٦ بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف (ب) والـ ١٢٪ ، وقـــد ورد بالبند السادس من هذه المذكرة فقرة (ب) الحالة الآتية : « (ب) ما الرأى فى عامل فى درجة صانع لا يحتاج الى دقة (٢٠٠ ـ ٣٦٠) وعند تطبيق كشوف (ب) اتضح أن مهنته واردة بالكشف رقم ٦ ، فهل يمنح ٣٠٠ م مباشرة ؟ مثال ذلك : براد أو ميكانيكى ، اذا منح الـ ٣٠٠م فهل تمنح له وهو فى درجته، أم ينقل الى درجة صانع دقيق بصفة شخصية، أم ينتظر خلو درجة صانع دقيق لنقله اليهـــا ، أم يراعى النص فى الميزانية القادمة على انشاء تلك الدرجات ؟» ، وكان رأى المالية فى هذه الحالة « أن يمنح العامل الاجر الذى تنص عليه قواعد وكشوف حرف (ب) ، وهو ٣٠٠م حسب الكشف رقم ٦ ، على ألا ينقل الى درجة صانع دقيق الا فى حالة وجود خلوات » . وقـــد وافق مجلس الوزراء فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ على رأى اللجنة المالية سالف الـــذكر . وفى ١٧ من يولية سنة ١٩٥١ أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقـــم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ ببيان المسائل التى أثارتها الوزارات والمصالح بمناسـبة تطبيق كشوف حرف (ب) وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ فى كل منها . وتضمنت المسألة الخامسة فى هـــذا الكتاب الدورى ما يأتى : « تتساءل الوزارات بمناسبة تطبيق الكتاب الـدورى رقـم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ المؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ بشأن تطبيق كشوف حرف (ب) على عمال اليومية الذين عينوا بعد أول مايو سـنة ١٩٤٥ ، هل تعمل تسويات لعمالها طبقا لكشوف حرف (ب) التى نص على تطبيقها ؟ فاذا كان الجواب بالايجاب هـــل تفترض ترقية مساعد الصانع أو الاشراق مثلا بعد خمس سنوات الى درجة صانع دقيق بأجر ٣٠٠م ولو لم توجد درجات خالية بالميزانية وتعتبر ترقياتهم شـخصية خصما على الدرجات الادنى الشاغرة بالميزانية ، وكذلك الحال فى جميع حالات الترقية المترتبة على تطبيق كشـــوف حرف (ب) ، أم يرجأ النظر فى ترقياتهم لحين خلو درجات لهذه الترقيات بالميزانية ؟ » . ثم أورد الكتاب الدورى قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن وهو « تأييد ما ورد بقواعد وكشوف حرف (ب) من جواز الترقية بعد المدد المنصوص عليها بشرط وجود درجات خالية » . ومتى كان الأمر كما ذكر فان التســوية التى أجرتها مصلحة الموانى والمنائر للمدعى بمنحه الأجر المقرر لـــدرجة

لصانع الدقيق من يوم أدائه الامتحان مع بقائه في درجته الحالية الى أن تخلو درجة صانع دقيق فيوضع عليها - ان المصلحة ، والحالة هذه ، تكون قد طبقت القواعد التي قررها كادر العمال وقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ في حق المدعى تطبيقا صحيحا .

١٧٥٠ - ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ٢/١٣٤/١٣٠٢

٤ - تسويات

٨٨٢ - الانصاف المقرر بمقتضى كادر العمال لايفيد منه الا فريقان من العمال: من لم يسبق انصافه أصلا ، ومن سبق انصافه انصافا ادنى - مثال لحالات لايسرى عليها كادر العمال .

ان الانصاف المقرر بمقتضى كادر عمال اليومية الصادر في ٢٣ من نوفمبر و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ لا يفيد منه الا فريقان من العمال: من لم يسبق انصافه أصلا ، ومن سبق انصافه انصافا غير كامل اى أدنى مما يستحقه بتطبيق أحكام هذا الكادر . أما من سبق ان منح انصافا كاملا بمقتضى قواعد ٣٠ من يناير و ١٢ و ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ فلا يسوغ له التمسك بتطبيق أحكام التسويات الواردة بهذا الكادر على حالته ، وخاصة اذا كان الانصاف الذى ناله أجدى عليه من هذه التسويات ، لانتفاء المصلحة في هذه الحالة .

٥٩٣ - ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٩) ٢/٣٣/٢٨٧

٨٨٣ - امتناع تطبيق التسويات الواردة بكادر العمال متى كانت المزايا المقررة بمقتضى قواعد الانصاف السابقة تعادل تلك التي تضمنها هذا الكادر او تزيد عليها - ليس لصاحب الشأن خيار في الجمع بين النظامين أو الانتفاع باحكام ايهما شاء - اذ زيادة الاجر للقدر المحدد بالكادر مقصورة على من منحوا في الانصاف السابق اقل مما يستحقونه بتطبيق كادر العمال - البند السادس من كتاب المالية الدورى في ١٩٤٥/١٠/١٦ - المقصود بالاشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الاخيرة من ذلك البند .

ان التسويات الواردة بكادر العمال - وهي ضرب من الانصاف قرره المشرع لعمال اليومية الحكوميين أسوة بما فعله بالنسبة الى بعض طوائف الموظفين والمستخدمين من حملة الشهادات الدراسية لاقامة المساواة بين مختلف الطوائف - انما قصد به تحقيق الانصاف بالنسبة الى من لم ينل من أرباب اليومية انصافا سابقا ، أو من نال في الانصاف السابق حقا غير كامل ، أى أدنى مما يستحقه بتطبيق هذا الكادر ، ومن ثم قصر سريانها على هؤلاء العمال فلا يفيد منها من شملهم الانصاف السابق الصادر به كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ١/٣٠٢ المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ والكتب الدورية المكملة له ، وهو الخاص

بتنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة الى بعض طوائف الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية من ذوى المؤهلات الدراسية تطبيقا لقرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من ينـاير و ١٢ و ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ ، وعـلة ذلك منـع ازدواج الانصاف . أما من منح فى الانصاف السابق أقل مما يستحقه بتطبيق القواعد التى تضمنها الكادر المشار اليه فيزاد أجره الى الحد الـذى تخوله له هذه القواعد ، وذلك لازالة التفاوت فى المزايا المالية بين أفراد الفئة الواحدة من أرباب اليومية المعاملين بقاعدتى انصاف مختلفتين . واذ كانت تلك هى حكمة هذا النص فانه يمتنع تطبيق الاحكام الواردة بكادر العمال ، متى كانت المزايا المقـررة بمقتضى قـواعد الانصاف السابقة تعادل تلك التى تضمنها هذا الكادر أو تربو عليهـا . ومن ثم اذا ثبت أن المدعى معين باليومية وحامل لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية وقد زيد أجره بما يوازى الماهية المقررة لمؤهله الدراسى وفقا لاحـكام البند (١٤) من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ - ١/٣٠٢ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف ، بما يجاوز الأجر المقرر لامثاله فى الدرجة المخصصة للعمال الكتبة بمقتضى قواعد التسويات الواردة بالبند (٨) من كادر العمال حسبما جاء بكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية ، فان الجهة الادارية - اذ أنصفته على هذا النحو - تكون قد أصابت فيما عاملته به من عدم تطبيق أحكام كادر العمال على حالته ، لـكون أجرته التى رفعتها له وفقـا لقواعد الانصاف تزيد على تلك المقررة لامثاله بمقتضى أحكام التسويات الواردة فى الكادر المذكور . ولا خيار للمدعى - والحالة هذه - فى الجمع بـين النظامين أو الانتفاع بأحكام أيهما شاء ، اذ ان زيادة الآجر الى القـدر المحدد فى كادر العمال مقصورة على من منـحوا فى الانصاف السابق أقل مما يستحقونه بتطبيق قواعد هذا الكادر ، وذلك طبقا لمـا نص عليه البند السادس من كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤- ٥٢/٩ الصـادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ آنف الذكر ، والمدعى ليس من هؤلاء . أما ورد فى الفقرة الاخيرة من البند المشار اليه من اعداد بيان مستقل يوضح فيه مقدار الزيادة التى تستحق لـذوى المؤهلات بتطبيق كادر العمال عليهم ، فالمعنى به - كما جاء فى ختام هذه الفقرة - هو من يرغب فى تطبيق كادر العمال عليه ممن خولوا هـذا الحق وأبدوا رغبتهم فى استعماله .

١٧٧٨ — ٢ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٦٥/٢٠/٣

٨٨٤ — مناط استحقاق الصانع او العامل لتطبيق احكام كادر العمال عليه ٠

ان مناط استحقاق الصانع أو العامل لتطبيق أحكام كادر العمال عليه أن يكون عاملا بحرفة من الحرف الواردة بالجداول المرافقة للكادر المذكور ، ولم تر الجهات المختصة بحسب مقتضيات العمــل في الوزارة أو المصلحة أو التزاما للقيود المبينة بكادر العمال عدم تطبيق هــــذا الكادر على فئات بنواتهم ٠

٣٠ ـ ١ (١٢/٢٢/١٩٥٥) ١/١٢/٩٤

٨٨٥ — طبيعة الرابطة القانونية بين العامل والحكومة تتحدد بنوع العمــل او الحرفة التى عين فيها عند التحاقه بخدمتها ـ اللجان التى تشـكل بالوزارات لتطبيق كادر العمال لاتملك المساس بهذا الوضع والاستثناء من احكام ذلك الكادر ـ مثال ٠

ان طبيعة الرابطة القانونية بين العامل وبين الحكومة انما تتحدد بنوع العمل أو الحرفة التى عين فيها عند التحاقه بخدمتها ، وهــــذا الوضع الواقعى لا يمكن المساس به بدعوى أن اللجنة الفنية المشــكلة بالوزارة لتطبيق كادر العمال على عمالهــا رأت اعتباره فى درجة أعلى ، من تاريخ تعيينه ، لأن هذه اللجنة لا سلطة لها فى الاستثناء من أحكام كادر العمال ، ولا فى تبديل مركز قانونى تحــدد بقرار التعيين ٠ فاذا كان الثابت أن المدعى قد طبق عليه كادر العمال تطبيقا خاطئا بوساطة تلك اللجنة التى لم تخول سلطة الاســتثناء من أحكامه ، وكانت نتيجة ذلك أن منح أجر الصانع الدقيق وهو ٣٠٠م يوميا من بــــدء التحاقه بخدمة الحكومة فى ١٨ من نوفمبر ســـنة ١٩٤٣ ، ثم خصم منه ١٢٪ فأصبح أجره اليومى ٢٦٥ مليما فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ومنح علاوتين دوريتين فى أول مايو سنة ١٩٤٦ ، وفى أول مايو سنة ١٩٤٨ ، فبلــغ هذا الاجر ٣٠٥ مليم ، مع أن قواعد كادر عمال اليـــومية ـ وهى التى تنطبق وحدها بأثر رجعى على حالته باعتباره معينا قبل تاريخ العمــل بها ـ ماكانت تسمح بوضعه فى غير درجة مساعد صانع التى عين فيهــا فعلا ، فليس له حيال ما تقدم أن يطالب بالعلاوات المتــأخرة أو بزيادة فى الاجــــر ٠

١٦٩٢ ـ ٢ (١٨/١/١٩٥٨) ٣/٥٨١٧٦٧

٨٨٦ ـ المركز القانونى للعامل يتقرر تبعا للخدمة المسندة اليه فى قرار تعيينه متى كانت الوظيفة المعين فيها العامل مسماة فهذه التسمية هى التى تحدد نوع عمله ودرجته واجره ـ ليس له ان يغير تسمية حرفته وخصائصها الى حرفة اخرى ولو تماثلتا فى الدرجة والاجر ٠

ان المركز القانونى للعامل يتقرر تبعا للحرفة المســـندة اليه فى

القرار الصادر بتعيينه • فليس له أن يختار بارادته حرفة سواها ليقوم بعملها أو أن يغير تسمية حرفته وخصائصها الى حرفة اخرى ولو تماثلت الحرفتان فى الدرجة والاجر المقررين لهما ، ذلك أن قواعد كادر العمال تقضى — لحكمة تتعلق بصالح العمل واحتياجاته — بوجوب تحديد عدد كل فئة من فئات الصناع أو العمال فى كل قسم بوزارة أو مصلحـــة حسب ما تقتضيه حالة العمل وبمراعاة نسب معينة نص عليها الـكادر المذكور ، وكل خروج على ذلك ينطوى على اخلال بهذه الحكمة • هــذا الى أن اسناد الوظيفة الى العامل يتوقف على توافر خبرة مهنية فيه قــد لا تتحقق له فى وظيفة أخرى • كما أنه متى كانت الوظيفة التى عـــين فيها العامل مسماة فان هذه التسمية هى التى تحدد نوع العمل المنوط به أداؤه وكذا درجته وأجره • فاذا كان الثابت ان وظيفة عامل الحصر تغاير وظيفة الوزان فان المدعى فى أولاهما يحــدد مركزه بما ينفى كل صلة له بالثانية التى لم يزاول عملها قط ، والتى لا وجود لها — فضلا عن ذلك — بميزانية المصلحة •

١٧٧٠ — ٢(١٩٥٧/٤/٢٠) ٩٦٦/١٠٩/٢٠

٨٨٧ — الاصل ان تكون التسوية بحسب الوظيفة التى عين فيها العامل ممن يملك ذلك — تكليف الرئيس المحلى للعامل القيام باعباء وظيفة اعلى — لايكسبه حقـا فى تسوية حالته على اساس تلك الوظيفة — مثال •

يبين من استقراء قواعد كادر العــــمال والكتب الدورية المتعلقة بتطبيق أحكامه ان مجرد قيــــام العامل بأعمال وظيفة أعلى من وظيفته الاصلية لا يكفى فى ذاته لتســوية حالته على أساس اعتباره فى الدرجة وبالاجر المقررين لها فى الكادر ، وانما تكون التسوية بحسب الوظيفة التىعين فيها العامل وفقا لما هو ثابتفى القرار الادارى الصادر بترقيته اليها • والاصل أن من يملك انشاء المركز القانونى هو وحده الـــــذى يملك تعديله أو انهاءه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك • ولـــكى يحدث القرار الصادر بالترقية أثره فى وضع العامل يتعـــين أن يكون صادرا ممن يملك شرعا اصداره ، وهو رئيس المصلحـــة المختص بذلك دون غيره ، وليس هو المهندس المحلى أو رئيس العمل المقيم فى منطقـــة العمل • ولا خلاف بين المدعى ومصلحة المجـــارى على أن قرارا بترقية المدعى الى درجة أوسطى لم يصدر فى شأنه من رئيس المصلحة ، ومن ثم يكون مجرد تكليف المدعى من قبل المهندس المقيم ، بما له من سلطة توزيع الاعمال محليا بين العمال ومرءوسيه ، لا يمكن أن يقوم ســـندا قانونيا للقضاء بالتسوية المحكوم بها ، فاذا لوحظ أنه يشترط لتسوية حالة العامل على أساس وظيفة أوسطى أو ملاحظ ان يكون قد شـــغل

احدى وظائف الاسطوات أو الملاحظين المنصوص عليها على سبيل الحصر فى كادر العمال على الوجه المتقدم ، وكانت الوظيفة التى يعتمد عليها المدعى كسبب للتسوية المطالب بها لم ترد ضمن تلك الوظائف ، فان الحكم المطعون فيه ـ وقد قام على أساس ما يزعمه المدعى دون أن يكون له سند من الواقع ولا من أحكام كادر العمال ـ يكون قد وقع مخالفا للقانون ٠

٧٦٣ ـ ٣ (١٩٥٩/٤١٤) ١٠٧٢/٩٤/٤

٨٨٨ ـ وصف العامل فى عديد من الاوراق بأنه «جناينى» ـ لااعتداد بهذا الوصف اذا كانت نية الادارة قد انصرفت الى تعيينه عاملا ـ تسوية الادارة لحالته باعتباره عاملا يكشف عن هذه النية ٠

لئن كان المدعى قد وصف حقيقة فى العديد من الاوراق المودعة ملف خدمته بأنه « جناينى » ، الا أنه لا اعتداد بهذا الوصف ، اذ الواضح أن نية الادارة قد انصرفت الى تعيينه عاملا واستمراره كذلك ، وهذه النية تكشف عنها التسوية التى أجرتها له وفضلا عن هذا كله فان المصلحة قد عددت الاعمال التى تقوم بها المزرعة التى يعمل بها المدعى وذكرت أن العمل الذى يؤديه هو المساعدة فى تلك الاعمال وليس من بينها عمل لجناينى ٠

٣٥١ ـ ٥ (١٩٦٠/٤/٩) ٦٧٢/٧٢/٥

٨٨٩ ـ العبرة فى تسوية حالة العامل بالعمل الذى يؤديه لا بالوصف الذى اطلق عليه فى بعض الاوراق بالملف ٠

ان العبرة هى بالعمل الذى يؤديه العامل فعلا لا بالوصف الذى أطلق عليه فى بعض الاوراق بالملف ٠

٣٥١ ـ ٥ (١٩٦٠/٤/٩) ٦٧٢/٧٢/٥

٨٩٠ ـ صبى ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ ـ اثر تطبيقه على الصبية المعينين بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ ـ استحقاقهم لاجور فرضية متدرجة تدرجا متصاعدا بحسب اقدمياتهم ـ سريانها باثر رجعى خلال الخمس السنوات التالية لتعيينهم ـ مثال ٠

أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ على أن الصبية الذين لم يكونوا قد أتموا خمس سنوات فى الخدمة فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ، وكذا الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ ، سواء كانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو غير حاصلين عليها تطبق عليهم قواعد وكشوف حرف (ب) أى يمنحون الاجور التالية : الستة شهور الاولى مجانا ـ ٥٠ مليما عن باقى السنة الاولى ـ ١٠٠ مليم من أول السنة الثانية ـ ١٥٠ مليما من أول السنة

الثالثة ـ ٢٠٠ مليم من أول السنة الرابعة ـ ٢٥٠ مليما من أول السنة الخامسة • وبعد نهاية السنة الخامسة يؤدى إمتحانا أمام اللجنة الفنية المشكلة بقرار وزارى ان نجح فيه يرقى الى درجة صانع دقيق اذا وجدت درجة خالية • وفى هذه الحالة يمنح أجرة يومية قدرها ٣٠٠ مليم واذا رسب يعطى فرصة أخرى بأجر ٢٥٠ مليما يوميا ، فان تكرر رسوبه يفصل ـ وقد طبقت هذه القواعد على حالات الصبية الموجودين فى الخدمة عند صدور القرار سالف الذكر على أن يخصم بالزيادة المترتبة على ذلك التطبيق على الاعتماد الذى يخصم عليه بالاجور •

ويستفاد من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر انه بالنسبة للصبية المعينين بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ بالحكومة أو بالمجالس البلدية التى تسرى عليها اللوائح والقواعد التنظيمية العامة السارية على الحكومة ـ ومن بين هؤلاء الصبية المطعون لصالحهم ـ تعاد تسوية أجورهم اليومية عن الماضى بما يرفعها تدريجيا ، طبقا لهذا القرار ، خلال الخمس السنوات التالية لتعيينهم على أن يؤدوا بعد انقضائها امتحانا أمام لجنة فنية خاصة تكشف عن مدى صلاحيتهم للتعيين فى درجات الصناع الذين تفتقر حرفتهم الى دقة عند خلوها • ويتضح من هذا استحقاق هؤلاء الصبية ـ خلال تلك المدة ـ لاجور فرضية متدرجة تدرجا متصاعدا بحسب أقدمياتهم ، وبشرط أن لايترتب لهم الحق فى فروق مالية بناء على هذه الزيادة ، طبقا لهذا القرار ، الا من تاريخ نفاذه •

وتطبيقا لذلك فانه ولئن صح أن أجر المطعون لصالحه الفعلى لم يكن يجاوز فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثمانين مليما ـ طبقا لاحكام كادر العمال السارية آنذاك ، الا أن رفع مربوط أجر الصبى بأثر رجعى بموجب قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد جعل المطعون لصالحه مستحقا من أول السنة الثالثة لتعيينه ، أى فى ٦ من يونية سنة ١٩٥٠ لاجر قدره مائة وخمسون مليما يوميا ، ويترتب على ذلك أن أجره اليومى الفرضى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقا للتسوية الصحيحة التى أوجبها قرار ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ بأثر رجعى هو مائة وخمسون مليما بدلا من الثمانين مليما التى ربطت عليها غلاء المعيشة •

٢٤٩ ـ ٥ (١٩٦٠/٥/٢١) ٥/١٠٧/١٠٤٧

٨٩١ ـ مساعدوا الصناع (ب) ـ تسوية حالتهم بافتراض منحهم ٣٠٠ م فى درجة صانع دقيق (٢٤٠/٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات من بدء الخدمة ـ الصناع (ب) ـ منحهم اجرة ٣٠٠ م اذا وردت مهنتهم بالكشف رقم ٦ واجتازوا امتحان درجة صانع دقيق ـ الترقية تغنى عن الامتحان ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/٢٤ •

ان القاعدة التى تضمنها كتاب دورى المالية رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فى شأن انصاف مساعدى الصناع (ب) ، سواء أكانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أم لا ، تقضى بتسوية حالة كل مساعد صانع بافتراض منحه ٣٠٠ م فى درجة صانع دقيق (٢٤٥/٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات عليه من بدء خدمته تزاد بطريق العلاوات الدورية ، كما تقضى قاعدة أخرى خاصة بانصاف العمال الفنيين والصناع (ب) بتسوية حالة كل صانع دخل الخدمة بامتحان بافتراض تعيينه بأجرة ٣٠٠ م من تاريخ التعيين فى درجة صانع دقيق ٢٤٠/٤٠٠ م زيدت بطريق العلاوات الدورية سواء أكان حاصلا على الشهادة الابتدائية أم غير حاصل عليها ، وفى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥١ تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة رقم ٥١٦/١ متنوعة بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف (ب) وال ١٢٪ تضمنت رأى الوزارة فيما عرض عليها من حالات ، ومن بين ماسئلت فيه وزارة المالية ماورد بالبند ٦ فقرة (ا) وهو : هل العبرة فى منح العامل أجرة ٣٠٠ م هى وجود المهنة بالكشف رقم ٦ فقط ، أم اجتيازه امتحان درجة صانع دقيق ، أم يشترط الاثنان معا ؟ وقد رأت وزارة المالية أن يمنح هذا الاجر كل عامل وردت مهنته بالكشف رقم ٦ مادام قد دخل الخدمة بامتحان (أى الاثنان معا) ثم ماورد بالبند ٦ فقرة «هو» وهو : اذا استقر الرأى على اشتراط وجود المهن فى الكشف رقم ٦ فما الرأى فى العمال الذين يرقون الى درجة صانع دقيق ترقية عادية أو استثنائية ، فهل تغنى الترقية عن الامتحان ويمنح العامل أجرا ٣٠٠ م اذا وجدت مهنته بالكشف رقم ٦ أم أن الترقية يصاحبها عادة امتحان ؟ فكان من رأى وزارة المالية « أن الترقية تقوم مقام الامتحان ، لان كليهما يثبت صلاحية العامل للدرجة المرقى اليها . » . وقد وافق مجلس الوزراء على جميع ماورد بمذكرة المالية فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ . فاذا كان الثابت أن المدعى قد رقى من مساعد براد فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٩ وقد وردت مهنته ضمن الكشف رقم ٦ الملحق بكتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ والذى انتظم الحرف التى تحتاج الى دقة ، فمن حقه أن يرقى الى درجة صانع دقيق اعتبارا من تاريخ ترقيته الى هذه الدرجة ، استنادا الى ماورد بمذكرة وزارة المالية رقم ٥١٦/١ متنوعة حسبما سبق البيان .

١٠٥ ـ ٢ (١٩٥٦/٤/٢٨) ٧٢١/٨٩/١
٢٣٤ ـ ٣ (١٩٥٧/١١/٣٠) ٢٠٥/٢٥/٣

٨٩٢ - التفرقة فى كادر العمال بالنسبة لمن دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية ، بين « الصانع » الذى امضى فى الخدمة ثمانى سنوات حتى ١٩٤٥/٥/١ ، ومن دخل الخدمة « بوظيفة صانع » ولم يمض عليه ثمانى سنوات - افتراض مدة خدمة قدرها ثمانى سنوات للاول يوضع بعدها فى درجة صانع غير دقيق - اعتبار الثانى كمساعد صانع من تاريخ دخوله الخدمة وتسوية حالته على هذا الاساس - لاوجه للقول بشذوذ هذه التفرقة .

يبين من استظهار قواعد كادر العمال أن الشارع ميز بين الصبى الذى أمضى ثمانى سنوات فى الخدمة حتى تاريخ نفاذالكادر ، وبين الصبى الذى لم يكن قد استوفى هذه المدة وقتذاك ، فآثر الاول على الثانى فى الترقية الى درجةصانع غير دقيق ، كما فرق بين الصبى عامة ومساعد الصانع ، ففضل الثانى - من حيث الدرجة التى يرقى اليها وهى درجة الصانع الدقيق - عن الاول وان تماثلت بالنسبة الى كل منهما المـدة المقضية فى الخدمة قبل هذه الترقية . وغاير فى المعاملة عند الترقيـة فيما يتعلق بمساعد الصـانع غير الحاصل على الشـهادة الابتدائية أو مايعـادلها بين من أمضى فى الخدمة أكثر من ثمانى سـنوات وبين من لم يمض هذه المدة ، وتمشيا مع منطق هذه السياسة - التى يجب تفسير الكادر فى ضوئها بما يحقق التناسق بين نصوصه - نص واضـح الكادر على أن « الصانع الذى دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أو مايعادلها تفترض له مدة خدمة كصبى ثمـانى سنوات فيوضع من التاريخ التالى لانقضاء هذه السنوات الثمـانى فى درجة صانع غير دقيق ، وغنى عن البيان انه انما عنى بذلك من كان يشغلوقت تطبيقه وظيفة « صانع » ، أى على حد التعبير الوارد فى كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ المؤرخ ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ ، « من كانت وظيفته الحالية » من وظائف الصناع . وتدرج مثل هذا الصانع على النحو المشار اليه يتفق والقواعد المتقدمة ، كمـا نص على أن « ومن دخل الخدمة بوظيفة صانع بدون امتحان ولم يكن حاصـلا على الشهادة الابتدائية أو مايعادلها ولم يمض عليه فى الخدمة ثمـانى سنوات يعتبر كمساعد صانع من تاريخ دخوله الخدمة ، وتسوىحالته على هذا الاعتبار » . وواضح من المغايرة فى التعبير أنه انما قصد هنا «من دخلالخدمة بوظيفة صانع » ، أو على حد تعبير كتاب وزارة المالية آنف الذكر « والعامل الذى يبدأ خدمته بدرجة صانع » . فثمة فرق ظاهـر فى الوضع وفى الحكم بين من لم يبدأ خدمته بدرجة صانع فعلا مع جامع عدم أداء الامتحان وعدم الحصول على شهادة اتمـام الدراسة الابتدائية أو مايعادلها فى كل . أما الاول فهو دون ريب أدنى مرتبة ، ومن ثم افترضت له مدة خدمة كصبى ثمانى سنوات يوضع بعدها فى درجـة

صانع غير دقيق ، وهذا وضع سليم مطابق لقواعد الكادر ، وأما الثاني فهو أعلى مرتبة ، ولذا فانه يعتبر مساعد صانع من تاريخ دخوله الخدمة ، ثم تسوى حالته بعد ذلك على أساس هذا الاعتبار فيرقى الى درجة صانع دقيق ، وهذا أيضا وضع صحيح يتمشى مع أحكام الكادر ، من ثم فلا شذوذ فى أحكام هذا الكادر ولا تنافر بين نصوصه .

٦٩٧ - ٣ (١٩٥٨/٢/١) ٦٧٥/٧٧/٣

٨٩٣ — ثبوت أن العامل دخل الخدمة بغير امتحان ، وانه لايحمل مؤهلا فنيا — شغله لوظيفة مدرجة بالكشف رقم ٦ من كشوف حرب (ب) الملحقة بكادر العمال — تسوية حالته على أساس القاعدة الواردة بكتاب المالية الدورى الصادر فى ١٩٤٥/١٠/١٦ .

متى ثبت انعدام الدليل على أن المطعون لصالحه قد دخل الخدمة بامتحان فنى ، أو أنه يحمل مؤهلا دراسيا ، وكانت وظيفة مكنجى نجار التى يشغلها مدرجة بالكشف رقم٦ من كشوف حرف «ب» الملحقة بكادر العمال ، فان حالته تسوى بالتطبيق لاحكام هذا الكادر وعلى أساس القاعدة الواردة بكتاب وزارة الماليةالدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ والتى تقضى فيما يتعلق بالصناع والعمال الفنيين بأن « الصانع الذى دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أو مايعادلها تفترض له مدة خدمة كصبى ثمانى سنوات . ويوضع من التاريخ التالى لانقضاء هذه السنوات الثمانى فى درجة صانع غير دقيق بأجرة يومية ٢٠٠ م ؛ ثم تتدرج أجرته بالعلاوات فى درجته » .

٣٤٣ — ٢ (١٩٥٦/١٠/٢٧) ٣/١/٢

٨٩٤ — تسوية حالة الصانع الذى دخل الخدمة بامتحان بافتراض تعيينه بأجرة ٣٠٠ م من تاريخ التعيين فى درجة صانع دقيق (٢٤٠/٤٠٠ م)يستوى فى ذلك الحاصل على الشهادة الابتدائية وغير الحاصل عليها — كتاب دورى المالية فى ١٩٤٥/١٠/١٦ وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/٢٤

ان أحكام كادر العمال الصادر بها كتاب دورى المالية ف٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تقضى بتسوية حالة العمال الفنيين والصناع «ب» على أساس أنه كل صانع دخل الخدمة بامتحان تسوى حالته بافتراض تعيينه بأجرة ٣٠٠ م من تاريخ التعيين فى درجة صانع دقيق ٢٤٠/٤٠٠ م زيدت بطريق العلاوات الدورية ، سواء أكان حاصلا على الشهادة الابتدائية أم غير حاصل عليها ، وقد تأيدت هذه القاعدة بما جاء بمذكرة اللجنة المالية رقم ٥١٦/١ متنوعة المرفوعة لمجلس الوزراء بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف «ب» وال ١٢٪ والتى وافق مجلس الوزراء بجلسته

المنعقدة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ على مارد بها · فقد جاء بالبند الاول من هذه المذكرة أن وزارة المالية ترى الموافقة على تطبيق قواعد وكشوف «ب» على العمال حتى لايكون هناك مجال لتطبيق قواعد وكشوف حرف «ا» بعد ذلك ، وجاء بالبند ٦ فقرة «ا» أن مناط استحقاق العامل لاجرة ٣٠٠ م يوميا فى درجة صانع دقيق أن يكون قد دخل الخدمة بامتحان وأن تكون المهنة واردة بالكشف رقم ٦ الملحق بالكتاب الدورى المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ · فاذا كان الثابت أن المدعى دخل فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ فى وظيفة براد موازين بعد أن أدى امتحانا أبلغت نتيجته الى القسم المختص فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٨ ، وقد وردت حرفته «براد» ضمن الحرف المعينة بالكشف رقم ٦ الملحق بكتاب دورى المالية رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ السالف الذكر والذى ينتظم الوظائف التى تحتاج الى دقة ، فان من حقه أن يفيد من القاعدة الواردة بكتاب دورى المالية المشار اليه ، بأن يوضع فى درجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ م يوميا فى الدرجة ٢٤٠/٤٠٠ م من يوم تعيينه مع مايترتب على ذلك من آثار ·

١٠٤ ـ ٢ (١٩٥٦/٤/٢٨) ٧١٦/٨٤/١

٨٩٥ ـ ست السنوات التى اشترطها كادر العمال للترقية الى درجة أعلى ـ شرط صلاحية للترقية لا شرط لزوم لها ـ المركز القانونى فيها لاينشأ تلقائيا بمجرد استيفاء المدة ـ الجدول رقم ٦ من كشوف حرف (ب) لاينطوى على خروج على هذه القاعدة ـ دليل ذلك ·

ان الترقية من درجة الى الدرجة التالية لها لاتجوز (فيما خلا حالة الصناع حملة المؤهلات الدراسية الذين أبيح تقصير المدة بالنسبة اليهم) الا بعد ست سنوات على الاقل يقضيها العامل فى درجته ، وأنها ـ بعد استكمال هذه المدة التى هى شرط صلاحية أساسه اكتساب الخبرة الفنية لاشرط لزوم ـ تكون جوازية تترخص الادارة فى تقدير ملاءمتها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة لاحتمية والا واقعة بقوة القانون · ومن ثم فلا ينشأ المركز القانونى فيها من تلقاء ذاته بمجرد استيفاء المدة · ولعل مثار اللبس فى جواز الترقية الى الدرجة التالية بعد ست سنوات أو وجوبها يرجع الى ماورد بالكشف رقم ٦ من كشوف « ب » الملحقة بكادر العمال فى شأن الصناع والعمال الفنيين الذين تسوى حالتهم من بدء تعيينهم بأجرة ٣٠٠ م فى اليوم فى الدرجة (٣٠٠ ـ ٤٠٠ م) فى الوظائف التى تحتاج الى دقة ، اذ ذكرت تحت خانة « بدء ونهاية المربوط » عبارة « ٣٠٠ ـ ٤٠٠ م بعد ست سنوات يرقى الى الدرجة الدقة الممتازة الى نهاية ربطها وهو ٧٠٠ م » ولكن الظاهر مما تضمنته هذه الكشوف أنه انما قصد بها حصر الحرف المختلفة المراد تطبيق كادر العمال على المشتغلين

بها ، وترتيب فئات الصناع والعمال بحسب طبيعة الوظائف التى يؤدون عملها من حيث دقة هذا العمل وفنيته ، وبيان بدء ونهاية مربوط الدرجة التى يوضع فيها كل منهم وتدرجه منهـا الى التى تليها ، وذلك كله فى حدود القواعد التى استنها هذا الكادر وتنفيذا لاحكامه ، ولم يقصد بها وضع قواعد ليس من شأنها التعرض لهـا ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون كشوفا بيانية وفرعا تابعا لأصل . وليس يتلاءم مع طبيعة هذا الوصف أن تستحدث أحكاما لم ترد فى هذا الاصل أو تأتى بأخرى على خلافه أو أن تعدل فيما قضى به من أوضاع وماورد فيه من نصوص كما أنها لم تتضمن تخصيصا له أو استثناء منه ـ اذ لا تخصيص بلا مخصص ولا استثناء الا بنص صريح يقرره ـ وانما أريد بالعبارة المتقدم ذكرها اصابة هدفين :

(الاول) بيان طريقة تنفيذ ماطلبته وزارة المالية بكتابها الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالنسبة الى الصناع والعمال الموجودين فى الخدمة فعلا وقت تطبيق الكادر ، وذلك لحصر تكاليف الانصاف الذى قضى به ، واحصاء أجور هؤلاء العمال قبل هذا الانصاف وبعده .

(والثانى) بيان الدرجة التالية التى يرقى اليها الصانع أو العامل من درجته الحالية ، وحدود تدرجه فى هذه الترقية بالاشارة الى مدة السنوات الست اللازمة لذلك مفهومة بمعناها المحدد بكادر العمال ، أى باعتبارها حدا أدنى لجواز الترقية وشرطا لهذه الترقية .

٦٥ ـ ١ (١٩٥٥/١١/١٢) ١٠٣/١٤/١

٨٩٦ — تحديد أجر العامل يرتبط بالنجاح فى الامتحان امام اللجنة المختصة — تحديد الاجر على هذا الاساس يكسب العامل مركزا قانونيا ذاتيا — لاضرورة لاعادة الامتحان امام لجنة أخرى أو كلما نقل الى جهة أخرى .

ان تحديد أجر العـامل يرتبط ارتباطا وثيقا بتأديته الامتحـان الفنى ونجاحه فيه فى الحرفة التى يعمل فيها وذلك بوسـاطة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصالح طبقا للبند السابع من قواعد كادر عمال اليومية الخاص بعمال الحكومة ، فقد أكدت ذلك القواعد التنظيمية العامة الخاصة بعمال القنال ، اذ نصت على وجوب أن يؤدى عامل القنال عند تحديد أجره نهائيا فى وزارات الحكومة ومصالحها الامتحان المشار اليه آنفا أمام لجنة فنيه تحدد عمله ودرجته وأجره ، وذلك فى أقرب جهة فنية حكومية أو شبه حكومية . وليس فى القواعد المشـار

اليها مايسمح باعادة الامتحان أمام لجنة أخرى أو كلما نقل الى جهة أخرى . فاذا كان المدعى قد أدى الامتحان المطلوب فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ أمام اللجنة الفنية المختصة بوزارة الزراعة وقدرت كفايته بدرجة صانع غير دقيق من ٢٠٠/٣٦٠ م وحددت أجره باول مربوطها ، فقد اكتسب بذلك مركزا قانونيا ذاتيا فى الدرجة والاجر المذكورين لايجوز بعد ذلك المساس بهما باعادة امتحانه فى جهة أخرى أو أمام لجنة أخرى بعد اذ تحدد هذا المركز نهائيا ، والا لكان عرضة للتقلقل وعدم الاستقرار

١٥٨ – ٢) ١٩٥٦/١٢/٢٩) ٢٧٢/٣١/٢

٨٩٧ – اثبات حصول الاختبار عند التعيين – قول العامل انه اجتاز امتحانا شفويا امام مدير القسم – تأييد مدير القسم لهذه الواقعة – لايكفى ما دامت أوراق الملف خالية من الاسانيد المثبتة لها .

لما كان ملف المدعى خلوا من أى دليل مقبول يفيد أنه أدى امتحانا عند التحاقه بالخدمة فى يناير سنة ١٩٤٥ ، وكل ماهنالك أنه زعم أنه اجتاز امتحانا شفويا أمام مدير القسم ، وقد سئل هذا المدير فيما بعد عن هذه الواقعة فوافق المدعى فى شأنها ، فانه من المقرر أن لاعبرة بمثل هذه الموافقة اللاحقة فى التدليل على حصول الاختبار عند التعيين ، مادامت أوراق الملف خالية من الاسانيد الكتابية التى تثبت حصول هذا الامتحان ونجاح صاحب الشأن فيه .

٥١ – ٢) ١٩٥٦/٤/١٤) ٦٧٠/٧٨/١

٨٩٨ – تعيين عامل بصفة مؤقتة – خروجه عن نطاق تطبيق احكام كادر العمال – كتاب المالية فى ابريل سنة ١٩٤٧ – الاصل ان يعتبر هذا العامل مفصولا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة .

ان العامل متى عين بصفة مؤقتة ، وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عند تعيينه على هذا النحو بالقرار الصادر بهذا التعيين على وفق أوضاع الميزانية ، فانه يخرج بذلك عن نطاق تطبيق أحكام كادر العمال ، كما أكد ذلك كتاب وزارة المالية رقم م ٧٨ – ٢٩/٣١ الصادر فى ابريل سنة ١٩٤٧ . والأصل فى مثل هذا العامل أنه يعتبر مفصولا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة . فاذا عين بعد ذلك لمدة أخرى محددة كذلك ، كان هذا تعيينا جديدا له صفة التوقيت أيضا ، وهى الصفة التى لاتزايله ، وان تكرر الفصل واعادة التعيين ، مادام ثمة قرار يصدر فى كل مرة ناصا على التعيين مجددا لمدة موقوتة بعد انتهاء المدة الموقوتة السابقة ، ومادام هذا التعيين على غير درجة من درجات كادر العمال ، وعلى بند فى الميزانية غير مخصص لاجور العمال ولاحجة فى القول بأن استطالة الخدمة فى هذه الحالة تقلب

الصفة المؤقتة الى دائمة لان هذا يتعارض مع أوضـــــاع الميزانية من جهة اذ يخضعها لظروف العامل ، ويفضى الى تعديلها تبعا لذلك ، كما يخالف احكام كادر العمال من جهة أخرى ؛ اذ يخرج على ماتقضى به هذه الاحكام ٠

٢٢٤ ـ ٣ (١٩٥٨/٥/٢٤) ١٢٧٦/١٣٦/١٣

٥ ـ مهن

٨٩٩ ـ الطرابيشية ومكنجية الاحذية ـ اعتبارهم طبقا لكادر العمال فى درجة صانع غير دقيق (٢٠٠/٣٦٠ م) ـ رفعهم الى درجة الدقة من الفئة (٣٠٠/٤٠٠ م) بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١٨ ـ عدم سريان التنظيم الجديد على الماضى ٠

ان الطرابيشية ومكنجية الاحذية كانوا معتبرين أصلا ـ بحســـب ماورد بكادر العمال ـ صناعا غير دقيقين ، وكانت مقررة لهم الدرجـــة (٢٠٠/٣٦٠ م) ولا يصلون الى درجة صانع دقيق الا بطريق الترقية بعد انقضاء المدة القانونية ٠ هذا هو وضعهم القانونى حتى صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ ، برفعهم الى درجة الدقة فى الفئـــة (٣٠٠/٤٠٠ م) ٠ فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد استحدث ، فى النظام القانونى الذى كان قائما منذ صدور كادر العمال ، بالنســـبة الى هؤلاء العمال تعديلا يتضمن مزايا أنشأها لهم ولم تكن مقررة من قبل ،وذلك برفع درجاتهم رفعا تترتب عليه أعباء مالية على الخزانة العامة ، ولم يرد به أى نص صريح أو ضمنى يقضى بافادتهم من حكمه من تاريخ مرتـــد الى الماضى ٠ ومن ثم فلا يسرى هذا التنظيم الجديد فى حقهم الا من التاريخ المعين لنفاذه دون اسناده الى تاريخ سابق ودون دفع آية فروق عن الماضى٠

٨٣ ـ ١ (١٩٥٦/٢/١١) ٤٨١/٥٩/١

٩٠٠ ـ تقسيم كادر العمال سائقى السيارات الى فئتين (ا) و (ب) وتسوية حالة كل فئة على اساس معين ـ مقصور على من كان موجودا منهم فى الخدمة فى تاريخ نفاذه وتحققت فيهم شروط تطبيقه ٠

ان ماورد فى شأن سائقى السيارات بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بالموافقة على رأى وزارة المالية المبيـــن فى مذكرتها رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ لايعدو أن يكون تقريرا لمعاملتهم أسوة بمساعدى الصناع ٠ أما ماجاء بكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمـــال اليومية خاصا بسائقى السيارات من تقسيمهم الى فئتين «ا» و «ب» وتســـوية حالة كل فريق منهم على أساس أجرة معينة من تاريخ التعيين فى وظيفـــة سائق سيارة ، فانه لايصدق الا على من كان موجودا من هؤلاء الســـائقين فى الخدمة فعلا وتحققت فيه شروط تطبيق هذا الكادر فى التاريخ الذى

نفذ فيه . وآية ذلك أن البند (رابعا) من كتاب وزارة المالية المشـار اليه نص فيما يتعلق بسائقى السيارات على أن « يعد عنهم بيانان مستقلان عن بقية الطوائف ، البيـان الاول : يكون عنوانه تكاليف انصـاف سائقى السيارات «ا» وتسوى فيه حالة سائقى السيارات الذين دخلوا الخدمة بامتحان على أساس .. .. .. البيان الثانى : ويكون عنـوانه تكاليف انصاف سائقى السيارات «ب» وتحسب التكاليف فى هذا البيان على أساس .. .. » . وهذان البيانان هما من ضمن البيانات التى طلبت وزارة المالية وقتذاك اعدادها لحصر النفقات التى يتكلفها تنفيذ الكادر على الصناع والعمال الموجودين فى الخدمة فى أول مايو سنة ١٩٤٥ من واقع ملفات خدمة هؤلاء ، كما يتضح ذلك مما ورد بصدر وبختام كتابها المتقدم ذكره .

٧٧ — ١ (١٩٥٦/١/٢٨) ٤٥٩/٥٦/١

٩٠١ — وظيفة «عامل حصر» تختلف عن وظيفة «ملاحظ أسماك» — بعض وجوه الخلاف بينهما .

ان وظيفة « عامل حصر » وردت للمرة الاولى بالجدول الذى تضمنه كتاب وزارة المالية رقم م ٥٨ — ٢١/٣١ م الصادر فى أكتوبر سـنة ١٩٤٦ باعتبارها من الوظائف التى أغفلتها الكشوف الاصلية الملحقة بكادر العمال والتى رؤى اجراء أحكام هذا الكادر عليها وانتفاع شاغليها بهـذه الاحكام . وقد حددت لها فى هذا الجدول الدرجة (١٤٠/٢٤٠ م) ووصفت بأنها لعامل « عادى » . أما وظيفة « ملاحظ أسماك» فقد وردت فى الكشف رقم ٤ من الكشوف حرف «ب» الملحقة بكادر العمال ، وهو الكشف الخاص بالصناع أو العمال الفنيين فى الوظائف التى لا تحتاج الى دقة وخصصت لها الدرجة (٢٠٠/٣٦٠م) . وظاهر من اختلاف الدرجة والاجر المقدرين لكل من هاتين الوظيفتين ومن تسمية كل منهما وكذا من ورود وظيفـة « ملاحظ أسماك » منذ بادىء الامر فى الكشـوف المرافقة لكادر العمال باعتبارها من وظائف الصناع الفنيين التى لاتحتاج الى دقة ، واضـافة وظيفة « عامل حصر » الى هذا الكادر فيما بعد بوصفها من ظائف العمال العاديين التى سكت عنها الكادر المذكور — أن كلا من هاتين الوظيفتين تغاير الاخرى من وجوه عدة ، سواء من حيث الاختصاص أو نوع العمل أو طبيعته الفنية أو الدرجة المقررة لمن يقوم به أو الاجر المقدر له . ولو تماثلت هاتان الوظيفتان واتحدتا لما تباين المركز القانونى الذى حدده الشارع لكل منهما ولأغنت احداهما عن الاخرى ، ولما كان ثمة مقتضى للاستدراك الذى لجأ اليه كتاب وزارة المالية الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٤٦ آنف الذكر .

١٧٧٠ — ٢ (١٩٥٧/٤/٢٠) ٩٦٦/١٠٠/٢

٩٠٢ – التطبيقات التى أوردها الشرع للتدرج فى أول مربوط الاجر لبعض العمال العاديين – تفاوته تبعا لدرجة اهمية العمل الذى يؤديه العامل وان كان هو ذات العمل – مثال بالنسبة لمهنة محولجى .

لقد أورد المشرع فى الكشف رقم ١ الملحق بكادر عمـــال اليومية والخاص بالعمال العاديين تطبيقات للتدرج فى أول مربوط الاجر لبعض هؤلاء العمال وتفاوته تبعا لدرجة أهمية العمل الذى يؤديه وان كان هو ذات العمل . ولما كانت أهمية العمل هى مناط تدرج بداية مربوط الاجر وتفاوته فيما يتعلق بالعمال العاديين ، وهى الاساس الذى يقوم عليـــه تقدير بداية أجورهم والفئة التى يوضعون فيها ، ولما كان المحولجى بحكم طبيعته يتطلب مرانا فنيا خاصا ، ويقتضى الالمام بطريقة تشغيل الخط المزدوج والمفرد وتنوير العربات بواسطة عصـــا المناورة ، واشهار علامة الخطر اليدوية فى حالة تعطيل الخط ، وتشغيل معداوى عـــلى الخـــط المفرد عند تعطيل العدد أو حالة التهدئة لوجـــود تصليحات فى الخط ، ومقابلة القطارات الصاعدة والنازلة واعطاء علامة القيام للسائق واستعمال الاشارات فى الاجواء العادية ووقت الضباب والزوابع وعند اجراء المناورات أو سير القطارات فى اتجاه مخالف واستعمال مصباح الاشارة ، وتشغيل القطارات على طريقة البلوك وغيرها بالخطوط المزدوجة والتصرف فى حالة اختلاف السيمافورات أو وقوف القطارات بسبب الحوادث أو الخلل المعارضات ، وادخال العربات الى المخازن المنحدرة ، واجراء مناورة العربات المشحونة بمواد قابلة للكسر أو للفرقعة ، واستعمال اشارات الضـــباب والاذرع كالاشارات ، وكلها أعمال تتصل بسلامة الخطوط ويحتاج الالمام بها الى تعلمها والتدرب عليها ، ولما كان هذا هو شأن عمل المحولجى وتلك هى اختصاصاته وواجباته ، وكانت طبيعة عمله هذا تجعل تمرسه لايكتسب الا بمباشرته فعلا داخل المصلحة نظراً الى النظم الفنية والاسباب الخاصة التى تتبعها فى ادارة مرفق السكك الحديدية الذى تقوم عليه ، فلا تثريب على المصلحة اذا اقتضاها صالح العمل لحسن سير المرفق ان تجعل المرشح لهذه الوظيفة يتدرج قبل التعيين فيها مبدئيـــا بعمل محولجى ظهورات أو بعبارة أخرى تلميذ محولجى فى ادنى فئات العامل العـــادى بأجر يومى بدايته ١٠٠ مليم ، ثم يعين أخيرا فى وظيفـــة محولجى تملى بأجر يومى مقداره ١٤٠ مليما على اعتبار ان هذه الاخيرة هى وظيفـــة المحولجى بمعنى الكلمة ، مراعية فى ذلك اهمية ما يسند اليه من أعمال وبدئه بأبسطها وأيسرها مسئولية ثم استمرار مرانه فى المرحلتين الاوليين بوصفهما مرحلتى تمرين واعداد تمهيدا للتعيين فى وظيفة محولجى المقصودة

بالكشف رقم ١ الملحق بكادر العمال ، بحيث لايمنح أجر هذه الوظيفـــة الا من يشغلها بالفعل .

٥٧٨ - ١٩٦٠/٢/٢٠) ٥/٤٦/٤٠٤

٩٠٣ - اعتبار المحولجي المعني بالكادر في الفئة ١٤٠/٣٠٠ مليم هو فقط المحولجي التملي وان مادون ذلك من ظهورات أو روسبيت انما هو عامل عادي في سبيل التدرب على أعمال المحولجية لاعداده لوظيفة محولجي تملي - اطلاق اسم محولجي ظهورات أو محولجي روسبيت على العامل العادي - عدم انطوائه على تجزئة للوظيفة الواحدة أو خروج على قواعد كادر العمال - اعتباره من قبيل التنظيم الذي تقتضيه طبيعة العمل ببيان اتجاه تأهيل العامل .

اذا اعتبرت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أن المحولجي وان اطلق عليه تجاوزا اسم محولجي ظهورات أو محولجي روسبيت لمجرد بيـان اتجاه تأهيله ،فان هذا التنظيم الذي تقتضيه طبيعة العمل بالهيئة في هذا الفرع من الوظائف لاينطوي على تجزئة للوظيفـــة الواحدة أو خروج على قواعد كادر العمال ، كما لايعد استثناء من قبيل ما خوله الكادر لوزارة المالية وحدها ، مما نقلت السلطة فيه فيما بعد الى ديوان الموظفين بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٥٤ .

٥٧٨ - ٤ (١٩٦٠/٢/٢٠) /٤٦/٤٠٤

٩٠٤ - وزان - مدى انتفاعه باحكام هذا الكادر - من دخل الخدمة منهم بامتحان تسوى حالته على اساس دخوله باجرة ٣٠٠ م في الدرجة (٢٤٠ - ٤٠٠ م صانع دقيق) .

في أكتوبر سنة ١٩٤٦ وافقت وزارة المالية على ماطلبته وزارة التجارة والصناعة من « انتفاع العمال وكذا المستخدمين الذين يشغلون درجـات مقيدة في الميزانية بالكادر الفني أو بكادر الخدمة السايرة صناع ولهم مثيل من عمال اليومية بقواعد كادر العمال على أن يوضعوا في الدرجات الآتية : ١٠٠ - ٢٠٠ - ٣٠٠ - ٤٠٠ - وزان (٢٠٠ - ٣٦٠) فني غير دقيق بعد ست سنوات الى الدرجة (٢٠٠ - ٤٠٠) » . كما وافقت وزارة المالية أيضا في مارس سنة ١٩٤٧ على أن الوزان الذي « دخـــل الخدمة بامتحان تسوى حالته على أساس دخوله الخدمة بأجرة يومية قدرها ٣٠٠ م في الدرجة (٢٤٠ - ٤٠٠ صانع دقيق) وبدون ترقية الى درجة أعلى » .

١٦١٣ - ٢ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٥٦/١٩/٣

٩٠٥ - وزان - انتفاعه باحكام كادر العمال - سريان الفقرة الثانية من البند الثالث عشر من كتاب المالية الدوري رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ في شانه

من شأن انتفاع الوزانين بكادر العمال أن تسرى في حقهم أحكام الفقرة الثانية من البند الثالث عشر من كتاب دوري المالية رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ بشأن كادر العمال الصادر في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، التي

تنص على ما يأتي : « المستخدمون الصناع الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون المؤقتون ـ سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة ـ ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينة في البنود السابقة ـ هؤلاء تسوى حالتهم على أساس مايناله زملاؤهم ارباب اليومية الذين يتعادلون معهم في الوظائف ،ويجوز لاجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية ربط الدرجة ، بشرط الا تزيد ماهية المستخدم بحال ما على نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمــال اليومية بكادرهم ٠ ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم وتنقل الوظائف الى اعتمادات اليومية ٠ والصانع الذى يشغل درجة فى كادر الخدمة او درجة مؤقتة وسويت حالته طبقا لقواعد الكادر السالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهاية ربط درجة وظيفته ولم يوافق على تحويل وظيفته الى سلك اليومية لايمنح أية علاوة بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ ، ما لم يرق الى درجة أعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات المقررة » ٠

١٦١٣ ـ ٢ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٥٦/١٩/٣

٦ ـ الـ ١٢٪

٩٠٦ ـ استعراض قرارات مجلس الوزراء والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى شأن خصم الـ ١٢٪ من الاجور المستحقة للعمال عند تسوية حالة المعينين منهم قبل ١٩٤٥/٥/١ بالتطبيق لاحكام الكادر ، ثم منحهم اياها ٠

يبين من الرجـــوع الى قرارات مجلس الوزراء والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى شأن كادر عمـــال اليومية ومن فى حكمهم من الصناع الخارجين عن هيئة العمال والمستخدمين الفنيين وخصم الـ ١٢٪ من أجورهم ثم منحهم اياها ، انه تنفيذا لما ورد فى قانون ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦ من تخصيص مبلغ مليونى جنيه لانصاف العمال على اختلاف مهنهم ، والصناع الخارجين عن الهيئة والمستخدمين الفنيين ، ونظرا الى آن هذا الاعتماد لم يكن كافيا لمواجهة نفقات التسويات التى قضى بها كادر العمال كاملة ، أصدرت وزارة المالية كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٦ الذى أحاطت فيه وزارات الحكومة ومصالحها علما ـ الحاقا بكتابها بذات الرقم المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر العمال ـ بأنها « ترى تنفيـــذ كادر العمال وفقا لقواعد وكشوف حرف (ب) من الكتاب الدورى آنف الذكر مخفضة بمقدار ١٢ ٪ فى المائة من الاجرة المستحقة بعد تطبيق الكادر على هذا الاساس حتى يدخل فى حدود المبلغ المعتمد لانصافهم ٠ ويراعى تخفيض الخصم من ١٢ ٪ الى ١٠ ٪ بعد تبين حالة الصرف وصدور الاعتماد الخاص بانصاف ذوى المؤهلات ، وعندئذ يرد الفرق للعمال بعد تبينه » ٠

وفى ٨ من يونية سنة ١٩٥٠ رفعت اللجنة المـــالية الى مجلس الوزراء مذكرة جاء فيها ما يأتى : « أوضحت وزارة المواصلات بكتابهـا المؤرخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٠ أنه رغبة منها فى العمل على معالجة مشاكل طوائف العمال فى مختلف مصالحها والبت فيها بما يكفل لهم الاستقرار والتفرغ الى انجاز اعمالهم بأمانة واخلاص ، فقد قامت بفحص المطالب التى تقدم بها الاتحاد العام لنقابات عمال الحكومة ، ويتضح منها أنهـم يرغبون تحقيق ثمانية مطالب بيانها كالآتى موضحا معها توصية الوزارة بشأن كل منها ٠٠٠ المطلب الرابع ــ رد الــ ١٢٪ من أجور العمال التى خصمت من التسعويات ٠ وترى وزارة المواصلات انه نظرا لان وزارة المالية هى التى وضعت القواعد المرغوب فى تعديلها فانها تترك الامر لها للنظر فى هذا الطلب ٠٠٠٠ وقد بحثت اللجنة المالية هذه الطلبات واســـفر البحث عن الاتى : ٠٠ المطلب الرابع ــ ترى اللجنة رفض هذا المطلب لعدم حتمال مبلغ الــ ٢ مليون جنيه المخصصة لتنفيذ كادر العمـــال ذلك ٠٠ » ٠ وبجلسة ١١ من يونية ســـــنة ١٩٥٠ قرر مجلس الوزراء فيما يتعلق بالمطلب الرابع المشار اليه « الموافقة على مطلب العمال » . كما وافق المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ على رأى اللجنة المالية المبين فى مذكرتها التى ورد بها « أنه فيما يتعلق برد الــ ١٢ ٪ التى خصمت من العمال عند تسوية حالتهم يكون تنفيـذها على الوجه الآتى : ١ ــ منح العمال الــ ١٢ ٪ التى خصمت منهم عند تسوية حالتهم بالاضافة الى اجرتهم التى يتقاضونها فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بشرط الا تتجاوز الاجرة بهذه الاضافة نهاية ربط الدرجة التى يشغلونها فى هذا التاريخ ، ولا تؤثر هذه الزيادة فى مواعيـد العلاوة الدورية ٠ ٢ ــ والعمال الذين فى درجات فى سلك الخدمة السايرة الصناع وخصمت منهم الــ ١٢ ٪ عند تنفيذ كادر العمال عليهم يمنحون ما خصم منهـم اعتبارا من ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بالاضافة الى ماهياتهم فى هـــــذا التاريخ ، بشرط عدم مجاوزة نهاية ربط الدرجـــة المقررة له فى كادر العمال ، ولو جاوزت نهاية الدرجة فى الكادر العام ٠ ٣ ــ والعمال الذين طبق عليهم كادر العمال وخصمت منهم الــ ١٢ ٪ ثم وضعوا على درجات الكادر العام يمنحون ما خصم منهم اعتبارا من ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بالاضافة الى ماهياتهم ، بشرط عدم مجاوزة الماهية ربط درجـــة كادر العمال التى كان عليها كل منهم قبل تعيينه على درجة الكادر العام ولو جاوزت نهاية هذه الدرجة » ٠ وفى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ صـــدر كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ــ ٥٣/٩ متضمنا تنفيـذ مانص عليه هذا القرار ومرددا الاحكام الواردة به ، كما ذكر أن « يراعى أن من ماسبق رد الــ ١٢٪ له لاتمنح له مرة أخرى ٠ أما من رد له جزء

منها فيستكمل له الباقي فقط ، هذا وقد صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح اعتماد اضافي قدره ٣٥٠٠٠٠٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ تحت قسم خاص (٢٤ مكرر) بعنوان « تكملة انصاف العمال باليومية » لصرف الفروق المترتبة على تنفيذ القواعد المتقدمة اعتبارا من تاريخ صدوره (١٤ من فبراير سنة ١٩٥١) وليس من ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ ، وبناء على ذلك تصرف الفروق المشار اليها من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ .. » . وبجلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على رأى اللجنة المالية المبين فى مذكرتها المؤرخة ٢٣ من يونية سنة ١٩٥١ التى جاء فى البند العاشر منها « أصبح تاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ أساسا لرد الـ ١٢ ٪ على الا يصرف الفرق الا من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ . ولما كانت اعانة غلاء المعيشة قد ثبتت على الماهية المقررة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ لاحق للتاريخ الذى ردت الـ ١٢ ٪ على أساسه (١١ من يونية سنة ١٩٥٠) وسابق لتاريخ الصرف ، فهل تثبت اعانة الغلاء بعد اضافة الـ ١٢٪ الى اجورهم ، أم تظل مثبتة كما هى قبل رد الـ ١٢ ، ترى وزارة المالية أن تظل اعانة الغلاء مثبتة قبل رد الـ ١٢ ٪ » . وفى ١٧ من يولية سنة ١٩٥١ صدر كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ - ٩/٥٣ مرددا هذا المعنى فى بنده العاشر . وبجلسة ٢٩ من يولية سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على رأى اللجنة المالية المبين فى مذكرتها رقم ٦٨٣٩ (٦٤) ملف رقم ١ - ٧٧١ مواصلات التى جاء فيها « تطلب مصلحة السكك الحديدية بكتابها المؤرخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ الافادة عن كيفية تطبيق القواعد التى تضمنها كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٩/٥٣ المؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ الخاص برد الـ ١٢ ٪ وتطبيق كشوف حرف (ب) على عمال المصلحة المذكورة ، وذلك فى الحالات الآتية : (أولا) .. (ثانيا) عمال فصلوا من الخدمة لبلوغهم سن الستين قبل ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ وصرفت لهم المكافآت المستحقة ولم يعادوا للخدمة ، هل ينتفعون برد الـ ١٢ ٪ وتعدل تسوية مكافآتهم على هذا الاساس (ثالثا) .. وقد بحثت اللجنة المالية هذه الاستفسارات ورأت ما يأتى :

١ - ٢٠٠ - العمال الذين فصلوا لبلوغهم سن الستين قبل ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ (التاريخ الذى حدد لصرف الـ ١٢ ٪) ولم يعادوا للخدمة وصرفت لهم مكافآتهم المستحقة ، وكذلك العمال الذين فصلوا من الخدمة بين ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ (تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء برد الـ ١٢ ٪) وقبل ١٤ من فبراير ١٩٥١ وصرفت لهم مكافآتهم المستحقة - هؤلاء لاترد لهم الـ ١٢ ٪ اذا كان فصلهم سابقا

لتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ ، اما الذين فصلوا بعد ١١ من يونية سـنة ١٩٥٠ وقبل ١٤ من فبراير سـنة ١٩٥٢ فهؤلاء ٣ - ٤٠٠ - يراعى اتباع ماتقدم فى الحالات المماثلة فى جميع وزارات الحكومة لامصالحها » ٠ وتنفيذا لهذا القرار اذاعت وزارة المالية كتابها الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ فى ٣ من آبريل سنة ١٩٥٢ الذى ورد فى البند الثانى منه « المسألة : عمال فصلوا من الخدمة لبلوغهم سن الستين قبل ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ وصرفت لهم المكافآت المستحقة ولـم يعادوا للخدمة ، هل ينتفعون برد الـ ١٢ ٪ وتعدل تسوية مكافآتهم على هذا الاساس ؟ قرار مجلس الوزراء بشأنها : هؤلاء لاترد لهم الـ١٢٪ اذا كان فصلهم سابقا لتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ ٠٠٠٠ وترجو وزارة المالية من الوزارات والمصالح اتباع تلك القواعد فى المسائل لتى لديهامن هذ القبيل » ٠

٥٥٢ - ٣ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٣٦/١٤٢/٣

٩٠٧ - كتاب المـالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ فى ١٩٤٦/٢/١٠ - قضاؤه بتخفيض اجور العمال بمقدار ١٢ ٪ مما يستحق لهم عند تسوية حالة المعينين منهم قبل ١٩٤٥/٥/١ بالتطبيق لاحكام الكادر - مطابقته لقانون الميزانية وما تقضى به الاوضاع المالية ٠

ان تخفيض أجور عمال اليومية ومن فى حكمهم من الصناع بمقدار ١٢ ٪ مما يستحق لهم عند تسوية حالة المعينين منهم قبل اول مايو سنة ١٩٤٥ بالتطبيق لاحكام كادر العمال الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر و٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، انما كان ضرورة اقتضتها الاوضاع المالية حتى تدخل التكاليف المترتبـة على تنفيذ هذا الكادر فى حدود الاعتماد المالى الذى خصص فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ لانصاف هؤلاء العمـال وقدره مليونا جنيه ، ومن ثم فان ما ورد بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٦ جريا على هذا يكون مطابقا لقانون الميزانية ، ومتفقا مع ما تقضى به الاوضاع المالية ٠

٥٥٢ - ٣ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٣٦/١٤٢/٣

٩٠٨ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٦/١١ بالموافقة على اداء ال ١٢٪ التى خصمت من اجور العمال - نشوء الحق فيما تقرر رده من فروق من تاريخ صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح الاعتماد الاضافى ٠

ان أداء ما خصم من أجور العمال والصناع بسبب عدم كفاية الاعتماد المالى المقرر لانصافهم وقت تسوية حالتهم تنفيذا للكادر فى اول مايو سنة ١٩٤٥ - كان يستلزم تقرير اعتماد مالى اضافى لمواجهة ذلك ، ولا ينشأ

الحـــق فيما تقرر رده من فروق الا من تاريخ صدور هذا الاعتمـاد • ومن أجل ذلك اعترضت اللجنة المالية فى مذكرتها المؤرخة ٨ من يونيه سنة ١٩٥٠ على مطلب الاتحاد العام لنقابات عمـال الحكومة الخاص برد الـ ١٢٪ التى خصمت من أجور العمال عند تسوية حالتهم ، وعللت هذا بعدم احتمال مبلغ المليونى جنيه المخصص لتنفيذ كادر العمال للاستجابة الى المطلب ، واقتضى الأمر صدور قرار مجلس الوزراء فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بالموافقة على مطلب العمال • ثم صدور قراره فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بأن يكون منح العمال الـ ١٢٪ المشار اليها بالاضـــافة الى أجرتهم التى يتقاضونها فى التاريخ الذى عينه وهو ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ الذى صدر فيه قراره السابق ، بشرط ألا يتجـــاوز الاجـــر بهذه الاضافة نهاية ربط الدرجة التى يشغلونها فى ذلك التـاريخ الذى جعل أساســـــا للرد ، ووصف هذا الرد بأنه « منح » كمـــا اقتضى الامر تنفيذا للقواعـــد المتقدمة اصدار القـــانون رقم ٢٨ لســـنة ١٩٥١ بفتح اعتماد اضافى قدره ٣٥٠٠٠٠ ج فى ميزانية السنة الماليـة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ ، لمواجهة صرف الفروق المترتبة على ذلك ، والتى وصفت بأنها تكملة انصاف العمال » • ولما كان هذا القانون قد صدر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ ، فقد أوضح كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ الصادر فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ أن التكملة المشار اليها تصرف من تاريخ صدور القانون المذكور لا من ١١ من يونيه سنة ١٩٥١ ، وقد أقر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ ما ذهبت اليه وزارة المالية من تعيين ذلك التاريخ مبـــدأ لصرف الفروق وذلك بصدد بحثه تثبيت اعانة غلاء المعيشة للعمال الذين ستصرف لهم هذه الفروق ، اذ قضى بأن تظل الاعانة مثبتة كما هى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قبل رد الـ ١٢ ٪ ، مؤيدا بذلك اعتبار تلك الفروق غير مستحقة الا من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لاقبـــــل ذلك ، وان استحقاقها ليس بأثر رجعى منعطف على الماضى ، وهذا يتفق مع وصفها تارة بأنها منحة وتارة بأنها تكملة انصاف •

٥٥٢ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٧) ٣/١٤٢/١٣٣٦

٩٠٩ ـ العمال الذين فصلوا من الخدمة لبلوغهم السن القانونية قبل ٦/١١ سنة ١٩٥٠ ـ عدم احقيتهم فى استرداد الـ ١٢٪ التى خصمت من اجورهم عند تسوية حالتهم تنفيذا للكادر ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٧/٢٩ •

ان قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥١ جاء صريحا قاطعا فى أن العمال الذين فصلوا من الخدمة لبلوغهم سن الستين قبـل ١٤ من فبـراير سنة ١٩٥٦ وصرفت لهم المكافآت المستحقـــة لهم ولم يعادوا الى الخدمة ، لا ينتفعون برد الـ ١٢ ٪ اذا كان فصلهم سابقا على

تاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، وكان ذلك بناء على استفسار مصلحة السكك الحديدية ، على أن يعمم اتباع هذه القاعدة فى الحالات المماثلة فى جميع وزارات الحكومة ومصالحها . ولما كان المدعون عمالا بمصلحة السكك الحديدية وفصلوا جميعاً من خدمتها لبلوغهم السن القانونية خلال المدة من سنة ١٩٤٦ الى سنة ١٩٤٩ ، أى قبل ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، فانهم لا يكونون قد تعلق لهم أى حق باسترداد الـ ١٢ ٪ التى يطالبون بها ، ومن ثم فان دعواهم تكون فاقدة الاساس واجبة الرفض .

٥٥٢ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٣٦/١٤٢/٣

٧ ـ تطبيق كادر العمال على المستخدمين والموظفين الفنيين الذين على درجات

٩١٠ ـ استفادة الموظفين الفنيين والمستخدمين الصناع من احكام كادر العمال ـ شروط ذلك ـ مثال .

ان شرط البند الثالث عشر من قواعد كادر العمال الصادر بكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ لجواز معاملة الموظفين الفنيين والمستخدمين الصناع الذين على درجات ويشغلون وظائف خارج الهيئة بأحكام هذا الكادر هو أن يكونوا صناعا أو عمـــالا فنيين ، وان تكون درجاتهم مدرجة فى الميزانية بالكادر الفنى او بكادر الخدم الخارجين عن هيئة العمال الصناع قبل أول مايوسنة ١٩٤٥ تاريخ تنفيذ الكادر المذكور، وان يكون لهم مثيل من عمال اليومية فى المصلحة ذاتها قبل هذا التاريخ أيضا . فاذا كانت الدرجة المخصصة لمن يشغل وظيفة من وظائف الخدمة السايرة غير مقيدة فى الميزانية بكادر الخدم الصناع ، فانه يكون مفتقدا لاحد شروط الافادة من أحكام كادر العمال ولو كان عمله هو بطبيعتـه عمل صانع .

٥٤٤ ـ ٣ (١٩٥٩/١١/١٤) ٣٥/٦/٥

٩١١ ـ كتاب المالية الدورى فى ١٩٤٥/١٠/١٦ ـ اشتراطه لافادة المستخدمين والموظفين الفنيين من قواعد كادر العمال وجود المثيل بنفس المصلحة من عمال اليوميـــة ـ المقصود هو التماثل فى نفس الحرفة والعمل أيضا فى نفس المصلحة ـ علة ذلك .

ورد بكتاب وزارة المالية الدورى فى ١٩٤٥/١٠/١٦ شرط مقتضاه أن المستخدمين والموظفين الفنيين الذين على درجات لاينتفعون من كادر العمال الا اذا كان لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة ، أما اذا لم يكن لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة . فلا ينتفعون من هذا

الكادر " وصيغة هذا الشرط قاطعة فى الدلالة على أن المقصود هو التماثل فى نفس الحرفة ، والعمل ايضا فى نفس المصلحة ، وعلة ذلك ظاهرة ، هى المساواة فى المعاملة بين أفراد الحرفة الواحدة فى المصلحة . فاذا كان الثابت أن المطعون ضده لا ينازع فى أنه ليس له مثيل (بمهنة مكوجى) من بين عمال اليومية فى كلية البوليس ، فان مطالبته بتسوية حالته طبقا لاحكام كادر العمال تكون على غير أساس سليم .

١٤٥ — ٢ (١٩٥٦/٥/٥) ٧٤١/٨٩/١

٩١٢ — كتاب المالية الدورى فى ١٩٤٥/١٠/١٦ ـ نصه على أن المستخدمين والموظفين الفنيين المؤقتين الذين على درجات لاينتفعون من كادر العمال الا اذا كان لهم مثيل فى نفس المصلحة ـ تطبيق سليم لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ .

انوزارة المالية اذ ذكرت فى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ١/١٩٥٣ فى ١٩٤٥/١٠/١٦ « أن المستخدمين والموظفين الفنيين المؤقتين الذين على درجات لا ينتفعون من كادر العمال الا اذا كان لهم مثيل فى نفس المصلحة اما اذا كان ليس لهم مثيل فى نفس المصلحة من عمال اليومية فلا ينتفعون من كادر العمال » لم تخرج على مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ بأحكام كادر العمال ، وانما قد رددت فحوى ما قصده هذا القرار بحكم التنظيم الاساسى الذى استهدفه ونزولا على أوضاع الميزانيات فى حدود الاعتمادات المقررة لها وبحسب تخصيصها ، وبغير ذلك تضطرب أوضاع الميزانية ، فينقلب كادر «مستخدمين خارج الهيئة» الى كادر عمال ، لمجرد أن عمل المستخدم هو بطبيعته عمل صانع ، وهذا لا يتفق أبدا مع أوضاع الميزانية بحسب التنظيم الذى استهدفته من أن يكون الكادر كادر مستخدمين خارج الهيئة لا كادر عمال .

٩٦٢ — ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨٢٤/٨٤/٢

٩١٣ — مستخدم خارج الهيئة فى مصلحة ليس فى ميزانيتها كادر للعمال ـ افادته من احكام كادر العمال ـ لايكفى أن يكون لعمله مثيل فى مصلحة اخرى — وجوب أن يكون المثيل فى نفس المصلحة .

اذا كان الثابت أن المدعى من الصناع بحسب طبيعة عمله وكان معينا فى الخدمة قبل اول مايو سنة ١٩٤٥ ، الا أنه كان وما زال قبل هذا التاريخ وبعده معينا فى وظيفة خارج الهيئة ، بحسبان أن المصلحة لم ينشأ بها كادر عمال وانما درج تنظيم ميزانيتها فى السنين المتعاقبة على أن يوضع هؤلاء الصناع فى وظائف مستخدمين خارج الهيئة ، فليس له ولامثاله ان يفيدوا من احكام كادر العمال ما دام ليس لهذا الكادر وجود فى ميزانية المصلحة . ولا وجه للتحدى فى هذا المقام بأنه يكفى أن يكون لصاحب الشأن مثيل بطبيعة عمله فى كادر العمال بوجه عام ولو فى غير

المصلحة فيفيد من هذا الكادر ما دام عمله كصانع مصنفا كعامل فى كادر العمال وكشوفه الملحقــة به ـ لا وجه لذلك ، لان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ بأحكام كادر العمــال عالج حاله الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يكونون بحكم عملهم صناعا ، فنص على أن تسوى حالتهم على اساس ما يناله زملاؤه أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف . وظاهر من ذلك أن مناط الافادة أن يكون للخــدمة المذكورين زملاء من ارباب اليومية أى الذين ينتظمهم كادر عمال . وغنى عن البيان كذلك أن المقصود هو أن يوجد كادر عمال ينتظم هؤلاء الزملاء من ارباب اليومية فى نفس المصلحة التى يعملون فيها ، وذلك لانه حسبما يبين من مذكرة وزارة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء أن تنظيـــم الوظائف والدرجات والافادة منها مرتبط ارتباطا أساسيا بالاعتمــادات المالية وتخصيصها سواء فى ذلك الاعتماد المالى الذى تقرر لانصــاف من كانوا فى الخدمة فى أول مايو سنة ١٩٤٥ أو الاعتمادات المالية التى على اساسها وفى حدود تنظيم الميزانيات المستقبلة ، وآية ذلك أن البند الاول من القواعد العامة نص على أن «تحدد كل وزارة أو مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسبما تقتضيه حالة العمــل وان يكون متوسط هذه الفئات مضروبا فى عدد من الوظائف لايجاوز الاعتماد المقرر» فتطبيق أحكام الكادر ـ والحالة هذه ـ منوط بالاعتماد المــالى فى حدوده بحسب تخصيصه وفقا لتنظيم الميزانيات مستقبلا ، فاذا كانت الميزانية العامة لم تنشىء كادرا للعمال فى وزارة أو مصلحة بعينهـــا فلا يمكن تطبيق أحكام كادر العمال على المستخدمين خارج الهيئة ولو كانوا صناعا بطبيعة عملهم لفقدان مجال التطبيق فى الميزانية ، وانما يجوز انشــاء هذا الكادر فى الميزانية اذا رؤى ذلك ، وهذا من الملاءمات التى تقدرها الجهات المختصة عند تنظيم الميزانية وهو أمر جوازى لها .

٩٦٢ — ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨٢٤/٨٤/٢

٩١٤ — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ — نصه على أن الخدمة خارج الهيئة الصناع والموظفين الفنيين المؤقتين الشاغلين لوظائف مماثلة للعمال تسوى حالتهم على اساس زملائهم ارباب اليومية المتعادلين معهم فى الوظائف — مقصود به حكم وقتى يسرى على من كانوا بالخدمة فى ١٩٤٥/٥/١ بشرط أن يكون بميزانية المصلحة كادر عمال ينتظم هؤلاء الزملاء ارباب اليومية .

ان ماجاء بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ بأحكام كادر العمال ، من أن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الصناع والموظفين الفنيين المؤقتين ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المتقدمة ـ هؤلاء تسوى حالتهم على أساس ما يناله زملاؤهم

أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف ، ويجوز لاجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية الدرجات — انما أراد أن يعالج حاله من كانوا فى الخدمه فى اول مايو سنه ١٩٤٥ ، فهو حكم وقتي يستنفد أغراضه بتطبيقه على هؤلاء وليس حكما دائما للمستقبل ، فلا يفيد من هذا الحكم الا من كان موجودا فى الخدمة فى هذا التاريخ ويشترط أن يكون فى المصلحه كادر عمال ينتظم زملاء له من أرباب اليومية وكان عمل المستخدم خارج الهيئه بطبيعته عمل صانع له مثيل فى عمله فى كادر العمال ، فقصد قرار مجلس الوزراء بالحكم الوقتى المشار اليه أن تسوى حالة هؤلاء تسوية شخصيه متي توافرت شروطها ، كما يجوز تحويل وظائفهم من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم ، أما اذا لم يكن بالمصلحة كادر عمال فليس لهم أن يفيدوا من أحكام هذا الكادر ، هذا ولا يمنع ذلك كله المصلحة مستقبلا أن تنظم ميزانيتها على اساس انشاء كادر عمال فيها ، وهذه كما سلف القول من الملاءمات التي تقدرها الجهات المختصة ، فاذا أنشيء مثل هذا الكادر وانتظم المستخدم خارج الهيئة (الصانع) فله أن يفيد منه عندئذ على مقتضى احكامه من تاريخ تنفيذ التنظيم الجديد للميزانية .

٩٦٢ — ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨٢٤/٨٤/٢

٩١٥ — تطبيق كادر العمال على العمال — وجودهم على درجة خارج الهيئة او على درجة فى الكادر العام — منحهم الاجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالتهم .

فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥١ تقدمت اللجنة المالية بالمذكرة رقم ٥١٦/١ متنوعة بشأن الاعتراضات التي صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف (ب) وال ١٢ ٪ ، تضمنت رأى وزارة المالية فيما عرض عليها من حالات ، ومن بين ما سئلت فيه وزارة المالية ما ورد بالبند ٦ فقرة (هـ) وهو هناك عمال طبق عليهم كادر العمال وهم الآن على درجات خارج الهيئة أو على درجات فى الكادر العام ، فهل يمنحون أجر ٣٠٠ مليم بالكامل اذا توافرت شروط المنح لهم ؟ وهل يكون المنح فى حدود كادر العمال أم فى حدود درجاتهم الحالية ؟ . وقد رأت وزارة المالية « أن يمنحوا الاجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالاتهم » . وقد وافق مجلس الوزراء على جميع ما ورد بتلك المذكرة فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥١ .

١٦١٣ — ٢ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٥٦/١٩/٣

٩١٦ — الصانع الذى يشغل فى سلك الدرجات وظيفة مماثلة لوظائف العمال — عدم جواز منحه ماهية تزيد عما يتقاضاه مثيله من ارباب اليومية ، ولا أن تجاوز ماهيته نهاية

مربوط درجة هذا النظير ـ تقدير الماهية بمراعاة استنزال ايام الجمع ـ الاستثناء من هذه القاعدة بالنسبة لبعض عمال مصلحة السكك الحديدية ـ كتاب وزارة المالية في اغسطس سنة ١٩٥١ .

المستفاد من نص الفقرة الثانية من البند الثالث عشر من كتاب وزارة المالية الدوري ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٩/٥٣ الصادر في ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليوميه أن المستخدم الصانع الذى يشغل في سلك الدرجات وظيفة مماثله لوظائف العمال لا يجوز منحه ماهيه شهريه تزيد على ما يتقاضاه زميله من أرباب اليومية الذى يتعادل معه في الوظيفه ولا أن تجاوز ماهيته بحال ما نهاية مربوط الدرجه المحدد لهذا النظير بكادر عمال اليوميه . ولما كان عامل اليومية لا يمنح أجرا عن ايام الجمع التى لا يعمل فيها ، فان مثيله في سلك الدرجات تقدر ماهيته بمراعاة استنزال هذه الايام ، وما يصدق على المستخدم الصانع الذى عين رأسا في سلك الدرجات يصدق كذلك على عامل اليوميه الذى ينقل الى هذا السلك ، ذلك أن الشارع اراد ان يقيد تقدير الماهية الشهرية للصانع الذى يعين على درجة بالحدود الواردة في كادر العمال في شأن عمال اليومية ، وهي التي ينبغي التزامها في تحديد الماهية الشهرية للعامل ، وقد أفصحت عما جرى عليه التطبيق العملي في هذا الصدد مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، كما ايد هذا النظر التفسير الذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ، اذ ردد ان عمال اليومية الحاصلين على مؤهلات دراسية وغير الحاصلين على مؤهلات عندما يوضعون على الدرجات طبقا للقواعد والاحكام المقررة ، تحدد مرتباتهم على أساس الاجر اليومي مضروبا في ٢٥ يوما . ورأت وزارة المالية بكتابها رقم ٢٣٤/١/٢١٤ جزء ثان المؤرخ ٣٠ من مارس سنة١٩٥٢ اتباع هذا المبدأ أيضا عند النقل من اليومية الى الدرجات الخارجة عن الهيئة وظاهر من هذا القرار في ضوء الاوضاع السابقة عليه أنه لم يستحدث حكما جديدا ، بل كشف عن قاعدة كانت قائمة ومتبعة من قبل منذ تطبيق كادر العمال . وقد اقتضى الامر عندما أريد الخروج على هذه القاعدة استثناء صدور كتاب وزارة المالية رقم م ٨٨ ـ ١٧/٣١ م ٢ في أغسطس سنة ١٩٥١ الى مصلحة السكك الحديدية « باقرار ما تم من حيث صرف أجور صناع الشهرية من غير عمال الحركة الذين يشتغلون الشهر كاملا بصفة دائمة على أساس متوسط أيام تشغيلهم في السنة السابقة على نقلهم الى الشهرية ، وكذا محاسبة من يثبت من صحيفة ترقيته وكذا كشوف المدة المحفوظة بملف خدمته أنه كان يشتغل الشهر بالكامل على

اساس ٣٠ يوما مع الاستمرار في تطبيق هذه القاعدة مستقبلا ».

١٩٦ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٩) ٢٧٧/٣٢/٢

٩١٧ – الكتاب الدوري رقم ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ـ ايراده حكما وقتيا بتسوية حالة الموظفين الداخلين في الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة الموجودين بالخدمة وقت نفاذ كادر العمال ويشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال ـ النص الوارد به بتحويل وظائف هؤلاء الموظفين والمستخدمين ـ أمر هذا التحويل جوازي للادارة متى قدرت ملاءمته ـ اساس ذلك .

ان الفقرة (٢) من البند الثالث عشر المتعلق بالقواعد العامة من الكتاب الدوري رقم (ف ٢٣٤ ـ ٥٣/٩) المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنه ١٩٤٥ بشان كادر عمال اليوميه ترسي قواعد المستخدمين الصناع الذين على درجات ، فنصت على ان « المستخدمين الذين يشغلون وظائف خارج الهيئه والموظفين الفنيين المؤقتين ـ سواء كانوا على وظيفه دائمه او على وظيفة مؤقته ـ ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينه في البنود السابقة ، هؤلاء تسوى حالاتهم على أساس مايناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم في الوظائف ـ ويجوز لاجراء هذه التسويه مجاوزة نهاية ربط الدرجة بشرط الا تزيد ماهيه المستخدم بحال ما على نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم ، ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئه من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم وتنقل الوظائف الى اعتمادات اليومية والصانع الذي يشغل درجة في كادر الخدمة ، أو درجة مؤقتة وسويت حالته طبقا لقواعد الكادر السالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهاية ربط درجة وظيفته ، ولم يوافق على تحويل وظيفته الى سلك اليومية لا يمنح أي علاوة بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ ما لم يرق الى درجة أعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات المقررة . اما المستخدم الصانع الدائم فتسوى حالته طبقا للقاعدة المتقدمة ، ولو جاوزت ماهيته بالتسوية نهاية ربط درجة وظيفته فاذا بلغت ماهيته بالتسوية نهاية ربط الدرجة أو جاوزته تقف عند الحد الذي تصل اليه في ١٩٤٥/٥/١، أما اذا كانت ماهيته بالتسوية لم تصل الى نهاية ربط الدرجة في هذا التاريخ فيمنح العلاوات المقررة لدرجته حسب أحكام كادر الموظفين العام .

والواضح من عبارات هذا البند ، أن المشرع قصد الى وضع حكم وقتي يقضي بتسوية حالة الموظفين الداخلين في الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة ، الموجودين بالخدمة وقت نفاذ كادر العمال في أول مايو سنة ١٩٤٥ ويشغلون وقتذاك وظائف مماثلة لوظائف العمال على أساس ما يناله زملاؤهم من ارباب اليوميـة الذين يتعادلون معهم في

الوظائف ، اذا كان لهم مثيل من هؤلاء فى نفس المصلحة التي يعملون بها • وقد قصد الشارع بهذه التسوية تحديد مرتب الموظف أو المستخدم الفني في ذات السلك الذى ينتمي اليه بحيث يتساوى مع الاجر المقرر لزميله عامل اليومية تحقيقا للعدالة وحرصا على المساواة بين مايقومون بعمل واحد في مصلحه واحدة • وظاهر فى جلاء ان المشرع ، بعد اجراء هذه التسوية أجاز تحويل وظائف أولئك الموظفين والمستخدمين من سلك الدرجــــات اليومية ، بشرط موافقتهم على هذا التحويل ، مما يستفاد منه أن القاعدة العامة في تسوية حالتهم تقتضى حساب مرتباتهم فى ذات درجاتهم الداخلة في الهيئة أو الخارجة عنها ، على أساس الاجور المقررة لزملائهم من عمــال اليومية الذين يماثلون معهم في الوظائف - وهذه التسوية تجريها الادارة ، ان هى قدرت ملاءمتها ، ورأت في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة • وهذا النظر يتفق مع القواعد التى تحكم الميزانية والتي تجعل تحديدها للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتوزيعها في كل وزارة أو مصــلحة قائمة على أساس من المصلحة العامة ،وفقا لاحتياجات المرافق بما يكفل حسن سيرها وسلامة تطويرها •

٤٧٨ - ٥ (١٩٦٠/٦/١١) ١٠٨١/١١٢/٥

٩١٨ - نص كادر العمال على امكان تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم - مقصود به العمــال الموجودين بالخدمة فعلا قبل ١٩٤٥/٥/١ وليس بعد هذا التاريخ •

انه ولئن ورد فى أحكام كادر العمال انه « يمكن تحـويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم وتنقل الوظائف الى اعتمادات اليومية ••• » الا أن هذا من الاحكام التى قصد أن تطبق على العمال الموجودين بالخدمة فعلا قبل اول مايو سنة ١٩٤٥ وليس بعد هذا التاريخ • وما دام المدعى فى اول مايو سنة ١٩٤٥ لم يكن قد أدى الامتحــــان الذى يعطيه الحق في الترقية ولم يكن معتبرا ضمن أفراد العمـــال • فانه لاتترتب له حقوق حتمية في الترقية المطلوبة بحيث يتعين على جهة الادارة أن تمنحه اياها حتما وبقوة القانون طبقا للحكم المشار اليه •

٥١ - ٢ (١٩٥٦/٤/١٤) ٦٧٠/٧٨/١

٨ - معالجة بعض الشذوذ فى تطبيق قواعد كادر العمال

٩١٩ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ - معالجة الشذوذ النــاتج عن صيرورة بعض مساعدى الصناع فى وضع ادنى من الشراقات - شروط تطبيقه •

المستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ أن المشرع رأى تعديل حالة مساعدى الصناع من حيث الدرجــة

والعلاوة ، لعلاج وضعهم الشاذ الناتج عن أن من لم يكمل منهم فى أول مايو سنة ١٩٤٥ خمس سنوات ، وكذلك من عين بعد هذا التاريخ قد ظل فى الدرجة (١٥٠/٢٤٠م) بسبب كون ترقيته بعد هذه السنوات الخمس هى ترقية جوازية لا حتمية ، وذلك حتى لا يكون هذا الفريق من العمال فى وضع أدنى من التلاميذ « الشراقات » • واذا كان المشرع قد اعرب عن حرصه على التسوية بين الفريقين حتى لايتميز احدهما على الآخر ، فلا يستقيم مع رغبته فى ازالة التفرقة بينهما أن يكون قد جعل ترقية البعض بعد خمس سنوات جوازية ، وترقية البعض الآخر بعد مضى هذه المدة وجوبية • أما ما جاء فى قرار مجلس الوزراء آنف الذكر من ان « الشراقات والصبية الذين لم يكونوا قد اتموا خمس سنوات خدمة فى اول مايو سنه ١٩٤٥ ، وكذلك الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ سواء كانوا حاصلين على الشهادة الابتدائيه ، أو غير حاصلين عليها تطبق عليهم قواعد وكشوف حرف (ب) •• ، وبعد نهاية السنة الخامسة يؤدى امتحانا أمام اللجنة الفنية المشكلة بقرار وزارى ، أن نجح فيه يرقى الى درجة صانع دقيق اذا وجدت درجة خالية ، وفى هذه الحالة يمنح اجرة يومية قدرها (٣٠٠ م) ، واذا رسب يعطى فرصة سنة أخرى بأجرة (٢٥٠ م يوميا) فان تكرر رسوبه يفصل » ـ فلا يعدو ان يكون ترديدا للاصل العام فى كادر العمال فيما يتعلق بالترقية الحاصلة بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ ، وهو أن شرط الصلاحية لهذه الترقية وجوب قضاء خمس سنوات فى الدرجة على الاقل كحد ادنى مع النجاح بعد ذلك فى امتحان أمام اللجنة الفنية المختصه ، وبيانا للحكم فى شأن من يرسب فى هذا الامتحان مرة ومن يتكرر رسوبه فيه ، فمن ينجح يصبح صالحا للترقية بشروطها وقيودها ، ومن يخفق يعطى فرصة ثم يفصل ان تكرر رسوبه ، وليس معنى هذا وجوب ترقية من نجح فى الامتحان بعد خمس سنوات حتما بمجرد وجود درجة خالية ، اذ أن هذا التفسير ينطوى على اخلال لم يرده الشارع بقاعدة أصلية فى كادر العمال تقوم عليها دعائم تقديرية ويتماسك حولها بنيانه وهى جوازية الترقية ، كما يؤدى الى انطلاق فريق وحيد من العمال فى الترقية دون مراعاة للنسب العددية أو تقيد بالدرجات الخالية او الاعتمادات المالية ، والى تخلف من عداهم فى هذا المجال ، مع ما فى ذلك من اخلال بالمساواة وبتكافؤ الفرص بين طوائف من العمال ينتظمهم سلك واحد • وقد جاء كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ـ٩/٥٣ الصادر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره صريحا

في تطبيق الاحكام التى نص عليها هذا القرار بما فيها استمرار العمل بقاعدة جواز الترقية بعد خمس سنوات على الاقل على حالات الصبيـــة والشراقات ومساعدى الصناع الموجودين فى الخدمة على حد سواء ، وهــذا هو ما سبق أن ايده قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥١ ، وكتاب وزارة المــالية العمورى ملف رقم ٢٣٤ — ٩/٥٣ المؤرخ ١٧ من يوليه سنة ١٩٥١ ٠

(١٥٢١ — ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨٤٥/٨٧/٢

٩٢٠ — قرار مجلس الوزراء فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بمعالجة الشــذوذ الناشىء عن تطبيق قراره فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ بالنسبة لبعض العمال — المزايا المالية التى يقررها — يعمل بها من تاريخ نفاذه ٠

يبين من الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ و ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ أن أولهما صدر لعلاج ما أسفر عنه تطبيق كادر العمال من شذوذ فى معاملة مساعدى الصناع بالقياس الى طائفة التلاميذ (الشراقات) وهم أدنى منهم درجة ، اذ رفع أجر التلميذ فى بداية السنة الخامسة الى ٢٥٠ م فى حين أن أجر مســاعد الصانع لم يبلغ فى هذا التاريخ الا ١٧٠ م فقط ، مما حمل وزارة المالية على رفع الامر الى مجلس الوزراء طالبة رفع درجة مساعد الصــانع من (١٥٠ — ٢٤٠ م) الى (١٥٠ — ٣٠٠م) فيعين ابتداء بأجر مقداره ١٥٠ م يزاد الى ٢٠٠ م بعد سنتين والى ٢٥٠ م بعد سنتين اخرين ثم يمنح بعد ذلك علاوة بواقع ٢٠ م كل سنتين حتى يبلغ الاجر نهاية ربط درجته وتستمر معاملته بالنسبة الى الترقية بالقاعدة المعمول بها وهى جــواز ترقيته بعد خمس سنوات على الاقل ٠ وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ ، ورأت اللجنة المالية فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٢ أن يكون صرف الفروق المترتبة على تنفيذ هذا القرار ابتداء من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ أما قرار ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ فقد صدر بناء على طلب وزارة الزراعة لما أسفر تطبيق القرار السابق عــلى عمالها عن شذوذ آخر فى معاملة طائفة العمال من درجة صانع غير دقيق (ومنهم المطعون عليه) ، بالقياس الى مساعدى الصناع الذين يقلون عنهــم درجة ، ذلك أن قرار ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ لم يتناول سوى طائفة مساعدى الصناع الذين كانوا يشغلون هذه الدرجة عند تنفيذه ؛ فترتب على ذلك زيادة أجور مساعدى الصناع على أجور زملائهم هؤلاء رغــم سبقهم فى دخول الخدمة مما حمل الوزارة على رفع الامر الى مجلس الوزراء طالبة اعادة تسوية حالات هؤلاء العمال على اساس تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ عليهم ، ثم نقلهــم الى

درجات صانع دقيق التى كانت قد نقلتهم اليها ، وقد وافق المجلس على ذلك على أن يكون نقلهم الى درجات صانع دقيق بعد مضى خمس سنوات فى درجة مساعد صانع ومنحهم أجرا مقداره ٣٠٠ م من ذلك التـاريخ ٠ وبذلك تحققت المساواة فى معاملة الفريقـــين ٠ ونظرا لان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ قد استحدث بالنسبة الى العمال الذين كانوا قد بلغوا درجة صانع غير دقيق عند تنفيذ قرار ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ ، ومما كانوا يفيدون من مزاياه ، قد استحدث لهم مركزا جديدا يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجاء ذلك القرار خلوا من أى نص يدل بوضوح على أنه قصد الى أن تكون افادتهم منه من تاريخ سابق فى الماضى فانهم ، والحالة هذه ، لايفيدون من هذا التنظيم الجديد الا من التاريخ المعين لنفاذه ٠ وعلى مقتضى ذلك يكون الحكم المطعون فيه اذا قضى للمطعون عليه بفروق عن المدة من ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١ لغاية ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ ، قد خالف القانون ومن ثم يتعين الغـاؤه والحكم برفض الدعوى ٠

٢٩٨ - ١ (١٩٥٥/١٢/٣) ١ /٢٨/٢٤٣١

٩٢١ - قرار مجلس الوزراء فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بمعالجة الشـذوذ الناتج عن تطبيق قرارين سابقين عليه - تضمنه مزايا مالية بالنسبة لفئات من السـائقين والوقادين - تمتعهم بهذه المزايا من تاريخ صدوره بغير اثر رجعى - اساس ذلك ٠

يبين من الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ أن السواقين والوقادين بالسكك الحديدية لم يدرجوا فى ضمن طائفة عمال اليومية الى أن صدر قرارا مجلس الوزراء فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ بمعاملتهم بمقتضى أحكام كادر العمال على أساس وضعهم فى الدرجة (٢٤٠م - ٤٠٠م) بشروط معينة على أن تدفع لهم الفروق من أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ونص فى قرار ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ على أنه لايفيد من هذه التسوية سوى الموجودين فى الدرجتين الثامنة والسابعة فقط ٠ ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فوسع من دائرة المعاملين بكادر العمـــال من السائقين وادخل فى تلك الدائرة سائقى الدرجة السادسة كما عدل من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ لازالة الشذوذ الذى كشف تطبيق هـذين القرارين عن وجوده ، وهو زيادة أجر الوقاد أو السائق الحديث فى الخدمة عن أجـــر زميله الاقدم منه ٠ ولما كان قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ قد استحدث تعديلا فى النظام القـــانونى لامثال المدعى من الوقادين متضمنا مزايا لهم ترتب أعباء مالية على الخزانة

العامة ؛ فلا يسرى هذا التنظيم الجديد الا من تاريخ العمل به ؛ دون اسناده الى تاريخ سابق ودفع فروق عن الماضى ، مادام ذلك ليس واضحا من نصوصه ، بل ان ظروف الحال وملابساته لدى اصداره تدل على العكس اذ روعى ان تقدير مصلحة السكك الحديدية للتكاليف المالية للتسوية لاتجاوز مبلغ ٣٠٠ ج شهريا يخصم على البند الذى يخصم عليه بأجور خدم القاطرات ، وهذا المبلغ لايتسع لدفع فروق عن الماضى . ومهما يكن من أمر ، فانه لو صح أن ثمة غموضا فى القرار لوجب تفسيره لصالح الخزانة العامة .

١٦ ـ ١) ١٩٥٥/١١/٥ (٩/٢/١

٩ ـ استثناء من الكادر

٩٢٢ — سلطة وزارة المالية فى الاستثناء من احكامه ـ الاستثناء يشمل الزيادة كما يشمل النقصان ـ مثال بالنسبة لاستثناء عمال مصلحة الاملاك .

المستفاد من قواعد كادر العمال الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ هو أن تحديد فئات الصناع أو العمال الذين يفيدون من أحكام هذا الكادر منوط بمقتضيات حالة العمل ، ومقيد بالا يكون متوسط هذه الفئات مكررا بعدد الوظائف يجاوز الاعتماد المقرر ، كما يجوز ، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، الاستثناء من هذه القواعد ؛ وأن وزارة المالية هى المرجع فى هذا كله .

وتخصيص سلطة وزارة المالية ، عند اعمال الاستثناء المفوضة فيه بقرار مجلس الوزراء الصادر بأحكام كادر العمال ، بالزيادة دون النقصان ،هو تخصيص بلا مخصص ،بل يجب فهم الاستثناء بحسب مدلوله الطبعى ، وهو كما يشمل الزيادة يشمل النقصان . والمرد فى اعمال سلطة الاستثناء هذه هو الى المصلحة العامة وحدها بحسب مقتضيات حالة العمل وأوضاع الميزانية . فاذا كان الثابت أن مصلحة الاملاك اقترحت وضع فئات خاصة لعمالها على هدى اعتبارات عامة ارتأتها ، وأن وزارة المالية وافقت على ما اقترحته المصلحة ، على أن تكون التسويات فى حدود الاحكام الاخرى الواردة بكادر العمال ، وبشرط الا يوضع العامل فى درجة أعلى من المستحق له حسب الكادر المذكور ، أو أن يعطى أجرة تزيد على المستحق بهذا الكادر ، وأبلغت وزارة المالية موافقتها هذه الى مصلحة الاملاك بالكتاب رقم ٦٠ ـ ٢٠/٣١ المؤرخ فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٤٧ ، فان الوزارة تكون قد تصرفت فى حدود السلطة المخولة اياها بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، وذلك بمراعاة مقتضيات حالة العمل فى مصلحة الاملاك .

٢٢ ـ ١) ١٩٥٥/١١/١٢ (٧٩/١٠/١

٩٢٣ – جواز الاستثناء من قواعد كادر العمال لوزارة المالية ـ كتاب المالية الدورى فى ١٦ من اكتوبر ١٩٤٥ ـ اشتراطه لامكان افادة المستخدمين والموظفين الفنيين من قواعد كادر العمال وجود المثيل بنفس المصلحة من عمال اليومية ـ صحيح قانونا ٠

أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بكادر العمال تحت (ثامناً) قواعد عامة ـ نص على : « (ا) تحدد كل وزارة أو مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسب ما تقتضيه حالة العمل ،وبعد الانتهاء من تسوية حالة العمال الموجودين الآن فى الخدمة يجب أن يكون متوسط فئات أجورهم مضروباً فى عدد الوظائف لايتجاوز الاعتماد المقرر (ب) المستخدمون (الصناع) الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون المؤقتون (سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة) ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين ينطبق عليهم القواعد المبينة فى البند (أولا) ـ هؤلاء تسوى حالتهم على أساس مايناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف ٠ ويجوز لاجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية الدرجة بشرط الا تزيد ماهية المستخدم بحال ما عن نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم ٠٠ (ج) لايجوز الاستثناء من جميع القواعد المتقدمة الا بموافقة وزارة المالية ٠ والمستفاد من هذه القواعد هو أن تحديد فئات الصناع أو العمال الذين يفيدون من أحكام هذا الكادر فى كل قسم منوط بمقتضيات حالة العمل ، وأنه يجوز ، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، الاستثناء من هذه القواعد ؛ وأن وزارة المالية هى المرجع فى هذا الشأن جميعه ٠ فهذه الوزارة قد خولت بذلك سلطة القيام على حسن تطبيق هذا الكادر وضبط قواعده وتنسيقها بحسب مقتضيات المصلحة العامة وحالة العمل ، وبهذه السلطة شرطت فى كتابها الدورى المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ لامكان انتفاع المستخدمين والموظفين الفنيين الذين هم على درجات من كادر العمال ، أن يكون لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة ٠ أما اذا لم يكن لهم مثيل فيها فلا ينتفعون منه ٠ وما دامت وزارة المالية قد تصرفت فى حدود السلطة المخولة اياها ، وكان المدعى من المستخدمين المعينين على درجة خارج الهيئة ،ليس له مثيل فى عمال اليومية فى المصلحة التى يعمل بها ، فلا يحق له الانتفاع من أحكام كادر العمال ٠

٢٩ ـ ١) ١٩٥٥/١١/١٢) ٨٥/١١/١

٩٢٤ – قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٤/٢٦ ـ موافقته على رأى اللجنة المالية بتطبيق كادر العمال استثناء على السعاة من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة الدمغ والموازين ٠

فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٠ تقدمت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة رقم ١/٥١٦ متنوعة ، أوضحت فيها أن وزارة التجارة والصناعة « سبق أن طلبت بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ اعادة النظر فى تطبيق كادر العمال بصفة استثنائية على سعاة الدرجات الثانية والثالثة والرابعة بمصلحة الدمغ والموازين ٠٠ ونظرا لان هؤلاء المستخدمين كثرت شكواهم لانهم يقومون بأعمال فنية بحتة تتطلبها طبيعة عملهم وذلك منذ بدء تعيينهم ، وأن قيدهم على درجات فى كادر غير الصناع اجراء لا ذنب لهم فيه ، ولايكون ذلك سببا فى حرمانهم من تطبيق كادر العمال عليهم أسوة بزملائهم المقيدين لحسن حظهم على درجات فنية ، خصوصا وأن لهم زملاء باليومية استفادوا من الكادر مع أنهم أحدث منهم خدمة وأقل خبرة ، وتطلب الوزارة المذكورة انصافا لهم ومساواة بزملائهم الذين طبق عليهم كادر العمال أن تعيد وزارة المالية النظر فى تطبيق كادر العمال عليهم بصفة استثنائية ، أقرارا للواقع وتقديرا لجهودهم وأماناتهم ، خصوصا وأنهم بحكم عملهم وطبيعته يختبرون يوميا كميات كبيرة من الذهب والفضة ، ما فيه اغراء على ذوى الماهيات الضئيلة ، وقد برهنوا طوال مدة خدمتهم على الامانة رغم ما هم فيه من فاقة ومايعولونه من أسر ، والوزارة ترى تشجيعا لهم على المضى فى أعمالهم بكفاءة ونشاط ، وتعويضا لهم عما أصابهم من غبن ، ومايعانون من أمراض يتعرضون لها بسبب طبيعة أعمالهم ، الموافقة على طلبهم حتى يطمئنوا على مستقبلهم ، وأن اللجنة المالية بحثت هذا الطلب ، ورأت الموافقة على تطبيق كادر العمال عليهم بصفة استثنائية للاسباب الموضحة بهذه المذكرة ، على ألا يصرف لهم فرق الا من تاريخ موافقة مجلس الوزراء ٠٠٠ » ٠ وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة ٠

٦٩٧ ـ ٣ (١٩٥٨/٢/١) ٦٧٥/٧٧/٣

٩٢٥ ـ قرر مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١٠/١٤ بعدم صرف فروق عن الماضى للتسويات التى تناولها ـ انصراف حكم المنع الى التسويات الإستثنائية التى تتم على خلاف أحكام كادر العمال ـ اساس ذلك ٠

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ القاضى بعدم صرف فروق عن الماضى فيما يختص بالتسويات التى تناولها انما ينصرف حكمه فيما يتعلق بمنع اقتضاء هذه الفروق ، بحسب ديباجته وسياقه ، الى التسويات الاستثنائية التى تتم على خلاف ماقضت به أحكام كادر العمال ، سواء من حيث زيادة المرتب أو رفع الدرجة ، عما هو مقرر بهذا الكادر ؛ وما كان ليمس بالانتقاص حقوقا مكتسبة استمدت من قواعد

تنظيمية عامة سابقة أو مراكز قانونية ذاتية ترتبت لاربابها بناء على هذه القواعد . ولما كان الحق فى التسوية الاستثنائية هو حق مستحدث ، فانه يخضع من حيث آثاره المالية للقيود التى يفرضها القرار المنشىء له لا لقواعد الكادر الذى تتم مثل هذه التسوية المخالفة لاحكامه .

١٦١ - ٢ (١٩٥٦/٦/١٦) ٨٩٧/١٠٨/١

٩٢٦ - الصناع الذين دخلوا الخدمة بدون امتحان والغير الحاصلين على الشهادة الابتدائية - قرارات وزارة المالية بتسوية حالتهم فى وزارتى الصحة والحربية ومصـلحة السكك الحديدية ، بمنحهم ٣٠٠ م فى درجة صانع دقيق من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات من بدء دخولهم الخدمة ، أسوة بمساعدى الصناع - عدم تضمن هــذه القرارات لقاعدة تنظيمية عامة - عدم انطباقها على العمال بمصلحة الدمغ والموازين .

ان ما جاء بكتب وزارة المالية الدورية رقم م ٤٢ - ٣١ /٥٤ م ٣ المؤرخ ١٩٤٦/٨/٢٦ بالنسبة لعمال وزارة الصحة ، ورقم م ٢٠ - ٥٣/٣١ المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٢٩ فيما يتعلق بعمال وزارة الحربية ، ورقم م ٨٨ - ١٧/٣١ مؤقت المؤرخ ١٩٤٧/١/١٢ فى شـــأن عمال مصلحة السـكك الحديدية ، من تسوية حالة الصناع الذين دخلوا الخدمة بدون امتحان والغير حاصلين على الشهادة الابتدائية أسوة بمساعدى الصناع . وذلك بمنح الواحد منهم ٣٠٠م يوميا فى درجة صانع دقيق (٢٤٠-٤٠٠م) من التاريخ التالى لانقضاءخمس سنوات عليهمن بدء دخوله الخدمة ،تزاد بطريق العلاوة الدورية - لا يتضمن تقريرا لقاعدة عامة تطبق بالنسبة الى سائر العمال فى الوزارات والمصالح ، بل هو استثناء يقدر بقدره ولا يتوسع فىتفسيره أو يقاس عليه ، وآية ذلك أن وزارة المالية لم تصـــدر به كتـــابا دوريا يذاع على الوزارات والمصالح ، بل انها ذكرت فى كتابهـــا الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ م ١١ الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ أنهاوافقت على تسوية حالة صناع وزارتى الصحة والحربية والبحرية الذين دخلوا الخدمة بدون امتحان وغير الحاصلينعلى الشهادة الابتدائية أسوة بمساعدى الصناع ، أى يمنح الواحد منهم ٣٠٠ م يوميا فى درجة صـــانع دقيق (٢٤٠ - ٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات عليـــه من بدء دخوله الخدمة ، تزاد بطريق العلاوات الدورية » ، وطلبت « لامكـــان النظر فى تعميم هذا النظام على سائر وزارات الحكومة ومصالحها التى لم يسبق تسوية حالة عمالها الصناع على هذا الاساس » موافاتها « ببيان عدد عمال المصلحة ممن تنطبق عليهم هذه الحالة والتكاليفاللازمة لتطبيق هذا النظام عليهم » . ثم انتهى الامر الى تبليغ وزارة التجارة بكتـــابها رقم م ٥٨ - ٢١/٣١ م ١ المؤرخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بأن «اللجنة المالية رأت عدم الموافقة على تسوية حالة هؤلاء العمـــال وأمثالهـــم فى

الوزارات والمصالح » ، وبالتالى لم يقرر لهذه التسوية أى اعتماد مالى .
٦٩٧ ـ ٣ (١٩٥٨/٢/١) ٦٧٥/٧٧/٣

١٠ ـ كادر عمال النقل المشترك

٩٢٧ ـ الدرجات التى يتدرج فيها العامل حسب كادر ادارة النقل المشترك

ان درجة الاسطى هى درجة أرقى من درجة صانع دقيق ومعادلة لدرجة صانع ممتاز ، حسبما ورد بالمذكرة التفسيرية للكادر العام لجميع طوائف العمال بادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية ، المطبق من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ ، تنفيذا لقرار مجلس الادارة ، اذ يتدرج العامل فى فئات الدرجات الفنية التى تحتاج الى دقة من اشراق الى مساعدصانع الى صانع غير دقيق الى صانع دقيق الى صانع دقيق دقة ممتازة الى صانع ممتاز الى أسطى فملاحظ .

١٧٥٢ ـ ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٦٠١/٦٩/٣

٩٢٨ ـ الترقية الى درجة ملاحظ طبقا لكادر عمال ادارة النقل المشترك ـ ترخص الادارة فيها بسلطة تقديرية بشرط عدم اساءة استعمال السلطة

ان المادة السادسة من البند « ثالثا » الخاص بقواعد الترقيات والتدرج الواردة بكادر عمال النقل العام لمدينة الاسكندرية تنص على أنه « لايرقى الى درجة ملاحظ الا من بين الاسطوات ، وتكون الترقيةبالاختيار للكفاءة » ، ومقتضى هذا النص أن الترقية الى الدرجة المذكورة جوازية تترخص فيها الادارة بسلطتها التقديرية ، بما لامعقب عليها فى ذلك ، ما دام خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة ، وأنها لا تعد حتمية بعد قضاء العامل مدة معينة فى درجته ، بل تتوقف على درجة كفايته فى العمل من جهة وعلى وجود درجات شاغرة فى الميزانية تسمح بها من جهة أخرى .
١٧٥٢ ـ ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٦٠١/٦٩/٣

٩٢٩ ـ البند ٢٤ من قواعد الترقيات الخاصة بكادر عمال النقل المشترك نصه على اتخاذ أول أغسطس سنة ١٩٤٤ بدءا للتدرج فى الدرجة الفنية اذا كان العامل قد شغل الوظيفة الفنية قبل هذا التاريخ ـ عدم انطباق أحكامه اذا كان العامل يشغل وظيفة عادية فى التاريخ المذكور .

ان قواعد الترقيات الخاصة بكادر عمال النقل المشترك قد نصت فى البند ١٤ على أنه « اذا لم يوجد فى ملف خدمة العامل مذكرة من الادارة بالنقل من وظيفة عادية الى وظيفة فنية وكان العامل يشغل الوظيفة الفنية من مدة وقبل أول أغسطس سنة ١٩٤٤ (حسب ما يقرره حضرة المهندس المختص) يتخذ أول أغسطس سنة ١٩٤٤ التاريخ الفعلى للتدرج فى الدرجة الفنية » . فاذا كان الثابت من ملف خدمة المدعى أنه كان يشغل

وظيفة عادية قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٤ ، فلا تجديه شهادة المهندس المختص ، فضلا عن أن من شهد لصالحه أمام المحكمة الادارية كان موظفا عاديا وليس مهندسا • فمن ثم لا ينطبق في حقه نص البند ١٤ المشار اليه •
٢٤٣ - ٣ (١٩٥٨/١١/٨) ٥٦/٦١/٤

١١ - عمال مصلحة الموانى والمنائر

٩٣٠ - كادر عمال مصلحة الموانى والمنائر - الدرجات الواردة فيه وما يعادلها في درجات كادر العمال •

ان كادر مصلحة الموانى والمنائر المنفذ من أول يونية سنة ١٩٢٢ قسم درجات العمل الى « رئيس - صانع - مساعد » في بعض المهن الفنية ، وقسمها الى «صانع أولى وثانية وثالثة» في بعض المهن الاخرى• وقد تلا هذا الكادر كادر آخر في عام ١٩٢٩ ، فوحد التقسيمين السالفى الذكر الى « صانع أولى وثانية وثالثة » وفى أول مايو سنة ١٩٤٤ طبقت المصلحة كادر الترسانة ، وقد قسم العمال الى « صانع ماهر ، وصانع ، ومساعد صانع » • وأخيرا صدر كادر العمال فقسم الدرجات الى « مساعد صانع ، وصانع ، وصانع ممتاز » • وغنى عن البيان أن مقارنة هذه الكادرات يبين منها أن درجة صانع ثالثة تعادل مساعد صانع ، وطبقا للقواعد التى وضعتها لجنة تطبيق الكادر بمصلحة الموانى والمنائر كان كل من دخل الخدمة بأجر يبدأ من ٨٠م ويقل عن ١٢٠م في اليوم يعتبر مساعد صانع ويطبق عليه نظام المساعدين ، أما من دخل الخدمة بأجر يبدأ من ١٢٠م ويقل عن ١٥٠م في اليوم يعتبر صانع دقيق ويوضع في الدرجة ٢٤٠/٤٠٠ م ويمنح أول مربوطها • فاذا ثبت أن المدعى قد ألحق بخدمة المصلحة في ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، وكان سنه وقتئذ أقل من ثمانية عشر عاما بوظيفة براد ثالثة بأجر يومى قدره ٨٠م بعد أدائه امتحانا في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، ولما بلغ الثامنة عشرة في ١٨ من مايو سنة ١٩٤٤ زيد أجره الى ١٢٠م في اليوم • ولما قامت المصلحة بتسوية حالته بالتطبيق لاحكام كادر العمال اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ اعتبرته فيدرجة صانع دقيق في الفئة من ٢٤٠/٤٠٠م يوميا بأول مربوطها • وكان الواضح أن المصلحة قامت بهذه التسوية على أساس ان خدمته تبدأ من تاريخ بلوغه ١٨ سنة ، وكان اجره وقتذاك قد زيد الى ١٢٠م ويقل عن ١٥٠م وتسوى حالته على أساس صانع دقيق في الفئة ٢٤٠/٤٠٠م - اذا ثبت ما تقدم • فان هذه التسوية تتفق وأحكام كادر العمال الخاصة بالصناع والعمال الفنيين الواردة بالكشوف رقم (أ) التى شملت درجات العمال حسب أعمالهم وحرفهم •

١٧٩٣ - ٣ (١٩٥٨/٣/١٥) ٧١٢/٨١/٣

٩٣١ ـ كادر عمال مصلحة الموانى والمنائر ـ درجة صانع ثالثة تعادل درجة مساعد صانع .

ان كادر مصلحة الموانى والمنائر المنفذ من أول يونية سنة ١٩٢٢ قسم درجات العمل الى (ريس ـ صانع ـ مساعد) فى بعض المهن الفنية ، وقسمها الى (صانع أولى وثانية وثالثة) فى بعض المهن الاخرى . وقد تلا هذا الكادر كادر آخر فى عام ١٩٢٩ فوحد التقسيمين السالفى الذكر الى (صانع أولى وثانية وثالثة) . وفى أول مايو سنة ١٩٤٤ طبقت المصلحة كادر الترسانة ، وقد قسم درجات العمل الى (صانع ماهر وصانع ومساعد صانع) . وأخيرا صدر كادر العمال العام فقسم الدرجات الى (مساعد صانع وصانع وصانع ممتاز) . وغنى عن البيان أن مقارنة هذه الكادرات يبين منها بجلاء أن درجة صانع ثالثة تعادل درجة مساعد صانع .

١٧٩٤ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨٧٧/٩١/٢

٩٣٢ ـ كادر عمال مصلحة الموانى والمنائر ـ درجة صانع أولى تعادل درجة صانع دقيق .

ان كادر مصلحة الموانى والمنائر المنفذ من أول يونية سنة ١٩٢٢ قسم درجات العمل الى (ريس ـ صانع ـ مساعد) فى بعض المهن الفنية، وقسمها الى (صانع أولى وثانية وثالثة) فى بعض المهن الاخرى ، وتلا هذا الكادر كادر آخر فى عام ١٩٢٩ فوحد التقسيمين السالفى الذكر الى (صانع أولى وثانية وثالثة) وفى أول مايو سنة ١٩٤٤ طبقت المصلحة كادر الترسانة وقد قسم درجات العمل الى (صانع ماهر وصانع ومساعد صانع) ، وأخيرا صدر كادر العمال فقسم الدرجات الى مساعد صانع وصانع غير دقيق ، وصانع دقيق) ، وغنى عن البيان أن مقارنة هذه الكادرات يتضح منها بجلاء أن درجة صانع أولى معادلة لدرجة صانع دقيق بحسبانها فى الدرجة الثالثة فى التدرج الهرمى فى كادر العمال الذى يبدأ من مساعد صانع ، واذ عين المدعى فى وظيفة نجار درجة أولى ، كما يتضح من ملف خدمته ، فانه يكون مستحقا لتسوية حالته على أساس صانع دقيق ، وليس على أساس صانع ممتاز ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بتسوية حالة المدعى فى درجة صانع ممتاز قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين القضاء بالغائه .

٣٣٧ ـ ٥ (١٩٦٠/٥/١٤) ٩٤٢/٩٤/٥

جـ ـ عمال موسميون

٩٣٣ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/١١/١٣ ـ الترخيص لوزارة الحربية فى تعيين العمال الموسميين دون التقيد بفئات كادر العمال ـ شروط ذلك ـ القانون رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٥ .

فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وافق مجلس الوزراء على الترخيص لوزارة الحربية فى تعيين العمال الذين يستخدمون لمدة مؤقتة لتأدية أعمال طارئة دون التقيد بفئات كادر العمال من حيث التعيين ببداية الدرجة بشرط ألا يكون التعيين فى حدود آخر الربط لكل فئة على الاكثر وعلى أن يجمع بين الاجر الاستثنائى الذى يمنح على الاساس سالف الذكر وبين اعانة غلاء المعيشة . ونظرا لأن هؤلاء العمال كانوا لا يستخدمون الا فى مواسم العمل ، فقد أطلق عليهم اسم العمال الموسميين ، ومن ثم فقد اعتبر كل عامل معين بالتطبيق لترخيص مجلس الوزراء المشار اليه معينا بصفته عاملا موسميا ، الا أنه لما كانت الظروف الاستثنائية التى ترتبت على تسلم المعسكرات البريطانية والامريكية من كل من الجيش البريطانى والامريكى ثم نشوب حرب فلسطين قد استلزمت استمرار هؤلاء العمال فى خدمة الوزارة مع تعيين عدد كبير آخر منهم وذلك حتى بلغ عددهم حوالى ٤٠٠٠ عاملا ، فقد صدر القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٤ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قيمة تكاليف انشاء ٣٤٦٦ درجة للعمال الموسميين بمصلحة الاشغال العسكرية وادارة مخازن المدنيين ، وحسبت أقدميتهم فى هذه الدرجات من تاريخ تعيينهم الاول ، واثر صدور القانون بفتح الاعتماد الاضافى سالف الذكر طالب العمال الذين عينوا على هذه الدرجات بالفروق المالية المترتبة على تعيينهم فى درجاتهم الجديدة اعتبارا من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ ، استنادا الى أنهم قد عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، فهم يستفيدون من قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١١ من يونية و ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بتطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ وعوملوا بكشوف حرف (ا) ، فصدر القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٥ ناصا فى مادته الاولى على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية ، لاتصرف فروق تسوية لعمال وزارة الحربية المعينين على درجات بالتطبيق للقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٤ وذلك عن المدة من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٤ » ، كما نص فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون على أن العمال الذين عينوا على الدرجات المنشأة بمقتضى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٤ « حسبت أقدميتهم فى هذه الدرجات من تاريخ تعيينهم الاول وجرت الوزارة على صرف الفروق الناتجة عن ذلك اعتبارا من ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٤ تاريخ صدور القانون المذكور » .

٢١ - ٢ (١٩٥٦/٤/١٤) ٦٦٣/٧٧/١

د ـ عمال قناة

١ ـ القواعد المنظمة لشئون عمال القناة

٩٣٤ ـ القواعد المنظمة لشئون عمال القناة ـ قرار مجلس الوزراء فى ١١/١٨/ ١٩٥١ و ١٩٥١/١٢/٢ وكتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ ـ ٧٧/١

على أثر اعلان الغاء معاهدة سنة ١٩٣٧ ترك العمال المصريون الجيش البريطانى بمنطقة القنال أعمالهم ، فكان لزاما على الحكومة أن تدبر لهـم سبل العيش . ولما كانت الحالة تستدعى علاجا سريعا ، ونظرا الى كثرة هؤلاء العمال ، فقد ألحقوا بالوزارات والمصالح المختلفة دون مراعاة حاجة العمل بالمصالح ومراعاة حرف هؤلاء العمال . وفى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع العمال على المصالح الحكومية بحسب حرفهم وبحسب احتياجات المصالح المختلفة ، كما صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتخويل اللجنة المشار اليها الحق فى اعادة النظر فى أجور العمال وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت اللجنة تقريرا تضمن القواعـــد التنظيمية فى شأن اعادة توزيع هؤلاء العمال واعادة تقـــدير أجـــورهم ودرجاتهم ، وهى القواعد التى اصطلح على تسميتها بكادر عمال القنال ، وقدرت فيه أجور أرباب الحرف بما يطابق درجات كادر عمال الحكومة ، وكان من القواعد الجوهرية التى وضـــعتها اللجنـــة قاعدة تقضى بأن الاجور المقدرة تمنح الى العمال الذين يقومون فعلا باعمال الحرف التى قدرت لها هذه الاجور فى الكادر اما العمال الذين لاتوجد لهم أعمال حكومية تتفق وحرفهم الأصلية فهؤلاء يكلفون بأعمال تقرب من حرفهم بقدر المستطاع أو بأية أعمال أخرى بحسب مقتضيات الاحوال ، ويمنحون اذا أجورا تتفق والأعمال المكلفين بها والقائمين بها فعلا » ، كما كان مما قررته اللجنة عدم نفاذ هذه التقديرات والاجور الا بعد اقرارها واعتمادها ، بدون أثر رجعى . وقد اعتمدت الجهات المختصة تقرير اللجنة بما تضمنه من قواعد ، ونشرت وزارة المالية بذلك كتـــابها الدورى رقم ٢٣٤ ـ ٧٧/١ الى الوزارات والمصالح لتنفيذه ابتداءا من أول ابريل سنة ١٩٥٢ .

١٢ ـ ١) ١٩٥٥/١٢/١٠ (٢٥٧/٣٠/١

٩٣٥ ـ القواعد التنظيمية التى وضعتها اللجنة المكلفة باعادة توزيع عمال القناة على المصالح ـ لامانع من ان تعيد الادارة النظر فى توزيع العمل حتى بعد تاريخ نفاذ هـذه القواعد ـ نفاذ هذه القواعد نفاذا لا تبديل فيه انما يصدق على ما تعلق منها بتعيين افراد هذه الطائفة من العمال وتحديد درجاتهم واجورهم .

ان نفاذ القواعد التنظيمية العامة التى وضعتها اللجنة المعهود اليها

باعادة توزيع عمال الجيش البريطانى على المصالح الحكوميـة بحسب حرفهم ووفق مقتضيات العمل فيها لا يمنع من اعادة النظـر فى هـذا التوزيع حتى بعد تاريخ نفاذ هذه القواعد ، لان نفاذها نفاذا لاتبديل فيه انما يصدق على القواعد التى تحكم تعيين أفراد هذه الطائفة من العمال وتحديد درجاتهم وأجورهم ، باعتبار أنه لا يجوز منحهم أجورا تزيد على ماحددته لهم هذه القواعد تبعا لفئاتهم وحرفهم ، ولا ينصرف عقلا الى كيفية توزيعهم على هذه المصالح ، اذ أن هـذا التوزيع قابل لاعادة النظر فيـه تبعا لمقتضيات العمل فى المرافق المختلفة ، والعلة فى ذلك أن التوزيع كان قد جرى بصورة عاجلة قصد منها الى اسعاف المعينين وغوثهم ، لا الى تحرى حاجة المصالح الحقيقية الى خدمات هؤلاء العمال .

١٧٧٢ ـ ٢ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٤٣/٩٥/٣

٩٣٦ ـ الحاق عمال الجيش البريطانى بالحكومة عقب الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ـ المركز الذى اكتسبوه بهذا التعيين مركز مؤقت لا نهائى ـ المركز النهائى هو الذى يطبق عليهم بعد نفاذ القواعد التنظيمية التى وضعت لاعادة توزيعهم بصفة نهائية .

ان مركز العمال المصريين بالجيش البريطانى بمنطقة القنال عنـد الحاقهم على عجل بوزارات الحكومة ومصالحها عقب تركهم أعمالهم بالجيش البريطانى على آثر الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ انما كان مركـزا مؤقتـا اقتضته وقتذاك الضرورة الملحة لعلاج هذه المشكلة على وجه السرعة ، فلا يكسبهم هذا المركز المؤقت الحق فى الدرجات التى وضـعوا فيها أو الاجور التى منحت لهم ، وانما العبرة فى هذا الشأن بالمركز النهائى الذى يطبق عليهم بعد نفاذ القواعد التنظيمية التى وضعت لاعادة توزيعهـم بصفة نهائية حسب حاجة العمل فى الوزارات والمصالح ومقتضيات المصلحة العامة وتقدير أجورهم على هذا الاساس ، اذ مراكزهم عندئذ تعتبر المراكز القانونية النهائية التى تتحدد على مقتضاها درجاتهم وأجورهم .

١٢ ـ ١ (١٩٥٥/١٢/١٠) ٢٥٧/٣٠/١
١١٣٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/١٦) ٥١٥/٥٨/٢

٢ ـ تسويات طبقا لكادر عمال القناة

٩٣٧ ـ كادر العمال ـ لامحل لتطبيقه على الحالات المقدرة فى كادر عمال القنال

لا محل لتطبيق درجات الكادر العام لعمال الحكومة اذا وجد تقدير خاص للحالة مثار النزاع فى كادر عمال القنال .

٨٥٤ ـ ٢ (١٩٥٧/١/١٢) ٣٣٩/٣٩/٢

٩٣٨ ـ كيفية تقدير درجات عمال القناة وحرفهم عند انعدام مثيل لهـا فى الحكومة .

يبين من تقرير لجنة اعادة توزيع عمال القنال أنها قامت بتقدير درجاتهم وأجورهم بما يطابق مثيلاتها فى الكادر العام لعمال الحكومة أن وجدت ، ولكن تبين لها عند عمل البحوث للمقارنة بين الحرف فى الجيش البريطانى وفى كادر عمال الحكومة انه توجد بعض الحرف فى الجيش البريطانى لا مثيل لها فى الحكومة ، فقربت اللجنة درجاتها الى الدرجة المقابلة لاقرب الحرف فى الحكومة أو المتفقة معها فى طبيعة أعمالها ٠ وقد اتضح من الكشوف الملحقة بكادر عمال القنال أن وظيفة عامل ميكانيكى وردت فى الكشف رقم ٧ من الجدول رقم ٢ تحت درجة عامل دقيق (٣٠٠/ ٥٠٠ م) ببداية ٢٤٠ م ٠

٨٥٤ - ٢ (١٩٥٧/١/١٢) ٣٣٩/٣٩/٢

٩٣٩ - عدم ورود مهنة عامل فى كادر عمال القنال يقتضى تسوية حالته على أساس أقرب مهنة فى الكادر العام لعمال الحكومة - مثال ٠

يبين من تقرير لجنة اعادة توزيع عمال القنال أنها قامت بتقدير درجاتهم وأجورهم بما يطابق مثيلاتها فى الكادر العام لعمال الحكومة ان وجدت ، ولكن تبين لها عند عمل البحوث للمقارنة بين الحرف فى الجيش البريطانى وفى كادر عمال الحكومة انه توجد بعض الحرف فى الجيش البريطانى لامثيل لها فى الحكومة ، فقربت اللجنة درجاتها الى الدرجة المقابلة لاقرب الحرف فى الحكومة أو المتفقة معها فى طبيعة أعمالها فاذا كان الثابت أنه لم يرد بكادر عمال القنال تقدير خاص لمهنة المدعى وهى عداد مخزن ، الا أنه ورد بكشوف كادر العمال مهنة عامل مخزن ومقدر لها الدرجة (١٤٠ - ٢٤٠ م) ومن ثم فان المصلحة - اذا سوت حالة المدعى على أساس وضعه فى درجة عامل عادى فى الدرجة (١٤٠ - ٣٠٠ م) بأول مربوطها طبقا لاحكام كادر عمال القنال باعتبار أن وظيفة عداد مخزن هى من وظائف العمال العاديين - لا تكون قد تحيفت المدعى ٠

٢٤٧ - ٢ (١٩٥٩/١/١٧) ٥٩٠/٤٦/٤

٩٤٠ - اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمال القنال على وزارات الحكومة ومصالحها - تحديدها اجورهم على أساس اسناد عمل لكل منهم يتفق وحرفته الاصلية - الحالات التى يعهد فيها الى العامل بعمل حرفة غير حرفته الاصلية فى الجيش البريطانى - كيفية تحديد الاجر فى هذه الحالات ٠

عقب اعلان الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ تشكيل لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع عمال الجيش البريطانى الذين تركوا خدمته بمنطقة قناة السويس على وزارات الحكومة ومصالحها ،

كما قرر فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ تخويل هذه اللجنة الحق فى اعادة النظر فى الاجور التى تحدد لهؤلاء العمال • وقد وضعت اللجنة تقريرها الذى ضمنته القواعد التنظيمية التى ارتأتها فى شأن تقدير أجور الكتبة والمخزنجية والعمال على اختلاف حرفهم والتى وافق عليها وزير الماليـة وقرر تطبيقها على جميع عمال الجيش البريطانى الذين ألحقوا بخدمـة الحكومة توحيدا للمعاملة بينهم ، وأبلغ ذلك الى الجهات المختصة بالكتاب رقم ٢٣٤ ـ ٧٧/٩ المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ لتنفيذه اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٢ • وقد جاء بهذا الكتاب « أما العمال الذين ليس لهم عمل يتفق مع حرفهم سواء فى الجهات الملحقين بها الآن أو بالجهات الاخرى فهؤلاء يكلفون القيام بأعمال يستطيعون القيـام بها وتقرب من حرفهم الاصلية بقدر المستطاع ، وفى هذه الحـالة تقدر أجورهم حسب الاعمال التى يقومون بها فعلا لان الاجر يقدر على قدر العمل لا على أساس حرفة العامل نفسه » ، كما ورد فى أصل تقرير اللجنة « أما العمال الذين لاتوجد لهم أعمال حكومية تتفق وحرفهم الاصلية فهؤلاء يكلفون أعمـالا تقرب من حرفهم بقدر المستطاع ، أو أية أعمال اخرى بحسب مقتضيات الاحوال • ويمنحون اذن أجورا تتفق والاعمال المكلفين بها و القائمين بها فعلا » • ويظهر من أعمال لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى وبالاخص من تقرير رئيسها المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ أنها قامت بحصر العمال المذكورين واحصاء حرفهم المختلفة فى الجيش ، وعدد المشتغلين بـكل حرفة منها تقدير أجورهم بحسب هذه الحرف ، وأنهـا رتبتهم وحددت أجورهم على أساس اسناد عمل الى كل منهم يتفق وحرفته الاصلية ، فاذا لم يوجد هذا العمل سواء فى الجهة التى ألحقوا بها من بادىء الامر أو فى جهة أخرى يمكن نقلهم اليها أو لم توجد أعمال كافية لاسـتيعابهم جميعا نيط بهم العمل الذى يثبت ـ بعد الاختبار ـ أنهم يحسـنون القيـام به بمراعاة أن يكون قريبـا من حرفهم الاصليـة قدر المستطاع حتى يسهل عليهم أداؤه ويتسنى للحكومة الانتفاع بهم • وما دام العامل قد عهد اليه بعمل حرفة غير حرفته الاصلية فى الجيش البريطـانى فانه لايستحق أجر هذه الحرفة ، بل تكون العبرة فى تحديد أجره بالعمل الذى عين به فى الجهة التى ألحق بها •

٧٨٤ ـ ٢ (٥ /١/١٩٥٧) ٢/٣٥/٣٠٥

٩٤١ ـ المناط فى تحديد الاجر هو بنوع العمل فى القرار الصادر بتعيين عامل القنال لاعبرة بالعمل الاضافى او التبعى او العرضى او الذى يقوم به تطوعا •

ان المناط فى تقدير الاجر الذى يستحقه العامل هو بنوع العمـل

المسند اليه أصلا فى القرار الصادر بتعيينه ، وهو القرار الذى يحـــدد مركزه القانونى والآثار المترتبة عليه ، لابالعمل الاضافى او التبعي ولا بالعمل الذى يقوم به عرضا أو تطوعا .

٧٨٤ – ٢ (١٩٥٧/١/٥) ٣٠٥/٣٥/٢

٩٤٢ – ترخص الادارة فى تكليف عمال القنال القيام باعمال تتفق وحـــرفهم الاصلية او تدانيها ، أو حتى تغايرها حسب مقتضيات الاحوال – عدم استحقاقه الا الاجر الذى يتفق والعمل المناط به .

للجهة الادارية – طبقا لاحكام كادر عمال القناة – أن تترخص فى تكليف عمال الجيش البريطانى أن يقوموا ، اما بأعمال تتفق وحرفهم الاصلية بالجيش البريطانى ، واما باعمال تدانيها بقدر المســـتطاع ، أو حتى بأعمال أخرى مغايرة لحرفهم الاصلية حسب مقتضيات الاحـــوال – فاذا أفصحت الجهة الادارية عن ارادتها فى هذا الخصوص ، وقـــررت تعيين المطعون عليه « خادما » بمدارسها ، فانه لا يستحق من الاجر الا ما يتفق والعمل الذى نيط به ، أو قام به فعلا ، ولو كان يعمـــل بالجيش البريطانى « طاهيا » .

١٧٢١ – ٢ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٣٦/٩٤/٣

٩٤٣ – الاوضاع التى اقتضت ضرورة ايجاد عمل لجميع عمال القناة – تكليف بعض العمال القيام بأعمال لاتتصل بحرفهم الاصلية ، او تغاير تلك التى عينوا لادائهـــا – تقدير اجورهم يرتبط بالوظيفة التى عينوا فيها أصلا والتى لها اعتماد مخصص فى الميزانية لابنوع العمل الذى قد تضطر الادارة الى تشغيل العامل فيه دون اعتماد مقابل – التزام حدود الميزانية واوضاعها قاعدة لاتملك الادارة الاخلال بها .

نتجت عن الوضع الاستثنائى والظروف الخاصة لعـــمال الجيش البريطانى صعوبات منها كثرة عدد العـمال فى بعض الحرف عن حاجة العمل الحكومى ، ووجود حرف ليست الحكومة فى حاجة الى استخدام أربابها ، وعدم وجود أعمال كافية لتشغيل العمال فى حرفهم الاصلية ، وعدم امكان استيعاب أرباب هذه الحرف بجملتهم ، الامر الـــذى أدى الى تكليف بعض العمال القيام بأعمال لا تتصل بحرفهـم الاصلية ، أو تغاير تلك التى عينوا لأدائها . ولما كانت هذه الاوضاع قـــد اقتضتها ضرورة ايجاد عمل لهؤلاء العمال جميعا على أن يخصم بأجورهم بعـــد استنفاد الاعتمادات المخصصة للاجـــور فى ميزانية الدولة على بند ١٣، (مساعدات مصلحة الضـــمان الاجتماعى بميزانية وزارة الشـــئون الاجتماعية) مع وقف التعيينات من الخارج فى وظائف الخدمة السايرة وعمال اليومية فى مختلف الوزارات والمصالح وشـــغل الوظائف الحالية

والتى تخلو مستقبلا بالحاقهم بها الى أن تستنفد ، فان تقـدير أجورهم يرتبط بالوظيفة التى عينوا فيها أصلا والتى لهـــا اعتماد مخصص فى الميزانية ، لا بنوع العمل الذى قد تضطر الوزارة أو المصلحة الى تشغيل العامل فيه ولا يوجد له اعتماد مالى مقرر أو لا يسمح الاعتماد المـــدرج بتعيينه فيه ، ذلك أن التزام حدود الميزانية واحترام أوضاعها قاعـــدة لا تملك الادارة الخروج عليها ولا يسوغ الاخلال بها ٠

٧٨٤ ـ ٢ (١٩٥٧/١/٥) ٣٠٥/٣٥/٢

٩٤٤ ـ اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمال القناة على المصالح وتقدير أجورهم ـ تقدير سبعة جنيهات شهريا لحامل الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ـ سريان هذا التقدير على حامل شهادة الزراعة العملية ـ حجة ذلك ٠

ان اللجنة التى شكلت لاعادة توزيـــع عمال القنال على المصالـــح الحكومية وتقدير أجورهم قدرت لكل مؤهل أجرا يناسبه ، وقـــدرت للحاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو مايعادلها سبعة جنيهات شهريا بخلاف اعانة الغلاء ٠ ولما كانت شـــهادة الزراعة العملية قدرت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يولية سنة ١٩٥١ بمنح حاملهـــا الدرجة الثامنة براتب شهرى قدره ستة جنيهات للحاصل على شـــهادة اتمام الدراسة الابتدائية وخمسة جنيهات فى الدرجة التاسعة اذا لم تكن مسبوقة بشهادة أخرى وقدر قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ لحامل شـــهادة الزراعة العملية اطلاقا الدرجة الثامنة براتب شهرى قدره ستة جنيهات ، وقـــدر لحامل شهادة الكفاءة الدرجة الثامنة براتب شهرى قـــدره ٥٠٠م و ٦ج تزاد الى ٥٠٠م و ٧ج بعد سنتين ، وقدر لحامل شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية خمسة جنيهات فى الدرجة التاسعة ، كما نصت المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ باعتماد مؤهل الزراعة العملية للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة أسوة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، انه يخلص من ذلك أن مؤهل المدعى (وهو شـــهادة الزراعة العملية) قدر بما لا يقل عن شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، فلا أقل من أن تسوى حالته على أساسها ، طبقا للقاعدة المشار اليهـــا فى كادر عمال القنال ٠

٨٥٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٢٣٣/١٢٨/٢

٩٤٥ ـ اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمال القناة على الوزارات والمصالح تقديرها أجور أرباب الحرف بما يطابق كادر العمال الحكومى وبمقتضى الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال ـ اشتراطها أن يؤدى العمال أو الصناع الفنيون امتحانا فى حرفهـــم بمعرفة اللجان المشكلة لذلك ٠

يبين من الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة بوزارة المالية لاعادة توزيع عمال القنال على وزارات الحكومة ومصالحها أنها قد قدرت أجور ارباب الحرف بما يطابق كادر العمال الحكومي وبمقتضى الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال حتى يعامل الجميع على قدم المساواة موزعة على الدرجات الآتية :

١ ـ ٠٠٠   ٢ ـ ٠٠٠
٣ ـ ٠٠٠   ٤ ـ ٠٠٠
٥ ـ ٠٠٠   ٦ ـ عامل غير دقيق ٢٠٠/٣٦٠م

٧ ـ عامل دقيق ٣٠٠/٥٠٠م ببداية ٢٤٠م ٨ ـ عامل دقيق ٣٠٠/٥٠٠م ، كما أوجبت اللجنة أن يؤدى العمال والصناع الفنيون امتحانا فى حرفهم بمعرفة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصالح ، وذلك لمعرفة الدرجة التى يوضع فيها كل منهم حسب قدرته على العمل ، وللوقوف على كفايتهم واستحقاقهم للدرجات المقدرة لهم فى الكادر .

٨ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/٢٤) ٦٠٧/٦٩/١

٩٤٦ ـ المناط فى تقدير درجة صانع القناة واجره هو بنتيجة الامتحان الذى يؤديه أمام اللجنة المختصة ـ الدرجة ومقدار الاجر اللذان يستحقهما طبقا لاحكام الكادر ـ اعتبارهما من المراكز القانونية التى يستمد حقه فيها من القانون رأسا عند توافر شرائط انطباقها ـ القضاء بها بصرف النظر عن طلباته القائمة على الخطأ فى فهم القانون .

ان المناط فى تقدير درجة الصانع ومقدار أجرههو بنتيجة الامتحان الذى يؤديه أمام اللجنة المختصة ، كما أن الدرجة ومقدار الاجر اللذين يستحقهما طبقا لاحكام الكادر ، هما من المراكز القانونية ، التى تنطبق عليه ويستمد حقه فيها من القانون رأسا متى توافر فيه شرط انطباقها ، فتقضى له المحكمة باستحقاقه للمركز القانونى الذى ينطبق عليه قانونا بصرف النظر عن طلباته اذا قامت على الخطأ فى فهم القانون ، ذلك لأن علاقة الحكومة بالموظف هى علاقة قانونية مردها الى القوانين واللوائح التى تنظمها وتحكمها .

٨ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/٢٤) ٦٠٧/٦٩/١

٩٤٧ ـ المناط فى تقدير درجة عامل القناة واجره هو بنتيجة الاختبار الذى تجريه اللجنة الفنية ـ وظيفة «مساعد مقدم» تختلف فى تسميتها وفى طبيعة اختصاصها عن وظيفة «رئيس عمال» ـ عدم ورود وظيفة «مساعد مقدم» فى الجداول الملحقة بكادر العمال العاديين أو رؤسائهم ـ المعيار فى تحديد وضع شاغلها يستهدى فيه بالاجر الذى قدر له .

ان المناط فى تقدير درجة العامل أو الصانع وأجره وفقا للقواعد

التى قررتها لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى هو نتيجة الاختبار الذى تجريه اللجنة الفنية المختصة التى عينتها هذه القواعد . وقد انتهت هذه اللجنة فى شأن المدعى الى اعتباره « مساعد مقدم » بأجر يومى قدره ١٤٠ مليما اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٢ ، ولما كانت وظيفة « مساعد مقدم » ، التى أثبتت اللجنة صلاحيته لها والتى عين فيها بالفعل تختلف فى تسميتها وفى طبيعة اختصاصها عن وظيفة « رئيس عمال » ، وكان الاجر الذى قدرته له اللجنة فى وظيفة «مساعد مقدم » يختلف عن الاجر المقرر فى الكادر لرؤساء العمال العاديين اذ هو أدنى منه ، فان تعيين وظيفة المدعى وتحديد أجره على هذا النحو دون اعتباره من طائفة الصناع ، يقطع بانصراف نية الادارة بناء على الاسس الفنية التى قامت لدى اللجنة التى تولت اختباره عن الاتجاه الى وضعه فى درجة رؤساء العمال العاديين أو اعتباره فى مستواهم لعدم بلوغه هذه المرتبة فى نظرها الامر الذى يسقط حجته فى طلب اعتباره من هؤلاء الرؤساء ، ولا ينبنى على عدم ورود مهنة المدعى فى الجداول الملحقة بكادر العمال العاديين اعتباره فى مهنة أعلى مرتبة لم يصدر أى قرار ادارى بتعيينه فيها ولا سيما أن المهنة المذكورة غير واردة أيضا بين وظائف رؤساء العمال العاديين ، ومن ثم فان المعيار فى تحديد وضع شاغلها يستهدى فيه بمقدار الاجر الذى قرر له ، ولما كان هذا الاجر ينطوى فى احدى الفئات الثلاث التى تنتظمها الدرجة المخصصة للعمال العاديين ، وهى الواردة بالبند ٢ من الجدول رقم ٢ الملحق بكادر عمال القنال ، فان المدعى لا يعدو أن يكون فى حكم العمال العاديين لارؤسائهم

٦٦ ـ ٥ (١٩٥٩/١٢/٧) ١٥/٣/٥

٣ ـ اختبار عمال القناة أمام اللجان الفنية

٩٤٨ ـ أداء عامل القناة للامتحان امام اللجنة الفنية المختصة وتحديد عمله ودرجته واجره بوساطة هذه اللجنة ـ يكسبه مركزا قانونيا ذاتيا فى الدرجة والاجر المذكورين فلا يجوز المساس بهما باعادة امتحانه من جديد .

لما كان تحديد أجر العامل يرتبط ارتباطا وثيقا بتأديته الامتحان الفنى ونجاحه فيه فى الحرفة التى يعمل فيها وذلك بوساطة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصالح طبقا للبند السابع من قواعد كادر عمال اليومية الخاص بعمال الحكومة ، فقد أكدت ذلك القواعد التنظيمية العامة الخاصة بعمال القناة اذ نصت على وجوب تأدية عامل القناة عند تحديد أجره نهائيا فى وزارات الحكومة ومصالحها طبقا للبند السابع الامتحان المشار اليه آنفا أمام لجنة فنية تحدد عمله

ودرجته وأجره وذلك في أقرب جهة فنية حكومية او شبه حكومية وليس في القواعد المشار اليها ما يسمح باعادة الامتحان أمام لجنة أخرى أو كلما نقل من جهة الى أخرى . فاذا كان المدعى قد ادى الامتحان المطلوب أمام اللجنة الفنية المختصة بوزارة الزراعة وقدرت كفايته بدرجة مساعد سمكرى وحددت أجره بمائة وخمسين مليما ، فقد اكتسب بذلك مركزا قانونيا ذاتيا في الدرجة والاجر المذكورين لا يجوز بعد ذلك المساس بهما باعادة امتحانه في جهة أخرى أو امام لجنة اخرى بعد اذ تحدد هذا المركز نهائيا .

٨٧٨ ـ ٤ (١٩٦٠/٣/٥) ٥/٥٨/٥٣٣

٩٤٩ ـ سلطة اللجان الفنية المختصة بامتحان عمال القناة ـ تقتصر على تقدير الدرجة التي يستحقها العامل والاجر الذى يمنح له بحسب نتيجة امتحانه في حرفته فلا يجوز للجنة أن تقدر للحرفة درجة او اجرا يزيد عن الدرجة او الاجر المقررين لها في الكادر. مثال .

ان الغرض من الامتحان الذى يؤديه العمال هو التحقق من المام عمال الجيش البريطاني بحرفتهم وللوقوف على كفايتهم للعمل واستحقاقهم للدرجات المقدرة لهم في الكادر ويراعى فيه مختلف الاعتبارات ... الخ . ومفاد هذا أنه ولئن كان من اختصاص لجنة الامتحان تقدير الدرجة التي يستحقها العامل والاجر الذى يمنح له حسب نتيجة امتحانه في حرفته الا أنه ليس لها أن تقدر لهذه الحرفة درجة أو اجرا يزيد عن الدرجة أو الاجر المقرر لها في الكادر .

واذا كانت مهنة ميكانيكي آلات كاتبة واردة في الكشف رقم ٨ من الكشوف الملحقة بكادر عمال القنال ومقدرا لها درجة صانع دقيق (٣٠٠/٥٠٠ مليم) وقد وضعته لجنة الامتحان بادىء الامر في هذه الدرجة وببداية مربوطها فما كان لها أن تعدل هذا التقدير بعد ذلك ـ بدعوى أن درجاته تؤهله لدرجة صانع دقيق ممتاز ما دام أن مهنته التي يقوم بعملها فعلا لم ترد في الكشف رقم ٩ المخصص لدرجة صانع دقيق ممتاز (٣٦٠/٧٠٠ مليم) ـ لمهنة أخرى ليس من بينها مهنة المدعي التي امتحن فيها ويقوم بعملها فعلا، اذ أنه ولئن كانت لجنة الاختبار تستقل بتقدير كفاية العامل تبعا لاجادته عند تأدية الامتحان المعقود له بغية تحديد درجته وأجره ، الا انه لا يجوز لها أن تخرج عن نطاق ما تضمنته قواعد الكادر ومن ثم فان ما اتخذته الادارة من وضع المطعون ضده في الدرجة (٣٠٠/٥٠٠ مليم) المخصصة لمهنة ميكانيكي آلة كاتبة يكون مطابقا للقانون .

٤١٣ ـ ٥ (١٩٦٠/٥/٧) ٥/٩١/٩٢٩

٩٥٠ – الدرجات المشار اليها بتقرير اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمـــال القناة على الوزارات والمصالح ـ اعتبارها درجات مستقلة عن بعضها يجرى التعيين فيها تبعا لقدرة العامل حسب نتيجة امتحانه امام اللجنة المختصة .

يبين من الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة بوزارة المـــالية لاعادة توزيع عمال القنال على وزارات الحكومة ومصالحها ، أن كلا من الدرجات المشار اليها فيه ـ ومن بينها درجة مساعد صانع وعامل غير دقيق وعامل دقيق ـ تعتبر درجة مستقلة يكون التعيين فيها تبعا لقدرة العامل وكفايته حسبما يبين من نتيجة الامتحان الذى يؤديه أمام اللجنة المختصة .

فاذا ثبت أن اللجنة التى قامت بامتحان المدعى قدرت أن كفايته فى العمل لم ترق الى درجة عامل غير دقيق ، وأنها لا تتعدى درجة مساعد صانع فى الدرجة من ١٥٠/٣٠٠م فعينته مساعد نجـــار فى الدرجـــة المذكورة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون اذقضى بأحقيته فى تسوية حالته فى درجة نجار صانع غـــير دقيق ٢٠٠/٣٦٠م . ولا يعترض على ذلك بأن كشوف كادر عمال القنال قد خلت من ذكر مساعد نجار على التخصيص ولم تتضمن سوى نجار فى درجة عامل غـــير دقيق ٢٠٠/٣٦٠م ، ونجار فى درجـــة عامل دقيق ٣٦٠/٥٠٠م ـ لا يعترض بذلك ، لأن عدم بلوغ المطعون عليه فى الامتحان درجة الصانع الدقيق لا يستلزم وضعه فى درجة الصانع غير الدقيق ، لأن ثمة درجة أخـــرى هى درجة مساعد الصانع ومناط التعيين فى درجات كادر عمال القنال هو ـ كما سبق القول ـ بدرجة نجاح العامل فى الامتحان لاحدى هـــذه الدرجات ، وقد قدرتها اللجنة بأنها لا تتعدى مساعد صـــانع ، وليس بقبل أن يفيد المدعى من اغفال ذكر مساعد نجـــار على التخصيص ضمن الكشوف الملحقة بالكادر المذكور ، وكل ما قد يؤدى اليه ذلك أن يوضـــع فى الدرجة المساوية لدرجته طبقا لقواعد كادر عمال الحكومة الـــــذى اتخذته اللجنة اساسا لتقديراتها لدرجة العامل وتحديد أجره ، فيوضع فى درجة مساعد صانع التى نجح فى امتحانها .

٣١٠ ـ ١ (١٩٥٦/٢/١١) ٥٠٩/٦٢/١

٩٥١ – تقدير درجة كفاية عامل القناة ـ اللجنة المشكلة لاعادة توزيعهم عـــلى وزارات الحكومة ومصالحها ـ اشتراطها ان يؤدى العمال والصناع الفنيون امتحانا فى حرفهم امام اللجنة الفنية المختصة ـ الغاية التى استهدفتها هى الوصول الى تحديدالدرجة والوظيفة التى يوضع فيها كل من هؤلاء العمال والاجر الذى يستحقونه ـ اطلاق حرية للجنة الفنية فى تقدير مدى صلاحية العامل او الصانع ودرجة مهارته فى حرفته ـ تفاوت درجة المهـارة الفنية فى الحرفة الواحدة وتباين الدرجة والاجر المقرين لها فى الكادر تبعا لذلك ـ لاتثريب على اللجنة الفنية اذا هى قدرت درجة كفاية العامل بصانع غير دقيق ما دامت وظيفة « عامل

فنى » التى تندرج تحت هذه الدرجة تتسع لحرفته التى لم تر اللجنة أن المامه بها يرقى الى درجة الدقة .

ان الغاية التى استهدفتها لجنة اعادة توزيع عمـــال القنال من اشتراط أداء امتحان فنى للعمال أو الصناع فى حرفهم امام اللجنة الفنية المختصة المشكلة لهذا الغرض فى الوزارات والمصالح المختلفة ، على غرار ما قضى به كادر عمال الحكومة بالنسبة الى المعينين من الخـــارج ، هى الوصول الى تحديد الدرجة والوظيفة التى يوضـــع فيها كل من هؤلاء العمال والاجر الذى يستحقونه ، وذلك تبعا لقدرته الفنية بعد التحقق من المامه بحرفته والوقوف على مبلغ كفايته فى العمل الـــــذى يسفر الامتحان عن ثبوت أهليته له . وغنى عن البيان أن تحقيق الحكمة من الامتحان المشار اليه يقتضى اطلاق حرية اللجنة التى تتولاه فى تقـدير مدى صلاحية العامل أو الصانع ودرجة مهارته فى حرفته حسبما يكشف عنه الإختبار الذى تجريه له والذى على أساسه تحـــدد درجته ووظيفته وأجره ، ومن ثم لا تثريب على اللجنـــة المذكورة اذا هى قررت ، بعـــد الاختبار ، صلاحية العامل أو الصانع لمهنة غير تلك التى أسندت اليه على عجل وبصفة مؤقتة قبل اعادة توزيع عمال القنال وفقا للاسس المستقرة التى سنتها اللجنة المشار اليها ، أو اذا هى قدرت كفايته فى هذه المهنة بمرتبة ادنى أو أعلى من تلك التى وضع فيها عقب تركه خدمة الجيش البريطانى ، ما دام المرد فى ذلك كله الى نتيجة الاختبار الذىهو القياس الصحيح للاهلية ، ذلك أن درجة المهارة الفنية قـــد تتفاوت فى الحرفة الواحدة ، وبناء على هذا تتفاوت درجة الدقة فى القائم بهـذه الحرفة ، وتتباين تبعا لذلك الدرجة والاجر المقرران لهـا فى الكادر ، وما دامت العبرة بدرجة الكفاية بحسب ماتقدره لجنة الامتحان التى لا معقب عـلى تقديرها من الوجهة الفنية ، فان درجة الدقة ومرتبتها على التدرج الوارد فى كشوف كادر عمال القنال ترتبط أساسا بهذا التقدير الذى يحـدد أجر العامل أو الصانع وفقا له فى نطاق المهنة التى أدى امتحان فيها . فلا يسوغ بعد تقدير كفايته وضعه فى درجة لم ترق اليها هذه الكفاية أو أدنى مما تؤهله لها . ولا قيد على اختصاص اللجنة الفنية فى هـــذا الشأن كما لا سلطان لها فى وضعه فى درجة غير التى يستحقها ، وما دام المناط هو درجة الكفاية تأسيسا على نتيجة الاختبار الفنى ، فـــلا تثريب على اللجنة اذا قررت أن العامل يصلح لاعمـــال فى درجة صانع لا يحتاج الى دقة التى مربوطها (٢٠٠/٣٦٠ مليما) وهى الواردة بالجدول رقم ٦ الملحق بكادر عمال القنال ، وفى حدود هذه الدرجة ــ لا سواهاــ

يصدق عليه وصف « عامل فنى » الوارد بالجدول المذكور والذى يتسـع لحرفته التى لم تر اللجنة أن المامه بها يرقى الى درجة الدقة ٠

٧٨ ـ ٥ (١٩٥٩/١٠/٣١) ٣/١/٥

٩٥٢ ـ امتحان عامل القناة شرط لازم لامكان تحديد وظيفته ودرجته ـ ثبوت صلاحيته للمهنة التى ادى فيها الامتحان ـ تسوية حالته على اساس نتيجة الامتحان من تاريخ أدائه ـ قيامه قبل امتحانه بعمل ذات المهنة ـ القول بأن الامتحان كشف عن كفايته وسحب أثر التسوية الى تاريخ قيامه بالعمل ـ غير صحيح ـ اساس ذلك ـ مثال :

ان وضع عامل القناة حتى تاريخ أدائه الامتحان الفنى ، سواء من حيث نوع العمل الذى أسند اليه أو من حيث الاجر الذى قرر له ، انمـا كان وضعا مؤقتا اقتضته الضرورة الملحة والظروف العاجلة الاستثنائية الخاصة بعمال القناة ، ومن ثم فما كان يستقر له به مركز قانونى بات ، وانما يثبت له هذا المركز بعد ثبوت صلاحيته للمهنة التى اختبرته فيهااللجنة الامتحان الفنية المشكلة لهذا الغرض ، وهى صلاحية لم تثبت الا بامتحانه الذى لايمكن أن ينعطف أثره على الماضى ولو كان المدعى قائما من قبـــل فعلا بعمل المهنة التى اختبر فيها ، اذ ليست مزاولة العمل بالفعل دليلا على هذه الصلاحية أو على درجة كفاية العامل فى وقت معين فى الماضى ، فقد تكتسب الصلاحية أو تزداد الكفاية مع الوقت بالمران والمزاولة ، وانما هذا كله رهين بما تسفر عنه نتيجة الامتحان الذى هو طبقا لاحكام كادر عمال القناة شرط سابق لازم لامكان تحديد وظيفة العامل ودرجته ٠

ومن ثم فلا اعتداد بالقول باستحقاق العامل تسوية حالته علىأساس نتيجة اختباره من تاريخ اسناد عمل نجار اليه ، اذ العبرة بتاريخ أدائه هذا الاختبار ٠

٥٢٢ ـ ٥ (١٩٦٠/٦/١١) ١٠٨٦/١١٣/٥

٩٥٣ ـ كيفية اثبات اداء عامل القناة للامتحان

متى كان المدعى قد استدل على أدائه الامتحان قبل التعيين بكتـاب وقعته احدى المراقبات المساعدات باستراحة المفتشات التى عـين بها ٠ بنى عليه أنه اجتاز هذا الامتحان ، فان هذا لايصلح سنداً للتدليل عـلى تمام الامتحان ، اذ من المقرر أنه لا عبرة بمثل هذه الموافقة اللاحقـة فى التدليل على حصول الاختبار عند تعيينه باستراحة المفتشـات ، ما دامت أوراق الملف خالية من الاسانيد الكتابية التى تثبت حصول هذا الامتحان أمام اللجنة المختصة ونجاح المدعى فيه ٠

١٧٢١ ـ ٢ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٣٦/٩٤/٣

٤ ـ سن التعيين

٩٥٤ — سن التعيين شرط بلوغ عامل القناة ثمانية عشر عاما عند تعيينه هو شرط مطلوب ، الا ان بلوغ العامل السن القانونية وهو فى الخدمة يصحح الوضع الفعلى للتعيين ويغطيه .

يبين من القواعد التى قررتها اللجنة المشكلة بوزارة المالية بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لاعادة توزيع عمال الجيش البريطانى الذين تركوا الخدمة فى منطقة قناة السويس على وزارات الحكومة ومصالحها بحسب حرفهم أنها قررت ، أنه لا يجوز أن تقل سن أى عامل عن ١٨ سنة ، ومن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يعاملون معاملة الصبية أو الشراقات (التلاميذ) .

وعلى ذلك فمتى كانت سن المدعى حين عين فعلا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، فى وظيفة مساعد سمكرى تنقص عن السن القانونية المقررة وكان للادارة أن تسحب قرارها لمخالفته للقانون قبل بلوغه سن ١٨سنة فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ بحسبانه مولودا فى ١٠من مارس سنة ١٩٣٦ ، الا أن بلوغ المدعى للسن القانونية وهو مازال فى الخدمة فعلا أمر قد صحح الوضع الفعلى للتعيين قانونا وغطاه .

٨٧٨ ـ ٤ (١٩٦٠/٣/٥) ٥٣٣/٥٨/٥

٥ ـ علاوات دورية

٩٥٥ — عند ربط ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ روعى فى ربط اعتمادات أجور عمال القناة الا تصرف لهم أية علاوات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٤ — كتاب المالية الدورى فى ١٩٥٤/٥/٢٣

متى ثبت أن المدعى ترك عمله بالجيش البريطانى اثر الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ وأنه التحق فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بمصلحة الموانى والمنائر فى حرفة « ترزى » بأجر يومى قدره أربعمائة مليم متضمنا اعانة غلاء المعيشة وفق حالته الاجتماعية ، بعد تأدية امتحان على يد اللجنة المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وأنه اجتاز امتحان الصلاحية لحرفة «ترزى» (عامل دقيق) ، ومنح من أول ابريل سنة ١٩٥٢ بداية مربوط هذه الدرجة (٣٠٠ ـ ٥٠٠ م) وهى ثلاثمائة مليم يوميا ، فانه لا يستحق علاوات دورية فى حدود الدرجة التى عين فيها عند التحاقه بخدمة الحكومة لانه عندما ربطت ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ روعى فى ربط الاعتمادات الخاصة بأجور عمال القناة ألا تصرف لهم أية علاوات

اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٤ ، كما يستفاد ذلك من كتاب وزارة المالية والاقتصاد الى ديوان الموظفين رقم ١٢٣ ـ ٢/٥٣ فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٤ .

٧٧ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٢٩) ٣/١٠٧/٩٨٣

٦ ـ الكتبة والمخزنجية ومساعدوهم

٩٥٦ ـ المناط فى استحقاق الاجور التى قدرت بكادر عمال القناة للكتبة والمخزنجية ، ان يكون العامل قد عمل كاتبا ومخزنجيا بالجيش البريطانى قبل تعيينه فى احدى هذه الوظائف بالحكومة .

ان الاجور التى قدرت بكادر عمال القنال للكتبة والمخزنجية انما هى خاصة بمن كان يعمل من هؤلاء العمال كاتبا أو مخزنجيا بالجيش البريطانى قبل تركه الخدمة ثم عين فى احدى هذه الوظائف بالحكومة بعد ذلك ، ومن ثم فلا ينصرف هذا الحكم الى من لم يكن كاتبا أو مخزنجيا بالجيش البريطانى ، ولو كان قد ألحق بعد ذلك بالحكومة باحدى هذه الوظائف ، اذ لايستحق فى هذه الحالة سوى الاجر المقرر للوظيفة التى عين عليها ، دون الاجر المقرر فى كادر عمال القنال للكتبة والمخزنجية .

١٨ ـ ٣ (١٩٥٩/٣/٢١) ٩٢٤/٧٩/٤

٩٥٧ ـ كتاب ادارة القوى العاملة بوزارة الشئون الاجتماعية بمنح الكتبة اجورا تتراوح بين ١٢ ج لغير ذوى المؤهلات و ١٥ ج لذوى المؤهلات ـ عدم انشائه حقا فى هذا الاجر ـ يمنح الاجر بمراعاة قيمة المؤهل ـ دليل ذلك .

ولئن كان قد صدر كتاب من ادارة القوى العاملة بوزارة الشئون الاجتماعية بمنح الكتبة أجورا شاملة اعانة الغلاء تتراوح بين ١٢ ج شهريا لغير ذوى المؤهلات و ١٥ ج لذوى المؤهلات ، الا انه فضلا عن انه ليس من شأن مثل هذا الكتاب فى الظروف التى صدر فيها والسلطة التى أصدرته أن ينشىء لعمال القنال حقا فى هذا الأجر لايمكن ردهم عنه ، فانه مما لا جدال فيه أنه لم يقصد من ذلك اطلاق الحكم على ذوى المؤهلات جميعا مهما تباينت قيمة هذه المؤهلات بحيث يستوى فى الاجر الحاصل على مؤهل عال أو شهادة الدراسة الثانوية بقسميها الخاص والعام أو دبلوم المدارس الصناعية المختلفة والحاصل على الشهادة الابتدائية وانما يتعين أن يمنح الاجر بقدر مع مراعاة قيمة المؤهل ، يؤكد هذا النظر أن القواعد التى وضعتها اللجنة سالفة الذكر قد قدرت لكل مؤهل أجرا يناسبه ، فقدرت للحاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو ما يعادلها ٩ ج شهريا وللحاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام أو ما يعادلها ٥٠٠ م و ٨ ج وللحاصل على شهادة الكفاءة أو ما يعادلها ٨ ج

شهريا وللحاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ٧ ج ، كل ذلك بخلاف اعانة الغلاء ، وقدرت لغير ذوى المؤهلات أجرا يوميا يعادل ٦ ج شهريا بخلاف اعانة الغلاء بحد أدنى قدره ١٢ ج ٠ كما نصت تلك القواعد على أنه من كان من العمال يحمل مؤهلا دراسيا عاليا فيمنح أجرا يعادل الماهية الشهرية المقررة لمؤهله فى الكادر العام الحكومى ومن كان حاصلا على مؤهل فنى يجب أن توكل اليه أعمال فنية ويمنح أجرا يعادل الماهية الشهرية المقررة لمؤهله فى الكادر الحكومى ٠ وظاهر من كل ذلك أن تقدير الاجر كان يتمشى دائما مع قيمة المؤهل ٠ فاذا كانت مصلحة السكة الحديد قد راعت عند الحاق المدعى بها أنه حاصل على الشهادة الابتدائية فمنحته أجرا يتفق ومؤهله بالنسبة للمؤهلات الاخرى ، ثم سارت اللجنة المشكلة لتوزيع العمال وتقدير أجورهم على هذه السنن فى تقدير أجور ذوى المؤهلات ، فلا تكون المصلحة قد تحيفت المدعى أو خرجت على قواعد التقدير الصحيحة ٠

١١٣٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/١٦) ٥١٥/٥٨/٢

٩٥٨ ـ القواعد المقررة فى كادر عمال القنال للكتبة والمخزنجية ـ كيفية احتساب العلاوة الدورية لمن يقبض منهم أجرا يزيد عن الدرجة التى وضع فيها فى الكادر ـ

فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، قرر مجلس الوزراء تأليف لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع عمال الجيش البريطانى على المصالح الحكومية بحسب حرفهم وبحسب احتياجات المصالح المختلفة ، كما صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتخويل اللجنة المشار اليها الحق فى اعادة النظر فى أجور العمال بما يكفل ازالة أسباب الشكوى التى تستند الى أساس ، وأبلغ المجلس قراره الى وزارة المالية لتنفيذه ٠ وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت اللجنة تقريرا تضمن القواعد التنظيمية العامة فى شأن اعادة توزيع هؤلاء العمال ، واعادة تقدير أجورهم ودرجاتهم ، وهى القواعد التى اصطلح على تسميتها بكادر عمال القنال ، وقدرت فيه أجور أرباب الحرف بما يطابق درجات كادر عمال الحكومة ، كما رفعت الحد الادنى لبداية بعض الدرجات بما يتناسب مع الاجور العالية التى كان يتقاضاها هؤلاء العمال بالجيش البريطانى ٠ وكان مما قررته اللجنة عدم نفاذ هذه التقديرات والاجور الا بعد اقرارها واعتمادها بدون أثر رجعى ٠ وقد اعتمدت الجهات المختصة تقرير اللجنة بما تضمنته من قواعد ، ونشرت وزارة المالية بذلك كتابها الدورى رقم ٢٣٤ ـ ٧٧/١ الى الوزارات والمصالح لتنفيذه ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٥٢ ٠ وقد جاء بتقرير اللجنة فى شأن الكتبة والمخزنجية ما يلى : « لاحظت اللجنة أن

كادر العمال الحكومى خصص للكتبة والمخزنجية درجتين (١٤٠/ ٣٦٠ م) و (١٦٠/٣٦٠ م) بعلاوة قدرها ٢٠ م يوميا كل سنتين ، ولو طبق ذلك على عمال الجيش البريطانى لكان الفارق كبيرا بين الاجور التى يتقاضونها الان فعلا (وهى فى حدود ١٢ و ١٥ ج شهريا) وبين الاجور التى تمنح لهم بموجب كادر العمال . ولذلك وضعت اللجنة لهم القواعد الاتية : ١ ـ .. ٢ ـ .... ٣ ـ .... ٤ ـ يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية او ما يعادلها أجرا يوميا يعادل ٧ ج . وهذا بخلاف اعانة غلاء المعيشة ، التى تمنح بمقتضى القواعد المعمول بها ، وبحسب الحالة الاجتماعية لكل عامل . أما العمال غير الحاصلين على مؤهلات فيمنحون أجرا يوميا يعادل ٦ ج شهريا ، بخلاف اعانة الغلاء بحد أدنى قدره ١٢ ج ، وهو الاجر الذى حدده لهم بداية ، . وفي ختام هذه القواعد وردت فقره نصها كالآتى : « هذا وفى حالة ما اذ لم يصل أجر العامل من الكتبة أو المخزنجية (مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة حسب الحالة الاجتماعية) الى مايعادل ١٢ ج شهريا (وهو الحد الأدنى الذى سبق تقريره) ، فيمنح الاجر الاخير وقدره اثنا عشر جنيها شهريا شاملا اعانة غلاء المعيشة ، على أن يستنفد الفرق بين الاجر المقرر والحد الادنى من العلاوات التى يستحقها مستقبلا » . ومن ثم فان المدعى ـ باعتباره من عمال القنال ـ المخزنجية غير الحاصلين على مؤهلات ـ لا يستحق فى الاصل أجرا يوميا سوى ستة جنيهات شهريا مضافا اليها اعانة الغلاء ، وللظروف والاعتبارات الخاصة التى أشارت اليها اللجنة فى تقريرها جعل الحد الادنى لأجره اثنى عشر جنيها ، ولكن تقيد فيه موازنة مالية لصالح الخزانة ، هو أن العلاوة الدورية وقدرها عشرون مليما كل سنتين التى كان يستحقها افتراضا بحسب درجته التى وضع فيها فى الكادر تستنفد فى الفرق بين الاجر الاصلى المقرر له ، وبين الاثنى عشر جنيها التى جعلت حدا أدنى لاجره الشهرى ، للاعتبارات السالف ذكرها ، وعلى هذا الاساس ما كان له أن يتقاضى فعلا أية علاوة مستقبلة لاستهلاكها على الاساس المشار اليه ، وذلك الى أن يستنفد الفرق . وبعد ذلك عندما ربطت ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ ، روعى فى ربط الاعتمادات الخاصة بأجور عمال القنال ألا تصرف لهم أية علاوات اعتبارا من أول مايو عام ١٩٥٤ كما يستفاد ذلك من كتاب وزارة المالية والاقتصاد الى ديوان الموظفين رقم ١٢٣ ـ ٢/٥٣ فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٤

١٨٢ ـ ٣ (١٩٥٧/١١/٩) ٣/٥/٤٤

٩٥٩ ـ مساعدو الكتبة والمخزنجية ـ خلو الكشوف الملحقة بكادر عمال القنال من تقدير لمهنهم على خلاف مافعل بالنسبة للكتبة والمخزنجية ـ خضوعهم للقواعد العامة فى كادر العمال .

جا. بتقرير اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لاعادة توزيع عمال القنال على المصالح الحكومية بحسب حرفهم وبحسب احتياجات المصالح المختلفة ما يلى « لاحظت اللجنة أن كادر العمال الحكومى خصص للكتبة والمخزنجية درجتين (١٤٠/٣٦٠م ، ١٦٠/ ٣٦٠ م) بعلاوة قدرها ٢٠ م يوميا كل سنتين · ولو طبق ذلك على عمال الجيش البريطانى لكان الفارق كبيرا بين الاجور التى يتقاضونهـا الان فعلا ، وهى فى حدود ١٢ و ١٥ جنيها شهريا ، وبين الاجور التى تمنح لهم بموجب كادر العمال ، ولذلك وضعت اللجنة لهم القواعد الاتية : ····
(٤) يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها أجرا يوميا يعادل ٧ ج شهريا ، وهذا بخـلاف اعانة غلاء المعيشة التى تمنح بمقتضى القواعد المعمول بها وبحسب الحالة الاجتماعية لكل عامل ، أما العمال غير الحاصلين على مؤهلات فيمنحون أجرا يوميا يعادل ٦ ج شهريا بخـلاف اعانة الغلاء وبحد أدنى قدره ١٢ ج شهريا ، وهو الاجر الذى حدد لهـم بداية » · وهـذه القاعدة مقصورة الاثر على الكتبـة والمخزنجيـة دون مساعديهم وهؤلاء تطبق فى حقهم القواعد العامة فى كادر العمال ·

٦٢ - ٤) ١٩٥٨/٦/٢١) ١٥٣٤/١٦١/٣

٧ - عمال القناة والمعادلات الدراسية

٩٦٠ - معادلات دراسية - القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - شروط الاستفادة منه - منها أن يكون الموظف معينا عـلى درجة دائمة فى الميزانية داخل الهيئة او على اعتماد مقسم الى درجات قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ - تخلف هذا الشرط فى حق عمال القناة - عدم استفادتهم من احكامه ·

ان تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعـادلات الدراسية مفسرا بالقانونين رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ منوطه بتوافر شروط معينه ، هى أن يكون الموظف معينا فى خدمة الحكومة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ ، وحاصلا على مؤهله الدراسى قبل ذلك التاريخ أيضا ، وأن يكون فى الخدمة على درجة دائمة فى الميزانية داخل الهيئة او على اعتماد مقسم الى درجات فى التاريخ المذكور ·

ولئن كان المدعى قد التحق بخدمة الحكومة قبل اول يوليـــة سنة ١٩٥٢ ، وحصل على مؤهله الدراسى ، وهو دبلوم المدارس الصناعية نظام قديم فى سنة ١٩١٩ ، أى قبل ذلك التاريخ أيضا ؛ الا أنه لم يكن معينا على وظيفة دائمة داخل الهيئة أو على اعتماد مقسم الى درجات قبل التـاريخ المذكور وانما كان من عمال القناة ، ولم يوضع على درجة دائمة فى الميزانية الا اعتبارا من ٧ من مارس سنة ١٩٥٧ حيث عين فى الدرجة الثامنة الفنية

بوظيفة مساعد فنى بالقرار رقم ٢٧ تعيينات الصادر فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ، ومن ثم فقد تخلف فى حقه شرط من شروط تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وبذلك لاتجرى عليه احكام هذا القانون .

٩٣٣ - ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ١٠١٤/١٠٣/٥

٩٦١ — معادلات دراسية — القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — حملة المؤهلات العالية والفنية — احالة كادر عمال القناة فى شأن تحديد اجورهم الى الكادر الحكومى — لاتعنى استفادتهم من المرتبات التى قررها قانون المعادلات الدراسية — أساس ذلك .

لاوجه لما تنهب اليه هيئة مفوضى الدولة من أن الاحالة الواردة فى كادر عمال القناة فى شأن العمال المؤهلين مقصور أثرها على بيان الراتب المقرر فى الكادر الحكومى لمن يحمل المؤهل ذاته بما لامحل معه لتطبيق باقى الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، لاوجه لذلك اذ أن أحكام قانون المعادلات الدراسية كل لايتجزأ ولا ينفذ أثرها فى حق الموظف الا بتوافر الشروط المنصوص فى ذلك القانون ، فاذا تخلف شرط منها امتنع سريانها على حالة الموظف ، والقول بغير ذلك فى شأن عمال القناة يجعل لهؤلاء العمال ميزة على غيرهم من موظفى الدولة الذين لم يفيدوا من أحكام القانون المذكور لتخلف مثل هذه الشروط بالذات فى حقهم .

٩٣٣ - ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ١٠١٤/١٠٣/٥

٩٦٢ — معادلات دراسية — القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ — حملة المؤهلات العالية والفنية — احالة كادر عمال القناة الصادر فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ فى شأن تحديد اجورهم الى الكادر الحكومى — مقصود بها تعيين الاساس الذى على مقتضاه تقدر أجورهم فى هذا التاريخ — تطبيق قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن بتقدير القيمة المالية لبعض المؤهلات والتى كان معمولا بها وقتذاك ومنها القراران الصادران فى ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ على حالة هذه الطائفة — تقديرها دبلوم المدارس الصناعية نظام خمس سنوات قديم بمرتب شهرى قدره تسعة جنيهات — قيام عامل القناة بعمل فنى يتفق وهذا المؤهل — استحقاقه هذا المرتب — لااعتداد فى هذا الشأن بأن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الغى قرارات مجلس الوزراء المشار اليها أو ان الاعتماد المالى اللازم لصرف الفروق المترتبة عليها لم يفتح الا فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ — أساس ذلك .

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، وان كان ينص فى مادته الرابعة على أن "تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء التى أورد بيانها ومنها قرارا ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية

وتحل محلها الاحكام الواردة فيه ، الا أن ما نص عليه كادر عمال القناة من احالة الى الكادر الحكومى ، اذ جاء فى تقرير لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ : أن ومن كان من العمال يحمل مؤهلا دراسيا عاليا فيمنح أجراً يعادل الماهية الشـــــهرية المقررة لمؤهله فى الكادر العام الحكومى • ومن كانوا حاصلين على مؤهلات فنية فهـؤلاء يجب أن توكل اليهم أعمال فنية تتفق ومؤهلاتهم الفنية وتطبق عليهـــم القاعدة فيمنحون أجورا شهرية تعادل الماهيات المقـــررة لمؤهلاتهم فى الكادر الحكومى » ـ هذه الاحالة انما تعنى تحديد الاساس الذى يجرى على مقتضاه تقدير أجر عامل القناة المؤهل بما يماثل نظـــيره فى الوظائف الحكومية فى ذلك التاريخ • ومن ثم لزم الرجوع فى هـــذا الشأن الى القرارات الخاصة بتقدير القيمة المالية لمثل مؤهل المدعى التى كانت قائمة ومعمولا بها وقتذاك • وقد كانت القرارات المذكورة تقوم هذا المؤهل — دبلوم المدارس الصناعية نظام خمس سنوات قديم ـ بمرتب شهرى قدره تسعة جنيهات • ولما كان المدعى يزاول عملا فنيا يتفـــق ومؤهله الدراسى فانه يستحق أجراً يعادل هذا المرتب مع صرف الفروق من أول ابريل سنة ١٩٥٢ ، ولا يغير من هذه كون القرارات المشار اليها لم يفتح الاعتمـاد المالى اللازم لمواجهة الفروق المالية التى ترتبت على تنفيذها ، الا بالمرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من أغسطس ســـنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ • اذ المقصود بالاحالة الواردة بكادر عمال القناة الى الماهيات الشهرية المقررة لمؤهلات هـــؤلاء العمال فى الكادر الحكومى العام ، انما هو مجرد بيان الراتب الذى تتحدد أجورهم على مقتضاه ، بقطع النظر عن الاوضاع المالية الخاصة بمن سواهم من موظفى الحكومة •

٩٣٢ — ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ١٠١٤/١٠٣/٥

٨ ـ تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية

٩٦٣ — تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ـ لاخيار لهم فيه ـ القوانين وقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشان ـ الحكمة من نقلهم الى الدرجات ـ رفض النقل ـ جزاؤه جواز الفصل والحرمان من المكافاة •

انه بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بشأن مستوى اللياقة الطبية لعمال القنال عند الحاقهم بوزارات الحكومة ومصالحها ، وعلى أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية وهو المعـــدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ ، وكذا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر

سنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ، أصبح تعيين المدعى على درجة بالميزانية وزوال صفة عامل القناة عنه بخروجه من نطاق تطبيق أحكام كادر عمال القناة ، أمرا مقضيا لاخيـــار له فى قبوله أو رفضه ، بعد اذ أوضح الشارع الحكمة فى نقل عمال القنـــاة الى درجات الميزانية فى أقرب فرصة ممكنة ، ومزية هذا النقل فى ضغط مصروفاتهم ، والتخفيف من الاعباء المالية على خزانة الدولة ، وأشعـــار هؤلاء العمال بالمسئولية الكاملة للافادة منهم مستقبلا وبزيادة انتاجهم بعد أن يتحقق لهم الاستقرار فى الاوضاع الثابتة ، الامر الذى يحل مشـكلتهم ويقتضيه الصالح العام • وقد ذهب الشارع ـ لهذه الاعتبارات ـ الى ترتيب جزاء هو الفصل من الخدمة فورا علىعمال القناة الذين يرفضون النقل الىدرجات الميزانية وفقا للاحكام التى قررها لأى سبب من الاسباب مع جـــواز حرمانهم من المكافأة المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من يولية سنة ١٩٥٤ •

٥٨٣ ـ ٤ (١٩٥٩/١١/١٤) ٤٢/٧/٥

٩٦٤ ـ تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ـ نصه على تصحيح درجة وأجر كل عامل قناة طبقا لنتيجة امتحانه ـ المناط فى استحقاق العامل الاجر الخاص بمهنته طبقا لاحكام هذا القرار ـ هـو مزاولته المهنة فعلا ووجود درجة فى الميزانية مخصصة للمهنة التى أدى امتحانها وتعيينه فى تلك الدرجة ـ تخلف أى من هذه الشروط يجعل العامل غير مستحق للاجر الخـــاص بالمهنة •

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية يقضى بأنه يجـــرى تصحيح درجة وأجر كل عامل طبقا لنتيجة امتحانه ولاحكام كادر عمال القنال ، بصرف النظر عما استولوا عليه من أجور ، على ألا تصرف لهم الاجور الخاصـــــة بمهنتهم الا اذا كانوا يزاولونها فعلا • كما ينص ـ بالنسبة للعمال الفنيين ـ على أن يعين كل منهم فى الدرجة الخالية بالميزانية والمخصصة للمهنة التى أدى امتحانها ، ويمنح أول مربوط تلك الدرجة وفقا للاحكام العامة لكادر العمال ، وذلك بدون أثر رجعى • ويقضى هذا القرار كذلك بأنه لا يترتب على تنفيذه تحصيل أو صرف أية فروق عن الماضى • ومفاد ذلك أن يصحح وضع كل عامل فنى طبقا لنتيجة امتحانه ، ويمنح الدرجة والاجر حسبما تسفر عنه تلك النتيجة ، ويعين فى الدرجة المخصصة للمهنـــة التى أدى امتحانها ، بشرط وجود درجة خالية بالميزانية ، ويمنح أول مربوط تلك الدرجة ؛ بصرف النظر فما كان يستولى عليه من أجور من قبل ، على ألا

تصرف أية فروق عن الماضى ، ولا يصرف الاجر الخاص بالمهنة الا لمن يزاولها فعلا .

٩٠٨ ـ ٣ (١٩٥٩/٣/٧) ٩٠٧/٧٧/٤

٩٦٥ ـ تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ـ قـــرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١١/٢٣ ـ مؤداه ـ تصحيح وضع كل عامل فنى طبقا لنتيجة امتحانه ومنحه الدرجة والاجر حسبما تسفر عنه تلك النتيجة بشرطين : وجود درجة خالية بالميزانية وصدور قرار بالتعيين فيها ـ اثر ذلك ـ عدم انسحاب التعيين الى تاريخ سابق على قرار التعيين الحاصل على درجة خالية بالميزانية ـ مثال :

انه تنفيذا لاحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ، صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ، ناصا فى الفقرة (ب) من البند الثانى الخاص بالعمال المعينين فى الدرجات الخالية بالميزانية على أن يعين كل منهم فى الدرجة الخالية بالميزانية المخصصة للمهنة التى أدى امتحانها ويمنح أول مربوط لتلك الدرجة وفقا للاحكام العامة لكادر العمال وذلك بدون أثر رجعى .

كما نص ذلك القرار فى مادته السابقة على انه « لا يترتب على تنفيذ هذا القرار تحصيل أو صرف أية فروق على الماضى » .

ومؤدى ذلك أن يصحح وضع كل عامل فنى طبقا لنتيجـــة امتحانه ويمنح الدرجة والاجر حسبما تسفر عنه تلك النتيجة ، ويعين فى الدرجة المخصصة للمهنة التى أدى امتحانها ، بشرط وجود درجة خالية بالميزانية وصدور قرار بالتعيين فيها ويمنح أول مربوط تلك الدرجة ، يقطع النظر عما كان يستولى عليه من أجر قبل ذلك . ويترتب على هذه النصوص لزاما الا ينسحب التعيين الى تاريخ سابق على قرار التعيين الحاصـــل على درجة خالية بالميزانية والا تصرف له أية فروق عن الماضى .

٣٦٦ ـ ٥ (١٩٦٠/٦/١٨) ١١٢٤/١١٨/٥

٩٦٦ ـ تعيين عامل القنال الحاصل على شهادة الثقافة او التوجيهية او مايعادلهما فى الدرجة الثامنة طبقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ليس حتميا ـ اصدار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بما له من سلطة تفويضية بموجب القانون قرارا شرط فيه لجواز هذا التعيين ان يكون حصول العامل على المؤهل سابقا على أول يوليه سنة ١٩٥٢ ليكون متفقا مع التسوية التى تتم بالتطبيق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ صحيح .

ان التعيين رأسا من بـين عمال القناة فى الدرجة الثامنة الكتابية أو الفنية المتوسطة بالتطبيق للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ليس حتميا بالنسبة لكل من يحمل شـهادة الثقافة أو التوجيهية أو ما يعادلهما ، سواء عند نفاذ هذا القانون أو بعد نفاذه ، بل واضح من عبـــارة الفقرة

« ا » من المادة ٢ من القانون المذكور أن التعيين فى الدرجة التاسعة من بين عمال القناة يكون للحاصلين على الشهادة الابتدائية على الاقل ، أى يجوز التعيين فى هذه الدرجة لمن كان يحمل مؤهلا أعلى من ذلك ، وهذا ينفى افتراض تسوية الحاصل على شـــهادة الثقافة حتما فى الدرجة الثامنة ، وانما تعيين هؤلاء فى هـــذه الدرجة مقيد بتـــوافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة «ب» من تلك المادة ، وهى تقصر التعيين على نسبة ٥٠ ٪ من الدرجات الخالية لعمال القناة ، وتشترط لتعيينهم فيها أن يكونوا أقـــدم فى الدرجة الســـابقة من مستخدمى وعمال الحكومة المرشحين لها ، وعند التساوى فى الاقدمية تقسم الدرجات مناصفة بين الفريقين بحيث تخصص احداها لعامل من القنـــــاة والثانية لعامل أو مستخدم . واذا كان وزير الشئون الاجتماعية والعمل بما له من السلطة التفويضية بموجب القانون المذكور قد أصدر قـــرارا تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٠ فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ يجيز التعيين رأسا فى الدرجات الثامنة الفنية والكتابية من عمال القناة الحاصلين على شـــهادة الثقافة أو التوجيهية أو ما يعادلهما ، الا انه شرط لذلك ان يكون حصول العامل على هذا المؤهل سابقا على أول يولية سنة ١٩٥٢ ، ليكون متفقـــا مع التسوية التى تتم فى هذا الشأن بالتطبيق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المكملة له ، باعتبار هؤلاء فى خدمة الحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وحاصلين على المؤهل قبـــل ذلك ، فتلحقهم التسوية بمقتضى أحكام القانون المذكور .

٦٧ - ٤ (١٩٥٩/١٢/٣١) ٦٩٤/٥٧/٤

٩٦٧ - تعيين عامل القناة فى ظل قانون موظفى الدولة بوظيفة من الدرجة الثانية خارج الهيئة - منحه الاجر المقرر لهذه الوظيفة بالكادر - لامحل بعد ذلك لاعمال القاعدة الواردة فى كتاب لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ والتى حاصـــلها تحـــديد مرتب عامل القناة بالاجرة اليوميـــة مضروبة فى ٢٥ يومـــا - اساس ذلك .

اذا لم يكن ثمت شبهة فى أن المدعى وقد عين فى الدرجة الثانيـــة بسلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) بتاريـــخ أول أغسطس سنة ١٩٥٣ يكون خاضعا لاحكام قانون نظـــام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعمول به منذ أول يولية ســـنة ١٩٥٢ ، ومن بينها حكم مادته الحـــادية والعشرين التى صرحت فى فقرتها الاولى بأن يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ، ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين على درجة أعلى ».

وصرحت فى فقرتها الثالثة « وعلى ذلك فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين أن يقرر منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة للمعينين فى الوظائف الفنية اذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية اضافية تتفق وأعمال الوظيفة » • ثم حكم المادة ١١٧ الوارد فى الباب الثانى من قانون موظفى الدولة الخاص بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة التى نصت على أن « تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة فضلا عن الاحكام الواردة فى هذا الباب نصوص المواد •• والفقرتــين الاولى والثالثة من المادة ٢١ • » وقد دلت هذه النصوص على أن قانون موظفى الدولة لايتسامح فى زيادة مرتب المستخدم الخارج عن الهيئة عن أول مربوط الدرجة التى يعين فيها ، فاذا عين فى الدرجة الثانية المعين لها فى جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون المذكور الفئة (٧٢/٣٦ جنيه) لم يجز أن يجاوز أول مربوطها وهو ثلاثة جنيهات شهريا • وهذا الاصـــل المطرد لايقبل قيدا أو استثناء اللهم الا اذا أستعمل مجلس الوزراء الرخصة التى خولته اياها الفقرة الثالثة من المادة ٢١ آنفة الذكر ، فأصدر قرارا بزيادة المرتب على بداية الدرجة بالنسبة الى المعينين فى الوظائف الفنية اذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية اضافية • وهذه الحـــالة مع كونها منبتة الصلة بموضوع المنازعة الحاضرة غير حاصلة .

ولا غناء فى التمسك بقاعدة عدم جواز المساس بالمراكز القانونية الذاتية لان تعيين المطعون لصـــالحه فى ظل قانون موظفى الـــدولة وخضوعه من ثم لاحكامه لاشأن له بفكرة المساس بالحق المكتسب مادام الامر متصلا بتعيين مبتــــدأ افتتحت به عــلاقة وظيفة جديدة لها طابع مستقل وليست استمرارا لوضع طويت صفحته بهـــذا التعيين ولأن القاعدة التنظيمية السابقة على قانون موظفى الدوله والتى تضمنتهـــا مقترحات لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى بناء على تفويض من مجلس الوزراء الواردة بكتابها المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ بالنسبة الى تعيين عمـــال القناة فى الدرجات الخالية بالميزانية والتى حاصلها تحديد مرتباتهم فى هذه الدرجات بالاجرة اليومية مضروبة فى ٢٥ يوما ولو تجاوزت نهاية مربوط الدرجات التى يعينون فيها ، هـــذه القاعدة قد نسخت نسخا ضمنيا بالعـــمل بأحكام قانون الموظفين باعتبار أن أحكامه فى هذه النصوص متعارضة كل التعارض مع القاعدة التنظيمية آنفة الذكر من ناحية أوضاع التعيين وضوابطه ••

وليس أدل على سداد هذا الفهم من أن الشارع لما أراد الخروج على أحكام قانون موظفى الدولة فى هذا الخصوص بالنسبة الى تعيين المؤهلين من عمال القناة على درجات بالميزانية أصدر القانون رقم ٥٦٩ لســـنة

١٩٥٥ ونص صراحة فى الفقرة الاولى من مادته الثالثة على أنه «استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة ، يعين من تثبت لياقته الطبية من العمال المؤهلين ممن ذكروا فى المـــادة السابقة كل منهم بالدرجة التى يجيز مؤهله ترشيحه لها وفقا لاحكـــام المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ويمنح كل منهم مرتبا يوازى الاجر الشهرى الذى يصرف له بالتطبيق لاحكام كادر عمال القناة ولو جاوز بداية الدرجة » ولو كانت نظرية الحــق المكتسب تنهض فى ذاتها مبررا لارساء هذا الحكم بالنسبة الى المؤهلين من عمال القنــــاة ، لما كان المشرع فى حاجة الى ايراده مورد الاستثناء من أحكام القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ويصدق هذا أيضا على قرار مجلس الوزراء التفويضى الصادر تنفيذا لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، فانه حين عالج أوضاع عمال القناة غير المؤهلين عند تعيينهم على درجات كادر العـــمال بالميزانية ، سلك فى بعض جوانب هذا التنظيم مسلكا مخالفا لاحكـــام كادر العمال طبقا لصريح نص المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر ، وإذن فالنص على احتفاظ العامل المعين على احدى درجات كادر العمال بأجره السابق الذى كان يتقاضاه قبل التعيين فى ظـــل أحكام كادر عمال القناة وذلك طبقا للفقرة (جـ) من البند أ التى تمسكت بهـــا هيئة المفوضين ، هذا النص ورد استثناء من أحكام كادر العمال وليس له أدنى صلة بمثار المنازعة الحالية حيث وقع التعيين على احدى الدرجات الخارجة عن هيئة العمال وهى الدرجات التى ينظم التعيين فيهـــا قانون موظفى الدولة لا أحكام كادر العمال » وتأسيسا على ذلك يكون المطعون لصالحه وقد عين على درجة من درجات المستخدمين الخــارجين عن الهيئة (غير الصناع) فى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ فى ظـــل قانون موظفى الدولة وقبل العمل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ خاضعا لحكم المادتين ٢١ و ١١٧ من قانون نظام موظفى الدولة بحيث لايســـتحق الا بداية مربوط الدرجة الثانية للمستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) وهى ٣٦ جنيها فى الســـنة طبقا لجدول الدرجات والمرتبات الملحـــق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتـــكون الجهة الادارية على حق اذا التزمت بداية مربوط تلك الدرجة عند تحديد مرتبه وبخاصة وان مركز المدعى وأمثاله وما ربط لهم من مرتبات وأجور انمـــا كان بصفة وقتية صرفة مما يجعل تحديد مركزهم عنـــد التعيين الجديد فى ســـلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) غـــير مقيد بالاجور

السابقة بل هو خاضع لاحكام القوانين واللوائح على الوجه السالف ايراده .

٧١٧ ـ ٤ في ١٩٦٠/١/٢٣) ٢٢٨/٢٨/٥

عمال القناة

راجع : عمال

عمال اليومية

راجع : عمال

عمال موسميون

راجع : عمال

عمد ومشايخ

راجع أيضا : ٥٥ ، ٣٦٦ .

أ ـ لجنة الشياخات
ب ـ انتخاب العمد
ج ـ تعيين العمد
د ـ اختيار المشايخ بطريق الترغيب
هـ ـ تأديب العمد والمشايخ وفصلهم

١ ـ لجنة الشياخات

٩٦٨ ـ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ـ نصه على أن الاعضاء المنتخبين بلجنة الشياخات يختارون بالدور ـ اغفال هذا الاجراء لايرتب بطلانا .

ان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالعمد والمشايخ ، قد نص فى المادة ١٢ منه على أن الاعضاء المنتخبين بلجنة الشياخات يختارون بالدور . الا أن اغفال هذا الاجراء لا يترتب عليه البطلان ، لان القانون لم ينص على بطلان التشكيل ان لم يكن الحضور بالدور ، كما أن هذا ليس فى ذاته اجراء جوهريا أو ضمانة أساسية ، بل لا يعدو الامر فيه أن يكون من قبيل توزيع العمل بين هؤلاء الأعضاء .

٧٣٠ ـ ٣ (١٩٥٨/٣/٢٩) ١٠٢٢/١١٠/٣

٩٦٩ ـ حق لجنة الشياخات فى تقدير جدية العذر الذى يبديه المتهم للمحاكمة لطلب تاجيل نظر دعواه ولو كان هذا العذر هو ادعاء المرض .

ان لجنة الشياخات عند انعقادها لمحاكمة العمدة أو الشيخ تملك تقدير ما اذا كان العذر الذى يبديه للتأجيل هو عذر جدى أم لا ، ولو كان ادعاء المرض .

٧٣٠ — ٣ (١٩٥٨/٣/٢٩) ٣/١١٠/١٠٢٢

٩٧٠ — عدم تنحى احد الاعضاء لجنةالشياخات رغم قيام الحرج او المانع — لوزير الداخلية تقدير اهمية هذا الظرف او خطورته على سرية الانتخابات وحريتها عند النظر فى اعتماد قرار اللجنة .

يبين من الاطلاع على نص المادتين ١٢و١٤ من قانون العمد والمشايخ أن ثمة دائما عضوا احتياطيا يمكن أن يحل فى لجنة الشياخات محل عضو المركز الذى تتبعه القرية اذا ماغاب أو قام به حرج أو مانع يقتضى تنحيه عن الاشتراك فى عملة انتخاب العمدة حرصا على سريتها وحريتها ، وليس من شك فى أن لوزير الداخلية أن يقدر أهمية هـذا الظرف أو خطورته عند النظر فى اعتماد قرار اللجنة على الاقل باعتباره من الاسباب الواقعية أو الموضوعية التى أطلق الشارع سلطته فى تقديرها ، مما لا معقب عليه فى هذا التقدير مادام خلا من اساءة استعمال السلطة .

١٣٧٨ — ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ٢/١٩/١٦١

٩٧١ — سرية انتخاب العمد والمشايخ وحرية الناخب فى الاختيار قد يتأثران اذا وجد بين أعضاء لجنة الشياخات من يمت للمرشح بقرابة قد لاتؤمن معها حيدته .

ان سرية الانتخاب وحرية الناخب فى اختيار العمدة قد يتأثران اذا ما وجد من بين أعضاء لجنـة الشياخات المنوط بها مباشرة عمليـــة الانتخاب من يمت الى المرشح بصلة من القرابة قد لاتؤمن معها حيدته أو تهيبه ، وقد يكون من الاوفق أن يتنحى هذا العضو دفعا لأى مظنة فى حرية الانتخاب وسريته ، اذا كان القانون فى تنظيمه لتشكيل اللجنة قد جعله من الاتساع بحيث يشمل أعضاء احتيـاطيين ، فيسر امكان حلول عضو آخر مكان العضو الذى يتغيب أو يقوم به المانع أو الحرج .

١٣٧٨ — ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ٢/١٩/١٦١

٩٧٢ — سلطة لجنة الشياخات فى ابطال اصوات الناخبين — حدودها — رقابة وزير الداخلية على تصرفها فى هذا الشأن — رقابة القضاء الادارى لقرار الوزير .

ان المشرع لم يدع أمر ابطال أصوات الناخبين لمطلق سلطان لجنـــة الشياخات تترخص فيه بسلطة تقديرية لامعقب عليها ، بل رسم لها فى ذلك حدودا وضوابط يتعين عليها التزامها ، وبين الحالات التى تعتبر فيها أصوات الناخبين باطلة ، والا وقع قرارها مخالفا للقانون ، وكان لوزير

الداخلية — اعمالا لسلطته الاشرافية — مراجعة تصرفها فى هذا الشأن ؛ لكونه يؤثر فى نتيجة الانتخـــاب ، بعدم اقراره اذا ما شابه عيب ، ثم للقضاء الادارى — من بعد ذلك — التعقيب والرقابة القانونية على شرعية قرار الوزير من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون نصا وروحا .

٩ — ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٨٥/٦٨/١

ب — انتخاب العمد

٩٧٣ — حرص المشرع على سلامة الانتخاب — بعض الضوابط التى رسمها لضمان ذلك — توقيع الناخب فى ورقة الانتخاب مبطل لصوته .

ان الشارع حرص على سلامة الانتخاب وبعده عن المؤثرات والعبث ، وعلى ضمان حرية ابداء الرأى ، فأوجب السرية سواء فيما يتعلق بالآراء التحريرية أو الشفوية او فيما يختص بشخصية الناخب ، اذ نص فى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٥ من القرار لوزرى الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ على أن « يدخل النـــاخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر ، وبعد تحقق عضو اللجنة عن المركز التابعة له القرية هو ومن معه من الاعضاء من أن اسم الناخب وارد فى الكشف يتسلم الناخب من يد الرئيس ورقة وقلما وينتحى خلف ستر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمـدية ، ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذى يضعها فى الصندوق . ولكل ناخب يرغب اعطاء صوته شفاها أن يسر الى الرئيس باسم من يختاره على مسمع ممن يجاوره من الاعضـــاء ويتولى الرئيس تدوين الاسم ويوقع تحتـــه بامضائه اثباتا لذلك » . كما قضى فى المادة ٢٧ من القرار المشار اليـه — وهى المعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ٣١ من يولية سنة ١٩٥٢ — بأنه « فى جميع أعمال الانتخاب التى تقدم ذكرها تعتبر باطلة جميع الاراء المعلقة على شرط وكذلك الاراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين ، والتى تعطى لاكثر من شخصين فى ورقة واحـدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضـــاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة و اشـــارة قد تدل عليه » ، ومن ثم تكون لجنة الشياخات قد اصابت فيما ارتأته من ابطـال الصوتين الموقعين من الناخبين اللذين أبديا رأيهما .

٩ — ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٨٥/٦٨/١

٩٧٤ — لا ضرورة لان يذكر الناخب فى ورقة الانتخـــاب اســم من ينتخبه بالكامل — يكفى ان يذكر من الاسم ما يؤدى لتعيين شخصه على وجه يقينى لا يحتمـــل الانصراف لسواه .

ان الصوت المعطى للمرشح يكون صحيحا ويتعين اضافته الى جانبه ولو لم يتناول بيان اسمه بالكامل ، متى تخصص به تخصيصا قاطعا فى الدلالة عليه ، أو تضمن تميزا كافيا لتعيين شخصـــه على وجه يقينى لا يحتمل الانصراف الى سواه • فاذا تطرق اليه الشك لاسباب جدية أو احتمل التأويل وجب استبعاده وبطل الاستدلال به على ما اتجهاليـــه اختيار الناخب • والقول بخلاف ذلك مؤداة الى تقدير لجنة الشياخات محل ارادة الناخب ، وهو مالايسوغ ، لاحتمال الانحراف بهذه الارادة الى غير قصدها الحقيقى من طريق اجتهاد فى تفسير نية الناخب •

٩ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٨٥/٦٨/١

٩٧٥ — طريقة احتساب الاغلبية عند ازدواج المرشحين وعند تعددهم •

ان الاغلبية المطلقة التى يمكن الإعتداد بها فى انتخاب حائزها عمدة، هى مازادت على نصف عدد الاصوات الصحيحة أيا كانت هذه الزيادة ، لتوافر عنصر الترجيح فيها بما يسمح باختيار من فاز بها لشغل منصب العمدية ، فاذا انقسمت الاصوات بين اثنين فقط من المرشحين كانت الاغلبية فى جانب من ظفر من الاصوات الصحيحة بعدد يزيد على الثانى ولو بصوت واحد ، واذا تساوت الاصوات عينت لجنة الشياخات واحدا ممن حصلوا على أصوات متساوية ان تعددوا ؛ مستعينة فى ترجيحه بما يكون له من ميزات خاصة ، واذا توزعت الاصوات بحيث لم ينل أحد من المتنافسين الاغلبية المطلقة ، فللجنة فى الجلسة ذاتها أن تعيد الانتخاب بين حـائزى أكثر الاصوات ، أى أصحاب الاغلبية النسبية ، سواء فاز بها شخصان أو اكثر بأن تساوى مع أقلهما غيره ، وعندئذ يكون الترجيح لمن ينال اكبر عدد منها ، باعتباره حائز اغلبية •

٩ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٨٥/٦٨/١

٩٧٦ ـ عند اعادة دعوة الناخبين يكون الاعتداد فى تقدير الاغلبية بأصـــوات الحاضرين فقط متى وقعت صحيحة ـ دليل ذلك •

يبين من سياق المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، أنها تنص فى فقراتها الثلاث الاولى على أن « تدعو لجنـــة الشياخات عند النظر فى تعيين العمدة للحضور أمامها الاشخاص الذين لهم الحق فى اختياره ، فاذا زاد عدد هؤلاء الاشخاص على مائة جاز لهـــا الانتقال الى القرية • ويشترط حضور الاغلبية المطلقة للناخبين ، فاذا لم تتوافر أجل الانتخاب الى جلسة أخرى يعاد فيها اعلان الناخبين ، ويكون صحيحا مهمـــا كان عدد الحاضرين • وتعين اللجنة العمدة الذى يكون حائزا أغلبية أصوات الحاضرين •••• » ، وظاهر من سياق هذه المادة

انها تقضى بدعوة الاشخاص الذين لهم الحق فى اختيار العمدة ـ وهـم جمهور الناخبين الذين نصت عليهم المادة السابعة من القانون المذكور ـ للحضور امام لجنة الشياخات ، ولا يجرى الانتخاب الا اذا حضرت الأغلبية المطلقة لهؤلاء الناخبين ، فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية اجل الانتخاب الى حلسة اخرى وأعيد اعلان الناخبين لهذه الجلسة ، وعندئذ لاينظر الى عدد الناخبين ، ولا يتطلب حضـــور أغلبية معينة منهم ، بل يجرى الانتخاب ويقع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين • وبديهى أن يكون الاعتداد فى تقدير الاغلبية عند اعادة الدعوى لابمجموع الناخبين ـ من حضر منهـم ومن تخلف ـ بل بأصوات الحاضرين فقط من هؤلاء الناخبين ، وانمـا عنى الشارع بالتحدث عن الحاضرين ليميز بينهم وبين الناخبين وتأكيـدا لاستبعاد المتخلفين عن الحضور • أما الاصوات المعدودة فى حساب الاغلبية فهى تلك التى يدلى بها الحاضرون من الناخبين متى وقعت صحيحة ، اذ نصت المادة ٢٧ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ والمعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ٣١ من يولية سنة ١٩٥٢ ، على الحالات التى تبطل فيها آراء الناخبين • ومقتضى ابطال الاصوات المعيبة هو اسقاطها نهائيا من عداد الاصوات المعبرة عن رغبات أصحابها فى اختيار العمدة ، والتى فى نطاقها ينحصر الترجيح بين المرشحين على اساس ما يظفر به كل منهم من هذه الرغبات ، ذلك أن الاصوات الملغاة لبطلانها ليس لها وجود قانونى ، فلا يسوغ بعد استبعادها اعادة اعمال أثرها باحصائها ضمن الاصوات التى يجرى حساب الاغلبية على مقتضاها • وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الانتخابات الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨لسنة ١٩٣٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ فى فقرتها الاولى على أن « ينتخب عضو مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت » ، وهذا النص التشريعى القائم على حكمة متحققة فى انتخاب النائب والعمدة على حد سواء ، هو الاصل العام الذى يتلاءم مع الاوضاع القانونية السليمة ، والذى يتعين الاستهداء به فى تفسير حقيقة المقصود بعبارة « أغلبية الاصوات الحاضرين » الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ •

٩ ـ ٢ (١٩٥٦/٢/١٧) ٥٨٥/٦٨/١

٩٧٧ — جلسة انتخاب العمدة ـ تاجيلها بسبب اعتذار احد اعضاء لجنـة الشياخات عن حضورها ـ اعلان الناخبين بالجلسة الثانية ـ غير لازم متى كانت الاغلبية المطلقة منهم قد حضرت الجلسة الاولى •

ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد

والمشايخ لا توجب اعادة اعلان الناخبين للعمدة الا فى حالة عدم حضـور أغلبيتهم المطلقة جلسة الانتخاب ، فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة وعلى أنه يشترط حضور الاغلبية المطلقة للناخبين ، فاذا لم تتوافر أجل الانتخاب الى جلسة أخرى يعاد فيها اعلان الناخبين ، ويكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين » ، ومن ثم فاذا كان الثابت أنه حضر الانتخاب فى أول جلسة حددت لذلك ٢٣ ناخبا من ٤٥ ممن لهم حق الانتخاب ، فان الاغلبية المطلقة تكون قد توافرت ؛ ولا يكون ثمت سبب لاعادة اعلان الناخبين اذا ماأجلت الجلسة لاعتذار السيد رئيس النيابة عن حضوره اجتماع لجنـة الشياخات لمرضه ، مادام أنه قد تنبه على من حضروا بأن يعودوا للحضور للجلسة التالية التى تعتبر بمثابة استمرار لجلسة الانتخاب ٠

٣٢٠ ـ ٣ (١٩٥٩/٦/٢٧) ١٥٦٤/١٢٣/٤

ج ـ تعيين العمد

٩٧٨ ـ اجراءات تعيين العمدة ـ استقلال عملية تحرير كشـوف الناخبين والمرشحين وعرضها والفصل فى الطعون المتعلقة بها عن عملية اختيار العمدة ـ قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة ـ سلطة التصديق عليه من عدمه ـ من اختصاص وزير الداخلية

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٤١ الصـادر فى ٢٩ من أغسطس سنة١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ أن المشرعقسم ، منذ البداية، عملية تعيين العمد الى مرحلتين أساسيتين : أولاهما ، حصر الاشخاص الذين لهم حق اختيار العمدة ، باعداد كشوف المرشحين والناخبين بوسـاطة المركز ، والطعن فيها أمام لجنة الطعون ٠ والثانية ، اجراءات اختيار العمدة بوساطة لجنة الشياخات بعد اجراء الانتخاب على الوجه المبين بالقانون ، واعتماد قرار اللجنة من وزير الداخلية ، وكل من هاتين المرحلتين مستقلة بذاتها عن الاخرى ٠ فبعد خلو منصب العمدية يحرر المركز كشـفين أحدهما خاص بالمرشحين (المادة ٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧) ، والثانى خاص بالناخبين (المادة ٧ من القانون) ، ثم يعرض الكشفان لمدة أسبوع فى مقر العمدية وفى الاماكن المطروقة فى القرية ، ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أن يطلب قيده ، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير حق (المادة ٨) ، وتقدم هذه الطلبات الى مأمور المركز كتابة خلال مدة العرض والاسبوع التالى له ؛ وتفصل فى هذه الطلبات لجنة مشكلة وفقا للمادة التاسعة من القانون سالف الذكر من وكيل المديرية رئيسا ، ومن أحد أعضاء النيابة وأحد أعضاء لجنة الشياخات من الاعيان ، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية ٠ وعند ذلك تنتهى المرحلة الاولى ، وتبدأ المرحلة الثانية وهى اختيار العمدة ، فتدعو لجنة الشياخات أمامها الاشخاص الذين لهم حق اختيار العمدة (المادة العاشرة) ثم تختار

العمدة ، ولا يكون قرارها فى الاختيار نهائيا الا بعد اعتماده من وزيـــر الداخلية الذى له الا يوافق عليه فيعيده الى اللجنة مشفوعاً بملاحظـــاته (المادة ١١ من القانون) ، وهذا النص صريح فى أن الذى يملك التصديق على قرار لجنة الشياخات من عدمه هو وزير الداخلية .

٣٢٠ ـ ٣ (١٩٥٩/٦/٢٧) ١٥٦٤/١٣٣/٤

٩٧٩ ــ السلطة التقديرية للجنة الشياخات ولوزير الداخلية فى العـــدول عن اختيار حائز الاغلبية ـ حدودها .

ان لجنة الشياخات تملك ـ وفقا لنص الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون العمد والمشايخ ـ « أن تعدل عن اختيار حائز الاغلبية لاســباب خطيرة بشرط ابداء الاسباب المبررة لعدولها » ، كما أن لوزير الداخلية بمقتضى المادة ١١ من القانون المذكور سلطة تقديرية فى شأن اعتماد تعيين العمد ؛ يترخص فى مباشرتها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولمـــا تمليه اعتبارات الامن العام بوصفه المسئول عن استتبابه فى البلاد ، وذلك بقطع النظر عن نتيجة الانتخاب ، اذ نصت هذه المادة على أن « يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ الى وزير الداخلية لاعتماده . وله ألا يوافق على القرار فيعيـــده الى اللجنة مشفوعا بملاحظاته . وعلى اللجنة فى هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ... » .

٩ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٨٥/٦٨/١

٩٨٠ ــ قرار وزير الداخلية بعدم اعتماد تعيين عمدة ــ وجوب قيامه على سبب يبرره ـ رقابة القضاء الادارى لذلك .

ان قرار الوزير بعدم اعتماد تعيين العمدة يجب أن يكون قائما على أسس صحيحة تؤدى الى سلامة النتيجة التى رتبت عليها ، وهو فى ذلك يخضع لرقابة القضاء الادارى واشرافه .

٣٢٠ ـ ٢ (١٩٥٩/٦/٢٧) ١٥٦٤/١٣٣/٤

٩٨١ ــ قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ ــ لوزير الداخليـــة رفض اعتماد القرار أو تمت العملية على وجه يخالف القانون ـ له هذه السلطة أيضا ولو تمت العمليـــة مطابقة للقانون لاسباب موضوعية بقدر أهميتها أو خطورتها فيمـــا لو ولى المنتخب هذا المنصب ـ اعادة الامر الى اللجنة فى الحالتين لدعوة الناخبين مرة أخرى ـ تعيين من يحوز اغلبية أصوات الناخبين .

ان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ نص فى الفقرة الاولى من المادة ١١ منه على أن « يرفع قرار لجنـــة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ الى وزير الداخلية لاعتماده ، وله ألا يوافق على القرار فيعيده الى اللجنة مشفوعا بملاحظاته ؛ وعلى اللجنة فى هذه الحالة

دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة . ويعين من يحوز أغلبيةأصوات الناخبين » . ومفاد هذا النص ان وزير الداخلية ؛ وهو المختص باعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ ؛ يملك سلطة عدم الموافقة على هذا القرار ؛ وفى هذه الحالة يرده الى اللجنة مشفوعا بملاحظاتهلاعادة انتخاب العمدة . وقد أطلق الشارع سلطة الوزير عند النظر فى اعتماد قرار لجنة الشياخات الاول ؛ فلم يقيدها بأسباب معينة ؛ ومن ثم له أن يعترض عليه اما لاسباب قانونية أو لاسباب موضوعية يقدر هو أهميتها أو خطورتها . ولما كان وزير الداخلية هو الرئيس الادارى الاعلى المشرف على الهيئات المحلية المنوط بها القيام بالاجراءات المرسومة فى القـــانون لانتخاب العمدة أو الشيخ ، فان له بهذه الصفة سلطة مراقبة سلامةهذه الاجراءات والتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، فيرفض اعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ اذا تمت العمليـــة على وجه يخالف القانون ، كما له الى جانب هذا – بوصف كونه الوزير المسئول عن شئون الامن فى البلاد – ألا يعتمد قرار اللجنة ، حتى لو تمت العملية مطابقة للقانون ، لاسباب موضوعية يقدر أهميتهـــا أو خطورتها فيما لو ولى المنتخب هذا المنصب ، سواء أكان ذلك لعدم تجاوبه مع القائمين على شئون الامن ام لانه لايستطيع القيام بأعبائه بجدارة أم لغير ذلك من الاسباب التى مردها الى الحرص على رعاية المصلحة العامة ، فاذا لم يعتمد القرار لمثل هذا أو ذاك من أسباب ، أعاده الى اللجنـــة مشفوعا بملاحظاته ، وعليها فى هذه الحالة دعوة النـــاخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين .

١٣٧٨ – ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ٢/١٩/١٦١

٩٨٣ – قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة – ســـلطة وزير الداخلة فى الاعتراض عليه بسببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على صدوره – وقوف هذه السلطة عند حد الاعتراض على الاجراءات الخاصة بعملية الانتخاب دون الاجراءات السابقة عليهـــا والخاصة باعداد كشوف الناخبين والمرشحين وعرضها والفصل فى الطعون فيها .

ان سلطة وزير الداخلية فى الاعتراض على قرار لجنة الشياخات بانتخاب العمدة لسبب بطلان أى من الاجراءات السابقة يجب الا تجاوز الاجراءات الخاصة بعملية الانتخاب ذاتها ، دون أن تمتد الى ما سبقها من اجراءات . وآية ذلك أن المشرع قسم عملية اختيار العمدة الى مراحل ، وحدد لكل مرحلة منها مجالها ، ورسم الاجراءات الخاصة بها والحد الذى تنتهى عنده . فبالنسبة الى مرحلة الكشوف جعل مداها صيرورة هـــذه الكشوف نهائية بالفصل فى الطعون التى تقدم فيها أو بفوات مواعيد الطعن اذا لم تقدم طعون . ودليل ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١١ من

أنه اذا باشر الوزير سلطته فى الاعتراض على قرار اللجنة كان على اللجنة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ، ومدلول هـذا أن اعتراض الوزير يعود بالامر ابتداء من مرحلة الانتخاب بوســـاطة الناخبين الذين تعينوا فى الكشوف التى أصبحت نهائية ٠

٣٢٠ ـ ٣ (١٩٥٩/٦/٢٧) ١٥٦٤/١٣٣/٤

٩٨٣ — قرار وزير الداخلية بعدم اعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ — وجوب قيامه على سبب يبرره — للقضاء الادارى مراقبة صحة قيام الحالةالواقعية أو القانونية المسوغة للرفض ـ للوزير حرية تقدير أهمية الحالة المذكورة وخطورة الأثر الذى قد ينجم عنها بما لامعقب عليه مادام قراره قد خلا من شائبة اساءة استعمال السلطة ـ اساس ذلك ـ مثال ٠

ان قرار وزير الداخلية بعدم اعتماد قرار لجنة الشياخات باختيـــار العمدة أو الشيخ ، كأى قرار ادارى آخر ، يجب أن يقوم على سببيبرره، فلا يرفض الوزير اعتماد قرار اللجنة الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ رفضه يضمنها ملاحظاته عند اعادة القرار الى اللجنة ، وللقضاء الادارى أن يراقب صحة قيام هذه الحالة ؛ الا أن للوزير حرية تقديرأهمية الحالة المذكورة وخطورة الاثر الذى قد ينجم عنها بما لامعقب عليه فى هذا التقدير ما دام قراره قد خلا من شائبة اساءة استعمال السلطة ، ذلك أن رقابة القضاء الادارى للقرار الصادر من جهة الادارة تقف عند حق لتحقيق من وجود سبب لهذا القرار ، أما أهمية هذا السبب أو خطورته متى قام فمن ملاءمات الادارة التى تخضع لسلطتها المطلقة فى التقـــدير ما دامت لا تنطوى على اساءة استعمال السلطة ٠

فاذا كان الثابت أن وزير الداخلية قد رفض الموافقة على قرار لجنـــة الشياخات استنادا الى وجهين (أولهما) أن قرابة أحد أعضاء لجنة الشياخات للمرشح تنتفى معها السرية المشترطة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون والمادة الخامسة عشرة مدن القرار الوزارى لمنفذ له ، ذ أن الثابت أن عضو اللجنة عن المركز يمت للمنتخب بصلة القرابة القريبة وانه كان يقوم بأعمال السكرتارية ، ومن المحقق انه سمع الناخبين عنـــد الادلاء بأصواتهم شفهيا ، وأن عدم توفر السرية على النحو المتقدم من شأنه أن يعرض الناخبين لكثير من الحرج ويجعلهم غير آمنين على بقاء رأيهم سريا ٠ (وثانيهما) أنه سبق اتهامه فى قضيتين ، الاولى ـ قضى فيها بتغريمه ٥٠٠ جنيه مع ايقاف التنفيذ ، والثانية ـ قضى فيها بتغريمه ٢٠٠ قرش لاهانة ضابط بوليس ، وهى أحكام وان كانت لاتمنع من ترشيحه الا أن لها دلالتها على مبلغ اجترائه على رجال الحفظ ولا تبشر بامكان تحقيق التعاون بينهم فيما لو أسندت اليه وظيفة العمدية ـ اذا كان هذا هو الثابت من

الاوراق ، فان الاسباب المتقدمة التى استند اليها وزير الداخلية فى قراره برفض الموافقة على قرار لجنة الشياخات هى أسباب قويمـــة تقوم على استخلاص سائغ من وقائع صحيحة لها أصل ثابت فى عيـــون الاوراق ، وقد أعمل فى هذه الرخصة وفى وزن ملاءمة عدم اعتماد تعيين المدعى عمدة سلطته التقديرية التى لا معقب عليها فى الحدود التى خوله اياها القانون مبتغيا بذلك وجه المصلحة العامة • ومن ثم فان قراره يكون قد صدر سليما مطابقا للقانون •

١٣٧٨ ـ ٢ ق ٨/١٢/١٩٥٦) ٢/١٩/١٦١

٩٨٤ ـ حكم بالغاء تعيين العمدة لبطلان اعتماد وزير الداخلية لقرار لجنـة الشياخات بانتخابه لصدور الاعتماد ممن لايملكه ـ عدم امتداد الالغاء الى الاجراءات السابقة على ذلك بما فيها قرار لجنة الشياخات ـ زوال القرار المعيب وحده وعودة ولاية التصديق عليه الى من يملكها قانونا ـ اعتماد وزير الداخلية للقرار بعد صدور الحكم ـ صحيح ولا مساس فيه بحجية حكم الالغاء •

اذا كان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى قد أنصب على الغـاء قرار اعتماد وزارة الداخلية تعيين عمدة ناحية الطرانة وحده لصدوره ممن لا يملك اصداره دون المساس بما سبقه من اجـــراءات تمت صحيحة فى مجالاتها على الوجه المبين فى القانون ، فانه لايسوغ القول بامتداد الالغاء الى قرار لجنة الشياخات بانتخاب العمدة ، ما دامت أسباب حكم الالغـــاء لم تتعرض من قريب أو بعيد لقرار لجنة الشياخات ولا لما سبقه من اجراءات تدخل فى عملية اختيار وتعيين العمدة المطعون عليه • ومن ثم فاذا كان قرار لجنة الشيـاخات ذاته قـــد جاء خلوا من أى عيب يشوبه أو يمس مشروعيته ، كما انبنى على اجراءات تمت وفقا للقانون ، فانه يظل صحيحا قائما حتى يلحقه تصديق الوزير ليولد القرار آثاره القانونية المشروعة ، وذلك التصديق من جانب وزير الداخلية ليس فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ما يوجب صدوره خلال فترة معينة • فلا تثريب على وزير الداخلية والحالة هذه ، ان هو اعتمد فى ٢٠ من يونيـــة سنة ١٩٥٤ قرار لجنـة الشياخات الخالى من كل عيب والصادر منها فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥١ بتعيين عمدة لناحية الطرانة • كما لايمس قرار الوزير بالاعتماد حجيـة حكم الالغاء الصادر بابطال قرار وكيل وزارة الداخلية البرلمانى فى ٣ من مارس سنة ١٩٥١ ، ومن شأن هذا الالغاء زوال القرار المعيب وحده ، لتعود ولاية الاعتماد الى صاحبها الذى خصه الشارع بها دون سواه ، وهو وزير الداخلية •

٣٢٠ ـ ٣ ق (٢٧/٦/١٩٥٩) ١٥٦٤/١٣٣/٤

د ـ اختيار المشايخ بطريق الترغيب

٩٨٥ ـ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ـ اختيار المشايخ بطريق الترغيب ـ سلطة لجنة الشياخات في العدول عن حائز الاغلبية في الترغيب الاول ـ ترخصها في ذلك على مقتضى ماتطمئن اليه من قرائن وامارات ، ومن ذلك تقرير من ادارة المباحث العامة .

ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ ، الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله كانت تنص فى فقرتها السادسة على أن « يكون اختيار الشيخ بطريق الترغيب على الوجه المبين بقرار من وزير الداخلية وتعرض النتيجة على لجنة الشياخات لاقرارها ، فاذا رأت اللجنة أن تعدل عن حائز الاغلبية وجب عليها ان تقرر اعادة اخذ رأى اهل الحصة ، وفى هذه الحالة يصدر المدير قرارا بتحديد موعد الاختيار الجديد ويذيله بأسماء المرشحين ، وتعلق صورة من هذا القرار قبل موعد الاختيـار بأسبـوع عـلى الاقـل فى مقـر العمدية وفى الاماكن المطروقة فى القـرية • ورأى أهـل الحصـة فى هـذه الحـالة ملزم للجنة » ، كما نصت الفقـرة الاولى من المادة الحـادية عشرة من القانون المـذكور على أن « يرفع قرار لجنة الشياخات باختيـار العمدة أو الشيخ الى وزير الداخلية لاعتماده ، وله ان لا يوافق على القرار فيعيده الى اللجنة مشفوعا بملاحظاته ، وعلى اللجنة فى هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين » • ويتبين من هذه النصوص أن للجنة الشياخات أن تعدل عن حائز الاغلبية فى الترغيب الاول ، كما ان لوزير الداخلية الا يوافق على قرار اللجنة بانتخاب حائز الاغلبية فى هذا الترغيب ، وعدول اللجنة عن حائز الاغلبية وعدم موافقة الوزير على قرار اللجنة ان انتخبته متروك لتقدير أيهما للاسبـــاب التى ترتئيها اللجنة أو يرتئيها الوزير ، بما لا معقب عليها أو عليه فى هـــذا الشأن خلا اساءة استعمال السلطة ، وانما مؤدى ذلك أن يعاد الترغيب، فان حاز الاغلبية فى المرة الثانية وجب تعيينه • فاذا كان الثابت أن المدعى وان حاز جميع أصوات الناخبين فى الترغيب الاول ، الا أن اللجنة عدلت عن انتخابه وقررت اعادة الترغيب لما رأته من عدم ملاءمة تقليده هـــذا المنصب المتصل بالامن العام ، بناء على ما اطمأنت اليه من تقـــرير ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية الذى أبان فيه أن المدعى كان من جمـــاعة الاخوان المسلمين المنحلة ، وما عساه يخشى من خطورة ذلك على الامن العام بتقليد مثل هذا المنصب لمن كان منتميا لتلك الجمـــاعة التى حلت بسبب ما ارتكبه بعض أعضائها من حوادث اجرامية بالغة العنف والخطر والضرر ، وليس من شك فى أن ذلك أمر متروك لمحض تقدير اللجنة كما سلف القول

تترخص فيه على مقتضى ما تطمئن اليه من قرائن ودلائل وامارات ، ومن ذلك تقرير ادارة المباحث العامة ، وهى جهاز رسمى من أغراضه معاونة الجهات المختصة فى استجماع المعلومات والبيانات والدلائل الخاصة بمثل هذه الامور. وغنى عن البيان أن لتلك الجهات ان تعتمد عليها وتكون عقيدتها مما تطمئن اليه منها بلا معقب عليها . ما دامت تتوخى وجه الصالح العام، حتى ولو لم يثبت أن المدعى كان ضالعا شخصيا فيمـــا ارتكبه بعض أفراد هذه الجماعة من حوادث اجرامية ، اذ يكفى فى هذا المقام ، وهو مقام ملاءمة أو عدم ملاءمة تقليد مثل هذا المنصب المتصل بالامن العـــــام لمثل هذا الشخص ، أن يثبت أنه كان منتميا فعلا الى هذه الجماعة وان من المجازفة على هذا الاساس اسناد هذا المنصب اليه ؛ لما قد ينطوى عليه ذلك من احتمالات قد تضر بالامن العام ، وهذه الملاءمة قد تركها القانون لتقـــدير اللجنة .

٢٣٠ ـ ٣ (١٩٥٨/١٦/١٤) ٣ ، ١٤٦/ ١٣٨٢

هـ ـ تأديب العمد والمشايخ وفصلهم

٩٨٦ ـ الواجبات المفروضة على العمد والمشايخ ـ بعض حالات المؤاخذة التى تستوجب مجازاتهم .

ان المادة ١٩ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ نصت على أن « عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الامن فيها ، وعليهم فى دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتبـــاع الاوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة » . وقد أجملت هذه المادة واجبات العمد والمشايخ بصفتهم من حفظة الامن وأعوان السلطـــة التنفيذية ، ولخصت أسسها فى وجوه ثلاثة وهى : (١) المحافظة على الامن فى القرية ، (٢) مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، و (٣) اتباع الاوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة . وقد رتب القانون المشار اليه فى المادة ٢٤ منه على التقصير أو الاهمال فى القيام بشىء من هذه الواجبات جزاءات مختلفة تتفاوت فى الشدة تبعا لجسامة هذا التقصير أو الاهمال ، ولم يقف المشرع فى مجازاة العمدة والشيخ عند حد المؤاخذة على التقصير أو الاهمـــــال فى الواجبات المذكورة ، بل قرر جواز توقيع هذه الجزاءات عينها من أجل أمور اخرى ، كما فى حالة فقدان العمدة أو الشيخ لشرط من الشروط المنصوص عليهـــا فى القانون ، أو ظهور عجزه عن أداء واجباته ، أو اتيانه أمرا يخل بكرامته . وقد استهدف المشرع بهذا كله رعاية المصلحة العامة ، وضمان الاستقامة الادارية فيما ناط به هذه الفئة من عمال المرافق العامة من واجبات ، وحسن أداء هذه الواجبات ، واحترام القوانين واللوائح ، وأطاعة أوامر جهـــات

الادارة الصادرة فى حدود القانون ، مع المحافظة على هيبة الحاكم وكرامة ممثل السلطة العامة فى القرية • فاذا فرط العمدة أو الشيخ فيما وكلت اليه امانته بحكم وظيفته او تهاون فيه أو اخل به او أتى من الافعال ما يخدش كرامته التى هى مرتبطة بكرامة الوظيفة ، حق عليه الجزاء •

١٥١ ـ ٣ (١٦٥٧/٦/١٥) ١١٧٣/١٢٧/٢

٩٨٧ ـ واجب العمد والمشايخ فى التبليغ عن الجرائم ـ تفريط العمــدة او الشيخ فى هذا الواجب او تواكله فيه على الآخر ـ مجازاته •

من واجب حفظة الامن المنوط بهم السهر على استتبابه سواء فى المدن أو القرى التعاون الوثيق فيما بينهم والتضامن التام فى أداء واجبــات وظائفهم ، حتى يتسنى لهم النهوض برسالتهم عــلى الوجه الذى يحقق المصلحة العامة ، فلا يجوز لاحدهم أن ينحرف بالسلطة التى خوله اياها القانون ابتغاء صيانة الامن فى غير الغرض الذى منح من أجله هذه السلطة ليشفى أحقادا شخصية ، كما لا يجوز ان يتسلب من واجب تفرض عليه وظيفته أن يقوم هو به ، ومن ذلك واجب التبليغ عن الحوادث فور علمــه بوقوعها الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضــائى ، لامكان سرعــة ضبطها وتيسير اثبات معالمها وتعقب الجناة فيها • وقد نصت المادة ١٩ من قانون العمد والمشايخ على أن « عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظــة على الامن فيها وعليهم فى دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الاوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة » • كما أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنــائية على كل من علم من الموظفين العموميــين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى فاذا فرط العمدة أو الشيخ فى هذا الواجب القائم فى عنقه استقلالا أو تواكل فيه على آخر حق عليه الجزاء •

١٤٦٨ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ١٧٧/٢١/٢

٩٨٨ ـ اختصاص لجنة الشياخات فى شان تاديب العمد والمشايخ ـ قرارهــا الذى تصدره فى هذا الصدد تستنفد به سلطتها ويمتنع عليها الغاؤه ـ لاضرورة للتظلم من هذا القرار قبل رفع الدعوى بطلب الغائه •

ان المــادة ٢٤ من القــانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ ـ الواردة فى الباب السادس وعنوانه « فى رفت العمد والمشايخ اداريا ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات» ـ نصت فى فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه « ٠٠٠٠٠ اذا رأى المدير أن ماثبت على العمدة أو الشــــيخ يستوجب جزاء أشد احالة الى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا ، « وللجنة

أن تحكم بالانذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمدية او الشياخة » ، كما نصت المادة ٢٧ من القانون المذكور على أن « تبلـــغ القرارات والاحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة ٢٤ الى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليها ، ولها تخفيض العقوبة • على أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية في الاحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ••• » ويبين من هذين النصين أن لجنة الشياخات هي جهة أولاها الشارع ـ فيما يتعلق بالعمد والمشايخ ـ اختصاصات عديدة ، من بينها اختصاص تأديبى عندما تنعقد بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع احدى العقوبات التى خولها اياها القانون ، ومنها عقوبة الفصل من العمدية أو الشياخة •وهذه اللجنة ـ طبقا للمادة ١٢ من قانون العمد والمشايخ ـ تشكل من أعضاء معينين بحكم وظائفهم وآخرين منتخبين ، وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ، وهى تسمع أقوال العمدة أو الشيخ المتهم امامها وتحقق دفاعه، وتصدر حكمها بالبراءة او الادانة بناء على ذلك، ثم تبلغه الى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليه ، وللوزارة تخفيض العقوبة ان رأت وجها لذلك• على أن الاحكام الصادرة من اللجنة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات تعتبر نهائية ،فلا يملك وزير الداخلية تعديلها ، كما أن اختصـــاص الوزير فى التعقيب على قرارات اللجنة مقصور على تخفيض العقوبة دون تشديدها أو الغائها • وعلى أية حال فان اللجنة متى أصدرت قرارها استنفدت به سلطتها وامتنع عليها اعادة النظر فيه لتعديله بالتشديد أو التخفيف • ومتى كان الامر كذلك ، وكانت لجنة الشياخات تباشر اختصاصا تأديبيـــا كمجلس تأديب عندما توقع عقوبة على العمدة أو الشيخ ، وكان من الممتنع عليهـــا الغاء القرار الذى تصدره بالفصل ، ومن الممتنع على وزير الداخلية كذلك الغاء هذا القرار أو قرار التصديق عليه ، فان التظلم اليها أو الى وزير الداخلية بطلب الغاء هذا القرار يكون غير مجد ، ومن ثم فلا وجه للالزام بالالتجاء الى هذا التظلم قبل رفع دعوى الالغاء كشرط لقبولها •

١٥١ ـ ٣ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٧٣/١٢٣/٢

٩٨٩ ـ اختلاف العقوبة التى توقع على العمد والمشايخ والجهة المختصة بتوقيعها بحسب جسامة التهمة ونوع الجزاء ـ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء بل ترك تحديد ذلك للسلطة التاديبية المختصة فى حدود النصاب المقرر ـ تقدير تناسب الجزاء مع الترتيب الادارى فى نطاق القانون ـ من الملاءمات التى تنفرد الادارة بها ـ خروجها عن رقابة القضاء الادارى •

ان المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمـــد والمشايخ نصت فى فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والسابعة على أنه «اذا قصر العمدة أو الشيخ او اهمل فى القيام بواجباته او اتى امرا يخل بكرامته

فللمدير أن ينذره او ان يجازيه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش » • « غـير انه اذا رأى المديران ماثبت على العمدةاو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحاله الى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا» • وللجنة أن تحكم بالانذار أوبغرامة لا تتجاوز اربعين جنيها او بالفصل من العمدية او الشياخة » • « وللجنة فى حالة الحكم بالرفت أن تقرر ابعاد اسم المرفوت من كشف المرشحين لمدة اقصاها خمس سنوات » كما نصت المادة ٢٧ من القانون المذكور على أن « تبلغ القرارات والاحكام التأديبية الصادرة من لجنـــة الشياخات تنفيذا للمادة ٢٤ الى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليها •••» • ويبين من هذا أن قانون العمد والمشايخ فرق بين الافعال التى يمكن أن تستوجب مؤاخذة العمدة او الشيخ من حيث درجة جسامتها ونوع الجزاء الذى يمكن توقيعه بسببها ، وغاير فى الجهة التى اسند اليها اختصاص توقيع هذا الجزاء بحسب مقداره ، كما حدد لكل جهة نوع العقوبة التى تملك توقيعها بيد انه لم يحدد بالذات كل افعل وما يناسبه من جزاء ، على غرار ما جرى عليه قانون العقوبات ، بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة ، بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء فى حـــدود النصاب المقرر •

ولما كان المشرع لم يحدد فى قانون العمد والمشايخ عقوبة معينـــة لكل فعل تأديبى بذاته بحيث تتقيد الادارة بالعقوبة المقررة له والا وقــع قرارها مخالفا للقانون ، فان تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الادارى فى نطاق تطبيقه هذا القانون يكون من الملاءمات التى تنفرد الادارة بتقديرها والتى تخرج عن رقابة القضاء الادارى •

١٤٦٨ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ١٧٧/٢١/٢
١٥١ ـ ٣ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٧٣/١٢٣/٨

٩٩٠ — قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة لخروجه على مقتضيات وظيفتهوالاخلال بكرامته ـ استناده الى وقائع صحيحة ثابتة بالاوراق ومؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها — عدم الغائه لقيامه على سبب ومطابقته للقانون •

اذا توافر لدى لجنة الشياخات من مجموع العناصر التى طرحت عليها الاقتناع بأن العمدة او الشيخ سلك سلوكا معيبـــا ينطوى على تقصير او اهمال فى القيام بواجباته ، أو خروج على مقتضيات وظيفته ، او اخـــلال بكرامته ، ويدعوها الى عدم الاطمئنان الى صلاحيته بناء على ذلك للقـــيام بأعباء وظيفته ، وكان اقتناعها هذا مجردا عن الميل أو الهوى ، فبنت عليه قرارها بادانة سلوكه ، ورأت لمصلحة الامن ومصلحة الاهالى معا اقصاءه عن هذه الوظيفة مع حرمانه منالترشيح للعمدية لمدة خمس سنوات كنتيجة

طبعية لذلك ، واستنبطت هذا كله من وقائع صحيحة ثابتــة فى عيـــون الاوراق ومؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، فان قرارها فى هـــــذا الشأن يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون ومعصوما من الالغاء .
١٥١ — ٣ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٧٣/١٢٣/٢

٩٩١ — قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة — ثبوت ان بعض الوقائع المنسوبة اليه يمكن الغض عنها وعدم الاعتداد بها وان باقى ما نسب اليه ينهض فى جملته ســـببا كافيا مبررا للقرار — مطابقته للقانون .

اذا ثبت أن من بين الوقائع التى قدم العمدة من أجلها الى لجنـــــة الشياخات فقررت فصله ما يمكن اطراحه أو الغض عنه وعدم الاعتداد به، وأن فى باقى ما نسب اليه من وقائع ما ينهض فى جملته سببا كافيا مبررا للمؤاخذة التأديبية التى انتهى اليها قرار اللجنة المذكورة — وهى وقائع لها دلالتها فى تقدير سلوكه ، وقد استخلصت منها اللجنة اقتناعهـــــا بادانته استخلاصا سائغا يجعل قرارها قائما على سببه ومطابقا للقانون، دون أن تكون للقضاء الادارى رقابة على تقدير الجزاء الذى رأت اللجنـــة توقيعه — اذا ثبت ما تقدم ، فان هذا القراريكون فى محله ، ويتعين القضاء برفض الدعوى بطلب الغائه .
١٥١ — ٣ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٧٣/١٢٣/٢

٩٩٢ — انتهاء خدمة العمدة او الشيخ — ترتبه بقوة القانون على صدور حكم قضائى ماس بالنزاهة او الشرف ضده — قرار الفصل الذى تصدره الادارة فى مثل هـــذه الحالة هو مجرد اجراء لمقتضى الحكم — اعتباره كأن لم يكن اذا مانقض الحكم وقضيبتبرئة العمدة أو الشيخ — عدم تقيد الطعن فيه بميعاد .

ان قرار فصل العمدة أو الشيخ لصدور حكم قضـــائى عليه ماس بالنزاهة أو الشرف بالتطبيق للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ هو فى حقيقته اجراء منفذ لمقتضى الحكم القضـــائى الماس بالنزاهة أو الشرف الذى يرتب عليـــه القـــانون حتما انتهاء خدمة العمدة أو الشيخ ، مما لا معدى معه من انزال هـــذا الاثر القانونى دون أن يكون لجهة الادارة المختصة أى سلطة فى الترخص فى هذا الشأن ، وهذه الحالة التى وردت فى قانون العمد والمشـــايخ لا تعدو بدورها أن تكون ترديدا للاصل العام فى هذا الشأن الذى نصـــت عليه الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن قبله القوانين واللوائح الخاصة بالموظفين — هذا الاصل الذى يقضى بانتهاء رابطة التوظيف كأثر حتمى لصدور حكم على الموظف فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف ، وينبنى على ذلك من جهة أخرى أنه اذا ما نقض الحكم الذى صدر قرار الفصل تنفيذا لمقتضاه ، وقضى ببراءة المتهم مما أسند اليه لعـــدم

صحة الواقعة وثبوت تلفيقها ، كان قرار الفصل معدوما وكأنه لم يكن . ولا تلحقه أية حصانة ، ولا يزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه ، لانه عدم والعدم لا يقوم ، وساقط والساقط لا يعود ، ومن ثم يكون الدافع بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد فى غير محله .

٢٦ ـ ٥ (١٩٥٩/٦/٢٧) ١٦١٣/١٣٥/٤

غ

غلاء معيشة

راجع رواتب

غياب دون إذن

راجع : انقطاع عن العمل دون اذن

ف

فرقة المسرح الشعبى المتنقل

راجع : ٧٦٤

فروق مالية

راجع : ١٠٨١

فلسطينى

راجع : ١٢٣٠ ، ١٢٣١

فصل

راجع أيضا : ٦٥ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٩٤ ، ٥١٨ ، ٥٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٦١٨ ، ٦٧٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٧٦٦ ، ٨٠٩ ، ٨٢١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٥١ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٩ ، ٩٠٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ١٢١٠ ، ١٢٣٨ ، ١٢٦٩

أ ــ فصل بسبب عدم الصلاحية
ب ــ فصل بسبب الغاء الوظيفة
ج ــ فصل طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢
د ــ مبادىء متنوعة

أ ــ فصل بسبب عدم الصلاحية

٩٩٣ ــ علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللـــوائح ــ تعيينه بالوظيفة لايخلقها ولا يرتب له حقا فيها على غرار حق الملكية ، اذ هى ملك للدولة ــ بقاؤه فى الوظيفة هو وضع شرطى منوط بصلاحيته للنهوض باعبائها ، وليس حقا ينهض الى مرتبة الحقوق الدستورية المنصوص عليها فى الباب الثالث من الدســـتور ــ للادارة أن تفصل من تراه اصبح غير صالح للنهوض بالوظيفة مادام ذلك قد تم بالشروط والاوضـــاع التى قررها القانون بغير اساءة استعمال السلطة .

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيميـــــة تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت، ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة تحقيقا لحسن سير تلك المرافق ، ذلك أن الوظيفة العــامة هى مجموعة من

الاختصاصات يتولاها الموظف لصالح المرفق العام ويعهد بها اليه ليساهم فى شئونه فى سبيل تحقيق الاغراض المنشودة منه للمصلحة العامة التى تقوم الدولة على رعايتها · وتقليد الوظيفة العامة هى اسناد اختصاصاتها الى الموظف الذى يتولاها ، وتعيين الموظف أيا كانت أداته لا يخلق الوظيفة ، ولا يرتب للموظف حقا فيها ، على غرار حق الملكية مثــــلا ، اذ هى ملك للدولة ، وانما يقتصر أثر التعيين على وضع الموظف فى مركز قانونى عام ، واخضاعه لما تقرره القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة من قواعد وأحكام ، وافادته من مزايا · ولما كانت الوظيفة تكليفا للقائم بها كأصل مسلم رددته المادة ٢٨ من دستور جمهورية مصر ، وهذا التكليــف يتطلب من الموظف أن يكون صالحا للقيام به ، فان بقاءه فى الوظيفة ـ وهو رهين بهذا المناط ـ ليس حقا ينهض الى مرتبة الحقوق الدستورية ، تلك الحقــوق المنصوص عليها فى الباب الثالث من الدستور المذكور ، ولا يقــاس على حق الملكية مثلا الذى صانته النصوص الدستورية بما يكفل عدم نزعه الا للمنفعــة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ، بل هو وضع شرطى منــوط بصلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة ، وهو أمر يخضع لتقدير الحكومة القوامة على تيسير المرافق العامة ، فتفصل من تراه أصبح غير صالح لذلك ، دون الاحتجاج بأن له أصل حق فى البقاء فى الوظيفة ، مادام ذلك قد تم بالشروط والاوضاع التى قررها القانون وبغير اساءة استعمال السلطة ·

١٦١ ـ ٣ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣٣٥/١٣٧/٢

١٠ ـ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢١٤/١٢٧/٥

٩٩٤ ـ حق الحكومة فى فصل الموظف هو حق أصيل مرده الى أمرين : احدهما طبعى ، والاخر تشريعى ـ دليل ذلك ·

ان حق الحكومة فى فصل الموظفين هو حق أصيل لا شبهة فيه مرده الى أصلين : (الاول) أصل طبعى رددته النصوص الدستورية هو وجوب هيمنة الحكومة على تيسير المرافق العامة على الوجه الذى يحقق المصلحة العامة ، فنصت المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٢٣ على أن « مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة » ، كما نصت المادة ٤٤ منه على أن رئيس الدولة وقتذاك يولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين ، ونصت المادة ١٤٠ من دستور جمهورية مصر على أن « يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبيــن فى القانون » · و (الثانى) أصل تشريعى يستند الى الاوامر العالية الصادرة فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ من فبراير سنة ١٨٨٧ والدكريتو الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ والقـانون

رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، والمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى عددت أسباب انتهاء خدمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، وذكرت من بينها فى بند (٤) العزل أو الاحالة الى المعاش بقرار تأديبى ، وفى البند (٦) الفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء أى بغير الطريق التأديبى ، وهذا الفصل بالطريق الاخير هو الذى أشارت اليه المادة الرابعة بند (٥) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ، والمادة الثالثة بند (٥) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمادة الثامنة بند خامسا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

١٦١ — ٣ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣٣٥/١٣٧/٢
١٠ — ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢١٤/١٢٧/٥

٩٩٥ — فصل الموظف بغير الطريق التأديبى — هو حق اصيل لمجلس الوزراء يستند فى أساسه الى الاوامر العالية والقوانين المتتابعة ومن بينها نص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — لايكون هذا الحق مشروعا الا اذا وقع بباعث من المصلحة العامة واستند الى اسباب خاصة قائمة بذات الموظف .

ان حق مجلس الوزراء فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو حق أصيل يستند فى أساسه الى الاوامر العاليه والقوانين المتتابعة التى تناولت النص عليه ، وقد رددته المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالنص على أن من أسباب انتهاء خدمة الموظف العزل أو الاحالة الى المعاش بقرار تأديبى وكذلك الفصل بمرسوم أوأمر جمهورى أوبقرار خاص من مجلس الوزراء. وثبوت هذا الحق لمجلس الوزراء معناه تفرد الحكومة ، وهى التى عينت الموظف ، بتقدير صلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة والاستمرار فى تولى عملها ، بيد أن هذا الحق لا يكون مشروعا الا اذا وقع الفصل بباعث من المصلحة العامة واستند الى أسباب خاصة قائمة بذات الموظف ، لان الموظفين هم عمال المرافق العامة ولزم أن يكون للحكومة الحرية فى اختيار من ترى منهم الصلاحية خصوصا لشغل مناصب السلك السياسى وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك ، وهذا من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة .

١٥٦٥ — ٢ (١٩٥٧/٤/٢٧) ٩٧٥/١٠١/٢
٧٦٠ — ٤ (١٩٦٠/٧/٢) ١١٧٧/١٢٣/٥

٩٩٦ — فصل الموظف بالتطبيق للمادة ٦/١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة — للحكومة فى سبيل تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام حرية فصل غير الصالح

لذلك - سلطتها فى الفصل عن الملاءمات المتروكة لها بلا معقب عليها مادام قرارها خلا من عيب اساءة استعمال السلطة - عبء اثبات هذا العيب يقع على الموظف المفصول .

ان خدمة الموظف قد لا تنتهى بجزاء تأديبى صادر بقرار من مجلس تأديب أو بقرار تأديبى صادر من السلطة الرياسية المختصه ، وانما قد تنتهى بالفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لحكم الفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومرد ذلك الى أصل طبعى هو وجوب هيمنة الادارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام ،ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق فلزم أن تكون للحكومة الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض ، وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك ، وهذا من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها ما دام خلا من عيب اساءة استعمال السلطة فلم تستهدف سوى المصلحة العامة . ويقع عبء اثبات سوء استعمال السلطة على الموظف المفصول .

١٥١٩ - ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ٢/٢٥/٢١٥

٩٩٧ - التسريح غير التاديبى - اسبابه - انفراد الادارة بتقدير خطورتها - لايلزم أن يكون الموظف قد ارتكب ذنبا اداريا محددا - اعتبارالقرار قائما على سببه باستناده الى وقائع صحيحة مستمدة من اصول لها وجود ثابت فى الاوراق تؤدى الى هذه النتيجة ماديا أو قانونا - رقابة القضاء الادارى تنحصر فىالتحقق مما اذاكانتهذه النتيجةمستخلصة استخلاصا سائغا ، ومن أصول موجودة ، ومن مدى صحة تكييف الوقائع التى قام عليها ركن السبب فى القرار - أساس ذلك .

اذا ثبت ان انهاء خدمة الموظف كان بسبب الاستغناء عنه لعجزه وعدم صلاحيته للبقاء فى وظيفته العامة لاسباب قدرت خطورتها جهة الادارة التى تنفرد بهذا التقدير ، وبما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، كعدم الرضا عن عمله أو عدم انتاجه أو رداءة صحيفة خدمته أو شذوذ مسلكه الخلقى أو عدم قدرته على استمرار فى القيام بأعباء وظيفته المتصلة بتعليم النشء وتهذيبهم وتثقيف عقولهم ، أو اخلاله بواجبات وظيفته واستهتاره بها ، أو بالسلوك السوى المتطلب من القائم عليها ، أو استهانته بكرامتها أو بمقتضياتها أو بأصول النزاهة والشرف وحسن السمعة أو ما الى ذلك ورأت أن المصلحة العامة تقضى باقصائه عن وظيفته ، وكان لهذه الاسباب أصل ثابت فى الاوراق يشهد به ملف خدمته وتروبه صحيفة جزاءاته ، فان هذا التسريح غير التأديبى لا يستلزم أن يكون الموظف قد ارتكب ذنبا اداريا محددا بالفعل ، بل يقع صحيحا بريئا من العيب الموجب لالغاء القرار الصادر به ، ويعتبر قائما على سببه المبرر له قانونا متى استند الى وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت فى الاوراق ، وكانت تلك الوقائع تنتج هذه النتيجة ماديا أو قانونا ، ذلك أن القرار الادارى

سواء أكان لازما تسبيبه كاجراء شكلى أم لم يكن هذا التسبيب لازما ، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا ، أى فى الواقع وفى القانون ، وذلك كركن من أركان انعقاده ، باعتبار القرار تصرفا قانونيا ، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه المشروع ، والسبب فى القرار الادارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار والاصل أن يحمل القرار على الصحة كما يفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح ، وذلك كله حتى يقوم الدليل على عكسه ، ورقابة القضاء الادارى لقيام السبب المسوغ لتسريح الموظف والتحقيق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة هذا السبب للقانون لا تعنى أن يحل القضاء المذكور نفسه محل الجهة الادارية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الادارة من دلائل وبيانات وقرائن وأحوال اثباتا أو نفيا فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية التى تكون ركن السبب فى قرار التسريح أو أن يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ومايمكن ترتيبه عليه من آثار • بل ان الادارة حرة فى تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الاحوال ، تأخذها دليلا اذا اقتنعت بها ، وتطرحها اذا تطرق الشك الى وجدانها • كما أنها حرة فى تقدير خطورة السبب وتقدير مدى ماترتبه عليه من أثر ، ولاهيمنة للقضاء الادارى على ماتكون منه الادارة عقيدتها أو اقتناعها فى شىء من هذا ، وانما الرقابة التى لهذا القضاء تجد حدها الطبيعى — كرقابة قانونية — فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة ، وما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا أم لا • ويتوقف على وجود هذه الاصول أو انتزاعها من غير أصول موجودة ، وعلى سلامة استخلاص النتيجة التى انتهى اليها القرار من هذه الاصول أو فسادها ، وعلى صحة تكييف الوقائع بفرض وجودها ماديا أو خطأ هذا التكييف ، يتوقف على هذا كله قيام ركن السبب فى القرار الادارى ومطابقته للقانون أو فقدان هذا الركن ومخالفة القرار للقانون •

١٠ ـ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ٥/١٢٧/١٢١٤

٩٩٨ — احتواء ملف خدمة الموظف على مايشيد بكفايته وأمانته واستقامته — لايفيد ذلك ان قرار فصله غير قائم على سبب يبرره — ملف الخدمة ليس المصدر الوحيد لبيان حالة الموظف — اعتبار قرار الفصل سليما مادام الموظف لم يقم الدليل الايجابى على صدوره معيبا — عدم مسئولية جهة الادارة عن التعويض عن هذا القرار •

لئن كانت تقارير المدعى السرية على مدى العهود وما جاء بملف خدمته تشهد جميعها بكفايته فى عمله ونشاطه وأمانته واستقامته ونزاهته

واعتزازه بكرامته وكرامة وظيفته وحسن خلقه وطيب سمعته فى مختلف المناصب التى تولاها ، الا أن هذه ليست هى الوعاء الوحيد الذى تستمد منه أسانيد دحض مشروعية قرار احالة المدعي الى المعاش المطعون فيه أو دفع قرينة صحته وقيامه على سببه المبرر له ، مادام المدعى لم يقم الدليل الايجابى على صدور القرار المذكور مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمالها أو عـــدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو عيب فى الشكل • ومتى انتفى الدليل على قيــــام أى عيب من هذه العيوب فان القرار يكون حصينا من الالغاء ولا تترتب عليه تبعا لذلك ، مســئولية الادارة بالتعويض عنه •

٦٨٢ — ٣ (١٩٥٩/٢/٢٨) ٨٨٣/٧٦/٤

٩٩٩ — احتواء ملف خدمة الموظف على مايزكيه وخلوه مما يشينه — لايعتبر قرينة كافية للقول بأن قرار فصله من الخدمة غير قائم على سبب يبرره — ملف الخدمة وان كان هو المرجع الرئيسى لبيان حالة الموظف الا انه ليس المصدر الوحيد — ماهية المصادر الاخرى التى يمكن الرجوع اليها فى هذا الخصوص •

ان القرينة التى استنبطها الحكم المطعون فيه ، فمالت به الى الاقتناع بأن القرار الصادر بفصل المدعى من الخدمة لم يقم على سبب يبرره ، وهى خلو ملف خدمته مما يصح أن يكون سببا لفصله مع احتوائه فى الوقت ذاته على ما يزكيه وعدم افصاح الادارة وقتذاك عن السبب الحقيقى لفصله — هذه القرينة غير كافية ، ذلك أن ملف الخدمة وان كان هو المرجع الرئيسى فيما يتعلق بمراحل حياة الموظف فى الوظيفة ، وأن ما يودع فى هذا الملف من تقارير فى حقه — ان كان ممن يخضعون لنظام التقارير — لها بغير شك قيمة فى تقدير كفايته وسلوكه ، الا أنه غنى عن القول أن ليس معنى هذا انه هو المصدر الوحيد الذى يجب الاقتصار عليه وحده فى كل ما يتعلق بالموظف من بيانات ومعلومات قد يكون لها أثرها فى هذا الشأن ، وبوجه خاص اذا لم يكن الموظف ممن يخضعون لنظام التقارير أو كان قد تعـــدى المرحلة التى تخضع لهذا النظام ، فقد تغيب تلك البيانات والمعلومات عن واضعى التقارير ، وقد لا يحتويها الملف ، ولكنها لا تغيب عن ذوى الشأن ممن بيدهم زمام الامر ، يستقونها سواء بأنفسهم بمصادرهم الخاصة أو بالاجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع هذه البيانات والمعلومات وتحريها واستقرائها •

٥٨ — ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٢٩/١٧٦/٣

١٠٠٠ — لايشترط لصحة الفصل غير التاديبى ان يواجه الموظف بما هـــو منسوب اليه او ان يحقق دفاعه بشانه •

لا يلزم فى مجال الفصل بغير الطريق التأديبى أن يواجه الموظف بما ينسب اليه وان يحقق معه أو يسمع دفاعه فيه ، وانما يكفى أن يقوم به

السبب المبرر للفصل ، وان يطمئن أولو الامر الى قيامه ، وألا يقوم دليل مقنع على عكسه بعد ذلك اذا كشفت الادارة عن هذا السبب ٠

٥٨ ـ ٤ (١٩٥٨/٧/١٣) ١٧٢٩/١٧٦/٣

١٠٠١ — توقيع جزاءات متعددة على الموظف فى فترات مختلفة ـ فصله بعد ذلك من الخدمة ـ ثبوت أن الفصل غير تاديبى لعدم الرضا عن عمله ، ورداءة صحيفة خدمته وعدم قدرته على القيام باعباء وظيفته — القول بان ذلك يعتبر عقوبة مزدوجة او تكميلية بالاضافة الى الجزاءات السابق توقيعها ـ فى غير محله ٠

متى ثبت أن فصل المدعى من الخدمة لم يكن فى الواقع من الامر جزاء تأديبيا ولا عقوبة مزدوجة أو تكميلية بالاضافة الى الجزاءات السابق توقيعها عليه من أجل ذات الافعال التى اسندت اليه واستوجبت مؤاخذته بتلك الجزاءات ، بل كان انهاء الخدمته بالاستغناء عنه لعدم صلاحيته للبقاء فى وظيفته العامة لاسباب قدرت الادارة خطورتها ، وأفصحت عنها فى القرار الصادر بذلك وهى عدم الرضا عن عمله ورداءة صحيفة خدمته وعدم قدرته على القيام بأعباء وظيفته المتصلة بحركة القطارات وأمن الركاب فى مرفق المواصلات ، ورأت ان حسن سير هذا المرفق العام يقتضى الاستغناء عنه ٠ وهى اسباب لها اصل ثابت فى الاوراق يشهد بها ملف خدمته ، وترويها صحيفة جزاءاته ـ متى ثبت ما تقدم ، فان هذا العزل غير التأديبى لا يستلزم أن يكون الشخص قد ارتكب ذنبا تأديبيا بالفعل ، بل يقع صحيحا ويعتبر قائما على السبب المبرر له قانونا متى استند الى وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت فى الاوراق اذا كانت الادارة قد استخلصت منها النتيجة التى انتهت اليها فى شأنه استخلاصا سائغا ، وكانت تلك الوقائع تنتج هذه النتيجة ماديا او قانونا ، ذلك ان الأصل فى القانون أن لا يسمح بتولى الوظيفة العامة أو بالبقاء فيها الا لمن كان قادرا على النهوض بأعبائها ومسئولياتها تحقيقا لحسن سير المرافق العامة، فاذا فقد هذه القدرة أو ثبت اعدم صلاحيته للبقاء فى الوظيفة لعجزه او ضعفت كفايته أو عدم انتاجه أو ما أشبه مما تنفرد جهة الادارة — فى رعايتها للمصلحة العامة التى هى قوامة عليها ـ بتقدير خطورته وما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، كان لهذه الاخيرة أن تتدخل لاحداث اثر قانونى فى حقه ، بالاستغناء عن خدمته حرصا على حسن سير العمل بالمرافق العامة ، وهى فى ذلك لا تستعمل سلطتها فى التأديب بل سلطة أخرى لا يحدها سوى اساءة استعمال السلطة ٠

٥٦٨ ـ ٣ (١٩٥٨/٥/١٧) ١٢٣٦/١٣٢/٣

١٠٠٢ — اتهام خفير نظامى بالاشتراك مع بعض الاهالى فى الاعتداء على بعض رجال الامن ـ فصله من وظيفته ـ ثبوت أن قرار الفصل قام فى حينه على اسباب جدية وشبهات قوية تبرره ـ صحة القرار وان حالت دون المحاكمة الجنائية عن التهمة بعد ذلك

أسباب قوامها الشك أو التجهيل ، الذى ان شفع فى درء الحد عنه ، فانه لايرفع الشـبهة التى تكفى بذاتها لمساءلته فى المجال الادارى فى الظروف التى ضبط فيها .

متى ثبت أن ما أسند الى المدعى من اتهام أدى الى فصله من وظيفته قد قام فى حينه على أسباب جدية وشبهات قوية تبرر الجزاء الذى اتخذته الادارة فى حقه ، وهو الخفير النظامى المنوط به المحافظة على الامن ومنـع ارتكاب الجرائم ، اذ قبض عليه فى حالة تلبس بمقاومة أفراد القوة المعهود اليها بحفظ النظام فى اللجان الانتخابية ، وضبط مشتـركا مع الاهالى المنسوب اليهم الاعتداء على رجالها الامر الذى يعد اخلالا خطيرا بواجبات وظيفته وخروجا على مقتضياتها ، متى ثبت ذلك ، فان هذا ينهض سببـا مسوغا لتدخل الادارة بقصد احداث الاثر القانونى فى حقه ، وهو توقيع الجزاء عليه ، للغاية التى شرع من أجلها هذا الجزاء ، وهى الحرص على سلامة الامن والنظام تحقيقا للمصلحة العامة ، بعد اذ قامت به حالة واقعية تبرر هذا التدخل ، وهى حالة تنفرد الادارة بتقـدير ملاءمة الاثر الذى ترى من المصلحة ترتيبه عليها ، استنادا الى المسلك الذى سلكه ، والذى يسوغ استقلالا مؤاخذته تأديبيا ، وان حالت دون محاكمته جنائيا أسباب قوامها الشك أو التجهيل الذى ذهبت اليه النيابة بعدما طويل ، والذى ان شفع له فى درء الحد عنه فانه لا يرفع عنه الشبهة التى اكتنفته ، والتى تكفى بذاتها لمساءلته فى المجال الادارى ، بعد اذ ثبت ماديا بالقبض عليه تواجده مع فريق الاهالى المعتدين الذى كان ينبغى أن ينأى عنهم لا ان يناصرهم فى مثل تلك الظروف ، ذلك ان الامر يتعلق فى هذا المجال لا بالقصاص منه بل بالاطمئنان الى وجوده فى وظيفته والى صلاحيته بالقيام بأعبائها على الوجه الذى يحقق الصالح العام ، فاذا انعدم هذا الاطمئنـان أو تزعزع ، كان للادارة — وهى المسئولة عن رعاية الامن واستقامة حفظته — أن تقصى من لا تثق بصلاحيته منهم لحمل هذه الامانة أو لا تطمئن الى حسن استعـداده للتعاون معها فى خدمة المرفق العام الذى تقوم عليه ، متى قامت لديها على ذلك أسباب جدية مستمدة من وقائع صحيحة وأصول ثابتة تنتجه ماديا أو قانونا ، واستخلصت النتيجة التى انتهت اليها فى هذا الشأن استخلاصا سائغا من هذه الاصول ، واستنبطت اقتناعها من ذلك كله مجرد عن الميل أو الهوى .

١٧٥٥ — ٢ (٢٩ /٦/ ١٩٥٧) ٢/١٣٥/١٣٠٩

١٠٠٣ — قيام القرار الصادر بفصل الموظف على سبب مؤداه انه ممن يعتنقون مبادىء هدامة — بطلان القرار متى تبين أن مانسب الى المدعى كان سابقا على تعيينه ، أى وقت أن كان لايزال طالبا ، وأنه رجع عن ذلك بدليل ترخيص الوزارة له بعد فصله بالتدريس فى مدارس حرة .

اذا تبين من الاوراق أن ما نسب الى المدعى من اعتناقه المبادىء الهدامة

وكان سببا لفصله من الخدمة انما كان قبل تعيينه ، أى وقت أن كان طالبا بكلية الآداب ، وكان المدعى قد أنكر اعتناقه مثل هذه المبادىء ، وتبين كذلك أنه ليس ثمت دليل على ماتزعمه الادارة حياله من اتهام له خطورته، فانه مهما يكن من الامر فى هذا الشأن ، فقد ظهر من الاوراق أن وزارة الداخلية قد اصدرت ترخيصا للمدعى بالاشتغال بوظيفة مدرس بمدرسة « دى لاسال الفرير بالظاهر » وبذلك فانه أيا كانت الحقيقة فى شأن سلوك المدعى فى الماضى قبل تعيينه ، فيظهر انه استقام فى هذا السلوك ، ولم تعد الوزارة تعتبره سادرا فيما نسب اليه من اعتناقه للمبادىء الهدامة ، والا لما رخصت له بعد فصله من الخدمة فى الاشتغال بوظيفة التدريس فى المدرسة المشار اليها ، وهى قائمة داخل البلاد وتنتظم الناشئة من مصريين وغيرهم ، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها الغاء القرار الصادر بفصله .

٨١٧ ـ ٤ ق ٢٣/٥/١٩٥٩) ١٣١٥/١١٩/٤

ب ـ فصل بسبب الغاء الوظيفة

١٠٠٤ ـ مناط الفصل بسبب الغاء الوظيفة أن يكون ثمت الغـــاء حقيقى للوظيفة التى كان يشغلها الموظف والا يكون فى الامكان الابقاء على الموظف فى الوظيفة العامة ـ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أوجب نقل الموظف الذى الغيت وظيفته بمرتبه طبقا لاوضاع أوردتها المادة ١١٣ منه ـ ما أورده القانون من احكام فى هذا الشأن لايعدو أن يكون ترديدا للاصول العامة التى تمليها العدالة الطبيعية ـ تعديل النظام القانونى أو المالى للوظيفة مع الابقاء عليها ـ لاينهض ذلك الغاء حقيقيا للوظيفة .

لئن كان الغاء الوظيفة العامة هو سبب من اسباب انهاء خدمة الموظف، وعلة ذلك ان المصلحة العامة يجب ان تعلو على المصلحة الخاصة ، فيفصل الموظف متى اقتضت ضرورات المصلحة العامة الاستغناء عن الوظيفة ، الا أن ذلك منوط بأن يكون ثمت الغـــاء حقيقى للوظيفة التى كان يشغلها الموظف ، كما أن القانون من جهة أخرى يلحظ الموظف الذى الغيت وظيفته بعين الرعاية ، فيبقى عليه فى الوظيفة العامة بقدر الامكان وعلى حسب الظروف والاحوال ، وهو من باب التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الموظف حتى لايصيبه ضرر من الممكن تفاديه ، ذلك أن الغاء الوظيفـــة ضرورة قد تقتضيها المصلحة العامة ولكن الضرورة تقدر بقدرها ، وتطبيقا لهذه الاصول الطبيعية العادلة فان المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وان نصت فى فقرتها الخامسة على انتهاء خدمة الموظف بسبب الغاء الوظيفة ، الا أن المادة ١١٣ منه ، قد راعت فى الوقت ذاته مصلحة الموظف بقدر الامكان ، فنصت على أنه « اذا الغيت وظيفة الموظف وكانت هناك فى ذات الوزارة أو المصلحة او فى غيرها من الوزارات والمصالح وظيفة أخرى خالية يلزم لشغلها توافر المؤهلات التى يتطلبها التعيين فى الوظيفة الملغاة ،

وجب نقل الموظف اليها بمرتبه متى كانت معادلة لهذه الوظيفة فى الدرجة ، فان كانت أدنى منها ، فلا يعين الموظف فيها الا اذا قبلها ، وتحسب أقدميته بمراعاة مدة خدمته فيها وفى الدرجات الاعلى منها ، ويمنح فيها مرتبه . وعند خلو وظيفة مماثلة لوظيفته الاولى ينقل اليها بالمرتب الذى وصل اليه . وتحتسب اقدميته فيها بمراعاة المدة التى كان قد قضاها فيها » . هذا ، وغنى عن القول انه ولئن كانت الاحكام السابقة قد وردت فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة الذى جعل نفاذه اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٢ ، أى قبل احالة المدعى الى المعاش بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، أى قبل نفاذه ، الا أن تلك الاحكام لاتعدو أن تكون كما سلف البيان ترديدا للاصول العامة التى تمليها العدالة الطبيعية .

ولا يقوم مبررا انتهاء مدة خدمة الموظف الا اذا الغيت وظيفته حقيقة ، فاذا كان ما تم لايعدو أن يكون تعديلا فى نظامها القانونى أو المالى ، مع الابقاء عليها ، فلا ينهض ذلك الغاء حقيقيا للوظيفة يسوغ نقل الموظف لذلك السبب ، لان المعلول يدور مع علته وجودا وعدما ، كما انه اذا ألغيت الوظيفة فعلا وجب الابقاء على الموظف مادام من المقدور نقله الى وظيفة أخرى ، ولو كانت أقل فى الدرجة أو أدنى فى المرتب متى قبلها ، وذلك حتى يتيسر نقله الى وظيفة مماثلة لوظيفته الملغاة . ومن باب اولى ، لو أنه قبل أن يعمل فى الوظيفة ذاتها بعد تعديل نظامها القانونى والمالى الى وضع أدنى ، هذا وفى جميع الاحوال يحتفظ للموظف بمرتبه السابق بصفة شخصية سواء نقل الى وظيفة مماثلة للاولى أو الى وظيفة أقل ، أو بقى فى الوظيفة ذاتها بعد تعديل نظامها الى وضع أدنى .

٢٤٥ — ٣ ق (١٩٥٩/١٢/٥) ٧٩/١٢/٥

ج - فصل طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢

١٠٠٥ — المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - تقريره مبدأ كان مقررا فى ظل الاوضاع السابقة على صدوره - استحداثه ضمانات الموظف .

ان المشرع لم يستحدث فى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ حقا لم يكن قائما من قبل ، وكل ما فعله أنه قرر للموظف ضمانات لم تكن ثابتة له من قبل من حيث عرض أمره على لجان التطهير ، كما رتب له حقوقا مالية من حيث تسوية معاشه .

١٥٦٥ — ٢ ق (١٩٥٧/٤/٢٧) ٩٧٥/١٠١/٢

١٠٠٦ — فصل الموظف استنادا الى المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانونا - الاسباب المسوغة للفصل التى نص عليها المرسوم بقانون سالف الذكر .

ان القرار الصادر بفصل الموظف استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يجب ـ كأى قرار ادارى آخر ـ أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، وقد أفصحت المادة الاولى من هذا المرسوم بقانون عن السبب المسوغ للفصل ، وهو أن يكون الموظف غير صالح للعمل أو تعلق به شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، وأبانت المذكرة الايضاحية عن الموظف غير الصالح للعمل بأنه هو غير القادر على أداء لوظيفة ؛ أو القادر غير المنتج ، أو القادر المنتج الذى لا يلائمه العهد الجديد •

٣١ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٥٥/٦٧/١

١٠٠٧ ـ فصل الموظف استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ـ وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانونا ـ حدود رقابة القضاء الادارى لهذا الركن للفصل فى دعوى التعويض •

ان القرار الصادر بفصل الموظف استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يجب ـ كأى قرار ادارى آخر ـ أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، وهو قيام حالة واقعية أو قانونية تسوغ صدور هذا القرار • فاذا انعدم هذا السبب أو كان غير صحيح أو منتزعا من غير أصول موجودة فى الاوراق أو كان غير مستخلص استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تفضى الى النتيجة التى يتطلبها القانون ، أو كان تكييف الوقائع ـ على فرض وجودها ماديا ـ لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها القرار ، كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع معيبا مخالفا للقانون وحق التعويض عنه ، اذا توافرت باقى الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض • أما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجها ماديا وقانونا فان القرار يكون قد قام على سببه وبرىء من العيب وجاء مطابقا للقانون ، ومن ثم فلا يكون هنالك محل للتعويض عنه •

١٥٦٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/٢٧) ٩٧٥/١٠١/٢

١٠٠٨ ـ الشوائب او الشبهات تكفى لاصدار قرار بالفصل غير التأديبى طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ـ لاضرورة لثبوت الوقائع على وجه يقينى قاطع

عمد المشرع فى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، وهو بسبيل تطهير الاداة الحكومية من أدران الفساد واعادة تنظيمها لاقامة الحكم على أسس قويمة سليمة ، الى الاكتفاء بالشوائب أو الشبهات القوية خلافا للاصل العام فى التأثيم ، اذ اجاز صراحة فصل الموظف استنادا الى أحكام المرسوم بقانون المشار اليه متى علقت به شوائب أو شبهات ، ولم يقيد ذلك الا بأن تكون هذه الشوائب أو الشبهات قوية أى جدية ، دون أن يتطلب أن تكون الوقائع المنسوبة الى الموظف ثابتة فى حقه على

وجه يقينى قاطع ، أو أن تكون فى ذاتها قاطعة فى خروجه على كرامة الوظيفة أو على مقتضيات النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بقانون المتقدم ذكره قد فرقت بين طائفتين من الموظفين : طائفة الموظفين غير الصالحين للعمل ، وهم غير القادرين على أداء الوظيفة ، أو القادرون غير المنتجين ، أو القادرون المنتجون الذين لا يلائمهم العهد الجديد • وطائفة الموظفين الذين تعلق بهم شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، وهؤلاء لا يشترط أن تقوم بهم أسباب عدم الصلاحية السابقة ، بل يتعلق الامر بسلوكهم المرتبطة بالوظيفة أو المنعكس عليها • وقد ذهب المشرع فى الحرص على كرامة الوظيفة وطهارة السمعة ونظافة الحكم ونزاهته الى اقصاء الموظف الذى تعلق به شوائب أو شبهات عبر عنها بأنها « تمس » هذه الامور مجرد مساس وان لم تنل منها أو تخل بها بالفعل ، واجتزأ فى سبيل تحقيق هذه الغاية عن الدليل القاطع بمجرد الشوائب أو الشبهات القوية • واذ كان منزها عن ايراد المترادفات ولم يجمع بين الشوائب والشبهات بل ذكرهما على سبيل البدل ، فان مدلول كل منهما يختلف عن الآخر ، وقيام أيهما يكفى لانزال حكم النص • واذا كانت طبيعة الشبهات لاترقى الى مرتبة الدليل الحاسم ولا تخلو من الشك فان الشوائب أضعف دلالة وأدنى مرتبة من ذلك ، ومع ذلك فقد اعتد بها المشرع ورتب عليها آثرا قانونيا حاسماً فى شأن مصير الموظف الذى تعلق به • وفى ضوء هذا التفسير المعبر عن قصد الشارع يتعين بحث لحالة الموظف المفصول بالتطبيق لحكم الشق الثانى من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ •

٥٦٥ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/٢٧) ٩٧٥/١٠٧/٢

١٠٠٩ ـ فصل الموظف بغير الطريق التاديبى طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لعدم الصلاحية للعمل ـ عدم ملائمته للعهد الجديد يجعله غير صالح للعمل ـ مجرد قيام صلة القرابة او المصاهرة مع احد اقطاب الحياة السياسية بالعهد الماضى لايكفى بذاته لاعتباره غير متلائم مع العهد الجديد •

أوضحت المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ أن الموظف غير الصالح للعمل هو غير القادر على أداء الوظيفة ، أو القادر غير المنتج ، أو القادر المنتج الذى لايلائمه العهد الجديد • ومجرد قيام صلة من القرابة أو المصاهرة بين الموظف وبين آخر ممن كان لهم ضلع بارز فى الحياة السياسية فى العهد الماضى ، لا يدل بذاته على أن الموظف غير صالح او أن العهد الجديد لايلائمه ، الا اذا كان ثمة أسباب خاصة قامت بالموظف تدل على ذلك ، كمالو ثبت أن هذه الصلة استغلت كوسيلة لترقيته ترقيات غير طبيعية ، فكان محسوبا فى هذا الشأن على هذه الصلة ، أو أنها أفسدت

عليه عمله أو انحرفت به عن الجادة أو شابته ، أما اذا ثبت أنه كان من ذلك براء ، فلا يجوز أن تضيره هذه الصلة ، اذ لايسأل الإنسان الا عن عمله ، ولا تزر وازرة أخرى .

٣١ — ٢ (١٩٥٦/٣/١٧) ٥٥٥/٦٧/١

١٠١٥ ـ رقابة القضاء الادارى لتوافر الشوائب والشبهات التى تاسس عليها قرار الفصل طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — ليس للقضاء ان يستانف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الادارة من دلائل وقرائن فى خصوص قيام او عدم قيام الحالة الواقعية المكونة لركن السبب ، او ان يتدخل فى تقدير خطورته ومايمكن ان يترتب من آثار ـ رقابة القضاء الادارى تجد حدها فى التحقق من ان نتيجة القرار مستمدة فى اصول موجودة ام لا ، ومستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونا من عدمه .

اذا ثبت أن الادارة قد فصلت الموظف فى ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٢ استنادا الى ما علق به من شوائب أو شبهات فان رقابة القضاء الادارى القانونية لقيام السبب المسوغ لفصل الموظف هوتعلق الشوائب أو الشبهات به ، والتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة هذا السبب للقانون ، وهذا لايعنى أن يحل القضاء الادارى نفسه محل الجهة الادارية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الادارة من دلائل وبيانات وقرائن أحوال اثباتا او نفيا فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية التى تكون ركن السبب، أو أن يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار، بل ان الادارة حرة فى تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الاحوال ، تأخذها دليلا اذا اقتنعت بها وتطرحها اذا تطرق الشك الى وجدانها ، كما أنها حرة فى تقدير خطورة السبب وتقدير مدى ما ترتبه عليه من أثر . ولا هيمنة للقضاء الادارى على ما تكون منه الادارة عقيدتها واقتناعها فى شىء من هذا ، وانما الرقابة التى للقضاء المذكور فى ذلك تجد حدها الطبعى ـ كرقابة قانونية ـ فى التحقق مما اذا كانت لنتيجة التى انتهى اليها القرار مستمدة من أصول موجودة أوغير موجودة ، وما اذاكانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أوقانونا أولا .ويتوقف على وجود هذه الاصول أو عدم وجودها ، وعلى سلامة استخلاص النتيجة التى انتهى اليها القرار من هذه الاصول أو فسادها ، وعلى صحة تكييف الوقائع بفرض وجودها ماديا أو خطئها ـ يتوقف على هذا كله قيام ركن السبب فى القرار الادارى ومطابقته للقانون أو فقدان هذا الركن ومخالفة القرار للقانون .

١٠٦٥ ـ ٢ (٢٧ /١٩٥٧/٤) ٩٧٥/١٠١/٢

١٠١١ ـ لجنة التطهير ـ لا الزام عليها فى اتباع الاجراءات والضوابط التى تلتزمها هيئات التاديب عادة ـ حقها فى تكوين عقيدتها من معلومات اعضائها ـ حقها فى اصدار قرارها دون سماع اقوال الموظف المقدم لها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ .

يؤخذ من حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، أن الشارع لم يفرض على لجنة التطهير طريقا معينة فى البحث والتحقيق تلتزمه فى كل حالة تعرض لها ، كما أنه ليس فى نصها ما يوجب سماع أقوال الموظف الذى تفحص حالته ، بل وسع لها فى ذلك ،ولم يسلبها الحرية فى أن تقدر كل حالة بقدرها ، وفى أن تقرر فى كل حالة مدى ماتراه لازما من بحث أو تحقيق او تحر أو اطلاع على اوراق وملفات أو بيانات مكتوبة أو شفوية لتكوين اقتناعها ثم تقديم توصياتها ، ولم ترتب على عملها أى بطلان ان هى قنعت بما ورد اليها من بيانات أو معلومات عن نزعات الموظف المقدم لها وميوله غير الوطنية ، لان هذه اللجنة لم يعهد اليها بمحاكمة الموظفين تأديبيا حتى يتعين أن تجرى أمامها الاجراءات على أصول وضوابط تلتزمها فى العادة هيئات التأديب ، ولانها من ناحية أخرى ليست هيئة قضائية يجب عليها الا تحكم بعملها بل على الدليل المقدم لها ، وانما لجان التطهير ـ على حسب قصد الشارع فى المرسوم بقانون سالف الذكر ـ تستطيع أن تكون عقيدتها من معلومات أعضائها بحكم رابطة العمل ، بل لقد روعى ذلك فى تشكيلها ، فهى مندوبة اليه .

١٧٦٨ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣/٤٦/٣٦٠

١٠١٢ ـ اقتراحات لجان التطهير ليست هى القرارات الادارية ذات الصفة التنفيذية ، بل هى مجرد مرحلة تمهيدية لازمة قبل صدور القرار الادارى من السلطة المختصة طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢

ان اقتراحات اللجان المشكلة بالوزارت والمصالح ، طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، ليست هى القرارات الادارية ذات الصفة التنفيذية ، أى ليست هى التى تنشىء بذاتها المركز القانونى ، بل ان عملها بحسب المرسوم بقانون المشار اليه هو مرحلة تمهيدية لابد منها ، وموافقتها السابقة على الفصل لازمة قبل صدور القرار الادارى بذلك ممن يملكه قانونا ، وانما هذا القرار هو الذى ينشىء المركز القانونى بالفصل اذا رأت الجهة المختصة باصدار قرار الفصل ـ بالتطبيق للمرسوم بقانون سالف الذكر ـ الاخذ باقتراح اللجنة ، كما أن لتلك الجهة الا تأخذ باقتراحها وتبقى الموظف .

١٦٥١ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٧٠/٦١٤

١٠١٣ — فقد أوراق التحقيق بعد صدور قرار لجنة التطهير واحالة المدعى الى المعاش بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ـ لا يفيد عدم قيام الاسباب المبررة للفصل — يكفى لقيام المبرر للفصل صدور قرار لجنة التطهير متضمنا خلاصة التحقيق الذى اجرته وما انتهت اليه من دلائل ادت الى صدور قرار الفصل .

ان فقد أوراق التحقيق بعد صدور تقرير لجنة التطهير وصدور قرار احالة المدعى الى المعاش بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ـ ان هذا الفقد الطارىء ليس معناه أن النتيجة التى انتهت اليها اللجنة لم تقم على الاسباب المؤدية اليها ، ولا أن قرار احالة المدعى الى المعاش لم يقم على السبب المسوغ له بالتطبيق للمرسوم بقانون آنف الذكر ، لان هذا الفقد طارىء ، وانما أقامت لجنة التطهير النتيجة التى انتهت اليها على الدلائل التى سجلتها فى أسباب قرارها تفصيلا ، بعد أن قامت بنفسها بالتحقيق المقول بفقد أوراقه فيما بعد ، وسجلت فى أسباب قرارها مجمل الادلة التى انتهت اليها من هذا التحقيق وبنت عليها عقيدتها وكونت منها اقتناعها ، ثم صدر القرار المطعون فيه بناء على ماارتأته تلك اللجنة . وليس من شك فى أن القرار المذكور هو وثيقة رسمية يحمل ـ فى أعطافه ومافصله فى أسبابه ـ الدلائل والاصول التى استخلص منها قيام سبب الفصل بالنسبة للمدعى بالتطبيق للمرسوم بقانون المشار اليه . فاذا كان الحكم قد افترض عدم قيام السبب المبرر للفصل من مجرد ضياع أوراق التحقيق بسبب طارىء وعارض بعد أن صدر القرار ، فهذا الفهم الذى انتهت اليه المحكمة ظاهر الخطأ ، فما كان الضياع الطارىء لاوراق التحقيق ، بل ضياع سند الحق ، بمضيع للحقيقة ذاتها فى شتى مجالاتها ، مدنيا أو جنائيا أو اداريا ، ما دام من المقدور الوصول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الاخرى . وهذا الدليل قائم فى خصوصية هذه المنازعة ، على ما سجلته لجنة التطهير التى قامت بهذا التحقيق فى قرارها من خلاصة ، وما انتهت اليه من دلائل اقتنعت بها فيما انتهت اليه من نتيجة .

٨٣١ ـ ٣ (١٩٥٩/٢/٧) ٧٤٥/٦١/٤

د ـ مبادىء عامة

١٠١٤ — وكيل وزارة دائم — اختصاصه بفصل الموظفين المؤقتين — اساس ذلك .

تنص المادة ٢٦ من قانون نظام موظفى الدولة على أنه « تسرى على الموظفين المؤقتين الشاغلين وظائف دائمة جميع الاحكام الواردة فى هذا القانون أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة فأحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على

اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » • وتنفيذا لاحكام هذه المادة ، ، أعد ديوان الموظفين صيغة العقد الواجب ابرامه مع الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة مثل وظائف الدرجة التاسعة أو لاعمالا مؤقتة مثل الوظائف المنشأة على اعتمادات الاعمال الجديدة ، وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ على صيغة العقد المشار اليها • وقد نصت الفقرة الثانية من البند الخامس لهذا العقد على أنه « لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة سلطة توقيع العقوبات التأديبية ويكون قراره نهائيا فيما عدا عقوبة الفصل ، فتكون من سلطة الوزير » • ولما كانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين نصت على أنه « ينوب وكيل الوزارة الدائم عن الوزير فى مباشرة اختصاصاته المقررة فى لقانون ٠٠٠٠ الخ » ، وكان من بين اختصاصات الوزير ـ المقررة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ـ فصل الموظف المؤقت ، فان لوكيل الوزارة الدائم ، والحالة هذه ، مباشرة هذا الاختصاص •

١٤٠٦ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ٢/٢٩/١٧٣

١٠١٥ — مستخدمون خارج هيئة العمال ـ سن الفصل بالنسبة اليهم هو سن الخامسة والستين •

تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية على رفت المستخدمين المؤقتين ، والخدمة الخارجين عن هيئة العمال « متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ، ما لم يرخص لهم ناظر المالية بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ، ومع ذلك فلا يجوز فى أى حالة من الاحوال ابقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين سنة » ، وقد رددت لائحة مكافأة المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السكك الحديدية ، الصادرة فى ١٣ من ابريل ١٩١٤ هذا الحكم، كما ردده قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ • ومن هذا يتضح أن سن الفصل بالنسبة الى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال هو سن الخامسة والستين • فاذا كان الثابت من الاوراق أن المدعى الحق بخدمة الحكومة فى وظيفة عامل باليومية (عتال) وفصل لبلوغه سن الستين ، فان قرار الفصل يكون قد وقع مخالفا للقانون •

٩٨ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ٢/١٦/١٢٩

١٠١٦ — تظلم من قرار فصل مستخدم خارج الهيئة — لا الزام على لجنة شئون الموظفين بان تستدعى المستخدم المتظلم او تجرى تحقيقا مادامت ترى ان العناصر الثابتة بالاوراق كافية لاتخاذ قرارها •

لا الزام على لجنة شئون الموظفين عند نظر التظلم المرفوع اليها من

مستخدم خارج الهيئة من القرار التأديبى الصادر بفصله ، بأن تقـــوم باستدعاء صاحب الشأن أو باجراء تحقيق أو سمـــاع أقوال او دفاع ، مادامت ترى أن العناصر القائمة تحت نظرها والثابتة بالاوراق كافيـــة لاتخاذ قرارها فى شأنه ، ومتى انتفى الالزام باتخاذ اجرآء معين على سبيل الوجوب ، فان اغفاله لايترتب عليه جزاء البطلان ٠

٦٣٤ — ٣ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٦٨/٩٧/٣

فصل بغير الطريق التأديبى

راجـــع : ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ؛ ١١٩ ؛ ١٢٠ ؛ ١٢١ ؛ ١٢٢ ، ٣٣٥ ، ٩٩٥ ؛ ٩٩٧ ؛ ١٠٠٠ ؛ ١٠٠٥ ؛ ١٠٠٦ ؛ ١٠٠٧ ؛ ١٠٠٨ ؛ ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ٠

فصل بسبب الغاء الوظيفة

راجع : ١٠٠٤ ٠

فصل لعدم اللياقة الطبية

راجع : ٨٥١ ، ٨٦٩ ٠

ق

قدامى الموظفين

راجع : ٦٦٢ ، ٦٦٣ ؛ ٦٦٤ ، ٦٦٥ ؛ ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٧٧٢

قضاة ونيابة

راجع أيضا : ٤٦ ، ٤٧ ، ١١٤

١٠١٧ — مرتب — المواد ١١ و٢٢ و٧٨ و٧٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء — تحديدها مرتبات رجال القضاء والنيابة عند تعيينهم فى مناصبهم او اعادة تعيينهم فى هذه المناصب — المادة ١١ — حظرها تقدير مرتبات بصفة شخصية أو مرتبات اضافية لاحد من القضاة — عدم ترديد المادة ٧٨ الخاصة بتحديد مرتبات رجال النيابة هذا الحظر — لايفيد اقتصار هذا الحظر على رجال القضاء الجالس وان يتحلل منه رجال النيابة — السماح باصطفاء احد رجال النيابة بالنقل الى وظيفة أعلى او مرتب أكبر خارج السلك القضائى ، ثم عودته بعد ذلك الى منصبه القضائى بالدرجة الاعلى او الراتب الاكبر — اخلال ذلك بالحكمة التى يقوم عليها الحظر — حرص الشارع فى حالة العـودة الى المنصب القضائى على احترام الاقدميات السابقة التى كانت تحفظ الموازنة بين القاضى وعضو النيابة يؤكد منحاه عدم اتخاذ النقل الى خارج الكادر القضائى سبيلا لتحسين وضع القـاضى او عضو النيابة او زيادة مرتبه بالنسبة الى زملائه .

عالج المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء أوضاع رجال القضاء والنيابة من ناحية تحديد مرتباتهم عنـد تعيينهم فى مناصبهم أو اعادة تعيينهم فى هذه المناصب ، فنصت المادة الحادية عشرة على مايأتى : « حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب اضافى من أى نوع كان ، أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة» ، كما نصت المادة٧٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه قد « حددت مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون » ، ثم نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢ من ذات المرسوم

بقانون على أن « تعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصـــبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة » . وقد تقرر هذا المبـــدأ بالنسبة الى أعضاء النيابة العامة ، فنصت المادة ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاة على أنه « تتقرر أقدمية أعضاء النيابةبالطريقة المقررة لاقدمية رجالالقضاء وفقا للمادة٢٢ منهذا القانون » ولئن كانت المادة ٧٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تردد الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثـــانية من المادة ١١ ، الا أنه ليس المقصود من ذلك هو اقتصار هذا الحظر على القضاء الجالس وأن يتحلل منه رجال النيابة وهم القضاء الواقف ، بل ان الروح المستفادة من هذه النصوص والحكمة التى تغياها المشرع فى قانون استقلال القضاء سالف الذكر تقطع بأنه حرص على الا يظفر القاضى جالسا أو واقفا بميزة فى مرتبه من أى نوع يختص بها دون زملائه ، بل لاينال من ذلك الا مـــا تسمح به قواعد جدول المرتبات الملحق بقانون استقلال القضاء والميزات التى قد يضفيها عليه هذا القانون . وانه وان كان هذا الحكم قد ورد فى الفصل الثالث من الباب الاول الخاص بمرتبات القضاة ، الا أن اقتران مرتبات القضاة بمرتبات رجال النيابة فى الجدول الملحق بقانون استقلال القضاء ، وترابط وظائف هاتين الفئتين وجواز التبادل بينهما ـ كل ذلك يؤكد بأن هذا الحظر ، وقد رتب ضمانة أصيلة تطمينا للمتقاضين ، دفعا لاية مظنة ، حقيق بأن يجرى على رجال النيابة بحكم الضرورة ، بل أن هذه الضمانة الزم وأدعى فى حقهم ، وهم أكثر اتصالا بالسلطة التنفيذية، اذ أن السماح باصطفاء أحد رجال النيابة بالنقل الى وظيفة أعلى او مرتب اكبر خارج السلك القضائى ثم عودته بعد ذلك الى منصبه القضـــائى بالدرجة الاعلى أو الراتب الاكبر يخل أساسا بالحكمة التى يقوم عليها الحظر المذكور ، لانه يغرى رجال النيابة بالانتقال الى خارج سلكهم كى يظفروا بمثل تلك المعاملة الاستثنائية فى درجاتهم أو رواتبهم ، كما يغرى رجال القضاء بالانتقال الى وظائف النيابة كى يظفروا بمثل تلك المعاملة ، وفى هذا اخلال بالضمانات الاساسية التى يقوم عليها استقلال القضاء وتطمين للمتقاضين . ولا شك أن حرص الشارع من ناحيـــة أخرى ، فى حالة العودة الى المنصب القضائى ، على احترام الاقدميات السابقة التى كانت تحفظ الموازنة بين القاضى أو عضو النيابة وبين أقرانه طبقا للمـادتين ٢٢ و ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ يؤكد منحاه واتجاهه الى عدم اتخاذ النقل الى خارج السلك القضائى سبيلا لتحسين وضـــع القاضى وعضو النيابة او زيادة راتبه بالنسبة الى زملائه على النحو الذى حظرته المادة الحادية عشرة من قانون استقلال القضاء .

١٣٣ ـ ٣ (١٩٥٨/١١/١) ٣٠/٤/٤

قوات مسلحة

راجع ايضا : ٢٦ ، ٤٣ ، ٧٧٧ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ؛ ١٠٣٩ ؛ ١٠٤٠

١٠١٨ – القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ – صيرورة كادر سنة ١٩٣٩ غير ذى موضوع بالنسبة للافراد العسكريين بالقوات المسلحة باثر رجعى منذ العمل به .

نصت المادة الاولى من القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه«لاتسرى على الافراد العسكريين بالقوات المسلحة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أو أى قانون أو قرار سابق بتقدير شهادة أو مؤهل ، وذلك من تاريخ العمل بها » . فأصبح كادر سنة ١٩٣٩ غير ذى موضوع بأثر رجعى من تاريخ العمل به بالنسبة للافراد العسكريين بالقوات المسلحة .

١٠١ – ١ (١٩٥٥/١١/٢٦) ١٦٠/٢٠/١

١٠١٩ – الافراد العسكريون بالقوات المسلحة – عدم استحقاقهم للعلاوة الاجتماعية المقررة بقواعد الانصاف – أساس ذلك .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ متضمنا قواعد الانصاف التى استند اليها الحكم المطعون فيه فى قضائه للمطعون عليه باستحقاق العلاوة الاجتماعية ، هو قرار خاص بتقدير شهادات ومؤهلات دراسية ، ومن ثم فانه يدخل ضمن القرارات التى لاتسرى على الافراد العسكريين بالقوات المسلحة من تاريخ العمل بها وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ .

٢٨٧ – ١ (١٩٥٥/١١/٢٦) ١٦٥/٢١/٤

١٠٢٠ – منح المتطوعين العسكريين الذين يعينون فى وظائف مدنية الماهيات التى حصلوا عليها اثناء تطوعهم فى أسلحة الجيش المختلفة – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٧/٢٩ فى هذا الشأن – شروط تطبيقه – سريان القرار على من عين من المتطوعين فى درجات كادر العمال .

يبين من مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء لاقرارها بجلسة ٢٩ من يولية سنة ١٩٥١ أن المجلس قد حرص على وضع قاعدة تنظيمية عامة أساسها الاصل القانونى العام الذى أرسى قواعده القضاء الادارى فى حكمه الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ الذى أشارت اليه مذكرة اللجنة المالية ، والذى كان باعثا على استصدار قرار مجلس الوزراء المذكور ، وهو عدم جواز خفض ماهية موظف أو مستخدم لمناسبة تعيينه فى وظيفة بالسلك المدنى استنادا الى أنه نقل اليها من السلك العسكرى ، طالما أن ماهيته فى السلك المدنى لم تتجاوز ربط الدرجة المقررة لوظيفته ، ومن ثم لا محل للقول بقصر حكم قرار مجلس الوزراء

المذكور على من يتقاضون مرتبات شهرية أو عينوا على غير درجات كادر العمال — لا محل لذلك مع عموم عبارة قرار مجلس الوزراء وشمول مراميه ، فالعبرة فى توافر شروط القرار المذكور ، بأن يكون الموظف أو المستخدم من المتطوعين العسكريين الذين لهم مدة خدمة لا تقل عن خمس سنوات وعينوا فى وظائف مدنية تتفق مع مؤهلاتهم .

٨٧ — ٤ (١٩٥٩/٥/٣٠) ١٣٢٠/١١٦/٤

١٠٢١ — متطوع بمصلحة خفر السواحل — الرابطة التى تربطه بالمصلحة رابطة قانونية لا عقدية — عدم سريان أحكام قانون عقد العمل الفردى عليها .

ان علاقة المدعى بمصلحة خفر السواحل وإن افتتحت بتعهد يؤخذ عليه بالتطوع يعتمد من مديرها ، الا أنها ليست علاقة عقدية ، فلا يسرى عليها قانون عقد العمل الفردى ، بل هى علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح .

٥٢ — ٣ (١٩٥٩/٣/٢٨) ١٠٢٣/٨٩/٤

١٠٢٢ — متطوع بمصلحة حفر السواحل — انتهاء مدة خدمته باعلانه عدم رغبته فى تجديدها وموافقة المصلحة على ذلك — مدى استحقاقه مكافأة عن مدة تطوعه فى مثل هذه الحالة — قياس حالته على حالة المستخدم المؤقت الذى يحرم فى هذه الحالة من المكافأة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ومن الاعانة المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ .

يبين من المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء التى وافق عليها بقراره الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومن المادة ٣٢ من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المنظمة لمكافآت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ومن أحكام لائحة عمال المياومة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ المنظمة لهذه المكافآت بالنسبة لعمال اليومية — يبين أن هذه النصوص لم يرد بها ذكر للمتطوع فى خدمة مصلحة خفر السواحل ، فاذا جاز قياس وضعه على أى من هؤلاء فلا يعدو أن يكون مماثلا لوضع المستخدم المؤقت الذى يقطع رابطة التوظف بارادته التى يعلنها بعدم رغبته فى تجديد مدة خدمته . وانهاء العلاقة على هذا النحو لا يعدو أن يكون فى حكم انهاء رابطة التوظف بالاستقالة . وغنى عن القول أنه اذا كان الموظف لا يستحق أصلا أية مكافأة عند الاستقالة ، كما تنص على ذلك قوانين المعاشات ويردده قرار ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ السالف الذكر ، فان المتطوع الذى ينهى علاقته بالحكومة بعدم رغبته فى تجديد التطوع لا يكون له أصل حق فى المكافأة كذلك .

٥٢ — ٣ (١٩٥٩/٣/٢٨) ١٠٢٣/٨٩/٤

١٠٢٣ — امكان وقف العسكريين عن العمل عند ارتكاب جناية — اساس ذلك

تنص المادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على : (١) رجال الجيش والسلاح الجوى والبحرية • (٢) الموظفين والمستخدمين العسكريين فى مختلف المصالح • (٣) عساكر البوليس والخفر •• » • فاذا كان الثابت أن المطعون عليه تطوع فى البوليس وألحق بالخدمة بوظيفة « عسكرى درجة أولى » فان المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن نظام هيئات البوليس تنطبق فى حقه ، فقد نصت هذه المادة على أنه «يطبق على ضباط البوليس الاحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش فى كل ما يتصل بأعمالهم فى قيادة قوات البوليس وأنظمتها العسكرية ، ويخضع الكونستبلات وضباط الصف والعساكر لتلك الاحكام والقواعد فى كل ما يتصل بخدمتهم فى البوليس » • ولما كانت المواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون الاحكام العسكرية الخاص برجال الجيش تقضى بأنه يجوز وقف أحد الاشخاص الخاضعين له عند ارتكابه جناية ما ، فان هذا القانون يتفق مع قانون موظفى الدولة فى تقرير مبدأ الوقف لمثل هذا السبب ، وهو أمر طبعى •

١٥٠٩ — ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ٢/٢٢/١٩١

قومسيون طبى

راجع : ٤٦٦ ، ٤٦٧

قيد على درجة

راجع : ٦٠٧

٨١٥ ـ كادر ١٩٣١ ـ ١٩٣٩ ـ كادر عمال اليومية ـ كتاب العدل بالاقليم السورى ـ كتبة المحاكم والنيابات ونساخوها ومحضروها ـ كتبة ومخزنجية ـ كشوف الاقدمية

ك

كادر ١٩٣١ - ١٩٣٩

راجع : ٢٤٤؛ ٢٤٥؛ ٦٨٩؛ ٧٢٥؛ ٧٣٦؛ ٧٣٧؛ ٧٣٨؛ ٨١٢؛ ٨١٨؛ ٨٥١؛ ١٠٦٧؛ ١١٢٢؛ ١١٢٣؛ ١١٢٤؛ ١١٦٢

كادر عمال اليومية

راجع : عمال

كتاب العدل بالإقليم السوري

راجع : ٥٤ ، ١٢٢٣

كتبة المحاكم والنيابات ونساخوها ومحضروها

راجع : ٥٢٧ ؛ ٦٤٥ ؛ ٦٤٦ ؛ ٦٨٧ ؛ ١٢٥١

كتبة ومخزنجية

راجع : ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨

كشوف الأقدمية

راجع : ٤٩٥

ل

لجنة إصلاح الحرمين

راجع : ٧٧٩ ، ٧٨٠

لجنة التطهير

راجع : ٦١٨ ؛ ١٠١١ ؛ ١٠١٢ ؛ ١٠١٣ ؛ ١٢٦٩

لجنة الشياخات

راجع : ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧٢ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ؛ ٩٨١
٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٥ ، ٩٨٨ ، ٩٩٠ ٠

لجنة شئون الموظفين

راجع أيضا : ٢١ ؛ ٥٩٣ ؛ ٥٩٨ ؛ ٦١٨ ؛ ٦٢٧ ؛ ٦٢٨ ؛ ٦٢٩ ؛
٦٣٠ ؛ ٦٣١ ؛ ٦٣٢ ؛ ٦٣٣ ؛ ٦٤٤ ؛ ٦٩٠ ؛ ٦٩١ ؛ ٦٩٢ ؛ ٦٩٣ ؛
٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨ ؛ ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٤٠ ، ٧٤٣ ؛
٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ؛ ١٠١٦

١٠٢٤ — لا الزام على لجنة شئون الموظفين بتسبيب قراراتها ـ دليل ذلك ٠

ليس فى نصوص قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ما يوجب على لجنة شئون الموظفين أن تسبب قرارها ، أما ما جاء بلائحته التنفيذية فى هذا الشأن فلا يعدو أن يكون من قبيـل التوصية لتنظيم العمل ، دون أن يكون المقصود هو ترتيب البطلان عند اغفاله ، هذا فضلا أن هذه اللائحة لا تملك أية اضافة فى التشريع من شأنها ترتيب بطلان لم يقرره القانون ٠

٩٦٩ ـ ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ٧٤/١٠/٣

لياقة طبية

راجع : ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٨

م

مأذون

راجع أيضا : ٥٤٦ ، ١١٨٧

ا ـ المأذون موظف عمومى

ب ـ تعيين المأذون

أ ـ المأذون موظف عمومى

١٠٢٥ ـ يعتبر المأذون موظفا عموميا ـ عدم تقاضيه مرتبا أو أجرا من ميزانية الوزارة ـ عدم استحقاقه ضم مدة خدمته فى المأذونية كاملة ـ امكان ضم نصف مدة الخدمة ان توافرت بقية الشروط التى تنص عليها قرارات مجلس الوزراء فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة ـ اساس ذلك .

انه ولئن كان المأذون موظفا عموميا يتبع وزارة العدل ويخضع لرقابتها وتوجيهها وللنظم الخاصة بوظيفته ، الا أنه لا يتقاضى مرتبا أو أجرا من ميزانيتها ، وبهذه المثابة لايستحق ضم مدة خدمته فى المأذونية كاملة الى مدة خدمته اللاحقة بالتطبيق لقرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن ضم مدة الخدمة السابقة . ولكن قرارات مجلس الوزراء المشار اليها نصت على ضم نصف مدة الخدمة فى الهيئات والمؤسسات والجمعيات المنصوص عليها فى تلك القرارات ، مع أنها ليست هيئات حكومية أو شبيهة بالحكومة ، وذلك متى توافر شرط الاتحاد فى طبيعة العمل وسائر الشروط الاخرى . وطبعى أن الموظف العمومى ـ الذى يعمل فى وزارة أو مصلحة ويخضع لنظمها ولرقابتها وتوجيهها ، ولكنه لا يتقاضى مرتبا أو أجرا من ربط ميزانيتها مما يمتنع معه ضم هذه المدة كاملة لخدمته اللاحقة ـ لا يمكن ، بحكم اللزوم وعلى هدى روح قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر، انيكون أسوأ حالا من موظفى الهيئات والمؤسسات والجمعيات غير الحكومية أو الشبيهة بالحكومية ، بل يستحق أن تضم له نصف مدة خدمته السابقة الى خدمته اللاحقة متى اتحدت طبيعة العمل وتوافرت سائر الشروط الاخرى .

٣٤٤ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ١٩٦/٢٣/٢

ب - تعيين المأذون

١٠٢٦ - تعيين المأذون - لائحة المأذونين الصادرة فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ مهمة لجنة المأذونين مهمة تحضيرية لوزير العدل بالنسبة لتعيين المأذونين - ترشيح اللجنة لايعتبر قرارا اداريا - اعادة الاوراق الى لجنة المأذونين لاعادة السير فى الاجراءات وفى الترشيح لا يعتبر امتناعا عن التصديق - القرار الادارى هو القرار الايجابى الذى يصدر من وزير العدل بالتعيين ٠

ان مهمة لجنة المأذونين لاتعدو أن تكون مهمة تحضيرية لوزير العدل تقف عند حد النظر فى ترشيح من يستحق التعيين فى وظيفة المأذون بمراعاة استيفاء الاجراءات وتوافر الشروط وتحقق وجه الافضلية - حسبما نصت عليه لائحة المأذونين الصادرة بقرار من وزير العدل فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٥ بمقتضى التفويض المرخص له فيه قانونا بالمادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها التى تضمنتفى ضمن ماتضمنته النص على أن الوزير يضع « لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم » ٠

وقد نصت المادة الثانية من تلك اللائحة على أن تشكل فى كل محكمة ابتدائية شرعية لجنة من رئيس المحكمة أو نائبه ومن قاضيين من قضاتها تندبهما الجمعية العمومية كل سنة ، واذا غاب أحد القاضيين ندب الرئيس من يقوم مقامه - وتختص هذه اللجنة بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تقسيم المأذونيات (ب) ضم أعمال مأذونية الى اخرى (ج) امتحان المرشحين للمأذونية (د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم (هـ) تأديب المأذونين ٠ ونصت المادة الاولى على كيفية انشاء المأذونيات ، ونصت المادة الثالثة وما بعدها على الشروط العامة الواجب توافرها فيمن يعين مأذونا والاجراءات الواجب استيفاؤها فى ترشيحه وأوجه الافضلية عند التزاحم فيما بين المرشحين ، وكيفية امتحانهم عند اللزوم الى غير ذلك من الشروط والاجراءات والافضليات الواجب على اللجنة مراعاتها ٠ كما نصت اللائحة فيما نصت عليه على كيفية تأديب المأذونين والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم والسلطة التى توقعها ٠

ومن ذلك يبين أن طبيعة قرار لجنة المأذونين - وما اذا كانت سلطتها فى اصداره قطعية أم لا تعدو أن تكون تحضيرية تختلف فى التكييف القانونى بحسب الاحوال ٠ فقد تكون لها هذه السلطة أو تلك

على حسب ماقصدته نصوص اللائحة • فعمل اللجنة فى تقسيم المأذونيات وضم أعمال مأذونية الى اخرى لايعدو ان يكون عملا تحضيريا للوزير ، وكذلك عملها بالنسبة لتعيين المأذونين ونقلهم ، فظاهر من نصوص اللائحة ان مهمتها فى هذا الشأن لاتعدو أن تكون مهمة تحضيرية لوزير العدل تقف عند حد النظر فى ترشيح من يستحق التعيين قانونا ، وأن قرارها الذى تتوج به عملها فى هذا الشأن ليس هو القرار الادارى فى تعيين المأذون بالمعنى المقصود من القرار الادارى بخصائصه المعلومة وبخاصة أنه يعتبر ذا صفة تنفيذية فى هذا التعيين ، وانما القرار الادارى فى هذا التعيين هو القرار الصادر من وزير العدل ، والى أن يصدر هذا القرار يعتبر ماتم مجرد أعمال تحضيرية ، على عكس تأديب المأذونين فقد نظمته اللائحة تنظيما فى المواد ٤٣ ومابعدها بمقتضاه جعلت لرئيس المحكمة سلطة الانذار ، فاذا رأى أن ما وقع منه يستحق عقوبة اشد أحال الامر الى اللجنة التى لها أن توقع عليه عقوبة أشد كالوقف عن العمل والعزل • ونصت المادة ٤٦ على أن القرارات الصادرة بغير العزل نهائية ، أما قرارات العزل فتعرض على وزير العدل للتصديق عليها ، وله أن يعدلها او يلغيها مما يدل على ان سلطة رئيس المحكمة وسلطة اللجنة فيما يملكه كل منهما سلطة قطعية لا تعقيب لوزير العدل عليها فيما عدا حالة العزل فله أن يستأنف النظر فى قرار العزل بالتصديق أو الالغاء حسبما يراه •

ويبين من المقابلة بين تلك الحالات المشار اليها أن سلطة اللجنة قد تختلف فى طبيعتها القانونية بحسب الاحوال وأن مهمتها فى التعيين تقف فى واقع الامر عند حد التحضير ، فالترشيح لوزير العدل ، وان قراره هو الذى ينشىء المركز القانونى الخاص بالتعيين فى هذه الوظيفة، فاذا بان من الاوراق أن الوزارة أعادت اوراق الترشيح للجنة المأذونين لاعادة السير فى الاجراءات وفى الترشيح لانها لاحظت أن مرشحها لا يحمل مؤهلا وأن ثمت من المؤهلين من يطلب التعيين فى هذه الوظيفة فلا يعدو أن يكون ذلك استمرارا للسير فى عملية الترشيح كى يتم على أساس من الاستيعاب والشمول طبقا للقانون ، ولا يعتبر ترشيح اللجنة كما سلف القول قرارا اداريا وان اعادة الاوراق بواسطة الوزارة امتناعا عن التصديق بل الصحيح هو أنه لما يصدر القرار الادارى بعد وهو القرار الايجابى الذى يصدر من وزير العدل بالتعيين •

٣ - ٥) ١٩٥٩/١١/٧ (٥/٥/٢٦

١٠٢٧ - تعيين المأذون - قيامه اساسا على رغبة اهالى الجهة عن طريق الانتخاب ولو كان احد المرشحين هو وحده الحاصل على المؤهل المنصوص عليه باللائحة دون سائرهم •

يؤخذ من نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ١٠ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ من فبراير سنة ١٩١٥ أن تعيين المأذون يقوم أساسا على رغبة اهالى الجهة المراد التعيين فيها بحسب نتيجة الانتخاب بين المرشحين لهذه الوظيفة ، سواء أكان المرشح من ذوى المؤهلات أم من غير الحاصلين عليها والذين أدوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة من اللائحة ، ولا يغنى عن وجوب تعرف رغبة الاهالى بطريق الانتخاب أن يكون أحد المرشحين هو وحده الحاصل على المؤهل دون سائرهم ، اذ النصوص المشار اليها قاطعة فى الدلالة على أن انتخاب الاهالى هو الاساس للتعيين فى هذه الوظيفة .

١٢٥٩ – ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ١٣٩/١٧/٢

١٠٢٨ – تعيين المأذون – كيفية اجراء الانتخاب عند تزاحم حملة المؤهل مع غيرهم ممن لايحملونه – اجراء الانتخاب بين جميع المرشحين مرة واحدة لا على دفعتين .

درجت وزارة العدل – فيما يتعلق بانتخاب المأذونين اذا ما تزاحم حملة المؤهل مع غيرهم ممن لا يحملونه وأدوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة من اللائحة – على اجراء الانتخاب بين جميع المرشحين مرة واحدة ، وهذا ما يؤخذ أيضا من منشورها رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والكتاب الدورى رقم ٤٧ الصادر فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٣٤ واستقرت على ذلك فى التطبيق ، ولم تأخذ بفكرة اجراء الانتخاب على مرتين أولاهما بين ذوى المؤهلات فان لم يفز أحد منهم فيه أجرى مرة اخرى بينهم جميعا ، وهذا الذى درجت عليه الوزارة هو الفهم السليم الذى يتفق مع روح لائحة المأذونين ومراميها ويتسق مع حسن سير المرفق العام ، اذ يجب عند فهم مراد اللائحة تنزيهها عن العبث وتكرار الاجراءات بدون مقتض وحمل هذا المراد على السنن الذى يتفق وحسن سير المرافق العامة على نمط يتوافر فيه السرعة والتبسيط ، حتى لايتعطل سير تلك المرافق بضياع الوقت عبثا وتكرار اجراءات لا داعى لها . ومن ثم فان المادة الرابعة من اللائحة اذ نصت على أنه « اذا لم يوجد فى جهة من يكون حائزا لاحدى الشهادات المتقدمة جاز انتخاب غيره ممن لا يكون حائزا لشهاده ... » واذ وردت بعد النصوص التى تقرر وجوب الانتخاب وتنظيمه فانما تقرر مبدأ تفضيل من يحمل مؤهلا على غيره عند التساوى فى نتيجة الانتخاب بعد اجرائه بينهم جميعا ، اذ يجب عندئذ على السلطة الادارية المختصة قبل اصدار قرارها بالتعيين أن تنتخب – أى تختار على وجه التفضيل – صاحب المؤهل على غيره ، وهذا هو المقصود من تلك المادة وهو بلا شك يتفق مع روح اللائحة فى ضوء المصلحة العامة

١٢٥٩ – ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ١٣٩/١٧/٢

مؤهلات دراسية

أ ـ انصاف
ب ـ معادلات دراسية
ج ـ مبادىء منوعة

ا ـ انصاف

راجع أيضا : ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٦٠١ ، ٦٧٤ ؛ ٧٦٧ ؛ ٨٤٤ ؛ ٨٨٢ ، ٨٨٣ : ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩٩ ؛ ١١٦٥

١٠٢٩ ـ سرد لبعض المراحل التشريعية لتسعير المؤهلات الدراسية ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، وكتاب دورى المالية فى ١٩٤٤/١٢/٩ ، وقرارات مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/٨ واول يوليه و ٢ و٩ من ديسمبر ١٩٥١ ـ قانونا نظام موظفى الدولة والمعادلات الدراسية .

يبين من تقصى قواعد انصاف ذوى المؤهلات من الموظفين أن مجلس الوزراء أصدر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ أول قرار تنظيمى عام بتقدير قيم المؤهلات العلمية على نطاق واسع وذلك بتحديد درجة وراتب لكل مؤهل ، وكان يستهدف أنصاف حملة هذه المؤهلات من الموظفين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فعلا وقت صدوره ، أولئك الذين جأروا بالشكوى من سوء حالهم ، فوضعوا بمقتضى ذلك القرار فى درجات شخصية تتفق والدرجات التى قدرها لمؤهلاتهم وذلك بعد حصر عددهم وتقدير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض . وحتى لا تتكرر هذه المشكلة ، نهى عن تعيين حملة هذه المؤهلات مستقبلا فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم . وعلى أثر صدور هذا القرار أذاعت وزارة المالية كتبا دورية عدة لتنفيذه ، كما اتخذت ما يقتضيه هذا التنفيذ من اجراءات أهمها تدبير المال اللازم لمواجهة نفقاته ، وقد استغرق ذلك فترة من الزمن عين خلالها موظفون على مقتضى القواعد التى كان معمولا بها قبل صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، وبذلك لم يشملهم الانصاف مما حمل وزارة المالية على اصدار الكتاب الدورى رقم ٢٣٩ ـ ٣٠٢/١ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بسريان قواعد الانصاف عليهم تحقيقا للمساواة بينهم وبين زملائهم الذين تناولهم القرار ممن كانوا فى الخدمة وقت صدوره . أما من يعينون بعد هذا التاريخ فقد اشترط لجواز تعيينهم وجود درجات فى الميزانية تتفق ومؤهلاتهم حسب ماهو وارد بقواعد الانصاف ، ويكون الخصم بماهياتهم على ربط هذه الدرجات بالميزانية المختصة ، وذلك تفيذا للنهى الوارد فى قرار مجلس الوزراء عند تعيين

ذوى المؤهلات مستقبلا فى غير الدرجات المقررة لمؤهلاتهم . ونظــرا لان القرار المذكور لم يتناول المؤهلات العلمية كافة ، كما أن تقديره لبعضها لم يقع موقع الرضاء من حملتها ، فقد كثرت الشكوى ممن أغفل تقدير مؤهلاتهم ، وممن كانوا يشكون من بخس تقديرها . واستجاب مجلس الوزراء لكثير من هذه الشكاوى ، فتوالت قراراته بتقدير مؤهلات ما كانت قدرت بعد، وبرفع تقديراته السابقة لمؤهلات أخرى . وفرقت فى الحكم بين من عين قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومن عين من الموظفين ذوى المؤهلات حتى هذا التاريخ فقط ، وكان من بين هذه القرارات ما صــدر فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ دون تدبير المال اللازم لمواجهة نفقات تنفيذها ، مما أثار شكوى الموظفين الذين أفادوا من أحــكامها ، فلجأوا الى جهات القضاء الادارى طالبين تسوية حالاتهم على مقتضى هــذه الاحكام فقضى لهم بذلك ، وظل البعض الآخر يرجو أن تقوم الحــكومة بتنفيذ هذه القرارات من تلقاء نفسها ، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على ان يعمل به ابتــداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ . وكان من أهم ما استحدثه من أحكام فى نظم التوظف تحديد أجر الموظف لا على أساس مايحمل من مؤهلات ، بل على قــدر ما يؤدى للدولة من عمل وجهد بعد تعرف صلاحيته لهذا العمل ، وضمن هذا الحــكم المادة ٢١ منه ، وبذلك قضى على قاعدة تسعير الشــهادات تسعيرا الزاميا ـ تلك التى كانت معمولا بها قبل نفاذه . وهذا القانون وان أرسى قواعد التوظف على أسس ثابتة من تاريخ العمل به الا أن تلك المشكلة وما نجم عنها من حالة الشذوذ المترتبة على التفرقة فى معامــلة الموظفين ذوى المؤهلات على مقتضى قواعد التسعير الســابقة على تاريخ نفاذه على النحو المشار اليه رغم اتحادهم فى المراكز القانونية الناشــئة عن هذه القواعد ـ ظلت هذه المشكلة معلقة مما حمل وزارة المالية عــلى استصدار القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .

٧ ـ ٢) ١٩٥٦/٣/١٠ (٥٤٠/٦٦/١

١٠٣٠ ـ اقتصار أثر قواعد الانصاف على من عين من ذوى المؤهــلات حتى ١٩٤٤/١٢/٩ دون المعينين بعد هذا التاريخ .

ان قواعد الانصاف الصادر بها قــرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ انما استهدف انصاف حملة المؤهــلات الدراسية من الموظفين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فعلا وقت صدور هذه القواعد ، فوضعوا بمقتضاها فى درجات شخصية بعد حصر عددهم وتقدير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض ، ولما كان تنفيذ ذلك قد اســتغرق فترة من الزمن عين خلالها موظفون على مقتضى القواعد التى كان معمولا بها قبــل

صدور قواعد الانصاف ولم يشملهم هذا الانصاف ، فقد أصدرت وزارة المالية كتابها الدورى رقم ٢٣٩ ـ ١/٣٠٢ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بسريان قواعد الانصاف على هؤلاء تحقيقا للمساواة بينهم وبين زملائهم الذين تناولهم الانصاف ممن كانوا فى الخدمة وقت صدور القواعد الخاصه به، أما من يعينون بعد هذا التاريخ فقد اشترط لجواز تعيينهم وجود درجات فى الميزانية تتفق ومؤهلاتهم حسب ماهو وارد بقواعد الانصاف ، وان يكون الخصم بماهياتهم على ربط هذه الدرجات بالميزانية المختصة ، وذلك تنفيذا للنهى الوارد فى قرار مجلس الوزراء عن تعيين ذوى المؤهلات مستقبلا فى غير الدرجات المقررة لمؤهلاتهم • وقد فرقت القرارات اللاحقة فى الحكم بين من عين من ذوى المؤهلات قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومن عين بعد هذا التاريخ ، وذلك على اساس التأكيد بأن قواعد الانصاف انما يقتصر أثرها على من عين من الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية حتى التاريخ المذكور فحسب • من ثم فان من عين بعد هذا التاريخ لايفيد قط من القواعد المشار اليها •

٥٩٩ ـ ٢ (١١/٥/١٩٥٧) ٢/١٠٦/١٠٣٧

١٠٣١ ــ عدم انطباق قواعد الانصاف الا فى حق من كانت درجته أو راتبه او كلاهما أقل مما قدر لمؤهله فى تلك القواعد ـ بعد تسوية حالة الموظف بالتطبيق لقواعد الانصاف ، يتخذ طريقه الطبعى من حيث العلاوات والترقيات منبت الصلة بالانصاف •

ان قواعد الانصاف باعتبار انها تسعير للمؤهلات الدراسية من حيث الدرجة والمرتب لايفيد منها ولا تطبق ألا فى حق من كانت درجته أو راتبه أو كلاهما أقل مما قدر لمؤهله فى تلك القواعد ، وآية ذلك ان قواعد الانصاف قد نصت على أن « حاملى الدرجات الجامعية وما يعادلها من الشهادات العالية الموجودين الآن فى أقل من الدرجة السادسة يمنحون هذه الدرجة فورا ويسوى ماضى خدمتهم على هذا الاساس بافتراض أنهم عينوا ابتداء بماهية ١٢ جنيها زيدت الى ١٣٫٥ جنيها وبعد سنتين أخريين الى ١٥ جنيها ••• » ، وأن « حاملى شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وما يعادلها الموجودين الآن فى الخدمة فى أقل من الدرجة الثامنة يمنحون هذه الدرجة فورا ويسوى ماضى خدمتهم على هذا الاساس بافتراض أنهم عينوا ابتداء بماهية ٥٠٠ م و ٧ ج زيدت بمقدار نصف جنيه كل سنتين •• » ، وهكذا بالنسبة للمؤهلات الاخرى • فاذا ما سويت حالة الموظف بالتطبيق لتلك القواعد بأن رفعت درجته وماهيته الى القدر المقرر لمؤهله فقد استنفدت قواعد الانصاف اغراضها بالنسبة له ، واتخذ الموظف بعد ذلك طريقه الطبعى من حيث العلاوات والترقيات

منبت الصلة بالانصاف ، فحسب الانصاف أن رفع من درجته وماهيته الى القدر المقرر لمؤهله .

١٤٢٣ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٥٦/١٢١/٢

١٠٣٢ ـ عدم انطباق قواعد الانصاف على من منح قبل صدورها الدرجة التى قدرت فيها لمؤهله ، أو جاوزها .

يبين من استقراء قواعد الانصاف أنهـا انما كانت تهدف الى معالجة حالة طائفة من الموظفين المؤهلين الموجودين فى الخدمة وقت صـدورها، وهم الذين كانت تقل درجاتهم أو مرتباتهم عن الدرجات والمرتبات التى قدرت لمؤهلاتهم بمقتضى تلك القواعد ، وهى بهذه المثابة لا تطبق فى حق من سبق أن نال حظا من الانصاف قبل صدورها ، بأن منح الدرجة التى قدرت لمؤهله ، ثم جاوزها الى ما يعلوها من درجات .

١٢٥٦ ـ ٢ (١٩٥٨/١/١١) ٤٨٠/٥٦/٣

١٠٣٣ ـ قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ ـ تسعيرها المؤهلات الدراسية بدرجات ذات مرتبات ـ عدم تحديدها نوع الكادر الذى تمنح فيه هذه الدرجات ـ مثال :

لئن كان قد صدر لصـالح المدعى ، فى أول فبراير سنة ١٩٥٣ ، قرار من اللجنة القضائية لوزارة العدل فى التظلم رقم ٥٦ لسـنة ١ القضائية بأحقيته فى وضعه فى الدرجة السادسة طبقا لقواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى اعتمدت فيه نتيجـة بكالوريوس كليـة التجارة فى سنة ١٩٥١ ، الا أن هذا القرار لم يعين نوع الدرجة التى تمنح له ، كما أن قواعد الانصاف المشـار اليها قد سعرت المؤهـلات الدراسية التى نصت عليها بدرجات ذات مرتبات يتحقق بمنحها للموظف المستحق لها الانصاف الذى استهدفه بها الشارع ، دون أن تحدد ـ فى خصوص المؤهل الحاصل عليه المدعى ـ نوع الكادر الذى يوضع فيـه ، أو أن تستلزم منحه درجة من نوع معين فى كادر بذاته .

٩٢ ـ ٤ (١٩٦٠/٥/٧) ٩٢٠/٩٠/٥

١٠٣٤ ـ ثبوت أن المدعى عين بوابا لعمارة وقف من الاوقاف الخيرية التى تقوم عليها وزارة الاوقاف بسلطتها العامة فى ادارة مرفق الخيرات ـ اعتباره من المستخدمين الخارجين عن الهيئة ـ افادته من قواعد الانصاف الواردة فى شأن هذه الفئة .

اذا ثبت أن المدعى عين منذ سنة ١٩٣٢ ، بوابا لعمارة وقف من الاوقاف الخيرية التى تقوم عليها وزارة الاوقاف بسلطتها العامة فى ادارة مرفق الخيرات طبقا للقوانين واللوائح فى هذا الشـأن ، فانه يعتبر من الموظفين العموميين ومن فئة المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال ، ويحق

له الافادة من الحكم الوارد بقواعد الانصاف فى شأن هذه الفئـــة من المستخدمين ، وقد قرر حدا أدنى لمرتباتهم لايقل عن ثلاثة جنيهات شهريا عند توافر الاعتماد المالى اللازم ، بتقريره ممن يملكه ، وتكون الافادة منه من التاريخ المعين لذلك ٠

١١٠٦ — ٢ (١٩٥٧/١٢/٧) ٢٣٠/٢٩/٣

١٠٣٥ — انصاف — قواعد الانصاف لبعض الموظفين ذوى المؤهلات ممن كانوا فى الخدمة حتى ١٩٤٤/١٢/٩ بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم فى حدود معينة — قصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها — عدم منح الدرجة المقررة للمؤهل لمن يعملون باليومية — منحهم اجرا موازيا للمرتب المقرر لمؤهلهم — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ وكتاب المالية الدورى فى ١٩٤٤/٩/٦ ٠

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صدر قرار مجلس الوزراء متضـــمنا قواعد الانصاف ٠ ويبين من استقراء هذه القواعد ، فى ضوء الظـــروف والملابسات التى أحاطت بها ، أنها رمت الى انصاف بعض الموظفـين ذوى المؤهلات الدراسية ممن كانوا فى الخدمة حتى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم وما يترتب عـــلى ذلك فى الحدود والاوضاع التى بينها واقتصر منح الدرجات عـــلى من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها ، أما من لم يكن فى سلك الدرجات وانما كان باليومية ، فهؤلاء يمنحون أجرا موازيا للمرتب المقرر لمؤهلهم ، كما يتضح من كتاب المالية الدورى الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتنفيذ قواعد الانصاف ٠ وعلى هذه الاسس — فى شأن هؤلاء وأولئك — دبرت الاعتمادات المالية التى يقتضيها تنفيذ تلك القواعد ، ومن ثم اذا بان للمحكمة أن المدعى لم يكن عند تطبيق قواعد الانصاف فى سلك الدرجات ، سواء داخل الهيئة أو خارجها ، وانما كان معينا باليوميـة ، فهو بهذه المثابة لايستحق أن يمنح الدرجة المقررة لمؤهله ، وانما يستحق أجرا يوازى المرتب المقرر لمؤهله وهو الشهادة الابتدائية ٠

١٨٢٩ — ٢ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٨٤/٢٢/٣

١٠٣٦ — تعيين الموظف باليومية فى ظل سريان أحكام كادر سنة ١٩٣٩ — تسوية حالته بالتطبيق لقواعد الانصاف — منحه أجرا يوميا معادلا للمرتب المقرر للدرجة المحددة لمؤهله الدراسى — عدم جواز زيادة مرتبه عن مرتب نظيره من المعينين على درجات بالميزانية — القاعدة أن يرفع أجره بما يعادل مرتب هذا النظير لا أن يجاوزه فى الدرجة المقررة لمؤهله ٠

اذا كان الثابت أن المدعى عين فى خدمة الحـــكومة فى ظل سريان أحكام كادر سنة ١٩٣٩ ، وأن العلاوة موضـــوع المنازعة انما منحت له نتيجة تسوية حالته بالتطبيق لقواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ وقد كان يتقاضى أجرا يوميا قدره ٢٨٠ م من أول يناير سنة ١٩٣٤ ،

فزيد هذا الاجر الى ٤٠٠ م يوميا من بدء تعيينه على أســـــاس تحديده بالقياس على المرتب المقرر للدرجة المحددة فى تلك القواعد لمؤهله الدراسى باعتباره من أرباب اليومية بحيث أصبح أجره يوازى المرتب المذكور. ولما كان الموظف الحاصل على مؤهل دراسى مماثل لمؤهل المدعى والمعــين فى الدرجة السابعة المقررة لهذا المؤهل لاينال بقواعد الانصاف مقرونة بقواعد كادر سنة ١٩٣٩ الخاصة بوقف العلاوات أكثر مما نال هذا المدعى بعد تعديل أجره ، ولا يفيد من الاستثناء الوارد بالكادر المشـــار اليه لكون مرتبه قد بلغ ٩٦ ج سنويا وجاوز هذا القدر ، كما لا يفيد من العلاوات الجديدة التى منحها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ متى كان قد انتفع بتحسين فى ماهيته نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف على حالته - اذ كان الثابت هو ماتقدم ، فان المدعى لايستحق علاوة ، اذ لايجوز أن يصبح - وقت أن كان من أرباب اليومية وبعد قياس أجره بما يوازى مرتب نظيره من المعينين على درجات بالميزانية - أحسن حالا من هذا الاخير ، مع ان القاعدة أن يرفع اجره بما يعادل مرتب هذا النظير ، لا أن يجاوزه بالزيادة فى الدرجة المقررة لمؤهله ، ومع أنه أفاد بتطبيق قواعد الانصاف تحسينا فى اجره برفعه من ٢٨٠ م يوميا الى ٤٠٠ م يوميا ، أى بما يجاوز مقدار العلاوة الجديدة التى نص كتاب وزارة المالية الدورى المؤرخ ٣ من ابريل ســـــنة ١٩٤٧ فى الفقرة الاولى منه على أن تمنح وفقا لفئات العلاوات حسب كادر سنة ١٩٣٩ ، من ثم فان تسوية حالته ، وهو باليومية على أساس قواعد الانصاف بمنحه علاوة قدرها ٤٠ م يوميا (توازى جنيها شهريا) بعد رفع أجره على النحو المتقدم ، تكون تسوية خاطئة ، لعدم استحقاقه هذه العلاوة ، سواء بالتطبيق لقواعد الانصاف بمراعاة انه معين فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ ، أو بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، بعد اذ عين فى الدرجة السابعة بماهية قدرها عشرة جنيهات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥

٧١٧ - ٣ (١٩٥٨/١١/٢٢) ١٤٣/١٣/٤

١٠٣٧ - مبدأ تخصيص الانصاف - عدم جواز الجمع بين مزايا أكثر من انصاف واحد - من نال انصافا كاملا فى ظل سلك معين انتمى اليه فى فترة ما من خدمته لا يكون له حق انصاف جديد عن الفترة نفسها .

يتفرع على مبدأ تخصيص الانصاف عدم جواز ازدواج الافادة من قواعد الانصاف بالجمع بين مزايا أكثر من انصاف واحـــــد ، فمن نال انصافا سابقا كاملا فى ظل سلك معين انتمى اليه فى فترة ما من خدمته لايكون له حق فى انصاف جديد عن هذه الفترة ذاتهـــــا ، ذلك أن كل انصاف يجرى اعماله فى مجال تطبيقه مقصورا على الاشخاص الـــذين

قصد أن يشملهم حكمه والذين اقتضت الاوضاع الخاصة بهم صدوره لتنظيم حالتهم دون سواهم ، فلا يتعدى أثره الى غير هؤلاء الاشخاص ، ومن باب أولى الى من سبق انصافه وفقاً للقواعد المقررة لامثاله ٠

٥٩٣ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٩) ٢٨٧/٣٣/٢

١٠٣٨ ـ تنظيم قواعد خاصة بالانصاف لطائفة معينة من المستخدمين أو الموظفين أو العمال ـ امتناع ازدواج الافادة من هذه القواعد خضوعا لمبدأ تخصيص الانصاف ـ الحصول على انصاف فى ظل سلك معين فى فترة معينة ـ الانتقال الى سلك آخر ـ عدم الافادة من الانصاف المقرر لهذا السلك الاخير عن نفس الفترة ٠

يتضح من اتجاه المشرع فى تنظيم قواعد خاصة لانصاف كل طائفة على حدة من طوائف الموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين والعمال ، بوضع كادر خاص لرجال البوليس مستقل عن الكادر العام ، وآخر لعمال اليومية ، وتنظيم قواعد لتقدير المؤهلات الدراسية للمدنيين ، وأخرى لافراد القوات العسكرية والجوية وغيرها لقدامى الموظفين ، أنه توخى بهذه المغايرة افراد أحكام خاصة لكل فئة من هؤلاء ، بمراعاة حالتهم وما يلائم طبيعة وظائفهم وظروف عملهم ، بما يحقق لكل منهم بوجه عام مزايا متعادلة ٠ وبناء على الحكمة التى تغياها المشرع من هذه الاوضاع وتأسيسا على مبدأ تخصيص الانصاف، لايجوز كأصل عام ازدواج الافادة من قواعد الانصاف ٠ وينبنى على هذا أن من نال انصافا سابقا فى ظل سلك معين كان ينتمي اليه في فترة ما من خدمته ، لا يكون له حق فى انصاف جديد عن هذه الفترة ذاتها اذا ما نقل الى سلك آخر على أساس ما هو مقرر لهذا السلك الأخير من انصاف ؛ ذلك أن كل انصاف يجرى اعماله في مجاله يكون مقصورا على الأشخاص الذين قصد أن يسرى عليهم حكمه ، والذين اقتضت الاوضاع الخاصة بهم صدوره لتنظيم حالهم دون سواهم ، فلا يتعدى أثره الى غير هؤلاء الاشخاص ومن باب أولى الى من سبق انصافه فى السلك الذى كان فيه بحسب قواعد الانصاف المقررة لأمثاله فى هذا السلك ٠ ولما كان المطعون عليه تابعا ـ ابان خدمته بالبوليس ، فى المدة من ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤١ حتى تاريخ نقله الى وزارة الأشغال فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ـ لكادر خاص يقوم على منح الخاضعين لاحكامه انصافا شبيها بانصاف المدنيين من موظفين وعمال فما كانت لتطبق فى حقه قواعد كادر عمال اليومية ، لاسيما أن هذا الكادر الذى وضع لانصاف الصناع والعمال الذين تركوا بغير كادر ينظم شئونهم ينص على أن التسويات الواردة فيه لاتسرى الا على من لم يشملهم الانصاف السابق ، ولا ينتفع بها من غير أرباب اليومية الا المستخدمون الصناع الذين يشغلون وظائف داخل الهيئة أو خارجها والموظفون

الفنيون ، سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة ، الذين على درجات ، اذا كانوا صناعا أو عمالا فنيين ، ولم يكن المطعون عليه أثناء تطوعه فى خدمة البوليس ووقت تطبيق كادر العمال شاغلا لدرجة من نوع الدرجات المشار اليها فى هذا الكادر ، اذ كان يخضع لنظام عسكرى يتميز بدرجات وأوضاع من طبيعة أخرى وتنظيم خاص .

٧٧ ـ ١ (١٩٥٦/١/٢٨) ٤٥٨/٥٦/١

١٠٣٩ — عدم سريان قواعد الانصاف وقانون المعادلات الدراسية فى شأن الافراد العسكريين — الاثر الرجعى للقانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن .

ان القانون رقم ٥٩٩ لسنه ١٩٥٣ المنشور فى ٥ من ديسمبر سنه ١٩٥٣ قد نص على أنه : « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمه القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية ، تكون مرتبات الافراد العسكريين بالقوات المسلحة طبقا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للضباط والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للصولات وضباط الصف والعساكر ... ولا تسرى على الافراد العسكريين بالقوات المسلحة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه أو أى قانون أو قرار سابق بتقدير شهادة أو مؤهل ، وذلك من تاريخ العمل بها » . ويبين من هذا النص ومما ورد عنه بالمذكرة الايضاحية أنه بعد نفاذ هذا القانون ذى الأثر الرجعى أصبح لامجال لأى شك فى أن من لم يصدر لصالحه حكم نهائى من محكمة القضاء الادارى أو اللجان القضائية ، بتطبيق قرارات الانصاف الصادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٨ و ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ أو غيرها من القرارات أو القوانين كقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ليس له أن يفيد منها ، اعمالا للاثر الرجعى للقانون المذكور ، الذى صرح بأنها لاتسرى فى شأن الافراد العسكريين من تاريخ العمل بتلك القوانين القرارات .

١٤٠٩ ـ ٢ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٣٦/١٧/٣

١٠٤٠ — عدم سريان قواعد الانصاف وقانون المعادلات الدراسية على المتطوعين فى خدمة الجيش ـ المتطوع شانه شان المجند بالنسبة لسريان النظام والقانون العسكرى ـ حجة ذلك .

ان المتطوع فى خدمة الجيش شأنه شأن المجند فيه بالنسبة الى سريان النظام والقانون العسكريين عليه ، وآية ذلك أن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ عالج نظامهم المالى على قدم المساواة مع النظام المالى للمجندين فيما يتعلق بالرتب العسكرية ومرتباتها الا فى الحالات الخاصة التى

ذكرها هذا القانون على سبيل الحصر ، ثم صدر القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ فأصبحت المعاملة موحدة ، وانتفت كل شبهة فى عدم سريان أى قانون أو قرار ذى صبغة مدنية بتقدير شهادة أو مؤهل فى حق هؤلاء المتطوعين ، وذلك بأثر رجعى ، أى من تاريخ صدور هذه القوانين والقرارات ·

١٤٠٩ - ٢ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٣٦/١٧/٣

١٠٤١ - الدرجات الاعتبارية والاقدميات المقررة بمقتضى قواعد الانصاف تنتج آثارها القانونية سواء فى الترقية الى الدرجات التالية او فى حساب فترات العلاوات ايا كان نوعها - التقيد بهذا الاصل عند حساب مدة الثلاثين عاما التى تستحق بها العلاوة الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ ·

يبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء الصادرة بالانصاف أنها قد اعتبرت المنصفين من الموظفين ذوى المؤهلات فى درجات معينة تناسب مؤهلاتهم وحددت أقدمياتهم فى هذه الدرجات من تاريخ دخولهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، ورتبت على هذه الدرجات الاعتبارية وأقدمياتهم فيها آثارها القانونية ، سواء فى الترقية الى الدرجة التالية أو فى حساب فترات العلاوات ايا كان نوعها وايا كانت كيفية تعيينهم · ومن ثم فلا وجه لحرمان المتظلم من علاوة الثلاثين سنة المستحقة له وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، بذريعة أن أقدميته الاعتبارية مصدرها قواعد الانصاف وهى قواعد موقوتة الاثر لم يقصد بها الا تسوية حالات الموظفين المستوفين لشرائطها فى تاريخ معين ينتهى بعده تطبيقها ·

٥ - ١ (١٩٥٥/١١/٥) ٣/١/١

١٠٤٢ - النص فى قواعد الانصاف على رفع الماهيات والاجور التى تقل عن ثلاثة جنيهات شهريا الى هذا القدر - عدم تطبيق هذا الحكم على معلمى القرآن الكريم - مرد ذلك الى عدم انشاء الاعتماد المالى اللازم لهذا الغرض ·

ان النص الوارد بقواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ الذى يقضى برفع الماهيات والاجور التى تقل عن ثلاثة جنيهات فى الشهر الى هذ القدر لا يمكن تطبيقه على معلمى القرآن الكريم ، اذ أن الثابت - من مذكرة ادارة الميزانية المؤرخة ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٧ والتى وافق عليها الوزير فى اليوم ذاته ، ومن ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٤٦ / ١٩٤٧ ، ومن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ - أن مجالس المديريات لم تدرج فى ميزانيتها أى اعتماد لرفع مكافآت معلمى القرآن الكريم غداة نفاذ قواعد الانصاف · وقد أصدر وزير المعارف قرارا فى ٢٣ من يولية سنة ١٩٤٧

برفع اعتماد مكافآت معلمى القرآن الكريم من ٣٤٣٠ جنيهـــا الى عشرة آلاف جنيه فى مشروع ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٤٦/١٩٤٧ ، وقد اعترض ديوان المحاسبة على رفع هذه المكافآت ، وأشـــــار بضرورة الحصول على الترخيص المالى اللازم . وعند بحث تكاليف تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية وافق مجلس الوزراء فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١على رفع المكافآت من تاريخ صدور القانون الخاص بفتح الاعتماد . وقـــــد تقدمت وزارة المالية لمجلس الوزراء بمذكرة أوضحت فيها أن صرف المكافأة لهؤلاء المعلمين ابتداء من السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ صحيـــح ، اذ أنه يستند الى قرار مجلس الوزراء المشار اليه . أما ماصرف ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ / ١٩٤٧ لغاية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢ فقد كان ينبغى الرجوع الى مجلس الوزراء للحصول على موافقته فى رفع هذه المكافأة . ولما كانت هذه المكافآت قد رفعت فعلا وصرفت لهؤلاء المعلمين فترى وزارة المالية اقرار ماتم صرفه . وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الرأى فى١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ . ويخلص من هـــذا الاستطراد أن قواعد الانصاف لايمكن تطبيقها على حالات محفظى القرآن الكريم ، اذ لم ينشأ الاعتماد المالى اللازم لهذا الغرض فى الميزانية . وغنى عن البيان أنه اذا كان ألقـــــرار الادارى من شأنه أن يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجب لكى يصبح جائزا وممكنا قانونا أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الاعباء من الجهـــة المختصة بحسب الاوضاع الدستورية .

٥٠٤ ـ ٤ (١٩٥٩/٣/١٤) ٩١٣/٧٨/٤

١٠٤٣ ـ عدم تولد أثر قواعد الانصاف حالا ومباشرة بصدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، بل بفتح الاعتماد المالى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملكه ـ القرار بانصاف وزارة الاوقاف لخدم المبانى والاطيان المؤجرة والمنزرعة ورفعماهياتهم الى ٣ ج ـ صيرورته منتجا لآثاره من تاريخ فتح الاعتماد المالى فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

ان القرار الادارى ـ باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القـــــوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ـ ان القرار الادارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا أو متى أصبح كذلك . وقرارات الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ما كان يمكن قانونا أن يتولد أثرها حالا ومباشرة بمجرد صدورها ، وانما بفتح الاعتماد المالى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملكه . واذ كان الاعتماد المـــالى المخصص لمواجهة أعباء أنصاف خدم المبانى والاطيان المؤجرة والمنزرعة ورفع ماهياتهم الى ثلاثة جنيهات شهريا لمن تقل ماهيته عن هذا القدر لم يفتح فى

ميزانية وزارة الاوقاف الا عن السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ الصادر بهـــا القانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، فـــان قرارات الانصاف تصبح من هذا التاريخ فقط بالنسبة لهذه الطائفة من الخدم والبوابين ومن اليهم جائزة وممكنة قانونا ومنتجة لآثارها .

٦٤٧ - ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٢٢٨/١٢٧/٢

١٠٤٤ — قرارات مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ — عدم تولد أثرها حالا ومباشرة بمجرد صدورها ، بل بعد فتح الاعتماد المالى من الجهة التى تملكه — مثال بالنسبة لانصاف خدم المساجد .

أن قواعد الانصاف الصادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ما كان يمكن قانونا أن يتولد أثرها حالا ومباشرة بمجرد صدورها ، وانما بفتح الاعتماد المالى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملكه . واذا كان الاعتماد المالى المخصص لمواجهة أعباء انصـــاف خدم المساجد لم يفتح الا فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن كانوا معينين قبل ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، فانه من هذا التاريخ فقط تصبح قرارات الانصاف بالنسبة لهذه الطائفة جائزة وممكنة قانونا ومنتجة لآثارها .

١٥٤ - ٢ (١٩٥٦/٦/٣) ٨٠٣/٩٧/١٠

١٠٤٥ — رفع مرتبات خدم المساجد ومؤذنيها الى ٣ ج شهريا — عدم اعتماد المبلغ اللازم لذلك فى ميزانية وزارة الاوقاف — فتح الاعتماد المالى بعد ذلك بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٢ — زيادة مرتباتهم اعتبارا من ١٩٥٢/٢/٧ بالنسبة لمن عينوا قبـــل يناير سنة ١٩٤٤ واعتبارا من ١٩٥٣/١/١ لمن عينوا بعد يناير سنة ١٩٤٤ .

على أثر صدور قواعد الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صـــدر القانونان رقما ١١٨ و ١٤٤ ، الأول بفتح اعتماد اضافى قدره ٧٥٠٫٠٠٠ج فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣/١٩٤٤ ، قيمة تكاليف الانصاف عن المدة من ٣٠ من يناير لغاية آخر أبريل سنة ١٩٤٤ ، والثانى بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٤/١٩٤٥ ، وقد رصد بالقسم ٣٥ من جدول المصروفات المرافق لهذا القانون مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات لاصلاح كادر الموظفين ، الا أن وزارة الاوقاف لم تعتمد فى ميزانيتها — وهى مستقلة — أى مبلـــغ لتسوية حالة خدم المساجد ومؤذنيها لرفع مرتباتهم الى ثلاثة جنيهات شهريا باعتبارهم من الخدم الخارجين عن هيئة العمال ، ومن ثم فما كان يمكـــن تطبيق قرارات الانصاف فى حقهم لعدم فتح الاعتماد اللازم لهذا الغـــرض فى ميزانية الوزارة المستقلة بذاتها . واستمر الحال كذلك الى أن صـــدر المرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢ ناصا فى مادته الاولى على أن « يفتح فى ميزانية وزارة الاوقاف (الاوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥١ /١٩٥٢ اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ ج بالقسم ٢ (المساجد) باب ١ ماهيات وأجر

ومرتبات وذلك لسد التجاوز المنتظر حصوله في الباب المذكور ، ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من زيادة ايرادات الاوقاف الخيرية على مصروفاتها في السنة المالية المذكورة » كما وضعت الوزارة ميزانيتها الجديدة على أساس رفع جميع مرتبات الخدم والمؤذنين فمن التحقوا بالخدمة بعد صدور قواعد الانصاف في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ الى ثلاثة جنيهات شهريا ٠ واعتبارا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ وأول يناير سنة ١٩٥٣ رفعت مرتبات خدم المساجد ومؤذنيها من التاريخ الاول لمن عينوا قبل يناير سنة ١٩٤٤ ومن التاريخ الثاني بالنسبة للمعينين بعد ذلك ، دون صرف فروق عن الماضي لعدم سبق فتح الاعتماد اللازم لمواجهة هذه التكاليف

٩٥ ـ ٣ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٧٩/٧١/٢

١٠٤٦ ـ خدم المساجد ومؤذنوها ـ تسوية حالات خدم المساجد ومؤذنوها بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء في ١٩٥٤/١٢/٨ منوط بقبولهم او عرض قبولهم التصالح على أساسه ـ عند تخلف هذا الشرط يكون المرجع الى حكم القانون أصلا وهو عدم استحقاق الفروق الا من ١٩٥٢/٢/٧ أو ١٩٥٣/١/١

ان مناط الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٨ هو أن يقبل خادم المسجد أو المؤذن التصالح مع الوزارة بالشروط التى عينها القرار أو يعرض قبوله لذلك : سواء فى غير دعوى أقيمت أو فى أى مرحلة أو درجة من درجات التقاضى فى دعوى أقيمت فعلا ، فأن لم يتم شيء من ذلك فلا محل للافادة من القرار المذكور ، كما أن الصلح بطبيعته يقوم على تنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن بعض ادعاءاته حسما للنزاع بصرف النظر عن حكم القانون أصلا فى هذه الادعاءات ، ومن أجل ذلك لايجوز دفع الصلح بالغلط فى القانون ٠ أما اذا لم يتم الصلح أو لم يعرض الخادم أو المؤذن التصالح على الوزارة فلا محل لتطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، بل يكون المرجع فى ادعاءات الطرفين الى حكم القانون أصلا ، وهو عدم استحقاق الفروق الا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن عينوا قبل يناير سنة ١٩٤٤ ومن أول يناير سنة ١٩٥٣ بالنسبة لمن عينوا بعد هذا التاريخ ٠

٩٥ ـ ٣ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٧٩/٧١/٢

١٠٤٧ ـ قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٤/١٢/٨ في شان التصالح مع خدم المساجد ومؤذنوها في صدد مطالبهم المالية المتعلقة بالانصاف ـ ابرام الصلح اعمالا لهذا القرار ـ عدم امكان التحلل منه بدعوى الغلط في فهم القانون ٠

فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا بشأن التصالح مع الخدم والمؤذنين بالمساجد : وافق فيه على التصالح مع جميع الخدم والمؤذنين حسب الشروط التى وافق عليها ممثلوهم ، يستوى فى ذلك من رفعوا تظلمات أو قضايا الى اللجان القضائية

والمحاكم الادارية وحكم فيها أو لم يرفعوا هذه القضايا ، ومن كانوا في الخدمة في سنة ١٩٤٤ أو بعدها مع صرف اعانة غـلاء لهم جميعا على أساس المرتب الجديد وقـدره ٣ ج شهريا ٠ وبنـاء على ذلك دبرت وزارة الاوقاف من ميزانيتها مبلغ ٢٥٠ر٠٠٠ج لتنفيذ هـذا الصلح ، وحررت مع من قبل التصالح من الخدم والمؤذنين عقود صلح تضمنت الشروط السالف ذكرها ٠ من ثم فليس للوزارة التعلل بعـدم أحقية المتصالح معهم لما تم التصالح عليه بسبب عدم فتح الاعتماد المالي لانصاف المؤذنين والخدم الا في ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٢ اثر الحـكم الصادر لصالحهم في ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن مثل هـذه العلة هي ضرب من ضروب الادعاء بالغلط في فهم القانون الذي نصت المادة ٥٥٦ من القانون المدني على عدم جواز الدفع به ٠ على أن مجلس الوزراء حين قرر قاعدة التصالح — على الوجه الذي قرره — كان يملك ابتداء وبمقتضى سلطته العامة تقرير قواعد تنظيمية عامة منشئة لمزايا جديدة قد يفيد منها من لم يكن يفيد من قواعد سابقة ، وبهذه السلطة أصدر قرارات الانصاف والتنسيق والتيسير وغيرها ، فلا تملك وزارة الاوقاف بعـد ذلك أن تمتنع عن تنفيذ قرار أصدره مجلس الوزراء وخصص له الاعتماد اللازم وهو يملك بحكم الاوضاع الدستورية تقريره ٠

٩٥ - ٣ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٧٦/٧١/٢

١٠٤٨ — تطبيق قواعد الانصاف على المؤهلات المعادلة للشهادة الابتدائية — شهادة القبول بالقسم الثانوي بمدرسة الاقباط الكبرى بدمنهور — تعتبر معادلة للشهادة الابتدائية فتفيد من قواعد الانصاف — لامحل لقصر الحكم الوارد في كتابي المالية الدوريين على مدارس الاقباط الكبرى بالقاهرة — أساس ذلك ٠

ان مدارس الاقباط الكبرى المنوه عنها في كتابي المالية الدوريين الصادرين في ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ و ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦، ليست مقصورة على مدارس القاهرة فحسب ، اذ أن في ذلك تخصيصا غير مخصص وتقييدا للعبارة المذكورة بغير قيد ، فاذا تبـين من الاوراق أن المجلس الملي الفرعي بدمنهور التابع للمجلس الملي العـام للاقباط الارثوذكس هو الذي يدير مدارس الاقباط الخـيرية الكبرى بمدينة دمنهور ، صدقت على هذه المدارس تسمية « مدارس الاقباط الكبرى » التي عناها كتابا المالية الدوريان ، واعتبرت شهادة النجاح في امتحان القبول بالقسم الثانوي لاحدى هذه المدارس سنة ١٩١٦ المقـدمة من المطعون لصالحه معادلة للشـهادة الابتدائية بالنسبة لتطبيق قـواعد الانصاف ، ما دام امتحان القبول في المدرسة الثانوية المذكورة قد عقـد في الفترة من سنة ١٩١٦ حتى سـنة ١٩٢٣ وهي الفترة التي كانت فيها شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ملغاة ٠

٥٠٢ - ٤ (١٩٦٠/٢/٢٠) ٣٩٦/٤٥/٥

١٠٤٩ ـ قرار مجلس الوزراء فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ـ تخويله وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان اتمام الدراسة الابتدائية او امتحان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية ـ صدور كتاب وزارة المالية الدورى فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ بالاتفاق مع وزارة المعارف تنفيذا لقرار مجلس الوزراء ـ اعتماد الشهادة التى تقدم من الموظف لاثبات نجاحه فى امتحان القبول أو اطراحها لايتعلق بسلطة تقديرية ، بل بتنفيذ قاعدة قانونية ويرتبط بواقعة مادية تقوم على تقدير دليل اثبات ـ تضمن الاعلان الذى اذاعته فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ المراقبة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم تحديد مواعيد وفرض قيود لم يتضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ ـ لايغير من القاعدة التى وضعها مجلس الوزراء .

فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتخويل وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان اتمام الدراسة الابتدائية أو امتحان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية ومدرسة الابيض ، بشرط أن تقرر وزارة المعارف العمومية أن مستوى الدراسة والامتحان فى هذه المدارس يطابق مثيلها بمدارس الوزارة ، وتنفيذا لهذا القرار أصدرت وزارة المالية كتابها الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٣/ ٣ ب فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية بتطبيق قواعد الانصاف على الناجحين فى امتحانات الدراسة الابتدائية أو امتحانات القبول بالمدارس الثانوية التى عقدت فى المدة من سنة ١٩١٦ الى سنة ١٩٢٣ ، وهى المدة التى كانت فيها الشهادة الابتدائية الحكومية ملغاة ، بمدارس الهيئات والجمعيات التى عينتها بمقتضى التفويض الصادر من مجلس الوزراء وقد قضى هذا الكتاب بتطبيق قواعد الانصاف على الناجحين : (١) فى امتحانات الدراسة الابتدائية . أو (٢) فى امتحانات القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية التى عينها . واذ تحقق بالمدعى هذا الوصف الاخير فان اعتماد الشهادة التى تقدم بها لاثبات نجاحه فى امتحانات القبول أو اطراحها لا يتعلق بسلطة تقديرية ترخصية ، بل بتنفيذ قاعدة قانونية أقرها مجلس الوزراء ، وهو أمر يرتبط بواقعة مادية تقوم على تقدير دليل اثبات . ولا يغير من حكم القاعدة التى وضعها مجلس الوزراء ـ وهو سلطة أعلى ـ او يعطل أثرها ، الاعلان الذى أذاعته فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ المراقبة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم ـ وهى سلطة أدنى ـ بتحديد مواعيد وفرض قيود لم يتضمنها قرار المجلس للتقدم بطلب اعتماد شهادات الناجحين فى امتحانات القبول أمام المدارس الثانوية الحرة الذين لم تطبق عليهم قواعد الانصاف وأداء اختبار فى مواد معينة .

١٠٥٠ — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ اعتمادها للقاعدة التنظيمية التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٣/٢٩ .

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صدر قرار مجلس الوزراء بانصاف بعض ذوى المؤهلات من الموظفين وفى ضمنهم حملة شهادة الثقافة ، فلم يتناول القاعدة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٣ بتعديل أو الغاء ، وظلت نافذة حتى صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ، وقد تضمن جدول المؤهلات والدرجات والمرتبات المرافق له تحت رقم٤٣ المنقولين من السنة الرابعة الى السنة الخامسة ، وأشار بين قوسين الى المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٤٣ ، وقدر لهم راتبا مقداره سبعة جنيهات فى الدرجة الثامنة يزاد الى ثمانية جنيهات بعد سنتين ، وهو ذات الراتب والدرجة المقدرين لشهادة الثقافة التى نص عليها تحت رقم ٤٠ ، مما يدل على أن هذا القانون قد أقر القاعدة التنظيمية التى تضمنها المنشور آنفه الذى أذاعته وزارة المالية على وزارات الحكومة ومصالحها تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٣ .

٣٥٨ ـ ١) ١٩٥٦/٢/١٨) ٥١٤/٦٣/١

١٠٥١ — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ ـ اجازتهما زيادة ماهية الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وما يعادلها الموجودين فى الخدمة فى أقل من الدرجة الثامنة الى أن تبلغ عشرة جنيهات مع منح العلاوات التى كانت مقررة فى كل عهد ـ مقتضى هذه التسوية الافتراضية تدرج مرتباتهم وزيادتها على أسس اعتبارية مرتبطة بمواعيد ترتد الى الماضى ثم تخضع بعد ذلك للاوضاع والقواعد المعمول بها فى شأن العلاوات فى كل عهد حتى تاريخ صدور قواعد الانصاف ـ انتهاء مفعول قواعد الانصاف بالنسبة الى الموظف بمجرد اعمالها فى حقه ـ مثال :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بقواعد الانصاف نص على ما يأتى « حاملو شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وما يعادلها الموجودون الآن فى الخدمة فى أقل من الدرجة الثامنة يمنحون هذه الدرجة فورا ، ويسوى ماضى خدمتهم على هذا الاساس ، بافتراض انهم عينوا ابتداء بماهية ٥٠٠م و٧ج ، زيدت بمقدار نصف جنيه كل سنتين الى ١٠ جنيهات ، ثم منحوا بعد ذلك العلاوات المقررة .. » وقد صدر كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ مرددا هذا المعنى فى البند ٧ منه . وظاهر من هذا أن التسوية التى قضت بها القواعد المذكورة وأجازت فيها زيادة الماهية الى أن تبلغ عشرة جنيهات شهريا مع منح العلاوات التى كانت مقررة فى كل عهد ، انما هى تسوية افتراضية تعالج ـ

بأثر رجعي ـ ماضي خدمة الموظفين الموجودين في الخدمة فعـــلا وقت صدورها ، فتدرج مرتباتهم وتزاد على أسس اعتبارية مرتبطة بمواعيد ترتد الى الماضي ، ثم تخضع بعد ذلك للاوضاع والقواعد المعمول بها في شأن العلاوات من منح أو منع في كل عهد حتى تاريخ صـــدور قواعد الانصاف • ومتى توافرت شروط هذه التسوية فانها تتم مرة واحدة ، ثم ينتهي مفعول تلك القواعد بالنسبة الى الموظف بمجرد اعمالها في حقه• وقد جرت عبارة قواعد الانصاف بلغة الماضي ، مما يتعين معه قصر تطبيقها في الدائرة الزمنية المحددة ، بحيث لا تتعدى تاريخ صدور قرار الانصاف في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ • فاذا ما ســـويت حالة الموظف بالتطبيق لقواعد الانصاف فقـــد استنفدت هـــذه القواعد أغراضها بالنسبة له واتخذ الموظف بعـــد ذلك طريقه الطبعي من حيث العلاوات والترقيات منبت الصلة بالانصاف ، فلا يطبق هذا الانصاف في حقه الا مرة واحدة، وحسبه انه رفع من درجته وماهيته الى القدر المقرر لمؤهله ، ولمـــا كان المدعى معينا في ظل كادر سنة ١٩٣٩ وخاضعا لاحكامه بما فيهـا الفقرة (ز) من المادة الثانية من الاحكام المؤقتة للعـــلاوات ، وكانت حالته قد سويت بالتطبيق لقواعد الانصاف تسوية صحيحة ، كما طبق في حقه قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، والمنفـــذ بكتاب وزارة المالية الدوري رقـــم ف ٢٣٤ ــ ٢٤/٥ م ١٢ الصادر في ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، بمنحه علاوة دورية ابتـــداء من أول مايو سنة ١٩٤٩ ، بعد سبق منحه علاواته الدورية الى أن بلغ مرتبه ٩٦ جنيها سنويا ، فانه لايكون على حق في دعواه ، كما لا حق له في الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمنح علاوة جديدة للموظفين المستخدمين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والمنفذ بكتاب وزارة المالية الدوري ملف رقم ف ٢٣٤ــ٢٤/٥ مؤقت ١٢ الصادر في ٣ من أبريل سنة ١٩٤٧ ، اذ فضلا عن عدم تحقق شروط هذا القرار في حالته ، فانه قد انتفع بتحسين في ماهيته نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف، وقد قضى القرار المشار اليه بألاتمنح العلاوة المذكورة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بهذا التحسين •

٧٨٥ ــ ٢ (١٩٥٧/١/١٢) ٣٣٣/٣٨/٢
٦ ــ ٣ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٩٧/٢٣/٣
٥٦ ــ ٤ (١٩٥٩/١/١٠) ٥٥٣/٤٤/٤

١٠٥٢ — شهادة التحضيرية للمعلمين ـ قواعد الانصاف الخاصة بها ـ قرارا مجلس الوزراء في ١٩٤٤/١/٣٠ و ١٩٤٩/١/٣٠ — كتـــاب المالية الدوري في ابريل سنة ١٩٤٥ •

ان قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تقضى بأن الحاصلين على شهادة التحضيرية للمعلمين يمنحون ماهية أولية قدرها خمسة جنيهات في الدرجة التاسعة من بدء التعيين ، ثم أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ٧٥ـ٧/١٥ فى ابريل سنة ١٩٤٥ نصت فيه على قصر هذه القاعدة على حملة تلك الشهادة الناجحين فى امتحانات السنوات من ١٩٣٣ الى ١٩٣٦ ، ثم وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٩ على تطبيق قواعد الانصاف على الذين أتموا الدراسة بالمدارس التحضيرية ، ونجحوا فى الامتحانات التى عقدتها مدارس المعلمين الاولية فى السنوات قبل سنة ١٩٣٣ وبعد سنة ١٩٣٦ . فاذا كان الثابت أن المدعية قد اجتازت امتحان اتمام الدراسة لتحضيرية بمدرسة أدهم باشا الراقية للبنات سنة ١٩٣٧ ، كما نجحت فى امتحان النقل من السنة الاولى الى السنة الثانية بمدرسة معلمات السيدة زينب سنة ١٩٣٨ ، وأنها عينت فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ فى وظيفة ممرضة بوزارة الصحة فى الدرجة الثانية بمكافأة ثابتة قدرها ثلاثة جنيهات فانه يحق لها الافادة من قواعد الانصاف ، بحسبان أنها عينت فى خدمة الحكومة قبل سنة ١٩٤٤ وهى حاصلة على مؤهل من المؤهلات التى قدرت بمقتضى قواعد الانصاف .

٨٧٤ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٢) ٢٥١/٢٨/٢

١٠٥٣ — حاملوا شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية ـ منحهم علاوة قدرها جنيه فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصلين عليها ـ كتابا وزارة المالية الدوريان فى ٢٢ من مايو و ٦ من سبتمبر لسنة ١٩٤٤ .

يبين من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٤ بشأن انصاف حملة الشهادات المعادلة للشهادات العالية والدراسة الثانوية بقسميها والدراسة الابتدائية ، انه نص فى البند ٤ منه الخاص بتسوية حالة حملة المؤهلات المبينة فى الكشف رقم ٤ المرافق له على أن تسوى حالة حملة هذه المؤهلات على أساس الماهيات المقترحة للشهادات الدراسية الحاصلين عليها (البكالوريا ـ التجارة المتوسطة ... الخ) مضافا اليها نصف جنيه أو جنيه أو جنيهان عن المؤهل الاضافى حسب المبين فى الكشف . وقد جاء فى الكشف المذكور قرين شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية أن القيمة المقترحة لها هى ١ جنيه فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها . وتأيد هذا أيضا بكتاب وزارة المالية الدورى بذات الرقم الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة لبعض طوائف الموظفين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، وكذا بما ورد بالكشف رقم ٤ من الكشوف المرافقة لهذا الكتاب .

٧٥٨ ـ ٢ (١٩٥٦/٥/٢٦) ٧٧١/٩٥/١

١٠٥٤ ـ علاوة مدرسة المحصلين والصيارف ـ انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين ـ اكتساب المدعى فى الدرجة الثامنة وفى ظل قواعد الانصاف حقا فى علاوة مدرسة المحصلين والصيارف بحكم كونه من حملة هذا المؤهل ـ ترقيته الى الدرجة السابعة تجعله غير مستحق لتلك العلاوة من تاريخ ترقيته .

ان علاوة مدرسة المحصلين والصيارف ما هى الا انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين دعت اليه ظروف خاصة ، ذلك أن مدرسة المحصلين والصيارف كانت تنتظم طلبة من حملة شهادات مختلفة ، ولكل من هذه المؤهلات تقدير خاص فى قواعد الانصاف من حيث الدرجة والمرتب فما كان يمكن ـ والحالة هذه ـ أن يقدر لشهادة مدرسة المحصلين والصيارف درجة معينة مع تباين حالة خريجيها ، ومن ثم رؤى أن تضاف علاوة ـ قدرت بنصف جنيه زيدت بعد ذلك الى ٥ و١ ج ـ الى ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها كل من هؤلاء الخريجين ، فاذا كان قد قدر لدبلوم التجارة المتوسطة قديم ٧ ج ، فان مرتب الحاصل على هذا المؤهل يصبح بعد حصوله على شهادة مدرسة المحصلين والصيارف ٥و٧ ج ، وكذلك بالنسبة لحامل مؤهل كفاءة التعليم الاولى المقدر له ستة جنيهات ، اذ يصبح مرتبه ٥و٦ ج ويطبق هذا الانصاف فى حقه مرة واحدة على النحو السالف ايضاحه أيا كان مؤهله والدرجة المقررة له ، شأنه فى ذلك شأن غيره ممن أنصفوا بمقتضى قواعد الانصاف . ومتى سويت حالة الموظف على هذا النحو فقد استنفد الانصاف أغراضه بالنسبة له ، واتخذ الموظف بعد ذلك سبيله الطبعى من حيث الترقيات والعلاوات . ومن ثم فانه ولئن كان المدعى قد اكتسب فى ظل قواعد الانصاف حقا فى علاوة مدرسة المحصلين والصيارف وقدرها ٥٠٠ م بحكم كونه من حملة هذا المؤهل ، ثم رفعت هذه العلاوة الى ٥و١ ج بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ الا أنه وقد رقى بعد ذلك الى الدرجة السابعة اعتباراً من ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٤ ـ فانه منذ ذلك التاريخ لا يستحق علاوة مدرسة المحصلين والصيارف .

٨٦٧ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/١٣) ٣٦٧/٢٨/٤

١٠٥٥ ـ دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف ـ احتساب اقدمية الحاصلين عليه فى الدرجة الثامنة من تاريخ التحاقهم بتلك المدرسة وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/٣ ـ سريانه على من كان طالبا وقت نفاذ القرار على ان تحتسب اقدميته من تاريخ نفاذه ـ عدم سريانه على من تخرج من المدرسة قبل نفاذه .

يبين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ (فى ضوء المذكرة المرفوعة من مدير عام مصلحة السكة الحديد الى مجلس الادارة) انه ، اذ حسب مدة الاقدمية فى الدرجة الثامنة من تاريخ الالتحاق بمدرسة

الحركة والتلغراف ، انما قصد أن يفيد من ذلك من ينتظم فى سلك الدراسة فى ظل هذا القرار ، للاعتبارات التى أفصحت عنها تلك المذكرة ، وهى تشجيع الاقبال على هذه المدرسة • وغنى عن البيان أنه يفيد فى الوقت ذاته من هذه المزية بحكم الاقتضاء من كان طالبا بالفعل وقت نفاذ هـذا القرار ، ما دام لم تزايله صفة الطالب فيها ، ولكن لا تحتسب له الاقدمية عندئذ الا من تاريخ نفاذه ، دون ارجاعها الى تاريخ التحاقه بالمدرسة ،وهو تاريخ أسبق ؛ والا كان ذلك تطبيقا للقرار بتاريخ سابق بغير نص واضح منه ومن باب أولى لا ينطبق هذا القرار على من سبق أن تخرج من المدرسة قبل نفاذه وانقطعت صلته بها وزايلته صفة الطالب قبل هذا التاريخ •

١٢٦٤ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ٢/١٢٩/١٢٣٧

١٠٥٦ — علاوة التلغراف ـ الحاصلون على دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف يتناولون ٥٠٠ م فوق ماهية شهادتهم الدراسية وذلك طبقا لقواعد الانصاف — زيادة هـذه الفئة الى ٥ر١ ج بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/٣ ـ هذه الزيادة يفيد منها من حصل على هذا الدبلوم قبل صدور ذلك القرار أو بعد صدوره ، على ألا تسرى الا من تاريخ صدوره ـ حجة ذلك •

يبين من الاطلاع على الكتاب الدورى لوزارة المالية رقم ف ٢٣٤ـ١/٣٠٢ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف أنه نص ـ فى الكشف رقم ٤ الخاص بالعلاوات الاضافية للحاصلين على مؤهلات تكميلية ـ على أن الحاصل على دبلوم مدرسة التلغراف يتنـــاول ٥٠٠ م « فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها » ، ثم صـــدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء فى ٣ من مايو سنـــة ١٩٥٠ فرفـــع هـــذه العلاوة من ٥٠٠ م الى ٥٠٠ م و ١ ج • وواضح أن هـــذه العـــلاوة هى تقدير للمؤهـــل ذاته ، ومن ثم يفيد منهـــا من حصـــل على المؤهل قبل صدور قرار ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ سالف الذكر ، كما يفيد منها من حصل على المؤهل بعد ذلك التاريخ ؛ على ألا تسرى هذه الزيادة الا من تاريخ صدور ذلك القرار ذلك أنه من المسلم أنه اذا صدر تنظيم جديد يتضمن مزايا للموظف فانه يسرى فى حقه من يوم صدوره ، الا اذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق •

١٢٦٤ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ٢/١٢٩/١٢٣٧

١٠٥٧ — علاوة التلغراف ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٩٥٠/٥/٣ برفع علاوة التلغراف من ٥٠٠ م الى ٥٠٠م و١ ج ـ لايفيد منه الا من يتـــولى أو ســـيتولى أعمـــال التلغراف دون من انقطعت صلتهم بهذا النوع من العمل •

ان رفع علاوة التلغراف من ٥٠٠ م الى ٥٠٠م و ١ج بمقتضى القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ الذى يستند اليه

المدعى ، انما قام أساسا على تشجيع الالتحاق بمدرسة التلغراف ٠ ومن ثم لا يفيدمن هذا التعديل الا من يتولى أو سيتولى أعمال التلغراف ، أما من انقطعت صلتهم بهذا النوع من العمل فلا حق لهم فى تلك العلاوة ، اذ هى لم تقرر الا لمن يتولى مهنة التلغرافجى ٠ فاذا كان الثابت أن المدعى كان قد انقطعت صلته بأعمال التلغراف منذ أن نقل من مصلحة السكة الحديد الى مصلحة الاموال المقررة فى وظيفة كتابية اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٤٩ ، فلا يحق له فى المطالبة بالعلاوة المعدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ ٠

٥٦ ـ ٢ (١٩٥٦/٤/٧) ٦٥١/٧٥/١

١٠٥٨ ـ علاوة التلغراف ـ القول بأنها تمنح لمن قدر لمؤهله الدرجة الثامنة دون من قدر لمؤهله درجة أعلى ـ فى غير محله ـ حجة ذلك ٠

يبين من الاطلاع على الكتاب الدورى لوزارة المالية رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف أنه نص ـ فى الكشف رقم ٤ الخاص بالعلاوات الاضافية للحاصلين على مؤهلات تكميلية ـ على أن الحاصل على دبلوم مدرسة التلغراف يتناول ٥٠٠م « فرق ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها » ، كما نص فى الكشف رقم ٢ على أنه قدر للحاصل على دبلوم الفنون والصنائع أو الفنون والصناعات أو الفنون التطبيقية راتبا قدره عشرة جنيهات للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول أو اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية فى الدرجة السابعة ، وتسعة جنيهات للحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية فى الدرجة السابعة ، وبين الكتاب الدورى كيفية تطبيق القيم المقترحة فى الكشف رقم ٤ على أصحاب الشهادات ٠ وأورد لذلك مثلا خريجى مدرسة المحصلين والصيارف على النحو الآتى: اذا كان حاصلا على التجارة المتوسطة (نظام قديم) فتكون الماهية ٧ + ٥ر = ٥ر٧ ج ، اذا كان حاصلا على التجارة المتوسطة (نظام جديد) فتكون الماهية ٥ر٧ + ٥ر = ٨ج ، واذا كان حاصلا على كفاءة التعليم الاولى فتكون الماهية ٦ + ٥ر = ٥ر٦ ج ٠ ولم يرد بقواعد الانصاف ولا بالكتاب الدورى سالف الذكر ما يفيد أن العلاوة الاضافية سالفة الذكر انما تمنح فى حدود الدرجة الثامنة فقط أو لمن قدر لمؤهلة الدرجة الثامنة دون من قدر لمؤهله درجة أعلى ، بل أن النص صريح فى اضافة العلاوة الى الماهية المقررة للشهادة الدراسية دون تحديد درجة معينة، وقد يكون مقدرا لهذه الشهادة الدراسية الدرجة السابعة أو الدرجة الثامنة دون تمييز أو فارق بينهما ٠

١٤٢٣ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٥٦/١٢١/٢

١٠٥٩ علاوة التلغراف ماهي الا انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين دعت اليه ظروف خاصة .

ان علاوة التلغراف ما هى الا انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين دعت اليه ظروف خاصة ، ذلك أن مدرسة الحركة والتلغراف كانت تنتظم طلبة من حملة شهادات الكفاءة والثقافة والتوجيهية ودبلوم الفنون والصناعات ؛ ولكل من هذه المؤهلات تقدير خاص فى قواعد الانصاف من حيث الدرجة والمرتب ؛ فما كان يمكن - والحالة هذه - أن يقدر لشهادة مدرسة الحركة والتلغراف درجة معينة مع تباين حالة خريجيها ، ومن ثم رؤى أن تضاف علاوة قدرت بنصف جنيه الى ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها كل من هؤلاء الخريجين . فاذا كان قد قدر لدبلوم الفنون والصنائع فى قواعد الانصاف الدرجة السابعة بمرتب عشرة جنيهات ،فان مرتب حامل هذا المؤهل يصبح بعد حصوله على شهادة الحركة والتلغراف عشرة جنيهات ونصف ج وكذلك الحال بالنسبة لحامل مؤهل الكفاءة المقدر له ستة جنيهات ؛ اذ يصبح مرتبه ستة جنيهات ونصف ج ويطبق هذا الانصاف فى حقه مرة واحدة على النحو السالف ايضاحه أيا كان مؤهله والدرجة المقدرة له ج شأنه فى ذلك شأن غيره ممن أنصفوا بمقتضى قواعد الانصاف . ومتى سويت حالة الموظف على هذا النحو فقد استنفد الانصاف أغراضه بالنسبة له ؛ واتخذ الموظف بعد ذلك سبيله الطبعى من حيث الترقيات والعلاوات .

١٤٢٣ - ٢ (١٩٥٧/٦/١٥) ١١٥٦/١٢١/٢

١٠٦٠ - قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ - انشاؤها مراكز قانونية لذوى المؤهلات المشار اليهم فيها - شروط استحقاق الدرجة والمرتب المقررين لهذه المؤهلات .

فى أول يوليه و٢ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على مقترحات اللجنة المالية بتعديل قيم بعض المؤهلات التى سبق أن تناولها قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير و٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ وبتقدير بعض المؤهلات التى لم تكن قد قدرت بعد على أن تكون تسوية حالات أصحاب المؤهلات المبينة بالمقترحات المذكورة طبقا للقواعد التى تضمنتها تلك المقترحات . وقد نص البند الاول والثانى من هذه القواعد على كيفية تسوية حالة الحاصلين على شهادات اضافية وهى التجارة الليلية ودبلوم التلغراف وليسانس الآداب مقرونة بدبلوم المعلمين العليا ومعهد التربية للمعلمين (القسم العالى) قسم عام وقسم الرسم ومدرسة المساحة ثم خريجى مدارس الزراعة المتوسطة ، ونص البند الثالث على طريقة تسوية حالات الحاصلين على الشهادات المبينة

فى البنود الاخرى ، ومما ورد بالبند المذكور ما يأتى « الحاصلون على هذه المؤهلات وكانوا فى الخدمة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجة أقل من المدون فى المقرر لهذا المؤهل ، هؤلاء يعتبرون فى الدرجة التى تقررت لهذا المؤهل بصفة شخصية من تاريخ تعيينهم الاول ان كانوا حاصلين على هذا المؤهل وقتئذ أو من تاريخ الحصول على هذا المؤهـــل ان كان قد تم ذلك أثنـاء الخدمة وتسوى ماهياتهم على أســاس افتراض انهم عينوا ابتداء بالمـاهية المقررة لهـذا المؤهـــل الدراسى تزاد بالعـلاوات المقـررة .. والحاصلون على المؤهل الدراسى وعينـوا بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، هؤلاء يمنحون الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية عنـد خلوها وتحسب أقدميتهم فيها من تاريخ التعيين أو من تاريخ حصولهم على المؤهل الدراسى على ألا يترتب على ذلك أى تعديل فى الماهية أو ميزة فى منح العلاوات ويشترط أن يكون الموظف قائما بعمل يتفق وطبيعة مواد دراسة مؤهلة الدراسى » ، ونص فى البند الخامس على سريان القواعد المتقدمة على كل من عين فى وظيفة دائمة أو مؤقتة أو على اعتماد أو بمكافأة أو باليومية او فى سلك الخدمة السايرة ، كما نص فى البند الثامن على ألا « يصرف فرق عن التسويات المتقدمة الا من تاريخ صدور القانون بفتح الاعتماد الاضافى اللازم أما فى حالات خريجات الخدمة الاجتماعية ومعهدى الموسيقى والتمثيل فيصرف الفرق » ، وقـد ختمت مذكرة اللجنة المالية المتضمنة مقترحاتها بطلب موافقة مجلس الوزراء عليها من حيث المبدأ . وذلك ليتسنى حصر التكاليف والتقدم الى المجلس بطلب فتح الاعتماد الاضافى اللازم ، فوافق المجلس على مقترحات اللجنة المالية المبينة فى المذكرة من حيث المبدأ .

ولمـــا كان مجلس الوزراء ــ بقراراته التى أصدرها فى أول يونيه و٢ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ــ هو المنشىء للمركز القـــانونى لذوى المؤهلات الذين تضمنتهم هذه القرارات ، فله بهذه المثابة أن يحدد هـــذا المركز ويعتبر آثاره على الوجه الذى يقدره . وظاهر من مطالعة القواعد التى أقرها المجلس لاجراء التسويات انه قرر للموظفين ذوى المؤهلات ، ممن تناولتهم أحكام هذه القرارات ، حقا منجزا فى الدرجة والمرتب المقررين لمؤهلاتهم من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ حصولهم على المؤهل على التفصيل السابق بيانه ، وانما علق صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسويات على فتح الاعتماد المالى اللازم .

٦٤٠ ــ ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٢) ٢/٢٧/٢٣٩

ب ــ معادلات دراسية

راجع أيضا : ١٤ ، ١٠٢ ؛ ٢٠٦ ؛ ٣٩٩ ؛ ٤٠٠ ؛ ٤٠١ ؛ ٤٠٢ ؛

٧٢٩ ؛ ٧٦٧ ؛ ٩٦٠ ؛ ٩٦١ ؛ ٩٦٢ ؛ ١٠٢٩ ؛ ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٥٠ ،
١٠٩٢ ، ١١٦٠

١٠٦١ - القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - القول بانه قـد صفى جميـع الاوضاع القديمة الخاصة بالانصافات ومعادلات الشهادات والتقديرات المالية وغيرها التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء - فى غير محله - عدم نصه الا على الغاء القرارات الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ واول يولية و٢و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ .

لاوجه للقول بأن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية قد صفى جميع الاوضـاع القديمة الخاصة بالانصافات ومعادلات الشهادات والتقديرات المالية وغيرها التى صدرت بها قـرارات من مجلس الوزراء - لا وجه لذلك ، لان القانون المشـار اليه انما ستهدف انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السابقة بالانصاف ، سواء فى ذلك من عينوا بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحـوا الدرجات المقررة لها ، أو من أغفل تقدير مؤهلاتهم اغفالا تاما ؛ أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها . وكذلك من قعدوا عن اتخـاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالتهم ، كما أن هذا القانون لم ينص صراحة الا على الغاء قرارات معينة هى الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليه و٢ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهى بذاتها التى استعرضها فى مذكرته الايضاحية وأفصح عن قصـده فى الغائها ، دون التصريح بالغاء قرارات الانصاف السابقة عليهـا . والواقع من الامر أن قرارات مجلس الوزراء التى لم ينص القانون سالف الذكر على الغائها هى قرارات تنظيمية عامة تتضمن مزايا مالية وأدبية للموظفين، وقد تحققت لهم فى ظلها مراكز قانونية ذاتية . فلا يمكن اهدارها بأثر رجعى من وقت صدور القـرارات التنظيمية العامة التى تحققت فى ظلها تلك المراكز القانونية الا بنص خاص فى قانون يقرر ذلك ؛ وقد خلا القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٣ المشار اليه من مثل هذا النص الخاص بالغاء تلك القرارات ، ومن ثم تظل قائمة نافذة منتجة آثارها فى مجال تطبيقها .

٧٥٩ - ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٨٨١/٩٢/٢
١٤٠٥ - ٢ (١٩٥٧/٦/١) ١٠٩٨/١١٤/٢

١٠٦٢ - قانون المعادلات لم يلغ قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ بتقدير قيمة شهادات العالمية المؤقتة والعالمية النظامية والعالمية مع الاجازة والعالمية مع التخصص والعالمية من درجة استاذ - عدم الغائه بصدور قانون المعادلات .

أن قواعد الانصاف الصادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من

يناير سنة ١٩٤٤ و٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ - بما تضمنته من تقدير للمؤهلات الواردة بها - لم تلغ بصدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، اذا لم ينص ذلك القانون صراحة الا على الغاء قرارات معينة هي الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليه و٢و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ . فاذا استبان من الاطـــلاع على الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أنه قد خلا من تقدير لشهادة العالمية المؤقتة والعالمية النظامية والعالمية مع الاجازة والعالمية مع التخصص والعالمية من درجة أستاذ ، وهي شهادات قدرت بقرار خاص من مجلس الوزراء صدر في ١٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ ، فليس معنى هذا أن التقدير السابق لتلك المؤهلات قد سقط بعـدم وروده بقانون المعـادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ؛ وأنه يترتب على ذلك حرمان أصحاب هذه المؤهلات من تقـــدير شهاداتهم مع توفر الشروط الزمنية للافادة من قانون المعادلات في حقهم؛ ذلك لان التقدير السابق لهذه المؤهلات لا زال قائما ؛ كما لم يقصد قانون المعادلات الى اهدار قواعد الانصاف ، بل انه على العكس من ذلك ما صدر الا لافادة من لم يفد من قواعد الانصاف من المعينين في الخدمة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ الى أول يولية سنة ١٩٥٢ ، أو من أغفل تقدير مؤهلاتهم أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات أو رواتب دون قيمتها ، فهو قد أبقى التقدير القديم للمؤهلات الازهرية سالفة الذكر ، لانه وجدها مناسبة ؛ ولذلك لم ير محلا لاعادة ترديدها .

٢١٧ - ٣ (١٩٥٨/٤/١٢) ٣/١١٨/١٠٩٢

١٠٦٣ - القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - استهدافه انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة - مثال :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية انمـا صدر لتصفية الاوضاع القديمة الشاذة الناتجة عن قرارات الانصـــاف المختلفة السابقة عليه تصفية نهائية لا رجعة فيها ؛ وتسويه الحالات الماضيه التى كانت لا تزال معلقة حتى تاريخ صدوره ؛ مستهدفا في الوقت ذاته انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السابقة بانصافها ، سواء في ذلك من عينوا في خدمة الحكومة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن تلك المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصلوا على مؤهـــلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من اغفل تقدير مؤهلاتهم اغفالا تاما ؛ او من قررت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها ، وكذلك من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالاتهم . على أن يكون ذلك الانصاف منوطا بتوافر الشروط وخاضعا للقيود التى نص عليهـا وبخاصة ما أورده بمادتيه الثانية والثالثة من حيث تحديد المقصـــود

بالموظفين الذين يسرى عليهم حكمه ، ومن حيث عدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذا الحكم الا من تاريخ التنفيذ وعن المدة التالية له فقط، وقد قضى فى مادته التاسعـــة بسريان الاحكام المقررة فيـــه على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية أو امام محكمة القضـــاء الادارى بمجلس الدولة • ومن ثم فان أحكام هذا القانون ، لا القواعد المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، هى وحدها التى تسرى فى حق المطعون عليه الذى يحمل دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية؛ لكون هذا القانون قد أدرك بأثره النزاع الحالى قبل تسويته من قبـــل الادارة أو البت فيه نهائيا بحكم من القضاء وذلك بقطع النظر عن قيام أو عدم قيام الاعتماد المالى فى حينه اللازم لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، وكذا عن القيود المقول بأن وزارة المالية اضافتها الى القرار المذكور ان صح ذلك •

٧ — ٢ ؛ ١٩٥٦/٣/١٠) ٥٤٠/٦٦/١
٧٥٨ — ٢) ١٩٥٦/٥/٢٦) ٧٧١/٩٥/١

١٠٦٤ — القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ – نصه صراحة على الغاء القرارات الصادرة فى ١٩٥٠/١٠/٨ وأول يوليه و٢ و٩ من ديسمبر ســـنة ١٩٥١ – عدم مساسه بقرارات تنظيمية عامة لم يقصد الى الغائها أو تعديلها – اذا تضمن هذا القانون أية مزايا عما تضمنته القرارات التنظيمية السابقة على صدوره لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق به فان اصحابها يفيدون منه ولو كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات – سريان هـــذه الافادة من التاريخ المعين فى القانون وبالشروط التى نص عليها •

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراســـية له مجاله الخاص فى التطبيق ، سواء من حيث الموظفين الـــذين تنطبق عليهم أحكامه أو المؤهلات التى اتخذت أساســـا لتقدير الدرجة او المرتب وفقا للاحكام التى قررها ومن التاريخ الذى عينه لنفاذها سواء فى الحال أو بأثر رجعى ، وغنى عن البيان أن نطاق القانون المذكور فى التطبيق على مقتضى ما تقدم ذكره لا يعنى المساس بقرارات تنظيمية عامة لم يقصد الى الغائها أو تعديلها أو اهدار المراكز القانونية التى ترتبت عليها ، بل تظل هـــذه قائمة منتجة آثارها فى مجـــال تطبيقها ، يؤكد ذلك أن القانون المذكور لم ينص صراحة الا على الغاء قرارات معينة هى الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر ســـنة ١٩٥١ ، وهى بذاتهـــا التى استعرضهـــا فى مذكرته الايضاحية وأفصح عن قصده فى الغائها • ومع ذلك فاذا كان قانون المعادلات الدراســـية المشار اليه قد تضمن رفعا فى تقـــدير المؤهلات أو زيادة فى المرتب أو فى أية مزايا أخرى عما تضمنته القرارات التنظيمية السابقة فان حملة هذه المؤهلات يفيدون منها ولو كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات،

ولكن لا تسرى هذه الافادة الا من التاريخ المعـــين فى قانون المعادلات وبالشروط التى نص عليها • كما أن المناط فى هذا الخصوص أن يكون المؤهل يدخل حقا ضمن المؤهلات التى عينها قانون المعادلات المشار اليه•

١٧٠٤ - ٢ (١٩٥٧/٢/٩) ٢/٥٤/٤٧٦

١٠٦٥ – القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ – قصره الالغاء باثر رجعى عـلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ واول يوليه و٢ و٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ دون القرارات السابقة عليها – اساس ذلك – تضمنه بعض مزايا لم ترد فى هذه القرارات الاخيرة – افادة حملة المؤهلات من هذه المزايا ولو كانوا ممن تسرى عليهم تلك القرارات – سريان هـذه الافادة من التاريخ المعين بالقانون وبالشروط التى نص عليها فيه •

يبين من الاطلاع على جدول المؤهلات الملحقة بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أنه لم يقتصر على المؤهـلات والشهادات الواردة بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليـــة و ٢ و ٩ من ديسمبر ســـنة ١٩٥١ ، وهى القرارات التى نص صراحة فى مادته الرابعة على اعتبارها ملغاة من وقت صدورها بل تضمن غيرها من المؤهلات التى وردت بقرارات مجلس الوزراء السابقة ، ولم ينص على الغاء هــذه القرارات كما فعل بالنسبة الى القرارات الاخـــرى ، مما أثار الخلاف حول قصد الشارع نحـوها وهل تعتبر ملغـاة من تاريخ صدورها قياسا عــلى القرارات التى نص صراحة على الغائها أم أنها تظل نافذة فى مجــــال تطبيقها • والواقع أن قرارات مجلس الوزراء التى أغفل القانون رقـــم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ النص على الغائها هى قرارات تنظيمية عامة تتضمن مزايا مالية وأدبية للموظفين وقد تحققت لهم فى ظلهـــا مراكز قانونية ذاتية ، فلا يمكن اهدارها بأثر رجعى من وقت صدور القرارات التنظيمية العامة التى تحققت فى ظلهـــا تلك المراكز القانونية الا بنص خاص فى قانون يقرر ذلك • ولما كان القانون رقـــم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية قد خلا من مثل هذا النص الخاص على الغـــاء تلك القرارات فانها تظل قائمة نافذة منتجة آثارها فى مجال تطبيقها ، يؤكد ذلك أن القانون المذكور لم ينص صراحة الا على الغاء قرارات معينة وهى الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهى بذاتها التى اســـتعرضها فى مذكرته الايضاحية ، وأفصح عن قصده فى الغائها دون التصريح بالغـــاء قرارات الانصاف السابقة لها ، ومن جهة أخرى اذا تضمن قانون المعادلات رفعا فى تقدير المؤهلات أو زيادة فى المرتب أو فى أية مزايا اخرى عما تضمنته قرارات الانصاف السابقة ، فان حملة هذه المؤهلات يفيدون منها ولو كانوا ممن تسرى عليهم تلك القرارات ، ولكن لا تسرى هذه الافادة الا من التاريـخ

المعين فى قانون المعادلات وبالشروط التى نص عليها ·

٧ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/١٠) ٥٤٠/٦٦/١

١٠٦٦ ـ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ فهم مدلولاته وتطبيقهـا مرتبطان بفهم مدلولات قانون نظـام موظفى الدولة ـ اعمال ذلك بالنسبة للمقصود منعبارة الموظفين المعينين بصفة دائمة والموظفين المؤقتين « الواردة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المفسرلقانون المعادلات الدراسية ·

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، اذ نص فى مادته الاولى على أنه « استثناء من أحـكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ٠٠» ، واذ نص فى مادته الثانية على أنه « لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ، وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون ٠٠» ـ ان القانون المذكور ، اذنص على ما تقدم ؛ واضح الدلالة فى أن فهم مدلولاته وتطبيقهـا مرتبطـان ارتباطا وثيقا بفهم مدلولات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كمـا أن القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ـ وقد جاء مفسرا وموضحا للقـــانون الاول ـ مرتبط بهما ارتباطا يغنى عنه أى بيان ، فلزم ـ والحالة هذه ـ فهم مقصود الشارع فى القـانون الاخير عند تحـديده للموظفين الدائمين المعينين بصفة دائمة أو الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف مؤقتة ، على هدى مفهومات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لهذه المعـانى ، فهما يقيم بينهما التناسق ، وينأى بهما عن الشذوذ والتعارض ·

٥٧ ـ ٢ (١٩٥٦/٢/٢٥) ٥٢٦/٦٥/١

١٠٦٧ ـ الموظفون الذين يفيدون من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ هم الموظفون الدائمون فى حكم قانون نظام موظفى الدولة بصرف النظر عن تثبيتهم من عدمه ـ لايفيد من أحكامه الموظفون المؤقتون اما لانهم معينون على وظائف موصوفة فى الميزانية بالتوقيت ، أو لاعمـال مؤقتة ولو كان اعتمادها مقسما لدرجات ، واما لانهم خارج الهيئة أو عمال باليومية ـ دليل ذلك ·

لدى تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعادلات الدراسية ، تفرقت وجوه الرأى فى تحـديد مدلول عبارة « الموظفين » المنصوص عليها فى المادة الثانية ، وازاء هـــذا الاختلاف فى التأويل اختلافا جر الى التعارض والشذوذ فى التطبيق ، اضطر الشارع الى أن يصدر القانون رقم ١٥١ لسنـة ١٩٥٥ لتحديد مقصوده بالموظفين الذين يفيدون من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية،

فأضاف الى المادة الثانية من هذا القانون فقرة نصها « ويقصد بالموظفين المنصوص عليهـم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئـة دون الموظفين المؤقتين أو الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية » ، والمناط فى نظر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، عند تحديده الموظفين الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراســية ، هــو أن يكون هؤلاء معتبرين فى حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معينين بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة ، والمناط فى دائمية الوظيفة ـ التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف ـ هو كما سلف البيان بحسب وصفها الوارد فى الميزانيــة فى سلك الدرجات الداخلة فى الهيئـة من الاولى الى التاسعـة ، لا أن يكون الموظف مثبتا أو غير مثبت ؛ فاذا وصفت الدرجة التاسعة أو غيرها بأنها مؤقتة زايلت الموظف الذى يشغلها صفة الدائمية، أما اذا اندرجت فى سلك الدرجات الدائمة ولم توصف بالتـأقيت اعتبر شاغلها موظفا دائماً ، ومن جهة أخرى فأن من عــدا هؤلاء من الموظفين لا يفيدون من أحكام قانون المعادلات ، وهــم الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ، اما لانهم على وظائف مؤقتة موصوفة كذلك فى الميزانية ، سواء أكانت الدرجة التاسعة أم غيرها ، واما لانهم معينون لاعمال مؤقتة حتى ولو كان الاعتماد المخصص لهذه الاعمال مقسما الى درجات ، لان تقسيمه هكذا لا ينفى عن التعيين صفـة التأقيت ، وأما لانهم خارج الهيئـة ؛ أو عمال باليومية . وعلة اخراجهم جميعا من عداد الموظفين الــذين تسرى عليهم أحكام قانون المعادلات الدراســـية هى ـ كما كشفت عن ذلك المذكرة الايضاحية ـ أن هذه الطوائف تنظم قواعد توظيفهم أحكام خاصة لاتتفق فى مجموعها والقواعد التى استنها ذلك القـــانون ، فالمعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة هم الذين نصت المادة ٢٦ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن قواعد توظيفهم تنظمها أحكام خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، وقد صدر هذا القرار الــذى وضع صيغة لعقــد الاستخدام الذى يوقعونه لمدة محدودة ، وطبيعة هـــذه العلاقة الموقوتة لا تتلاءم مع تطبيق أحكام قانون المعادلات الــذى يقتضى أساسا درجات دائمة تتم التسوية عليها ، أما المستخدمون خارج الهيئة وعمال اليومية فعلة اخراجهم أنهم ليسوا فى نظام درجات تتسق مع الدرجات المقدرة فى قانون المعادلات لذوى المؤهلات ، هذا فضـــلا عن أن طبيعة عملهم لا تتفق أساسا مع تقدير هذه المؤهلات .

٥٧ ـ ٢ (١٩٥٦/٢/٢٥) ٥٢٦/٦٥/١
٢٥٠ ـ ٢ (١٩٥٦/٤/١٤) ٦٧٦/٧٩/١

١٠٦٨ — القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — اختلاف الرأى حول تحديد الموظف الذى يفيد من احكامه— تحديد ذلك بالقانونين ١٥١ لسنة ١٩٥٥ و ٧٨ لسنة ١٩٥٦ — الوضع بالنسبة لموظفى المجالس البلدية والقروية ٠

ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على أنه « لا تسرى أحكام المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ٠٠» ، واثر صدور هذا القانون اختلفت وجوه الرأى حول تحديد كلمة « الموظفين » الواردة فى هـذا النص، وهـل تنصرف الى الموظفين المعينين على وظائف دائمـة وبصفـة دائمـة دون سواهم ، أم أنها تتناول أيضا طوائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية والموظفين المؤقتين والمعينين لاعمـال مؤقتة ٠ وحسما لهـذا الخلاف استصدرت وزارة المـالية القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ثم أتبعته بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى ١٤ من مارس سنـة ١٩٥٦ مستبدلا بأحكام المادة الاولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ الحكم الآتى : « تضاف الى المادة ٢ من القانون رقـم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة نصها كالآتى : « ويقصـد بالموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسـمة الى درجات دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية » ٠ والمنـاط فى دائمية الوظيفة — التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف — هو على حسب وصفها الوارد فى الميزانية فى سلك الدرجات الداخـلة فى الهيئة ٠ هذا وتنص المادة ١٧ من اللائحة الصـادرة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٥ بشروط توظف موظفى المجالس البـلدية والقروية التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٩ من يونية سـنة ١٩٤٥ على أنه « يعتبر الموظف دائما اذا كان يشغل وظيفة دائمـة مدرجة فى ميزانية المجالس ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التوفير بعد تثبيته ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين يشغلون وظائف المحصلين ومعاونى السلخانات فانهـم يعتبرون مؤقتين ٠» ومن ثم اذا كان الثابت أن المدعى يعمـل محصلا بمجلس بلدى المنصورة فهو بهـذه المثابة يعتبر موظفا مؤقتا وبالتالى لا تنطبق فى شأنه أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ٠

٢٧٦ — ٢ (١٩٥٦/٥/٥) ٧٤٥/٩٠/١

١٠٦٩ — سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية — اساس ذلك ٠

يبين من الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٥

بشروط توظف موظفى المجالس البلدية والقروية ومســتخدميها وعمالها التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٩ من يونية سنــة ١٩٤٥ ، أن المادة الاولى منها قد نصت على أنه : « تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة أو التى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنــح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر وذلك بغير اخـــلال بالاحكام الخـاصة الواردة فى هــذه اللائحة » ؛ ونصت المــواد من ٢ الى ٥ عــلى المؤهلات التى يجب توافرها فيمن يشغلون وظائف المجالس المختلفة وهى فى جملتها تتفق والمؤهلات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة المماثلة ونصت المادة السادسة على أنه : « لا يجوز تعيــين موظف أو ترقيته الا اذا كانت الدرجة التى سيشغلها مدرجة فى الميزانية وخالية » ، كمـــا تنص المادة ١٦ على أنه : «تسرى على موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية القواعد المعمول بها فى الحكومة فيما يتعلق بحساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية على أن يراعى ضم مدة الخـــدمة السابقة بأكملها اذا كانت باحدى المصالح الحكومية أو أحـــد مجلس المديريات » ، وأخيرا تنص المادة ١٧ على أنه : « يعتبر الموظف دائما اذا كان يشغل وظيفة دائمــة مدرجة فى ميزانية المجلس ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التـــوفير وذلك بعد تثبيته ويستثنى من ذلك المستخدمون الـــذين يشغلون وظائف المحصلين ومعـــاونى السلخانات فانهم يعتبرون مؤقتين » • ويبين مما تقدم أن نظم التوظف فى المجالس البلدية والقروية انمـا تسير على هدى النظم الحكومية سواء بسواء بحيث تسرى على موظفى تلك المجالس النظـم والقواعد المعمول بها فى الحكومة أو التى ستقرر فيما بعد ، ومن ثم فان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — بحسبانه منظما حساب الاقدمية فى التعيين ، ومقـــدرا قيمة المؤهلات الدراسية المختلفة ؛ ومبينـــا شروط افادة الموظفين من هذه القواعد — يسرى فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية ، شأنهم فى ذلك شأن موظفى الحكومة ، بالشروط والقيود المنصوص عليها فى ذلك القانون مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ •

٢٥٠ — ٢ (١٩٥٦/٤/١٤) ٦٧٦/٧٩/١

١٠٧٠ — القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — من شرائط انطبـاق احكامه ان يكون الموظف معينا بالحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ وقائما بخدمتها بالفعل فى ١٩٥٣/٧/٢٢ •

ان من عوامل تحديد أقدمية حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ تاريـــخ التعيين بالحكومة ، وان من شرائط انطباق أحكام هذا القانون أن يكون الموظف

معينا بالحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، وقائما فى خدمتها بالفعل وقت نفاذ هذه الاحكام فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ ·

٥٩٦ — ٢ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٩٣٧/١١٤/١

١٠٧١ — القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ · اشتراطه ان يكون الموظف معينا بالحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ — المقصود هو التعيين الفعلى فى خدمة الحكومة لا الخدمة الاعتبارية الناتجة عن ضم مدة خدمة سابقة فى جهة غير حكومية او شبيهة بالحكومة او تطبق نظمها ·

ان ما تطلبته المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية لسريان أحكامه من أن يكون الموظف معينا بالحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، انما المقصود به هو التعيين الفعلى فى خدمة الحكومة لا الخدمة الاعتبارية الناتجة عن ضم مدة خدمه سابقه فى جهة غير حكومية أو شبيهة بالحكومة أو تطبق نظم الحكومة · ولما كان المطعون عليه لم يعين بوزارة الاوقاف الا اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٢ ، أى بعد التاريخ الذى عينه قانون المعادلات الدراسية ، وقد كان فى هذا التاريخ الاخير فى خدمة ديوان الاوقاف الخصوصية ، أى ليس فى خدمة الحكومة ، فان تعيينه فى خدمة الحكومة يعتبر حاصلا ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فانه لا يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر ، كما لا يفيد من باب أولى من قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ولا يبقى الا انتفاعه من قواعد ضم مدد الخدمة السابقة فيما يتعلق بماضى خدمته بديوان الاوقاف الخصوصية قبل تعيينه بوزارة الاوقاف نقلا من هذا الديوان ·

٥٩٦ — ٢ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٩٣٧/١١٤/٢

١٠٧٢ — تعيين الموظف اولا باليومية — صيرورته بعد ذلك فى اعداد الموظفين الذين يفيدون من احكام قانون المعادلات الدراسية طبقا للمادة ٢ منه — تسوية حالته تطبيقا لهذا القانون عند توافر الشروط الاخرى ·

اذا كانت الشروط التى يتطلبها قانون المعادلات متوافرة فى المدعى بما يقتضى اعتبار أقدميته الاعتبارية فى درجة معينة راجعة الى تاريخ تعيينه ؛ فانه يجب تسوية حالته على أساس أحكام هذا القانون ، حتى ولو ثبت أن تعيينه كان باليومية ، ما دام قد أصبح فى عداد الموظفين الذين صاروا يفيدون من هذا القانون بالتطبيق للمادة الثانية منه مفسرة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ·

١٠٩٥ — ٢ (١٩٥٦/١٢/٢٢) ٢٥٦/٢٩/٢

١٠٧٣ - الموظف الذى تسوى حالته تطبيقا لقانون المعـادلات - وضعه على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه - منحه درجة اصلية فيما بعد بشروط خاصة .

ان الموظف الذى تسوى حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية انما يوضع فى درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه على أن يمنح فيما بعد درجة أصلية بمراعاة شروط خاصة وفى حدود نسبة معينة من الخلوات وتبعا لاوضاع مالية مقررة .

١٠٩٦ - ٢ (١٩٥٧/١/١٩) ٣٦٣/٤٢/٢

١٠٧٤ - الاقدميات الاعتبـارية التى ينص عليهـا القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - لم يقصد أن يكون من أثرها أن ينقلب الموظف من موظف غير مثبت الى موظف مثبت - دليل ذلك :

يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية لقانون المعادلات الدراسـية أنه يستهدف انصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة ، سـواء فى ذلك من عينوا بعد ٩ من ديسمبر سنـة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ؛ أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من أغفـل تقـدير مؤهلاتهم اغفـالا تاما ؛ أو من قدرت لمؤهـلاتهم درجـات ورواتب دون قيمتها ؛ وكذلك من قعدوا عن اتخاذ اجراءات التقاضى لتسوية حالاتهم ؛ وذلك بوضعهم فى درجات أعلى او بزيادة رواتبهم أو تسوية أقدمياتهم بحسب الاحوال . ولكن لم يقصـد الشارع أبدا الى أن يكون من أثر هذه الاقدميات الاعتبارية أن ينقلب الموظف من موظف غـير مثبت الى موظف مثبت ، ذلك أن التثبيت تحكمه قوانين أخـرى تقوم على حـكمة تشريعيـة مغايرة ؛ لذا يقتصر تطبيقهـا على الموظفين والمستخدمين الذين كانوا يشغلون فعلا وظائف دائمة ويجرى على ماهياتهم حكم الاستقطاع وذلك قبل وقف العمـل بالتثبيت ؛ ومن ثم فان من لم يكن كذلك قبـل وقف التثبيت أو التحق بخدمة الحكومة بعده . فلا يعتبر موظفا مثبتـا يفيد بهذه الصفة من قوانين المعاشات ، ولو كان معينا على وظيفة دائمـة أو اعتبر كذلك بحكم قانون المعادلات .

٥٤ - ٢ (١٩٥٨/٤/٢٨) ٧١٢/٨٣/١

١٠٧٥ - القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - كيفية اجراء التسوية عند تعدد مؤهلات الموظف الواحد واختلاف المزايا التى يرتبها كل مؤهل .

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعادلات الدراسية ، وان خلا من تقرير قاعدة عامة لتسوية حالة الموظفين الحاصلين على أكثر من مؤهل من المؤهلات المحـددة فى الجدول المرافق له ، الا أن الاصـل

فيه أن حكمه ـ وقد جاء مطلقا فى تقدير هذه المؤهلات وقاضيا بتسوية حالة كل موظف على أساس المؤهل الحاصل عليه ـ ينطبق دائما متى كان هذا المؤهل واردا فى الجدول المذكور ، فاذا تعـــددت مؤهلات الموظف الواحد وكانت المزايا التى يتيحها له مؤهله الاعلى ترجـــح ما دونها من المزايا التى ترتبهـا له مؤهلاته الاخـرى ، كان المؤهـل الاعلى هـو الذى يعتد به ، أما اذا كان لكل مؤهل مزاياه فلا ســـند لحرمان الموظف من الجمع بينهـــا متى كانت كل مزية منها سائغة فى ذاتها على حدة • كمـا لا وجه لاسقاط مزية تعلق حقه بها فعـــلا وكان من شأنها أن تؤثر فى مركزه القانونى الذى يقرره له مؤهله الاعلى ، اذ أن نيل الموظف لمؤهـل لم يكن حائزا له أو لمؤهل أعلى مما كان حاصلا عليه لا يجـوز أن ينهض سببا للانحدار بحالته ماديا أو معنويا ، ولو بصفة مؤقتـــة ، الى أدنى مما كانت عليه قبل حصوله على هذا المؤهل •

١٠٩٦ ـ ٢ (١٩٥٧/١/١٩) ٣٦٣/٤٢/٢

١٠٧٦ ـ مؤهل دراسى ـ العبرة فى تحديد تاريخ الحصول عليه بوقت تأدية الامتحان فى جميع المواد بنجاح ، وذلك بغير نظر الى تاريخ اعلان النتيجة •

ما دام المدعى قد حصل على المؤهل الجامعى فى دور مايو سنة ١٩٥٢ أى قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢، ولو أن اعلان نتيجة الامتحان تراخى الى ١٢ من يوليه سنة ١٩٥٢ ، فانه يكون محقا فى تسوية حالته بالتطبيق لاحكام قانون المعادلات الدراسية متى توافرت بقية شرائطه ، ذلك أن الحصول على هذا المؤهل مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأديته الامتحان فى جميع مواده بنجاح ، أما اعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول او تقصر بحسب الظروف ، فلا يعدو ان يكون كشفا لهذا المركز الذى كان قد نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هى اجابات الطالب فى مواد الامتحان ، اذا هى التى تحدد هذا المركز • ولذا يعتبر حصوله على المؤهـل راجعـا الى التاريخ الذى اتم فيه اجاباته فى جميع هذه المواد بنجاح •

١٠٩٤ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/٢٣) ٥٦٥/٦٣/٢

١٠٧٧ ـ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ عدم تضمنه اى نص يجيز المساس بالمرتبات الفعلية لارباب التســـويات الذين يفيدون من احكامه •

ان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انما قصـــد تقويم المؤهلات الدراسية التى حددها بتقدير المرتب والدرجة اللـذين قررهما لكل منها ، ولم يتضمن أى نص يجيز المساس بالمرتبات الفعلية التى يتقاضاها أرباب التسويات الذين يفيـدون من أحكامه أو انتقاص هذه المرتبات اذا ما جاوزت التقدير المقرر لمؤهلاتهم ســـواء فى حالة

الحصول على مؤهل واحد أو حالة الحصول على أكثر من مؤهل ، وهو أمر لا يجـوز الا بنص صريح في القـانون ، ذلك أن الموظف يكسب مركزا قانونيا ويترتب له حق ذاتي في المرتب الذي وصل اليه ، ولا يؤثر في هذا المركز أو الحق تسوية أريد بها تحسين حالته ؛ لانها لاتعتبر تعيينا جديدا منبت الصلة بخدمته الماضية وما بلغه من مرتب لا ســـيما اذا كانت الزيادة في المرتب التي نالها وهو في الوضع السابق على هـــذا التحسين ناتجة من قاعدة قانونية أخرى سليمة هي دورية العـلاوة • وقد حرص المشرع ـ كما جاء في المذكرة الايضاحية لقـانون المعادلات الدراسية عندما رأى أن يقرن تنفيذ هـــذا القانون باجراء من شأنه تخفيف بعض أعباء الخزانة العامة ـ على أن يبقى في المادة الخامسة من القانون على الزيادة في المرتب التي استحقت للموظفين الـذين طبقت عليهم قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٨ من أكتوبر ســنة ١٩٥٠ وفي أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع تنظيم طريقة خصم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة دون المساس بأصـل المرتب • واذا كان جدول تقدير الشهادات الدراسية المرافق للقانون المذكور قد نص في البنود ١و٣و٥٣ منه ـ فيما يتعلق بدبلوم الفنون والصنائع أو دبلوم الفنون والصناعات قديم سنة ١٩١٠ الى ١٩٣٢ وبدبلوم الفنون التطبيقية نظام جديد « حديث » وبشهادة مدرسة المساحة ـ على منح الحاصل على أي من هذه المؤهـلات ١٠ج في الدرجة السابعة من بدء التعيين على أن يمنح الدرجة السادسة بعد ثلاث ســنوات بماهية ٥ر١٠ج أو بمرتب الحاصل عليه أيهما أكبر ـ فان هذا النص انما ورد لعلة خاصة لاتتعارض مع التفسير السابق وذلك بالنسبة الى المؤهلات المقدر لهـا مرتب عشرة جنيهات في الدرجة السابعة عند بدء التعيين ثم عشرة جنيهات ونصف في الدرجة السادسة بعـد ثلاث سنوات ، اذ قدر المشرع أن مرتب حملة هذه المؤهلات كثيرا ما يزيد بالعلاوات خلال السنوات الثلاث على ما هو مقرر لهـا في الجدول المرافق للقانون ، فلم يشأ حرمانهم من هذه الزيادة نتيجة للتقدير المتوالي لمؤهلاتهم ؛ ومن ثم أورد هـذا النص دفعا لكل تأويل وتأييدا للمبدأ الاصلي •

١٠٩٦ ـ ٢ (١٩٥٧/١/١٩) ٢/٤٢/٣٦٣

١٠٧٨ ـ الاوضاع التي استحدثها القـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ في شـأن الموظفين الذين يفيدون من احكام قانون المعادلات الدراسية المفسر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ـ افادة المعينين على اعتمـادات مقسمة الى درجات ، واحترام التســويات النهائية التي تمت من جانب الادارة من تلقاء نفسها قبل العمل بالقانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٥٥ وكانت قد الغيت تنفيذا له •

فى ١٤ من مارس سنــة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ مستبدلا بأحكام المادة الاولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ الحكم الآتى: « تضاف الى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة نصها كالآتى :

ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمــة الى درجات دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئــة أو عمال اليومية » . كما قضى فى مادته الثانية بأن يستبدل بأحكام المــادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ النص الآتى : « ولا تخل أحكام المادة السابقة بالاحكام النهائية الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية وجهات الادارة» . ويبين من هذا القانون الاخير — فى ضوء مذكراته الايضاحية — أنه قنن التفسير الذى انتهت اليه هذه المحكمة فى حكمها الصادر بالقضية رقم ٥٧ لسنة ٢ القضائية بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، واستحدث حكمين جديدين ، أولهما : انه يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية الموظفين المعينون على اعتمادات مقسمة الى درجات ، وذلك بأثر رجعى منسحب الى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، باعتبار أن حكم هــذه الاعتمادات كحكم الوظائف الدائمة من حيث استمرارها ، وثانيهمـــا : احترام التسويات النهائية التى تمت من جانب جهات الادارات المختلفة من تلقاء نفسها قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ وكانت قد ألغيت تنفيذا لهذا القانون ، وكانت تشمل طائفة كبيرة من الموظفين وعمال اليومية والمستخدمين الخارجين عن الهيئة غير الحاصلين على أحكام نهائية ، وكان بعضهم قد رقى الى درجات أعلى مما أوجد اضطرابا كبيرا فى حالاتهم ونشأت عنه تفرقة بين من خاصم الحكومة فحصل على حقه بطريق القضاء ، وبين من فضل انتظار وصول هذا الحق اليه فى يسر ومسالمه . ويترتب على احترام هذه التسويات اعادة حالة اصحابها الى ما كانت عليه قبل الالغاء مع رد الفروق المالية التى تكون قد حصلت منهم ، وذلك كله رغبــة فى تحقيق المساواة بين من صدرت لهم أحكام نهائية ومن تمت فى حقهم تسويات نهائية من جانب جهات الادارة المختلفة من تلقاء نفسها .

٢٥٠ — (١٩٥٦/٤/١٤) ٦٧٦/٧٩/١

١٠٧٩ — القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ — احترامه التسويات النهائية التى اجرتها الادارة تطبيقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ولو تمت خطأ فى شأن موظفين على غير وظيفة دائمة ، أو مستخدمين خارج الهيئة أو باليومية .

ان القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ قد احترم التسويات النهائية التى

تمت من جهات الادارة المختلفة بالتطبيق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، حتى ولو كانت تمت خطأ في شأن موظفين لم يكونوا على وظائف دائمة أو كانوا في درجات خارج الهيئة أو باليومية ، للحكمة التشريعية التي أفصح عنها في مذكرته الايضاحية ، وهي الرغبة في تحقيق المساواة استقرارا للاوضاع .

٩٥٦ - ٢ (١٩٥٧/٦/٨) ١١٠٣/١١٥/٢

١٠٨٠ - عدم جواز استرداد الفروق المالية التي صرفت بناء على التسوية التلقائية التي حصنها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

لايجوز استرادد الفروق المالية التي صرفت الى الموظف بناء على التسوية التلقائية النهائية التي حصنها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل لقانون المعادلات الدراسية .

١٦٥٩ - ٢ (١٩٥٨/١/١١) ٥٠٧/٥٩/٣

١٠٨١ - الشروط اللازم توافرها في التسوية حتى تكتسب الحصانة التي ينص عليها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ : تمامها نهائيا من جانب الادارة من تلقاء نفسها قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، واعتمادها قبل هذا التاريخ ممن يملك ذلك قانونا ، وانعدام المنازعة في شأنها أمام أية درجة من درجات التقاضي - يجب الا يكون مثار المنازعة هو تحديد المقصود بالموظفين الذين ينطبق عليهم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

المقصود بالتسويات التي تكتسب الحصانة المعنية بنص القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، هي تلك التي تكون قد تمت واعتمدت نهائيا قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ممن يملك ذلك قانونا ، ولو كانت قد سحبت بعد ذلك ، وألا يكون قائما بشأنها منازعة قضائية ما زالت منظورة في أية درجة من درجات التقاضي تنفي عنها صفة النهائية والاستقرار . وغني عن البيان ، أن المقصود بذلك هو ألا يكون مثار المنازعة هو تحديد المقصود بالموظفين الذين ينطبق عليهم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، وهم الذين اختلف الرأي في تحديدهم ، فصدر في هذا الشأن القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ثم القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ الذي حسم الخلاف في هذا التحديد ، اذ أن هذا القانون الاخير قصد احترام مثل هذه التسويات للحكمة التي أفصح عنها . وانما المقصود بالمنازعة القضائية التي تنفي عن التسوية صفة النهائية والاستقرار هي تلك المنازعة التي يكون مثارها سببا آخر من حيث صحة أو عدم صحة انطباق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، كوجوب أن يكون الموظف معينا قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ وحاصلا على المؤهل المقرر قبل ذلك التاريخ أيضا وأن يكون موجودا بالفعل في خدمة الحكومة وقت نفاذ القانون

المذكور • فان كان مثار المنازعة شيئا من ذلك ، أو كان خاصا بتقـــدير الدرجة والمرتب المقررين للمؤهل ، أو غير ذلك من الاسباب التى تخرج عن مجرد تحديد المقصود من الموظفين الذين ينطبق عليهم القانون المشار اليه طبقا لمادته الاولى ، فان التسوية التى تكون قد تمت — ولو تلقائيـا من جانب الادارة — بالمخالفة لتلك الشروط لا تكتسب الحصانة المعنيـــة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، ولا تمنع الادارة من الرجوع فيها نزولا على التطبيق الصحيح للقانون ، ان كان لذلك وجه •

٢٥٠ — ٢ (١٩٥٦/٤/١٤) ١/٧٩/٦٧٦

١٣٥٦ — ٢ (١٩٥٧/٦/١) ٢/١١٣/١٠٩٢

١٠٨٢ — علاوات دورية — ميعاد استحقاقها — تأثره بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية — المراكز الجديدة المترتبة على نفاذ أحكام هذا القـــانون هى دون سواها المراكز القائمة قانونا لافراد الطوائف العاملين به بما تقتضيه من اعـــادة تسوية حالاتهم وما يترتب على ذلك من تغيير موعد العلاوات الاعتيادية المستحقة لهم فعلا قبل اجراء التسوية — وجوب الاعتداد بتاريخ آخر علاوة استحقها الموظف وفقا لهذا المركز الجديد فى تحديد ميعاد استحقاق علاوته المستقبلة — لا صحة للقول بالاعتداد بتاريخ آخر علاوة فعلية منحها وفقا للقواعد التنظيمية التى كان معمولا بها قبل نفاذ قانون المعادلات الدراسية — اساس ذلك •

يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية أن المشرع استهدف انصاف طائفة من الموظفين وهم حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق للقانون ، فأعاد تعديل مراكزهم القانونية على النحو المشار اليه ، وذلك بوضعهم فى درجات أعلى أو بزيادة مرتباتهم أو تحديد أقدمياتهم فى الدرجات الجديدة من تاريخ التعيين فى الحكومة او الحصول على المؤهل ايهما أقرب تاريخا ، ومن ثم تعتبر المراكز الجديدة المترتبة على نفاذ هذه الاحكام هى دون سواها المراكز القائمـــة قانونا لافراد تلك الطائفة بما تقتضيه من اعادة تسوية حالاتهم وما قد يترتب على ذلك من تغيير موعد العلاوات الاعتيادية المستحقة لهم فعلا قبل اجراء التسوية •

ولا مقنع فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن العلاوة الدورية التى تمنح للموظف الذى سويت حالته وفقـــا لقانون المعادلات ، انما يتحدد تاريخها بعد مضى سنتين من تاريخ آخر علاوة فعلية منحها بالتطبيق لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بصرف النظر عن موعد علاوته وفقا للتسوية التى أجريت له طبقا لقانون المعادلات ، لا مقنع فى ذلك ، لانه يبين من استظهار المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، ان استحقاق العلاوة الدورية هو فى الاصل مركز

قانونى ذاتى ينشأ فى حق الموظف بحلول موعد استحقاقها بعد قضـــاء فترة معينة فى صـــورتين : اما من تاريخ التعيين مع مراعاة أول مايو أو من تارة استحقاق العلاوة السابقة بحسب الاحوال ، ومادامت حالة الموظف المستفيد من قانون المعادلات قد أعيد تسويتها بأثر رجعى يرجع الى تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا وما يقتضيه ذلك من تدرج المرتب بالعلاوات الدورية من التاريخ الفرضى الذى حدده القانون لبدء التسوية ، فانه يترتب على ذلك بحكم اللزوم الاعتداد بتاريخ آخـر علاوة استحقها لموظف وفقا لهذا المركز الجديد فى تحديد ميعاد استحقاق علاواته المستقبلة ، دون اعتداد بتاريخ آخر علاوة فعلية منحها ذلك الموظف وفقا للقواعد التنظيمية التى كان معمولا بها قبل نفاذ قانون المعـــادلات الدراسية ٠

٨١٣ — ٤) ٢١/٥/١٩٦٠ (٩٥٤/٩٦/٥

١٠٨٣ — المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية — ايرادها قيدا على ترقية اصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥ر١٠ ج — تقريرها أقدمية اعتبارية نسبية لصالح ذوى المؤهلات الجامعية وما يعادلهـــا — المقصود من هذا الحكم كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات ٠

تنص المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على أن «أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية قدرها ٥ر١٠ج شهريا، وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالاقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ، وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥ و١٠ ج شهريا » ٠ وقد اريد بالقيد الوارد بهذه المادة كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات وبين أقرانهم من حملة الدرجات الجامعية ومايعادلها ، لانه وان كانت مؤهلات أولئك تصلح للتعيين فى الكادر العالى ، الا انها مع ذلك أدنى فى المستوى العلمى من الدرجات الجامعية وما يعادلها التى يحملها هؤلاء ٠ فوضع القانون الضابط لكفالة هذه الموازنة على الوجه الذى عينه ، وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية بقولها « هذا وتتضمن المـــادة السادسة من مشروع القانون حكما يعالج حالة بعض الموظفين الذين اعتبروا عند تعيينهم فى درجة مالية واحدة مع اختلاف فى مستوى مؤهلاتهم كما هو الحال فى

مستوى مؤهلاتهم كما هو الحال فى شهادات التجارة التكميلية والزراعة التكميلية والشهادات الصناعية عند مقارنتها ببكالوريوس الجامعة فى التجارة أو بليسانس فى الحقوق أو الآداب أو ببكالوريوس الزراعة أو ببكالوريوس الهندسة على التوالى • وقد رؤى بدلا من اعتبار أصحاب الشهادات الاقل خاضعين للكادر المتوسط (كتابى أو فنى) أن تعطى لحملة الشهادات العالية والمؤهلات الجامعية أقدمية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهلات الاقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة ، ومقدار هذه الاقدمية ثلاث سنوات ، ينطلقون بعدها فى الترقية فى الكادر الفنى العالى والادارى ، وهذا الحكم يوفق بين مطالب الناحيتين » •

١٧٦٣ ـ ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٦٣/١٥٥١

١٠٨٤ ـ المادة السادسة من قانون المعادلات ـ تقريرها أقدمية نسبية لحملة المؤهلات العالية من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى مقدارها ثلاث سنوات على حملة المؤهلات المقررة لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ م و ١٠ ج شهريا ـ لا محل لاعمال هذه الاقدمية الا عند التزاحم بين هاتين الطائفتين ـ صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ ـ تخلف شرط الثلاث سنوات المقررة كحد أدنى للترقية فى حامل المؤهل العالى ـ انعدام التنافس بينه وبين حامل المؤهل التكميلى الذى أمضى ثلاث سنوات فى الدرجة السادسة ـ جواز ترقية الاخير ـ أساس ذلك•

لا جدال فى تباين طبيعة الاقدمية التى تناولها الحكم الاستثنائى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عن تلك التى عناها التعديل التشريعى الذى استحدثه القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ بضرورة أن يمضى الموظف ثلاث سنوات فى الدرجة السادسة حتى يمكن ترقيته الى الدرجة الخامسة فالاقدمية الاولى أريد بها لاعتبارات قدرها الشارع ، أن يمنح صاحب المؤهل الجامعى أقدمية اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات تحتسب له على ذى المؤهل التكميلى عند تزاحمهما فى الترقية الى الدرجة الخامسة أما الاقدمية الثانية فهى أقدمية فعلية قصد بها الى ابقاء موظف فى الدرجة السادسة فترة من الزمن قبل أن تتقرر صلاحيته للترقية الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى على أساس الاقدمية وهو قيد زمنى لم يكن من قبل مسنونا فى قانون موظفى الدولة بل طرأ عليه لاول مرة بموجب القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر بتعديله فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٥٤ ومن ثم لم يكن قائما عند صدور قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٥٣ ، واذا كانت هذه الاقدمية المشترطة للترقية الى الدرجة الخامسة فعلية بطبعها ، والزمن عنصر حاسم فى قياسها لم يجز الاعتياض عنها او تكميلها بأقدمية اعتباريه ليست من طبيعتها والا كان فى هذا التكميل خروج عن مقصود المشرع وتفويت لاغراضه •

وشرط بقاء الموظف في الدرجة السادسة ثلاث سنوات على الاقل لجواز ترقيته الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى هو شرط صلاحية للترقية ، وهو بهذه المثابة شرط موضوعى عام يجعل من يتخلف فيه الشرط غير صالح للترقية بصورة مطلقة مادام لم يستكمل هذا النصاب الزمنى ومقتضى أى شرط موضوعى أن لايكون تطبيقه نسبيا وأن يجرى حكمه على وجه الاطلاق ، فاذا تخلف فى حق موظف جعله غير صالح للترقية الى الدرجة الخامسة الا أن يستكمل الثلاث السنوات التى يتوقف على انقضائها تحقق هذه الصلاحية •

والاقدمية المشترطة للترقية الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بموجب التعديل المستحدث بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ لاتقوم مقامها أقدمية اعتبارية ولا نسبية ومن ثم لايعتاض عنها كلها أو بعضها بالاقدمية المقررة بالمادة السادسة من قانون المعادلات والتى وصفتها المذكرة الايضاحية لهذا القانون بأنها « أقدمية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهلات الاقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة ومقدار هذه الاقدمية ثلاث سنوات » •

ويؤخذ صراحة مما نصت عليه المادة السادسة المشار اليها من قانون المعادلات فى ضوء مذكرته الايضاحية وعلى هدى ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣ القضائية انه لايفيد من تلك الاقدمية الاعتبارية الا حاملو الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى عند التزاحم فيمابينهم وبين الحاصلين على الشهادة التكميلية ، فالحكم فى علته مدار على هذا التزاحم الذى رأى الشارع استثناء من أحكام الاقدمية أن يولى حامل المؤهل الجامعى ثلاث سنوات تضاف الى أقدميته ليميزه على حامل المؤهل التكميلى ومن ثم يكون لهذه الاقدمية الاعتبارية مجال تطبيق حين يقع التزاحم بين حامل المؤهل الجامعى والحاصلين على الشهادات التكميلية فى طلب الترقية الى الدرجة الخامسة ، فاذا لم يتوافر شرط الترقية الموضوعى فى حق واحد من أفراد هاتين الطائفتين امتنع عليه التزاحم ، ومن ثم لايكون ثمت محل لافادة المطعون لصالحه من الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المعادلات بعد أن انعدم مجال التزاحم بينه وبين المطعون فى ترقيته من أصحاب المؤهلات التكميلية •

٤٦٣ - ٤ (١٩٦٠/١/١٦) ١٩٢/٢٤/٥

١٠٨٥ - النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية على ان تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى اقدمية نسبية على ذوى المؤهلات التكميلية عند الترقية - لايفيد منه سوى حملة المؤهل العالى أو الجامعيين - حملة المؤهل الادنى لا يفيدون من هذا الحكم وانما يكون الرجوع فيما بين هؤلاء وبين أصحاب المؤهلات التكميلية الى ترتيب الاقدمية فيما بينهم •

يبين من الاطلاع على المادة السادسة من قانون المعادلات الدراســـية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وما ورد فى شأنها بمذكرته الايضاحية أن هذا القانون اذ وازن بين ذوى المؤهلات التكميلية وحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى، أضاف مدة ثلاث سنوات لهؤلاء تحسب على أولئك عند الترقية ، وغنى عن البيان أنه لايفيد من ذلك الا حاملو الشهادة العالية والجامعيون عند التزاحم فيما بينهم وبين حاملى الشهادات التكميلية المذكورة ، فــلا يفيد منه من يحمل مؤهلا أدنى ، وانما يكون المرجـــع فيما بين هـــؤلاء وبين أصحاب المؤهلات التكميلية الى ترتيب الاقدمية فيما بينهم ٠

٦٤ ـ ٣ (١٩٥٧/٤/٢٧) ١٠٢٨/١٠٥/٢

١٠٨٦ ـ الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية ـ اقدمية قانونية يترتب عليها مايترتب على الاقدمية الاصلية من آثار ـ يستثنى من ذلك ماقضت به المادة الثامنة من قانون المعادلات من حظر الاستناد اليها للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات او التعيينات او النقل او غيرها التى صدرت لحين نفاذ ذلك القانون ٠

ان الاقدمية الاعتبارية التى رتبتها المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى هى أقدمية قانونية رتب عليها القانون مارتبه على الاقدمية الاصلية من آثار فيما عدا ما استثناه هذا القانون فى مادته الثامنة من أنه «لايجوز الاستناد الى الاقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون » ٠ وفيما عدا هذا الاستثناء يترتب على تلك الاقدمية مايترتب على الاقدمية الاصلية من آثار ، ومن ذلك الاعتداد بهــا فى الترقيات التى تتم بعد نفاذ القانون المذكور ٠

٦٤ ـ ٣ (١٩٥٧/٤/٢٧) ١٠٢٨/١٠٥/٢

١٠٨٧ ـ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ عدم جواز الاستناد الى الاقدمية الاعتبارية للطعن فى بعض القرارات الادارية السابقة على صدور هذا القانون ـ انصراف هذا الحكم الى الاقدميات التى يرتبها ذلك القانون ـ عدم سريانه على الاقدميات التى تحكمهـــا قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ٠

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على أنه « لايجوز الاستناد الى الاقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون» ٠ ويتضح من ذلك أن حكمه انما ينصرف الى الاقدميات التى يرتبها ذلك القانون ، ومن ثم فان هذا النص لايحتج به فى مواجهة المدعى متى كان الثابت أن التسوية التى أجريت له لاتحكمها نصوص هذا القانون ، بل تحكمها قرارات مجلس

الوزراء الصادرة فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وماتضمنته من قواعد لاجراء التسويات •

٦٤٠ ـ ٢ ق ٢٢/١٢/١٩٥٦ ، ٢/٢٧/٢٣٩

١٠٨٨ ـ ليس من شان قانون المعادلات الدراسية أن يعطل احكام قانون التوظف فى خصوص الترقيات ـ الترقية العادية والتسوية طبقا لقانون المعادلات قد تتميز احداهما عن الاخرى وقد لا يتساويان فى آثارهما ـ مثال •

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد استهدف انصـاف الموظفـين المعينين قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ الحاصلين على المؤهلات الدراسية المشار اليها فى الجدول المرافق له قبل ذلك التاريخ ، فتسوى حالاتهم بالتطبيـق لاحكام ذلك القانون متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة ، بأن ترد أقدميتهم فى الدرجة المقررة لمؤهلهم الى تاريخ تعيينهم بالحكومة أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذا كانوا فى الدرجـة المقررة لمؤهلهم ، وبأن يمنحوا الدرجة المقررة لمؤهلهم مع ارجاع أقدميتهم فيها الى تاريخ تعيينهم أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا اذا كانوا فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم • ومن ثم فمجال اعمال هـذا القانون مقصور على اجراء تسويات لهؤلاء الموظفين ـ بحسب حالتهم عند اجراء التسوية ـ وفقا لاحكامه دون أن تمتد آثاره الى ما يجاوز ذلك ، فليس من شأن هذا القانون أن يعطل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصـــوص ترقيات الموظفين الى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم المحددة فيه ، أو أن يمنع من هذه الترقيات انتظارا لتسوية حالاتهم ، اذ لم يتضمن القانون نصـا يقضى بذلك ، بل تعتبر هذه الترقيات نافذة منتجة آثارها من التاريـخ المعـين لذلك ، وليس ما يمنع بعد ذلك من اعمال أحكام القـانون رقـم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بارجاع أقدمية المرقين الى تاريـخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، اذ تلحقهم هـذه التسوية سواء أكانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم أم فى درجة أقل منها • ومرد ذلك الى أن الترقية العادية والتسوية طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد لاتتساويان فى آثارهما وانما قد تتميز احداهما عن الاخرى ، كما أن الترقية العادية تمنح الموظف ميزة لاتسعفه بهاأحكامقانونالمعادلات ، فبينما تصرف علاوة الترقية كاملة فى حالة الترقية العادية اذ بها تخصم من اعانه الغلاء المقررة فى الحالة الثانية بالتطبيق للمادةالخامسةمنالقانون المذكور،فالتسوية والحالة هذه بالتطبيق لاحكام قانون المعادلات لاتغنى عن الترقية العادية • والقول بغير ذلك يؤدى الى الاخلال بالموازنة بين مراكز الموظفين •

١٨٣٤ ـ ٢ ق ٢٧/٤/١٩٥٧ ، ٢/١٠٤/١٠٢٠

١٠٨٩ ـ الحكم الوارد بالمادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية ـ حكم دائم يعالج جميع الحالات السابقة على نفاذ قانون نظام موظفى الدولة واللاحقة له •

ان المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية التى تعطى لحمـــلة المؤهلات الجامعية والشهادات العالية أقدمية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهلات الاقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة هو فى الواقع من الامر حكم دائم يعالج جميع الحالات ســـواء السابقة على نفاذ قانون موظفى الدولة أو اللاحقة لنفاذه ، لان هذه الموازنة قد قصد بها استقرار الاوضاع والمراكز القانونية فى هذا الخصوص بين هاتين الفئتين استقرارا دائما ، ولم يغب ذلك عن واضع المرسوم الخاص بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الكادرات المختلفة المنشور فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٣ عقب نفاذ قانون المعادلات بأيام معدودات ، اذ نص فى مادته الثامنة على أنه « لا يخل هـــذا المرسوم بتطبيق حكم المادتين السادسة والسابعة من القانون رقـــم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية » . وهما المادتان اللتان كفلتا الموازنة بين فئات من حمـــلة المؤهلات الذين تجمعهم درجة واحدة فى الـــكادر ذاته ، ولكن مؤهلاتهم تختلف فى مستواها ، وجملة القول فى خصوص ترتيب أقدمية هـؤلاء وترقيتهم أنهم يتقيدون بالقيد المـــذكور فى ترتيب الاقدمية عنـــد الترقية من الدرجة السادسة الى الخامسة ، وذلك حتى تكفل الموازنة بينهم وبين اقرانهم من حملة الدرجات الجامعية وما يعادلها ، ولكنهم ينطلقون بعد ذلك فى الترقية الى ما يعلو ذلك من درجات بدون قيد ولا شرط .

١٧٦٣ ـ ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٥١/١٦٣/٣

١٠٩٠ ـ المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ تضمنها حكما خاصا بالمدرسين الحاصلين على دبلوم معهد التربية العالى فوق المؤهل الجامعى او العالى والحاصلين على اجازة التخصص فوق الشهادة العالية فى الازهر ـ اعتبار مدة الدراسة لهم فى اقدمية الدرجة السادسة لدى تعيينهم فى وظائف التدريس ـ علة ذلك .

ان المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية نصت على أن « تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربيـــة العالى فى أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبـل دخوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية . وفى هـــذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى حساب الاقدمية فى الدرجة السادسة من وظائف التدريس المذكورة . ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حمـــلة الشهادة العالية من كليات الازهر الـــذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية » . وقـــد ورد فى المذكرة الايضاحية لهـــذا القانون « كذلك تتضمن المـــادة السابعة حكما خاصا بالمدرسين بوزارة المعارف العمومية الحاصلين على دبلوم معهـــد التربية

العالى فوق المؤهل الجامعى أو العـــالى ، والحاصلين على اجازة التخصص فوق الشهادة العالية من الازهر ، فهؤلاء اعتبرت لهـم مـدة الدراسة فى أقدمية الدرجة السادسة لـدى تعيينهم فى وظائف التـدريس بالوزارة المذكورة ، وذلك حتى لا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى وحده فعين قبلهم وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا » • ومفاد ذلك أن المشرع اعتبر فى النص المتقدم مدة الدراسة المقررة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليـات الازهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة التربية والتعليم فى أقدمية الدرجة المذكورة على أساس أن السنة الدراسية تعادل سنة ميلادية كاملة فى تلك الدرجة ، وأفصح عن أن الحكمة فى ذلك هى الا يتقدم على الحاصلين على هذا المؤهل فوق الشهادة العالية من كليات الازهر فى الترقيـة الى الدرجة الخامسة من هو أدنى منهم فى مؤهلهم العلمى ممن اقتصرت دراسته على الشهادة العالية وحدها وعين قبلهم ابان دراستهم مع أنه متخرج فى نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا ، تشجيعا على الاستزادة من العلم ؛ وحتى لا تكون هذه الاستزادة تضحية لا أجر عليها ، بل سببا فى تأخر صاحبها فى سلك وظائف التدريس عمن أعرض عنها •

(٩٠٣ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/٦) ٣١٧/٢٥/٤)

١٠٩١ ـ قانون المعادلات الدراسية قصد التمييز فى التقدير بين شهادتى البكالوريا والتوجيهية ، وبين شهادتى الثقافة والكفاءة ـ دليل ذلك •

يبين من استقراء نصوص قانون المعادلات الدراسية والجدول الملحق به أن الشارع قصد التمييز فى التقدير بين شهادتى البكالوريا (بند ٣٨ من الجدول) والتوجيهية (بند ٣٩) من جهة ، وبين شهادتى الثقافة (بند ٤٠) والكفاءة الثانوية قسم أول من جهة أخرى ؛ فقد جمع الجدول بين رقمى ٣٨ و ٣٩ ، وهما الدالان على البكالوريا والتوجيهية ، وقدر لكل من هذين المؤهلين المتعادلين مبلغ ٧٫٥ ج فى الدرجة الثامنة مع الترقية للسابعة بعد ست سنوات ؛ وهى عبارة توحى بوجوب الترقية بعد انقضاء تلك المـدة لزاما ، فى حين أن البند ٤٠ الدال على شهادة الثقافة لا يقرر لها الا سبعة جنيهات فقط فى الدرجة الثامنة ، وتزاد هـذه الماهية الى ثمانية جنيهات بعد سنتين ، دون أن يشير الشارع الى وجوب الترقية الى الدرجة السابعة• ونص البند ٤٢ من الجدول على شهادة الكفاءة (الثانوية قسم أول) وهى ما كان يطلق عليها قديما (القسم العام) ؛ فنص الشارع على أن يكون تقديرها ٥٠٠م و ٦ج فى الدرجة الثامنة تزاد الى ٥٠٠م و ٧ج بعد سنتين• ويتضح جليا من هذه المقارنة بين النصوص أن قانون المعادلات الدراسية

لم يتجه الى معادلة شهادة الدراسة الثانوية القسم العام (الثقافة) بشهادة البكالوريا ٠

١١٨ ـ ٣٠ (٥/٤/١٩٥٨) ٣/ ١٠٣٩/١١١

١٠٩٢ ـ عدم التساوى فى التقدير بين شهادتى البكالوريا والثانوية القسم العام ليس بمستحدثات فى قانون المعادلات الدراسية ، بل ترديد لما نصت عليه التشريعات واللوائح السابقة المتصلة بتقدير المؤهلات العلمية ٠

ان عدم التساوى فى التقدير بين شهادة البكالوريا من جهة ، وبين شهادة الدراسة الثانوية القسم العام من جهة أخرى ، ليس فى حقيقة الامر بمستحدث فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ ، وانما هو بالاحرى ترديد لما نصت عليه التشريعات واللوائح السابقة عليه المتصلة بتقدير المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون حاصلا عليها المرشح لشغل الوظائف العمومية ٠

١١٨ ـ ٣ (٥/٤/١٩٥٨) ٣/١١١/١٠٣٩

١٠٩٣ ـ عدم التسوية بين الكفاءة والثقافة فى قانون المعادلات ـ لا أثر للمرسومين الصادرين فى ١٩٥٢/١١/٣٠ و ١٩٥٣/٨/٦ تنفيذا لقانون التوظف فى تعديل احكام قانون المعادلات ـ اختلاف مجال التطبيق لكل ٠

ان شهادة الكفاءة قد حدد لها القانون المعادلات الدراسية وضعا أدنى من الثقافة ، فاذا نص فى البند ٥١ الخاص بدبلوم التلغراف على حملة الثقافة أو ما يعادلها خرجت شهادة الكفاءة من هذا التعادل ، بما لا يجعل للمرسومين الصادرين فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ و ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ـ تنفيذا لقانون التوظف فى خصوص المؤهلات اللازمة للصلاحية فى الترشيح للتعيين فى الوظائف ـ أثرا فى تعديل أحكام قانون المعادلات ؛ فلكل من قانون المعادلات وقانون التوظف والقرارات المنفذة له مجاله الخاص فى التطبيق ٠ فمجال تطبيق المرسوم الصادر فى٦ منأغسطس سنة ١٩٥٣ انما هو تحديد المؤهلاتللصلاحية للتعيين فى وظائف الدرجات المشار اليها فيه ، وذلك بالتطبيق لاحكام قانون نظام موظفى الدولة ، على خلاف قانون المعادلات الذى صدر لمعالجة حالات حددها استثناء من قانون التوظف ، يؤكد ذلك أن هذا المرسوم قد نص فى مادته الخامسة على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح فى وظائف الدرجة الثامنة الفنية بالكادر الفنى المتوسط والثامنة الكتابية بالكادر الكتابى » ٠ ونص فى البند (٧) على البكالوريا وفى البند (٨) على التوجيهية وفى البند (٩) على الثقافة وفى البند (١١) على الكفاءة ، وواضح أن هذه الشهادات لا تعادل بينها ، وانما كلها تجعل

حاملها صالحا للترشيح فى وظائف الدرجة الثامنة الفنية والكتابية ٠ وما يقال عن هذا المرسوم يقال فى المرسوم الآخر الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بتعيين الشهادات المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية وشهادة الدراسة الابتدائية للتعيين فى الوظائف الكتابية ، حيث نص فى مادته الاولى على أن « تعتبر الشهادات المبينة فى البند الاول من الجدول المرافق معادلة لشهادة الدراسة الثانوية والشهادات المبينة فى البند الثانى معادلة للشهادة الابتدائية » ، ثم اورد فى البند الاول شهادةالثانوية قسم خاص وشهادة الثانوية قسم أول (كفاءة قديم) وشهادة الثانوية قسم ثان ٠ وظاهر من كل ما تقدم أن مجال تطبيق هذا المرسوم هو غير مجال تطبيققانون المعادلات على ما سبق بيانه ٠ يؤكد هذا النظر أن المرسوم المشار اليه انما صدر تنفيذا للمادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتىتنص على المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها للتعيينفى وظائف الكادر الفنى العالى والادارى والكادر الفنى المتوسط والكتابى ، وقد ورد فى البند الثالث من هذه المادة ما يأتى «شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة من الدرجة التاسعة ، ثم نص فى البند الاخير على أن «تعين هذه المعادلات بقرار من ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية » ، وبالرجوع الى جدول الشهادات المعادلة لها وهى الدراسة الثانوية يتضحأنه أورد شهادة الدراسة الثانوية قسمخاص وقسم أول (كفاءة قديم) وقسم ثان وهى غير متعادلة بداهة ، وانما تعتبر معادلة فى خصوص الترشيح للتعيين فى الوظائف الكتابية بصفة عامة عدا الدرجة التاسعة ٠

٦٣ - ٤ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٦٢/١٤٤/٣

١٠٩٤ — دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف ـ سريان قانون المعادلات الدراسية علىحملة هذا الدبلوم بأثر رجعى فى حالتين فقط : الحاصلون عليه مسبوقا بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها ، والحاصلون عليه مسبوقا بشهادة الثقافة ـ عدم سريانه بأثر رجعى على غيرهم : كالحاصلين على الدبلوم مسبوقا بشهادة الفنون والصنائع ، أو شهادة الكفاءة ٠

انالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاصبالمعادلات الدراسية لايسرى بأثر رجعى الا بالنسبة للحالات التى عناها على وجه التحديد بما لا شبهة فيه ، وهو لم يعالج بالنسبة لحملة دبلوم التلغراف سوى حالتين بالذات هما : الحاصلون على دبلوم التلغراف مسبوقة بشهادة البكالوريا او ما يعادلها ، والحاصلون على المؤهل المذكور مسبوقا بشهادة الثقافة ؛فعالج حالتهم بمعادلة جديدة سواء فى تقدير الدرجة أو المرتب أو الاقدمية بما يقطع بأنه الغى تطبيق قرارات مجلس الوزراء السابقة فى حقهم بأثر رجعى ، اذ أسنده الى تاريخ سابق على نفاذه ، أما من عدا هؤلاء المذكورين

على سبيل الحصر فلم يعالج قانون المعادلات حالتهم كالحاصلين على دبلوم التلغراف المسبوقة بشهادة أخرى كدبلوم الفنون والصنايع أو شهادة الكفاءة ، فلا مندوحة ـ والحالة هذه ـ من اعتبار قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر نافذة فى حقهم ما دامت لم تلغ بأثر رجعى بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

١٢٦٤ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٢٣٧/١٢٩/٢

١٠٩٥ ـ دبلوم التلغراف ـ سريان قانون المعادلات الدراسية على حمله بأثر رجعى فى حالتين : الحاصلون عليه مسبوقا بشهادة البكالوريا او ما يعادلها ، والحاصلون عليه مسبوقا بشهادة الثقافة ـ ارجاع أقدمية من يسرى عليه هذا القانون من هؤلاء الى تاريخ التعيين فى الحكومة او الحصول على المؤهل أيهما اقرب تاريخا ، وليس من تاريخ الالتحاق بمدرسة الحركة والتلغراف كما كان ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/٣ .

نصت المادة الاولى من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة وبالماهية او المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه فى الحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب تاريخا » ، كما قضت المادة التاسعة بسريان أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية او امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، واخيرا نصت المادة العاشرة على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد تم هذا النشر يوم صدور القانون ومن ثم يكون القانون المشار اليه قد قرر بنص خاص انطباقه بأثر رجعى على المنازعات القائمة ، طالما لم يصدر فيها حكم يكون قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه قبل تاريخ العمل به . وقد قدر هذا القانون بالنسبة لحملة دبلوم مدرسة التلغراف الدرجة السابعة الفنية بماهية ١٠ ج ابتداء للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها والموظفين فى وظائف خريجى هذه المدرسة ، أما حملة الثقافة أو ما يعادلها فيمنحون الدرجة السابعة بعد سنة بماهية ١٠ ج . وظاهر من ذلك أن قانون المعادلات الدراسية قد عالج حالة هؤلاء بمعادلة جديدة ، سواء فى تقدير الدرجة أو المرتب او الاقدمية فيها من تاريخ سابق على نفاذه ، اذ أرجعهم طبقا للفقرة الاولى من المادة الاولى منه الى تاريخ التعيين فى الحكومة أو الحصول على المؤهل أيهما اقرب تاريخا ، وليس من تاريخ آخر كتاريخ الالتحاق بمدرسة الحركة التلغراف ؛ كما كان يقضى بذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٠/٥/٣ مما يستفاد منه أن هذا القانون قد الغى قرار مجلس الوزراء المشار اليه

فى خصوص حالة من ينطبق عليه هذا القانون وفى الحدود سالفة الذكر .
١٤٨٨ ـ ٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٢٥٤/١٣١/٢

١٠٩٦ ـ تسعير دبلوم التلغراف الوارد بالبند ٥١ من الجدول الملحق بقانون المعادلات ـ شرط الاستفادة فيه كون حامل الدبلوم مشتغلا فى وظائف التلغراف عند تطبيق قانون المعادلات ـ لا وجه لقصر هذا الحكم على حملة البكالوريا أو مايعادلها دون حملة الثقافة او ما يعادلها .

يبين من مطالعة البند ٥١ من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية أنه قد نص على أن « حامل دبلوم التلغراف يعين فى السابعة الفنية بماهية ١٠ ج ابتداء للحاصلين على البكالوريا او ما يعادلها والموظفين فى وظائف خريجى هذه المدرسة ، أما حملة الثقافة أو ما يعادلها فيمنحون السابعة بعد سنة بماهية ١٠ج » ، فهذا النص اذ يستلزم للحاصل على البكالوريا أو ما يعادلها أن يكون فى وظائف خريجى مدرسة التلغراف قد يتصور انه قصد الى ان يعفى من الاشتغال فى هذه الوظائف من كان حاصلا على الثقافة أو يعادلها، فيجعل للمؤهل الادنى ميزة على المؤهل الاعلى ، ويفقد النص على دبلوم التلغراف، وهو دبلوم فنى معين ، حكمته وماهية وجوده ؛ وذلك لمجرد عدم تكرار عبارة الموظفين فى وظائف خريجى هذه المدرسة عند ذكر حملة الثقافة ، مع أن التعبير بكلمة (وأما) يفيد حصول التعديل فى المرتب فحسب دون الشرط الجوهرى الآخر والذى من أجله خلق هذا التسعير وهو العمل فى وظائف مدرسة التلغراف . فاذا كان الثابت أن المدعى حاصل على شهادة الكفاءة ، ولم يكن مشتغلا فى وظائف التلغراف عند تطبيق قانون المعادلات بل كان يشغل وظيفة كتابية ، فانه بهذه المثابة لا يفيد من البند ٥١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .
٦٣ ـ ٤ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٦٢/١٤٤/٣

١٠٩٧ ـ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عدم تسويته بين شهادة الكفاءة وشهادة الثقافة ـ النص فى شأن تسعير دبلوم التلغراف على حملة الثقافة او ما يعادلها ـ لا يفيد حامل الكفاءة .

يبين من الاطلاع على الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انه عادل التوجيهية بالبكالوريا فى البندين ٣٨ و٣٩ من الملحق المذكور ، ثم أورد الثقافة فى البند ٤٠ ، وقدر لهذا المؤهل ٥٠٠م و ٧ ج فى الثامنة ويرقى حامله للسابعة بعد ست سنوات ، ثم أورد شهادة الكفاءة (الثانوية قسم أول) فى البند ٤٢ ، وقدر لحامله ٥٠٠م و٦ج فى الثامنة تزاد الى ٥٠٠م و ٧ ج بعد سنتين . ومن هذا يبين أن قانون المعادلات لم يسو بين شهادة الثقافة وشهادة الكفاءة . فاذا جاء البند ٥١ من ملحق قانون

المعادلات ونص فى شأن دبلوم التلغراف على حملة الثقافة أو ما يعادلها ، فلا تعتبر شهادة الكفاءة معادلة لشهادة الثقافة فى مفهوم هذا القانون ؛ ومن ثم فلا يفيد حامل الكفاءة من هذا التسعير لدبلوم التلغراف بالتطبيق للبند ٥١ سالف الذكر ٠

٦٣ ـ ٤ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٦٢/١٤٤/٣

١٠٩٨ ـ قرار وزير المالية رقم ١٢٤ فى ١٩٥٣/٨/٥ ـ تقريره اعتبار شهادة الكفاءة معادلة لشهادة الثقافة فى تقدير دبلوم التلغراف ـ خروجه على أحكام قانون المعادلات ـ امتناع الاحتجاج به ٠

ان القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر من وزير المالية فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ والمنشور بالوقائع المصرية فى العدد ٧٤ الصادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذى ينص على ان « تعتبر شهادة الدراسة الثانوية قسم أول (الكفاءة) معادلة لشهادة الثقافة من حيث تقدير دبلوم التلغراف ؛ ويسرى على حملة دبلوم التلغراف مسبوقا بالكفاءة ما يسرى على الحاصلين على الثقافة » ـ ان هذا القرار فيه خروج على أحكام قانون المعادلات ؛ فلا يصح ان يصدر تنفيذا لهذا القانون بحكم المادة العاشرة منه ، والتى تنص على أن لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من قرارات ولوائح تنفيذية ٠ فالوزير لا يملك اصدار قرار بالتطبيق لقانون المعادلات ولكن على خلاف أحكامه ، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بهذا القرار على واقعة الدعوى ٠

٦٣ ـ ٤ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٦٢/١٤٤/٣

١٠٩٩ ـ شهادة الهندسة التطبيقية العليا ـ خلو قانون المعادلات الدراسية من تقدير لهذا المؤهل ـ المرد فى تقديره هو الى قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ ـ مؤدى هذه القواعد تسوية حالة حملته فى الفترة السابقة على نفاذ قانون الموظفين ، على أساس التفرقة بين حامل المؤهل المسبوق بالشهادة الثانوية القسم الثانى أو الخاص فيمنح ١٢ جنيه شهريا ، وبين حامل المؤهل غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فيمنح ١٠٫٥ جنيه شهريا ٠

ان المرد فى تقدير شهادة الهندسة التطبيقية العالية هو الى قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وليس الى قانون المعادلات الدراسية الذى لم يتضمن تقديرا خاصا لهذا المؤهل ، ولم يمس التقديرات المقررة بقواعد الانصاف المشار اليها ، فتكون تسوية حالة حملة هذا المؤهل على مقتضى تلك القواعد ، وهى تفرق بين المؤهل المسبوق بالشهادة الثانوية القسم الثانى أو الخاص فيمنح حامله ١٢ ج وبين غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فيمنح ٥٠٠ م و ١٠ ج ، على أن يكون كلاهما فى الدرجة السادسة ٠ وغنى عن القول أن التسوية على

الاساس المذكور ـ وبهذا الفارق فى المرتب ـ انما تكون فى الفترة الزمنية السابقة على نفاذ قانون موظفى الدولة ·

١٧٦٣ ـ ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٦٣/١٥٥١

١١٠٠ ـ شهادة الهندسة التطبيقية العليا ـ أقدمية حملة المؤهل غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ـ ترتيبها بالنسبة لاقرانهم من الحاصلين على هذا المؤهل مسبوقا بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ـ وجوب التزام حكم المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية ـ تقرير أقدمية نسبية لصالح الاخيرين قدرها ثلاث سنوات ·

يتعين التزام نص المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية فى ترتيب أقدمية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص مع اقرانهم فى الدرجة السادسة فى الكادر العالى الحاصلين على درجات جامعية مصرية ودبلومات عالية مصرية أو ما يعادلها ، كشهادة الهندسة التطبيقية العالية المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ، ومفاد هذا النص ان حملة هذا المؤهل غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص ـ وقد قدر لمؤهلهم ٥٠٠ م و ١٠ ج بقرار من مجلس الوزراء سابق على أول يولية سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ نفاذ قانون موظفى الدولة ـ يتأخرون فى ترتيب أقدميتهم فى الدرجة السادسة ثلاث سنوات عن اقرانهم حاملى الدرجات الجامعية المصرية أو الدبلومات العالية المصرية أو ما يعادلها ، كشهادة الهندسة التطبيقية العليا المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ، وانه لا يجوز النظر فى ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد مضى المدة المذكورة ، وهذا قيد على أقدميتهم وعلى ترقيتهم بقصد الموازنة بينهم وبين أقرانهم سالفى الذكر ·

١٧٦٣ ـ ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ٣/١٦٣/١٥٥١

١١٠١ ـ الدرجات الجامعية والدبلومات العالية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ ورودها على سبيل التخصيص ـ لا يدخل فيها شهادات أخرى ، ولو اجاز المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ اعتماد صلاحية حاملها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ·

ان الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية وهى التى وردت على التخصيص فى البند (٦٤) من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية لها تقديرها الخاص من الناحية العلمية أو الفنية ، تقديرا لايمكن معه التجوز بحيث يدخل فيها شهادات أخرى ، حتى ولو أجاز المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ اعتماد صلاحية حامليها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، ذلك

أن مجال تطبيق هذا المرسوم هو غير مجال تطبيق قانون المعادلات الدراسية ، ومن ثم فان شهادة الهندسة التطبيقية العليا لاتعتبر من الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية فى حكم البند ٦٤ السالف الذكر ٠

١٧٠٤ - ٢ (١٩٥٧/٢/٩) ٤٧٦/٥٤/٢

١١٠٢ - الشهادات العالية الواردة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ - قصد المشرع من هذا المرسوم - بيان صلاحية حامليها للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى على سبيل الجواز - جواز تعيينهم فى درجات اقل وبمرتبات أدنى - عدم انصراف قصده الى اعتبار هذه الشهادات خاضعة لحكم البند ٦٤ الملحق بقانون المعادلات الدراسية ٠

ان المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ قد ذكر الدرجات الجامعية المصرية تحت بند (١) من المادة الثالثة منه ، وذكر الدبلومات العالية المصرية تحت بند (٢) ، وعنى بها أنها هى التى تمنحها الدولة المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الاقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية حسب ما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل ٠ ثم استطرد بعد ذلك فذكر شهادات أخرى فى اثنين وعشرين بندا وجميعها تجيز التعيين فى الكادر الادارى والفنى العالى ، فلو أن هذه الشهادات جميعها تعتبر فى التقدير الفنى أو العلمى مندرجة فى الدرجات الجامعية أو الدبلومات العالية لما كان ثمة محل للنص عليها على سبيل الحصر ، مما لا يترك مجالا للشك فى أن قصده من هذا المرسوم - بالتطبيق للمواد ٩ فقرة أولى و ١١ و ١٥ و ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة - لا يعدو أن يكون اعتمادها فى غرض معين ، هو صلاحية حامليها للتقدم للترشيح فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، لاعلى سبيل الالزام بتعيينهم فيها وانما على سبيل الجواز ، بل ويجوز التعيين فى درجات أقل وبمرتبات أدنى ، ولم يذهب فى قصده هذا الى أبعد من ذلك ، كأن تعتبر تلك الشهادات جميعها من الدرجات الجامعية أو الدبلومات العالية المصرية فى مقام تطبيق قانون المعادلات الدراسية على مقتضى البند (٦٤) من الجدول المرافق له ٠

١٧٠٤ - ٢ (١٩٥٧/٢/٩) ٤٧٦/٥٤/٢

١١٠٣ - القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - تقديره مرتبا ادنى من مرتب الدرجة السادسة بالنسبة لبعض الشهادات التى ينص مرسوم ١٩٥٣/٨/١٠ على جواز ترشيح حامليها فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى - امثلة ٠

ان الجدول المرافق لقانون المعادلات ذكر شهادات يعتبرها المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ تجيز التعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، ومع ذلك قدر لها قانون المعادلات الدراسية مرتبا أدنى من مرتب الدرجة السادسة فى حكم قانون موظفى الدولة • ومن ذلك دبلوم المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات الوارد تحت البند (٤٥) من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية وقدقدر له ٥و١٠ج فى الدرجة السادسة ، بينما ورد تحت البند (٥) من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنه ١٩٥٣ باعتباره مؤهلا يجيز التعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى التى تجيز التعيين فى الدرجة السادسة بمرتب خمسة عشر جنيها بحسب الجدول المرافق لهذا القانون ، وكذلك الشهادة العالية للكليات الازهرية الثلاث وقد قدر لها ٥و١٠ ج فى الدرجة السادسة فى قانون المعادلات الدراسية ، بينما وردت تحت البند (٦) من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ باعتبارها من المؤهلات التى تجيز التعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى فى الدرجة السادسة بمرتب خمسة عشر جنيها شهريا ، وكدبلوم معهد التربية للمعلمين ودبلوم المعهد العالى للفنون الطرزية • مما يقطع فى أن مجال تطبيق قانون المعادلات الدراسية هو غير مجال تطبيق المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ •

١٧٠٤ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/٩) ٢/٥٤/٤٧٦

١١٠٤ ـ شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية ـ موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٤٦/١٠/١٦ على اعتبارها دبلوما عاليا وتعيين حامليها الحاصلين على البكالوريا أو التوجيهية بالدرجة السادسة بماهية مقدارها ٥٠٠ م و ١٠ ج ـ ادراجها ضمن الدبلومات العالية الواردة بالبند رقم ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية •

يبين من تقصى المراحل التى مرت بها قواعد انصاف حملة دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية انه بعد أن كانت قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ تقرر منح الموظف الحاصل على دبلوم الخدمة الاجتماعية ـ باعتباره شهادة اضافية ـ علاوة قدرها جنيه واحد زيادة على الماهية المقررة للشهادة الدراسية الحاصل عليها ، رأت وزارة التربية والتعليم رفع الدبلوم الى طبقة الدبلومات العالية • وعلى الرغم من اعتراض اللجنة المالية على اقتراح وزارة التربية والتعليم ـ استنادا الى الاسباب المفصلة التى أبدتها اللجنة ـ فقد وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ على ما طلبته الوزارة من اعتبار الشهادة التى تمنحها مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة لخريجيها الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) أو القسم الخاص (التوجيهية) دبلوما عاليا وتعيينهم فى الدرجة السادسة بماهية أولية مقدارها ٥٠٠ م

و ١٠ج شهريا • وفيما تبادلته كل من وزارة التربية والتعليم واللجنة المالية من نقاش حول تقدير هذا المؤهل وتحديد مستواه العلمى ، وما انتهى اليه قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن من تأييد لوجهة نظر الوزارة ، ما يقطع باستقرار الرأى على اعتباره دبلوما عاليا أسوة بالدبلومات العالية عامة • ولا ينتقص من تقدير هذا المؤهل من حيث المستوى العلمى ، أو ينزل به من هذه الناحية عن مرتبة الدبلومات العالية الفنية الاخرى ، كون المرتب الاولى الذى تقرر منحه لحامله وقتذاك هو ٥٠٠م ١٠ج شهريا فى الدرجة السادسة بمراعاة الظروف التى تم فيها تقويم هذا المؤهل من الناحية المالية • فلماصدر قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى تضمن رفعا لقيمة بعض المؤهلات الدراسية التى أورد بيانها فى الجدول المرافق له ، ومنح مزايا مادية ومعنوية للموظفين لانهاء شكاوى الطوائف التى كانت ترفع الصوت عاليا من بخس أمرها فى التقديرات السابقة تلك التى كانت تنعى اغفال أمرها اغفالا تاما ، ترك هذا المؤهل ، بوصفه دبلوما عاليا بحسب ما تقرر فى شأنه من قبل ، منطويا فى عداد الدبلومات العالية المصرية التى نص عليها فى البند رقم (٦٤) من الجدول المشار اليه ، ولم يشأ أن يفرد له تقديرا خاصا أوفى من ذلك كما فعل بالنسبة الى بعض المؤهلات العالية الاخرى ، كدبلوم التجارة التكميلية العالية ودبلوم المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات •

٧٥٨ ـ ٢ (١٩٥٦/٥/٢٦) ٧٧١/٩٥/١

١١٠٥ ـ الملاحظون الصحيون حملة شهادة المعهد الصحى ـ حساب أقدميتهم ، عملا بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٠/١/٣ ، من تاريخ الحاقهم بذلك المعهد ـ التسوية فى ذلك بين من كان يشغل منهم الدرجة السابعة عند صدور ذلك القرار وبين من عين فى الدرجة الثامنة الكاملة وفقا لاحكامه ـ قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ الغاؤه للقرار سالف الذكر ـ تعديله المرتب المقدر لحملة ذلك المؤهل ، وتحديده لاقدميتهم من تاريخ تعيينهم بالحكومة لا من تاريخ التحاقهم بالمعهد الصحى •

ان نص الفقرة الاخيرة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٠ على حساب أقدمية الملاحظين الصحيين من تاريخ الحاقهم بالمعهد الصحى قد جاء عاما مطلقا دون تخصيص طائفة بذاتها ، ومن ثم فهو يتناول كلتا الطائفتين : طائفة الملاحظين الصحيين الذين كانوا يشغلون الدرجة السابعة عند صدوره ، وطائفة الملاحظين الذين يعينون مستقبلا فى الدرجة الثامنة الكاملة وفقا لاحكامه • على أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد ألغى الغاء ضمنيا بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، سواء فى تقدير الدرجة المالية المخصصة لحملة شهادة المعهد الصحى ، وهم الملاحظون الصحيون ، أو فى تحديد أقدميتهم فى تلك الدرجة ، ذلك أن الجدول المرافق للقانون المشار اليه قد تضمن تقدير درجة

وراتب للدبلوم العادى للمعهد الخنحى ولشهادة قسم التخصص به ، فقدر للمؤهل الاول راتبا مقداره عشرة جنيهات شهريا فى الدرجة السابعة ، وللمؤهل الثانى راتبا مقداره أحد عشر جنيها شهريا فى الدرجة ذاتها ، كما نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى على تحديد أقدمية حملة المؤهلات الواردة بالجدول المذكور فى الدرجات المحددة لكل مؤهل من تاريخ تعيينه بالحكومة لامن تاريخ التحاقهم بأى معهد من المعاهد التى تخرجوا فيها .

٢٤ - ٢ (١٩٥٦/٢/٤) ٤٧٥/٥٨/١

١١٠٦ - البند ٢٥ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - نصه على منح معلمى القرآن الكريم بالمدارس الالزامية مكافأة مقدارها ثلاثة جنيهات شهريا لمن تقل مكافأته عن هذا القدر - عدم تعيين هؤلاء على وظيفة دائمة داخل الهيئة او على اعتمادات مقسمة الى درجات وعدم حصولهم على مؤهلات دراسية لا يمنع من تطبيق هذا النص - أساس ذلك .

ان البند ٢٥ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية صريح فى منح معلمى القرآن الكريم بالمدارس الالزامية ثلاثة جنيهات شهريا مكافأة ، لمن تقل مكافأته عن هذا القدر ،فلا جدوى اذن من التحدى بأن القانون المذكور - مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ - لاينطبق الا على الموظفين المعينين على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات ، دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية ، وأن معلمى القرآن الكريم ليسوا من الموظفين المعينين على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات ، فضلا عن أنهم لا يحملون مؤهلا ، ولا يتناولون ماهية شهرية بل مجرد مكافأة - لا جدوى من ذلك ، ما دام نص القانون صريحا فى منحهم تلك المكافأة الشهرية . وقد ورد باسمهم فى الجدول تحت خانة « اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة » كما ورد تقدير المكافأة لهم تحت خانة « تقدير الشهادة أو المؤهل » . ولا اجتهاد فى مقام النص الصريح ، اذا اعتبر الشارع حفظ القرآن الكريم وتعليمه فى ذاته تأهيلا خاصا يستحق تقدير تلك المكافأة باعتبارها مقابل العمل بصرف النظر عن التسميات من الناحية الفنية البحتة .

٥٠٤ - ٤ (١٩٥٩/٣/١٤) ٩١٣/٧٨/٤

١١٠٧ - تطبيق قانون المعادلات الدراسية على معلمى القرآن الكريم - ذلك يقتضى صرف الفروق المالية من تاريخ نفاذ القانون وخصم الزيادة المترتبةعلى تنفيذ القانون المذكور من اعانة الغلاء المقررة - أساس ذلك .

ما دامت حالة المدعى ينطبق عليها قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، فانه يسرى فى حقه نص المادة الثالثة منه التى تقضى

بعدم صرف الفروق المالية الا من تاريخ نفاذه وعن المدة التالية له فقط كما يسرى فى حقه كذلك نص المـادة الخامسة التى تقضى بخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ القانون المذكور من اعانة الغلاء المقررة ، وذلك بالنسبة لكل موظف يستفيد من أحكامه ؛ ذلك أن القانون المذكور يعتبر وحـدة متكاملة فى تطبيقه بالنسبة لكل من تسرى عليه أحكامه .

٥٠٤ ــ ٤ (١٩٥٩/٣/١٤) ٩١٣/٧٨/٤

جـ ــ مبادىء متنوعة

راجع أيضا : ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٣٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ؛ ٤٠١ ؛ ٤٠٢ ؛ ٤٧٣ ؛ ٦٠١ ؛ ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٦ ، ٧٤١ ، ٩٤٤ ، ٩٦٦ ؛ ١٠٣٣ ١٠٤٩ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ؛ ١٠٦٠ ؛ ١٠٦٢ ؛ ١٠٦٤ ، ١٠٧٦ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ؛ ١٠٨٩ ؛ ١٠٩٠ ؛ ١٠٩١ ؛ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ؛ ١٠٩٨ ؛ ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ؛ ١١٠١ ؛ ١١٠٢ ؛ ١١٠٤ ، ١١٠٥ .

١١٠٨ ــ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ ــ لم يتضمن تسعيرا لمؤهلات معينة مصحوبة باجازات فى الطيران ــ قيام هذا القرار على اساس تشجيع حملة اجازات الطيران من الحاصلين على الابتدائية والمؤهلات المتوسطة للعمل كضباط مراقبة بمصلحة الطيران المدنى وتشجيع حملة المؤهلات العالية على الحصول على اجازات فى الطيران لا يفيد من احكام هذا القرار من حملة المؤهلات الواردة به الا من يعمل فى مصلحة الطيران المدنى فى وظائف ضباط مراقبة .

أن قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٣ من اكتوبر سـنة ١٩٤٨ م يتضمن تسعير لمؤهلات معينة مصحوبا باجازات فى الطيران يناله صاحب المؤهل بصرف النظر عن قيامه أو عدم قيامه بالعمل ذاته المخصص له هذا المؤهل ، وانما قام أساسا على تشجيع حملة اجـازات الطـيران من ذوى المؤهلات الابتدائية والمتوسطة على الالتحاق بمصلحة الطيران المدنى للعمل كضباط مراقبة ، وتشجيع حملة المؤهلات العالية على الحصول على اجازات فى الطيران نظرا لحاجة مصلحة الطيران المدنى لهؤلاء الضباط بسبب منافسة شركات النقل الجوى ، فدعت حاجة العمل الى اصدار القرار المذكور ، ومن ثم فلا يفيد من أحكام ذلك القرار من حملة المؤهلات الواردة به الا من كان يعمل فى مصلحة الطيران فى وظائف ضباط مراقبة . فاذا كان الثابت أن المدعى حاصل على شهادة أتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) وشهادة الطيران حرف (أ) ، ولكنه لا يعمل فى مصلحة الطيران المدنى فى وظيفة ضابط مراقبة ، وانما يعمل كاتبا فى ادارة الحسابات بمصـلحة الارصاد الجوية ، وهى وظيفة منبتة الصلة بالوظائف التى حددها قـرار

مجلس الوزراء سالف الذكر ، فمن ثم فانه لا يفيد من أحكامه .

١٢ - ٣ (١٩٥٨/١٢/١٧) ٤/٣٥/٢٩:

١١٠٩ — الناجحون من السنة الرابعة الى الخامسة الثانوية — اعتبارهم فى المستوى العلمى للحاصلين على شهادة الثقافة — لا فرق فى ذلك بين من نجح منهم فى الســـنة الدراسية ١٩٣٥/١٩٣٦ ومن نجح فى السنين السابقة — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٣/٢٩

تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة استعرضت فيها حالة مرشح لاحدى وظائف الدرجة الثامنة بمصلحة السجون ، وقد نجح هذا المرشح فى امتحان النقل من السنة الرابعة الى السنة الخامسة الثانوية فى السنة التى عدل فيها نظام الدراسة الثانوية بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ ، واستطلع رأى وزارة المعارف فى شأنه ، فأجابت بأنه يعتبر فى المستوى العلمى للطالب الحاصل على شهادة الثقافة ، وقد أقرت وزارة المالية ثم اللجنة المالية هذا الرأى ، ووافق مجلس الوزراء على تلك المذكرة فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٣ ، وأصدرت وزارة المالية المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٤٣ تنفيذا لهذا القرار . ويبين من الاطلاع على مذكـــرة وزارة المالية التى صدر هذا القرار على أساسها أنها تستهدف وضع قاعـــدة تنظيمية عامة فى شأن تقدير المستوى العلمى للطلبة الناجحين فى امتحان النقل من السنة الرابعة الى السنة الخامسة الثانوية فى ظل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ ، وذلك باعتبارهم فى مستوى الحاصلين على شهادة الثقافة ، دون تفرقة أو تمييز بين من نجح منهم فى السنة الدراسية ١٩٣٥/١٩٣٦ — التى ألغى فيها النظام القديم وحل محله النظام الجديد — ومن نجح فى السنين السابقة أما الاشارة فى المذكرة سالفة الذكر الى امتحان النقل من السنة الرابعة الى السنة الخامسة الثانوية فى السنة الدراسية التى ألغى فيها النظـــام القديم ، فقد اقتضاها عرض حالة أحد المرشحين لاحدى وظائف الدرجـــة الثامنة بمصلحة السجون ، وقد نجح هذا المرشح فى امتحان النقل المشار اليه فى تلك السنة الدراسية ، ولم يكن مقصودا بهذه الاشارة استثنـــاء الطلبة الناجحين فى امتحان السنة المشار اليها وتمييزهم على زملائهـــم ممن جازوا هذا الامتحان فى السنين السابقة وبلغوا ذات المستوى العلمى فتماثلت حالتهم ، واتحدت بذلك علة الحكم بالنسبة اليهم جميعا .

٣٥٨ - ١ (١٩٥٦/٢/١٨) ٥١٤/٦٣/١

١١١٠ — حامل دبلوم الفنون التطبيقية — لا الزام على الادارة بتعيينه فى الدرجة الثامنة طبقـــا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٩/١/٣ المعدل بقراره المؤرخ ١٩٤١/٨/١٨ .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٢٩ معدلا بقراره المؤرخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٤١ لم يكن يلزم جهـــات الادارة بتعيين حامل مؤهل دبلوم الفنون التطبيقية فى الدرجة الثـــامنة بمرتب

ثمانية جنيهات بل كان أمرا اختياريا وجوازيا للادارة متروكا لتقديرها بحسب الخلوات وأوضاع الميزانية وغير ذلك من المناسبات التى تترخص فيها ، وكان يجوز لها وقتذاك أن تعين حامل هذا المؤهل باليومية أو على درجة خارج الهيئة دون أن يكون فى ذلك مخالفة للقانون ٠

١٨٤ ـ ١ (١٩٥٥/١١/١٩) ١٤٠/١٨/١

١١١١ — دبلوم الفنون والصنائع — المكافأة المنصوص عليها بالبند الأول من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٩/١/٣ — انصرافهـــا الى مدة التمرين التى تســبق الحصول على الدبلوم ٠ دون مدة التمرين بمصلحة حكومية بعد الحصول عليه ٠

ان البند الاول من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٢٩ قد نص على منح الناجح فى الامتحان النهائى لدبلوم الفنـــــون والصنائع مكافأة قدرها ستة جنيهات شهريا عن مـــدة التمرين المقررة للحصول على الدبلوم اذا كان يقضيها فى احدى المصالح الحكومية ٠ وظاهر أن هذا الحكم خاص بمدة التمرين المقررة التى تسبق الحصول على الدبلوم ومن ثم فلا ينصرف هذا الحكم على المدة التى يقضيها الطالب فى التمرين فى احدى المصالح الحكومية بعد حصوله على الدبلوم ٠

١ ـ ٢ (١٩٥٦/٣/٣١) ٦٢٤/٧١/١

١١١٢ — شهادات أجنبية — الدكريتو الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ — تقريره أصلا عاما مبناه ان الشهادات الدراســـية التى تمنحها الحكومة المصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية ـ نصه استثناء على جواز اعتبار الشهادات الأجنبية معادلة للشهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فيه ـ تقرير هذه المعادلة من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة ـ مثال ٠

ان المادة الاولى من الدكريتو الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ تنص على أن «الدبلومات والشهادات الدراسيةالتى تعطيها الحكومةالمصرية هى التى تعتبر دون سواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الاميرية، أما المدارس الكلية الاجنبية المعتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب الاستثناء اعتبار الشهادات التى تعطيها للمتخرجين معادلة للشهادات المصرية بحسب الشروط المدونة فى المادة الثانية » ونصـت المادة الثانية على أنه «لاتعتبر أية دبلوم أو شهادة أجنبية معطاة لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معادلة لدبلوم أو شهادة مصرية الا اذا كان صاحبها قد حصل عليها خارج القطر عقب امتحانات أداها بجميع أجزائهـــا وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى للمدرسة الكلية الاجنبية بشرط أن تكون هذه المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البلد الذى هى تابعة له » ، ونصت المادة الرابعة على أنه « ومع ذلك فالحاصلون على دبلومات أجنبيـــة أرقى من شهادة الدراسة الثانوية المصرية وليس بيدهم شهادة الدراسة

الثانوية المصرية أو شهادة أجنبية معادلة لها على حسب الشروط المبينة في المادة الثانية يجب عليهم تأدية الامتحان في جميع العلوم المقررة للحصول على هذه الشهادة » · فاذا كان الثابت ان حالة المطعون عليه قد عرضت على وزارة التربية والتعليم لتقدير مؤهله ، فأجابت «بأن المطعون عليه لم يحصل على البكالوريا التى تطلب عادة بفرنسا وهى المعـــادلة لشهــــادة الدراسة الثانوية قسم ثان وان شهادة المعادلة للبكالوريا التى تمنح فى مثل هذه الظروف لايمكن الاعتراف بأن قيمتها تساوى البـــكالوريا التى يحصل عليها بالامتحان فى فرنسا ، وهى دون غيرها التى تعترف بهـــا الحكومة المصرية بأنها معادلة لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان عدا اللغة العربية وبذلك لايمكن اعتبار المطعون عليه من وجهة الثقافة العـــامة فى مستوى حامل دبلومة عالية مصرية » ـ اذا كان الثابت هو ماتقدم فانه بقطع النظر عما أثير حول تقدير مؤهل المطعون عليه فان نص المادة الاولى من دكريتو ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ تقرر أصلا عاما مبناه أن الشهـــادات الدراسية التى تمنحها الحكومةالمصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية ·

وقد أورد النص استثناء على هذا الاصل العام مفاده أنه يجوزاعتبار الشهادات الاجنبية معادلة للشهــــادات المصرية اذا ماتوافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من الدكريتو سالف الذكـــر · وغنى عن القول أن تقرير هذه المعادلة أمرتترخص فيه جـــهة الادارة بمالها من سلطة تقديرية بمالا معقب عليها ·

٦٨٤ ـ ٤ (١٩٥٩/١/١٧) ٦٤٥/٥٢/٤

١١١٣ – شهادات أجنبية – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ – تعيين حملة المؤهلات الدراسية الأجنبية العالية المنصوص عليها فيه فى الدرجة الخامسة ابتداء ـ شروطه ـ افادة الموظفين الذين تتوافر فيهم هذه الشروط من القرار بلا تفرقة بين من سافر منهم فى بعثة حكومية وبين من سافر على نفقته الخاصة ·

لئن كانت مذكرة اللجنة المالية التى تقدمت بهـــا الى مجلس الوزراء والتى صدر على اساسها قرار المجلس فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ قد تضمنت ما طلبت وزارتا الزراعة والتربية والتعليم عرضه على مجلس الوزراء خاصا بمعاملة موظفيهما الذين حصلوا على بكالوريوس الزراعة قبل سنة ١٩٣٩ ثم أوفدوا فى بعثات للخارج وحصلوا على شهاداتهم الممتازة بعد صدور كادر سنة ١٩٣٩ ، الا انها لم تقصد الى تقرير حكم خاص بهؤلاء الموظفين بذواتهم يسرى عليهم وحدهم دون غيرهم ، وانما عالجت حالتهم على اساس مبدأ عام او قاعدة عامة هى انه : (١) بالنسبة للحاصلين على شهاداتهــــم من انجلترا ، يمنحون الدرجة الخامسة من تاريخ حصولهم على درجة B.S.C

(٢) بالنسبة للحاصلين على شهاداتهم من امريكا يمنحون الدرجة الخامسة من تاريخ حصولهم على درجة M.S.C • وظاهر من الاوراق ان وزارتى الزراعة والتربية والتعليم اكتفتا بعرض حـالة موظفيهما الذين اوفدتهم الحكومة فى بعثات للخارج ، دون موظفيهما الذين حصلوا على بكالوريوس الزراعة قبل سنة ١٩٣٩ ثم سافروا على نفقتهم الخاصة وحصلوا على شهاداتهم الممتازة بعد سنة ١٩٣٩ ثم التحقوا بخدمة الحكومة بعد ذلك • واذ كان المناط فى تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر هو الحصول على مؤهلات معينة من الخارج ، فليس ما يمنع من تطبيق احكام قرار مجلس الوزراء على من توافرت فى حقه شروطه •

٣٥٤ ـ ٤ (١٩٥٩/٣/٢١) ٤/٨٦/١٠٠١

١١١٤ — حـــاملو شهادة الأهلية فى الحقوق — قـــرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٩/٤/١٧ بمنحهم ماهية ١٠ ج شهريا فى الدرجة السابعة واحتساب اقدمية معينة فى هذه الدرجة وبهذه الماهية ـ لا يكفى لانطباق الإقرار مجرد الحصول على هذا المؤهل ، بل يتعين كذلك توافر شروط التعيين فى وظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيهـــا حاملوه ـ دليل ذلك •

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ على مذكرة للجنة المالية تقضى بمنح خريجى قسم الاهلية فى الحقوق ماهية قدرها عشرة جنيهات فى الشهر فى الدرجة السابعة على أن يكون تعيينهم فى وظائف تتفق ومواد الدراسة التى تخصصوا فيها ، وان تحسب أقدميتهم فى هذه الدرجة وبهذه الماهية بتاريخ التعيين فيها • ويبين من الاطلاع على هذه المذكرة ان رأى اللجنة المالية الذى وافق عليه مجلس الوزراء لم يمنح المرتب المشار اليه لحامل هذا المؤهل أيا كانت الوظيفة التى يشغلها ، بل ربط ذلك بالتعيين فى وظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملة هذا المؤهل ، وان تحسب اقدميتهم فيها وبهذه الماهية من تاريخ التعـــيين *وهذه الوظائف هى التى تتطلب قدرا من الثقافة القانونية نظريا وعلميا ،* وذكرت اللجنة ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ بعض الوظائف التى تسند الى شاغليها عمليات التوثيق والتسجيل بعد تركيزها فى مصلحة الشهر العقارى • فاذا كان الثابت ان المطعون لصالحه لم يكن معينا قبل حصوله على شهادة الاهلية فى الحقوق فى وظيفة تتفق ومواد الدراسة التى تخصص فيها ، كما لم يعين فى مثل هذه الوظيفة من بعد حصوله على ذلك المؤهل ، فان احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من آبريل سنة ١٩٤٩ لا تسرى فى حقه ، وبالتالى فان حقه فى الافادة من أحكام هذا القرار لم ينشأ الا من تاريخ تعيينه فى مثل الوظيفة المذكورة ، وتحسب عند ذلك أقدميته فى الدرجة والمرتب من ذلك التاريخ •

٨٥١ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٢) ٨١٩/٩٩/١

١١١٥ – حاملو شهادة الاهلية في الحقوق – قرار مجلس الوزراء في ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ بمنحهم ماهية ١٠ ج شهريا في الدرجة السابعة واحتساب اقدمية معينة في هذه الدرجة وبهذه الماهية متى كانت الوظيفة تتفق ومواد الدراسة التي تخصص فيها حاملو هذا المؤهل – التعيين المشار اليه يقتضي وجود مثل هذه الوظيفة ذات الدرجة السابعة شاغرة في الميزانية – اذا كان الموظف وقت حصوله على المؤهل المذكور شاغلا وظيفة من هذا النوع في الدرجة السابعة فلا حاجة لصدور قرار جديد بالتعيين فيها .

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٩ على مذكرة اللجنة المالية التي تقضي بمنح خريجي قسم الاهلية في الحقوق ماهية قدرها عشرة جنيهات في الشهر في الدرجة السابعة ، على أن يكون تعيينهم في وظائف تتفق ومواد الدراسة التي تخصصوا فيها ؛ وان تحسب أقدميتهم في هذه الدرجة وبهذه الماهية بتاريخ التعيين فيها ، وغنى عن البيان أن التعيين المشار اليه يقتضي لزاما وجود مثل هذه الوظيفة ذات الدرجة السابعة شاغرة في الميزانية لكي يتسنى قانونا التعيين فيها ، وبمثل هذا التعيين وحده ينشأ للموظف حامل هذا المؤهل المركز الذاتي على الوجه المحدد بقرار مجلس الوزراء . اما اذا كان مثل هذا الموظف وقت حصوله على المؤهل المذكور في الدرجة السابعة فعلا ، وكانت وظيفته هذه تتفق طبيعتها ومواد الدراسة التي تخصص فيها ، فلا حاجة الى صدور قرار جديد بالتعيين فيها ، ما دام ذلك قد تحقق من قبل لسبق التعيين فعلا محققا كافة المزايا التي انطوى عليها قرار مجلس الوزراء .

١٥٧٤ – ٢ (١٩٥٧/١٢/٢١) ٤٢٨/٥٠/٣

١١١٦ – حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو شهادة مدرسة التجارة المتوسطة – المرتب المقرر لمن يعين منهم في الدرجة الثامنة الكتابية في ظل كادر سنة ١٩٣١ – المرتب المقرر في ظل قرارات مجلس الوزراء الصادر في ١٩٣٥/٩/١٨ و ١٩٤٣/١١/٢٤ .

ان كادر سنة ١٩٣١ الذى أقره مجلس الوزراء في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٣١ حدد للدرجة الثامنة مربوطا يبدأ بستة جنيهات وينتهي بخمسة عشر جنيها شهريا ، ثم أورد بالبند الثاني عشر استثناء من هذه القاعدة اذ نص في الفقرة الثانية من هذا البند على أن « المرشح للتعيين في الدرجة الثامنة من حملة شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) أو شهادة مدرسة التجارة المتوسطة يجوز منحه ماهية أولية سنوية قدرها تسعون جنيها في السنة للاول واربعة وثمانون جنيها للثاني تزاد تبعا لنظام العلاوات في هذه الدرجة » . وفي ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتخفيض مرتبات المرشحين للتعيين في وظائف الدرجة الثامنة الكتابية بمقدار ٥٠٠ م و ١ ج في الشهر عن القيم المالية المحددة لمؤهلاتهم الدراسية . وفي ٧ من يوليه سنة ١٩٤٣ رفعت اللجنة المالية بناء على طلب وزارة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء حاصلها أن بعض حملة الشهادات

العالية وشهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) وشهادة التجارة المتوسطة عينوا قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ فى الدرجة الثامنة بمرتبات تقل عن المقرر لمؤهلاتهم وذلك لعدم كفاية الاعتمادات المالية ، واقترحت انصافا لهم ان يمنحوا المرتبات المقررة لمؤهلاتهم مع عدم صرف فروق عن الماضى ٠ وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة فى ٨ من يونيه سنة ١٩٤٣ ، كما وافق فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ من ذلك العام على مذكرة اخرى رفعتها اليه اللجنة المالية بشأن تطبيق هذا المبدأ على الموظفـــين الحاصــلين على المؤهلات المشار اليها الذين عينوا باليومية او فى وظائف خارج هيئةالعمال قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ ولم ينقلوا الى وظائف من الدرجة الثامنة الكتابية الا بعد هذا التاريخ ، وذلك مع عدم صرف فروق عن الماضى ٠ ويبين من ذلك ان الفقرة الثانية من البند الثانى عشر من كادر سنة ١٩٣١ لم تكن تلزم جهة الادارة بمنح حملة شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) عند تعيينهم فى الدرجة الثامنة راتبا مقداره تسعون جنيها فى السنة ، وانمـا جعلت تعيينهم بهذا الراتب الاستثنائى أمرا جوازيا لها تترخص فيه وفق مقتضيات المصلحة العامة وحالة الاعتمادات المالية ٠ كما ان أحكام كادر سنة ١٩٣١ معدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لم تكن تلزم الادارة بتعيين هذه الفئة من الموظفين عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة الكتابية ببداية مربوطها ، بل جعلت ذلك أمرا جوازيا لها متروكا لتقديرها ، فلا تثريب عليها اذا كانت قد عينت المدعى عند بدء خدمته فى وظيفة خارج الهيئة بمرتب قدره ثلاثة جنيهات شهريا ، وبذلك لا يستحق سوى مرتب تلك الوظيفة بحـــكم مركزه القانونى وقتذاك ؛ وبالتالى فان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ يكون قد استحدث له مركزا قانونيا جديدا يسرى فى حقه مـــن تاريخ نفاذه ، لا من تاريخ أسبق ٠ أما النص فيه على عدم صرف فروق عن الماضى فانه لايعدو ان يكون ترديدا للاصـــل العام الذى يقضى بسريان التنظيمات الجديدة التى ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة من تاريـــخ نفاذها ؛ الا اذا نص على الافادة منها من تاريخ أسبق ٠

١١١٢ - ٢ (١٩٥٧/١١/٢٣) ٨٥/١١/٣

١١١٧ — شهادة الهندسة التطبيقية العليا - مرتب حاملها عند التعيين - جعلهفى قانون موظفى الدولة اول مربوط الدرجة السادسة - لا فرق فى ذلك بين المؤهل المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى او الخاص وبين غير المسبوق بها - افادة من كان بالخدمة وقت نفاذ قانون الموظفين - حصوله على اول المربوط ان لم يكن قد بلغه ٠

ان قانون نظام موظفى الدولة قد تضمن مزية جديدة لحملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بالشهادة الثانوية القسم الثانى أو

الخاص ، اذ تجعل مرتبه عند التعيين بأول مربوط الدرجة السادسة دون تخفيض . ومن البداهة ان من كان في الخدمة قبل نفاذ القانون المذكور وكان حاملا مثل هذا المؤهل ، فانه يفيد من هذه المزية الجديدة ، فيستحق أول مربوط الدرجة السادسة من تاريخ نفاذه ان لم يكن قد بلغه قبـــل ذلك شأنه في ذلك شأن المعينين لاول مرة في ظل هذا القانون ، اذ لاموجب للتفرقة في المعاملة ما دام وضعهما القانوني متساويا تماما ، بل الاقدمون أولى بالرعاية .

١٧٦٣ - ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٥١/١٦٣/٣

١١١٨ — شهادة الهندسة التطبيقية العليا - ترقية حملة هذا المؤهل غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثاني او الخاص - عدم تقيدها بالقيود الواردة بالمادة ٢/٤١ من قانون نظام موظفي الدولة .

ان ترقية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو خاص لا تتقيد بما نصت عليه المادة ٤١ فقرة ثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها فيها ، اذ أن حامل هذا المؤهل انما يعين ابتداء في الكادر العالي ، ولا يعتبر تعيينا في الكادر المتوســـط ، كما ان مؤهله لا يعتبر مؤهلا متوسطا بل مؤهلا يجيز له التعيين ابتداء في وظائف الكادر العالي . وتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤١ بالقيـــود المنصوص عليها فيها والتي تضيق الترقية في حدود النسبة المقررة بتلك المادة وفي كل ترقية تالية ، انما يستلزم ان يكون الموظف المرقى من اعلى درجة في الكادر المتوسط ، وان يكون غير حاصل على المؤهل العالي ، وحكمة هذا التقييد واضحة حتى لا يتقلد أصحاب المؤهلات المتوسطة من الوظائف الرئيسية بالكادر العالي الا بالقدر وفي الحدود التي عينها القانون ، وهذه الحكمة تنتفي اذا كان الموظف معينا ابتداء في الكادر العالي وحاصلا على المؤهل الذي يجيز تعيينه في هذا الكادر ، أو كان في الكادر المتوسط ولكنه كان حاملا للمؤهل العالي ونقل الى الكادر العالي نقلا هو بمثابة التعيين فيه استنادا الى مؤهله الذي يجيز ذلك .

١٧٦٣ - ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٥١/١٦٣/٣

١١١٩ — مدرسة الصيارفة والمحصلين - القـــانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ اعتباره شهادة تلك المدرسة مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ولحامله وضع خاص ومركز قانوني معين - تقديره للتعيين بوظائف الصيارفة والمحصلين الدرجة الثامنة الكتابية بأول مربوطها .

في ١٧ من مايو سنة ١٩٣٨ أقر مجلس الوزراء لائحة مدرسة الصيارفة والمحصلين وأدخل عليها اكثر من تعديل ، وذلك تشجيعا للطلاب عـــلى الإقبال على هذه المدرسة حتى يمكن مواجهة العجز المســـتمر بوظائف المحصلين . ومع ادخال كثير من التحسينات في اللائحة ، فقد ظل النقص

فى عدد الصيارف فى تزايد مستمر ، مما جعل مصلحة الاموال المقررة ازاء حالة خطيرة تهدد بحصول عجز فى ايرادات الدولة ، لذلك رؤى ادخال تعديلات أخرى على اللائحة المذكورة تشجيعا للالتحاق بالمدرسة مع زيادة فئات المكافآت التى يتقاضاها المحصلون فى فترة التمرين ، وقــد رؤى عند التعيين فى الوظيفة وضع قواعد خاصة لخريجى المدرسة تختلف عن القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة من حيث الاعفاء من الامتحان التحريرى والشخصى والتعيين فى الدرجة الثامنة بمرتب أقل من بداية المربوط مع جواز الاعفاء من مدة التمرين . فصدر فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن انشاء مدرسة الصيارفة والمحصلين ، ونص فى المادة الثالثة منه على المؤهلات العلمية اللازمة للقبول بالمدرسة ، وفى مقدمتها شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص أو القسم العام) ، ونص فى المادة ١٦ منه على أن « يقضى الناجحون فى الامتحــان مدة تمرين لاتزيد على ثلاثة شهور بصيرفيات الاموال بالجهات التى تعينهـا المصلحة تحت اشراف الصيارفة الاصليين ، ويعطون قسطا من العمل يكونون مسئولين عنه ؛ وتصرف لهم أثناء التمرين مكافأة قدرها خمسة جنيهات شهريا » ، كمـا افصحت المادة ١٧ منه عن قصد الشارع فى أن يجعل من شهادة هذه المدرسة مؤهلا دراسيا له تقويم مستقل ، ويكون لحامله وضع خــاص ومركز قانونى معين فنصت على انه « بعد انقضاء مدة التمرين يعين الناجحــون بحسب ترتيب نجاحهم فى وظائف التحصيل فى الدرجة الثامنة الكتابية بمبدأ ربطها بمصلحة الاموال المقررة أو بغيرها من المصالح الاخرى التى تعينها المصلحة المذكورة . ويسرى هذا الحكم على خريجى المدرسة الموجودة حاليا فى السنتين الدراسيتين لســنة (١٩٥١/١٩٥٢و١٩٥٢/١٩٥٣) الذين لم يتم تعيينهم بعد ، وتعتبر مدة التمرين داخلة فى حساب الاقدمية فى الدرجة وفى الخدمة » . وبذلك يكون هذا القانون قــد قدر التعيين بوظائف الصيارفة والمحصلين الدرجة الثامنة الكتابية بأول مربوطها وتفاديا لكل شك قد يتطرق لهذا الوضع الجديد ، فقد نصت المادة ١٩ منه على ان « يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون » .

٤٩٥ - ٣ (١٩٥٧/١٢/٧) ٢٤٦/٣١/٣

١١٢٠ — شهادة مدرسة الصيارفة والمحصلين — عدم الاعتراف بها كشهادة مستقلة قبل العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، اذ كان حاملها يمنح علاوة اضافية بغير تحديد راتب معين لهذا المؤهل — القانون المذكور لا يعتبر تعديلا لتسعير سابق ، بل انشاء لوضع جديد — اثر ذلك فى تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصــادرين فى ١٩٥٠/١٢/٣ و ١٩٥٢/١/٦ فى شأن اعانة غلاء المعيشة .

ان شهادة مدرسة الصيارفة والمحصلين لم تكن مـــن المؤهـــلات

المسعرة او المعترف بها كشهادة مستقلة قبل العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، اذ لم يكن مقررا لها راتب معين ، بل كان يمنح الحـــاصل عليها فقط ممن يعمل فى وظائف الصيارف علاوة اضافية قدرها ٥٠٠ م ، فلم يكن يمنح راتبا معينا لهذا المؤهل ، ثم زيدت هذه العلاوة الاضــافية بقرار ٥ من يناير سنة ١٩٥١ الى ١٥٠٠ م ، وظل الحال على ذلك الى ان صدرالقانون سالف الذكر فى ١٧ مـــن سبتمبر سنة ١٩٥٣ ؛ معـــدلا لائحة المدرسة تعديلا من شأنه ان يعين الحاصل على هذه الشهادة بالدرجة الثامنة بمبدأ وربطها بمصلحة الاموال المقررة او بغيرها من المصالح الاخرى التى تعينها المصلحة المذكورة . ومفاد ذلك ان القانون الجديد انشأ لهذا الدبلوم وضعا خاصا وكيانا مستقلا قائما بذاته لاول مرة كدبلوم معترف بما يضفيه على حامله من مركز قانونى واضح المعالم ولا يستساغ القـــول بأن ما جاء به القانون الجديد لايعدو ان يكون تعديلا لتسعير سابق ، فيصدق عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ الخـــاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والمعاشات والاجـــور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال وأرباب المعاشات فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ . ومن ثم اذا ثبت أن المدعى حاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام سنة ١٩٥٢ ، وتخرج من مدرسة المحصلين والصيارف سنة ١٩٥٥ ؛ ثم التحق بوظيفة صراف وتسلم عمله فعلا فى ١٩٥٥/٩/٢٦ فى ظل احكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، فان التكييف السليم لوضعه عندما التحق بتلك الوظيفة هو أنه تعيين جديد بمؤهل جديد غير المؤهلات السابق تسعيرها ؛ التى قد يحملها بعض الحاصلين على هذا المؤهل الجديد الذى هو شهادة مدرسة المحصلين والصيارف بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ . ويتعين ـ والحالة هذه ـ حساب اعانة الغلاء عـــلى أساس ماهية هذا المؤهل الجديد الذى عين المدعى على اساسه ، وذلك بالتطبيـــق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛ الذى قضى بأن تكون « معاملة الموظفين الذين ثبتت اعانة غلاء المعيشة لهم على أســـاس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية اعلى من هذا التاريخ أو بعده وعينوا فى الدرجات وبالماهيات المقـــررة للمؤهلات الجديدة على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجـديدة من تاريخ الحصول عليها » .

٤٩٥ ـ ٣ (١٩٥٧/١٢/٧) ٣/٣١/٢٤٦

١١٢١ ـ شهادة مدرسة المحصلين والصيارف ـ رفع علاوتهـــا من ٥٠٠ م الى ١٥٠٠ م بقرار مجلس الوزراء فى ٧ من ينـــاير سنة ١٩٥١ لا يفيد منـه الا من يتولى او سيتولى مهنة الصيارفة ـ اساس ذلك .

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ على تعديل لائحة مدرسة المحصلين والصيارف تعديلا من مقتضاه رفع علاوة شهادة المدرسة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ م وذلك اجابة للمذكرة رقـــم ٥٤٧ ـ ٣١/١(٢٨٢) التى تقدمت بها اللجنة المالية والتى جاء بها « ان المدرســة تعانى نقصا كبيرا فى الحصول على الطلاب اذ لم يتقدم لها لغاية الان سوى ما يقرب من ثلث ما تحتاجه بالرغم من كثرة الاعلانات والنشر عنهـــــا بالصحف والاذاعة وقد مضى على افتتاحها شهران وما زال الباب مفتوحا على مصراعيه لمن يريد الالتحاق بها دون جدوى . وعلاجا لهذه الحالة ؛ وتلافيا لقلة عدد المتقدمين بهذه المدرســة التى تعتبر من أهـــم المدارس الحكومية اللازمة لجباية ضرائبها ؛ تطلب مصلحة الاموال المقررة ادخال تعديلات على اللائحة تشجيعا للطلاب على الاقبال عليها اسوة بما اتبع نحو لائحة مدرسة الحركة والتلغراف بسكك حديد وتليفونات الحكومة » ويبين من هذا ان التنظيم الجديد الصادر به قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قام اساسا على تشجيع الالتحاق بمدرسة المحصلين والصيارف التى تعتبر من أهم المدارس الحكومية اللازمة لجباية ضرائبها ، فمن ثم لايفيد من هــذا التعديل الا من يتولى أو سيتولى هذه الوظيفة ؛ أما من انقطعت صلتهم بجباية الاموال فلا حق لهم فى تلك العلاوة ؛ اذ هى لم تقرر الا لمن يتولى مهنة الصيارف . ولما كان المدعى قد انقطعت صلته بأعمال الصيارف منذ ان نقل من مصلحة الاموال المقررة الى جهة أخرى فى مايو سنة ١٩٤٦ ؛ فمن ثم لا حق له فى المطالبة بالعلاوة المعدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ .

٣٠٤ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٢٢) ١٧٣/٢٢/١

١١٢٢ – حملة شهادة التجارة المتوسطة ـ لا الزام على الادارة بتعيينهـم عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة ببداية مربوطها طبقا لكادر سنة ١٩٣١ المعــدل بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٥/٩/١٨ .

ان أحكام كادر سنة ١٩٣١ معدلة فى خصوص حملة شهادة التجارة المتوسطة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لم تكن تلزم الادارة بتعيينهم عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة الكتابية ببداية مربوطها وقدره خمسة جنيهات ونصف ؛ بل جعلت ذلك امـــرا جوازيا لها متروكا لتقديرها ، فلا تثريب عليها اذا كانت قد عينت المطعون عليه عند بدء خدمته فى وظيفة خارج الهيئة بمرتب خمسة جنيهات ؛ وبذلك لا يستحق ســـوى مرتب تلك الوظيفة بحكم مركزه القانونى وقتذاك . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باستحقاق المطعون عليه لمرتب شهرى قدره خمسة جنيهات وخمسمائة مليم من تاريخ التحـــاقه

بالخدمة فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر ١٩٣٥ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالألغاء ٠

٢٧ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٥) ١٦/٣/١

١١٢٣ ـ حملة شهادة أتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية ـ لا الزام على الادارة بتعيينهم فى درجة معينة او راتب محدد فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ ـ استحقاق علاوة غلاء المعيشة حسب الاجر الذى عين لهم بحكم مركزهم القانونى وقتئذ ٠

ان احكام كادر سنة ١٩٣٩ لم تقدر لشهادة أتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية درجة معينة او راتبا محددا ، وكان يجوز للادارة وقتذاك ان تعين حامل هذا المؤهل باليومية او على درجة خارج الهيئة ؛ وقد تم تعيين المدعى بماهية شهرية قدرها اربعة جنيهات ونصف ، وبذلك لا يستحق علاوة غلاء المعيشة الا حسب الاجر الذى عين له بحكم مركزه القانونى عندئذ ٠

١٠١ ـ ١ (١٩٥٥/١١/٢٦) ١٦٠/٢٠/١

١١٢٤ ـ حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ـ لا الزام على الادارة طبقا لكادر ١٩٣١ أن تمنحهم راتبا قدره ٩٠ ج فى السنة عند تعيينهم بالدرجة الثامنة ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ بالزام الادارة بمنحهم هذا الراتب ـ لا يسرى على الماضى ـ علة ذلك ٠

ان الفقرة الثانية من البند الثانى عشر من كادر سنة ١٩٣١ لم تكن تلزم جهة الادارة بمنح حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان عند تعيينهم فى الدرجة الثامنة راتبا مقداره تسعون جنيها فى السنة ، وانما جعلت تعيينهم بهذا الراتب الاستثنائى أمرا جوازيا لها تترخص فيه وفق مقتضيات المصلحة العامة وحالة الاعتمادات المالية ، وذلك على نقيض ما قضت به الفقرة الاولى من هذا البند فى شأن حمل الدبلومات العالية ، اذ أوجبت منح من يعين منهم فى الدرجة السادسة راتبا مقداره ١٤٤ جنيها فى السنة ٠ وقد وردت كلتا الفقرتين استثناء من القواعد العامة فى هذا الكادر التى حددت للدرجة الثامنة مربوطها يبدأ باثنين وسبعين جنيها فى السنة وللدرجة السادسة مربوطا يبدأ بمائة وثمانين جنيها فى السنة ٠ وحكمة التفرقة فى الحكم بين الحالتين ان الاستثناء فى الفقرة الاولى يقضى بتخفيض الراتب عن مبدأ مربوط الدرجة ، فلا يجوز ان يكون موضع ترخص او تقدير من جانب جهة الادارة ، اما الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية فانه يقضى بزيادة الراتب عن مبدأ مربوط الدرجة فهو استثناء بالزيادة مرده الى تقدير جهة الادارة تترخص فيه على هدى مقتضيات المصلحة العامة وحالة الميزانية ٠ وقد ظل هذا التنظيم نافذا فى حق حملة شهادة الدراسة

الثانوية قسيم ثان حتى صدر قرار مجلس الوزراء في ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ ملزما جهة الادارة بمنحهم الراتب الاستثنائي ، فاستحدث لهم مركزا قانونيا جديدا يسري في حقهم من تاريخ نفاذه لا من تاريخ أسبق ؛ اما النص على عدم صرف الفروق عن الماضي فانه لايعدو ان يكون ترديدا للاصل العام الذي يقضي بسريان التنظيمات الجديدة التي ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة من تاريخ نفاذها الا اذا نص على الافادة منها من تاريخ أسبق .

٣٢٢ - ١ (١٩٥٥/١٢/١٠) ٢٨٧/٣٤/١

متطوع

راجـــع : ١٠٢٠ ، ١٠٢٢ ، ١٠٣٠ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ؛ ١١٦٥

مجالس بلدية

راجـع : ٦٤٩ ، ٧٦٥ ، ٨٧٢ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١١٥٢ ؛ ١١٧٨ ١٢٦٧

مجالس مديريات

راجع أيضا : ٧٠ ، ٧١ ، ٨٤٥ ، ١١٥١

١١٢٥ - قواعد التوظف بمجالس المديريات - عدم خضوعها في الماضي لنظام خاص - اتباعها القواعد السارية بالحكومة .

يبين من تقصي قواعد التوظف بمجالس المديريات أن هذه المجالس لم يكن لها نظام خاص بالتوظف وانما كانت تسير على سنن القواعد المتبعة في الحكومة . وقد صدرت في ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ لائحة النظام الداخلي لمجالس المديريات ، مقررة في المادة ٦٢ منها ماجرى عليه العمل قبل صدورها ، فنصت على أنه « تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفي الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفي مجالس المديريات ومستخدميها ، ولا يترتب على هذا لموظفي المجالس ومستخدميها أي حق على الحكومة في معاش أو مكافأة من أي نوع كان » .

١٥٦ - ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٣٩/١٦٢/٣

١١٢٦ - عدم انتظام مستخدمي مجالس المديريات في درجات على نسق درجات موظفي الدولة في ظل كادري ١٩٢٣ و ١٩٣١ - سرد بعض التعديلات التي طرأت على هذا الوضع .

يبين من الرجوع الى القرارات التنظيمية المتعلقة بنظام درجات

مستخدمى مجالس المديريات وما يقابلها من درجات كادر موظفى الحكومة ومستخدميها أن مستخدمى مجالس المديريات فى ظل كادرى سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٣١ لم تكن تنتظمهم درجات على نسق درجات كادر موظفى الحكومة، بل كانوا يوضعون على درجات شتى متداخلة تقوم على مربوط ذى بداية ونهاية لاتماثل بينهما وبين ماهو مقرر للدرجات الحكومية ، ثم رؤى علاج هذا التنافر بما يحقق المساواة فى الاوضاع والتوحيد فى النظم بين مستخدمى مجالس المديريات وموظفى الحكومة ، فتقرر أن تكون درجة المدرسين بالتعليم الاولى بمجالس المديريات التابعين أصلا لهذه المجالس هى (٣ — ٦ ج) وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٩ ، قياسا على الدرجة التاسعة المحدد لها مرتب (٣٦ — ٧٢ ج) فى كادر سنة ١٩٣٩ الخاص بموظفى الحكومة ومستخدميها ، ثم اعتبر هؤلاء المدرسون مقيدين على وظائف مؤقتة ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٩ ، وانتهى الامر الى تقرير اعتبار درجة الوظيفة الادارية أو الكتابية أو الفنية بمجالس المديريات التى مربوطها (٤—٦ ج) أو (٣—٥ ج) أو (٣—٤ ج) أو (٣—٦ج) أو (٢—٦ ج) معادلة للدرجة التاسعة من درجات كادر الحكومة لسنة ١٩٣٩، والى نقل المستخدم بمجالس المديريات الى هذه الدرجة الحكومية اعتبارا من تاريخ وضعه فى درجة كادر المجالس التى كان يشغلها وقت نقله من هذا الكادر الى كادر الحكومة ، أو من تاريخ وضعه فى أدنى درجة من درجات كادر المجالس المقابلة اذا كانت الدرجة الحكومية تقابل أكثر من درجة واحدة من درجات هذا الكادر وكان قد تدرج فيه ، وقد تأيد هذا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦

٩١٠ — (١٩٥٧/٢/١٦) ٤٩٨/٥٧/٢

١١٢٧ — طلب بعض موظفى مجالس المديريات الدائمين معاملتهم كموظفين مؤقتين حتى ينتفعوا بالبقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين — المركز القانونى الجديد لاينشأ الا بصدور القرار ممن يملكه قانونا ، اى من وزارة المالية .

اذا طلب المدعى (وهو موظف دائم) معاملته معاملة الموظفين المؤقتين : حتى يتمتع ببقائه فى الخدمة الى سن الخامسة والستين ، فان سماح وزارة التربية والتعليم له بعد فصله فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥١ بالعودة الى العمل اعتبارا من ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ الى ان تبت وزارة المالية فى طلبه هو وأمثاله من موظفى المديريات ليس من شأنه أن ينشىء له مركزا قانونيا جديدا لم يكن له من قبل ، ذلك أن المراكز القانونية لاتنشأ الا بقرار يصدر ممن يملكه قانونا ، ومثل هذا القرار لم يصدر الا فى مارس سنة ١٩٥٢ ، وكان المدعى معتبرا الى ذلك الحين من الموظفين الدائمين ، وكان أمر معاملته معاملة الموظفين المؤقتين رهنا بموافقة وزارة المالية ، ولم تكن هذه الموافقة قد صدرت بعد . وموافقة وزارة المالية فى

مارس سنة ١٩٥٢ على معاملة المدعى وأمثاله معاملة الموظفين المؤقتين انما هو بمثابة انشاء مركز قانونى جديد لهم يختلف عن مركزهم السابق . من مقتضاه بقاؤهم فى الخدمة الى سن الخامسة والستين ، ولا ينتج هذا القرار أثره الا من تاريخ صدوره .

١-٦٧ – (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٤٤/١٨/٢

مجلس بلدى الاسكندرية

راجع : ٦٤٩ ، ١١٧٨ ، ١٢٦٧

مجلس تأديب

راجع : ٥٢٢ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ : ٥٣٩ : ٥٧٣ . ٧٠٠

مجلس البرلمان

راجع ايضا: ٧٢٧ .

١١٢٨ – موظفو مجلس البرلمان – استقلال كل من مجلسى البرلمان بوضع ميزانيته والنظم الخاصة بموظفيه – عدم تدخل السلطة التنفيذية فى ذلك – مرد هذا الى أصل دستورى هو مبدأ الفصل بين السلطات .

ان كل مجلس من مجلسى البرلمان مستقل استقلالا تاما بوضع ميزانيته والنظم الخاصة بموظفيه وبأموره الداخلية كافة دون تدخل من السلطة التنفيذية فى شىء من ذلك ، فلا تشترك الحكومة فى وضع ميزانية المجالس ولا تقوم بمراجعتها ، أو مراقبة أوجه الصرف ، كما لا تتدخل فى تعيين موظفى المجالس أو ترقيتهم أو منحهم العلاوات وما اليها ، يستوى فى ذلك ان تكون التعيينات أو الترقيات او العلاوات عادية أو استثنائية وكل هذا مرده الى أصل دستورى عريق هو مبدأ الفصل بين السلطات اذ لا ينبغى أن تكون السلطة التشريعية ، وهى التى تمثل الامة وتتولى الرقابة العامة على السلطة التنفيذية ، خاضعة لاية رقابة أو هيمنة فى شئونها الداخلية من سلطة أخرى ، كما أن هذا الاستقلال شرط جوهرى لازم لتأدية المجالس لوظيفتها التشريعية مستقلة عن أى مؤثر خارجى . ولا يغير من هذا النظر مانصت عليه المادة ٢٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التى وافق عليها المجلس فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤١ من أنه «يطبق المجلس على موظفيه ومستخدميه وخدمة فئات الكادر العام واحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال والخدم الخارجين عن هيئة العمال » ، ذلك أن الاصل هو أن للمجلس أن يضع لموظفيه مايناسبه من أنظمة ، فان ارتأى أن يطبق عليهم الاحكام العامة

للكادر الحكومى وآثر ان تسير الاوضاع بالنسبة لموظفيه على نسق الاوضاع السائدة فى الحكومة بدلا من أن توضع لهم لوائح جديدة ، فان هذا لايعنى خضوع موظفيه لرقابة الحكومة أوخروجهم من سلطان المجلس ،كمالايتعارض مع استقلال المجلس بشئون موظفيه ، حسبما سلف البيان .

٨٣٠ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/١٣) ٣٤٤/٢٧/٤

مجند

راجع : ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٦٣٧ ، ٨٤٦ ، ١٠٤٠

محاكمة جنائية

راجع : ٥٦٩ ، ٥٧٠

محولجى :

راجع : ٩٠٢ ، ٩٠٣

مخالفة مالية

راجع : ٥٢٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩

مخزنجية

راجع : ٩٥٨

مدارس الأقباط الكبرى

راجع : ١٠٤٨

مد الخدمة

١١٢٩ ـ السن المحددة لتقاعد الموظف او المستخدم ـ الاصل هو انتهاء الخدمة بقوة القانون عند بلوغ هذه السن ـ للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية السلطة فى مد هذه المدة ـ هذه السلطة تقديرية من حيث مبدأ المد ومقيدة من حيث الحد الاقصى للفترة التى يجوز مدها ـ قانون موظفى الدولة لم يعين سن التقاعد ، بل ترك ذلك للقـــوانين واللوائح حسب الاحوال .

ان المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الواردة فى الفصل الثامن من الباب الاول الخاص بالموظفين المعينين على وظائف دائمة تنص على أنه « لايجوز مد خدمة الموظف بعـــد بلوغه

السن المقررة الا بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد • ولا يجوز مدها لاكثر من سنتين فيما عدا موظفى التمثيل السياسي من درجة السفراء » ، كما تنص المادتان ١٠٧ و ١٣٠ من القانون المشار اليه ، أولاهما بالنسبة الى الموظف المعين على وظيفة دائمة ، والثانية بالنسبة الى المستخدم الخارج عن الهيئة ، على أن من أسباب انتهاء خدمة هذا أو ذاك « بلوغ السن المقررة لترك الخدمة » • ومفاد هذا ان ثمة سنا عينها المشرع لتقاعد الموظف أو المستخدم تختلف بحسب حالته ونوع الوظيفة التي يشغلها ، وأن الاصل هو انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم بقوة القانون عند بلوغه هذه السن ، ولا يجوز مد خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة بعد ذلك الا بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية ، وأن الوزير المختص بالاشتراك مع وزير المالية يملك مد الخدمة بعد بلوغ السن المقررة — استثناء من هذا الاصل — بسلطة تقديرية يترخص فيها من حيث مبدأ المد وفق مقتضيات المصلحة العامة ، بيد أن هذه السلطة فى ذاتها مقيدة بالقانون فيما يختص بالحد الاقصى للمدة التى يجوز للوزير مدها بحيث لاتجاوز سنتين بأى حال بعد بلوغ السن المقررة فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة السفراء • وقانون موظفى الدولة لم يعين السن التي يتقاعد فيها الموظف أو المستخدم بل ترك ذلك للقوانين واللوائح بحسب الاحوال •

١٢٦٣ — ٢ ، ١٩٥٦/١٢/٨ ، ١٤٩/١٨/٢

١١٣٠ — مدة خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش وفقا للمادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مركزه القانوني فترة المد — هو ذات المركز الذى كان يشغله — افادته من جميع مزايا الوظيفة الا ما استثنى منها بنص خاص صريح — عدم اختلاف الحكم سواء صدر المد قبل بلوغه السن او بعده وسواء بدأت اجراءات المد قبل بلوغه السن او بعده — اساس ذلك •

ان الاصل فى استصحاب الحال هو استمرار بقاء الموظف خلال فترة مد خدمته فى ذات المركز القانونى الذى كان يشغله من قبل دون حدوث أى تغيير فى هذا المركز من حيث صفته كموظف عام وخضوعه تبعا لذلك للقوانين واللوائح التى تحكم وضعه بهذه الصفة ، واذ كانت هذه القوانين واللوائح لاتتضمن أحكاما خاصة تعالج وضعه خلال فترة مد خدمته بنصوص استثنائية تخرج عن القواعد العامة ، فان مقتضى هذا هو خضوع الموظف للقوانين واللوائح القائمة ، سواء فيما يتعلق بما تفرضه عليه من واجبات أو ماتقرره له من مزايا مرتبطة بالوظيفة العامة ، ومن ثم فانه يفيد من جميع تلك المزايا ومن بينها الترقيات والعلاوات والاجازات وما اليها ، الا ما استثنى منها بنصوص خاصة صريحة كما هو الحال بالنسبة للمعاش ، اذ تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق

التأمين والمعاشات على عدم حساب مدد الخدمة بعد سن الستين فى المعاش. وهذا الاستثناء فى ذاته يؤكد القاعدة العامة وهى افادة الموظف خلال فترة مد خدمته من باقى المزايا التى تقررها القوانين واللوائح مالم يستثن من ذلك بنص خاص .

وانه ولئن كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد رسم طريقا معينا لمد خدمة الموظف ، فقضى فى المادة ١٠٨ منه على أنه يكون بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ، الا أنه لم ينظم طريقة المد ، كما لم يحدد فترة زمنية معينة يتعين خلالها اتمام اجراءات هذا المد ، ومن ثم فان قرار الوزير بمد خدمة الموظف ينتج أثره القانونى فى حق الموظف ، سواء صدر هذا القرار قبل بلوغ الموظف السن المقررة لترك الخدمة أو بعدها ، وسواء بدأت اجراءات قبل بلوغه هذه السن أو بعدها كذلك .

٦٢١ ـ ٤ (١٩٦٠/٥/٧) ، ٩٠٥/١٨/٥

مدرس

انظر تأديب و ٦٩ و ٧٩ و ٩٨ ـ فصل و ٥٤٠

مدد خدمة سابقة

راجع ايضا : ٦٢ ، ٦٤ ، ٢٧٤ ، ٦٨٠ ؛ ٦٨١ ؛ ٦٨٣ ؛ ٦٨٨ ؛ ٧٢٩ ؛ ٨٢٠ ؛ ١٠٢٥

أ ـ قواعد حساب مدد الخدمة السابقة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

١ ـ حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٠/١٠/١٨

٢ ـ حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠

٣ ـ حساب مدد الخدمة السابقة فى مجالس المديريات طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨

٤ ـ حساب مدد الخدمة السابقة فى التعليم الحر طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٣/٥

٥ ـ حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١

٦ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/١١/٧

٧ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١١

٨ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨/٢٠ ، ١٩٥٠/١٠/١٥

٩ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣

(ب) قواعد حساب مدد الخدمة السابقة بعد العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

١ - المادتان ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ مسنة ١٩٥١

٢ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٧

٣ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن المنقولين من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو بالعكس .

٤ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

جـ - مبادىء عامة

١ - شرط الافادة من قواعد حساب مدد الخدمة السابقة .

٢ - اتحاد العمل السابق والعمل اللاحق .

١ - قواعد حساب مدد الخدمة السابقة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

١ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٠/١٠/١٨

١١٣١ - سرد بعض المراحل التشريعية لقواعد حساب مدة الخدمة السابقة .

يبين من استعراض قرارات مجلس الوزراء المختلفة الصادرة بحساب مدد الخدمة السابقة أنه فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٠ وافق على

وضع قواعد خاصة بحساب مدد الخدمة السابقة فى تحديد الماهية الاولية عند التعيين المباشر فى خدمة الحكومة المصرية بالشروط الآتيــة • وقد تضمنتها أحكام المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٣١ وهذه القواعد هى :

فى الوظائف الفنية :

١ - يشترط أن يكون العمل فى الخدمة السابقة من نوع عمـــل الوظيفة المطلوب التعيين فيها • ٢ - أن تكون الخدمة السابقة فى احدى مصالح الحكومة أو الهيئات الآتى ذكرها : وزارة الاوقاف - حـــكومة السودان - الخاصة الملكية - الاوقاف الملكية الخصوصية - المعاهد الدينية - مجالس المديريات - المجالس البلدية والمحلية - مجلس الصحة البحرية والكورنتينـــات - الجمعية الزراعية - المدارس التى تحت اشراف وزارة المعارف - البنوك المعتمدة من الحكومة لاعطاء الكفالات بشرط ان يكـــون المرشح حاملا لشهادة فنية • ٣ - أقصى مدة خدمة سابقة يجوز حسابهـا هى ست سنوات فقط مهما بلغ طول هذه الخدمة ، ولا تحتسب أية مدة تقل عن سنتين كما لايجوز أن تضم مدد تقل عن ستة أشهر بعضها الى بعض لادخالها فى الحساب • ٤ - يجوز منح المرشح فى الدرجة المطلوب تعيينه فيها الماهية الاولية المقررة لمؤهلاته الدراسية مضافا اليهـا علاوة أو أكثر من علاوات الدرجة بنسبة مدة الخدمة السابقة بحيث لايتجـاوز عدد العلاوات ثلاثا • ٥ - لاتحتسب مدة الخدمة السابقة ولا التمرين بالعمل الفنى فى هيئة غير الهيئات المنصوص عليها فى البند الثانى الا بقرار من اللجنة المالية التى تقدر ظروف كل حالة • ٦ - لاتدخل مدة الخدمة السابقة ولا مدة التمرين العملى الفنى فى حساب الاقدمية فى الدرجة للترقية ولا حساب المدة المقررة لمنح علاوات بل تبتدىء المدة القانونية للترقيــة أو العلاوة من تاريخ التعيين • ٧ - لاتحتسب مدة الخدمة السابقة بالشروط المتقدمة الاعندالتعيين المباشر فى الدرجة السادسة وما يقل عنها • اماعندالتعيين المباشر فى الدرجة الخامسة فما فوق فلا تحسب تلك المدة السابقة الابقرار من اللجنة المالية ومجلس الوزراء • ٨ - حساب المدد السابقة فى تحديد الماهية الاولية جوازى لا الزامى ، أى انه لايتحتم على الوزارة المختصة منح علاوة ما فوق الماهية المقررة للمؤهلات الدراسية ، بل لها ان تمنحها كلها أو بعضها او لا تمنح العلاوة مطلقا ومتى تقررت الماهية على هذه القاعدة لايجوز مطلقا ادخال تعديل عليها •

فى الوظائف الكتابية :

١ - تطبق الاحكام المتقدمة على الموظفين الكتابيين مع القيد الآتى :

أقصى مدة سابقة للخدمة يجوز حسابها اربع سنوات فقط مهما بلغ طول هذه المدة على انه لا يجوز منح الموظف او المستخدم اكثر من علاوتين من علاوات الدرجة المعين فيها ٠

قواعد عامة :

(أ) القواعد المتقدمة لاتمس الاحكام المتعلقة باعادة قدماء الموظفين الى الخدمة ٠ (ب) يعمل بهذه القواعد من تاريخ صدورها أى ان الموظفين الذين سبق تعيينهم وربطت لهم ماهية لايجوز لهم المطالبة بالمعاملة بها ٠ (ج) جميع الاحكام المعمول بها الآن لحساب مدة الخدمة السابقة لتقدير الماهية فى حساب الاقدمية فى الدرجة تعتبر ملغاة من تاريخ صدور التعليمات المتقدمة ٠ »

استمر العمل بالقواعد المشار اليها حتى ١٦ من يونية سنة ١٩٤١، حيث صدر قرار من مجلس الوزراء يقضى بوقف العمل بقرار ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٣٠ ريثما تعيد وزارة المالية بحث الموضوع ٠ ولما أتمته تقدمت به فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وفيما يلى بيان القواعد التى أقرها المجلس فى هذا التاريخ :

تحسب مدة الخدمة السابقة فى الاقدمية والعلاوة بالنسبة لمن كانوا معينين على وظيفة دائمة أو مؤقتة أو على اعتماد او بالياومة أو بمكافأة اوفى وظيفة خارج الهيئة بشرط أن يكون للخدمة السابقة صفة الاستقرار حسب الشروط الآتية : ١ - ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات ٠ ٢ - ان يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ٠ ٣ - ألا تقل المؤهلات السابقة عن المؤهلات اللازمة للعمل الجديد ٠ ٤ - الا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة ٠ ٥ - الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا او حكما مانعا من التوظف او سوء السلوك ٠ ٦ - ألا تزيد مدة ترك العمل على سنتين ٠ فان انتفى شرط من هذه الشروط كان التعيين تعيينا جديدا يخضع فيه الموظف لما يخضع له كل مرشح جديد ، وان توافرت وكانت الخدمة على وظيفة معينة فى الميزانية او على اعتماد ٠ اعيد الموظف بدرجته وماهيته السابقتين على ألا تزيد الماهية على نهاية الدرجة واحتفظ له بما اكتسب من أقدمية للترقية والعلاوة فى درجته السابقة قبل ترك الخدمة ٠ واذا كانت الخدمة السابقة باليومية او بالمكافأة جازت اعادته بحالته السابقة ٠ هذا اذا كانت الخدمتان متصلتين اما اذا انفصلتا فلا يحسب الا ثلاثة أرباعها ، وان تعذرت

الاعادة الى مثل درجته السابقة واعيد الى أقل منها حسب له فى درجته الجديدة الاقدمية التى اكتسبها فى درجاته السابقة ابتداء من تاريخ حصوله على الدرجة المعادلة للدرجة الجديدة • وان كانت الخدمة السابقة فى هيئة حكومية تطبق نظم الحكومة حسب ثلاثة ارباع المدة وتقدر الدرجة والماهية على اساس المؤهل الدراسى ودرجة العمل الحكومى المماثل لعمله وافتراض حصول ترقية بعد كل ست سنوات من المدة المحسوبة بحيث لايكون تعيينه فى الحكومة فى درجة أعلى من التى كان يشغلها فى الهيئة الشبه الحكومية ولا بماهية أكبر من التى كان يتقاضاها الا اذا كان مؤهله الدراسى يعطيه الحق فى ماهية او فى درجة أعلى فيمنحها طبقا لهذا المؤهل • وان كانت الخدمة فى هيئة شبه حكومية ولا تطبق نظم الحكومة او فى هيئة خاصة او عمل حر حسب نصف المدة على الاساس المتقدم وتطبق هذه القـواعد على الموجودين فى الخدمة بحيث لايصرف فرق الا من ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤•

وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ قررت وزارة المالية وقف العمل مؤقتا باحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ريثما تعيد الوزارة النظر فى الامر وتحدد الهيئات والبنوك والشركات التى يجوز ضم مدد الاشتغال فيها الى الخدمة الحكومية • وفى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ وافق مجلس الوزراء على قواعد جديدة لحساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدميه وتحديد الماهيـــة لاتخرج فى اجمالها عن قرار ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وحددت الهيئات التى يجوز ضم مدد الاشتغال فيها الى الخدمة الحكومية بما يتفق وقرار ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٣٠ وزيدت عليها :

١ ـ الهيئات والجمعيات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة كالاشتغال بالطب والمحاماة والهندسة اذ ان العمل فى هذه المهن مقصور على من يكون حائزا لبكارلوريوس الطب او ليسانس الحقوق او لبكالوريس الهندسة او الشهادات الفنية الاخرى •••• ٢ ـ الهيئات والجمعيات الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو أوامر ملكية كالجمعية الجغرافية وجمعية الاسعاف •• ٣ ـ بنك التسليف الزراعى وبنـــك التسليف العقارى والبنوك العقارية والشركات المساهمة الصادر بتاليفها مرسوم والجمعيات التعاونية والغرف التجارية • وتضمنت هذه القواعد ان « تقدر الدرجة والماهية عند حساب مدد الخدمة السابقة على اســاس المؤهل الدراسى ودرجة العمل الحكومى المماثل لعمل الموظف » • وفى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وافق مجلس الوزراء على القواعد التى تتبع لتسوية حالة المستخدمين الذين كانوا باليومية ثم وضعوا على درجات بعد ٩ من ديسمبر

سنة ١٩٤٤ ، وقد نص فى هذا القرار على أن ذوى المؤهلات الدراسية التى تجيز التعيين فى الدرجات الثامنة والسابعة والسادسة تحسب لهم نصف مدد خدمتهم الحكومية التى قضيت فى سلك اليومية أو سلك الوظائف الخارجة عن الهيئة فى أقدمية التى وضع فيها كل منهم حسب مؤهله الدراسى سواء أكانت هذه المدد منفصلة أم متصلة ، اذا كانت مدد الانفصال فى كل مرة لاتزيد على خمس سنوات . وفى ١١ من يونيـة سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على ما طلبته وزارة الزراعة من ضم مدد الخدمة التى قضاها موظفوها المؤهلون على إعتمادات أو فى التمرين فى فى أقدميتهم فى الدرجات التى نقلوا اليها حتى لايسبقهم فى الاقدمية من التحقوا فى الخدمة بعدهم وعينوا مباشرة فى نفس الدرجات . وفى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وافق المجلس أيضا على القواعد الآتية : « أولا - حساب مدة التطوع فى جميع اسلحة الجيش المختلفة والبحرية والطيران كاملة فى أقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الذى يحمله المتطوع وذلك عند التحاقه فى وظيفة مدنية على الا يترتب على ذلك زيادة فى الماهية . ثانيا - حساب مدد الخدمة السابقة كاملة فى أقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية سواء كانت تلك المدد قضيت على اعتماد فى درجة او على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى وعلى أن يسرى هذا على المتطوعين ذوى المؤهلات الدراسية فى جميع أسلحة الجيش .. ثالثا - تطبيق البندين السابقين على حملة المؤهلات الدراسية الذين وضعوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وكذلك الذين وضعوا أو يوضعون على تلك الدرجات بعد هذا التاريخ » .

٣٤٤ - ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ٢/٢٣/١٩٦
٧٩٠ - ٢ (١٩٥٧/٢/١٦) ٢/٥٦/٤٩١
١٤٢ - ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٦٧/٦١٠

٢ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ .

١١٣٢ - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ - صاحب الشأن يستمد حقه الذاتى مباشرة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه - ليس للادارة سلطة تقديرية تترخص بمقتضاها فى الامر فتمنح التسوية أو تمنعها .

يبين من استقرار نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ انه أنشأ لصاحب الشأن الذى تتوافر فيه الشروط

المطلوبة ، حقا فى أن تضم مدة خدمته السابقة على تعيينه فى الحكومة بما يترتب على ذلك من الآثار فى تحديد أقدميته وتعيين راتبه ، وانه يستمد هذا الحق الذاتى مباشرة من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، فلم يترك للادارة سلطة تقديرية فى هذا الشأن تترخص بمقتضاها فى الامر فتمنح التسوية أو تمنعها حسبما تراه ، وانما جعل اختصاصها مقيدا ، بحيث اذا توافرت فى الموظف الشروط المطلوبة فلا مناص لها من النزول على أحكام قرار مجلس الوزراء واجراء التسوية بتقرير الحق الذاتى لصاحبه .

٩٢٠-٤ (١٩٦٠/٤/٩) ٦٤٩/٧٠/٥

١١٣٣ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ - شروط تطبيقه - بصدور هذا القرار ينشأ لمن توافرت فيه شروطه الحق فى ضم المدة السابقة بما يترتب على ذلك من آثار فى الاقدمية والراتب .

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صدر قرار من مجلس الوزراء بحساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية والعلاوة بالنسبة لمن كانوا معينين على وظيفة دائمة أو مؤقتة أو على اعتماد او بالمياومة او بمكافأة او فى وظيفة خارج الهيئة بشرط أن يكون للخدمة السابقة صفة الاستقرار بالشروط الآتية : ١ - الا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات . ٢ - أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته . ٣ - ألا تقل المؤهلات السابقة عن المؤهلات اللازمة للعمل الجديد . ٤ - الا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة . ٥ - ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو سوء السلوك . ٦ - الا تزيد مدة الترك على سنتين .

فان انتفى شرط من هذه الشروط كان التعيين تعيينا جديدا يخضع فيه الموظف لما يخضع له كل مرشح جديد . وقد أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٦٨/١ المؤرخ ٢١ من مارس سنة ١٩٤٤ متضمنا قرار مجلس الوزراء سالف الذكر والقواعد التى تتبع فى تطبيقه، وقد ورد بذلك الكتاب أنه اذا « كانت الخدمة السابقة فى هيئة شبه حكومية تطبق نظم الحكومة حسبت ثلاثة أرباع المدة ، وتقدر الدرجة والماهية على أساس المؤهل الدراسى ودرجة العمل الحكومى المماثل لعمله وافتراض حصول ترقية بعد كل ست سنوات من المدة المحسوبة بحيث لا يكون تعيينه فى الحكومة فى درجة أعلى مما كان يشغلها فى الهيئة الشبه الحكومية ولا بماهية أكبر مما كان يتقاضاها الا اذا كان مؤهله الدراسى يعطيه الحق فى ماهية أو درجة أعلى فيمنحها طبقا لهذا المؤهل . وان كانت الخدمة فى هيئة شبه حكومية ولا تطبق نظم الحكومة أو فى

هيئة خاصة أو عمل حر حسب نصف المدة على الاساس المتقـــــدم » • وبصدور ذلك القرار ينشأ لصاحب الشأن الـــذى تتوافر فيه الشروط المطلوبة حق فى أن تضم مـــدة خدمته السابقة على تعيينه بما يترتب على ذلك من آثار فى تحديد أقدميته وتعيين راتبه •

٣٠٩-١ (١٩٥٦/١/١٤) ٣٧٠/٤٥/١

١١٣٤ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ - تقريره ضم نصف مدة العمل الحر عند توافر الشروط الاخرى التى نص عليها - تطبيق هذه القواعد على الموجودين بالخدمة وقت صدوره - عدم صرف فروق الا من ١٩٤٤/١/٣٠ •

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ أصدر مجلس الوزراء قـــرارا بشأن حساب مدد الخدمة السابقة في الاقدمية وتحديد الماهية ، وقـد نص في البند الاول من القواعد التى أقرها المجلس على أن تحسب مدد الخـــدمة السابقة فى الاقدمية والعلاوة بالنسبة لمن كانوا معينين على وظيفة دائمة أو مؤقتة أو على اعتماد او بالمياومة او بمكافأة او فى وظيفة خارج الهيئة ، بشرط أن يكون للخدمة السابقة صفة الاســـتقرار حسب شروط معينة أوردها ذلك القرار ، كما أورد القواعد الخاصة بالاعادة والدرجة والماهية التى يعين بهما صاحب الشأن ، وكذلك المدة التى يمـكن ضمها بمراعاة مدة الخدمة السابقة ، وما اذا كانت فى جهة حكومية أو هيئة شبه حكومية تطبق نظم الحكومة أو فى هيئة شبه حكومية ولا تطبق نظم الحكومة أو فى هيئة خاصة أو عمل حر ، ونص على أنه فى هذه الحالات الاخيرة تحسب نصف المدة على الاسس التى تضمنتها تلك القواعد ، وتطبق هذه القواعد على الموجودين فى الخدمة ، بحيث لايصرف فرق الا من ٣٠ ينـــاير سنة ١٩٤٤ •

١٥٧٦-٢ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٢٩٢/١٣٣/٢

١١٣٥ - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ بشان حساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية ، وقراره الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ بشان حساب مدد التمرين السابقة فى الاقدمية - كيفية اعمال القواعد الواردة فى كل منهما بالنسبة لمدة قضاها الموظف بالاشتغال بالاعمال الحرة ، وتخللتها فترة تمرين بالحكومة - وجوب اعمال كل منهما بمزاياه فى مجاله فى خصوص حساب الاقدمية « مع تدرج المرتب وفقا للقواعد الواردة بالقرار الاول •

اذا ثبت أن المدعى التحق بخدمة الحكومة فى ١٩٤٢/٦/٣ بوظيفة بالدرجة السادسة ، ولما صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠طالب بضم المدة التى قضاها بالعمل الحر بعيادته الخاصة من ١٩٣٨/١١/١ الى

١٩٤٢/٦/١ فاحتسبت له الوزارة نصف تلك المدة اعمالا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر واعتبر في الدرجة السادسة من ١٩٤٠/٨/١٩ بدلا من ١٩٤٢/٦/٣ ، ولما صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١٢/٢٣ واجاز ضم مدة التمرين في الاقدمية رفضت الوزارة تطبيقه عليه فى شأن مدة تمرين قضاها بالقسم البيطرى فى الفترة من ١٩٣٩/٨/١٥ الى ١٩٤٣/٤/٣٠ ، بمقولة ان هذه الفترة متداخلة فى مدة عمله بعيادته الخاصة التي سبق ان احتسبت له نصفها ، وان ذلك ينطوى على ازدواج فى الضم - اذا ثبت ماتقدم ، فان ماذهبت اليه الوزارة فى شأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ يكون فى غير محله ، ذلك انه يبين مما تقدم أن مجموع المدد التى قضاها فى العمل الحر قبل التحاقه بخدمة الحكومة هي ثلاث سنوات وسبعة أشهر من أول نوفمبر سنة ١٩٣٨ الى أول يونية سنة ١٩٤٢ ، بيد أن من هذه المدة فترة وان كانت تتصل بالعمل الحر الا انها تتميز بأنها قضيت فى التمرين بالحكومة وبدون اجر ، ولها حكمها الخاص بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ التى قضى بحسابها كاملة في أقدمية الدرجة المقررة لمؤهله ، ولكن دون أن يترتب على هذه الفترة الخاصة زيادة فى المرتب ، أما باقى المدة التى قضاها المدعى فى العمل الحر فهى على فترتين: الاولى من اول نوفمبر سنة ١٩٣٨ الى ١٤ من أغسطس سنة١٩٣٩وقدرها تسعة أشهر ونصف ، والثانية من أول مايو الى أول يونية سنة ١٩٤٢ وقدرها شهر ، وجملة هاتين الفترتين عشرة أشهر ونصف ، يحسب نصفها فقط فى الاقدمية بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، فليس ثمة ازدواج فى المدد ، وانما يجب اعمال كل قرار بمزاياه فى مجاله فى خصوص حساب الاقدمية ، وبهذه المثابة تكون جملة المدد التى تحسب فى أقدمية المدعى هى ٢٢ يوم ، ١ شهر ، ٣ سنة ، أما فى خصوص تدرج المرتب فيطبق فى حقه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، على أساس نصف مجموع المدد التى اشتغلهافى العمل الحر سواء ما كان منها فى التمرين فى الحكومة بدون اجر او لم يكن منها كذلك ، وجملة هذه المدد ٢٢ يوم ، ١ شهر ، ٣ سنة يحسب نصف هذه المدة فى خصوص تدرج المرتب . وغنى عن البيان أن قرار ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ - اذ قضى بحساب فترة التمرين كاملة فيالاقدمية دون زيادة فى المرتب - انما عنى حساب تلك المدة كاملة فى خصوص الاقدمية دون اضافة ميزة جديدة على هذا الاساس فى خصوص تدرج المرتب ، وانما يرجع فى هذا التدرج الى القواعد التى قررها مجلس

الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وهى التى توصى بحساب نصف مدة العمل الحر فى هذا الخصوص ٠

٢-١٥٧٦ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٢٩٢/١٣٣/٢

١١٣٦ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ - شروط اعماله - وجه انطباقه على مدد الخدمة التى قضيت بالجيش البريطانى ٠

ان قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ يقضى بحساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية والعلاوة بالنسبة لمن كانـوا معينين على وظيفة دائمة أو على اعتماد أو بالمياومة أو بمكافأة أو فى وظيفـة خارج الهيئة بشرط أن يكون للخدمة السابقة صفة الاستقرار ، وبشرط أن لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات ، وأن يتفق العمل الجديد مع العمـل القديم فى طبيعته ، وألا تقل المؤهلات السابقة عن المؤهلات اللازمة للعمل الجديد ، وألا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجـديدة ، وألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو سوء السلوك ، ويشترط أن لاتزيد مدة ترك العمل عن سنتين ٠ وتحسب مدة الخدمة السابقة بأكملها ان كانت قضيت فى الحكومة وكانت المدتان متصلتين ، أما اذا انفصلتا فلا تحسب الاثلاثة أرباعها ٠ وان كانت الخدمة فى هيئة شبه حكومية ولا تطبق نظم الحكومة أو فى هيئة خاصة أو عمل حر حسبت نصف المدة ٠ وانه ولئن كان الجيش البريطانى وقتذاك لايعتبر هيئة رسمية ولا هيئة شبه رسمية فى خصوص تطبيق القرار المشـار اليه ، اذ المقصود بذلك هو الهيئات الرسمية وشبه الرسمية فى الدولة المصرية الا أنه لا أقل من اعتباره فى هذا الشأن بمثابة هيئـة خاصة منظمة ٠ يؤكد ذلك أن الحكمة التى قام عليها جواز ضم مدد الخـدمة السابقة هى أن يكون صاحب الشأن قد اكتسب خبرة ومرانا يبرران ضم تلك المدد كلها أو بعضها ، وليس من شك فى أن من كان يعمل بالجيش البريطانى وقتذاك فى عمل من نوع العمل الحكومى كان يفيد منه الخبرة والمران المنشودين ٠

١٧٧٩ - ٢ (١٩٥٧/٤/٢٧) ١٠١٤/١٠٣/٢

١١٣٧ - المقصود من القاعدة التى تنص على افتراض حصول ترقية بعد كل ست سنوات من المدة المحسوبة ٠

ان قرار الانصاف الصادر من مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بدأ بعرض اقتراحات فى مذكرة للجنة المالية ، ويبين من عبارات هذه المذكرة أن مدة الخدمة السابقة فى العمل الحكومى لاتسمح بترقيات افتراضية خلالها محسوبة من تاريخ حصول الموظف على الدرجة المعادلة لدرجة مؤهله ، بل ما تسمح به هـو اعادته بدرجته وماهيته السابقتين

ان أعيد لمثل درجته على ألا تزيد الماهية على نهاية الدرجة ، مع الاحتفاظ له بما اكتسب من أقدمية فى درجته السابقة فى خصوص العـلاوة أو عند النظر فى الترقية مستقبلا ، أما ان تعذرت الاعادة الى مثـل درجته وأعيد لاقل منها ، احتسبت له فى أقدمية الدرجة الجديدة الاقدميه التى اكتسبها فى درجاته السابقة ابتداء من تاريخ حصوله على الدرجة المعادلة للدرجة الجديدة • أما ما جاء فى المـذكرة بخصوص الخدمة السابقة فى هيئةشبه حكومية من أنه « وتقدر الدرجة والماهية على أساس المؤهـل الدراسى ودرجة العمل الحكومى المماثل لعمله ، وافتراض حصـول ترقية بعد كل ست سنوات من المدة المحسوبة » ، فليس المقصود منه افتراض الترقية كل ست سنوات فى الدرجة الجديدة المعادلة للمؤهل الدراسى ، واعتباره مرقى الى الدرجات التى تليها على حسب المدة المضمومة أيا كانت الدرجة التى يصل اليها هذا الافتراض وأيا كان المرتب الـذى يبلغه ، وانما المقصود منها افتراض الترقية كل ست السـنوات فى الدرجات الادنى من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ان كان التماثل بين العمـل الحكومى ودرجته وعمله خلال المدة المضـمومة يجعله فى درجات أدنى ، وذلك كقاعدة تتحدد بها الاقدمية فى تلك المدة تضاف أقدميته فيها الى الاقدمية فى الدرجة الجديدة المقررة لمؤهله الدراسى ، وهى قاعدة انكانت تبدو تحكمية الا أنه قد دعا اليها افتراض أن الترقية فى الدرجات الادنى من الدرجة المقررة للمؤهل لا تسير فى تلك الهيئات على نمط يتحاذى مع الترقية فيها فى الحكومة ، فافترضت الترقية على هـذا النحو تنسيقا للاوضاع فى حساب مدد الخدمة السابقة وللوصول بمثل هـذا الموظف الى الوضع المنصف له فى الاقدمية وتحديد المرتب فى الدرجة الجديدة • وغنى عن البيان أنه اذا كانت المدة قد قضيت فى هيئة شـبه حكومية لاتطبق نظم الحكومة أو هيئة خاصة او عمل حر فالمفروض ان ليس فيها درجات مماثلة للعمل الحكومى ودرجاته فلا يكون ثمة محـل لافتراض الترقية ، ولا مندوحة من اضافة نصف المدة فقط فى حساب أقـدمية الدرجة الجديدة المقررة للمؤهل الدراسى وتحديد المرتب فيها على هـذا الاساس •

١٥٥٢ - ٢ (١٩٥٧/٣/٢) ٥٨٤/٦٥/٢

٣ - حساب مدد الخدمة السابقة فى مجالس المديريات طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨

١١٣٨ - ضم مدة الخدمة السابقة فى مجالس المديريات - قرار مجلس الوزراء ١٩٤٣/٧/٨ قاصر على الموظفين الاداريين والكتابيين دون المدرسين - قراره فى ١٩٤٥/٣/٥

شمل الاداريين والفنيين ولكنه اقتصر على موظفى مدارس المجالس غير الاولية - القراران يعالجان حالة من نقلوا او ضموا للحكومة من موظفى مجالس المديريات جماعات او فرادى وخدمتهم متصلة - الوضع بالنسبة لمدة الخدمة فى مجالس المديريات فى ظل قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ - قراراه الصادران فى ١٩٥٠/٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٠ لا شأن لهما بمدة خدمة مجالس المديريات - دليل ذلك ٠

يتضح من استظهار أحكام قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى مجالس المديريات أن قـــرار ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ صدر مقصورا تطبيقه على الموظفين الاداريين والكتابيين بهذه المجالس دون الفنيين وهم المدرسون ٠ وأن قرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ ، وان شمل الاداريين والفنيين على السعواء ، الا أن مدار البـــحث فيه اقتصر على موظفى مدارس المجالس غير الاولية ، كما أفصح عن ذلك قرار مجلس الوزراء التفسيرى الصادر فى ١٦ من أكتوبر ســـنة ١٩٤٦ وكذا كتاب وزارة المالية الدورى الصادر فى٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ٠ على أن كلا من قرارى سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٥ انما يعالجان حالة موظفى مجالس المديريات الذين نقلوا أو ضمـــــوا للحكومة جماعات أو فرادى وخدمتهم متصلة ، أما قرار ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فهو الذى تناول من بين ما أورده من أحكام حساب مـــدد الخدمة السابقة المنفصلة للموظفين عامة من فنيين واداريين وكتابيين ، وعدد الهيئات التى تضم المدد التى تقضى فيها ، وذكر من بينها مجالس المديريات باعتبارها هيئات شبيهة بالحكومة تطبق نظام الحكومة ، وأجرى على المدد التى تقضى فى خدمة هذه المجالس ذات الحكم الذى قرره بالنسبة الى المدد التى تقضى فى خـــدمة الحكومة ، مشترطا ألا تجاوز مدة ترك العمل بين الخدمة السابقة والحالية خمس سنوات بعد أن كانت سنتين طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ٠ واذا كان قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قـــد قضيا بحساب مدد الخدمة السابقة كاملة فى أقدمية الدرجة بالنسبة الى حمـلة المؤهلات الدراسية ، سواء كانت تلك المدد قضيت على أعتمـاد فى درجة او على غير درجة او باليومية او فى درجة اقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، على أن يسرى هذا على المتطوعين من ذوى المؤهلات الدراســـية فى جميع أسلحة الجيش المختلفة عند التحاقهم بوظائف مدنية وعلى حملة المؤهلات الدراسية الذين وضعوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم قبـــل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وكذلك الـــذين وضعوا أو يوضعون على تلك الدرجات بعد هذا التاريخ ، فان المقصود بمدد الخدمة السابقة التى نص هذان القراران على ضمها كاملة هو كمـــا جاء صراحة بمذكرتى اللجنة

المالية اللتين وافق عليهما مجلس الوزراء فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ « مدد الخدمة الحكومية » أو « التى تقضى فى وزارات الحكومة ومصالحها » ، فيخرج من ذلك مدد الخدمة التى تقضى فى مجالس المديريات ، اذ أن قرارات ضم مدد الخدمة السابقة جميعا اتفقت باطراد على اعتبار هذه المجالس « هيئات شبيهة بالحكومة » ، وخصتها بالذكر استقلالا عن الحكومة باعتبارها لا تدخل فى مدلول هذه الاخيرة . ومن ثم فان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥من أكتوبر ١٩٥٠ الخاصين بضم مدد الخدمة الحكومية السابقة كاملة لا يصدق حكمهما على حالة موظفى التعليم الاولى بمجالس المديريات الذين يظلون خاضعين فيما يتعلق بضم مدد خدمتهم السابقة فى هذه المجالس - اذا كانت منقطعة - لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، والذين تسرى فى حقهم فيما عدا ذلك أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بضم معاهد مجالس المديريات الى وزارة المعارف العمومية .

٤٩٨/٥٧/٢ (١٩٥٧/٢/١٦) ٢ - ٩١٠

٤ - حساب مدد الخدمة السابقة فى التعليم الحر طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٣/٥

١١٣٩ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٣/٥ - قصر اثره على مدرسى التعليم الحر المعينين بوظائف التدريس بالحكومة ، دون من عين منهم فى وظائف ادارية او كتابية - دليل ذلك .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ ينطبق فقط بما قرره من مزايا خاصة على مدرسى التعليم الحر الذين عينوا بوظائف التدريس فى الحكومة ، ولا يمتد أثره الى من عين منهم فىوظائف ادارية أو كتابية . وقد تأيد هذا المعنى بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ الصادر بتنفيذه الكتاب الدورى رقم ٧٨ - ٧٤/١م ١٣ بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، اذ فرق فى شأن رجال التعليم الحر بين من نقل منهم الى وظائف التدريس وبين من نقل الى وظائف ادارية او كتابية ، فجعل قرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ مقصورا علىالذين نقلوا الى وظائف التدريس دون سواها ، أما من نقل أو ينقل من موظفى التعليم الحر الى وظائف كتابية فتسرى عليه القواعد العامة المتعلقة بحساب مدد الخدمة السابقة .

٧٧١/٧٨/٢ (١٩٥٧/٣/٣٠) ٢ - ٣٥٨

١١٤٠ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٣/٥ بخصوص ضم مدد الخدمة السابقة

فى التعليم الحر ـ لا يجيز ضم مدة الخدمة السابقة الا اذا كان الحاق الموظف بخدمة وزارة التربية والتعليم قد تم بطريق النقل ـ مثال .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سـنة ١٩٤٥ بخصوص ضم مدد الخدمة السابقة في التعليم الحر لا يجيز ضمها الا اذا كان الالتحاق بخدمة وزارة التربية والتعليم قد تم عن طريق النقل اليها من التعليم الحر مباشرة ، فاذا كان واقع الامر أن المدعى قد ترك التعليم الحرفى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٤ والتحق ـ كما سبق البيان ـ بخدمة شركةأراضى كوم امبو ، وظل بها حتى عين بوزارة التربية والتعليم فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أى بعد سبع سنوات وسبعة شهور من تاريخ تركه التعليم الحر . فان التحاقه بخدمة الوزارة لا يكون عن طريق النقل ، ومن ثـم لا يستفيد من قرار مجلس الوزراء السالف الذكر .

٨٧٥ ـ ٨ (١٩٦٠/٥/٧) ٩١٤/٨٩/٥

١١٤١ ـ اثبات مدة خدمة فى التعليم الحر ـ الشهادات المقدمة من المعاصرين لاثباتها لا تعتبر قرينة قاطعة فى اثبات صحة ما تضمنته ـ تقدير قيمة هذه الشهادات كدليل فى الاثبات متروك للادارة ـ ليس للقضاء الادارى ان يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل فى خصوص صحة او عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المذكورة .

متى كان الثابت أن الوزارة اتبعت ـ فى تحديد المدة التى قضيت بالتعليم الحر ـ اجراءات تقوم على تحقيق المدة التى قضيت بكل مدرسـة ، وذلك بوساطة أحد المفتشين الاداريين الذى يعتمد على بحث السـجلات والملفات ومستندات الصرف ، ولم تعتد بشهادات المعاصرين عن مدد الخدمة التى استبعدتها باعتبار هذه الشهادات دليلا تقديريا يحتمل الصـدق وعدمه ، وانتهت اخيرا بعد التردد فى أمرها الى اطراح الاخذ بها لعدم الثقة فيها وعدم نهوض الشهادات المذكورة قرينة قاطعة فى اثبات صـحه ما تضمنته ... وما دامت الوزارة صاحبة الرأى فى تقدير قيمة الشهادات المقدمة من المدعية لاثبات مدد خدمتها السابقةفى التعليم الحر لم تقتنع بصحة هذه الشهادات كدليل صالح لهذا الاثبات فيما يتعلق بالمدة التى قررت الوزارة استبعادها ، بعد اذ تطرق الى وجدانها الارتياب فى أمرها ـ متى كان الثابت هو ماتقدم ، فان قرارها فى هذا الشأن (الـذى هو متروك لوزنها وتقديرها وعقيدتها) يكون سليما ، وليس للقضـاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما لديها من دلائل وشواهد وقرائن أحوال اثباتا او نفيا فى خصوص صحة أو عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المتقدم ذكرها .

٢١٢ ـ ٣ (١٩٥٨/١٠/٢٥) ١٢/٢/٤

٥ ـ حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار
مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١

١١٤٢ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ـ لااعتداد بما قضى به القرار المشار اليه من سريان احكامه على الحالات التى كانت قد تمت تسويتها قبل صدوره فى حين ان اربابها كانوا قد اكتسبوا الحق فى ان تسوى حالاتهم على مقتضى قرار سنة ١٩٤٤ ـ اساس ذلك .

ان نصوص القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ فى ضوء الظروف والملابسات التى انتهت باصداره لاتدع مجـالا للشك فى أنه أريد به أن يكون له أثر رجعى على الموظفين ، الذين وان كانوا يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، الا أنه ما كانت قد تمت تسوية حالاتهم فعلا نظرا الى أن وزارة المالية لمـا تراءى لها تغيير احكام هذا القرار ، أصدر وكيلها قرارا فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ بوقف العمل به الى أن يعرض أمر هذا التعـديل على مجلس الوزراء ، على أن قرار مجلس الوزراء وان صـدر بأثر رجعى فى هـذا الخصوص ، الا أنه لايمكن أن يكون من شأنه اهـدار الحق الذى كان قد اكتسبه المدعى فعلا فى تسوية حالته على مقتضى احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ذلك لان المساس بالحقوق المكتسبة لايكون الا بقانون ينص على الاثر الرجعى طبقـا للاوضاع الدستورية حتى لو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصـدرها الادارة بما لها من سلطة عامة فى حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص قوانين ، لان الاصل طبقـا للقانون الطبيعى هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضى به العـدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام ، اذ ليس من العدل فى شىء أن تهـدر الحقوق ، كما لايتفق والمصلحة العامة ان يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم ، لذلك كانت الاوضاع الدستورية مؤكدة لذلك الاصـل الطبيعى من حيث عدم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضى كما يلزم ان يفسر الاستثناء الذى جاءت به تلك المادة فى أضيق الحدود بحيث لايجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التى تمت سواء أكان اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمى عام الا بقانون نزولا على حكم الاوضاع الدستورية التى جعلت تقرير الرجعية رهينا بنص خاص فى قانون ، أى جعل هـذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات ، فقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فيما قضى به من سريان أحكامه على الحالات التى ماكانت قد

تمت تسويتها قبل صدوره فى حين ان اربابها كانوا قد اكتسبوا الحق فى ان تسوى حالاتهم على مقتضى قرار سـنة ١٩٤٤ ـ ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه يكون والحالة هذه قد جاوز ماتقضى به الاوضاع الدستورية فيما نصت من عدم تقرير الرجعية الا بنص خاص فى قانون • وبهذه المثابة لااعتداد بالقرار المذكور فى هذا الخصوص بحيث لايجوز المساس بحق المدعى المكتسب •

٩٢٠ ـ ٤ (١٩٦٠/٤/٩) ٦٤٩/٧٠/٥

١١٤٣ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ كتـاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ـ ٦٨/١ فى ١٩٤٧/٧/٢٢ بتنفيذه ـ نصه على تحديد ميعـاد لتقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة هو ترديد لما ورد بالقرار المذكور وليس استحداثا لحـكم جديد •

فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنة المالية رقم ٣٣٧/١ متنوعة ٢٤ بوضع قواعد جديدة خاصة بحساب مدد الخدمة السابقة بدلا من القواعد السابقة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وقد تضمنت هذه المذكرة القواعد السابقة الصادر بها قرار ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ مع بعض تعديلات طفيفة ، ونص فى المذكرة على أنه « لاتحسب مدة الخدمة السابقة بالشروط المتقـدمة الا اذا طلب حسابها عند التعيين فى الحكومة ، مع استثناء الموظفين الذين لهم مدد خدمة سابقة ، على أن يتقدموا بطلب حسابها فى مدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء » ، كما نص فى ختامها على أن « تسرى القواعد الجديدة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء مع تطبيقها على من لم يسبق تسوية حالتهم بالقواعد التى أوقف العمل بها » • ثم صدر بعد ذلك فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٤٧ كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ ـ ٦٨/١ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، ونص فيه على « ألا تحسـب مدة الخدمة السابقة بالشروط المتقدمة الا اذا طلب الموظف حسابها عند التعيين فى الحكومة ، وللموظفين الحاليين الذين لهم مدة خدمة سابقة أن يتقدموا بطلب حسابها قبل ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ » ، وهـو ترديد لما ورد بالمذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ ، وليس استحداثا لحكم جديد فى هذا الصدد •

٧٠ ـ ٣ (١٩٥٨/١٠/٢٥) ٣/١/٤

١١٤٤ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ـ نصه على حساب مدد الخدمة السابقة متى طلب الموظف حسابها عند التعيين فى الوظيفة وطلب الموظفون الحاليون حسابها خلال ستة اشهر ـ اقتضاء ذلك تمهل الادارة فى اجراء حـركة الترقيات الى ما بعد انقضاء المدة التى حددها القرار لتقديم طلبات حسـاب المدة لتجرى

الترقيات على أساس الاقدميات الصحيحة - تعجل الوزارة فى اجراء حركة الترقية على أساس أقدميات غير صحيحة وتخطى المدعى فى الترقية بمن كان يسبقهم فى ترتيب الاقدمية لوضمت مدة خدمته السابقة - غير جائز - عدم تقديم المدعى المستندات المؤيدة لطلب ضم خدمته السابقة - لايحتج به متى كانت الوزارة قد أجرت حركة الترقيات قبل انتهاء الفترة المحددة لقرار مجلس الوزراء لتقديم طلبات ضم المدد السابقة وقبل أن تبلغ القرار الى فروعها .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ قد قضى بحساب مدد الخدمة السابقة متى طلب الموظف حسابها عند التعيين فى الوظيفة ، وللموظفين الحاليين أن يتقدموا بطلب حسابها خلال ستة أشهر ، أى فى موعد غايته ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ . ومتى كان الامر كذلك فقد كان يتعين على الوزارة أن تتمهل فى اجراء حركة الترقيات المطعون فيها الى ما بعد ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، حتى تتيح الفرصة للموظفين الحاليين للافادة من القرار المذكور ، بتقديم طلبات ضم مدد خدمتهم السابقة خلال المدة المحددة لهم ، لتجرى الوزارة حركة الترقيات بعد ذلك على أساس الاقدميات الصحيحة لموظفيها . ويتضح مما تقدم أن الحركة المطعون فيها قد قامت على أساس أقدميات غير صحيحة ، فأضرت بذلك بالمدعى ، اذ فوتت الوزارة عليه - بتعجلها فى اجراء الحركة - دوره فى الترقية بالاقدمية المطلقة ، وتخطته بمن كان يسبقهم فى ترتيب الاقدمية لو أنها ضمت اليه مدة خدمته السابقة . ولا وجه للتحدى بأن المدعى لم يقدم مع طلب ضم مدة خدمته السابقة المستندات المؤيدة لطلبه - لاوجه لذلك ، لانه : أولا ، على الرغم من أن قرار مجلس الوزراء بضم مدد الخدمة السابقة قد صدر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، فان الوزارة لم تبلغه لفروعها ومصالحها الا فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ولم يبلغ الى المدعى الا فى أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، فبادر الى تقديم طلب بضم مدة خدمته السابقة حفظا لحقه ، على أن يستوفى المستندات المؤيدة لذلك فيما بعد لضيق الوقت . وثانيا ، انه على فرض أن المدعى قدم مع طلبه المستندات المؤيدة لحقه فان ذلك ما كان ليغير من الامر شيئا ، ذلك أن الواقع أن الوزارة كانت قد أجرت فعلا حركة الترقيات المطعون فيها قبل انتهاء الفترة المحددة بقرار مجلس الوزراء لتقديم طلبات ضم المدد السابقة ، بل قبل أن تبلغ القرار الى فروعها ومصالحها على ما سلف البيان . وثالثا ، ان الوزارة قد ناقضت نفسها بنفسها ، اذ أنها قد ضمت فعلا للمدعى مدة خدمته السابقة بعد أن قدم اليها المستندات المؤيدة لذلك فى يونية سنة ١٩٤٨ ، مما يدل على أن الوزارة قدرت أن موعد اعلان موظفيها بالقرار ماكان يكفى لاستيفاء المستندات المؤيدة لحقه . واذا كان الثابت أن الوزارة قد قامت فعلا بضم

مدة خدمة المدعى السابقة بما يجعله أسبق فى ترتيب الاقدمية من بعض من شملهم قرار الترقية المطعون فيه ، كما قامت بعد ذلك بترقيتـه الى الدرجة الخامسة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٨ ، فانه – لكل ما تقدم – يكون المدعى محقا فى طلب ارجاع أقدميته فى الدرجة الخامسة الى أول مايو سنة ١٩٤٦ ، وهو التاريخ المعين لذلك فى القرار المطعون فيه ٠

٢٤٨ – ٣ (١٩٥٩/١/١٧) ٦٠٩/٤٨/٤

١١٤٥ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ – شروط تطبيقه – عدم جواز احتساب مدد الخدمة السابقة التى يقتضيها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة فى حساب الماهية والاقدمية فى الدرجة – كتابا المالية الدوريان فى ١٩٤٧/١١/١١ و ١٩٤٨/٣/٢٣ ٠

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ يستلزم لضم مدد الخدمة السابقة الشروط الآتية : ١ – ألا تقل مدة الخـدمة السابقة عن ثلاث سنوات ، بشرط الا تضم مدد يقل كل منها منفردة عن ستة أشهر بعضها الى بعض ٠ ٢ – أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد ٠ ٣ – ألا تقل المؤهلات الدراسية خلال مدة الخدمة السابقة عنها خلال مدة الخدمة الحالية ٠ ٤ – الا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة، وذلك بالنسبة لمن لهم مدة خدمة فى الحكومة أو فى المصالح الشبيهة بالحكومة التى بها درجات مماثلة لدرجات الحكومة ٠ ٥ – ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا أو حكما مانعا من التوظف او سوء السلوك ٠ ٦ – الا تزيد مدة ترك العمل بين مدتى الخدمة السابقة واللاحقـة على خمس سنوات ٠ فاذا تخلف شرط من الشروط السابقة كان التعيين تعيينـا جديدا يخضع فيه الموظف لما يخضع له كل مرشح جديد ٠ وقد أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين : رقم ٢٠ – ٣٦ – ١٥٠ المؤرخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٨ ، ورقـم ٨٤ – ٤٦ – ٤٤ فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، متضمنين القواعد التى تراعى فى تطبيـق قرار مجلس الوزراء المشار اليه ٠ وقد جاء فيهما أنه لايجوز حساب مدد الخدمة السابقة التى يقضيها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة فى تحديد الماهية والاقدمية فى الدرجة ، لان أحكام الكتاب الدورى رقم ب ٢٣٤ – ١ – ٦٨ المؤرخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٤٧ مقصورة على الموظفين والمستخدمين الذين على درجات ٠

١١١ – ٣ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٩٨/٢٤/٣

١١٤٦ – لاتحسب مدد الخدمة السابقة كاملة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية الا اذا كانت قد قضيت فى احدى وزارات الحكومة ومصالحها – وجوب أن يكون الموظف قد تقاضى مرتبه أو أجره من ربط ميزانية الوزارة او المصلحة التى كان يعمل بها ٠

يؤخذ من الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٤٧/٥/١١ و ١٩٥٠/٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ ، أن مدد الخدمة السابقة لا تحسب كاملة فى الاقدمية بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية الا اذا كانت قد قضيت فى احدى وزارات الحكومة ومصالحها ، سواء قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، ومقتضى ذلك أن يكون الموظف قد تقاضى مرتبه أو أجره فى تلك المدة من ربط ميزانية الوزارة أو المصلحة التى كان يعمل بها ·

٣٤٤ - ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ١٩٦/٢٣/٢

١١٤٧ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ - وجوب اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته - وظيفة المحاسب او وكيل الحسابات باحدى الشركات - عدم اتحادها فى الطبيعة مع مهنة التدريس ، ما لم يكن التدريس اساسا وبصفة أصلية فى مادة الحساب والرياضة - التحدى بأن طالب الضم حائز من الاصل على المؤهل الذى يسمح ابتداء بالتعيين فى وظيفة مدرس - لايجدى - حجة ذلك ·

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ أذ أجاز ضم مدد خدمة سابقة سواء فى خدمة الحكومة او الاعمال الحرة قد اشترط لذلك شروطا منها أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته · ولما كانت مهنة المحاسبة تقوم على الاشتغال بالحساب ، فانه اذا كان ثمة مجال للاتحاد بين طبيعة العمل فيها وبين مهنة التدريس لوجب ان يكون التدريس أساسا وبصفة أصلية فى مادة الحساب والرياضة ، أما اذا لم يكن التدريس قائما أساسا على ذلك ، بل كان يشمل بصفة أصلية مواد أخرى امتنع وجه الاتحاد بين العملين فى الطبيعة ، فعمل المدرس هو عمل فنى يقوم على اساس تربوى فهو من طبيعة خاصة ومستوى فنى معين ، أما عمل المحاسب فلا يقوم أساسا على العامل التربوى ، فلا يجوز - والحالة هذه - على مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، ضم مدة العمل كمحاسب الى مدة العمل كمدرس ، لاختلاف العملين فى الطبيعة ، حتى ولو كان المحاسب فى شركة من الشركات حائزا من الاصل على المؤهل الذى يسمح ابتداء بالتعيين فى وظيفة المدرس ، وآية ذلك أنه لو كان الحائز لهذا المؤهل قد اشتغل فى خدمة الحكومة فى وظيفة حسابية كتابية كانت أو ادارية ، ثم عين بعد ذلك فى وظيفة مدرس ، لما جاز - على مقتضى احكام القرار المذكور - ضمها فى حساب أقدميته فيها ، فمن باب أولى لو قضى تلك المدة خارج خدمة الحكومة فى شركة من الشركات ·

٩٠٠ - ٣ (١٩٥٨/٥/٣) ١١٥٧/١٢٥/٣

١١٤٨ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ - وجوب اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته - الوظيفة الكتابية بادارة المستخدمين بالازهر لاتتفق فى طبيعتها مع وظيفة التدريس بوزارة التربية والتعليم ٠

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بحساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية يستلزم لتطبيقه توافر شروط منها أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ، ومن ثم اذا طلب المدعى - الذى يشغل وظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم - ضم مدة خدمته السابقة باحدى الوظائف الكتابية بادارة المستخدمين بالازهر ، فان طلبه يكون فى غير محله ، اذ وظيفته السابقة لاتتفق طبيعتها مع وظيفة التدريس بوزارة التربية والتعليم ٠

٣ - ٧٢٦ (١٩٥٨/٢/١) ٦٩٣/٧٨/٣

١١٤٩ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ - اشتراطه اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته - تخلف هذا الشرط اذا كان العمل الجديد هو تدريس السباكة باحد المدارس الصناعية والعمل السابق هو السباكة بورشة احدى شركات النسيج - اختلاف العمليتين فى المستوى والاختصاص ٠

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بحساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية - وهو الذى يحكم ضم مدد الخدمة التى قضيت فى الشركات - يستلزم توافر شروط منهاان يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ٠ فاذا طلب المدعى - الذى يعمل مدرسا للسباكة باحدى مدارس الصناعات - ضم مدة خدمته كعامل بقسم السبك وكسباك بورشة المسبك بمصنع شركة مصر للغزل والنسيج ، كان طلبه فى غير محله ، اذ أن الحرفتين سالفتى الذكر لاتتطلبان من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتاج اليه وظيفة المدرس العملى للسباكة باحدى مدارس الصناعات ٠ فبينما يلاحظ فى طبيعة العمل بالمصنع انه آلى محض لايفتقر العامل فى أدائه الى استعداد عقلى أو علمى منهاجى ، اذ بوظيفة التدريس تقتضى بطبيعتها فيمن يضطلع بها قسطا من السيطرة على الناشئة وقدرة على سبر أغوارهم وتفهم شكاتهم لاحسان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالاصول العلمية ، فمستوى المدرس لاشك فى أنه ارفع فى طبيعته ، ودائرة اختصاصه اشمل واعم ، فالعملان وأن تشاركا فى بعض النواحى العملية ، الا أنهما متباعدان فى المستوى والاختصاص ٠

٣ - ٧٤٤ (١٩٥٨/٢/١٥) ٧٤٤/٨٥/٣

١١٥٠ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ - شروط تطبيقه - وجوب اتحاد

العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته - متى يقوم الاتحاد فى طبيعة العمل بين مهنة المحاماة ومهنة التدريس .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، اذ أجاز ضم مدد سابقة سواء فى خدمة الحكومة أو فى الاعمال الحرة ، قد اشترط لذلك : (أولا) ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات ، (ثانيا) لايجوز ضم مدد تقل كل منها منفردة عن ستة أشهر بعضها الى بعض ، (ثالثا) يجب أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ، (رابعا) يجب ألا تقل مؤهلاته الدراسية خلال المدة السابقة عنها خلال مدة الخدمة الحالية ، (خامسا) يجب الا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة وذلك بالنسبة لمن لهم مدة خدمة فى الحكومة أو فى المصالح الشبيهة بالحكومة التى بها درجات مماثلة لدرجات الحكومة ، (سادسا) يجب الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو سوء السلوك ، (سابعا) يجب ألا تزيد مدة ترك العمل بين الخدمة السابقة واللاحقة على خمس سنوات . وجاء فى الفقرة ١٠ من البند (أولا) الذى يتضمن الجهات والهيئات التى تضم مدد الخدمة فيها ما يأتى « الهيئات والجمعيات والنقابات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة كالاشتغال بالطب والمحاماة والهندسة ، اذ ان العمل فى هذه المهن مقصور على من يكون حائزا لبكالوريوس الطب أو الليسانس فى الحقوق أو لبكالوريوس الهندسة أو الشهادات الفنية الاخرى ، وهؤلاء تسجل أسماؤهم ومدد اشتغالهم فى النقابات التى تنتظمهم » . ويقضى قرار مجلس الوزراء السالف الذكر بضم نصف مدة الاشتغال بالمحاماة فى هذه الحالة . ولما كانت مهنة المحاماة تقوم على الاشتغال بالقانون فانه اذا كان ثمة مجال للاتحاد بين طبيعة العمل فيها وبين مهنة التدريس لوجب أن يكون التدريس أساسا وبصفة أصلية فى مادة القانون ، أما اذا لم يكن التدريس الذى يتولاه المحامى قائما أساسا على ذلك ، بل كان يشمل بصفة أصلية مواد أخرى ، امتنع وجه الاتحاد بين العملين فى الطبيعة . فاذا ثبت من الاوراق أن المطعون عليه لم يعين أساسا وبصفة أصلية للتدريس فى أية مادة من مواد القانون ، بل عين للتدريس فى مادة اللغة الانجليزية والآداب ، وهى تختلف فى طبيعتها عن مواد القانون ، فلا يسعفه فى هذا الشأن ما يدعيه من أنه كان يقوم بتدريس مادة التربية الوطنية وأنها من مواد القانون ، ذلك لان هذه المادة وان كانت تتصل فى بعض نواحيها بالقانون ، الا أنها ليست فى ذاتها من مواد القانون ، هذا الى أن المطعون عليه لم يقم بتدريسها بطريق التخصص

أو بصفة أصلية ، بل كان يقوم اساسا وبصفة اصلية بتدريس مادة اللغة الانجليزية والآداب حسبما سلف بيانه ، وبالتالى لايحق له المطالبة بضم نصف مدة المحاماة بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

٩٦٠ - ٢ (١٩٥٦/١٢/١) ١١٢/١٣/٢

١١٥١ - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ - سريانه على موظفى مجالس المديريات - المادة ٦٢ من لائحة النظام الداخلى لهذه المجالس .

ان من يعين فى خدمة مجالس المديريات يحق له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة فى الجهات والهيئات المشار اليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ أسوة بمن يعين فى خدمة الحكومة ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٦٢ من لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات التى تنص على أن تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها ، ولا جدال فى أن قواعد ضم مدد الخدمة السابقة تندرج فى مدلول هذا النص .

٣٥٨ - ٢ (١٩٥٧/٣/٣٠) ٧٧١/٧٨/٢

١١٥٢ - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ - نصه على حساب مدة الخدمة السابقة فى الجمعيات التعاونية - القانونان رقما ٥٨ لسنة ١٩٤٤ و ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ - تخويلها الجمعيات التعاونية تكوين اتحادات فيما بينها وتحديدها اغراض هذه الاتحادات - الاتحادات التعاونية هيئات رئيسية تنتظم جملة من الجمعيات التعاونية ومهمتها هى فى صميم الاغراض التعاونية - الموظف الذى يعمل فى الاتحادات يقوم بعمل من طبيعة العمل فى الجمعيات التعاونية - حساب مدة الخدمة التى تقضى فى الاتحادات التعاونية بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ .

يبين من استقراء نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية أنه نص فى الفقرة الثانية عشرة من البند الاول منه على حساب مدد الخدمة السابقة التى تقضى فى بنك التسليف الزراعى وبنك التسليف العقارى والبنوك العقارية والشركات المساهمة الصادر بتأليفها مرسوم والجمعيات التعاونية والغرف التجارية ، وفى هذه الحالة ، وعند توافر الشروط التى نص عليها فى هذا القرار ، تحسب نصف مدة الخدمة السابقة . ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية قد نص فى المادة ١٠٠ منه على ما يأتى « للجمعيات التعاونية العامة أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعملية التفتيش على اعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما فى المادتين ٨٠ و ٨٢ واللتين تقوم بهما مصلحة التعاون

بوزارة الشئون الاجتماعية ريثما توحد هذه الاتحادات · ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها فى ادارة عملها وكذا مساعدة الاهالى على انشاء جميعات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم » · ثم صدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ناصا فى المادة ٤٥ منه على أن « للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والعامة أن تكون فيما بينها اتحادات اقليمية او نوعية · ويجوز لستين فى المائة على الاقل من الجمعيات التعاونيه فى الجمهورية أن تكون الاتحاد العام لجمهورية مصر ، وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها فى ادارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية ، ولها فى سبيل ذلك أن تعين المشرفين أو المنظمين لهذه الاعمال » · ويبين من هذه النصوص ان الاتحادات التعاونية هى هيئات تعاونية رئيسية تنتظم جملة من الجمعيات التعاونية أو الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة، وهذه الاتحادات قد تكون اقليمية وقد تكون نوعية ، فهى فى بنيانها مؤلفة أساسا من لبنات هى ذات الجمعيات التعاونية ، ومهمتها هى فى صميم الاغراض التعاونية ، بل هى فى هذا الشأن قائمة بمهمة القيادة والتوجيه والارشاد والاشراف ونشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعانية ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وغير ذلك من المهام الرئيسية ، فمن يعمل فى هذه الاتحادات انما يقوم ولا شك بخدمة فى سبيل أغراض الجمعيات التعاونية، وعمله هو من طبيعة العمل فى هذه الجمعيات ، بل قد يكون فى مستواه الفنى أو الاجتماعى أو الادارى من درجة أعلى · وغنى عن القول أن هذه الخدمة يجب حسابها فى الضم بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المشار اليه · شأنها فى ذلك شأن المدد التى تقضى فى الجمعيات التعاونية ·

٨٩١ ـ ٣ (١٩٥٨/١٢/٢٠) ٤١٥/٣٣/٤

١١٥٣ ـ نادى المحلة الكبرى الرياضى ونادى طنطا الرياضى ـ لا يعتبران من الهيئات المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ المدة التى تقضى فى أى منهما لا تضم الى مدة الخدمة بالتطبيق لهذا القرار ـ اساس ذلك ·

ان نادى المحلة الكبرى الرياضى ونادى طنطا الرياضى هيئتان مستقلتان عن كل من مجلس بلدى المحلة الكبرى ومجلس بلدى طنطا ، ويتمتع كل من الناديين بذاتية مستقلة ، يهدف نشاط كل منهما الى بث الروح الرياضية والاجتماعية ونشر التربية الرياضية والقومية وشغل أوقات

الفراغ وتهيئة وسائلها وتسهيل سبلها بكافة الوسائل الممكنة بما يتفق وخلق المواطن الصالح والنهوض بمستواه رياضيا واجتماعيا ، ويتقاضى موظفو كل ناد مرتباتهم من ميزانية خاصة مستقلة لاصلة لها بميزانية المجلس البلدى ، وبهذه المثابة يرعى النادى مصالح خاصة معينة ، ولايتوافر له من المقومات والخصائص مايجعله فرعا من المجلس البلدى . ولا يغير من طبيعة النادى هذه أنه يخضع فى ادارته للتعليمات والنظم التى كانت تضعها المجالس البلدية ، أو أن كل بلدية كانت ترصد فى ميزانيتها الخاصة اعتمادات لاعانة هذه الاندية للانفاق منها على شئونها بالاضافة الى العناصر الاخرى التى تتكون منها ماليتها ، كاشتراكات الاعضاء وايرادات الحفلات والمباريات والتبرعات التى يوافق على قبولها مجلس الادارة . ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ الخاص بحساب مدة الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية قصر حساب مدد الخدمة السابقة على المدة التى تقضى فى : (١) المصالح الحكومية ، و (٢) حكومة السودان و (٣) الخاصة الملكية والاوقاف الملكية، و (٤) المعاهد الدينية ، و (٥) مجالس المديريات، و (٦) المجالس البلدية والمحلية، و (٧) الجمعية الزراعية الملكية ، و (٨) المدارس التى تحت اشراف وزارة المعارف ، و (٩) الهيئات والنقابات والجمعيات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ، و (١٠) الهيئات والجمعيات الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو أوامر ملكية كالجمعية الجغرافية وجمعية الاسعاف الاهلية بالقاهرة ، و (١١) بنك التسليف الزراعى والبنك العقارى الزراعى والبنوك العقارية والشركات المساهمة الصادر بتشكيلها مرسوم والجمعيات التعاونية والغرف التجارية ، ولما كان نادى المحلة الكبرى ونادى طنطا الرياضيان لايعتبران من ضمن هذه الهيئات ، فان مدد الخدمة التى تقضى فى أى منهما لايسرى عليها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

٦٧٦ - ٤ (١٩٥٩/٣/٢١) ٤/٨٧/١٠١٠

٦ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار ١٩٤٨/١١/٧

١١٥٤ - الموظف المؤهل فى درجة بعد ١٩٤٤/١٢/٩ لا يفيد من قرارى مجلس الوزرا فى ١٩٤٤/١/٣٠ و ١٩٤٧/٥/١١ بالنسبة لضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة باليومية او خارج الهيئة - احقيته فى ضم المدة من تاريخ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/١١/٧ وضمها كلها من قراره فى ١٩٥٠/٨/٢٠ وذلك فى الحدود المعينة بالقرارين .

ان الموظفين المؤهلين الذين عينوا فى درجات بعد ٩ من ديسمبر سنة

١٩٤٤ ، وكانت لهم مدة خدمة سابقة فى الحكومة باليومية أو خـارج الهيئة ، لم يكونوا ممن يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ولا من قراره الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ لفقدان شرط اتحاد الدرجة الحالية مع الدرجة السابقة ، وكان ذلك مثار شكوى هؤلاء الموظفين مما دعا مجلس الوزراء الى اصـدار قراره المؤرخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بضم نصف هذه المدة ، ثم الى اصدار قراره المؤرخ ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بضمها كاملة ، فحق هؤلاء الموظفين فى هذا الشأن لم ينشأ الا بهذين القرارين فى الحدود التى عينها كل قرار من وقت نفاذه ٠

١٦٨٨ - ٢ (١٦/٣/١٩٥٧) ٧١٣/٧٤/٢

٧ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١١/٦/١٩٥٠

١١٥٥ — قرار مجلس الوزراء فى ١١/٦/١٩٥٠ - نصه على ضم مدة التمرين بشرط كونها متصلة بالخدمة الحالية - قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٣/١٢/١٩٥١ - احتسابه هذه المدة سواء أكانت متصلة بالخدمة أم منفصلة عنهـا وذلك دون زيادة فى المرتب ٠

فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء يقضى بحساب المدد التى تمضى على اعتمادات فى وزارات الحكومة ومصـالحها وكذلك المدد التى تقضى فى التمرين فى الاقدمية وحساب الماهية، واشترط للافادة من هذا القرار أن تكون المدد السابقة متصلة بالخدمة الحالية ٠ وقد بدت وزارة الزراعة بعد ذلك أن بعض موظفى الوزارة ممن لهم سابقة خدمة بالتمرين وليست متصلة بمدد خدمتهم الحالية تظلموا من عدم ضم هذه المدد ، فاقترحت وزارة المالية الموافقة على اجابة طلب وزارة الزراعة على أن تحسب مدد التمرين فى الاقدمية دون حسابها فى الماهية ، ووافقت اللجنة المالية على ذلك ، فأصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ يقضى بأن «يحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمرين فى أقدميتهم فى الدرجـات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء كانت مدد التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية أو منفصلة عنها - بأجر أو بغير أجر - على الا يترتب على ذلك اية زيادة فى المرتبات ٠ ويعمل بذلك بالنسبة للموظفين الذين ألحقوا بخدمة الحكومة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ » ٠

١٥٧٦ - ٢ (٢٩/٦/١٩٥٧) ١٢٩٢/١٣٣/٢

٨ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ ٠

١١٥٦ — قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٩٥٠/٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ بضم مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة دون زيادة فى الماهية - سريان مفعولهما حتى بعد نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - دليل ذلك - تطبيقهما على الموظفين المؤهلين الذين دخلوا الخدمة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ متطوعين فى اسلحة الجيش المختلفة او على اعتماد فى درجة او على غير درجة او باليومية او درجة اقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى وذلك عند وضعهم على درجة دائمة حتى ولو بعد هذا التاريخ - اساس ذلك ٠

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، نظم فى المادتين ٢٣ و ٢٤ منه - معدلتين بالقوانين اللاحقة - كيفية حساب مدد الخدمة السابقة سواء فى المصالح الحكومية أو فى الهيئات والمؤسسات أو الاعمال الحرة وذلك لمن يعاد تعيينه أو يدخل خدمة الحكومة لاول مرة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ ، وأحالت المادتان فى بيان قواعد حساب تلك المدد الى قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين وقد صدر بالتطبيق لهذا النص قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ٠

ونصوص المادتين ٢٣ و ٢٤ صريحة فى أن الاشخاص المقصود تطبيق أحكامهما عليهم هم : (١) الموظفون الذين كانت لهم مدة خدمة سابقة فى الحكومة ثم تركوها وأعيد تعيينهم بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ (٢) الموظفون الذين دخلوا الخدمة لاول مرة بعد اول يولية سنة ١٩٥٢ اما الذين دخلو الخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ولو متطوعين فى أسلحة الجيش او على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، فظاهر انهم لايدخلون فى نطاق الاشخاص الذين تنطبق عليهم المادتان ٢٣و٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يقطع فى أن هذا هو الفهم الطبيعى لنص المادتين السابقتين أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بوضع قواعد حساب مدد الخدمة السابقةساير هذا الفهم فجاء عنوانه هكذا « بشأن قواعد مدد الخدمة السابقة لمن يعين ابتداء أو يعاد تعيينه » ، كما نص فى البند الخامس منه على أن « تطبق القواعد المتقدمة على الموظفين الذين يدخلون الخدمة أو يعادون لها ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أما الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ فتطبق عليهم القواعد التى كان معمولا بها قبل تنفيذ القانون المشار اليه وبالشروط التى كانت مقررة » ٠ وواضح من ذلك كله

بما لايترك مجالا لاى شك أن المدعي وقد دخل الخدمة قبل أول يونية سنة ١٩٥٢ انما يسرى عليه القراران الصادران فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، وغنى عن القول أن الدخول فى الخدمة هو من العموم والشمول بحيث ينطبق على كل من يلتحق بالخدمة أيا كانت الادارة التى يلتحق بها وسواء عين فى درجة او على اعتماد أو على غير درجة أو باليومية والقول بأنه لايعتبر معينا الا اذا كان معينا على درجة تخصيص بلامخصص، يتعارض مع النص المشار اليه فى اطلاقه وعمومه وشموله ، وانما التعيين فى الدرجة هو الشرط الذى يتحقق به المركز القانونى الخاص بضم مدة الخدمة السابقة التى تكون قد قضيت على غير درجة كما تقدم ، لان هـذا المركز القانونى هو مركز شرطى لاينسحب على الموظف الا عند صدور قرار بالتعيين فى درجة معينة ، فعندئذ يثور ضم مدة الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة التى عين فيها الموظف أو فى تحديد مرتبة وغير ذلك من الآثار ، هذا ولا وجه للتحدى بالنص الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من انه يعتبر ملغيا كل ما خالف احكامه ، لانه قد بان مما سـلف ان المشرع لم يقصد الغاء جميع القواعد التنظيمية السابقة بشأن حساب مدد الخدمة لمن دخلوها قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، وانما ينصب هذا النسخ التشريعى العام على ماقصد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الغاءه فعلا ٠

١٨٧ - ٥ (١٩٦٠/٥/٢١) ١٠٣٩/١٠٦/٥

١١٥٧ - ضم مدة الخدمة السابقة طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ - مقصور على ضم المدة التى قضيت بعد الحصول على المؤهل الدراسى - اساس ذلك ٠

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بحساب مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة قـد خصا أرباب المؤهلات الدراسية بميزة الانتفاع بضم هذه المدد السابقة ، سـواء كانت قضيت فى درجة أو فى غير درجة او فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدارسى أو على اعتماد أو بمكافأة أو فى التمرين ، مادامت الخدمة حاصلة فى مصالح الحكومة المركزية ٠ ومقتضى حكمة التوسعة فى ضم مدد العمل السابقة فى الحكومة - أيا كانت طبيعتها - لاصحاب المؤهلات الدراسية ان يقتصر على ضم المدد التى قضيت بعد الحصـــول على المؤهل الدراسى ، لأن هذه الحدود التى لا ينبغى أن يتعداها ضم المدد السابقة هى التى تتوائم مع طبائع الاشياء ومع الحكمة التى قام عليها القراران المشار اليهما ، حتى لايقع المساس بغير حق بأقدميات الموظفين الاصلاء الحاصلين على مؤهلاتهم فى تواريخ سابقة ٠

٨٦ - ٤ (١٩٥٩/٤/٤) ١٠٩٦/٩٧/٤

١١٥٨ - قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ - انصراف حكمهما الى المدد السابقة التى قضيت فى الحكومة ومصالحها ·

يبين من تقصى أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ - فى ضوء الملابسات التى أحاطت بصدورهما - أنهما انما ينصرفان الى ضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى وزارات الحكومة ومصالحها ، وكذلك عنى هذان القراران - بالنسبة الى المدد السابقة المراد ضمها - بازالة التفرقة بين الخدمة التى قضيت على اعتماد فى درجة وتلك التى قضيت على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، مادامت قد قضيت فى خدمة الحكومة ومصالحها ، كما كملهما ماقرره مجلس الوزراء فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ من الموافقة على طلب وزارة الزراعة حساب مدة التمرين التى قضيت من جانب موظفيها فى وزارات أخرى غير وزارة الزراعة ، مع تعميم هذه القاعدة على جميع الوزارات والمصالح الاخرى التابعة لها ·

١١١ - ٣ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٩٨/٢٤/٣

١١٥٩ - مدة خدمة سابقة - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ - عدم تنظيمه مدة الخدمة السابقة فى جهة شبيهة بالحكومة أو الاشخاص الادارية الاقليمية والمحلية - تنظيم تلك المدد بقراره الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ - كتاب المالية الدورى فى ١٩٥١/٣/١٧ ·

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ لا ينظم سوى ضم مدد الخدمة السابقة كلها التى قضيت فى الوزارات أو فى المصالح التابعة للحكومة المركزية ، يستوى فى ذلك أن يكون أرباب المؤهلات قد أمضوا مدد الخدمة السابقة على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية ، أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى · فاذا قضيت الخدمة السابقة فى احدى الجهات الشبيهة بالحكومة كالمعاهد الدينية، أو فى الاشخاص الادارية الاقليمية والمحلية ، امتنع تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، ووجب اعمال قرار هذا المجلس الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، كما أفصح عن ذلك كتاب وزارة المالية رقم م ٧/١٩/٢٠ المؤرخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥١ ·

٧٢٦ - ٣ (١٩٥٨/٢/١) ٦٩٣/٧٨/٣

١١٦٠ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٨/٢٠ فى شأن متطوعى القوات المسلحة - عدم اشتراطه ان يكون المتطوع شاغلا فعلا الدرجة المقررة لمؤهله او الا يكون فى درجة اعلى من الدرجة المقررة لمؤهله - مثال ·

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ قد

قرر قاعدة تنظيمية عامة تسرى فى حق متطوعى الجيش على اختلاف اسلحته ، تقضى بضم مدة تطوعهم كامله الى أقدميتهم فى الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، ولم يشترط القرار للافادة منه أن يكون المتطوع شاغلا فعلا للدرجة المقررة لمؤهله أو الا يكون فى درجة أعلى من الدرجة المقررة لمؤهله ، ومن ثم اذا ثبت أن المدعى حصل على الشهادة الابتدائية وكان متطوعا بالجيش ، ثم التحق بخدمة مصلحة السكك الحديدية فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٤ بوظيفة مساح وابورات بالفئة الثانية (١٠٠/١٣٠م) بأجر يومى قدره ١٢٠ م ، وفى سنة ١٩٥٠ عين وقادا باليومية ، ثم منح الدرجة الثامنة فى سنة ١٩٥١ ، فانه يعتبر - بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ - فى الدرجة التاسعة ، وهى الدرجة المقررة لمؤهله من تاريخ تعيينه فى الخدمة ، ويكون له - والحالة هذه - أن يفيد من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ السالف ذكره ، وذلك بأن تحسب مدة تطوعه كاملة فى أقدمية الدرجة التاسعة ، وبذلك يعتبر وكأنه فى الدرجة التاسعة من تاريخ تطوعه فى الخدمة العسكرية •

٧٩٠ - ٢ (١٩٥٧/٢/١٦) ٤٩١/٥٦/٢

١١٦١ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ بحساب مدة التطوع كاملة فى أقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى للمتطوع عند التحاقه بوظيفة مدنية - محل أعمال ذلك ان يكون قد مر فى حياته الوظيفية بدرجة تتفق ومؤهله الذى كان يحمله اثناء التطوع •

لئن كان مفاد قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أن تحسب مدة التطوع كاملة فى أقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الذى يحمله المتطوع وذلك عند التحاقة بوظيفة مدنية على الا يترتب على ذلك زيادة فى الماهية ، الا أن محل اعمال ذلك اذا كان المتطوع قد مر فى حياته الوظيفية بدرجة تتفق ومؤهله الدراسى الذى كان يحمله أثناء التطوع ، فتحسب له حينئذ مدة التطوع فى أقدمية هذه الدرجة • أما اذا كان قد بدأ حياته الوظيفية فى درجة أعلى على أساس مؤهل أعلى من المؤهل الذى كان يحمله فى مدة التطوع ، فمن الطبعى أنه لامحل لاعمال ذلك لانعدام مجال التطبيق •

٢٧٠ - ٢ (١٩٥٧/٤/٦) ٨١٨/٨٣/٢

١١٦٢ - قرارا مجلس الوزراء فى ٢٠ /٨ و ١٩٥٠/١٠/١٥ - النص على حساب مدة التطوع فى جميع اسلحة الجيش كاملة فى اقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى - وجوب ان يستبعد من المدة المضمومة ما لا تسمح به قواعد التوظف فى الوظيفة المدنية -

اشتراط كادر سنة ١٩٣٩ الا يقل سن المرشح لوظيفة حكومية عن ١٨ سنة ـ مدة التطوع السابقة على هذه السن ـ غير جائز حسابها .

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قد صدرا فى مجال ضم مدد خدمة سابقة فى الاقدمية واثر ذلك او عدم اثره فى تحديد الماهية ، من ذلك حساب مدة التطوع فى جميع أسلحة الجيش المختلفة كاملة وذلك عند الالتحاق بوظيفة مدنيـــة ، ولتحديد المقصود بحساب « المدة كاملة » يجب ربط هذين القرارين بما يسبقهما من قرارات فى هذا المجال ، وبيـــــان ما استحدثه القراران المذكوران من أحكام فى هذا الشأن ، ويبين من استظهارها جميعا والمقابلة بينها . أن القرارات السابقة كانت تعالج حالات عـدة بمقتضى قواعـــد مختلفة ، وشروط معينة ، وأن المدد التى كانت تسمح بضمها ـ اذا توافرت الشرائط ـ كانت تتراوح بين نصفها أو ثلاثة أرباعها أو كاملها ، فاستحدث القراران آنفا الذكر أحكاما خاصة بالنسبة لمن عناهم ، سمح لهم بضـــم مدد خدمة ماكانت القرارات السابقة تسمح بضمها ، كما رأيا أن يكون الضم عن مدة الخدمة السابقة كلها وليس عن نصفها أو ثلاثة أرباعهـا كما قررت القرارات السابقة ذلك فى بعض الحالات المعينة ، ولم يقصـد القراران ضم مدة خدمة لأى ممن عناهم ماكان يحق حسابها فى أقدميـــة الموظف ، بل ماكان يجوز تعيينه خلالها طبقا لاحـكام التوظف العـــامة بمقتضى كادر سنة ١٩٣٩ أو أية أحكام عامة أخرى ، يستوى فى ذلك أن يكون المعامل بقرارى مجلس الوزراء المنوه عنهما آنفا ، متطوعا سابقا فى خدمة الجيش أو غير متطوع ، اذ هم جميعا فى هذا الشأن على حد ســواء ، ولا يغير من ذلك أنه يسمح بالتطوع قبل سن الثامنة عشرة ، لان السماح بهذه السن هو فى هذا المجال وحده ، ودون مجال الوظيفة المدنية ، وضم مدد الخدمة السابقة فى التطوع مقصود بها أثرها فى الوظيفة المدنية من حيث الاقدمية فيها ، فلزم أن يستبعد من المدة المضمومة مالا تسمح به قواعـد التوظف فى الوظيفة المدنية ، وهذا الحظر قائم لم يمسســه قرارا مجلس الوزراء المشار اليهما .

٩٣٩ ـ ٣ (١٩٥٨/٥/٣١) ١٢٩٧/١٣٩/٣

١١٦٣ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ ـ اعتباره مدة الخدمة التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية فما فوقها فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئـــة كانها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ـ وظيفة كونستابل كانت من الوظائف الخارجة عن الهيئة ـ حق المدعى فى ضم مدة الخدمة بها الى اقدميته فى الدرجة التاسعة .

اذا كان الثابت أن المدعى حاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

فى عام ١٩٣٨ ، والتحق فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٢ بكنية البوليس تلميذا كونستابلا متطوعا لمدة عشر سنوات ، وفى أول يونية سنة ١٩٤٤ عين بوظيفة نفر كونستابل بمركز الزقازيق بمرتب سنوى قدره ٤٨ ج ، ثم نقل لحكمدارية الجوازات فى أول يناير سنة ١٩٤٥ ، ورقى فى أول يناير سنة ١٩٤٦ لدرجة أمباشى كونستابل بماهية ٦٠ ج سنويا ، ثم لوظيفة كونستابل درجة ثالثة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٧ بماهية ٧٢ جسنويا وفصل من الخدمة فى ١٢ من سبتمبر ١٩٤٧ لعدم اللياقة الطبية طبقا لقرار القومسيون الطبى العام فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ثم أعيد تعيينه فى وظيفة كاتب بوزارة الداخلية فى الدرجة التاسعة بمرتب ٥ ج شهريا ، وهى الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى ، وذلك اعتبارا من فبراير سنة ١٩٤٩ ، وقد طلب المدعى أن تضم مدة خدمته فى وظيفة كونستابل الى مدة خدمته فى وظيفة كاتب من الدرجة التاسعة - اذا كان الثابت أيضا أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى١٥من أكتوبر سنة ١٩٥٠يقضى باعتبار مدةالخدمة التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية فما فوقها فى سلكالمستخدمين الخارجين عن الهيئة كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة • وكان يبين من الرجوع الى ميزانية وزارة الداخلية ، حين كان المدعى يشغل وظيفة كونستابل ، أن هذه الوظيفة كانت فى ضمن الوظائفالخارجة عن الهيئة ، وكان ربطها من ٧٢ ج الى ١٣٢ ج سنويا ، وهو أعلى من ربطالدرجةالثانية خارج الهيئة التى اتخذها قرار مجلس الوزراء المشار اليه أساسا للقياس - اذا ثبت ماتقدم ، فانه يكون من حق المدعى ، والحالة هذه ، أن تحسبله مدة خدمته كاملة فى تلك الوظيفة فى أقدمية الدرجة التاسعةالمقررةلمؤهله، وذلك بالتطبيق للقرار المذكور •

٦٧٦ - ٣ (١٤/٦/١٩٥٨) ٣/١٥٠/١٤١٤

١١٦٤ - قرار مجلس الوزراء فى ١٥/١٠/١٩٥٠ - حالات تطبيقه - مثال •

فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء باعتبار المدد التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية ومافوقها فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة • وقد أصدرت وزارة المالية عقب صدور القرار المشار اليه الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٥ / ٢٤ م ١٢ المؤرخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أوردت فيه القاعدة التى قررها مجلس الوزراء وضربت لذلكالامثال • فاذا كان الثابت أن المدعى يشغل الدرجة التاسعة بعمله الجديد بمصلحة الضرائب ، وكان يشغل فى عمله السابق بوزارة الصحة ، الدرجة العالية (أ) وهىدرجة أرقى من الدرجة الثانية ، فانه يعتبر - تطبيقا لقرار مجلس الوزراءالصادر

فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ المشار اليه - وكأنه فى الدرجة التاسعة ، أى فى درجة مماثلة لدرجة عمله الجديد وليس فى درجة أقل منها ، ويكون الاستناد فى عدم ضم مدة الخدمة السابقة الى القول بأن درجته فى العمل السابق أقل منها فى عمله الجديد هو استناد فى غير محله .

٣٠٩ - ١ (١٩٥٦/١/١٤) ٣٧٠/٤٥/١

١١٦٥ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ - تطبيقه على مدد الخدمة التى قضيت فى الوظائف المدنية والعسكرية بسلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة لا وجـــه للقياس على الحكم المستفاد من قواعد الانصاف .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قد جاء عاما مطلقا شاملا لجميع المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة متوسط ربطها يعادل متوسط ربط الدرجة التاسعة أيا كانت الجهة التى يعملون بها . وهو يتحقق بالنسبة للمدعى ، مادامت وظيفته فى البوليس (كونستابل) كانت معتبرة خارج الهيئة بحسب تنظيم الميزانية وقتذاك ، وكان متوسط ربطها يزيد على متوسط ربط الدرجـــة الثانية خارج الهيئة ، ولم يشترط القرار المذكور أن تكون الدرجة خارج الهيئة فى السلك المدنى ، بل أطلق وعمم ، والقول بغير ذلك تخصيص بغير مخصص من النص ، ولا وجه فى هذا المجال للقياس على الحكم المستفاد من قواعد الانصاف الخاصة بذوى المؤهلات ، لوجود الفارق فى القياس ، لان عدم تطبيق قواعد الانصاف الخاصة بتسعير المؤهلات على هيئات البوليس أو الجيش يرجع الى أن تلك القواعد كان مقصورا تطبيقها على الموظفين فى الوظائف المدنية ، وعلى هذا الاساس أعدت الاعتمـــــادات المـــــالية . وبمراعاة أن هيئات البوليس والجيش أنصفت بنظام خاص مستقل بها ، فلم تشملها الاعتمادات المذكورة ، فلا يجوز تطبيق هذا المنع فى مجال ضم مدد الخدمة السابقة فى تلك الهيئات عند الالتحاق بالوظائف المدنيـــة ، مادامت قواعد ضم مدد الخدمة لاتمنع من ذلك ، بل تســـمح به باطلاق احكامها وتعميمها ، بل يقطع - فى عدم لزوم أن تكون الخدمة السابقه فى وظيفة مدنية حتى يمكن ضمها الى الخدمة الحالية فى مثل هذه الوظيفـة - قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بجواز ضم مدة خدمة التطوع فى أســـلحة الجيش وهى خـــدمة غير مدنية .

٦٧٦ - ٣ (١٩٥٨/٦/١٤) ١٤١٤/١٥٠/٣

١١٦٦ - مدد التـطوع فى خدمة البوليس - اعتبارها كأنها قضيت فى الدرجة التاسعة طبقا للقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/١٥ - مناطه ان تكون هذه المدد

قد قضيت فى درجات لاتقل فى متوسط ربطها عن الدرجة الثانية خارج الهيئة ـ لا وجه للقول بجواز ضمها طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/١٥ بحساب مدد الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة سواء اكانت قضيت على اعتماد فى درجة او على غير درجة او باليومية ·

يبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء الصادر فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة حسسابها فى الاقدمية ، أنه صدر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ قراران ، قضى أحدهما بما يأتى : أولا ، بحساب مدة التطوع فى جميع أسلحة الجيش المختلفة والبحرية والطيران كاملة فى أقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الذى يحمله المتطوع ، وذلك عند التحاقه فى وظيفة مدنية، على أن لايترتب على ذلك زيادة فى الماهية · ثانيا ، بحساب مدة الخدمة السابقة كاملة فى اقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية ، سواء أكانت تلك المدد قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، وعلى ان يسرى هذا على المتطوعين ذوى المؤهلات الدراسية فى جميع أسلحة الجيش المختلفة عند التحاقهم بوظائف مدنية ، على أن لايترتب على ذلك أية زيادة فى الماهية · ثالثا ، بتطبيق البندين السابقين على حملة المؤهلات الدراسية الذين وضعوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وكذلك الذين وضعوا ويوضعون على تلك الدرجات بعد هـــذا التاريخ · وقضى القرار الثانى باعتبار المدد التى قضيت فى وظائف من الدرجـــة الثانية وما فوقها فى سلك المستخدمين خارج الهيئة كأنها قضيت بالدرجة التاسعة ، ويبين من ذلك أن لكل من القرارين مجاله فى التطبيق ،فالقرار الاول انما يسرى فى شأن الموظفين غير الداخلين فى سلك المســـتخدمين الخارجين عن الهيئة فتحسب لهم المدد التى قضى هذا القرار بضـــمها بالاطلاق والتعميم الذى نص عليه ·

أما القرار الثانى فيسرى فى شأن المدد التى قضاها المستخدمون الخارجون عن الهيئة فى الدرجة الثانية وما يعلوها فاعتبرها كأنها قضيت بالدرجة التاسعة ، فاذا كان الثابت أن المدة التى يطلب المدعى ضمها الى مدة خدمته الحالية ـ حيث يعمل كاتبـا بحكمدارية مصر ـ كانت قد قضيت تطوعا فى خدمة البوليس ، فان القرار الاول لايطبق فى شأنه ، لان المدة التى يطلب ضمها قضيت فى وقت كان يعمل فيه فى سلك المستخدمين خارج الهيئة ، بل الذى ينطبق عليه ، لو توافرت فيه الشروط القانونية ، هو القرار الثانى ، والحال أن هذه الشروط غير متوافرة فيه أيضا ، ذلك لانه ولئن كان المدعى يعمل وقتذاك فى وظيفة نفر بيادة درجـة أولى خارج

الهيئة في البوليس الان درجة هذه الوظيفة تقل في متوسط ربطها عن الدرجة الثانية خارج الهيئة ٠

٧٨٦ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٥٨/١٠٥/٣

١١٦٧ — امتناع ضم مدة الخدمة السابقة طبقا لقرارى ٢٠ من اغسطس و١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ لعدم توافر شروطها ـ لا يمنع من الافادة من قرار مجلس الوزراء في ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ ـ اساس ذلك ٠

لاوجه للقول بأنه اذا امتنع ضم مدة خدمة المدعى بكلية البوليس الى أقدميته في الدرجة التاسعة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ لم يجز الاعتداد بها نتيجة لذلك من جهة استحقاقه للدرجة الثامنة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ ، ذلك لان لكل من قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما من جهة ولقرار ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ من جهة أخرى في شأن معلمى التربية البدنية مجالا يجرى فيه وحكما مقصورا عليه ، فالقراران الأولان ينظمان ضم مدد الخدمة السابقة الى أقدمية الدرجة التى يعين فيها الموظف المؤهل ، والقرار الاخير يعتد بمدة العمل الحكومى السابق الذى أكسب معلم التربية خبرة فنية تؤهله لاستحقاق الدرجة الثـــامنة ، بقطع النظر عن امكان ضم هذه المدة السابقة أو عدم امكانه طبقا لقواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى أرساها قرارا ٢٠ أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، ذلك لان عدم الحصول على المؤهل الدراسى ان قام مانعا من ضم المدة السابقة على أول يولية سنة ١٩٥١ فانه لايعتبر عقبة في تحصيل الخبرة الفنية المشترطة في مجال تعليم التربية البدنية ٠ ولاشك أن ممارسة المطعون لصالحه لنشاط مهنى مماثل بكلية البوليس قد أكسبه تلك الخبرة الفنية التى ينعكس أثرها حتما على وظيفته الجديدة بوزارة المعارف ، الامر الذى يقتضى عدم اهدار هذه المدة عند النظر في استحقاقه للدرجة الثامنة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ ٠

٨٦ ـ ٤ (١٩٥٩/٤/٤) ١٠٩٦/٩٧/٤

١١٦٨ — تنبيه الموظف عند تقديم مسوغات التعيين الى الطلب الخاص بضم مدة خدمته السابقة ـ قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٠/٨/٢٠ ٠

أصدر مجلس الوزراء قرارا في ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ مفاده ان ينبه الموظف عند تقديم مسوغات التعيين الى أن ضم مدة الخدمة السابقة يقتضى تقديم طلب بذلك ، فاذا ثبت أن الادارة قد أغفلت تنبيهه الى ذلك فلا يمتنع عليه أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة بحجة فوات ميعـــاد هذا الطلب ٠

٢٨ ـ ٢ (١٩٥٧/١/٢٦) ٣٧٦/٤٣/٢

٩ ـ حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ٩٥١/١٢/٢٣

١١٦٩ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١٢/٢٣ ـ نصه على حساب مدة التمرين للموظف ذى المؤهل ـ شروط ذلك ـ الفرق بين مدة الدراسة ومدة التمرين .

لما كانت المدة الدراسية ـ على حسب مفهوم هذه العبارة ـ هى المدة التى يقضيها الطالب فى التحصيل والدراسة ، سواء بالمدرسة أو فى خارجها ، تحت اشرافها ورقابتها ، وتنتهى بأداء الامتحان النهائى للسنة الدراسية ، فمن ثم لا تعتبر سنة دراسية تلك التى تقضى فى التمرين ، سواء فى المصالح الحكومية أو فى غير المصالح الحكومية بعد أداء الامتحان النهـائى للدبلوم والنجاح فيه ، وبالتالى يتعين ضمها الى مدة خدمة الموظف بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ الذى يقضى بأن تحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمرين فى أقدميتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية ، سواء كانت مدد التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية أو منفصلة عنها بأجر أو بغير أجر ، على أن لا يترتب على ذلك أية زيادة فى المرتبات .

١٥٤٧ ـ ٢ (١٩٥٧/٤/١٣) ٩٠١/٩٤/٢

١١٧٠ ـ ضم مدة التمرين عملا بقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ـ انطباقه على مدد التمرين سواء قضيت قبل تسلم المؤهـل الدراسى أو بعد تسلمه ـ مثال بالنسبة لمدة التمرين التى تشترط للحصـول على شهادة الفنون والصناعات .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، يقضى بأن تحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمرين فى أقدميتهم فى الدرجة المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء أكانت مدة التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية أم منفصلة عنها ، بأجر أو بغير أجر ، على ان لا يترتب على ذلك أية زيادة فى المرتبات ، ومن ثم اذا ثبت أن المدعى قد قضى مدة فى التمرين بمصلحة المبانى فانها تخضـــع لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، فتحسب له فى أقدمية الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى ، حتى لو كان النظام الدراسى للمؤهل الذى يحمله (شهادة مدرسة الفنون والصناعات) يقضى بأن يمضى الطالب سنة تمرينية قبل تسليم المؤهل اليه ، لان هذه السنة اذا كانت لازمة من وجهة نظر النظام الدراسى كشرط لتسليم المؤهل ، فانها فى الوقت ذاته تتوافر فيها خصائص المدة التمرينية التى تحسب فى أقدمية الموظف من وجهة نظر قرار مجلس الوزراء المشار اليه الذى لم يشترط أن يكون قضاها بعد تســلم المؤهل وليس قبله ، والا كان ذلك تخصيصا للقرار بغير مخصص وهو قد ورد

مطلقا ، بل الحكمة التى قام عليها متوافرة فى مثل هذه الحالة بقضـاء مدة التمرين فعلا .

١٦٥ - ٣ (١٩٥٨/١/١١) ٥١٢/٦٠/٢

ب - قواعد حساب مدد الخدمة السابقة بعد العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ :

أ - المادتان ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

١١٧١ - القانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١ - تفويضه مجلس الوزراء فى تحديد اقدمية الموظف الذى قضى فترة باحدى الهيئات أو المؤسسات او الاعمال الحرة التى يفيد منها خبرة - لمجلس الوزراء هـذا الحق بالنسبة للموظفين الذين اكتسبوا خبرة فى عملـهم بالحكومة .

يبين من مطالعة المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن المشرع عنى بتحديد أقدمية الموظف اذا كان قد مضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئـات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ، وفوض مجلس الوزراء - باعتباره الجهة الاصيلة فى تنظيم شئون الموظفين، وبناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين - فى تحديد أقدمية هـذا الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الهيئات أو المؤسسات المشار اليها ، فمن باب أولى - وبحكم اللزوم - يكون لمجلس الوزراء هذه السلطة بالنسبة الى الموظفين الذين اكتسبوا خبرة من ممارسة عملهم داخل الحكومة بتوجيهها وتحت اشرافها ورقابتها ، وبهذه المثابة هم أولى بالتقدير فى هذا الخصوص ولا يتصور أن يكون الشارع قد فوض مجلس الوزراء فى هـذه السـلطة بالنسبة لاولئك وحرمه منها بالنسبة لهؤلاء ، ويؤكد هذا النظر مانصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر حيث أجازت اعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى اذا كان قد مارس بنجاح مدة سـبع سـنوات على الاقل فى المصالح الحكومية أعمالا فنية مماثلة لاعمال الوظيفة المرشح لها ، فى حين أن الخبرة الفنية خارج العمل الحكومى مهما طالت لاتسوغ هذا الاعفاء ، مما يقطع بأن الشارع يعتد بالخبرة فى العمل الحكومى أكثر مما يعتـد بهـا خارجه .

٣٨ - ٢ (١٩٥٦/٣/٣١) ٦٣٢/٧٣/١
٢٥٤ - ٢ (١٩٥٦/٥/٢٦) ٧٦٥/٩٤/١
١٠٦ - ٢ (١٩٥٧/٢/٩) ٤٥٤/٥٢/٢

٢ ـ حساب مدد الخدمة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧/١٢/١٩٥٢

١١٧٢ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٧/١٢/١٩٥٢ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة ـ نصه على مراعاة أحكام المادتين ١٢ ، ١٨ من قانون موظفى الدولة عند حساب مدد الخدمة السابقة ـ لا يعنى أن المعفى من شرط المؤهل الدراسى طبقا للمادة ١٢ المذكورة يعفى ايضا من هذا الشرط عند تطبيق قرار ١٧/١٢/١٩٥٢ على حالته ـ اساس ذلك ٠

ان القول بأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ـ وقد نص على مراعاة احكام المادتين ١٢ ، ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ واولاهما تنص على جواز اعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى ، اذا كان له خبرة سبع سنوات لاعمال الوظيفة المرشح لها ، فان معنى ذلك أن القرار قصد الى ان من يعفى عند التعيين من شرط المؤهل الدراسى بالتطبيق لاحكام هذه المادة يعفى أيضا من هذا الشرط عند تطبيق أحكام القرار عليه ٠ هـذا القول مردود بأن النص الوارد فى المادة ١٢ سالفة الذكر هو استثناء من الاصل العام ، وهو وجوب أن يكون المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية حاصلا على مؤهل فنى متوسط ، والاستثناء لايجوز التوسـع فى تطبيقة أو تفسيره ، لان حكم هذه المادة مقصور على الاعفاء من التأهيل فى التعيين دون التعرض لشرط ضم مدة الخدمة السابقة ، ومن ثم فلا محل للقول بأن من يستفيد من هذا النص الاستثنائى يفيد تبعا لذلك من قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، ولو أن القرار قد قصـد الى ذلك لنص على الاعفاء صراحة ٠

١٦٤ ـ ٥ (٢١/٥/١٩٦٠) ١٠٢٤/١٠٤/٥

١١٧٣ ـ شرط اتحاد الدرجة فى المدة المطلوب ضمها مع المدة اللاحقة ـ ضرورة توافر هذا الشرط فى طلب ضم مدة الخدمة السابقة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ١٧/١٢/١٩٥٢ والقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ أساس ذلك ٠

باستعراض نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تقول « فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم أو أمر جمهورى لايجوز اعادة تعيين موظف سـابق فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يشغلها عند تركة خدمة الحكومة ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة الا اذا كان قد أمضى الفترة التى قضاها خـارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة التى يفيد منها خبرة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين » يبين أن سياسة المشرع واضحة فيما عناه بها من أنه يهدف الى ضرورة اتباع سبيل التدرج فى التوظيف والبعد عن

تخطى السلم المرسوم لهذا التدرج ، فوضع قواعد للتعيين تضمنتها المادتان ٢٣و٢٤ من القانون المشار اليه وكان أن وضعت هذه القواعد بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ • والمدعية لاتفيد من هـــذا القرار لاختلاف الدرجة التى كانت معينة عليها اصلا عن الدرجة التى أعيد تعيينها فيها ، كما أن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة لاينطبق على حالة المدعى لما نص عليه فى الفقرة ب من البند الاول من المادة الثانية من أن « تكون المدة المضمومة قد قضيت في درجة معادلة الدرجة التى يعاد التعيين فيها » •

٣٨٩ ـ ٤ (١٩٦٠/١/٢٣) ٢٢٤/٢٧/٥

١١٧٤ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ بشــأن ضم مدد الخدمة الســابقة ـ يلزم لتطبيقه توافر شرط اتحاد الدرجة الســابقة مع الدرجة الحالية ـ عدم النص على هذا الشرط صراحة فى القرار لايغنى عن استلزام توافره ـ اساس ذلك •

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وان لم ينص فيه صراحة على شرط اتحاد الدرجة السابقة مع الدرجـــة الحالية ، الا ان ذلك مفهوم فيه ضمنا ، اذ يبين من استظهار جميع القواعد التنظيمية التى صدرت فى شأن ضم مدد الخدمة الســـابقة انها تشترط كاصل عام اتحاد طبيعة العمل والدرجة ، كمانص على ذلك قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، و ١١ من مايو ســـنة ١٩٤٧ ، فاذا رئى الاستثناء من هذا الاصل العام فانه ينص على ذلك بقرار وبنص خاص ، كما حصل فى ضم مدد الخدمة للمتطوع فى اسلحة الجيش أو لمن قضوا مدة خدمة على اعتماد على درجة أو على غير درجة أو باليومية طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصــــادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، فعندئذ يطبق هذا الاستثناء فى حق من يفيـــد منه متى توافرت الشروط المطلوبة ، وكما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى المادة الثانية منه على ان تحسب مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة كاملة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة وفى نفس الكادر ، ثم استثنى من ذلك المدد التى قضيت فى كادر أدنى او على اعتماد أو بالمكافأة الشـــهرية أو باليومية ، فأجاز ضمها أو بعضها بالشروط المنصوص عليها فى تلك المادة وفى المواد الاخرى ، ومن ذلك ان يكون العمل أكسبه خبرة وان يرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة •

١٥٨٣ ـ ٥ (١٩٦٠/٦/١٨) ١١٢٩/١١٩/٥

١١٧٥ — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ - شرط تطبيقه - اتحاد طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد - دليل ذلك .

لمـــا كانت الحكمة التى تقوم عليها قواعد ضم مدد الخدمة السابقة هى اكتساب الموظف ، فى ممارسة عمله السابق ، خبرة يفيد مثلها فى عمله الجديد ، فان تماثل طبيعة العمل فى كلتا الوظيفتين يكون بناء على هذا الاصل شرطا أساسيا لازما لضم المدة - ومن أجل هـــذا نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فى البند «ثالثا» منه الخاص بشروط حساب مدد الخدمة السابقة على مراعاة أحكام المادتين ١٢ ، ١٨ من نظام موظفى الدولة وذلك بالنسبة الى مدد الخدمة السابقة الحكومية . كما نص فى الفقرة (٣) من هذا البند على أنه «بالنسبة الى من لهم مدد خدمة سابقة غير حكومية يشترط لحسابها أن يكون العمل فيها متفقا مع العمل بالحكومة » . وبالرجوع الى المادتين ١٢ ، ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يبين أن أولاهما تجيز اعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصـــول على المؤهل العلمى اذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الاقل فى المصالح الحكومية أعمالا فنية مماثلة لاعمال الوظيفة المرشح لهـــا ، وان الثانية يعفى من الامتحان ومن شرط الحصول على المؤهل العلمى الموظف الذى ترك الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو بسبب عـــدم اللياقة الطبية أو بالاستقالة اذا توافرت بالنسبة اليه الشروط التى عددتها المادة ومن بينها « أن تكون أعمال الوظيفة التى تسند اليه مماثلة لاعمـــال وظيفته السابقة .. » - ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار مجلس الوزراء آنف الذكر قد خلا من ايراد قيد اتحاد طبيعة العمـــل كشرط لضم مدة الخدمة السابقة يكون تأويلا غير سليم لمفهوم هـــذا القرار ومقتضاه .

٩٢ - ٤ (١٩٦٠/٥/٧) ٩٢٠/٩٠/٥

١١٧٦ - قواعد احتساب مدد الخدمة السابقة بالنسبة لمدة الخـــدمة بالاوقاف الملكية - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١٧ .

ان المطعون عليه وقد اعتبر تعيينه بالحكومة حاصلا منذ أول أغسطس سنة ١٩٥٢ أى بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فانه يخضع لاحكام هذا القانون الذى تنص المادة الاولى منه على أن «يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام موظفى الدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون . وتسرى أحكامه على موظفى وزارة الاوقاف والجامع الازهر والمعاهد الدينية ، ويلغى كل حكم

يخالف هذه الاحكام » . ولما كانت المادة ٢٤ من القانون المشار اليه تنص في فقرتها الاولى على انه « اذا كان للمعينين في الخدمة مدد عمـل في الهيئات أو المؤسسات المشار اليها في المادة السابقة حسبت لهم هـذه المدد كلها أو بعضها في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجـة وفقا للشروط والاوضاع التي يعينها مجلس الوزراء بنـاء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأي ديوان الموظفين » ، فان قواعد ضـم مدد الخدمة السابقة التي يمكن اعمالها في حقه هي تلك التي صدر بهـا قرار مجلس الوزراء في تاريخ لاحق لنفاذ هذا القانون تنفيذا لحكم المادة ٢٤ منه دون ما عداها من قواعد أخرى تضمنتها قرارات سابقة . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ على اقتراحات وزير المالية والاقتصاد والتي تقدم بها الى المجلس بعد أخـذ رأي ديوان الموظفين في شأن قواعد حساب مدد الخدمة السابقة لمن يعين ابتداء او من يعاد تعيينه ، وذلك تنفيذا لحكم المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وتقضي هذه القواعد في البند (أولا) منها بقصر حساب مدد الخدمة السابقة على المدد التي تقضى في الجهات التي عـددها هذا البند ومن بينها الاوقاف الملكية (فقرة ٣) وفي البند (ثانيا) بأن مدد الخدمة السابقة في الهيئات الاخرى غير الحكومية - بشرط ألا تقـل عن ثلاث سنوات - يحتسب نصفها (فقرة ٢) . وفي البند (ثالثا) باشتراط أن يكون الموظف أو المرشـح مستوفيا لشروط التعيـين في الوظائف المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون نظام موظفي الدولة ، وأن يكون حاصلا على المؤهل العلمي الذي تتطلبه المادة ١١ من القانون آنف الذكر . وبالنسبة الى من لهم مدد خدمة سابقة غير حكومية أن يكون العمل فيها متفقا مع العمل الحكومي (فقرات ١و٢و٣) . وفي البند (رابعا) بأن تقدر الدرجة والمرتب عند عمل حساب مدد الخدمة السابقة على أساس ما كان يستحقه الموظف من مرتب ودرجة في التاريخ الفرضي لبداية خدمته على أساس مؤهله العلمي وطبيعة الوظيفة في ذلك التاريخ وافتراض ترقيته كل خمس سنوات من المدد المحسوبة . ولمـا كانت شروط تطبيق قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره متوافرة في المطعون عليه ، اذ أن مدة خدمته السابقة بديوان الاوقاف الخصوصية قبـل تعيينه بوزارة الاوقاف تربو على ثلاث سنوات ، كما أن عمله في هذه المدة كان ناظر زراعة وهو ذات العمل الذي تولاه عند تعيينه بالوزارة اذ أسـندت اليه وظيفة مهندس زراعي ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغائه والقضاء باستحقاق المدعي حساب مدة خدمته السابقة بديوان

الاوقاف الخصوصية الملكية وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

٥٩٦ - ٢ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٩٣٧/١١٤/١

١١٧٧ - موظفو ديوان الاوقاف الخصوصية - القواعد المنظمة لكيفية حساب مدد خدمتهم السابقة - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١/٦ والقرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ ومذكرته الايضاحية - الهدف من هذا القانون هو الابقاء على ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الى وزراة الاوقاف من حيث الدرجة والمرتب والاقدمية فى الدرجة وكذلك مواعيد العلاوة - العودة بهؤلاء الموظفين الى ما كان عليه وضعهـم فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١/٦ الذى الغى بالمادة الاولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - مثال .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، نص على أن يكون نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الى وزارات الحكـومة ومصالحها بحالتهم من حيث الدرجة والماهية مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم ، ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت ، على ان يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الاوقاف الخصوصية ومن سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها ، وقد الغى هذا القرار بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولة . وبناء على نص المادة ٢٤ من هذا القانون صدر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قرار مجلس الوزراء بتنظيم كيفية حساب مدد الخدمة السابقة بالأوقاف الخصوصية وقضى بأن يسحب نصف هذه المدة بشرط ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات ، ثم صدر القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ ونص فيه على أن « يعتبر صحيحا ماتم فى شأن نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية سابقا الى وزارة الاوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم » . وقد ورد بالمذكرة الايضـاحية لهذا القانون أن « العدالة تقضى ألا تضار هذه الطائفة نتيجة تبعية الاوقاف الخصـوصية لوزارة الاوقاف بعد زوال حكم الملك السابق وتمشيا مع الاعتبارات التى أشار اليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ باحتساب مدة الخدمة التى قضـاها هؤلاء الموظفون فى ديوان الاوقاف الخصوصية كاملة فيما يتعلق بصندوق التأمين والمعاشات واعتبار ما تم فى شأن نقلهم الى وزارة الاوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب صحيحا » . ووضح مما تقد أن المشروع انما استهدف باصدار القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ الابقاء على ماتم فى شأن نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الى وزارة الاوقاف من حيث الدرجة والمرتب والاقدمية فى الدرجة ومواعيد العـلاوة ، وذلك

بتصحيح ماعاملتهم به الوزارة فى هذا الخصوص ، عودا الى ما كان عليه الوضع فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ الذى ألغى بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وبناء على ما تقدم فان المدعي لايفيد من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وانما يفيد من القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بميعاد علاوته الاعتيادية المتنازع عليها والتى يستحقها المدعى فى أول مايو سنة ١٩٥٣ بمقتضى هذا القانون الذى استحدث له بعد رفع الدعوى حقا لم يكن ثابتا له من قبل بسبب الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ .

٣١٤ ـ (١٩٦٠/٦/١٨) ١٠٩٢/١١٤/٥

٣ ـ حساب مدد الخدمة السابقة طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن المنقولين من مجلس بلدى الاسكندرية الى الحكومة أو بالعكس

١١٧٨ ـ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ تقريره قواعد خاصة لمن يعين فى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية نقلا من الحكومة أو العكس ـ اعتبار مدة الخدمة فى كل من المجلس البلدى والحكومة وحدة لا تتجزأ ـ ضم مدة الخدمة السابقة فى المجلس البلدى للموظف المنقول الى الحكومة ـ ذلك يتطلب توافر شروط ضم المدد السابقة فى خدمة الحكومة .

ان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتسوية حالةالموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها الى المجلس ـ وقد تضمن فى جملته أحكاما على غرار ما سبقه اليها القانون رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة ـ انما قام على حكمة تشريعية هى الرغبة « فى تمكين المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية من مباشرة اختصاصاته المتشعبة التى قد تقتضى الاستعانة بالموظفين ذوى الخبرة والمران السابق» و « تيسير نقل موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة الى المجلس المذكور » ، للاستفادة بالاكفاء منهم « لتطعيم الاداة التنفيذية به ليقوم بأعبائه التى تتزايد وفقا لمقتضيات النهضة الحالية » . وفى سبيل تحقيق هذه الغاية ، ومع أن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من الحكومة المركزية الى المجالس البلدية يعد بمثابة التعيين ابتداء ، لانه ينشىء علاقة جديدة بين هؤلاء وبين المجالس المذكورة التى تتمتع بشخصيتها المعنوية وبميزانيتها المستقلة عن الحكومة ، كما أكد ذلك القانون رقم ١٩٠ لسنة

١٩٥٥ ومذكرته الايضاحية - مع هذا فقد عمد الشارع للحكمة المتقدمة الى تقرير قواعد خاصة بمن يعين من الموظفين والمستخدمين والعمال فى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية نقلا من الحكومة ، سـواء فيما يتعلق بنقلهم بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه ، أو باعتبار مدة خدمتهم فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لاتتجزأ ، او بتسوية ماقد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها ، مستهدفا بذلك المحافظة على الحقوق المكتسبة لهؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال ، مع تسوية حالاتهم كما لو كان نقلهم نقلا محليا . واستكمالا للغاية ذاتها أجرى هذه الاحكام أيضا على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى المذكور الى الحكومة، وكذا على من سبق نقله منهم الى الحكومة اذا طلب ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ . ومفاد ذلك أنه بعد اذ كانت مدة الخدمة فى كل من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والحكومة مستقلة عن الاخرى فى خصوص ما تقدم ، أصبحت بمقتضى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ وحدة لا تتجزأ ، بحيث صارت الخدمة فى المجلس البلدى المذكور تعتبر بمثابة الخدمة فى الحكومة وبالعكس ، سواء قبل نفاذ هذا القانون أو بعده . وغنى عن القول انه يسرى فى حق موظف المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المنقول الى الحكومة جميع ما يسرى على موظفى الحكومة من القواعد التنظيمية العامة والشروط التى تتطلبها تلك القواعد ، فاذا ما تطلبت هذه القواعد شروطا خاصة لضم المدد السابقة فى خدمة الحكومة كان من البداهة وجوب توافر هذه الشروط عينها فى حق موظف المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المنقول الى الحكومة اذا ما أراد ضم مدة خدمته السابقة فى المجلس الى مدة خدمته فى الحكومة ، اذ ان القانون المشار اليه لم يقصد ان يمنحه مزية خاصة على موظفى الحكومة ، بل غاية الامر أنه هدف الى اعتبار مدتى الخدمة فى كل من المجلس والحكومة بمثابة الوحدة الواحدة .

١٨٩ - ٤ (١٩٥٩/٣/٢٨) ١٠٣٧/٩١/٤

٤ - حساب مدد الخدمة السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

١١٧٩ - القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ - يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لتطبيقه - لا يسرى هذا القرار بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت من قبل لصالح الموظف - اساس ذلك .

فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ صـدر القرار الجمهورى رقم ١٥٩

لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وهذا القرار يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لتطبيقه ، ذلك ان هذه المحكمة سبق أن استقرت فى أحكامها على أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وليس له أن يتمسك بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظل أحكامه فيسرى عليه التنظيم الجديد بأثر حال من تاريخ العمل به ولكنه لايسرى بأثر رجعي بما من شأنه أهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت من قبل لصالح الموظف الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه ومن جهة أخرى اذا تضمن التنظيم الجديد مزايا جديدة فان الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره يفيدون منها •

٩٢٠ ـ ٤) ١٩٦٠/٤/٩ (٥/٧٠/٦٤٩

١١٨٠ ـ القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ـ سريان احكامه على جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة ـ لايخل بذلك النص فى المادة الثامنة منه على العمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ـ حجة ذلك •

فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ، ناصا فى مادته الثانية (١) على أن «مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سواء أكانت متصلة أم منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر » • وهذا القرار يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة ، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لتطبيقه ، ذلك أن هذه المحكمة سبق أن استقرت فى أحكامه على ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، وليس له أن يتمسك بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظل أحكامه ، فيسرى عليه التنظيم الجديد بأثر حال من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر

رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت من قبل لصالح الموظف الا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه . ومن جهة أخرى اذا تضمن التنظيم الجديد مزايا جديدة فان الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره يفيدون منها ، الا اذا كان واضحا منه أنه قصد عدم افادتهم منها ، وبهذه المثابة يسرى القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على الموظفين الذين كانوا فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة . ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى المادة الثامنة منه من أنه يعمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، لان الشبهة التى قد تثيرها هذه العبارة حول تحديد النطاق الزمنى لسريان هذا القرار تنجلى بتقصى الاعمال التحضيرية له ، ذلك ان نص المادة الثامنة كان فى الاصل يجرى على النحو الآتى « على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية». ولكن السيد وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشئون المالية والادارية طلب تعديل هذا النص بمذكرة جاء فيها « أن المادة السابعة نصت على الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ الذى كان ساريا العمل به لغاية ١٩٥٦/١١/٢ ، تاريخ صدور القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، ولما كان بعض الموظفين الذين عينوا فى الخدمة اعتبارا من ١٩٥٦/١١/٢ لهم مدد خدمة سابقة لم يتسن حسابها لحين صدور هذا القرار الجديد ، فيقتضى الامر أن ينص فيه على أن يقتصر تطبيقه على المعينين بعد ١٩٥٦/١١/٢ مع عدم صرف فروق الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » ، فعدلت المادة الثامنة من القرار بالعبارة التى صدرت بها بناء على هذه المذكرة . ولكن هذا التعديل قد حصل بفهم أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ انتهى العمل به فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، تاريخ صدور القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، وهو فهم خاطىء ، لان هذا القرار لم ينته العمل به فى هذا التايخ ، وغاية الامر أن هذا القانون انما صدر بتعديل المادة ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصوص معين فقط ، بأن عدل عبارتها بحيث تشمل مدد الخدمة السابقة مدد العمل فى الحكومة أو الهيئات أو فى المؤسسات أو الاعمال الحرة ، وكان النص الاصلى أضيق فى الظاهر عن هذا النطاق ، ولكن لم يمس القانون أحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه ولا مجاله الزمنى فى التطبيق ، فتكون الشبهة التى ثارت من عبارة المادة الثامنة من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ فى ضوء ما تقدم كله ـ هى شبهة داحضة أثارها ذلك الفهم الخاطىء من وكيل وزارة التربية

والتعليم ، فاقحمت تلك العبارة على أساس هـــذا الفهم ، دون أن يكون القصد منها موضوعا المساس بأحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، أو بتحديد مجال زمنى ينتهى فيه مفعوله ، بل يتعين فى هذا الشأن اتباع الاصول العامة فى تطبيق القواعد التنظيمية العامة فى عــــلاقة الحكومة بموظفيها من حيث الزمان ، وهى تؤدى الى افادة الموظفين الموجودين فى الخدمة من مزايا القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ حسبما سلف ايضاحه ، وحتى لايكون الموظف القديم فى وضـــــع أدنى من موظف جديد ، متى تماثلت المراكز القانونية تماما ، كما هو الحال فى خصوصية النزاع ٠

٧٧٥ ـ ٣ (١٩٥٩/٣/٢١) ٩٣٥/٨١/٤

١١٨١ ـ اعادة تعيين الموظف فى درجة اقل من الدرجة السابقة ـ لايمنع من ضم مدة الخدمة ـ توافر شروط ضم مدة الخدمة طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ لايمنع من ضمها على اساس القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ اذا توافرت شروط تطبيقه ٠

لئن كان المدعى عند فصله فى عـــام ١٩٤٧ فى وظيفة مدرس فى الدرجة الثامنة ، وأعيـــد تعيينه مدرسا فى مجلس المديرية فى الدرجة التاسعة فقط ، الا أنه اذا كان يفيد من ضم مدة خدمته بالدرجة الثامنة لو أنه أعيد تعيينه فى نفس الدرجة فانه يفيد من ضم تلك المـدة بحكم اللزوم من باب أولى ، لان مايصلح للاكثر يصلح للاقل ٠ وانه ولئن كان المذكور يفيد من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بضم ثلاثة أرباع مدة خدمته السابقة التى قضاها فى خـــدمة المجلس ، الا أنه بعد أن صدر قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة فى تقـــدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة لمن لم يســبق لهم تسوية حالتهم أو الافادة من القرارات السابقة ، ونص فى المادة الثانية منه على ان مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الاشـــخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة ، سواء كانت متصلة أو منفصلة متى كانت معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر ، وفتح ميعـــادا لطلب حساب مدد الخدمة السابقة ينتهى بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القرار ، والا سقط الحق فى حساب هذه المدد ، فان من حق المدعى الافادة من حساب مدة خدمته السابقة التى قضاها فى المجلس ، وكانت كلها فى الدرجة الثامنة ، الى مدة خدمته عند اعادة تعيينه فى الدرجـــة

التاسعة على مقتضى أحكام هذا القرار وبالشروط الواردة فيه المتوفرة فى حالته ٠

١٦٠ ـ ٤ (١٩٥٩/٣/٢٨) ١٠٣٠/٩٠/٤

١١٨٢ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ تحديده ميعادا لتقديم طلب الضم ـ سريانه على جميع طلبات ضم مدد الخدمة السابقة حتى بالنسبة لمن كان يسرى عليهم قرار ١٩٤٤/١/٣٠ اذا لم يسبق لهم تقديم طلب قبل صدور القرار الاخير ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى أقدمية الدرجة وتقدير المرتب ـ اشتراطه تقديم طلب حساب المدد السابقة على مقتضى احكامه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ـ رفع دعوى قبل صدوره تتضمن طلب ضم هذه المدة يغنى عن تقديم طلب جديد طبقا لهذا القرار ويقوم مقامه ٠

لئن كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بحساب مدد الخدمة السابقة لم يحدد ميعادا يتعين تقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه فيه والا كان الطلب غير مقبول ، الا أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، اذ حدد ميعادا لتقديم طلب الضم ، وهو ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء والا سقط الحق فى هذا الطلب ، فان هذا الميعاد يسرى فى شأن جميع طلبات ضم مدد الخدمة السابقة ، حتى بالنسبة لمن كان يسرى عليهم قرار ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ اذا لم يسبق لهم تقديم طلب قبل صدور القرار الاخير ، ويتعين عليهم تقديم الطلب فى الميعاد المحدد لذلك ـ لئن كان ذلك هو كما تقدم ، وكان المدعى لم يقدم طلبا لحساب مدد خدمته السابقة فى الميعاد المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، مما كان ينبغى معه رفض دعواه ٠٠ الا أنه بعد أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة لمن لم يسبق تسوية حالتهم أو الافادة من القرارات السابقة ، وفتح بذلك ميعادا لطلب حساب المدد السابقة ينتهى بانقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار والا سقط الحق فى حساب هذه المدد ، فأن من حق المدعى الافادة من حساب مدد خدمته السابقة على مقتضى احكام القرار سالف الذكر ، وبالشروط الواردة فيه ٠ ولما كان المدعى قد رفع دعواه من قبل ٠٠٠ طالبا فى ضمن طلباته حساب هذه المدد ، فان هذه الدعوى ـ فيما تضمنته فى هذا الخصوص ـ تغنى عن تقديم طلب جديد طبقا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه وتقوم مقامه ، بحيث يصبح تقديم طلب آخر غير ذى موضوع ٠

٧٠ ـ ٣ (١٩٥٨/١٠/٢٥) ٣/١/٤

١١٨٣ ـ النص فى المادة الثالثة من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على سقوط حق الموظف فى طلب مدد العمل السابقة اذا لم يتقدم بطلب لضمها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ـ رفع الموظف قبل صدور هذا القرار دعوى للمطالبة بضم مدد الخدمة السابقة وتصميمه على طلباته بعد صدور القرار المذكور بعد أن توافرت فيه شروط تطبيقه ـ ذلك يغنى عن تقديم طلب الضم ٠

لئن كان القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يشترط فى مادته الثالثة أن يتقدم الموظف بطلب ضم مدد العمل السابقة مــع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هــذا القرار ، والا سقط حقه فى حساب هذه المدة ، الا أنه لما كانت طلبات المدعى فى هذه الدعوى تنطبق تماما على الحالة المنصوص عليها فى المـــادة الثانية (١) ، وكان تصميم المدعى على هذه الطلبات فى دعواه بعد صدور القرار المذكور أبلغ فى معنى طلب الضم المقدم فى الميعاد المشار اليه ، فهـــو يغنى عنه ، ويكون له الحق فى الافادة من أحكام القرار المذكور ، بعد اذ توافرت سائر شروطه فى حقه ٠

٧٧٥ ـ ٣ (١٩٥٩/٣/٢١) ٩٣٥/٨١/٤

ج ـ مبادىء عامة

١ ـ شرط الافادة من قواعد حساب مدد الخدمة السابقة

١١٨٤ ـ قرارات حساب مدد الخدمة قد استهدفت تسوية حالات خاصة بشروط معينة فى فترة محددة ـ شرط افادة الموظف من أى منها بالشروط الواردة بها أن يكون عند الضم على درجة داخلة فى الهيئة ، وان يتحد العمــل السابق مع العمــل الجديد فى طبيعته ٠

ان قرارات مجلس الوزراء بحساب مدد الخدمة السابقة جميعا قــد استهدفت تسوية حالات خاصة بشروط معينة فى فترة محـــددة ، وهى حالات الموظفين المؤهلين الموجودين فى الخدمة فى سلك الدرجات ، فشرط افادة الموظف من أى من هذه القرارات بالشروط الواردة بها ، أن يكون موجودا عند الضم فى درجة من درجات الداخلين فى الهيئة ، وان يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ، وقد رددت القرارات جميعا هذين الشرطين الاساسيين ، وبذلك يخرج من مجال تطبيق هذه القرارات من لم يتوافر له اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ، ومن لم يكن منهم عند الضم فى درجة داخل الهيئة ٠ أما اذا كان مؤهلا وكان عند الضم على درجة داخل الهيئة فيجوز ضـــم مدة خدمته السابقة فى كادر العمال ان توافرت فى حقه سائر الشروط الأخرى ٠

١٤٢ ـ ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٦١٠/٦٧/٢

١٧٧٦ ـ ٢ (١٩٥٨/٥/١٠) ١١٩٢/١٢٨/٣

٢ - اتحاد العمل السابق والعمل اللاحق

١١٨٥ - شرط اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته - عدم توافره اذا كان العمل السابق مزاولة مهنة البرادة والعمل الجديد مزاولة تدريس مادتى الحساب والعلوم بمدارس التعليم الابتدائى .

لا جدال فى ان العمــــل فى مهنة براد بورش المجلس البلدى ، وهى الحرفة التى كان يمارسها المدعى قبل تعيينه فى وزارة التربية والتعليم ، لا يتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تتطلبه وظيفة مدرس الحساب والعلوم العامة بمدارس التعليم الابتدائى التى أصبح يمارسها فى وظيفته اللاحقة بالحكومة ، فبينما يلاحظ فى طبيعة العمل الاول أنه آلى لا يفتقر العـــامل فى أدائه الى استعداد تربوى أو علمى منهجى ، اذ بوظيفـــة التدريس تقتضى بطبيعتها فيمن يضطلع بهــــا قسطا من السيطرة على الناشئة وتوجيههم وتبصيرهم بالاصول العلمية ، فالعمــــلان وان تشاركا فى بعض النـــــواحى العملية الا أنهـــما متباينان لا شك فى طبيعتهما ومستواهما ونطاق آختصاص كل منهما ، وعلى مقتضى هذا آلتحديد يكون شرط تجانس العمل السابق مع عمل وظيفة المدعى الجديدة فى طبيعته مفقـــــودا .

١٨٩ - ٤ (١٩٥٩/٣/٢٨) ١٠٣٧/٩١/٤

١١٨٦ - المقصود بالشرط الخاص باتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته - لا ضرورة الاختصاص فى العملين او تطابقهما تطابقا تاما .

ان المقصود بالشرط الخاص باتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته هو أن يتماثل العمـــلان ، ولكن ليس معنى ذلك أن يكون الاختصاص واحدا فى العملين أو أن يكــونا متطابقين تطابقا تاما بحيث يتحاذى العملان من جميع الوجوه ، وانما يكفى أن يكون آلعمل السابق - بحسب الاستعداد فيه ، والتأهيل له - متماثلا فى الطبيعة مع العمـــل الجديد ، ويتحقق هذا الشرط من باب أولى لو كان العمل السابق أشمل فى هذا الخصوص من العمل الجديد فيجوز ضم المـــدة التى قضيت فى العمل الاشمل فى طبيعته الى مدة خدمة الموظف فى العمل الاقل ، كالمـــدة التى قضيت فى عمل فنى الى مدة خدمة الموظف فى عمل كتــــابى او ادارى ، لانه أدخل فى شرط تماثل طبيعة العمل وآن كان العكس غـــير لازم .

٣٥٨ - ٢ (١٩٥٧/٣/٣٠) ٧٧١/٧٨/٢

١١٨٧ - ماذون - اتفاق عمله فى طبيعته مع عمل الكاتب .

ان عمل المأذون هو توثيق عقود الزواج والطلاق ، وهو عمل كتابى دقيق ذو مسئولية ، بل يجمع الى ذلك جانبا فنيا من الناحية الفقهية . وليس من شك أنه فى جانبه الكتابى بل وعلى الحـد الادنى منه يتفق فى طبيعته مع العمل الذى يقوم به الكاتب من الدرجة التاسعة .

٣٤٤ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/١٥) ٢/٢٣/١٩٦

مدة الإختبار

راجع : ١٢٠٤

مدة الإشتغال بالمحاماة

راجع : ١٢١٠

مدة اعتبارية

راجع : ٦٦٦

مدة تطوع

راجع : ١١٦١ ، ١١٦٦

مدة تكليف

راجع : ٦٨٨

مدة تمرين

راجع : ١١٣٥ ، ١١٥٥

مدة خدمة فعلية

راجع : ٥٨١

مدة خدمة فى المعاش أو التقاعد

راجع : ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ؛ ١٢٠٥ ؛ ١٢٠٦ ؛ ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ؛ ١٢١١ ؛ ١٢٢٣ ؛ ١٢٢٤ ؛ ١٢٢٥ ؛ ١٢٢٦ .

مدة خدمة فى الجيش البريطانى

راجع : ١١٣٦

مدة خدمة فى السودان

راجع : ١٢١٥

مدة خدمة مؤقتة

راجع : ١٢٠٣

مدة عمل حر

راجع : ١١٣٤

مرتب

راجع : رواتب

مرتب إقامة بالصحراء

راجع : رواتب

مرض الموظف

راجع : ٥٠٧ ، ٦١٧

مركز التنظيم والتدريب بقليوب

راجع : ١٢٦٦

مسابقة

راجع : ٦٥٠ ، ٦٥١

مساح وابورات

راجع : ٨١١

مساعدو الكتبة والمخزنجية

راجع : ٩٥٩

مستخدم خارج الهيئة

راجع : ٤٦٩ ، ٥٦٣ ، ٦٥٧ ، ٦٦٢ ؛ ٧٥٠ ؛ ٧٩٨ ؛ ٨١٣ ؛
٨١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠٣٤ ، ١٠٧٩ ؛ ١٠٨٨ ؛ ١٢٦٢ ؛ ١٢٧٢ ؛ ١٢٧٦

مصانع حربية

راجع أيضا : ٦١١

١١٨٨ — سريان احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على موظفى المصانع الحربية - مناطه الا يكون ثمت حكم مخالف فى القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر من مجلس ادارة المصانع الحربية بشأن نظام موظفى تلك المصانع .

ان القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات نص فى مادته الثالثة على أن « مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على المصانع التابعة لوزارة الحربية ، وهو المشرف على تصريف الامور طبقا لهذا القانون دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة» ، وبينت المادة الرابعة منه اختصاصات مجلس الادارة ، ومن بينها ما نص عليه فى الفقرة ١٥ منه ، وهى «اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ، دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحكومة ، وكذا اصدار اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المخازن والمشتريات واللوائح المالية » . واستنادا الى الفقرة ١٥ من المادة الرابعة من القانون المشار اليه أصدر مجلس ادارة المصانع الحربية القرار رقم ١٥٩ م لسنة ١٩٥٣ بنظام موظفى تلك المصانع ، وقد نص فى المادة الاولى منه على أنه « فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة » . ومفاد هذه المادة أن الاصل أن تسرى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بصفة عامة على جميع موظفى المصانع الحربية أسوة بباقى موظفى الدولة، باعتبار أنه القانون العام المنظم لعلاقة الحكومة بموظفيها ، كل ذلك ما لم يتضمن القرار المذكور تنظيما خاصا ، ففى هذه الحالة يطبق الحكم الخاص الوارد بالقرار ، وان تعارض مع ما ورد بهذا القانون ، وذلك للظروف الخاصة بالعمل فى المصانع الحربية والتى تختلف تماما عن ظروف العمل بالوزارات والمصالح من حيث ضرورة احاطتها بكثير من السرية التى تقتضى بسط يد ادارة المصانع فى شئون موظفيها وعدم تقييدها بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعارض مع ظروف العمل بالمصانع .

٨٦٦ - ٤) ١٩٥٩/٦/٦ (١٤٠٤/١٢٣/٤

١١٨٩ — نقل موظفى المصانع الحربية الى مصالح اخرى - جوازه دون ماتقيد بالقيود المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - يشترط لامكان

مصرف مالى ــ مصلحة الاملاك الاميرية ــ مصلحة الاموال المقررة ــ مصلحة الجمارك بالاقليم السورى ــ مصلحة الرى ــ مصلحة الدمغة والموازين ــ مصلحة الطيران المدنى

هذا النقل قيام حالة ضرورة تقتضيه ــ تقدير قيام مثل هذه الحالة ــ من اطلاقات الادارة بشرط عدم اساءة إستعمال السلطة .

يبين من استعراض نصوص المادة ١٤ من القرار رقم ١٥٩ م لسنة ١٩٥٣ الصادر من مجلس ادارة المصانع الحربية بشأن نظام موظفى المصانع الحربية والمادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة أن النقل الذى نظمته المادة ٤٧ فى فقرتها الاولى بالشروط والقيود الواردة بها قد نظمته المادة ١٤ من القرار المشار اليه ، دون أن تتضمن أى قيد على حق ادارة المصانع الحربية فى اجرائه على نحو ماقيدته به المادة ٤٧ فى فقرتها الاولى ، وذلك تحقيقا للحكمة التى قام عليها القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ وأشارت اليه مذكرته الايضاحية ، وكل ما اشترطه القرار لامكان اجراء النقل قيام حالة ضرورة تقتضى ذلك ، وتقرير قيام مثل هذه الحالة أمر متروك لمطلق تقدير الادارة تقدره على هدى المصلحة العامة لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا وجد وقام الدليل عليه .

٨٦٦ ــ ٤ (١٩٥٩/٦/٦) ١٤٠٤/١٢٣/٤

مصرف مالى

راجع : ١٢٣٦ ، ١٢٤٩

مصلحة الأملاك الأميرية

راجع : ٧٨٨

مصلحة الأموال المقررة

راجع : ٦٤٧ ، ٦٤٨

مصلحة الجمارك بالإقليم السورى

راجع : ٦٥٠

مصلحة الرى

راجع : ٥٨٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١

مصلحة الدمغة والموازين

راجع : ٩٢٤ : ٩٢٦

مصلحة الطيران المدنى

راجع : ١١٠٨

مصلحة المساحة

راجع : ٦٠٩

مصلحة الموانى والمنائر

راجع : ٦٢٦ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ؛ ١٢٣٤ ؛ ١٢٣٥

معادلات دراسية

راجع : مؤهلات دراسية

معاشات

راجع أيضا : ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٤١١ ، ٤٩١ ؛ ٤٩٣ ؛ ٥٥٦ ؛ ٥٥٧ ، ٥٨١ ، ٦٣٦ ، ٦٥٢ ؛ ٦٦٩ ؛ ٧١٩ : ١٠١٣ ؛ ١٢٣٦ ؛ ١٢٣٧

أ ـ معاشات فى الاقليم المصرى

١ ـ تثبيت

١١٩٠ ـ تثبيت الموظف جوازى للادارة ـ ترخص الادارة فى تقدير ملاءمة التثبيت بلا معقب عليها ما دام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة ـ القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ـ النص على عدم جواز التثبيت .

يبين من استقراء نصوص قرارات مجلس الوزراء الصـادرة بشأن جواز تثبيت الموظفين أنها جعلت التثبيت جوازيا للادارة ، لاحقا للموظف المؤقت ، وعلى ذلك تترخص الادارة فى تقـــدير ملاءمة التثبيت بحسب

امكانيات الميزانية وصالح العمل على هدى المصلحة العامة فى هذا الشأن بلا معقب عليها ، ما دام تصرفها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ، وفوق ذلك فان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ نصت على أنه « لا تسرى الاحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير وربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و ٣٠ لسنة ١٩٤٨ و ٩ لسنة ١٩٤٩ و ١١٤ لسنة ١٩٥٠ و ٤٢٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها بالنسبة الى الموظفين المدنيين ، والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بمكافآت ترك الخدمة للموظفين الذين لم تشملهم أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له . ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار اليها فى الفقرة السابقة » . وغنى عن البيان أن دعوى المطعون عليه قد أصبحت — والحالة هذه — غير ذات موضوع بعد صدور هذا القانون .

٣٢ — ٢ (١٩٥٦/٢/١٨) ٥٢٢/٦٤/١

١١٩١ — اعتبار الموظف بمجالس المديريات مثبتا اذا قضى فترة الاختبار على ما يرام — كتاب الداخلية الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٣١ — مؤداه ان الموظف الذى قضى فترة الاختبار ولم يصدر قرار بشأنه يعد مثبتا حكما — الكتاب الدورى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ مجالس مديريات — اعتباره الموظف مثبتا منذ التحاقه بالخدمة متى ثبت لياقته الصحية وكان قد مضى عليه فى الخدمة سنتان قبل ١٩٤٤/٦/٥ .

استنادا الى نصوص المواد ٨ و ١٣ و ١٥ من لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة التى كانت تنطبق على موظفى مجالس المديريات ، يعتبر مثبتا بمجالس المديريات من يمضى مدة الاختبار على ما يرام . وانه ولئن كانت المادة ١٥ سالفة الذكر لم تشترط صدور قرار بالتعيين النهائى بعد قضاء مدة الاختبار ، الا انه جرى العمل فى مجالس المديريات على أن تعرض ادارات المستخدمين على المجالس أمر من أمضى فترة الاختبار على ما يرام من الموظفين ليصدر قرارا بتثبيته . ولما لاحظت وزارة الداخلية فى سنة ١٩٣١ أن هذا الاجراء لم يتبع — وهو اجراء تقوم به الادارة من تلقاء نفسها دون دخل للموظف فى ذلك — أصدرت فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤١ الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٣١ « لمجالس المديريات بشأن تثبيت موظفى ومستخدمى مجالس المديريات الذين مضى عليهم سنتان فأكثر تحت الاختبار ولم يصدر قرار بتثبيتهم للآن » ، فجاء

بالكتاب الدورى المذكور ما يأتى « لاحظت الوزارة أن بعض المجالس يعين موظفين ومستخدمين لمدة سنة تحت التجربة ، وبعد مضى هذه المدة لا ينظر فى أمر تثبيتهم أو اطالة مدة اختبارهم لمدة سنة أخرى او فصلهم لعدم تمضية مدة الاختبار على ما يرام ، ويظل الموظف فى الخدمة بهذه الصفة وهو فى الواقع معتبر من المثبتين دون أن يصدر قرار بتثبيته • وحيث ان هذا العمل يتنافى مع التعليمات المالية ، فتلافيا له تلفت الوزارة نظر المجالس الى أنه لا يجوز تعيين موظف أو مستخدم الا على سبيل التجربة لمدة لاتقل عن سنة بحال من الاحوال ، على انه يجوز امتدادها سنة أخرى فقط على الاكثر • واذا رؤى أن الموظف أو المستخدم قد أمضى مدة التجربة على ما يرام ، فعندئذ يجب اصدار قرار بتثبيته وحفظه بملف خدمته ، والا وجب فصله من الخدمة لعدم تمضيته مدة التجربة بحالة مرضية ، وحيث ان كثيرين من موظفى المجالس معينون تحت الاختبار من زمن طويل ، ولم تصدر المجالس قرارات بتثبيتهم فى وظائفهم للآن ، وحيث ان من قضى أكثر من سنتين فى خدمة المجلس وكان معينا تحت التجربة فقد أصبح مثبتا حكما ، لذلك نرجو التنبيه الى مراعاة هذه التعليمات عند كل تعيين جديد ، مع التنبيه أيضا الى مراجعة ملفات خدمة جميع موظفى ومستخدمى المجالس ، حتى اذا لوحظ أن أحدا منهم قد أمضى فى التجربة تحت الاختبار سنتين فأكثر ولم يصدر قرار بتثبيته فتصدرون حضرتكم هذا القرار استيفاء لملف الخدمة من جهة ، واقرارا لحالة الموظف من جهة أخرى » • وجاء بالكتاب الدورى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ لمجالس المديريات بشأن تنفيذ اللائحتين الصادرتين بصناديق الادخار والمكافأة على مدة الخدمة التى لاتجرى عليها أحكام لائحة الادخار باخر البند الرابع من التعليمات التنفيذية ما يأتى : « وكل من مضى عليه فى وظيفته - مؤقتا كان أو دائما - سنتان قبل تاريخ سريان اللائحة الجديدة (وهو يوم ٥ يونية سنة ١٩٤٤) وكان قد ثبتت لياقته الصحية للخدمة ، يعد مثبتا فى وظيفته منذ التحاقه بالخدمة ، ولو لم يكن قد صدر قرار صريح بتثبيته » •

١٥٦ - ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٣٩/١٦٢/٣

١١٩٢ - قرارا مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ و ١٩٤٥/٣/٥ - سريانه على رجال التعليم الاولى القديم - حقهم فى التثبيت بالمعاش متى كانوا مثبتين بمجالس المديريات.

ان مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ على تسوية حالة موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة فى أول اكتوبر سنة ١٩٣٦ ، واعتبر مثبتا - دون كشف طبى - من كان مثبتا فى المجالس حتى تاريخ نقله ، ومن كان مشتركا فى صندوق

الادخار من الموظفين الذين تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية فما فوقها ، وتسترد منه المكافأة التى استولى عليها ويطالب بدفع فروق الاحتياطى عن مدة الخدمة بالمجالس ، والاحتياطى عن مدة الخدمة بالحكومة . وفى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ وافق مجلس الوزراء على تسوية حالة طوائف اخرى من بينها موظفو مدارس مجالس المديريات الفنيون والاداريون والكتابيون الذين ضموا للحكومة قبل أكتوبر سنة ١٩٣٦ أو بعده ، سواء كان تعيينهم بصفة فردية أو بضم مدارسهم للحكومة ، وقضى بأن تسوى حالة هؤلاء وفقا للاحكام التى قررها المجلس فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ . وقد استفسرت وزارة المعارف العمومية من وزارة المالية عن كيفية تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ على رجال التعليم الاولى القديم ، نظرا لوجود تضارب بين تطبيق القرار المذكور وبين ما تضمنه قرار ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ من عدم انطباق القرار على التعليم الاولى اطلاقا ، فأجابت وزارة المالية بكتابها رقم ٧٨ - ١ - ٢٢ مؤقت أ المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٧ بأن « قرار ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ فقرة ثانية خاصة بالتعليم الالزامى ، ولا تسرى عليهم قواعد التسوية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ . أما رجال التعليم الاولى القديم فهؤلاء لهم حالة خاصة ، حيث وضعوا منذ تعديل درجات سنة ١٩٢١ فى درجات ثامنة وسابعة ، كما أجيز تثبيتهم فى وظائف بمقتضى قرار اللجنة المالية الصادر فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٣٩ . وبناء عليه ترى وزارة المالية الاستمرار فى معاملة رجال التعليم الاولى القديم بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ ، على أن تكون هذه المعاملة قاصرة عليهم دون غيرهم من رجال التعليم الاولى » .واستنادا الى هذا الرأى طبقت وزارة المعارف العمومية قرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ على رجال التعليم الاولى القديم .

١٥٦ - ٢ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٥٣٩/١٦٢/٣

١١٩٣ - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٦/١٠/١٦ - وضعه قاعدة تنظيمية فى شان موظف المجالس البلدية المنقول لادارة البلديات على الباب الاول من الميزانية والمعين قبل ١٩٣٥/١/١٦ - اعتباره مثبتا اذا كان قد ثبت فى المجالس البلدية حتى تاريخ نقله، او كان مشتركا فى صندوق الادخار ممن تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة فما فوقها - كيفية حساب المعاش بالنسبة لمدة الخدمة السابقة على انشاء صندوق الادخار .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ قد وضع قاعدة تنظيمية عامة فى شأن موظفى المجالس البلدية المنقولين الى ادارة البلديات على الباب الاول من الميزانية والمعينين قبل ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ ، من مقتضاها أنه يعتبر مثبتا منهم - دون كشف طبى -

من كان مثبتا فى المجالس حتى تاريـــخ نقـــله ، ومن كان مشتركا فى صندوق الادخار ممن تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية فما فوقها، وتسترد منه المكافأة التى استولى عليها ويطالب بدفع فرق الاحتياطى عن مدة الخدمة بالمجالس والاحتياطى عن مدة الخدمة بالحكومة . أما عن مدة خدمتهم بالمجالس السابقة على انشاء صندوق الادخار فتحسب لهـــم فى المعاش على أساس تطبيق القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ، ويدفعـــــون الاحتياطى عنها طبقا للقواعد المقررة فى القانون المذكور .

١٠٢ - ٢ (١٩٥٧/٢/٢) ٤٠٩/٤٧/٢

١١٩٤ — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/٧/١٨ — شروط تثبيت المولدات اعمالا لهذا القرار ـ منشورا المالية رقما ٢ و ٢٩ لسنة ١٩٣٩ .

يبين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٤٤ أنه وافق على اعتبار وظائف المولدات وظائف دائمة لتطبيق قواعد التثبيت التى نص عليها منشورا المالية رقما ٢ و ٢٩ لســنة ١٩٣٩ ، بمعنى أن تثبت منهن من تستوفى شروط التثبيت من حيث قضاء مـدد معينة على هذه الوظائف باعتبارها وظائف دائمة . وقد نص هذان المنشوران على وجوب قضاء الموظف ست سنوات فى الخدمة فى وظيفة دائمة قبل ٢٩ من يناير سنة ١٩٣٥ .

٣٢١ - ٣ (١٩٥٨/٤/٥) ١٠٤٦/١١٢/٣

١١٩٥ — المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ — من مقتضـــاها نهى الادارة عن تثبيت أى موظف من الموظفين المدنيين الموجودين بخدمة الحكومة عند العمل باحكام القانون المذكور فى أول يولية سنة ١٩٥٣ — سريان هذا الحظر على جميع الموظفين غير المثبتين عند العمل بهذا القانون ولو كانوا معاملين بقـــوانين او قواعد تنظيمية ســـابقة تجيز تثبيتهم ما دام لم يتم تثبيت أحد منهم قبل العمل بالقانون — مثال بالنسبة لطائفة سائقى القطارات — أساس ذلك .

لا شبهة فى أن القاعدة الواردة فى الفقرة الاخيرة من المـادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ تنهى الادارة عن تثبيت أى موظف من الموظفين المدنيين الموجودين بخدمة الحكومة عند العمل بأحـــكام القانون المذكور فى أول يولية سنة ١٩٥٣ ، وهذا النهى بما فيه من العمـــــوم والاطلاق يتناول حكمه كافة الموظفين غير المثبتين عنــــد العمل بالقانون المشار اليه ، ولو كانوا معاملين بقوانين أو قواعد تنظيمية ســـابقة كانت تجيز تثبيتهم أو مستثنين — قبل — من أحكام وقف التثبيت ومن الخضوع لنظام الادخار — ما دام لم يتم تثبيت أحد منهم قبل العمل بهذا القانون، كطائفة سائقى القطارات التى ينتمى اليها المطعـون لصالحه . فهى قاعدة مطلقة ناهية ، أملاها حرص الشارع على اصابة أهداف مالية رمى اليهـا

آنذاك من وراء سياسة منـــع التثبيت والاعتياض عنه بنظـام الادخار بالنسبة الى كافة الموظفين المدنيين والعسكريين الذين لم يدركهم التثبيت فعلا عند العمل بأحكام القانون المشار اليه ، ويؤكد هذا المعنى ما ورد فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ اذ جرى نصها بما يأتى : « يستبدل بالمواد ١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ (فقرة أولى) من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النصوص الآتية : « مادة ١ ــ ينشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين لجميـــع موظفى الدولة المدنيين والعسكريين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمـة أو مؤقتة ضمن الباب الاول فى الميزانية العامة للدولة ٠٠ أو غيرها فى الميزانيات التى تعـين بقرار من مجلس الوزراء ، ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هـــذا القانون ، كما ينشأ صندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبتين من هؤلاء الموظفين » ٠

٤٣٢ ــ ٤ (١٩٦٠/٢/١٣) ٣٥٦/٤١/٥

١١٩٦ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ باضافة طائفة سائقى القطارات بمصلحة السكك الحديدية الى الطوائف المستثناة من وقف التثبيت ــ صدور القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بحظر التثبيت ــ سريانه على افراد تلك الطائفة ما دام لم يصدر فى شأنهم قرارات بالتثبيت ــ صدور قرار لتثبيت احدهم بعد العمل بالقـــانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ــ قيام الادارة بسحب هذا القرار بعد مضى ستين يوما على صدوره جائز باعتباره هذا القرار مجرد تسوية ٠ أساس ذلك ٠

لا جدوى من التحدى بفوات ميعاد الستين يوما على التسوية التى أجرتها الادارة فى حق المدعى بالتطبيق للقرار الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ ، ما دامت هذه التسوية قد تمت بعد العمل بالقانون رقـــم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ الذى حظر التثبيت حتى بالنســـبة الى من كان يجوز تثبيتهم استثناء قبل نفاذه ، ذلك أنه ولئن كان جواز أو عدم جواز تثبيت من كان من فئة سائقى القطارات متروكا زمامه لتقدير الادارة طبقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه المجيز لهذا التثبيت أو عدمه مما كان يضفى بالتالى على تصرف الادارة ــ ان قدرت التثبيت فى حق موظف من هـــذه الفئة ــ صفة القرار الادارى فى هذا الخصوص فيسحب على مثل هـــذا الموظف المركز الـــذاتى الخـــاص بالافادة من أحكام التثبيت ومما كان يستتبع حصانة القرار من فوات ميعاد الستين يوما ، الا أنه بعـــد أن صدر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ حاظرا التثبيت بصفة آمرة ناهية ، أصبح مثل هذا التثبيت فى ظل القانون الاخير لا يعـــدو أن يكون مجرد تسوية عادية لمعاش لاينشأ ولا يكتسب المركز القـــانونى فيه بالاجراء الادارى الخاص بالتسوية وانما المرد فى الحق أو عـــدمه الى القانون ، وتكون المنازعة والحالة هذه من المنازعات التى يستمد أصل الحق فيها من

القوانين واللوائح دون أن يلزم لنشوء هذا الحق صدور قرار ادارى خاص بذلك ، وبهذه المثابة ينظرها القضاء الادارى دون التقيد بميعاد الستين يوما المحددة لطلب الالغاء ، ولا تثريب على الادارة أن رجعت فى التسوية اذا تبين لها أنها محظورة على مقتضى حكم القانون الاخير دون أن يلتزم فى ذلك ميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرار الادارى ٠

٤٣٢ ـ ٤ (١٩٦٠/٢/١٣) ٣٥٦/٤١/٥

٢ ـ سن الاحالة الى المعاش

١١٩٧ ـ السن المحددة لتقاعد الموظف او المستخدم ـ سرد لبعض النصوص التى تعالج ذلك ـ السن التى تنتهى ببلوغها خدمة الموظف المؤقت المعين على وظيفة دائمـــة فى الميزانية هى سن الستين ٠

ان المادة ١٤ من القانون رقـــم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعدلة بالقانونين رقمى ٢٩ لسنة ١٩١٠ و ١٤ لسنة ١٩١٣ نصت فى فقرتها الاولى على أنه « متى بلـــغ سن الموظفين والمستخدمين الملكيين ستين سنة وجب احالتهم على المعاش حتما ما لم يصدر قرار خصوصى من مجلس النظار بابقائهم فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ٠٠ ولا يجوز ابقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين سنة » ٠ وفى فقرتها الثالثة نصت على أن « يرفت المستخدمون المؤقتـــــون والخدمة الخارجون عن هيـــئة العـــمال متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ما لم يرخص لهم ناظر المالية بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء عـلى طلبهم ، ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال من الاحوال ابقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين سنة » ٠ ولما صدر المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات ردد فى المادة ١٤ منه ما جاء بالفقرة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ولم يردد ما جاء بالفقرة الثالثة فى شأن سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيـــئة العمال ، ذلك لان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قد عالج النظام القانونى للمعاشات والمكافآت بالنســـبة لمن يجرى على راتبهم حـــكم الاستقطاع لاحتياطى المعاش ، فاقتصر فى تحديد سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى هؤلاء ، ولـــم يتعرض لسن انتهاء الخدمة بالنسبة الى المســـتخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين أخرجهم من نطاق تطبيقه ، فظـــل نص الفقرة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ساريا فى حقهـــم ، واطرد الرأى فى التطبيق على ذلك ٠ ثم صدر القانون رقـــم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن نظام موظفى الدولة ناصا فى المادة الاولى منه على أن يسرى حكمه على الموظفين الداخلين فى الهيئة سواء أكانوا مثبتين أم غير مثبتين، واعتبر

موظفا فى تطبيق أحكامه كل من يعين فى احدى الوظائف الداخلة فى الهيئة بمقتضى مرسوم أو أمر جمهورى او قرار من مجلس الوزراء او وزير أو من أية هيئة أخرى تملك سلطة التعيين قانونا • ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أنشأ صندوقا للادخار خص به غير المثبتين من موظفى الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الاول من الميزانية العامة للدولة ، أو فى ميزانيات الجامعات أو الازهر والمعاهد الدينية أو غيرها من الميزانيات التى تعين بقرار من مجلس الوزراء ، فثار الخلاف حول السن التى تنتهى ببلوغها خدمة الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الميزانية ، فأفتى قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ بأن الموظفين غير المثبتين والمعينين بعقود على ربط وظائف دائمة فى الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ الخاص بوقف التثبيت ـ لا يعتبرون من الموظفين المؤقتين فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ومن ثم يتقاعدون فى سن الستين وفقا للمادة ١٤ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية • وتنفيذا لهذا الرأى أذاع ديوان الموظفين الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى ١٩ من يولية سنة ١٩٥٣ على الوزارات والمصالح ، ومقتضاه أن الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود على وظائف دائمة بالميزانية يفصلون من الخدمة عند بلوغهم الستين ، ومن يبلغ منهم هذه السن الآن أو يكون قد جاوزها تنتهى خدمته فورا ، فتضرر هؤلاء من انهاء خدمتهم فورا بغير امهالهم الوقت الكافى لتدبير شئون معاشهم ، ومن أجل ذلك صدر القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بحكم وقتى أو استثنائى ناصا فى مادته الاولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليهما ، يبقى فى خدمة الحكومة الموظفون المؤقتون الشاغلون لوظائف دائمة الذين تزيد سنهم فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٥٣ على التاسعة والخمسين على أن يفصلوا بعد مضى سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين ، فى أى التاريخين أقرب » • وغنى عن البيان أن الشارع أكد بما لا شبهة فيه أن السن التى يحال فيها الى المعاش الموظفون المؤقتون الشاغلون لوظائف دائمة هى فى الاصل سن الستين ، وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، وكشفت عن الحكمة التشريعية للحكم الاستثنائى والوقتى الذى جاء به هذا القانون •

١١٩٨ ـ موظف مؤقت ـ شغله وظيفة دائمة ـ احالته الى المعـــاش فى سن الستين ٠

ان الشارع حسم بالقانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ وبصفة تشريعية الخلاف حول السن التي يحال فيها الى المعاش الموظفون المؤقتون الشاغلون لوظائف دائمة ، واعتبرها في الاصل سن الستين ، وان أورد حكما وقتيا واستثنائيا ـ للحكمة التشريعية التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية ـ من مقتضاه أن يبقى فى خدمة الحكومة من كان من هؤلاء تزيد ســـنه فى ١٩ من يولية سنة ١٩٥٣ على التاسعة والخمسين ، على أن يفصلوا بعـــد مضى سنة من هذا التاريخ ، أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين ، فى أى التاريخين أقرب ٠

١٦٩٦ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/٢١) ٤٣٩/٥٢/٣

١١٩٩ ـ موظف دائم يشغل وظيفة دائمة ـ احالته الى المعاش فى سن الستين ـ لا يغير من ذلك ان يكون قد تقدم بطلب لمعاملته معاملة الموظفين المؤقتين حتى ينتفع بالبقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين ٠

متى ثبت أن المدعى كان من موظفى مجالس المديريات الدائمين ونقل الى وزارة التربية والتعليم على وظيفة دائمة ، فيكون مركزه القـــانونى ـ والحالة هذه ـ أنه من الموظفين الدائمين الشاغلين لوظيفة دائمة ٠ فاذا كان قد تقدم بطلب الى وزارة التربية والتعليم بعد نقله اليها يلتمس معاملته معاملة المؤقتين حتى ينتفع بالبقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين ، فان هذا لا يغير من حقيقة مركزه القانونى الذاتى آنئذ ، وانما هو طلب للنظر فى مد خدمته ، شأنه فى ذلك شأن أى موظف يطلب مد خدمته ، وما دام الامر كذلك فلم يكن ثمة الزام على وزارة التربية والتعليم باستبقائه فى الخدمة بعد سن الستين ، ويكون قرار فصله اعتبارا من التـــاريخ المذكور قرارا سليما لا مطعن عليه ٠

١٥٦٧ ـ ٢ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٤٤/١٨/٣

١٢٠٠ ـ الموظفون المؤقتون المعينون على وظائف دائمة فى الميزانية ـ تقاعدهم فى سن الستين ـ المكافأة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/٨/٤ ـ مشروطة باستمرار الموظف فى الخدمة حتى ١٩٥٤/٧/١٩ ٠

فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقـــانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين لجميع موظفى الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة وبانشاء صنـــدوق آخر للادخار يخصص لغير المثبت من هؤلاء الموظفين ٠ وعقب صدور هذين القـــانونين ثار البحث حول السن التى يحال فيها الى المعاش الموظفون المؤقتون المعينون

على وظائف دائمة فى الميزانية ، فذهب الرأى الى ان المـــوظفين غـــير المثبتين المعينين بعقود على ربط وظائف دائمة فى الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ الخـــاص بوقف التثبيت لايعتبرون من الموظفين المؤقتين فى حكم الفقرة الثالثة من المـــادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ومن ثم يتقاعدون فى سن الستين وفقا لحكم المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخـــاص بالمعاشات الملكية ، وأذاع ديوان الموظفين كتابا دوريا بهـــذا المعنى فى ١٩٥٣/٧/١٩ على الوزارات والمصالح • وقد كثرت الشكوى من الموظفين الذين كانوا يؤملون البقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين من انهاء خدمتهم فورا بغير امهالهم الوقت الكافى لتدبير شئون معاشهم • وللتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة تلك الطائفة من الموظفين رؤى أن يمهل هؤلاء الموظفون سنة واحدة تبدأ من ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٣ تاريخ صـــدور كتاب ديوان الموظفين الدورى المشار اليه، على أن من يبلغ منهم سن الخامسة والستين خلال هذه السنة تنتهى خدمته بمجرد بلوغه هـــذه السن ؛ فصدر بهذا المعنى القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ ، وفى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ صدر قرار من مجلس الوزراء يقضى بمنح « الموظفين المؤقتين الذين فصلوا من الخدمة فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٤ تطبيقا للقـــانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ مكافأة توازى مرتب المدة الباقية لبلوغهم سن الخامسة والستين بحد أقصى قدره مرتب ستة شــــهور » ، وفى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وافق مجلس الوزراء على مقترحات وزارة المـــالية فى شأن صرف المكافأة المشار اليها ، وهى تقضى بأن « يصرف لكل موظف فصل من الخدمة فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٤ تطبيقا للقانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ مكافأة توازى مجموع المرتبات الشهرية التى كان يتقاضاها قبل فصله بما فيها اعانة غلاء المعيشة والمرتبات الاضافية الاخرى » وبأن « تصرف المكافآت عن مدة الستة أشهر دفعة واحدة » • ويبين مما تقدم ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٥٤ المشـــار اليه قد أنشأ مركزا قانونيا للموظفين الذين ينطبق فى حقهم حكم القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ بشرط أن يكونوا قد اســـتمروا فى الخدمة الى ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٤ ، فاذا تحقق فى شأنهم هذا الشرط أفادوا من المركز القانونى المشار اليه واستحقت لهم المكافأة ؛ أما اذا لم يتـــوافر فيهم هذا الشرط فلا يفيدون من هذا المركز القانونى ولا يكون لهم حق فى المكافأة •

٣ – مدد محسوبة فى المعاش

١٢٠١ – الشروط اللازم توافرها لاحتساب مدة الخدمة المؤقتة فى المعاش طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ – وجوب ان يكون صاحب الشأن موظفـــا وقت نفاذ القانون ومثبتا قبل احكامه ، وان تتوافر فى مدة خـــدمته الشروط الموضحة به ، وان تســـتوفى الاوضاع الشكلية الخاصة بميعاد الطلب المقدم فى هذا الشأن ٠

فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٠٩ صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية ونص فى الفقرات الاولى من مادته التاسعة على أن الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لاتحسب فى تسوية المعاش فى أى حال من الاحوال ، ويكون الاستقطاع للمعاش شهريا ٠ ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حـــكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد فى تسوية المعاش أو المكافأة ٠ وفى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ بوضع القواعد الواجب اتباعها فى دفع الاحتياطى المتأخر عن معاشات الموظفين الذين يجوز أن تحسب مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش ، اذ نص فى مادته الاولى على أن كل موظف أو مستخدم من موظفى الحكومة ومستخدميهـــا يكون مقيدا من قبل او يعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين الذين يجرى عليهم حكم استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيتهم يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقا لاحكام المواد الآتية مدد خدماتهم الســـــابقة التى لم يستقطع عنها شىء مما ذكر على شرط أن تكون تلك المدد قد دفعت ماهيتها مشاهرة وأن يكون قد قام بتلك الخدمات فى السن المشترطة فى المادة(٨) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ ٠ ونص فى مادته الرابعة على أنه يجـــب لكى ينتفع الموظف من هذه الاحكام أن يقدم طلبا كتابيا بذلك الى رئيس المصلحة أو القسم التابع له فى ميعاد لا يزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور ، هـــــذا اذا كان مقيـــدا فى سلك المستخدمين الدائمين ، وفى ميعاد لايزيد على ٢٨ يوما ابتداء من تاريخ ابلاغه تعيينهم ، وقد الغى هذا القانون بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، وأصبح لا يجـــوز بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ حساب مدة خدمة فى المعاش ويجرى على الماهية فيها حكم الاستقطاع الا فى الحدود وبالشروط المبينة فيهما ٠ ومن هذا يبين أن الافادة من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ منوطة بأن يكون صاحب الشأن موظفا وقت نفاذ هذا القانون ؛ وأن يكون مثبتا قبل الغاء أحكام القانون المذكور ، وان تتوافر فى مدة خدمته الشروط المبينة به ، وأن تكون الاوضاع الشكلية من حيث تقديم طلب الانتفاع به فى الميعاد المحدد قد استوفيت ٠

١٧٨٠ – ٢ (١٩٥٧/١١/٣٠) ١٧٦/٢١/٣

معاشات (١ - الاقليم المصرى (٢) مـــدد محسوبة فى المعاش)

١٢٠٢ — القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ - اشتراطه لحساب مدة الخدمة المؤقتة فى المعاش ان تكون قد دفعت ماهيتها مشاهرة - المقصود بالمشاهرة أن يدفع للمـــوظف راتب ثابت بتمامه فى مواعيده الدورية دون انتقاص ايام منـــه بسبب غياب او عطلة او عيد ودون اخلال بالدورية .

نص القانون رقم ٢٢ سنة ١٩٢٢ فى الفقرة الاولى من مادته الاولى على أنه « ابتداء من نشر هذا القانون كل موظف او مستخدم من موظفى الحكومة ومستخدميها يكون مقيدا من قبل أو يعين فيما بعـد فى سلك المستخدمين الدائمين الذين يجرى عليهم حكم استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيتهم يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقا لاحكام المواد الآتية مدد خدماته السابقة التى لم يستقطع عنها شيء مما ذكر عـــلى شرط أن تكون تلك المدد قد دفعت ماهيتها مشاهرة ، وان يكون قد قـــام بتلك الخدمات فى السن المشترطة فى المادة ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ »، واستلزام الماهية الشهرية معناه تطلب وجود درجة محدد لها فى الميزانية مرتب شهرى ، فانه يخرج من نطاق تطبيق هذا الحكم من كان يتقاضى أجره باليومية وتقوم علاقته بالحكومة على أساس أجر محدد عن كـــل يوم بذاته يؤدى فيه عملا اسند اليه باعتبار اليوم هو الوحدة الزمنية لاستحقاقه هذا الاجر ، والمناط فى تحديد مدى العلاقة التى تربطه بالحكومة وهى العلاقة التى قد تتجدد بعد ذلك بالمثل يوما بيوم الامر الذى يتنافر مع طبيعة المشاهرة ويسم هذا الوضع بطابع التوقيت المغاير لما انصرف اليه قصد الشارع فى حساب مدد الخدمة السابقة . ومقتضى المشاهرة أن يدفع للموظف راتب ثابت بتمامه فى مواعيده بصفة دورية دون انتقاص أيام منه بسبب غياب او عطلة او عيد ودون اخلال بهذه الدورية . كما ان الراتب الشهرى يختلف فى طبيعته عن الاجر اليومى . وحكمة اشتراط الماهية الشهرية هى الاستيثاق من أن المدة التى ستحسب فى المعاش هى مدة خدمة حقيقية مستمرة لها صفة الثبات والاستقرار ومن أن عمـــل الوظيفة الذى أدى خلالها هو بطبيعته عمل دائم لا طارىء ولا متقطع . أما دفع مقابل الخدمة على غير هذا النحو فيفقده الخصـــائص المتطلبـــة لضم مدة هذه الخدمة ، ويخرجه من عداد المرتب الشهرى الى صفة المكافأة أو الاجر عن الخدمة المؤداة بوجه عارض أو لاجل مسمى او على اعتمـــاد غير دائم ، ومن ثم يتخلف فيه الشرط المنصوص عليه فى المادة سالفـــة الذكر . اذ هذا الشرط يستلزم أمرين : (أولهما) ان تكون هناك ماهية دفعت ؛ بتشخيصها القانونى الصحيح، فيخرج بذلك الاجر والمكافأة وكل مالا تتوافر فيه صفات الماهية ومقوماتها . (والثانى) ان يكون الدفع قد تم مشاهرة ، وهذا تأكيد للمعنى الاول من وجوب أن يتعلق الدفع بمـــاهية

لا بأجر ولا بمكافأة أو ما أشبه . ومدلول هذا وذاك أن تكون هناك درجة مجدد لها فى الميزانية مرتب شهرى ثابت باستبعاد العلاقة القائمة على أجر يومى وان تجدد .

٨٥ – ١ (١٩٥٥/١٢/١٧) ٣٠١/٣٦/١

١٢٠٣ – توافر شروط ضم مدة الخدمة المؤقتة للمدعى فى المعاش بالتطبيق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ دون القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ لسبق احالته الى المعاش قبل صدوره – قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقتة فى حساب المعاش طبقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ – خطأ .

اذا توافرت فى حق المدعى شروط انطباق احكام منشور المـــالية رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ فانه يحق له بناء على ذلك طلب ضم مدة خدمتــه المؤقتة من ٢٣ من مايو سنة ١٩٢٥ لغاية ٨ من سبتمبر سنة ١٩٢٦ ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ، وذلك اعمالا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ؛ دون القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ، الذى لاينطبق فى حقه لسبق أحالته الى المعاش قبل صدوره حسبما يتضـــح من الاوراق . وتأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه – اذ قضى باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقتة فى حساب المعاش طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ، وبعدم جواز حساب هـــذه المدة طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ للاسباب التى استند اليها ؛ يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ؛ ويتعين من ثم القضاء بالغائه ، وبحساب هذه المدة المؤقتة ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها طبقا للقانون .

٦٩٤ – ٣ (١٩٥٨/١١/٢٩) ٢٤٤/٢٠/٤

١٢٠٤ – مدة الاختبار – حسابها فى المعاش بشروط معينة استثناء من حـــكم المادة الرابعة من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ – سريان هذا الاستثنـــاء متى قام موجبه حتى بعد قرار وقف التثبيت الصادر فى سنة ١٩٣٥ .

ان مدة الاختبار ، سواء قضاها الموظف بعقد أو بصفــة مؤقتــة ؛ تحسب فى المعاش مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها ، متى قضاها الموظف بصفة مرضية وعين بعد انتهائها بصفة دائمة وثبت فى وظيفتــه وهذا استثناء بالنص الصريح من حظر الاستقطاع من ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود أو بصفة مؤقتة . وغنى عن البيان أن هذا الاستثناء يجرى حكمه متى قام موجبه وبالنسبة لفترة الاختبار ، حتى بعد قرار وقف التثبيت الصادر فى سنة ١٩٣٥ الذى لا يجرى اعماله الا فى المجال المعنى بتطبيقه .

٩٣١ – ٣ (١٩٥٨/١/٤) ٤٦٦/٥٥/٣

١٢٠٥ - حساب مدة الخدمة باليومية فى المعاش - قوانين المعاشات ما كانت تجيز ذلك الا فى الحدود التى رسمتها - صدور قرارات عديدة من مجلس الوزراء بالمخالفة لهذه القوانين - تصحيحها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ - عدم امتداد التصحيح الى مايصدر من قرارات بعد العمل بهذا القانون - دليل ذلك .

يبين من استقراء نصوص القوانين المتعاقبة الخاصة بالمعاشات الملكية أنه ما كانت تجيز حساب مدد خدمة باليومية فى المعاش الا فى الحـــدود التى رسمتها ؛ ومع ذلك درج مجلس الوزراء على اصدار قرارات مختلفة - عامة وفردية - تقضى بحساب مدد خدمة فى المعاش ما كانت تجيزها تلك القوانين ، فلم يكن محيص من العمل على تصحيحها ، ولذلك صدر القانون رقم ٨٦ ســـنة ١٩٥١ ونص فى المادة الاولى منه على أن « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ يونية سنة ١٩٢٩ الى تاريخ العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهـذا القانون وكذلك القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من احكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أم المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها » . وقد ورد بالاعمال التحضيرية لهـــذا القانون انه مما يهدف اليه وقف مجلس الوزراء فى المستقبل عن اصدار مثل هذه القرارات والا تصبح باطلة ولا يترتب عليها أى أثر فى التنفيذ . ومن هدى هذه الاعمال التحضيرية يبين أن الحكم المطعون فيه - اذ ذهب الى أن المادة الاولى سالفة الذكر قد تضمنت اقرار حالتين : أولاهما خاصة بما صدر من مجلس الوزراء من قرارات فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ الى تاريخ العمل بذلك القانون أى فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ ، وهـــذه اعتبرها القانون صحيحة نافذة منتجة لآثارها ، والثانية خاصة بالقرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش ، وهذه تظل نافذة وصحيحة وتمتد الى كل ما يصدر من قرارات مماثلة ما دام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ قائما - ان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى ذلك يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

٢٩٠ - ١ (١٩٥٥/١١/١٢)
٢٩١ - ١ ، ٢٩٤ - ١ ، ٢٨٩ - ١ (١٩٥٥/١١/١٩) ١١٧/١٥/١

١٢٠٦ - قرارات مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ و١٩٤٣/٩/٢ و١٩٤٦/١٠/١٦ - نصها على حساب مدد الخدمة فى المعاش بالمخالفة للقانون - تصحيح هذا الخطأ بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ .

انه ولان كانت قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من يولية و٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ و١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ قد تضمنت أحكاما تقضى بحساب مدد خدمة فى المعاش ما كان يجيزها قانونا المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ؛ الا انه فى مايو سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ ؛ ونص فى المادة الاولى منه على أنه « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من فبراير سنة ١٩٢٩ الى تاريخ العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وكذلك القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من احكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ام من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها » وقد تضمن الكشف المرافق للقانون المشار اليه قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ و ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ و١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وبذلك أصبحت تلك القرارات صحيحة نافذة منتجة لآثارها ٠

١٠٢ ـ ٢ (١٩٥٧/٢/٢) ٤٠٩/٤٧/٢

١٢٠٧ ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بحساب مدة خدمة باليومية فى المعاش لثلاثين موظفا بوزارة العدل ـ لا يقرر قاعدة تنظيمية بل صدر لحالات فردية ٠

فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على حساب المدد التى قضيت فى وظيفة مندوب محضر فى المعاش لعدد من موظفى وزارة العدل بلغ ١١٢ ٠ وعلى أثر صدور هذا القرار تقدمت وزارة العدل الى وزارة المالية بطلب الموافقة على تصديق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على طائفة من موظفى وزارة العدل عددهم ثلاثون لهم مدة خدمة سابقة باليومية وتماثل حالتهم حالة من شملهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ ٠ فعرض الامر على اللجنة المالية فوافقت عليه ، ثم تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بطلب الموافقة على رأى اللجنة المالية فوافق عليه بجلسته المنعقدة فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ ٠ وهذا القرار الاخير قد صدر فى حالات فردية لموظفين أو مستخدمين بذاتهم ؛ فلا يجوز التحدى بافادة غيرهم منه ؛ كما لا يجوز التحدى كذلك بأنه قرر قاعدة تنظيمية عامة تطبق فى الحالات المماثلة ،

اذ فضلا عن أنه لم يصدر على هذا النحو فانه لا يملك تقرير مثل هذه القاعدة العامة المجردة .

٢٩٠ - ١ (١٩٥٥/١١/١٢) ١١٧/١٥/١

١٢٠٨ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ - شروط حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة او مؤقتة او على درجات دائمة أو شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة او على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى المعاش بالتطبيق لاحكامه .

ان القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة او على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى المعاش قد نص فى المادة الاولى منه على انه «يجوز للموظفين الموجودين فى خدمة الحكومة وقت العمل بهذا القانون والمثبتين طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة او على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى المعاش اذا قدموا طلبا بذلك كتابة الى الجهة التابع لها الموظف خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وقاموا بأداء احتياطى المعاش دفعة واحدة أو على أقساط شهرية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ ... » . ومفاد هذا النص انه يتعين للافادة من حكمة توافر شروط عدة هى أن تكون المدد التى يجوز حسابها فى المعاش قد قضيت فى خدمة الحكومة على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة او على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات ، مما لا وجود له الا فى الميزانية العامة للدولة أو فى الميزانيات الملحقة بها أو فى الميزانيات المستقلة كميزانية الجامعات ، وان يكون الموظف موجودا فى خدمة الحكومة وقت العمل بهذا القانون ؛ وان يكون مثبتا طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ، وان يقدم طلبا بذلك كتابة الى الجهة التابعة لها ، وان يتم تقديم هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ، وأن يقوم بأداء احتياطى المعاش بالكيفية التى نص عليها هذا القانون .

٧٣٢ - ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٥٠٨/١٥٩/٣

١٢٠٩ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ - مدة الخدمة السابقة بديوان الاوقاف الخصوصية عدم جواز حسابها فى المعاش بالتطبيق لاحكامه - لامحل للقياس فى هذا الخصوص على الاحكام الواردة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ - حساب مدة الخدمة فى

ديوان الاوقاف الخصوصية طبقا لاحكام القانون الاخير مستحدث بالتعديل الذى ادخل عليه بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ و القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ .

ان ديوان الاوقاف الخصوصية كان يتمتع بذاتية مستقلة ، وينحصر نشاطه فى تولى ادارة الاوقاف الخيرية المختلفة المصادر الواقعة تحت نظارة الخديوى ومن خلفوه من بعده ، وكان ينفرد بميزانية خاصة مستقلة لا صلة لها بميزانية الدولة العامة ، وبهذه المثابة كان يرعى مصالح خاصة معينة ، ولم يتوافر له من المقومات والخصائص ما يجعله فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعة لها أو مؤسسة من المؤسسات العامة . ولا يغير من طبيعته القانونية هذه صدور أوامر أو لوائح تقضى بأن تطبق على موظفيه ومستخدميه النظم والقواعد المتبعة فى بعض مصالح الحكومة فى شأن موظفى الدولة ومستخدميها ، ولايجوز مجاوزة القصد منها بالخروج من مجالها المحدد نطاقه الى اعتبار الديوان هيئة حكومية ، ومن ثم فان الشرط الاول لجواز الافادة من أحكام القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ـ وهو أن تكون المدد الجائز ضمها فى حساب المعاش قد قضيت فى خدمة الحكومة ـ يكون غير متحقق فى حالة المدعى بالنسبة الى مدة خدمته التى قضاها بالديوان المذكور ، واذا كان القرار بقانون المشار اليه قد نوه فى مذكرته الايضاحية بأن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة قد أجاز للموظف حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات فى المعاش، وأنه رؤى «تحقيقا لما تستهدفه الحكومة من اصلاح شئون الموظفين وتعميما لمبدأ المساواة اصدار القرار بقانون الجديد لفئة الموظفين المثبتين طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ » . فان هذا لا يبرر اعمال القياس بين القانونين ، لعدم اتحاد وجه هذا القياس ، ولاختلاف الوضع والاعباء والمزايا والموازنات المالية فى كل منهما . على أن القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ لم يكن يتضمن وقتذاك نصا على ضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى الاوقاف الخصوصية الملكية السابقة ، وانما استحدث هذا النص فى التعديل اللاحق الذى أدخل على هذا القانون بكل من القرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ اللذين أنشآ للمعاملين بأحكامهما حقا فى حساب المدد المذكورة فى المعاش لم يكن قائما ولا مقررا لهم من قبل والمدعى ليس منهم ، وآية ذلك أن الامر اقتضى اصدار تشريع لامكان حساب هذه المدد ؛ ومعنى هذا التشريع انها لم تكن لتحسب لولا صدوره ، وأن الحق المستحدث فى حسابها انما

هو مستمد منه ، ولم يورد المشرع مثل هذا النص فى القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ أو يدخله عليه ·

٧٣٢ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٥٠٨/١٥٩/٣

١٢١٠ ـ القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ـ حساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعاش بمقتضاه ـ مشروط بأن تكون هذه المدة مساوية لمدة خدمة الموظف الفعلية ـ مدة الخدمة التى تضم فى حساب معاش الموظف المفصول من الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ـ مدة افتراضية لا يجوز ضم مثلها من مدة الاشتغال بالمحاماة الى المعاش

ان مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معــاش الموظف الفنى ؛ ألا تحسب للموظف فى المعاش من مدة الاشتغال بالمحاماة الا مــدة مساوية لمدة خدمته فى الوظيفة · والمقصود من ذلك هو مدة الخدمة الفعلية التى قضاها فى احدى الوظائف المشار اليها فى هذه المــادة ، ذلك لان شرط ضم المدة فى نطاق تطبيق هذا القانون هو الخدمة فى الوظيفة ، أى يجب ان تكون هذه المدة مدة خدمة فعلية ، اما مدة الخدمة التى لا تجاوز الســنة والتى تضم فى حساب معاش الموظف المفصــول من الخدمة على مقتضى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فهى ليست مدة خدمة فعليه فى الوظيفة ؛ وانما هى مدة خدمة اعتبارية تضم فرضا فى حساب المعــاش ؛ على ان يؤدى له خلالها ـ مشاهرة ـ الفرق بين المرتب مضافا اليه اعانة الغلاء ، والمعاش مضافا اليه اعانة الغلاء ، مع عدم ادخال العــلاوات التى تستحق أثناء المدة المضافة فى حساب المعاش ، وعلى ألا يقل مجمــوع ما يصرف للموظف عما كان يصرف له قبل احالته الى المعاش ، فهى بمثابة تعــويض عن الفصل لعدم الصلاحية قبل بلوغ السن المقررة لترك الخــدمة ، ومن ثم فانها تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ السالف الذكر ، والقول بغير ذلك يخالف صريح النص ويخرج عن قصد الشارع ويؤدى الى ازدواج حساب مدة السنة المضمومة فرضا بموجب القــانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ عن طريق حساب ما يقابلها من مدة الاشــتغال بالمحاماة استنادا الى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ، بينما القانون الاخير لا يتخذ أساسا لضم المدة المقابلة الا اذا قضيت فى الخدمة فى الوظيفة ·

٧٧٩ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٥٠/١٥٤/٣

١٢١١ ـ حساب مدة خدمة سابقة فى المعاش بالتطبيق للقــانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ـ وجوب تقديم طلب المعاملة بهذا القانون خلال ميعاد معين ـ هو ســتة شــهور بالنسبة للمقيدين فى سلك المستخدمين الدائمين عند صدور القانون وثمانية وعشرون يوما من تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعينون بعد ذلك ـ عدم تقديم الطلب خلال هــذه المواعيد يسقط حق الموظف فى الاستفادة من احكامه ـ القول بأن هذا القانون لم يحدد ميعــادا

للمطالبة بالانتفاع به فيبقى حق الموظف فى الافادة منه قائما لا يسقط الى ان يحال الى المعاش او تنقضى مدة خمس عشرة سنة على تثبيته غير صحيح – اساس ذلك .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحساب مدة خدمة المدعى من ٢٦ من يولية سنة ١٩٢٢ الى ٣١ من يناير سنة ١٩٢٤ فى المعاش ، بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٣ الخاص بوضع القواعد الواجب اتباعها فى دفع الاحتياطى المتأخر عن معاشات الموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدة خدمتهم فى المعاش – وبالشروط الواردة فيه ، وتسوية معاش المدعى على هذا الاساس مستندا فى ذلك الى أن الشروط الواردة فى ذلك القانون (الذى ألغى فيما بعد) كانت تنطبق على مدة خدمة المدعى خلال الفترة المذكورة ، وان القانون لم يحدد ميعادا للمطالبة بالانتفاع به ؛ ومن ثم فيبقى حق الموظف بالافادة منه قائما لا يسقط الى أن يحال الى المعاش أو تنقضى مدة خمسة عشر عاما على تثبيته ، وأن المدعى وقد طالب فى سنة ١٩٣٨ بحساب مدة خدمته السابقة فى المعاش ؛ فيكون حقه فى الافادة من ذلك القانون لم يسقط ، فان هذا الذى استند اليه الحكم المطعون يخالف الحقيقة ، ذلك أن المادة الرابعة من القانون المذكور نصت على انه « يجب على الموظفين الذين يرغبون فى الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدموا طلبهم بذلك كتابة ، وينبغى بالنسبة لمن كانوا مقيدين فى سلك المستخدمين الدائمين تسليم هذا الطلب الى رئيس المصلحة أو القسم التابع له الموظف أو المستخدم فى ميعاد لا يزيد على ستة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبالنسبة لمن يعينون فيما بعد فى ذلك السلك فى ميعاد لا يزيد على ٢٨ يوما ابتداء من تاريخ ابلاغهم تعيينهم ، ويجب أن يبين فى الطلب جليا ما اذا كان صاحب الشأن يرغب فى احتساب ثلثى مدة خدمته فقط طبقا للمادة الثانية أو مجموع مدة الخدمة طبقا للمادة الثالثة ، وبعد انقضاء ميعاد الستة أشهر أو الثمانية والعشرين يوما بحسب الاحوال لا يجوز مطلقا ولاى علة أن يرجع فى خيارهم الموظفون والمستخدمون الذين يكونون قد اختاروا المعاملة باحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون – أما الذين لا يختارون المعاملة بهذا القانون فلا يجوز لهم بعد ذلك الاستفادة منه الا اذا كان الذى حال دون الاختيار قوة قاهرة ولوزير المالية وحده تقدير ذلك » .

فاذا كان الثابت أن المدعى عين فى سلك المستخدمين الدائمين فى أول فبراير سنة ١٩٢٤ فكان يتعين عليه للانتفاع بأحكام ذلك القانون أن يتقدم بذلك خلال ثمانية وعشرين يوما من هذا التاريخ ، أما وهو لم

يفعل فيكون حقه فى الافادة منه قد سقط - ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون مما يتعين معه الغاؤه فى هذا الشطر منه ٠

٨٧٧ - ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ٥/١٠٠/٩٨٧

٤ - معاشات استثنائية

١٢١٢ - معاشات استثنائية - المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ - ابطاله بعض المعاشات واسترداد ما قبض من فروق مجمدة - ابقاؤه الزيادات التى لاتجاوز ١٥ جنيها فى الشهر - عدم استرداد الفروق المجمدة التى قبضها من يدخل فى هذا النصاب ٠

تنص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢فى شأن الترقيات والعلاوات والاقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية على أن « يبطل بالنسبة الى أصحاب المعاشات والى المستحقين عنهم كل زيادة تجاوز خمسة عشر جنيها فى الشهر فى المعاشات التى ربطت على أساس مرتب زيد بسبب ترقيات أو علاوات استثنائية أبطلت أو عدلت بالتطبيق لاحكام هذا المرسوم بقانون ٠ وفى هذه الحالة يسوى المعاش على هذا الاساس الا اذا كان لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه مصلحة فى تسوية المعاش على أساس المرتب الذى يستحقه بالتطبيق للاحكام المذكورة » ٠ وتنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر على مايلى: « الموظفون الذين أبطلت ترقياتهم أو علاواتهم أو تعييناتهم أو معاشاتهم الاستثنائية التى منحوها فى الفترة من ٩ من فبراير سنة ١٩٤٢ الى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ ثم ردت اليهم بعد ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ وقبضوا فروقا مجمدة عن الماضى بموجب قرارات من احدى الهيئات المنصوص عليها فى المادة الاولى يلزمون برد هذه الفروق ويكون تحصيلها باستقطاع ربع المرتب أو المعاش أو المكافأة أو ربع الباقى بعد الجزء الذىيحجز عليه وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ » ، فهذه المادة الاخيرة قد خولت التنفيذ على ربع مرتب الموظف أو معاشه لاسترداد ماقبضه من فروق مجمدة عن الماضى ويكون تحصيلها باستقطاع ربع المرتب أو المعاش أو المكافأة أو ربع الباقى بعد الجزء الذى يحجز عليه وذلك استثناء من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ ٠ ولا ريب فى أنه يخرج من حكم الاستقطاع لاسترداد ما قبض من فروق مجمدة عن الماضى ما أبقاه القانون من زيادة فى المعاشات الاستثنائية أو القانونية اذا كان مقدار هذا المعاش أو تلك الزيادة خمسة عشر جنيها فاقل ، ذلك أن المشرع رأى لحكمة تشريعية خاصة الابقاء على هذه الزيادة وعدم المساس بها رحمة بأرباب

المعاشات ورعاية مصلحة الارامل واليتامى . وغنى عن البيان أن استرداد هذه الزيادة عن طريق الاستقطاع من المعاش يتنافى بداهة مع مبدأ الابقاء عليها ، وهو ما أكده الشارع من قبيل الاستثناء للحكمة الخاصة التى افصح عنها .

٢١١ - ٣ (١٩٥٧/٥/١١) ١٠٤٩/١٠٨/٢

١٢١٣ - سلطة مجلس الوزراء فى منح معاشات او مكافآت استثنائية او زيادة فى المعاشات - يقتصر اعمالها على حالات فردية - لاتمتد الى حد تقرير قواعد تنظيمية بذلك .

نصت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية على أن « الخدمات التى لا يجرى على ماهيتها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى أى حال من الاحوال. » واستثنت المادة من ذلك « مدة الاختبار المقررة فى اللائحة لقبول وترقية المستخدمين الملكيين » ، وكذلك « المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة الى الخارج .. » ونصت المادة الثامنة والثلاثون على أنه « يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولاسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس منح معاشات استثنائية او زيادات فى المعاشات او منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش أو الذين يفصلون من الخدمة » . وهذه المادة الاخيرة انما خولت المجلس تلك السلطة الاستثنائية لاعمالها فى حالات فردية بالنسبة لموظفين أو مستخدمين انتهت مدة خدمتهم ويرى ، لاسباب خاصة قائمة بهم يكون تقديرها موكولا اليه ، منحهم تلك المعاشات أو الزيادات فى المعاشات أو المكافآت الاستثنائية ، ولا يمكن أن ترقى هذه السلطة الى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ الحكم التشريعى المنصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون المشار اليه .

٢٩٠ - ١ (١٩٥٥/١١/١٢) ١١٧/١٥/١

٥ - معاشات عسكرية

١٢١٤ - معاشات عسكرية - القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ - انطباق احكامه على كل من حصل على عريضة ضابط من تاريخ صدوره ولو كان موظفا ملكيا قبل ذلك - انتفاع هؤلاء بمزايا ذلك القانون سواء فى مدد خدمتهم الملكية او العسكرية .

يبين من استظهار المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمواد الاولى والثامنة والفقرة الخامسة من المادة الخمسين من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ، انها قد نصت جميعا فى جلاء على أن احكام القانون

الاخير هي وحدها ـ دون غيرها من القوانين واللوائح الاخرى ـ الواجبة التطبيق فى حق كل من حصل على عريضة ضابط ابتداء من تاريخ صدور ذلك القانون ، وانه لا يطبق اى قانون آخر فى هذا الشأن • كما سوت هذه النصوص فى الحكم بين من كان ضابطا من بدء خدمتـــه ومن كان موظفا ملكيا قبل حصوله على عريضة ضابط ، وجعلت المناط فى تطبيق أحكام هذا القانون الحصول على العريضة ؛ فهى قد اعتبرت الموظف الملكى الذى حصل على عريضة ضابط وكأنه ضابط من بدء خدمته دون اعتداد بسابقة خدمته الملكية ، ومن ثم لزم أن يطبق فى شأنه قانون المعاشـات العسكرية بكل ما فيه من مزايا ؛ ومنها ما نص عليه فى المادة الرابعـة (الخاصة بمدد الخدمة فى السودان) ، سواء عن مدة خدمته الملكية ام عن مدة خدمته العسكرية ، وهذا هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة الخمسين •

٨٠٢ - ٣ (١٩٥٨/١/١٨) ٦١٣/٧٠/٣

١٢١٥ — معاشات عسكرية ـ مدة الخدمة بالسودان ـ المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ — القول بقصر تطبيقها على من قضى المدة المنصوص عليها فيها بصفة خاصة ضابط دون غيره ـ فى غير محله — حجة ذلك •

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩ ، على ما يأتى : « الضباط الحائزون لرتب قرر لها ماهية خصوصية للسودان تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية وذلك فىالاحوال الآتية : (أ) اذا كان الضابط أثناء خدمته فى السودان او فى وقت الحرب قد احيل الى المعاش او رفت بسبب عاهات او امراض او جروح جعلته غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش • (ب) اذا خدم الضابط سنتين كاملتين فى السـودان • لا يدخـل فى حساب السنتين المذكورتين فى الفقرة «ب» المدة التى تقضى فى السودان بالصفوف قبل الحصول على عريضة ضابط » • ويبين منالاطلاع على هذه المادة ، ومن استظهار نصوص القانون الاخرى ؛ انه لا وجه للقول بقصر الافادة من احكام تلك المادة على من قضى المدة المنصوص عليها فيها « بصفة ضابط » دون غيره اذ فى القول بذلك تخصيص بغير مخصص من النص ذلك ان الفقرة «ب» من المادة الرابعة جرى نصها كمـا يلى « اذا خـدم الضابط سنتين كاملتين فى السودان ••• » ، فهى انما تتحدث عن خدمة الضابط فى السودان • والضابط فى مجال تطبيق أحكام قانون المعاشات العسكرية هو من كان كذلك عند تطبيق احكام ذلك القانون عليه • ولم تنص المادة على أن تكون الخدمة فى السودان وفى وظيفة ضابط » والاصل أن المطلق يجرى على اطلاقه مالم يرد من النص ما يخصصه • ولو قصـد

الشارع الى غير ذلك لنص صراحة على ذلك ، كما نص فى المادة ٥٤ من قانون المعاشات العسكرية على كيفية معاملة الضباط المنقولين الى الخدمة الملكية ، وأحال فى بيان كيفية معاملتهم فى خصوص المعاش الى المادة ١٨ من قانون المعاشات الملكية . وفضلا عن ذلك فان القول بغير ما تقدم يؤدى الى أن يطبق فى حق الضابط قانون المعاشات الملكية بالنسبة لمدة خدمته بالسودان وقانون المعاشات العسكرية بالنسبة لما عداها ، وفى ذلك مخالفة صريحة لاحكام المادة الاولى من القانون الاول والمواد الاولى والثامنة والفقرة الخامسة من المادة الخمسين من القانون الثانى . كما أنه لا وجه من جهة أخرى لاستنباط حكم مخالف لصريح نص الفقرة «ب» سالفة الذكر بطريق القياس على ما نص عليه فى ختام المادة الرابعة من أنه « لا يدخل فى حساب السنتين المذكورتين فى الفقرة «ب» المدة التى تقضى فى السودان بالصفوف قبل الحصول على عريضة ضابط » ـ لا وجه لذلك : (أولا) لأن هذا النص استثناء من الحكم العام ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه (وثانيا) لأن استثناء الصف الضباط والعساكر من احكام المادة الرابعة لا يعتبر فى الواقع من الامر استثناء وانما هو تطبيق سليم لما نص عليه فى المادة الثانية من قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ من أنه « ... لايجرى حكم الاستقطاع على الصف الضباط والعساكر . الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم استقطاع السبعة والنصف فى المائة لا يجوز حسابها فى تسوية المعاش أو المكافأة ... » وما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة السابعة من القانون المشار اليه من أن « ... مدة الخدمة التى قضيت بصفة صف ضابط أو عسكرى لا تخولهم اى حق كان فى المعاش او المكافأة » ، ومرد ذلك كله الى أن مدة خدمة الصف الضباط والعساكر ليست خدمة دائمة مما يستقطع عنها احتياطى المعاش حتى تدخل فى تسوية المعاش .

٨٠٢ — ٣ (١٩٥٨/١/١٨) ٦١٣/٧٠/٣

٦ ـ مبادىء عامة ومتنوعة

١٢١٦ — حظر المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على الحكومة وصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ تسليم السركى المبين به مقدار المعاش الى صاحب الشأن ـ شمول هذا الحظر اى منازعة فى اصل المعاش ومقداره ـ قصر الحظر على حالة الخطأ المادى فى المعاش ـ غير صحيح اساس ذلك .

ان نص المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يجرى كالآتى : « لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه

مقدار المعاش الى صاحب الشأن .. ولا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت الا اذا قدمت المعارضة لوزارة المالية فى الاشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة . وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أوبواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده او المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور امام اية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لاى سبب كان وتحت أى حجة كانت ، ولا يجوز ايضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها » ،وهذاالنص من الاطلاق والشمول بحيث يدخل فيه أى منازعة فى المعاش أصلا ومقدارا ، وذلك حتى يستقر الوضع بالنسبة للموظف وللحكومة على السواء ومن ثم يكون قصر النص على حالة الخطأ المادى تخصيصا بغير مخصص من النص ولا من الحكمة التى استهدفها الشارع فى تنظيم المعاشات وترتيبها وثبات أوضاعها ، هذا فضلا عن أن المنازعة فى اصل المعاش هى منازعة فى مقداره فالحكم واحد فى الحالتين .

٥٧٧ — ٤) ١٩٥٩/٤/٤ (١١١٢/٩٨/٤

١٢١٧ — الحظر الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ بعدم الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة — لايقع حكمه الا اذا كان المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفى الحكومة او المستحقين عنهم — عدم سريان هذا الحظر على من يستحق معاشا بالتطبيق لاحد قوانين المعاشات الحكومية وآخر بالتطبيق للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ .

لاوجه لتطبيق الحظر الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ فى حق المدعى ، ما دام أحد المعاشين مستحقا بالتطبيق لاحد قوانين المعاشات الحكوميه والاخر مستحقا من صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة ، لان الحظر لا يقع حكمه الا اذا كان المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفى الحكومة او المستحقين عنهم حسبما سلف ايضاحه ، ومن ثم يتعين استحقاق المدعى لان يصرف له المعاش الاول بالتطبيق لتلك القوانين ، وان يقتضى المعاش الثانى بالتطبيق للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة نزولا على حكم القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ الذى يلزم وزارة المالية والاقتصاد فى مادته الثانية بالقيام مقام الصندوق فى الوفاء بالتزاماته .

٨٥٩ — ٣) ١٩٥٨/١١/١٥ (١٢٧/١٢/٤

١٢١٨ — قرارات مجلس الوزراء التى تنص على أنه لا يجوز ان يقل ما يصرف من ماهية او اجر او معاش مع اعانة غلاء المعيشة الى موظف او مستخدم او صاحب معاش

عن جملة ما يتقاضاه من يقل عنه ماهية اواجرا او معاشا — الغاء هذه القرارات بأثر رجعى — سريان هذا الالغاء على الطعون المنظورة ايا كان مثار النزاع فيها ، وسواء تعلق بالشكل او بالموضوع .

صدرت بعض قرارات من مجلس الوزراء مقررة انه لا يجوز ان تقل جملة ما يصرف من ماهيه او أجر او معاش مع اعانة غلاء المعيشة الى موظف او مستخدم او صاحب معاش عن جمله ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية او أجرا او معاشا . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ فالغى بنص صريح وبأثر رجعى تلك القرارات من وقت صدورها فى الخصوص الذى عينه وما ترتب عليها من حقوق كانت لذوى الشأن بمقتضاها ، فتعتبر هذه الحقوق وكأنها لم تكن . واستثنى الشارع من ذلك الحقوق التى تقررت بموجب أحكام من محكمة القضاء الادارى أو قرارات نهائية من اللجان القضائية او احكام نهائية من المحاكم الادارية التى حلت محلها ، للحكمة التى افصح عنها فى المذكرة الايضاحية ؛ وهى التوقى من ان يلغى نص تشريعى حكما قضائيا . ولكن الشارع من ناحية أخرى نص فى الوقت ذاته على ان يسرى الحكم الذى استحدثه بأثر رجعى على الدعاوى المنظورة وقت نفاذ ذلك القانون . ثم أصدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ معتبرا تلك الدعاوى منتهية بقوة القانون وان ترد الرسوم المحصلة عليها ؛ كل ذلك بغير حاجة الى اصدار حكم فيها باعتبار الخصومة منتهية . ويبين من ذلك أن المقصود بالاحكام التى لا يمسها الاثر الرجعى هو تلك التى ما كانت وقت نفاذ القانون الاول محل طعن منظور بشأنه دعوى ، اما اذا كان ثمة طعن قائما بشأنها فيسرى عليها الحكم المستحدث ذو الاثر الرجعى؛ باعتبار الطعن فيها دعوى منظورة أيا كان مثار النزاع فيها ، وسواء تعلق بالشكل والدفوع او بالموضوع ؛ ولا مندوحة من اعتبارها منتهية بقوة القانون دون فصل فيها ؛ سواء فى شكلها أو دفوعها او فى موضوعها .

٩٥٦ — ٣ (١٩٥٨/١/١٨) ٦٢٧/٧١/٣

١٢١٩ — التصرف فى شأن المنازعات الخاصة بالمعاشات تقتضى موافقة وزارة المالية — صدور حكم ضد جهة الادارة فى منازعة خاصة بمعاش موافقة جهة الادارة على الحكم دون وزارة المالية — الطعن فى الحكم — الدفع بعدم قبول الطعن لسبق قبول الحكم — فى غير محله .

أن رئيس مجلس الدولة لا يملك التصرف فى شأن المنازعات الخاصة بمعاشات موظفى المجلس ، بل لا بد من موافقة وزارة المالية على ذلك . باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل فى هذا الشأن ، فان هى لم توافق على الحكم الصادر لصالح أحد موظفى المجلس فى منازعة خاصة بمعاشه ، فأن موافقة رئيس مجلس الدولة على الحكم المذكور لا تمنع من استئنافه

وبالتالى فان الدفع بعدم قبول الاستئناف لسبق قبول الحكم من رئيس مجلس الدولة يكون مبنيا على غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه .

٩٣١ — ٣ (١٩٥٨/١/٤) ٣/٥٥/٤٦٦

١٢٢٠ — موظفو السكة الحديد المؤقتون والخدمة الخارجون عن الهيئة — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطى المعاش الواجب على هؤلاء الموظفين اداؤه عند تثبيتهم — تقريره قاعدة تنظيمية عامة تسرى على جميع موظفى المصلحة المثبتين ، سواء من عين منهم بمقتضى قرار ١٩٣٨/٦/٢١ و ١٩٤٣/٦/١٦ او ١٩٥٢/١/٢٠ — اساس ذلك .

ان المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء والتى وافق عليها فى ٤٧/٩/١٦ قد اشارت غير مرة الى حالة موظفى مصلحة السكك الحديدية من حيث نظام مكافآتهم طبقا للائحة الخاصة بالمؤقتين منهم والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وسخاء هذه اللائحة بالمقارنة بالمكافأة المستحقة بالتطبيق لقانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ ، وان أسباب هذا الفرق بين المكافأتين انما يرجع الى طبيعة العمل بمصلحة السكك الحديدية ، فهو شاق مضن وان موظفى هذه المصلحة قد اكتسبوا حقاً فى الفرق بين المكافأتين (المكافأة المقررة بمقتضى لائحة السكك الحديدية والمقررة بمقتضى قانون المعاشات سنة ١٩٠٩) ، وان هذا الفرق وان كان الاصل فيه انه يبقى فى خزينة مصلحة السكك الحديدية حتى يفصل الموظف فتصرف اليه ؛ وذلك طبقا للائحة المصلحة المذكورة الخاصة بالمكافآت ، الا انه طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ يصير التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ والخاص بالاعانة الاضافية عن سنى الخدمة الزائدة على ٢٤ سنة واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطى بحيث يخفف عبء اقساطه عن هؤلاء الموظفين على أن تتحمل مصلحة السكك الحديدية نصف المتجاوز عنه بالخصم على ميزانيتها ، ومن ثم تكون القاعدة التنظيمية مطلقة غير مقصورة التطبيق على طائفة دون أخرى ، وان العلة فى تقرير القاعدة الواردة بمذكرة اللجنة المالية هى سخاء مكافآت مصلحة السكك الحديدية بسبب مشاق أعمال موظفيها ، وانهم كسبوا هذا الحق فلا يجوز اهداره عند تثبيتهم والاخلال بمراكزهم السابقة على التثبيت ؛ وهذه العلة متوافرة فى موظفى المصلحة سواء من ثبت منهم بمقتضى قرار ٢١ من يونيه سنة ١٩٣٨ أو ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٣ أو ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ بشأن جواز تثبيت الموظفين ، اذ

الخلاف فى هــــذه القرارات انما هو فى شروط التثبيت وحساب الماهية وحساب المدة السابقة على التثبيت ، وهو خلاف غير ذى شأن أو موضوع بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، الذى صدر بعد هذه القرارات جميعا وصدر مطلقا عاما غير مقيد • وانبنى على سبب واحد هو حق موظفى مصلحة السكك الحديدية فى مكافأة أسخى من المكافأة المقررة لموظفى الحكومة المؤقتين والخارجين عن هيئة العمــال بالتطبيق لقانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ • وهــذا السبب قائم بالنسبة للموظفين المثبتين بقــرار ٢١ من يونية ســنة ١٩٣٨ ومـا تلاه من قرارات ، وكلها سابقة على قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٤٧ المشار اليه • وأما ما ورد فى مذكرة اللجنة المالية من الاشارة الى قرار ٢١ من يونيه سنه ١٩٣٨ فهو على سبيل الرواية وسرد الوقائع باعتباره أول قرار صدر بفتح باب التثبيت بعد وقفه طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ ؛ فهو اول مناسبة لاثارة المنازعات الخاصة بمتجمد الاحتياطى والفرق بين المكافأتين ، فلا يعتد بهذه المناسبة لقصر تطبيق قرار سنة ١٩٤٧ السابق الاشارة اليه على من ثبت بمقتضى قرار سنة ١٩٣٨ ، ما دام الهدف الذى قصد اليه مجلس الوزراء هو التخفيف عن كاهل موظفى مصلحة السكة الحديد لسخاء مكافاتهم ؛ وهى حق لهم كانوا سيتقاضونه عند احالتهم الى المعاش طبقا للائحتهم ، وانما عجــل بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين واستبعاده من متجمد الاحتياطى تخفيفا عن كاهل هذه الطائفة من الموظفين بلا تمييز بين من ثبت منهم بقرار ٢١ من يونيه سنة ١٩٣٨ أو قرار ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٣ أو قرار ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ ، اذ الجميع يشتركون تماما فى علة اصدار القرار ، وينتفعون منه بناء على عموم القاعدة التنظيمية التى حددت بمقتضى قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٤٧ المشار اليه مفسرة بما جا فى مذكرة اللجنة المالية • واما الاستناد فى قصر تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه على من ثبتوا طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٣٨ الى القول بأن اللجنة المالية ـ اذ طلبت بيانا بجملة الاحتياطى المستحق على المثبتين طبقا لقرار سنة ١٩٣٨ ، وجملة المكافآت التى يستحقونها عــلى أساس قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٤ ؛ وعلى أساس لائحــة مكافآت السكك الحديدية ؛ والفرق بين المكافأتين لتحديد جملة المبالغ اللازمة لتنفيذ القاعدة المقترحة ـ قد عنت هؤلاء دون غيرهم فهى مردودة ، (أولا) : بأنه لم يرد فى المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء السابق الاشارة اليها ما يدل على أن اللجنة المالية طلبت بيان جملة الاحتياطى المستحق لموظفى ومستخدمى المصلحة المثبتين بالتطبيق

بقرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩٣٨ ، بل ان المذكرة في هذا الصدد أشارت الى ان اللجنة المالية طلبت الى مصلحة السكك الحديدية موافاتها بجملة الاحتياطي المستحق على هؤلاء المستخدمين وكذلك جملة المكافآت التي يستحقونها على أساس قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٤ وعلى أساس نظام مصلحة السكك الحديدية . وهؤلاء المستخدمون هم المثبتون من موظفي المصلحة والذين يعاملون بلائحة مكافآتها ، على ما سبق ايضاحه . (ثانيا) : بأن هذا البيان انما هو للاستئناس فقط ؛ لان المصلحة ما كانت لتدفع او لتفتح اعتمادا لتغطية نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء المشار اليه ، بل ان الامر لايعدو مجرد التعجيل بصرف نصف فرق المكافأة من باب التيسير بدلا من بقائه معلى لحسابهم لدى المصلحة لحين بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة في الوقت الذي ينوء فيه كاهلهم بأقساط متجمد احتياطي المعاش .

٤٥٢ - ٤ (١٩٥٨/١١/١) ٤٢/٥/٤

١٢٢١ - ائمة المساجد بوزارة الاوقاف وخطباؤها ومدرسوها - سرد للقوانين واللوائح المنظمة لتقاعدهم حتى صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتامين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة - تطبيق هذا القانون على افراد هذه الطائفة ولو تجاوز السن المحددة به للاحالة على المعاش ما دام موجودا فعلا فى الخدمة وقت صدوره وتوافرت فيه شروط المادة الاولى منه - عدم احتساب المدة الزائدة على سن الاحالة المقررة فى المادة ١٧ من القانون .

يبين من استعراض القوانين واللوائح المنظمة لتقاعد أئمة المساجد بوزارة الاوقاف وخطبائها ومدرسيها انه في ١٥ من ابريل سنة ١٩٠٩ صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية وقد نص في المادة ٦٧ منه على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون الا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية المربوطة ماهياتهم واجرهم في ميزانية الحكومة العمومية ، على ان هذه الاحكام تسرى بصفة استثنائية على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية في المصالح الآتية غير المندرجة في ميزانية الحكومة سادسا : مدير عموم ووكيل عموم وباشمهندس ديوان الاوقاف » ، كما تضمنت المادة ٦٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ نصا مماثلا قضى بعدم سريان أحكامه الا على الموظفين والمستخدمين المربوطة ماهياتهم في ميزانية الحكومة العمومية وبسريان أحكامه بصفة استثنائية على موظفي بعض المصالح ومن بين هؤلاء الموظفين وزير ووكيل وباشمهندس وزارة الاوقاف ، أى أن احكام القانونين المذكورين لاتسرى على أئمة المساجد

بوزارة الاوقاف وخطبائها ومدرسيها تلك الاحكام التى تضمنت احالة الموظف أو المستخدم الدائم الى المعاش متى بلغ سن الستين ورفت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين ما لم يرخص لهم ناظر المالية بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ، ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال من الاحوال ابقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين ، ومفادذلك أنه ليس هناك سن معينة لانتهاء خدمة الطائفة المذكورة ، وهذا هو ما جرت عليه وزارة الاوقاف من ابقاء هذه الطائفة فى الخدمة مدى الحياة ما دامت حالتهم الصحية تمكنهم من أداء عملهم ، وفى أبريل سنة ١٩٢٨ أصدر مجلس الاوقاف الاعلى لائحة النذور للمساجد والاضرحة التابعة للوزارة على أن يعمل بها من أول يناير سنة ١٩٢٨ ، وقد جاء بالمادة الثامنة من تلك اللائحة ما يأتى : « ينشأ بالوزارة صندوق توفير لمستخدمى المساجد جميعا يودع فيه ما يرد من النذور النقدية وما فى حكمها لتصرف منه مكافآت لهؤلاء المستخدمين عن مدد خدمتهم بحسب النظام الذى يقرر له .. » ثم أصدرت الوزارة المنشور العام رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٨ فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٢٨ متضمنا احكام اللائحة المذكورة ، وقد نص فى البند الثالث منه على مايأتى : « يتبع فى صرف المكافآت لمستخدمى المساجد ما يأتى : (أ) كل مستخدم بالمساجد والزوايا الخيرية التابعة للوزارة أمضى فى الخدمة سنة فأكثر وفصل لوفاته أو لعجزه عن القيام بعمله لشيخوخته او مرضه يستحق مكافأة عن مدة خدمته تصرف له أو لورثته الشرعيين (ب)تحتسب هذه المكافأة باعتبارها ماهية نصف شهر من آخر ماهية شهرية للمستخدم عن كل سنة قضاها بالخدمة .. (ج) اذا مضت مدة ستة أشهر فأكثر على فصل المستخدم ولم يطلبها هو ولا احد من ورثته سقط حقه فيها » . وواضح من اللائحة والمنشور ان ليس ثمت سن معينة تنتهى عندها خدمة الامام او الخطيب ، وانما تنتهى خدمته بوفاته أو بعجزه عن أداء عمله . وفى ١٦ من مايو سنة ١٩٥١ أصدر المجلس الاعلى لوزارة الاوقاف القرار رقم ٢٢٨ بشأن السن الذى يفصل فيه أئمه المساجد وعلماؤها وخطباؤها ومدرسوها الذين يعينون على درجات بميزانية الاوقاف الخيرية والحرمين الشريفين وبشأن مقدار المكافأة التى تمنح عند الفصل وشروط منحها ، وقد جاء بالبند (أولا) من هذا القرار ما يأتى (أ) يفصل المذكورون من الخدمة لبلوغ السن فى الخامسة والستين (ب) يعامل المذكورون عند الفصل بالنسبة لمقدار المكافأة التى تمنح لهم هم وورثتهم من بعدهم وكذلك بالنسبة لشروط منح هذه المكافأة بمثل ما يعامل به الموظفون المؤقتون المعينون على ميزانية الادارة العامة أو ورثتهم » ، ونص

البند الثالث من القرار المشار اليه على أن « الائمة والعلماء والمدرسون الحاليون تسرى عليهم القواعد التى نص عليها فى البند (أولا) اذا اعطوا اقرارا كتابيا بقبولهم اياها ، ومن لم يعط منهم هذا الاقرار الكتابى يستمر فى معاملته بالنسبة للمكافأة طبقا لاحكام لائحة النفور الصادرة فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٢٨ » ، وفى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ، ولم يشمل هذا القانون موظفى وزارة الاوقاف ، وانما صدر لهؤلاء قانون مماثل هو القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وقد نص فى مادته الاولى على أنه « ينشأ فى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الاول فى ميزانيه وزارة الاوقاف (الادارة العامة والاوقاف الخيرية واوقاف الحرمين الشريفين والاوقاف الاهلية) ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القانون وصندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبتين من هؤلاء الموظفين ولا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين تزيد سنهم عند العمل به على السن المعينة لتقاعدهم فى الحكومة » ومؤدى ذلك ان الموظفين الموجودين بالخدمة حاليا من ذوى الاعمار الذين تزيد سنهم على سن التقاعد لا يتمتعون بنظام الادخار ، أما من تقل اعمارهم عن هذه السن فانهم يتمتعون بأحكام هذا القانون بشرط أن يتركوا الخدمة فى سن التقاعد المقررة قانونا وذلك ما لم يقرر مجلس الاوقاف الاعلى حرمانهم من الاشتراك فى هذين الصندوقين طبقا للمادة ٢٨ منه ، وفى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر ناصا فى مادته الاولى على أنه « يستبدل بالبند (أولا) من المادة الاولى من لائحة التقاعد المشار اليها النص الآتى :

(أولا) من بلغ سن الخامسة والستين ميلادية » (وكان البند الاول من لائحة التقاعد سالفة الذكر رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ ينص على أن يحال على التقاعد من العلماء من بلغ من العمر سبعين سنة شمسية) كما نص فى المادة الثانية منه على أنه « فيما عدا ما نص عليه البند (أولا) من المادة الاولى من لائحة التقاعد المشار اليها تسرى أحكام قوانين المعاشات الخاصة بموظفى الدولة على علماء الازهر وموظفيه من العلماء متى طلبوا ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يعفى من يطلب منهم ذلك من أداء الفرق بين ما استقطع منه للمعاش عن المدة السابقة وما تقضى به أحكام قوانين المعاشات بالنسبة الى الاستقطاع » وقد تقدمت وزارة الاوقاف الى مجلس الوزراء بمذكرة بشأن معاملة أئمة

المساجد بالوزارة وخطبائها ومدرسيها معاملة علماء ومدرسى الازهر الذين صدر فى شأنهم القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ ، استهلتها الوزارة بذكر ما جرى عليه العمل من تطبيق قواعد اعتزال الخدمة بالنسبة للعلمـــاء والمدرسين بالازهر على أئمـــة ومدرسى المساجد بهـــا بأن تستغنى عن خدماتهم متى بلغوا سن السبعين وتصرف لهم مكافآتهم طبقا للائحـــة النذور وهى لا تزيد على ثلاثين جنيها عن طوال مدة خدمتهم ثم قيام بعض الائمة الذين فصلوا من الخدمة برفع دعوى ضد الوزارة بمحكمة القضاء الادارى يتظلمون فيها من هذا الوضع وصدور حكم لصالحهم يقضى بابقائهم فى الخدمة مدى الحياة متى كانوا قادرين على العمل ، ثم قيام الوزارة بعد ذلك بتعديل لائحتها الداخلية وقد سبق بيـــان ذلك ـ وعملت اقرارات للتوقيع عليها من هؤلاء الائمة بتخييرهم بين أمرين : أما البقاء فى الخدمة مدى الحياة وفى هذه الحالة تصرف لهم المكافأة طبقا للائحة النذور ، وأما الفصل عند بلوغ سن الخامسة والستين وفى هذه الحالة تصرف لهـــم المكافأة طبقا لمـــا يعامل به الموظفون المؤقتون بالحكومة ، ونظرا لان بعض الائمة الذين أعطوا اقرارا بقبولهم البقاء فى الخـــدمة مدى الحياة عادوا وطلبوا التصريح لهم بالخروج فى سن الخامسة والستين على أن يمنحـــوا المكافأة طبقا للائحة المعاشات ، كما أن بعضا ممن طلب البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين عاد وطلب البقاء فى الخدمة مدى الحياة ، فقد استطلعت الوزارة رأى الشعبة الثقافية والاجتماعية بمجلس الـــدولة فى هذا الموضوع فأشارت بأن الائمة ومن اليهم يعتبرون من موظفى الـــدولة ويسرى عليهم ما يسرى على سائر الموظفين فى شأن تحديد سن تقاعدهم بحسب حالتهم سواء من قبل منهم البقاء مدى الحيـــاة ومن لم يقبل ، وأشارت على الوزارة بأن تلغى الاقرارات السابق التوقيع عليها منهم ، ثم أشارت الوزارة فى مذكرتها الى القانون رقـــم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ والى أن أئمة المساجد ومن اليهم ينقسمون الى قسمين : الاول وهم الـــذين دخلوا الخدمة قبل سنة ١٩٣٠ وحرموا من الامتيازات التى كان يستفيد منهـــا جميع موظفى الحكومة ، ومنها التثبيت وهؤلاء ترى الوزارة ان العـــدالة تقتضى النظر فى حالتهم وتثبيتهم فى الخدمة مع ربط معاشات استثنائية لهم على حساب وزارة الاوقاف على أســـاس ما وصلت اليه ماهياتهم فى سن الخامسة والستين مع اعفائهم من دفع احتياطى المعـــاش عن مـــدة خدمتهم السابقة أسوة بعلماء ومدرسى الازهر مع انهـــاء خدمة من وصلت سنهم الخامسة والستين فأكثر ، وأما القسم الثانى وهم الذين عينوا فى الخدمة سنة ١٩٣٥ فيكون شأنهم شأن باقى موظفى الـــدولة من حيث الانتفاع بقانون التأمين والادخار وانتهاء مدة الخدمة . وقد وافق مجلس

الوزراء بجلسته المنعقدة في ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ على ما ورد بهذه المذكرة الا أن وزير الاوقاف عاد ورأى تأجيل التنفيذ نظرا الى أن الرغبة في وظائف الامامة والخطابة غير متوافرة لدى المواطنين ولا يمكن شـــغل هذه الوظائف فيما لو نفذ هذا الآن ، وفي ٢٥ من نوفمبر سـنة ١٩٥٦ صـــدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المســـتقلة ونص في المادة الاولى منه على أنه « ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفي الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئـــــة او على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات في الميزانية العامة للدولة أو في الميزانيات الملحقة بها ، كمـــــا ينشأ صندوق آخر للتأمين والمعاشات يخصص للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمـة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات في الميزانيات المستقلة وهي ميزانية الجامعات وميزانية الجامع الازهر والمعاهد الدينية وميزانية وزارة الاوقاف وميزانية المجالس البلدية ومجالس المديريات ·· » ونصت المادة ١٧ على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمـادة الاولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليهما تنتهي خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين فيما عـدا الوزراء ونواب الوزراء ويستثنى من ذلك العلمـــاء الموظفون بمراقبة الشـــئون الدينية بوزارة الاوقاف فيجـوز بقاؤهم حتى سن الخامسة والستين » ، وبينت المادة ١٨ كيفية حساب المعاش ونصت المادة ١٩ على أنه « يقصد بمدة خدمة الموظف المحسوبة في المعاش المدد التي قضاها في احـــدى الوظائف المنصوص عليها بعد استبعاد المدد الآتية : (١) ·· (٢) ·· (٣) مدد الخدمة بعد سن الستين ويستثنى من ذلك المدد التي يقضيها الوزراء ونواب الوزراء في المناصب المذكورة بعد السن المشار اليها والمـــدد التي يقضيها العلماء والمدرسون والعلماء الموظفون بالازهر والمعـــاهد الدينية العلمية الاسلامية والعلماء الموظفون في مراقبة الشـئون الدينية بوزارة الاوقاف حتى الخامسة والستين فيؤدى عنها اشتراك بواقـع ٩٪ من كل من المذكورين والخزانة العامة والازهر ومعاهده الدينية ووزارة الاوقاف· » ونص أخيرا في المادة ٦٦ على أن يعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ·

ويتضح من مطالعة احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه أن مناط الافادة منه أن يكون الموظف ممن توافرت فيه شروط المـــادة الاولى وأن يكون موجودا فعلا في الخدمة وقت صدوره · وان كان قـــد

جاوز وقتذاك السن المحددة فى المادة ١٧ للاحالة الى المعاش وفى هـذه الحالة يستبعد من المدة المحسوبة فى المعاش المدد التى تقضى بعد السن المحددة للاحالة الى المعاش وفقا لاحكام المادة ١٩ من القانون .

وقد قررت وزارة الاوقاف فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٧ معاملة المدعى طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فأحالته الى المعاش اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧ - تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين - مع خصم ٩٪ من ماهيته الاصلية لحساب صندوق التأمين والادخار من ذلك التاريخ، ولما تبين لها بعد ذلك أنه كان قد بلغ سن الخامسة والستين فى أول يناير سنة ١٩٥١ عادت فسحبت قرارها الاول وقررت صرف مكافأة له عن مدة خدمته ، ظنا منها أنه وقد بلغ سن الخامسة والستين قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ فانه لا يفيد من أحكامه .

ولكن لما كان مناط الافادة من أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه أن يكون الموظف موجودا فى الخدمة فعلا وقت صدوره مع توافر شروط المادة الاولى من القانون ، فاذا كان قد جاوز السن المحددة فى القانون للاحالة الى المعاش استبعدت المدة التى قضاها بعد السن المذكورة من المدة المحسوبة فى المعاش ، ولما كان الثابت أن المدعى كان فى خدمة وزارة الاوقاف عند صدور القانون سالف الذكر وأحيل الى المعاش بالتطبيق لاحكامه فانه يتعين ربط معاش له وفق أحكام ذلك القانون عن مدة خدمته السابقة من ٧ من يونية سنة ١٩٣٠ الى أول يناير سنة ١٩٥١ بعد وفائه بالتزاماته المالية التى يرتبها القانون كافة .

٥٦٢ - ٥ (١٩٦٠/٣/٢٦) ٥٩٩/٦٥/٥

١٢٢٢ - القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز فصل الموظفين من الدرجة الثانية وما فوقها بشروط معينة - تقريره مبدأ كان مقررا فى ظل الاوضاع السابقة على صدوره - استحداثه ضمانات للموظف .

ان القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ عندما أجاز فى مادته الاولى احالة الموظف الى المعاش قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة اذا كان من الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها بناء على اقتراح لجنة وزارية يشكلها مجلس الوزراء متى تبين عدم صلاحيته للوظيفة ، مع ضم مدة خدمة لا تجاوز السنة وأداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة ، وذلك خلال الفترة التى حددها من ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ الى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٤ - ان القانون المذكور لم يستحدث جديدا فى شأن جواز احالة الموظف الى المعاش بغير الطريق التأديبى ، بل ما استحدثه هو ايجاد ضمانة لم تكن مقررة له من قبل بجعل اقتراح فصله منوطا أولا بلجنة وزارية تفحص حالته وتبدى رأيها فى صلاحيته للبقاء فى الوظيفة من

عدمه ، كما رتب له حقوقا مالية ماكان ليظفر بها لولا النص عليها ، ذلك أنه اذا كانت الحكومة تملك من الاصل فصـل الموظفين بغـير الطريق التأديبي لعدم صلاحيتهم للبقاء فى الوظيفة ، وتم ذلك وفقا للقـانون ، وخلا من اساءة استعمال السلطة ، كان القرار سليما مبرءا من العيب ، مما لاوجه معه لمساءلة الحكومة بتعويض عنه •

١٦١ ـ ٣ (١٩٥٧/٦/٢٩) ١٣٣٥/١٣٧/٢

ب ـ معاشات فى الاقليم السورى (رواتب تقاعدية)

١ ـ مدد محسوبة ضمن رواتب التقاعد

١٢٢٣ ـ كاتب عدل ـ حساب مدة خدمتـه ضمن رواتب التقاعد ـ القانون الصادر فى ١٩٣٣/١/٢١ فى شأن تصنيف كتاب العدل ـ قصره على حساب مدة الخدمة بكتابة العدل على المدة التى قضيت فيها قبل الدخول فى خدمة الملاكات ـ الغاؤه بمقتضى المرسوم التشريعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ بتعديل نظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية ـ صدور قانون فى ١٩٣٧/٦/١ بتعميم حساب مدة خدمة كتابة العدل فى رواتب التقاعد سواء قضيت قبـل أو بعـد الخـدمة فى الملاكات ـ نفاذه من تاريخ نفاذ القانون الصادر فى ١٩٣٣/١/٢١ ـ القول بقصر الافادة منه على من انتهت خدمته قبل الغاء قانون سنة ١٩٣٣ تخصيص بغير مخصص ـ استفادة من كان موجودا فى الخدمة وقت سريان قانون سنة ١٩٣٣ سواء انتهت خدمته قبل الغائه أو بعد ذلك ـ قبـول خدمات المستفيدين من هذه التشريعات وحقوقهم وفقا لاحكامها التى كانت سارية عليهم قبل نفاذ المرسوم الاشتراعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ ـ سريان هذا المرسوم الاشتراعى على الحقوق المتولدة منه من تاريخ نشره فقط ـ بيان ذلك •

فى ٢١ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٣٣ صـدر قانون فى شأن تصنيف كتاب العدل نص على ما يأتى : « الموظفون الذين سبق لهم القيام بوظائف كتابة العدل بالعائدات تحسب لهم المدة التى وجدوا فيها بوظيفة كتابة العدل فى تصفية رواتب تقاعدهم على شرط أن يسـددوا العائدات التقاعدية عن المدة المذكورة على أساس أول راتب يتقاضونه من الخزينة بعد العائدات » ، فحكم هذا النص مقصور على من اشتغل كاتب عدل ثم عين فى خدمة الملاكات •

وفى ٤ من تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٣٥ صـدر المرسوم التشريعى رقم ١٦١ بتعديل نظام الرواتب الملكية والعسكرية • ونص فى المادة ٦٣ منه على أن « تلغى كافة الانظمة القديمة المختصة بالتقاعد مـع ملاحقها بما فيها القانون الصادر فى ٢١ من كانون الثانى (يناير) سـنة ١٩٣٣ المتعلق بالخدمات المؤداة من قبل الموظفين الذين شغلوا سابقا وظيفة

كاتب عدل ٠٠ الخ » وبهذا النص ألغى قانون سنة ١٩٣٣ المشار اليه فى الفقرة السابقة ٠

وصدر بعد ذلك فى أول حزيران (يونية) سنة ١٩٣٧ قانون « ذيل للمادة القانونية الصادرة من المجلس النيابى بتاريخ ٢١ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٣٣ الملحقة بقانون التقاعد » ، وقد نصت المادة الاولى منه على أن « المدة التى يقضيها الموظف فى كتابة العدل بعد ترك الوظيفة هى مثل المدة التى يقضيها فى كتابة العدل أو تحرير المقالات قبل دخوله فى مثل الوظيفة ، وتحسب له فى تصفية راتبه التقاعدى على شرط أن يســدد العائدات التقاعدية عن المدة المذكورة على أساس آخر راتب تقاضاه من آخر وظيفة تركها » واعتبر نافذا من تاريخ نفاذ القانون الاول الصادر فى ٢١ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٣٣ ، ومن ثم فان كاتب العــــدل الموجود فى الخدمة وقت نفاذ هذا القانون يفيد منه ، ولا يغـير من ذلك أن يكون قد ظل فى الوظيفة بعد الغائه فى سنة ١٩٣٥ بمقولة ان الافادة منه مقصورة على من انتهت مدة خدمته قبل هذا الالغاء ، اذ لايجوز أن يكون لهذا الالغاء مساس بالحقوق المكتسبة التى نشأت لذويها قبــــل الغائه ـ كما أن القول بأن تقصر الافادة على من تكون خدمته قد انتهت قبل هذا الالغاء ، ففضلا عما فيه من تخصيص بلا مخصص ، فانه ينطوى على تمييز فى المعاملة بين موظفين تماثلت أوضاعهم القانونية وقت الالغاء اذ كانوا جميعا فى الخدمة لدى نفاذ القانون فى سنة ١٩٣٣ ، فنشأ لهم جميعا بذلك حق مكتسب فى الافادة منه ، ولا يجوز أن يعامل من استمر فى الخدمة بعد ذلك معاملة أدنى ممن تركها ٠

ولما كان المرسوم التشريعى رقم ٣٤ الصــــادر فى ٢٧ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٤٩ قد نص فى المادة ٦٠ منه تحت عنوان (أحكام شتى وأحكام انتقالية) على أن « خدمات المســتفيدين من التشريع الســـابق وحقوقهم عن المدة السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم التشريعى تقبل ضمن الشروط ، وبمقتضى الاحكام التى كانت سارية عليهم » ٠ ثم نصت المادة ٦٦ منه على أنه « مع مراعاة أحكام المادة ٦٠ تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالتقاعد » ، وأخيرا نصت المادة ٦٧ منه على أن « يطبق هــــذا المرسوم التشريعى على الحقوق المتولدة اعتبارا من تاريخ نشره » ، فانه طبقا لهذه النصوص يكون حق كاتب العدل ، المعين قبـــل الغاء القانون الصادر فى سنة ١٩٣٣ ، فى حساب مدة خدمته فى وظيفة كاتب عــدل فى تصفية راتبه التقاعدى ، طبقا لقانون سنة ١٩٣٣ ، معدلا بقانون سنة ١٩٣٧ ، مقصورا على المدة من تاريخ تعيينه فى هذه الوظيفة حتى تاريخ

صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٤ في ٢٧ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٤٩، المشار اليه آنفا ، وبشرط أن يسدد العائدات التقاعدية عنها ، وفقـــا لاحكام قانون سنة ١٩٣٧ .

٧٩ ـ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٣٥٣/١٤٠/٥

١٢٢٤ ــ موظف مؤقت أو مساعد ـ تثبيته في وظيفة في ملاك الدولة الدائم ـ ضم مدة خدمته في حساب التقاعد ـ المادة الثامنة من المرســوم التشريعي رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالرواتب التقاعدية تقصر مدة الخدمة في الوظائف المؤقتة او المســاعدة على بعض هذه الوظائف على سبيل الحصر ـ تعميم الافادة من مزية الضم على جميع الموظفين المؤقتين والمساعدين بالمرسوم التشريعي رقم ٦٢ أ س الصادر في ١٩٤٣/٣/٦ المعدل للمادة الثامنة سالفة الذكر ـ شرط التثبيت في ملاكات الدولة الدائمة ـ المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ س تاريخ ١٩٤١/٥/٢١ بتشكيل دائرة الاعاشة ، والمرسوم التشريعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٤٣/٨/٥ بتنظيم وزارة الاعاشة وتحديد ملاكها ـ وضعهمـا نظاما خاصا لموظفي الاعاشة المعينين من خارج ملاك الدولة ـ اعتبارهم موظفين مؤقتين ـ النص على أنهم ليسوا في ملاكات الدولة ، وانهم يتقاضون تعويضات غير تابعة للعائدات التقاعدية ـ عدم افادتهم من تعميم مزية ضم مدة الخدمة بالتعديل السالف الذكر .

لئن كان التعديل الذى أدخـــــل على الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٦٢ أس تاريخ ٦ من آذار (مارس) سنة ١٩٤٣ قد قضى بأن الموظفين المساعدين الذين عينوا بمرسوم أو قرار وزارى أو قرار من المحـــافظين وثبتوا خلال استخدامهم في ملاكات الدولة الدائمة ضمن الشروط وحدود السن المنصوص عليها في نظام الموظفين العام ونظام الملاك الخاص يمكنهم المطالبة بادخال خدماتهم المذكورة ، في مدة خدمتهم الفعلية بقرار من وزير المالية على أن تؤدى العائدات التقاعدية عن هذه الخدمات ، وبذلك عمم الافادة من تلك المزية على الموظفين المؤقتين المساعدين كافة ، بعد أن كانت مقصورة على بعض الموظفين المؤقتين على سبيل الحصر ، الا أنه يبـــين من الاطلاع على المرسوم الاشتراعي ١٠ س بتاريخ ٢١ من أيار (مايو) سنة ١٩٤١ بتشكيل دائرة الاعاشة ، والمرسوم التشريعي رقم ١٥٠ تاريـخ ٥ من آب (أغسطس) سنة ١٩٤٣ بتنظيم وزارة الاعاشة وتحديد ملاكها ، أن لموظفي وزارة الاعاشة المعينين من خارج ملاك الدولة ــ كما هي الحال في شأن المدعي ــ نظامهم الوظيفي الخاص بهـــم فيعتبرون بمثابة موظفين مؤقتين ، ويتقاضون فقط تعويضات أساسية يضاف اليها علاوات غـــلاء المعيشة والتعويضات العائلية ، وتكون غير تابعة للعائدات التقاعدية ، كما أن لوزارة الاعاشة موازنتها الخاصة المستقلة عن الموازنة العامة للدولة ولها مواردها الخاصة بها ، ومن ثم فلا يفيد هؤلاء الموظفون من التعديل

الذى أدخل على الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم التشريعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ ، بعد اذ نص صراحة فى القوانين الخـــــاصة بوزارة الاعاشة ، على أنهم ليسوا فى ملاكات الدولة ، وأنهم لا يتقاضون مرتبات شهرية ، وانما يتقاضون تعويضات غير تابعة للعائدات التقاعدية ٠

٥٢ ـ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢٧٠/١٣٢/٥

١٢٢٥ — وكيل ـ ضم مدة خدمته فى حساب التقاعد ـ اعتباره موظفا عاما ـ اتصاف خدمته بصفة التاقيت ـ تقاضيه تعويضات لا راتبا وفقا للمادة ٩٣ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ـ عدم حساب مدة خدمته فى التقاعد ـ اساس ذلك.

ولئن كان الوكيل يعتبر موظفا عاما ، وله بهذه المثابة ممارســـــة جميع صلاحيات الاصيل ، وانه نظام يتصف بصفة التأقيت بالنسبة الى الشاغل للوظيفة ، الا أنه يجب ألا يغرب عن البال أنه يبـين من مراجعة المواد ٨٨ وما بعدها من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ، وبوجه خاص المادة ٩٣ التى تنص على أنه « يحق للمتقاعد أو الفرد الذى يدعى للقيام بوكالة وظيفة أن يتقاضى تعويضا لايتجاوز مقداره الراتب المقطوع للدرجة الاخيرة من مرتبه الاصلى » ـ ان المـــدة التى تقضى فى وظيفة وكيل هى مدة مؤقتة مرهونة بشغور الوظيفة ، وأن الوكيل يتقاضى خلالها تعويضا لا راتبا ، ومن ثم فان خدمة الموظف بصفة وكيل لا تعـد طبقا لقانون الموظفين الاساسى من الخدمات التى تدخـــــل فى حســـاب التقاعد ، اذ أن مايتقاضاه الوكيل فى مثل هذه الحالة وطبقا لمـــا نصـت عليه المادة ٩٣ سالفة الذكر ، لايتسم بصفة الراتب الشهرى ، بل يعد تعويضا ٠

٥٢ ـ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢٧٠/١٣٢/٥

١٢٢٦ — الموظفون المحليون الاصليون بحكومة جبل الدروز ـ استحقاقهم تعويض تسريح وفقا للقرارات رقم ٢٤١٦ الصادر فى ١٦ من تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٣٦ لا راتبا تقاعديا ـ عدم التفرقة فى هذا الشان بين الموظفين المدنيين والموظفين العسكريين فى الدرك ـ المرسوم رقم ١٤٢ الصادر فى ١٤ من شباط (فبراير) سنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢١٣ بتاريخ ٣ من آب (اغسطس) سنـة ١٩٥٤ لا يقرر كذلك معاشات تقاعد للموظفين المبينين به ـ هدفه ضم المدة التى بقى فيها هؤلاء خارج الوظيفة فى عهد الاحتلال الى مدة خدمتهم السابقة بما يستتبعه من الافادة المتقاعدين منهم على اساس هذا الضم ـ بيان ذلك .

ان القرار رقم ٢٤١٦ المتضمن نظام صرف تعـــــويض الخروج من الوظيفة أو التسريح المتوجبة للموظفين من أهالى البلد الاصليين التابعين لحكومة جبل الدروز الصادر فى ١٦ من تشرين الثانى (نوفمبر) ســـــنة ١٩٣٦ والمصدق عليه فى ٧ من كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٣٦ قـــد

جرى نص المادة الاولى منه بما يلي : «كل موظف محلي أصيل مسرح لسبب غير تأديبي يأخذ تعويض تسريح محسوباعلى أساس نصف راتبه الشهرى الاخير لكل سنة خدمة فعلية . أن تعويض التسريح لا يمكن بأى حال ومهما كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المسرح ، لا يمكن أن يقل عن راتب شهر عن كل شهر أو جزء من الشهر الزائد على مجموع عدد أعوام الخدمة . تخصص علاوة قدرها ١٢/١ من التعويض العائد لسنة كاملة.» كما جرى نص المادة الاولى من المرسوم رقم ١٤٢ بتاريخ ١٤ من شباط (فبراير) سنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٣ بتاريخ ٣ من آب (أغسطس) سنة ١٩٥٤ بما يلي : « ان الموظفين الملكيين والعسكريين والمتقاعدين الذين سبقت لهم خدمة في وظيفة من وظائف الدولة أو المؤسسات العامة واشتركوا في ثورة ١٩٢٠ وثورة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ أو اشتركوا فى خدمة القضية الوطنية ، واستشهدوا أو حكم عليهم من أجلها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولم يستخدموا من بعد الحكم عليهم حتى مبدأ العهد الوطنى تضم الى مدة خدمتهم السابقة المدة التى بقوا خارج الوظيفة في عهد الاحتلال حتى مبدأ العهد الوطنى»، ونصت المادة الثانية من القانون ١٤٢ سالف الذكر على أنه « يعاد النظر فى حسابات معاشات التقاعد للمتقاعدين من هؤلاء على أساس هذه الاضافة وأساس الراتب المحدد .. » . ويبين من مطالعة هذه النصوص أن القرار رقم ٢٤١٦ لا يمنح رواتب تقاعدية ، بل انه قد هدف أساسا الى تقرير تعويض تسريح للموظفين المحليين بفئات معينة عن مدة خدمتهم الفعلية ، ويستوى فى مجال تطبيقه الموظفون المدنيون والموظفون العسكريون فى الدرك لان نصوصه فى هذا الخصوص جاءت مطلقة غير مقصورة على المدنيين من الموظفين ، أما القانون رقم ١٤٢ الآنف الذكر فكان يهدف الى أن تضم الى مدة خدمة الموظفين المبينين به المدة التى بقوا فيها خارج الوظيفة فى عهد الاحتلال حتى مبدأ العهد الوطنى لا الى تقرير معاشات تقاعد لهؤلاء الموظفين ، وانما يستتبع هذا الضم بطبيعة الحال اعادة النظر فى حسابات معاشات التقاعد للمتقاعدين من هؤلاء الموظفين على أساس هذه الاضافة .

٧٧ — ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ٥/١٣٩/١٣٤٤

٢ ـ تصحيح سن الميلاد

١٢٢٧ ـ القرار رقم ٢٠٥٩ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٤ فى شان نظام تقاعد موظفى حكومة اللاذقية ـ المادة ٤٤ في شأن الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره بتاريخ تولدهم حسب القيود المدونة فى سجلات احصاء النفوس فى أول كانون الثانى سنة ١٩٣٠ ـ حصول احد هؤلاء الموظفين سنة ١٩٦٢ على حكم بتصحيح تاريخ ميلاده وقيده معدلا بسجل النفوس ـ

استقرار حالته على اساس هذا التاريخ المدون بالسجل - ضم منطقة اللاذقيــة الى الدولة السورية وتطبيق قانون التقاعد المعمول به فى سوريا (المرسوم التشريعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥) فى محافظة اللاذقية - ليس من مقتضاه المساس بالاوضاع المستقرة طبقا للقوانين التى كان معمولا بها فى اللاذقية قبل الضم - وجود نص فى المرسوم المذكور يقضى بعدم الاعتداد بتصحيحات السن الجارية بعد تحرير النفوس فى ســنة ١٩٢٢ الا اذا كان لتصحيح خطأ حسابى وقع عند تحويل التاريخ العثمانى الى التاريخ الميــلادى - لايؤثر فى حالة من صحح سنة فى عام ١٩٢٩ من موظفى حكومة اللاذقية - اساس ذلك - ذلك .

فى ١٤ من شباط سنة ١٩٣١ صدر فى محافظة اللاذقية القرار رقم ٢٠٥٩ فى شأن نظام تقاعد موظفى حكومة اللاذقية . وقد نصت المادة ٤٩ منه على آن « يثبت تاريخ تولد الموظفين الموجودين على رأس الخـدمة فى تاريخ نشر هذا القرار حسب القيود المدونة فى سجلات احصاء النفوس بتاريخ أول كانون الثانى سنة ١٩٣٠ أما الــذين سيدخلون بالوظيفة تجددا فحسب تذاكر النفوس التى تطلب منهم حق تعيينهم » وقد ضمت منطقة اللاذقية فيما بعد الى الدولة السورية وصدر المرسوم التشريعى رقم ١٥٤ فى ١٩٤٣/٨/٧ ونص فيه على أن يطبق فى محافظة اللاذقية قانون التقاعد المعمول به فى سوريا قبل ان تضم اليها اللاذقية » (وهـو المرسوم التشريعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥) وعلى ان تلغى القوانين المحلية السابقة . الا أنه ليس من مقتضى هــذا النص المســاس بالاوضاع المستقرة طبقا للقوانين التى كان معمولا بها فى محافظة اللاذقية . فاذا كان المــدعى موجودا بالخدمة بحكومة اللاذقية قبل صدور القرار رقــم ٢٠٥٩ لسنة ١٩٣١ قد حصل على حكم بتصحيح تاريخ ميلاده بجعله سنة ١٩١١ وقيد بسجل النفوس على أنه من مواليد سنة ١٩١١ وأشر أمام اسمه بالمــداد الاحمر بما يفيد أن تاريخ ميلاده صحح من سنة ١٩١٣ الى ســنة ١٩١١ بمقتضى الحكم رقم ١٠ الصادر فى ١٩٢٩/١/١١ ولما التحق بخدمة الحكومة باللاذقية فى ١٨ من آذار سنة ١٩٢٩ قبل بها على أساس أنه من مواليد سنة ١٩١١ بناء على الحكم القضائى المذكور ، فان حالة هذا الموظف من ناحية تاريخ ميلاده تكون قد استقرت بناء على ذلك الحــكم الذى ما كان ليجوز اغفاله وعدم الاعتداد به ، طبقــا للقرار رقم ٢٠٥٩ لسنة ١٩٣١ بنظام التقاعد فى محافظة اللاذقية .ولا يؤثر فى حالتــه وجود نص فى المرسوم التشريعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ الخاص بنظام التقاعد فى الحكومة السورية يقضى بعدم الاعتداد بتصحيحات السن الجارية بعد تحرير النفوس فى سنة ١٩٢٢ الا اذا كان ذلك لتصحيح خطأ حســابى وقعت فيه لجان الاحصاء عند تحويل التاريخ المالى العثمانى الى التاريخ الميلادى ، ذلك أن وضع المدعى كان قد استقر - كما سلف البيان - طبقا للقرار رقم ٢٠٥٩ لسنة ١٩٣١ فضلا عن أن قانون التقاعد فى سوريا اتخذ أساسا لاثبات

تاريخ الميلاد سجلات تحرير النفوس الذى تم فى سنة ١٩٢٢ فى حين أن قانون التقاعد فى اللاذقية اتخذ أساسا له القيود المدونة فى السجلات احصاء النفوس فى أول كانون الثانى سنة ١٩٣٠ · فالاساس فى القوانين مختلف ، وقد استوفى المدعى الشروط التى كان يتطلبها القانون الذى كان خاضعا له وهو القرار رقم ٢٠٥٩ ولا يجوز أن يحدد تاريخ ميلاده على أساس احصاء سنة ١٩٢٢ المنصوص عليه فى المرسوم التشريعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ لان هذا الاحصاء لم يشمله ، ولا يمكن القول بأن الاحصاء الذى تم فى اللاذقية فى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ يقابل الاحصاء الذى عمل به سوريا سنة ١٩٢٢ ، لانه لا ارتباط بين الاحصاءين وقد كانت سوريا واللاذقية كل منهما دولة مستقلة عن الاخرى ·

٥٤ ـ ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢٧٩/١٣٣/٥

٣ ـ رواتب تقاعدية لرجال الشرطة والدرك

١٢٢٨ ــ سرد للتشريعات التى تحكم الرواتب التقاعدية لرجال الشرطة والدرك بالاقليم السورى ـ توحيد قوى الدرك والشرطة بموجب قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٣ لا يعنى خضوع نظام تقاعد رجال الشرطة للقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بسريان قانون تقاعد رجال الجيش على رجال الدرك ــ القانون الواجب التطبيق فى هذا الخصوص هو المرسوم التشريعى رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بملاك الشرطة ــ أساس ذلك·

يبين من تقصى التطور التشريعى لنظام رجال الشرطة والدرك أنه فى ٣٠ من حزيران سنة ١٩٤٧ صدر المرسوم التشريعى رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ متضمنا الملاك الخاص برجال الشرطة ولم يرد به أى نص فى شأن القواعد التى تنظم رواتبهم التقاعدية ، وعلى ذلك كانوا يخضعون فى هذا الشأن لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ الصادر فى ١٧ من نيسان سنة ١٩٤٩ المتضمن نظام الرواتب التقاعدية باعتباره القانون العام ، ثم صدر القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص باعادة العمل بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٧٧ الصادر فى ٣٠ من حزيران سنة ١٩٤٧ وتعديلاته المتضمن الملاك الخاص للدرك · وقد نص هذا القانون فى المادة الرابعة منه على أن « تخضع رواتب الضباط والرقباء والدركيين المحترفين لحساب التقاعد ويطبق عليهم قانون تقاعد الجيش » ، ثم نصت المادة العاشرة منه على أن « يستفيد عسكريو الدرك من كافة الميزات والاستثناءات والاعفاءات الاخرى التى يستفيد منها عسكريو الجيش » · وواضح من الحكم الاول الذى تضمنته المادة الرابعة أن الذين يطبق عليهم قانون تقاعد الجيش هم رجال الدرك وحدهم دون رجال الشرطة ·

وفى ١٣ من آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ صدر قرار من رئيس الجمهورية بتوحيد قوى الامن العام والشرطة والدرك والبادية فى الاقليم

السورى ، ثم صدر فى ١٣ من نيسان (أبريل) من ذات السنة القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطه فى الاقليم السورى ، وقد نصت المادة الاولى منه عـلى أن « الشرطة هيئه نظامية تابعة لوزارة الداخليـــة ويتمتع رجالها بجميع المزايا الماديه والادبية ويستفيدون من كافة الميزات والاستثناءات والاعفاءات التى يتمتع بها ويستفيد منها عسكريو الجيش» . ثم نصت المادة ٣٤ على أن « تطبق على وظائف الشرطيين والحراس الليليين النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها فى الاقليم السورى من حيث التعيين والترفيع والتعويضات وغيرها — أما الرواتب فيراعى فى شأنهـا ماجاء بالجدول المرافق » . وأخيرا نصت المادة ٤٠ منه على أن « تطبق على رجال الشرطة القوانين والانظمة التى كان يعمل بها فى الدرك عند العمل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٣ بتوحيد قـوى الدرك والشرطة وذلك بالنسبة لما لم ينص عليه صراحة فى هـذا القانون » واذ كان رجال الدرك يخضعون بالنســبة لرواتبهم التقاعدية لنظام الرواتب التقاعدية العسكرية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ وهذا بمقتضى النص الصريح الوارد فى المادة ٤من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، فقد ثار الجدل حـول ما اذا كان رجال الشرطة أصبحوا هم أيضا بمقتضى المادة الاولى والمادة الاربعين من القانون رقـم ١٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه آنفا يفيدون من نظـام الرواتب التقاعدية العسكرية أسوة برجال الدرك .

يلاحظ أن نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ ، الذى يقضى بالرجوع الى القوانين والانظمة التى كان يعمل بها فى الدرك عنـد العمل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٣ بتوحيد قـوى الدرك والشرطة فيما لم ينص عليه صراحة فى هذا القانون ، لا يعنى افادة رجال الشرطة من النص الوارد فى المادة ٤ من القانون رقـم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ وهو النص الخاص بخضوع رجال الدرك لقانون تقاعد الجيش ، ذلك أن الرجوع الى هذا القانون فى خصوص تقاعد رجال الشرطة لامحل له ما دامت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ قد تضمنت الحكم فى ذلك باحالتها الى قانون آخر هو المرسوم التشريعى رقـم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بملاك الشرطة والذى لم يتضمن نصا مماثلا لنص المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص باعادة العمل بالمرسوم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٧ المتضمن ملاك الدرك .

وفضلا عن ذلك فان نظام الرواتب التقاعدية هو نظام مالى خاص يقوم على أسس وموازنات مالية معينة فلا يفيد منه الا من كان يقصـد القانون سريانه عليه بالذات وذلك بنص خاص فيه ، أو كان هذا القصد واضحا

بما لا شبهة فيه ، ولذا فان ما نصت عليه المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ من حق رجال الشرطة فى أن يتمتعوا بجميع المزايا المادية والادبية ويفيدوا من كافة الميزات والاستثناءات والاعفاءات التى يتمتع بها ويفيد منها عسكريو الجيش ، ومانصت عليه المادة ٤٠ من هذا القانون من أن يطبق على رجال الشرطة القوانين والانظمة التى كان يعمل بها فى الدرك عند صدور قرار رئيس الجمهورية بتوحيد قوى الدرك والشرطة — هذان النصان الواردان بعبارات عامة لا يقتضيان افادة رجال الشرطة من نظام الرواتب التقاعدية العسكرية لما لهـذا النظام من خصوصية معينة كما سلف البيان ، يؤكد ذلك أن المشرع عندما أراد تطبيق نظام التقاعد العسكرى على رجال الدرك نص على ذلك صراحة فى المـادة الرابعة من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ السابق الاشارة اليه ، مع أنه فى الوقت ذاته نص فى المادة العاشرة من ذات القانون على أن يسـتفيد عسكريو الـدرك من كافة الميزات والاستثناءات والاعفاءات التى يستفيد منهـا عسكريو الجيش ، وهى ذات العبارة التى وردت فى المـادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ .

٣١ - ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢٣٣/١٢٩/٥

١٢٢٩ — تسوية الرواتب التقاعدية وفقا لقانون تقاعد الجيش للموظفين المعدودين من رجال الشرطة فى مفهوم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ — تحديد المادة ٣٨ من هذا القانون من يعتبر ضابطا وفق احكامه — شرط اضفاء صفة الضابط على من عينوا خلال فترة الانتقال ان يتم تدريبهم نظاميا — لا محل لاضفاء هذه الصفة على من سرح قبل ان يتم تدريبه نظاميا — عدم استفادته من قانون التقاعد العسكرى وخضوعه لقانون تقاعد الموظفين المدنيين.

ان قانون تقاعد الجيش انما ينطبق على الموظفين المعدودين من رجال الشرطة فى مفهوم القانون رقم ١٤ لسنة١٩٥٨ . وقد نصت المادة ٣٨من هذا القانون على أن يعتبر ضابطا وفق أحكام هذا القانون : (١) الضباط الذين فى الخدمة عند صدور هذا القانون (٢) الضباط الذين يعينون فى وظائفهم خلال فترة الانتقال بعد أن يتـم تدريبهم نظاميا وفقا للنظم التى يصدر بشأنها قرار من وزير الداخلية (٣) خريجو كلية البوليس ، وعلى ذلك فان المدعى وان كانت وظيفته وهى مدير ناحية قـد نقلت الى ملاك الشرطة ، الا أنه سرح من وظيفته قبل أن يتم تدريبه نظاميا ، ومن ثـم لا محل لاضفاء صفة الضابط عليه ولا يخضع لقانون التقاعد العسكرى ، وانما يعامل فى تصفية حقوقه التقاعدية وفقا لقـانون تقاعد الموظفين المدنيين .

٥٤ - ٢ س (١٩٦٠/٩/٢١) ١٢٧٩/١٣٣/٥

٤ — افادة الفلسطنيين من نظم التقاعد

١٢٣٠ — المساواة بين السوريين والفلسطينيين فى جميع الحقوق والمزايا المترتبة على الوظيفة العامة ، مع الاحتفاظ بالجنسية الاصلية لكل — شمول الافادة من نظم التقاعد متى توافرت فى حق صاحب الشان شروطها — أساس ذلك — المرسومان التشريعان رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٤٩/٩/١٧ ، ٧٢ بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٦ والقانون رقم ٢٦٠ الصادر فى ١٩٥٦/٧/١٠ .

ان ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التشريعى رقم ١٦١ الصادر فى ٤ من تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٣٥ من حصر الافادة من أحكامه فى الموظفين الملكيين والعسكريين المتمتعين — وأفراد أسرهم — بالجنسية السورية قبل الاحداث الخاصة بالفلسطينيين العرب وبأوضاعهم فى الاقليم السورى ، وما قضت به المادة الاولى من المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ٢٧ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٤٩ الخاص بنظام الرواتب التقاعدية من تطبيق أحكامه على موظفى الجمهورية السورية وذويهم الحائزين على الجنسية السورية ، انما يتناول الاحكام المنظمة لاوضاع السوريين فيما يتعلق بافادتهم من حقوق التقاعد ، بجعل الجنسية السورية شرطا لهذه الافادة ، وذلك قبل نشوء الاحداث المشار اليها ، فلا يصلح — والحالة هذه — حجة لمنع افادة الفلسطينيين ان كانوا يفيدون من تلك الاحكام بنصوص تشريعية لاحقة لتلك الاحداث سوت بينهم وبين السوريين أصلا فى هذا الخصوص .

وقد رأى الشارع لحكمة عليا سياسية وقومية أملتها الظروف الاستثنائية التى يمر بها الفلسطينيون العرب أن يسوى بينهم وبين السوريين فى الحقوق والمزايا الخاصة بالوظيفة ، فأصدر لهذا الغرض المرسوم التشريعى رقم ٣٣ بتاريخ ١٧ من أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٤٩ باعفائهم من شرط الجنسية المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١١ من قانون الموظفين الاساسى عند طلبهم التوظف فى ادارات الدولة والمؤسسات العامة ، وقضى بمعاملتهم كالسوريين من هذه الوجهة مع احتفاظهم بجنسيتهم الاصلية من أجل الاوضاع السياسية والدولية . وبازالة فارق الجنسية ، وتقرير المساواة بينهم وبين السوريين يصبح شأن هؤلاء الفلسطينيين بعد ذلك شأن السوريين فيما يتعلق بباقى الشروط والصفات الاخرى اللازم توافرها لامكان الانخراط فى سلك الوظيفة العامة ، والخضوع للنظم التى تحكمها ، بما فى ذلك ما تفرضه على شاغلها من واجبات وما ترتبه له من مزايا ، ومنها حقوق التقاعد متى تحققت للشخص الشروط المتطلبة قانونا لاكتساب المركز القانونى الذاتى فيها ، وقد أكد المرسوم التشريعى رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتسوية

اوضاع الفلسطينيين هـــذا المعنى فيمـــا نص عليه من تنظيم تثبيت الفلسطينيين المتعاقد معهم في وزارة التربية والتعليم في الملاك الـــذي ينتمون اليه (الابتدائي أو الثـــانوي) بالطرق ، ووفقا للمبادىء التي بينها ، كما أقر صراحة بحق هؤلاء الفلسطينيين في التقاعد فيما قضى به من اعتبار بدء حساب الخدمات الفعلية من أجـــل التقاعد للفلسطينيين الذين يدخلون في ملاك التعليم الثانوي أو الابتـــدائي بموجب أحكامه من تاريخ صدور المراسيم أو القرارات المتضمنة دخولهم في هـــذا الملاك . ويتضح من هذا بما لا يدع مجالا للشك أن الشارع قد اعتبر المساواة بين السوريين أصلا وبين الفلسطينيين في جميع الحقوق والمزايا المترتبة على الوظيفة العامة بما في ذلك الافادة من نظم التقاعد متى توافرت في حق صاحب الشأن شروطها ، أمرا مسلما مفروغا منه من حيث المبـــدأ ، ولذا صدرت التنظيمات التشريعية الخاصـــة بموظفي وزارة المعـــارف من الفلسطينيين من حيث التثبيت والتقاعد على هذا الاساس . ثم أكد ذلك القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر بعـــد ذلك في ١٠ من تمـــوز (يولية) سنة ١٩٥٦ ، والذي نص في عبارة قاطعة على المساواة التامة بين هؤلاء وأولئك في جميع ما نصت عليه القـــوانين والانظمة النافذة المتعلقة بحقوق التوظف والعمل والتجارة وخدمة العلم ، مع احتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الاصلية ، وظاهر من ذلك أنه اعتبر المـــذكورين كالسوريين تماما في كل ما تقدم من حقوق وهي التي تندرج فيما يسمى في الدساتير بالحقوق العامة للمواطنين ، وان كان قد احتفظ بالجنسية الاصلية لكل . وغني عن القول أنه يقصد بالحقـــوق المتعلقة بالوظيفة الحقـــوق والمزايا المترتبة على النظام القانوني للوظيفة بمعناه العام بغير تخصص أو تمييز او المتفرعة منه ، والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيـــد أو يخصص بنص خاص . ويدخل في النظام القانوني العام للوظيفة الاحكام والمزايا الخاصة بالتقاعد ، لانه فرع من النظام المذكور ، فيفيد منه السوري والفلسطيني سواء بسواء متى توافرت في حقه الشروط القانونية المتطلبـــة لذلك . وكون المشرع قد يعالج نظام التقاعد بقانون خاص مســـتقل عن قانون الموظفين الاساسي ليس معناه أن النظام المذكور منفصل عن النظام القانوني للوظيفة ، بل هو فرع منه في المفهومات القانونية الادارية العامة كمـــا سلف البيان ، وغاية الامر أن المشرع يفصل هـــذا النظام بقانون خاص كما يحدث في أمور أخرى خاصة بالوظيفة العـــامة فيما يتعلق بقواعد التعيين أو الترفيع أو التأديب ، أو بالنســـبة الى فئات او هيئات خاصة من الموظفين كالقضاة أو العســـكريين أو الشرطة أو موظفي الجمارك او غيرهم كل هذا مع التسليم بأنهـــا جميعا تشريعات تتعلق بالوظيفـــة

بمعناها العام ، كما أن كون الموظف لا يفيـــد أحيانا من مزايا التقاعد لا يرجع الى أن نظام التقاعد فى الفهم القانونى منفصل عن نظام الوظيفة العام ، بل قد يرجع الى عــدم توافر الشروط الواجب تحققها لاستحقاق التقاعد ، والسوريون والفلسطينيون فى ذلك على حد سواء •

٢ – ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٢) ٦٨٤/٧٣/٥

١٢٣١ — ثبوت اقامة الفلسطينى بالجمهورية السورية عند نشر القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ وشغله وظيفة داخلة فى الملاك الدائم وادائه خدمة تدخل فى عداد الخدمات المقبولة فى حساب التقاعد — افادته من احكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب التقاعدية •

اذا كان الثابت أن المــدعى من الفلسطينيين العرب المقيمين بأراضى الجمهورية السورية عند تاريخ نشر القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦، وكان يشغل وظيفة داخلة فى الملاك الدائم ويؤدى خدمة تدخل فى عداد الخدمات المقبولة فى حساب التقاعد ، فانه يفيد من أحكام المرســـوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام الرواتب التقاعدية •

٢ – ٢ س (١٩٦٠/٤/٢٣) ٦٨٤/٧٣/٥

معلمو التربية البدنية

١٢٣٢ — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٣/٩ — سريانه على جميع أنواع الالعاب الرياضية التى يباشرها معلمو التربية البدنية بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم — لاوجه لقصره على الالعاب التى لهــا نظير فى التعليــم الحر — انطبـــاقه على لعبة التنس •

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ قد قصد الى تحسين حال جميع معلمى التربية البدنية بالمدارس التابعة للوزارة على اختلاف أنواع الالعاب الرياضية التى يعلمونها ، لافرق فى ذلك بين لعبة وأخرى ، وليس من شك فى أن لعبة التنس من الألعاب المنظمــة بقوانين دولية ، ومن خيرها فى تربية النشء بدنيا ، وهم يتعلمونها فى مختلف مراحل التعليم ، وبهذه المناسبة يدخل معلمـــوها ومدربوها فى عداد معلمى التربية البدنية بحسب مقصود قرار مجلس الوزراء المشــار اليه الذى جاء من العموم بحيث يشمل جميع هؤلاء بغير تخصيص مدلوله بفئة دون أخرى ، كما لاوجه لقصره على من كان معلم لعبة لها نظير فى التعليم الحر •

٧٨٦ – ٢ (١٩٥٦/٦/٢٣) ٩٥١/١١٥/١

١٢٣٣ — مناط استحقاق معلم التربية البدنية الدرجة الثامنة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ — قضاء خمس سنوات فى تعليم الرياضــة البدنية بمصلحة حكومية — عدم اشتراط قضاء هذه المدة فى مدارس وزارة التربية والتعليم •

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ فى شأن معلمى التربية البدنية حسبما جاء فى مذكرة اللجنة المالية التى أقرها — قاطع فى اطلاق حكمه وتعميمه من جهة أنه اشترط قضاء خمس سنـوات فى خدمة حكومية لاكتساب الخبرة الفنية المطلوبة دون تخصيص بأن تقضى هذه المدة فى مدارس وزارة التربية والتعليم بالذات ، ومن ثم يكفى للافادة من حكم هذا القرار التنظيمى العام أن يقضى معلم التربية البدنية بوزارة المعارف العمومية خمس سنوات فى تعليم الرياضة البدنية بمصلحة حكومية ، حتى تتهيأ له الخبرة الفنية التى تؤهله لاستحقاق الدرجة الثامنة بماهية قدرها ٦ج شهريا بحسب مقصود قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ ، وذلك تمشيا مع الحكمة التشريعية التى قام عليها هذا القرار ٠

٨٦ — ٤ (١٩٥٩/٤/٤) ١٠٩٦/٩٧/٤

مكافأة

واجع : ٢٤٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٥٨١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ؛ ٨٠٥ ؛ ٨٠٦ ؛ ٨٠٧ ؛ ٨٢٠ ؛ ٨٦٦ ؛ ٨٦٧ ؛ ٨٦٩ ؛ ١٠٢٢ ؛ ١٢١٢

ملاحظو المنائر

١٢٣٤ — القواعد التى كانت سارية على ملاحظى المنائر قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة — اشتمالها على بعض المزايا المادية والعينية ، وبخاصة فيما يتعلق بالدرجة وبالمرتب اللذين يعينون به ابتداء — علة تقرير هذه المزايا حسبما بينها قرار مجلس الوزراء الصادر فى شأنها فى ١٩٣٨/٨/٢٣ — تقتضى اسقاط هذه المزايا متى نقل الملاحظ الى وظيفة اخرى — تقنين المبادىء المتقدمة بالقانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ — القانون المذكور ليس له أثر رجعى ٠

ان اللجنة المالية رفعت الى مجلس الوزراء فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٢٨ مذكرة جاء فيها « اقترحت وزارة المواصلات بكتاب تاريخه ٨ من أبريل سنة ١٩٢٨ رفع الماهية الاولية لحراس المنائر المصريين عند تعيينهم فى الدرجة السابعة الفنية (٩٦ — ٢٥٨ ج) من ٩٦ ج الى ١٢٠ ج سنويا ، مع منح الموجودين منهم فى الخدمة زيادة قدرها ٢٤ ج وحفظ حقهم فى علاواتهم القادمة فى تواريخها ، وتقول الوزارة المذكورة تبريرا لاقتراحها هذا أن حراس المنائر المصريين يعانون صعوبات جمة فى سبيل القيام بأعمالهم ، اذ أنهم بحكم وظائفهم مضطرون لان يعيشوا عيشـة منعزلة بعيدة عن مناطق العمران والاقامة مدة طويلة فى البحار على انفرادمحرومين من التمتع بالمناخ المعتدل ومعرضين دائما للجو الرطب وملزمين بتناول

«المأكولات المدخرة التي تؤثر كثيرا في صحتهم ، كل ذلك مضاف الى مايترتب على انفصالهم عن عائلاتهم من الزيادة في المصاريف المنزلية ، لذلك فهي ترى أن هذه الطائفة جديرة بكل تعضيد لاسيما اذا قارنت بين ماهياتهم المبدئية والماهية المبدئية التي يتمتع بها زملاؤهم الأجانب وقـــدرها ٢٤٠ ج سنويا . وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه ، على أن تسري الماهيات الجديدة من أول ابريل سنة ١٩٢٨ ... » . وبجلسة ٢٣ من اغسطس سنة ١٩٢٨ وافق مجلس الوزراء على رأي اللجنة المالية المبين في هذه المذكرة . وقد جرى العمل على معاملة ملاحظي المنائر طبقا لنظام خاص يختلف عن الكادر العام وعن النظم المتبعة في شأن ســائر موظفي الدولة ، وهذا النظام يقوم على عدم التقيد بالشروط والاوضــاع المتطلبة في تعيين غيرهم من الموظفين بوزارات الحكومة ومصــالحها وعلى منحهم مزايا لاتتحقق لسواهم من الموظفين ، وذلك تعويضا لهم عن المصاعب والمشقات التي يلاقونها ، ومن هذه المزايا تعيينهم ابتداء في الدرجــة السابعة الفنية باول مربوطها وقدره عشرة جنيهات شهريا ، مع التجاوز عن شرط حصولهم على مؤهلات دراسية ، فضلا عن المزايا المادية والعينية الاخرى التي انفردوا بها ، كمرتب الاقامة وبدل الغذاء والعلاج المجاني في المستشفيات الحكومية او المستشفيات الخاصة او لدى الاطبــاء الخصوصيين . وعلة منحهم هذه المزايا استثناء من احكام الكادر العـام هي ما كشفت عنه اللجنة المالية في مذكرتها التي وافق عليهــا مجلس الوزراء بقراره المتقدم ذكره ، وهي علة مستمدة من طبيعة عملهــم في المنائر ومرتبطة به ، مردها ان مايتكبدونه من مشاق في ســبيل تأدية واجبات وظائفهم ، ومن أجل هذا جرت مصلحة الموانى والمنائر على قاعدة مقتضاها اسقاط هذه المزايا الاستثنائية ، ومن بينها الدرجة والمرتب ، عن ملاحظ المنائر ، متى زالت علة منحه اياها ، بأن ترك وظيفته ونقــل منها الى وظيفة أخرى لاتتحقق فيها هذه العلة ، وذلك باعتباره معينا في الدرجة وبالمرتب المقررين للمؤهل الدراسي الذي كان يحمله عند تعيينه في وظيفة ملاحظ منائر ، واعتبار أقدميته فيها من تاريخ تعيينه بهــذه الوظيفة مع منحه المرتب الذي كان يصل اليه في تاريخ تعيينه لو أنه عين ابتداء في الدرجة وبالمرتب المقررين لمؤهله الدراسي ، وهــذا كله ابتغاء تحقيق العدالة والمساواة بين من عين ابتداء في وظيفة ملاحظ منائر ثم تركها الى وظيفة اخرى ، وبين زميله الحاصل على مثل مؤهله وعين ابتداء في غير وظيفة ملاحظ منائر ، لكي لايتخذ التعيين في وظائف ملاحظي المنائر وسيلة لتعيين الموظف بعد ذلك في وظيفة أخرى في درجة وبمرتب أعلى من الدرجة والمرتب المحددين للمؤهل الدراسي الذي يحمله ، ولا يكون

سببا لايجاد تفاوت لامسوغ له بين موظفين تماثلت مراكزهم القانونية . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر مرددا لهذا المعنى فى نصوصه وفى مذكرته الايضاحية ومقننا لما درجت عليه مصلحة الموانى والمنائر وان كان هذا القانون غير ذى أثر رجعى .

١٦٧٤ — ٢ (٣١/٥/١٩٥٨) ١٣٠٤/١٤٠/٣

١٢٣٥ — استثناء ملاحظى المنائر من الخضوع للقواعد السارية فى شأن موظفى الدولة فيما يتعلق بشروط التعيين او الدرجة او المرتب وما الى ذلك — نقلهم بحالاتهم فى المصلحة من حيث الدرجة أو المرتب الى سائر مصالح الحكومة وادارتها — يعتبر بمثابة استثناء يجب لاقراره صدور قرار خاص بذلك من مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة المالية — لا محل لاستصدار مثل هذا القرار متى كانت حالة الموظف المنقول لا تتضمن اى استثناء من القواعد العامة — تمام النقل فى حالة عدم صدور قرار مجلس الوزراء المذكور على أساس اعتبار الموظف المنقول معينا فى الدرجة والمرتب اللذين تقررهما القواعد العامة عند تعيينه فى وظيفة ملاحظ منائر .

يبين من استظهار نصوص الفصل الثانى الخاص بالمستخدمين من قانون المصلحة المالية أنها — بعد أن تحدثت عن ترتيب درجات المستخدمين والطوائف التى يجوز الاختيار منها وشروط التعيين فى الوظائف والترقية اليها وغير ذلك من الشروط العامة — نصت فى المادة ٥١ منها على أنه « لاتسرى هذه اللائحة على الموظفين المعينين بأمر عال كذلك لاتسرى أحكامها على خفراء فنارات البحر المتوسط والبحر الاحمر ، فهؤلاء يعينهم ناظر المالية بناء على طلب مدير عموم الليمانات والفنارات » ، كما نصت فى المادة ٥٣ على ما يأتى « مثمنو وكشافو ومخزنجية الجمارك المصريون وخفراء الفنارات وكتاب المحاكم الشرعية الذين دخلوا فى الخدمة بعد ٢٤ يونية سنة ١٩٠١ ، لايجوز نقلهم الى مصالح وادارات الحكومة السارية عليها هذه اللائحة الا اذا كان ذلك بقرار خصوصى من مجلس النظار بعد أخذ رأى اللجنة المالية ، مالم تكن متوفرة فيهم جميع الشروط المقررة فى هذه اللائحة » ، كذلك نصت فى المادة ٥٥ على أن « أى تعيين مخالف للاحكام المدونة بهذه اللائحة يجب أخذ رأى اللجنة المالية عنه أولا والتصديق عليه من مجلس النظار » . ومفاد هذه النصوص هو أن خفراء الفنارات فى كل من البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر لاتسرى فى حقهم احكام اللائحة العامة المطبقة فى شأن موظفى الحكومة الآخرين من حيث شروط التعيين أو الدرجة أو المرتب أو الترقية أو ما الى ذلك ، وأنه يجب — عند نقلهم الى مصالح الحكومة وادارتها التى تسرى على موظفيها احكام اللائحة المشار اليها — ان تتوافر فيهم جميع الشروط المقررة فى هذه اللائحة فان تخلفت فيهم هذه الشروط كان نقلهم بحالتهم منطويا على استثناء

يقوم على مخالفة أحكام اللائحة المذكورة ، ولزم لاقرار هذا الاستثناء أن يصدر بالموافقة عليه قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى اللجنة المالية • أما ان كان تعيينهم بجهة حكومية أخرى لاينطوى على أىاستثناء من الاحكام العامة ، سواء من حيث شروط التعيين أو الدرجة والمرتب المقررين للمؤهل الدراسى الذى يحملونه ، فلا يكون ثمة محل لاخذ رأى اللجنة المالية واستصدار قرار من مجلس الوزراء • وعليه فما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء باقرار حالة ملاحظ المنائر استثناء عند نقله الى وظيفة أخرى تزيد فى درجتها ومرتبها على ما هو مقرر لمؤهله الدراسى بحسب أحكام اللائحة العامة ، وان كانت مماثلة لوظيفته كملاحظ منائر - ما لم يصدر هذا القرار ، فانه يلزم أن يكون تعيينه فى الدرجة وبالمرتب المتفقين مع احكام هذه اللائحة بقطع النظر عن درجته الاعلى ومرتبها فى وظيفة ملاحظ منائر، وهما اللذان كان حصوله عليهما رهينا بوجوده فى هذه الوظيفة بسبب ما يعانيه فيها من صعوبات وعزلة وحرمان ، التى تزايله بانقطاع صلته بهذا العمل ، مالم تتوافر له شروط الابقاء عليهما فى وظيفته الجديدة ، ى ان نقله ينبنى عليه ان يرتد الامر فى شأنه الى القواعد العامة • ولا توجد ثمة قاعدة تفرض على الادارة تعيينه فى هذه الحالة فى درجة معينة خلاف تلك التى تتفق ومؤهله ، أو تلزمها باستصدار قرار من مجلس الوزراء بالاحتفاظ له بدرجته ومرتبه اللذين كانا مزية استثنائية لصيقة بوظيفته كملاحظ منائر لاحقا أصيلا لشخصه •

١٦٧٤ - ٢ (١٩٥٨/٥/٣١) ٣/١٤٠/١٣٠٤

منازعة فى راتب

راجع : ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٧٧٤

منطقة قناة السويس

راجع : ٧٦١ ، ٧٦٢ ؛ ٧٦٣

منسيون وقدامى الموظفين

راجع : ترقية

موظف أجنبى

راجع : ١٠٣

موظف دائم

راجع ايضا : ٥٢٢ ، ١١٩٩ ، ١٢١١

١٢٣٦ — العبرة فى اعتبار الموظف شاغلا وظيفة دائمة أو مؤقتة هى بالوصف الوارد عنهـــا بالميزانية — لا عبرة بالمصرف المالى ، ولا يكون شاغلها على درجة شخصية أو اصلية ، ولا بكونه مثبتا من عدمه .

ان المادة ٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص أن « الوظائف الداخلة فى الهيئة اما دائمة واما مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية » . فاذا بان من ميزانية الدولة ان وظيفـــة المدعى واردة ضمن الوظائف الداخلة فى الهيئة وموصوفة بأنها دائمة ، فانه بهذه المثابة شاغلا لوظيفة دائمة بحســـب وصـــفها الوارد فى الميزانية ، ويعتبر تبعا لذلك من الموظفين الدائمين طبقا للمادة الاولى من القانون المذكور ، وبالتالى يحال الى المعاش فى سن الستين ، ولا عبرةبكون مصرف وظيفته المالى على احدى الدرجات التاسعة المؤقتة ، لأن المصرف المالى لاتأثير له فى كيان الوظيفة وقوامها ووصفها فى الميزانية ، والمناط فى دائمية الوظيفة التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف هو بحسب وصفها الوارد فى الميزانية فى سلك الدرجات الداخلة فى الهيئة من الاولى الى التاسعة ، لا أن يكون الموظف مثبتا أو غير مثبت ، والوظيفة من ناحية أخرى لاتتأثر فى طبيعتها بكون شاغلها حاصلا على درجة شخصية أو أصلية .

١٦٩٦ — ٢ (١٩٥٧/١٢/٢١) ٤٣٩/٥٢/٣

١٢٣٧ — مناط التفرقة بين الموظف الدائم والموظف المؤقت فى قوانين المعاشات هو التثبيت أو عدم التثبيت — المناط فى قانون نظام موظفى الدولة هو دائمية الوظيفة بحسب وصفها الوارد فى الميزانية أو عدم دائميتها بصرف النظر عن التثبيت وعدمـــه دليل ذلك .

انه وان كانت قوانين المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٢٢ لسنة١٩٢٢ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بالمعاشات الملكية تقيم التفرقة — بحســـب مصطلحاتها ومفهوماتها — بين الموظف أو المستخدم الدائم أو المقيد بصفة دائمة ، وبين الموظف أو المستخدم غير الدائم أو المؤقت ، على أســـاس جريان حكم استقطاع احتياطى المعاش على رواتبهم أو عدم جريانه ، فالموظف أو المستخدم الدائم — بحسب تلك القوانين — هو المقيد على وظيفة مدرجة فى سلك الوظائف الدائمة ، اذا جرى على راتبه حكم الاستقطـــاع ، أى كان الموظف الدائم فى مفهومها من كان مثبتا ، والموظف غير الدائم من كان غير مثبت ، (الذى لايستقطع منه للمعاش) . ولكن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نبذ هذا المناط فى التفرقة بين الموظف الدائم (أى المعين بصفة دائمة) وبين الموظف المؤقت ، (أى المعين بصفة مؤقتة) ، فلم يعد يلزم — لكى يعتبر الموظف دائما — أن يكون مثبتا ، وآية ذلك أنه نص فى مادته الاولى على سريان أحكام الباب الاول منه على الموظفين الداخلين فى الهيئة سواء أكانوا مثبتين أم غير مثبتين ، ونص فى

مادته الرابعة على أن الوظائف الداخلة فى الهيئة اما دائمة أو مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية ، وبهذه المثابة جعل مناط التفرقة هو دائمية الوظيفة بحسب وصفها الوارد فى الميزانية أو عدم دائميتها ، لاتثبيت الموظف أو عدم تثبيته ، وأكد ذلك فى المادة ١٦ منه ، اذ جعل الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة خاضعين فى توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للاحكام التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ على صيغة لعقد الاستخدام الذى يوقعه من يعين من هؤلاء فى ظل القانون المشار اليه ، والعلاقة ـ على مقتضاه وبحسب صيغة العقد ـ هى علاقة مؤقتة لمدة محدودة . هذا ويجب التنبيه الى أن الموظفين الذين كانوا قد عينوا فى وظائف دائمة قبل نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تبرم معهم وقتذاك عقود استخدام لمدة محدودة اذا كانوا غير مثبتين ، ولكنهم لما كانوا قد انخرطوا ـ طبقا للقانون المذكور ـ فى عداد الموظفين الدائمين بحكم دائمية وظائفهم حسب وصفها فى الميزانية ، فقد عنى الشارع ـ ازالة لأى لبس فى هذا الشأن ـ بالنص فى صدر المادة ٢٦ من القانون المذكور على أنه تسرى عليهم جميع الاحكام الواردة فيه ، أى أكد اعتبارهم من الموظفين الدائمين .

٥٧ ـ ٢) ١٩٥٦/٢/٢٥ (٥٢٦/٦٥/١

موظف داخل الهيئة من الفئة العالية

راجع : ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ؛ ٥٦ ؛ ١١١

موظف مؤقت

راجع ايضا : ١٠١٣ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٩ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٠

١٢٣٨ ـ الموظفون المؤقتون المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة ـ علاقتهم بالحكومة قانونية ، لا عقدية ، تنظمها القوانين واللوائح ـ خضوعهم فى توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للاحكام المضمنة قرارات مجلس الوزراء فى هذا الشأن ـ تنظيم هذه القرارات لصيغة عقد الاستخدام الذى يوقعه الموظف .

ان علاقة الحكومة بالموظفين المعينين على وظائف مؤقتة او الاعمال مؤقتة ليست علاقة عقدية ، بل هى علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح ، وغاية الامر انهم يخضعون فى توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للاحكام التى صدرت أو تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء ، وقد نظم

هذا المجلس بقرارات منه صيغة عقد الاستخدام الذى يوقعه من يعين من هؤلاء في خدمة الحكومة ٠

٨٥٣ — ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٨٦/١٥٧/٣

١٢٣٩ — الموظفون المؤقتون المعينون على وظائف مؤقتة او لاعمال مؤقتة — علاقتهم بالحكومة ، على مقتضى عقد الاستخدام ، علاقة مؤقتة لفترة محددة — انتهاؤها بالادوات القانونية الثلاث الواردة بالمواد ١ و ٦ و ٨ ٠

ان علاقة الحكومة بالموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة — على مقتضى صيغة عقد الاستخدام الصادر به قرار مجلس الوزراء — هى علاقة مؤقتة لمدة محدودة تنتهى بالادوات القانونية الثلاث التى نصت عليها المواد ١و٦و٨ من العقد ٠ ومفاد الاولى انتهاء العقد بانتهاء مدته وامتداده من تلقاء نفسه لمدة أخرى وبالشروط عينها اذا لم يعلن أحد الطرفين الآخر قبل انقضاء المدة بشهر برغبته فى انهاء العقد ٠ ومفاد الثانية انه يجوز للحكومة في أى وقت — فى حالة سوء السلوك الشديد — عزل المستخدم بدون اعلان سابق وبأمر من الوزير ، ويكون هذا الامر نهائيا بالنسبة اليه ولا يمكن المعارضة فيه ٠ ومفاد الثالثة أنه يجوز لكل من الطرفين انهاء العقد في أى وقت كان خلال جريان مدته بمقتضى اعلان يرسل كتابة قبل ذلك بمدة شهر ٠

٨٥٣ — ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٨٦/١٥٧/٣

١٢٤٠ — الموظفون المؤقتون المعينون على وظائف مؤقتة او لاعمال مؤقتة — حق الحكومة فى انهاء علاقتها بهم لسوء السلوك الشديد من جانب الموظف — استعمالها لهذا الحق متى قام موجبه بحسب تقديرها — عدم تطلبه اعلانا سابقا ٠

ان انهاء علاقة الموظف المعين على وظيفة مؤقتة بالحكومة بسبب سوء السلوك الشديد من جانب الموظف هو حق للحكومة وحدها ، ولا يتطلب اعلانا او ميعادا سابقا ، وللحكومة أن تستعمله متى قام موجبه بالموظف بحسب تقديرها ٠

٨٥٣ — ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٨٦/١٥٧/٣

١٢٤١ — الموظفون المؤقتون المعينون على وظائف مؤقتة او لاعمال مؤقتة — النص فى المادة ٦ من صيغة عقد الاستخدام على أن عزل الموظف فى حالة سوء السلوك الشديد يكون « نهائيا ولا تجوز المعارضة فيه » — ذلك لا يخل بسلطة القضاء فى التعقيب على هذه القرارات فى حالة مجاوزة السلطة ٠

لئن كان نص المادة ٦ من عقد استخدام الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة قد جرى على أن عزل الموظف فى حالة سوء السلوك الشديد يكون « نهائيا ولا يمكن المعارضة فيه » ، الا أن مثل هذا النص

لايمنع تعقيب القضاء فى حالات مجاوزة السلطة ، سواء لمخالفة الدستور أو القانون أو الانحراف بالسلطة .

٨٥٣ — ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ١٤٨٦/١٥٧/٣

موظفو حكومة اللاذقية

راجع : ١٢٢٧

موظف وكيل

راجع : ٤٧٠ ، ١٢٢٥

مولدات

راجع : ١١٩٤

مهندس

راجع : ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ؛ ٧٧٥

ميزانية

راجع ايضا : ٥٢٣ ، ٦٠٩ ، ١٢٦٣

١٢٤٢ — ترتيب الدرجات بوزارة او مصلحة فى اقسام قائمة بذاتها — مؤداه عدم جواز استعمال وظيفة فى قسم لتعيين او ترقية من يشغل وظيفة فى القسم الآخر .

متى كان ترتيب الدرجات فى وزارة أو مصلحة مقسما فى الميزانية الى أقسام قائمة بذاتها ، فلا يجوز استعمال وظيفة فى قسم ما لتعيين مرشح فيها يشغل وظيفة فى قسم آخر أو لترقية موظف فى قسم آخر .

٦٧١ — ٣ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٦٠٩/١٦٨/٣

١٢٤٣ — ازهر — تقسيمه فى الميزانية الى وحدات مستقلة : الادارة العامة ثم الكليات ثم المعاهد الدينية ثم المجلة — نتيجة ذلك — نقل الموظف من احدى هذه الوحدات الى الاخرى يسرى عليه الحظر الوارد بالمادة ٢/٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة — اساس ذلك .

ان المناط فى تطبيق المادة ٢/٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة بحظر ترقية المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل مالم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشأة حديثا ، هو النقل من وحدة الى أخرى مستقلة عنها فى ترقياتها ، والمرد فى هذا هو الى أوضاع الميزانية ، ويبين من مراجعتها أن

الادارة العامة للازهر ثم الكليات ثم المعاهد الدينية ثم المجلة كل منها وحدة قائمة بذاتها فيما يتعلق بتدرجها الوظيفي المنتظم للكادرات الثلاثة : الفني العالي والاداري والفني المتوسط والكتابي ، ولا أدل على ذلك من الملاحظة التي درجت في الميزانية المذكورة (١٩٥٦ — ١٩٥٧) عن وظائف المراقبين بالكلية والمعاهد والتي نصت على ما يأتي : (نقلت الوظائف من الكليات والمعاهد لتكون وحدة واحدة تلحق بالادارة العامة) ٠ مما مؤداه ان كل وحدة من الوحدات مستقلة عن الاخرى بتدرجها الوظيفي ، وعلى ذلك فانه يجب في تطبيق المادة ٤٧ من قانون نظام موظفي الدولة اعتبارها كذلك ، ومما يؤكد هذا النظر ماورد في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بتعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فقد جاء فيها : « ولما كانت بعض الادارات بالمصلحة الواحدة تعتبر كل منها وحدة مستقلة بدرجاتها وترقياتها مما يكون معه النقل من احداها الى الاخرى بمثابة النقل من وزارة أو مصلحة الى أخرى مفوتا على الموظف دوره في الترقية ، فقد ادمجت الفقرتان حتى ينسحب حكم الفقرة الثانية على الاولى » ، كما أوضحت المذكرة ما هدفت اليه من نص الفقرة التي تقضي بعدم جواز النظر في ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضي سنة على الاقل من تاريخ نقله ولو حل دوره في نسبة الترقية بالاقدمية في المصلحة المنقول اليها ، فقالت : « وقد قصد بهذا النص عدم التحايل بنقل الموظفين من وزاراتهم أو مصالحهم لترقيتهم في وزارات أو مصالح أخرى » ٠

٨٣٦ — ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ٩٥٩/٩٧/٥

١٢٤٤ — تقسيم ميزانية الوزارة الى فروع — انعدام التناسق والانسجام الهرمي بين هذه الفروع وبين درجات الفرع الواحد — عدم اعتبار هذه الفروع وحدات مستقلة قائمة بذاتها — جواز نقل موظفي احد الفروع الى فرع آخر وترقيتهم على درجات هذا الفرع — مثال (ميزانية وزارة التربية والتعليم) ٠

يبين من الاطلاع على ميزانية وزارة التربية والتعليم عن السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ أنها مقسمة الى فروع عشرة ، الفرع الاول ويشمل الديوان العام والمناطق ، والفرع الثاني ويشمل معاهد المعلمين والمعلمات ، والفرع الثالث ويشمل التعليم الفني ، الفرع الرابع ويشمل التعليم الثانوي ، والفرع الخامس ويشمل التعليم الابتدائي ، والفرع السادس ويشمل الثقافة العامة ، والفرع السابع ويشمل الصحة المدرسية ، والفرع الثامن ويشمل البعثات العلمية والفرع التاسع ويشمل مصلحة الآثار ، والفرع العاشر ويشمل مجمع فؤاد الاول للغة العربية — ويتضح من استعراض كل من هذه الفروع — عدا الفروع التي لاتتصل بمرفق التعليم وهي الفروع ٧ و ٩ و ١٠ أنها لاتعتبر وحدات قائمة بذاتها مستقلة

عما سواها بوظائفها ودرجاتها فى تدرج هرمى بحيث تسمح بالترقية من درجة الى أخرى دون حاجة الى الاستعانة بالدرجات الاخرى الواردة فى باقى الفروع ، ذلك لان ميزانية هذه الفروع أبعد ماتكون عن التناسق والانسجام الهرمى ، بل ان التناسق منعدم فى الدرجات داخل حدود الفرع الواحد اذا نظر الى كل فرع منها على أنه وحدة مستقلة بذاتها ، ومتى كان الامر كذلك وكانت هذه الفروع ليست وحدات مستقلة قائمة بذاتها فلا تثريب على الوزارة اذا ما نقلت بعض موظفى أحد الفروع الى فرع آخر ، ورقتهم على درجات فى هذا الفرع أو ذاك لاستكمال النقص ٠

٧٣٥ — ٣ (١٩٥٩/١٢/١٢) ٩٩/١٤/٥

١٢٤٥ — اذا تضمن قانون الميزانية نقل وظائف معينة من كادر الى كادر انعدمت سلطة الادارة التقديرية فى نقل من يشغلون هذه الوظائف أو تحديد مركزهم القانونى — شرطه ٠

ان قانون الميزانية اذا تضمن نقل وظائف معينة من كادر الى كادر ، فان قرار الوزير بنقل الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف لايعدو أن يكون تنفيذا للميزانية مما لايحتاج الامر معه الى اعمال أية سلطة تقديرية فى النقل أو فى تحديد المركز القانونى لهؤلاء المنقولين ويكون واجبا ترقيتهم على أساس ذلك ، الا أن هذا محله أن يكون نقل الدرجات قد تم من كادر الى كادر فى نفس المرتبة بحيث لايترتب عليه تغيير فى المركز القانونى للمنقولين بما يعتبر تحسينا لهم أو رفعا لمستواهم فى التدرج الادارى ، الامر الذى لايجوز اجراؤه طبقا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الا بمراعاة ما جاء بالمادة ٤١ منه ٠ فاذا كان الثابت — فى خصوصية النزاع موضوع هذا الطعن — أن نقل الوظائف قد تم من كادر أدنى الى كادر أعلى فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والنقل فى هذا القانون لايستتبع حتما وبقوة القانون نقل من كان يشغل الوظيفة فى الكادر الادنى الى الوظيفة الجديدة فى الكادر الاعلى ، وانما يخضع ذلك فى الاصل — استثناء من المادة ٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — الى المادة ٤١ ، ومثل هذه الترقية جوازية للادارة متروك أمر تقديرها اليها فى الحدود وبالقيود المقررة فى هذه المادة كذلك ، فان نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى اعمالا للفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (المعدلة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣) — هذا النقل جوازى للوزير المختص متروك أمر تقديره اليه ، والمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ واضحة الدلالة فى تأكيد كل ما تقدم ٠

٩٥٨ — ٢ (١٩٥٦/٦/٣٠) ٩٨١/١١٨/١

ن

ندب

راجع : ١٩ ، ٢٠ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ؛ ١٩٣ ؛ ٢٦١ ؛ ٣٧٨ ، ٤٥٨ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ؛ ٧٣٦ ؛ ٧٨٣ ؛ ٧٨٤ ؛ ٧٨٥ ؛ ٧٨٦؛ ٧٨٧؛ ٧٩٤ ، ٨٢٩ ، ١٢٥٠

نقل

راجع ايضا : ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٤٧ ، ٥٦٢ ، ٦١١ ، ٦١٢ ؛ ٦١٣ ؛ ٦٣٨ ؛ ٦٩٥ ؛ ٧٤٢ ؛ ٧٨٢ ؛ ٧٨٣ ؛ ٧٨٤ ؛ ٨١٨ ؛ ٨٢٨ ، ٨٣١ ، ١٠٨٦ ، ١١٨٩ ، ١٢٣٤ ؛ ١٢٣٥ ؛ ١٢٤٣ ؛ ١٢٤٤ ؛ ١٢٤٥

١٢٤٦ ــ نقل الموظف الى وظيفة أخرى ــ جائز بشرط الا تقل درجتها عن درجته ــ تنزيله فى الوظيفة دون خفض الدرجة ــ ليس عقوبة تاديبية فى ظل قانون نظام موظفى الدولة ــ ترخص الادارة فى النقل من وظيفة الى أخرى ــ شرطه ٠

ان نقل الموظف أصبح جائزا من وظيفة الى آخرى بشرط ألا تقل درجتها عن درجته وذلك طبقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة ، ولم يعد التنزيل فى الوظيفة عقوبة تأديبية كما كان الحال طبقا لدكريتو سنة ١٩٠١ ، ولذا فان المادة ٨٤ من القانون المشار اليه حين عددت الجزاءات التأديبية ، لم تنص على تنزيل الوظيفة بل نصت على خفض الدرجة ، فالنقل من وظيفة الى أخرى أصبح من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة بما لامعقب عليها فى هذا الشأن مادام لايفوت به الدور فى الترقية بالاقدمية ، ومادام خلا من اساءة استعمال السلطة ٠

٢٦٦ ــ ٢ (١٩٥٥/١٢/١٠) ٢٩٤/٣٥/١

١٢٤٧ ــ جواز النقل من وظيفة الى اخرى مادامت الاخيرة ليست اقل درجة من الاولى ــ مثال ٠

ان الجزاءات التى عددتها المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ليس من بينها التنزيل فى الوظيفة كما كان الحال قبل العمل بالقانون سالف الذكر ٠ وقد أجازت المادة ٤٧ من القانون المشار اليه النقل من وظيفة الى أخرى مادامت درجة الوظيفة المنقول

اليها الموظف ليست أقل من درجة الوظيفة المنقول منها • فالقول بأن نقل المدعى من وظيفة رئيس قلم جنائي باحدى النيابات الجزئية الى وظيفة كاتب بالنيابة الكلية قد قصد به أن يكون بمثابة عقوبة توقع عليه الى جانب الخصم من مرتبه ، هو مذهب لايستند الى أساس سليم من القانون ، ذلك أن المدعى قد نقل الى وظيفة لاتقل درجتها عن درجة وظيفته الاولى ، فلم يتضمن نقله أى تنزيل له فى الدرجة •

١٦٥٣ — ٢ (١٩٥٧/٤/٢٠) ٢/٩٨/٩٥٥

١٢٤٨ — نقل الموظف الى وظيفة اخرى مماثلة — استهداف قرار النقل استقرار الموظف فى مقر وظيفته — النعى عليه بعيب اساءة استعمال السلطة أو تضمن جزاء تأديبيا مقنعا — لا محل له — هو نقل مكانى مما تترخص فيه جهة الادارة — مثال •

اذا كان الثابت ان المدعى نقل من مدرسة الهلال بكرداسة الى مدرسة المعرقب ، وأن كلتا المدرستين تابعة لمنطقة الجيزة التعليمية ،ومن نفس المرتبة ، وقد نقل المدعى الى وظيفة مماثلة لتلك التى كان يشغلها فى المدرسة المنقول منها ، وظاهر من قرار النقل ان الادارة استهدفت من ورائه استقرار المدعى فى مقر وظيفته ، فلا يمكن أن يعاب تصرفها بسوء استعمال السلطة أو أنه تضمن جزاء تأديبيا مقنعا ، وهو قرار نقل مكانى تترخص فيه جهة الادارة بلا معقب عليها ، ما دام أن قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة • ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بالغاء قرار النقل قد خالف القانون ويتعين الغاؤه •

٤١٦ — ٤ (١٩٦٠/٤/٩) ٦٢٤/٦٧/٥

١٢٤٩ — النقل من وظيفة الى أخرى — صحيح ما دام لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع بتنزيل الموظف الى وظيفة درجتها اقل — النعى على قرار النقل بانه تم على غير درجة وعلى غير وظيفة — غير صحيح متى كان النقل الى مثل درجة الموظف • ولو كان الخصم بماهيته على ربط وظيفة بالجهة المنقول منها •

مادام النقل لاينطوى على جزاء تأديبى مقنع بتنزيل الموظف من الوظيفة التى يشغلها الى وظيفة درجتها أقل من درجته ، ولا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية فى الوظيفة المنقول منها ، فهو صحيح ، ذلك أن الموظف ليس له ازاء المصلحة العامة حق مكتسب فى البقاء فى وظيفة بعينها • ولا حجة فيما يذهب اليه المدعى من أن نقله تم الى غير درجة وعلى غير وظيفة ، اذ الواقع • انما نقل الى مثل درجته بالديوان العام بوزارة الداخلية ، والحق بقسم الادارة به • ولا يغير من هذه الحقيقة صدور قرار وزير الداخلية ، بالخصم بماهيته على ربط وظيفة مدرس من الدرجة الثالثة بكلية البوليس ، اذ لايعدو هذا ان يكون تعيينا للمصرف المالى ، دون مساس بالوضع الوظيفى للمدعى من حيث الدرجة •

٨٧٤ — ٤ (١٩٥٩/٤/٢٥) ١١٨٨/١٠٥/٤

١٢٥٠ — نقل الموظف من وظيفة لاخرى فى مثل درجته ومرتبه — استهداف النقل مصلحة عامة اقتضتها ظروف العمل — لا وجه للطعن فى هذا القرار ·

متى ثبت أن المدعى عين فى الدرجة الثامنة على اعتماد مقاومة الامراض الوبائية المدرج بالميزانية بند اعمال جديدة ، وندب للعمل كاتبا فى ادارة المخازن والمشتريات ، ولما اقتضت ظروف العمل فى مصلحة الطب البيطرى شغل الوظائف فى الاعتماد المخصص لمقاومة الامراض الوبائية شغلا فعليا بمن يقومون بأعباء هذه الوظائف ، نقل المدعى وامثاله الى اعتماد المساحة القطنية فى مثل درجاتهم ومرتباتهم ، وهذا النقل ليس من شأنه أن يمس مراكزهم التى كانوا قد اكتسبوها بقرار تعيينهم ، سواء من حيث الدرجة أو الراتب ، اذ انهم نقلوا فى وضع مماثل وعلى اعتماد مماثل ، وقد استهدف النقل تحقيق مصلحة عامة اقتضتها ظروف العمل فى المصلحة التى يعمل بها المدعى — متى ثبت ذلك ، فان الدعوى بطلب الغاء القرار الصادر بنقل المدعى الى اعتماد المساحة القطنية تكون على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضها ·

٧٧٧ — ٣ (١٩٥٨/٥/٣) ١١٤٤/١٢٣/٣

١٢٥١ — نقل الموظف من وظيفة رئيس قلم جنائى باحدى النيابات الجزئية الى وظيفة كاتب بالنيابة الكلية بدرجته — من الملاءمات المتروكة لرئيس النيابة بحسبانه توزيعا للعمل على كتاب النيابات — المادة ٥٩ من قانون نظام القضاء ·

ان المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء تنص على أن : « رئيس كل محكمة يتولى توزيع الاعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الاقلام والكتاب الاول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة ، ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الاعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له » · ومن ثم فان نقل المدعى من وظيفة رئيس قلم جنائى باحدى النيابات الجزئية الى وظيفة كاتب بالنيابة الكلية بدرجته ، لايعدو أن يكون توزيعا للاعمال على كتاب النيابات ، فهو بهذه المثابة من الملاءمات المتروكة لتقدير رئيس النيابة حسبما يكون متفقا مع الصالح العام ، طبقا للمادة ٥٩ سالفة الذكر ·

١٦٥٣ — ٢ (١٩٥٧/٤/٢٠) ٩٥٥/٩٨/٢

١٢٥٢ — نقل موظف بالسلك الدبلوماسى الى مثل درجته بالكادر الادارى قبل صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — جوازه — المادة ٤٧ من قانون الموظفين ·

نصت المادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة على جواز نقل الموظف من ادارة الى أخرى ، ومن مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى ، على ألا يكون هذا النقل من وظيفة الى أخرى درجتها أقل من درجته · ولما كان الثابت أن المدعى انما نقل من الدرجة الرابعة الادارية فى السلك

السياسى الى مثيلتها ، وهى الدرجة الرابعـــة الادارية بديوان الوزارة ، وذلك قبل صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين السياسي والقنصلى ، فان هذا النقل يكون قد وقع صحيحا فى حـــدود الرخصة المخولة للادارة بالقانون المعمول به وقتئذ ، ما دام النقل ليس حاصلا الى درجة أدنى ، ولا يعد بهذه المثابة منطويا على تنزيل فى الوظيفة او جزاء تأديبى ، اذ أن ما يتطلبه المشرع هو تماثل الدرجة فحســـب . واذا كان المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام المادة ٤٧ سالفة الذكر ، قـــد أجاز — فى الفترة من تاريخ العمل به فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٣ ،وهى التى تم خلالها نقل المدعى — أن ينقل الموظف من وظيفة فنية عالية أو ادارية الى وظيفة فنية متوسطة أو كتابية من الدرجة ذاتها ، مقرا بذلك التنزيل فى الوظيفة مع الابقاء على الدرجة فقط ، فأن النقل من وظيفـــة ادارية فى السلك السياسى الى وظيفة ادارية مثلها ، ومن الدرجة ذاتهـــا بديوان الوزارة دون تنزيل ، يكون جائزا من باب أولى ، اذ يتضـــح من ميزانية وزارة الخارجية أن الدرجات المخصصة لوظائف السلك السياسى قبل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ هى درجات ادارية ، وكذلك الدرجات المخصصة للوظائف الادارية الاخرى بالوزارة .

١٦٥١ — ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/٧٠/٦٦٤

١٢٥٣ — **نقل عضو من هيئة التدريس بكلية البوليس الى قسم الادارة العامة بالديوان العام لوزارة الداخلية — قيام ما يبرره من توصية مجلس الكلية به لاسباب تتصل بصالح التدريس بها — انتفاء سوء استعمال السلطة او المخالفة للقانون — التحدى بحسن التقارير السرية السابقة الموضوعة عن الموظف ، والقول بتغير النظرة اليه بعد تعيين مدير جديد للكلية — لايكفى للتدليل على اساءة استعمال السلطة — تعليل ذلك .**

اذا كان الثابت أن نقل المدعى من وظيفته بهيئة التدريس بكليـــة البوليس الى قسم الادارة بالديوان العام لوزارة الداخلية أنه انمـــا تم للمصلحة العامة المتمثلة فى مصلحة التعليم بالكلية المذكورة ، وذلك بناء على توصية مجلس ادارة الكلية ، بعد اذ تبين له أن بقاء المدعى بها يضر بصالح التعليم نظرا لكثرة تغيبه ، وهذا أمر ينفرد بتقديره المجلس المشار اليه بصفته المهيمن على شئون التعليم والمشرف على رعايته وعلى وزن كفاية القائمين به ، والمسئول عن حسن سيره بالكلية ، بما لامعقب عليه فيه ، ولا رقابة للقضاء الادارى عليه ، ما دام قراره فى ذلك قد تغيا وجه المصلحة العامة وخلا من شائبة اساءة استعمال السلطة . وقد أبدى مجلس ادارة الكيلة توصيته بنقل المدعى ، وأقره على ذلك وزير الداخلية باعتبـــاره المسئول الاخير عن هذا كله ، واستند الوزير فى ديباجة قراره الى توصية

المجلس بعد اذ اطلع على أسبابها واعتنقها اقتناعا بها ، ولم ينهض دليل على أن مجلس ادارة الكلية أو أن وزير الداخلية قد صدر فيما ارتآه عن بواعث شخصية بعيدة عن المصلحة العامة أو مشوبة بالانحراف بالسلطة اذا كان الثابت ماتقدم — فان النقل يكون مشروعا وليس يكفى للتدليل على اساءة استعمال السلطة المدعى بها التحدى بالتقارير السرية فى السنوات السابقة ، وما تشهد به من نشاط صاحبها وأجتهاده فى الماضى ، لانها من جهة ليست آلوعاء الوحيد لتقرير صلاحية الموظف ،ولانها من جهة أخرى لاتمنع من ان يجد به فى المستقبل ما يغير النظرة اليه ، ذلك أن سلوك الموظف فى عمله ومواظبته عليه ليس حالة دائمة الثبات لاتقبل التحول ، بل هى صفة قد تزايل صاحبها ، اذ تتأثر بالظروف المحيطة به ، كما لايكفى القول بأن النظرة الى المدعى قد تغيرت دون مقدمات بعد تولى مدير كلية البوليس الجديد لمنصبه ، ما دام هذا المدير — ولم يثبت أن بينه وبين المدعى ما يحمله على التجنى عليه — ليس هو صاحب السلطة النهائية التى تملك أمر نقله ، ولا سيما أن توصية مجلس ادارة الكلية لم تقتصر على اقتراح نقل المدعى وحده من هيئة آلتدريس بها لمصلحة التعليم ، بل تناولت فى الوقت ذاته زميلا آخر له للمصلحة عينها ، ابتغاء آلتطهير والاصلاح ، وهو نقل مشروع تملكه جهة الادارة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وتترخص فيه بسلطتها التقديرية حسبما تراه محققا لهذه المصلحة .

٨٧٤ — ٤ (١٩٥٩/٤/٢٥) ١١٨٨/١٠٥/٤

١٢٥٤ — نقل الموظف من كادر خاص الى الكادر العام — المعادلة بين درجات الكادرات الخاصة وبين درجات الكادر العام — لايقتصر فيها على المعايير المالية وحدها بل يجب مراعاة المزايا الوظيفية الاخرى كذلك — نقل وكيل نيابة من الدرجة الثانية الى وظيفة فى الكادر العام — وضعه فى الدرجة الخامسة يعتبر تنزيلا له يخالف نص المادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة — اجراء التعادل فى هذا الخصوص يقتضى وضعه فى الدرجة الرابعة .

ان المعادلة بين درجات الكادرات الخاصة كالجدول الملحق بقانون استقلال القضاء أو مجلس الدولة وبين درجات الكادر العام لاينبغى أن تقوم على المعايير المالية وحدها ، وبوجه خاص اذا لوحظ أن بدايات الدرجات المالية ونهاياتها تفترق فى الكادر الواحد عن الآخر ، وفى مواعيد العلاوات الدورية ومقاديرها فبينما درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية كانت وقت صدور قرار النقل محل النزاع بدايتها ٣٦٠ جنيها ونهايتها ٤٨٠ جنيها بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين ، فان الدرجة الخامسة فى الكادر الفنى العالى والادارى بدايتها ٣٠٠ جنيه ونهايتها ٤٢٠ جنيها بعلاوة ٢٤ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٣٧٢ جنيها ثم ٣٦ جنيها كل

سنتين لغاية نهاية الدرجة . هذا الى أن الترقية من الدرجة الخامسة الى الدرجة الرابعة كانت مقيدة ببقاء الموظف ثلاث سنوات سواء أكانت الترقية بالاقدمية أم بالاختيار ، بينما الترقية فى الكادر القضائى غير مقيدة بأى مدة وظاهر من ذلك اختلاف الوضعين تماما عند الموازنة بين هاتين الدرجتين، بحيث لا يمكن القول بأن درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية فى عموم مزاياها تعادل الدرجة الخامسة فى الكادر الفنى العالى والادارى ، بل هى بلا مراء أعلى منها ، ويكون وضع وكيل النيابة من الدرجة الثانية فى الدرجة الخامسة هو تنزيل له حتما مما يخالف المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . أما الدرجة الرابعة الادارية فلئن كانت بدايتها ٤٢٠ جنيها ونهايتها ٥٤٠ جنيها وعلاوتها ٤٢ جنيها كل سنتين أى بما يجاوز حدود درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية فى هذا الخصوص ، الا أنه يجب الا يغرب عن البال أن الترقية من هذه الدرجة مقيدة بوجوب البقاء ثلاث سنوات سواء أكانت الترقية بالاختيار أم بالاقدمية ، بينما هى مطلقة بغير قيد زمنى فى الكادر القضائى ، هذا الى جانب المزايا الوظيفية الاخرى والضمانات التى يتميز بها رجال القضاء والنيابة طبقا لقانون استقلال القضاء سواء من ناحية فرصة الترقية مستقبلا فى الوظائف القضائية فى الكادر الخاص باعتبار أن النيابة والقضاء صنوان فى هذا الكادر أو من ناحية مميزات المعاش والمكافأة أو عدم القابلية للعزل مستقبلا اذا ما انتقل وكيل النيابة الى وظائف القضاء واستوفى الشرائط القانونية فى هذا الشأن أو من حيث ضمانات التحقيق والمحاكمة أو غير ذلك من المزايا الخاصة التى يميز الكادر بها رجال القضاء بحكم وظائفهم ، فيكون ماجرى عليه ديوان الموظفين فى الموازنة بين درجات رجال القضاء والنيابة وغيرهم من الكادرات الخاصة وبين درجات الكادر العام الملحق بقانون موظفى الدولة من مراعاة المزايا الوظيفية الخاصة فى الكادرات الخاصة سليم لاغبار عليه . وما انتهى اليه فى المعادلة بين درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية بدرجتها فى الكادر الخاص وبين الدرجة الرابعة فى الكادر العام واعتبار أقدمية وكيل النيابة من الدرجة الثانية المنقول الى الدرجة الرابعة فى الكادر العام من يوم تعيينه فى وظيفته الاولى .

٩٠٠ — ٤ (١٩٦٠/٧/٢) ١١٨٣/١٢٤/٥

١٢٥٥ — نقل موظف الى وظيفة درجتها أقل — لا يجوز طبقا لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مثال .

اذا كان الثابت أن المدعى قد حصل على بكالوريوس الزراعة فى سنة ١٩٤٤ والتحق بمصلحة الاملاك الاميرية فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى (تفاتيش) ، وكان يشغل وظيفة

ناظر زراعة ، ثم صدر قرار مدير عام المصلحة فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٥ بنقله من وظيفة ناظر الزراعة بادارة البيع (الثروة العقارية) من الدرجة السادسة الفنية بالكادر الفنى العالى الى الكادر الادارى مع ترقيته الى الدرجة الخامسة بوظيفة وكيل ادارة، وذلك اعتبارا من ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، ثم أصدر مدير عام المصلحة فى شهر اغسطس سنة ١٩٥٧ القرار المطعون فيه بنقل المدعى الى وظيفة معاون أملاك بمديرية البحيرة اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، وجاء فى ذلك القرار أن الوظيفة المنقول منها المدعى هى « ناظر زراعة بالثروة العقارية » فى حين أنه لايوجد فى ملف المدعى مايفيد أنه كان قبل صدور هذا القرار قد نقل من وظيفة وكيل ادارة التى رقى اليها فى سنة ١٩٥٥ الى وظيفة ناظر زراعة ٠

ولما كان الثابت من الرد على الدعوى أن وظائف معاونى الاملاك مخصص لها الدرجتان السابعة والثامنة ، ويؤيد ذلك أيضا الاطلاع على ميزانية المصلحة عن عام ١٩٥٧ـ١٩٥٨ المعمول بها وقت صدور القرار المطعون فيه ، فانه يبين منها أنه قد خصص لوظائف معاونى الاملاك الدرجتان السابعة والثامنة فى الكادر الفنى المتوسط ، ومن ثم فيكون المدعى قد نقل بالقرار المطعون فيه الى وظيفة تقل درجتها عن درجته ، الامر غير الجائز قانونا لمخالفته لحكم المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أنه « لايجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها أقل من درجته » ٠

٨٤٩ — ٤ (١٩٦٠/٥/٢١) ٩٧٩/٩٩/٥

١٢٥٦ — نقل الموظف الذى يتم دون طلبه ويفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية — باطل ولو لم يكون مشوبا باساءة استعمال السلطة — النقل الذى يفوت على الموظف ترقيته بالاختيار — جواز ابطاله اذا انطوى على اساءة استعمال السلطة — مثال ٠

لئن كان يجوز للادارة — طبقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — نقل الموظف من ادارة الى أخرى ومن مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى ، الا أن شرط ذلك ألا يفوت النقل على الموظف دوره فى الترقية بالاقدمية ، مالم يكن النقل بناء على طلبه، ومفاد ذلك أن النقل فى تلك الحالة يكون باطلا لمخالفته القانون حتى ولو لم يكن مشوبا باساءة استعمال السلطة ، وبدون حاجة الى اثبات هذا العيب ، ولكن يجب التنبيه الى أنه ليس معنى ذلك أن النقل يصح دائما اذا كانت الترقية بالاختيار ، بل يجوز ابطاله فى هذه الحالة كذلك اذا صدر بباعث من اساءة استعمال السلطة، ولكن على من يدعى هذا العيب اثباته ٠ فاذا كان الثابت أن ظروف الحال وملابساته تقطع فى أن نقل المدعى مديرا لمجلة الازهر كان مشوبا بسوء استعمال السلطة ، اذا انحرف

عن الغاية الطبيعية التى تغياها القانون من النقل الى غاية أخرى تنكب بها الجادة ، وذلك بقصد ابعاده من سلك المعاهد وحرمانه من مزاياه والترقى فى درجاته الى مكان ينقفل عليه فى هذا كله ، بل كان هذا النقل تحايلا للهرب من مقتضى القضاء الذى أنصفه ، اذ كان قد حصل على حكم من محكمة القضاء الادارى يقضى بالغاء القرار الصادر من مشيخة الجامع الازهر فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ بندبه للتفتيش بالادارة العامة ، بعد اذ ثبت للقضاء أن السبب الذى قام عليه لم يكن صحيحا ، ومقتضى تنفيذه ـ لو كانت الامور تسير سيرا طبعيا ـ هو اعادة المدعى الى وضعه الاصلى فى سلك المعاهد ، ولكن قرار المشيخة الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ بتعيين المدعى مديرا للمجلة اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ ، واصدار المشيخة فى ذات اليوم ، أى فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ ، قرارا بندب المدعى مفتشا بادارة التفتيش ، وعدم تبليغ المدعى بقرار تعيينه مديراً للمجلة الا فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، بعد أن تمت الترقية المطعون فيها ، ان هو الا اصرار من مشيخة الازهر على ابقاء المدعى فى الوظيفة التى قرر حكم الالغاء الصادر من محكمة القضاء الادارى آنف الذكر انتشاله منها ، وتهدف المشيخة بذلك الى التحلل من تنفيذ مقتضى حكم القضاء ادارى ، وابقاء الوضع بالنسبة الى المدعى على ماكان قد انحدر اليه بالقرار الاول ـ اذا كان الثابت هو ماتقدم ، فان ذلك قاطع فى الدلالة على أن موقف المشيخة من المدعى ينضح باساءة استعمال السلطة ، فيعتبر نقله ـ والحالة هذه ـ باطلا وكأنه لم يكن ، ويظل المدعى معتبرا قانونا وكأنه فى سلك المعاهد ، وله أن يفيد من مزاياه ، بما فى ذلك اتاحة الفرصة له فى الترقى الى الدرجات الاعلى ، وعلى هذا الاساس كان من حقه أن يكون من المرشحين للترقية الى الدرجة الاولى فى القرار المطعون فيه .

٩٧ ـ ٤) ١٩٥٩/٣/٢١) ٩٤٤/٨٣/٤

١٢٥٧ ــ القرار الصادر بنقل عضو فى هيئة التدريس من وظيفته الى مصلحة الآثار استنادا الى الغاء احدى وظائف هيئة التدريس للوفر ــ تعيين آخر فى الوظيفة التى خلت بنقلها ــ اعتبار قرار النقل باطل ــ استناده الى سبب غير صحيح .

لئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها الا أنها أذا ماذكرت أسبابا له فانها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى لتتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع وللقانون ، وللقضاء الادارى أن يراقب صحة قيام الوقائع وسلامة تكييفها القانونى ، ورقابته هذه لصحته ، ومخالفته الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار فى هذا الشأن مسخلصة استخلاصا

سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ، فاذا كانت هذه النتيجة غير مستخلصة على هذا النحو فقد القرار الادارى سببه وتعين الغاؤه ٠

فاذا كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة قد أجاز فى المادة ١٠٧ فقرة خامسة انهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة أو نقله بسبب الغاء الوظيفة انما قرن ذلك بما يضمن حقوق الموظف بقدر الامكان ، فنصت المادة ١١٣ من القانون سالف الذكر على أنه « اذا ألغيت وظيفة الموظف وكانت هناك فى ذات الوزارة أو المصلحة أو فى غيرها من الوزارات والمصالح وظيفة أخرى خالية يلزم لشغلها توافر المؤهلات التى يتطلبها التعيين فى الوظيفة الملغاة وجب نقل الموظف اليها بمرتبه متى كانت معادلة لهذه الوظيفة فى الدرجة فان كانت أدنى منها فلا يعين الموظف فيها الا اذا قبلها وتحسب أقدميته بمراعاة مدة خدمته فيها وفى الدرجات الاعلى منها ويمنح فيها مرتبه وعند خلو وظيفة مماثلة لوظيفته الاولى ينقل اليها بالمرتب الذى وصل اليه وتحسب أقدميته فيها بمراعاة المدة التى كان قد قضاها فيها » ومفاد هذا النص أنه لايجوز انهاء خدمة الموظف ولا نقله من وظيفته الاولى الا اذا حتمت ذلك ضرورة الغاء وظيفته ومع ذلك فان ألغيت الوظيفة وجب نقله الى وظيفة مماثلة ،فان لم توجد ونقل الى وظيفة أدنى ، اعيد الى مايماثل الوظيفة الاولى عند خلوها، الى آخر ماوفره القانون للموظف من ضمانات ، فما كان يجوز نقل المدعية من وظيفتها فى هيئة التدريس الى مصلحة الآثار تحت ستار الغاء احدى وظائف هيئة التدريس بالوفر مادامت احدى هذه الوظائف الاربع كانت شاغرة فكان من الممكن لو أريد الاقتصار على ثلاث وظائف فقط ، الغاء الوظيفة الشاغرة فعلا دون المساس بالمدعية أو بسائر مدرسى تلك المادة وهم وقتئذ ثلاثة فقط لكن الجامعة اذ نقلتها الىمصلحة الاثار بدون ضرورة ملجئة بحجة الغاء الوظيفة بينما هى قد استعملت وظيفتها بعد ذلك لتعيين آخر فيها ، يكون قرارها والحالة هذه قد قام على غير سبب صحيح ومخالفا للقانون ٠

٥٤٢ - ٥ (١٩٦٠/٢/٢٧) ٥/٥٤/٤٨٤

١٢٥٨ — **نقل الموظف من سلك الى آخر — لا الزام على الادارة فى ذلك عند انعدام النص ٠**

لا الزام على الادارة فيما تترخص فيه من نقل الموظف من سلك الى آخر مادام لايوجد نص قانونى يحتم هذا النقل ٠

١٠٩٦ - ٢ (١٩٥٧/١/١٩) ٢/٤٢/٣٦٣

١٢٥٩ — **نقل الموظف من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى دون ترقية — شروط صحته ٠**

اذا كانت جهة الادارة تملك ـ بمقتضى نص المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ ـ « الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابى فيها الى الدرجة التالية لهـــا فى الكادر الادارى » بشروط معينة ، فانها تملك من باب أولى النقل دون ترقية متى اقتضى ذلك حسن سير العمل فى المصالح العامة ، ما دام النقل ليس الى وظيفة درجتها أقل ولا يفوت عـــلى الموظف دوره فى الترقية بالاقدمية ٠ ولا يجوز أن يحول دون اعمال سلطة النقل هذه ابتغاء وجه المصلحة العامة التذرع ـ سواء من قبل الموظف المنقول أو من جـــانب موظفى الجهة المنقول اليها ـ بأمل فى حق قائم على مصلحة فردية لاتتوازى مع المصلحة العليا الأسمى منها والواجب تغليبها عليها ٠

١٩٧ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٧٤/١٠٥/١

١٢٦٠ ـ نقل الموظف من السلك الفنى العالى او الادارى الى الفنى المتوسط او الكتابى او العكس ـ القانونان رقما ٤٢ و ٨٧ لسنة ١٩٥٣ ـ شروط تطبيقها ـ حصر مجال تطبيق النقل فى الدرجات التى خلت نتيجة التطهير ـ فى غير محله قانونا ـ دليل ذلك ٠

خول المشرع الادارة ـ بمقتضى كل من المادة الاولى من المرســـوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لســنة ١٩٥٣ ـ رخصة وقتية ، على خلاف حكم المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فى نقل الموظفين من سلك الى آخر ، وقد جاءت هــــذه الرخصة مطلقة من أى قيد ، سواء من حيث طبيعة الوظيفة التى يتـــم النقل اليها أو من حيث سبب خلوها ، فيما عدا القيد الزمنى الذى أورده لاستعمال هذه الرخصة والشرط النوعى الذى استلزم به أن تكون كلتا الوظيفتين المنقول منها والمنقول اليها من درجة واحدة ٠ وبعد أن أجاز فى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ النقل من وظيفة فنيــــة عالية أو ادارية الى وظيفة فنية متوسطة أو كتابية وعلل ذلك بصالح العمل حتى تتمكن الحكومة من شغل الوظائف الكثيرة الشاغرة وقتذاك بالنقـــل أو الترقية دون ابطاء ودون التقيد ببعض القواعد العامة المنصوص عليهـــا فى قانون نظام موظفى الدولة التى قد تقف حائلا دون تحقيق هذه الغاية، أضاف فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ مادة جديدة تقضى بجواز نقل الموظفين من الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى الى الكادر الفنى العـــالى أو الادارى ، وذلك للحكمة ذاتها ولكى يتم التناسق والتعادل بتبادل النقل بين الكادرات المختلفة وحتى يتسنى الانتفاع بكفـــايات الموظفين الموجودين فى الكادر المتوسط وقد يكون منهم من يحمل مؤهلا عاليا ومن اكتسب خبرة من ممارسة العمل وتقضى المصلحة العامة بالانتفاع بهـــم

فى الكادر العالى . واذا كانت المذكرة الايضاحية لكل من هذين القانونين قد تضمنت تنويها الى أنه ترتب على تطبيق المراسيم بقوانين الخاصة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى أن شغرت كثير من الدرجات والوظائف الحكومية ، والى أن بعض لجان فصل الموظفين أوصت بوجوب شغل هذه الوظائف وتبادل نقل الموظفين من كادر الى آخر مراعاة لصالح العمل ولكى يمكن تحقيق الاغراض التى دعت الى استصدار تلك المراسيم بقوانين - فليس مقتضى هذه الاشارة حصر مجال تطبيق النقل فى الدرجات التى خلت نتيجة للتطهير أو تخلفت بسببه دون ماعداها من الدرجات الاخرى ، بل مجرد بيان لحكم الغالب من الحالات التى كانت من بين بواعث اصدار هذا التشريع ، والتى لايمكن أن تنقلب قيدا على النص المطلق الذى وضع بصفة عامة ولمدة مؤقتة استثناء من احكام قانون نظام موظفى الدولة ، وهو القانون الذى لا يتحدد تطبيقه فى مجاله بدرجات معينة ، ولا يخرج الاستثناء عن طبيعة المستثنى منه . وقد أفصح المشرع فى المذكرتين الايضاحيتين للمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ عن الحكمة العامة فى اجازة نقل الموظفين بمقتضى هذين التشريعين ، تلك الحكمة التى تسمو عن مجرد الرغبة فى شغل الوظائف الشاغرة والتى تتمثل فى تحقيق مصلحة العمل وعدم تعطيل الادارة الحكومية أو التقصير فى رعاية المرافق العامة بسبب خلو كثير من الدرجات والوظائف الحكومية ، ثم الانتفاع بكفايات الموظفين الموجودين فى الكادر المتوسط ، ولا سيما حملة الشهادات العالية منهم ، والافادة من خبرتهم فى الكادر العالى ، بغية اتمام التناسق بين الكادرين وتحقيق الاغراض التى تتفق والاهداف التى دعت الى استصدار المراسيم بقوانين الخاصة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى . ولو وقف الامر عند حد الحرص على شغل الوظائف التى شغرت نتيجة للتطهير أو بسببه لامكن ذلك من طريق الترقية الى هذه الوظائف أو التعيين فيها وفقا لقانون نظام موظفى الدولة دون حاجة الى تشريع خاص يجيز النقل بين الكادرين على خلاف أحكام هذا القانون .

١٩٧ - ٢) ١٩٥٦/٦/٩ (٨٧٤/١٠٥/١

١٢٦١ — نقل الموظف من السلك الادارى الى السلك الكتابى فى ظل احكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بغير اتباع الاجراءات التاديبية — صحته قانونا اذا خلا من اساءة استعمال السلطة .

لاحجة فى القول بأن نقل الموظف من السلك الادارى الى السلك الكتابى فى ظل احكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ ، بغير اتباع الاجراءات التأديبية يعتبر مخالفا للقانون ، لانطوائه على عقوبة تأديبية

مقنعة دون اتباع اجراءاتها التى نص عليها القانون ، ذلك لان هذا النقل انما يتم بناء على الرخصة التشريعية التى اجازته لجهة الادارة استثناء من أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة ، والتى خرجت على أحكام هذا القانون من حيث عدم استلزام ارتكاب ذنب تأديبى لنقل الموظف من السلك الاعلى الى السلك الادنى من جهة ، ومن حيث عدم تطلب اتباع الاجراءات التأديبية المقررة فى القانون المذكور لامكان تنزيل الموظف من جهة اخرى ، وذلك ابتغاء سرعة تحقيق الاغراض التى استهدفها المشرع من تقرير هذه الرخصة بشغل الوظائف الحكومية الكثيرة الشاغرة وقتذاك ، بالنقل أو الترقية دون ابطاء ودون التقيد ببعض أحكام قانون نظام موظفى الدولة ، حتى لاتتعطل الاداة الحكومية أو تقصر فى رعاية المرافق العامة ، كما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون آنف الذكر ، وما دام لم يقم دليل من الاوراق على اساءة استعمال السلطة ، فان استعمال الادارة للرخصة المخولة لها بالقانون فى الحدود المرسومة لذلك ، يكون عملا مشروعا لا مطعن عليه .

١٧٤٦ — ٢ (١٩٥٨/١/١٨) ٥٨٩/٦٨/٣

١٢٦٢ — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ المنفذ بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٨٨/١ فى ٥ من اغسطس سنة ١٩٤٣ — اجازته نقل مستخدمى الدرجة الثالثة الخارجة عن الهيئة الى الدرجة التاسعة بشرط ان يكونوا قد قضوا فى وظائف الدرجة الثالثة سبع سنوات على الاقل وكانوا قد علنوا قبل ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ — علة هذه الاجازات — توافر شروط النقل الى الدرجة التاسعة لا ينشىء للمستخدم مركزا ذاتيا يجعله مستحقا حتما للترقية — هذا النقل متروك الى تقدير الادارة وتقبلها ابدال الدرجات الثالثة خارج الهيئة بالدرجات التاسعة فى نطاق ميزانية كل مصلحة .

ان نقل مستخدم فى الدرجة الثالثةخارج الهيئة الى الدرجةالتاسعة لايستند الى قاعدة ملزمة ، كما يتضح ذلك مما ورد فى كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٨٨/١ المؤرخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ، وهو الكتاب الذى تكفل بتفسير رخصة نقل مستخدم الدرجة الثالثة خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ ، كما عنى بالكشف عن بواعث التيسير التى استحثت تقرير هذه الرخصة ، حيث جرى نصه كالآتى : « وسارت هذه الوزارة (وزارة المالية) على قاعدة استبدال وظائف المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال من الدرجة الثانية وما فوقها التى يشغلها مستخدمون يقومون بأعمال كتابية بوظائف من الدرجة التاسعة لان متوسط ربط هذه الوظائف يعادل أو يزيد على متوسط ربط الدرجة التاسعة ، أما وظائف الدرجتين الثالثة والرابعة من كادر الخدمة الخارجين

عن الهيئة فلم توافق وزارة المالية على ابدالها بوظائف درجة تاسعة بالنظر لان متوسط مربوطها يقل عن متوسط مربوط الدرجة التاسعة • حدث بعد ذلك أن أصدر مجلس الوزراء قراراً فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بعدم التعيين فى وظائف الدرجة التاسعة الا لمن كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (الثقافة العامة) أو مايعادلها ، وترتب على انشاء الدرجة التاسعة وتحويل وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، من الدرجة الثانية وما فوقها الى وظائف من الدرجة التاسعة ثم صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بعدم التعيين فى وظائف هذه الدرجة الا لمن كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها أن امتنع على مستخدمى الدرجة الثالثة (خدم) الذين يقومون بأعمال كتابية طريق الترقية للدرجة الثانية وما فوقها • كما أن ترقيتهم للدرجة التاسعة أصبحت ممتنعة بناء على قرار المجلس المشار اليه • ولتيسير على هؤلاء المستخدمين وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ على اجازة النقل الى الدرجة التاسعة لمستخدمى الدرجة الثالثة الخارجة عن الهيئة الذين يشغلون وظائف حولت مثيلاتها من الدرجة الثانية الى الدرجة التاسعة ، وذلك بغض النظر عن عدم حيازتهم للمؤهل الدراسى المقرر ، بشرط أن يكونوا قد قضوا فى وظائفهم التى من الدرجة الثالثة سبع سنوات على الاقل ، وكانوا قد عينوا قبل ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، وهو التاريخ الذى صدر فيه قرار مجلس الوزراء بعدم التعيين فى الدرجة التاسعة الا من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها ، وعلى أن يمنح هؤلاء المستخدمون علاوة الترقية عند نقلهم للدرجة التاسعة » • ويؤخذ صراحة من فحوى قرار مجلس الوزراء المشار اليه مفسرا بكتاب المالية الدورى المسوقة عباراته بالصيغة السابقة أن توافر شروط النقل الى الدرجة التاسعة فى مستخدم الدرجة الثالثة الخارجة عن الهيئة لا ينشىء له بذاته مركزا ذاتيا يجعله مستحقا حتما للترقية الفعلية الى الدرجة التاسعة من اليوم التالى لتقضيته سبع سنوات فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة ، أو اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٤٣ عند وجود درجة خالية فى حدود النسبة المعينة لذلك ، كما هو الشأن فى ترقيات قدامى المستخدمين التى نظمها ذات القرار المشار اليه بالقيود التى أوردها ، بل جعل المآل والمرجع فى ذلك النقل الى تقدير الجهة الادارية وتقبلها ابدال الدرجات الثالثة خارج الهيئة بالدرجات التاسعة فى نطاق ميزانية كل مصلحة • فالادارة هى التى تترخص وحدها فى تقدير ملاءمة هذا الابدال بحسب امكانيات الميزانية وتناسب الدرجات المختلفة فى نطاقها ، مراعية فى ذلك صالح العمل

على هدى المصلحة العامة بلا معقب عليها فى هذا التقدير ، وبغير هذه الموافقة لاينشأ لذوى الشأن من مستخدمى الدرجة الثالثة خارج الهيئة حق فى هذا المركز الذاتى بمجرد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٣ ٠

٩٤٦ — ٤ (١٩٥٩/٢/٢١) ٨٧٠/٧٥/٤

١٢٦٣ — وظائف النساخين بمحكمة النقض — كانت جميعها وظائف مؤقتة ثم نقلت الدرجات السابعة والثامنة منها من سلك الدرجات المؤقتة الى سلك الدرجات الدائمة فى ميزانية سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ — نقل شاغلى الدرجات المذكورة الى الدائمة — شروطه — امتناع نقل من لا يتوافر فيه أحدها — مثال ٠

يبين من الاطلاع على ميزانيات الدولة أن وظائف النساخين بمحكمة النقض كانت تدرج تحت عنوان « درجات مؤقتة » الى سنة ١٩٤٧ ،حيث نقلت الى الوظائف الدائمة اعتبارا من السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فقد تضمنت ميزانية محكمة النقض عن السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ تحت عنوان « قلم الكتاب » درجات دائمة وأخرى مؤقتة أبتداء من الدرجة التاسعة الى الدرجة السابعة حسب البيان التالى : « الدرجات الدائمة »: ٦ درجات سابعة لمستخدمين ، و ٩ درجات ثامنة لمستخدمين ، ثم « الدرجات المؤقتة»درجتان سابعة لنساخين ،و١٢ درجة ثامنة لنساخين، و ١٤ درجة تاسعة لنساخين ، وتضمنت ميزانية محكمة النقض عن السنة المالية التالية (١٩٤٨ — ١٩٤٩) تحت عنوان « الدرجات الدائمة قلم الكتاب » ما يأتى : ٦ درجات سابعة لمستخدمين ، و ٤ درجات سابعة لنساخين ، و ٧ درجات ثامنة لمستخدمين ، و ١٠ درجات ثامنة لنساخين، ثم ورد تحت عنوان « الدرجات المؤقتة » : ١٤ درجة تاسعة لنساخين ٠ ومفاد ذلك أنه بعد أن كانت وظائف النسخ جميعا درجات مؤقتة نقلت الدرجات السابعة والثامنة منها من سلك الدرجات المؤقتة الى سلك الدرجات الدائمة ، وبقيت الدرجات التاسعة على حالتها لانها بطبيعتها مؤقتة حسبما نص على ذلك صراحة فى كادر سنة ١٩٣٩ ، وقد استتبع هذا النقل ضرورة احالة شاغلى الدرجات السابعة والثامنة (نسخ) الى القومسيون الطبى لتقرير لياقتهم الطبية ، حتى اذا ثبت لياقتهم وضعوا على الدرجات الدائمة الجديدة ، فقد نصت المادة الثامنة من دكريتو ٢٤ من يونية سنة ١٩٠١ على أن : « المترشحون الذين يدخلون لاول مرة فى خدمة الحكومة وارباب المعاشات والمرفوتون الذين يعادون الى الخدمة يجب عليهم أن يقدموا : (١) شهادة دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم ٠ (٢) شهادة دالة على جنسيتهم ٠ (٣) شهادة من القومسيون الطبى بمصر او بالاسكندرية دالة على صحة بنيتهم ٠٠٠ » ، كما بنيت المادة

الاولى من البند العاشر من لائحة القومسيونات الطبية طبعة سنة ١٩٢٩، شروط اللياقة الطبية للمرشحين للوظائف الدائمة . ولما كان قد ثبت عدم لياقة المدعى طبيا ، كما لم يصدر قرار من السيد الوزير باعفائه من شرط اللياقة الطبية ، فانه لم يكن يجوز نقله الى درجات النسخ الدائمة الجديدة ، ومن ثم ظل على درجته السابعة المؤقتة .

١٧٨٧ - ٢ (١٩٥٨/٦/٧) ١٣٢٣/١٤١/٣

١٢٦٤ - نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى - الاصل فى قانون الموظفين هو الفصل بين الكادرين المتوسط والعالى - عدم استصحاب الموظف عند النقل اقدميته فى الكادر الادنى - اعتبار النقل نقلا نوعيا بمثابة التعيين فى الكادر الاعلى - الاستثناء من هذا الاصل قد يستفاد من القانون صراحة او ضمنا .

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة - اذ قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين (عالية ومتوسطة) على ان تتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ، واذ نص على أنه لا يجوز بغير اذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر ، واذ وضع لكل فئة من هاتين الفئتين احكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل واحدة عن الاخرى - فانه قد جعل الاصل هو الفصل بين الكادرين مما يترتب عليه ان الاقدمية فى وظائف الكادر العالى تتميز عن الاقدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتهما متماثلة ، ومن ثم فاذا نقل موظف من الكادر الادنى الى مثل درجته فى الكادر الاعلى فلا يستصحب معه عند النقل أقدميته فى الكادر الادنى ، بل يعتبر فى ترتيب أقدميته بين أقرانه فى الكادر الاعلى من تاريخ نقله الى هذا الكادر الاخير ، لان هذا النقل هو نقل نوعى بمثابة التعيين فى الكادر الاعلى الذى تختلف الوظائف فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصاصات عن مثيلاتها فى الكادر الادنى . ولئن كان ذلك هو الاصل ، الا ان الاستثناء منه قد يستفاد من القانون صراحة أو ضمنا لحكمة خاصة تبرر هذا الاستثناء .

١١٨ - ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٤١/١٧٧/٣

١٢٦٥ - نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى - النقل المترتب على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى - استصحاب الموظف ، على سبيل الاستثناء ، اقدميته فى الكادر الادنى - قد يستفاد من نصوص القانون أنه قصد اليه لاعتبارات من المصلحة العامة ولاتفاق طبيعة العمل فى الوظيفتين .

اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى بناء ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام أن طبيعة العملين فى الوظيفتين واحدة ، فقد يستفاد من نصوص القانون ضمنا

أنه قصد الاحتفاظ للموظف الذى يرى نقله الى الكادر العالى تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها بأقدميته فيها ، ومن ذلك الحالة التى تنص عليها الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى بأنه «وفى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات أو المصالح ، يجوز بقرر من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته ، أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها » وحكمة ذلك ظاهرة تقوم على أساس من العدالة والصالح العام ، لان نقل الوظيفة بدرجتها قد استدعته حاجة العمل والمصلحة العامة ، فتم الاندماج على هذا الاساس ، وبمراعاة أن الطبيعة واحدة فى العملين ، ولانه لما كان نقل الوظيفة من الكادر المتوسط الى الكادر الاعلى لايستتبع حتما وبقوة القانون نقل من يقوم بعملها من أحد الكادرين الى الآخر ، فقد لايكون الموظف صالحا للقيام بوظيفته فى الكادر العالى سواء من حيث الكفاية أو المؤهل، فقد أجيز لكل وزير فى وزارته الترخص فى نقل أو عدم نقل كل موظف نقلت وظيفته بدرجتها الى الكادر الاعلى ، ومن ثم فان الموظف الذى تثبت صلاحيته للنقل الى الكادر العالى فى تلك الوظيفة ينبغى الا تتأثر أقدميته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر العالى ، ما دام قد تم ذلك تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها ، تنظيما للاوضاع فى الوزارة أو المصلحة على الاساس المتقدم ، وما دام ثبتت جدارة المنقول وأهليته للنقل الذى هو بمثابة التعيين فى هذه الوظيفة ذات الطبيعة الواحدة فى العمل . وهذا الحكم الضمنى فى تحديد الاقدمية المستفاد من الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ هو حكم استثنائى خاص تقتضيه الاغراض التى استهدفها القانون باضافة تلك الفقرة ، يقطع فى ذلك أن المشرع يردد دائما مثل هذا الحكم عند اعادة تنظيم الاوضاع الادارية تنظيما من شأنه نقل الوظائف بدرجتها من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى ، كما تم ذلك بالقرار بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٦ الذى اجاز لوزير التموين ان ينقل بقرار منه أية وظيفة من فئة الى اخرى او من نوع الى آخر بميزانية الوزارة كما أجاز له نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة الى الكادر العالى ، أو نقل غيره من موظفى الوزارة الى الدرجة المنقولة الى الكادر العالى فى نفس درجته ، بشرط ان يكون حاصلا على المؤهل اللازم للتعيين فى الكادر المنقول اليه ، أو تسوية حالته على درجة خالية من نوع درجته ومعادلة لها ، وأن تعتبر أقدمية الموظف فى الكادر العالى المنقول اليه من تاريخ حصوله على الدرجة المماثلة للدرجة المنقول اليها فى ذلك الكادر ، وذلك بشرط أن يتفق عمل الوظيفة المنقول اليها مع عمل الوظيفة

المنقول منها فى طبيعتها ، والا اعتبرت الاقدمية فى الكادر المنقول اليه من تاريخ النقل ٠

١١٨ — ٤ (١٩٥٨/٧/١٢) ١٧٤١/١٧٧/٣

١٢٦٦ — القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب — النص فى المادة الثالثة منه على ضم الهيئات العامة التابعة او الخاضعة لوزارات الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والزراعة والمعارف العمومية والتى تباشر اعمالها فى دائرة ذلك المركز وضمها اليه ونقل الاعتمادات المالية لتلك الهيئات الى ميزانية المركز بالقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ — لا يقتضى ذلك نقل اشخاص شاغلى الدرجات المنقولة الى المراكز بذواتهم — اساس ذلك ٠

ان ضم الهيئات العامة التابعة أو الخاضعة لاشراف الوزارات التى نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ الى مركز التنظيم والتدريب بقليوب تنفيذا للقانون المشار اليه اقتضى سلخ هذه الهيئات العامة كوحدات نظامية من الوزارات التى عددتها المادة المذكورة ليتكون المركز المنشأ من مجموعها ، كما استلزم بالتالى صدور القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ بنقل الاعتمادات التى كانت مقررة لتلك الهيئات من الوزارات التى كانت تابعة أو خاضعة لها لكى تنشأ منها ميزانية خاصة للمؤسسة الجديدة التى منحت استقلالا ذاتيا ، وتقررت لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اشراف الحكومة المركزية عليها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها على الوجه الذى ارتآه الشارع ٠ ولما كان من المقومات الجوهرية لقيام الشخصية الاعتبارية ان تكون للشخص الاعتبارى ذمة مالية مستقلة ، فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ على أن « يكون للمركز ميزانية خاصة وتلحق بالميزانية العامة للدولة ٠٠ » ، وهذه الميزانية الخاصة بالمركز والمستقلة تكونت ابتداء من المبالغ التى حذفت من الاعتمادات المالية المدرجة بميزانيات الوزارات والمصالح المبينة بالجدول حرف «ب» المرافق للقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ ٠ واذا كان هذا الجدول قد تضمن بيانا لعدد الدرجات ونوعها ووصفها والجهة التى ستؤخذ من اعتمادات ميزانيتها فانه لم ينص على وجوب نقل اشخاص شاغليها الى المركز بذواتهم ، وانما أورد هذا البيان لكى يحدد على أساسه مقدار المبالغ المقتضى حذفها من ميزانيات الوزارات والمصالح التى عينها ٠ كما أن القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ قد خلا من أى نص على نقل موظفى الهيئات التى قضى بضمها الى المركز ،ولو أنه أراد نقل الموظفين والمستخدمين تبعا لنقل وظائفهم لنص على ذلك كما فعل القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، الذى نص فى مادته الثانية على أن « ينقل الى مجلس بلدى

مدينة القاهرة جميع موظفى ومستخدمى وعمال المصالح الحكومية التى أصبحت أو ستصبح تابعة لهذا المجلس اعتبارا من تاريخ شطب الاعتمادات الخاصة بهم من ميزانية الدولة وادراج اعتمادات عنها فى ميزانية المجلس البلدى .. » ، وكما فعل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ بضم مصالح وادارات المبانى الى وزارة الشئون البلدية والقروية ، الذى نص فى مادته الاولى على أن « تضم المصالح والادارات الآتية بجميع اختصاصاتها وموظفيها الى وزارة الشئون البلدية والقروية .. » ، وقضى فى مادته الثانية بأن « تنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمصالح والادارات المشار اليها فى المادة الاولى الواردة فى ميزانية ١٩٥٤/١٩٥٥ الى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية » .

٥٥٠ — ٣ (١٩٥٨/١١/٨) ٧٣/٨/٤

١٢٦٧ — النقل من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها الى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية يعتبر تعيينا جديدا الا فيما حدده القانونان رقما ٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ على سبيل الاستثناء — عدم خضوع الموظف المنقول من الحكومة الى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — اساس ذلك .

ان الاصل فى النقل من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها الى المجالس البلدية أو بالعكس يعتبر أنه بمثابة التعيين ، اذ يبين من مراجعة نصوص القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، و ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ — فى ضوء مذكرتيهما الايضاحيتين — أن المادة الاولى من القانون الاول تنص على أن : « موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين يعينون فى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ينقلون بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه » ، ونص فى مادته الثانية على أن « تعتبر خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال المذكورين فى المادة السابقة فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لاتتجزأ ، وتحسب فى تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو الفصل منها .... » . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية بيانا للحكمة التشريعية التى دعت الى اصداره ما يلى : « ورغبة فى تمكين المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية من مباشرة اختصاصاته المتشعبة التى قد تقتضى الاستعانة بالموظفين ذوى الخبرة والمران السابق ترى وزارة الشئون البلدية والقروية تيسير نقل موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة الى المجلس المذكور ، على أن توضع قواعد خاصة لنقلهم وتسوية مكافآتهم ومعاشاتهم . وقد أوضح قسم التشريع بمجلس الدولة أنه روعى فى تحديد هذه القواعد اعتبار موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها الذين يعينون فى مجلس بلدى الاسكندرية منقولين اليه بالحالة

التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه ، واعتبار مدة الخدمة فى كل الحكومة والمجلس البلدى وحدة لاتتجزأ وتحسب فى تسوية ماقد يستحقونه من معاش أو مكافآت » . ومفاد ذلك أن الاصل هو اعتبار النقل تعيينا ، وأن الاستثناء هو ما حدده القانون المذكور فى الخصوص الذى عينه ، وفيما عدا ذلك فيعتبر تعيينا منشئا لعلاقة جديدة ، وآية ذلك أنه لما أريد استثناء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية فيما يتعلق بتعيين الموظفين الذين ينقلون اليه من القيد الذى أوردته الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ باضافة فقرة جديدة بهذا المعنى الى المادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ ما يلى « وان كانت احكام هذا القانون (٦٢ لسنة ١٩٥٥) تحفظ لموظفى الحكومة ومستخدميها الذين ينقلون الى المجلس البلدى جميع حقوقهم المكتسبة مع تسوية حالاتهم كما لو كان نقلا محليا ، الا أن هذا النقل لازال بمثابة التعيين ابتداء ، لانه ينشئ علاقة جديدة بين الموظف والمجلس البلدى الذى له شخصيته المعنوية وميزانيته المستقلة عن الحكومة . ونظرا الى أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، الذى تسرى أحكامه على موظفى المجلس البلدى تقضى بعدم جواز التعيين فى غير ادنى درجات الكادر الا فى حدود ١٠ ٪ من الدرجات ، ولما كانت حاجة البلدية لموظفى الحكومة تستلزم نقل من هم فى درجات أعلى من بداية درجات الكادر فان القيد الذى أوردته المادة ٢٣ المذكورة سيقف عقبة فى سبيل تحقيق الغاية من استصدار القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . وقد رؤى — استكمالا لتحقيق الغرض المقصود — ان تستثنى بلدية الاسكندرية بالنسبة لحالات تعيين موظفى الحكومة بها من نسبة الـ ١٠ ٪ الواردة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها» . وظاهر من ذلك كله ان النقل من الحكومة الى المجلس مازال يعتبر تعيينا الا فيما حدده القانونان المشار اليهما اللذان وردا على سبيل الاستثناء ، ومن ثم فلا يخضع الموظف المنقول من الحكومة الى المجلس للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون سالف الذكر ، لانه لايسرى الا على النقل دون التعيين .

٦٦٢ — ٣ (١٩٥٩/٢/١٤) ٧٧٤/٦٤/٤

١٢٦٨ — النقل من المياومة الى سلك الدرجات — يعتبر بمثابة تعيين جديد — منحه اول مربوط الدرجة طبقا لاحكام كادر سنة ١٩٣٩ الذى عين فى ظله دون مايوازى الاجر الذى كان يتقاضاه — لا يعتبر مساسا بحق مكتسب — اساس ذلك .

اذا كان المدعى قد نقل من سلك المياومة الى الدرجة الثامنة فى اول

ابريل سنة ١٩٣٩ داخل الهيئة بالكادر العام فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ الذى تقضى المادة الثامنة منه بمنح المرشحين بداية درجات الوظائف الخالية المراد تعيينهم فيها ، ومنح ستة جنيهات أول مربوط هذه الدرجة من هذا التاريخ ، وقد كان تعيينه فيها بناء على طلبه ، فان ذلك لايعتبر مساسا بالحقوق المكتسبة ، طالما ان سلطة الادارة مقيدة بأحكام الكادر المذكور وليست تقديرية فلا تملك تعديل بداية الدرجة ، وان المدعى قد نقل من اليومية الى سلك الدرجات بالماهية ، ويعتبر بمثابة تعيين جديد فى ظل الكادر المشار اليه وفى حدود نطاقه •

٦٩٥ - ٣ (١٩٥٩/١١/٧) ١٠/٢/٥

١٢٦٩ — اقتراح لجنة التطهير نقل الموظف بدلا من فصله — مثل هذا الاقتراح لا يبطل قرار النقل ان صدر ممن يملكه بعد تقديره لهذه الملاءمة — دليل ذلك •

لاتثريب على لجنة التطهير المشكلة اعمالا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ان رأت ، بعد استظهار حالة الموظف ، أنه لايستحق الفصل ، وانما تستوجب المصلحة العامة نقله الى عمل آخر — لاتثريب عليها اذا أبدت ذلك ، ولا يعتبر ابداؤها لمثل هذا الاقتراح مبطلا للقرار الادارى بالنقل اذا صدر ممن يملكه بعد تقديره لهذه الملاءمة فى ضوء ما اقترحته اللجنة ، ما دامت الجهة التى أصدرت قرار النقل تملك ذلك قانونا بناء على ما تقدره هى ، أيا كان المصدر الذى استقت منه العناصر التى كشفت لها هذه الملاءمة ، وسواء أكان ماضى عمل الموظف ومدى صلاحيته له بحسب تقدير رؤسائه له ، أم على ضوء ماتسفر عنه تحقيقات عادية أجريت معه ، أم على هدى ما بان للجنة المشار اليها من بحث حالته ، أم غير ذلك من المصادر التى قد تستظهرها الجهة المختصة باصدار قرار النقل ، لانها غير مقيدة بأن يكون تقديرها مستمدا من مصدر بذاته ، وليست ممنوعة قانونا من أن تستنير ببحث اللجنة المذكورة أو بغيرها عند وزنها لمناسبات اصدار قرار النقل •

١٦٥١ - ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٦٦٤/٧٠/٢

١٢٧٠ — عدم خضوع قرارات النقل المكانى لولاية القضاء الادارى — تطبيق ذلك على قرار بنقل الطاعن من العمل بقطارات الركاب الى عمل بقطارات البضاعة •

ان نقل المطعون لصالحه من العمل بقطارات الركاب الى عمل بقطارات البضاعة تنحية له عن الاتصال بالجمهور ، هو من الملاءمات المتعلقة بصالح العمل المتروكة لتقدير الادارة • وهو باعتباره من قرارات النقل المكانى يخرج حتما عن ولاية القضاء الادارى •

٣٨٦ - ٤ (١٩٦٠/٧/٢) ١١٦١/١٢٢/٥

و

واجبات الوظيفة

راجع : ٥٧٦ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧

وحدة مستقلة

راجع : ٧٢٦ ، ١٢٤٣

وزير

راجع : ٥٢٦ ، ٩٧٠ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠

وظيفة دائمة

راجع : ١٢٣٦ ، ١٢٣٧

وظيفة فى قسم آخر

راجع : ١٢٤٢

وظيفة مؤقتة

راجع : ١٣٣٦

وظيفة متميزة

راجع : ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨

وكيل وزارة دائم

وقف الترقية

راجع : ٦٢٤ ، ٦٢٦

وقف تنفيذ العقوبة

راجع : ٥٠٨

وقف عن العمل

راجع ايضا : ٧٧ ، ٢٥٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ ، ١٠٢٣

١٢٧١ — الاصل هو حرمان الموظف من المرتب مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرف المرتب كله أو بعضه ـ يستوى فى ذلك الموظف الموقوف لحبسه احتياطيا ، وذلك الذى اوقف لتهمة ادارية ـ الامر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٤/١٠ ، وقرار مجلس الوزراء فى ١٩١٢/٤/٢٥ ، والمادتان ٩٥ و ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة .

ان الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ قد نصت على انه « يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته مالم يقرر مجلس الادارة غير ذلك » . فهى تقرر قاعدة عامة هى حرمان المستخدم الموقوف من ماهيته طوال فترة الوقف مالم يقرر مجلس التأديب صرف راتبه كله أو بعضه اليه . فالاصل هو الحرمان من المرتب عن مدة الوقف والاستثناء هو جواز صرفه كله أو بعضه حسبما يقدره مجلس التأديب فى كل حالة بظروفها . وقد طبقت منشورات المالية هذه القاعدة فى : (١) حالة الوقف لذنب يستوجب الرفت (مادة ١١١ من قانون المصلحة المالية) (٢) فى حالة الوقف بسبب حبس المستخدم فى جريمة من الجرائم العادية . وقد نصت المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية على أن « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو لجريمة من الجرائم الاعتيادية يوقف عن وظيفته من يوم حبسه .... وماهيته فى كل مدة ايقافه تكون حقا للحكومة » ، ثم عدلت هذه المادة تنفيذا لقرار صادر من مجلس النظار فى ٢٥ من آبريل سنة ١٩١٢ كما يلى : « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه وذلك لايمنع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها عليه وتكون ماهيته حقا للحكومة فى كل مدةايقافهمالم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه أو تحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسه ، ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه مالم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك .

والمقصود بعبارة « السلطة التابع لها تأديبيا » مجلس التأديب فيما يختص بالمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ورئيس المصلحة فيمـــا يختص بالخدمة المؤقتين والخارجين عن الهيئة » ٠ وهنا يجب التنبيه الى أن تعديل صياغة تلك المادة على هذا النحو لايعدو أن يكون من قبيل الاســــتطراد والايضاح للنص الاصلى ، وأنه مهما يكن من شأن صياغة هذا التعديل ، مما فتح الباب للتأويل ، فلا يمكن أن يمس القاعدة التى قررتهـــا الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل ســـــنة ١٨٨٣ تلك التى جعلت الاصل هو الحرمان من المرتب مـــــدة الوقف باعتباره مقابل العمل وجعلت الاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبمـــا تقرره السلطة التأديبية فى كل حالة بظروفها ، والقول بغير ذلك قول غير صائب ، اذ مؤداه أن مجلس الوزراء عدل فى حكم قرره الامر العالى فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ على ماسبق البيان وهو مالا يملكه،اذالقاعدة التنظيمية العامة لاينسخها الا اداة تنظيمية عامة من نفس المرتبة او من مرتبة اعلى ، واذا لم يصدر قانون بتعديل حكم الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من الامر الصادر فى ١٠ منابريل سنة١٨٨٣ فأنه يظل قائمالاينال منه قرار مجلس الوزراء لو صح فى الجدل أنه قصد الى تعديله وهو أمر فى الواقع غير مقصود ، يؤكد هذا النظر أنه لو أخذ بالتـأويل العكسى لكان الموظف الذى يتهم جنائيا ويحبس احتياطيا أحسن حالا من الموظفالذى وقف به ألامر عند حد الاتهام الادارى دون الجنائى ، اذ على مقتضى ذلك التأويل — وقد ورد التعديل فى المادة ١٣٤ فقط الخاصة بالحالة الاولى — يكون رد مرتب الموظف طوال مدة الوقف وجوبيا بينما يكون جوازيا فى الحالة الثانية ، فى حين أنه لايجد أدنى مبرر للتفرقة فى الحكم ، مما يقطع بأنه لم يقصد الى تغيير فى الاحكام الموضوعية عند تعديل المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية ، وانما قصد الاستطراد والايضاح فى حدود الاصل العام الذى قررته الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من الامر العالى السالف الذكر ، هذا الاصل الذى رددته المادتان ٩٠ و ٩٦ من لقانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد استعرضت المادة الاولى حالة وقف الموظف بقرار من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، واستعرضت الثانية حالة وقف الموظف بقوة القانون اذا حبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى ، والحكم الموضوعى فى الحالين واحد ٠٠ فهو واجب التطبيق أيا كان سبب الوقف وأيا كانت أداته وايا كانت طبيعة الوظيفة هل هى دائمة أو مؤقتة أوخارج الهيئة او من العمال، وانااختلفت أوضاع التأديبواجراءاته بسبب ذلك ٠٠ والحكمة ظاهرة فى ترك تقدير صرف المرتب كله أو بعضه أو عدم صرفه الى السلطة التأديبية المختصة فى كل حالة على حدتهـــا

وبظروفها • فالبراءة لعدم الصحة أو لعدم الجناية تختلف عن البراءة لعدم كفاية الادلة فى هذا التقدير ، والبراءة من التهمة الجنائية لاتستتبع حتما عدم المؤاخذة الادارية ، وليس من شك فى أن السلطة التأديبية تصدر قرارها فى صرف المرتب أو عدم صرفه على مقتضى هذه الاعتبارات •

١١٠ — ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٣٥/١٠١/١
١٩٣ — ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٦٥/١٠٤/١
٩٦٢ — ٣ (١٩٥٨/٦/١٤) ١٤٢٢/١٥١/٣

١٢٧٢ — الاصل هو حرمان الموظف من ماهيته طوال مدة الوقف والاستثناء هو جواز صرفها كلها أو بعضها حسب قرار مجلس التأديب أو الرئيس المختص ان لم تكن ثمة محاكمة تأديبية — البند (٥) من تعليمات المالية رقم (٨) فى أول يونية سنة ١٩١٢ — نصه على أن رئيس المصلحة يصرف للعامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال مرتبه عن مدة الوقف اذا اتضحت براءته من الجرم الذى سبق اسناده اليه — ليس فى هذا النص خروج على أصل القاعدة السالف ايرادها •

الاصل هو حرمان الموظف أو المستخدم الموقوف عن العمل من ماهيته طوال مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفها كلها أو بعضها حسبما يقرره مجلس التأديب ، أو الرئيس المختص ان لم يكن ثمة محاكمة تأديبية ، وذلك فى كل حالة بحسب ظروفها • والبند (٥) من تعليمات المالية رقم (٨) الصادرة فى أول يونية سنة ١٩١٢ ، اذ نص على أن العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال الذى أوقف عن عمله — بسبب ارتكابه جرما موجبا للرفت — يصرف اليه مرتبه عن مدة الوقف المؤقت اذا اتضح بعد التحقيق براءته مما اسند اليه ، وان الترخيص بصرف ماهية العامل المؤقت يصدر من رئيس المصلحة التابع لها — قد ردد أصل القاعدة السالف ايرادها ، والحكمة ظاهرة فى ترك تقدير صرف المرتب كله أو بعضه أو عدم صرفه الى رئيس المصلحة فى كل حالة على حدة وبحسب ظروفها ، فالبراءة لعدم الصحة أو لعدم الجناية تختلف عن البراءة لعدم كفاية الادلة او البطلان القبض والتفتيش فى هذا التقدير ، والبراءة من التهمة الجنائية لاتستتبع حتما عدم المؤاخذة الادارية • وليس من شك فى أن السلطة التأديبية — أى رئيس المصلحة — تصدر قرارها فى صرف المرتب او عدم صرفه على مقتضى هذه الاعتبارات ، ومن ثم يكون القرار الصادر من مدير مصلحة السكك الحديدية بحرمان المدعى ، وهو عامل باليومية التملية ، من أجره عن مدة وقفه قد صدر ممن يملكه •

١٦٤٥ — ٢ (١٩٥٨/٣/٨) ٨٢٣/٩٢/٣

١٢٧٣ — الاصل الا يصرف الموظف مرتبه عن مدة وقفه مالم يقرر الرئيس المختص صرفه كله او بعضه لاسباب موكولة الى تقديره — المادة ١٢٩ من قانون الموظفين — سريان هذا الاصل على عساكر البوليس والخفراء •

ان الاصل هو عدم صرف مرتب الموظف الموقوف عن عمله ، مالم يقرر الرئيس المختص صرفه كله أو بعضه لاسباب موكولة الى تقديره ، وهذا الاصل رددته المادة ١٢٩ من قانون موظفى الدولة • ولئن كان هذا القانون لايسرى على عساكر البوليس والخفراء ، وانما تسرى عليهم القوانين واللوائح الخاصة بهم ، الا انه غنى عن البيان ان الحكم المشار اليه هو من الاصول العامة التى رددها القانون المذكور ، وبهذه المثابة يسرى فى حق عساكر البوليس والخفراء ، مادام لايوجد نص يخالف ذلك فى القوانين واللوائح الخاصة بهم •

١٦٥٥ — ٢) ١٩٥٧/١٢/١٤ (٢٨٩/٣٧/٣

١٢٧٤ — وقف الموظف عن العمل من اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه دون مجلس التأديب — تقرير مجلس التأديب وقف موظف مؤقت عن عمله مع عدم صرف مرتبه عن مدة الوقف — باطل — لامحل مع ذلك للحكم بالغائه متى كان وكيل الوزارة المختص قد أقر ذلك •

اذا تبين أن المدعى بوصفه مستخدما مؤقتا معينا على وظيفة مؤقتة انما تنطبق فى حقه — بحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — الشروط الواردة بصيغة عقد الاستخدام التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بتوظيفه وتأديبه وفصله ، فانه طبقا للمادة الخامسة من شروط هذا العقد يكون لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة وقف المستخدم عن العمل احتياطيا ، ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ، مالم يقرر أحدهما صرفه كله أو بعضه ، وبناء على هذا يكون مجلس التأديب الابتدائى لموظفى وزارة التربية والتعليم غير مختص بالنظر فى وقف المدعى عن عمله أو مجازاته تأديبيا ، بل المختص بذلك هو وكيل الوزارة • على أنه لما كان هذا الاخير قد أقر وقف المذكور ، ولم يقرر صرف مرتبه اليه عن مدة وقفه ، بل استصدر قرارا وزاريا بفصله من الخدمة ، فان طلب المدعى الغاء القرار الصادر من مجلس التأديب بوقفه عن العمل يكون على غير أساس سليم من القانون •

٨٥٠ — ٤) ١٩٥٩/٦/٦ (١٣٨٦/١٢٢/٤

١٢٧٥ — استحقاق المرتب مدة الوقف عن العمل طبقا لنص المادة ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يكون بقرار من وكيل الوزارة المختص ولا معقب على تقديره فى هذا الصدد ما دام خاليا من الانحراف ، وقائما على استخلاص سائغ من الوقائع التى بنى عليها القرار — مثال •

اذا كان وكيل الوزارة قد انتهى الى عدم الموافقة على صرف مرتب المدعى عن فترة وقفه عن العمل لاسباب قدرها بما له من سلطة التقدير

فى ضوء الصالح العام ، ولهذه الاسباب أساسها الصحيح الثابت فى الاوراق ، وهى تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكيل الوزارة من رفض طلب صرف مرتب مدة الوقف ولم ينحرف فى ذلك بسلطته العامة ولم ينطو قراره على أية شائبة من اساءة استعمال السلطة ، فيكون قرار وكيل الوزارة والحالة هذه قد صدر مطابقا للقانون خاليا من أى عيب ؛ ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب قد خرج عن مجال التعقيب القانونى الصحيح على القرار ، واتجه وجهة أخرى قوامها مراجعة الادارة فى وزنها لمناسبات القرار وملاءمة اصداره فأحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها بدعوى أن الاسباب التى أخذت بها الادارة لاتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها مع أن هذا النظر فى حد ذاته لايستند الى أى أساس سليم لامن الواقع ولا من القانون؛ بل على العكس من ذلك قد كان وزن الادارة لمناسبات قرارها وزنا معقولا مستخلصا استخلاصا سائغا من الوقائع التى بنت عليها قرارها ، كمايجب التنبيه فى هذا المقام الى أنه ليس من حق القضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الادارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة اصدار القرار ، ما دام هذا التقدير قد استخلص استخلاصا سائغا من الوقائع الثابتة فى الاوراق والا كان فى ذلك مصادرة للادارة على تقديرها وغل ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبيعية التى تقتضيها هذه الوظيفةوما تستلزمه منحريةفى وزن مناسباتالقرارات التى تصدرها وتقدير ملاءمة اصدارها ٠

٤٩٦ — ٤ (١٩٦٠/٢/٢٧) ٤٥٧/٥١/٥

١٢٧٦ — وقف عن العمل — المادة ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة تنظم وقف المستخدم خارج الهيئة الذى يقع بقوة القانون فى حالتى الحبس الاحتياطى أو تنفيذا لحكم جنائى — المادة ١٢٩ تنظم الوقف فى غير هاتين الحالتين — سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى ذلك ٠

لاصحة للقول بانه لايجوز وقف المستخدم الخارج عن الهيئة الا بالتطبيق للمادة ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة ، أى فى حالتى حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى ، لان هذه المادة انما تنظم الوقف الذى يقع بقوة القانون ، وقد نظمت المادة ١٢٩ وقف المستخدم الخارج عن الهيئة فى غير هاتين الحالتين ، فرخصت لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة — بحسب الاحوال — أن يقف المستخدم الخارج عن الهيئة ٠ ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ٠ مالم يقرر أحدهما صرفه كله أو بعضه ، ومفاد ذلك أن الوقف جائز بقرار ادارى يصدر من ايهما كل فى حدود اختصاصه ، ويترخص فى تقديره متى قام السبب المبرر له ، وهو اتهام الموظف فى

أمر قد يستوجب مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا ، ويرى أن المصلحة العامة تقتضى ذلك .

١٥٠٩ ـ ٢ (١٩٥٦/١٢/٨) ١٩١/٢٢/٢

١٢٧٧ — ليس فى النصوص ما يؤدى الى جعل قرار الوقف كأن لم يكن ان لم يعرض حالا على السلطة التأديبية المختصة .

لاوجه للقول بأن الوقف يعتبر كأن لم يكن بحجة عدم عرض الامر حالا على السلطة التأديبية المختصة ، اذ ليس فى النصوص ما يرتب مثل هذا الجزاء الذى يجعل قرار الوقف وما ترتب عليه معدوما ، وغاية الامر انه ما دام القانون قد ناط بالسلطة التأديبية المختصة تقدير صرف مرتب الموظف عن مدة الوقف كله أو عدم صرفه ، فانه يتعين الرجوع الى هذه السلطة لتقرير ما تراه ، ويعتبر المركز القانونى فى هذا الشأن معلقا حتى يصدر قرارها فيه .

١٩٣ ـ ٢ (١٩٥٦/٦/٩) ٨٦٥/١٠٤/١
٦٩٢ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/١٤) ١٤٢٢/١٥١/٣

١٢٧٨ — المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٥٢ من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لهذا القانون والمادة ١٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ـ مقتضاها انه لا يجوز مد وقف الموظف مدة على ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية ـ المواد المشار اليها لا تستوجب اقتصار اذن المحكمة بالمد على ثلاثة اشهر ثم يتجدد الاذن بذلك كل مرة كما هو الشأن فى حبس المتهمين احتياطيا ـ علة التفرقة بين الحكمين .

ان المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « للوزير ولوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر الابقرار من مجلس التأديب ... » ، وتنص المادة ٥٢ من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه « اذا امتدت مدة الوقف الى ثلاثة أشهر دون أن ينتهى التحقيق تعين عرض الاوراق فى نهاية تلك المدة على مجلس التأديب للنظر فى استمرار الوقف » ، ثم صدر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٨ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ناصا فى المادة العاشرة منه على أن « لمدير عام النيابة الادارية أو أحد الوكيلين أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ... ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية ...». والمستفاد من النصوص المتقدمة انه لايجوز مد وقف الموظف

لمدة تزيد على ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية ، فالحظر منصب على وقف الموظف عن عمله لمدة تزيد على ثلاثة أشهر الا باذن من المحكمة المذكورة ، ولم تستوجب النصوص أن يقتصر اذن المحكمة بالمد على ثلاثة أشهر فقط ، ثم يتجدد الاذن بذلك كل مرة ، كما هو الشأن مثلا فى حبس المتهمين احتياطيا — حيث تنص المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لايزيد مجموعها على ٤٥ يوما ٠٠٠ » ، ونصت المادة ١٤٣ من القانون المذكور على انه « اذا رأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الاوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، ولغرفة الاتهام مد الحبس مددا متعاقبة لاتزيد كل منها عن ٤٥ يوما الى أن ينتهى التحقيق » — وعلة الفرق فى الحكمين واضحة ، ذلك لان الحبس الاحتياطى — وهو تقييد للحرية الشخصية — أمر يتعذر تداركه اذا ما وقع فعلا ، فوجب التحوط لهذا الامر قبل وقوعه ، ومن هنا كان الاذن به مقصورا على ٤٥ يوما فى المرة الواحدة مع وجوب تجديد الاذن كل مرة ، أما الوقف فلا يترتب عليه بالنسبة للموظف سوى وقف صرف مرتبه ، وهذا أمر من الممكن تداركه على النحو الذى نظمته الفقرة الثانية من المادة العاشرة ، اذ خولت المحكمة التأديبية صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة ، كما خولتها — عند الفصل فى الدعوى التأديبية — تقرير ما يتبع فى شأن المرتب فى مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه ، ومن ثم فيكون للمحكمة التأديبية — اذا ما عرض عليها أمر مد الوقف — أن تقدر المدة اللازمة حسبما تقتضيه مصلحة التحقيق أو المحاكمة التأديبية بحسب ظروف الحال وملابساته ٠

٩٧ — ٥ (١٩٥٩/٢/١٤) ٨١٦/٦٩/٤

١٢٧٩ — المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — تقريرها حكما مقتضاه ان الاصل انه يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه — اجازتها للمحكمة التأديبية استثناء صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقتة — المقصود بالتأقيت ليس مجرد انتهاء التحقيق وانما التصرف فى شان الموظف نهائيا اما بحفظ الاوراق او بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية او من المحكمة التاديبية — التصرف النهائى فى امر مرتب الموظف الموقوف طوال مدة الوقف يكون للسلطة الرياسية او للمحكمة التاديبية بعد التصرف فى شان الموظف نهائيا — الاختصاص فى هذا الشان يكون للمحكمة التاديبية اذا كان التصرف فى امر المرتب مقترنا بالفصل فى الدعوى التاديبية ويكون للسلطات الرياسية فيما عدا ذلك ٠

ان المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة

١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية تنص على ان « لمدير عام النيابة الادارية أو أحد الوكيلين أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فاذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه ابلاغ مدير عام النيابة الادارية بمبررات امتناعه ، وذلك خلال أسبوع من طلبه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ، ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة ، الى أن تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه » · والمستفاد من هذا النص انه يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ، وذلك كأصل عام ، ولكن القانون أجاز للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الاصل أن تقرر صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة · والحكمة التشريعية لذلك هى حفظ أود الموظف ومن يعولهم ، بمراعاة أن المرتب هو مصدر رزقه · والمقصود بالتأقيت هنا ليس مجرد انتهاء التحقيق بوساطة النيابة الادارية مع بقاء أمر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ، وانما المقصود بالتأقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ، اما من غير محاكمة وذلك بحفظ الاوراق ، أو بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بغير محاكمة ، أو بالفصل فى أمر الموظف من المحكمة التأديبية ، فاذا ما تم التصرف على هذا الوجه أو ذاك فى شأن تأديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف نهائيا فى أمر مرتبه طوال مدة الوقف ، فان كانت الاولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرياسية التى تملك اصدار أمر الوقف ابتداء ، سواء الوزير أو الرئيس المختص حسب الاحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور ، وان كانت الاخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، اذ تنص فى آخرها على أن « تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه » · وغنى عن القول أن هذا النص — اذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة التأديبية مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية — يترك الاختصاص للسلطات الرياسية فيما عدا ذلك ، كما لو لم ينته الامر بصدور حكم من المحكمة التأديبية ، بل اقتصر على حفظ الاوراق أو بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بدون محاكمة ·

٩٩ — ٥ (١٩٥٩/٢/١٤) ٨٢٣/٧٠/٤

١٢٨٠ — وقف موظف عن العمل لاتهامه بارتكابه جنايات تزوير واختلاس — قرار مجلس التأديب باستمرار وقفه — اشارة المجلس فى منطوق القرار الى أن الوقف موقوت بانتهاء تحقيق النيابة العامة — عرضه فى أسبابه الى أن مصلحة التحقيق تقتضى استمرار الوقف — ذلك مؤداة استمرار الوقف حتى يتم الفصل فيما نسب اليه من جرائم — القول ان الوقف ينتهى بمجرد احالته الى المحاكمة الجنائية — انطواؤه على مسخ لفحوى القرار ومجافاة لمفاد النصوص

متى كان الثابت أن المدعى — وهو موظف عمومى — اتهم بارتكاب تزوير فى أوراق أميرية أثناء تأدية وظيفته ، وبالاشتراك مع آخرين فى ارتكاب جريمة اختلاس اموال اميرية ، وتولت النيابة التحقيق ، ثم احالت الدعوى الى غرفة الاتهام التى أحالتها بدورها الى محكمة الجنايات ، وكانت المصلحة قد قررت وقفه احتياطيا عن العمـــل اعتبارا من ١٤ من مارس ســـنة ١٩٥٣ ، ثم عرضت الاوراق على مجلس التأديب طالبة استمرار وقفه ، فقرر بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٣ اســـتمرار وقفه وقفا موقوتا بانتهاء التحقيق المشار اليه ، كما قرر المجلس استمرار وقف صرف مرتبه ، وجاء فى أسباب هذا القرار أن الثابت من الاوراق أن المنسوب الى كل من هذين الموظفين هو الاستيلاء على مبالغ من قيمة المـــكالمات الزائدة بتليفونات الاسكندرية نتيجة تزويرهما فى فواتير المشتركين ، وان التحقيق فى هذه الوقائع المنسوبة اليهما لايزال مستمرا بالنيابة المختصة ، وان الاول منهما لايزال محبوسا حبسا احتياطيا على ذمة القضية ، وان مجلس التأديب يرى لذلك « أن مصلحة التحقيق مع الموظفين المذكورين فى هذه القضية تقضى باستمرار وقف كل منهما » — اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان الواضح أن المقصود من هذا القرار — بحسب فحواه على هدى أسبابه — هو استمرار وقف المدعى حتى يفصـــل فيما هو منسوب اليه من اختلاس وتزوير ، وهى تهم لو صحت لانطوت على مخالفات ادارية فضـــلا عن اقتراف جرائم فالمقصود من القرار ، والحالة هذه ، هو استمرار الوقف حتى ينحسم هـــذا الموقف المعلق ، وهـــو لاينحسم الا بعد اتمام التحقيق الذى تتولاه النيابة العامة ، ثم الفصل فى التهم بعد ذلك بوساطة جهات القضاء المختصة ، وهـــذا هو التأويل الذى يتسق مع طبائع الاشياء ومـــع الحكمة التشريعية التى قامت عليها النصوص الخاصة بوقف الموظف ووقف مرتبه خلال هذا الموقف المعلق . فتأويل الحكم المطعون فيه لفحوى قرار مجلس التأديب بأن المقصـــود منه هو انتهاء الوقف باحالة المدعى الى محكمة الجنايات يكون — والحالة هذه — مسخا لفحوى القرار ، بما يخرجه عن الفهم الطبعى الى فهم واضـــح الشذوذ لايتسق مع مفاد النصوص على هدى الصالح العـــام وبمراعاة مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق .

٦٩٢ — ٣ (١٩٥٨/٦/١٤) ٣/١٥١/١٤٢٢

القسم الثالث

الفهارس

٣ - فهرس الأوامر العالية والدكريتات

«ب - فهرس القوانين

١ - الدستور

أولا : دستور ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

ثانيا : دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

٢ - القانون المدنى

٣ - قانون المرافعات

٤ - قوانين مجلس الدولة

أولا : قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ خاص بمجلس الدولة

ثانيا : قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة

ثالثا : قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة

رابعا : باقى القوانين الخاصة بمجلس الدولة

٥ - قوانين التوظف :

أولا : قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

ثانيا : مرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصـــل الموظفين بغير الطريق التاديبى

ثالثا : قانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن فصـــل الموظفين بغير الطريق التاديبى

رابعا : قانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ خاص بالمعادلات الدراسية

خامسا : قوانين التوظف الاخرى

٦ - قوانين الجامعات

٧ - قوانين المعاشات

٨ - قوانين نظام القضاء والسلطة القضائية

أولا : قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء

ثانيا : قانون استقلال القضاء وقانون السلطة القضائية

١ – فهرس الاوامر العالية والديكريتات (١)

تاريخ التشريع	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
خ فبراير ١٨٥٦	بشأن حرية القيام بالشعائر الدينية	—	١٧٠
أ٠م ١٨٥٨/٨/٥	اللائحة السعيدية بشأن أكل البحر والاطيان الخراجية	—	٢٩٣
أ٠م ١٨٨١/٣/٨	فى شأن الآلات الرافعة	٢	٢٨٥
أ٠م ١٨٨٣/٤/١٠	بتسوية حالة المستخدمين الملكيين	—	٩٤٤ ، ١٢٧١
أ٠م ١٨٨٣/٥/١	بقانون الانتخاب	—	١٥٣
أ٠م ١٨٨٣/٦/١٤	بلائحة ترتيب المحاكم	٤٣	٦٨٧
أ٠م ١٨٨٤/٤/١٢	باللائحة الجمركية	٧/٩	٢٧٦ ، ٢٧٨
أ٠م ١٨٨٤/٦/٧	بقانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣	٤	١٠٢٣
» » »	» » » » »	٥	١٠٢٣
» » »	» » » » »	٦	١٠٢٣
د ١٨٨٥/٥/٤	بتعديل الامر العالى الخاص بمجالس التأديب	—	٩٤٤
د ١٨٨٧/٣/١٩	بجواز مسئولية النظار ورؤساء المصالح وكبار المأمورين لدى محكمة عليا ادارية	—	٩٤٤
د ١٨٨٨/١٢/٢٤	بتشكيل محكمة عليا تأديبية	—	٩٩٤
أ٠م ١٨٩٢/١٢/٤	بالتصديق على اللائحة العمومية المتعلقة بتعيين المستخدمين الملكيين بمصالح الحكومة وترقيتهم	١٩	١٥٣
أ٠م ١٨٩٣/١١/٤	بشأن الشروط اللازمة للتوظيف فى المحاكم الاهلية	١	١٥٣
د ١٨٩٥/٤/٢٩	بشأن أجازات المستخدمين الملكيين	١	٤٦٦
» » »	» » » »	٢	٤٦٦
» » »	» » » »	١٣	٤٦٦
د ١٨٩٧/٤/١٠	بشأن الدبلومات والشهادات التى تعتبر لدخول المصريين فى الوظائف الاميرية	١	١١١٢
» » »	» » » » »	٢	١١١٢
» » »	» » » » »	٤	١١١٢
أ٠م ١٩٠٠/٦/٢٩	بشأن من يعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٨٨٣	—	١٥٣ ، ١٥٦
د ١٩٠١/٦/٢٤	بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين	٥	٤٧٣
» » »	» » » » »	٨	٦٧٨ ، ١٢٦٣
» » »	» » » » »	١٠	١٥٣
» » »	» » » » »	١٢	٦٧٨
» » »	» » » » »	١٥	٦٧٨

(١) نلاحظ الاصطلاحات التالية :

خ = خط همايونى

أ٠م = امر عال

د = ديكريتو

ب - فهرس القوانين (١) الواردة في المجموعة (٢)

١ ـ الدستور (٣)

أولا : دستور ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
٢	١٥٣	٥٧	٩٩٤	١٣٣	٢٧٤
١٥	١٧٢ ، ٤٥٢	١٢٥	١٢٣ ، ١٢٩	١٣٤	٢٧٤
٤٤	٩٩٤	١٣٢	٢٧٤	١٤٣	٣٢٧

ثانيا : دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦

المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
٢٨	٩٩٣	٨٩	٤٤	١٩١	١٣١ ، ١٣٢
الباب ٣	١٧٢	١٤٠	٩٩٤	١٩٢	١ ، ٢
٣٥	١٢٣	١٧٦	١٢٣ ، ١٢٩		
٤٥	١٧١	١٩٠	١٢١ « ١٢٢		

٢ ـ القانون المدنى

المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
٢	١٣٢	١٢٤	٤٨٠ ، ٤٨١	٢٢٨	٣٠٨
٣٤	٢٧٠	١٦٣	٤٥٩	٣٧٥	٧٣٥ ، ٧٤٦
٣٥	٢٧٠ ، ٢٧٢	١٧٢	١٣٥	٣٨٣	١٣٨ ، ٣٨٤
٣٦	٢٧٢	١٨٠	١٣٥	٤٠٥	٣٩٤
٣٧	٢٧٠	١٨٧	١٣٥	٤٠٦	١٦٥
٥٢	٢١٨	١٩٧	١٣٥	٥٥٦	٢٩١ « ١٠٤٧
٥٣	٢١٨	٢٢٦	٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١	٦٨٣	٨٤١

(١) المقصود بالقوانين فى هذا الفهرس هو القوانين ، والمراسيم بقوانين ، وقرارات رئيس الجمهورية بالقوانين .

(٢) أفردنا فهرسا خاصا للقوانين التى تعرضت لها المحكمة فى أحكام عديدة وقد نسقنا هذه القوانين فى شكل وحدات موضوعية كقانون مجلس الدولة وقانون التوظف وقوانين المعاشات وقوانين الجامعات .. الخ .. أما القوانين التى لم تتعرض لها المحكمة الا فى أحكام معدودة ، فقد أجملناها كلها فى جدول موحد هو الجدول رقم «١١» وقد أشرنا فى هذا الجدول الى أرقام القوانين التى أفردنا لها فهارس خاصة وموضوعاتها ثم أحلنا الى الفهرس الخاص بكل منها .

(٣) راجع الفهرس رقم ب/١١

٣ ـ قانون المرافعات

المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
—	٥	١٢٧	١٧٤	٣٢٣	٢٠٤
١	١٠٤ ، ١٠٧ ؛ ١١٢ ؛	١٤٠	٢١٥	٣٣٦	٢٠٣ ، ٢٦٨
	١١٤ ، ١١٥	٢٥٣	٨٢	٢/٣٣٦	٢٦٧
١/١	١٠٥ ؛ ١٠٨ ؛ ١١٠ ؛	٣٠٨	٢٣٣	٣٤٩	٢٠٨
	١١١	٣٠٩	٢٣٣	٣٦٤	٢٠٢
٣/١	١٠٨ ؛ ١١٦ ؛ ٤٠٩ ؛	٣١٠	٢٣٣	٣٦٦	٢٠١
٢	٣٦٤	٣١١	٢٣٣	٣٦٧	٢٠١
١/١٤	٢٧١ ، ٣٩٨	٣١٢	٢٣٣	٣٧٧	٢٣٣
٣/١٤	٣٩٨	باب/٩ كتاب/١	٢٦٥ ؛ ٢٦٦ ؛	٤٠٥	٤٠٥
٢٠	١٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٤	٣١٣	١٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٦٦	٤٠٦	٢١٥
٢٣	٤٠٤ ، ٤١٥		٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١	٤١٧	٨٢ ، ٤٤٢
٢٥	٧	٤/٣١٣	٢٧٢	٤٢٥	٤١٦
٢٦	٧ ، ٢١٥ ، ٤٠٥	٣١٤	١٥٠ ، ٢٦٦	٤٢٦	٤١٦
٧٩	٤٠٥	٣١٥	٢٠٤	٢/٤٢٩	٤٢٤
٩٩	١٦٧	٣١٨	٢٦٦	باب/٥ كتاب/٣	٨٣

٤ ـ قوانين مجلس الدولة

أولا : قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ خاص بمجلس الدولة

المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
—	١١٢ ، ٣٦٩ ، ٣٨١	٥/٣	٣٨ ، ٩٩٤	١٢	٣٥٧ ؛ ٣٥٩ ؛ ٣٧٦ ؛
٣	١١٤ ؛ ٢٤٢ ؛ ٤٤٨ ؛	٦/٣	٣١٩		٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٦٦٣
	٤٤٩ ، ٥٥٥	٤	١١٤ ، ٤٤٩	١/١٢	٣٦٢
٢/٣	١٤ ، ١٥ ، ٢٤٤	٦	٣١٩	١٣	٢١٣
٣/٣	٣٨	٩	١٧٧ ، ٢٤٢	١٤	٢١٣ ، ٤٠٥
٤/٣	٣٨ ، ٣١٩	١٠	٢٥٧ ، ٢٥٨		

ثانيا : قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة

المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
—	٥٧ ٢٠٤	٢/٨	١٤ ، ١٥	٥/٨	٢١ ؛ ٣٨ ؛ ٦١ ؛ ٦٢ ؛
٢	٥٥٥	٣/٨	٢١ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٢		٢٤٣ ، ٩٩٤
٦	٦٦ ، ٧٢	٤/٨	٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ،	٦/٨	١٨
٨	٢٤٢ ؛ ٢٤٣ ؛ ٢٤٤ ؛		٣٨ ، ٦١ ، ٦٢ ،	٩/٨	٤٤٩
	٤٤٨		٣٦٥		

المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
٨ أخيرة	٤٩	١٥	٤٤٢	٢٥	٩
٩	٤٤٩	٢/١٥	٩ ، ١٩٦	٢٦	٩
١١	١١٥	٣/١٥	٤٤٠	٢٧	٩ ، ٦٦
١٢	٦٦؛ ١١٢؛ ٢٥٩؛	١٦	٤٤٢	٢٨	٩
	٣٦٤؛ ٣٦٩؛ ٣٧٠؛	١٧	١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٤٣	٢٩	٩
	٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢	١٨	٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩	٣٠	٢٢٤
٢/١٢	٣٦٥ ، ٣٧٧	١/١٨	٢٥٧	٣٣	٢٦٥ ، ٢٦٨
١٣	٣٨ ؛ ٤٨ ؛ ٤٩ ؛	٢/١٨	٢٥٠ ، ٢٥٣	٣٤	٢٨٠
	١٠٩ ، ١١١ ، ٢٨٠	١٩	٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠	٤٩	٤٣٥
١/١٣	٥٣ ، ٥٥ ، ٥٩ ،		٣٧١؛ ٣٧٣؛ ٣٧٥؛	٦٣	٣٨
	٧٧٤		٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٦٦٣	٧٣	١٠٦؛ ١١٠؛ ١١١؛
٢/١٣	٥٩ ، ٧٧٤	٢٠	٩ ؛ ٢١١ ؛ ٢١٢ ؛		٢٣٦ ، ٣٨١
١٤	٣٨ ، ٤٨ ، ٤٩ ،		٢١٣	٧٤	٥ ، ٢٣٣ ، ٢٦٥ ،
	١٠٩	٢١	٩ ، ٦٦ ، ٤٠٥		٤١٤
١٥	٣٦٩؛ ٤١٤؛ ٤١٥؛	٢٢	٩ ، ٦٦ ، ٢١٤	٧٦	٢١٣
	[illegible]؛ ٤٢٣؛ ٤٢٨؛	٢٣	٩ ، ٦٦		
	٤٢٩؛ ٤٣٠؛ ٤٤١؛	٢٤	٩ ، ٦٦		

ثالثا : قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن تنظيم الدولة للجمهورية العربية المتحدة

رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة
–	٨٠	٤/٨	٧٨	١٥	٧٩ ، ٤١٩
٢ من قانون الاصدار	٧٨	٩/٨	١٦٧	١٦	٤١٣
٢	٢٦٣	٢/١٢	٣٦٧ ، ٥٢٨	٢٢	٣٦٣
٨	٦٧٣	١٣	٥٢ ، ٧٨		
٢/٨	٢٤٨	١٤	٥٣		

رابعا : باقى القوانين الخاصة بمجلس الدولة (١)

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٤٦/١١٢	بانشاء مجلس الدولة	—	١١٢
» »	» » »	٤	١١٤
» »	» » »	٤/٥	٩٩٤
» »	» » »	٥	١١٤
» »	» » »	٩	٢٥٧
» »	» » »	٣٥	٣٦٢
٩٥٢/٦	بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤٩/٩ الخاص بمجلس الدولة	—	٢٥٧
٩٥٢/١٦٠	بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة	—	٢٢٠، ٢٨٠، ٣٩٨، ٤٠٩
» »	» » » » »	٢	٥٨ ، ٦٤ ، ٤١٠
» »	» » » » »	٢ (٢)	٦٥
» »	» » » » »	٥	٢٩٥ ، ٣٩٦
» »	» » » » »	٨	٤٠٨
» »	» » » » »	٩	٥٨، ٣٩٥، ٤١٠
» »	» » » » »	٩(٢)	٤٠٠
» »	» » » » »	١٠	٤١٠
٩٥٤/١٤٧	بانشاء وتنظيم محاكم فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين	—	١١١، ٢٨٠، ٤٠٩
» »	» » » » »	٤	٥٨
» »	» » » » »	٥	٥٨
» »	» » » » »	٨	٣٩٨
» »	» » » » »	٩	٣٩٨ ، ٤٠٩
» »	» » » » »	١٣	٤٠٩

(١) المقصود بذلك هو كافة القوانين المتعلقة بمجلس الدولة فيما عدا القوانين ٩٤٩/٦ ، ٩٥٥/١٦٥ ، ٩٥٩/٥٥ التى سبق ان أفردنا لها جداول خاصة فيما سبق .
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣

٥ ـ قوانين التوظف

أولا : قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

رقم المادة	رقم القاعدة
–	٦٨٨ ، ٦٩٠ ، ٨١٧،
	٨٣٩، ٨٦٠، ١٠٢٤ ،
	١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ،
	١٠٨٨ ، ١١١٩ ،
	١١٨٨ ، ١٢٧١ ،
(١)	٦٩٤
(٢)	١٠٨٤
١	٤٩٨ ؛ ٧٢٧؛ ٧٢٩ ؛
	٨٣٤، ٨٧١، ١١٧٦ ،
	١١٧٧ ، ١١٩٧ ،
	١٢٣٦ ، ١٢٣٧
٢	٤٨ ، ٣٣٩ ، ٧٢٩،
	٨٧١
٢(١)	٥٩١
٣	٣٣٩ ، ٧٢٩ ، ٨٧١
٤	٥٠ ، ٨٧١، ١٢٣٦،
	١٢٣٧
٥	٨٧١
٦	٨٧١
٧	٨٧١
٨	٨٧١
٩	٨٧١
٩/١	١١٠٢
١٠	٨٧١
١١	٨٧١ ، ١٠٩٣ ،
	١١٠٢
١٢	٨٧١ ، ١١٧١ ،
	١١٧٢ ، ١١٧٥
١٣	٨٧١
١٤	٨٧١
١٥	٧٤١ ، ٨٧١، ١١٠٢
١٦	٧٤١ ، ٨٧١ ،
	١٢٣٧
١٨	١١٧٢ ، ١١٧٥
١٩	٦٧٩ ، ٦٨١ ،
	٦٨٣، ٦٨٤ ، ١١٠٢
١٩/٣	٦٨٢
٢٠	٣٧٢
٢١	٧٣١، ٧٧٥، ١٠٢٩
٢١/١	٦٨٣ ، ٩٦٧
٢١/٣	٩٦٧
٢٢	١٨٧
٢٢(٣)	٦٠٧ ؛ ٧٠٣
٢٢(١)	٦٠٧ ؛ ٦٠٨
٢٣	٦٨٥ ، ١١٥٦ ،
	١١٧١ ، ١١٧٣ ،
	١١٧٦ ، ١٢٦٧
٢٤	٦٨١ ، ٦٨٣ ،
	١١٥٦ ، ١١٧١ ،
	١١٧٣ ، ١١٧٦ ،
	١١٧٧
٢٤(٤)	١١٨٠
٢٥	٤٩٧ ، ٤٩٨ ،
	٦٤٠ ، ٨١٧ ، ٨٣٤
٢٦	٥٠ ، ١٠٦٤ ،
	١٠٦٧ ، ١٢٣٧ ،
	١٢٧٤
٢٨	٦١٨ ، ٦٢٧ ،
	٦٢٨ ، ٦٣١ ،
	٦٣٣ ، ٨١٩
٢٩	٦٢٨
٣٠	٦٢٨ ، ٦٩٩
٣٠(١)	٦٩٩
٣٠/٣(٥)	٥٩١
٣١	٦٩٦ ، ٦٩٨ ، ٧٠١
٣١(١)	٦٢٨ ؛ ٦٩١ ؛ ٦٩٣
٣١(٦)	٢١
٣٢	٢٠ ، ٧٥ ، ٦٢٨
	٦٩٢
٣٢(٢)	٧٠٠
٣٢(٦)	٢١
٣٣	١٢٤٥
٣٤م	٧١٩
٣٥	٦٣٧
٣٧	٧٧٥
٣٨	٥٨٣ ، ٥٨٤ ،
	٥٨٦ ، ٥٨٨ ،
	٥٩٥ ؛ ٦٠٤ ؛

(١) معدل بالقانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ .
(٢) معدل بالقانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤ .
(٣) قبل تعديلها بالقانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ .
(٤) معدلة بالقانون ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ .
(٥) منسوخة بالقانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ .
(٦) معدلة بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

رقم المادة	رقم القاعدة
٣٨	٦٠٩ ؛ ٦٢٨ ؛ ٦٤٠ ؛
	٦٤٣ ، ٦٤٨
٣٨(١)	٦٠٣
٣٨/اخيرة (٢)	١٠٦
٣٩	٥٨٣ ، ٥٨٦ ،
	٥٩٥ ، ٦٠٣ ،
	٦٠٤ ، ٦٠٩ ،
	٦٢٨ ، ٦٤٨
٤٠	٥٨٤ ، ٦٠٤ ،
	٦٠٩ ، ٦١٥ ،
	٦٢٨ ٦٤٨ ،
	٦٤٩ ،
٤٠(٣)	٥٨٩ ؛ ٥٩٠ ،
	٥٩١ ، ٦١٦
٤٠(٤)	٥٨٤ ؛ ٥٨٩ ،
	٥٩٠ ، ٦١٦ ، ٦٩٠
٤٠(٢)	٢١ ؛ ٦١٦
٤٠/٢(٢)	٦٣٠
٤٠/٣	٥٨٢ ، ٥٨٣ ،
	٦٤٧ ، ٦٤٨
٤٠م(٦)	٢١ ؛ ٦٢٢ ؛ ٦٢٣ ؛
	٦٢٤ ؛ ٦٢٥ ؛ ٦٢٦
٤٠م(٦)	٦٥٥ ؛ ٦٥٦ ؛
	٦٦١ ، ٦٦٢ ،
	٦٦٣ ، ٦٦٤ ،
	٦٦٧ ، ٦٦٨ ،
	٦٦٩ ، ٦٩٠
٤٠م(٧)	٦٦١
٤١	٤٩٩ ؛ ٥٠٠ ؛ ٦٢٨ ؛

رقم المادة	رقم القاعدة
٤١	٦٣٨ ، ١٢٤٥
٤١(٨)	١٢٥٩
٤١/١	٥٨٨
٤١/٢	١١١٨
٤٢	٢٤٤ ، ٦٩٠ ،
	٧٣٩ ، ٧٤٢ ،
	٧٤٨ ؛ ٧٤٩ ؛
	١٠٨٢
٤٣	٧٣٩ ، ٧٤٢ ،
	٧٤٨ ، ٧٤٩ ،
	١٠٨٢
٤٤	٢٢٤ ، ٧٤٢ ،
	٧٤٨ ٧٤٩ ،
	١٠٨٢
٤٥	٨٠٨
٤٥(٩)	٨٠٣
٤٧	٦١١ ، ٦١٢ ،
	٦١٣ ، ١١٨٩ .
	١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ،
	١٢٥٢ ، ١٢٥٤ ،
	١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ،
	١٢٦٠ ١٢٦١ ،
	١٢٦٧
٤٧/٢	١٢٤٣
٤٧/أخيرة(١٠)	١٢٤٥ ؛ ١٢٦٥
٥٣	٧٢٣
٥٤	١٤٩
٥٥	٧٦٨ ، ٧٨١
٥٧	٥٠٦
٥٨	٤٦٤

رقم المادة	رقم القاعدة
٦٠	٤٦٤
٦١	٤٦٤
٦٢	٤٦٨ ، ٧٣٢
٦٧	٤٦٤
٧٣	٧١٩ ، ٧٦٨ ،
	٨٠٣ ، ٨٠٥
٧٣/٢	٨٠٧
٧٤(٢)	٦٨
٧٨	٧١٩
٨٢م	٥٤٨
٨٣	٥٦٣
٨٤	٥٠٣ ، ٥٠٤ ،
	٥٥٥ ، ٥٥٦ ،
	١٢٤٦ ، ١٢٤٧
٨٤/٣	٧٤٩
٨٤/٤	٧٤٩
٨٥	٦٩ ، ٣٧٠ ، ٥٠٣
	٥٠٤ ، ٥٠٥ ،
	٥٢٤ ، ٥٢٥
٨٦	٥٠٣ ، ٥٠٤ ،
	٥٣٤
٨٦م(٥)	٥٣٥
٨٧	١٥٠ ، ٥٠٣ ،
	٥٠٤
٨٨	٥٠٣ ، ٥٠٤
٨٩	٥٠٣ ، ٥٠٤
٨٩(٥)	٥٣٠
٩٠	٥٠٣ ، ٥٠٤ ،
	٥٦٣ ، ١٢٧١

(١) قبل تعديلها بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٥٣ .
(٢) معدلة بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .
(٣) قبل تعديلها بالقانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ .
(٤) معدلة بالقانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ .
(٥) قبل تعديلها بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .
(٦) مضافة بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٥٣ .
(٧) معدلة بالقانون ٣٢٢ لسنة ١٩٥٦ .
(٨) معدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ .
(٩) معدلة بالقانون ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ .
(١٠) معدلة بالقانون ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ .

رقم المادة	رقم القائمة	رقم المادة	رقم القائمة	رقم المادة	رقم القائمة
٩١	٥٠٣ ٥٠٤ ، ٥٤٠	١٠٥	٦١٤ ٦٢٠	١١٥	٤٨٨
٩٢	٥٠٣ ، ٥٠٤	١٠٦	٥٠٣ ، ٥٠٤ ،	١١٧	٥٦٣ ، ٦٦٢ ،
٩٣	٥٠٣ ، ٥٠٤		٦١٤ ، ٦١٩ ،		٨٦١ ، ٨٧١ ،
٩٤	٥٠٣ ، ٥٠٤		٦٢٠ ٦٢٢ ،		٩٦٧
٩٥	٥٠٣ ، ٥٠٤		٦٢٣ ، ٦٢٤ ،	١٢٥-١١٨	٨٧١
	٨٦١ ، ١٢٧٨		٦٢٥ ، ٦٢٦	١٢٦	٤٦٩ ، ٨٧١
٩٦	٥٠٣ ، ٥٠٤ ،	١٠٧	٤٨٨ ، ٥٠٨ ،	١٢٧	٤٦٩ ، ٨٧١
	٥٦٣ ، ٨٦١ ،		٨٣٣ ، ٩٢٢ ،	١٢٨	٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٨٧١
	١٢٧٦		٩٩٤ ٩٩٥ ،	١٢٩	٥٠٣ ، ٥٠٤ ،
٩٧	٥٠٣ ، ٥٠٤		١١٢٩		٨٧١ ، ١٢٧٣ ،
٩٨	٥٠٣ ، ٥٠٤	٤/١٠٧	٥٥٧ ، ٥٥٨ ،		١٢٧٦
٩٩	٥٠٣ ، ٥٠٤		٥٧٤ ، ٥٧٨	١٣٠	٨٧١ ، ١١٢٩
١٠٠	٥٠٣ ، ٥٠٤	٥/١٠٧	١٠٠٤ ، ١٢٥٧	١٣١	٧١٤ ، ١٠٢٣
١٠١	٥٠٣ ، ٥٠٤	٦/١٠٧	٣٣٥ ، ٤٨٧ ،	١٣٢	٧٢٩
١٠٢	٥٠٣ ، ٥٠٤		٥٥٧ ، ٥٥٨ ،	١٣٣	٧٢٩
١٠٣	٥٠٣ ، ٥٠٤ ،		٥٧٤ ، ٥٧٨ ،	١٣٣م(١)	٥٠٥ ، ٥٣٠ ،
	٦١٤ ، ٦٢٠		٩٩٦		٨٦٠
	٦٢٢	٨/١٠٧	٥٧٤	١٣٥	٧٤٠ ، ٧٤٢
١٠٤	٥٠٣ ، ٥٠٤ ،	١٠٨	١١٢٩ ، ١١٣٠		٧٧٥
	٦١٤ ، ٦١٩ ،	١١١	٤٨٨	٤/١٣٥	٧٤١
	٦٢٠ ، ٦٢٣ ،	١١٢	٥٠٦ ، ٥٤٧	١٣٦(٢)	٧٤٣
	٦٢٤ ، ٦٢٥	١١٣	١٢٥٧		
١٠٥	٥٠٣ ، ٥٠٤ ،	١١٤	٤٨٨		

ثانيا : مرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى

رقم المادة	رقم القائمة	رقم المادة	رقم القائمة	رقم المادة	رقم القائمة
—	٢٦ ، ١٢٠ ، ٤٥١ ،	—	١٠١٠ ، ١٠١٣ ،	٣	٧٦٦
—	٦١٨ ، ١٠٠٥ ،	—	١٢٦٩	٥	١٠١١
—	١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ،	١	١٠٠٦ ، ١٠٠٨	٧	٢٥ ، ٤٠ ، ٤١ ،
—	١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ،	٢	١٠١٢		١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٩

(١) مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) معدلة بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

ثالثا : القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي

رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة
—	١٢٨ ، ٣٤٣	—	٤٩٢ ، ١٢١٠	٢	٤٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠
—	٤٨٣ ٤٩٠	١	٤٢ ، ١٢٢٢		

رابعا : قانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة
—	١٠٢ ، ١٩٧ ،		١٠٩١ ، ١٠٩٢ ،	٢(٢)	١٠٧٢ ، ١٠٧٨
	٢٠٦ ، ٤٠٠ ،		١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ،	٣	٧٦٧ ، ١١٠٧
	٤٠١ ، ٦٦٨ ،		١٠٩٦ ، ١١٠١ ،	٤	٩٦٢
	٧٢٧ ، ٩٤٤ ،		١١٠٣ ، ١١٠٤ ،	٥	٧٦٧ ، ١٠٧٧ ،
	٩٦٦ ، ١٠٢٩ ،		١١٠٥ ، ١١٠٦ ،		١١٠٧
	١٠٣٩ ، ١٠٥٠ ،		١١٠٧ ،	٦	١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ،
	١٠٦١ ، ١٠٦٢ ،	—(٢)	٦٦٧ ، ٩٦٠ ،		١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ،
	١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ،		١١٦٠ ، ٩٦١		١٠٨٩ ، ١١٠٠
	١٠٦٥ ، ١٠٦٩ ،	١	١٠٦٦ ، ١٠٨٢ ،	٧	١٠٩٠
	١٠٧٠ ، ١٠٧٤ ،		١٠٩٥	٨	١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ،
	١٠٧٥ ، ١٠٧٧ ،	٢	١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ،	٩	١٠٦٣ ، ١٠٩٥
	١٠٨١ ، ١٠٨٨ ،		١٠٦٨ ، ١٠٧١	١٠	١٠٩٥

---

(١) راجـع بشأن القوانين المفسرة والمعدلة لهذا القانون الفهرس الثاني رقم : ب/٥/خامسا .

(٢) مفسرة بالقانونين ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

خامسا : قوانين التوظف الاخرى (١)

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٤٣/٨٨	بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ (٢)	—	٦٥٤ ٦٥٦
»	» » » » » »	١	٦٥٥
٩٥٠/٦٧	بتقرير بدل تخصص للمهندسين	—	١٣١ ،٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٣ ، ٧٧٥
٩٥١/٢٢٦	بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشر والثلاثين الا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم	—	٥٨٠، ٥٨١، ٨٤٦
»	» » » » » » »	٣	٥٨١
»	» » » » » »	٤	٥٨١
٩٥٢/٩٠	بفتح اعتماد اضافي في ميزانية وزارة الاوقاف لانصاف خدم المساجد	—	١٠٤٥
٩٥٢/١٣٣	بانشاء مجلس تأديبي لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية	—	٥٢٩
٩٥٢/١٣٤	بتعديل بعض أحكام القانون ٢١٠/٥١ بنظام موظفي الدولة	٢	٦٤١
»	» » » » » » »	٣	٦٤١
٩٥٢/٣٢٩	بترقية بعض الموظفين الى درجات شخصية	—	٤٠١ ، ٧٢٢
»	» » » » »	١	٦٦٢
٩٥٣/٤٢	بوضع استثناء وقتي من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون ٢١٠/٥١ بنظام موظفي الدولة	—	١٢٥٢ ، ١٢٦١
»	» » » » » »	—(٣)	١٩٣
»	» » » » » »	١	١٢٦٠
٩٥٣/٨٧	بمد العمل باحكام المرسوم بقانون ٩٥٣/٤٢ في شأن وضع استثناء وقتي من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون ٢١٠/٥١	—	١٢٦٠
٩٥٣/١٣٤	في شأن الاقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتي الري والمباني الاميرية	—	٥٨٩ ، ٦٤٠
٩٥٣/٣٢٥	بوضع استثناء وقتي من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتيادية .	—	٧٤٤ ، ٧٤٥
٩٥٣/٣٧٧	بتعديل واضافة مواد للقانون ٩٥٣/٣٧١ الخاص بالمعادلات الدراسية	—	٤٠٢
»	» » » » » » »	٤	٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١
٩٥٣/٥٣٤	بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التي أصبحت تابعة لمجلس بلدي مدينة القاهرة	—	١١٧٨
»	» » » » » »	٣	١٢٦٦
٩٥٣/٥٧٩	بتعديل بعض أحكام القانون ٢١٠/٥١ بنظام موظفي الدولة	—	٦٩٤

(١) المقصود بذلك هو كافة القوانين المتعلقة بشئون الموظفين عدا القوانين ٩٥١/٢١٠ ، ٩٥٣/١٨١ و ٩٥٣/٦٠٠ و ٩٥٣/٣٧١ التي سبق أن أفرد لكل منها جدولا خاصا .

(٢) لانصاف موظفي الحكومة من الدرجة الخامسة فما فوقها .

(٣) معدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٥٣ .

القانون وتاريخه	موضـــوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٣/٥٩٩	بعدم سريان القانون ٥٣/٣٧١ بالمعادلات الدراسية على الافراد العسكريين بالقوات المسلحة	—	١٠٣٩ ، ١٠٤٠
» »	» » » » »	١	١٠١٨ ، ١٠١٩
٩٥٤/١٧٩	بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية ٩٥٤/٩٥٣ لانشاء درجات للعمال الموسميين بمصلحة الاشغال العسكرية	—	٩٣٣
٩٥٤/٤٦٨	بشأن نقل موظفى السكك الحديدية الذين يرسبون فى الكشف الطبى الى الكادر الفنى المتوسط	—	٨٠٨ ، ٨١٧
٩٥٤/٦٨٩	بشأن ملاحظى المنائر	—	١٢٣٤
٩٥٥/١٩	بالغاء حكم من قرارات مجلس الوزراء الصادرة باعانة غلاء المعيشة .	—	١٢١٨
٩٥٥/٦٣	بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها للمجلس	—	٧٥٣ ، ١١٧٨
» »	» » » » » » »	١	١٢٦٧
» »	» » » » » » »	٢	١٢٦٧
٩٥٥/١٣٦	فى شأن عدم جواز الجمع بين علاوة الصحراء وبين علاوة الخطر أو المكافأة الاستثنائية .	١	٨٠٢
٩٥٥/١٥١	باضافة فقرة جديدة الى المادة ٢ من القانون ٩٥٣/٣٧١ بالمعادلات الدراسية	—	١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٧٨
٩٥٥/١٧٣	برد الرسوم المحصلة عن الدعاوى المشار اليها فى المادة ٢ من القانون ٩٥٥/١٩	—	١٢١٨
٩٥٥/١٩٠	بتعديل القانون ٩٥٥/٦٣ بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها للمجلس .	—	١١٧٨ ، ١٢٦٧
٩٥٥/٣٤٤	بعدم صرف فروق لعمال وزارة الحربية الموسميون	—	٩٣٣
٩٥٥/٤٧٣	فى شأن أقدمية ضباط الاحتياط	—	٨٣٤ ، ٨٣٥
٩٥٥/٤٩٧	بتنسيق وظائف مصلحة الطيران المدنى فى ميزانية ٩٥٥-٩٥٦	—	١٩
٩٥٥/٥٦٩	بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية	—(١)	٩٦٣ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧
٩٥٦/٧٨	بتعديل أحكام القانون ٩٥٥/١٥١ المعدل للقانون ٩٥٣/٣٧١ بالمعادلات الدراسية	—	١٠٦٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١
٩٥٦/٧٩	بالغاء قرارات مجلس الوزراء بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق — رفح وامتداده	—	١١٧ ، ٨٢٢
» »	» » » » »	٢	٨١٧
٩٥٦/٢٥٦	باستثناء مصلحة الجمارك من بعض أحكام القانون ٥١/٢١٠ بنظام موظفى الدولة	—	٥٠٠

(١) معدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٥٩ .

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٦/٣١٠	باستثناء وزارة التموين من بعض أحكام القانون ٥١/٢١٠ بنظام موظفى الدولة	ـ	١٢٦٥
٩٥٦/٣٨٣	بشأن القانون ٥١/٢١٠ بنظام موظفى الدولة	ـ	٧٤٢
٩٥٧/٧٣	بتعديل بعض أحكام القانون ٥١/٢١٠ بنظام موظفى الدولة	ـ	٧٥ ، ١٠٦
» »	» » » » » » »	٣	٥٢٩
٩٥٧/١٥٤	فى شأن بدل التخصص للمهندسين	ـ	١٣١
٩٥٩/١١٨	بشأن موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية سابقا	ـ	١١٧٧
» »	» » » » » » »	١	٧٢٧

٦ ـ قوانين الجامعات

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٣٣/٢١	بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس لجامعة القاهرة وتأديبهم	ـ	٧٠٣
» »	» » » » » » »	٣	٧٠٧ : ٧١٠
٩٤٢/٣٢	بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الاول	٥/٩	٧١٤ ، ٧١٥
٩٥٠/٩٣	بانشاء وتنظيم جامعة عين شمس	١٩	١٩٥، ٧٠٥، ٧٠٦
» »	» » » »	٢٤	١٩٥، ٧٠٥، ٧٠٦
٩٥٠/١٣١	بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بدرجات رجال القضاء .	ـ	١٩٥ ، ٢٤٧
٩٥٠/١٤٩	باعادة تنظيم جامعة القاهرة	ـ	٧٠٣
» »	» » »	٢٠	٧٠٤
٩٥٤/٥٠٨	باعادة تنظيم الجامعات المصرية	٥١	٧١٦
» »	» » »	٨٦	٧٠٢
» »	» » »	٩٢	٧١٦
» »	» » »	١٠٠	١٣٣
٩٥٦/٣٤٥	بتنظيم الجامعات المصرية	ـ	٢٣٩ ، ٧٢٠
٩٥٦/٣٤٥	بتنظيم الجامعات المصرية	٤١	٧٠٤
» »	» » »		٢٩١، ١١٢، ١١٣، ١٢٦؛
» »	» » »		١٢٧، ١٢٩، ١٧٣
٩٥٨/١٨٤	فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة	٧٢	٧٢١
» »	» » » » » » »	٨٠	٧٩

٧ ـ قوانين المعاشات

القرار وتاريخه	موضـــوعه	المادة	رقم القـاعدة
٥/٩٠٩	بالمعاشات الملكية	—	٩٩٤ ، ١٢٠٦ ، ١٢٢٠ ، ١٢٣٧
» »	» »	(١)	٨٣٩
» »	» »	١/٩	١٢٠١
» »	» »	١٤	١٠١٥
» »	» »	١٤ (٢)	١١٩٧ ، ١٢٠٠
» »	» »	٣٢	١٠٢٢
» »	» »	٣٢ (٢)	٨٦٩
» »	» »	٥٤	٨٢١
» »	» »	٦٠	٥٥٦
» »	» »	٦٧	١٢٢١
٢٢/٩٢٢	بوضع القواعد الواجب اتباعها في دفع الاحتياطي المتأخر عن المعاشات	—	١١٩٣ ، ١٢٣٧
» »	» » » » » » »	١	١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣
» »	» » » » » » »	٤	١٢٠١ ، ١٢١١
٣٧/٩٢٩	خاص بالمعاشات الملكية	—	٩٩٤ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٦ ، ١٢٣٧
» »	» » »	١	١٢١٤
» »	» » »	٤	١٢٠٤
» »	» » »	٦	١٢١٦
» »	» » »	٩	١٢١٣
» »	» » »	١٤	١١٩٧ ، ١٢٠٠
» »	» » »	١٦	٧١٩
» »	» » »	٣٨	٤٩١ ، ١٢١٣
» »	» » »	٥٦	٥٥٦
» »	» » »	٦٦	١٢٢١
٥٩/٩٣٠	خاص بالمعاشـات العسكرية	٢	١٢١٥
» »	» » »	٤ (٢)	١٢١٤ ، ١٢١٥
» »	» » »	٨	١٢١٤ ، ١٢١٥
» »	» » »	٥٠/٥	١٢١٤ ، ١٢١٥
» »	» » »	٥٤	١٢١٥
» »	» »	٦٠	١٢١٧

(١) معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩١٠ ، ١٤ لسنة ١٩١٣ ·

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩ ·

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٣٠/٩٣٥	بإلغاء المرسوم بقانون ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتعديل حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٥٩ لسنة ١٩٣٠	—	١٢٠١
٨٠/٩٤٤	بإنشاء صندوق للمعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة	—	٤١١ ، ١٢١٧
» »	» » » » » » »	٣	٤١١
» »	» » » » » » »	١٧	٤١١
» »	» » » » » » »	٢٦	٤١١
» »	» » » » » » »	٢٨	٤١١
١١٤/٩٥٠	بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة في معاش الموظف الفني .	١	١٢١٠
٨٦/٩٥١	في شأن المدد التي تحسب في المعاش	١	١٢٠٥ ، ١٢٠٦
٣١٦/٩٥٢	بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين .	—	١١٩٧ ، ١٢٠٠ ، ١٢٢١
٣٦٩/٩٥٢	بإنشاء صندوق للتأمين واخر للادخار والمعاشات لموظفي وزارة الاوقاف	١	١٢٢١
» »	» » » » »	٢٨	١٢٢١
٣٣١/٩٥٣	بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ٣١٦/٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار لموظفي الحكومة المدنيين	—	١١٩٦
» »	» » » » » » »	١	١١٩٥
» »	» » » » » » »	٤	١١٩٠ ، ١١٩٥
٤١٣/٩٥٣	في شأن ابقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة في الخدمة بعد سن الستين	—	١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٠
٢٧/٩٥٤	بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر	١	١٢٢١
» »	» » » » » » »	٢	١٢٢١
١٩٢/٩٥٤	بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة	—	١٢١٧
» »	» » » » » »	١	٤١١
» »	» » » » » »	٢	٤١١
٣٩٤/٩٥٦	بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانية المستقلة	—	١٢٠٩
» »	» » » » » » »	١	١٢٢١
» »	» » » » » » »	١٧	١٢٢١
» »	» » » » » » »	١٨	١٢٢١
» »	» » » » » » »	١٩	١١٣٠ ، ١٢٢١
» »	» » » » » » »	٦٦	١٢٢١
٢٩/٩٥٧	بحساب مدد الخدمة التي قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة الى درجات في المعاش .	—	١٢٠٣
» »	» » » » » »	١	١٢٠٨ ، ١٢٠٩

القانون وتاريخه	موضـــوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٧/١٦٠	بتعديل احكام القانون ١٩٥٦/٣٩٤ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة	ـ	١٢٠٩
٩٥٨/٨	بتعديل بعض أحكام القانون ٩٥٦/٣٩٤ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة	ـ	١٢٠٩

٨ ـ قوانين نظام القضاء والسلطة القضائية

اولا : قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء

المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
ـ	١١٤	٥٣	٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٨٧	٦١	٦٨٧
٢/١٨	٤٤٩	٥٤	٦٤٦ ، ٦٨٧	٧٠	٦٨٧
٢٣	٤٦	٥٥	٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٨٧	٧٦	٦٨٧
٢٣(١)	٤٦ ، ١١٤	٥٦	٦٨٧	٧٧	٧٦
٢٣(٢)	٤٧	٥٧	٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٨٧	٢/٧٨	٣٧٠
٥٠	٦٨٧	٥٩	١٢٥١	٧٩	٧٦

ثانيا : قانون استقلال القضاء وقانون السلطة القضائية

القانون وتاريخه	موضـــوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٢/١٨٨	فى شأن استقلال القضاء	٨	١٠١٧
» »	» » »	١١	١٠١٧
» »	» » »	٢٢	١٠١٧
» »	» » »	٢٧	٢٦٧
» »	» » »	٧٨	١٠١٧
	» » »	٧٩	١٠١٧
٩٥٥/٢٤٠	بنظام القضاء	٢٣	١١٤
٩٥٩/٥٦	فى شأن السلطة القضائية	١	٧٦
» »	» » »	٩	٢٦٣
» »	» » »	٩٠	٢٦٣

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

٩ ـ قوانين الجنسية

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٨٦٩/١/١٩	قانون الجنسية العثماني	—	١٥٣
٩٢٦/٥/٢٦	خاص بالجنسية المصرية	—	١٥٢، ١٥٧، ١٥٩
٩٢٩/١٩	بشأن الجنسية المصرية	—	١٥٢، ١٥٧، ١٥٩
» »	» » »	١	١٥٧
» »	» » »	٢/١	١٥٦
» »	» » »	٣/١	١٥٦ ، ١٥٩
» »	» » »	٢	٢٨٩
» »	» » »	٣	٢٨٩
» »	» » »	٤	٢٨٩
» »	» » »	٥	٢٨٩
» »	» » »	١/٦	٢٨٩
» »	» » »	٢/٦	٢٨٩
» »	» » »	٤/٦	١٥٥
» »	» » »	١٨	١٥٧
» »	» » »	٢٢	١٥٥
» »	» » »	٢٣	١٦٠
» »	» » »	٢٥	١٥٩
٩٥٠/١٦٠	خاص بالجنسية المصرية	—	١٠٣ ، ١٥٥
» »	» » »	٥/١	١٥٨
» »	» » »	١٠	١٦٨
» »	» » »	٢٠	١٦٦
» »	» » »	٢٢	١٦٠
» »	» » »	٢٤	١٦٧
٩٥٦/٣٩١	خاص بالجنسية المصرية	—	١٥٥ ، ١٥٨

١٠ ـ قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧

المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
—	٩٧٨ ، ٩٨٤	١١	٩٧٨ ، ٩٧٩ ،	١٩	٩٨٦ ، ٩٨٧
٤	٩٧٨		٩٨١ ؛ ٩٨٢ ؛ ٩٨٥ ؛	٢٤	٣٦٦ ، ٩٨٦ ،
٧	٩٧٨	١٢	٣٦٦ ؛ ٩٦٨ ؛		٩٨٨ ، ٩٨٩ ،
١٠	٩٧٦ ، ٩٧٧ ،		٩٧٠ ، ٩٨٨		٩٩٢
	٩٧٨ ؛ ٩٧٩ ؛	١٤	٩٧٠	٢٧	٣٦٦ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩
	٩٨٣ ، ٩٨٥				

١١ - القوانين الاخرى التى لم يفرد لها فهرس خاص (١)

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٤ نوفمبر ١٩٠٢	قانون القرعة العسكرية	-	٩٣ ، ١٥٣
» »	» » »	١١	٩٣
» »	» » »	١٢	٩٣
» »	» » »	١٣	٩٣
٩٠٤/٣	قانون العقوبات	٢٥	٥٧٤
» »	» »	٢٧	٥٧٤ ، ٥٧٦
» »	» »	٥٥	٥٠٨
٩٠٩/٥	خاص بالمعاشات الملكية	(٢)	(٢)
٩١٣/١١	خاص بالانتخابات	-	١٥٣
٩٢٢/١	بلائحة الحانوتية والتربية	-	٦٠
٩٢٢/٢٢	بوضع القواعد الواجب اتباعها فى دفع الاحتياطى المتأخر عن المعاشات	(٢)	(٢)
٩ أبريل ١٩٢٣	بالدستور	(٣)	(٣)
٩٢٣/١	بتنظيم أعمال ادارة قضايا الحكومة	٦	٤٧٣
٢٦ مايو ١٩٢٦	بالجنسية المصرية	(٤)	(٤)
٩٢٨/٣٦	بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية	-	١١٠٩
٩٢٩/١٩	بشأن الجنسية المصرية	(٤)	(٤)
٩٢٩/٣٧	خاص بالمعاشات الملكية	(٢)	(٢)
٩٣٠/٢	بتعديل التعريفة الجمركية	٤	٢٧٧
٩٣٠/٥٩	خاص بالمعاشات العسكرية	(٢)	(٢)
٩٣١/٧٨	بلائحة المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها	٤/٩٩	٢٦٠
	» » » » » »	٣٨١	١٠٢٦
٩٣٢/٤٨	خاص بأكل البحر وطرحه	٢	٢٩٢
» »	» » »	٣	٢٩٣
» »	» » »	١٠	٢٩٢
٩٣٣/٢١	بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم	(٥)	(٥)
٩٣٣/٤١	خاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصليين	٣	٨٣٠

(١) سبق أن أفردنا للقوانين العامة التى تعرضت لها المحكمة فى أحكام عديدة جدولا خاصا لكل منها • وهذا الجدول مخصص للقوانين التى لم يصدر فيهـا الا أحكام معدودة • وزيادة فى الايضاح فقد أدرجنا القوانين المفرد لها جدولا خاصاً فى الفهرس وأشرنا فى الهامش الى رقم الجدول الخاص بها •

(٢) راجع الفهرس رقم ب/٧ •

(٣) رجع الفهرس رقم : ب/١/أولا •

(٤) راجع الفهرس رقم : ب/٩ •

(٥) راجع الفهرس رقم ب/٦ •

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٣٤/٢٤	بوضع نظام مجالس المديريات	—	٧١ ، ٢١٦
» »	» » » »	٦١	٢١٦
٩٣٤/٤٤	المتعلق برسوم السيارات	٢	٢٧٣
» »	» » »	٩	٢٧٣
٩٣٥/٣٠	بالغاء المرسوم بقانون ١٩٢٩/٣٩ وتعديل حكم المادة الثامنة من المرسوم بقانون ٥٩/١٩٣٠	(١)	(١)
٩٣٥/١١٠	بتعديل نظام الدراسة الثانوية	—	١١٠٩
٩٣٥/١٤٨	بالانتخابات	٤٧	٩٧٦
» »	بالانتخابات	٦٠	٥٥
٩٣٦/٢٦	باعادة تنظيم الجامع الازهر	١٣	٥٣٧
٩٣٦/٦٨	الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات	—	٥٥
٩٤٠/٥٢	بتقسيم الأراضي	—	١٤٥
٩٤١/٣٨	بلائحة المحال العمومية	٢٤	٢٨٧
٩٤٢/٣٢	بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الاول	(٢)	(٢)
٩٤٢/٥٢	إنشاء ديوان المحاسبة	١٣	٥٤٨
٩٤٣/٨٨	بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ـ١٩٤٤	(٣)	(٣)
٩٤٤/٤١	بشأن عقد العمل الفردي	—	٨٣٦
٩٤٤/٥٨	بشأن الجمعيات التعاونية المصرية	١٠٠	١١٥٢
٩٤٤/٨٠	بانشاء صندوق للمعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة	(١)	(١)
٩٤٤/٩٠	بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية	٩	٢٨٢
» »	» » » » » » » »	١٠	٢٨٢
» »	» » » » » » » »	١٣	٢٨١ ، ٢٨٢
» »	» » » » » » » »	١٤	٢٨٢
٩٤٤/١٤٠	بنظام هيئات البوليس واختصاصها	١	٥٠٩ ، ٥١٠
» »	» » » »	٣٧	١٠٢٣
٩٤٤/١٤١	بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية	—	٣٣٢
	» » »	٢	٣٥٣
٩٤٤/١٤٢	بفرض رسم ايلولة على التركات	١٠	٢٧٨
٩٤٤/١٤٥	بتنظيم المجالس البلدية والقروية	—	٨٧٤
٩٤٥/١١٤	بشأن عدم قبول الطعن في التدابير التي أصدرتها السلطة القائمة على اصدار الاحكام العرفية	—	١٢٤
٩٤٦/٨٩	الخاص بنقابة المهن الهندسية	—	٧٧١
٩٤٦/١١٢	بانشاء مجلس الدولة	(٤)	(٤)

(١) راجع الفهرس رقم ب/٧ .

(٢) لاجع الفهرس رقم ب/٦ .

(٣) راجع الفهرس رقم : ب/٥/ خامسا .

(٤) راجع الفهرس رقم ب/٤/ رابعا .

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٤٦/١١٣	بانشاء ادارة قضايا الحكومة	—	٤٧٣ ، ٤٧٥
» »	» » »	٧	٤٧٤
٩٤٧/٦٢	بشأن تحسين الصحة القروية	٢	٧٠
٩٤٧/٧٦	بتخويل وزير المعارف سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم	—	٣٨٩
٩٤٧/١٤٠	بشأن القرعة العسكرية	—	٥٨٠
» »	» » »	٥٥	٩٣
٩٤٧/١٤١	خاص بالعمد والمشايخ	(١)	(١)
٩٤٨/١٣١	باصدار القانون المدنى	(٢)	(٢)
٩٤٩/٩	خاص بمجلس الدولة	(٣)	(٣)
٩٤٩/٦٣	بانشاء نقابة المهن الطبية	—	٤٦١ ، ٤٦٢
٩٤٩/٦٨	بتنظيم تجارة الجملة	—	٩٢
» »	» »	١	٩١
» »	» »	٢	٩١
» »	» »	٣	٩١
٩٤٩/٧٧	باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	(٧)	(٧)
٩٤٩/١٠٤	باختصاصات مجلس ادارة السكك الحديدية	—	٥٠٣ ، ٨١٩
» »	» » » » »	٢	٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٣
٩٤٩/١٣٠	بالموافقة على الاتفاق المبرم مع الشركة العالمية لقناة السويس البحرية	٦	٢٨٨ ، ٢٨٩
٩٤٩/١٣٢	خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية	١	٨٥
٩٤٩/١٤٧	باصدار قانون نظام القضاء	(٤)	(٤)
٩٤٩/١٤٩	بشأن نقابة المهن الزراعية	٢	٤٦٣
» »	» » »	٣	٤٦٣
٩٥٠/٣٢	فى شأن مجلس الغنائم	—	١٦
٩٥٠/٥٠	برفع الاحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الاحمر وبعدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على الاحكام العرفية	—	١٢٤
» »	» » » » » » »	٢	١٢٥
٩٥٠/٦٧	بتقرير بدل تخصص للمهندسين	(٥)	(٥)
٩٥٠/٩٣	بانشاء وتنظيم جامعة عين شمس (ابراهيم باشا الكبير)	(٦)	(٦)
٩٥٠/٩٨	بشأن انشاء مجلس لمدينة الاسكندرية	٢/٢٢	٣٩٨
» »	» » »	٤٨	٦٤٩

(١) راجع الفهرس رقم : ب/١٢ .
(٢) راجع الفهرس رقم : ب/٢ .
(٣) راجع الفهرس رقم : ب/٤/أولا .
(٤) راجع الفهرس رقم ب/٨/أولا .
(٥) راجع الفهرس رقم ب/٥/خامسا .
(٦) راجع الفهرس رقم ب/٦ .
(٧) راجع الفهرس رقم ب/٣ .

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
١٠٨/٩٥٠	بنقل اختصاص مجالس المديريات بشئون التعليم الى وزارة التربية والتعليم .	—	٥٣٥ ، ١١٣٨
١١٤/٩٥٠	بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى .	(١)	(١)
١٣١/٩٥٠	بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بدرجات رجال القضاء .	(٢)	(٢)
١٤٨/٩٥٠	بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد	٤٩	٦١٠
١٤٩/٩٥٠	باعادة تنظيم جامعة القاهرة .	(٢)	(٢)
١٥٠/٩٥٠	قانون الاجراءات الجنائية .	٣٦	١٨٧
» »	» » » »	١٤٢	١٢٧٨
» »	» » » »	١٤٣	١٢٧٨
» »	» » »	٢٤٧	١٥٠
» »	» » » »	٣١٠	٥٤٠
١٦٠/٩٥٠	الخاص بالجنسية المصرية .	(٣)	(٣)
١٧٠/٩٥٠	بفتح اعتماد اضافى لمدرسى التعليم الحر .	—	٦٧٤
٨٦/٩٥١	فى شأن المدد التى تحسب فى المعاش .	(١)	(١)
١١١/٩٥١	بشأن الحجز على المرتبات .	—	١٢١٢
١٩٠/٩٥١	بانشاء ديوان الموظفين	٢	٧٢٩
٢١٠/٩٥١	بشأن نظام موظفى الدولة	(٤)	(٤)
٢٢٦/٩٥١	بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشر والثلاثين الا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم	(٥)	(٥)
٦/٩٥٢	بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .	(٦)	(٦)
١٨/٩٥٢	بانهاء عقود القطن طويلة التيلة لشهر مارس سنة ١٩٥٢	—	٨٩
٣٦/٩٥٢	فى شأن الترقيات والعلاوات والاقدميات والتعيينات الاستثنائية	—	٦٣٥ ، ٦٣٦
» »	» » » » » » » » »	١	٦٣٤
» »	» » » » » » » » »	٢	٦٣٤
» »	» » » » » » » » »	٣	٦٣٤
» »	» » » » » » » » »	٤	٦٣٤
» »	» » » » » » » » »	٥	٦٣٤
» »	» » » » » » » » »	٦	٦٣٤
» »	» » » » » » » » »	٧	٦٣٤

(١) راجع الفهرس رقم : ب/٧ .
(٢) راجع الفهرس رقم : ب/٦ .
(٣) راجع الفهرس رقم ب/٩ .
(٤) راجع الفهرس رقم : ب/٥/ أولا .
(٥) راجع الفهرس رقم : ب/٥/ خامسا .
(٦) راجع الفهرس رقم : ب/٤/رابعا .

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٢/٣٦	فى شأن الترقيات والعلاوات والاقدميات والتعيينات الاستثنائية	٨	٦٣٤
» »	» » » » » » » »	١٠	١٢١٢ ، ٦٣٤
» »	» » » » » » » »	١٥	١٢١٢
٩٥٢/٧٤	فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب .	٩	١٠ ، ١٢ ، ١٣
» »	» » » » » »	١٠	١٠
» »	» » » » » »	١٥	١٠ ، ١٣
» »	» » » » » »	١٦	١٣
٩٥٢/٩٠	بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الاوقاف لانصاف خدم المساجد .	(١)	(١)
٩٥٢/١٣٢	بانشاء مجلس تاديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية .	(١)	(١)
٩٥٢/١٣٤	بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .	(١)	(١)
٩٥٢/١٣٧	بنظام وكلاء الوزارات الدائمين .	—	٥٠٥
» »	» » »	٩	١٠١٤
» »	» » »	١٤	٥٠٣
» »	» » »	١٤ (٢)	٥٠٤
» »	» » »	٤م (٣)	٥٠٣
» »	» » »	١٤/٢ (٤)	٥٠٥
٩٥٢/١٥٨	بشأن ديوان الموظفين .	٢	٧٢٩
٩٥٢/١٦٠	بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة .	(٥)	(٥)
٩٥٢/١٦٨	فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط عساكر القوات المسلحة .	—	١٠٤٠
٩٥٢/١٨١	فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى .	(٦)	(٦)
٩٥٢/١٨٧	بالاصلاح الزراعى .	١٣	١٢٩
٩٥٢/١٨٨	فى شأن استقلال القضاء .	(٧)	(٧)
٩٥٢/٢٨٣	بتعديل المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم .	—	١٦
٩٥٢/٣١٦	بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين .	(٨)	(٨)

(١) راجع الفهرس رقم : ب/٥/خامسا .
(٢) معدلة بالقانون رقم : ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ .
(٣) مضافة بالقانون رقم : ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ .
(٤) معدلة بالقانون رقم : ٦٧ لسنة ١٩٥٦ .
(٥) راجع الفهرس رقم : ب/٤/رابعا .
(٦) راجع الفهرس رقم : ب/٥/ ثانيا .
(٧) راجع الفهرس رقم : ب/٨/ثانيا .
(٨) راجع الفهرس رقم : ب/٧ .

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٢/٣١٧	بشأن عقد العمل الفردى .	—	٨٣٦، ٨٣٨، ٨٣٩
» »	» » » » »		٨٤٠، ٨٤١، ٨٧١
٩٥٢/٣٢٥	بتنظيم الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج والاستهلاك والعوائد الاضافية على المواد المستخدمة فى الصناعات المحلية التى تصدر للخارج .	—	٢٣٠
٩٥٢/٣٢٩	بترقية بعض الموظفين الى درجات شخصية .	(١)	(١)
٩٥٣/٢٠	بشأن الآلات الرافعة .	—	٢٨٥
٩٥٣/٤٢	بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة .	(١)	(١)
٩٥٣/٥٨	الخاص بتنظيم المناقصات .	—	٢٩٤
٩٥٣/٦٨	الخاص بالرى والصرف .	١٦	٢٨٣
» »	» » » »	١٨	٢٨٣
» »	» » » »	١٩	٢٨٣
٩٥٣/١٣٤	فى شأن الاقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحة الرى والمبانى الاميرية .	(١)	(١)
٩٥٣/٢٢٤	باضافة حكم الى المرسوم بقانون ٩٥٢/١٣٧ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين	—	٥٠٥
» »	» » » »	١	٥٠٣
» »	» » » »	١/١	٥٠٤
» »	» » » »	٢/١	٥٠٤
» »	» » » »	١٤	٥٠٤
٩٥٣/٢٥٠	بانشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب .	٣	١٢٦٦
٩٥٣/٢٥٦	بنقل اعتمادات مالية بشأن مركز التنظيم والتدريب بقليوب	٥	١٢٦٦
٩٥٣/٢٦٩	بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الاوقاف .	(٢)	(٢)
٩٥٣/٣٢٥	بوضع استثناء وقتى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتيادية .	(١)	(١)
٩٥٣/٣٣١	بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ٣١٦/٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار لموظفى الحكومة المدنيين	(٢)	(٢)
٩٥٣/٣٧١	خاص المعادلات الدراسية .	(٣)	(٣)
٩٥٣/٣٧٧	بتعديل واضافة مواد جديدة للقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية .	(٣)	(٣)
٩٥٣/٣٨٤	بتعديل بعض الاحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء .	—	٢٩٤

---

(١) راجع الفهرس رقم : ب/٥/ خامسا .

(٢) راجع الفهرس رقم : ب/٧ .

(٣) راجع الفهرس رقم ب/٥/رابعا .

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٣/٤١٣	فى شأن ابقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الخدمة بعد سن الستين •	(١)	(١)
٩٥٣/٤٤٩	فى شأن مدرسة الصيارفة والمحصلين •	ـ	١١٢٠
» »	» » » »	٣	١١١٩
» »	» » » »	١٦	١١١٩
» »	» » » »	١٧	١١١٩
» »	» » » »	١٩	١١١٩
٩٥٣/٥٣٤	بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من مصالح الحكومة التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة	(٢)	(٢)
٩٥٣/٥٧٩	بتعديل بعض أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة •	(٢)	(٢)
٩٥٣/٥٩٨	بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة •	١٤	١٢٩
٩٥٣/٥٩٩	بعدم سريان القانون رقم ١٩٥٢ الخاص بالمعادلات الدراسية على الافراد العسكريين بالقوات المسلحة •	(٢)	(٢)
٩٥٣/٦٠٠	بشأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى •	(٣)	(٣)
٩٥٣/٦١٩	بانشاء مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات •	٣	١١٨٨
» »	» » » » » » » »	٤	١١١٨
٩٥٤/٢٢	بانشاء ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية •	١٠/٥	٤٧١
٩٥٤/٢٧	بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر •	(١)	(١)
٩٥٤/١٤٧	بانشاء وتنظيم المحاكم الادارية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين •	(٤)	(٤)
٩٥٤/١٦٦	الخاص بنظام السلكين السياسى والقنصلى •	ـ	٣٤٤ ، ١٢٥٢
» »	» » » » » »	١	٨٣٠
» »	» » » » » »	٧	٨٢٤
» »	» » » » » »	١٢	٨٢٦
» »	» » » » » »	١٣	٨٢٥
» »	» » » » » »	١٥	٨٢٨
» »	» » » » » »	٤٢	٨٣٠
٩٥٤/١٧٩	بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ٩٥٤/٥٣ لانشاء درجات للعمال الموسميين بمصلحة الاشغال العسكرية وادارة مخازن المدنيين •	(٢)	(٢)
٩٥٤/١٩٢	بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلطة المنشأة بالقانون ٩٥٤/٨٠	(١)	(١)

(١) راجع الفهرس رقم : ب/٧ •
(٢) راجع الفهرس رقم : ب/٥/خامسا •
(٣) راجع الفهرس رقم : ب/٥/ ثالثا •
(٤) راجع الفهرس رقم : ب/٤/رابعا •

القانون وتاريخه	موضـــوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٤/٢٣٦	بتنظيم المناقصات والمزايدات .	—	٢٩٤ ؛ ٢٩٩
» »	» » » » »	٣	٢٩٩
» »	» » » » »	٤	٢٩٩
» »	» » » » »	٥	٢٩٩
» »	» » » » »	٦	٢٩٩
» »	» » » »	٧	٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢
» »	» » » » »	١٣	٢٩٩
٩٥٤/٤٦٨	بشأن موظفى مصلحة السكك الحديدية الذين يرسبون فى الكشف الطبى الى وظائف الكادر الفنى المتوسط	(١)	(١)
٩٥٤/٤٧٨	بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية .	(١)	(١)
٩٥٤/٥٠٨	باعادة تنظيم الجامعات المصرية .	(٢)	(٢)
٩٥٤/٥٣٠	خاص بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية .	—	٦١٠
٩٥٤/٦٠٥	فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط .	—	١٤٣
٩٥٤/٦٨٩	فى شأن مأمورى وملاحظى المناثر	(١)	(١)
٩٥٥/١٩	بالغاء حكم من قرارات مجلس الوزراء الصادرة باعانة غــلاء المعيشة .	(١)	(١)
٩٥٥/٦٢	بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها الى المجلس البلدى .	(١)	(١)
٩٥٥/٨٨	بتعديل القانون رقم ٢٣٧ لســـنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية .	—	٨٤٥
٩٥٥/١٣٦	فى شأن عدم جواز الجمع بين علاوة الصحراء وبين عـــلاوة الخطر والمكافآت الاستثنائية .	(١)	(١)
٩٥٥/١٥١	باضافة فقرة الى المادة ٢ من القانون ٢٧١ لســـنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية .	(١)	(١)
٩٥٥/١٦٥	بشأن تنظيم مجلس الدولة .	(٣)	(٣)
٩٥٥/١٧٣	برد الرسوم المحصلة عن الدعاوى المشار اليها فى المادة ٢ من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٥ .	(١)	(١)
٩٥٥/١٨٨	بضم مصالح وادارات المبانى الى وزارة الشئون البلدية .	١	١٢٦٦
» »	» » » » » » »	٢	١٢٦٦
٩٥٥/١٩٠	بتعديل القانون ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتسوية حالة الموظفـــين والمستخدمين والعمـــال الذين ينقلون من المجلس البـــلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها للمجلس .	(١)	(١)

(١) راجع الفهرس رقم : ب/د/ خامسا .

(٢) راجع الفهرس رقم : ب/٦ .

(٣) راجع الفهرس رقم ب/٤/ ثانيا .

القانون وتاريخه	موضـــوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٥/٢٣٤	بنظام هيئات البوليس .	—	٥١١
» »	» » »	٧	٥١٥
» »	» » »	١٩	٥١١ ، ٥١٣
» »	» » »	٢١	٥١١ ، ٥١٣
٩٥٥/٢٤٠	بتعديل بعض نصوص القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ بنظام القضاء	(١)	(١)
٩٥٥/٣٠٨	الخاص بالحجز الادارى .	—	٣٩ ، ٣٢٠
» »	» » »	٧٥	٣٢٠
٩٥٥/٣٤٤	بعدم صرف فروق تسوية لعمال وزارة الحربية الموسميين من المدة من ٩٥١/٢/١٤ حتى ٩٥٤/٣/٣٠ باللائحـــة العـــامة	(٢)	(٢)
٩٥٥/٤١٥	باللائحة العامة لبورصة العقود	١٢	٨٨
» »	» » » »	١٣	٨٨
» »	» » » »	١٤	٨٨ ، ٨٩
» »	» » » »	٥٥	٨٨
٩٥٥/٤١٩	بانشاء صندوق للتأمين واخر للادخار للعمال الخاضعين لقانون عقد العمل الفردى	—	٩٠
» »	» » » » »	٢٢	٩٠
» »	» » » » »	٣٦	٩٠
٩٥٥/٤٦٢	بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية	٩	٤٧
٩٥٥/٤٧٢	فى شأن أقدمية ضباط الاحتياط	(٢)	(٢)
٩٥٥/٤٩٧	بتنسيق وظائف مصلحة الطيران المدنى فىميزانية ٩٥٥/٩٥٦	(٢)	(٢)
٩٥٥/٥٠٧	بتعديل بعض أحكام الامر العالى المؤرخ ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية	٩/٢	٢٧٨
٩٥٥/٥٦٩	بشأن تعيين عمال القناة على درجات فى الميزانية	(٢)	(٢)
٩٥٦/١/١٦	الدستـــور	(٣)	(٣)
٩٥٦/٦٧	بتعديل بعض أحكام المرســـوم بقانون ٩٥٢/١٣٧ بنظـــام وكلاء الوزارات الدائمين	—	٥٠٥
» »	» » » » » »	١/١	٥٠٤
» »	» » » » » »	٢/١	٥٠٤
٩٥٦/٧٨	بتعديل القانون ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المعدل للقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية	(٢)	(٢)
٩٥٦/٧٩	بالغاء قرارات مجلس الوزراء بتقرير معاملة خاصـــة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق — رفح	(٢)	(٢)
٩٥٦/٢٤٦	الخاص بعضوية مجلس الامة	—	١ ، ٢ ، ٣
» »	» » » »	٨	٢

(١) راجع الفهرس رقم : ب/٨/ ثانيا .
(٢) راجع الفهرس رقم : ب/٥/ خامسا .
(٣) راجع الفهرس رقم : ب/١/ ثانيا .

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٦/٢٥٦	باستثناء مصلحة الجمارك من بعض احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة	(١)	(١)
٩٥٦/٢٧٠	بالغاء الاحكام العرفية	٣	١٢٣ ، ١٢٤
٩٥٦/٣١٠	باستثناء وزارة التموين من بعض أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة	(١)	(١)
٩٥٦/٣١٧	باصدار قانون الجمعيات التعاونية	٤٥	١١٥٢
٩٥٦/٣٢٤	بتعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين	—	٥٣٩ ، ٧٣٣
٩٥٦/٣٤٤	فى شأن توجيه أعمال البناء والهدم	—	١٤٤
» »	» » » »	٥	١٤٣
٩٥٦/٣٤٥	فى تنظيم الجامعات المصرية	(٢)	(٢)
٩٥٦/٣٨٣	بشأن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة	(١)	(١)
٩٥٦/٣٩١	خاص بالجنسية المصرية	(٣)	(٣)
٩٥٦/٣٩٤	بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانية المستقلة	(٤)	(٤)
٩٥٧/٢٩	بشأن حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية فى المعاش	(٤)	(٤)
٩٥٧/٧٣	بتعديل بعض أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة	(١)	(١)
٩٥٧/٩٦	الخاص بالمحاماة أمام المحاكم	٦	٤٥
٩٥٧/١١١	بالترخيص لوزير التربية والتعليم فى التعاقد مع المدارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين	—	٢٢
٩٥٧/١٥٤	فى شأن بدل التفرغ للمهندسين	(١)	(١)
٩٥٧/١٦٠	بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين واخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .	(٤)	(٤)
٩٥٧/١٧٤	فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط المسلحة	—	٤٣
» »	» » » » » »	١	٢٦ ، ٤٣
» »	» » » » » »	٥	٢٦
» »	» » » » » »	٦	٢٦
٥ مارس ١٩٥٨	دستور مؤقت للجمهورية العربية المتحدة	٦٨	٨٠
٩٥٨/٨	بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦	(٤)	(٤)

(١) راجع الفهرس رقم : ب/٥/ خامسا .
(٢) راجع الفهرس رقم ب/٦ .
(٣) راجع الفهرس رقم : ب/٩ .
(٤) راجع الفهرس رقم : ب/٧ .

القانون وتاريخه	موضـــوعه	المادة	رقم القـاعدة
٩٥٨/١١٧	باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية	-	٧٩
» »	» » » » » »	١٠	١٢٧٨ ، ١٢٧٩
» »	» » » » » »	٢/١٠	٧٧
» »	» » » » » »	٣/١٠	٧٧
» »	» » » » » »	١٨	٧٥ ، ٧٦
» »	» » » » » »	٢١	٥٣٦
» »	» » » » » »	٢٤	٧٤
» »	» » » » » »	٢/٢٥	٧٤
» »	» » » » » »	٣١	٥٥٦
» »	» » » » » »	٣٣	٧٩ ، ٤١٩
» »	» » » » » »	٤٦	٧٦
» »	» » » » » »	٤٧	٧٥
٩٥٨/١٨٤	بتنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة	(١)	(١)
٩٥٩/٥٥	فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة	(٢)	(٢)
٩٥٩/٥٦	فى شأن السلطة القضائية	(٣)	(٣)
٩٥٩/١١٨	فى شأن موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية سابقا	(٤)	(٤)
٩٥٩/٢٣٢	فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة	-	٤٣

(١) راجع الفهرس رقم : ب/٦ ٠

(٢) راجع الفهرس رقم : ب/٤/ ثالثا ٠

(٣) راجع الفهرس رقم : ب/٨ ثانيا ٠

(٤) راجع الفهرس رقم : ب/٥/ خامسا ٠

ج – فهرس المراسيم والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء

١ – المراسيم والقرارات الجمهورية (١)

القانون وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
م ٥/٨/٩٢٥	خاص بالنظام القنصلى	–	٨٣٠
م ٢٠/١٠/٩٢٥	بوضع نظام للوظائف السياسية	–	٨٣٠
م ٢٨/١١/٩٤٤	بقفل المراكز التعاقدية فى البورصة	–	٨٩
م ١٤/٨/٩٤٦	بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى	١٥	٢٨١
م ١٧/١٠/٩٤٧	بشأن ادارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية	٢	٤٧١
١٢/١/٩٥٣	باللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة	–	٥٣٦
» »	» » » » »	١١	٦٧٩
» »	» » » » »	٢٥	٧٤٨ ، ٧٤٩
» »	» » » » »	٤٦	٥٣٦
» »	» » » » »	٤٧	٥٣٦
» »	» » » » »	٤٨	٥٣٦
» »	» » » » »	٥٢	١٢٧٨
م ٦/٨/٩٥٣(٢)	تعيين المؤهلات التى يعتمد عليها التعيين فى الوظائف وبتحديد معادلات بعض الشهادات	–	٩٤٤ ، ١٠٩٣ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣
» »	» » » » »	٥	٧٤١
» »	» » » » »	٨	١٠٨٩
م ٢٢/٧/٩٥٤	بتحديد وظائف مصلحة الاموال المقررة التى تسرى عليها المادة ٣/٤٠ من قانون التوظف	١	٦٤٧ ، ٦٤٨
ق.ر ٨/٦/٩٥٧	بمنح بدل تفرغ للمهندسين	–	١٣١
ق.ر ١٨/١/٩٥٨	بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال	–	٧٦٨
» »	» » » » »	١	٧٧٧
ق.ر ١٥٩/٩٥٨	فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة فى تقدير المرتب وأقدمية الدرجة	–	٦٨٣ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣
» »	» » » » » » »	٢	١١٧٣
ق.ر ١٤٨٩/٩٥٨	باللائحة الداخلية للنيابة الادارية	–	٥٣٦

(١) تلاحظ الاصطلاحات الآتية : – م = مرسوم .
ق ر . = قرار رئيس الجمهورية .
(٢) نشر فى ١٠ اغسطس ولذلك أشارت اليه بعض الاحكام باعتبار تاريخه ٨/١٠ تاريخ نشره وأشار اليه البعض الاخر باعتبار تاريخه ٨/٦ تاريخ صدوره .

٢ ـ قرارات مجلس الوزراء

تاريخ القرار	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩١٢/٤/٢٥	بتعديل المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية	—	١٢٧١
٩٢١/٦/٢٠	بالموافقة على تقرير لجنة تعديل الدرجات	—	٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٨٠٠ ، ٨٠١
٩٢٢/٥/٨	بلائحة عمال المياومة	—	١٠٢٢
» »	» » »	١ـ١٣	٨٥٤
» »	» » »	١٤	٨٥٤ ، ٨٦٦
» »	» » »	١٥	٨٥٤
» »	» » »	١٦	٨٦٧
٩٢٥/٢/١٠	بتعديل قواعد مرتب الاقامة بالصحراء	٢،٣	٧٩٤ ، ٧٩٥
٩٢٥/١٠/٢٥	بلائحة بدل السفر (١)	—	٧٨٢
» »	» » »	٧	٧٨٤
» »	» » »	١٢	٧٧٦
» »	» » »	١٣	٧٦٨
» »	» » »	٥٦	٧٧٧
٩٢٦/٤/١٢	بشأن التعيين بمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات	—	٨١٣ ، ٨١٤، ٨١٥
٩٢٦/٧/١٨	بشأن المكافآت الاضافية	—	٨٠٥
٩٢٨/٨/٢٣	بتحسين حال ملاحظو المنائر	—	١٢٣٤
٩٢٩/١/٣	بشأن حملة دبلوم الفنون التطبيقية (٢)	—	١١١٠ ، ١١١١
٩٣٠/١٠/١٨	بقواعد حساب مدد الخدمة السابقة فى تحديد الماهية عند التعيين فى خدمة الحكومة	—	١١٣١
٩٣١/٢/٢٥	بكادر سنة ١٩٣١	—	٧٣٦ ، ١١١٦
٩٣١/٤/٨	بلائحة الاستخدام بالازهر	١٣	٤٩٨
٩٣٣/٥/٢٥	بلائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى	—	١٩٠
» »	» » » » » »	٤	٨٣١
٩٣٤/٨/١	باجازة منح العلاوات بشروط معينة	—	٧٣٦
٩٣٤/١٠/٢٩	بمنح بعض طوائف الموظفين أجور اضافية	—	٨٠٣
٩٣٥/١/١٦	بوقف التثبيت	—	١٢٠٠ ، ١٢٠٤
٩٣٥/٩/١٨	بتخفيض مرتبات المرشحين للتعيين فى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية	—	١١١٦
٩٣٥/٩/١٨	بتعديل كادر سنة ١٩٣١ فى خصوص حملة التجارة المتوسطة	—	١١٢٢
٩٣٦/٧/١٨	بالسماح للاطباء الموظفين بمزاولة المهنة	—	٧١٩
٩٣٨/٣/١٦	بنقل من يرسب فى الكشف الطبى من عمال السكك الحديدية الى احدى الوظائف الحالية بنفس مرتبه	—	٨٠٨ ، ٨١٠ ، ٨١٢، ٨١٨ ،

(١) معدلة بقرارى مجلس الوزراء المؤرخين ٩٣٦/٦/٢٧ ، ٩٣٨/١١/٢٩
(٢) معدلا بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤١/٨/١٨ .

تاريخ القرار	موضـــوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٣٨/٥/١٧	باقرار لائحة الصيارفة والمحصلين	—	١١١٩
٩٣٨/٦/٢١	بشأن جواز التثبيت	—	١٢٢٠
٩٣٨/٩/٢١	بشأن بدل العدوى	—	٧٨٩ ، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢
٩٤٠/١/٣	بشأن الملاحظون الصحيون	—	١١٠٥
٩٤١/١٢/١	بشأن اعانة غلاء المعيشة	—	٧٥١ ، ٧٥٧
٩٤١/٦/١٦	بوقف العمل بقرار ٩٣٠/١٠/١٨ بقواعد حساب مدد الخدمة السابقة	—	١١٣١
٩٤٢/٥/٣	بتخويل مدير السكك الحديدية اعارة بعض الموظفين	—	٨٢١
٩٤٣/١/١٣	بتعيين من يثبت عدم لياقتهم الطبية بمصلحة السكك الحديدية في وظائف أخف عملا بماهياتهم الاصلية	—	٨٠٩ ، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٨ ، ٨٢٠
٩٤٣/٣/٢٩	بانصاف بعض ذوى المؤهلات	—	١٠٥٠
٩٤٣/٣/٢٩	باعتبار النجاح من السنة الرابعة للخامسة الثانوية معادلا لشهادة الثقافة	—	١١٠٩
٩٤٣/٦/١٦	بشأن جواز تثبيت بعض طوائف الموظفين	—	١٢٢٠
٩٤٣/٧/٨	بشأن انصاف الموظفين المنسيين	—	٢٣٦ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٨
٩٤٣/٧/٨	بمنح من عين على الدرجة الثامنة مرتبات تقل عن مؤهلاتهم المرتبات المقررة لمؤهلاتهم	—	١١١٦ ، ١١٢٤
٩٤٣/٧/٨	بتسوية حالة موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٦	—	١١٣٨ ، ١١٩٢ ، ١٢٠٦
٩٤٣/٧/٨	باجازة نقل مستخدم الدرجة الثالثة خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة	—	١٢٦٢
٩٤٣/٨/٤	بتخويل وزارة المالية سلطة الموافقة على منح مكافآت عن أعمال اضافية	—	٨٠٣
٩٤٣/٩/٢	بحساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش	—	١٢٠٦
٩٤٣/١١/٢٤	بتطبيق قاعدة منح من عين على الدرجة الثامنة بمرتب يقل عن مؤهله المرتبات المقررة لمؤهله من المعينين باليومية أو وظائف خارج هيئة العمال	—	١١١٦
٩٤٤/١/٣٠	بقواعد الانصاف	—	٢٠١ ، ٤٠٠ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٨٩ ، ٧٥٠ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٣ ،

تاريخ القرار	موضـــوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٤٤/١/٣٠	بقواعد الانصاف		١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٦٢ ، ١٠٧١ ، ١٠٩٩
٩٤٤/١/٣	بقواعد حساب مدد الخدمة السابقة	—	٦٥٥ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٥٤ ، ١١٧٤ ، ١١٨٢
٩٤٤/٧/١٨	بالموافقة على اعتبار وظائف المؤلفات وظائف عالية	—	١١٩٤
٩٤٤/٨/٩	بتقدير شهادة العالمية	—	١٠٦٢
٩٤٤/٨/١٢	بشأن الانصاف	—	٨٨٢ ، ٨٨٣
٩٤٤/٨/١٦	بشأن الاعانة الاجتماعية	—	٧٥٠
٩٤٤/٨/٢٩	بشأن قواعد الانصاف	—	٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ١٠٦٢
٩٤٤/١١/٢٣	بشأن كادر عمال اليومية	—	٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٨ ، ٨٦٤ ، ٨٧٣ ، ٨٧٨ ، ٨٨٢ ، ٩٠٧ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣
٩٤٤/١٢/١٧	بشأن مكافآت المستخدمين المؤقتين	—	٨٧٠ ، ١٠٢٢
٩٤٤/١٢/٢٨	بشأن كادر عمال اليومية	—	٨٥٤ ، ٨٥٨ ، ٨٧٣ ، ٨٨٢ ، ٩٠٠ ، ٩٠٧
٩٤٥/٣/٥	بتسوية موظفي مجالس المديريات الفنيون والاداريون الذين ضموا للحكومة قبل اكتوبر سنة ١٩٣٦ أو بعده	—	٦٧٤ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٩٢
٩٤٥/٥/٢٦	باعتبار خريجي المعلمين الثانوية في الدرجة السادسة منذ تعيينهم	—	٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٦٧٠
٩٤٥/٦/٩	بلائحة استخدام موظفي ومستخدمي وعمال المجالس البلدية والقروية	—	٨٧٤

تاريخ القرار	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٤/٦/٩	بلائحة استخدام موظفي ومستخدمي وعمال المجالس البلدية	١ـ٦	١٠٦٩
» »	» » » » » »	١٦	١٠٦٩
» »	» » » » » »	١٧	١٠٦٨ ، ١٠٦٩
٩٤٥/١٠/١٧	بتخويل وزارة المالية بالاشتراك مع المعارف تطبيق قواعد الانصاف على الناجحين في امتحان اتمام الدراسة الابتدائية أو امتحان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية	—	١٠٤٩
٩٤٥/١٢/١٦	بتعديل قواعد مرتب الاقامة بالصحراء	٣	٧٩٤ ، ٧٩٥
٩٤٥/١٢/١٦	بتعديل كادر موظفي السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات	—	٨١٦
٩٤٦/٥/٥	بتقدير بعض المؤهلات الاجنبية	—	١١١٣
٩٤٦/٥/٢٢	بانشاء فرقة المسرح الشعبي المتنقل	—	٧٦٤
٩٤٦/٨/١٦	بتقدير بعض الشهادات	—	١٠٦٣ ، ١١٠٤
٩٤٦/١٠/٦	بالسماح لاعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بمزاولة أعمالهم في الخارج	—	٧١٩
٩٤٦/١٠/١٦	بشأن موظفي مجالس المديريات المنقولين لادارة البلديات تنفيذا لقرار ١٩٤٥/٣/٥	—	٨٤٥ ، ١١٢٦ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩، ١١٩٢ ، ١١٩٣، ١٢٠٦ ،
٩٤٦/١١/١٢	بمنح علاوة جديدة للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال	—	٧٣٦ ، ١٠٣٦، ١٠٥١
٩٤٧/٢/٩	بشأن أقدمية ضباط الاحتياط	—	٨٣٥
٩٤٧/٣/٩	بتحسين حال معلمي التربية البدنية	—	١١٦٧، ١٢٣٢، ١٢٣٣
٩٤٧/٥/١١	بقواعد حساب مدد الخدمة السابقة في الاقدمية وتحديد الماهية	—	١١٣١، ١١٣٨، ١١٤٢ ، ١١٤٣، ١١٤٤ ، ١١٤٥، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩، ١١٥٠ ، ١١٥١، ١١٥٢ ، ١١٥٣، ١١٥٤ ، ١١٥٩، ١١٧٤ ، ١١٨١، ١١٨٢ ،
٩٤٧/٥/١٨	برفع بعض فئات كادر العمال	—	٨٩٩
٩٤٧/٦/١	بشأن خريجي المعلمين الثانوية	—	٣٢٧ ، ٣٢٨
٩٤٧/٧/٢٠	بشأن علاوة غلاء المعيشة بمنطقة قناة السويس	—	٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣
٩٤٧/٨/١٢	بصرف مكافآت اضافية لموظفي السكك الحديدية	—	٨٠٣
٩٤٧/٩/١٦	بشأن علاوة التليفون	—	٧٩٣

تاريخ القرار	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٤٧/٩/١٦	بالتجاوز عن استرداد الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية وقانون المعاشات	—	١٢٢٠
٩٤٧/١١/١٣	بالترخيص لوزارة الحربية بتعيين عمال موسميين دون التقيد بفئات كادر العمال	—	٩٣٣
٩٤٨/٣/٢٨	بتبسيط الاجراءات	—	٧٨٣ ، ٧٨٤
٩٤٨/٤/٨	بتقرير معادلة خاصة لموظفي وعمال خط القنطرة شرق ـ رفح	—	١١٧ ، ٨٢٢
٩٤٨/٥/١٦	بتطبيق قرار ٢٠ـ٧ـ٩٤٧ على موظفي ومستخدمي وعمال وزارة الحربية بمحافظتي سيناء والبحر الاحمر والصحراء الشرقية	—	٧٦١ ، ٧٦٢
٩٤٨/٥/٣٠	بشأن موظفي وعمال خط القنطرة شرق ـ رفح	—	١١٧ ، ٨٢٢
٩٤٨/٦/٦	بلائحة المخازن والمشتريات	—	٢٩٤ ، ٢٩٩
» »	» » »	٦٠	٣٠٢
٩٤٨/٧/١١	باستمرار صرف الاجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة لموظفي وعمال خط القنطرة شرق ـ رفح	—	١١٧ ، ٨٢٢
٩٤٨/٩/١٩	بشأن أقدمية ضباط الاحتياط	—	٨٣٥
٩٤٨/١٠/٣	بتطبيق قرار ٩٤٧/٧/٢٠ على جميع موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة بمحافظتي سيناء والبحر الاحمر والصحراء الشرقية	—	٢٩٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢
٩٤٨/١٠/٣	بشأن اجازة الطيران	—	١١٠٨
٩٤٨/١٠/٣١	بتشكيل لجنة لتعيين مستخدمي المسرح الشعبي	—	٧٦٤
٩٤٨/١١/٧	بقواعد تسوية حالة المستخدمين الذين كانوا باليومية ثم وضعوا على درجات بعد ٩ـ١٢ـ١٩٤٤	—	٩١٦ ، ١١٣١ ، ١١٥٤
٩٤٨/١١/٢٨	بمعاملة السواقين والوقادين بأحكام كادر العمال	—	٩٢١
٩٤٩/١/٣٠	بتطبيق قواعد الانصاف على حملة شهادة التحضيرية للمعلمين	—	١٠٥٢
٩٤٩/٢/١٣	بمعاملة السواقين والوقادين بأحكام كادر العمال	—	٩٢١
٩٤٩/٤/١٧	بشأن خريجي قسم الاهلية في الحقوق	—	١١١٤ ، ١١١٥
٩٤٩/٧/٣	بشأن بدل التخصص للمهندسين	—	١٣١ ، ٧٧٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٥
٩٤٩/٩/١٨	بشأن بدل السفر	—	٧٧٨
٩٥٠/١/٤	بتقرير أجر خاص لعمال مجلس بلدى الاسماعيلية	—	٧٦٥
٩٥٠/٢/١٩	بتقرير فئات جديدة لاعانة غلاء المعيشة	—	١٣١ ، ٨٢٢
٩٥٠/٤/٢	بتقرير اعانة غلاء بمنطقة قناة السويس	—	٧٦٣ ، ٨٢٢
٩٥٠/٤/٢٦	باستثناء سعاة مصلحة الدمغ والموازين من أحكام كادر العمال	—	٩٢٤
٩٥٠/٥/٣	برفع علاوة دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف	—	١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٩٥
٩٥٠/٥/١٧	بشأن قواعد التيسير	—	١٣١ ، ٥٩٤ ، ٦٤٠ ، ٦٥٣ ، ٦٦٥ ، ٧٧٥
٩٥٠/٥/٢٤	بحساب مدد في المعاش لعدد ١١٢ من موظفي وزارة العدل	—	١٢٠٧

تاريخ القرار	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٠/٦/١١	بشأن تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال ورد الـ ١٢٪	ـ	٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨
٩٥٠/٦/١١	بضم مدد الخدمة التى قضاها موظفو وزارة الزراعة المؤهلون على اعتمادات أو فى التمرين فى أقدميتهم فى الدرجات التى نقلوا اليها	ـ	١١٣١ ، ١١٥٥
٩٥٠/٦/٢٥	بشأن علاوة الثلاثين سنة	ـ	٦٦١ ، ٦٦٥ ، ١٠٤١
٩٥٠/٧/٩	بشأن المكافآت الاستثنائية	ـ	٨٠٢
٩٥٠/٨/٣٠	بشأن مدد الخدمة السابقة	ـ	١١٣١ ، ١١٣٨ ، ١١٤٦ ، ١١٥٤ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٥ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٧٤
٩٥٠/٩/١٠	بازالة الشذوذ فى بعض القرارات الخاصة بالعمال	ـ	٩٢١
٩٥٠/١٠/٨	بتسعير بعض المؤهلات	ـ	١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٧٧
٩٥٠/١٠/١٥	بشأن قواعد التيسير	ـ	٦٦٥ ، ٦٦٦
٩٥٠/١٠/١٥	بقواعد حساب مدد الخدمة السابقة	ـ	١١٣٨ ، ١١٤٦ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٧٤
٩٥٠/١١/١٢	بقواعد صرف الـ ١٢ ٪ للعمال	ـ	٩٠٦ ، ٩٠٨ ،
٩٥٠/١١/٢٦	بشأن بدل التخصص للمهندسين	ـ	٧٧٠ ، ٧٧٥
٩٥٠/١١/٢٧	بشأن تفسيرات كادر العمال	ـ	٩١٦
٩٥٠/١٢/٣	بشأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة على ماهيات وأجور ومعاشات اخر نوفمبر سنة ١٩٥٠	ـ	٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ١١٢٠
٩٥٠/١٢/١٠	بفتح اعتماد لانصاف مدرسى التعليم الحر	ـ	٦٧٤
٩٥١/١/٧	بتعديل لائحة مدرسة المحصلين والصيارفة	ـ	١١٢١
٩٥١/٢/٢٥	بشأن مدرسى التعليم الحر المنضمين للوزارة	ـ	٦٧٤
٩٥١/٣/٤	ببيان سلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين	ـ	٧٧٩ ، ٧٨٠

تاريخ القرار	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥١/٥/٢	بسريان مرتب الاقامة بالصحراء على جميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وبلاد النوبة	—	٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٧ ، ٨٠٠ ، ٨٠١
٩٥١/٦/٢٤	بتفسير بعض أحكام كادر العمال	—	٨٥٧ ، ٨٨١ ، ٨٩١ ، ٨٩٤ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٥ ، ٩١٩
٩٥١/٧/١	بتعديل قيمة بعض المؤهلات السابق تناولها بقواعد الانصاف	—	٦٢١ ، ٧٧٣ ، ٩٤٤ ، ١٠٢٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٧٧ ، ١٠٨٧
٩٥١/٧/٢٩	بالموافقة على بعض تفسيرات قواعد رد الـ ١٢ ٪ للعمال	—	٩٠٦ ، ٩٠٩
٩٥١/٧/٢٩	بشأن النقل من السلك العسكرى للسلك المدنى	—	١٠٢٠
٩٥١/٨/١٢	بمعالجة بعض الشذوذ فى تطبيق قواعد كادر العمال	—	٨٦٣ ، ٨٧٦ ، ٨٩٠ ، ٩١٩ ، ٩٢٠
٩٥١/٨/١٩	بالموافقة على حساب مدد خدمة المعاش لـ ٣٠ من موظفى وزارة العدل	—	١٢٠٧
٩٥١/١١/١٨	بتشكيل لجنة لاعادة توزيع عمال القناة	—	٩٣٤ ، ٩٤٠ ، ٩٥٨
٩٥١/١٢/٢	بتعديل قيم بعض المؤهلات التى سبق تناولها بقواعد الانصاف	—	٦٢١ ، ٧٧٣ ، ١٠٢٩ ، ١٠٤٢ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٧٧ ، ١٠٨٧
٩٥١/١٢/٢	بتخويل اللجنة المشكلة بقرار ١٨ـ١١ـ٩٥١ النظر فى أجور عمال القناة	—	٩٣٤ ، ٩٤٠ ، ٩٥٨
٩٥١/١٢/٩	بتعديل قيم بعض المؤهلات السابق تناولها بقواعد الانصاف	—	٦٢١ ، ٧٧٣ ، ١٠٢٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٧٧ ، ١٠٨٧
٩٥١/١٢/٢٣	بحساب مدد التمرين السابقة فى الاقدمية	—	١١٣٥ ، ١١٥٥ ، ١١٥٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠

تاريخ القرار	موضـــوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٢/١/٦	بشأن نقل موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الى وزارات الحكومة ومصالحها	—	٧٢٦ ، ٧٢٧ ١١٧٧
٩٥٢/١/٦	بشأن تعديل قرار تثبيت اعانة غلاء المعيشة	—	٧٥٤ ، ٧٥٦ ٧٦٧ ، ١١٢٠
٩٥٢/١/٢٠	بأضافة طوائف المتتشنين من وقف التثبيت	—	١١٩٦ ، ١٢٢٠
٩٥٢/٣/٢٦	بشأن منح الموظفين المنتخبين محليا بالجهات النائية مرتب اقامة بالصحراء	—	٧٩٤ ، ٧٩٥ ٧٩٧
٩٥٢/٦/٤	بتخفيض فئات مرتب الاقامة بالصحراء	—	٧٩٤ ، ٧٩٥ ٧٩٧ ، ٨٠٠ ٨٠١
٩٥٢/٨/١١	باستمرار العمل فى بدل السفر ومصاريف الانتقال بقـــرار ٢٥ـ١٠ـ٩٢٥ والتعديلات التى أدخلت عليه	—	٧٨١
٩٥٢/٨/١١	بشأن المكافآت الاضافية	—	٨٠٣ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧
٩٥٢/٨/١١	بتحديد مواعيد العمل الرسمية	—	
٩٥٢/١٠/٢٩	بمنح المعينين بصفة غير منتظمة علاوة غلاء معيشة	—	٣٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠
٩٥٢/١١/٥	باستمرار العمل بقرار ١١ـ٨ـ٩٥٢ بشأن المكافات الاضافية		
٩٥٢/١١/٢٠	بخصوص المؤهلات اللازمة للصلاحية فى الترشيح للتعيين فى الوظائف	—	٦٨٣ ، ١١٥٦ ، ١٠٩٣
٩٥٢/١٢/١٧	بقواعد حساب مدد الخدمة السابقة تنفيذا للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون التوظف	—	٨٠٣ ، ٨٠٦ ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٨٠
٩٥٢/١٢/٣١	بشروط توظيف وتأديب وفصل الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة	—	٥٠ ، ١٠١٤ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤١ ، ١٢٧٤
٩٥٣/٢/٢٥	بخصم نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية من اعانة الغلاء	—	٧٤٥
٩٥٣/٣/١٨	بتعديل قواعد تثبيت اعانة غلاء المعيشة	—	٧٥٤ ، ٧٥٦
٩٥٣/٤/١	بتعديل فئات المكافآت الاضافية	—	٨٠٣ ، ٨٠٦
٩٥٣/٥/٦	باحتساب أقدمية اعتبارية لموظفي الدرجة الثامنة الفنية	—	٦٦٨
٩٥٣/٥/٢٥	بلائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى	—	٨٢٧
٩٥٣/٦/١٧	بالاستثناء من بعض أحكام قرار ١ـ٤ـ٩٥٣ بالمكافآت الاضافية	—	٨٠٣
٩٥٣/٦/٣٠	بتخفيض اعانة غلاء المعيشة	—	٧٦٦
٩٥٣/٨/١١	بتفسير المادة ٣٤ مكررا من قانون التوظف	—	٧١٩
٩٥٣/٨/١٧	باحتساب أقدمية اعتبارية لموظفى الدرجة الثامنة الفنية	—	٦٦٨
٩٥٣/٩/١٦	بصرف اعانة غلاء المعيشـة المزيدة لموظفى السـكك الحـديدية بمنطقة العباسة	—	٧٦٢ ، ٧٦٣

تاريخ القرار	موضـــوعه	المادة	رقم القاعدة
٩٥٣/١٠/١٤	بعدم صرف فروق عن الماضى عن التسويات التى تناولها كادر العمال	—	٩٢٥
٩٥٣/١٠/٣١	بمعالجة بعض الشذوذ فى أحكام كادر العمال	—	٨٤٣ ، ٩٢٠
٩٥٣/١١/٤	بتيسير اعتزال الخدمة	—	٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣
٩٥٣/١١/٤	بعدم تشغيل العمال أيام الجمع	—	٨٥٥
٩٥٣/١١/٢٥	بتكملة قرار ٤ـ١١ـ٩٥٣ بتيسير اعتزال الخدمة	—	٤٧٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣
٩٥٣/١٢/٩	سريان قرارى ٤ ، ٢٥ـ١١ـ٩٥٣ على موظفى الدرجة الثالثة فما دونها	—	٤٨٨
٩٥٤/٤/٢٨	بالغاء قرار ٤ـ١١ـ٩٥٣ بعدم تشغيل العمال أيام الجمع	—	٨٥٥ ، ٨٥٦
٩٥٤/٥/٥	بنقل سلطة الاستثناء من أحكام كادر العمال الى ديوان الموظفين	—	٩٠٣
٩٥٤/٨/٤	بمنح الموظفين الذين فصلوا من الخدمة تطبيقا للقانون ٩٥٣/٤١٣ مكافأة	—	١٢٠٠
٩٥٤/٨/٤	بشأن معاشات أئمة المساجد وخطباؤها ومدرسوها	—	١٢٢١
٩٥٤/٨/١٧	بلائحة تفاتيش مصلحة الاملاك الاميرية	—	٧٨٨
٩٥٤/١٠/٦	بقواعد صرف المكافآت المقررة بقرار ٤ـ٨ـ٩٥٤	—	١٢٠٠
٩٥٤/١٠/١٣	باعتماد لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلبة الجامعات	—	١٥٠
		١١	١٤٦ ، ١٤٨
		٤/١١	١٤٩
		٣١	١٤٧
		٣٦	١٤٨
		٤٦	١٥١
		٦٥	١٤٧
٩٥٤/١١/٢٤	تفسير قرارى ٦/١٧،٧/١٩٥٣/٨ بتعديل أقدمية موظفى الدرجة الثامنة	—	٦٦٨ ،
٩٥٤/١٢/٨	بشأن الصلح مع خدم المساجد ومؤذنيها	—	٢٠١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ،
٩٥٥/١/١٢	باقرار ما تم صرفه لمعلمى القرآن الكريم	—	١٠٤٢ ،
٩٥٥/٣/٢٩	بتعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دائرة اختصاصها	—	٦٦ ، ٧٢ ،
٩٥٥/٤/٦	بيان اجراءات التظلم الادارى	—	٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ،
٩٥٥/١٠/١٣	بشأن مستوى اللياقة لعمال القناة عند التحاقهم بالحكومة	—	٩٦٣
٩٥٥/١٠/٢٦	بقواعد منح المكافآت عن الاعمال الاضافية والخدمة الممتازة	—	٨٠٣
٩٥٥/١١/٢٣	بتعيين عمال القناة على درجات بالميزانية	—	٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٧ ،

د - فهرس القرارات الوزارية والاوامر العسكرية (١)

مصدر القرار وتاريخه ورقمه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
الداخلية ٩١١/٧/١٢	بلائحة التياترات	١	٢٨٧
» » »	» »	٥	٢٨٧
» » »	» »	١٦	٢٨٦
الداخلية ٩٣٤/٢٤	بلائحة مجالس المديريات	١	٢١٦
الاشغال ٩٤٤/٨٢٦٤	بتحديد أجور الرى من الآلات الرافعة	—	٢٨٥
المعارف ٩٤٥/٦٤٨٥	بتشكيل المجلس الاعلى للتعليم الحر	—	٦٧٤
المعارف ١٩٤٧	بمنح أقدميات اعتبارية لخريجى بعض المعاهد والكليات	—	٥٠١
الداخلية ٩٤٧/١١/٢٦	بتنفيذ القانون ١٤١ لسنة ٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ	١٥	٩٧٣ ، ٩٨٣
» » »	» » » » »	٢٧ (٢)	٩٧٣ ، ٩٧٦
التجارة ٩٤٧/٣٥٣	بتنفيذ أحكام القانون ٦٨ لسنة ٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة	—	٩٢
» » »	» » » » » » »	١	٩٢
» » »	» » » » » » »	١٨	٩٢
أ ٠ ع ٩٤٨/٣٨	بشأن مجلس الغنائم	—	١٦
الاشغال ٩٤٨/٦/١٠	بشأن الترقية بمصلحة الرى والمبانى الاميرية	١	٦٤٠
الداخلية ٩٤٩/٦٧٨	بادخال بعض وظائف ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس	—	٥٠٩ ، ٥١٠
المالية ٩٥٢/٤/٧	بشأن بدل السفر	—	٧٧٨
المالية ٩٥٣/٢٤	باعتبار شهادة الكفاءة معادلة لشهادة الثقافة فى تقدير دبلوم التلغراف	—	١٠٩٨
المصانع الحربية ١٥٩م/٩٥٣	بنظام موظفى المصانع الحربية	—	١١٨٨ ، ١١٨٩
أ ٠ ع ٩٥٣/٢١٩	بشأن مرتب الاقامة بالصحراء	—	٧٩٩
المالية ٩٥٤/٤	بشأن تقدير درجة كفاية الموظف	١	٦٩٩
» » »	» » »	٢	٦٩٩
المالية ٩٥٤/١١/١٨	بتخويل رؤساء مصالح وزارة المالية سلطات شئون الموظفين الواردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١	—	٥٢٥
العدل ٩٥٥/١/١٠	بلائحة المأذونين	—	١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨
المالية ٩٥٥/١٠٢	باللائحة الداخلية لبورصة العقود	٤٠	٨٨ ، ٨٩
» » »	» » »	٤١	٨٨ ، ٨٩
الاشغال ٩٥٥/٨٧٥٧	بتحديد أجور الرى من الالات الرافعة	—	٢٨٥
أ ٠ ع ٩٥٦/٤	بفرض الحراسة على أموال البريطانيين والفرنسيين	—	١٦٩
» » »	» » » » »	١	١٦٩
المواصلات ٩٥٦/٣٥٧	بانابة رؤساء الفروع فى شطر من اختصاص مدير عام مصلحة السكك الحديدية التاديبية	—	٥٠٥
المالية ٩٥٧/٥٤٢	باصدار لائحة المناقصات والمزايدات	—	٢٩٩
» » »	» » » »	١٨	٣٠٢
» » »	» » » »	٥٦	٢٩٩
» » »	» » » »	٦٧	٢٩٩

(١) حذفنا كلمة قرار وزارى واكتفينا بذكر مصدر القرار ثم يليه تاريخه أو رقمه وسنة اصداره ان كان للقرار رقم وبالنسبة للاوامر العسكرية رمزنا لها بالاصطلاح أ٠ع ٠

(٢) معدلة بقرار وزير الداخلية فى ٩٥٢/٧/٣١ ٠

هـ - فهرس التعليمات والكتب الدورية والمنشورات[1]

بيانه(٢)	ورقمه(٣)	وتاريخه	موضوعه (٤)	رقم القاعدة
ل			لائحة المستخدمين الخارجين عن الهيئة بالسكك الحديدية (م٧)	٨٢١
ل			لائحة المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة (م٨ ، ١٣ ، ١٥)	١١٩١
ل			اللائحة المالية للميزانية والحسابات (م٥٠ من القسم الثاني)	٧٣٤
			قانون المصلحة المالية (م٥١ ، ٥٣ ، ٥٥)	١٢٣٥
			قانون المصلحة المالية (م١١١)	١٢٧١
			قانون المصلحة المالية (م١٣٤)	٥٦٣ ، ٩٢٧١
			قانون المصلحة المالية (م١٨٨)	٤٦٤
ت	٨	٩١٢/٦/١	بشأن العمال المؤقتين والخارجين عن هيئة العمال	١٢٧٢
ت	٢٦	٩٢٢/٧/١	بشأن عمال اليومية (فقرة١٤)	٨٦٥
ت	٣٠	١٩٢٤	بجعل المدة التي يقضيها الموظف في الدرجة أساسا للاقدمية	٦٤٠
ل		١٩٠٩ (٥)	لائحة القومسيونات الطبية (م١٠ ، ٤٨)	٤٦٦
			لائحة القومسيونات الطبية (م٤٥)	٧٦٧
			لائحة القومسيونات الطبية	١٢٦٣
م	٢	١٩٣١	بقواعد حساب مدد الخدمة السابقة في تحديد الماهية الاولية	١١٣١
م	١٠	٩٣١/٤/٢٥	في شأن أحكام كادر سنة ١٩٣١ (بند٣)	٧٣٨

(١) أدرج في هذا الفهرس التجميعات التي تقوم بها بعض المصالح لقوانين أو لوائح أو تعليمات معينة وتعرف في العمل باسم لائحة أو قانون كلائحة القومسيونات الطبية وقانون المصلحة المالية ، وأدرج فيه تعليمات المالية ومنشوراتها وكتبها الدورية وغير الدورية وكتب ديوان الموظفين الدورية .

(٢) المقصود بالبيان هو بيان نوع التعليمات المنشورة وذلك طبقا للاصطلاحات الآتية :

ل = لائحة .
ت = تعليمات المالية .
م = منشور المالية .
ك = كتاب المالية .
د = كتاب المالية الدوري .
و = كتاب ديوان الموظفين الدوري .

(٣) وذلك في حالة وجود رقم له .

(٤) وضعنا رقم المادة ان كان الحكم يتكلم عن مادة بعينها بين قوسين في خانة الموضوع .

(٥) طبعة سنة ١٩٢٩ .

بيانه	رقمه	تاريخه	موضوعه	رقم القاعدة
ن	٤٤	٩٣١/٧	بشأن كادر سنة ١٩٣١	٧٣٦
ن	٥١	٩٣٥/١	بتنفيذ قرار مجلس الوزراء فى ٩٣٤/٨/١ باجازة منح علاوات	٧٣٦
م	٥	٩٣٦/٦/٢٨	بتنفيذ قرار مجلس الوزراء فى ٩٣٦/٦/١٧ بوقف الترخيصات السابق منحها بمزاولة أعمال خارجة عن أعمال الوظيفة الاصلية	٧١٩
م	٤	١٩٣٩	بكادر سنة ١٩٣٩	٧٣٦ ، ٧٣٨
			بكادر سنة ١٩٣٩ (م١/فقرة١ ، ٢)	٦٨٩ ، ٨٥١
			بكادر سنة ١٩٣٩ (م١ ، م٣ من باب العلاوات، م٢ من باب الاحكام المؤقتة)	٧٣٧
م	٢ و٢٩	١٩٣٩	بقواعد التثبيت	١١٩٤
م	٨	١٩٤٠	بشأن ضم مدد الخدمة فى المعاش	١٢٠٣
د	١٧/١٣-٢٣٤	٩٤٢/١/٦	بتنفيذ قرار مجلس الوزراء ٩٤١/١٢/١ باعانة غلاء المعيشة	٧٥١ ، ٧٥٧ ، ٧٦٠ ، ٧٦٤
م	٣	١٩٤٣	بشأن اعتبار النجاح من السنة الرابعة الثانوية معادلا لشهادة الثقافة	١٠٥٠ ، ١١٠٩
ك	١١/١٠/٢١٤	٩٤٣/٦/٢٤	باستمرار صرف بدل السفر العادى طيلة مدة الحرب	٧٧٧
د	ف ٢٨٨/١-٢٣٤	٩٤٣/٨/٥	بقواعد نقل مستخدم الدرجة الثانية خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة	١٢٦٢
د	ف ٣٠٢/١-٢٣٤	٩٤٤/٢/١٣	بتنفيذ قرار مجلس الوزراء فى ٩٤٤/١/٣ بانصاف بعض الموظفين وعمال اليومية والخدمة الخارجين عن الهيئة	٦٥٨
د	ف ٦٨/١-٢٣٤	٩٤٤/٣/٢١	بتنفيذ قرار مجلس الوزراء فى ٩٤٤/١/٣٠ بشأن مدد الخدمة السابقة	١١١٣
د	ف ٣٠٢/١-٢٣٤	٩٤٤/٥/٢٢	بشأن انصاف حملة بعض الشهادات	١٠٥٣
د	ف ٣٠٢/١-٢٣٤	٩٤٤/٩/٦	بتنفيذ قواعد الانصاف	٦٠١ ، ٨٨٣ ، ١٠٣٥ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨
د	ف ٣٠٢/١-٢٣٩	٩٤٤/١٢/٩	بسريان قواعد الانصاف على من عين بعد ٩٤٤/١/٣٠	١٠٢٩ ، ١٠٣٠
د	ف ٥٣/٩-٢٣٤	٩٤٤/١٢/١٩	بشأن كادر عمال اليومية	٨٦٤ ، ٨٧٨
د	ف ٥٣/٩-٢٣٤	٩٤٥/١/٦	بشأن كادر العمال	٨٩٢
ك	٩٤/١/١٨	٩٤٥/١/١٨	بصرف الاعانة الاجتماعية لموظفى الدرجات الموازية للدرجة التاسعة	٧٥٠

بيانه	رقمه	تاريخه	موضوعه	رقم القاعدة
د	٧٥ـ٧/١٥	٩٤٥/٤	بانصاف حملة الشهادة التحضيرية للمعلمين	١٠٥٢
د	ف ٢٣٤ـ٩/٥٣	٩٤٥/١٠/١٦	بشأن كادر عمال اليومية	٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٧٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨٣ ، ٨٩١ ، ٨٩٣ ، ٨٩٥ ، ٩٠٠ ، ٩٠٥ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩٢٣ ،
د	ف ٢٣٤ـ٩/٥٣	٩٤٦/٢/١٠	بشأن تخفيض الاجور المحددة فى كادر العمال بنسبة ١٢٪	٩٠٦ ، ٩٠٧
د	ف ٢٣٤ـ٣/٣ب	٩٤٦/٣/٣	بتطبيق قواعد الانصاف على بعض الفئات	١٠٤٨ ، ١٠٤٩
د	م ٤٢ـ٣١ـ٥٤م٣	٩٤٦/٨/٢٦	باستثناء عمال وزارة الصحة من بعض أحكام كادر العمال	٩٢٦
د	ف ٢٣٤ـ٣/٣ب	٩٤٦/٩/١٤	بشأن معادلات الشهادة الابتدائية	١٠٤٨
د	م ٤٢ـ٣١/٥٤م٢	٩٤٦/١٠/٢٩	بشأن الوظائف التى أغفلتها الكشوف الاصلية الملحقة بكادر العمال	٩٠١
د	م ٢٠ـ٣١/٥٣	٩٤٦/١٠/٢٩	باستثناء عمال وزارة الحربية من بعض أحكام كادر العمال	٩٢٦
د	٧٨ـ٧٤/١م١٣	٩٤٦/١٠/٢٩	بشأن مدد الخدمة السابقة	١١٣٨ ، ١١٣٩
د	ف٥٣٤ـ٥/٣٤ مؤقت	٩٤٧/٤/٣	بتنفيذ قرار مجلس الوزراء فى ٩٤٦/١١/١٢ بمنح علاوات جديدة	٧٣٦
ك	م ٧٨ـ٣١/٢٩	٩٤٧/٤	بشأن العمال المؤقتين	٨٩٨
ك	٦٠ـ٣١/٢٠	٩٤٧/٤/١٦	بوضع فئات خاصة لعمال مصلحة الاملاك	٩٢٢
د	ف ٢٣٤ـ٥/٢٤مؤقت	٩٤٧/٧/٣	بتنفيذ قرار مجلس الوزراء فى ٩٤٦/١١/١٢ بمنح علاوات جديدة للموظفين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال	١٠٥١
د	ف ٢٣٤ـ١/٦٨	٩٤٧/٧/٢٢	بتنفيذ قرار مجلس الوزراء فى ٩٤٧/٥/١١ بقواعد حساب مدد الخدمة السابقة	١١٤٣
د	٨٤ـ٤٦ـ٤٤	٩٤٧/١١/١١	بقواعد تطبيق قرار مجلس الوزراء فى ٩٤٧/٥/١١ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة	١١٤٥
د	٢٠ـ٣٦ـ١٥٠	٩٤٨/٣/٢٣	بقواعد تطبيق قرار مجلس الوزراء فى ٩٤٧/٥/١١ بحساب مدد الخدمة السابقة	١١٤٥
ك	٢٠/١/١١٨	٩٤٩/٢/٩	بتفسير بعض قواعد انصاف المنسيين	٦٥٨
د	م ٨٧ـ١/١٨٦ م٣	٩٤٩/٣/٢٣	بشأن تسوية حالة مدرسى التعليم الحر	٦٧٤

بيانه	رقمه	تاريخه	موضوعه	رقم القاعدة
د	ف ٢٣٤–١٣/٢٧م ٤٣	٩٤٩/٧/٣١	باعانة غلاء المعيشة في المناطق التي تقع ضمن المعسكرات	٧٦٢ ، ٧٦٣
د	ف ٢٣٤–٥/٢٤ م ١٢	٩٤٩/١٠/١٩	بتنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩٤٩/١٠/١٦	١٠٥١
د	ف ٢٣٤–٥/٢٤	٩٥٠/٥/٢٤	بقواعد التيسير	٦٤٠
د	ف ٢٣٤–٢٤٥–١٢	٩٥٠/٧/٢٣	بعلاوة الثلاثين سنة	٦٦١
د	ف ٢٣٤–٥/٢٤م١٢	٩٥٠/١٢/٣١	بتفسير قرار مجلس الوزراء في ٩٥٠/١٠/١٥ باعتبار المدد التي قضيت في الدرجة الثامنة خارج الهيئة كأنها قضيت في الدرجة التاسعة	١١٦٤
د	ف ٢٣٤–٩/٥٣	٩٥١/٢/٢٦	بقواعد رد ال ١٢٪ لعمال اليومية	٩٠٦ ، ٩٠٨
د	ف ٢٣٤–٩/٥٣	٩٥١/٦/٢٤	ببيان بعض الصعوبات في تطبيق كادر عمال اليومية	٨٥٧
د	ف ٢٣٤–٩/٥٣	٩٥١/٧/١٧	بتفسير بعض أحكام كادر عمال اليومية	٨٨١ ، ٩٠٦ ، ٩١٩
د	م ٨٨–٣١/١٧م٢	٩٥١/١/٨	بالاستثناء من أحكام كادر العمال بشأن النقل من اليومية الى الدرجات	٩١٦
د	ف ٢٣٤–٩/٥٣	٩٥١/١٢/٨	بعلاج بعض الشذوذ في أحكام كادر العمال	٩١٩
د	ف ٢٣٤–١/٧٧	٩٥٢/٣/١٩	بكادر عمال القناة	٩٣٤ ، ٩٤٠ ، ٩٤٩ ، ٩٥٨
د	ف ٢٣٤–١/٢١٤ج٢	٩٥٢/٣/٣٠	بكيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات	٨٥٧ ، ٩١٦
د	ف ٢٣٤–٩/٥٣	٩٥٣/٤/٣	بتفسير بعض قواعد رد ال ١٢٪ لعمال اليومية	٩٠٦
و	٥	٩٥٢/٩/٢٧	بشأن مواعيد العمل الرسمية	٨٠٧
و	٢٩	٩٥٢/١٢/١٦	بشأن اعانة غلاء معيشة للموظفين والمستخدمين المؤقتين	٧٥٧
و	٩	٩٥٣/١/٢٩	بشأن المكافآت الاضافية	٨٠٣
د	ف ٢٣٤/٩/٥٣م١١	٩٥٣/٢/١٠	ببعض الاستثناءات من أحكام كادر العمال	٩٢٦
و	٢٣	٩٥٣/٤/٢٢	بشأن المكافآت الاضافية	٨٠٣
و	٤٦	٩٥٣	بشأن سن الاحالة للمعاش بالنسبة للموظفين غير المثبتين	١١٩٧ ، ١٢٠٠
و	٨٧	٩٥٣	بتنظيم ضوابط الترقية بالاختيار	٥٩٦
ك	١٢٣–٢/٥٣	٩٥٤/٥/٢٣	بعدم صرف علاوات لعمال القناة	٨٩٥
ك	م ٥٨–٣١/٢١ م ١	٩٥٦/١١/١١	بعدم الموافقة على استثناء بعض عمال وزارة التجارة من أحكام كادر العمال	٩٢٦

و ـ التشريعات الخاصة بالاقليم السورى (1)

١ ـ الدستورى

تاريخ الدستور	المادة	رقم القاعدة
دستور ٥ أيلول « ديسمبر » سنة ١٩٥٠	٧٧	٨٣٣
دستور ٥ أيلول « ديسمبر » سنة ١٩٥٠	٨١	٣٣٨
دستور ٥ أيلول « ديسمبر » سنة ١٩٥٠	١٢٢	٨٠ ، ٤٤٥
دستور ١١ من تموز « يوليو » سنة ١٩٥٣	٣	٨٠
دستور ١١ من تموز « يوليو » سنة ١٩٥٣	١٦٣	٨٠

٢ ـ قانون الموظفين الاساسى

رقم ١٣٥ الصادر فى ١٠ من كانون الثانى سنة ١٩٤٥

المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
ـ	٥٤ ، ٧٨	٢٧	٥٤٤	٨٨	٤٧٠
٦	٥٢	٨١	٥٠٧	٨٩	٤٧٠
١٧	٦٥١	٨٥	٣٣٠ ، ٣٤١ ، ٨٣٣	٩١	٤٧٠
٢٤	٥٤٤	٨٥(٢)	٨٠	٩٢	٤٧٠
٢٥	٥٤٤	٨٧	٤٧٠	٩٣	٤٧٠ ، ١٣٣٥

---

(١) أفردنا فهرسا خاصا للدستور وفهرسا خاصا لقانون الموظفين الاساسى ثم جمعنا المراسيم التشريعية والقوانين فى فهرس اخر وأفردنا فهرساً أخيرا لقرارات رئيس الجمهورية والمراسيم والقرارات والبلاغات .

(٢) معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٣٣ الصادر فى ٣٠ تموز (يوليو) سنة ١٩٤١ ثم المرسوم التشريعى رقم ٦٥ فى ١٦ كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٥٢ ثم المرسوم التشريعى رقم ١٦١ الصادر فى ١٠ آذار (مارس) سنة ١٩٥٢ .

٣ - المراسيم التشريعية والقوانين (١)

رقم التشريع وتاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
(٢)			
ق ٩٢٩/١٠/١٥	قانون كتاب العدل العثماني	-	٥٤
ق ٩٣٣/١/٢١	في شأن تصنيف كتاب العدل	-	١٢٢٣
م . ت ٩٣٥/١٦١	خاص بنظام التقاعد في الحكومة السورية	-	١٢٢٧
» » »	» » » » »	٢/٨ (٣)	١٢٢٤
» » »	» » » »	٣	١٢٣٠
» » »	» » » »	٦٣	١٢٢٣
م . ت ٩٣٦/٢/١١	في شأن نشر وحفظ القوانين	٢ (٤)	٣٦٣ ، ٤٤٦
ق ٩٣٧/٦/١	ذيل للمادة القانونية الصادرة من المجلس النيابي بتاريخ ٢١ كانون الثاني « يناير » سنة ١٩٣٣ الملحقة بقواعد التقاعد	-	١٢٢٣
م . ت ٩٣٩/١٤٢	بشأن مدد الخدمة السابقة للموظفين الذين اشتركوا في ثورات سنة ١٩٢٠ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٦	(٥)	١٢٢٦
» » »	» » » » » »	٢	١٢٢٦
م . ت ٩٤١/٥/٢٠	بتشكيل دائرة الاعاشة	-	١٢٢٤
م . ت ٩٤٣/١٥٤	بتطبيق قانون التقاعد المعمول به في سوريا في محافظة اللاذقية	-	١٢٢٧
م . ت ٩٤٣/١٥٠	بتنظيم وزارة الاعاشة	-	١٢٢٤
م . ت ٩٤٦/٣٨٢	في شأن تنظيم تشييد الابنية لمعاطاة أحد الصناعات الخطرة أو المضرة للصحة .	٤	٩٦
» » »	» » » »	٨	٣٨٠
» » »	» » » »	١٤	٩٧
» » »	» » » »	١٥	٩٦
م . ت ٩٤٧/٧٧	المتضمن الملاك الخاص للدرك السوري .	-	٥١٩
م . ت ٩٤٧/٧٨	المتضمن الملاك الخاص برجال الشرطة .	-	١٢٢٨
م . ت ٩٤٨/١٨٥	بنظام البعثات العلمية	٦	٨٦
» » »	» » »	٢٧	٨٦

---

(١) تلاحظ التعبيرات الآتية :
ق = قانون أو قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقانون .
م . ت = مرسوم تشريعي .

(٢) ذكرت تواريخ الاصدار بالنسبة لبعض المراسيم التشريعية والقوانين فقط . وذكر رقم المرسوم التشريعي أو القانون وسنة اصداره بالنسبة للبعض الاخر .

(٣) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٦٢ أ س لسنة ١٩٤٣ .

(٤) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٢ .

(٥) معدلة بقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٤ .

رقم التشريع وتاريخه	موضــــوعه	المادة	رقم القاعدة
م · ت ٩٤٩/٣٣	باعفاء الفلسطينيون منشرط الجنسية المنصوص عليه فيقانون الموظفين الاساسى	—	١٢٣٠
م · ت ٩٤٩/٣٤	المتضمن نظام الرواتب التقاعدية	—	١٢٢٣ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١
م · ت ٩٤٩/١٥٤	المتضمن شروط مزاولة الطب	—	٩٨ ، ٩٩
م · ت ٩٥٠/١٨	بالرواتب التقاعدية العسكرية	—	١٢٢٨ ، ١٢٢٩
م · ت ٩٥٠/٣٧	باحداث مجلس التأديب وأصول محاكمة الموظفين	—	٧٩
» » »	» » » »	٢٦	٥٤٤
ق ٩٥٠/٥٧	بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا والاجراءات التى تتبع في التقاضى أمامها	—	٨٠
» » »	» » » » »	١٩	٤٤٥
» » »	» » » » »	٢٣	٤٤٥ ، ٤٤٦
» » »	» » » » »	٢/٢٣	٤٤٥
» » »	» » » » »	٢٤	٤٤٤
ق ٩٥١/٨٢	بالغاء مجلس الشورى	—	٧٩
م · ت ٩٥٢/٧٢	بايقاف العمل ببعض الاحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا واحداث غرفة ادارية فى محكمة التمييز	—	٨٠
م · ت ٩٥٢/٢٣١	بنظام البعثات العلمية	٧	٨٦
» » »	» »	٣١	٨٦
م · ت ٩٥٢/١٨٧	بتعديل الفقرتين (ب ، ج) من المادة ١٨ من قانون ديوان المحاسبات	—	٢٢٥
ق ٩٥٣/١	قانون المحكمة العليا	—	٨٠
م · ت ٩٥٣/٧٢	بتسوية أوضاع الفلسطينيين	—	١٢٣٠
م · ت ٩٥٣/٩٦	بتنظيـم ممـــارسة الطب	—	٩٩
» » »	» » »	٦	٩٩
» » »	» » »	٣٨	٩٩
م · ت ٩٥٣/١٠٥	الخاص بالرسوم والتأمينات والنفقات القضائية	١	٤٤٤
» » »	» » » » » »	١٩	٤٤٤
ق ٩٥٤/١٨٤	بشأن القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة خلال فترة غصب السلطة	٣	٨٠
ق ٩٥٤/١٩٨	باعادة العمل بأحكام المرسوم التشريعى ٧٧ لسنة ٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للدرك	—	١٢٢٨
ق ٩٥٤/٨٧٣	بالغاء بعض القوانين والمراسيم التشريعية	—	٨٠
ق ٩٥٦/٢٦٠	بشأن المساواة بين السوريين والفلسطينيين	—	١٢٣٠ ، ١٢٣١
ق ٩٥٧/٤٩٦	خاص بالتنظيمات الادارية	١٢	٩٦
» » » »	» » »	٤٥	٩٦ ، ٩٧
ق ٩٥٨/١٤	بنظام هيئة الشرطة فى الاقليم السورى	—	١٢٢٨
ق ٩٥٩/٥٠	فى شأن احداث مديرية شئون الضابطة الجمركية	—	٥٢٨

رقم التشريع أو تاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
ق ٩٥٩/٥٠	في شأن احداث مديرية شئون الضابطة الجمركية	٨	٥٢٨
» » »	» » » » » »	٩	٥٢٨
ق ٩٥٩/٥٩	بشأن كتاب العدل	—	٥٤

٤ ـ قرارات رئيس الجمهورية والمراسيم والقرارات والبلاغات (١)

رقم التشريع أو تاريخه	موضوعه	المادة	رقم القاعدة
م ٩٢٣/٢١٣٧	بشأن ممارسة طب الاسنان	٥	٩٨
» » »	» » » »	٦	٩٨
» » »	» » » »	٧	٩٨
» » »	» » » »	٨	٩٨
ر ٩٣١/٢٠٥٩	في شأن نظام تقاعد موظفي حكومة اللاذقية	—	١٢٢٧
ر ٩٣٦/٢٤١٦	نظام تعويض الخروج والتسريح المتوجبة للموظفين من أصلي البدء الاصليين التابعين لحكومة جبل الدروز	—	١٢٢٦
ر ٩٤٣/٥٤٥	بنظام العائد لموظفي الجمارك بسوريا	—	٥٥٩ ، ٦٥٠
» » »	» » »	٣٥	٥٥٩
» » »	» » »	٤٤	٥٥٩
ب الخزانة ٦ ـ ب ١٠ـ٩٤٧/١	بشأن الموظفين الوكلاء	—	٤٧٠
م ٩٥٠/٢٦٤	بنظام المجالس الانضباطية	١٠	٥١٩
» » »	» » »	١٥	٥٢١
» » »	» » »	١٦	٥٢٠
» » »	» » »	٢٣	٥١٩
» » »	»	٢٤	٥١٩
» » »	» » »	٢٦	٥١٩
» » »	» » »	٢٧	٥١٩
ر٠ المعارف ٩٥٣/٢٥١	بشأن البعثات	—	٨٦
م ٩٥٤/٢٧٨٠	بشأن التأديب	—	٧٨
م ٩٥٦/١٤٦٢	بتطبيق قانون الموظفين الاساسي على ادارة الجمارك		٦٥٠
ق٠ر ٩٥٨/٣/١٣	بتوحيد قوى الأمن العام والشرطة والدرك في سوريا	—	١٢٢٨

(١) تلاحظ الاصطلاحات الآتية :
م = مرسوم ٠
ر = قرار ٠
ب = بلاغ ٠
ق ٠ ر = قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة ٠

ز - فهرس الالفاظ الواردة فى المجموعة [1]

ا

(١) الارقام الواردة بعد الكلمات تبين ارقام القواعد التى ورد بها اللفظ .

ب

ت

ث

ج

ح

خ



د

ر

ز

س

ش

ص

ض

ط

ظ

ع

غ

ف

ق

ك

ل



ن

هـ

و

جـ - فهرس أرقام الاحكام

السنة الاولى القضائية

السنة الثانية القضائية

رقم القضية	ارقام القواعد
٥٧	١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٢٣٧
٩٨	١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ،
	٣١٣ ، ٤٥٤ ، ٧٣٤ ، ١٠١٥
١٠٢	١١٩٣ ١٢٠٦
١٠٤	٨٩٤
١٠٥	٨٩١
١٠٦	٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ١١٧١
١٠٧	٨٧٢
١٠٨	١٥٠
١٠٩	٣٣
١١٠	٥٢٢ ، ١٢٧١
١١٢	٦٥٦
١٢٦	٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٤٠٨
١٢٨	٧٠
١٣٥	٧١ ، ٨١ ، ٢١٦
١٣٨	١٣٨ ، ٧٣٤ ، ٨٥١
١٤٠	٨٥٧
١٤١	٥٦٢
١٤٢	٥ ؛ ٧ ؛ ٨ ؛ ٢١٣ ؛ ٢١٤ ؛ ٤٤١ ؛
	١١٣١ ، ١١٨٤
١٤٥	٩١١
١٥٣	٣٩٩ ، ٤٠١
١٥٤	١٠٤٤
١٥٦	٦٧٨ ، ١١٢٥ ، ١١٩١ ، ١١٩٢
١٥٧	١٣٤ ، ١٣٨
١٥٨	٨٩٦
١٥٩	١١٦ ، ٥٨٤
١٦١	٩٢٥
١٧٥	٧٣٠
١٩٣	٧٢٤ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٧
١٩٥	٥٩٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧
١٩٦	٨٥٨ ، ٩١٦
١٩٧	١٢٥٩ ، ١٢٦٠
٢٤٧	٩٣٩
٢٥٠	٦٦٧ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٨ .
	١٠٨١
٣٧٠	١١٦١
٣٧٦	١٠٦٨

رقم القضية	ارقام القواعد
٣٤٣	٤٢٩ ، ٨٩٣
٣٤٤	١٠٢٥ ، ١١٣١ ، ١١٤٦ ، ١١٨٧
٣٤٥	٧٧٠ ، ٧٧٥
٣٤٦	٥٣
٣٤٨	٣٣٩
٣٥٠	٤٨٢ ، ٤٨٩
٣٥٤	١١٧١
٣٥٥	١٠ ، ١٣
٣٥٨	١١٣٩ ، ١١٥١ ، ١١٨٦
٥٦٥	١٠٠٨
٥٩٣	٨٨٢ ، ١٠٣٧
٥٩٥	٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤١
٥٩٦	٧٣٦ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١١٧٦
٥٩٧	٤٥٢
٥٩٩	١٠٣٠
٦٢٨	٣٧
٦٣٤	٥٧٦
٦٤٠	٦٢١ ، ١٠٦٠ ، ١٠٨٧
٦٤٢	٨٠٨ ، ٨١٠ ، ٨١١
٦٤٧	١٠٤٣
٦٤٨	٦٧١
٦٥٤	٢٠٦
٧٣١	٢٨٠
٧٤٣	٦٧٥ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥
٧٥٣	١٢
٧٥٦	٦٦
٧٥٧	٨٥٢
٧٥٨	١٠٥٣ ، ١٠٦٣ ١١٠٤
٧٥٩	١٠٦١
٧٨٤	٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٣
٧٨٥	٢٤٥ ، ١٠٥١
٧٨٦	١٢٣٢
٧٨٨	٢٠٧ ، ٣٢٥
٧٨٩	١٥١ ، ٣٤٩
٧٩٠	١١٣١ ، ١١٦٠
٨٥١	١١١٤
٨٥٣	٢٣٢ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦
٨٥٤	٩٣٧ ، ٩٣٨

رقم القضية	ارقام القواعد
٨٥٥	٩٤٤
٨٥٦	٣٤٤ ، ٥٩٦ ، ٨٢٨
٨٥٧	٤٦٦
٨٦٠	٦٧٢
٨٦٣	١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩
٨٧١	٦٨٩
٨٧٤	١٠٥٢
٨٧٨	١٠٦
٩٠٣	٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ١٠٩٠
٩٠٤	٥٧
٩١٠	٦٥ ، ١١٢٦ ، ١١٣٨
٩٥٦	١٠٧٩
٩٥٨	١٢٤٥
٩٦٠	١١٥٠
٩٦٢	٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤
٩٦٥	٧٦٦
٩٦٨	٦٠٤
٩٦٩	٣٣٧ ، ٤٠٨ ، ٦٠٣ ، ٦٩٢ ، ١٠٢٤
٩٧٣	٩٧
٩٧٥	٨٢٠
٩٧٨	٥٨٦ ، ٨١٦ ، ٨١٧
٩٨٠	٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣
٩٩٠	١٩٦
١٠٩٤	٧٤٢ ، ١٠٧٦
١٠٩٥	٤٠٢ ، ١٠٧٢
١٠٩٦	١٩٧ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٧ ، ١٢٥٨
١١٠٦	٣٣٢ ، ١٠٣٤
١١١٢	١١١٦
١١١٦	٢٣٦
١١٢٤	٢٢٩
١١٣٤	٣٦٠ ، ٥٤٦
١١٣٥	٩٣٦ ، ٩٥٧
١٢٥٦	١٠٣٢
١٢٥٩	٣٥٧ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨
١٢٦٣	١١٢٩ ، ١١٩٧

رقم القضية	ارقام القواعد
١٢٦٤	١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٩٤
١٢٧١	٤٤٠ ، ٤٤٣
١٣٢٥	٨٢١
١٣٥٦	١٠٨١
١٣٧٨	٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٨١
١٣٨٧	٩٨٣
١٣٩٥	٨٤٦
١٤٠٥	١٠٦١
١٤٠٦	١٠١٤
١٤٠٩	١٠٣٩ ، ١٠٤٠
١٤٢١	٨٧٣
١٤٢٣	١٠٣١ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩
١٤٢٤	٣٩٠
١٤٤٠	٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢
١٤٤٣	٣٥٢ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٧٠١
١٤٦٧	٦٦٤ ، ٦٦٥
١٤٦٨	٥٧٧ ، ٩٨٧ ، ٩٨٩ ،
١٤٧٠	٣٥
١٤٧٧	٨٢٢
١٤٧٨	٤٠٠
١٤٧٩	١٧٨
١٤٨٦	٦٤ ، ١١١
١٤٨٧	٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٠
١٤٨٨	١٠٩٥
١٤٩٦	١٧٥ ، ٢٦٤ ، ٣١٤ ، ٣٩٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨
١٤٩٨	٦٦٦
١٥٠١	٦٦٧ ، ٧٠٥
١٥٠٧	٧٠٦
١٥٠٩	١٠٢٣ ، ١٢٧٦
١٥١٠	٣٦
١٥١٧	١٢٥ ، ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧
١٥١٨	٣٦٤
١٥١٩	٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٩٩٦

رقم القضية	ارقام القواعد
١٥٢٠	٣٠٣ ، ٣٠٤
١٥٢١	٨٧٦ ، ٩١٩
١٥٢٢	٤٣٧ ، ٤٣٨
١٥٣٥	٧٦٥
١٥٤٤	٢١٥
١٥٤٦	٦٢٥
١٥٤٧	١١٦٩
١٥٥٢	١١٣٧
١٥٥٣	٤٧١
١٥٥٥	٩٤
١٥٦٤	٦٧٤
١٥٦٥	٤٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٤٧٢ ،
	٤٤٩ ، ٩٩٥ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٧ ،
	١٠١٠
١٥٦٧	١١٢٧ ، ١١٩٩
١٥٧٣	٥٣٣ ، ٥٧٦
١٥٧٤	١١١٥
١٥٧٦	١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٥٥
١٥٧٧	٥٨٢ ، ٦٤٩
١٦٠٧	٥٨٣
١٦١٠	٣١٦ ، ٤٥٨
١٦١١	١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٤
١٦١٣	٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩١٥
١٦١٦	٣٣١
١٦١٧	١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٣
١٦١٨	٢٣٤
١٦٣٢	٨٥٥ ، ٨٥٦
١٦٤٣	٥ ، ٧ ، ٩
١٦٤٥	١٢٧٢
١٦٤٦	٣٩١
١٦٥٠	١٨٢ ، ١٨٥
١٦٥١	٨٢٤ ، ١٠١٣ ، ١٢٥٣ ، ١٢٦٩ ،
١٦٥٢	١٥٢ ، ١٥٥
١٦٥٣	١٢٤٧ ، ١٢٥١
١٦٥٤	١٤٠ ؛ ١٤١ ؛ ١٤٢ ؛ ٦٨٢
١٦٥٥	٣٨٦ ، ٥١٧ ، ٥٧٠ ، ١٢٧٣
١٦٥٦	٣٥٠ ، ٥٧٦
١٦٥٧	١٤
١٦٥٨	١٥
١٦٥٩	١٤ ، ١٠٨٠
١٦٦٠	٣٩٦
١٦٦٥	٧١٥
١٦٦٩	٤٠٤
١٦٧٤	١٢٣٤ ، ١٢٣٥
١٦٧٥	٧٧٣
١٦٧٦	٦٥٤
١٦٧٩	١٠ ، ١١ ، ١٣
١٦٨٨	١١٥٤
١٦٩٢	٨٨٥
١٦٩٣	٤٢٣ ، ٤٤٢ ، ٦٢٨ ، ٦٤١ ، ٦٩١
١٦٩٤	٣٧٦
١٦٩٥	٤٦٥ ، ٤٦٨
١٦٩٦	١١٩٨ ، ١٢٣٦
١٦٩٧	٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٧١
١٦٩٨	٣٨٥
١٦٩٩	٣٧٥
١٧٠١	٣٦٠ ، ٣٦٩
١٧٠٢	٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٦
١٧٠٣	٤٨٣ ؛ ٤٨٧ ؛ ٤٩١ ؛ ٤٩٢ ؛ ٤٩٣
١٧٠٤	١٠٦٤ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣
١٧٠٦	٢٨٦ ، ٢٨٧
١٧٢١	٩٤٢ ، ٩٥٣
١٧٢٣	٥٢٧ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٦٥
	٥٦٦ ، ٥٧٦
١٧٢٤	١٠٤٩
١٧٢٦	٢٣٥
١٧٣٥	٥٨٨ ، ٦٣٨
١٧٣٦	١٨٧ ، ٣٥٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٦ ، ٦٢٧
١٧٣٩	٨١٢
١٧٤٤	٦٤٥
١٧٤٦	١٢٦١
١٧٤٧	٦٦٢ ، ٧٢٢
١٧٤٩	٢٠٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢
١٧٥٠	٨٨١
١٧٥٢	٩٢٧ ، ٩٢٨
١٧٥٥	٤٤٨ ، ١٠٠٢

رقم القضية	ارقام القواعد
١٧٥٦	٥٨٥
١٧٥٧	٣٢
١٧٥٨	٦٦ ، ٧٣
١٧٦٠	٧٤٨
١٧٦٢	٧٢٧
١٧٦٣	١٠٨٣ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١١٧ ، ١١١٨
١٧٦٥	٧٩٣
١٧٦٦	٦٥٩ ، ٦٦٠
١٧٦٧	١٠١ ، ١٠٣ ، ١٦٨
١٧٦٨	١٢١ ، ٣٨٨ ، ١٠١١
١٧٦٩	١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢
١٧٧٠	٨٨٦ ، ٩٠١
١٧٧٢	٩٣٥
١٧٧٦	١١٨٤
١٧٧٨	٨٨٣

رقم القضية	ارقام القواعد
١٧٧٩	١١٣٦
١٧٨٠	٦٧٧ ، ١٢٠١
١٧٨٢	٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨
١٧٨٣	٢٧٨
١٧٨٤	٢٧٨
١٧٨٥	٢٧٨
١٧٨٧	٦٨٧ ، ١٢٦٣
١٧٨٩	١٠٧ ، ١١٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٧٣ ، ٣٤٨
١٧٩٣	٩٣٠
١٧٩٤	٩٣١
١٨٢٣	٦١٤ ، ٦٢٨
١٨٢٨	١٥٨
١٨٢٩	١٠٣٥
١٨٣١	٣٣٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٩
١٨٣٤	٦٣٣ ، ١٠٨٨

السنة الثالثة القضائية

رقم القضية	ارقام القواعد
٣	٨٦٦ ، ٨٧٠
٦	١٠٥١
١٢	٢٩٠ ، ١١٠٨
١٨	٩٥٦
٤٧	٣٩ ، ٣١٥ ، ٣٢٠
٥٢	١٠٢١ ، ١٠٢٢
٥٣	٦٢٩
٥٩	٨٠٩
٦٤	١٠٨٥ ، ١٠٨٦
٧٠	١١٤٣ ، ١١٨٢
٧٢	٦٧
٧٧	٩٥٥
٩٥	٢٩١ ، ٣٢٢ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧
١١١	١١٤٥ ، ١١٥٨
١١٨	١٠٩١ ، ١٠٩٢
١١٩	٣٠ ، ٣١

رقم القضية	ارقام القواعد
١٣٣	٤٧٤ ، ٦٨٥ ، ١٠١٧
١٥١	٣٦٥ ، ٤٣٤ ، ٥٧٦ ، ٩٨٦ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١
١٥٤	١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٤٤٧
١٥٥	٨٦١
١٦١	٤٢ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٤٢٧ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ١٢٢٢
١٦٣	١٦٠ ، ١٦١
١٦٥	١١٧٠
١٧٧	٥١٨ ، ٥٦٨
١٧٨	٣٣٤ ، ٥٣١ ، ٥٧٩ ، ٨٦٢
١٨٢	٩٥٨
٢١١	١٢١٣
٢١٢	١١٤١
٢١٤	١٧٧ ، ٦٥٨
٢١٥	٧٥٤ ، ٧٦٧

رقم القضية	ارقام القواعد
٢١٧	١٠٦٢
٢٢٤	٨٧٨ ، ٨٩٨
٢٢٩	٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٦١٧
٢٣٠	٩٨٥
٢٣٤	٨٩١
٢٤٣	٨٤٨ ، ٩٢٩
٢٤٤	٨٧٩
٢٤٥	١٠٠٤
٢٤٦	٢٠٣
٢٤٨	١١٤٤
٢٥٠	١٧٦ ، ٣٤٦
٣٢٠	٥٥ ، ٥٠٢ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٨٠ ، ٩٨٢ ، ٩٨٤
٣٢١	١١٩٤
٣٢٢	١٩ ، ٥٦
٤٧٧	٤٢٥ ، ٥٠٦ ، ٥٤٧
٤٧٨	٥٥٥ ، ٥٧٦
٤٩٥	١١١٩ ، ١١٢٠
٥١١	٦٨
٥١٣	٤٩٨
٥١٤	٧٩١ ، ٧٩٢
٥١٩	٢٢١
٥٤٤	٩١٠
٥٤٦	٨٥٠
٥٤٧	٣٤٥
٥٤٨	٨٥٩
٥٤٩	٣٦٢
٥٥٠	٣٨١ ، ١٢٦٦
٥٥٢	٣٢١ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩
٥٥٣	٦٩
٥٥٧	٨٦٧
٥٦٥	٦٣٤
٥٦٨	١٠٠١
٥٧٧	٧٣٣
٥٧٨	٢٤٦ ، ٥١٤
٥٧٩	٢٩٢ ، ٢٩٣
٥٨٨	٨٥٤ ، ٨٦٨
٥٩٥	٣٧١
٥٩٧	١٧١ ، ١٧٢ ، ٣٩٢
٦٠٨	٢٥٨ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢
٦٠٩	٢٧٣
٦١٠	٧٨٩
٦١١	٧٩٠
٦٢١	٣٨
٦٢٨	١٤
٦٣٣	٨٦٩
٦٣٤	٣٨٤ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ١٠١٦
٦٣٨	١٦ ، ١٧
٦٤٢	٥٣٢
٦٥٥	١٤
٦٥٩	٥١٦
٦٦٨	١٠٢
٦٧١	٧٢٨ ، ١٢٤٢
٦٧٢	٥٦٣ ، ٥٦٩
٦٧٣	٥٢٤ ، ٥٢٥
٦٧٦	١١٦٣ ، ١١٦٥
٦٧٧	٨٢٧
٦٨١	٦١٦
٦٨٢	٩٩٨
٦٨٥	٣٦٨ ، ٣٧٠
٦٨٦	٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٤٤
٦٨٨	٥٩٤ ، ٦٣٩ ، ٦٥٣
٦٩٢	١٢٧١ ، ١٢٧٧ ، ١٢٨٠
٦٩٤	١٢٠٣
٦٩٥	١٢٦٨
٦٩٧	٨٩٢ ، ٩٢٤ ، ٩٢٦
٧١٤	٦٤٧
٧١٧	٧٣٦ ، ١٠٣٦
٧١٩	٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٧
٧٢١	٤٦
٧٢٢	٤٨٨
٧٢٣	٦٩٦
٧٢٤	٣٨٩
٧٢٥	٩١ ، ٩٢
٧٢٦	١١٤٨ ، ١١٥٩
٧٣٠	٩٦٨ ، ٩٦٩
٧٣١	٢٨١

السنة الرابعة القضائية

رقم القضية	ارقام القواعد
١	٢٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١
٢	٦١٩
٣	٦٥٢
٥	٥٠٨ ، ٥٧٤
٦	٢٥٠ ، ٥٧١
١٤	٢٠١
١٦	٧١٩
١٨	١٤٣ ، ١٤٤
٣٠	٢٥٦
٣١	٧٤٤
٣٢	٧٤١
٣٣	٣٦١ ، ٣٧٨
٥٢	٢٠
٥٤	٦٣٧
٥٦	٧٣٧ ، ١٠٥١
٥٧	٨٢٥ ، ٨٢٦
٥٨	٣٣٥ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠
٦١	٤٣٩ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩
٦٢	٩٥٩
٦٣	١٠٩٣ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨
٦٥	٣٩٣
٦٧	٩٦٦
٧٦	١٨٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦١
٨٢	٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤
٨٦	١١٥٧ ، ١١٦٧ ، ١٢٢٣
٨٧	١٠٢٠
٩٢	١٠٣٣ ، ١١٧٥
٩٤	٨٥
٩٧	٥٩٢ ، ١٢٥٦
١١٨	٤٩٩ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥
١٢٥	١٠٠
١٢٩	٢٢٢ ، ٤٣٢
١٤٥	٤٠٦ ، ٧٢٠
١٤٧	٥ ، ٦ ، ٨٣ ، ٨٤
١٤٨	٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠
١٦٠	١١٨١
١٦٢	١١٧
١٧٧	٢٨٥
١٨٩	٧٥٣ ، ١١٧٨ ، ١١٨٥
١٩٣	٤٦٩
٢٠٣	٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥
٢٠٧	٢٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠
٢١٧	٢٤٠ ، ٥٢٩
٢٣٤	١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧
٢٣٦	١٣٩
٢٨٨	٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧
٢٩٦	٦١٥
٢٩٧	٥٩١
٣٠٠	٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦
٣٠٦	٨١٩
٣٠٨	٦٣٦
٣١١	١٧٩ ، ١٨٨
٣١٣	٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢
٣١٤	١١٧٧
٣١٥	٧٢٥
٣٤٤	٨٨ ، ٨٩
٣٤٥	٦١٠
٣٤٩	٤٥٣
٣٥٤	١١١٣
٣٥٦	٦٤٣
٣٨٦	٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ١٢٧٠
٣٨٧	٨٢
٣٨٨	٧٩٧ ، ٧٩٨
٣٨٩	١١٧٣
٣٩١	٣٧٧
٤٠٠	٥٠١ ، ٦٠٢
٤٠٤	٧٧٨
٤١٦	٤٦٧ ، ٧٣٢ ، ١٢٤٨
٤١٧	٢٩٨
٤١٩	٦٠٦
٤٢٨	٧٠٢
٤٢٩	١٩٥

السنة الخامسة القضائية

رقم القضية	ارقام القواعد
٣	١٠٢٦
٢٦	٩٩٢
٤٢	٦١ ؛ ٦٢
٦٦	٩٤٧
٧٥	٤٣
٧٦	٦٤٤
٧٨	٩٥١
٨٠	٥٨٠ ، ٥٨١
٩٣	٢٠٩ ، ٢٢٣
٩٥	٥٥٦
٩٧	١٢٧٨
٩٩	١٢٧٩
١١٠	٦٢٤ ، ٦٢٦
١٢٢	٢٢٤
١٢٧	٥٩٣ ، ٦٣٠
١٣٧	٧٤٣ ، ٧٤٧
١٦٤	١١٧٢
١٦٩	٥٤٤
١٧١	٧٥ ، ٧٠٠
١٨٤	٦٦١
١٨٧	١١٥٦
٢٤٩	٧٥٦ ، ٨٩٠
٢٥٤	٢٨٢
٢٨٨	٧٤
٣٣٧	٩٣٢
٣٥١	٨٨٨ ، ٨٨٩
٣٦٦	٩٦٥
٣٩٣	٧٧
٤١٣	٩٤٩
٤٦٥	٧٧٣
٤٦٧	٢٧ ، ٣٥٣
٤٧٣	٧٥٩
٤٧٨	٩١٧
٤٨٢	٦٩٥ ، ٦٩٨
٤٩٢	٩٠
٥٢٢	٩٥٢
٥٤١	٣٣٦
٥٤٢	١٢٥٧
٥٦٢	١٢٢١
٦١٤	٣٨٢ ، ٦٤٨
٦٣٥	٧٢
١٠٠٤	٤١٩ ، ٥٣٦
١٣٨٩	٥٤٨ ؛ ٥٤٩
١٥٨٣	١١٧٤

السنة السادسة القضائية

رقم القضية	ارقام القواعد
١١٦	٧٦

السنة الاولى القضائية بالاقليم السورى

رقم القضية	ارقام القواعد
١	٥٤٤
٣	٨٠ ؛ ٣٣٠ ؛ ٣٣٨ ؛ ٣٤١ ، ٨٣٣
٤	٨٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٨٣٣
٥	١٩٤
٦	١٩٤
٧	١٩٤ ، ٣٤٠
٨	١٩٤ ، ٣٤٠

السنة الثانية القضائية بالاقليم السورى

رقم القضية	ارقام القواعد
٢	٢٤٨ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١
٤	٢٢٥ ، ٣٨٣ ، ٦٥٠ ٦٥١
٨	٣٦٧ ، ٥٢٨ ، ٥٥٩
٩	٥٢
١٠	٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٧
١١	٢٤٨
١٢	٢٤٨
١٣	٢٤٨
١٧	٥٧٣
١٨	٩٦ ، ٩٧ ، ٣٨٠ ، ٤٤٤
٢٠	٢٢٨ ، ٤٤٥
٢١	٩٦ ، ٩٧ ، ٣٨٠ ، ٤٤٤
٢٣	٧٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٧٢١
٢٤	٨٠ ؛ ٤١٣
٢٦	٣٦٣
٢٨	٢٦٣
٣١	٢٨٧ ، ١٢٢٨
٣٢	٥٤٥
٣٤	٧٨ ، ٤٧٠
٣٧	٩٦ ، ٩٧ ، ٣٨٠ ، ٤٤٤
٤٣	٢٣٨ ، ٥٦٠
٤٤	٣٦٣
٤٥	٧٨ ، ٢٣٨ ، ٥٦٠
٥٢	١٢٢٤ ، ١٢٢٥
٥٤	٤٤٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩
٥٦	٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١
٥٨	٩٨ ، ٩٩
٦١	٣٠٧
٦٣	٨٦
٧٥	٥٠٧
٧٧	١٢٢٦
٧٩	٥٤ ، ١١٢٣

ط - فهرس تواريخ جلسات الاحكام (١)

---

(١) الارقام الواردة بعد تاريخ كل جلسة هى ارقام القواعد المنشور بها المبادىء المقررة فى الجلسة ٠

١٩٥٧

١٩٥٩

١٩٦٠

ى - فهرس بيان صفحات القواعد

القاعدة	الصفحة
٢٨٣	٢٢٧
٢٨٤	٢٢٨
٢٨٥	٢٢٩
٢٨٦	٢٣٢
٢٨٧	٢٣٣
٢٨٨	٢٣٥
٢٨٩	٢٣٦
٢٩٠	٢٣٧
٢٩١	٢٣٧
٢٩٢	٢٣٩
٢٩٣	٢٤٠
٢٩٤	٢٤٣
٢٩٥	٢٤٤
٢٩٦	٢٤٥
٢٩٧	٢٤٥
٢٩٨	٢٤٦
٢٩٩	٢٤٧
٣٠٠	٢٤٨
٣٠١	٢٤٩
٣٠٢	٢٥٠
٣٠٣	٢٥٠
٣٠٤	٢٥١
٣٠٥	٢٥٢
٣٠٦	٢٥٣
٣٠٧	٢٥٤
٣٠٨	٢٥٥
٣٠٩	٢٥٥
٣١٠	٢٥٦
٣١١	٢٥٧
٣١٢	٢٥٩
٣١٣	٢٥٩
٣١٤	٢٦٠
٣١٥	٢٦١
٣١٦	٢٦١
٣١٧	٢٦١
٣١٨	٢٦٢
٣١٩	٢٦٢
٣٢٠	٢٦٢

القاعدة	الصفحة
٣٢١	٢٦٣
٣٢٢	٢٦٣
٣٢٣	٢٦٤
٣٢٤	٢٦٤
٣٢٥	٢٦٥
٣٢٦	٢٦٥
٣٢٧	٢٦٧
٣٢٨	٢٦٨
٣٢٩	٢٦٩
٣٣٠	٢٦٩
٣٣١	٢٧٠
٣٣٢	٢٧٠
٣٣٣	٢٧١
٣٣٤	٢٧١
٣٣٥	٢٧٢
٣٣٦	٢٧٢
٣٣٧	٢٧٣
٣٣٨	٢٧٣
٣٣٩	٢٧٤
٣٤٠	٢٧٤
٣٤١	٢٧٥
٣٤٢	٢٧٦
٣٤٣	٢٧٦
٣٤٤	٢٧٧
٣٤٥	٢٧٨
٣٤٦	٢٧٨
٣٤٧	٢٧٨
٣٤٨	٢٧٩
٣٤٩	٢٧٩
٣٥٠	٢٧٩
٣٥١	٢٨٠
٣٥٢	٢٨٠
٣٥٣	٢٨٠
٣٥٤	٢٨١
٣٥٥	٢٨١
٣٥٦	٢٨٣
٣٥٧	٢٨٢

القاعدة	الصفحة
٣٥٨	٢٨٣
٣٥٩	٢٨٣
٣٦٠	٢٨٤
٣٦١	٢٨٤
٣٦٢	٢٨٤
٣٦٣	٢٨٦
٣٦٤	٢٨٧
٣٦٥	٢٨٨
٣٦٦	٢٨٩
٣٦٧	٢٩٠
٣٦٨	٢٩١
٣٦٩	٢٩٢
٣٧٠	٢٩٣
٣٧١	٢٩٤
٣٧٢	٢٩٥
٣٧٣	٢٩٦
٣٧٤	٢٩٦
٣٧٥	٢٩٦
٣٧٦	٢٩٧
٣٧٧	٢٩٨
٣٧٨	٢٩٩
٣٧٩	٣٠٠
٣٨٠	٣٠١
٣٨١	٣٠٢
٣٨٢	٣٠٢
٣٨٣	٣٠٣
٣٨٤	٣٠٣
٣٨٥	٣٠٤
٣٨٦	٣٠٥
٣٨٧	٣٠٥
٣٨٨	٣٠٦
٣٨٩	٣٠٦
٣٩٠	٣٠٩
٣٩١	٣٠٩
٣٩٢	٣٠٩
٣٩٣	٣١٠
٣٩٤	٣١٠

القاعدة	الصفحة
٣٩٥	٣١٢
٣٩٦	٣١٣
٣٩٧	٣١٣
٣٩٨	٣١٤
٣٩٩	٣١٥
٤٠٠	٣١٦
٤٠١	٣١٦
٤٠٢	٣١٧
٤٠٣	٣١٨
٤٠٤	٣١٨
٤٠٥	٣١٨
٤٠٦	٣٢٠
٤٠٧	٣٢٠
٤٠٨	٣٢١
٤٠٩	٣٢١
٤١٠	٣٢٣
٤١١	٣٢٤
٤١٢	٣٢٦
٤١٣	٣٢٦
٤١٤	٣٢٧
٤١٥	٣٢٧
٤١٦	٣٢٨
٤١٧	٣٢٨
٤١٨	٣٢٩
٤١٩	٣٢٩
٤٢٠	٣٣٠
٤٢١	٣٣١
٤٢٢	٣٣٢
٤٢٣	٣٣٣
٤٢٤	٣٣٣
٤٢٥	٣٣٣
٤٢٦	٣٣٣
٤٢٧	٣٣٥
٤٢٨	٣٣٥
٤٢٩	٣٣٦
٤٣٠	٣٣٧
٤٣١	٣٣٧
٤٣٢	٣٣٨

القاعدة	الصفحة	القاعدة	الصفحة	القاعدة	الصفحة	القاعدة	الصفحة
٥٨٥	٤٥٣	٦٢٣	٤٨١	٦٦١	٥١٢	٦٩٩	٥٤٨
٥٨٦	٤٥٤	٦٢٤	٤٨٢	٦٦٢	٥١٤	٧٠٠	٥٥٠
٥٨٧	٤٥٥	٦٢٥	٤٨٣	٦٦٣	٥١٥	٧٠١	٥٥١
٥٨٨	٤٥٥	٦٢٦	٤٨٤	٦٦٤	٥١٥	٧٠٢	٥٥٢
٥٨٩	٤٥٦	٦٢٧	٤٨٥	٦٦٥	٥١٦	٧٠٣	٥٥٤
٥٩٠	٤٥٦	٦٢٨	٤٨٥	٦٦٦	٥١٨	٧٠٤	٥٥٦
٥٩١	٤٥٧	٦٢٩	٤٨٦	٦٦٧	٥١٨	٧٠٥	٥٥٧
٥٩٢	٤٦٠	٦٣٠	٤٨٧	٦٦٨	٥١٨	٧٠٦	٥٥٧
٥٩٣	٤٦٠	٦٣١	٤٨٨	٦٦٩	٥٢٠	٧٠٧	٥٥٨
٥٩٤	٤٦٢	٦٣٢	٤٨٨	٦٧٠	٥٢١	٧٠٨	٥٥٩
٥٩٥	٤٦٢	٦٣٣	٤٨٩	٦٧١	٥٢٢	٧٠٩	٥٦٠
٥٩٦	٤٦٣	٦٣٤	٤٨٩	٦٧٢	٥٢٢	٧١٠	٥٦٠
٥٩٧	٤٦٣	٦٣٥	٤٩١	٦٧٣	٥٢٣	٧١١	٥٦١
٥٩٨	٤٦٣	٦٣٦	٤٩١	٦٧٤	٥٢٤	٧١٢	٥٦١
٥٩٩	٤٦٤	٦٣٧	٤٩٢	٦٧٥	٥٣١	٧١٣	٥٦٢
٦٠٠	٤٦٤	٦٣٨	٤٩٣	٦٧٦	٥٣١	٧١٤	٥٦٢
٦٠١	٤٦٤	٦٣٩	٤٩٣	٦٧٧	٥٣١	٧١٥	٥٦٣
٦٠٢	٤٦٥	٦٤٠	٤٩٤	٦٧٨	٥٣٢	٧١٦	٥٦٣
٦٠٣	٤٦٦	٦٤١	٤٩٦	٦٧٩	٥٣٢	٧١٧	٥٦٣
٦٠٤	٤٦٦	٦٤٢	٤٩٧	٦٨٠	٥٣٣	٧١٨	٥٦٤
٦٠٥	٤٦٧	٦٤٣	٤٩٧	٦٨١	٥٣٤	٧١٩	٥٦٤
٦٠٦	٤٦٨	٦٤٤	٤٩٩	٦٨٢	٥٣٥	٧٢٠	٥٦٧
٦٠٧	٤٦٨	٦٤٥	٥٠٠	٦٨٣	٥٣٥	٧٢١	٥٦٧
٦٠٨	٤٦٩	٦٤٦	٥٠١	٦٨٤	٥٣٧	٧٢٢	٥٧٠
٦٠٩	٤٧٠	٦٤٧	٥٠٢	٦٨٥	٥٣٧	٧٢٣	٥٧٠
٦١٠	٤٧٠	٦٤٨	٥٠٣	٦٨٦	٥٣٨	٧٢٤	٥٧١
٦١١	٤٧١	٦٤٩	٥٠٤	٦٨٧	٥٣٩	٧٢٥	٥٧١
٦١٢	٤٧٢	٦٥٠	٥٠٤	٦٨٨	٥٤٠	٧٢٦	٥٧٣
٦١٣	٤٧٣	٦٥١	٥٠٥	٦٨٩	٥٤١	٧٢٧	٥٧٤
٦١٤	٤٧٣	٦٥٢	٥٠٥	٦٩٠	٥٤٢	٧٢٨	٥٧٦
٦١٥	٤٧٤	٦٥٣	٥٠٦	٦٩١	٥٤٤	٧٢٩	٥٧٦
٦١٦	٤٧٥	٦٥٤	٥٠٧	٦٩٢	٥٤٥	٧٣٠	٥٨٠
٦١٧	٤٧٧	٦٥٥	٥٠٨	٦٩٣	٥٤٥	٧٣١	٥٨١
٦١٨	٤٧٧	٦٥٦	٥٠٨	٦٩٤	٥٤٦	٧٣٢	٥٨١
٦١٩	٤٧٨	٦٥٧	٥١٠	٦٩٥	٥٤٦	٧٣٣	٥٨٢
٦٢٠	٤٧٨	٦٥٨	٥١٠	٦٩٦	٥٤٧	٧٣٤	٥٨٢
٦٢١	٤٨٠	٦٥٩	٥١١	٦٩٧	٥٤٧	٧٣٥	٥٨٣
٦٢٢	٤٨٠	٦٦٠	٥١٢	٦٩٨	٥٤٨	٧٣٦	٥٨٤

القاعدة	الصفحة
٧٣٧	٥٨٦
٧٣٨	٥٨٧
٧٣٩	٥٨٨
٧٤٠	٥٨٩
٧٤١	٥٩٠
٧٤٢	٥٩١
٧٤٣	٥٩٢
٧٤٤	٥٩٣
٧٤٥	٥٩٤
٧٤٦	٥٩٥
٧٤٧	٥٩٦
٧٤٨	٥٩٧
٧٤٩	٥٩٨
٧٥٠	٥٩٩
٧٥١	٥٩٩
٧٥٢	٦٠٠
٧٥٣	٦٠٠
٧٥٤	٦٠١
٧٥٥	٦٠٢
٧٥٦	٦٠٣
٧٥٧	٦٠٤
٧٥٨	٦٠٦
٧٥٩	٦٠٧
٧٦٠	٦٠٨
٧٦١	٦٠٩
٧٦٢	٦١٠
٧٦٣	٦١٢
٧٦٤	٦١٣
٧٦٥	٦١٤
٧٦٦	٦١٥
٧٦٧	٦١٦
٧٦٨	٦١٧
٧٦٩	٦١٨
٧٧٠	٦١٩
٧٧١	٦٢٠
٧٧٢	٦٢١
٧٧٣	٦٢١
٧٧٤	٦٢١
٧٧٥	٦٢٢
٧٧٦	٦٢٣
٧٧٧	٦٢٤
٧٧٨	٦٢٥
٧٧٩	٦٢٧
٧٨٠	٦٢٨
٧٨١	٦٢٨
٧٨٢	٦٢٩
٧٨٣	٦٣٠
٧٨٤	٦٣٠
٧٨٥	٦٣٢
٧٨٦	٦٣٢
٧٨٧	٦٣٣
٧٨٨	٦٣٣
٧٨٩	٦٣٤
٧٩٠	٦٣٥
٧٩١	٦٣٥
٧٩٢	٦٣٦
٧٩٣	٦٣٧
٧٩٤	٦٣٩
٧٩٥	٦٤١
٧٩٦	٦٤٣
٧٩٧	٦٤٤
٧٩٨	٦٤٥
٧٩٩	٦٤٦
٨٠٠	٦٤٦
٨٠١	٦٤٧
٨٠٢	٦٤٨
٨٠٣	٦٤٨
٨٠٤	٦٥١
٨٠٥	٦٥١
٨٠٦	٦٥٢
٨٠٧	٦٥٢
٨٠٨	٦٥٤
٨٠٩	٦٥٥
٨١٠	٦٥٥
٨١١	٦٥٦
٨١٢	٦٥٦
٨١٣	٦٥٧
٨١٤	٦٥٧
٨١٥	٦٥٨
٨١٦	٦٥٨
٨١٧	٦٥٨
٨١٨	٦٥٩
٨١٩	٦٦٠
٨٢٠	٦٦١
٨٢١	٦٦١
٨٢٢	٦٦٣
٨٢٣	٦٦٥
٨٢٤	٦٦٥
٨٢٥	٦٦٥
٨٢٦	٦٦٧
٨٢٧	٦٦٨
٨٢٨	٦٦٩
٨٢٩	٦٧٠
٨٣٠	٦٧٠
٨٣١	٦٧١
٨٣٢	٦٧٢
٨٣٣	٦٧٢
٨٣٤	٦٧٥
٨٣٥	٦٧٥
٨٣٦	٦٧٧
٨٣٧	٦٧٨
٨٣٨	٦٧٨
٨٣٩	٦٧٩
٨٤٠	٦٨٠
٨٤١	٦٨٠
٨٤٢	٦٨١
٨٤٣	٦٨١
٨٤٤	٦٨٢
٨٤٥	٦٨٣
٨٤٦	٦٨٣
٨٤٧	٦٨٤
٨٤٨	٦٨٧
٨٤٩	٦٨٧
٨٥٠	٦٨٨
٨٥١	٦٨٩
٨٥٢	٦٩٠
٨٥٣	٦٩٢
٨٥٤	٦٩٢
٨٥٥	٦٩٣
٨٥٦	٦٩٣
٨٥٧	٦٩٤
٨٥٨	٦٩٥
٨٥٩	٦٩٥
٨٦٠	٦٩٥
٨٦١	٦٩٦
٨٦٢	٦٩٧
٨٦٣	٦٩٧
٨٦٤	٦٩٨
٨٦٥	٦٩٩
٨٦٦	٦٩٩
٨٦٧	٧٠٠
٨٦٨	٧٠١
٨٦٩	٧٠١
٨٧٠	٧٠٢
٨٧١	٧٠٢
٨٧٢	٧٠٣
٨٧٣	٧٠٤
٨٧٤	٧٠٥
٨٧٥	٧٠٦
٨٧٦	٧٠٧
٨٧٧	٧٠٩
٨٧٨	٧١٠
٨٧٩	٧١٠
٨٨٠	٧١١
٨٨١	٧١١
٨٨٢	٧١٣
٨٨٣	٣١٣
٨٨٤	٧١٥
٨٨٥	٧١٥
٨٨٦	٧١٥
٨٨٧	٧١٦
٨٨٨	٧١٧

القاعدة	الصفحة
٨٨٩	٧١٧
٨٩٠	٧١٧
٨٩١	٧١٨
٨٩٢	٧٢٠
٨٩٣	٧٢١
٨٩٤	٧٢١
٨٩٥	٧٢٢
٨٩٦	٧٢٣
٨٩٧	٧٢٤
٨٩٨	٧٢٤
٨٩٩	٧٢٥
٩٠٠	٧٢٥
٩٠١	٧٢٦
٩٠٢	٧٢٧
٩٠٣	٧٢٨
٩٠٤	٧٢٨
٩٠٥	٧٢٨
٩٠٦	٧٢٩
٩٠٧	٧٣٢
٩٠٨	٧٣٢
٩٠٩	٧٣٣
٩١٠	٧٣٤
٩١١	٧٣٤
٩١٢	٧٣٥
٩١٣	٧٣٥
٩١٤	٧٣٦
٩١٥	٧٣٧
٩١٦	٧٣٧
٩١٧	٧٣٩
٩١٨	٧٤٠
٩١٩	٧٤٠
٩٢٠	٧٤٢
٩٢١	٧٤٣
٩٢٢	٧٤٤
٩٢٣	٧٤٥
٩٢٤	٧٤٥
٩٢٥	٧٤٦
٩٢٦	٧٤٧
٩٢٧	٧٤٨
٩٢٨	٧٤٨
٩٢٩	٧٤٨
٩٣٠	٧٤٩
٩٣١	٧٥٠
٩٣٢	٧٥٠
٩٣٣	٧٥٠
٩٣٤	٧٥٢
٩٣٥	٧٥٢
٩٣٦	٧٥٣
٩٣٧	٧٥٣
٩٣٨	٧٥٣
٩٣٩	٧٥٤
٩٤٠	٧٥٤
٩٤١	٧٥٥
٩٤٢	٧٥٦
٩٤٣	٧٥٦
٩٤٤	٧٥٧
٩٤٥	٧٥٧
٩٤٦	٧٥٨
٩٤٧	٧٥٨
٩٤٨	٧٥٩
٩٤٩	٧٦٠
٩٥٠	٧٦١
٩٥١	٧٦١
٩٥٢	٧٦٣
٩٥٣	٧٦٣
٩٥٤	٧٦٤
٩٥٥	٧٦٤
٩٥٦	٧٦٥
٩٥٧	٧٦٥
٩٥٨	٧٦٦
٩٥٩	٧٦٧
٩٦٠	٧٦٨
٩٦١	٧٦٩
٩٦٢	٧٦٩
٩٦٣	٧٧٠
٩٦٤	٧٧١
٩٦٥	٧٧٢
٩٦٦	٧٧٢
٩٦٧	٧٧٣
٩٦٨	٧٧٦
٩٦٩	٧٧٦
٩٧٠	٧٧٧
٩٧١	٧٧٧
٩٧٢	٧٧٧
٩٧٣	٧٧٨
٩٧٤	٧٧٨
٩٧٥	٧٧٩
٩٧٦	٧٧٩
٩٧٧	٧٨٠
٩٧٨	٧٨١
٩٧٩	٧٨٢
٩٨٠	٧٨٢
٩٨١	٧٨٢
٩٨٢	٧٨٣
٩٨٣	٧٨٤
٩٨٤	٧٨٥
٩٨٥	٧٨٦
٩٨٦	٧٨٧
٩٨٧	٧٨٨
٩٨٨	٧٨٨
٩٨٩	٧٨٩
٩٩٠	٧٩٠
٩٩١	٧٩١
٩٩٢	٧٩١
٩٩٣	٧٩٣
٩٩٤	٧٩٤
٩٩٥	٧٩٥
٩٩٦	٧٩٥
٩٩٧	٧٩٦
٩٩٨	٧٩٧
٩٩٩	٧٩٨
١٠٠٠	٧٩٨
١٠٠١	٧٩٩
١٠٠٢	٧٩٩
١٠٠٣	٨٠٠
١٠٠٤	٨٠١
١٠٠٥	٨٠٢
١٠٠٦	٨٠٢
١٠٠٧	٨٠٣
١٠٠٨	٨٠٣
١٠٠٩	٨٠٤
١٠١٠	٨٠٥
١٠١١	٨٠٦
١٠١٢	٨٠٦
١٠١٣	٨٠٧
١٠١٤	٨٠٧
١٠١٥	٨٠٨
١٠١٦	٨٠٨
١٠١٧	٨١٠
١٠١٨	٨١٢
١٠١٩	٨١٢
١٠٢٠	٨١٢
١٠٢١	٨١٣
١٠٢٢	٨١٣
١٠٢٣	٨١٤
١٠٢٤	٨١٦
١٠٢٥	٨١٧
١٠٢٦	٨١٨
١٠٢٧	٨١٩
١٠٢٨	٨٢٠
١٠٢٩	٨٢١
١٠٣٠	٨٢٢
١٠٣١	٨٢٣
١٠٣٢	٨٢٤
١٠٣٣	٨٢٤
١٠٣٤	٨٢٤
١٠٣٥	٨٢٥
١٠٣٦	٨٢٥
١٠٣٧	٨٢٦
١٠٣٨	٨٢٧
١٠٣٩	٨٢٨
١٠٤٠	٨٢٨
١٠٤١	٨٢٩
١٠٤٢	٨٢٩
١٠٤٣	٨٣٠
١٠٤٤	٨٣١

القاعدة	الصفحة	القاعدة	الصفحة	القاعدة	الصفحة	القاعدة	الصفحة
١١٩٧	٩٥١	١٢١٨	٩٦٨	١٢٣٩	٩٩٦	١٢٦٠	١٠٠٩
١١٩٨	٩٥٣	١٢١٩	٩٦٩	١٢٤٠	٩٩٦	١٢٦١	١٠١٠
١١٩٩	٩٥٣	١٢٢٠	٩٧٠	١٢٤١	٩٩٦	١٢٦٢	١٠١١
١٢٠٠	٩٥٣	١٢٢١	٩٧٢	١٢٤٢	٩٩٧	١٢٦٣	١٠١٣
١٢٠١	٩٥٥	١٢٢٢	٩٧٧	١٢٤٣	٩٩٧	١٢٦٤	١٠١٤
١٢٠٢	٩٥٦	١٢٢٣	٩٧٨	١٢٤٤	٩٩٨	١٢٦٥	١٠١٤
١٢٠٣	٩٥٧	١٢٢٤	٩٨٠	١٢٤٥	٩٩٩	١٢٦٦	١٠١٦
١٢٠٤	٩٥٧	١٢٢٥	٩٨١	١٢٤٦	١٠٠٠	١٢٦٧	١٠١٧
١٢٠٥	٩٥٨	١٢٢٦	٩٨١	١٢٤٧	١٠٠٠	١٢٦٨	١٠١٨
١٢٠٦	٩٥٨	١٢٢٧	٩٨٢	١٢٤٨	١٠٠١	١٢٦٩	١٠١٩
١٢٠٧	٩٥٩	١٢٢٨	٩٨٤	١٢٤٩	١٠٠١	١٢٧٠	١٠١٩
١٢٠٨	٩٦٠	١٢٢٩	٩٨٦	١٢٥٠	١٠٠٢	١٢٧١	١٠٢١
١٢٠٩	٩٦٠	١٢٣٠	٩٨٧	١٢٥١	١٠٠٢	١٢٧٢	١٠٢٣
١٢١٠	٩٦٢	١٢٣١	٩٨٩	١٢٥٢	١٠٠٢	١٢٧٣	١٠٢٣
١٢١١	٩٦٢	١٢٣٢	٩٨٩	١٢٥٣	١٠٠٣	١٢٧٤	١٠٢٤
١٢١٢	٩٦٤	١٢٣٣	٩٨٩	١٢٥٤	١٠٠٤	١٢٧٥	١٠٢٤
١٢١٣	٩٦٥	١٢٣٤	٩٩٠	١٢٥٥	١٠٠٥	١٢٧٦	١٠٢٥
١٢١٤	٩٦٥	١٢٣٥	٩٩٢	١٢٥٦	١٠٠٦	١٢٧٧	١٠٢٦
١٢١٥	٩٦٦	١٢٣٦	٩٩٤	١٢٥٧	١٠٠٧	١٢٧٨	١٠٢٦
١٢١٦	٩٦٧	١٢٣٧	٩٩٤	١٢٥٨	١٠٠٨	١٢٧٩	١٠٢٧
١٢١٧	٩٦٨	١٢٣٨	٩٩٥	١٢٥٩	١٠٠٨	١٢٨٠	١٠٢٩

ك ـ فهرس تحليلى

حرف (ج) ٥٥٢

ل ـ فهرس اجمالى

تصويب الاخطاء المطبعية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	٥	لايقدر	لايعدو
١٣	٨	٢٢	٣٢
١٣	١٦	اجلس	لمجلس
١٧	١٥	(١٩٦٠/٥/٩)	(١٩٦٠/٤/٩)
١٧	١٦	٨٤٨ ـ (١٩٦٠/٥/٢١)	٨٤٨ ـ ٤ (١٩٦٠/٥/٢١)
٢٥	١٢	مربق عالى	مرفق عام
٢٦	٨	الذي	الذين
٢٦	١٢	٦٢٨ ـ ٢	٦٤٨ ـ ٢
٢٧	٥	صحة بطلان	صحة أو بطلان
٢٩	٣	٣١ ـ ٣	٣١ ـ ٢
٣٩	الاخير	بين وكون	وبين كون
٤١	٢١	المعدل	العدل
٤٣	١٤	بوجب	بموجب
٥٢	١٣	(١٩٣٦/٥/٢٦)	(١٩٥٦/٥/٢٦)
٦٠	٢	وتأسيسه	رئاسية
٦٠	١٩	٤٥/٣٤	٤٥/٤٣
٦٢	٣١	أما	أمام
٦٤	٦	٢١ ـ ٢ ، ٢٣ ـ ٣ س	٢١ ـ ٢ ، ٢٣ ـ ٢ س
٦٧	الاخير	(١٩٦٠/٤/٢٣)	(١٩٦٠/٤/٢٦)
٧١	٧	٥٢٢/٥٧/٥	٥٢٣/٥٧/٥
٧٤	الاخير	(١٩٦٠/١١/٣٠) ٢٣/٥	(١٩٦٠/١/٣٠) ٣٣/٥
٧٧	٢١	١٣٦/١٨/٥	١٢٦/١٨/٥
٨٤	١٥	٩٨	٦٨
٨٦	١٠		٧٢٥ ـ ٣ (١٩٥٨/٦/٢١) ٣/ ١٤٣٩/١٥٣
٨٦	١٣	١٩٠٣	١٩٠٢
٨٦	٢١	الاقتراح	الاقتراع
٨٦	٣٠	١٣ مكررة	١٢ مكررة
٨٧	الاخير	٩٤١/٧٤/١	٦٤١/٧٤/١
٩١	١٧	، ٣٧ ـ ١ س	، ٣٧ ـ ٢ س
٩٧	١٣	١١٠/٨٣/٢	٨١٠/٨٢/٢
١٠٤	٣٠	بنظر	بنظرها من
١٠٤	٣٤	بمحكمة	وبمحكمة
١٠٦	١٦	المطعون	الطعون
١٠٧	٢٦	١٩٢ ـ ٤	١٦٢ ـ ٤
١٠٩	٣	(١٩٥٧/٤٥/٢٧)	(١٩٥٧/٤/٢٧)
١١٢	٥	٩٢٩ ـ ٢	٩٢٩ ـ ٣

١٣٠	٦	من	عن
١٣٠	٢٤	أول السنة	أول كل سنة
١٣٥	١١	١٩٤٩	١٩٢٩
١٣٨	٣٠	رقى	رقم
١٤٠	٧	فان المطعون	فان والد المطعون
١٤٠	٣٠	المشروع	المشرع
١٤٦	١٦	لايجوز	لا يحوز
١٤٧	١	سبب	مسبب
١٥٢	الاخير	لايكلفه	لا يكفله
١٥٣	٢	أداه لو	أداه ولو
١٥٧	٢٧	٦٩٥/٢/٢	٦٩٥/٧٢/٢
١٦٢	٨	فى الدعوى قرارات تالية بالترقية على أساس الاقدمية فان الدعوى	فى أى قرار بالترقية الى الدرجة الثانية متى انبنت الترقية فيها على دور
١٦٢	١٥	مادام فى	ما دام الطعن فى
١٦٣	٢١	وتعى ماعليها	ونعى عليها
١٦٣	٢٣	مرقى الى وظيفه	من الدرجة
١٦٤	٣٣	٣٠٧/٣٥/٥	٣٠١/٣٥/٥
١٦٩	٢١	بانحراين	بانحراف
١٧٠	١	النطق	النطاق
١٧٠	٣	أو	لو
١٧٢	الاخير	تنطق	تتعلق
١٧٤	٣	٩٩٠ _ ٢	٩٦٠ _ ٢
١٧٤	٢٢	مظاهر	ظاهر
١٧٨	١١	الوله	الدولة
١٧٩	٣	الى	فى
١٨٠	١	**٢٨٠**	**٢٠٨**
١٨٣	الاخير	٩٧٩/٦٩/٥	٩٧٩/٩٩/٥
١٨٥	١٧	(١٩٥٨/٣/٩)	(١٩٥٧/٣/٩)
١٨٩	٨	اختصاص الفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن	والقوانين التالية التى أحلت بصورة عامة المحاكم الادارية
١٩٠	٢١	٣٣٤/٢٩/٥	٣٣٤/٣٩/٥
١٩٢	١١	يحمل	يحل
١٩٦	١٠	(١٩٥٧/١١/٩٩)	(١٩٥٧/١١/٩)
١٩٨	٢٢	٩٠٥ _ ٢	٩٠٥ _ ٣
٢٠٥	الاخيرة	٢٩٤/٢٥/١	٢٩٤/٣٥/١
٢٠٥	الاخيرة		٣٥ ، ٣٦ _ ٢ (١٩٥٦/١/١٤) ٣٨٠/٤٦/١
٢٠٧	٢٨	(١٩٥٨/٤/١٥)	(١٩٥٨/٤/٥)
٢١١	١٦	لا تسمع	لا تسمع
٢١٦	١٧	١٤٤٠ _ ٣ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/ ٦٣/٦٧	١٤٤٠ _ ٢ (١٩٥٧/٣/٩) ٢/ ٦٣١/٦٨

٢٢٠	٤	ووالد	ووالده
٢٢٦	١٣	٧٣١ ٢	٧٣١ ـ ٣
٢٢	٢٠	٢٣/٥/٢	٣٣/٥/٢
٢٤٨	٢٤	(١٩٦٠/١٢/١٣)	(١٩٦٠/٢/١٣)
٢٦٤	١١	٢٣٠/٢٧/٣	٢٣٠/٢٩/٣
٢٦٩	٣٠	(١٩٦٠/٤/٢٣)	(١٩٦٠/٤/٢٦)
٢٧٤	٨	(١٩٦٠/٤/٢٣)	(١٩٦٠/٤/٢٦)
٢٧٦	٣	(١٩٦٠/٤/٢٣)	(١٩٦٠/٤/٢٦)
٢٨١	٨	١٦٢٣/١٣٦	١٦٢٣/١٣٦/٤)
٢٨٣	٢٢	مايو سنة ١٩٥١	مايو سنه ١٩٥٠.
٢٨٨	٢٢	أنه « تقبل	أنه « لا تقبل
٢٨٨	٣١	فقره ٢	فقرة ٣
٢٩٦	٦	ن ـ	م ـ
٢٩٦	٢٥	٩١٠/١٠٢/٣	٩٢٠/١٠٢/٣
٢٩٨	٢٢	تحرره	تحريره
٣٠٣	٢١،٢٢	مراجعة القضاء للحكمة التى أشار اليهـــا بالمذكرة الايضاحية الا أنه	مضى الشهر سالف الـذكر فتكون اقامتهما لدعواهما عندئذ سابقة
٣٠٦	٢٥	١٩٤٨	١٩٤٧.
٣١١	١٢	١٤٩٦ ٢	١٤٩٦ ـ ٣
٣٢١	١٠	٢٦ ـ ٢	٢٩ ـ ٢
٣٢٧	١٢	٢٥٦/٤١/٥	٣٥٦/٤١/٥
٣٣٥	١٤	ما يجوز	مالا يجوز
٣٣٥	١٧	جواز	جواز سماع
٣٣٥	٢١	الموظفين	المفوضين
٣٣٨	٥	لرفضها	لرفعها
٣٣٨	١٧	عدم الطعن	عدم قبول الطعن
٣٣٩	٤	المنافع	المانع
٣٤٣	١	التى تزال	التى لا تزال
٣٤٣	٧	بها	فيها
٣٤٤	١	تنزع	تنزل
٣٤٤	١٣	(١٩٥٧/١١/٣)	(١٩٥٧/١١/٣٠)
٣٤٥	١٠	١٦٩٣ ـ ٣	١٦٩٣ ـ ٢
٣٤٥	١٨	(١٩٥٧/١١/٣)	(١٩٥٧/١١/٣٠)
٣٤٧	٢٠	فى	بعد
٣٤٧	٢٣	المشار . كما	المشار اليها . كما
٣٤٨	١٧	المشروع	المشرع
٣٥٠	١٢	٥١٧/٨٢/٣	٧١٧/٨٢/٣
٣٥٢	٣١	بض	بعض
٣٧٣	٢٦	١٩٣٣	١٩٢٣
٣٧٥	٦	١٣٧٠/١٢١/٣	١٣٧٠/١٢١/٤

٣٧٦	٤	٣٦٩/٤٢/٥	٣٦٩/٤٢/٥
٣٧٦	١٣	٢٢٩ ـ ٢	٢٢٩ ـ ٣
٣٧٦	٢٥	عليه ماضيه	عليه جب ماضيه
٣٧٦	٣٠	٢٢٩ ـ ٢	٢٢٩ ـ ٣
٣٧٩	٤	٩١٣/١١٠/١	٩١٢/١١٠/١
٣٧٩	١٠	يعينهم	يعنيهم
٣٨٤	٢٤	دالت	ما دامت
٣٨٩	٨	الاقدمية المرقين	الاقدمية بين المرقين
٣٩٧	الاخير	الحكم يعدو	الحكم لا يعدو
٤٠٩	٢٥	بعد فى	بعد ذلك فى
٤٢٧	١٨	عملية نقود	عملية عد نقود
٤٢٨	٢٠	٤٠٢/٤٨/٢	٤٠٢/٤٨/٣
٤٤٠	١	المحاكم	المحاكمة
٤٤٢	٨	تنيس	تفتيش
٤٤٦	٧	٢٢ ـ ٢	٢١ ـ ٢
٤٤٧	٣٣	٧٨٩/٩٠/٣	٧٩٨/٩٠/٣
٤٤٩	١٢	٨٦٩/٨٨/٣	٧٦٩/٨٨/٣
٤٥٥	١٥	الى	فى
٤٦٦	٧	١٤٩٨/١٥٨/٣	١٤٩٨/١٥٨/٢
٤٧٣	٤	(١٩٥٩/٤٢/٥)	(١٩٥٩/٤/٢٥)
٤٧٣	٣٠	١٦٨١/١٧٢/٣	١٦٨١/١٧٢/٢
٤٧٧	١٢	٢٢٩ ـ ٢	٢٢٩ ـ ٣
٤٧٧	٢٢	أخرى قبل	أخرى اذا قبل
٤٨٥	١	هو	وهو
٤٨٩	٩	١١٤٥/١٠٢/٣	١٩٤٥/١٠٢/٤
٤٩٧	١٢	٧٢٠/٧٥/٣	٧٢٠/٧٥/٢
٤٩٧	٢٤	التى تتفق	التى لا تتفق
٤٩٨	٢٥	يجوز	لا يجوز
٥٠٢	٢	عى	فى
٥٠٤	١٢	حده	وحده
٥٠٥	٢٦	س ـ	م ـ
٥٠٦	١٠	لا يضع	لا يضيع
٥٠٧	١١	١٠١٢/١٠٩/٣	١٠١٣/١٠٩/٣
٥١٠	٢	(١٩٥٦/١١/٥)	(١٩٥٦/٥/٥)
٥١١	٢٥	(١٩٥٨/١١/٥)	(١٩٥٨/١١/١٥)
٥٢٠	٤	(١٩٥٦/٣/١١)	(١٩٥٦/٣/٣١)
٥٢٠	الاخير	٣٩١ ـ ٤	٣٣١ ـ ٤
٥٣٠	٢٢	مؤهلاتهم	مؤهلا
٥٣٣	١٩	الخدمة	الاختبار
٥٣٥	٢	الاختبار تقدم	الاختبار حسبما تقدم
٥٧٨	٢٥	من قانون نظام موظفى الدولة فقد كان نص المادة	على النحو التالى (يكون مراقبو ومديرو ورؤساء

		الثانثة	المستخدمين
٥٨٣	١٥	(١٨٣ ـ)	(١٨٣ ـ ٢)
٥٨٤	٩	(٨٧ ـ)	(٨٧ ـ ١)
٥٨٥	٢	يكون مطابقا للقانون ما دام قرارها قد خلا من عيس اساءة استعمال	المؤرخ ١٤ من مايو سنة ١٦٢٩ ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٢/١٤ نص في صدر
٦٠٧	١	١٩٥٣	١٩٥٢
٦١٠	٣	(٥٩/٦٢/٢	(٥٥١/٦٢/٢
٦١٥	١٨	بين	بل
٦١٥	٢٣	المضمونه	المضموه
٦١٩	١٩	٥١٨/٤٠/٤	٥٦٨/٤٠/٤
٦٢١	١٧	١٩٥٩	١٩٤٩
٦٢٤	١٥	١٩٣٥	١٩٢٥
٦٢٤	١٩	١١/١٠/٢١٤	ع ١١/١٠/٢١
٦٢٥	١٣	(١٩٥٩/١٢/٣١)	(١٩٥٩/١/٣١)
٦٣٠	١٣	المصدر	مصدر
٦٣٦	٢	ملمن	من
٦٤٠	٢٥	يعينين	يعين
٦٤٥	١	أجاز	جاز
٦٥٥	١٢	(١٩٥٧/١٢/١٩)	(١٩٥٧/١/١٩)
٦٥٦	١٠	(١٩٥٧/١٢/١٩)	(١٩٥٧/١/١٩)
٦٥٦	١٧	(١٩٥٧/١٢/١٩)	(١٩٥٧/١/١٩)
٦٦١	١٧	(١٩٦٠/١/٦١)	(١٩٦٠/١/١٦)
٦٦١	٣٠	(١٩٥٧/١٢/١٩)	(١٩٥٧/١/١٩)
٦٦٧	٢٧	كفاية	كفائة
٦٦٩	الاخير	١٩٥٨/١١٦/١	٩٥٨/١١٦/١
٦٧٢	٤	يجوز	لا يجوز
٦٧٢	٦	٦٤٥/٥٥/٤	٦٤٥/٥٢/٤
٦٧٢	٢٦	لاجه	لاوجه
٦٧٣	٣	(١٩٦٠/٤/٢٣)	(١٩٦٠/٤/٢٦)
٦٨٢	٢٦	(١٩٥٥/١١/٢)	(١٩٥٥/١١/١٢)
٦٩٨	الاخير	(١٩٥٧/١٢/١١)	(١٩٥٧/١٢/١٤)
٦٩٩	٢٦	١٦٩٧ ـ ٣ (١٩٥٧/١٢/١١) ٢١٠/٤٠/٣٠	١٦٩٧ ـ ٢ (١٩٥٧/١٢/١٤) ٣١٠/٤٠/٣
٧٠١	١٤	٢٣	٣٢
٧٠١	٣١	المادة الى	المادة على العمال باليومية ولا تمنح آية مكافاة على مقتضى نص المادة الى
٧٠٣	١١	(١٩٥٧/١٢/١١)	(١٩٥٧/١٢/١٤)
٧١٤	٢٨	٥٢/٩	٥٣/٩
٧١٤	٢٩	ورد	ما ورد
٧١٥	٧	(١٩٥٥/٢٢/١٢)	١٩٥٥/١١/١٢

٧١٦	١٥	٩٦٦/١٠٠/٢٠	٩٦٦/١٠٠/٢
٧١٧	٧	(١٩٥٩/٤١٤)	(١٩٥٩/٤/٤)
٧١٩	٥	(٤٠٠/٢٤٥ م)	(٤٠٠/٢٤٠ م)
٧١٩	٢٧	براد فى	براد الى براد فى
٧٢٠	٣٢	صانع فعلا	صانع وانما وصل الى هذه الدرجة بعد ذلك وبين من بدأها بدرجة صانع فعلا
٧٢٥	٤	١٢٧٦/١٣٦/١٣	١٢٧٦/١٣٦/٣
٧٢٨	٣	٥٨٧ ـ ١٩٦٠/٢٠/٢٠	٥٨٧ ـ ٤ (١٩٦٠/٢/٢٠)
٧٢٨	١٦	) /٤٠٤/٤٦	) ٤٠٤/٤٦/٥
٧٤١	٢٧	تقديريه	تقديرات
٧٤٥	٢٩	فى	من
٧٤٩	٣١	١٢٠ م ويقل	١٢٠م فى اليوم طبقا لقواعد الانصاف فلم يعتبر أنه دخل الخدمه بأجريومى يبدأمن٨٠م ويقل عن ١٢٠ م فتسوى حالته على أساس مساعد صانع بل اعتبرته أنه دخل الخدمة بأجر يبدأ من ١٢٠م ويقل
٧٤٩	٣٥	١٧٩٣ ـ ٣	١٧٩٣ ـ ٧
٧٥١	الاخير	٦٦٣/٧٧/١	٦٦٢/٧٧/١
٧٥٢	٩	ومراعاة	ودون مراعاة
٧٥٢	٢٣	والقائمين	أو القائمين
٧٥٥	٢٠	منها تقدير	منها وتقدير
٧٧١	الاخير	فما	عما
٧٧٣	٢١	(١٩٥٩/١٢/٣١)	(١٩٥٩/١/٣١)
٧٧٧	١١	عمله	عملية
٧٨٤	١٨	حق	حد
٧٨٧	١٣	(١٩٥٨/١٦/١٤)	(١٩٥٨/٦/١٤)
٧٨٨	٥	١١٧٣/١٢٧/٢	١١٧٣/١٢٣/٢
٧٩٠	٢٣	١١٧٣/١٢٣/٨	١١٧٣/١٢٣/٢
٨٠٤	٢٣	٥٦٥ ـ ٢	١٥٦٥ ـ ٢
٨٠٦	١٧	بعملها	بعلمها
٨٠٦	الاخير	٦١٤/٧٠/٢	٦٦٤/٧٠/٢
٨٠٨	١٥	١٧٣/٢٧/٢	١٧٣/٢٠/٢
٨٢٩	١٣	دخولهم أو	دخولهم الخدمة أو
٨٣٢	٤	فمن	ممن
٨٣٣	١٨	٦٧٦/٧١/٢	٦٧٩/٧١/٢
٨٣٤	٩	١٩٥٤	١٩٤٥
٨٣٥	١٤	المنشور اليه	المنشور المشار اليه
٨٣٦	٣٠	١٩٧/٢٣/٣	١٩١/٢٣/٣

٨٤٩	٢٨	المنصدرة	المنصورة
٨٥١	٢٣	٩٣٧/١١٤/٢	٩٣٧/١١٤/١
٨٥٢	٢٨	(١٩٥٨/٤/٢٨)	(١٩٥٦/٤/٢٨)
٨٥٥	٣٠	٢٥٠ –)	٢٥٠ – ٢)
٨٥٨	٣	تارة	تاريخ
٨٥٩	١	مستوى مؤهلاتهم كما هو الحال في شهادات	شهادات
٨٦٠	٢٣	ثم يكون	ثم لا يكون
٨٦٣	٣٠	من	فى
٨٦٨	١٤	أو يعادلها	أو ما يعادلها
٨٧٣	١٦	أو فى	أدنى
٨٧٦	٢	(١٩٥٨/١٢/١٧)	(١٩٥٨/١٢/٢٧)
٨٨٥	٢٢	(١٩٥٥/١١/٢٢)	(١٩٥٥/١١/٢٦)
٨٨٨	٢٢	٩١٠ –)	٩١٠ – ٢)
٨٨٩	٥	١٥٦٧ –)	١٥٦٧ – ٢)
٨٩٢	١٢	٦٢١ – ٤) ١٩٦٠/٥/٧) ٥/ ٩٠٥/١٨	٦٢١ – ٤) ١٩٦٠/٥/٧) ٨٨/٥ ٩٠٥/
٨٩٧	٤	أقدمية التى	أقدمية الدرجة التى
٩٠٠	١٥	التى	الذى
٩٠٣	٤	و ١٩٥٠/١٠/١٠	١٩٥٠/١٠/١٥
٩٠٥	١٢	(٨/٨٧٥)	(٨٧٥ – ٤)
٩٠٥	٣١	فيما لديها	فيما قام لديها
٩٢٤	٦	السابقة حسابها	السابقة وحسابها
٩٢٤	١٣	وفى درجة	أو فى درجة
٩٣٢	٣١	ووضح مما تقد	وواضح مما تقدم
٩٣٣	١٠	٣١٤ –)	٣١٤ – ٤)
٩٤٦	٣١	١٩٤١	١٩٣١
٩٥٥	٣	رقم ٣٦	رقم ٢٢
٩٥٥	١٨	خدماتهم	خدماته
٩٥٨	٢٩	(١٩٥٥/١١/١٢	(١٩٥٥/١١/١٢) ١١٧/١٠/١
٩٥٩	٢٤	تصديق	تطبيق
٩٧٩	٨	مثل الوظيفة	الوظيفة
٩٨٩	٥	(١٩٦٠/٤/٢٢)	(١٩٦٠/٤/٢٣)
١٠٠٠	٢٢	٢٢٦ – ٢	٢٦ ٢
١٠١٦	١٦	الوزارات	ميزانيات الوزارات
١٠١٦	٣٠	١٩٥٢	١٩٥٣
١٠٢٣	٧	٩٦٢ – ٣)	٦٩٢ – ٣)

دار القاهرة للطباعة « تحت الحراسة »

الثمن ١٧٥